التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي
المتوفى ٧٩٢هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيق ودراسة
عبد الحكيم بن محمد شاكر

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون





التنبيه على مشكلات الهداية

للقاضي علي بن أبي العز الحنفي المتوفى ٧٩٢هـ



الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

* فرع مكة المكرمة : - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة : - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة : - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها : - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام : - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
* فرع جدة : - ميدان الطائرة

وكلاؤنا في الخارج

* القاهرة : - مكتبة الرشد - مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
* الكويت : - مكتبة الرشد - حولي - هاتف ٢٦١٢٣٤٧
* بيروت : - دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
* المغرب : - الدار البيضاء - مكتبة العلم - هاتف ٣٠٣٦٠٩
* تونس : - دار الكتب المشرقية - هاتف ٨٩٠٨٨٩
* اليمن : - صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٢٥٦
* الأردن : - عمان - دار الفكر - هاتف ٤٦٥٤٧٦١
* البحرين : - مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣
* الإمارات : - الشارقة - مكتبة الصحابة - هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
* سوريا : - دمشق - دار الفكر - هاتف ٢٢١١١٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فقام في بيان الشرائع خير مقام حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله، وصحبه البررة الكرام. ولقد قيض الله لخاتم الرسل والأنبياء صفوة اجتباهم لصحبة نبيه، ونصرة دينه، فآمنوا بالله وبما جاء به أنبياؤه ورسله حقًا وصدقًا، فحملوا أمانة الله من بعد رسوله ﷺ مجاهدين أعداء الله، ومبلغين دعوة الله في أنحاء المعمورة، حتى ظهر دين الحق على الأديان كلّها؛ فجزاهم الله عن هذه الأمة خير الجزاء، وأكرم بهم وأنعم من صحب وأنصار.

وما ماتوا حتى أوصلوا الأمانة إلى التابعين لهم بإحسان، فتعلموا الدين من عندهم، وحملوا الراية من بعدهم ونشروا العلم الشرعي الذي لا حياة ولا

استقرار ولا طمأنينة بدونه، وبقدر ما نال الإنسان منه سعد في الدنيا والآخرة.

وكان للعلماء العاملين أوفر الحظ والنصيب منه، وكان من هؤلاء العلماء العلامة المحقق، والفقيه المدقق صاحب الهداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - رحمه الله تعالى - حيث ترك لنا صدقة جارية ينتفع بها من بعده فخدم الدين بهذا الكتاب المسمى بـ «الهداية»، وهو كتاب مشهور في الفقه عمومًا، وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص.

وقد اعتنى به علماء الحنفية اعتناءً كبيرًا لا مثيل له في المختصرات الفقهية على مذاهب أهل السنة الأخرى. حتى إن شروحه فقط قد بلغت اثنين وستين شرحًا في المبحث الذي قمت به أثناء دراسة الكتاب. ثم ظهر لي أنه فاتتني شروح أخرى سأزيدها.

فلما جاء العلامة علي بن علي بن علي بن أبي العز الحنفي القاضي في القرن الثامن قرأ الكتاب فوقف على مواضع مشكلة تحتاج إلى البيان والتنبيه عليها، من حيث لغة الكتاب وأحاديثه وأحكامه، وتعليلاته الفقهية، فجمعها في هذا الكتاب وسماه بـ «التنبيه على مشكلات الهداية» فكملت به فائدة «الهداية». فجزاهما الله خير الجزاء وجعل الجنة مثواهما.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

* * *

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

سبب اختيار الموضوع

لما أنعم الله علي بالالتحاق بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في قسم الفقه، وكان على كل طالب وصل إلى هذه المرحلة أن يختار موضوعًا، أو كتابًا ليحققه لنيل درجة العالمية «الماجستير» آثرت التحقيق على الموضوع رغبة في إحياء تراث هؤلاء العلماء الأجلاء من سلف الأمة، إذ معظمه مخطوط لم ير النور بعد.

وبعد استشارة بعض أساتذتي ومشايخي الفضلاء استقر رأيي على تحقيق «التنبيه على مشكلات الهداية» للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي. وهو كتاب مهم في الفقه عمومًا، وفي الفقه الحنفي خصوصًا، حيث يتناول أهم كتاب يعتمد عليه في الإفتاء والحكم والتدريس في المذهب الحنفي، علاوة على ما جمع فيه من بيان الراجح والمرجوح في المذهب، وآراء العلماء من المذاهب الأخرى، وبيان الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، والتي لا أصل لها.

وقد اتصف هذا المصنف بروح علمي وإنصاف، والبعد عن التعصب المذهبي، وكتابه هذا خير دليل. وقد وفقه الله في أن ينهج منهج السلف في الأصول والفروع. لأجل هذا كله اخترت كتابه هذا لأحقق جزءًا منه.

وقد شاركني في تحقيقه زميلي وأخي في الله أنور صالح أبو زيد ـ حفظه الله ـ فكان نصيبي من الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الطلاق، وكان نصيبه ما تبقى من الكتاب. فالحمد لله على توفيقه وإحسانه.

كلمة شكر

أشكر الله على توفيقه وإحسانه حيث أنعم علي بالالتحاق بهذه الجامعة المباركة التي تنشر العقيدة السلفية، وتدافع عن السنة المحمدية، وتحارب التعصب المذهبي، والبدع، والخرافات. وتدعو إلى التآلف والتآزر بين أبناء المسلمين وتعلمهم أمور دينهم حتى يرجعوا هادين مرشدين؛ فجزى الله الذين أسسوها، والقائمين عليها، والمموّلين لها خير الجزاء، وحفظهم الله وحرسهم بما يحفظ به عباده الصالحين.

وكما أشكر فضيلة مشرفي وأستاذي الدكتور سليمان بن عبد الله العمير على ما بذل من الجهود والتعب في سبيل تقويم أخطائي، وعلى ما سهل لي في كثير من الصعوبات في إعداد هذه الرسالة حتى تكون صالحة للمناقشة، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك الله له في علمه وأهله وولده وزاده علمًا وعملاً.

وكما أشكر كل من ساعدني من المشايخ، وزملائي طلبة العلم في شيء من هذه الرسالة.

وأدعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجمعني ووالديَّ وإياهم في الفردوس الأعلى مع سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *



أولاً: قسم الدراسة

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بصاحب الهداية، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الثاني: آثاره العلمية، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: في التعريف بابن أبي العز، وفيه ثلاثة عشر مبحثًا.

الفصل الرابع: في آثاره العلمية.

الفصل الخامس: في دراسة «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية»، وفيه أحد عشر مبحثًا.

الفصل الأول
في التعريف بصاحب الهداية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مكانته في المذهب.

المبحث السابع: أدبه وأخلاقه.

المبحث الثامن: وفاته.



المبحث الأول
في اسمه ونسبه

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني[١]، المرغيناني[٢]، أبو الحسن، شيخ الإسلام، برهان الدين، المشهور بصاحب الهداية[٣].

وذكر اللكنوي في مقدمته على الهداية أن نسبه يرجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤]. فعله وقف عليه.

* * *

(١) نسبة إلى فرغانة: بالفتح ثم بالسكون، وغين معجمة بعد الألف نون: مدينة، وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، وهي وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٥٣، والأنساب ٤/ ٣٦٧. وإقليم الشاشي معروف الآن بـ «تاشكند أو طشقند». ونهر جيحون وسيحون معروفان بـ «أمودريا، وسيردريا». انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) نسبة إلى مَرْغِيْنَان: بالفتح ثم بالسكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون آخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر بلاد فرغانة، وتسمى الآن «مرغيلان الحديثة». معجم البلدان ٥/ ١٠٨، والأنساب ٥/ ٢٥٩، وبلدان الخلافة الشرقية ص٥٢٢.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧، تاج التراجم ٢٠٦، ٣٦١، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ٦٨أ، والفوائد البهية ١٤١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، ٢٣/ ١١٣.

(٤) مقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ١/ ٣.

المبحث الثاني
مولده ونشأته وطلبه العلم

ولد صاحب الهداية فيما نقله اللكنوي عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة من الهجرة النبوية[١].

نشأ الشيخ المرغيناني في أسرة علم، ومكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجدّه لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير؛ فقد نقل تلميذه الزرنوجي، وعنه عبد القادر القرشي أنه كان يوقف بداية السبق[٢] يوم الأربعاء ويقول: هكذا كان يفعل أبي[٣].

وعلّمه جده لأمه عمر بن حبيب[٤] مسائل الفقه في وقت مبكر. وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه، فأوصاه بالجدّ والمثابرة والاجتهاد في الطلب، وأن يكون ذا همة عالية[٥]. قال صاحب الهداية: أفادني جدّي:

تعلم يا بنيّ العلم وافقه وكن في الفقه ذا جهد ورأي
ولا تك مثل خيال تراه على مرّ الزمان إلى وراي[٦]

سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني[٧]، وهذا عادة أهل العلم أن يبدءوا بطلب العلم على أيدي المشايخ الذين في بلدهم قبل

---

(١) انظر: مقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ١/ ٣.
(٢) السبق: معناه هنا هو الدرس، كما في تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩ وما بعدها. ولم أجد هذا المعنى في لسان العرب وفي غيره من المعاجم.
(٣) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم ٩٩، والجواهر المضية ٢/ ٦٢٩.
(٤) ستأتي ترجمته في مشايخ المرغيناني ص٢٢ من هذه المقدمة.
(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥.
(٦) انظر المصدر السابق ٢/ ٦٤٥.
(٧) ستأتي ترجمته في مشايخ صاحب الهداية ص٢٥ من هذه المقدمة.

أن يرتحلوا إلى غير بلدهم. ففي بلده مرغينان سمع جامع الترمذي من شيخه السابق، عن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، بسماعه من أبي بكر محمد بن علي بن حيدرة، عن علي بن محمد الخزاعي، عن أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، عن الترمذي صاحب الجامع[١].

وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده[٢]، ثم ارتحل في طلب العلم، ولا يخفى على أولي الألباب مكانة الرحلة في طلب العلم، فقد أمر الله تعالى بها في كتابه فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[٣].

والرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال، والسبب في ذلك ـ كما قال ابن خلدون ـ أن البشر يأخذون علومهم ومعارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من الفضائل والمذاهب تارة علمًا وتعليمًا وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينًا، وحصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكامًا وأقوى رسوخًا من غيره، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها[٤]. اهـ. ومن أجل هذه الفوائد رحل ليتلقى العلم من أفواه الرجال ومباشرتهم. قال «صاحب الجواهر»: «ورحل، وسمع، وولي المشايخ[٥]، وجمع لنفسه مشيخة»[٦]. اهـ.

وقد سافر إلى مرو[٧]، ولقي محمد بن عبد الله، . . . .

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٥٩، والطبقات السنية ٤/ ٧٨.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢١٣، والطبقات السنية ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٥٤١.

(٥) هكذا في الجواهر، ولعل معناها تولى رئاسة المشايخ.

(٦) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.

(٧) هي إحدى المدن الكبيرة الأربع في خراسان إزاء نهر جيحون (أمودريا) وتقع الآن في تركمانستان. انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، وبلدان الخلافة الشرقية ٢٤، خريطة رقم (١)، وص٢٤، ٤٢٤، ٤٣٩، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١٠٨.

الكشميهني[١]، وقرأ عليه أكثر صحيح البخاري، وأجاز له الباقي سنة خمس وأربعين وخمسمائة[٢].

قال[٣]: وأخبرنا به أبو الخير محمد بن موسى بن عبد الله الصفار المروزي، المعروف بأبي الخير سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكّيّ بن محمد الكُشْميهَنيُّ، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، بفرَبر[٤]، قراءة عليه سنة ست عشرة وثلاثمائة، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وكان إمامًا زاهدًا. اهـ[٥].

ورحل إلى بخارى والتقى بعمر بن عبد العزيز، وأجازه رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة بها وكتبها بخط يده[٦]، كما التقى بعمر بن عبد العزيز، المعروف بالصدر الشهيد وأخذ منه الفقه والأصول، وكان يكرمه ويقدّمه، ويجعله من خواص تلامذته في الدروس الخاصة، ولكنه لم يجزه في الرواية[٧].

---

(١) الكشميهني: بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم، وسكون الياء وفتح الهاء، وفي آخرها النون نسبة إلى قرية من قرى مرو، وهي قرية قديمة خربت. خرج منها جماعة من العلماء منهم محمد بن مكي بن محمد أبو الهيثم من أواخر من روى صحيح البخاري من صاحبه. انظر: الأنساب ٥/ ٧٥، ٧٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢١٥.

(٣) أي محمد بن عبد الله شيخ صاحب الهداية.

(٤) هي مدينة على ضفة نهر جيحون (أمودريا) اليمنى في طريق مدينة بخارى بإزاء مدينة آمل (آمويه). انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٤٤٦، ٤٨٦.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢١٥، ٢١٦.

(٦) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٩، ١٩٠.

(٧) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٠، والفوائد البهية ١٤١.

والتقى في هذه الرحلة أيضًا بعثمان بن علي الْبِيْكَنْدي[١]، وبقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وروى حديثًا[٢]. ومن رحلاته السفر إلى سمرقند ولقي بها علي بن محمد الإسبيجابي[٣] شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه[٤].

وارتحل أيضًا إلى مدينة نسف[٥]، والتقى بعمر بن محمد بن أحمد النسفي. قال صاحب الهداية: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة شيخ[٦].

هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا، وهي تعدّ رحلات داخلية لأنها في مدن ما وراء النهر، وإذا كان العلم موجودًا في محيط الطالب فالاقتصار على ما في بلده أولى[٧]؛ لأن السفر قطعة من العذاب: « **يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته[٨] فليعجل إلى أهله** ». كما

(١) نسبة إلى بيكَنْد: بالكسر، وفتح الكاف، وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون، على مرحلة من بخارى كانت كبيرة حسنة كثيرة العلماء، وقد خربت من زمان. انظر: معجم البلدان ١/ ٥٣٣، والأنساب ١/ ٤٣٤، والجواهر المضية ٢/ ٥٢٠، والفوائد البهية ١٤١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٨، ١٨٩، الطبقات السنية ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) الإسبيجابي: نسبة إلى إسبيجاب بكسر الهمزة وسكون السين المهملة، وكسر الباء، وسكون الياء، آخره باء، وهي بلدة بين تاشكند وسيرام. هكذا قال اللكنوي في الفوائد ١٢٤. وقال القرشي: هي بلدة من ثغور الترك. اهـ. الجواهر المضية ٢/ ٥٩١.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢، وتاج التراجم ٢١٢، ٢١٣.

(٥) هي من مدن ما وراء النهر جيحون (أمودريا) في إقليم الصغد وتسمى الآن «قرشي». انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٥٠٣، ٥١٣.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٠.

(٧) انظر: فتح المغيث للسيوطي ٢/ ٨٧.

(٨) النهمة: بلوغ الحاجة في الشيء. انظر: النهاية ٥/ ١٣٨.

قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري، ومسلم[١].

وقد سافر إلى خارج ما ورء النهر لمهمة عظيمة ولأداء فريضة لازمة؛ ألا وهي الرحلة إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج. وقد وفق لذلك سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، واتجه بعد ذلك إلى مدينة النبي ﷺ للصلاة في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهم أجمعين. وصحب عمر بن عبد المؤمن البلخي[٢] أحد شيوخه. ولم أجد من ذكر أنه التقى ببعض العلماء، والغالب على العلماء إذا حجّوا أن يلتقوا بعلماء الحرمين وغيرهم وتجري بينهم المباحثات العلمية والمنقاشات الدقيقة المفيدة.

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب العمرة - باب السفر قطعة من العذاب ٣/ ٧٢٨ [مع الفتح] رقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ٣/ ١٥٢٦ رقم (١٧٩).

(٢) انظر الجواهر المضية ٢/ ٦٥٢، ومقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ١/ ٣.

المبحث الثالث

شيوخه

بعد معرفة رحلاته يستحسن معرفة شيء من شيوخه بدءاً بأبيه وجده، ثم الترتيب على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لكل شيخ له وقفت على ترجمته.

تكلمت فيما سبق أن صاحب الهداية رحل لطلب العلم وبدأ ذلك في وطنه ومسقط رأسه، وقد حرص على طلب العلم ولقاء المشايخ فلم يفتر مرة، حتى إنه قال: «إنما غلبت شركائي بأني لا تقع لي فترة في التحصيل»[(١)]. وقد جمع لنفسه مشيخة، وسماها «مشيخة الفقهاء»[(٢)]. قال القرشي: وجمع لنفسه «مشيخة» كتبتها، وعلقت منها فوائد. اهـ[(٣)]. وكل هؤلاء المشايخ من مشاهير مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١ ـ والده رحمه الله؛ وهو أبو بكر بن عبد الجليل، درس عنده وكان

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ١١١.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، وتاج التراجم ٢٠٧، الفوائد البهية ١٤١، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية لملا علي القاري ل٦٨ ب.
(٣) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.

يوقف بداية الدرس على يوم الأربعاء، وكان صاحب الهداية يقفو أثره ويقول: هكذا كان يفعل أبي[١].

٢ـ جده لأمه: عمر بن حبيب بن لَمَكِيّ، الزَّرَنْدرامشي، أبو حفص، القاضي، الإمام[٢]. قال صاحب الهداية: علق جدّي هذا لأمّي مسائل الأسرار[٣]، على[٤] القاضي الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزني، وكان من كبار أصحابه. قال: ثم درس الفقه بعد وفاته على الإمام الزاهد شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي. قال: وتلقيت منه مسائل الخلاف، ونبذاً من مقطعات الأشعار، وكان من جلة العلماء، والمتبحرين في فنّ الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا. اهـ[٥].

وقال صاحب الهداية أيضًا: ومن أفضل مناقبه، وأجلّ فضائله، أنه رزق

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩، والجواهر المضية ٢/ ٦٢٩، والفوائد البهية ١٤٢، ١٤٣، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٣٦٤، ٤٧٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، و ٦٩ أ.

(٣) لعل المقصود بها أسرار العبادة، كما قالوا: للطهارة أربع مراتب؛ تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث والفضلات، وتطهير الجوارح عن الآثام، وتطهير القلب عن ذمائم الأخلاق، وتطهير العمل عن الرياء، وإرادة وجهه تعالى. انظر: مفتاح السعادة ٣/ ٢٥. وقد يكون المقصود مسائل الأسرار للدبوسي، والله أعلم.

(٤) هكذا في الجواهر، ولعله للقاضي.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، و ٦٩ أ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ١٤٢.

في تعليمه مشاركة الصدر الإمام الكبير برهان الأئمة[١].

قال: ولقنني حديثًا[٢]، وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيته[٣].

٣ـ أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الملقب بقوام الدين، البخاري، والد صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه وصاحب الهداية[٤]. وقال اللكنوي: كان صاحب الهداية يروي عنه بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا تمّ**». وكان صاحب الهداية يوقف بداية السبق لهذا الحديث.

«قال الجامع»[٥]: الحديث الذي رواه صاحب الهداية قد تكلم فيه

---

(١) هو عبد العزيز بن مر بن مازه، المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٣٧، والفوائد البهية ص٩٨.
قال اللكنوي في الفوائد البهية: «فائدة»: الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الألقاب والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية، كالجصاص، والقدوري، والطحاوي، والكرخي، والصيمري، والغالب على أهل خراسان، وما وراء النهر المغالاة في الترفع على غيرهم كشمس الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر جهان، وصدر الشريعة، ونحو ذلك. وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما الأزمنة المتقدمة فكلهم بريئون من أمثال ذلك اهـ. الفوائد البهية ص٢٣٩.

(٢) الحديث ذكره في «مشيخته» ونقله القرشي في الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، وقال: روى بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «**من مشى إلى عالم خطوتين، وجلس عنده ساعتين، وسمع منه كلمتين، وجبت له جنتان، عمل بهما أو لم يعمل**» اهـ. والحديث بحثت عنه ولم أجده حتى في الموضوعات.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) أي اللكنوي.

المحدثون حتى قال بعضهم[١]: إنه موضوع[٢].

٤ ـ أحمد بن عبد العزيز بن مازه، الصدر السعيد، أخو الصدر الشهيد، تفقه على أبيه برهان الدين الزَّرَنجَري[٣]. وتفقه عليه صاحب الهداية، وروى كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله مِنْ طريقه، وأعطاه إجازة مشافهة بخطه[٤] كما تقدم.

٥ ـ أحمد بن عمر بن محمد، أبو الليث، أبوه عمر بن محمد أبو حفص النسفي، تعلم على أبيه وكان من الفقهاء الكبار في زمنه بسمرقند، وولده هذا يعرف بالمجد النسفي، وهو وأبوه من مشايخ صاحب الهداية وصدّر بهما مشيخته. وأجازه أحمد هذا بسمرقند. قتله قطاع الطرق وهو راحل إلى الحج سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة[٥].

٦ ـ الحسن بن علي بن عبد العزيز، أبو المحاسن، ظهير الدين، المرغيناني، نسبة إلى بلد صاحب الهداية. تفقه على الفقهاء: عبد العزيز بن عمر بن

---

(١) قال السخاوي: لم أجد له أصلاً، ويعزى إلى صاحب الهداية من الحنفية أنه كان يعمل به، وتبعه جماعة. انظر: المقاصد الحسنة ٣٦٤، ٤٧٣. وقد نقل الحديث عن صاحب الهداية تلميذه الزرنوجي، ولم يذكر له سنداً. انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩.

(٢) الفوائد البهية ٢٤.

(٣) نسبة إلى زَرَنجَرَى: بفتح أوله وثانيه، ونون ساكنة وجيم وراء مفتوحتين: من قرى بخارى وهي على خمسة فراسخ من بخارى. انظر: معجم البلدان ٣/ ١٣٨. وهي حوالي ٢٧,٧٢٠ كليو متر. انظر مقدار الفرسخ في معجم لغة الفقهاء ٣٤٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٩، ١٩٠، والطبقات السنية ١/ ٣٨٠، والفوائد البهية ٢٤.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، والطبقات السنية ١/ ٤١٦، ٤١٧، والفوائد البهية ٢٩.

مازه، والد أحمد المتقدم، وعلى شمس الأئمة محمود الأوزجندي، وغيرهما، وتفقه عليه صاحب الهداية، وابن أخته افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة، وهو آخر من تفقه عليه. وقد روى عنه صاحب الهداية بالإجازة كتاب الترمذي. وكان جامعًا بين الفقه والحديث(١). وكان شاعرًا كما نقل الزرنوجي بعض أبياته وهو:

الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون وإن ماتوا فأحياء(٢)

٧ ـ زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين تلميذ البزدوي. قال صاحب الهداية في «مشيخته»: اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت عليه أشياء من الفقه، والخلاف. وكان مع غزارة العلم، ووفور الفضل متواضعًا، جوادًا، حسن الخلق، ملاطفًا لأصحابه. وكان من كبار المشايخ بفرغانة(٣).

٨ ـ سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي، من شيوخ صاحب الهداية. ذكره في «مشيخته» وأجازه إجازة مطلقة. وروى من طريقه حديثًا مرفوعًا متنه: «**من ستر عورة مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**... إلخ»(٤).

٩ ـ صاعد بن أسعد بن إسحاق، المرغيناني، الملقب بضياء الدين،

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧٤، والطبقات السنية ٣/ ٩٥، والفوائد البهية ٦٢، ٦٣.

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلّم ٩٤.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢١٣، ٢١٤، والطبقات السنية ٣/ ٢٦٧.

(٤) والحديث رواه البخاري في المظالم ـ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٥/ ١١٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب الذكر ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٤/ ٢٠٧٤ رقم (٣٨) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وانظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، والطبقات السنية ٤/ ٣٩.

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. تقدم أنه من أوائل شيوخ صاحب الهداية، وأنه قرأ عليه «جامع الترمذي» في بلده. وذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وذكر له حديثًا بسنده. وأبوه وجدّه من الفقهاء من أسرة مشهورة بالعلم، والفضل، والفتوى، والتدريس، وغيرها[١].

١٠ ـ عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي[٢] المرغيْناني، روى عنه صاحب الهداية، ذكره في «مشيَخَته» ووصفه بالإمامة، والزهد، والعبادة، والكرامة، وأنه جاوز المائة سنة[٣].

١١ ـ عبد الله بن محمد بن الفضل، أبو البركات، الملقب بصفي الدين، من شيوخ صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: إنه أجازه إجازة مطلقة مشافهة بنيسابور، ثم روى عنه حديثًا مرفوعًا «**من وحّد الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»[٤].

١٢ ـ عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي[٥]، أحد مشايخ فرغانة وتلميذ لبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال:

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، و ١/ ٣٧٢، ٣٨١، والطبقات السنية ٤/ ٧٨.

(٢) بفتح الخاء المعجمة، والنون بينهما وفتح القاف وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى خانقاه، وهي نفقة يسكنها أهل الخير والصوفية. الأنساب ٣/ ٣١٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٢٣، والطبقات السنية ٤/ ١٥٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . ١/ ٥٣ رقم (٣٨)، وانظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٤١، ٣٤٢، والطبقات السنية ٤/ ٢٣١.

(٥) الخُوَاقَند: بضم الخاء المعجمة والقاف المفتوحة، بينهما الواو والألف ثم النون الساكنة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى خواقند بلدة من بلاد فرغانة اهـ. الأنساب ٢/ ٤١٢.

قرأت عليه أشياء من الفقه وغيره وأجاز لي مشافهةً[١].

١٣ ـ عثمان بن علي بن محمد، أبو عمر، البيكندي من أهل بخارى ووالده من أهل بيكند، تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن سهل السرخسي، وسمع محمد بن الحسين المعروف ببكر خُوَاهَرْزَادَه، وأخذ عنه صاحب الهداية، وذكره في «مشيخته»، توفي سنة ٥٢٢ هـ[٢].

١٤ ـ علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظ بمذهب أبي حنيفة منه، عاش طويلاً في نشر العلم وكان له تلاميذ كثيرون منهم السمعاني صاحب الأنساب[٣]. وقال صاحب الهداية في «مشيخته»: اختلفت إليه مدة مديدة وحصلت من فوائده من فوائد الدرس، ومحافل النظر نصابًا وافيًا، وتلقفت من فلق فيه «الزيادات»[٤]، وبعض «المبسوط»[٥]، وبعض «الجامع»[٦]، وشرفني رحمه الله

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥١٥.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٢٠، ٥٢١، والفوائد البهية ١/ ١١٥.

(٣) انظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١/ ٥٧٨، ٥٧٩.

(٤) هي كتاب لمحمد بن الحسن رحمه الله. انظر: تاج التراجم ٢٣٩، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، وكشف الظنون ١/ ١٠٧.

(٥) هو المبسوط لمحمد بن الحسن ويسمى بالأصل أيضًا. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، وكشف الظنون ١/ ١٠٧.

(٦) لا أدري هل هو الجامع الكبير أو الصغير ولعل المراد الأول، لأن صاحب الهداية إذا ذكر الجامع الصغير في الهداية يقيّده. وكلاهما للإمام محمد بن الحسن. انظر: تاج التراجم ٢٣٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، وكشف الظنون ١/ ١٠٧.

بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتابًا بالغ فيه وأطنب، ولم يكن يتفق لي الإجازة منه، وأخبرني عنه غير واحد من مشايخي[١]، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ[٢].

١٥ ـ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الملقب ببرهان الأئمة أبو محمد حسان الدين، المعروف بالصدر الشهيد. تفقه على والده، وله كتب معتبرة في المذهب كـ «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الجامع الصغير المطوّل»[٣]، و«المبسوط في الخلافيات»[٤]. قتل على أيدي الكفرة بعد وقعة قطوان[٥] بسمرقند سنة ٥٣٦هـ[٦].

١٦ ـ عمر بن عبد المؤمن بن يوسف البلخي، أبو حفص، شيخ الإسلام، الملقب بصفي الدين، اجتمع به صاحب الهداية وكان رفيقه في سفر الحج كما تقدم[٧]، وقرأ عليه أحاديث، وتناظرا في المسائل الفقهية، وتوفي سنة ٥٥٩ هـ.

ونقل صاحب الجواهر بعض الأبيات التي أنشدها عليه عند إجازته، فقال صاحب الهداية: أنشدنا الشيخ الإمام، الزاهد، صفي الدين منظومًا في

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢.
(٢) انظر: التحبير للسمعاني ١/ ٥٧٩، والجواهر المضية ٢/ ٥٩٢، وتاج التراجم ٢١٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٦، والفوائد البهية ١٢٤.
(٣) لعل هذا الوصف يذكر للتفريق بين الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وبين هذا.
(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠، وتاج التراجم ٢١٧، ٢١٨، والفوائد البهية ١٤٩.
(٥) قطوان: قرية كبيرة على خمسة فراسخ من سمرقند، بها الجامع والمنبر، وكانت بها مقتلة عظيمة للمسلمين وبها مقابر الشهداء. الأنساب ٤/ ٥٢٥، ومعجم البلدان ٤/ ٣٧٥.
(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٠، وتاج التراجم ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩٧، والفوائد البهية ١٤٩.
(٧) انظر: ص٢٠.

الإجازة للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي :

أجزت لهم رواية مستجازي ومسموعي ومجموعي بشرطه

فلا تَدَعُوا دعائي بعد موتي وكاتبه أبو حفص بخطه[١]

١٧ ـ عمر بن محمد بن أحمد، الملقب بنجم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، السمرقندي[٢]. قال السمعاني: إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم «الجامع الصغير»، وجعله شعراً[٣].

وله نحو من مائة مصنف، وهو صاحب «طلبة الطلبة» في الألفاظ الحنفية، وهو أحد مشايخ صاحب الهداية، وصدّر «مشيخته» به وثنى بذكر ولده أحمد بن عمرو، تقدم في موضعه[٤]. قال صاحب الهداية: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخًا. وقال: قرأت عليه بعض تصانيفه، وسمعت منه كتاب «المسندات»[٥] للخصّاف بقراءة الشيخ الإمام ظهير الدين محمد بن عثمان. توفي سنة ٥٣٧ هـ[٦].

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، والتحبير للسمعاني ١/ ٥٢٧، وتاج التراجم ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦.

(٣) التحبير للسمعاني ١/ ٥٢٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٠.

(٥) لم أقف على من عزا إليه هذا الكتاب، وقد ذكر له إسماعيل باشا في هدية العارفين «كتاب المحاضر والسجلات»، فلا أدري هل هو المقصود ذكره بالمعنى أو لا؟.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦، والتحبير ١/ ٥٢٧، ٥٢٩، وتاج التراجم ٢١٩.

١٨ ـ عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي[١]، أبو شجاع، ضياء الإسلام. كان فقيهًا إمامًا علي مذهب أبي حنيفة، ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال: من كبراء المشايخ ببلخ. كتب إلينا بخطه إجازة جميع مسموعاته إجازة مطلقًا، وكانت له أسانيد عالية ويد باسطة في أنواع من العلوم، كان موجودًا سنة ٥٣٠هـ[٢].

١٩ ـ قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي المرغيناني، ثم السمرقندي، المتوفى سنة ٥٢٧ هـ[٣]. قال صاحب الهداية: بيننا وبينه قرابة قريبة وأفادني هذه الأبيات. ثم ذكرها[٤].

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي، الجادكي[٥]، الإمام، الخطيب، الزاهد[٦]. قال القرشي: قال صاحب الهداية: رأيته برشدان[٧] قدمها علينا، وقرأت عليه الأحاديث وأجاز لي ذكره في «مشيخته»[٨].

---

(١) البسطامي: نسبة إلى بَسْطام بفتح الباء الموحدة التحتية، وسكون السين، وفتح الطاء، قرية بقومس مشهورة. انظر: الأنساب ١/ ٣٥١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٤، و٤/ ٥٤، والأنساب للسمعاني ١/ ٣٥٢، والفوائد البهية ١٥٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧١٢، ٧١٣، والأنساب ٥/ ٢٦٠، ولكنه أرخ وفاته بتسعة عشر شوال سنة ٥٢٦هـ.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧١٣.

(٥) لم أجد هذه النسبة.

(٦) الجواهر المضية ٣/ ٣٧.

(٧) لم أقف على هذا الموضع. ولعل المقصود «رشتان»: مدينة في جنوب نهر سيحون من إقليم فرغانة غرب مرغينان (مرغيلان الحديثة). انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٥٢٢.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٧.

٢١ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد الله، أبو طاهر، الخطيب، البوشنجي[١]، الإمام الزاهد[٢]. ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال: أجاز لي محمد هذا رواية جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده، منها كتاب «التفسير الوسيط» لعلي الواحدي، يرويه عن أبي الفضل محمد بن أحمد الماهياني[٣]، عن علي بن أحمد الواحدي المصنف[٤].

٢٢ ـ محمد بن الحسن بن مسعود، المعروف أبوه بابن الوزير، سمع منه صاحب الهداية وذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي جميع مسموعاته ومستجازاته مشافهة بمرو، كتب بخط يده[٥]. قال: ومن جملة روايته كتاب «شرح الآثار» للطحاوي[٦].

٢٣ ـ محمد بن الحسين بن ناصر، ضياء الدين، البَنْدَنيجي[٧]. تفقه على علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، وتفقه عليه صاحب الهداية، وأعطاه إجازة بمرو سنة خمس وأربعين وخمسمائة مشافهة وسمع

---

(١) البوشنجي: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون في آخرها الجيم، نسبة إلى بوشنج، وهي بلدة قريبة من هراة في خراسان. انظر: الأنساب ١/ ٤١٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٩٩.

(٣) الماهياني: بفتح الميم، وكسر الهاء، وبعدها ياء، وفي آخرها النون، نسبة إلى ماهيان من قرى مرو على ثلاثة فراسخ. انظر: الأنساب ٥/ ١٨٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٩٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٣٣.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) نسبة إلى بَنْدَنِيج: بفتح الباء المنقوطة الموحدة بلدة من بلاد فرغانة. انظر: الفوائد البهية ١٦٦، وذكر عبد القادر في الجواهر ٣/ ١٤٦، ١٤٧ أنه نوسوخي نسبة إلى نوسوخ، بلدة من بلاد فرغانة.

منه صحيح مسلم، وكان ضياء الدين هذا يرويه عن محمد بن الفضل البخاري، الحنفي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجُلُودي[(١)]، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، عن مسلم صاحب الصحيح[(٢)].

٢٤ ـ محمد بن سليمان أبو عبد الله، الأوشي[(٣)]، شيخ الإسلام، نصر الدين، أحد الزهاد، أستاذ صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: كتب إلينا بالإجازة وبأسانيد مسموعاته بخطه[(٤)].

٢٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله، البخاري، الملقب بالزاهد العلاء[(٥)]. قال السمعاني: كان إمامًا فاضلاً مفتيًا، مذكرًا أصوليًا، متكلمًا حسن الكلام في الوعظ والتفسير، وقيل: إنه صنف في التفسير كتابًا أكثر من ألف جزء[(٦)].

قال صاحب الجواهر: ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي رواية جميع ما صحّ من مسموعاته، ومستجازاته، ومصنفاته، إجازة مطلقة مشافهة، وكتب بخط

---

(١) الجُلُودي: نسبة إلى جُلُود بضم الجيم واللام جمع جلد، والمقصود بها هنا هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الزاهد الجلودي، النيسابوري. انظر: الأنساب ٢/ ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٤٦، ١٤٧، والفوائد البهية ١٦٦.

(٣) بضم الألف والشين المعجمة المكسورة، هذه النسبة إلى أوش من بلاد فرغانة معروفة. الأنساب للسمعاني ١/ ٢٢٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) انظر: التحبير ٢/ ١٥٣، والجواهر المضية ٣/ ٢١٤، وتاج التراجم ٢٤٤، والفوائد البهية ١٧٥، ١٧٦.

(٦) التحبير ٢/ ١٥٣.

يده[١]. توفي سنة ٥٤٦ هـ، ورحل إليه السمعاني ليروي عنه فلم يدركه وكان قد كتب إليه إجازة[٢].

٢٦ ـ محمد بن عبد الله بن أبي بكر، الخطيب، الكشميهَني، المروزي، أبو الفتح، من أهل مرو. أجاز لصاحب الهداية، ومن طريقه روى صحيح البخاري، وتقدم سنده في مبحث الرحلات[٣].

٢٧ ـ محمد بن عمر بن عبد الملك، البخاري، أبو ثابت المستملي[٤]. قال السمعاني: كان فقيهًا حسن السيرة، جميل الأمر، شذا. طرفًا من العلم[٥]. وقال القرشي: ومحمد بن عمر هذا أحد شيوخ صاحب الهداية وممن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في «مشيخته»[٦]. توفي سنة ٥٥٤هـ[٧].

٢٨ ـ محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة[٨]. تفقه عليه صاحب الهداية وقال: لم تر عيني أغزر منه فضلاً، ولا أوفر منه علمًا، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعم منه بركة، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه. قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره،

---

(١) الجواهر المضية ٣/ ٢١٤.
(٢) انظر: التحبير ٢/ ١٥٤، والجواهر المضية ٣/ ٢١٤، وتاج التراجم ٢٤٤، ٢٤٥.
(٣) انظر: ص ١٨، والجواهر المضية ٣/ ٢١٥، ٢١٦.
(٤) انظر: التحبير للسمعاني ٢/ ١٧٢، والجواهر المضية ٣/ ٢٨٦.
(٥) التحبير ٢/ ١٧٢.
(٦) الجواهر المضية ٣/ ٢٨٨.
(٧) انظر: التحبير ٢/ ١٧٣، والجواهر المضية ٣/ ٢٨٧.
(٨) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣١٩، والفوائد البهية ١٨٧.

وأقتبس من أنواره، إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فعلقت عليه «الجامعين»[١]، و«الزيادات»[٢]، و«طريقة الخلاف»، ومعظم الكتب المبسوطة، وكتاب «أدب القاضي» للخصاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتملت عليها[٣].

٢٩ ـ محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين، أحد مشايخ بخارَى، تلميذ عبد العزيز بن عمر بن مازه، وبكر بن محمد الزَرَنْجَرِي[٤]، كان فاضلاً ومميزاً[٥]. قال صاحب الجواهر: مات في حدود ٥٧٠ هـ. وهو من أساتذة صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي ببخارى[٦].

* * *

(١) يريد بذلك الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٨.

(٢) لمحمد بن الحسن ويسمى بـ«الأمالي». انظر: تاج التراجم ص٢٣٩، وكشف الظنون ٢/ ٩٦٣.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) بفتح الزاي والراء وسكون النون والجيم المفتوحة وفي آخرها الياء، هذه النسبة إلى زرنجرى، ويقال لها: زرنكرى، هي قرية من قرى بخارى. الأنساب ٣/ ١٤٨.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) انظر: المصدر السابق ٣/ ٣٦٤.

المبحث الرابع
تلاميذه

لقد تتلمذ على صاحب الهداية الجمّ الغفير من التلاميذ وتخرج على يديه الكثيرون من علماء المذهب ممن صار لهم شأن كبير فيما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهما من مجال العلم والعمل[١] . وسأذكر من وجدت ذكره في كتب التراجم بدءًا بأبنائه ثم براوي «الهداية» عنه، ثمّ أذكر من بعدهم على ترتيب حروف المعجم. فأولهم:

١ـ عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه، وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرع في الفقه حتى أصبح يرجع إليه في الفتاوى[٢]. وله ولد اسمه عبد الرحيم برع في الفقه وألف كتابًا اسمه «الفصول العمادية» نسبة إلى أبيه عماد الدين هذا، ويكثر ذكره في كتب المذهب[٣].

٢ـ عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، من ولد برهان الدين صاحب الهداية، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه، وأفتى وصار مرجوعًا إليه في الإفتاء كأخيه السابق، ومن آثاره «جواهر الفقه»، و«الفوائد»[٤].

٣ـ محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، جلال الدين، أبو الفتح،

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، والفوائد البهية ١٤٢.
(٢) انظر: الفوائد البهية ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧.
(٣) انظر: تاج التراجم ١٧٤، وكشف الظنون ٢/ ١٢٧، والفوائد البهية ٩٣، ٩٤.
(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، وكشف الظنون ١/ ٦١٥، و٢/ ١٣٠٣، والفوائد البهية ١٤٢، ١٤٩.

المرغيناني، الفرغاني، ابن صاحب الهداية، تربّى في حجر والده، وتفقه عليه حتى برع في الفقه وأفتى وأصبح مرجعًا في الفقه في زمانه كأخويه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره[١].

٤ ـ محمد بن عبد الستار بن محمد، العماديّ، الكَرْدَري[٢]، لقبه شمس الأئمة، وكنيته أبو الوَجْد[٣]. كان من كبار الفقهاء في زمنه، وفد إليه الطلبة من الآفاق. تعلم بخُوارَزْم على برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المطرزي، صاحب «المغرب». وتفقه بسمرقند على الشيخ برهان الدين أبي الحسن صاحب الهداية، وانتفع بعلمه كثيراً، وروى «الهداية» للناس، وسمع العلوم من المشايخ كقاضي خان وغيره، وبرع في معرفة المذهب حتى أحيا علم أصول الفقه في المذهب بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبُّوسي، وشمس الأئمة العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْدَري، المعروف بخَواهَرْزَاد، وغيره من أعيان المذهب في ذلك الوقت. توفي سنة ٦٤٢ هـ[٤].

٥ ـ برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب «تعليم المتعلّم طريق التعلّم»[٥]. وقد أكثر ذكر شيخه برهان الدين المرغيناني في هذا الكتاب، ونقل عنه كثيراً في عدة مواضع.

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٧٧، والفوائد البهية ١٤٢، ١٨٢.

(٢) هذه النسبة إلى الجد المنتسب إليه، وهو البَرَاتَقِيْنِي من أهل بَرَاتَقِين: بالباء الموحدة، وبعد الراء ألف، بعدها تاء مثناة ثالثة الحروف، وقاف بعدها ياء، آخر الحروف نون، وهي قصبة من قصبات كَرْدَر، من أعمال جُرْجانيّة خُوارَزْم. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، وتاج التراجم ٣٦٥.

(٣) هكذا في الجواهر المضية ٣/ ٢٢٨، وفي سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، وفي تاج التراجم ٢٦٧: أبو الوجدة. وذكر اللكنوي أنه وجد بخط بعض الثقات أن كنيته أبو الوجد. انظر: الفوائد البهية ١٧٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، و٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، وتاج التراجم ٢٦٧، ٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، ١١٣، والفوائد البهية ١٧٦، ١٧٧.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٤٦، ٦٢٩، والفوائد البهية ٥٤، ١٤٢.

منها: في «فصل في النية حال التعلم»[١]. وذكره في «فصل في تعظيم العلم وأهله»، في موضعين[٢]، وذكره في «فصل في الجد والمواظبة والهمة» في موضعين[٣]، وفي «فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه»[٤]، وفي «فصل في الشفقة، والنصيحة»[٥]، وفي «فصل الاستفادة واقتباس الأدب»[٦].

٦ - الحسين[٧] بن علي بن حجاج - وسماه اللكنوي الحسن - تفقه على حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوّض إليه الفتوى وهو شاب. توفي سنة ٧١٠هـ[٨]. وذكر صاحب الطبقات السنية، وصاحب كشف الظنون، وصاحب الفوائد البهية أنه تلميذ لصاحب الهداية، إلا أن صاحب الطبقات السنية سمى صاحب الهداية بعبد الجليل بن عبد الكريم، وهو اسم جده، والله أعلم بالصواب[٩].

٧ - عمر بن محمود بن محمدالقاضي، الإمام، أحد أصحاب الإمام

---

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٧٦، ٧٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٩٤، ٩٥.

(٤) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩، ١٠٠.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر المصدر السابق ١٢٥.

(٧) سماه اللكنوي الحسن. انظر: الفوائد البهية ٦٢.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤-١١٦، وتاج التراجم ١٦٠، ١٦١، الفوائد البهية ٦٢، والطبقات السنية ٣/ ١٥٠، ١٥١.

(٩) انظر: الطبقات السنية ٣/ ١٥٠، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، والفوائد البهية ٦٢.

صاحب الهداية[١]، قدم على صاحب الهداية للتفقه عليه وواظب على درسه مدة[٢].

٨ ـ محمد بن أبي بكر، الملقب بزين الدين، عم محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، والد سراج الدين عمر[٣]. تفقه على صاحب الهداية[٤].

٩ ـ محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي. تفقه على صاحب الهداية، كان مفتيًا، حافظًا للرواية، مشاراً إليه[٥].

١٠ ـ محمد بن محمود بن الحسين، مجد الدين الأستروشيني[٦]، تقدم على أبيه في العلم وكان من المجتهدين، تعلّم من أبيه ومن أستاذ أبيه صاحب الهداية، ومن ناصر الدين السمرقندي، له كتب معتبرة في المذهب مثل الفصول الإستروشينية جعله على ثلاثين فصلاً، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى، وما يكثر ورودها على القضاة، وله كتاب «جامع أحكام الصغار». توفي سنة ٦٣٢ هـ[٧].

١١ ـ محمود بن الحسين، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الإستروشيني، تفقه على صاحب الهداية، وهو والد محمد بن محمود بن الحسين، الفقيه، الحنفي، المشهور[٨]، الذي تقدم قبل قليل.

* * *

(١) الجواهر المضية ٢/ ٦٧١، الأثمار الجنية ل ٧٠ ب.
(٢) انظر المصدرين السابقين.
(٣) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٥٧، ٢/ ٦٧٠، والفوائد البهية ٢٠٩.
(٤) انظر: الفوائد البهية ٢٠٩.
(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٦٥.
(٦) نسبة إلى استروشنة: مدينة عظيمة تقع في إقليم أشروشنة في شرق سمرقند، وتسمى هذه المدينة أيضًا: بونجكث وبنجكث وبنو جكث، وموضعها يطابق مدينة «أراتية» الحالية. انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٥١٧، ٥١٨.
(٧) انظر: تاج التراجم ٢٧٩، وكشف الظنون ٢/ ١٢٦٦، والفوائد البهية ٢٠٠.
(٨) انظر: تاج التراجم ٢٧٩، والفوائد البهية ١٤٢، و٢٠٠، و٢٠٨.

المبحث الخامس
ثناء العلماء عليه

أثنى على صاحب الهداية كثير من العلماء من أهل الفضل والدين المعتبر قولهم، ممن عاصره والذين بعده. وقد اعترف له بالفضل والتقدّم في العلم، الفقيه المشهور، الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، وهو ممن عاصره وتوفي قبله بسنة[١]. والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعَتَّابيّ، المتوفى سنة ٥٨٦هـ[٢]. وصاحب «المحيط» و«الذخيرة» محمود بن أحمد بن عبد العزيز، الملقب برهان الدين، وكان من كبار الفقهاء، وأعيان الأمة في عصره[٣].

وممن عاصره وشهد له بالتقدّم والفضل في العلم أبو بكر محمد بن أحمد ابن عمر، القاضي، ظهير الدين البخاري، صاحب «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، والمتوفى سنة ٦١٩ هـ[٤]. وذكر عبد القادر وغيره أنه فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلّهم، ولا سيما بعد تأليفه كتاب «الهداية»

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ٩٣، ٩٤، و ٢/ ٦٢٧، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، والفوائد البهية ١٤١، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، و٢/ ٦٢٧، والفوائد البهية ١٤١، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

(٣) انظر: الفوائد البهية ١٤٢، و ٢٠٥، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٥، وتاج التراجم ٢٣٢-٢٣٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٢، والفوائد البهية ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

و «كفاية المنتهي»[١]. ووصفه العلامة جمال الدين ابن مالك النحوي أنه كان يعرف ثمانية علوم[٢]. ووصفه الذهبي فقال: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني[٣].

وذكر اللكنوي أن الوصف السابق يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل مشكلات الناس، وأطلق على جماعة من فقهاء المذهب، منهم صاحب الهداية[٤]. ووصفه الذهبي في موضع آخر فقال: العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر، كان من أوعية العلم رحمه الله[٥]. ووصفه صاحب «الجواهر» فقال: شيخ الإسلام، برهان الدين، المرغيناني، العلامة المحقق، صاحب الهداية[٦].

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ٦٨ أ.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٣.

(٤) انظر: الفوائد البهية ١٤١.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢.

(٦) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧.

المبحث السادس
مكانته في المذهب

قسم علماء المذهب الفقهاء إلى سبع طبقات:

١ ـ طبقة المجتهدين في الشرع القادرين على استنباط الأحكام، واستخراج المسائل الفقهية عن الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من غير تقليد أحد. وهذه طبقة الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

٢ ـ طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من سائر أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعًا، فهؤلاء لهم القدرة على الاستنباط على مقتضى القواعد التي قررها الإمام ويخالفونه في بعض الأحكام ولكن لا يخرجون عن قواعد الإمام فهم مجتهدون منتسبون إلى الإمام.

٣ ـ طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف(١)، والطحاوي، والكرخي(٢)، . . . .

---

(١) هو: أحمد بن عمرو ـ وقيل: عمر ـ ابن مهير ـ وقيل: مهران ـ الشيباني، الإمام، أبو بكر، الخصاف، الفقيه الحنفي القاضي، توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، وتاج التراجم ٩٧، ٩٨، والفوائد البهية ٢٩، ٣٠.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وهو صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنفي «المختصر الكرخي». توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤، وتاج التراجم ٢٠٠، ٢٠١، والفوائد البهية ١٠٨، ١٠٩.

والحلواني[١]، وقاضي خان[٢] وأمثالهم، فهؤلاء على ما قالوا: لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ عنه فيها حسب الأصول التي قررها الإمام، ومقتضى القواعد التي بسطها.

٤ ـ طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي[٣]، وأمثاله، فإن هذه الطبقة لا قدرة لها على الاجتهاد أصلاً، لكنه لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم لمآخذ الأقوال يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن الإمام أو أحد أصحابه المجتهدين بنظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

٥ ـ أصحاب الترجيح من المقلدين، كالقدوري صاحب «المختصر»، وصاحب «الهداية» وأضرابهما، فشأن هؤلاء التمييز بين الروايات وتفضيل بعضها على بعض.

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد نصر الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، الملقب بشمس الأئمة، ومن تصانيفه «المبسوط». توفي سنة ٤٤٨ هـ أو ٤٤٩هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) هو: الحسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان صاحب الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضي خان. توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣، ٩٤، وتاج التراجم ١٥١، والفوائد البهية ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص إمام الحنفية في وقته، وتلميذ الكرخي. توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤، وتاج التراجم ٩٦، ٩٧، والفوائد البهية ٢٧، ٢٨.

٦ ـ طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر المذهب، مثل صاحب «كنز الدقائق»[١]، وصاحب «المختار»[٢]، وصاحب «الوقاية»[٣]، وصاحب «المجمع»[٤]، وشأن هؤلاء لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

٧ ـ طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الصحيح والخطأ ولا يميزون بين الغث والسمين، بل يجمعون كل ما يجدون في الكتب ويتمسكون به.

ذكر هذه الطبقات السبع ابن كمال أحمد بن سليمان باشا، المتوفى سنة ٩٤٠هـ[٥] في رسالة له، ونقلها عبد القادر التميمي الداري وحسن هذا التقسيم جداً[٦]. ونقلها اللكنوي وأخرج الطبقة الأولى، وذكر بأن هذه

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، وأشار ابن قطلوبغا إلى عدم معرفة سنة وفاته حيث قال: كان ببغداد سنة ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤، ١٧٥.

(٢) هو: عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصلي، مجد الدين، من أعيان المذهب، له «المختار في الفتوى» وشرحه بكتاب سماه «الاختيار لتعليل المختار» وتوفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٦، ١٧٧، ٣٦١.

(٣) الوقاية للمحبوبي محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة، وهي مختصر للهداية. انظر: تاج التراجم ٢٩١.

(٤) هو: مجمع البحرين لأحمد بن علي بن تغلب، المشهور بابن الساعاتي، جمع فيه بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفي في الخلاف، توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: تاج التراجم ٩٥.

(٥) انظر ترجمته في: الطبقات السنية ١/ ٣٥٥ـ٣٥٧، وكشف الظنون ١/ ٤١، والفوائد البهية ١/ ٢١، ٢٢.

(٦) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٢ـ٣٤.

القسمة مشهورة[١]. وردّ أبو فراس الغساني في تعليقاته على «الفوائد البهية» على ابن كمال باشا حيث جعل صاحب الهداية من طبقة أصحاب الترجيح، من المقلدين، وجعل قاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، وشأن صاحب الهداية في نقد الدلائل واستخراج المسائل أعلى وأدق منه، فكان الأقرب إلى العقل السليم جعله من المجتهدين في المذهب[٢].

وهذا الذي قاله أبو فراس الغساني، وجيه، فإنه تقدّم في «المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه» ما نقله عبد القادر القرشي وغيره أن من عاصره كقاضي خان، والعتابي وغيرهما قد أقروا له بالفضل والتقدّم عليهم في العلم والفقه، بل قد فاق مشايخه، وخاصة بعد تأليفه «الهداية» و«كفاية المنتهي»[٣]. فكانت فائدة هذا الاعتراف أن يكون صاحب الهداية أعلى منهم درجة أو مثلهم، لا أن يكون دونهم. ويشهد لما قلت اعتناء علماء المذهب بكتابه «الهداية» اعتناء لا مثيل له في كتب المذهب، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: الفوائد البهية ٧٦، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/ ٥-٦.
(٢) انظر: الفوائد البهية مع التعليقات عليها ١/ ١٤١ حاشية رقم ١.
(٣) انظر: ص٣٩ من هذه المقدمة.

المبحث السابع
أدبه وأخلاقه

وصف صاحب الهداية بالزهد والورع وكثرة العبادة، ووصف بكثرة الصوم حتى حكي عنه أنه بقي يؤلف «الهداية» ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلاً[١]، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدّق به سراً على طلبته فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فببركة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه «الهداية» مقبولاً بين العلماء[٢].

* * *

(١) كان الأفضل له رحمه الله أن يصوم ويفطر، ولا يصوم الدهر؛ امتثالاً لهدي رسول الله ﷺ، وإرشاده لأصحابه رضي الله عنهم، فالخير كل الخير ما اختاره رسول الله ﷺ لأصحابه.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١/ ١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.

المبحث الثامن

وفاته

توفي صاحب الهداية ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، ودفن بسمرقند[١].

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٤٨، وتاج التراجم ٢٠٧، والفوائد البهية ١٤٢، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/٣.

الفصل الثاني
آثاره العلمية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مصنفاته .

المبحث الثاني : كتابه الهداية ومكانته في المذهب .

المبحث الثالث : في الكتب المصنفة على الهداية :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروح الهداية وحواشيها .

المطلب الثاني : المختصرات والتعليقات والزوائد على الهداية .

المطلب الثالث : الكتب المخرّجة لأحاديث «الهداية» .

المطلب الرابع : درجات مسائل الحنفية .

المبحث الأول

مصنفاته

قد ترك الشيخ المرغيناني ثروة علمية يُنتفع بها بعد موته، وكلّها نافعة مفيدة تعدّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي، فقد قال اللكنوي: كل تصانيفه مقبولة معتمدة، لاسيما «الهداية»؛ فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومنظراً للفقهاء. اهـ[(١)].

ومن جملة كتبه التي ألفها، وذكرت له:

١ ـ «بداية المبتدي» في الفقه، وقد ذكرها في مقدمة «الهداية». فقال: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله[(٢)].

وذكره ابن قطلوبغا وغيره:

قالوا: كتاب البداية في الفقه، جمع المرغيناني فيه «مسائل القدوري» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن[(٣)] رحمه الله.

٢ ـ «كفاية المنتهي» ذكرها صاحب الهداية في مقدمة «الهداية» فقال: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا أرسمه بـ«كفاية المنتهي» فشرعت فيه، والوعد يسوّغ بعض المساغ، وحين أكاد

---

(١) الفوائد البهية ١٤٢.

(٢) الهداية ١/ ١١.

(٣) انظر: تاج التراجم ٧٠٢، والأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وكشف الظنون ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذًا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب. اهـ[١].

فهو شرح طويل لـ «بداية المبتدي» السابق، وقد ذكره القرشي[٢]، وابن قطلوبغا وقال: إنه في نحو ثمانين مجلداً[٣]، وطاش كبرى زاده[٤]، وذكره ملا علي القاري وقال: إنه فقد في وقعة التتار ولم يوجد[٥].

٣ـ «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد» ذكره ابن قطلوبغا[٦]، وطاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا، وهو في الفتاوى[٧].

٤ـ شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية، عزاه إليه حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٨].

٥ـ كتاب الزيادات، ذكره ملا علي القاري[٩].

٦ـ كتاب في «الفرائض» ذكره هكذا ابن قطلوبغا، وطاش كبرى زاده[١٠]، وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا باسم «الفرائض العثماني»، وله شروح لغير صاحب الهداية، ومؤلفه هو الذي لقبه «بالعثماني»[١١]. ولم أقف على

---

(١) الهداية ١/ ١١.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٣) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٤) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(٥) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب.
(٦) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٧) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وكشف الظنون ٢/ ٣٥٢، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ٥٦٩، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(٩) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨أ، ٦٨ ب.
(١٠) انظر: تاج التراجم ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(١١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٠، ١٢٥١، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

سبب النسبة.

٧ـ مختار مجموع النوازل، ذكره ابن قطلوبغا بهذا الاسم[١]، وطاش كبرى زاده[٢]، وذكره حاجي خليفة باسم «مختارات مجموع النوازل»[٣]، وتبعه إسماعيل باشا[٤]، وسماه حاجي في موضع آخر باسم «مختار الفتاوى»[٥]. والصواب مختارات النوازل؛ لأن اللكنوي ذكره بهذا الاسم[٦]، وهو محقق، وأجمعت النسخ الست التي اعتمد عليها محمود بن محمد في تحقيقه لقسم الطهارة منه على هذا الاسم[٧].

٨ـ المزيد في فروع الحنفية، ذكره هكذا حاجي خليفة[٨]، وإسماعيل باشا[٩]. وذكره ملا على القاري باسم «التحقيق والمزيد» وذكر بأن صاحب الهداية ذكره هكذا[١٠].

ويحتمل أن يكون الكتاب السابق ويحتمل أن يكون غيره.

---

(١) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٢٤.
(٤) انظر: هدية العارفين ٢/ ٧٠٢.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢.
(٦) انظر: الفوائد البهية ص١٤١.
(٧) انظر: مقدمة تحقيق مختارات النوازل ٣٦، ٣٧. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٦٠.
(٩) انظر: هدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(١٠) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ ب.

٩ ـ مشيخة الفقهاء، ذكرها ملا علي القاري بهذا الاسم[١]، وهو كتابه الذي جمع فيه أسماء مشايخه، وتكرر ذكره في «الجواهر»[٢]، وذكره ابن قطلوبغا[٣].

١٠ ـ مناسك الحج، ذكره ابن قطلوبغا[٤]، وملا علي القاري[٥]، وطاش كبرى زاده[٦]، وحاجي خليفة[٧]، وإسماعيل باشا[٨]، واللكنوي[٩].

١١ ـ منتقى المرفوع، ذكره حاجي خليفة بصيغة الشك فقال: لعله تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا، ولم يشك، وذكره اللكنوي باسم «المنتقى»[١٠].

١٢ ـ نشر المذاهب، ذكره هكذا حاجي خليفة وإسماعيل باشا، وذكره اللكنوي باسم «نشر المذهب»[١١].

---

(١) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٣) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٤) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٥) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ ب.
(٦) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٣٠.
(٨) انظر: هدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(٩) انظر: الفوائد البهية ١٤١.
(١٠) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٥٢، والفوائد البهية ١٤٠، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(١١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٥٣، والفوائد البهية ١٤١، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

١٣ ـ الهداية، وهي أشهر تواليفه وبها اشتهر فصار يقال له: صاحب الهداية[١]. سيأتي الحديث عنها في مبحث خاص لها بعد قليل إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، وتاج التراجم ٢٠٧، و ٣٦١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، والفوائد البهية ١٤١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

المبحث الثاني
كتابه الهداية ومكانته في المذهب

كتاب الهداية للإمام المرغيناني هو مختصر لكتابه «كفاية المنتهي»، فقد صنف أولاً «بداية المبتدي» ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه بكفاية المنتهي، فلما فرغ منه تبيّن له أنه أطنب في شرحه فاختصره بكتابه هذا الذي سماه بـ «الهداية»، جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، فمن أراد الاختصار اكتفى به ومن رغب في الأطول ذهب إلى الكفاية[1]، وجمع في الكتاب بين مسائل «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن رحمه الله، ومختصر القدوري، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتّبه مثل ترتيب «الجامع الصغير»، ذكر هذا في مقدمة كتاب البداية. وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرَغِّبون الكبير والصغير بحفظ الجامع الصغير.

ومختصر القدوري من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها، وأشهرها. فأراد أن يجمع بينهما[2].

وهو كتاب مهم في الفقه وعلى وجه الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. اعتنى به العلماء اعتناءً كثيراً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب ـ كما سيأتي في مبحث خاص في الكتب المصنفة على الهداية ـ.

(١) انظر: الهداية ١/ ١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ومقدمة نصب الراية ١/ ١٤.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، والفوائد البهية ١٤١، ١٤٢.

والكتاب وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه؛ فذكر القرشي أن مشايخ صاحب الهداية وأقرانه أذعنوا له كلهم بعد تصنيفه هذا الكتاب، وكتابه «كفاية المنتهي»[١]. ووجد الكتاب هذه المنزلة؛ لأن صاحبه سلك مسلك التحقيق والترجيح، فقد وصفه صاحب الجواهر بقوله: العلامة المحقق صاحب الهداية أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم[٢]. وذكره طاش كبرى زاده من الكتب المعتبرة المشهورة في المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، و«المبسوط» للسرخسي[٣].

وقد وصفه كثير، فمنهم من اقتصد في مدحه ومنه من بالغ فيه، فقد قال ابن صاحب الهداية شعرًا في وصف كتاب أبيه الهداية فقال:

كتاب الهداية يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى

فلازمه واحفظه يا ذا الحِجَا فمن ناله نال أقصى المُنى[٤]

ووصفه غيره ولم يذكر اسمه فقال:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[٥]

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٢) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧.
(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٤) لا ينبغي أن يقال مثل هذا الكلام إلا في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ؛ لأن كتب الناس فيها الصواب والخطأ. انظر البيتين السابقين في: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٥.
(٥) لا ينبغي أن يشبه كلام البشر بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالذي ينبغي ترك مثل هذا الوصف إلا لكتاب الله تعالى. انظر البيتين في: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٩، وكشف الظنون ٣/ ٢٠٣٢، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٥.

ووصفه محمود بن عبيد الله المحبوبي فقال: كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه[١]. قال اللكنوي: قد طالعت الهداية مع شروحها، ومختارات النوازل، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيما الهداية فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء ومنظرًا للفقهاء[٢].

وهذا هو الوصف اللائق به الذي يرتضيه صاحب الكتاب.

ووصفه ابن أبي العز وصفًا يليق بمكانة الكتاب فقال: هو من أجلّ الكتب المصنفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء. . . وما ذلك إلا لحسن لفظه وصحة نقله للمذهب[٣] اهـ.

وأختم ذلك بكلام العلامة العيني حيث قال في شرحه: إن كتاب الهداية قد تباهجت به علماء السلف[٤]، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفوائد البهية ١٤٢.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٣٧-٢٣٨.

(٤) هذا التعبير يخالف ما ذكره اللكنوي في إطلاق السلف عند الحنفية حيث قال: فائدة: الخلف بفتحتين عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمد نكري نقلاً عن صاحب الخيالات اللطيفة اهـ. الفوائد البهية ٢/ ٤١. وفي التسمية بعبد النبي شرك أصغر ولا ينبغي أن يسمى بذلك أحد، فإن ذلك الرجل لم يملكه نبي الله ﷺ، ولم يخلقه، والعباد لله وحده لا شريك له فيهم. كما قال تعالى: ﴿إن كلُّ من في السموات والأرض إلاّ آتي الرحمن عبدًا﴾ سورة مريم، الآية: ٩٣.

مشتغلين به في كل زمان ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاويًا لكنز الدقائق، وجامعًا لرمز الحقائق، ومشتملاً على مختار الفتوى، ووافيًا بخلاصة أسرار الحاوي، كافيًا في إحاطة الحادثات، وشافيًا في أجوبة الواقعات، موصولاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة، وماشيًا على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق[1] .

* * *

(١) البناية ١/٦.

المبحث الثالث

في الكتب المصنفة على الهداية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروح الهداية وحواشيها:

وشروح الهداية كثيرة جدًا لا تكاد تنحصر كما قال طاش كبرى زاده[١]، وأحاول أن أذكر ما وقفت عليه مرتبًا على وفيات أصحابها، والذين لا أجد لهم تاريخ الوفاة أرتبها على حروف المعجم.

١ ـ خلاصة النهاية في فوائد الهداية لعلاء الدين أبي القاسم محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي، الفقيه، الحنفي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ[٢].

٢ ـ الفوائد الفقهية لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، البخارى، الرامشي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ. شرح الهداية في جزأين علق فيه على مواضع مشكلة، وذكر حاجي خليفة أنه أول من شرح الهداية[٣].

وهذا الذي ذكره حاجي خليفة هو مبلغ علمه، وإسماعيل باشا علم ما

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦.

(٢) انظر: هدية العارفين ٢/ ٤٠٤.

(٣) انظر: تاج التراجم ٢١٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، والفوائد البهية ١٢٥، وهداية العارفين ١/ ٧١١.

لم يعلـمه والله أعلم.

٣ ـ نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي، ذكرها حاجي خليفة، وأرخ وفاته سنة ٦٧٢ هـ بالأرقام، ثم ذكر بعده أن تاريخ انتهاء الكتاب ٦٧٣ هـ بالأرقام والحروف[١]. وهذا يدل على وجود تصحيف في سنة الوفاة، والله أعلم.

وأقرّه اللكنوي على نسبة الكتاب إلى المصنف السابق وتاريخ الانتهاء، ولم يذكر وفاة[٢].

٤ ـ حواشٍ على الهداية لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١ هـ. والكتاب صنفه في مجلدين ولم يكمله. وأكمله محمد ابن أحمد القونوي، وسماه تكملة الفوائد[٣].

٥ ـ شرح الهداية لعلي بن محمد بن الحسن، علاء الدين، الخلاطي، المتوفى سنة ٧٠٨ هـ[٤].

٦ ـ الغاية شرح الهداية للشيخ القاضي، شمس الدين، أبي العباس أحمد ابن إبراهيم بن عبد الغني، السروجي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. من أوسع شروح

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.

(٢) انظر: الفوائد البهية ٥٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩، وتاج التراجم ٢٢٠، ٢٢١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، والفوائد ١٥١.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٤، وهدية العارفين ٢/ ٧١٦.

الهداية، وصل إلى كتاب الأيمان وتوفي قبل إكماله، وأكمله سعد الدين بن محمد بن الديري[١].

٧ـ النهاية شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الملقب بالسغناقي، الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. ويلقب بشارح الهداية، وقيل: إنه أول من شرح الهداية[٢]. ولعل قائل ذلك لم تبلغه الشروح المتقدمة على شرحه.

٨ ـ شرح الهداية لحافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٧١٠هـ. ذكر الكتاب له طاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، واللكنوي[٣]. وقيل: لا يعرف له شرح على الهداية[٤]، والله أعلم.

٩ ـ شرح الهداية لنجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى الحنفي، المتوفى سنة ٧١١ هـ. وهو حاشية في مجلدين مشحونة بالفوائد النفيسة[٥].

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٣، ١٢٤، وتاج التراجم ١٠٧، ١٠٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، وهدية العارفين ١/ ١٠٤.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤ـ١١٦، وتاج التراجم ١٦٠، والطبقات السنية ٣/ ١٥١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، والفوائد البهية ٦٢.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ١٠٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: تاج التراجم ١٧٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، والفوائد البهية ٤٤، وهدية العارفين ١/ ٢٠١.

١٠ ـ شرح الهداية لشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. ذكر له الكتاب حاجي خليفة[(١)] .

١١ ـ شرح الهداية لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، صاحب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ. وضع شرحًا على الهداية إلى كتاب النكاح، فخرمته المنية قبل أن يتمه[(٢)] .

١٢ ـ شرح الهداية لأحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الزركشي، المتوفى سنة ٧٣٧ هـ ـ وقيل ٧٣٨ هـ ـ[(٣)] . وسماه إسماعيل باشا بأحمد بن إبراهيم ونسب الكتاب إليه[(٤)] . ويحتمل أن يكون شخصًا آخر، وكتابًا آخر.

١٣ ـ شرح الهداية لإبراهيم بن علي بن أحمد المشهور بابن عبد الحق، الواسطي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة ٧٤٤هـ. وضع شرحًا على الهداية ضمنه الآثار ومذاهب السلف[(٥)] .

١٤ ـ شرح الهداية لأحمد بن حسن التبريزي، الجار بردي، الشافعي،

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، وتاج التراجم ١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية ٤/ ٣٤٥، والفوائد البهية ٩٤، ٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٥.

(٣) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٥٧، ١٥٨، وتاج التراجم ١١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، ٢٠٣٨.

(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ١٠٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/ ٩٣، ٩٤، وتاج التراجم ٩٠، ٩١، والطبقات السنية ١/ ٢١١، ٢١٢، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ١٥، وحسن المحاضرة ١/ ٤٦٩.

المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ذكره العراقي، وتبعه حاجي خليفة(١).

١٥ ـ شرح الهداية لتاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد المشهور بابن مكتوم، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، ولم يكمله(٢).

١٦ ـ شرح الهداية لأحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، شرح الهداية ولم يكمله(٣).

١٧ ـ معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكي تلميذ علاء الدين البخارى، والسغناقي. توفي سنة ٧٤٩ هـ(٤).

١٨ ـ الغاية في شرح الهداية للمؤلف السابق، ذكرها إسماعيل باشا(٥).

١٩ ـ شرح الهداية لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٥٠ هـ، شرح الهداية ولم يكمله، وأكمله ابنه جمال الدين من حيث وقف أبوه(٦).

٢٠ ـ شرح الهداية لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق

---

(١) انظر: ذيل العبر للحافظ العراقي، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٢) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ١/ ١١٠.

(٣) انظر: تاج التراجم ١١٥ ـ ١١٧، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤، والطبقات السنية ١/ ٣٨٩، ٣٩٠، والفوائد البهية ٢٥، وهدية العارفين ١/ ١٠٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، والفوائد البهية ١٨٦، وهدية العارفين ٢/ ١٥٥.

(٥) انظر: هدية العارفين ٢/ ١٥٥.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، وتاج التراجم ٢١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٣، وهدية العارفين ٢/ ٧٢٠.

الطرسوسي، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ[١] .

٢١ ـ شرح الهداية المسمى بـ «غاية البيان ونادرة الأقران» لأمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد الأتقاني، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ[٢] ، ومنه نسخة في المكتبة المحمودية برقم ١٠٧٦ ـ ١٠٨١ في ستة مجلدات كبار .

٢٢ ـ الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلاني، تلميذ السغناقي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ[٣] .

وهو مطبوع مع فتح القدير والعناية بمصر[٤] .

٢٣ ـ شرح الهداية المسمى بـ «التوشيح» لعمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، القاضي، سراج الدين، أبو حفص، الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ. وهو في ستة مجلدات كبار على طريق الجدل، وفي تاج التراجم ما يشعر أن له شرحين على الهداية[٥] .

٢٤ ـ النهاية على الهداية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي، صاحب الجواهر المضية، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[٦] .

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/ ١٥ .
(٢) انظر: تاج التراجم ١٣٨ ـ ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، والفوائد البهية ٥٠ ـ ٥٢، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٠ .
(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٠، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ٥٨، ٥٩ .
(٤) انظر: مقدمة نصب الراية ١/ ١٥ .
(٥) انظر: تاج التراجم ٢٢٣، ٢٢٤، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٠، ٤٧١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/ ١٥ .
(٦) انظر: تاج التراجم ١٩٦، والطبقات السنية ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، والفوائد البهية ٩٩، والأثمار الجنية ل ١٠٨ .

٢٥ ـ التكملة في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد القوتوي المتوفى سنة ٧٧٧هـ(١).

٢٦ ـ خلاصة النهاية في مختصر شرح الهداية للسغناقي، لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود، المعروف بابن السراج الدمشقي، القونوي، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ(٢).

٢٧ ـ خلاصة النهاية حاشية الهداية لأبي الثناء جمال الدين القونوي، محمود بن أحمد بن مسعود، المتوفى ٧٧٧هـ(٣).

٢٨ ـ العناية في شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود الرومي، أكمل الدين، البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ(٤)، وهو مطبوع مع فتح القدير والهداية، وتكملة فتح القدير.

٢٩ ـ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه، وسيأتي فصل خاص(٥) له إن شاء الله تعالى.

٣٠ ـ شرح الهداية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة، واللكنوي،

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٦، وتاج التراجم ٢٨٩، وهدية العارفين ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٥، وتاج التراجم ٢٨٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، وهدية العارفين ٢/ ٤٠٩.

(٣) انظر: الفوائد البهية ٢٠٧. ويحتمل أن يكون هو الكتاب الآتي في ص ٧١، ويحتمل كونه حاشية مستقلة.

(٤) انظر: تاج التراجم ٢٧٦، ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٧١، والفوائد البهية ١٩٥، ١٩٦، وهدية العارفين ٢/ ١٧١.

(٥) انظر: ص١٧١.

وإسماعيل باشا[١] .

٣١ ـ شرح الهداية للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٢] .

٣٢ ـ شرح الهداية لشرف الدين يعقوب بن إدريس بن عبد الله، الرومي، الحنفي، المشهور بقره يعقوب، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ على ما ذكره حاجي خليفة، أو ٨٤٤ هـ فيما قاله إسماعيل باشا[٣] .

٣٣ ـ البناية في شرح الهداية للعلامة الفقيه المحدث بدر الدين محمود ابن أحمد بن موسى، القاضي، الحنفي، العيني، المصري، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ[٤] . وذكره حاجي خليفة باسم «النهاية»[٥]، وذكره اللكنوي بالاسم الأول[٦] ، وهو الموافق لما في مقدمة المطبوع حيث قال فيها: فها نحن نشرع فيه، المسمّى بكتاب: «البناية في شرح الهداية»[٧] .

٣٤ ـ حاشية على الهداية لمجد الدين محمد بن أحمد، المدعو بمولانا

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، والفوائد البهية ١٢٥ ـ ١٢٧، وهدية العارفين ٢/ ٢٠١ .

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/ ٢٣٦ .

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ٢/ ٥٤٦ .

(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) انظر المصدر السابق له.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: البناية ١/ ١١ .

زاده، الخطائي، الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ[١] .

٣٥ ـ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم السكندري، العلامة المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ. شرح الهداية ووصل إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار [٢] . والكتاب مطبوع مع الهداية، والعناية، وتكملة فتح القدير [٣] .

٣٦ ـ شرح الهداية لعلي بن محمد بن محمد المشهور بمصنفك، الهروي، الرازي، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ . شرح الهداية، ومختصرها الوقاية، وصل إلى كتاب البيع[٤] .

٣٧ ـ شرح الهداية لسنان الدين يوسف بن خير الدين خضر بك بن جلال الدين الرومي، المعروف بخوجه باشا، المتوفى سنة ٨٩١ هـ. بدأ شرحًا على الهداية ولم يكمله، وأكمله ابن أخيه محمد بن مصطفى، المتوفى سنة ١٠٣٩ هـ[٥] .

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/ ٢٠١ .

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٤، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ١٨٠، ١٨١، وهدية العارفين ٢/ ٢٠١ .

(٣) انظر: مقدمة نصب الراية ١/ ١٥ .

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، والفوائد البهية ١٩٣، ١٩٤، وهدية العارفين ١/ ٨٣٥ .

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، وهدية العارفين ٢/ ٥٦٢ .

٣٨ ـ حواشي على الهداية لحميد الدين بن أفضل الدين، الحنفي، المفتي، المتوفى ٩٠٨ هـ[١].

٣٩ ـ الدراية شرح الهداية لمحمد بن مبار كشاه بن محمد الهروي، ثم الرومي، الحنفي، المشهور بحكيم شاه، القزويني، المتوفى سنة ٩٢٨هـ[٢].

٤٠ ـ شرح الهداية للعلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. كتب شرحًا على الهداية من كتاب الطهارة إلى بعض النكاح، والبيوع. هكذا في كشف الظنون[٣]. ولم يشر التميمي، ولا اللكنوي أنه لم يكمله[٤].

٤١ ـ حاشية على شرح الهداية لابن الشحنة لمصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري، المتوفى سنة ٩٦٢هـ[٥].

٤٢ ـ شرح مفيد على كتاب الحج من الهداية، للمؤلف السابق[٦].

٤٣ ـ شرح الهداية لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي، المعروف بطاش كبرِى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة[٧].

(١) انظر: الفوائد البهية ٦٩.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/ ٢٢٩.
(٣) انظر ٢/ ٢٠٣٧.
(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، والفوائد البهية ٢١، ٢٢.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ٢/ ٤٣٤.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

٤٤ ـ شرح الهداية لعلي بن قاسم المرغيناني، الزيتوني، المتوفى ٩٧٩هـ[١].

٤٥ ـ شرح الهداية لصارى كرز زاده محمد المرغيناني، المتوفى سنة ٩٩٠هـ[٢].

٤٦ ـ شرح الهداية لزكريا بن بيرام الأنقره وي، مفتي الإسلام، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠١ هـ. كتابه هذا مذيل على فتح القدير لابن الهمام من كتاب الوكالة إلى آخره، وكتب على أوائله أيضًا[٣].

٤٧ ـ شرح الهداية لعبد الحليم بن محمد المشهور بأخي زاده، القاضي، الرومي، الحنفي، المتوفى ١٠١٣هـ[٤].

٤٨ ـ شرح الهداية لعلي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، المحدث، المتوفى سنة ١٠١٤هـ[٥].

٤٩ ـ شرح الوقاية في مسائل الهداية للمصنف السابق.

٥٠ ـ حاشية على فتح القدير له أيضًا.

٥١ ـ حاشية لسري الدين بن إبراهيم الدروري، المصري، الحنفي،

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ٥/ ٧٤٨.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.
(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ٥٠٤.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، وهدية العارفين ١/ ٧٥١، ٧٥٢.

المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، وهي على شرح الأكمل[١].

٥٢ ـ ترغيب اللبيب إلى تخليص شروح الهداية عن جروح العلامة ابن الكمال. ذكره حاجي خليفة ولم ينسبه إلى أحد[٢].

٥٣ ـ توجيه العناية لجمع شروح الوقاية للشيخ أبي اليمن محمد بن المحب. وهو في مجلدين. ذكره حاجي خليفة من ضمن شروح الهداية[٣]. وسبب ذلك أن الوقاية مختصر الهداية كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

٥٤ ـ حاشية على الهداية لعلي منق بن بالي، شرح الهداية من الطهارة إلى الزكاة[٤].

٥٥ ـ روضة الأخيار، ذكرها حاجي خليفة من ضمن شروح الهداية، ولم ينسبها إلى أحد[٥].

٥٦ ـ زبدة الدراية في شرح الهداية لعبد الرحيم بن علي الآمدي، القاضي الحنفي، ذكر الكتاب له حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٦].

٥٧ ـ شرح الهداية للمولى عطاء الله. هكذا ذكره مختصرًا حاجي خليفة، وقال: كتب على أوائله[٧].

---

(١) انظر: هدية العارفين ١/ ٣٨٤.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.
(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ٥٦٢.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.

٥٨ ـ شرح الهداية لحميد الدين مخلص بن عبد الله الهندي الدهلوي . شرح الهداية شرحًا حسنًا ولم يكمله[١] .

٥٩ ـ العناية بشأن الهداية لجلال الدين أحمد بن يوسف الثباتي ، وهي نكت على الهداية[٢] .

٦٠ ـ الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة المحبوبي ، هكذا ذكره ابن قطلوبغا وتبعه طاش كبرى زاده[٣] . وقال حاجي خليفة : اسم الكتاب نهاية الكفاية في دراية الهداية للإمام تاج الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ . وقيل : إن الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية ، فلينظر في محلّه[٤] . ورجح اللكنوي أن الكتاب لمؤلف «الوقاية» وقال : وقد مرّ ما فيه من الاختلاف عند ترجمة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة[٥] . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني : المختصرات والتعليقات والزوائد على الهداية :

اختصر بعض العلماء كتاب «الهداية» ، وعلقوا التعليقات ، وكتبوا زوائدها ؛ ليسهل على طلبة العلم حفظه وفهمه ، ومن هذه المختصرات :

١ ـ سلالة الهداية لإبراهيم بن أحمد بن بركة ، الموصلي ، الفقيه الحنفي ،

---

(١) انظر : كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩ .
(٢) انظر : كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧ .
(٣) انظر : تاج التراجم ٢٩١ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٠ ، ٢٤١ .
(٤) انظر : كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ .
(٥) انظر : الفوائد البهية ٢٠٧ ، ١٠٩ ـ ١١٢ .

المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. اختصر الهداية وسمى مختصره بالاسم السابق[١].

٢ ـ زوائد الهداية على «القدوري» لعلي بن نصر بن عمر نور الدين، الإمام المشهور بابن السوسي، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ. قال عبد القادر القرشي: رأيته بخطه، وهو عندي يتضمن ذكر الفروع التي اشتمل عليها كتاب الهداية زائدًا عما تضمنه «مختصر القدوري» اهـ[٢].

٣ ـ تعليقة على الهداية لعلي بن محمد بن الحسن القادوسي، الملقب بالرِّكابي، وبمزلقان، المتوفى سنة ٧٠٨ هـ[٣].

٤ ـ تعليقات على الهداية لإبراهيم بن علي بن أحمد، الدمشقي، المشهور بابن قاضي حصن الأكراد، وبابن عبد الحق[٤]، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ذكر الكتاب له ابن قاضي شهبة[٥]. ويحتمل أن يكون الكتاب هو نفس الكتاب السابق في شروح الهداية وحواشيها[٦]؛ لأني لم أجد من ذكر له كتابين على الهداية، والله أعلم.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ٦٦، والطبقات السنية ١/ ١٧٤، وكشف الظنون ٢/ ٩٩٥، ٢٠٣٨.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٦١٩، ٦٢٠، وانظر أيضًا: تاج التراجم ٢١٦، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٦، ٦٢٧، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٢١١.

(٥) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٦٧.

(٦) انظر ص٦١.

٥ - كتاب فيما أهمله صاحب الهداية لأحمد بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بابن التركمان، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ[١].

٦ - الكفاية مختصر الهداية لعلي بن عثمان، الإمام المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ[٢].

٧ - خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ[٣].

٨ - وله أيضًا التكملة في فوائد الهداية[٤].

٩ - الرعاية في تجريد مسائل الهداية لمحمد بن عثمان بن موسى، المعروف بابن الأقرب، المكنى بأبي المليح، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ[٥].

١٠ - تهذيب الأسماء الواقعة في «الهداية»، والخلاصة لعبد القادر بن محمد ابن محمد القرشي، الحنفي، صاحب «الجواهر»، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[٦].

١١ - كتاب أوهام الهداية للمصنف السابق[٧].

---

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤، والمنهل الصافي ١/ ٣٦٢-٣٦٦، والطبقات السنية ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، وتاج التراجم ٢١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، والفوائد البهية ١٢٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تاج التراجم ٢٦٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/ ١٦٧.

(٦) انظر: الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب.

(٧) انظر المصدر السابق، والفوائد البهية ١٠٠.

١٢ ـ تعليقة على الهداية للشيخ سراج الدين عمر بن علي، الكناني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، المعروف بقارئ الهداية[١] .

١٣ ـ رسالة على أول الطهارة من الهداية ليوسف سنان باشا بن خضر بك، المتوفى سنة ٨٩١ هـ[٢] .

١٤ ـ تعليقات على الهداية لسيف الدين أحمد، حفيد السعد التفتازاني، المتوفى سنة ٩٠٦ هـ[٣] .

١٥ ـ تعليقة على الهداية للمولى محمد بن علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة ٩٨١ هـ[٤] .

١٦ ـ تعليقة مختصرة على كتاب البيع من الهداية للمولى أبي السعود، المتوفى سنة ٩٨٢هـ[٥] .

١٧ ـ رسالة على كتاب الجهاد للمصنف السابق سماها «نهاية الأمجاد»[٦] .

١٨ ـ تعليقة على الهداية للمولى بابا زاده محمد القرماني،

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ١٨٠ هامش رقم ٢، وهدية العارفين ١/ ٧٩٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، ٢٠٣٧.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/ ٢٠٣٦.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٤٠ مع الهامش، وإيضاح المكنون ٢/ ٦٩٠.

المتوفى سنة ٩٩٤ هـ[١].

١٩ ـ عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية لمحمد بن أحمد، المشهور بطاش كبرى زاده، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ. جمع المسائل، وأشار إلى مواضع وجودها من «الهداية»، وجردها عن الأدلة إلا نادرًا، وأورد بعض الشروح المحتاج إليها في حل ألفاظ الهداية[٢].

٢٠ ـ تعليقة على الهداية للمولى محيي الدين محمد بن مصطفى، المعروف بشيخ زاده المحشي[٣].

٢١ ـ مهذب الهداية لمحمد حسين الأنصاري ـ مخطوط[٤].

٢٢ ـ نكات أحقر الورى للسمرقندي، الحميدي مولدًا، وهي مختصرة كتبها للسلطان محمد الفاتح، وصل فيها إلى كتاب الوقف[٥].

المطلب الثالث: الكتب المخرِّجة لأحاديث «الهداية»:

لقد عني جمع من العلماء في تخريج الأحاديث التي استدل بها صاحب الهداية في كتابه، وبيان حالها صحة وضعفًا، وذلك واجب كفائي على علماء هذا الشأن أن يبينوا درجة الأحاديث التي يستدل بها، حتى لا يبنى الحكم على

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) فيه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم ٢٦٠٠ خط فارسي.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.

شيء لم يثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ وهو القائل: «**من حدث عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[١]، ولأجل هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في الباب قام العلماء في بيان أحكام الأحاديث حتى يعلم الصحيح فيؤخذ به، والضعيف، والذي لا أصل له فيجتنب، فرحمهم الله وجزاهم خير الجزاء بما قدموا لهذه الأمة، وبما قاموا من النصح بها. ومن جملة هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين قاموا بخدمة «الهداية» وتخريج أحاديثها العلامة:

١ ـ محمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، من كبار الأئمة في المذهب الحنفي، وفي معرفة الخلاف، توفي سنة ٦٠٦ هـ[٢]. صنف كتابًا وسماه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة»[٣]. ذكره مصلح الدين مصطفى بن شعبان في «حاشيته على الهداية»[٤].

٢ ـ الكفاية في معرفة أحاديث «الهداية» في مجلدين لعلي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، المارديني، المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ،

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ـ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٤٤، والفوائد البهية ٢٠٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.

(٣) هي خلاصة الدلائل في شرح القدوري لعلي بن أحمد بن مكي، من الكتب المشهورة عند الحنفية المعتمدة في المذهب.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٤٣، وتاج التراجم ٢٠٧، ٢٠٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.

ذكر له الكتاب حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[١].

٣ - تخريج أحاديث الهداية والخلاصة للمصنف السابق، ذكره ابن أبي العز في التنبيه ونقل عنه[٢].

٤ - نصب الراية لأحاديث «الهداية» لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أو يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ[٣].

قال الحافظ ابن حجر: خرج الحافظ الزيلعي أحاديث «الهداية» واستوعب ما ذكره فيه من الأحاديث والآثار في الأصل، وما أشار إليه صاحب الهداية إشارة، وأورد في كل باب أدلة المخالفين، وهو كثير الإنصاف في ذلك، يحكي ما وجده من غير اعتراض ولا تعقب في الغالب، ولذلك وجد كتابه قبولاً عند علماء المذاهب[٤].

وقال اللكنوي: «قد طالعت تخريجه وهو تخريج نافع جداً استمد من جاء بعده من شراح «الهداية»، بل منه استمدّ كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه كتخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي وغيره، وتخريجه شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال، وله في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى التعسف» اهـ[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، وهدية العارفين ١/ ٧٢٠.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص

(٣) انظر: الطبقات السنية ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، والفوائد البهية ٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤١٧.

(٥) الفوائد البهية ٢٢٨، ٢٢٩، قال هذا الكلام أيضًا قبله الكتّاني في الرسالة المستطرفة ١٨٨.

والكتاب مطبوع موجود في الأسواق، وقد نقلت منه كثيرًا في تحقيق هذا الجزء من «الكتاب» للعلامة ابن أبي العز رحمه الله.

٥ ـ العناية في معرفة أحاديث الهداية، لعبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد، محيي الدين، القرشي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[١]. وقد ذكره صاحبه نفسه في ترجمة شيخه علي بن عثمان، المارديني، المشهور بابن التركماني فقال: «ولما حملت إليه ـ رحمه الله ـ كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية» وكنت سميته «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، فقال مداعبًا لي: سرقت هذا الاسم منّي، فإني سميت مختصري للهداية بالكفاية، وذكرت في أول الخطبة: «الحمد لله المتكفل بالكفاية»، فغيّر هذا الاسم. فقلت: يا سيدي! ما يسميه إلا أنت. فسمّى كتابي بـ «العناية في معرفة أحاديث الهداية»[٢].

٦ ـ الدراية في منتخب تخريج أحاديث «الهداية» للحافظ أحمد بن علي ابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ[٣]. عزا له الكتاب بالاسم السابق الكتّاني، وحاجي خليفة[٤].

٧ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث «الهداية» للزيلعي، لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين أبو العدل، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

---

(١) انظر: تاج التراجم ١٩٦، ١٩٧، والطبقات السنية ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ٩٩، ١٠٠.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٥٨٣.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/ ٤٠، والبدر الطالع ١/ ٨٧، ٩٢.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، والرسالة المستطرفة ١٨٨.

ذكرها حاجي خليفة، وإسماعيل باشا وغيرهما[١] . والكتاب مطبوع في آخر كتاب نصب الراية.

هذا ما وقفت عليه من الكتب المخرجة لأحاديث «الهداية».

المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية:

هذا المطلب ليس خاصًا بكتاب «الهداية»، والتنبيه على مشكلات الهداية، وإنما هو يشمل الهداية وغيرها من الكتب الحنفية. ولما صارت «الهداية» عمدة المذهب كما رأيت من قبل كان من الأفضل ذكر هذه الدرجات لتعين القارئ على فهم «الهداية» لكثرة ورودها فيها. وفائدة ذلك معرفة الرواية الراجحة من المرجوحة عند التعارض. وقد قسم علماء المذهب مسائل الفقه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مسائل الأصول: وتسمّى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهم ممن أخذ عن الإمام رحمهم الله جميعًا. ولكن الغالب الشائع عند إطلاق ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم[٢]. وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية أو رواية الأصول هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط «الأصل»، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، السير الصغير.

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/ ٤٥، ٤٦، وكشف الظنون ٢/ ١٨٨٥، وهدية العارفين ١/ ٨٣٠.
(٢) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٤، ورد المحتار ١/ ١٦٨.

وسمي المبسوط أصلاً؛ لأن الإمام محمدًا صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الصغير، ثم الكبير، وهو آخر تصنيفه. وسميت بظاهر الرواية أو مشهور الرواية؛ لأنها رويت عن محمد ابن الحسن رحمه الله بروايات الثقات عن طريق التواتر أو الشهرة[١].

٢ ـ مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين في غير الكتب الستة السابقة، إما في كتب محمد الأخرى كالكيسانيات[٢]، والجرجانيات، والهارونيات، أو كتب أبي يوسف كالأمالي والنوادر، أو كتب الحسن بن زياد كالمحرر وغيره، أو رواية ابن سماعة والمعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة، وهذه تسمّى أيضًا بعض الرواية، أو غير ظاهر الرواية[٣].

٣ ـ الواقعات: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما وقعت، وسئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما، مثل: عصام بن يوسف، وإبراهيم بن رستم، ومحمد ابن سماعة، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير ابن يحيى، وغيرهم. وقد يتفق لهم أن يخالفوا المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم[٤]. وموضع ضبطهم كتب طبقات المذهب[٥]. وقد

---

(١) انظر: الطبقات السنية ١/ ١٣٤، ورد المحتار ١/ ١٦٨، ١٧٠، والفوائد البهية ص١٦٣.

(٢) ذكر طاش كبرى زاده أن الصواب «الكيانيات»، وفي معظم كتب الحنفية يقولون «الكيسانيات» كما أثبته. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر: الطبقات السنية ١/ ١٣٥، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، ورد المحتار ١/ ١٦٩.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٤، ٣٥، ورد المحتار ١/ ١٦٩.

(٥) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٥.

صنفت كتب في الفتاوى والواقعات، مثل «كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي، و«الواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد[١] . وقد جمع طاش كبرى زاده الكتب المعتبرة في الفتاوى والواقعات بدءاً بالهداية وانتهاءاً بالتتار خانية، وقال بأن كتب الفتاوى أكثر من أن تحصى[٢].

* * *

(١) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٦، ورد المحتار ١/ ١٦٩ .

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٥٥٨ـ ٥٦٠ .

الفصل الثالث
في التعريف بابن أبي العز

وفيه أربعة عشر مبحثًا :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الثاني : أسرته ومكانتها .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه العلم .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : في تلاميذه .

المبحث السادس : في ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : في عقيدته .

المبحث الثامن : في مذهبه الفقهي .

المبحث التاسع : في مناصبه .

المبحث العاشر : في احترامه للعلماء والثناء عليهم .

المبحث الحادي عشر : في الشخصيات التي تأثر بها .

المبحث الثاني عشر : في محنته وسببها ومناقشتها .

المبحث الثالث عشر : في وفاته .



المبحث الأول

في اسمه ونسبه وولادته

هو العلامة صدر الدين، أبو الحسن، علي بن علاء الدين علي بن محمد شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العزّ صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب، الأذرعي، الصالحي، الدمشقي، القاضي، الحنفي، المولود في ثاني عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة بصالحية دمشق[(١)].

ولم تختلف المصادر في تاريخ ولادته، وفي أكثرها أن اسمه ما أثبته، وذكر ابن حجر رحمه الله في «إنباء الغمر» أن اسمه محمد[(٢)]، وتابعه في ذلك ابن طولون، وابن العماد في الموضعين السابقين، وفي «الدرر الكامنة»: فسمّاه محمداً، والصواب علي[(٣)].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٨٩، والجواهر المضية ٣/ ٢٤٤، ٣٣٨، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٦٩، ورفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٣/ ٥٠، والدرر الكامنة ٣/ ٨٧، والدليل الشافي على المنهل الصافي ١/ ٤٦٥، وحسن المحاضرة ٢/ ١٨٥، والثغر البسام فيمن ولي قضاء الشام لابن طولون ٢٠١، وشذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: ٣/ ٥٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٨٧.

وفي «وجيز الكلام»: «وسماه شيخنا محمدًا، والصواب ما هنا» اهـ[١].
ولقبه في «إنباء الغمر» بابن الكشك[٢]؛ لأن أسرته معروفة ببني أبي العز، وببني الكشك[٣]. ووقع في «رفع الإصر»، وفي «إنباء الغمر»، وفي «كشف الظنون» وغيرها من المصادر «صدر الدين بن أبي العز»[٤]، وأحيانًا يقولون في ذكر هذا النسب: «أبي العز»، وأحيانًا يقولون: «ابن العز»، وهو من باب الاختصار[٥]، وذكره إسماعيل باشا ولقبه بعلاء الدين[٦]، وهو لقب أبيه[٧].

* * *

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٦.
(٢) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٥٠.
(٣) انظر: النجوم الزاهرة ١١/ ٢١٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٨٤، والمنهل الصافي ١/ ٢٢٣.
(٤) انظر: رفع الإصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٢/ ٩٥، وكشف الظنون ١/ ٨٥٢، و٢/ ١١٤٣.
(٥) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٨٩، ١٨٧، وإنباء الغمر ٣/ ٥٠، والدرر الكامنة ٣/ ٨٧.
(٦) انظر: هدية العارفين ٢/ ٧٢٦.
(٧) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٩٠، وإنباء الغمر ٣/ ٥٠، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٦٩.

المبحث الثاني
أسرته ومكانتها

كانت أسرة أبي العز التي ينتمي إليها العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ أسرة كبيرة ذات شرف ودين وعلم، كانت تتولى التدريس، والقضاء، والإفتاء، على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١ ـ فأبوه هو القاضي الإمام علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن، كان نائب الحكم[١]، وكان مدرسًا بالمدرسة المُعظَّميَّة[٢]، والقيمازية[٣]، والقليجية[٤]. وأخذ المدرسة «الظاهرية

(١) أي كان نائب الحكم عن القاضي عماد الدين الطرسوسي. انظر: ذيل العبر للحسيني ٤/ ١٣٨.

(٢) المُعَظَّمية: هي من مدارس الحنفية بالصالحية بسفح جبل قاسيون، أنشئت سنة إحدى وعشرين وستمائة على يدي الملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الفقيه الحنفي، تلميذ الحضيري، كان يحب الخير، توفي سنة ٦٢٤ هـ، ودفن في مدرسته. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٨٢، ٦٨٣، والبداية والنهاية ٣/ ١٢١، ١٢٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٤٥.

(٣) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، داخل بابي النصر والفرج، شرقي قلعة دمشق، أنشأها صارم الدين قايماز بن عبد الله النجميّ، من أكابر الدولة الصلاحية، ومن خواص صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٩٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) القليجية: هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، أوصى بإنشائها الأمير سيف الدين علي بن قليج النوري، فعمرت بعد موته سنة ٦٤٣ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٧١، والدارس ١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

الجوانية»[١]، مرتين من عمه القاضي عماد الدين إسماعيل، وكان خطيب «جامع الأفرم»[٢]، وتوفي سنة ٧٤٦هـ في بستانه بالصالحية، وذلك بعد عود المدرسة الظاهرية إليه، ولم يدرس إلا يومًا واحدًا ومرض ثم توفي[٣].

٢ ـ وجدّه محمد بن محمد بن أبي العز صالح بن أبي العز شمس الدين، أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٢٢هـ. فقد قال فيه القرشي: درّس بالمعظمية بسفح قاسيون، في شهر رجب، سنة أربع وتسعين وستمائة، في يوم الجمعة، العاشر من ربيع الآخر، من سنة سبع وتسعين وستمائة، أقيمت بها الخطبة، فخطب بها مدرسها المذكور. ودرس بالظاهرية، مكان ابن الحريري، لما أشخص إلى القاهرة. وكان إمامًا، فقيهًا، شاعرًا، مفتيًا. وكان يعرف «الهداية» معرفة تامّة جيدة، وكان بصيرًا بالأحكام والقضاء، محمود السيرة، وناب عن ابن الحريري، ثم استنابه نحو عشرين سنة. مات بدمشق، سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة اهـ[٤].

وقال ابن كثير: أحد مشايخ الحنفية وأئمتهم وفضلائهم في فنون من العلوم المتعددة، حكم نيابة نحوًا من عشرين سنة، وكان سديد الأحكام

---

(١) هي من المدارس المشتركة بين الحنفية والشافعية بدمشق، أنشأها الملك الظاهر بيبرس التركي بجوار جامع بني أمية من الجهة القبلية، والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ بدمشق. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٤ـ٢٧٦، والدارس ١/ ٢٦٣ـ٢٦٤، و٤١٨.

(٢) هو جامع بناه الأمير نائب السلطانة الأفرم بصالحية دمشق وكمل بناؤه في أول ذي القعدة سنة ٧٠٦ هـ. انظر: تاريخ ابن كثير ١٤/ ٣٧، والدارس ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٩٠، ١٨٧، وتاريخ قاضي ابن شهبة ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، والدارس ١/ ٤٢١، والدرر الكامنة ٣/ ١١٨، ١١٩.

(٤) الجواهر المضية ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩.

محمود السيرة، جيد الطريقة، كريم الأخلاق، كثير البر والصلة والإحسان إلى أصحابه وغيرهم، وخطب بجامع الأفرم مدّة، وهو أول من خطب به، ودرّس بالمعظمية، واليغمورية[١]، والقليجية، والظاهرية. وكان ناظر أوقافها، وأذن للناس بالإفتاء، وكان كبيراً معظمًا مهيبًا، توفي بعد مرجعه من الحج بأيام قلائل، يوم الخميس سلخ المحرم، وصلي عليه يومئذ بعد الظهر بجامع الأفرم ودفن عند المعظمية عند أقاربه وكانت جنازته حافلة، وشهد له الناس بالخير وغبطوه بهذه الموتة رحمه الله[٢].

٣ ـ وجدّ أبيه هو محمد بن أبي العزّ بن صالح أبي العز وهيب بن عطاء الأذرعي، أبو البركات، وهو المدرّس الرابع بالمرشدية[٣] من زمن واقفتها[٤]، سمع من ابن عبد الدائم، وغيره. وكان فيه صلاح، وهو سبط القاضي شرف الدين عبد الوهاب الحوراني. مات بدمشق سنة ٧٢٣ هـ[٥].

---

(١) قال النعيمي: المدرسة اليغمورية الحنفية بالصالحية لم أقف على ترجمة واقفها، ولعلها نسبة إلى أحد أعيان أمراء دمشق والقاهرة جمال الدين بن يغمور الباروقي، الصعيدي، والذي عرف من مدرسيها القاضي شمس الدين بن أبي العز. انظر: الدارس١/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٨٩، ٩٠، ونقل النعيمي كلام ابن كثير في الدارس١/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) هي من مدارس الحنفية بصالحية دمشق على نهر يزيد بجوار دار الحديث الأشرفية على نهر يزيد. انظر: الدارس ١/ ٤٤٣.

(٤) قال النعيمي في الدارس ١/ ٤٤٣: «قال ابن شداد: منشئتها بنت الملك المعظم شرف الدين عيسى ابن الملك العادل في سنة ٦٥٤ هـ ا هـ». الدارس ١/ ٤٤٣، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح الطحاوية لابن أبي العز ص٧٢٠: هي باقية إلى يومنا هذا. اهـ.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٤٤ هكذا في الجواهر وقع تاريخ وفاته، وتقدّم قبل قليل أن وفاة ولده سنة ٧٢٢ هـ. وقد استشكل هذا محقق الجواهر أيضًا. انظر: هامش الجواهر المضية ٣/ ٢٤٤.

٤ - وعمّ أبيه الشيخ إسماعيل بن محمد بن أبي العز بن صالح الحنفي، المعروف بابن الكشك، عماد الدين، وهو الذي أخذ القاضي علاء الدين والد ابن أبي العزّ المدرسة الظاهرية الجوانية منه. تولى قضاء دمشق بعد القاضي جمال الدين بن سراج، وقضى دون السنة وتخلّى لولده نجم الدين، وكان مدرسًا في عدّة مدارس بدمشق. وكان جامعًا بين العلم والعمل، ومصمّمًا في الأمور، حسن السيرة[(١)]. وقال الأتابكي: توفي سنة ٧٨٣ هـ عن نيف وتسعين سنة، وكان فقيهًا رئيسًا من بيت علم ورئاسة بدمشق، توفي سنة ٧٨٣ هـ[(٢)].

٥ - وعمّ أبيه أحمد بن أبي العز بن أحمد بن أبي العز بن صالح بن وهيب، الأذرعي، فخر الدين، ابن الكشك، المعروف بابن الثَّور، من علماء هذه الأسرة المباركة وهو من شيوخ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكره في معجم شيوخه. وقال: سمع من أول «الصحيح» إلى كتاب الوتر على الحجّار وسمع أيضًا من إسحاق الآمدي، وعبد القادر بن الملُّول وغيرهما[(٣)]، ومات في سنة ٧٨١ هـ وله ثمانون سنة إلا أيامًا[(٤)].

٦ - ومنهم أحمد بن إسماعيل بن محمد بن صالح بن وهيب، نجم الدين المعروف بابن الكشك، سمع «الصحيح» من أبي العباس ابن الشحنة، وسمع

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٦٥، ٦٦، والدرر الكامنة ١/ ٣٧٩، والطبقات السنية ٢/ ١٨١، والمنهل الصافي ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة ١١/ ٢١٦.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/ ٥٤، والطبقات السنية ١/ ٣١٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣١٤.

من غيره. تفقه في المذهب وكان عارفًا به، وهو من أقدم المدرسين والقضاة، وهو من شيوخ ابن حجر، ودرس في عدة مدارس بدمشق، وولي قضاء دمشق مرارًا، ثم ذهب إلى القاهرة قاضيًا فلم تطب له الإقامة فيها، ثم رجع إلى دمشق، وقتله ابن أخته بسكين ـ وكان مجنونًا ـ سنة ٧٩٩هـ[1].

٧ ـ ومنهم سليمان بن وهيب بن عطاء أبو الربيع ابن أبي العز، قاضي القضاة، صدر الدين، شيخ الحنفية في زمانه شرقًا وغربًا، اشتغل بالعلم وفاق أقرانه، وأفتى ودرّس، وولي القضاء بالديار المصرية، وكان أول حنفي قضى بها، وقضى بدمشق أيضًا، وصحب الملك الظاهر بيبرس في جميع غزواته وفي الحج، ثم طلب أن يستعفى عن القضاء في مصر، واختار المقام بدمشق، وبقي قاضيًا بها ومدرسًا إلى أن جاءته المنية في سنة ٦٧٧هـ، وله تصانيف مفيدة في المذهب منها «الوجيز الجامع لمسائل الجامع»[2].

٨ ـ ومنهم محمد بن سليمان بن أبي العز وهيب، شمس الدين، قاضي القضاة، ابن قاضي القضاة صدر الدين سليمان المتقدم قبل قليل، أفتى للطائفة الحنفية أكثر من ثلاثين سنة بدمشق، ومات بها قاضيًا سنة ٦٩٩ هـ. درس في عدة مدارس بدمشق للحنفية، ومن تصانيفه شرح الجامع للشيباني[3].

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٣٣٩، والمنهل الصافي ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٨١، والطبقات السنية ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، وحسن المحاضرة ٢/ ١٨٥، والدارس ١/ ٣٦٤، ورفع الإصرار ص٥٥، ٥٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٨١، ٢٨٢، الطبقات السنية ٤/ ٤٨ ـ ٥٠، والدارس ١/ ٣٦٣، ٤١٨، وحسن المحاضرة ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٤، والدارس ١/ ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٧٧، والفوائد البهية ١٧٠، والدليل الشافي ٢/ ٦٢٥، والنجوم الزاهرة ٨/ ١٩١، ١٩٢، وهدية العارفين ٢/ ١٣٩.

٩ ـ ومنهم يوسف بن محمد بن سليمان بن أبي العز، أبو المحاسن قاضي القضاة، درّس بالعذراوية[١]، والإقبالية[٢]، وفي آخر عمره خلف ولده علي ابن يوسف مكانه. ودرس في القدس، وتولّى نظر الجامع الأموي بدمشق، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، وصلي عليه بجامع دمشق[٣] رحمه الله.

١٠ ـ ومنهم علي بن يوسف بن محمد بن صدر الدين سليمان بن أبي العز وهيب، صدرُ الدين أبي الحسن، الحنفي. قال القرشي: درّس بدمشق، وناب في الحكم بالقاهرة. من بيت كبير، مات سنة سبع وثلاثين وسبعمائة ودفن بالقاهرة اهـ[٤].

هذه نبذة يسيرة عن أسرة ابن أبي العز الحنفية رحمها الله، وخدمتها للإسلام، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل الجنة مثواهم.

* * *

(١) العذراوية: هي من مدارس دمشق المشتركة بين الحنفية والشافعية، أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب، توفيت سنة ٥٩٣ هـ. انظر: الدارس ١/ ٢٨٣، ٤٢٢.

(٢) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، شمالي الجامع الأموي، أوقفها جمال الدين إقبال عتيق الخاتون على فقهاء الحنفية رحمهم الله. انظر: الدارس ١/ ١١٨ـ١١٩، ٣٦٢ـ٣٦٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٦، وتاج التراجم ٣١٨.

(٤) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٣ باختصار يسير، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/ ١٤٣، والدليل الشافي ٢/ ٨٠٦.

المبحث الثالث
نشأته وطلبه العلم

إن المصادر التي وقفت عليها لم تتوسع في حال العلامة ابن أبي العز، وكيفية طلبه العلم ونشأته.

وأستطيع أن أقول من خلال دراسة أسرته: إنه نشأ في بيت كبير فيهم القضاة، والمفتون، والخطباء، والمدرسون، ومنهم أبوه، ولابد أن يكون اعتنى به في وقت مبكر، ودرس عنده الفقه وغيره من العلوم الشرعية على عادة العلماء في الاعتناء بأبنائهم من وقت مبكر، ولابد أن يكون قد درس «الهداية» دراسة تامة، لكونها الكتاب المعتمد عند الحنفية؛ خاصة لمن نشأ في بيت رئاسة وسيادة كابن أبي العز.

ويبدو أنه طلب العلم منذ صغره؛ لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال في ترجمته: «اشتغل قديمًا»[1]، ولا يشتغل في وقت مبكر إلا من بدأ الطلب مبكرًا، ويدل على ذلك ما ذكره ابن قاضي شهبة في كتابه أن وفاة أبيه سنة ست وأربعين وسبعمائة، وأنه جعلت الخطابة والتدريس باسم ولده علي إلى حين تأهله، وأنه تولّى التدريس في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، في

(١) إنباء الغمر ٢/ ٥٠.

المدرسة القيمازية[١]، وعمره آنذاك سبع عشرة سنة، لأن ميلاده كان في إحدى وثلاثين وسبعمائة[٢]، ولا غرابة في ذلك فإنه قد وصف بالذكاء[٣].

وكانت مدينة دمشق في ذلك الوقت عامرة بالمدارس الحديثية، والفقهية، وغيرها من العلوم، يقصدها طلبة العلم من كل ناحية، وذكرها النعيمي في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس»[٤]. ويستطيع القارئ أن يعرف كيفية طلبه العلم من خلال قراءة كتابه «الاتباع» حيث قال: «فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله تعالى ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسر له، ويتضلع منها ويتروّى، ويأخذ معه من اللغة والنحو ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها...»[٥].

وذكر بعض مروياته في معرض الردّ على من نسب إلى أبي حنيفة أنه قال: «عندي صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير منها»[٦]. ومن نسب إلى أبي يوسف أنه قال: «أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ»[٧]. فقال

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠.
(٢) انظر: ص ٨٣ من هذه المقدمة.
(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ٤٠٢.
(٤) انظر: فهرسة المدارس والدور العلمية ١/ ٥٠١-٥٠٣.
(٥) الاتباع ٨٨.
(٦) الاتباع ٤٥، ٤٦.
(٧) المصدر السابق.

بعده: «وهذا مسند الإمام أبي حنيفة الذي خرجه البخاري[١]، موجود، روّيناه مع جملة ما تيسر روايته من كتب الحديث، ومسند الإمام أحمد أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة. وكذلك موطأ مالك أكبر منه، ومسند الشافعي أيضًا اهـ[٢].

فالظاهر أن هذه الكتب من جملة مروياته، وذكر بعد ذلك «الصحيحين»، وبقية الكتب المؤلفة في الحديث من السنن والمسانيد، وبين أن الذي عليه أئمة الإسلام أن كتاب البخاري ومسلم «الصحيحين» أصح الكتب المصنفة[٣].

ولعل «الصحيحين» والسنن الأربعة من جملة ما تيسر له روايته، فإن طالب العلم لا يشتغل بالمسانيد قبل «الصحيحين» والسنن الأربعة، ويظهر ذلك جليًا من خلال قراءة كتابه «التنبيه» وغيره، والله أعلم.

* * *

(١) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، السبذموني، بضم السين وفتحها، وفتح الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، وضم الميم وفي آخرها النون؛ نسبة إلى قرية من قرى بخارى. وكان يعرف بالأستاذ لأنه كان يختصّ بدار الأمير الجليل، إسماعيل بن أحمد الساماني، ويسألونه عن أشياء فيجيب عنها، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الأنساب ١/٢١٣، ٢١٤.

(٢) رسالة الاتباع لابن أبي العز ٤٦.

(٣) انظر المصدر السابق.

المبحث الرابع
شيوخه

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها في ترجمة هذا العالم الجليل ابن أبي العز رحمه الله تعالى شيئًا من مشايخه الذين أدركهم وأخذ عنهم. وقد أدرك والده علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٦ هـ، ويكون قد عاصره خمس عشرة سنة؛ لأن مولده سنة إحدى وثلاثين كما تقدم في بداية ترجمته[١]، ويبدو أن والده كان له اهتمام بالسماع، فقد ذكر ابن حجر أنه سمع من فاطمة بنت سليمان[٢]، فنقل عن امرأة في ذلك الوقت، ودمشق مليئة بجلة من العلماء كالحافظ المزي، حافظ عصره، المولود في سنة ٦٥٤هـ المتوفى سنة ٧٤٢ هـ وغيره من الحفاظ[٣].

ومع عدم ذكر المصادر مشايخه فقد صرح بذكر بعض المشايخ الذين أخذ عنهم، منهم:

١ - الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القيسيّ، البصروي، الشيخ عماد الدين تلميذ الحافظ الكبير المزي، وابن الشحنة، وصاحب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى. ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير، وتوفي سنة ٧٧٤ هـ[٤]. وقد وصفه شيخه الذهبي فقال: الإمام، الفقيه، المحدث، الأوحد البارع، عماد الدين البصروي، الشافعي.

---

(١) انظر: ص٨٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١١٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨ - ١٥٠١، والدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ - ٤٦١، والطبقات الكبرى لابن السبكي ١٠/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وإنباء الغمر ١/ ٤٥.

فقيه محدث، متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة يدرس الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال، وأحوالهم، سمع مني وله حفظ ومعرفة، يدمج قراءته، مولده سنة نيف وسبعمائة[١] . وقال ابن حجر: لازم الحافظ المزي، وتزوج بابنته، وسمع عليه أكثر تصانيفه، وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه، وصنف التصانيف الكثيرة في التفسير، والتاريخ، والأحكام[٢] .

ثم نقل عن ابن حبيب فيه قوله: وحدث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهى إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. مات بدمشق في خامس شعبان، وقد أجاز لمن أدرك حياته[٣]. ويكون ابن أبي العز قد عاصره ثلاثًا وأربعين سنة. وهذه مدة كافية في الاستفادة، والأخذ والعطاء، خاصة إذا كان له مع هذه المدة الطويلة ذكاء وفطنة. وقد ذكره في ثلاثة مواضع في كتابه «شرح عقيدة الطحاوي» رحمهما الله تعالى.

الموضع الأول: في مسألة حوض النبي ﷺ .

قال: «الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيًا، ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير تغمده الله برحمته، في آخر تاريخه الكبير المسمّى بـ «البداية والنهاية»[٤].

(١) المعجم المختصّ للذهبي ٧٤، ٧٥.
(٢) إنباء الغمر ١/ ٤٦.
(٣) إنباء الغمر ١/ ٤٦، ٤٧.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٧.

الموضع الثاني: في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

حيث قال: «والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والآثار السلفية كثيرة جدًا». ثم ذكر بعضها وقال بعدها: «وأمّا ما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره عند هذه الآية، فقال: حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الساباذي، قالا: حدثنا فارس بن مردويه، قال: حدثنا أبو مطيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: «**لا، الإيمان مكمل في القلب، زيادته كفر، ونقصانه شرك**»[(١)]. فقد سئل شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن هذا الحديث؟ فأجاب: بأن الإسناد من أبي الليث إلى أبي مطيع مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة[(٢)].

الموضع الثالث: في مسألة العرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، عند مناقشة قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض. فأجد موسى باطشًا بقائمة العرش**»[(٣)].

---

(١) لم أجده في تفسير السمرقندي المطبوع.

(٢) شرح عقيدة الطحاوي ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٥/ ٨٥ [مع الفتح] رقم (٢٤١١)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب من فضائل موسى ﷺ ٤/ ١٨٤٤ رقم (١٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله**».

وقال: فإن قيل: كيف تصنعون بهذا الحديث؟ قيل: لا ريب أن هذا اللفظ ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال. ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث، فركب بين اللفظين، فجاء الحديثان هكذا: أحدهما: «**أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق**» كما تقدم، والثاني: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة**»[1]. فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر.

وممن نبه على ذلك أبو الحجاج المزي، وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم، وشيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير رحمهم الله اهـ[2]. وهذا النص الأخير فيه احتمال قوي أنه لم يسمع من الشيخ أبي الحجاج المزي، والشيخ ابن القيم، إذ جمعهما مع ابن كثير، وجاء بلفظ يصرح بسماعه منه دونهما، والله أعلم.

٢ ـ الطرسوسي: ذكره في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية» في كتاب الكفالة عند تعليقه على قول صاحب الهداية: فأما ما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر... إلخ. فقال: وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي له على كلام المصنف هنا ورقات رجح فيها أن كلام المصنف على ظاهره، وأن الكفالة حالّة إذا علقها بهبوب الريح ونحوه... إلخ[3]. وقال الناسخ في الحاشية: الطرسوسي شيخ

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤/ ١٧٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**».

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٤١٢ بتصرف.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٥٥ بتحقيق أنور أبو زيد.

المؤلف[١]. والطرسوسي هذا ترجم له ابن قطلوبغا فقال: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، نجم الدين، أبو إسحاق الدمشقي ولي قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦ هـ، وأفتى، ودرّس، وشيد، وأسس، ونظم الفوائد، وصنف «الفتاوى الطرسوسية».

ثم ذكر مؤلفاته الأخرى وأرخ وفاته سنة ٧٥٨ هـ[٢]. ووافق التميمي، واللكنوي ابن قطلوبغا على هذا، وخطّأ عبد القادر رحمه الله حيث ترجم له في الأحمدين، وأسقط جده أحمد[٣]. وهذا يدل على علوّ همته في طلب العلم. إذ الفرق بين عُمْر ابن أبي العز وبين شيخه عشر سنوات؛ حيث ولد سنة ٧٢١ هـ[٤]، وابن أبي العز ٧٣١ هـ.

* * *

(١) التنبيه على مشكلات الهداية حاشية ل ١٥٠ أ من نسخة دار الكتب القومية المصرية.
(٢) انظر: تاج التراجم ٨٩، ٩٠.
(٣) انظر: الطبقات السنية ١/ ٢١٣-٢١٥، والفوائد البهية ١٠، ١١، والجواهر المضية ١/ ٢١٣، ٢١٤.
(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٢١٣.

المبحث الخامس
في تلاميذه

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تلاميذه، ولابد أنه كان له تلاميذ كثيرون، فإن والده لما توفي كانت له مدارس يدرس فيها[١]. وجعل التدريس له[٢]. وذكر العلامة السخاوي أن سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد، العينيّ الدَّيريّ، القاضي، الفقيه، الحنفي، المولود سنة ثمان وستين وسبعمائة ممن أخذ العلم عن العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ وأعطاه إجازة فيما أخبره صاحب الترجمة بنفسه، ووصفه وأثنى عليه كثيراً، وهو من جملة شيوخه الذين لقيهم وقرأ عليه أشياء، وكتب من فوائده ونظمه، وأطال في ترجمته[٣]. وذكره السيوطي في قضاة الحنفية الذين قضوا في مصر[٤]. وترجم له التميمي في طبقات وأرخ وفاته سنة ٨٦٨هـ[٥].

* * *

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٩٠، ١٨٧، وانظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٧٠.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص١٣٥، والضوء اللامع ٣/ ٢٤٩-٢٥٣، والذيل على دول الإسلام للسخاوي ١/ ٢٩٦.
(٤) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ١٨٦.
(٥) انظر: الطبقات السنية ٤/ ٢٢.

المبحث السادس
في ثناء العلماء عليه

أثنى عليه حافظ عصره ابن حجر رحمه الله تعالى بالذكاء و الفضل فقال : «كان من الأذكياء الفضلاء»[١]، ووصفه في «إنباء الغمر» بأنه شيخ في الدين حيث قال فيه : «وفي سنة ٧٨٤هـ كائنة الشيخ صدر الدين علي بن أبي العز»[٢]. ولا تخفى مكانة هذه الكلمة لدى طلبة العلم، خاصة إذا كان الذي أطلقها من علماء الجرح والتعديل، ووصفه في موضع ترجمته من الكتاب المذكور بالمهارة في العمل حيث قال : « اشتغل قديما وتمهر » [٣].

واعترف له بالفضل القضاة الذين حضروا مناقشته في إنكاره على ابن أيبك حيث قال بعض القضاة : «يعزر، وقال بعضهم : ما وقع معه من الكلام أولاً كاف في تعزير مثله»[٤] . وهذا دليل على فضله ونبله، فإن ذوي المروءة والفضل والديانة يكفيهم الكلام والمواجهة، وستأتي هذه الواقعة والتعليق عليها[٥] إن شاء الله تعالى. وقد وصفه مرتضى الزبيدي في معرض

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠٢ .
(٢) انظر : ٢/ ٩٥.
(٣) إنباء الغمر ٣/ ٥٠، وقد نبهت في ص ، أن الحافظ سماه في هذا الموضع محمداً، وبين السيوطي أن الصواب علي، وكذلك في الدرر الكامنة في آخر ترجمته.
(٤) إنباء الغمر ٢/ ٩٦، ٩٧ .
(٥) انظر : ص١٢٤ وما بعدها.

الردّ عليه وقال: «وقد استرسل بعض علمائنا من الذين له تقدّم ووجاهة وهو علي بن علي بن محمد بن العز[١]، الحنفي. . .»[٢].

ومع أن الزبيدي لم يوافقه في أن كلام الله له حرف وصوت يسمع، وأن كيفيته اختص الله بعلمه كما قرّر ذلك الطحاوي في عقيدته، وشرح ذلك ابن أبي العز إلا أنه اعترف له بالعلم والتقدّم والوجاهة[٣]. ووصفه السخاوي بغزارة العلم فقال: العلامة الصدر ابن العز الدمشقي الحنفي[٤]. ووصفه ابن إياس الحنفي فقال: كان من أعيان الحنفية، وكان من الفضلاء[٥].

* * *

(١) وقع خطأ مطبعي في هذه الكلمة بـ«الغزي» بدل العزّ.
(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٢.
(٣) انظر المصدر السابق، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٦٨، ١٨١، ١٨٤.
(٤) الضوء اللامع ٥/ ١٩٥، وانظر: الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٥) انظر: بدائع الزهور ووقائع الدهور ١/ ٤٤١.

المبحث السابع
في عقيـدته

الأجدر في هذا المقام هو الاعتماد على ما قاله هو بنفسه، حيث ترك أثراً في ذلك وهو شرحه لعقيدة الإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى، التي هي ملخص عقيدة سلفنا الصالح رضي الله عنهم. وبين في هذا الشرح أهمية علم أصول الدين الذي هو أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولذلك سمّى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كتابه في العقيدة بـ «الفقه الأكبر».

وحاجة العباد إلى هذا النوع من الفقه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه، ويكن حبها له أشد مما سواه[١]. وبين أنه يشرح هذا الكتاب على منهج السلف الصالح في بيان عقيدة المسلمين اعتماداً على الكتاب والسنة إذ العقول لا تستقل بمعرفة خالقها وما يحبه وما يبغضه، إلاّ بواسطة. وهذه الواسطة هم الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، ولهذا بعثهم الله برحمته وفضله إلى عباده داعين ؤ معرفين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين. وجعل الله سبحانه وتعالى زبدة رسالتهم جميعًا معرفة المعبود بأسمائه وصفاته وأفعاله. وعلى هذه المعرفة تبنى مطالب الرسالة كلّها من أولها إلى آخرها[٢].

---

(١) انظر: عقيدة الطحاوي ٦٩.
(٢) انظر: شرح عقيدة الطحاوي ٦٩.

وبعد هذه المقدمة العظيمة، والتأصيل الشامل لأهداف الدين الإسلامي الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بين المنهج الذي يسير عليه، وهو منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه الكرام رحمهم الله تعالى الذين ساروا على هذا المنوال، وسلكوا سبيل الرشاد، ونبذوا الطرق الكلامية واتبعوا الوحي واعتمدوا عليه في هذا الباب، ورأى أن يبين ما كانوا يدينون به ربّ العالمين وما كانوا يعتقدونه؛ إذ كلما بعد العهد بالسلف كثرت التحريفات والتأويلات الباطلة التي يسميها أهلها تأويلاً وهي في الحقيقة تعطيلاً وتحريفًا، وقلّ من يتفطن لذلك. واختار أن يشرح كتاب الإمام الطحاوي في هذا الباب إذ هو جامع للمقصود، ومقيمًا بالواجب الكفائي على الأمة، سالكًا طريق الاقتصار؛ لأن النفوس تميل إليه[١].

وإليك بعض النماذج التفصيلية للمنهج الذي سار عليه:

١ ـ معتقده في أنواع التوحيد:

بين أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه نوعان: توحيد في الإثبات والمعرفة، وتوحيد في الطلب والقصد. فالأول: هو إثبات ذات الله تعالى وأسمائه وأفعاله، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر تعالى به عن نفسه، وأخبر به عنه رسول الله ﷺ، والقرآن الكريم أفصح عن هذا النوع كل الإفصاح كما في أول سورة الحديد، و «طه»، وآخر الحشر، وأول السجدة، وأول آل عمران، و«سورة الإخلاص» بكمالها وغير ذلك[٢]. النوع الثاني: هو توحيد في الطلب والقصد مثل ما تضمنه سورة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾[٣]. وأول سورة «تنزيل الكتاب» وآخرها، وأول سورة يونس،

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٧٢ـ٧٧.
(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٨٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

وأوسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام. وغالب القرآن متضمنة لنوعي التوحيد، بل كل سورة في القرآن... إلخ[١].

٢ ـ طريقته في الإثبات والنفي:

طريقته في ذلك أن يثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ. وأن ينفي ما نفى الله تعالى عن نفسه، أو نفى عنه رسول ﷺ. والألفاظ التي لم ترد بها النصوص لا تطلق على الله سبحانه وتعالى حتى ينظر إن كانت فيها معنى صحيحٌ أثبت المعنى، ولكن ينبغي التعبير بالمعاني والألفاظ الشرعية، والألفاظ المجملة لا تستعمل إلا عند الضرورة مع قرينة تبين المراد منها، والضرورة مثل أن يكون المخاطب لا يتم المقصود معه إلا أن يخاطب بها[٢].

٣ ـ معتقده في استواء الله تعالى على عرشه:

أثبت استواء الله تعالى على عرشه بالأدلة الكثيرة الواردة في هذا الباب من الكتاب والسنة مع الاعتقاد أن الله سبحانه وتعالى غني عنه، فالعرش وغيره من المخلوقات قائمة بقدرته مفتقرة إليه، وهو لا يفتقر إليها. واستواء الله تعالى يليق بعظمته وكبريائه وجلاله، واستواء المخلوق يليق بعجزه وضعفه[٣].

٤ ـ مذهبه في علو الله تعالى على خلقه:

أثبت العلو لله الواحد القهار، وهو صفة كمال له سبحانه وتعالى لا نقص

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٨٩.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢١٨.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١.

فيه، ولا يلزم من إثباته نقص ولا تشبيه، ولا يوجب محذورًا، ولا يخالف كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا، بل الكتاب والسنة والإجماع والفطرة دالة على ذلك[١].

٥ ـ عقيدته في قضاء الله وقدره:

أثبت صفة القدرة لله تعالى وهي كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأهدى وأضل. وهو سر الله فلا يكشف. وهو خالق العباد وأفعالهم. وكل شيء بقضاء الله وقدره. والنزاع في هذا الباب مشهور. ومذهب أهل السنة والجماعة أن كل شيء خلقه الله بقدرته وقدّره تقديرًا، فلا يقع شيء إلا بإرادته وقدرته. خلق الكفر والإيمان والطاعة والمعصية، يريد الإيمان ويرضاه، ويريد الكفر من الكافر كونًا وقدرًا، ولا يرضاه دينًا وشريعة[٢]. والقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى[٣].

٦ ـ معتقده في زيادة الإيمان ونقصانه:

قال رحمه الله تعالى: والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة، والآثار السلفية كثيرة جدًا. ثم ذكر تلك الأدلة وفصلها تفصيلاً. وكان قد ذكر قبل ذلك شعب الإيمان ودرجتها وتفاوتها في الدين[٤].

٧ ـ معتقده في الاستثناء في الإيمان:

بين أن هذه المسألة من ثمرات زيادة الإيمان ونقصانه. والناس في ذلك

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٢ ـ ٢٩١.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٤٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٦٤.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٠، ٣٤٢ ـ ٣٤٤.

طرفان ووسط. فمن الناس من أوجبه، ومنهم من حرمه وينابز من يجيزه ويسميهم المشككة، ومنهم من يجيزه باعتبار، ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال، وهم أسعد الناس بالدليل، وخير الأمور أوسطها. ثم ذكر الأدلة وفصل الأقوال والأدلة في المسألة[١].

٨ - مذهبه في أئمة الجور:

قال رحمه الله تعالى: دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولاة الأمور ما لم يأمروا بالمعصية، وإن جاروا فلا يجوز الخروج عليه باتفاق أهل السنة والجماعة. وذلك أن المفسدة المترتبة على الخروج عليهم بسبب فسقهم وجورهم أضعاف أضعاف ما يحصل من جورهم[٢].

هذه أهم المباحث التي يكثر فيها الخلاف بين أتباع السلف الصالح وغيرهم في هذا الباب.

* * *

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٥١-٣٥٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٨١، والاتباع لابن أبي العز ٧٧.

المبحث الثامن
في مذهبه الفقهي

قبل أن أذكر مذهب العلامة ابن أبي العز الفقهي رحمه الله، ينبغي أن يعلم أنه ليس هناك عيب في انتساب العالم إلى مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة كمذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم من الأئمة، وإنما العيب على طالب العلم أن ينصر المذهب بباطل، فابن أبي العز رحمه الله تعالى نشأ في أسرة حنفية كما تقدم[١]، وإذا كان الأمر كذلك فأول مذهب يدرسه ويتقنه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مذهب آبائه وأجداده؛ ليكون ذلك وسيلة له إلى معرفة غيره من مذاهب العلماء ليقارن فيما بينها ويختار الذي يراه صوابًا، بعد تأهله، وتوفر شروط النظر فيه، فهو يكثر من ذكر الأصحاب، والمراد بهذه الكلمة هم أصحاب الإمام أبي حنيفة عنده إذا أطلقها، وقد قال في مقدمة «التنبيه»: لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، من أجلّ الكتب المصنفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب اهـ[٢].

وهذه الكلمة يكثر من إيرادها في هذا الكتاب[٣]. وهذا يدل على أن

(١) انظر: ص٨٥.
(٢) التنبيه ص٢٣٧.
(٣) انظر: ص٣٠٣، ٣٦٦، ٣٦٧.

مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جميعًا. ومما يستدل به أنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة أيضًا عدة أمور:

١ - إن معظم من ترجم له ذكره في أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد قال: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي[١]. ومنهم السيوطي ذكره في قضاة الحنفية الذين قضوا بمصر[٢]. وقال السخاوي: الدمشقي قاضيها الحنفي[٣]. وذكر ابن قاضي شهبة أنه قضى للحنفية بمصر ودمشق[٤]. وابن طولون عدّه في قضاة الحنفية الذين قضوا للحنفية بدمشق[٥]. وابن تغرى بردي[٦]، وابن العماد[٧]، والزبيدي[٨] ذكروا أنه حنفي المذهب، ومنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وذكره الفلاّني من أصحاب الإمام أبي حنيفة أهل المناقب المنيف[٩]. وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا أنه حنفي المذهب[١٠].

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٨٧، ورفع الإصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٢/ ٩٥.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ١٨٥.

(٣) الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٧٨، ٤٨٣.

(٥) انظر: الثغر البسام ٤٦٥، ونص على أنه حنفي المذهب أيضًا في رسالته المسماة: الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ص١٣١.

(٦) انظر: الدليل الشافي والمنهل الصافي ١/ ٤٦٥.

(٧) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٨) انظر: إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٣٢.

(٩) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ص٥٢، ٥٣.

(١٠) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٤٣، وهدية العارفين ١/ ٧٢٦، ٧١٩.

وذكره ابن إياس الحنفي، من أعيان الحنفية الذين قضوا بمصر والشام[١].

٢ ـ ورد التنصيص على أنه حنفي المذهب في النص الذي جاء من مصر إلى دمشق من قبل السلطان لاستدعائه لما أنكر على ابن أيبك وفيه: «وأن العلماء بالديار المصرية خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية أنكروا ذلك»[٢].

٣ ـ تدريسه في مدارس الحنفية كالعزية البرانية، والجوهرية[٣]. ويبدو أنه بعد تفقهه كان ينظر في المسائل الفقهية، ويعرضها على أدلة الشرع، فما تبين له أنه موافق للدليل اتبعه كعادة المحققين من مجتهدي المذاهب. والدليل على ذلك ما ذكره في «الاتباع» بما نصه: فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله تعالى ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسّر له، ويتضلع منها ويتروّى، ويأخذ معه من اللغة، والنحو، ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها، ثم ينظر في كلام عامّة الصحابة، ثم من بعدهم ما تيسر له من ذلك من غير تخصيص، فما اجتمعوا عليه لا يتعدّاه، وما اختلفوا فيه نظر في أدلتهم بغير هوىً ولا عصبية، ثم بعد ذلك ﴿**مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**﴾[٤].

* * *

(١) انظر: بدائع الزهور ١/ ٤٤٤.
(٢) إنباء الغمر ٢/ ٩٦.
(٣) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٨.
(٤) سورة الكهف، الآية: ١٧، والاتباع ٨٨.

المبحث التاسع
في مناصبه

لقد تولى ابن أبي العز رحمه الله تعالى أربعة مناصب اجتماعية كلّها من أعمال العلماء العاملين المتمكنين في العلم الشرعي. وبدأ ذلك منذ بداية شبابه كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره. وأترك للحافظ أن يجمل هذه الأعمال فقد قال: «اشتغل قديمًا وتمهر، ودرّس، وأفتى، وخطب بحسبان مدّة ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة تسع وسبعين، ثم ولي قضاء مصر بعد ابن عمه فأقام شهرًا ثم استعفى ورجع إلى دمشق على وظائفه» اهـ[١]. ووقع شيء من الاختلاف في تاريخ قضائه، فذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق أن تاريخ قضائه كان سنة تسع وسبعين، والذي ذكره ابن طولون أنه كان في سنة تسع وستين[٢].

وذكر ابن قاضي شهبة أن ذلك كان في ثالث محرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة، ونصه: «ويومئذ وصل توقيع القاضي صدر الدين ابن أبي العز بقضاء الحنفية بدمشق، وطلب ابن عمّ والده القاضي نجم الدين إلى القاهرة

---

(١) إنباء الغمر ٣/ ٥٠، ولكنه سماه محمدًا في هذا الموضع، وقد نبهت على ذلك في أول ترجمة ابن أبي العز فليرجع إليه، وقد تبع ابن حجر في هذا ابن طولون في الثغر البسام ٢٠١، وابن تغري بردى في الدليل الشافي في كونه تولى منصب قاضي القضاة ١/ ٤٦٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: الثغر البسام ٢٠١.

ليتولّى القضاء بها، فتوجه على البريد، فلما وصل خلع عليه وباشر»[١].

وقال في موضع آخر: «وفي جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وسبعمائة قدم القاضي نجم الدين ابن أبي العز إلى دمشق عائدًا إلى قضاء الحنفية بها، وسعى أن يكون ابن عمه القاضي صدر الدين قاضيًا عوضه بمصر، فتوجه المذكور[٢] وهو كاره فلما وصل ولي القضاء، وكان القاضي نجم الدين قد كره الإقامة بمصر وسعى في الخروج منها، وخرج كأنه هارب ولم يعلم به أحد، وذلك بعد إقامته بها أربعة أشهر ونصف اهـ[٣].

وذكر في موضع آخر تاريخ رجوع الصدر ابن العز من القاهرة إلى دمشق فقال: وفي رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة عزل القاضي صدر الدين ابن أبي العز من قضاء الحنفية بالديار المصرية بسؤاله بعدما باشر شهرين وأيامًا، وولي بعده شرف الدين ابن منصور، وولي عوضه قضاء العسكر القاضي مجد الدين ابن برهان الدين التركماني[٤].

ويظهر أن الذي حكاه ابن قاضي شهبة هو الراجح؛ لأنه تابع القصة من أولها إلى آخرها، وحفظ التواريخ، ويؤيد هذا أن الحافظ ابن حجر قال في

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٧٨.

(٢) أي صدر الدين ابن أبي العز.

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٨١، ولعل نجم الدين ابن أبي العز رجع إلى القاهرة مرة ثانية؛ فإن ابن إياس الحنفي ذكر في بدائع الزهور ١/ ٣٠٣ أنه رجع إلى قضاء الحنفية بدمشق من القاهرة سنة ٧٨٤ هـ.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٨٣.

«رفع الإصر» في ترجمة ابن أبي العز الصدر: «طلبه الأشرف شعبان[١] نقلاً من قضاء دمشق، فقدم القاهرة في رجب سنة سبع وسبعين، فاستقر في القضاء بالديار المصرية، ثم استعفى ورجع إلى دمشق[٢]. وقد أشكل عليَّ قول ابن قاضي شهبة: «وفي ثالث محرم سنة سبع وسبعين وصل توقيع القاضي صدر الدين ابن العز بقضاء الحنفية بدمشق. . . إلى آخره»[٣].

وقوله في موضع آخر: «وفي شهر رمضان في سنة ست وسبعين وسبعمائة ثار جماعة على محمد المعروف بالمقارعي، وهو رجل عامي يقول الشعر ويدعي المعرفة في شيء من العلوم، ويجتمع ببعض الرؤساء، ويجتمع إليه جماعة من العوام في مواضع النزهات؛ فتكلّم بأشياء ضبط عليه، منها وقوع كفريات وزندقة منه، فادعي عليه عند القاضي صدر الدين ابن العز، وثار عليه جماعة من عوام الحنابلة، وكتب فيه محضر يتضمن أشياء قبيحة توجب إراقة دمه؛ من الاتحاد، والطعن في القرآن، والشريعة، وعدم الإيمان بالبعث والنشور وغير ذلك، هذا مع ارتكاب أنواع من الفسق، وأجمع رأيهم على قتله وعدم قبول توبته، ثم سعى في نقل دعواه إلى القاضي الشافعي، فطلبه وجدّدت الدعوى، فأجاب بأنه أشعري، وهم ينتمون إلى ابن تيمية

(١) هو شعبان بن الحسين بن محمد بن قلاوون، الملك الأشرف، الصالحي، أخذ السلطة بعد ابن عمه المنصور بن المظفّر حاجي شعبان، وكان محبًا لأهل الخير، مكرمًا للعلماء والفقراء، مقتديًا لأمور الشريعة، واقفًا عندها، ووصف بالعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قتل سنة ثمان وسبعين وسبعمائة. انظر: إنباء الغمر ١/ ١٩٣-١٩٥، ٢١٠، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥، والنجوم الزاهرة ١١/ ٢٤، ١٤٣.

(٢) انظر: رفع الإصر ٤٠٢.

(٣) تقدم قبل قليل.

ويتعصبون، وأحضروا له كتابًا سماه «المشارع» وذكروا أنه مشتمل على زندقة، فتأمّله قاضي القضاة فلم يجد فيه شيئًا من ذلك، ثم سجنه إلى آخر السنة، ثم أطلقه بعدما حكم بإسلامه» اهـ[1].

فالظاهر من هذه القصة أن صدر الدين ابن أبي العز كان قاضيًا في تلك السنة قبل سنة سبع وسبعين والله أعلم.

وأما تدريسه فقد درّس بالمدرسة القيمازية[2] سنة ثمان وأربعين وسبعمائة[3]، وبالمدرسة الركنية[4] سنة سبع وسبعين[5]، وفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة كان مدرسًا بالمدرسة العزية البرانية[6]، والمدرسة الجوهرية[7] كما جاء في نص امتحانه[8]. ولعله كان يدرس في المعظمية،

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٤٨، وذكر ابن حجر القصة في حوادث تلك السنة بنحو ما ذكرها ابن قاضي شهبة. انظر: إنباء الغمر ١/ ٩٩.

(٢) انظر: ص٨٥ حاشية رقم ٣.

(٣) انظر: مقدمة شرح عقيدة الطحاوية بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٨١.

(٤) هي المدرسة الركنية البرانية، أنشأها الأمير ركن الدين منكورس المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة للحنفية، وكان من خيار الأمراء. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٤١، والدارس ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، ومقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ص٨٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٨٢.

(٦) المدرسة العزية البرانية أوقفها الأمير عز الدين أيبك على الحنفية، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ، وقيل: سنة ٦٤٨ هـ. انظر: تاريخ ابن كثير ١٣/ ١٧٤، والدارس ١/ ٤٢٣.

(٧) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، أنشأها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عياش التميمي الجوهري. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٤١، والدارس ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٨) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٨، ومقدمة شرح الطحاوية ٨٢، ٨٣.

والظاهرية الجوانية؛ فإن هاتين المدرستين من المدارس التي كان يدرس فيها أبوه الشيخ علاء الدين، وقد جعل التدريس بعد وفاته باسم ابنه صدر الدين هذا إلى حين تأهله[١].

أما إفتاؤه وخطابته فقد ذكر ابن حجر أنه أفتى، وخطب بحسبان مدّة[٢]، وتبعه ابن العماد في «الشذرات»[٣]. وحسبان هي قاعدة البلقاء، وتقع جنوب غرب عَمّان تبعد عنها حوالي خمسة عشر ميلاً؛ أي حوالي خمسة وعشرين كيلو متر[٤]. وقد يكون خطب بجامع الأفرم؛ فإن أباه وجدّه كانا يخطبان فيه[٥]، وذكر ابن قاضي شهبة أن الخطابة بجامع الأفرم جعلت باسمه عند وفاة أبيه[٦].

* * *

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٧٠.
(٢) انظر: ص١١٠.
(٣) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.
(٤) انظر: مقدمة شرح الطحاوية للأرنؤوط ص٨٥.
(٥) انظر ص٨٦.
(٦) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٧٠، ومقدمة شرح الطحاوية بتحقيق الأرنؤوط ص٨٤.

المبحث العاشر
في احترامه للعلماء والثناء عليهم

أما موقف هذا العالم الجليل من العلماء الذين سبقونا بالإيمان والعمل الصالح وخدمة الدين فمحمود مشكور، فهو يذكرهم بإحسان، ويشكرهم على ما قاموا به من خدمة الدين الحنيف وحراسته حتى وصل إلينا، ولكن لا يعني ذلك عصمتهم من الخطأ، فقد يخطئون ولكنهم لا يتعمّدون مخالفة الرسول ﷺ، بل اتفقوا جميعًا على متابعته. فإذا وُجد قول أحد من العلماء مخالفًا لحديث صحيح فلابدّ له من عذر في ذلك[1].

وقد ذكر تلك الأعذار بعد ذكر محاسن علماء هذه الأمة فقال بعد قول الإمام الطحاوي: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين - أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر - لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»[2]. قال: «فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهدي بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق

(١) انظر: شرح عقيدة الطحاوية ٤٩١.

(٢) عقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ٤٩١.

الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقًا يقينًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف[١].

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق، وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وقد اعترف بالفضل لصاحب الهداية ولغيره من علماء الحنفية، فقال: «مع إقراري بتعظيم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وهو يرى أن جميع علماء الأمة كلهم لديه سواء، لا ينبغي التعصب لأحد

---

(١) قد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة عظيمة في هذا الموضوع سماها رفع الملام عن أئمة الأعلام، وذكر هذه الأعذار الثلاثة في بدايتها، فلعلّ ابن أبي العز استفاد منها.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠، وشرح عقيدة الطحاوية ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠، والتنبيه على مشكلات الهداية ٢.

دون أحد، فمن فعل ذلك ففيه شبه بأهل الأهواء والبدع: الروافض[١]، والنواصب[٢]، الخوارج[٣]. ونصه في «التنبيه»: «ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين؛ كالرافضي، والناصبي، والخارجي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة»[٤].

وقال في وصف الإمام أبي حنيفة باتباع السنة والانقياد لها: هذا الحديث[٥] يدل على جلالة قدر أبي حنيفة؛ إذ ترك القياس لهذا الحديث الضعيف، أتظن أنه لو بلغه حديث صحيح كان يتركه؟! كلاّ. اهـ[٦].

---

(١) الروافض: هم الذين رفضوا زيد بن علي رضي الله عنه لما والى الشيخين أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما. وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الرسول ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه، وأن الصحابة رضي الله عنهم كفروا بتركهم استخلاف علي بعد النبي ﷺ، وأن أئمتهم معصومون من الخطأ، وأن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس في زمانه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ٨٩، والملل والنحل ١/ ١٦٢، وما بعدها.

(٢) النواصب: هم الذين يعادون آل بيت رسول الله ﷺ. انظر: عقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ١٥٨، ١٥٩.

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، والمقصود هنا الذين خرجوا على الصحابة رضي الله عنهم زمن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، ويجمعهم البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما، وتكفير أصحاب الكبائر، والخروج على الأئمة إذا وقع منهم جور. انظر: الملل والنحل ١/ ١١٤، ١١٥، والفصل في الملل ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٢.

(٤) التنبيه، ونصه في الاتباع نحو هذا. انظر: ٨٠.

(٥) أي حديث نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة. ومثل ذلك قال في حديث الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء في السفر.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣١٤، ٤٧٨.

وقال ردًا على بعض المتعصبين الذين يمدحون بعض العلماء في مقابل ذمّ آخرين: «وإذا سمعنا من ذمّ الإمام أبا حنيفة نردع من يذمه ونزجره، ومدح البخاري لا نقابله بذم أبي حنيفة، بل نردّ ذم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ونقر مدح الإمام البخاري رحمه الله ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[١].

وقال في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «والواجب أن يقال لمن قال إن أبا حنيفة خالف سيد المرسلين: هذا القول كذب وبهتان وسبّ لهذا الإمام الجليل، يستحق قائله الردع والزجر عن هذه المقالة الباطلة إن أراد به أنه خالف عن قصد، وإن أراد به أنه خالفه عن تأويل، أو ذم القول ولم يذكر قائله، فهو هين كما يوجد في كلام المختلفين في مسائل الاجتهاد من كلام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس كذا»[٢]. وقال في بعض المواضع: «فخالف الرسول» ولم يسم المخالف من هو. وذكر في «الشرط» أن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة رحمه الله في عدم لزوم الوقف، وسماه تحكمًا من غير حجة»[٣]. وقال في موضع آخر: «أقول هذا وأعتقد أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إمام جليل من كبار أئمة المسلمين رضي الله

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠، والاتباع ٥٤٤.

(٢) ألف الشيخ عبد الغني الغنيمي، الميداني، الدمشقي، رسالة سماها كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، وهي من منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ومعها دراسة للمسائل الفقهية الخمس والعشرين التي أوردها البخاري في صحيحه بقوله فيها: وقال بعض الناس للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ومن أراد الاستفادة فليرجع إليها.

(٣) الاتباع ٢٨، ٢٩.

عنهم أجمعين»[١].

وهذه النقول عنه تدلّ على سلامة صدره من الغل للذين آمنوا. وخاصة العلماء، ويشهد له تكريره لهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢] في كثير من المواضع.

* * *

(١) الاتباع ٢٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

المبحث الحادي عشر
في الشخصيات التي تأثر بها

لم يدرك العلامة ابن أبي العز رحمه الله تعالى حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي ولد في سنة ٦٦١ هـ المتوفى سنة ٧٢٨ هـ[١]. أي ولد بعد وفاته بسنتين، لأن وفاة الشيخ رحمه الله كانت في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة من السنة المذكورة، وولادة ابن أبي العز كانت في ثاني عشر ذي الحجة سنة ٧٣١هـ.

وشهرة شيخ الإسلام ابن تيمية في علمه، وعمله ونشره للعلوم الإسلامية، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحيائه السنة، وقمعه البدعة ودعوته إلى منهج السلف، وإلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وما لاقاه في سبيل دعوته أشهر من أن تذكر في هذه العجالة[٢]. والمهم في هذا بيان أن ابن أبي العز وإن لم يدرك حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه أدرك تلاميذه وتأثر

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، ٤٠٥، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ـ١٤٩٧، والمعجم المختص للذهبي ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر: المعجم المختص للذهبي ٢٥ـ٢٧، وثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٢١ـ٢٧، تحقيق وتعليق محمد ناصر العجمي، ومعجم شيوخ الذهبي ١/ ٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٧، ١٤، ١٥، ٥٨، ١١٧ـ١٢١، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ـ٤٠٨.

بهم مثل الحافظ ابن كثير وهو شيخه كما تقدّم[١]، ودرس عليه واستقى من علومه ومعارفه، وهو ممن استفاد بشيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر بدعوته ومشى على منهجه وأوذي من أجل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة ابن كثير: أخذ عن ابن تيمية وافتتن[٢] بحبه وامتحن بسببه، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، وهو من محدثي الفقهاء، انتفع الناس بتصانيفه في حياته وبعد وفاته اهـ[٣].

وأدرك نحواً من عشرين سنة من حياة صاحب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخص تلاميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي، إمام الجوزية وابن قيمها، المولود سنة إحدى وتسعين وستمائة، المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. وهو أكثر تلاميذه ملازمة له، وتمسكًا بمنهجه، وهو الذي هذب علومه، ونشرها للناس، وأوذي بنصرة الحق كثيراً في حياته وبعد موته[٤].

وصفه صاحبه وقرينه الحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى فقال: سمع الحديث، واشتغل بالعلوم، وبرع في علوم متعدّدة، لا سيما التفسير،

---

(١) انظر: ص ٩٤-٩٨.

(٢) هذه ليست بفتنة، حب عالم مجاهد أحيا السنة وقمع البدعة وأوذي من أجل ذلك وصبر دليل على كمال الإيمان وحب الدين وليس ذلك بفتنة.

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ بتصرف.

(٤) انظر: المعجم المختص ٢٦٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧-٤٥٠، وشذرات الذهب ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ٢/ ١٤٣.

والحديث والأصلين، لازم الشيخ تقي الدين لما عاد من مصر سنة ٧١٢ هـ إلى أن مات، فأخذ عنه علمًا جمًا، مع ما سلف من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهارًا، وكثرة الابتهال، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره عُشره من كتب السلف والخلف. وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه، وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة سامحه الله اهـ[1].

ووصفه الإمام الشوكاني فقال: كان متبعًا للأدلة الصحيحة، معجبًا بالعمل بها، ولا يعول على الآراء، يصدع بالحق ولا يحابي فيه أحدًا، وكان جريئًا في ذلك ونعمت الجرأة. وله حسن التأليف والتصرف ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، والغالب في أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، ويأتي بما لم يأت به غيره، وينشرح لكلامه صدور الراغبين، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب. ولعل ذلك ببركة ملازمته لشيخه ابن تيمية ووقوفه معه في السراء والضراء، والقيام بجانبه في محنه، ومواساته بنفسه وطول تردّده إليه اهـ[2].

فهذه الشخصيات الجهادية وقف ابن أبي العز على تراثها وقرأها واستفاد منها، وتأثر بها ومشى على منهجهم في نصرة الحق، واتباع السلف والأخذ بما قوي دليله. والدعوة إلى الاتباع، وترك التقليد الأعمى، وإلى الوحدة

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٢٠٢ باختصار وتصرف.

(٢) البدر الطالع ٢/ ١٤٣ - ١٤٥.

والائتلاف وترك التباغض والتدابر. ومؤلفاته مثل «شرح العقيدة الطحاوية»، ورسالته في «الاتباع»، والاقتداء بالمخالف، و «التنبيه على مشكلات الهداية» خير دليل على ذلك. وقد نقل من شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كثيراً من كتبهما وخاصة في «شرح الطحاوية»، و«التنبيه على مشكلات الهداية». وفي مقدمة «شرح الطحاوية» جدول يشير إلى مواضع النقول فيه من كتبهما[١]. وفي تحقيقي جزءاً من «التنبيه» كنت أعزو إليهما فيما نقله من كتبهما، فقد نقل منهما كثيراً وخاصة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد».

وقد صرّح بذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضعين في كتاب الطهارة في الكلام على حديث القلتين[٢]، وفي كتاب الطلاق عند مناقشته أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وعدم وقوعه[٣]. وصرح بذكر ابن القيم في عدّة مواضع من كتابه «التنبيه»[٤]. ولعله ترك ذكرهما كثيراً لتعم الفائدة لكثير من الناس؛ إذ لو أكثر من ذكرهما لامتنع أعداؤهما في ذلك الوقت من قراءة الكتاب. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٥٨ - ٦٢ طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٣٤.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص١٣٠١.

(٤) انظر: ص٧٩٨.

المبحث الثاني عشر
في محنته وسببها

سبب هذه المحنة أن علي بن أيبك بن عبد الله علاء الدين التقصباوي، الناصري، الدمشقي، الأديب المولود سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنشأ قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ على وزن «بانت سعاد» وعرضها على الأدباء والعلماء ليقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين الحنفي هذا، فانتقد فيها أشياء[١].

وأشار إلى هذه المحنة الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر»[٢]، وفي «إنباء الغمر» في سنة وفاة ابن أبي العز[٣]، وفي «الدرر الكامنة»[٤]، وابن طولون في «الثغر البسام»[٥]، وابن العماد في «شذرات الذهب»[٦]، ونقل نص الكائنة في حوادث سنة أربع وثمانين وسبعمائة ابن حجر رحمه الله، وإليك نصه:

«وفيها كائنة الشيخ صدر الدين علي ابن العز الحنفي، بدمشق، وأوّلها أن الأديب علي بن أيبك الصفدي عمل قصيدة لامية على وزن «بانت سعاد»[٧]

(١) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٥، والضوء اللامع ٥/ ١٩٤، ١٩٥، وانظر ترجمة ابن أيبك في إنباء الغمر ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وفي الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٥٢، وفاته سنة ٨٠٣ هـ وقيل سنة ٨٠١ هـ، وذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» ولم يذكر له كتابًا، وإنما قال: له تاريخ في حوادث زمنه. انظر ١/ ٧٢٦.
(٢) انظر: ٤٠٢.
(٣) انظر: ٣/ ٥٠.
(٤) انظر: ٢/ ٨٧.
(٥) انظر: ص٢٠١.
(٦) انظر: ٨/ ٥٥٨.
(٧) بحثت عن هذه القصيدة ولم أقف عليها.

وعرضها على الأدباء والعلماء فقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين ابن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء فوقف عليها علي بن أيبك المذكور فساءه ذلك، ودار بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها ذلك، وشاع الأمر فالتمس ابن أيبك من ابن العز أن يعطيه شيئًا ويعيد إليه الورقة فامتنع، فدار على المخالفين وألّبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان فكتب مرسومًا طويلاً، منه: «بلغنا أن علي بن أيبك مدح النبي ﷺ، وأن علي بن العز اعترض عليه، وأنكر أموراً منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته وغير ذلك، وأن العلماء بالديار المصرية ـ خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية ـ أنكروا ذلك، فنتقدّم بطلبه وطلب القضاة والعلماء من أهل المذاهب ونعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزير وغيره».

وفي المرسوم أيضًا: «بلغنا أن جماعة بدمشق ينتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه، منهم القرشي، وابن الجائي، والحسباني، والناسوفي، فنتقدّم بطلبهم فإن ثبت عليهم منه شيء عمل بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم، ويقرر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة».

وفيه: «وبلغنا أن جماعة من الشافعية والحنابلة والمالكية يظهرون البدع ومذهب ابن تيمية» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب النائب القضاةَ وغيرهم فحضر أول مرة القضاة ونوّابهم وبعض المفتين فقرئ عليهم المرسوم، وأحضر خط ابن العز فوجد فيه قوله: «حسبي رسول الله» هذا لا يقال إلا لله، وقوله: «اشفع لي»، قال: لا يطلب منه الشفاعة، ومنها: «توسلت بك»، قال: لا يتوسل به، وقوله: «المعصوم من الزلل»، قال: إلا من زلة العتاب، وقوله: «يا خير خلق الله»، الراجح تفضيل الملائكة، إلى غير ذلك فسئل

فاعترف ثم قال: رجعت عن ذلك وأنا الآن أعتقد غير ما قلت أولاً[١]؛ فكتب ما قال وانفصل المجلس.

ثم طلب بقية العلماء فحضروا المجلس الثاني، وحضر القضاة أيضًا، وممن حضر: القاضي شمس الدين الصرخدي، والقاضي الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمع كثير، فأعيد الكلام فقال بعضهم: يعزر، وقال بعضهم: ما وقع من الكلام أولاً كاف في تعزير مثله، وقال القاضي الحنبلي: هذا كاف عندي في تعزير مثله، وانفصلوا.

ثم طلبوا ثالثًا، وطلب من تأخر وكتب أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولاً: أمين الدين الأتقى، وبرهان الدين ابن الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام أيضًا بينهم، ثم انفصلوا ثم طلبوا، وشدّد الأمر على من تأخر فحضروا أيضًا، وممن حضر: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردري، وشرف الدين الغزي، وزين الدين ابن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين ابن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العز في أكثر ما قاله.

ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا إلى الظاهر وإلى ابن تيمية فأجابوا كلهم أنهم لا يعلمون في المسمين من جهة الاعتقاد إلا خيرًا، وتوقف ابن مفلح في بعضهم؛ ثم حضروا خامس مرة واتفق رأيهم على أن لابد من تعزير ابن العز، إلا الحنبلي، فسئل ابن العز عما أراد بما كتب؟ فقال: ما أردت إلاّ تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثال أمره أن لا يعطى فوق حقه، فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كاف في قبول قوله وإن أساء في التعبير، وكتب خطه بذلك، وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيره، فحكم القاضي الشافعي فحبس بالعذراوية ثم نقل إلى القلعة، ثم حكم برفع ما سوى الحبس

---

(١) هذا من باب من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وإلا ففي كائنته أمور ثبت عليها إلى الممات كإنكاره طلب الحسْب من رسول الله ﷺ وطلب الشفاعة منه.

من التعزيرات، ونفذه بقية القضاة، ثم كتبت نسخة بصورة ما وقع وأخذ فيها خطوط القضاة والعلماء وأرسلت مع البريد إلى مصر، فجاء المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العز، فأخذ تدريس العزية البرانية شرف الدين الهروي، والجوهرية علي القليب الأكبر، واستمر ابن العز في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة، وأحدث يومئذ عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، وأمر القاضي الشافعي بذلك المؤذنين ففعلوه» اهـ[1].

ونقل ابن قاضي شهبة الحادثة وحدد التاريخ بأنه شوّال من السنة المذكورة، مع شيء من الاختصار. وفي آخره قال: «ورأيت بخط القاضي شهاب الدين الزهري رحمه الله تعالى أن المسائل التي انتقدت عليه تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها.

فأما القسم الأول ففيه مسألتان:

إحداهما: تفضيل صالحي البشر على الملائكة[2].

والثاني: مسألة العصمة.

وأما القسم الثاني فهو ثمان مسائل:

الأولى: لايجوز أن يقال لغير الله تعالى: حسبي.

الثانية: لا يجوز أن يقال: اشفع لي، وإنما يقال: اللهم شفعه فيّ.

الثالثة: أن قول الشاعر: «لولاه ما كان فلك ولا ملك» أن إطلاق هذا

---

(١) إنباء الغمر ٩٥ـ٩٩.

(٢) هكذا في مقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ٩٠، والذي تقدم نقله في ص٩٦ «الراجح تفضيل الملائكة».

يحتاج إلى توقيف.

الرابعة: أن البشارة به في الزبور غير معلومة.

الخامسة: أن لفظ العشق لا يطلق في حقه ﷺ، لأنه الميل مع الشهوة.

السادسة: أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز.

السابعة: أن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة.

الثامنة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس»[١].

مناقشة هذه المسائل:

هذه الكائنة والابتلاء حدثت على ابن أبي العز وأنكر عليه ذلك من قبل بعض الناس بما يفيد أن الحق معهم ومع الشاعر السابق، بل صرح بذلك السخاوي فقال في ترجمة ابن أيبك: «وكان ذلك سببًا لمحنة الصدر[٢]، وظهر الحق مع صاحب الترجمة كما بسط في محلّ آخر»[٣].

وذكر ابن حجر أثناء القصة أن الشاعر هوالذي دار على المخالفين وألبهم عليه، فقام بعض المتعصبين حتى وصل الأمر إلى السلطان في مصر[٤]، مع أن الإنكار وقع في دمشق، فظاهر هذه العبارة من الحافظ أن فعلهم ذلك كان على وجه العصبية، لاعلى طريق العلم والبحث.

---

(١) انظر: مقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ٩٠ - ٩١ ولم أقف على هذا في الجزأين المطبوعين من تاريخ ابن قاضي شهبة، وبحثت عن الباقي كثيرًا فلم أجده.

(٢) يعني أن قصيدته كانت سببًا لمحنة ابن أبي العز.

(٣) الضوء اللامع ٥/ ١٩٥، وبحثت عن هذا المحل فلم أجده.

(٤) انظر: ص١٢٤.

وفي «إنباء الغمر» في موضع ترجمته صرح بأن ذلك هفوة اعتقل بسببها، وتبعه من بعده كابن طولون وابن العماد، وقد ذكروا أنه بقي بعد تلك الحادثة خاملاً فقيراً[1]، ولعل ذلك كان سبب عدم ذكره في طبقات الفقهاء الحنفية، مع أن أهل عصره وغيرهم متفقون على أنه حنفي المذهب، ونص بنفسه على ذلك[2].

ومن أجل ذلك رأيت أن أناقش هذه المسائل مستعيناً بالله تعالى لينظر القارئ جانب الصواب من الخطأ في ذلك لمن وعلى مَن! وأبدأ بمسألة العصمة فإنها أخطرها حيث جاء في المرسوم أنه قدح في عصمة النبي ﷺ وهذا أمر فظيع لا يليق بمثل هذا العالم الذي دافع عن العقيدة والسنة كما يظهر ذلك لمن قرأ رسالة «الاتباع» و «الاقتداء بالمخالف»، و«التنبيه»، وغير ذلك من كتبه النافعة.

١ ـ ما معنى قول الشاعر ابن أيبك: «المعصوم من الزلل»؟ وما معنى قول ابن أبي العز «إلا زلة العتاب»؟.

معنى الأول: أن رسول الله ﷺ معصوم عن الخطأ مطلقًا، فلا ينسب إليه في شؤونه كلّها.

ومعنى الثاني: أن رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ الذي عاتبه الله به. وقبل مناقشة هذه القضية لابد من تحرير محلّ الوفاق ومحلّ الخلاف.

فأما محل الوفاق: فقد قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أنه ﷺ

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٥٠، والثغر البسام ٢٠١، وشذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: ص١٠٧ ـ ١٠٩.

معصوم عن الخطأ فيما كان طريقه البلاغ، فلا يجوز عنه أن يخبر في إبلاغ الشريعة خلاف الواقع، لا عمدًا، ولا خطأ، ولا سهوًا، ولا في حالي الرضا والغضب[١]. وهذه العصمة الثابتة لرسول الله ﷺ ثابتة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام[٢]. وكذلك أجمعوا على أن الرسل معصومون عن كبائر الذنوب الموبقات كالشرك والسرقة والزنا وغيرها، وعن الصغائر الخسيسة، وهي ما يلحق صاحبه بالأراذل كسرقة كسرة والتطفيف بحبة[٣].

وأما محل الخلاف: فقد اختلفوا في مسألتين متقاربتين؛ أولاهما: هل يقع النبي ﷺ في الخطأ الناشئ عن الاجتهاد أم لا؟ الثانية: هل الأنبياء معصومون عن صغائر الذنوب أم لا؟.

أما المسألة الأولى: فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يحكيه الآمدي قائلاً: وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه، وهو المختار[٤]. وقال الزركشي: حكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا، والخطابي في «أعلام الحديث» عن أكثر العلماء، وارتضاه الرافعي في العدد في الكلام عن سكنى المعتدة عن الوفاة، وكذا ابن حزم في «الإحكام» قال: كفعله بابن

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٤٦-٧٤٨، ونقل الإجماع أيضًا الآمدي في الإحكام ٤/ ٢٩٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٦٩٤، ٧٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الشفا ٢/ ٧٨٤، ٧٨٧، وتيسير التحرير ٣/ ٢١، وفواتح الرحموت ٢/ ٩٩.

(٤) إحكام الأحكام ٤/ ٢٩٠، وانظر: الروضة ٢/ ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، وشرح اللمع ٢/ ١٠٩٥-١٠٩٧.

أم مكتوم إذ أنزلت «عبس» اهـ[١].

وقال النسفي من الحنفية: وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار، إلا أنه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ، فإذا أقره الله على ذلك دلّ على أنه مصيب بيقين، وكان ذلك حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي، وحينئذ لا يجوز مخالفته في ذلك، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، لأنه غير معصوم عن القرار على الخطأ[٢].

وقال ابن الملقن: واختار الآمدي وابن الحاجب أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقرّ عليه. ونقله الآمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث اهـ[٣].

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ**﴾[٤]. قالوا: هذه نزلت في ابن أم مكتوم لما اشتغل رسول الله ﷺ بصناديد قريش وأعرض عنه فأنزل الله السورة[٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...**﴾[٦] إلى أن قال سبحانه:

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٣.
(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ١٦٨، وانظر أيضًا: تيسير التحرير ٤/ ١٨٥ - ١٨٧.
(٣) غاية السول في خصائص الرسول ٢٩٥.
(٤) سورة عبس، الآيات: ١ - ٣.
(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٢/ ٤٤٤، وأسباب النزول للواحدي ٢٩٧. وهذا إجماع من المفسرين كما أفاده الشوكاني في فتح القدير ٥/ ٣٨٢.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]. قال ابن قدامة: ولأنه عوتب في أسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوتب[٢]. وقال الآمدي: لأنه كان قد أشار بقتلهم، ونهي عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة[٣].

وقال ملا جيون: فدلت الآية أنه ﷺ أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه، لكنه لم يقرر عليه، بل نبه الله عليه بإنزال الآيات[٤]، وقال أمير بادشاه: دلت الآية السابقة على أن المختار قول الحنفية، وهو جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ، إذ لو كان صوابًا لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب[٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[٦]. قالوا: الآية تدل على أنه أخطأ في إذنه لهم في التخلف عن غزوة تبوك، فعوتب ﷺ على ذلك. وغير ذلك من الآيات[٧].

أما الأدلة من السنة فكثيرة، منها قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو**

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.
(٢) الروضة ٢/ ٤١١، ٤١٢.
(٣) الإحكام ٤/ ٢٩١.
(٤) انظر: شروح نور الأنوار على المنار ٢/ ١٦٩، وتيسير التحرير أيضًا ٤/ ١٨٦.
(٥) انظر: تيسير التحرير ٤/ ١٨٦، ١٩٠.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٤٣.
(٧) انظر الآيات التي استدلوا بها غير التي ذكرتها في: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨، وإرشاد الفحول ٢٢٦.

ليتركها»[١] وهذا يدل على أنه ﷺ قد يقضي بما لا يكون حقًا في نفس الأمر وذلك دليل على خطئه في اجتهاده[٢].

وقوله ﷺ: «**إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**»[٣]. ووجه الدلالة أنه أثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ في الاجتهاد على غيره فكان جائزًا عليه، فإن ما يجري على المثل يجري على المماثل[٤].

وقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر**»[٥]. وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو صريح في أنه ﷺ كان يحكم باجتهاده فيخطئ، ويؤجر دون أجر المصيب[٦]. وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب[٧].

واستدلوا من المعقول أنه لو امتنع وقوع خطئه ﷺ إما أن يكون ذلك لذاته

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٥/ ١٢٨ [مع الفتح] رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨ رقم (٥) بنحوه.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩١، والروضة ٢/ ٤٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٦٠٠ [مع الفتح] رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٠٠ رقم (٨٩)، و ١/ ٤٠٢ رقم (٩٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام ٤/ ٢٩١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ رقم (١٥).

(٦) انظر: الروضة لابن قدامة ٢/ ٤٢٢.

(٧) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢، والروضة ٢/ ٤١٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٦، وإرشاد الفحول ٢٢٦.

أو لأمر خارج، ولا جائز أن يقال بالافتراض الأول، فإنا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج فإن الأصل عدمه وعلى مدعيه البيان[١].

القول الثاني: نبينا محمد ﷺ معصوم في اجتهاده من الخطأ دون غيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتعليل ذلك أنه لا نبي بعده يستدرك عليه ويبين خطأه بخلاف سائر الأنبياء. وهذا القول لعلي بن أبي هريرة من الشافعية. قال الزركشي: وهكذا رأيته في «تعليقه» في الأقضية[٢]. وقال الماوردي: وهذا لا وجه له، لأن جميع الأنبياء غير مقرَّين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمهلون على التراخي حتى يستدركه من بعده[٣].

القول الثالث: هم معصومون عن الخطأ في اجتهادهم، ولا يتطرق الخطأ إليه.

قال الزركشي: والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤] فأما من كان رأيه خطأ أو صوابًا فلا يؤمر أحد باتباعه[٥] اهـ.

---

(١) إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ٢٥٤.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٥) الأم ٦/ ٢١٨، والنص وقع فيه شيء من التصحيف من البحر المحيط فصححت من الأم، ولو نقل الزركشي قول الشافعي رحمه الله: «ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» اهـ لكان أصرح بالمطلوب.

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا. وقال الهندي: إنه الحق عندنا، وممن جزم به الحليمي في «شعب الإيمان» فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد، وخصوا بأدلاء حتى تتسع ضروب من الاستنباطات فيما أوحي إليه[١].

واستدل لهذا القول بثلاثة أمور:

الأول: أنا قد أمرنا باتباع حكمه ﷺ على ما قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[٢]. فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لكنا قد أمرنا باتباع الخطأ، والشارع لا يأمر بالخطأ[٣]. وألزموا بأمر الشارع للعامي أن يتبع قول المفتي مع جواز خطئه، فما كان جوابًا لصورة الإلزام فهو الجواب في محلّ النزاع[٤].

الثاني: إن الأمة إذا أجمعت على حكم من أحكام الاجتهاد كان إجماعهم معصومًا عن الخطأ، وإذا أجيز الخطأ في اجتهاده ﷺ كانت الأمة أعلى رتبة منه، وذلك محال[٥].

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣، وانظر: شعب الإيمان للحليمي ١/ ٢٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٢.

(٤) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣.

(٥) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣.

وأجيب عن هذا الإشكال بأن هذا أمر مختلف فيه؛ فمن الناس من منع تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فضلاً عن وقوعه. ومنهم من جوّزه وجوّز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه، قالوا: سلمنا وقوع الإجماع عن الاجتهاد. ولا يلزم من ذلك أن تكون أمته ﷺ أعلى رتبة منه، مع اختصاصه بالرسالة، وكون عصمة الأمة مستفاد من قوله، وأنه الشارع المتبع، وأهل الإجماع متبعون له، ومأمورون بأوامره، ومنهيون بنواهيه، ولا كذلك بالعكس[١].

الثالث: أن المقصود من البعثة، وإظهار المعجزات اتباع النبي ﷺ في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردّد في قوله، والشك في حكمه، وذلك مما يخل بمقصود البعثة، وهو محال[٢].

وأجيب بأن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه، والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدّعيه من الرسالة، والتبليغ عن الله تعالى، وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع[٣]. وقيل: هذا الخلاف في غير أمور الدين، فأما أمور الدنيا فيجوز على الأنبياء الخطأ فيه لقصة تلقيح النخيل[٤].

المسألة الثانية في العصمة هي: هل الأنبياء معصومون عن صغائر الذنوب

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٢) انظر: المصدر السابق ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٣) انظر: المصدر السابق ٤/ ٢٩٤.
(٤) انظر: البحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

غير الخسيسة التي تقدم ذكرها؟[١].

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

قال القاضي عياض رحمه الله: «وأما الصغائر فجوّزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء؛ وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء، والمحدّثين والمتكلمين.

وذهب طائفة أخرى إلى الوقف، وقالوا: العقل لا يحيل وقوعها منهم، ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين.

وذهبت طائفة أخرى من المحققين والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر؛ قالوا: لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك، وقول ابن عباس وغيره: إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة، وإنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منه. ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة[٢]. وقال أيضًا: «وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرَهم مطلقًا[٣]. وقال في موضع آخر: «ونزيد هذا حجة بأن نقول: من جوّز الصغائر ومن نفاها عن نبينا ﷺ مجمعون على أنه لا يقرّ على منكَر من قول أو فعل، وأنه متى رأى شيئًا فسكت عنه ﷺ دلّ على جوازه، فكيف يكون هذا حاله في حق غيره، ثم يجوز وقوعه منه نفسه؟!»[٤]. وعلى هذا

(١) انظر: ص١٢٩.
(٢) الشفا ٢/ ٧٨٦.
(٣) الشفا ٢/ ٧٨٨.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٧٨٩.

المأخذ يجب عصمتهم من مواقعة المكروه»[١] .

ثم استدل بدليل نقلي آخر فقال : «وأيضًا فقد علم من دين الصحابة قطعًا الاقتداء بأفعال النبي ﷺ كيف توجهت ، ومن كل فنّ كالاقتداء بأقواله ؛ فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه[٢] ، وخلعوا نعالهم حين خلع[٣] ، واحتجاجهم برؤية ابن عمر إياه جالسًا لقضاء حاجته مستقبلاً بيت المقدس[٤] .

هذه جملة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وكل شيء يزيد على المذكور فهو يدور على أن الأمة مأمورة باتباع النبي ﷺ ، فلو جاز في حقه ارتكاب الصغيرة لأمرت الأمة باتباع ذلك ، والله سبحانه لا يأمر بالمعصية أمرًا شرعيًا .

أما أدلة القائلين بأن الأنبياء غير معصومين من الصغائر فكثيرة جدًا وسأذكر بعضها هنا فتضاف إلى الأدلة السابقة في جواز خطئهم في الاجتهاد ؛ فإنها واحدة ، ولكن الفرق بينهما أن في الاجتهاد ينبهون على الخطأ فيثابون على اجتهادهم ، وهنا يسارعون إلى التوبة فتبدل سيئاتهم حسنات وترفع درجاتهم ؛ ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله : يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) يشير بذلك إلى ما رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب طرح الخواتيم ٣/ ١٦٥٧ - ١٦٥٨ رقم (٥٩) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا . قال : فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي ﷺ خاتمه ؛ فطرح الناس خواتمهم» .

(٣) انظر : سنن أبي داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٧ ، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٥٦٠ ، والمستدرك ١/ ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٤) الشفا ٢/ ٧٩١ ، وانظر : الحديث في صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ رقم (٦١) ، رقم (٦٢) .

يقرون عليه. وإذا تصوّر وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه، صاحبه مثاب مأجور[١]. وقد قال ابن الجوزي رحمه الله في سبب استغفار النبي ﷺ: أنه يستغفر من هفوات الطباع البشرية التي لا يكاد يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر[٢].

وقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب، منها:

قوله تعالى: ﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾[٣]. قال الطبري رحمه الله: «إنما وعد نبيَّه محمداً ﷺ غفران ذنوبه المتقدمة، فتح ما فتح عليه، وبعده على شكره له على نعمه التي أنعمها عليه.

وكذلك كان يقول ﷺ: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم مائة مرة**»[٤]، ولو كان القول في ذلك أنه من خبر الله تعالى نبيَّه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر على غير الوجه الذي ذكرنا، لم يكن لأمره إياه بالاستغفار بعد هذه الآية، ولا لاستغفار نبي الله ﷺ ربه جل جلاله من ذنوبه بعدها معنى يعقل، إذ الاستغفار معناه: طلب العبد من ربه عز وجل غفران ذنوبه، فإذا لم يكن ذنوب تغفر لم يكن لمسألته إياه غفرانها معنى، لأنه من محال أن يقال: اللهم اغفر لي ذنبًا لم أعمله» اهـ[٥].

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٤٢١.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ١٠٥.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ١١/ ١٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٣٠٧).

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٣٣١، ٣٣٢.

ومثل الآية السابقة قول الله تعالى على لسان آدم: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[١]. وقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[٢]. وقول الله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣]. وقوله تعالى على لسان داود: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ﴾[٤]. وكل آية أو حديث ورد فيه استغفار الأنبياء، وتوبتهم، فإنه دليل لأصحاب هذا القول[٥].

وقد حرّر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: والقول الذي عليه جمهور أهل العلم إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقًا. والردّ على من أجاز إقرارهم عليها. وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول، وهذا هو الموافق للآثار المنقولة عن السلف. وحجج النفاة لا تدل على ذنب أقر عليهم الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأدلة عقلية، منها:

أن التأسي بهم مشروع، ولو جاز وقوع الصغائر من الأنبياء لكنا مأمورين باتباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٤) سورة «ص»، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٥) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢/ ٨٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦.

ويردّ هذا أن الاتباع يكون فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه، كما أن المنسوخ لا متابعة فيه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

ومنها: أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التفسيق، ونحو ذلك من الحجج العقلية.

وإنما يكون هذا لو قيل بالبقاء على ذلك الذنب وعدم المبادرة إلى الاستغفار والإنابة والرجوع إليه سبحانه وتعالى، وإلا فالتوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها إلى أعلى المقامات، وإلى أعظم مما كان عليه، ويبدّل سيئاته حسنات وهي من أعظم نعم الله على عبده. والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً[١].

وعلى كل حال فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا توجب تكفيراً ولا تفسيقًا، ولا تبديعًا عند القائلين بالعصمة من كل كبيرة وصغيرة، وعند القائلين بالعصمة من الكبائر دون الصغائر، ولا من مسائل السب التي تنازع العلماء في استتابة قائله[٢].

ومن أدى إليه اجتهاده من الأئمة المجتهدين إلى أحد القولين، فهو صاحب أجرين أو أجر، وليس بقادح لعصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وخاصة عند الحنفية والشافعية الذين أجازوا الزلة في الكبائر والصغائر منهم قبل النبوة وبعدها، ووقوعهم في كبيرة بشرط أن يقصدوا مباحًا فيلزم من ذلك معصية. كما في قصة قتل موسى عليه الصلاة والسلام القبطي، فإنه دفعه

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢/ ٨٥٠، ٨٥١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣١٩-٣٢١.

بأطراف أصابعه فأدّى إلى قتله مع أنه لم يرد قتله[١]. والله أعلم.

٢ ـ تفضيل صالح البشر على الملائكة:

تقدم في النص في امتحان ابن أبي العز أن ابن أيبك قال: «يا خير خلق الله». وقال معترضًا: «الراجح تفضيل الملائكة»[٢].

هذه المسألة بحث ابن العز فيها وقرأ بعض المؤلفات التي صنفت في ذلك وناقش أدلة كل قول فيها، وضعف بعضها من جهة الثبوت، وبعضها من ناحية الاستدلال، وصرح أن هذه المسألة من فضول العلم، وكان ينبغي السكوت عنها لقلة ثمرتها، وتردد فيها كثيراً لأنها قريب مما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولو كان التفضيل بين الملائكة وصالح البشر من حدود الدين وفروضه لبينه الله سبحانه وتعالى كما بين التفضيل بين الرسل في كتابه.

والذي حمله على البحث فيها وإطالة النفس في ذلك أن بعض الجاهلين في زمانه كانوا يسيئون الأدب مع الملائكة عليهم الصلاة والسلام مثل قولهم: «كان المَلَك خادمًا للنبي ﷺ»، ومثل قولهم: «إن بعض الملائكة خدّام بني آدم»؛ ويعنون بذلك الملائكة الموكلين بالبشر، ونحو هذه العبارات السخيفة المخالفة للشرع المجانبة للأدب. وذكر حقيقة علمية متفق عليها، وهو أن التفضيل إذا كان على وجه التنقص أو الحمية أو العصبية للجنس لا شك في ردّه. وهو يرى أن الأدلة في هذه المسألة من الجانبين تدل على الفضل، لا على

---

(١) انظر: شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٠٠، وتيسير التحرير ٣/ ٢١، ٢٢.
(٢) انظر: ص١٢٧.

الأفضلية، ولا خلاف في ذلك، ويرى أن كثيراً من أهل الأصول لم يتكلّموا فيها لفضولها، وبعضهم توقف، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد كان يقول بتفضيل الملائكة على البشر، ثم قال بعكسه، والظاهر أن التوقف أحد أقواله.

والواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين، وليس علينا أن نعتقد أن أحد الفريقين أفضل من الآخر، فإن هذا لو كان من الواجبات لبين نصًا وقد قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[١].

هذه خلاصة كلامه رحمه الله تعالى بعد أن قال: «وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، وينسب إلى أهل السنة تفضيل صالحي البشر أو الأنبياء فقط على الملائكة، وإلى المعتزلة تفضيل الملائكة، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً، وحكي عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة، وحكي ذلك عن غيرهم من أهل السنة وبعض الصوفية... إلخ[٢].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى، منزهون عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في العبادة، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٠١ إلى آخر المسألة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٤٣.

وهذا وجه يجمع بين القولين، وفي موضع آخر قال بأن المشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم هو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة، وذكر أن له مصنفًا مفردًا ذكر فيه الأدلة من الجانبين[١].

وقد نقل ابن أبي العز هذا القول، وذكر ما أجاب به الذين قالوا بتفضيل الملائكة[٢].

وقد ذكر ابن تيمية الأقوال التي ذكرها ابن أبي العز أيضًا ولعل ابن أبي العز نقل منه، أو من كتاب «الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك» لتاج الدين الفزاري الشافعي، فإنه ذكر هذا الكتاب له في هذه المسألة ونقل عنه[٣].

وأول نقاش في هذه المسألة حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما نقل ذلك ابن عساكر في «تاريخه»[٤]، ومنه نقل ابن كثير في «البداية والنهاية»[٥].

وقد ناقش ابن أبي العز أدلة الفريقين، وضعفها إما من ناحية الأسانيد أو الاستدلال فقال في آخرها: وحاصل الكلام أن هذه المسألة من فضول

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٤٤، ولعل المصنف المذكور ما جمع مع مجموع الفتاوى في ٤/ ٣٥٠ـ ٣٩٢.
(٢) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٩.
(٣) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٣.
(٤) انظر: تاريخ ابن عساكر ٩/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٥) انظر: البداية والنهاية ١/ ٥٨، ٥٩.

المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الجواب عنها كما تقدّم، والله أعلم بالصواب[١].

المسألة الثالثة: قول الشاعر: «حسبي رسول الله»، وقول ابن أبي العز: «لا يقال هذا إلا عن الله تعالى»:

قبل مناقشة هذا الأسلوب من الناحية الشرعية ينبغي معرفته من الناحية اللغوية، ليعرف القارئ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. يقال: حسبه حَسْبًا وحُسْبانًا بالضم، وحِسْبانًا وحسابًا، وحِسْبَةً، وحِسابة بكسرهنّ: عدّه. والحَسَب: ما يعدّه الرجل من مفاخر آبائه، أو المال، أو الدين، أو الكرم وغيرها[٢]. وحسبك درهم يكفيك. وشيء حساب: كاف[٣]، ومنه قول تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٤]. ومعناه محاسبًا أو كافيًا[٥]. ومن المعنيين اشتق اسم الله تعالى «الحسيب».

قال ابن الأثير: «فعيل بمعنى مُفْعِل، من أحسبني الشيء: إذا كفاني. وأحسبته وحسّبته بالتشديد: أعطيته ما يرضيه حتى يقول: حسبي»[٦].

وقال الزجاج: «الحسيب في اللغة على أوجه؛ الحسيب: المحاسب على

---

(١) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٣-٣١١.

(٢) انظر: اشتقاق أسماء الله الحسنى للزجاج ١٢٩، والمغرب ١/ ٢٠٠، والقاموس المحيط ٩٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٩٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٩٤.

(٦) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٨١.

الشيء الموافق، فالله عز وجل حسيب عباده: أي محاسبهم على أعمالهم، ومجازيهم عليها. والحسيب: الكفي. يقال: هذا حسيب فلان: كفيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ اهـ[١]. ومن أجل هذا لم يرد أسلوب «حسبي»، و«حسبنا» إلا في حق الله تعالى سبحانه، لأن معنى «حسبي الله»: ليكفني ربي ما أهمني من أمر ديني ودنياي. وهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

وجاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة**»[٢]، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾[٣]. ومعناه فيما قاله ابن جرير: «يكفيني ربي، وبه وثقت، وتوكلت، وعلى عونه اتكلت، وإليه وإلى نصره وعونه اعتمدت؛ فإنه ناصري ومعيني على من خالفني، وتولى عني منكم ومن غيركم من الناس» اهـ[٤].

ومثله قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٤، واشتقاق أسماء الله الحسنى ١٢٩ باختصار.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٣٧ رقم ٧٢ بهذا اللفظ، وأبو داود في كتاب الأدب- باب ما يقول إذا أصبح ٤/ ٣٢١ إلا أنه قال: «**كفاه الله ما أهمه صادقًا كان بها أو كاذبًا**»... وقد حكم الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٠٣ على هذه اللفظة بالوضع.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٦/ ٥٢٣.

فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[١]. وهذا قاله رسول الله ﷺ وأصحابه حين بلغهم أمر عدوّهم أنهم جمعوا الرجال، وأعدّوا العدة للقائهم. فأفردوه بالحسب والكفاية فقالوا: «حسبنا الله» أي كفانا الله شركم، وهو ولينا وناصرنا»[٢].

وفي «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»[٣]. وفي رواية عنه أيضًا قال: «كان آخر قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار: «حسبي الله ونعم الوكيل» »[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٥]. ومعناه: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين، فسر الآية بهذا المعنى إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله. ورواه عن الشعبي، وابن زيد، ولم يحك عن المفسرين خلافًا في ذلك[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣/ ٥٢٠.

(٣) رواه في كتاب التفسير ـ باب ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾ ٨/ ٧٧ [مع الفتح] رقم (٤٥٦٣).

(٤) المصدر السابق رقم (٤٥٦٤).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٢٨١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو قول جماهير السلف والخلف[١].

وقال ابن القيم: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد[٢].

وحكى ابن جرير رحمه الله، والزجاجي أن بعض أهل اللغة أجازوا عطف «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ...﴾[٣] الآية، على لفظ الجلالة، ويكون معنى الآية: حسبك الله وأتباعُك إلى جهاد العدو من المؤمنين اهـ[٤].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: هو خطأ من جهة المعنى، وإن قاله بعض الناس، ولا يجوز حمل الآية على ذلك، فإن «الحسب» و «الكفاية» لله وحده، كالتوكل، والتقوى، والعبادة. قال الله تعالي: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]. ففرق سبحانه وتعالى بين التأييد والحسب، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[٦]. جعل الإيتاء لله ولرسوله،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٠٦.
(٢) زاد المعاد ١/ ٣٥.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.
(٤) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٢٨٢، واشتقاق أسماء الله الحسنى ١٢٩.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٢.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٥٩.

وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقّه، فالرغبة، والتوكل، والإنابة، والحسب، والكفاية لله وحده[(١)].

وذكر أدلة كثيرة وشواهد من القرآن تدل على فساد ذلك التأويل وقال: والأدلة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا[(٢)].

وإذا ثبت أن «الحسب» عبادة كالرغبة والتوكل، والإنابة لله وحده لا يجوز أن تصرف لأحد سوى الله سبحانه وتعالى مهما علت منزلته عند الله تعالى سواء كان نبيًا مرسلاً أو ملكًا مقربًا؛ فكان إنكار ابن أبي العز رحمه الله تعالى في محلّه. ولذلك قال لهم لما سألوه عن مراده فيما علق على الشاعر: «ما أردت إلا تعظيم جناب النبي ﷺ، وامتثال أمره أن لا يعطى فوق حقه»[(٣)].

المسألة الرابعة: قوله: «لا يجوز أن يقال: اشفع لي، وإنما يقال: اللهم شفعه فيّ»:

هذه المسألة بحث فيها العلامة ابن أبي العز رحمه الله تعالى بحثًا وافيًا في «شرح الطحاوية»، فقال: «الشفاعة أنواع: منها ما هو متفق عليه بين الأمة، ومنها ما خالف فيها المعتزلة ونحوهم من أهل البدع». ثم عدّ الأنواع الثابتة في الأحاديث النبوية، وأوصلها إلى ثمانية. وبيّن الخاصة لنبينا محمد ﷺ من بين سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين. وذكر التي خالف فيها المعتزلة والتي وافقت. وأوضح التي تشاركه فيها الملائكة، والأنبياء وصالحو المؤمنين.

وبعد ذلك عالج حقيقة شرعية ضل فيها كثير من الناس فقال: : «ثم إن الناس في الشفاعة عى ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٣٦، ٣٧.

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٧.

(٣) انظر: ص١٢٦.

فالمشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم: يجعلون شفاعة من يعظّمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا.

والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا ﷺ وغيره لأهل الكبائر.

وأما أهل السنة والجماعة، فيقرون بشفاعة نبينا ﷺ لأهل الكبائر وشفاعة غيره، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحدّ له حداً. اهـ. ثم ذكر الدليل على ذلك. وساق الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة الدالة على أن الشفاعة ملك لله وحده يهبها لمن يشاء بشروطها: وهي أن يرضى عن الشافع ويكرمه بإجابة دعائه وطلبه للمشفوع له فيخلصه. ويرضى له أيضًا. فالشافع لا يملك شيئًا عند الله سبحانه وتعالى. ولا يؤثر فيه كما يؤثر الشفعاء في الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى وتر لا يشفعه شيء. فالله سبحانه هو الذي جعل الشافع يدعو ووفّقه إلى ذلك. وهذا مستقيم على أصول أهل السنة والجماعة المؤمنين بقضاء الله وقدره اهـ[1].

وإذا كانت الشفاعة طلب ودعاء لم يجز أن يقال: يا رسول الله اشفع لي، وإنما يقال: يارب شفع فيّ نبيك محمداً ﷺ، أو أدخلني في شفاعة نبيك محمدٍ ﷺ. ونحو ذلك من العبارات الموافقة للشرع. وعلى هذا كان إنكار ابن أبي العز على كيفية مبتدعة في طلب الشفاعة فلم يُسئ الأدب مع رسول الله ﷺ، بل التزم بشرعه وهديه رحمه الله.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما دعاء الرسول ﷺ، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره، أو بعد موته لم يفعله أحد من السلف. ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره

---

(١) شرح الطحاوية ٢٢٩-٢٣٥ بتصرف.

عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرونه. وما أحسن ما قال مالك «رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك»[١].

المسألة الخامسة: قول الشاعر: «لولاه ما كان فلك ولا ملك»:

وقال ابن العز: «إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلي توقيف؛ ومعنى هذا الكلام: لولا رسول الله ﷺ لما خلق الله الأفلاك ولا الملائكة. ومعنى التعقيب: أن هذا الحكم يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، هل ورد في هذه المسألة شيء من السنة؟.

جاء في كتب الموضوعات لفظان، ولعل الشاعر اعتمد على ذلك، أولهما ما رواه ابن الجوزي بسنده من طريق سلمان مرفوعًا. وفيه: «ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي. ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا»[٢].

قال ابن الجوزي بعده: هذا حديث لا شك فيه موضوع، وفي إسناده مجهولون، وضعفاء، والضعفاء: أبو السكين، وإبراهيم، ويحيى البصري متروكان. قال أحمد بن حنبل: فرقنا حديث يحيى البصري، وقال الفلاس: كان كذابًا، يحدث أحاديث موضوعة، وقال الدار قطني: متروك اهـ. ووافق الذهبي ابن الجوزي[٣]، ونقل الحديث السيوطي وأقر كلام ابن الجوزي بأن الحديث موضوع[٤].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ١٣١، ١٥١ بتصرف.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠.

(٣) انظر: ترتيب الموضوعات ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر: اللآلي المصنوعة ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

وقال الشوكاني: قال الصغاني: موضوع[١]. وقال علي القاري: حديث «**لولاك لما خلقت الأفلاك**». قال الصغاني: إنه موضوع، كذا في «الخلاصة» لكن معناه صحيح، فقد روى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أتى جبريل فقال: يا محمد، لولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار». وفي رواية ابن عساكر: «**لولاك ما خلقت الدنيا**» اهـ[٢]. وأقرّ الشيخ الألباني كلام الصغاني، وتعقب على القاري فقال: وأما قول الشيخ القاري: لكن معناه صحيح، فأقول: الجزم بصحة معناه لا يليق إلا بعد ثبوت ما نقله عن الديلمي. وهذا مما لم أر أحدًا تعرض لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنده، فإني لا أتردّد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذلك تفرد الديلمي به. وأما رواية ابن عساكر فقد أخرجها ابن الجوزي أيضًا في حديث طويل عن سلمان مرفوعًا وقال: إنه موضوع، وأقره السيوطي في «اللآلئ».

ثم وجدته من حديث أنس وسوف أتكلم عليه[٣]. هذا حال ما اعتمد عليه الشاعر من الأخبار، فإذا كان الأمر كذلك هل يجرؤ أحد أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله فيدخل في الوعيد الشديد الذي ورد فيمن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقله؟! قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «مقدمة الصحيح»: ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار. كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق. وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤].

---

(١) انظر: الفوائد المجموعة ٢٨٨، والموضوعات للصغاني ١٤.
(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٢٨٨.
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.
(٤) انظر: ص٧٥ حاشية رقم ١.

ولكون هذا الخبر موضوعًا لا يجوز أن يبنى عليه حكم أنكر ابن أبي العز على قول الشاعر والله أعلم. ولذلك قال: إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلى توقيف. وثم شيء آخر من ناحية المعقول وهوأنه لو كان ما قاله هذا الشاعر صحيحًا لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولبينه ﷺ في سنته ولاشتهر ذلك في عهد الصحابة والتابعين؛ إذ يكون ذلك أعظم فضيلة لرسول الله ﷺ على سائر النبيين والمرسلين، والملائكة، والأكوان أجمعين، ولقد مدحه فحول الشعراء في عهده ﷺ، وخاطبه فصحاء العرب ولا يوجد أحد قال هذا؛ فدل على كذب هذا الخبر وما ادعاه الشاعر، والله أعلم.

المسألة السادسة: قوله: «إن البشارة به في الزبور غير معلومة»:

لم أجد من ذكر شيئًا صحيحًا من ذلك، وروى البيهقي في «دلائل النبوة»: «قال: وذكر وهب بن منبه في قصة داود النبي ﷺ وما أوحي إليه في الزبور: يا داود، إنه سيأتي من بعدك نبي يسمّى أحمد ومحمدًا، صادقًا، سيدًا، لا أغضب عليه أبدًا، ولا يغضبني أبدًا، وقد غفرت له قبل أن يعصيني ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأمته مرحومة، أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء. . .» إلى أن قال: «يا داود، فإني فضلت محمدًا وأمته على الأمم كلها . . .» إلى أن قال: «يا داود، من لقيني من أمة محمد يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي صادقًا بها فهو معي في جنتي وكرامتي، ومن لقيني وقد كذب محمدًا، وكذب بما جاء به، واستهزأ بكتابي صببت عليه في قبره العذاب صبًا. . .»[1].

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ١/ ٣٨٠، ٣٨١، ومن طريقه ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ٧٣.

وهذا من الإسرائيليات رواه وهب بن منبه في جملة ما يرويه من كتب أهل الكتاب، وكان يروي سبعين كتابًا من كتب الأنبياء[١]. وهو ليس بصحابي، وإنما هو تابعي ولد سنة أربع وثلاثين من الهجرة قال فيه الذهبي: «أخباري علامة قاص، صدوق صاحب كتب، مات ١١٤هـ»[٢].

وأخبار بني إسرائيل لا تكذب ولا تصدق إذا لم تخالف ما عند المسلمين[٣]، وإنما جزم المسلمون ببشارة النبي ﷺ في التوراة والإنجيل لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٤]، ولقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ**﴾[٥].

وبما ثبت في السنة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً**﴾[٦] قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين،

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٨.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٣٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة الصف، الآية: ٦.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥.

أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا»[١].

وما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: يا نبي الله، ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «**دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمّي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام**»[٢].

وما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمجندل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين**»، وفي رواية: «**إن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نورًا أضاء قصور الشام**»[٣].

فالعمدة في هذا الباب وفي غيره من صفات رسول الله ﷺ ما جاء في القرآن الكريم، وما ثبت عن رسول الله ﷺ مثل الأحاديث السابقة. أما الكتب التي دخلها التحريف والتبديل، والزيادة، والنقصان فلا يدرى ما فيها

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ ٨/ ٤٤٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٢٩، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٠٢، ١٤٩، وروى نحوه في ١/ ١٤٨، ١٤٩ عن العرباض بن سارية، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٠٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٨٤، وسيأتي الحكم عليه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٣) رواهما الإمام أحمد ٤/ ١٧٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٢٣: وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان. وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣/ ١٦٠٤، حاشية رقم ٥: حديث صحيح.

الصحيح من غيره فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي. ولذلك ما قرظ ابن أبي العز ببشارته ﷺ في الزبور لعدم ثبوته عنده، والله أعلم.

المسألة السابعة: أن لفظ العشق لا يطلق في حقه ﷺ، لأنه الميل مع الشهوة:

هذه المسألة أشار إليها عند شرحه لقول الطحاوي رحمه الله: «وحبيب رب العالمين»[(١)] . فذكر أنواع المحبة الثابتة لنبي الله ﷺ، وهي:

الخلة: وهي أعلاها. ويشاركه فيها أبوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وذكر دليل المسألة وهو قوله ﷺ: **«إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»**[(٢)]، وقوله ﷺ: **«ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الرحمن»**[(٣)].

الثانية: المحبة: وهي له ولغيره، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[(٤)]. وقال تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[(٥)]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[(٦)]. وذكر بعد هذه الآيات مراتب المحبة، وهي عشر.

---

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ١٦٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٧ رقم (٢٣٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر ٤/ ١٨٥٥، رقم (٦) بنحوه، وشرح عقيدة الطحاوية ١٦٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

والسابعة: العشق: وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه، ولكن لا يوصف به الرب تعالى، ولا العبد في محبة ربه، وإن كان قد أطلقه بعضهم. واختلف في سبب المنع، فقيل: عدم التوقيف، وقيل غير ذلك. ولعل امتناع إطلاقه: أن العشق محبة مع شهوة(١).

والعلة التي ذكرها في منع إطلاقه على الله سبحانه وتعالى ورجحها بـ «لعل» نفس العلة التي ذكرها في منع إطلاقها على النبي ﷺ عندما اعترض على الشاعر. وإذا كان اللفظ لم يرد في الشرع، ويحتمل معنى سيئًا لا ينبغي أن يطلق على رسول الله ﷺ، والمسلم يكفيه ما وصف الله سبحانه وتعالى رسوله به، وما وصف رسول الله ﷺ نفسه به، ولا يلتفت إلى الألفاظ المحدثة، والله أعلم.

المسألة الثامنة: قوله: أن الحلف بغير الله لا يجوز:

وقد بحثها في «شرحه للطحاوية» في مسألة الشفاعة فقال: «وأما الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء ففيه تفصيل: فإن الداعي تارة يقول: بحق نبيك أو بحق فلان، يقسم على الله بأحد مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين:

أحدهما: أنه أقسم بغير الله.

والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقًا. ولا يجوز الحلف بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه كقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٢).

وكذلك ما ثبت في «الصحيحين» من قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وهو

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧.

رديفه: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقه عليهم، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقهم عليه أن لا يعذبهم**»(١).

فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئًا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به، ولا أن يسأل بسببه ويتوسل؛ لأن السبب هو ما نصبه الله سببًا»(٢).

ثم ذكر حديثًا بعده فيه الدعاء بلفظ: «**أسألك بحق ممشاي هذا، وبحق السائلين عليك**»(٣). وهذا حق السائلين أوجبه الله على نفسه، وذكر أبياتًا تدل على أنه لا يجب على الله شيئًا، وأن الله لا يضيع عنده عمل العاملين، فإن جازاهم خيرًا فبفضله وإحسانه، وإن عاقبهم بذنوبهم فبعدله. وافترض سؤالاً وهو: ما الفرق بين قول الداعي: «بحق السائلين» وبين قوله: «بحق نبيك»

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد-باب اسم الفرس والحمار ٦/ ٦٨، ٦٩ [مع الفتح] رقم (٢٨٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان-باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ رقم (٢٩)، ورقم (٣١).

(٢) شرح الطحاوية ٢٣٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٦، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات-باب المشي إلى الصلاة ١/ ٢٥٦. قال البوصيري: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده »اهـ. مصباح الزجاجة ١/ ٢٧٤، ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة في مظانه، فلعله في أصل الكتاب، والله أعلم.

ونحـو ذلك؟ فـأجـاب بأن الأول مـعناه : أن الله وعـد السـائلين أن يجيـبـهم والداعي من جملة السائلين. والثاني كأنه يقول: فإن فلانًا له حق عليك بوعدك الصادق وإنك لا تخلف الميعاد، وفلان ذلك من جملة عبادك الصالحين فأجب دعائي.

وهذا لا مناسبة له في ذلك ولا ملازمة، وليس له حظّ في ذلك، وهذا من الاعتداء في الدعاء الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[١]. وهو أيضًا من الأدعية المبتدعة التي لم تنقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم، يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع.

وإن كان مراد الداعي بقوله: بحق الولي أو المَلَك الفلاني يريد الدعاء فذلك محذور أيضًا؛ لأن الإقسام بالمخلوق لا يجوز، فكيف القسم على الخالق، وذكر حديثًا مرفوعًا وهو قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٢]. وبين أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أنهما كرها أن يقال: «أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام ونحو ذلك»[٣].

هذا بحثه في هذه المسألة وهو لم ينفرد بها، بل جميع العلماء ينهون عن الحلف بغير الله تعالى إما نهي تحريم كما هو مذهب أكثر العلماء حتى حكي الإجماع في ذلك. قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من حلف ممن

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٤، ١١٧، ١٦٧، والترمذي في كتاب النذور والأيمان- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/ ٩٣، ٩٤ وقال: هذا حديث حسن. وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٨٠٠.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ٢٣٦، ٢٣٧.

ذكرنا بحق زيد أو عمر أو بحق أبيه آثم ولا كفارة عليه». اهـ[١] . ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الاتفاق، وأنه لا ينعقد ولا كفارة[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أحلف بغيره فأبرّ». اهـ[٣].

المسألة التاسعة: أن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة:

هذه المسألة لم أفهمها، ولم أجد قصيدة ابن أيبك فيتضح المراد من العبارة.

المسألة العاشرة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس:

هذه المسألة متعلقة بما كان في يد رسول الله ﷺ من الأموال. ويظهر من هذا الردّ أن الشاعر قال: مال رسول الله ﷺ مبذول لجميع الناس، فتعقب عليه ابن أبي العز بهذا الردّ، ولم أجد نصًا له في المسألة، ولكنه ناقش مسألة قريبة من هذه، ولها علاقة قوية بهذه. وهي مسألة قسمة الفيء. فذكر أقوال العلماء في قسمته، ورجّح قول من قال من العلماء: إن خمس الغنيمة والفيء واحد يجعلان في بيت مال المسلمين. وكان رسول الله ﷺ يتصرف فيهما بأمر مُرْسله وهو الله سبحانه وتعالى، وليس المال ملكًا له ولا لأحد من الناس.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١٥٨.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٨٤، ٨٥، وانظر أيضًا التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٦-٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٧٧، ٧٠٤، ٧٠٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٠٥.

وكان لرسول الله ﷺ نصيب فيه لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر.

ويرى أن الإضافة إلى رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿**قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾، ليست للملك، وإنما الإضافة إليه لكونه هو القاسم المنفذ لأمر الله، والإضافة إلى الله سبحانه وتعالى لكون أمر هذه الأموال إليه لم يجعلها إليكم، وأخرجها عن حكمكم، وعين لها مصارف محضة[٣] تصرف فيهم.

واستدل لذلك بعدة أحاديث، منها: قوله ﷺ: «**إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»[٤]. وبقوله ﷺ: «**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[٥].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٥٥، بتحقيق أنور أبي زيد، وانظر: لوحة ١٣٠ أ-١٣١ب من نسخة دار الكتب القومية المصرية.

(٤) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٦/ ٢٥١ [مع الفتح] رقم (٣١١٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٠٠، والنسائي في كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ورواه النسائي في المصدر السابق ٧/ ١٣١، ١٣٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ورواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٣/ ٨٢ وسكت عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩ من حديث عبادة، وسكت عنه هو والذهبي.

وقال: معنى قوله: «لي» أي أمره إليّ.

وقد حكى ابن الملقن هذا القول عن بعض العلماء أنهم كانوا يرون أن رسول الله ﷺ ما كان يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، واستغرب هذا الرأي. وقد رجح ابن أبي العز ما ذهب إليه بأن الله سبحانه وتعالى خيّر رسول الله ﷺ بين أن يكون عبدًا رسولاً، وبين أن يكون ملكًا رسولاً فاختار الدرجة الأولى لعلوها. والملك يصرف المال حيث أحبّ ولا إثم عليه. والعبد الرسول لا يصرف المال إلاّ فيما أمر به، فيكون ما يفعله عبادة لله وطاعة له، ولا يكون من جنس المباح الذي لا يثاب فاعله[1]. هذا رأيه في هذا الموضع أن الرسول لا يملك شيئًا فضلاً أن يكون مبذولاً لجميع الناس.

ولعل عمدة الشاعر في ذلك قوله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»[2]. وقوله ﷺ: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»[3].

المسألة الحادية عشرة: قول الشاعر: «توسلت بك»، قال: «لا يتوسل به»:

---

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٥٣ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٢) رواه البخاري في الفرائض - باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» ١٢/ ٧، ٨ [مع الفتح] رقم (٦٧٢٦)، ورقم (٦٧٢٧) وورقم (٦٧٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء ٣/ ٣٧٨ رقم (٤٩)، وفي باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» ٣/ ١٣٨٠ رقم (٥٢)، و٣/ ١٣٨٣ رقم (٥٦).

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق رقم (٧٦٢٩)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٣٨٢ رقم (٥٥).

هذه المسألة بحث فيها ابن أبي العز رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» وبين التوسل المشروع والمحذور، والغلط الذي وقع فيه بعض الناس في فهم هذه العبارة، وسبب الغلط عدم فهم لغة الصحابة، والإجمال الذي في لفظ «التوسل».

وإليك نصه: «وتارة يقول[١] : بجاه فلان عندك، يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك. ومراده أن فلانًا عندك ذو وجاهة وشرف، ومنزلة، فأجب دعاءنا، وهذا أيضًا محذور، فإنه لو كان هذا التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره. فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه ـ لما خرجوا يستسقون ـ: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا»[٢] . معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أن نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان مرادًا لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس. وتارة يقول: باتباعي لرسولك، ومحبتي له وإيماني به[٣]، وسائر أنبيائك ورسلك، وتصديقي لهم، ونحو ذلك. فهذا

(١) أي الداعي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ـ باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا ٢/ ٥٧٤ [مع الفتح] رقم (١٠١٠). وتمام الأثر: «فاسقنا. قال: فيسقون». وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر استسقى بالمصلّى فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: «اللهم إن عندك سحابًا وإن عندك ماءً. فأبخر السحاب ثم أنزل فيه الماء. . . إلخ». واحتج به الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٧٥.

(٣) أي أدعوك باتباعي لرسولك ومحبتي له وإيماني به.

من أحسن ما يكون في الدعاء والتوسل والاستشفاع. فلفظ: «التوسل» بالشخص والتوجه به فيه إجمال غلط بسببه من لم يفهم معناه: فإن أريد به التسبب به لكونه داعيًا وشافعًا، وهذا في حياته يكون، أو لكون الداعي محبًا له، مطيعًا لأمره، مقتديًا به، وذلك الداعي أهل للمحبة والطاعة والاقتداء، فيكون التوسل إما بدعاء الوسيلة وشفاعته، وإما بمحبة السائل واتباعه، أو يراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه[1] .

وكذلك السؤال بالشيء، قد يراد به التسبب به، لكونه سببًا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام به. ومن الأول: حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فتوسلوا إلى الله بذكر أعمالهم الصالحة الخالصة، وكل واحد منهم يقول: فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. فهؤلاء دعوا الله بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله»[2] اهـ.

* * *

(١) نقل في شرحه ٢٣٧: أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كرهوا أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢٣٧، ٢٣٨.

الفصل الرابع

في آثاره العلمية

الفصل الرابع
في آثـاره العلمية

ذكر له أهل التراجم وغيرهم مصنفات في العقيدة والفقه، ومع قلتها فهي نافعة ومفيدة انتفع بها الكثيرون من طلبة العلم والعلماء. وهي كما يأتي:

١ ـ شرح العقيدة الطحاوية، عزا إليه الكتاب السخاوي في «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام»[١]. والزبيدي في «إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ذكر له الكتاب ونقل منه[٢]. وحاجي خليفة في «كشف الظنون» عند ذكره لعقيدة الطحاوي، ولكنه أخطأ في اسمه، وأصاب في لقبه وسنة وفاته[٣].

وتبع حاجي خليفة البغداديُّ فعزا إليه الكتاب وأخطأ في تاريخ وفاته أيضًا[٤]. والكتاب مطبوع عدة طبعات: طبعة المكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله، ومحمد ناصر الدين الألباني. وطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

---

(١) انظر: ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٢) انظر: ٢/ ٢٣٢.
(٣) انظر: ٢/ ١١٤٣.
(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ٧١٩.

٢ ـ الاتباع، وهي رسالة قيمة ألفها ردًا على الشيخ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، الحنفي، المتوفى ٧٨٦ هـ، الذي ألف رسالة سماها «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة». ذكر له الكتاب حاجي خليفة في «كشف الظنون» ولكنه أخطأ في اسمه وقال: علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي[١]. وهو اسم أبيه. وطبعت في لاهور بباكستان بنشر المكتبة السلفية سنة ١٣٧٩ هـ بتحقيق الشيخ محمد عطاء الله حنيف. وفي عمان بالأردن سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق د/ عاصم بن عبد الله القريوتي واحتفظ بتعليقات المحقق الأول ورمز لها بنجوم[٢]. وقد أشار إليها أيضًا ابن طولون[٣].

٣ ـ الاقتداء بالمخالف، وهي رسالة فقهية تناقش ثلاث مسائل مهمة، وهي:

حكم الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية.

وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء.

وحكم الأربع بعد أداء الجمعة[٤].

ولم أجد من عزا إليه الكتاب من أهل التراجم، ولكن الرسالة لها صورة في مكتبة العلامة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية ورقمها (٢٨٠)،

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/ ٨٥٢، ٨٥٣.

(٢) انظر: مقدمة الاتباع ٤ ـ ١٠.

(٣) انظر: الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ص١٣١.

(٤) يريد بذلك صلاة أربع ركعات بعد أداء فريضة الجمعة خلف إمام الحي بنية الظهر احتياطًا. انظر: الاقتداء بالمخالف ٣٥، ٣٨.

وأصلها من مكتبة تطوان بالمملكة المغربية. وطبعت سنة ١٤١٢ هـ بمطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع بتحقيق وتعليق مسعود عالم بن محمد.

٤ ـ النور اللامع فيما يعمل به في الجامع؛ أي جامع بني أمية بدمشق. عزا الكتاب إليه البغدادي، وعمر رضا كحالة، والزركلي[1].

٥ ـ التنبيه على مشكلات الهداية، وسيأتي الكلام عنه في فصل دراسة الكتاب إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: هدية العارفين ١/٧٢٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٨٠، والأعلام ٤/ ٣١٣.



الفصل الخامس

في دراسة كتاب التنبيه على مشكلات الهداية

وفيه أحد عشر مبحثًا :

المبحث الأول : في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه .

المبحث الثاني : في سبب تأليفه للكتاب .

المبحث الثالث : في وصف النسختين الخطيتين للكتاب .

المبحث الرابع : في موضوع الكتاب .

المبحث الخامس : في أهمية الكتاب .

المبحث السادس : في منهج المصنف في هذا الكتاب .

المبحث السابع : موارد المصنف في الكتاب .

المبحث الثامن : الاصطلاحات الواردة في الكتاب .

المبحث التاسع : المآخذ على المصنف .

المبحث العاشر : المناقشون للكتاب والمستفيدون به .

المبحث الحادي عشر : عملي في التحقيق .



المبحث الأول
في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

١ ـ ورد في مقدمة الكتاب في نسخة دار الكتب القومية المصرية، ونسخة مكتبة عارف حكمت: «وسميته كتاب التنبيه على مشكلات الهداية» ليطابق الاسم المعنى المطلوب[١]. وعلى لوحة العنوان من نسخة عارف حكمت: «التنبيه على مشكلات الهداية» للعلامة المحقق، والفقيه المحدث، والأصولي المدقق، الشيخ ابن العز الحنفي قاضي القضاة.

٢ ـ وذكر له الكتاب باسم «التنبيه على مشكلات الهداية» سعدي أفندي والبغدادي، وعمر رضا كحالة، والزركلي[٢]. ونسبه إليه السخاوي في ترجمته باسم «المناقشات على الهداية»[٣]. وعلى لوحة العنوان من نسخة دار الكتب القومية المصرية وفوق هذا الكلام مكتوب عليه: علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز. فرغ من تأليفه في عاشر شهر رجب، عام تسعة وسبعين وسبعمائة، كذا بخط المؤلف. وفي آخر لوحة من المخطوط من النسخة

---

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية. وهي موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٨٠١)، ونسخة عارف حكمت برقم ٦٤ / ٢٥٤.

(٢) انظر: الحواشي السعدية ٢/ ٣٧٦ هدية العارفين ١/ ٧٢٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٨٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٣١٣.

(٣) انظر: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦. وكذا أثبت هذا الاسم على الورقة الأولى من النسخة الأصلية من كلام البدري في تاريخه «تبصرة أولى الأبصار في انقراض العمر بين الليل والنهار».

السابقة مثل هذا الكلام. وتسميته بالمناقشات، وبالحاشية من باب التوسع والتجوز في الإطلاق.

٣ـ وثمة طريق أخرى لإثبات الكتاب إليه وهو النقل منه والعزو إليه، فقد نقل منه قاضي زاده في «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» المعروف بتكملة فتح القدير فقال فيه: قال ابن العز: وفي كلام المصنف هاهنا مؤاخذة لفظية، وهي في قوله: وحمل الدابة: يعني والحمل عليها، وحقه أن يقول: «وتحميل الدابة»؛ لأن «حمل» لا يتعدى بنفسه إلى اثنين[1]. ونقل منه الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار، وعزا إليه الكلام، وسمى الكتاب بـ «حاشية ابن العز على الهداية»[2].

وأنشأ ابن أبي العز بعض الأبيات وجمع فيها الصور التي تفارق فيها المحرماتُ من النسب والمحرمات من الرضاع، ونقلها ابن الهمام دون أن يعزوها إليه فقال: وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور كأم نافلة وجدة الولد
وأم عمّ وأخت ابن وأم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد[3]

(١) انظر: نتائج الأفكار مع الهداية ٩/ ٣٨١، والنص موجود في التنبيه في كتاب الغصب في ل١٧٠ ب من نسخة دار الكتب القومية المصرية، و ١٧٥ ب من نسخة عارف حكمت.
(٢) انظر: الايقاظ في ٥٢ـ٥٣، ٥٩ـ٦٠.
(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

وقد صرح ابن أبي العز أنه هو الذي أنشأها بنفسه[١] . وذكره الحصكفي في الرد عليه فقال: «وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز». وتعقب على هذا الكلام ابن عابدين فقال: «قوله: «كما زعمه ابن عبد العزيز» الذي في «النهر» و «الحواشي السعدية»: «ابن العز». قلت: وهو صاحب النكت على الهداية كما ذكره في السعدية في غير المحل»[٢] . وكان ابن عابدين قد نقل قبل ذلك نص ابن أبي العز الذي في «التنبيه على مشكلات الهداية» في هذه المسألة بواسطة «النهر».

ولفظه: قال في «النهر» وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم، وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور، واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة على العيال اهـ[٣] . وهذا النص بأكمله موجود في «التنبيه على المشكلات» لابن أبي العز في كتاب الصيام[٤] . وتسميته بالنكت من باب التسمية بالمعنى.

٤ ـ وآخر طريق لإثبات الكتاب إليه وجود نصوص كثيرة في بعض كتبه كـ «الاقتداء بالمخالف» وغيره مطابقة لما ورد في كتابه «التنبيه» كقوله: وقال

---

(١) انظر: التنبيه ص١٢٨١، ١٢٨٢.
(٢) رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٩٩.
(٣) رد المحتار ٣/ ٣٩٨.
(٤) انظر: ص٩٣٠.

السروجي في «الغاية شرح الهداية» : وقال قاضي خان و«صاحب المحيط» وغيرهما : إنما يصح الاقتداء بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة[١] . ومثل مسألة جلوس المأموم عن إمامه تحقيقًا للمخالفة إذا قنت[٢] . وافتتاح «التنبيه» ، وشرح الطحاوية واحد، وهو خطبة الحاجة[٣] . وسبب تأليفه للاتباع والتنبيه واحد، وهو أنه وجد رسالة لبعض الحنفية فيها مواضع مشكلة فأحب أن ينبه عليها، وكذلك نص على ذلك في التنبيه[٤] .

* * *

(١) انظر : الاقتداء بالمخالف ١٩ ، ٢٠ ، والتنبيه ص٦٦٨ ، ٦٦٩ .
(٢) انظر : الاقتداء ٢٨ ، والتنبيه ص٦٦٣ .
(٣) انظر : شرح الطحاوية ص٦٩ ، والتنبيه ص٢٣٧ .
(٤) انظر : الاتباع ص٢١ ، والتنبيه ص٢٣٨ .

المبحث الثاني
في سبب تأليفه

رأى ابن أبي العز أن كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» من أجلّ الكتب المؤلفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو عمدة في التدريس والإفتاء والحكم، فوائده كثيرة، ونفعه غزير، ولذلك اعتنى به كثير من أئمة المذهب بالشرح، وكتابة الحواشي عليه، وذلك لصحة نقله للمذهب وحسن لفظه، ولكن العمل البشري مهما أوتي الإنسان من موهبة وعلم وفهم لابد أن يعتريه نقص وتقصير في بعض المواضع والجوانب فيُنَبّه عليها تكميلاً للفائدة، ولئلا يغتر بذلك أحد فيتبعه على الخطأ، فيؤخذ الصواب ويجتنب الخطأ.

وقد وقعت في «الهداية» أوهام كثيرة، ذكرها العلاّمة الشيخ عبد القادر القرشي في كتابه المسمى «العناية في تخريج أحاديث الهداية»، وفي كتاب سماه «أوهام الهداية»[1]. وهذا يدل على أن ابن العز لم ينفرد بذلك في قوله: «رأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب». فكان ذلك حافزاً له في تأليفه الكتاب، تكميلاً لفائدته.

(١) انظر: الأثمار الجلية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب من نسخة مكتبة عارف حكمت رقم (٣٧٤٩/ ٣/ ٩٠٠).

ويبدو لي أنه لم يقف على كتاب القرشي، فإنه لم يذكره مع أنه لم يقتصر في التنبيهات على الأوهام فقط بل ناقش الأحاديث الضعيفة، والتي لا أصل لها، والأحكام المبنية عليها، وتعليلات الأحكام، ولغة الكتاب وغيرها.

وقد اهتم كثيراً بالأحاديث التي ذكرها صاحب الهداية واستدل بها. وسبب ذلك أن صاحب الهداية وإن كان فقيهًا كبيراً يعتمد عليه في نقل الحلال والحرام، إلا أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في «الهداية» ما لم يظهر سندها، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وقد ذكر في كتابه هذا ما لا يوجد له أثر عند أهل العلم بالحديث، ومثله الرافعي الشافعي، شارح الوجيز، وقد نبه على هذه النكتة والفائدة اللكنوي وهو يقول ذلك نقلاً عن علماء هذا الفن. ونقل عن علي القاري رحمهما الله تعالى: أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في شروح الهداية، وغيرها من الكتب المبسوطة، كالنهاية للسغناقي، وغيرها ما لم تظهر أسانيدها، وعلم حالها، لأن هؤلاء ليسوا من المحدثين[1]. وأوضح هذا قبلهما العيني في «البناية»[2]. ومن أجل هذا اعتنى ابن أبي العز جانب الأحاديث كثيراً، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ٢٩، ٣٠.

(٢) انظر: البناية ١/ ٧، ٨.

المبحث الثالث
في وصف النسختين الخطيتين للكتاب

بعد البحث في فهارس المكتبات الموجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحصلت على نسختين للكتاب.

أولاً: النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب القومية المصرية المحفوظة فيها برقم ١١٤ فقه حنفي. وفي المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عنها برقم ٢٨٠١ قسم الفقه. وكتب على غلافها أن عدد أوراقها ١٣٦، وفي آخر لوحة منها كتب أن عدد أوراقها الموجودة ١٤٦. وعددتها فوجدتها ١٨٩ لوحة. وعدد صحائفها ٣٧٨. وأقل عدد الأسطر في الصحيفة الواحدة سبعة وعشرون سطراً وأكثرها واحد وثلاثون سطراً. وعدد الكلمات التي تتروح ما بين ثماني عشر كلمة وثلاث وعشرين في السطر الواحد. وكتبت بخط نسخ مقروء جيد خال من الأخطاء. وفيها خروم وبياضات من بعد اللوحة الثالثة والستين. ويوجد نقص بمقدار عشر لوحات ما بين لوحة (١٧٨) ولوحة (١٨٩)، وهذا القدر يوجد في نسخة مكتبة عارف حكمت، وهي النسخة الثانية وسيأتي وصفها.

وفي آخر الكتاب اسم الناسخ وهو محمد بن عبد الله قرابغا الحنفي، نسخه من نسخة المصنف بخطه ونقل من نسخته ما صورته: كتبه علي بن علي ابن محمد بن محمد بن العز الحنفي عفا الله عنهم، وفرغ من نسخه وتأليفه في

عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة. وأتبع بعد ذلك مباشرة تاريخ الانتهاء من النسخ وتأليفه في عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة. وأتبع بعد ذلك مباشرة تاريخ الانتهاء من النسخ ولم يفصل بينهما، وهو قبيل الغروب من يوم التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانمائة. أي بعد وفاة المصنف باثنتي عشرة سنة.

وعلى لوحة العنوان اسم الكتاب باسم «حاشية ابن أبي العز» واسمه، وتاريخ تأليفه، وعليها ثلاثة أسطر لم أستطع قراءتها. وعليها أيضًا: رجّع هذا الكتاب المبارك إلى خزينة أحقر عباد الله درويش مصطفى مبرلوا في أواخر شهر ربيع الأول. اثنين وألف. والنسخة عليها مقابلة على أصل المصنف، كما جاء ذلك في ل ٥ ب بما نصه: بلغ مقابلة على الأصل الذي نقل منه وهو خط المصنف. وفي ل ١٣ أ: بلغ قراءته ومقابلته. وفي ل ١٥ ب: بلغ قراءة ومقابلة. وفي ل ١٦ ب: بلغ مقابلة بالأصل. وهذه المواضع تكفي دليلاً على أنها مقابلة كلّها، وقلة أخطائها تدل على ذلك أيضًا، والله أعلم.

النسخة الثانية:

هي نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، محفوظة فيها تحت رقم ٢٥٤/٦٤ فقه حنفي. كتبت بخط نسخ جيد، ولكنها كثيرة الأخطاء والتصحيفات العجيبة مما يدل على أن ناسخها ليس بطالب علم. . وفي الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عنها تحت رقم: ٨٤٣٣/ ٢ قسم الفقه. على غلافها عنوان الكتاب، واسم مؤلفه. وهي نسخة مذهبة، والكتب والأبواب ملونة بخط أحمر، وعليها ختم مكتبة عارف حكمت. وناسخها مصطفى محمد الأبزور، جاء ذلك في آخر الكتاب في ل ٢٠٩ ب.

تاريخ النسخ: بدون تاريخ.

عدد اللوحات: ٢٠٩ ذات وجهين.

عدد الأسطر: ٢٩ في الوجه الواحد.

عدد الكلمات: تترواح ما بين ثماني عشرة كلمة إلى أربع وعشرين.

بعد لوحة العنوان لوحتان كتبت فيهما أسماء الكتب والفصول وبيان صحيفاتها من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الخنثى. وهو آخر الكتاب.

* * *

المبحث الرابع في
موضوع الكتاب

نص ابن أبي العز على موضوع كتابه هذا وهو بيان ما في «الهداية» من الإشكالات في المواضع التي رآها حال مطالعته للكتاب، وكان يعلّق عليها أثناء قراءته حتى ظهرت له الأجوبة عن هذه المشكلات، فأجاب عنها وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب[١] . وقد نص على ذلك في غير موضع في الكتاب أن غرضه في هذا بيان ما فيه من الإشكال. ولذلك سلك منهج الاختصار[٢] .

* * *

(١) انظر: التنبيه ٢٣٨.

(٢) انظر: ص٩٢٣.

المبحث الخامس
في أهمية الكتاب

لهذا الكتاب أهمية عظيمة تظهر بوضوح في عدّة نقاط:

١ ـ إنه يناقش أهم كتاب يعتمد عليه في الحكم، والافتاء، في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويبين ما فيه من الإشكال والخطأ من ناحية اللفظ، أو الحكم، أو التعليل الفقهي، وهذا ليس تنقيصًا لكتاب «الهداية» بل هذا خدمة للكتاب والمذهب، إذ لا يوجد مذهب من المذاهب الإسلامية المعتبرة إلا وفيه صواب وخطأ، والصواب هو الغالب، والخطأ هو القليل، ولذلك تعرض لما رآه خطأ بأدب واحترام، وأسلوب بعيد عن التهويل والتشنيع وسكت عما رآه صوابًا إذ هو الأصل.

٢ ـ إنه أحد النماذج التي ضربها الإمام الفلاني في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار»، فقد كتب مبحثًا في دعوة كل إمام من الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى الاتباع، وأخذ ما وافق الدليل من أقوالهم، وطرح ما خالف الكتاب والسنة، فذكر العلامة ابن أبي العز من أصحاب الإمام أبي حنيفة أهل المناقب المنيفة الذين ساروا على نهج الإمام أبي حنيفة منهم، ونقل نصوصه في كتابه لإيقاظ أولي الأبصار والهمم العالية ليسلكوا مسلكهم في الاتباع وترك الحمية والعصبية للمذاهب التي تضعف وحدتهم وقوتهم، وتذهب ريحهم[1].

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ٢ ـ ٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٨.

٣ ـ هو الطريق الوحيد الذي أعلمه في معرفة آراء هذا العالم الفقهية، والاستفادة من علمه في هذا الفن، وهو كتاب عظيم اشتمل على كثير من المسائل الفقهية المدعمة بالأدلة الصحيحة النقلية والعقلية، لا يستغنى عنها عالم فضلاً عن طالب علم.

٤ ـ إن الطريقة التي سلكها في هذا الكتاب من أحسن الطرق لمن أراد الحق والصواب، وهي أن يترك الروايات الشاذة عن الإمام، ويأخذ بقول الصاحبين إذا وافق قول سائر العلماء مع الدليل، لأن ما يقع لأئمة الفتوى من ترك العمل بالحديث فهم مأجورون مغفور لهم، ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر له في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قد قالا: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»، فمن كان متبعًا لأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد رحمهم الله، ورأى مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورسوله[1]

وقد أثنى ابن أبي العز على ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث ردّ قول الخرقي في مختصره: «وإن نفي الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن»[2]. ورجح قول من قال بجواز الالتعان بنفي الحمل متمسكين بحديث هلال بن أمية فقال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنًا ما كان[3]. نقل ابن

(١) انظر: التنبيه ص٤٦٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤.
(٢) مختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٤٢٣.
(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٢٣.

أبي العز رحمه الله تعالى هذا النص فقال بعده: ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها ابن قدامة، وهي موافقة من وافق الحديث كائنًا من كان[١]. هذه طريقته في هذا الكتاب، وذلك يدل على أهمية الكتاب ومكانته عند طلبة العلم.

٥ - اعتنى بأقوال المذهب كثيراً كقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد أو أحدهما ونصرها بالدليل، وذكر من وافقهما من علماء المذاهب الأخرى[٢].

٦ - اعتنى ببعض روايات الإمام أبي حنيفة كرواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية أسد، وابن سماعة ورجحها إن كان الدليل معها وذكر من ذهب إلى ذلك من الأئمة[٣]، وهذا يدل على أن هدفه نصرة الدليل.

٧ - حلّى كتابه بأقوال الصحابة والتابعين وغيرها من الأقوال السلفية مما يجعل قارئ الكتاب يعيش مع جميع علماء الأمة وأدلتهم ومآخذ أقوالهم.

٨ - نقل كثيراً من أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتبرة، فنادر جداً أن يعزو قولاً إلى مذهب إلاّ وتجده في كتبهم مع معرفة اصطلاحاتهم كتسمية أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه بسنة واجبة[٤].

٩ - إحاطته برواية الأئمة في غير مذهبه وخاصة روايات الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٥]. وهذا شيء يندر من فقهاء المذاهب المتأخرين، تجده يهتم

---

(١) انظر: التنبيه لابن أبي العز ص.
(٢) انظر: ص٢٨٧، ٢٨٨، ٣٥٧-٣٦١، ٣٧٨، ٤١٥.
(٣) انظر: ص٣٣٥، ٣٣٦.
(٤) انظر: ص٣٠٩، ٣١٠.
(٥) انظر ص ٢٨٥، ٣٢١-٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١١-٤١٣.

بقول إمامه ولا يجاوزه، وقد تكون رواية غير إمامه هي التي يشهد لها النص وهي الأصلح له ولأتباعه.

١٠ - إن أسلوبه في كتابه هذا أسلوب علمي بعيد عن التشنيع والتهويل والتعسف وادعاء الإجماع في مواضع الخلاف، بل اعتبر خلاف الظاهرية عكس ما عليه بعض فقهاء المذاهب[١].

١١ - اعتمد عليه محققو الحنفية في شروح الهداية كالعيني في البناية وابن الهمام في فتح القدير[٢]، وقاضي زاده في نتائج الأفكار[٣] وسعدي أفندي في حاشيته[٤]، وابن عابدين في حاشيته[٥].

* * *

(١) انظر: ص٧٣١، وص٩١٦.
(٢) ٥/١٥٢، ١٥٨.
(٣) ٩/٣١٨.
(٤) ٢/٣٤٦، ٣٧٦.
(٥) ٢/٤١٩.

المبحث السادس
في منهج المصنف في هذا الكتاب

ذكر ابن أبي العز رحمه الله بعد سبب تأليفه للكتاب المنهج الذي يسير عليه في كتابه هذا على وجه الإجمال والاختصار، وقسم تنبيهاته على مشكلات الهداية إلى ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم اهـ[١] . وهذا يحتاج إلى توضيح وبيان، وإليك التفصيل حسب ما ظهر لي أثناء التحقيق والقراءة.

فالنوع الأول: يشمل ثلاث نقاط:

الأولى: أن يكون التعبير الذي عبر به صاحب الهداية غير صحيح عنده، فيتعقب عليه ويبين وجه الخطأ، ويكتب التعبير الصحيح. وإليك بعض الأمثلة والشواهد على ذلك.

قال صاحب الهداية: فصل في الأسآر وغيرها. وعَرَقُ كل شيء معتبر بسؤره، لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه اهـ[٢]. فقال ابن أبي العز: السؤر ما يبقيه الشارب في الإناء ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء، ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر. وفي كلامه نظر آخر، وهو ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه، لوجوه:

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٣٨.

(٢) الهداية ١/ ٢٤.

أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق.

الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه.

الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالفٌ لسؤره، كما يأتي في كلامه بعد ذلك فانتقض قياسه[1].

مثال ثان: قال صاحب الهداية في فصل المسح على الخفين. قال: ثم المسح على الظَّاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع اهـ[2]. في كلامه المؤاخذة التي تقدّم التنبيه عليها، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح. فالعبارة السديدة أن يقال: لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، فإن المراد أنه أمر تعبدي قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه؛ فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولا يأتي قط بما يحيله العقل اهـ[3].

مثال ثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة، فصل في تكبيرات التشريق: والتشريق هو التكبير. كذا نقل عن الخليل بن أحمد اهـ[4].

(١) التنبيه ص٣٦٣.
(٢) الهداية ١/ ٢٩، ٣٠.
(٣) التنبيه ص٣٩٦.
(٤) الهداية ١/ ٩٤.

قال ابن أبي العز: في صحته عن الخليل بن أحمد نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق، فلو كان التشريق هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير، ولا يصح هذا التركيب. ويقال: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولا تكبير فيها عنده. فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك[١].

مثال رابع: قال صاحب الهداية في كتاب الحج ـ باب الإحصار: ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو اهـ[٢].

وتعقب ابن أبي العز عليه فقال: فيه نظر، ولا يصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن تكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولابد من التنبيه على أن الحصر بالعدو مراد بالآية فإن سبب نزول الآية هو الحصر بالعدو في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام، ولابد من دخول سبب نزول الآية فيها... إلى أن قال: والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر. والحصر أخص منه، ولا يكون إلا بعذر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب... ثم نقل الخلاف عن أهل اللغة، ونقض ما ادعاه من إجماع أهل اللغة[٣].

---

(١) التنبيه ص ٧٦٣.

(٢) الهداية ١/ ١٩٥.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ١١٥١ ـ ١١٥٣.

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطلاق ـ باب الولد من أحق به: ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة، فكان الدفع إليها أنظر. وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله: «ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر»[١].

وتعقب ابن أبي العز على لفظ: «ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر» فقال: هو لفظ مستبعد وما يصنع بريقها؟! وليس هو من مأكول حتى يكون خيرًا له من الشهد. والشهد هو العسل في شمعه، فعطف العسل عليه في مثل هذا التركيب مستبعد اهـ[٢].

وقد قال هذا بعد تتبعه للألفاظ التي وردت في أثر الصديق رضي الله عنه فلم يجد لفظ صاحب الهداية[٣].

النقطة الثانية: أن ينقل صاحب الهداية لفظ حديث فيركب فيه تركيبًا عجيبًا. أو يزيد فيه على لفظ النبي ﷺ مما يؤدي إلى إثبات حكم بهذا التركيب، أويأخذ معاني من أحاديث فيجعلها حديثًا مستقلاً فيرفعه، فينبه عليه ابن أبي العز ويبين الصواب من لفظ الحديث. وفي هذه الحالة يبحث عمن تعقب عليه في هذا اللفظ فينقل كلامه إن وجد.

مثال ذلك: قال صاحب الهداية في كتابه الطهارات: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة: «أن

---

(١) الهداية ٢/ ٣١٧.
(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص١٤٤٨.
(٣) انظر المصدر السابق.

النـبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه»[١] .

قال ابن أبي العز : قال السروجي رحمه الله في شرحه : عن حذيفة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على خفية» وليس فيه ذكر المسح على الناصية ، أخرجه مسلم .

وفي حديث المغيرة بن شعبة في بعض طرقه ، أنه عليه السلام : «كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين» رواه مسلم . وفي أكثر طرقه : المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم .

وهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين ، فقد جعلهما حديثًا واحدًا ونسبه إلى المغيرة ، انتهى . والحديث روي كلّه عن المغيرة لكن من طريقين ، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحد . ولم يكمل المصنف أيضًا حديث المغيرة . فإنه قال فيه : «وكمل على العمامة» ، فلا يدل على الاكتفاء بالناصية اهـ[٢] .

مثال آخر : قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات : والبداءة بالميامن فضيلة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «**إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل**»[٣] . قال ابن أبي العز : هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوته نظر ، والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه اهـ[٤] . وتعقب على

(١) الهداية ١/ ١٢ .
(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .
(٣) الهداية ١/ ١٤ .
(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٧٩ .

ابن التركماني لأنه قال: حديث التيامن متفق عليه بلفظ صاحب الهداية. وهذا النوع من الحديث إذا وقع في الهداية يقول فيه صاحب نصب الراية: غريب بهذا اللفظ اهـ[١]. ويقول فيه ابن حجر في الدراية: لم أجده هكذا[٢].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات، فصل في الغسل، في حكم المضمضمة والاستنشاق في غسل الجنابة: بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء**» اهـ[٣].

قال ابن أبي العز: يعني المضمضمة والاستنشاق.

قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث. انتهى.

فإن قيل: هذا الحديث رواه أصحابنا وهم ثقات؟ فالجواب: فإنهم وإن كانوا ثقاتًا، فبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز لابدّ فيها من الإسناد، والإسناد من خصائص دين الإسلام، به حفظ الله الدين[٤].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة - فصل ويستحب الإسفار بالفجر: ويستحبّ تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء**» اهـ[٥].

قال ابن أبي العز: هذا الحديث منكر، لا يعرف في كتب الحديث،

---

(١) انظر: نصب الراية ١/ ٣٤.
(٢) انظر: الدراية ١/ ٢٨.
(٣) الهداية ١/ ١٧.
(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٩٦.
(٥) الهداية ١/ ٤٢.

والمحفوظ ما رواه عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم**» رواه أحمد وأبو داود. والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة مذكورة في كتب الحديث وليس هذا اللفظ فيها اهـ[١].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة - باب المواقيت: أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الثاني**» اهـ[٢].

وقال ابن أبي العز: قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلاً في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث. انتهى.

ثم ذكر ابن أبي العز الدليل الصحيح من السنة، ومن إجماع الصحابة على هذا الحكم[٣]. وهذا الحديث من الأحاديث التي قال فيها الزيلعي: غريب[٤]. وهو يريد بهذا الإصطلاح أنه لا أصل له[٥]. وقد جمع بينهما في حديث: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**» أورده صاحب الهداية بهذا اللفظ في كتاب الصيام. باب ما يوجب القضاء والكفارة[٦]، [٧].

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٤٦٨.
(٢) الهداية ١/ ٤٢.
(٣) انظر: التنبيه ص٤٥٧.
(٤) انظر: نصب الراية ٢/ ٢٣٤.
(٥) انظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٨٦، ١٨٧ حاشية رقم ٤.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٣٤.
(٧) المصدر السابق ١/ ١٠٣.

وقال ابن الهمام في الحديث الأول: وأما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه «ما لم يطلع الفجر»، فقيل: لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك، وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر[١].

وقال في حديث: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»: الله أعلم به، وهو غير محفوظ[٢].

النقطة الثالثة: أن يهم صاحب الهداية في عزو قول إلى من لا يعرف له هذا القول، أو في رفع موقوف أوغير ذلك. فينبه عليه ابن أبي العز، ويوضح وجه الصواب، وهذا كثير جداً. وإليك بعض الأمثلة والشواهد:

١ ـ قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة ـ باب الأذان: والمسافر يؤذن ويقيم، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن أبي مليكة رضي الله عنهما: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما**» اهـ[٣]. قال ابن أبي العز: إنما قال النبي ﷺ ذلك لمالك ابن الحويرث، ولابن عمّ له أو صاحب له. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك وقال: وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي ﷺ: «**فأذنا وأقيما**» الحديث، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وهما تابعيان أحدهما عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، القرشي مشهور، روى عن جماعة من الصحابة، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم، توفي سنة ١١٧ هـ.

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٣. وهذا الذي قاله هو كلام الزيلعي وابن حجر أيضًا في الموضعين السابقين.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٣٨.

(٣) الهداية ١/ ٤٦.

وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين، عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وابن جريج وغيرهما. روى له البخاري وهو من المقلين اهـ[١]. وذكر الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام، والعيني، وملا على القاري أنه ذكره في كتاب الصرف في مسألة السيف المحلى على الصواب[٢]. ولم أجده في المطبوعة في الموضع الذي عينه الزيلعي، والعيني، ويوجد بعض الكلام الذي ذكراه[٣].

وقد ردّ الذي علق على نصب الراية فقال: أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند، فالحوالة غير رائجة، فإن الحديث ليس له في كتاب الصرف أثر، ولا أثارة، والله أعلم اهـ[٤].

٢ ـ قد عزا إلى مالك رحمه الله تعالى القول بوجوب الغسل لصلاة الجمعة، وأن الإمام يخطب بعد الصلاة في الحج يوم عرفة، وأنه يبيح نكاح المتعة، وعزا إلى الشافعي القول بأن البدل لا يكون له بدل، وأن لبن الفحل لا ينشر الحرمة في الرضاع[٥]. ونبه على ذلك ابن أبي العز وبين الصواب[٦].

٣ ـ رفع ما ليس بمرفوع. مثال ذلك قول صاحب الهداية في غسل المني:

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٥٠٤.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٢٩٠، والدراية ١/ ١٢١، وفتح القدير ١/ ٢٥٤، والبناية ٢/ ١٢٨، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٩١، ونصب الراية ١/ ٢٩٠، والبناية ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) انظر: نصب الراية مع تعليقات الكوثري ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٨، ٢٤، ٥٧، ٢١٢، ٢٤٤.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٠٩، ٣٩٧.

لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «**فاغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا**»[١].

وقال ابن أبي العز: المحفوظ في ذلك فعل عائشة رضي الله عنها من غير صريح الأمر. وإن كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر[٢]. وقول صاحب الهداية في الكتاب والباب المذكورين في مسألة طهارة الأرض بالجفاف: ولنا قوله ﷺ: «**زكاة الأرض يبسها**»[٣]. قال ابن أبي العز: وفي الأسرار جعله أثرًا عن عائشة. وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلًا[٤]. ومثل ذلك أيضًا قوله في كتاب الصلاة ـ فصل في القراءة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة النهار عجماء**»[٥].

قال ابن أبي العز: قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ، ولم أقف عليه. وذكر الحديث صاحب المهذب أيضًا رحمه الله، وقال النووي: باطل غريب لا أصل له. اهـ[٦].

ومن ذلك ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الصلاة ـ باب الإمامة فقال: أما

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص٤٣٢ .

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٤٣٧، وفي حاشية رقم ٦ من الصفحة السابقة بيان أصحاب هذا القول من التابعين .

(٥) الهداية ١/ ٥٧.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية ص٥٨٢ .

المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[١] . فقال ابن أبي العز: قال السروجي: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه، ثم نقل عن شيخه صدر الدين سليمان أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية. انتهى. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه إلى مسند رزين أيضًا.

وقال ابن التركماني: ذكره الطبراني موقوفًا على ابن مسعود اهـ. وهذا النوع اصطلح عليه الزيلعي أن يقول: غريب، أو غريب مرفوعًا[٢] . ويقول ابن حجر: لم أره مرفوعًا، أو لم أجده اهـ[٣] .

النوع الثاني: النظر على تعليل صاحب الهداية للحكم.

وهذا النظر يشمل التعليل بالمعقول وبالمنقول؛ فقد يعلل صاحب الهداية للحكم بتعليل ضعيف في نظر ابن أبي العز فيتعقبه بالنظر في محل تعليله سواء كان التعليل بالنص، أو الإجماع، أو القياس.

وإليك أول نظر وقع في الكتاب، فقد قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافًا لزفر رحمه الله تعالى، هو يقول: الغاية لا تدخل في المغيا كالليل في باب الصوم.

ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل. وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة اهـ[٤] . ومعنى كلام صاحب الهداية؛ أن ذكر المرافق في آية الوضوء

---

(١) الهداية ١/ ٦١.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٢١١، ٢/ ٣٦، ١٤٨، ١٩٥، ٢٠١.

(٣) انظر: الدراية ١/ ٩٢، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٦.

(٤) الهداية ١/ ١٢.

لإخراج ما بعدها إلى آخر الكتف، إذ لولا هذه الغاية لكان الواجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى الكتف، وأجاب على تنظير زفر بين الغاية في الوضوء، والغاية في الصوم؛ بأن الصوم يطلق على أدنى ساعة من النهار، فلولا ذكر الليل لجاز الصوم بمقدار ساعة من النهار، فاختلفت الغايتان، غاية إدخال وغاية إخراج، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

فقال ابن أبي العز: ردّ المصنف بهذا التعليل على زفر رحمه الله تعالى. وفيه نظر، لأنه لو حلف لا يكلم زيداً إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها. وذكر أدلة من الكتاب والسنة، والعرف، واللغة على خلاف في نقل اللغة تدل على أن اليد إذا أطلقت تنصرف إلى الرسغ. ولأن المغيا في هذه الآية هو الغسل لا محلّه، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق. فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟!.

ثم ذكر التعليل القوي للمسألة وهو:

أن بعض الغايات تدخل في المغيا مثل: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. ومنها ما لا يدخل كما في آية الصيام: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم مجملاً بينه فعل النبي ﷺ، فإنه غسل اليدين إلى المرفقين وأدار الماء عليهما حتى مسّ أطراف العضدين، وحكى أبو هريرة وضوء النبي ﷺ حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين. ولم يرو عنه خلاف ذلك، فكان هذا الفعل بيانًا لما أجمله الكتاب. ولأنه هو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحك عنهم فيه اختلاف، وإنما الخلاف فيمن بعدهم. ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة ثبتت شرطًا لها فلا تسقط بالشك[١].

المثال الثاني: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات في مسألة تخليل اللحية: وقيل هو سنة عند أبي يوسف، جائز عندهما؛ لأن السنة إكمال الفرض في محلّه، والداخل ليس بمحلّ له[٢].

قال ابن أبي العز: في تعليله نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محلّه، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية، وكم من سنة منفصلة عن الفرض[٣].

المثال الثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس نجاسة غليظة اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عنه رحمه الله تعالى وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف[٤].

وتعقب ابن أبي العز فقال: يعني الماء المستعمل، وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في

(١) انظر: التنبيه ص٢٣٩-٢٤٣.
(٢) الهداية ١/ ٢١.
(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٦٢.
(٤) الهداية ١/ ٢١.

النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعملٌ للنجاسة. ولهذا إذا لم يُر لها أثر جاز استعماله إن كان جاريًا أو كثيراً بالإجماع. وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك لا يوجب تنجسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية[١].

المثال الرابع: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات. باب التيمم: ولابد من الاستيعاب في ظاهر الرواية، لقيامه مقام الوضوء اهـ[٢].

وقال ابن أبي العز: في تعليله نظر، فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب الاستيعاب، والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه، وليس الاستيعاب؛ لأن الباء صلة، أي زائدة كما يقول كثير من الأصحاب وغيرهم، وهو مذهب نحاة الكوفة. بل الباء في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه للإلصاق، وهي لا تقتضي التبعيض[٣].

المثال الخامس: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب المسح على الخفين: ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه، خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل اهـ[٤]. قال ابن أبي العز: هذا التعليل لا يرتضيه الشافعي، فإن البدل قد يكون له بدل، كما في كفارة الظهار، فإن الصوم بدل عن التحرير، والإطعام بدل عن الصوم، وغير ذلك. وإنما يقول: إن المسح على الخف بدل عن غسل القدم، ولو جاز المسح

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٣٦.

(٢) الهداية ١/ ٢٧.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٨٨.

(٤) الهداية ١/ ٣١.

على الجرموق فوق الخف من غير نص شرعي لكان في ذلك نَصْبُ بَدل عن البدل الشرعي بغير دليل، فحينئذ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين وليس ببدل عن الخف اهـ[1].

هذه أمثلة على التنبيه بالمعقول، أما أمثلة التنبيه بالتعليل بالمنقول فما يأتي:

علل صاحب الهداية رحمه الله بأن آية الوضوء مجمل في حق مسح الرأس، وبينه حديث المغيرة رضي الله عنه وفيه «ومسح على ناصيته»[2].

قال ابن أبي العز: دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار ثلاثة أصابع، وقالوا: لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. وهو رواية هشام عن أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: وهو ظاهر الرواية. ومن رجّح أنه مقدر بالربع، وقالوا: إن الربع يقوم مقام الكلّ فليس الكتاب عندهم مجمل، وهم أكثر الأصحاب، أو كثير منهم. ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد رحمهما الله، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضًا، قال: قوله: ﴿**وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ**﴾[3]. نظير قوله في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾، لفظ المسح في الموضعين، وحرف الباء فيهما، وإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

مسح بالتراب، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء[١].

المثال الثاني: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وقيل لرسول الله ﷺ: ما الحدث؟ قال: «**ما يخرج من السبيلين**»، وكلمة «ما» عامة فتتناول المعتاد وغيره اهـ[٢].

ونقض ابن أبي العز التعليل بالحديث بأنه لا يعرف، وبأن الأحاديث الواردة في نقض الوضوء من الخارج من غير السبيلين نفيًا وإثباتًا لم يخرج أهل الصحيح منها شيئًا، بل ضعف أهل الحديث أغلبها[٣].

المثال الثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤]. منصرف إليه لقربه اهـ[٥].

قال ابن أبي العز: إنما يعود الضمير إلى المذكور كلّه، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إلي شيئًا محرمًا، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه. ثم قال: كذا وكذا. فإن هذا المذكور كله

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) الهداية ١/ ١٤.
(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٨١.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٥) الهداية ١/ ٢٢.

رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر[١] .

المثال الرابع: استدل صاحب الهداية على أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام بحديث عائشة رضي الله عنها، وبحكاية الحسن البصري الإجماع في المسألة[٢] . وقال ابن أبي العز: هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليمة. فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الايتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع. ثم ساق أقوال العلماء وآثار الصحابة واختلافهم في ذلك وقال: ولا يظن بالحسن خفاء هذا الخلاف عنه[٣].

المثال الخامس: قال صاحب الهداية في كتاب الطلاق - باب ثبوت النسب: ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو منّي، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع اهـ[٤].

وقال ابن أبي العز: دعواه الإجماع غير صحيحة، فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول، ومالك شهادة امرأتين، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب كما قاله بعض الشراح لما فيه من الإيهام[٥].

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٤٥.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٧١.
(٣) انظر: التنبيه ص ٦٤٤ - ٦٥٣.
(٤) الهداية ٢/ ٣١٧.
(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٤٥.

ومثل هذه المسألة الأخيرة أيضًا: ما ذكره في الكتاب السابق - باب الولد من أحق به. حيث قال: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا[١]. وقال ابن أبي العز بعده: فيه نظر، فقد جاء تخيير الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ثم ذكر آثارهم في ذلك، ونقل عن ابن القيم رحمه الله أنه قال: لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف، ولا أنكره منكر منهم ألبتة. ثم قال: والمراد هنا التنبيه على ما في قوله: وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، من الإشكال. ولو قال: لم يصحّ أن الصحابة خيروا لكان أهون من قوله: صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد[٢]؟!.

النوع الثالث: هو نوع على نفس الحكم.

وهذا من أهم نقاط الكتاب، وهو بيان حال الحكم هل هو قوي أو ضعيف، وبيان حال دليله. وهذا ينقسم إلى أقسام:

١ - أن يكون الحكم سنة مؤكدة فيما يرى ابن أبي العز، ويقول صاحب الهداية: إنه مستحب، فيبين ابن أبي العز حاله مع دليله.

مثال ذلك قول صاحب الهداية في كتاب الطهارات في حكم السواك: والأصح أن مستحب اهـ[٣]. وقال ابن أبي العز: قوله في السواك: والأصح أنه مستحب مشكل، بل الأصح أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ عليه، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة، حتى إنه قال: «**أكثرت عليكم في السواك**» أخرجه البخاري. وقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» رواه الجماعة[٤].

---

(١) الهداية ٢/ ٣١٩.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص١٤٤٨ - ١٤٥٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٥٥ - ٢٥٧.

٢ ـ أن يكون الفعل مستحبًا وقرر صاحب الهداية أنه سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ.

مثال ذلك قوله: وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى. اهـ[1]. فتعقب ابن أبي العز فقال: في دعوى المواظبة من النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى نظر. بل في صلاة الضحى نفسها اهـ. ثم بحث وذكر الحديث الذي يدل ظاهره على المواظبة، وذكر بعده ما يعارضه، ونقل اختلاف العلماء في أصل المسألة ثم قال: والحاصل أن مواظبة النبي ﷺ عليها لم يثبت[2].

٣ ـ أن يكون الحكم ثابتًا عن النبي ﷺ ويقول صاحب الهداية: لا يجوز.

المثال الأول: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب المسح على الخفين: ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج اهـ[3].

وقال ابن أبي العز: قال ابن المنذر في الإشراف: وثبت أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، وبه نقول، ثم نقل الخلاف في المسألة، وذكر آثار الصحابة الذين نقل عنهم المسح على العمامة، وذكر أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة في المسألة وقال: ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه، ثم نقل أنه لم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع[4].

---

(١) الهداية ١/ ٧٢.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٧٢ ـ ٦٧٨.

(٣) الهداية ١/ ٣٢.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٩٨ ـ ٤٠٣.

٤ ـ أن يكون الحكم واجبًا في نظر ابن أبي العز ويقرر صاحب الهداية أنه سنة.

مثال ذلك ما قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: فالترتيب في الوضوء سنة اهـ[(١)]. فقال ابن أبي العز: ينبغي أن يكون واجبًا[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه من غير ترك؛ ولأنه عليه السلام أجاب حين سئل عن البداءة بالصفا أو المروة في السعي بقوله: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا لم يحسب له ذلك الشوط، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس؟![(٣)].

٥ ـ أن يكون الحكم مبنيًا على دليل ضعيف فينبه على ضعف الدليل.

مثال ذلك: ما قاله صاحب الهداية في باب الإمامة في مسألة فساد الصلاة بسبب محاذاة الرجل بالمرأة: ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل؛ لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص[(٤)]. وتعقب ابن أبي العز فقال: ليس في مسألة المحاذاة نص غير الحديث المتقدم، وهو «**أخروهن من حيث أخرهن الله**» وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل؟! اهـ[(٥)].

---

(١) الهداية ١/ ٣٢.
(٢) المقصود بالواجب هنا الواجب عند الحنفية. بدليل ما علل به ابن أبي العز بعده.
(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٧٧، ٢٨٠.
(٤) الهداية ١/ ٦١.
(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦١١.

مثال آخر: قول صاحب الهداية في باب الحدث في الصلاة في مسألة بناء المحدث في الصلاة على صلاته بعد أن يتوضأ ويرجع: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[١] اهـ. قال ابن أبي العز بعده: تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور. اهـ[٢].

مثال ذلك أيضًا: ما ذكره صاحب الهداية في باب سجود التلاوة: أن السجدة واجبة على من سمعها سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**السجدة على من سمعها وعلى من تلاها**»، وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد[٣].

فقال ابن أبي العز: هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث، ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عمر أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»[٤]. ومثال ذلك أيضًا ما قاله صاحب الهداية في كتاب الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول: ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافًا إلى محلّه عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسدّ عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد اهـ[٥].

---

(١) الهداية ١/ ٦٣.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٨١.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٨٥.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٧٢١.

(٥) الهداية ١/ ٢٦٤.

قال ابن أبي العز متعقبًا على هذا الاستدلال: في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى نظر، وتصوير ما ذكره من المعنى: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لئلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبّله بشهوة فيصير راجعًا بذلك وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثانٍ، وثالث فينسدّ عليه باب التدارك بالنكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاج إلى أن يشرع له إثبات البينونة عند الطلاق لئلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة. ولقد ضعفت مسألة هذا دليلها؛ فإن هذه المصلحة التي يريدها يمكن تحصليها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدودًا عليه، بل هذا أغلب وأكثر وقوعًا... إلخ[1].

هذا هو المنهج الذي رسمه ابن أبي العز رحمه الله في كتابه ومشى عليه. وطريقته في تطبيقه أن يأتي بالموضع الذي يريد أن يتعقب عليه من الهداية فيسوق عبارة صاحبها فيقول مثلاً: قوله: (ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غدٍ ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر...) فيه نظر اهـ. ثم يبدأ يتكلم عليها من حيث الأنواع الثلاثة التي ذكرها في مقدمة الكتاب، وهو نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم. وأحيانًا يسوق العبارة ويتعقب عليها بدون كلمة نظر، وهو في كل ذلك يميز بين كلامه وكلام صاحب الهداية، ويأتي بالأدلة النقلية والعقلية، والنقول من كلام أصحابه وغيرهم، ومن الإلزامات ما يؤيد ما يقول. وهو اعتمد في بحثه على نسخ كثيرة من الهداية، ولذلك تجده يقول

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ١٣٢٨، ١٣٣٠.

أحيانًا: هكذا في نسخ الهداية[١]، أو هكذا في بعض نسخ الهداية، أو هذا هو الصحيح من النسخ[٢]. وراجع كثيرًا في شروح الهداية أيضًا ليتأكد من صحة العبارة[٣].

* * *

(١) انظر: ص١٤٥٣.
(٢) انظر: ص٣١٤، ٧٦٧، ١٠٠٠، ١٢٣٨، ١٣٢١، ١٣٣٩، ١٤٢٩.
(٣) انظر: ص١٤٥٤.

المبحث السابع
موارد المصنف في الكتاب

بعد دراسة النص المحقق وتحقيقه تبين لي أن ابن أبي العز اعتمد في كتابه هذا على كتب كثيرة؛ منها ما صرح بذكرها وذكر أصحابها، ومنها ما نقل منها وذكر أصحابه بدون ذكر أسماء الكتب. ولو ذهبت أستقصي ذلك بالصفحات لطال البحث، ولذلك سأكتفي بذكر بعض الكتب من كل فن من الفنون التي نقل منها كثيراً، وسيرى القارئ الإحالات في النص المحقق في الذي وقفت عليها، وبالواسطة في الذي لم أقف عليها أو لم أستطع الرجوع إليه أوغير موجود، وسأجعل فهرسًا للكتب الواردة في نص المحقق في الفهارس.

أ ـ كتب المذهب:

لقد ضمن المصنف نقولاً كثيرة من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وسأخص بالذكر هنا ما كثر النقل منها، مثل:

١ ـ المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.

٢، ٣ ـ الذخيرة والمحيط لمحمد بن محمد، رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود

الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، وهو شرح لكتاب شيخه السمرقندي المسمى بتحفة الفقهاء. المتوفى ٥٥٣هـ.

٥ ـ فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ.

٦ ـ الغاية للسروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني القاضي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، أكثر من النقول من كتابه من الطهارة إلى الأيمان. وهو من أبسط شروح الهداية نقلاً. وفيه الأدلة النقلية والعقلية كثيراً.

٧ ـ النهاية لحسين بن علي بن الحجاج السغناقي ـ بالسين أو بالصاد ـ، توفي سنة ٧١١ أو ٧١٠ هـ.

ب ـ كتب اختلاف العلماء:

اعتمد المصنف في كتابه هذا في نقل مذاهب العلماء على أمهات الكتب المختصة بهذا الفنّ، مثل:

١ ـ الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ.

٢ ـ المحلّى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد، النمري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٤ ـ المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

٥ ـ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

٦ ـ ونقل كثيراً أيضًا مذاهب العلماء من السروجي الحنفي المتقدم كما سيرى ذلك قارئ الكتاب.

٧ ـ ونقل مذاهب العلماء أحيانًا من زاد المعاد بدون التصريح بذكره.

جـ ـ كتب الحديث:

اعتمد في نقل الأحاديث على كتب السنة كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند أبي حنيفة للحارثي وغيرها من كتب السنة.

د ـ اعتمد في الحكم على الأحاديث صحة وضعفًا على أئمة الجرح والتعديل، وأحيانًا يصرح بأسمائهم مثلاً، فيقول: ضعفه الإمام أحمد، وأبو زرعة، والبخاري، وأحيانًا يذكر من ضعفه أو صححه في كتابه كابن عبد البر في التمهيد، وعبد الحق في الأحكام الكبرى، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن. وأحيانًا يبهم ويقول: ضعفه أهل الحديث، هذا الحديث غير معروف عند أهل الحديث. أو هذا الحديث فيه كلام.

هـ ـ ذكر قليلاً من مصادر اللغة عند الحاجة إليها، مثل:

١ ـ الصحاح للجوهري: إسماعيل بن حماد أبو نصر، الفارابي، المتوفى

سنة ٣٩٣ هـ.

٢ ـ المجمل في فقه اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، كلاهما لأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي، القزويني المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. صرح بالنقل عنه فوجدت الكلام في الكتابين.

٤ ـ المحكم لابن سيده: علي بن أحمد بن سيده، اللغوي، النحوي، الأندلسي، أبو الحسن، الضرير، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ.

٥ ـ الفائق للزمخشري: محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، أبو القاسم جار الله، فخر خوارزم، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ.

٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

٧ ـ المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز، أبو الفتح، النحوي، الأديب، المشهور بالمطرزي، المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

هذه بعض النماذج المهمة لموارد كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، أكتفي بهذا المقدار حتى لا يطول المبحث.

* * *

المبحث الثامن
الاصطلاحات الواردة في الكتاب

قد ورد بعض الاصطلاحات في الكتاب يحتاج إلى بيانها حتى يستفيد بها القارئ عند مناقشة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب.

١ ـ السنة: إذا أطلقت في المذهب فالمراد بها السنة المؤكدة، وهي في قوّة الواجب يضلل تاركها، ويأثم؛ لأن تركها استخفاف بالدين كالسنن الرواتب وصلاة الجماعة مثلا. وضابطها ما داوم عليها النبي ﷺ من غير ترك إلا لعذر[١].

٢ ـ المستحب، والمندوب، والنفل، والأدب، والتطوع، معناها واحد: وهو ما ورد به دليل ترغيب إلى عمله عمومًا أو خصوصًا ولم يواظب النبي ﷺ عليه، فهذا دون السنن، ويكون محسنًا بفعلها، غير مسيئ لتركها، ويجب الإتمام بعد الشروع فيها، والقضاء إذا أفسدها[٢].

٣ ـ الفرض: هو ما ثبت بدليل موجب للعمل والعلم اليقيني معًا كالقراءة في الصلاة، والركوع والسجود، وهذا يكفر جاحده؛ لأن ثبوته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع، وهي قطعية الدلالة[٣].

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٣، ١١٤، والبدائع ١/ ٢٢، ٢٤، وفتح القدير ١/ ٢١، والبناية ١/ ١٢٤، ١٢٥، وردّ المحتار ١/ ٢١٩.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٥، ١١٦، والبدائع ١/ ٢٣، والعناية ١/ ٢٠، ٢٢، ورد المحتار ١/ ٢١٩، ٢٤٦.
(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠، ١١١، وكشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

٤ ـ الواجب : ما ثبت بدليل ظني موجب للعمل غير موجب للعلم اليقينيّ كخبر الواحد، والعام المخصوص، وهذا يجب العمل به، ولا يكفر جاحده ولكنه يفسق بتركه كصلاة الوتر، وصدقة الفطر، والأضحية[١] .

٥ ـ الكتاب : المقصود به «مختصر القدوري» أو «المبسوط». وقيل : يراد به «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن[٢] .

٦ ـ إذا قال ابن أبي العز مثلاً : «فقول المصنف» ونحوه من العبارات، فهو يريد بها صاحب الهداية، وإذا كان لفظ المصنف من عندي في الحاشية، فالمراد به ابن أبي العز .

٧ ـ قوله : (لما روينا)، أو (لما تلونا) من كلام صاحب الهداية، فالمراد به الآية التي ذكرها من قبل أو الحديث، وقد يريد به الأثر أيضًا. ويقول : (لما ذكر) فيما هو أعم[٣] .

وابن أبي العز ينقل هذه العبارات كثيراً، فكان الأولى بيان المراد بها .

* * *

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ١١٠ ـ ١١١ ، وكشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ .

(٢) انظر : العناية ١/ ٢٢، ٤٢١ ـ ٤٤٢، والبناية ١/ ١٤٢، و ٢/ ٦٠٧، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٨ .

(٣) انظر : مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٩، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٧ .

المبحث التاسع
المآخذ على المصنف

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد من البشر كان العلامة ابن أبي العز كغيره من الناس يحصل له الخطأ كما يحصل لغيره. وهذا الخطأ لا يحط من مكانته إذا عدّ في جانب الكثير مما أصاب، ويتمثل أهم هذه المآخذ فيما يلي:

١ ـ اعتمد على غيره في العزو ولم يراجع فوقع في الخطأ.

مثال ذلك: ذكر آية بلفظ: ﴿ونَجيناهُ مِنَ القَوْمِ الَّذينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[١]. وبعد مراجعة المصحف الكريم، والمعجم المفهرس لم أجد آية بهذه الصيغة، وقد تبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر آية بتلك الصيغة[٢]. وذكر أيضًا أن بئر بضاعة باقية إلى زمانه في شرقي المدينة[٣]. وبعد الرجوع إلى الكتب المؤلفة في أحوال المدينة وتاريخها لم أجد من حدد موضعها من الناحية الشرقية، بل يحددون موضعها في الشمال الغربي من المدينة النبوية في منازل بني ساعدة، وقد تبع المؤلف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رحمه الله تعالى.

تبع السروجي وابن التركماني في الحكم على بعض الأحاديث أنه غير موجود[٥]. وقد وجد عند الإمام أحمد[٦] رحمه الله تعالى. وأقر السروجي بأن صلاة النبي ﷺ بالطائفة ركعتين، والأخرى ركعتين، فكان للنبي أربع

(١) انظر: ص٣٩٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٣، ١٢٤.
(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٢٠.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١، ٦٠.
(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٧٤.
(٦) انظر: الموضع السابق حاشية رقم ٢.

ركعات، وللقوم ركعتان ثابت في «الصحيحين»[١] . والحديث رواه البخاري تعليقًا ومسلم موصولاً.

٢ ـ وهم في بعض العزو.

مثال ذلك: ذكر أن حديث إيتار النبي ﷺ بخمس ركعات لم يجلس إلا في آخرهن في «الصحيحين»[٢] . وهو عند مسلم موصولاً، وعند البخاري بغير اللفظ الذي أورده للاستدلال.

وعزا حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» إلى «الصحيحين»[٣] . وهو عند مسلم موصولاً وعند البخاري تعليقًا فقط.

وذكر أن حديث: «**لا ترموا حتى تطلع الشمس**» أنه في «الصحيح»[٤] . وإذا أطلق في «الصحيح» ينصرف إلى «الصحيحين» أو أحدهما. ولعله يريد صحيح ابن حبان؛ فإن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ولكن هذا غير معروف عند الاطلاق.

ذكر أن ظاهر مذهب مالك في كفارة من أفطر في نهار رمضان بالجماع الترتيب[٥] . وقد قال ابن جزي: هي على التخيير ككفارات الأيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور. وقيل: على الترتيب ككفارات الظهار وفاقًا لهما[٦] . ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير التخيير، ونصب الخلاف مع

---

(١) انظر: ص ٧٨٣، ٧٨٤.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٥٠، ٦٥١.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٦٩١ و ص٢٦٨ مع حاشية رقم ١ و ٢، فإنه عزا الحديثين إلى الصحيحين، ولم أجدهما عند مسلم.

(٤) انظر المصدر السابق ص١٠٥١، ١٠٥٢.

(٥) انظر: ص٩٢٧.

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ١٤٢.

أبي حنيفة والشافعي[1] رحمهما الله.

٣ـ تعقب على صاحب الهداية من إيراده قصة التثويب في الفجر وفيها لفظ: «**ما أحسن هذا يا بلال**» فقال ابن أبي العز: أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وليس فيه: «**ما أحسن هذا يا بلال**» وصاحب الهداية لم يعزه إلى الإمام أحمد ولا إلى ابن ماجه حتى يقول هذا. وإنما أورده وسكت[2]، وقد رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٠، فكان ينبغي تخريجه منه.

ذكر بأن أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين» لا يعرف عن ابن مسعود[3]. وقد روى بعضه ابن أبي شيبة بلفظ: «كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد».

٤ـ رفع حديثًا موقوفًا على ابن عباس وهو قوله: «ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» وعزاه إلى النسائي[4]. ولم أجده عنده لا في السنن الصغرى ولا في الكبرى مرفوعًا، وقد قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣: لم أجده مرفوعًا اهـ. وهو صاحب الاطلاع الواسع في هذا الفن.

٥ـ أصدر بعض الأحكام بدون تثبت.

مثال ذلك أنه قال: ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر فهذا في شريعتنا ناسخ له[5]. ولم يثبت هذا في حق سليمان

---

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٠١.
(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٤٩١، وانظر أيضًا ص٢٥٦ مع حاشية رقم ٣، وص٢٦١.
(٣) انظر: ص٥٣٤.
(٤) انظر: ص٩٣٧.
(٥) انظر: ص٧٥٥.

عليه الصلاة والسلام حتى يرد في شريعتنا ما ينسخه.

ومثال ذلك أيضًا ما ذكره في كتاب الطلاق أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن محمود بن لبيد[١]. وبعد البحث الطويل لم أجد هذه الرواية، مع أن محمود بن لبيد توفي النبي ﷺ وعمره خمس سنوات، وفي صحة سماعه من النبي ﷺ خلاف شديد[٢].

٦ ـ تعقب على صاحب الهداية في أمور قد بينها ونبه عليها.

مثال ذلك أن صاحب الهداية ضعف تعليل أبي يوسف رحمه الله لقوله: إن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان، أو أحدهما زائد لا تفسد الصلاة إذا نطق بها، وإن كان الحرفان أصليين تفسد الصلاة. وتعقب صاحب الهداية فقال: وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس في التفاهم يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد[٣]. وتعقب عليه ابن أبي العز وادعى أنه لم يشبع البيان[٤].

هذه بعض النماذج على أخطائه رحمه الله، وقد حرصت على التنبيه عليه فيما رأيت أنه قد أخطأ.

* * *

(١) انظر: ص١٢٩٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٨.

(٣) انظر الهداية ١/ ٦٦، و ١/ ١٣ أيضًا فقد نص على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وتعقب عليه ابن أبي العز في ص٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) انظر: ص٦٢٨، ٦٢٩.

المبحث العاشر
المناقشون للكتاب والمستفيدون به

لقد وقف بعض علماء الحنفية على الكتاب ونظروا فيه فمنهم من ألف كتابًا في الردّ على ابن أبي العز والإجابة على اعتراضاته على صاحب الهداية. والذي عرفته هو قاسم بن قطلوبغا الزين، السودوني، المصري، المولود سنة ٨٠٢هـ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ. وقد ذكر العلامة السخاوي من ضمن مؤلفاته الكثيرة «أجوبة عن اعتراضات ابن العز على الهداية»[١]. ولم أقف على الكتاب حتى أعلم عن حاله.

ومنهم من وقف على الكتاب وناقشه في «شرحه للهداية» كابن الهمام، فإنه ناقشه كثيرًا فوافقه في بعض، وخالفه في الآخر. ونقل منه وإن كان لم يصرح باسمه. ولقد بقيت في حيرة عن معرفة من يناقشه ابن الهمام حتى وجدت بعض الأبيات التي أنشأها ابن أبي العز في التفريق بين المحرمات بالنسب والرضاع فنقلها ابن الهمام[٢]. منذ ذلك الوقت بدأت أقارن بين العبارتين فجزمت أن المقصود بابن أبي العز في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»، فرأيت أن أبين ذلك إتمامًا للفائدة.

وأضرب بعض الأمثلة التي خالفه فيها، والتي وافقه.

١ ـ وأبدأ بأول مسألة اعترض ابن أبي العز فيها على صاحب الهداية وهي

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٨٧.
(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧، والتنبيه على مشكلات الهداية ص١٢٨١، ١٢٨٢.

مسألة دخول المرافق في الغسل في الوضوء حيث قال: قوله[١] : (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعب الوظيفة الكلّ، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم ينطلق على الإمساك ساعة). ردّ المصنف بهذا التعليل علي زفر رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا يكلم زيداً إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها. ولأن اليد المطلقة في الشرع والعرف واللغة على خلاف في نقل اللغة إلى الرسغ، فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها.

ثم ذكر الأدلة لما أراد أن يثبته وقرر أن الحكم مجملاً بينه فعل النبي ﷺ، ودخول المرافق في وجوب الغسل هو الذي فهمه الصحابة، ولم يحك عنهم خلاف، وإنما الخلاف عمن بعدهم، ولأن الصلاة وجبت في ذمته والطهارة شرط سقوطها. فلا تسقط بالشك[٢].

وأجاب ابن الهمام قائلاً: وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلانًا إلى غد لا يدخل، مع أنه يدخل لو تركت الغاية، غير قادح فيه؛ لأن الكلام هنا في مقتضى اللغة والأيمان تبنى على العرف وجاز أن يخالف العرف اللغة، وكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كونها على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن استوعبه، ولا مخلص إلا بنقل دخولها في المسمى لغة وهو أوْجَه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به، وكونه إذا كان كذلك فتكون الغاية داخلة لغة، وأيضًا على تقدير ما قال يثبت الإجمال من دخولها فيلتحق به قوله ﷺ: «**ويل للعراقيب من النار**» بيانًا

(١) أي صاحب الهداية.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٣٩ ـ ٢٤٥.

للتوعد على تركه. فيكون اقتصاره ﷺ على المرافق بيانًا للمراد من اليد. فيتعين دخول ما أدخله. وقوله: اغسل يدك للأكل من إطلاق اسم الكل على البعض اعتمادًا على القرينة[1].

٢ ـ قال: قوله: (والكتاب مجمل فالتحق بيانًا له).

دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار الناصية... إلخ.

وناقش المسألة وذكر أدلة من قال بوجوب مسح الرأس كله، وأدلة من قال بمسح بعض الرأس، ومن قدر بربع الرأس، وقرر أن الوجوب مسح الرأس كله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ولو كان مسح بعض الرأس جائزًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة بيانًا للجواز، ولا يدل ذلك مسحه ﷺ على الناصية، لأنه أكمل على العمامة؛ ولهذا كان الصحيح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء جواز المسح على العمامة[2].

وناقش ابن الهمام هذه المسألة وذكر أدلته التي تدل على أن الواجب في مسح الرأس الربع وهو مقدار الناصية، ثم قال: وبقي شيء وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل، فلابدّ فيه من ضم الملازمة القائلة: لو جاز الأقل لفعله تعليمًا للجواز وتسلم، وقد تمنع بأن الجواز إذا كان مستفادًا من غير الفعل لم يحتج إليه فيه، وهنا كذلك، نظرًا إلى الآية، فإن الباء فيها للتبعيض، وذلك لا يفيد نفي جواز الأقل فيرجع البحث إلى دلالة الآية[3].

---

(١) فتح القدير ١/١٧.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٤٧ ـ ٢٥٢.

(٣) انظر: فتح القدير ١/١٨.

٣ـ قال: قوله: (ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه).

يعني أن هذا يدل على أن الرأس والوجه، والروح يعبر بكل منها عن جميع البدن وفي ذلك نظر فإن قولهم: فلان رأس القوم إنما معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد وفلان رأسهم، لا أن فلانًا يعبر عن القوم كلهم. وكذلك قوله: يا وجه العرب... إلخ[1].

وأجاب ابن الهمام عن ذلك الإيراد فقال: قوله: (رأس القوم) أي أكبرهم، و (يا وجه العرب) يعني يا أوجههم. وبه يندفع ما أورد أن الاستدلال به فاسد، لأن معناه أن القوم كالجسد وفلان الرأس منه، لا أن فلانًا يعبر به عن القوم كلّهم. وكذا ما قيل معنى يا وجه العرب أنك في العرب بمنزلة الوجه، لا أنه عبر به عن جملة العرب بالوجه وناداهم به، ولا يتم الاستدلال به على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قوله: يا وجه العرب، يا أيها العرب. اهـ.

ومبنى كلامه على أن التركيب استعارة بالكناية شبهت العرب بالجسم الواحد لتحامل بعضهم على بعض وتألم بعضهم على تألم بعض... إلخ[2].

٤ ـ قال ابن أبي العز مجيبًا لقول صاحب الهداية في نفي اللعان على الحمل، وحمل قصة هلال بن أمية على أن الرسول ﷺ عرف قيام الحبل عن طريق الوحي[3]. فقال بعده: أي ضرورة دعت إلى حمل الحديث على أنه عرف قيام الحبل عن طريق الوحي؟ وقد بني على ظهور الحَبل كثير من

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٣١٢.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٤.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٠٥.

الأحكام وأثبت للحائل أحكام تخالف فيها الحامل، ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعًا منها[١].

قال ابن الهمام مجيبًا عن هذا: وبثبوت الشبهة امتنع لعانها حاملاً عندنا، لأن الحمل وإن ترتب عليه أحكام كرد المبيعة به، والإرث له، والوصية به وله، فلا يثبت مع الشهبة، وهلال بن أمية لم يقذفها بنفي الحمل بل بالزنا . . . إلخ[٢].

هذه بعض الأمثلة لمناقشة ابن الهمام لابن العز مما يدل قطعًا أنه وقف على الكتاب واستفاد منه في شرحه؛ وإليك بعض الأمثلة على الموافقة:

قال صاحب الهداية: (فصل في الأسار وغيره وعرق كل شيء معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه)[٣].

قال ابن أبي العز متعقبًا على هذه العبارة: السؤر ما يبقيه الشارب في الإناء ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء، ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر وفي كلامه نظر آخر، وهو أن ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه؛ أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا مناسبة لذكر العرق . . . إلخ[٤].

قال ابن الهمام: قوله[٥]: (وعرق كل شيء . . . إلخ): الأنسب عكسه

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٠٥، ١٤٠٦.
(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩٣.
(٣) الهداية ١/ ٢٤.
(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٦٣.
(٥) أي صاحب الهداية.

لأن الفصل، معقود للسؤر، لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط له من المائعات وذلك في اللعاب إذ هو تكثر مخالطته لها بخلاف العرق، قال ذلك ليقع السؤر أخيرًا فيتحصل به تفصيل ما خالطه[١].

وقال أيضًا: قوله: (لأنهما يتولدان) المتولد اللعاب لا السؤر فأطلق السؤر على اللعاب للمجاورة: إذ السؤر بما يفضله الشارب، وهو يجاور اللعاب[٢]. وأنت ترى أنه يوافقه، ولكنه يقرب بين ما قال ابن أبي العز وصاحب الهداية.

ومثال آخر: قال قوله: (لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وأورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هكذا وهو يوهم أن الكل حديث واحد، وهذا لا ينبغي أن يقال... إلخ[٣].

وقال ابن الهمام: (قوله: «ثم قال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**» ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب لأربع صلوات... ولو قاله بالواو لكان أقلّ إيهامًا[٤]. وقرر ابن أبي العز بأن أظهر الأدلة لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ**

(١) فتح القدير ١/ ١٠٨.

(٢) فتح القدير ١/ ١٠٨. وانظر أيضًا التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٦٣.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ٦٩٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٨٩.

أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١]، فجعل التمام بهما ولا مزيد بعد التمام[٢]. وقرر هذا ابن الهمام أيضًا[٣].

مثال آخر: قال ابن أبي العز: اضطربت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينًا بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما يصير دينا إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين. أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينًا وإلى هذا مال السرخسي رحمه الله، وحكم به كثير من القضاة المتأخرين ونصروه، وقيدوا به إطلاق صاحب الهداية[٤].

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ١٢٧٦.

(٣) انظر: فتح القدير٣/ ٤٤٢.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٨١، وانظر أيضًا: فتح القدير ٤/ ٤٢٦.

المبحث الحادي عشر
عملي في التحقيق

ألخص منهجي في تحقيق النص بما يأتي:

أولاً: للكتاب نسختان خطّيتان إحداهما منسوخة بعد وفاة المصنف بـ ١٢ سنة، وعليها مقابلات، وهي قليلة الأخطاء وهي النسخة المصرية الموجودة في دار الكتب القومية المصرية، ومن أجل هذه المزايا اخترتها أصلاً ونسخت منها على حسب قواعد الإملاء الحديثة. وهي المعني بالأصل إذا أطلق، أو بـ «ز» أحيانًا وهو نادر. إذا وقع خطأ من هذا الأصل صححته من النسخة المساعدة أو من الموضع الذي نقل المصنف منه. وإذا اضطررت إلى زيادة شيء لا يستقيم المعنى إلا به، ولا يوجد في النسخة الأخرى، أو من مصادر المصنف، زدت وقلت: زيادة يقتضيها السياق، ووضعتها بين معقوفتين. والهدف من ذلك إخراج النص صحيحًا سليمًا.

ثانيًا: جعلت نسخة مكتبة عارف حكمت نسخة مساعدة لجهل تاريخ النسخ، وكثرة تصحيفاتها وتحريفاتها، وقد سكت عن جميع أخطائها ما دام النص في الأصل صحيحًا، وإن وجد بينهما فرق يحتمل كل منهما معنى صحيحًا أثبت ما في الأصل وذكرت ما يقابله من النسخة المساعدة في الحاشية وقد رمزت لهذه النسخة بـ «ع» وحيث أقول: في: «ع» كذا فهي المقصودة.

ثالثًا: قابلت بينهما، كما قابلت بين ما في الأصل وبين ما نقله ابن أبي العز من الهداية للمرغيناني. وإذا اتفق ما في الأصل وبين ما في «ع»، وخالف ما في المطبوع من الهداية قلت: في الهداية كذا، وإذا كان ما في إحدى النسختين موافقًا لما في الهداية أشرت إليه وقلت: وهو موافق لما في الهداية.

رابعًا: أكملت السلام على النبي ﷺ في النص المنقول من الهداية، وسبب ذلك أني وجدت المطبوع من الهداية مجموعًا فيها بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ. أما في النسختين من التنبيه على مشكلات الهداية فكثيراً ما يكتفي بالسلام، وأحيانًا يجمع بينهما، ووجدت ذلك في بعض كتب ابن أبي العز فلعله يصلّي ويسلم على النبي ﷺ، ويجمع بينهما أحيانًا، بالكتابة، ويأتي بالسلام، ويحتمل أن يكون ذلك من النساخ، ولذلك لم أزد على نصه لكون ذلك مذهب بعض العلماء. فأرجوا لمن يقرأ أن يكمل الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليفوز بالأجر العظيم.

خامسًا: وقع بعض الاختصارات في بعض الكلمات والجمل التي كانت تتكرر في نسخة الأصل مثل كلمة «محال» كان الناسخ يكتبها «مح»، وكلمة «المصنف» يكتبها «المص»، وجملة «صلى الله عليه وسلم» يكتبها «ص» وهو نادر جدًا، وجملة «رحمه الله» يكتبها بـ «ر»، وجملة «رضي الله عنه» «رض» وقد أكملتها بدون أن أشير إلى ذلك في الحاشية.

السادس: سقط لفظ «قوله» بعد اللوحة الثانية والستين من الأصل،

وأكملت ذلك من نسخة «ع» بدون أن أجعله بين معقوفتين، وبغير إشارة في الحاشية، وذلك لكثرتها.

سابعًا: جعلت السقط بين معقوفتين [ ]، وأقول: المثبت من «ع»، أو من الهداية، أو من المصدر، ونحو ذلك.

ثامنًا: وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية كل ورقة من الأصل، مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة بعد العلامة ليسهل على من يريد الرجوع إلى المخطوط. أما النسخة الثانية فلم أشر إليها والفرق بينهما لوحتان، ولا يحتاج القارئ الرجوع إليها إلا نادرًا.

تاسعًا: كتبت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب، وأشرت في الحاشية إلى رقم السورة، والآية، وكتبت على حسب قواعد الإملاء أخذًا بالرخصة، ونظرًا لكثرتها في الكتاب.

عاشرًا: خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في المتن، وكذلك التي أشار إليها ولم يذكر متنها، فإني آتي بمتنها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن كان المصنف اقتصر على ذكر الصحيحين فقط اكتفيت بذلك، وإن ذكر غيرهما معهما بالتنصيص أو الإشارة كقوله: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم خرّجت الحديث من المصادر التي ذكرها أو أشار إليها، وراعيت في ذلك عدم التطويل الممل، والاختصار المخل. وإذا كان الحديث عند البخاري أخرّجه في أول موضع حتى يقف القارئ على أطراف الحديث، وذلك أني اعتمدت على النسخة التي رقمها محمد فؤاد عبد الباقي (مع فتح الباري)، وإذا تكرر بألفاظ متعددة فإني أبحث عن موضع وجود اللفظ الذي أورده المصنف.

وإذا قلت: رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، في كتاب الطهارة، أو الحج مثلاً، فالمقصود به «الصحيحين».

وإذا قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في كتاب كذا. . . فالمقصود به السنن الأربعة أو أحد هذه الكتب.

حادي عشر: حكمت على الأحاديث التي ليست في الصحيحين صحة وضعفًا اعتماداً على أقوال علماء الجرح والتعديل وخاصة المتقدمين منهم إذا وقفت على كلامهم، وإلا فمن المتأخرين المعاصرين كأحمد شاكر، والألباني وذلك نادر جداً.

ثاني عشر: خرجت آثار الصحابة من كتب الآثار إذا وجدتها، وإلا نظرت في كتب الخلاف كالتمهيد لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة. وإذا وجدت من صحح أقوالهم أو من ضعف بينت ذلك. وإلا سكتُّ عن ذلك.

ثالث عشر: إذا أشار إلى أقوالهم عند حكاية الخلاف وغيره بحثت عن نصوصهم فذكرت من خرجها، ومن حكم عليها؛ لأن أقوال الصحابة لها مكانة في الدين لا تدانيها أقوال غيرهم من العلماء.

رابع عشر: وثقت أقوال الأئمة الأربعة من المصادر المعتمدة عند أصحاب المذاهب بذكر مرجعين أو ثلاث فأكثر وهو ليس بكثير، أو واحد حسبما تيسر لي.

خامس عشر: إذا نقل أقوال المذاهب الأربعة من غير كتبهم وثقت من مواضع النقول ومن كتب المذاهب المشار إليه.

سادس عشر: وثقت النصوص الواردة في النص المحقق بالرجوع إلى

كتب أصحابها إذا أمكن ذلك. وإلا فبالواسطة والمقصود من ذلك هو التثبت من صحة النص ونسبتها إلى القائل بدون تصحيف ولا تغيير ولا تبديل.

سابع عشر: عندما يذكر المصنف الاعتراضات والأجوبة ومآخذ الأقوال للعلماء حاولت أن أحيل عليها قدر الاستطاعة، والغرض من ذلك تنمية الملكة الفقهية لطالب العلم وخاصة في قسم الفقه إذا علم ذلك، ويتدرب من خلال هذه المناقشات والردود كيفية مناقشة المسائل الفقهية.

ثامن عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين. وسلكت في ذلك طريق الاختصار بذكر اسمه ثلاثيًا، وسنة الوفاة إن وجدتها، وبعض ما يعرف به.

تاسع عشر: شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص من كتب الغريب واللغة. وبعض المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص باختصار.

عشرون: عرّفت بعض الأماكن الواردة في النص التي تحتاج إلى التعريف، وإن عرفت مواضعها وأسماءها التي تعرف بها الآن ذكرت ذلك.

واحد وعشرون: بينت المقادير والمقاييس، والمكاييل، والموازين الشرعية الواردة في النص المحقق، وذكرت ما يعادلها ويساويها من المقادير الحديثة.

ثاني وعشرون: أشرت إلى إحالات المصنف في مواضع وجودها عندما يقول: سيأتي كذا، وتقدم كذا، وكذلك الأحاديث والآثار المخرجة إذا تكررت أحيل إلى أول موضع تقدم تخريجها.

ثالث وعشرون: أوضحت ما يحتاج إلى توضيح من كلام صاحب الهداية أو من كلام ابن أبي العز، ورجعت في ذلك إلى كتب المذهب، خاصة

شروح الهداية مثل فتح القدير والعناية والبناية.

رابع وعشرون: جعلت متن الهداية بين قوسين بخط أسود ظاهر وهو المصدر بقوله في الغالب، والغرض من ذلك تمييز كلام صاحب الهداية من كلام ابن أبي العز.

خامس وعشرون: وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تعين القاري عند الرجوع إلى مراده منه، وهي كما يلي:

أ- فهارس المقدمة، وتشمل ما يأتي:

١ - فهرس للآيات القرآنية.

٢ - فهرس للأحاديث.

٣ - فهرس للآثار.

٤ - فهرس الأبيات.

٥ - فهرس الأماكن.

٦ - فهرس الأعلام.

ب- فهارس النص المحقق، وتشمل ما يأتي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة.

٦ ـ فهرس للأماكن.

٧ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

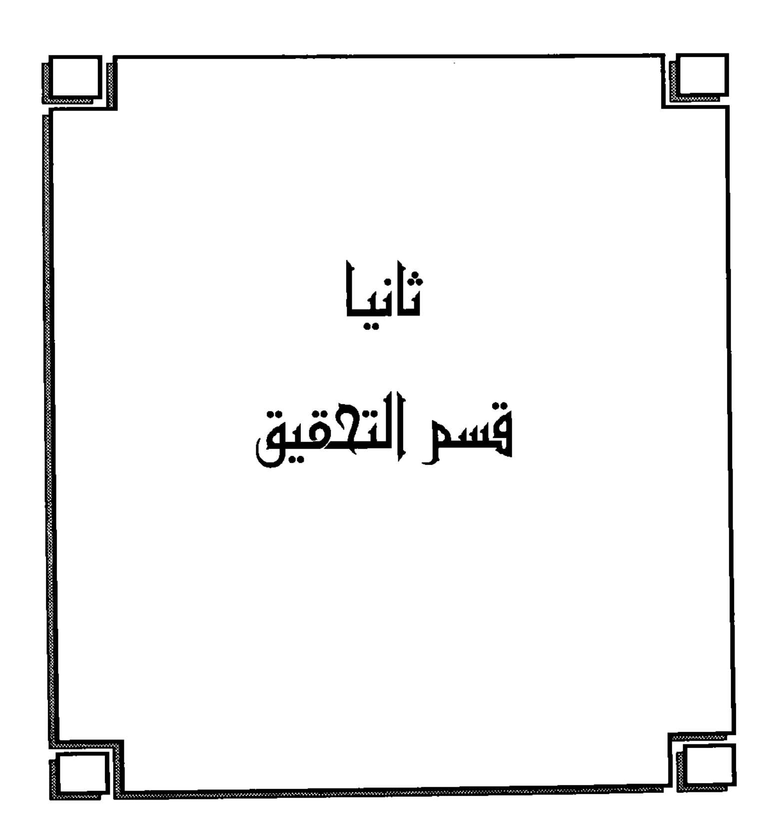
٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات والمحتويات.

أما القسم التحقيقي فيشمل كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والرضاع، والطلاق.

* * *





ثانيا
قسم التحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإني لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، من أجلّ الكتب المصنفة في مذهبه[(١)] ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء[(٢)].

قد شرحه جماعة منهم، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منها الدروس[(٣)]، وحفظه بعضهم[(٤)] مع طوله على الحفظ؛ وما ذاك إلا لحسن لفظه وصحة

(١) هو أول كتاب ذكره طاش كبرى زاده في الكتب المعتمدة في الإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وذكر العيني أنه كتاب معتمد في المجالس والفتوى. انظر: مفتاح السعادة ٣/ ٥٥٨، والبناية ١/ ٦.

(٢) انظر: ص٥٦، و ص٧٨، ٧٩ في قسم الدراسة.

(٣) هو العمدة في التدريس في كل مكان انتشر فيه مذهب الحنفية. انظر: البناية ١/ ٦. وكان ابن السراج يلقيه في دروسه إلقاءً حسنًا. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٩٢. وانظر: ص وما بعدها من قسم الدراسة.

(٤) ممن كان يحفظه محمد بن الحسن الحلبي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ومحمود بن أبي بكر بن عبد القاهر المتوفى سنة ٦٨٠ هـ. ومحمد بن سراج الدين، عمر بن محمود المتوفى سنة ٧٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٣٧، ٢٩٢، ٤٥٧، ٤٥٨، والنجوم الزاهرة ١١/ ٨٧.

نقله للمذهب.

ورأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها[١] بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتمال أن يظهر في وقت آخر أجوبة عنها فأعلقها عليها إن شاء الله تعالى.

وهي ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم، مع إقراري بتعظيم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وسميته «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية»، ليطابق الاسم المعنى المطلوب. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

(١) في «ع»: وأفردتها.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

كتاب الطهارة

قوله: (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها؛ إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكلّ، وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ الاسم ينطلق[١] على الإمساك ساعة)[٢].

رد المصنف بهذا التعليل على زفر[٣] رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا يكلم زيدًا إلى[٤] رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا

---

(١) في «الهداية»: يطلق.

(٢) يقول صاحب الهداية: إن المرفقين يدخلان في غسل اليدين وجوبًا؛ إذ لولا هذه الغاية لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى الآباط لشمول اسم اليد في ذلك، فكانت هذه الغاية لإسقاط ما بعد المرفقين، والغاية المذكورة في باب الصوم لمد الحكم إليها، إذ اسم الصوم يطلق على الإمساك أدنى ساعة حقيقة وشرعًا، حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة، ولذلك جاءت الغاية لمد الحكم إلى الليل؛ فتحصل لنا غايتان: غاية إسقاط، وغاية إثبات، فلم يصح قياس الغاية في آية الوضوء على آية الصوم لوجود الفارق بينهما.
انظر: الهداية ١/ ١٢، المبسوط ١/ ٦، ٧، البناية ١/ ١٠٧ ـ ١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس، الفقيه الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩، تاج التراجم ١٦٩ ـ ١٧٠.
وانظر الرد المذكور في: الهداية ١/ ١٢.

(٤) لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخول الغاية في المغيا فأمر يدور مع القرينة وجودًا وعدمًا، فإذا دلت القرينة على دخول ما بعدها مثل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، أو خروجه مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، عمل بها، وإلا ففيه أربعة مذاهب: =

الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها.

ويُحكى عن خواهر زاده[١] أنه قال: لا وجه ليخرج هذا النقض إلا المنع على رواية الحسن[٢] عن أبي حنيفة[٣] - رحمه الله تعالى - يعني أن رمضان يدخل على هذه الرواية، فيكون كالمرافق سواء. وذلك أنه لما رأى قوة الإيراد احتال لدفعه بحيلة ضعيفة. ولأن اليد المطلقة في الشرع[٤]، والعرف، واللغة -

---

= يدخل مطلقًا، لا يدخل مطلقًا، يدخل إن كان من جنس ما قبلها، ولا يدخل إن لم يكن، والاشتراك. وقد صحح ابن هشام عدم الدخول مطلقًا لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٧٤ - ٧٥، والمحصول في أصول الفقه للرازي ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٤٢٦ - ٤٢٧.

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد القُدَيْدي، البخاري المعروف ببكر خُوَاهَرْ زاده، شيخ الحنفية وفقيه ما وراء النهر في عصره، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت، محمد بن أحمد البخاري، ولذلك لقب بخواهر زاده، ومعناه في الفارسية ابن أخت عالم. توفي سنة (٤٨٣ هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ و ٣/ ١٤١ - ١٤٢، وتاج التراجم ٢٥٩.

(٢) هو أبو عليّ الحسن بن زياد الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، له كتاب المجرد لأبي حنيفة. توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٦ - ٥٧، وتاج التراجم ١٥٠ - ١٥١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢١، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٤٢٧.

(٤) اختلف العلماء في لفظ اليد إذا أطلق على أربعة أقوال: فقيل من المنكب إلى أطراف الأصابع. وقيل من الكوع. وقيل من المرفق. وقيل من أصول الأصابع. وسبب هذا الاختلاف الاشتراك الذي في لفظ اليد في كلام العرب، وذلك أن اليد في لسان العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً. ويقال على الكف والذراع. ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني هو: اختلاف الآثار في ذلك. انظر: بداية المجتهد ١/ ٩٠، وفتح الباري ١٢/ ١٠١.

على خلاف في نقل اللغة[١] ـ إلى الرسغ[٢] ؛ فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، وإنما تقطع[٤] يد السارق من الزَّنْد[٥] . ولأن السنة للمتوضئ أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثًا، وذلك إلى الرسغ، والأمر به من الشارع[٦] مطلق.

ولأن الدية الواجبة في اليد تجب بقطعها من الرسغ[٧] ولهذا لو قطعت من نصف الساعد أو من المرفق، أو من الإبط؛ ففي الزائد حكومة عدل[٨] . وإنما

---

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ١٧٣٦ : اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف. اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر: أقل ما يقع عليه اسم يد الكوعان. اهـ. التمهيد ١٩/ ٢٨٢ـ٢٨٣.
وقال ابن قدامة: واليد التي تجب فيها الدية من الكوع، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها. اهـ. المغني ٨/ ٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) في «ع»: يقطع.

(٥) الزّند: بفتح الزاي وسكون النون، موصل طرف الكف. وهما زندان: الكوع والكرسوع.
انظر: المغرب ١/ ٣٦٩، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٣١٥، ومختار الصحاح ٢٧٦.

(٦) قد ثبت في صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/ ٣١٦ [مع الفتح] رقم ١٦٢.
وفي صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ١/ ٢٢٣، رقم (٨٧): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». واللفظ لمسلم.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٦٢، والهداية ٤/ ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤/ ٤٠.

(٨) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٠. ومعنى حكومة عدل عند العلماء: أن يقوم المجروح على فرض أنه عبد قبل جرحه، ويقوم بعد جرحه وبرئه، وذلك =

تجب[١] دية اليد بقطع أصابعها لأنها هي الأصل فيها[٢] ، لا لأنها هي اليد، كما في حشفة الذكر وحلمة الثدي[٣] .

ولأنه قد صحّ أن النبي ﷺ مسح يديه في التيمم إلى الرسغ[٤] ، والأمر به مطلق[٥] .

وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن المسح فيه إلى المرفقين لما ذكر له من الدليل في باب التيمم[٦] .

وسيأتي الكلام فيه[٧] إن شاء الله تعالى.

= في جرح لا دية له معلوم من الشارع. فيقال مثلاً: قيمته قبل جرحه مائة ألف، وبعد جرحه تسعون ألفًا. فيجب للمجني عليه على الجاني عشر الدية. انظر: الإجماع لابن المنذر ٧٤، والمغني شرح مختصر الخرقي ٨/ ٥٦ ـ ٥٧، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٢.

(١) في «ع»: يجب.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣٩.

(٣) يعني أن الدية تجب كاملة في حشفة الذكر لأنها أصل منفعة الإيلاج كما تجب في الذكر كله، وتجب في حلمتي الثدي كما تجب في الثديين؛ لأن الحلمتين أصل منفعة الإرضاع وإمساك اللبن. انظر: الهداية ٤/ ٥٢٤، ٥٢٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣٧.

(٤) روى البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/ ٥٤٣ [مع الفتح] رقم ٣٤٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، رقم (١١٠)، من حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، في قصة تيمم عمار رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». واللفظ لمسلم.

(٥) يقصد بالأمر في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣، وفي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٧، واللباب للمنبجي ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، ونصب الراية ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٧) انظر: ص٢٤٢.

وفي العرف، إذا قيل: اغسل يديك، أو غسل فلان يديه لا يفهم منه إلا إلى الرسغ.

وفي «المحكم» لابن سيده[١] في اللغة: واليد الكف[٢].

وقال أبو إسحاق[٣]: اليد من أطراف الأصابع إلى الكف[٤].

ولأن المغيّا هو الغسل لا محله[٥]، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ / [١/أ] فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟! وأقوى من هذا الدليل أن الغاية لما كان منها ما لا يدخل كما في نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]، ومنها ما يدخل كما في: [٧] قرأت القرآن من أوله إلى آخره[٨]، كان حكمها مجملاً

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل، وقيل: ابن أحمد، وقيل: ابن محمد، اللغوي، الأندلسي، المرسي، من أئمة اللغة في عصره. توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: نفح الطيب ٣/ ٣٨، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/ ١٤٣.

(٢) لم أجده، والذي يظهر أن المطبوعة لم تكتمل.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن السري، المعروف بالزجاج، نسبة إلى بيع الزجاجة، من أئمة النحو واللغة في عصره. وهو تلميذ المبرد، وشيخ أبي علي الفارسي، توفي سنة ٣١٠ هـ، وقيل: ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ.

انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ١١٣، بغية الوعاة ١/ ٤١١ ـ ٤١٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥/ ٤١٩.

(٥) قال في نشر البنود: والمراد في قولهم: «ابتداء الغاية وانتهاء الغاية» هو الفعل، كالسفر في قولهم: سافرت من البصرة إلى الكوفة، لا محل الفعل من مكان أو زمان. وقال الرضي: إن المراد بالغاية المسافة. وقيل: إن الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على رأي الأكثر. اهـ. نشر البنود ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) في «ع»: زيادة «نحو».

(٨) وكون بعض الغايات تدخل في المحدود وبعضها لا تدخل أمر مسلم. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤١، والكشاف للزمخشري =

تبينه القرائن. والحكم هنا قد بينه ﷺ بفعله[١]، فإنه: «توضأ وأدار الماء على مرفقيه»[٢].

وفي حديث آخر: «فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»[٣].

وحكى أبو هريرة وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين[٤]، رواه مسلم بمعناه. ولم يرو عنه خلاف ذلك.

ولأنه هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحك عنهم فيه اختلاف، وإنما حكي الخلاف عمن بعدهم[٥].

= ١/ ٣٢٥، ومغني اللبيب لابن هشام ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٢٣، والمجموع للنووي ١/ ٣٨٦.

(١) انظر: المبسوط ١/ ٦ ـ ٧، والمجموع للنووي ١/ ٣٨٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٢.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٦. وضعف إسناده النووي وقال: ووجوب غسل المرفقين مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن زفر وأبي بكر بن داود أنه لا يجب. انظر: المجموع ١/ ٣٨٥. وضعفه ابن حجر أيضًا في الفتح ١/ ٣٥٠.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٠: إسناده حسن. اهـ.

(٤) ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١/ ٢١٦، رقم (٣٤).

(٥) عدم وجوب غسل المرفقين قول زفر من الحنفية، ورواية لمالك ذهب إليها بعض أصحابه، وأبو بكر بن داود وابن حزم من الظاهرية، وصوبه ابن جرير الطبري. انظر: المبسوط ١/ ٦ ـ ٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٠، وجامع البيان للطبري ٤/ ٤٦٤، والمحلى لابن حزم ١/ ٢٩٧، والمجموع ١/ ٣٨٥.

ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة شرط سقوطها، ولا تسقط بالشك.

قوله: (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه»).

قال السروجي[١] رحمه الله في شرحه[٢]: عن حذيفة[٣] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على خفيه»، وليس فيه ذكر المسح على الناصية[٤]، أخرجه مسلم[٥].

وفي حديث المغيرة بن شعبة، في بعض طرقه، أنه عليه السلام: «كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين». رواه مسلم[٦].

وفي أكثر طرقه: المسح على الخفين دون الناصية[٧]، وليس فيه «سباطة[٨]

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، القاضي شمس الدين، أبو العباس السروجي، ولي القضاء بمصر، ووضع شرحًا على الهداية سماه الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان. توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤، وتاج التراجم ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) هو الغاية التي ذكرت قبل قليل في ترجمته، وهو مراد المصنف إذ قال: قال السروجي.

(٣) في «ع»: عليّ. ولم أجد من ذكر الحديث في مسند عليّ رضي الله عنه.

(٤) انظر: نصب الراية للحافظ الزيلعي ١/ ٢، والدراية لابن حجر ١/ ١١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨، رقم (٧٣)، بمعناه.

(٦) في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، رقم(٨١)، ورقم (٨٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٨) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكُناسة نفسها. ا هـ. النهاية ٢/ ٣٣٥، وانظر: المغرب ١/ ٣٧٩.

قوم»[١]. فهذا الذي ذكره القدوري[٢] مركب من حديثين، فقد جعلهما حديثًا واحدًا ونسبه إلى المغيرة. انتهى.

والحديث روي كله عن المغيرة لكن من طريقين[٣]، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحدة. ولم يُكمل المصنف أيضًا حديث المغيرة[٤]؛ فإنه قال فيه: «وكمّل على العمامة»[٥]، فلا يدل على الاكتفاء بالناصية. وسيأتي الكلام في

(١) جاء ذكرها في حديث المغيرة عند ابن ماجه كما سيأتي.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري البغدادي، الفقيه الحنفي، صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنفي. وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠، وتاج التراجم ٩٨ ـ ٩٩، والفوائد البهية ٣٠ ـ ٣١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥. وانظر الحديث المذكور في مختصر القدوري مع اللباب لعبد الغني الغنيمي ١/ ١٢، ونصب الراية ١/ ١.

(٣) الطريق الأولى طريق عروة بن المغيرة عن أبيه، وهي التي خرج مسلم الحديث منها، وقد تقدم.
الطريق الثانية أخرجها ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائمًا ١/ ١١، عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا». قال الترمذي: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. اهـ. السنن ١/ ٢٠.
قال الحافظ ابن حجر: يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا. اهـ. الفتح ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٤) اكتفى صاحب الهداية بلفظ: «وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه». انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٥) لم أجده بلفظ: «وكمل»، ولكن بلفظ: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». وقد تقدم تخريجه في ص ٢٤٥ حاشية رقم ٦.

ذلك[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (والكتاب مجمل[٢] فالتحق بيانًا له).

دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار الناصية، وأما من رجح أن المفروض قدر ثلاثة أصابع، وقالوا: لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، وهو رواية هشام[٣] عن أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: وهو ظاهر الرواية[٤].

ومن رجح أنه مقدر بالربع[٥] وقالوا: إن الربع يقوم مقام الكلّ فليس الكتاب عندهم مجملاً، وهم أكثر الأصحاب، أو كثير منهم[٦].

(١) يقصد بذلك كلامه الذي بعد هذا مباشرة.

(٢) المجمل: هو اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على حد سواء. انظر: المستصفى ٣/ ٣٧-٣٨، والبلبل في أصول الفقه للطوفي ص٤٧. وعرفه الجويني بقوله: ما افتقر إلى البيان. اهـ. الورقات ٥١. وعرفه السرخسي بمثل تعريفه، إلا أن لفظه أوضح حيث قال: أما المجمل فهو ضد المفسر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد. اهـ. أصول السرخسي ١/ ١٦٨.

(٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي، السنّيّ نسبة إلى السنة، أحد أئمة الفقه والسنة، من بحور العلم. روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد وطبقتهم. وأخذ الفقه عن زفر، وأبي يوسف، وروى النوادر عن محمد بن الحسن رحمهما الله. ومات محمد عنده في الريّ. توفي سنة (٢٢١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦-٤٤٧، والفوائد البهية ٢٢٣، وتاج التراجم ٢٣٨.

(٤) وهذا قول محمد بن الحسن في «الأصل». انظر: ١/ ٤٣-٤٤. والمبسوط ١/ ٦٣، والبناية ١/ ١١١-١١٢.

(٥) هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهو قول زفر وأبي يوسف. انظر: المبسوط ١/ ٦٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣، وفتح القدير ١/ ١٩.

(٦) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب، وعليها الأكثر. انظر: مختصر الطحاوي ١٨، والهداية ١/ ١٢، وفتح القدير ١/ ١٩، والبناية ١/ ١١٢.

ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد[١] رحمهما الله، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضًا[٢]، قال: قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣] نظير قوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤]. لفظ المسح في الموضعين[٥]، وحرف الباء[٦] فيهما، وإذا[٧] كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، فكيف يدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء؟[٨].

وما قرر به دعوى الإجمال من أن العلماء اختلفوا في مقدار الممسوح

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٢٥-١٢٦، والإشراف للبغدادي ١/ ٨-٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٣، والمحرر لأبي البركات ١/ ١٢.

(٢) لم أجد من عزا هذه الرواية إلى مالك، ولكن أصحاب مالك يعزون هذا القول إلى محمد ابن مسلمة من أصحابه. وذكر ابن شاس أن مذهبه عدم الإجزاء على من اقتصر على مسح بعض الرأس. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٩، والتمهيد ٢/ ١٢٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٥، وانظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٣، والمحرر لأبي البركات ١/ ١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) في «ع»: موضعين.

(٦) يعني أن الباء في الموضعين للإلصاق، وليست زائدة، ولا للتبعيض فيهما. والإلصاق هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به. ولم يذكر سيبويه معنى له غير الإلزاق والاختلاط. وذكر ابن هشام أن هذا المعنى لا يفارقه. انظر: كتاب سيبويه ٤/ ٢١٧، والتبصرة والتذكرة للصيمري ١/ ٢٨٥، ومغني اللبيب ١/ ١٠١.

(٧) في «ع»: فإذا.

(٨) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣.

من الرأس[(١)]، فاختلافهم فيه يدل على إجماله لا يصح؛ لأن ما قاله الشافعي رحمه الله لم يكن على وجه التقدير؛ بل لأن هذا أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح[(٢)]، كما في تقدير الركوع والسجود عندكم[(٣)]، وإن كان الشافعي وغيره قد قدروهما بقدر تسبيحة ونحو ذلك[(٤)]، ولم تجعلوا الأمر بالركوع والسجود مجملاً.

والعكس أولى؛ لأن محل المسح وهو الرأس له نهاية، ولا كذلك طول الركوع والسجود. وإذا كان الأقل غير مراد[(٥)] يصار إلى تعميم الرأس بالمسح، وإلى تقدير الركوع والسجود لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[(٦)]،

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة عشر قولاً. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٧، والبناية للعيني ١/ ١١٢.

(٢) انظر: الأم ١/ ٤١، والمجموع ١/ ٣٩٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣، وأصول السرخسي ١/ ١٢٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٥، ١٦٢.

(٤) وأصحاب مالك والشافعي وأحمد يقولون بأن أقل الركوع أن ينحني حتى يمس ركبتيه بيديه، وفي السجود أن يضع جبهته مع أعضاء السجود على الأرض بقدر ما يقع عليه اسم السجود. انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٧٧ـ٧٨، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٣٥٤ـ ٣٦١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٤٥، ١٤٦ـ١٤٧.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٤٠٥، والبناية ١/ ١١٥ـ١١٦.

(٦) ثبت عند البخاري ١/ ٣٤٧ [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله بقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، رقم (١٨٥). وعند مسلم [١/ ٢١١] في حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم الأنصاري في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».
أما تقدير الركوع والسجود فقد ثبت في حديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا..» رواه البخاري في كتاب =

[١/ب] وعدم ثبوت الاقتصار على مسح/ الناصية[١] أو أقل منه، أو الأقل في الركوع والسجود. ولو كان ذلك مجزئًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز.

ولأنه إذا سلم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم[٢]، أو العفو عن ترك القليل فيه كان في مسح الوضوء أولى[٣].

ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واليدين، والاستعاب فيه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه. ألا ترى أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين. وأيضًا فالسنة المستفيضة[٤] من عمل

= الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/ ٢٧٧، رقم (٧٥٧) [مع الفتح].
ومسلم: كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، رقم (٤٥).

(١) قال ابن قيم الجوزية: ولم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. اهـ. زاد المعاد ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ليس في الحديث المذكور «حديث المسح على الناصية» حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها. وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد. وبهذا يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف.
انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز على الفتح ١/ ٣٤٨.

(٢) عند الحنفية لا يجوز ترك شيء من مواضع التيمم قليلاً أو كثيراً على ظاهر الرواية، وكذا عند الشافعي. انظر: الهداية ١/ ٢٧، والبدائع ١/ ٤٦، والأم ١/ ٦٥.

(٣) هذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٤٦، وفتح القدير ١/ ١٢٧.

(٤) الحديث المستفيض: هو المشهور، والمشهور ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر ولم يبلغ درجة التواتر. انظر: نخبة الفكر وشرحها ١٨ ـ ٢١.
وقال الحافظ الحكمي رحمه الله: المشهور قسمان:
ما كان شهرته في جميع السند من أوله إلى آخره، ويقال له المستفيض كحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. فإنه مروي عن جماعة من الصحابة في عامة =

النبي ﷺ الاستيعاب، وأما حديث المغيرة ففيه: «وكمل على العمامة».

وعند الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة[1] للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك[2]؛ فمن توضأ ومسح بناصيته وكمّل على العمامة أجزأه ذلك من غير عذر.

وعند مالك لا يجزئه ذلك إلا من عذر[3]. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع[4]، وأجزأه بدون العذر

= الأصول. ثم عد أسماءهم.
وقسم تطرأ عليه الشهرة في أثناء السند من عند أحد رواته، وقد يكون في أول السند فردًا كحديث: «الأعمال بالنيات». انظر: دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح للحافظ الحكمي ١٢-١٥.

(١) قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ. سنن الترمذي ١/ ١٧١.
انظر أيضًا: كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/ ١٠٤-١٠٦.
وقد ذكر النووي أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى هذا القول غير هؤلاء، كأبي أمامة، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص من الصحابة. وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والحسن، وقتادة، وأبي ثور. انظر: المجموع ١/ ٤٠٧.

(٢) ثبت في صحيح البخاري [مع الفتح ١/ ٣٦٩] في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».
وفي صحيح مسلم [١/ ٢٣١] في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٨٤)، من حديث كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

(٣) انظر: مختصر خليل مع منح الجليل ١/ ٩٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٠٣.

(٤) عند المالكية، وهم المخالفون في هذه المسألة: يستحب لمن له عذر ومسح على بعض رأسه أن يكمل على العمامة. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع كفاية الطالب ١/ ١٢٤. =

عند الثلاثة[١]. ولم يصح عنه ﷺ أنه اقتصر على بعض رأسه فقط.

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطْرِيَّة[٢]، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»[٣]؛ فليس إسناده بالقوي[٤].

= وحمل ابن العربي حديث المغيرة أنه كان لعذر السفر ومشقته كبقية رخص المسافر. انظر: القبس لابن العربي ١/ ١٢٢-١٢٣.

(١) يستحب التكميل على العمامة بعد المسح على الناصية عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. انظر: البناية ١/ ٦٠٢، والمهذب مع المجموع ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٢.

(٢) قطرية: نسبة إلى قطر، قرية في البحرين، ثم كسروا القاف للنسبة وسكنوا الطاء للتخفيف. انظر: النهاية ٤/ ١٠٠.

والبحرين كان اسمًا لسواحل نجد، بين قطر والكويت، وكانت حجر قصبته، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى (الحسا)، ثم أطلق على هذا الإقليم أم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق كانت تسمى (أُوال)، وهي إمارة البحرين اليوم. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب ٤٤.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ٣٦، ٣٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٦: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف، روى عنه عبد العزيز الأنصاري. اهـ. والحديث فيه علة أخرى، وهي الاختلاف؛ ففي رواية يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه: «لم أر النبي ﷺ مسح». وفي رواية أبي معقل عن أنس رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ مسح». وصحح الإمام البخاري رحمه الله الرواية الأولى. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٨.

ويحيى بن أبي إسحاق ثقة، حديثه عند أصحاب الكتب الستة كما قال الذهبي. انظر: الميزان ٤/ ٣٦١.

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وأشار إلى أنَّ حديثه عند الجماعة. انظر: التقريب

ومقصود أنس أنه لم ينقض العمامة حتى يستوعب رأسه بالمسّ، ولم ينف التكميل على العمامة، وفي حديث المغيرة أثبت التكميل على العمامة، وهو أصح من حديث أنس.

قوله: (وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات)[١].

إنما يكون حديث المسح على الناصية حجة على الشافعي على الوجه الذي ذكره المصنف إذا سلمت دعوى الإجمال، ولم تثبت[٢]، وإلا فله أن يقول: ورد عنه ﷺ المسح بالناصية، وورد عنه المسح على كل رأسه[٣]، فإذا لم يكن مسح كل رأسه حجة عليكم في الاكتفاء بما دونه، فكذلك لا يكون مسح الناصية حجة عليّ[٤] في الاكتفاء بما دونه.

قوله: (وفي بعض الروايات قدره أصحابنا[٥] بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح)[٦].

---

(١) ظاهر نص الشافعي يدل على أن القدر المجزئ ما ينطلق عليه اسم المسح، سواء كان مقدار أصبع أو بعضها أو غير ذلك. انظر: الأم ١/ ٤١.
وذكر النووي أن التقدير بثلاث شعرات قول ابن القاص ومن وافقه. انظر: المجموع ١/ ٤٠٠.

(٢) انظر: ص٢٤٧ وما بعدها.

(٣) في «ع»: كل الرأس.

(٤) في «ع» بغير: عليّ.

(٥) في «الهداية»: بعض أصحابنا.

(٦) يقصد بذلك محمد بن الحسن رحمه الله كما في الأصل ١/ ٤٣، ومن وافقه كالسرخسي في المبسوط ١/ ٦٣، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٩ ـ ١٠، والكساني في البدائع ١/ ٤.

يرد على هذه الرواية أيضًا المسح في التيمم؛ فإن المذكور في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم لفظ «المسح» وحرف «الباء»، فكيف ساغ التفريق بين الحكمين بما ذكر من غير نص؟ .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يسم»)[1] .

قال الأثرم[2] : سمعت أحمد يقول: ليس في هذا حديث يثبت. وقال:

---

(١) في «الهداية»: زيادة لفظ الجلالة.
قال العيني: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد، وإنما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» اهـ. البناية ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ «باختصار».
والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٥١، وأبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٢٥. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٤٠، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».
ورواه في المصدر السابق من حديث أبي سعيد، وسعيد بن زيد، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم.
ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/ ٣٧ـ٣٨. والحديث له شواهد كثيرة أوصلها العيني في البناية ١/ ١٣٤ إلى أحد عشر شاهدًا.
وقال ابن حجر بعد تخريجه: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ. التلخيص الحبير ١/ ٧٥. وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي [١/ ٣٨]: إسناد حديث الباب ـ وهو حديث سعيد بن زيد ـ إسناد جيد حسن. اهـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن هانئ الطائي الكلبي، أبو بكر الأثرم، من أجلّ أصحاب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمهما الله. نقل عنه مسائل كثيرة ورتبها أبوابًا. توفي سنة (٢٦٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، والمنهج الأحمد ٢١٨ـ٢١٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٢.

أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأ[نه][1] ليس فيه حديث أحكم به. ذكر ذلك عنه أبو الفرج ابن الجوزي[2] رحمه الله تعالى.

قوله في السواك: (والأصح أنه مستحب)[3] مشكل!.

بل الأصح أنه سنة[4] مؤكدة؛ لحثّ النبي عليه السلام عليه، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة[5]، حتى إنه ﷺ قال: «**أكثرت عليكم في السواك**»، أخرجه البخاري[6]. وقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، رواه الجماعة[7].

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٣٥٧.
وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٣٨.

(٣) المستحبّ: هو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ومثله الأدب. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤، والبناية ١/ ١٢٤، ١٢٥.

(٤) قال العيني: وفي المنافع: قال خواهر زاده: وحدّ السنة ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة، ويؤمر بإتيانها ويلام على تركها. قال: وهذا أحسن التعريفات. انظر: البناية ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٥) جاء تسميته من الفطرة في حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢٣، رقم (٥٦). وفيه: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...». وقد ذكر ابن عبد البر، وابن قدامة أن كون السواك من الفطرة أمر متفق عليه. انظر: التمهيد ٧/ ٢٠٠، والمغني ١/ ٩٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/ ٤٣٥ [مع الفتح]، رقم ٨٨٨.
ومعنى «أكثرت عليكم في السواك» فيما قاله ابن حجر: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. اهـ. فتح الباري ٢/ ٤٣٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/ ٤٣٥ [مع الفتح]، رقم ٨٨٧. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠، رقم ٤٢. وأبو داود في =

والعجب من المصنف كيف يقول ذلك، وهو يقول قبله: وعند فقده يعالج بالإصبع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. وهذا يدل على المواظبة من غير ترك؛ لأنه انتقل عند فقده إلى بدل، وهو الإصبع، وذلك يفيد الوجوب[١]؛ فلا أقل من كونه سنة[٢].

مع أنه لم يرد أنه كان عليه السلام يعالج بالإصبع عند فقد السواك[٣]، وإنما ورد أنه عليه السلام قال: «يجزئ في السواك الأصابع»، رواه البيهقي من طرق[٤]، وقال: هو حديث ضعيف[٥].

= كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ١٢. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ١/ ٣٤ـ٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ١٠٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشيّ للصائم ١/ ١٢.

(١) المواظبة من غير ترك ولو مرة يدل على الوجوب. انظر: عمدة القارئ ٥/ ٢٦٢، والبناية ١/ ١٤٤. وقال الإمام محمد بن الحسن: «والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك». قال هذا بعد رواية أحاديث السواك عند كل صلاة. انظر: الآثار ١/ ٦٦ـ٧٢.

(٢) هذا الذي نص عليه الطحاوي في مختصره ص٧، والقدوري في مختصره ١/ ٧ـ١٠، والسمرقندي في التحفة ١/ ١٤، وابن مودود في الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨.

(٣) ورد من حديث علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه... الحديث. وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ. انظر: المسند ١/ ١٩٤.

وقال ابن حجر: هذا أصح من حديث: «**يجزي في السواك الأصابع**». انظر: التلخيص ١/ ٧٠.

(٤) رواه من طريق عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس. وقال: المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه. ورواه من طريق ثمامة عن أنس رضي الله عنه. انظر: السنن الكبرى ١/ ٦٦ـ٦٧.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٦. وعلة الضعف في الطريق الأولى أن فيها عبد الحكم =

ولهذا اختلف في الاستياك بالإصبع ؛ هل فاعله مصيب للسنة أم لا؟ على أقوال[١] :

ثالثها : يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء[٢] .

رابعها : يصيب السنة إن لم يجد عوداً[٣] .

خامسها : إنه لا يصيب السنة مع وجود خرقة ، فلا يجزئه مع وجود عود[٤] .

سادسها : إن كانت الإصبع خشنة أصاب السنة ، وإلا فلا[٥] .

= القسملي ، قال عنه البخاري : « عبد الحكم القسملي البصري : عن أنس وأبي الصديق منكر الحديث» . الضعفاء الصغير ١٦٠ . وقال عنه ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه . اهـ. الكامل ٥/ ١٩٧٢ . والطريق الثانية فيها المبارك بن عبد الله أبو أمية الطرسوسي ، قال عنه الذهبي : واهٍ ليس بثقة ولا مأمون . اهـ. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣١ ، و ٤/ ٤٩٣ بتصرف يسير .

(١) القول الأول : يصيب السنة مطلقًا لحصول المقصود ، وهو إنقاء الأسنان . انظر : فتح القدير ١/ ٢٥ ، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تنوير المقالة ١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ، والمجموع للنووي ١/ ٢٨٢ ، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠ .

القول الثاني : لا يصيب السنة . انظر : المجموع ١/ ٢٨٢ ، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١/ ٤٠ ـ ٤١ ، والإنصاف للمرداوي ١/ ١١٩ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ١/ ١٦ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٩ ، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢ ، والمجموع ١/ ٢٨٢ ، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ١٧ ، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٩ ، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ١/ ١٢٠ .

(٥) انظر : المجموع ١/ ٢٨٢ .

قوله: (وكيفيته أن يمضمض ثلاثًا؛ يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا ثم يستنشق. كذلك هو المحكيّ من[1] وضوئه عليه الصلاة والسلام)[2].

هذه الكيفية لم تثبت عن رسول الله ﷺ[3]، والثابت في كيفية المضمضة والاستنشاق ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد[4]: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا»[5].

وفي لفظ: «مضمض واستنشق، واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»[6].

[٢/أ] ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق إلا في حديث/ طلحة بن

---

(١) في الهداية: عن.

(٢) رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدًا». اهـ. المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ١٨٠ـ١٨١، وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ١/ ١٧ـ١٨.

(٣) قال ابن القيم في الزاد: وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل. إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما. اهـ. زاد المعاد ١/ ١٩٢ـ١٩٣.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، يعرف بابن أمّ عِمارة، له صحبة مع أبويه وأخيه الذي قطعه مسيلمة الكذاب ـ عليه اللعنة ـ قتل في وقعة الحرة بالمدينة النبوية سنة ٦٣هـ. انظر: الاستيعاب ٦/ ٢٠٩ـ٢١٠، والإصابة ٦/ ٩١ـ٩٢.

(٥) البخاري مع الفتح ١/ ٣٥٥ـ٣٥٦، رقم (١٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠، رقم (١٨).

(٦) البخاري مع الفتح ١/ ٣٥٢، رقم ١٨٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١١، بلفظ: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».

مصرف[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣]: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق». خرجه أبو داود[٤]، ولكن لا يدرى[٥] مَنْ طلحة عن أبيه عن جــده[٦] ؟!. ولم يثبت لجده صحبة[٧]. وينبغي أن يقال في المضمضة

---

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفيّ، ثقة قارئ فاضل، توفي سنة ١١٢ هـ، أو بعدها. وكنيته أبو محمد. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٦، والجرح والتعديل ٤/ ٤٧٣، وتقريب التهذيب ٢٨٣.

(٢) هو مصرف بن عمرو بن كعب، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف مجهول من الرابعة. انظر: تهذيب التهذيب ٥ / ٤٤٧، وتقريب التهذيب ٥٣٣.

(٣) هو كعب بن عمرو بن مصرف اليمامي، جدّ ابن مصرف، أو هو عمرو بن كعب بن مصرّف؛ اختلف المحدثون في صحبته: فذكر عبد الرحمن بن مهدي أن له صحبة، وبه رجّح ابن عبد البر كونه صحابيًا. وأنكر سفيان ابن عيينة صحبته، وبه جزم ابن الأثير. وقال يحيى بن معين: المحدثون يقولون إن له صحبة، وأهل بيته يقولون ليس له صحبة. انظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/ ٤٩٧، وسنن أبي داود ١/ ١٣٢، والاستيعاب ٩/ ٢٤٩، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/ ١٨٥، والإصابة ٨/ ٣٠١.

(٤) في الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٣٤.

وفي إسناده الليث بن أبي سليم بن زُنَيم ـ بالزاي والنون، مصغر ـ صدوق. واختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. انظر: تقريب التهذيب ٤٦٤.

(٥) في «ع»: ندري.

(٦) هذا قول سفيان بن عيينة. انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٢.

(٧) قال ابن حجر: في الحديث المذكور أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ» فإن كان هو جد طلحة ابن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان أنه عمرو بن كعب. وإن كان طلحة المذكور ليس ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجدّه لا يثبت له صحبة لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ. التهذيب ٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق ثبت في حديث عثمان وعليّ رضي الله عنهما. انظر: التلخيص ١/ ٧٩.

والاستنشاق بأنهما سنة مؤكدة، أو واجب في الوضوء[١] ؛ لأن النبي عليه السلام واظب عليهما من غير ترك[٢] ؛ ولهذا قال الإمام أحمد بفرضيتهما فيه[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»[٤] ، والمراد بيان الحكم دون الخِلقة).

---

(١) للعلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة أربعة أقوال: القول الأول: أنهما سنة مؤكدة في الوضوء والغسل جميعًا. وهذا قول المالكية والشافعية. انظر: التمهيد ٤/ ٣٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٣٦٢، والتنبيه للشيرازي ١٦. القول الثاني: هما فرض في الغسل، سنة في الوضوء. وهذا قول الحنفية. انظر: الهداية ١/ ١٣، ١٦ـ١٧. القول الثالث: الاستنشاق واجب فيهما فقط. وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧، والمغني ١/ ١١٨. القول الرابع: هما فرضان في الطهارة الصغرى والكبرى. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق. انظر: المغني ١/ ١١٨ـ١١٩، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٨٣.

(٢) الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ عشرون نفرًا، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. انظر: نصب الراية ١/ ١٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ١١٨ـ١١٩، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣. وابن ماجه في الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢؛ من حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة.
وقد اختلف المحدثون في رفعه ووقفه، وسرد الدارقطني طرقه في سننه وصوب الوقف، وتكلم على كل حديث على حدة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٩٧ـ١٠٠.
وقال الزيلعي بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد عند ابن ماجه: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته. انظر: نصب الراية ١/ ١٩.
=

في استدلاله بهذا الحديث على الشافعي في أنه يأخذ لأذنيه ماء جديداً نظر؛ فإن الحديث إنما يدل على أنهما ممسوحتان، وبه يقول الشافعي[١]، ولا يدل على أنه لا يأخذ لهما ماء جديداً[٢] .

قال الشافعي: وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ لأذنيه ماء جديداً، فقلت به[٣] .

قوله: (وتخليل اللحية لأن النبي ﷺ أمره جبريل بذلك)[٤] .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أخذ كفًا من ماء

= وقد صححه أحمد شاكر والألباني لمجيء الحديث من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضًا. انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ٥٤، وتحقيق الألباني على مشكاة المصابيح ١/ ١٣١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ٤٧ .

(١) انظر: الأم ١/ ٤٢ .

(٢) أكثر أهل العلم يرون أن الأذنين لا يؤخذ لهما ماء جديد، بل يمسحان بماء الرأس. قال ابن عبد البر: وأكثر الآثار على هذا. انظر: التمهيد ٤/ ٣٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٢-٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٢ .

(٣) لم أجد نصّ الشافعي هذا بعد البحث الطويل، ولكن قال النووي: احتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٥، والحاوي الكبير ١/ ١٢١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٠٢، والمجموع ١/ ٤١٢، ٤١٤. وذكر البيهقي أثرًا عن ابن عمر أنه كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٠٣ .

(٤) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠. وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاصّ. زاهد ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤١٨، وتقريب التهذيب ٥٩٩ .
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٢: وفي إسناده ضعف شديد. اهـ.

فأدخله تحت حنكه[١] فخلل به لحيته الكريمة، ثم قال: هكذا أمرني ربِّي». رواه أبو داود[٢]، وليس فيه ذكر جبريل[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عنه عليه السلام أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعاف[٤]. وقال الإمام أحمد وأبو زرعة[٥]: لم يثبت في تخليله اللحية حديث[٦].

قوله: (وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز[٧] عندهما[٨]؛ لأن السنة

---

(١) الحنك: ما تحت الذقن. انظر: النهاية ١/ ٤٥٢، والمغرب ١/ ٢٣١.

(٢) في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ١/ ٣٦.

(٣) لا تنافي بين «أمرني ربي» و «أمرني جبرائيل» لأنه صاحب الوحي الذي يأتي بالأوامر والنواهي، فيضاف إليه الأمر لكونه السفير بين الله سبحانه وتعالى والنبي ﷺ.

(٤) انظر: التمهيد ٢/ ١٢٠.

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، الحافظ، أحد الأعلام وإمام من أئمة الجرح والتعديل. قال عنه ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٨٣، وتقريب التهذيب ٣٧٣.

(٦) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥، وزاد المعاد ١/ ١٩٨. وهو قول أبي حاتم كما حكاه ابنه عنه، والإمام أحمد كما حكاه ابنه عبد الله عنه. التلخيص الحبير ١/ ٨٧. وقد عزاه ابن الملقن إليهما أيضًا. وتعقب عليهما وذكر اثني عشر شاهدًا لحديث عثمان في تخليل اللحية، ثم قال: كيف لا يكون في هذا الباب حديثًا صحيحًا والأئمة قد صححوه، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن الصلاح. وشهد له البخاري أنه حديث حسن، ثم اعتذر لهما، وقال: لعل مرادهما بعدم صحة حديث في تخليل اللحية غير حديث عثمان. انظر: البدر المنير ١/ ٤٠٥.

(٧) أي إن تخليل اللحية من آداب الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد، ومن السنن عند أبي يوسف رحمهم الله. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٩.

(٨) في الهداية: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحلّ[1] له).

في تعليله نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محله، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية[2]، وكم سنة منفصلة عن الفرض!.

قوله: (وتخليل الأصابع لقوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا أصابعكم قبل أن[3] تُخَلّلَها[4] نارُ جهنّم»).

رواه الدارقطني[5] بمعناه وضعّفه[6].

قوله: (وتكرار الغسل إلى الثلاث؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا تقبل[7] الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا

---

(١) في «ع»: لمحل.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٥٥، ٦٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٧ـ١٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨، والبدائع ١/ ٢٠ـ٢١. كلهم جعلوها من السنن لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهي منفصلة عن محلّ الفرض. وقد رجح ابن الهمام قول أبي يوسف لقوة دليله، وقال: يتضاءل المعنى المذكور من أن السنة في الوضوء ما كان إكمالاً للفرض في محله، وداخل اللحية ليس به. انظر: فتح القدير ١/ ٣٠.

(٣) في «الهداية»: كي لا.

(٤) في «ع»: يتخللها.

(٥) رواه الدارقطني بلفظ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار». سنن الدارقطني ١/ ٩٥.
وقال الألباني: ضعيف جدًا. ضعيف الجامع ٢٨٤٦.

(٦) لم أجد تضعيفه في السنن، بل سكت عنه. وقد قال ابن حجر: إسناده واه جدًا. وأخرجه الدارقطني عن عائشة بإسناد ضعيف أيضًا. اهـ. الدراية ١/ ٢٤.

(٧) في «ع» و«الهداية»: لا يقبل الله.

وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا. وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم»)[1].

---

(١) قال الزيلعي: قلت: غريب بجميع هذا اللفظ. وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله ابن عمر، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: «فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»، ولكنه مذكور في حديث آخر. اهـ. نصب الراية ١/ ٢٧.

وقال ابن حجر: هذا الحديث مركب من متنين، أحدهما حديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا.

وإسناده ضعيف، وهو من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ. انظر: الدراية ١/ ٢٥. وقال في الفتح ١/ ٢٨١: هو حديث ضعيف، وله طرق أخرى كلها ضعيفة. اهـ.

وحديث ابن عمر عند ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا ١/ ١٤٥، والدرقطني في السنن ١/ ٨٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٠ـ٨١، وفي المعرفة ١/ ٢٩٨ـ٢٩٩.

وطريق ابن ماجه ضعّف من أجل عبد الرحيم بن زيد العمّي. قال ابن أبي حاتم: متروك الحديث، وأبو زيد العمّي ضعيف. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٥. وطريق الدارقطني والبيهقي ضعيف أيضًا. قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف. اهـ. سنن الدارقطني ١/ ٨٠. وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيف. اهـ. المعرفة ١/ ٢٩٩.

وأما المتن الثاني: فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». أو «ظلم وأساء». رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ١/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٩.

ذكره السروجي في شرحه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّي[١]، عن أبيه[٢] إلى قوله: «ووضوء الأنبياء من قبلي». ثم قال أبو حاتم[٣]: عبد الرحيم متروك الحديث، وأبو[ه][٤] زيد العمّي ضعيف، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ[٥].

وقال أبو زرعة: هو حديث واه ضعيف[٦].

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٧]. ثم قال[٨] بعد ذلك بأسطر: وثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «[إن][٩] أمتي يأتون غرًا محجلين من آثار الوضوء»[١٠].

---

(١) هو عبد الرحيم بن زيد ابن الحواري، العمّي البصري، أبو زيد، متروك الحديث. وكذبه ابن معين. توفي سنة (١٨٤هـ). انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٥، وتقريب التهذيب ٣٥٤.

(٢) هو زيد بن الحَواري، أبو الحواري، العمّي البصري، ضعيف من الخامسة. انظر: الكاشف ١/ ٤١٦، رقم (١٧٣٢)، وتقريب التهذيب ٢٢٣، رقم (٢١٣١).

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازيّ، أحد الحفاظ. توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٥٥، وتقريب التهذيب ٤٦٧.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥.

(٦) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٥، ٥٧.

(٧) انظر: كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق ص٤٧.

(٨) أي السروجي.

(٩) في «ز»: إني. والتصحيح من «ع».

(١٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ٢٨٣ [مع الفتح]. ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦، رقم (٣٥)؛ ولفظه: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وقال أبو محمد الأصيلي[١] : هذا الحديث الثابت يدل على أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من [بين][٢] سائر الأمم؛ فلا يثبت[٣] أنه عليه السلام توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٤] . وهو حديث لا يصح كما تقدّم[٥] .

ثم قال بعد ذلك بأسطر: وحديث زيد العمّي ليس فيه: «فقد تعدّى وظلم»[٦] . وحديث عمرو بن شعيب[٧] فيه: «فقد تعدّى وظلم» [٨] ، وليس

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، من حفاظ رأي مالك، والمتكلم على الأصول وترك التقليد. توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦٤٢-٦٤٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٦ .

(٢) المثبت من «ع».

(٣) في «ع»: فلا ثبت.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث في ص٢٦٤ حاشية رقم ١، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٣٦، وانظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٨. وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه. انظر: الفتح ١/ ٢٨١، ٢٨٥ .

(٥) انظر: ص٢٦٤، نعم، الحديث لم يثبت، لكن حديث الغرّ المحجلين لا يدل على أن الوضوء خاص بهذه الأمة من بين سائر الأمم، وإنما يدل على أن الذي اختصت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم الغرة والتحجيل. ويؤيد هذا قصة سارة رحمها الله تعالى مع الملك الذي أعطاها هاجر، فإنها قامت وتوضأت وصلت. وقصة جريج الراهب أيضًا فإنه توضأ وصلى ثم كلم الغلام. انظر: الفتح ١/ ٢٨٤، و٦/ ٤٥٣ .

(٦) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٤٥، ونصب الراية ١/ ٢٨، ٢٩ .

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، توفي سنة ١١٨ هـ.

انظر: الكاشف ٢/ ٧٨-٧٩، وتقريب التهذيب ٤٢٣ .

(٨) انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٣، وسنن ابن ماجه ١/ ١٤٦، وسنن النسائي ١/ ٨٨.

فيه «مرة مرة، ومرّتين مرتين»، فالذي ذكره في الكتاب[١] مركّب من حديثين كما ترى. انتهى.

ولكن حديث عمرو بن شعيب فيه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»، هكذا في رواية أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، [وابن خزيمة][٥].

وهو في رواية أبي داود: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»[٦]. وليس في رواية أحد ممن رواه: «أو نقص» غير أبي داود[٧]، وقد تكلم فيه مسلم[٨] وغيره[٩].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣.

(٢) رواه في المسند ٢/ ٢٣٩.

(٣) رواه في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨.

(٤) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي ١/ ١٤٦.

(٥) المثبت من «ع». وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٩. قال ابن حجر: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة من طرق صحيحة. انظر: التلخيص ١/ ٨٣.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٦٤، حاشية رقم ١.

(٧) قال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود، وإسناده إلى عمرو صحيح، فمن يحتج بنسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. اهـ. الإلمام بأحاديث الأحكام ١١.
وقال ابن الملقن: احتج الأكثر بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا جرم أن ابن خزيمة أخرجه من الطريق المذكورة. اهـ. انظر: البدر المنير ٣/ ٣٣٦. وقد تقدم قبل قليل أن ابن حجر صحح طرقه.

(٨) لم أجد نصّ مسلم في التمييز المطبوع. وقد قال ابن حجر: إسناده جيد، لكن عده مسلم من جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ. الفتح ١/ ٢٨٢.

(٩) وضعفه ابن العربي أيضًا. انظر: القبس في شرح الموطأ ١/ ١٢٤.

ووضوء النبي ﷺ مرة مرة[١]، ومرّتين مرّتين[٢]، وثلاثًا ثلاثًا ومختلفًا بعضه مرتين وبعضه ثلاثًا كله ثابت في الصحيحن[٣].

قوله: (والوعيد بعدم[٤] رؤيته سنّة).

يعني قوله: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم».

[٢/ب] وقد اختلف في تأويل قوله صلى/ الله عليه وسلم: «فقد تعدى وظلم»، على أقوال: هذا أحدها[٥]، وهو ضعيف؛ لأن من زاد على الثلاث متعدٍّ وإن

---

(١) كما في البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ١/ ٣١١ [مع الفتح] رقم (١٥٧)، عن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة». اهـ. ولم أجده عند مسلم.

(٢) روى البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين ١/ ٣١١ [مع الفتح] رقم (١٥٨)، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» اهـ. ولم أجده بهذا اللفظ أو بمعناه عند مسلم.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٣٤٧ [مع الفتح]، رقم (١٨٥)، ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠، رقم (١٨)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين...». الحديث.

(٤) في «ع» و«الهداية»: لعدم.

(٥) وهو أن التعدّي والإساءة على من زاد على الثلاث أو نقص، ولم يعتقد الثلاث سنة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٢، والهداية ١/ ١٣.
الثاني: أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم اقتصروا على قوله: «فمن زاد على هذا». وقد ضعف ابن العربي الحديث بسبب عمرو بن شعيب. انظر: الفتح ١/ ٢٨٢، والقبس ١/ ١٢٤.
الثالث: يكون ظالمًا لنفسه في ترك الفضيلة والكمال، وإن كان يجوز مرة مرة ومرتين. انظر: عمدة القاري ٢/ ٢١٩.

=

الثلاث سنة، فإن الاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، فالفعل سنة والترك سنة. وكما أن فعل المرة الثانية والثالثة سنة فترك الرابعة والخامسة سنة[١].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحتجون بتركه، ويعتدّون به كما يحتجون

= الرابع: فيه حذف تقديره: «من نقص من واحدة». ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد عن طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا؛ فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ». انظر: الفتح ١/ ٢٨٢.

وذكر النووي رحمه الله تأويلات ثلاث قريبة من هذه الثلاثة الأخيرة. انظر: المجموع ٢/ ٤٣٨.

(١) وقد اختلف العلماء في حكم من زاد على الثلاث:

فقالت الحنفية: إذا زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك، أو نوى بالزيادة وضوءًا آخر فلا بأس به. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢، وفتح القدير ١/ ٣١.

القول الثاني: أن ذلك مكروه كراهة تنزيه، وهو قول المالكية، والحنابلة، والصحيح عند جمهور الشافعية. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٣٧، والمجموع للنووي ١/ ٤٣٩، والعمدة لابن قدامة ٣٩.

وقال العيني: لم يأت شيء من الأحاديث المرفوعة أن الرسول ﷺ زاد على الثلاث، بل ورد الذم على من زاد. انظر: عمدة القارئ ٢/ ٢١٨، وقال السيوطي نحو ما قاله العيني. انظر: الأمر بالاتباع ٢٩٢. الثالث: أن الزيادة محرّم، وهو وجه عند الشافعية. وضعفه النووي. انظر: المجموع ١/ ٤٣٩.

والصواب أن الزيادة بدعة في الدين لا يفعلها إلا رجل مبتلى. قال الإمام ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. اهـ. وقال الإمام أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ. وقال النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ. انظر: سنن الترمذي ١/ ٦٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٠، ١٤١، وقال ابن عبد البر: من زاد على الثلاث وهي سابغة فقد تعدَّى وأساء وابتدع. اهـ. انظر: الكافي له ١/ ٦٧.

بفعله ويعتدون به[١].

وما يذكره الأصحاب في كتب الفقه[٢] «أن الوضوء على الوضوء نور على نور» لم يذكر في كتب الحديث[٣]، وإنما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول: «**من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي[٤] وضعّفه هو وغيره[٥]؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[٦]، وهو ضعيف[٧].

---

(١) قال ابن سمعان: إذا ترك النبي ﷺ شيئًا وجب علينا متابعته فيه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما قُدّم إليه الضبّ فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: «**إني أعافه**». اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٧٠.
وفي صحيح مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٥، رقم (٥٣): عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبحة».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣١، المبسوط ١/ ٤٧، البدائع ١/ ٢٢.

(٣) قال العيني في البناية: ١/ ١٧٠، ١٧١: هذا مشهور في كتب الفقه، ولم يذكر في كتب الحديث المشهورة المعتبرة اهـ. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٢٤: لم أجد له أصلاً. اهـ.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ١٦، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٢، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٧.

(٥) ضعفه الترمذي وقال: هو إسناد ضعيف. اهـ. المصدر السابق. وكذلك البيهقي في المصدر السابق.

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي، القاضي المتوفى سنة ١٥٦هـ، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١/ ٦٢٧، ٦٢٨، وتقريب التهذيب ٣٤٠.

(٧) قال الذهبي في الكاشف ١/ ٦٢٧: ضعفوه. اهـ. انظر: التقريب ٣٤٠.

ولعله اشتبه عليهم بما روي أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: «**هو نور على نور**» أخرجه رزين[(١)].

قوله: (ولنا أنه لا يقع قربة بدون النية، لكنه يقع مفتاحًا للصلاة[(٢)] لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة[(٣)]، أو هو ينبئ عن القصد).

للمخالف أن يمنع هذا الاستدلال ويقول: الوضوء الشرعي هو الذي يثاب فاعله كما في قوله عليه السلام: «**إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء**»[(٤)]، وأمثال ذلك[(٥)]. والثواب لا يكون

(١) انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٣٢. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٣٢: هذا الحديث لا أصل له كما نبه عليه الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء ١/ ١٢٠. ومن قبله الحافظ المنذري في الترغيب ١/ ٩٩، وقال بعده: لعله من كلام بعض السلف. اهـ. ورزين المذكور هو ابن معاوية بن عمار، المحدث، أبو الحسن الأندلسي، المالكي. توفي بمكة سنة ٥٣٥ هـ. انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، وشجرة النور الزكية ١/ ١٣٣، والسير ٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) نعم سلمنا أنه لا يقع قربة بدون نية، لكن الوضوء جعل شرطًا من شروط الصلاة بوصف كونه طهارة باستعمال الماء، فمتى استعمله حصل المقصود كطهارة الثوب والمكان من النجاسة تحصل الطهارة فيهما باستعمال الماء نوى أو لم ينو. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩-٢٠، والكفاية شرح الهداية ١/ ٢٨، ٢٩، والبناية ١/ ١٧٤.

(٣) سيبين المصنف ما في هذه العبارة من الإشكال في ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) رواه مسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/ ٢١٥ رقم (٣٢) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مثل حديث عثمان عند مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/ ٢١٦، رقم (٣٣)، من حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**».

إلا مع النية[١]، فالوضوء لا يكون إلا مع النية.

فإن قلتم[٢]: الطهارة شرط من شروط الصلاة [أيضًا][٣] فلا يشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة[٤].

فالجواب: أن اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نصّ بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء[٥].

وإن قلتم: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد، وعامّة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر[٦].

فالجواب: أن هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة، وما سواه لا يدخل في نصوص الشارع؛ لقوله ﷺ:

(١) هذه قاعدة شرعية جليلة متفق عليها بين المذاهب، وهي أن لا ثواب إلا بنية. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩ - ٢٠، والقواعد لأبي عبد الله المقري ١/ ٢٦٨، والمجموع للنووي ١/ ٣١١-٣١٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٠-١١١.

(٢) في «ع» زيادة: غير.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٧٢- ٧٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٥.

(٥) منها ما رواه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ٢٠٩، ٢١٠: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

(٦) قالوا: إن اتصلت النية بالوضوء وقع عبادة، وإلا وقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي إلى الجمعة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩، ٢٠، فتح القدير ١/ ٣٢.

«**لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١]، والوضوء لم يعرف إلا من جهة الشارع، وكل فعل لم يعلم إلا من جهة الشارع فهو عبادة، كالصلاة والصيام وغير ذلك.

ولأن غير الطهارة من الشروط يستوي فيها حال الابتداء والبقاء بخلاف الطهارة، ولهذا لو حلف لا يغتسل أو لا يتوضأ وقد اغتسل أو توضأ قبل ذلك فاستدام ذلك لم يحنث[٢]، ولو حلف لا يلبس، أو لا يستقبل القبلة وهو لابس، أو مستقبل القبلة فاستدام ذلك حنث[٣].

فعلم أن هذا الشرط ليس كغيره من الشروط التي يراعى وجودها، لا وجودها قصداً[٤]، بل يراعى وجوده قصداً[٥].

والفرق بين الحدث والخبث أن طهارة الخبث من باب التروك، فإن الواجب عدم النجاسة، فكيف ما زالت حصل المقصود[٦]، وطهارة الحدث

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ١٢/ ٣٤٥ [مع الفتح] رقم (٦٩٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤، رقم (٢).

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) يعني: أن شروط الصلاة غير الوضوء لا تحتاج إلى نية، بل المقصود حصولها، فكيفما حصلت صحت الصلاة.

(٥) يعني أن الوضوء ليس كغيره من الشروط، لكونه عبادة محضة فتجب النية معه كسائر العبادات الشرعية.

(٦) معناه أن المأمور به في إزالة النجاسة التخلص منها فلا يحتاج إلى نية، فصارت كترك الزنا، والغصب، واللواط، وغير ذلك.

من باب الأفعال والعبادات، وإضمار[١] الثواب فقط. في قوله عليه الصلاة والسلام: «**الأعمال بالنيات**»[٢] ممنوع[٣] بل الحديث على ظاهره وعمومه[٤]، فإنه ﷺ لم يرد بالنيات في هذا الحديث النية الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، ولهذا قال في تمامه: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٥].

وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال، فعلم أن مقصوده جنس الأعمال لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصوم[٦]، ومقصوده ذكر جنس النية،

---

(١) وقع في الأصل بعد الألف خطوط ورسوم، فلم أستطع قراءة الحرف الذي بعده. وفي «ع»: وإظهاركم. والصواب ما أثبته.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ[مع الفتح] رقم (١)، ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات»، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/ ١٥١٥، رقم (١٥٥)، وأفرد النية.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا رد على الذين قالوا بأن حقيقة الحديث السابق ليس على ظاهره وعمومه، انظر: المبسوط ١/ ٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٦ـ ٣٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٢.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) قال ابن رجب رحمه الله: كثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية. فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا. وقال آخرون: بل الأعمال على عمومها لا يختص منها شيء، وحكى بعضهم عن الجمهور كأنه يريد جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩.

وهذا مما خصه الله به من جوامع الكلم[١]. مع أن قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٢]، إنما يفهم منه المخاطب غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو، ونحو ذلك. فقد دل الكتاب والسنة على اشتراط النية.

قالوا: وأما/ قولكم: إنه يقع مفتاحًا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر[٣] فممنوع؛ لأن الوضوء طهارة شرعية لعدم النجاسة على الأعضاء حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر[٤]، وأما حكمًا فلقوله عليه السلام: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٥]، وليس المراد نفي الحقيقة. [٣/أ]

وأنتم قلتم في الماء المستعمل: إن المنتقل إليه نجاسة الآثام[٦]، وإذا كان كذلك فنجاسة الآثام لا تزول بغير نية، فالماء حينئذ كالتراب، كلاهما طهور أي مطهر من الآثام، يؤيده قوله عليه السلام: «**الطهور شطر الإيمان**»[٧].

---

(١) هي تعبير المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وقد أعطي النبي ﷺ ذلك. انظر: جامع العلوم والحكم ٣، ٤، وفتح الباري ٦/ ١٤٩، و١٣/ ٢٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٧٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠.

(٤) انظر: الاصطلام للسمعاني ١/ ٧٠، ٧١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/ ٤٤٦ [مع الفتح] رقم (٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢، الرقم العام (٣٧١).

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢١، البدائع ١/ ٦٧-٦٨.

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/ ٢٠٣، رقم (١).
وجاء الحديث بلفظ: «**الوضوء شطر الإيمان**» عند الترمذي ٥/ ٥٠١، والدارمي ١/ ١٧٤، وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ: «**إسباغ الوضوء شطر الإيمان**»، انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٠٢، والنسائي ٥/ ٥، وانظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٣٤، ٢٣٩.

وسيأتي التنبيه على معنى الخلفية بين الماء والتراب في التيمم في بابه[١] إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولا ينفعكم التفريق بينهما بكون الماء مطهراً بنفسه، والتراب ملوثًا؛ لأن المقصود الطهارة من الآثام، وهما في ذلك سواء[٢]، ألا ترى أن من أفعال الوضوء مسح الرأس، والمسح هو الإصابة[٣]، وهي غير مزيلة؟[٤] فهذا الفرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة، فإنه مزيل لها بطبعه، وأما الحدث فإنه ليس رافعًا له بطبعه، إذ الحدث ليس جسمًا محسوسًا يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله، فلا فرق حينئذ بينه وبين التراب[٥].

فإن قلتم: لَم يعلّم الأعرابي[٦] النية، فلو كانت شرطًا لبينها له[٧].

قلنا: ولم ينقل عنه أنه علّمه النية في[٨] الصلاة، فما كان جوابكم هناك

(١) انظر: ص ٣٩٢.

(٢) انظر: الإصطلام للسمعاني ١/ ٧٠، ٧١، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) أي إمرار اليد على الشيء. انظر: المغرب ٢/ ٢٦٦، الهداية ١/ ١٢.

(٤) قال السمعاني في هذه المسألة: والمسح يدخل في طهارة الحدث، ولا مدخل له في طهارة النجاسة بحال. انظر: الاصطلام ١/ ٧١.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٦) هذا الأعرابي هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه الذي أساء صلاته، فعلمه النبي ﷺ، واشتهرت قصته هذه بحديث المسيء صلاته. انظر: الإصابة ٣/ ١٥٠، ١٥١، وفتح الباري ٢/ ٣٢٤.

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح الكنز ١/ ٥.

(٨) في «ع»: للصلاة.

فهو جوابنا هنا[١].

قوله: (فالترتيب في الوضوء سنة).

ينبغي أن يكون الترتيب واجبًا؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه من غير ترك[٢]، ولأنه عليه الصلاة والسلام أجاب حين سئل عن البداءة بالصفا أو المروة في السعي بقوله: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[٣]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا لم يحسب له ذلك الشوط[٥]، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس!

---

(١) فإن قلتم: إن النية في الصلاة ثبتت بأدلة أخرى، قلنا وكذلك النية في الوضوء ثبتت بأدلة أخرى.

(٢) قال ابن حجر: لم ينقل أحد أن النبي ﷺ توضأ منكسًا. انظر: فتح الباري ١/ ٣٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٠٠، والنسائي في كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/ ٢٣٦، وله طرق عند الدارقطني ٢/ ٢٥٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٥. وقال النووي: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**ابدأوا بما بدأ الله به**». اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٧٧، وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٥٠: وصححه ابن حزم. اهـ. ولم أجده صريحًا في المحلى، ولكنه رواه بهذا اللفظ الذي أورده المصنف واحتج به. انظر: المحلى ١/ ٣١٠، ٣١١.

(٤) أي إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فالحكم لعموم هذا اللفظ، لا لخصوص السبب، كما لو سأل سائل النبي ﷺ فقال: أنتوضأ بماء البحر؟ فأجاب قائلاً: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٢٧-٢٢٩، وتيسير التحرير ١/ ٢٦٤، وإرشاد الفحول ١١٧، ١١٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٦١، البناية ٤/ ٨٧.

وقد أوردوا[١] قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢]، وإن الله بدأ بالوصية قبل الدين، وإنما يبدأ بالدين قبل الوصية[٣]، وهذا الإيراد لا يصح؛ لأن المذكور في هذه الآية الكريمة حرف «أو»، وهو لأحد المذكورين[٤]، أي لا ميراث إلا من بعد إخراج الوصية إن كان ثَمّ وصية، أو إخراج الدَّين إن كان ثَمّ دين[٥]. وليس في الآية ذكر اجتماعهما، وإنما عرف حكم اجتماعهما وقَدر ما ينفذ فيه الوصية من المال من السنة[٦].

---

(١) في «ع»: أورد، بصيغة الإفراد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) لم أجد هذا الإيراد.

(٤) من معاني «أو»: الإباحة، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين. ومعنى الإباحة أنه يجوز للمخاطب أن يختار أحد المتعاطفين أو يجمع بينهما. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٣٢، وأوضح المسالك ٣/ ٢٠٠، ورصف المباني شرح حروف المعاني ٢١٠.

(٥) قال البغوي: «ومعنى الآية الجمع لا الترتيب، وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعًا من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، والإرث مؤخر عن كل واحد منهما». تفسير البغوي ١/ ٤٠٢، وانظر: الكشاف ١/ ٢٥٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٢٨.

(٦) جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: ١٢]، و«أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٦٢، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. وفيه أيضًا ٥/ ٣٧٨: في كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.
وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٥/ ٤٤٣. ورواه أحمد في المسند ١/ ١٧٧.
قال ابن حجر: هو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه. اهـ. فتح الباري ٥/ ٤٤٤.

=

وأيضًا فإدخال الممسوح في الآية بين المغسولين يقتضي لزوم الترتيب؛ لأن العدول عن مقتضى نظم الكلام يدل على إرادة الترتيب[١].

قوله: (والبداءة بالميامن فضيلة[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجّل»).

هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوته نظر[٣]، والمحفوظ عن عائشة رضي الله

وأما قدر ما ينفذ فيه الوصية من المال فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. فقلت: أبالثلث؟ قال: **نعم، والثلث كثير**». رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٥/ ٤٣٤-٤٣٥ [مع الفتح] رقم (٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٢، رقم (٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٠، والاصطلام للسمعاني ١/ ٧٢، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٧، قال القرطبي: والصحيح أن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول أن يبدأ بما بدأ الله. الثاني: من إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٨.
وذكر أمر آخر، وهو أن الآية ما سيقت إلا لبيان فرائض الوضوء، ولذلك لم يَذكُر شيئًا من السنن فيها. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٣٧، المجموع ١/ ٤٤٤.

(٢) قال العيني: أي مستحبة، والفضيلة أي الدرجة الرفيعة في الفضل، وذكر الميامن فيما مضى، وإنما أعاد ذكرها هاهنا ليبين أنها فضيلة وليست بسنة. اهـ. انظر: البناية ١/ ١٨٧.

(٣) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، ثم ساق الحديث بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن...» الحديث، انظر: نصب الراية ١/ ٣٤، وقال العيني: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد، ولكن الأئمة الستة أخرجوا قريبًا منه في كتبهم. اهـ. انظر: البناية ١/ ١٨٧، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء...» الحديث. الدراية ١/ ٢٨.

عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطُهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه[(١)].

وقد سها الشيخ علاء الدين بن التركماني رحمه الله تعالى في كتابه الذي خرّج فيه أحاديث «الهداية» و«الخلاصة»[(٢)]، فقال: حديث التيامن متفق عليه، والأمر كما ذكرت لك[(٣)]. ونفس تخريجه لأحاديث هذين الكتابين فقط فيه ما فيه، فقد نقل عن وكيع بن الجراح أنه قال: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلبه ليقوّي رأيه فهو صاحب بدعة[(٤)].

وروى الدارقطني بسنده أيضًا أنه قال: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم[(٥)].

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٣٢٤ [مع الفتح] رقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦، رقم (٦٦).

(٢) انظر: ص ٣٠٦، حاشية رقم ٤ من مقدمة الدراسة.

(٣) أي إن اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية غير محفوظ.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٤.

(٥) رواه في السنن ١/ ٢٦، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في مقدمة التحقيق، انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ١٨٤.
قال الأبادي شارحًا لهذا الأثر العظيم: أي يكتبون ما لرواة الحديث من الثقة! والصداقة والديانة، وما عليهم من الجرح والكلام فيهم. وأهل الأهواء والمبتدعة لا يكتبون الجرح الواقع فيهم. اهـ. التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٦.

فصل في نواقض الوضوء

قوله: (وقيل لرسول الله ﷺ: وما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»[١]).

قال السروجي في شرحه: إن هذا الحديث لا يعرف أصلاً. انتهى.

وأحاديث الوضوء من الخارج من غير السبيلين نفيًا[٢] . . . .

---

(١) قال الزيلعي: غريب، وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر**». انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. انتهى. ليس هذا مقصود المصنف، فإنه استدل بعموم قوله: «**ما يخرج من السبيلين**» على مالك في تخصيصه بالمعتاد. اهـ. نصب الراية ١/ ٣٧ بتصرف. وهذا يدل على أنه لم يجد له أصلاً.

وقال العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل. اهـ. البناية ١/ ١٩٥.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣٠: لم أجده. اهـ.

(٢) روى الدارقطني في السنن ١/ ١٥١، ١٧٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤١، عن أنس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١١٣: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. اهـ.

وروى أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/ ٥٠ - ٥١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤ - ٢٥، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٦ - ١٥٧: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ خرج مع الرسول ﷺ إلى الجهاد فبات حارسًا، فرمي بسهم ونزف منه الدم وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم يقطعها . . . الحديث بمعناه مختصرًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق. اهـ. المستدرك ١/ ١٥٧. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك في الموضع السابق.

وإثباتًا[١] ، لم يخرج أهل الصحيح منها شيئًا[٢]، بل ضعف أهل الحديث غالبها[٣] .

قال أبو عمر ابن عبد البر: المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف إلا أن يكون هناك سنة، وهي معدومة هاهنا[٤] .

وقال أبو بكر ابن المنذر في «الإشراف»: لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة. قال ذلك بعد ذكره أقوال/ العلماء فيه. [٣/ ب]

وقد احتج بعض الأصحاب لوجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين

---

(١) روى الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/ ١٤٢ ـ ١٤٤، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٩٩، والدارمي في السنن ٢/ ٢٤، والدارقطني في السنن ١/ ١٥٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤٤: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استقاء فأفطر وتوضأ» اهـ. اللفظ لأحمد.
قال الترمذي: جوّد حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. اهـ. سنن الترمذي ١/ ١٤٦. وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقر الذهبي بأنهما خرجا لرواة هذا الحديث، ولم يقل صحيح. انظر: المستدرك مع التلخيص ١/ ٤٢٦.

(٢) لم أجد شيئًا عندهما في هذا الباب، بل قال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾، ثم ساق آثارًا وعلق حديثًا استدلالاً لهذا المذهب. ولم يذكر شيئًا من حجج المخالفين لهذا المذهب. انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٣٦ [مع الفتح].

(٣) انظر الكلام على الأحاديث الواردة في الوضوء مما خرج من غير السبيلين عند: الدارقطني في سننه ١/ ١٥١ ـ ١٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٤٠ ـ ١٤٤، ونصب الراية ١/ ٣٧ ـ ٤٢، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٤٦٩ ـ ٤٨٠، والتلخيص لابن حجر ١/ ١١٣ ـ ١١٥، والدراية له ١/ ٣١ ـ ٣٣.

(٤) انظر: التمهيد ١/ ١٩٠، والاستذكار ٢/ ٩٠.

بحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حُبيش[١] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض[٢] فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عِرق[٣] وليس بالحيضة[٤]، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي[٥]، وتوضئي لكل صلاة**»[٦]. فنبه على العلة الموجبة للوضوء وهي كونه دم عرق، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة[٧]. وعزاه بعضهم

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب، الأسدية، القرشية، إحدى المستحاضات في زمن النبي ﷺ، جاء ذكرها في الصحيحين في هذا الحديث. ورواه عنها عروة بن الزبير فيما ذكر ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب ١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠، والإصابة ١٣/ ٧٩.

(٢) أستحاض: بضم الهمزة وفتح التاء، يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٦٩، وفتح الباري ١/ ٣٩٦.

(٣) العِرق: بكسر العين، ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى العاذل، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٤.

وقال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. معالم السنن ١/ ٨٦، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٧، وفتح الباري ١/ ٣٩٦.

(٤) الحيضة: بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض ونُوبه. وبالكسر الحالة والهيئة كالقِعدة والجلسة. انظر: النهاية ١/ ٤٦٩.

وذكر النووي ههنا أن الفتح متعين، فإن المعنى يقتضيه، فإن الرسول ﷺ أراد إثبات الحيض ونفي الاستحاضة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢١.

(٥) في الأصل: وصلّ. والزيادة من «ع»، ومصادر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٩٦ [مع الفتح] رقم (٢٢٨).

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٨٥، والبدائع ١/ ٢٤، ونصب الراية ١/ ٣٩.

وقال العيني: هذا الحديث أقوى ما استدل به أصحابنا الحنفية. عمدة القاري ٢٤/ ٣٥٢.

بهذه الزيادة إلى «الصحيحين»[١]، وليس هذه الزيادة في «صحيح مسلم»[٢]، وإنما هي في صحيح البخاري وحده، فبطل عزوها إلى «الصحيحين».

ثم هي في بعض طرق الحديث، قال البخاري بعد أن فرغ من سياق الحديث: قال هشام - يعني ابن عروة بن الزبير[٣] - قال أبي[٤]: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٥].

ولهذا قال مالك رحمه الله: إن المستحاضة ومن في معناها يستحب لهم الوضوء لكل صلاة، ولا يجب[٦]؛ لأن هذه الزيادة مضطربة لا تثبت بمثلها حجة[٧].

---

(١) عزاه ابن الجوزي إلى الصحيحين. انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ٤٧٠.
وقد تعقب عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال: قوله: في الصحيحين وهم، وصوابه في الصحيح؛ فإن مسلما لم يخرجه بل خرجه البخاري وحده. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٤٧٠.

(٢) قال الإمام مسلم بعد أن ذكر جماعة من الذين رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. صحيح مسلم ١/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٦ هـ. انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٣٣٧، وتقريب التهذيب ٥٧٣.

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، كنيته أبو عبد الله، ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عهد التابعين. توفي سنة ٩٤ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٨، والتقريب ٣٨٩، ومشاهير العلماء لابن حبان ١٠٥.

(٥) صحيح البخاري [مع الفتح]، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٦٩، رقم (٢٢٨).

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١١، والتمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٩٧.

(٧) ذكر هذا ابن عبد البر استدلالاً لقول مالك رحمهما الله تعالى. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٩٨-٩٩.

وفي الاستذكار قرر غير هذا، حيث قال: ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله: «وتتوضأ =

والصحيح أن هـذه الزيادة مرفوعة، وقد رواها مرفـوعة أيضًا أحمـد، وأبو داود، والتـرمـذي[١] وصحـحهـا، ولكن هل لكون ذلك الدم من أحد السبيلين تأثيرًا[٢]، أم المؤثر كـونه دم عِـرق مع قطع النظر عن كونه من أحد السبيلين؟ فيه احتمال!.

ففي انتقاض الطهارة الثابتة بيقين به[٣] . . . .

= لكل صلاة» فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة. اهـ.

ثم قال بعد ذلك: والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك واجبًا، ومنهم من استحبه. اهـ. الاستذكار ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤ بتصرف يسير.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٨. وأبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، وفي باب من قال: تتوضأ لكل صلاة ١/ ٨٢. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢١٧ - ٢١٨، ورواه أيضًا في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠، من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعًا.

ورواه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥ - ١٨٦، من طريق ابن عدي، ومن طريق حماد بن زيد. ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ١٨٨ - ١٨٩، من طريق أبي عوانة اليشكري، ومن طريق أبي حمزة السكري. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٠، من طريق حماد بن سلمة.

وبهذه الزيادات بواسطة هؤلاء الثقات الأثبات ردّ ابن حبان، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن حجر ومن بعدهم على من طعن هذه الزيادة، وقال: إنه من كلام عروة بن الزبير موقوفًا عليه. انظر: صحيح ابن حبان مع الإحسان ٤/ ١٨٩، والتحقيق مع التنقيح ١/ ٤٧٠، وفتح الباري ١/ ٣٧٩، ٤٨٨، وسنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ١/ ٢١٨ - ٢١٩، وإرواء الغليل للألباني ١/ ١٤٦.

(٢) في «ز» و«ع»: تأثير - بالرفع -، والصواب «تأثيرًا» لأنه خبر يكون.

(٣) هذه الكلمة ليست موجودة في «ع»: ولعل الضمير يرجع إلى دم الاستحاضة.

والحالة هذه ـ نظر ![1] .

قوله: (والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول)[2] .

إطلاق كثير من الفقهاء على بعض الأحكام أنه غير معقول[3] إنما هو لكونهم[4] لم يعقلوا معناه، وإلا فله معنى يعقل في نفس الأمر، علمه من علمه وجهله من جهله. ففي إطلاق مثل هذا النفي نظر ![5] وهو نظير قولهم:

(١) ويؤيد ما ذهب إليه المصنف أن الكرخي والكاساني وصاحب الهداية قالوا: إن الريح الخارجة من فرج المرأة المفضاة لا تنقض الوضوء لاحتمال خروجها من مسلك البول، أو مسلك الوطء وهو طاهر، فيستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك. انظر: البدائع ١/ ٢٥، والهداية ١/ ١٦.

(٢) يقصد أن الاقتصار على وجوب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء دون موضع الحدث وسائر الجسد معدول عن سنن القياس. انظر: فتح القدير ١/ ٤١ـ ٤٢، والبناية ١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥، والعناية ١/ ٢٦ـ٢٧.

(٣) كقولهم: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، وطريقها الاتباع المحض كسائر ما لا يعقل معناه من عدد الركعات، ومقادير النصب في الكفارات وغير ذلك. انظر: الهداية ١/ ١٤، والبدائع ١/ ٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧، والاصطلام للسمعاني ١/ ٧٥، ٧٧ والمستصفى ٣/ ٦٧٦ـ ٦٧٧، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩، ٢٧٧، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٢٣٢ـ ٢٣٣.

(٤) في «ع»: لكونهم هم.

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم موقف من إطلاق مثل هذه العبارات على النصوص الشرعية، وبينا فيه أن الشريعة لا تأتي بما يخالف القياس الصحيح، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. انظر: رسالة في معنى القياس ضمن مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها، وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣ وما بعدها. وللدكتور عمر بن عبد العزيز رسالة بهذا الصدد سماها: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه.

على خلاف القياس[١]، وقولهم: تعبد لا يعقل[٢]، ونحو هذه العبارة، وسيأتي لذلك زيادة بيان[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثمّ مالا يكون حدثًا لا يكون نجسًا، يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكمًا حيث لم تنتقض به الطهارة).

في تصحيح المصنف رحمه الله نظر، وإن كان قد سبقه إلى التصحيح السمرقندي[٤] وغيره[٥].

والذي صححه غيرهم أنه نجس أولى[٦]. وهو قول محمد[٧]، واختاره

---

(١) قال الغزالي: قد اشتهر في ألسنة الفقهاء: أن الخارج عن القياس لا يقاس على غيره. انظر: المستصفى ٣/ ٦٧٦.
وقال ابن قدامة: والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لا يعقل. انظر: الروضة ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، والبدائع ١/ ٦٧، والاصطلام ١/ ١١٠، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩.

(٣) انظر: ص٣٤٧-٣٥٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٨. والسمرقندي: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدين، شيخ الكاساني صاحب بدائع الصنائع، وهو زوج بنته فاطمة. كانت عالمة بالمذهب وحفظت تحفة أبيها. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٨، وتاج التراجم ٢٥٢-٢٥٣، والفوائد البهية ١٥٨.

(٥) منهم الكرخي، والقدوري، ومحمد بن سلمة، وأبو الليث السمرقندي وغيرهم. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ١٢، والبدائع ١/ ٦٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩-١٠، وفتح القدير ١/ ٣٠، والبناية ١/ ٢١٤.

(٦) اختاره السرخسي احتياطًا. انظر: المبسوط ١/ ٧٧، وأفتى به أبو بكر الإسكاف. انظر: فتح القدير ١/ ٣٠، والبناية ١/ ٢١٤.

(٧) انظر: الأصل لمحمد ١/ ٥٧-٥٨، وتبيين الحقائق ١/ ١٠، وفتح القدير ١/ ٣٠، وهو ظاهر قول الطحاوي لأنه قال: وما خرج من الدم من أيّ موضع خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء. انظر: مختصر الطحاوي ١٩.

أبو جعفر الهِنْدُواني[١] وغيره. وهذا الذي يجب الأخذ به؛ لأن لازم القول الأول أنه لو عَصر بَثْرة[٢] فخرج بعصره دم كثير، أو قيح، أو صديد[٣]، أو تقيأ قليلاً قليلاً في مجالس بحيث لو جُمع كان[٤] كثيرًا لا يكون نجسًا لأن الأول مُخْرَج.

وقالوا: إنه لا يكون حدثًا فلا يكون نجسًا، وكذلك القيء لأنه في مجالس. ولو صب هذا المقدار الكثير في الماء القليل وتغير به لا ينجس؛ لأنه طاهر اختلط بطهور فلا يسلبه الطهورية ما لم يغلب عليه. وإنما ألجأهم إلى هذا، دعوى التلازم بين وصف النجاسة والحدث؛ أي ما كان نجسًا كان خروجه حدثًا، وخروج هذا ليس بحدث فلا يكون نجسًا[٥].

والشأن في ثبوت هذه الدعوى؛ فإن القول بأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة عن جميع البدن، ودعوى أن هذا معقول المعنى[٦]، فيه نظر! بل بدنه طاهر حقيقة وحكمًا؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلحديث حذيفة

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠، والبناية ١/ ٢١٤. وأبو جعفر الهندواني إمام كبير من أئمة مذهب أبي حنيفة. واسمه محمد بن عبد الله بن محمد، ويلقب بأبي حنيفة الصغير لفقهه، وهو شيخ أبي الليث السمرقندي. توفي سنة ٣٦٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٩٢ - ١٩٤، وتاج التراجم ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) البثرة: بفتح الباء وسكون الثاء قرحة صغيرة على الجسد. والجمع بثور. انظر: مختار الصحاح ٤٠.

(٣) القيح: المِدَّة لا يخالطها دم، والصديد: ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. انظر: المغرب ١/ ٤٦٨، وأنيس الفقهاء ٥٥.

(٤) في «ع»: لكان.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٥٣، والهداية ١/ ١٥.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤ - ١٥، والبدائع ١/ ٢٤ - ٢٥، والبناية ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

ابن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبًا، فقال: «**إن المسلم لا ينجس**»، رواه الجماعة[١] إلا البخاريّ، والترمذيّ. وروى الجماعة كلهم نحوه عن أبي هريرة[٢]. وهو عام في الحي والميت.

وزاد البخاري: قال ابن عباس: «لا ينجس حيًا ولا ميتًا»[٣]. وأيضًا؛ فإن الغسل يجب بالجماع، وفيه نجاسة المنيّ كلام سيأتي[٤] إن شاء الله تعالى.

وإنما يجب إمساس هذه الأعضاء الماء امتثالاً لأمر الله، وطاعةً له، وتعبُّدًا، وذلك يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر[٥].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢، رقم (١١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح ١/ ٥٩، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته ١/ ١٥٨ـ١٥٩، وابن ماجه في الطهارة، باب مصافحة الجنب ١/ ١٧٨.

(٢) تقدم تخريجه وذكر موضعه عند البخاري ومسلم في ص٢٧٥، حاشية رقم ٥، ورواه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح ١/ ١١٠، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب ١/ ٢٠٧ـ٢٠٨، وابن ماجه في الطهارة، باب مصافحة الجنب ١/ ١٧٨، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته ١/ ١٤٥ـ١٤٦.

(٣) صحيح البخاري [مع الفتح] ٣/ ١٥٠: في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وقد رواه معلقًا بصيغة الجزم. ووصله سعيد بن منصور عن طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس ينجس حيًا ولا ميتًا». وصححه ابن حجر. انظر: الفتح ٣/ ١٥٢.

(٤) انظر: ص٤٣٢ـ٤٣٦.

(٥) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: إن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة. لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتد البلية، =

وكان الأصل أنه كلما قام إلى الصلاة يتوضأ، لكن خفف الله عنه، وأبقى حكمه إلى غاية[١]، وقد أعلمنا أن خروج الخارج من السبيلين غاية للطهارة، وشككنا في خروج الخارج من غير السبيلين، وهو طاهر بيقين، والأصل بقاء الطهارة/ فلا يخرج [عنها][٢] بالشك[٣]. [٤/أ]

= فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة؛ فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.
وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها. اهـ. إعلام الموقعين ٢/ ٩٥-٩٦ باختصار وتصرف.

(١) روى البخاري رحمه الله تعالى عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة». قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. الصحيح [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث ١/ ٣٧٧، رقم (٢١٤).
ومسلم في الطهارة، باب جواز الصلاة كلها بوضوء واحد ١/ ٢٣٢، رقم (٨٦)؛ من حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه»، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه: قال: «عمدا صنعته يا عمر». قال ابن حجر في الفتح: من العلماء من ذهب إلى أن الوضوء كان واجبًا لكل صلاة، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ١٢-١٣، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١١، وفتح الباري ١/ ٢٨٠، ٣٧٧.

(٢) الزيادة من «ع».

(٣) يشير إلى قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك». انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦-٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠-٥١.

وفي صحة هذه الرواية عن أبي يوسف نظر! ولكن قد قال السروجي بعد حكاية القولين: وعلى الأول لو امتلأ الثوب لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح[١] يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وإن كثر. روى ذلك أصحابنا عن ابن عمر[٢]، وحكوه عن أبي يوسف[٣] وعليه الفتوى[٤]. انتهى.

وأظن المنقول عن ابن عمر وأبي يوسف في حق صاحب القروح، وخُرِّج على أنه إنما لم يمنع جواز الصلاة لأنه ليس بحدث، فلا يكون نجسًا. ولا يلزم من جواز صلاة مثل هذا المعذور أن يكون ذلك الدم والقيح طاهرًا، بل هو نجس عُفي عنه للضرورة[٥]، كما في أكل الميتة حالة الضرورة[٦].

---

(١) القروح: الجروح. قرحه قرحًا جرحه. انظر: مختار الصحاح ٥٢٧، والمغرب ٢/ ١٦٥.

(٢) لم أجده، وقد قال البابرتي والعيني: ذكره في جامع الكردري. انظر: العناية ١/ ٤٥، والبناية ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٥.

(٤) قال السرخسي: وحاصل المذهب أن الدم إذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء، وإن لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله؛ فإنه إن مسحه قبل أن يسيل؛ فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه. اهـ. المبسوط ١/ ٧٧.

(٥) وقد سماه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء أن ذلك نجس قليل معفو عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. انظر: الهداية ١/ ٣٧-٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١، والمجموع للنووي ١/ ١٢٦-١٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠.

(٦) يعني أن إباحة الميتة للمضطر لا يخرجها عن كونها نجسة وميتة، ولكن أبيح المحظور لأجل الضرورة، ومن أجل ذلك يقولون: «الضرورات تبيح المحظورات». انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤.

قوله: (والنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى شيء لو أزيل لسقط).

قال الشيخ حافظ الدين النسفي[١] في «الكافي»[٢]: ولو نام مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب[٣]، وعن الطحاوي أنه ينتقض[٤]. انتهى.

قال السروجي: وهو اختيار القدوري[٥] في مختصر جمَعه لابنه[٦]. والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينتقض وضوؤه كيف ما كان[٧].

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، له مؤلفات كثيرة في المذهب الحنفي مثل: كنز الدقائق، والمنافع شرح النافع. توفي سنة ٧١١ هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤ - ١٧٥، الفوائد البهية ١٠١ - ١٠٢.

(٢) ذكر الكتاب ابن قطلوبغا باسم الكافي شرح الوافي. وكتاب الوافي تصنيفه أيضًا. انظر: تاج التراجم ١٧٥.

(٣) انظر: البناية ١/ ٢١٩، وفتح القدير ١/ ٤٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ١٩.

(٥) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ١٣.

(٦) يظهر أن هذا المختصر غير المختصر المشهور السابق في ترجمة القدوري؛ لأن صاحب الجواهر ذكر المختصر المشهور ثم ذكر هذا ثانيًا ضمن كتبه الأخرى.
ولعل ابنه هذا هو محمد بن أحمد الذي ذكر أن أباه لم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، فمات وهو شاب. انظر: الجواهر ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩، ٣/ ٦٤.

(٧) قال السرخسي: المروي عن أبي حنيفة لا ينتقض وضوؤه على كل حال؛ لأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن من خروج شيء منه. اهـ. المبسوط ١/ ٧٩.
وذكر السمرقندي مثل ذلك وقال: هو الأصح، وبه أخذ عامة مشايخنا. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، والبدائع ١/ ٣١.

قوله: (والأصل فيه قوله عليه [الصلاة والسلام][١] : «لا وضوء على من نام قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله»)[٢] .

هذا الحديث ضعيف[٣]، ولم يخرّجه أهل الحديث بهذا اللفظ كله إلا في رواية شاذة[٤].

---

(١) المثبت من «ع». والهداية.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٤: غريب بهذا اللفظ. اهـ.
ورواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢، بلفظ: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**». وفي بعض طرقه: «**فإنه إذا نام استرخت مفاصله**». ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/ ١١١ بنحوه. ورواه أحمد في المسند ١/ ٣١٨ بلفظ: «**ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».
ورواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ بهذا اللفظ. والدارقطني في السنن ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هذا. اهـ. سنن أبي داود ١/ ٥٢.
وقال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولم يرفعه. اهـ. سنن الترمذي ١/ ١١٣.
وقال الحافظ ابن حجر: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه. وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي، وإبراهيم الحربي في علله. وقال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث. وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة. اهـ. التلخيص ١/ ١٢٠، وانظر: الدراية ١/ ٣٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن ١/ ١٢١ بلفظ: «**لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبيه؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**». وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني. اهـ.
وذكره ابن العربي بنحو لفظ صاحب الهداية بزيادة يسيرة، فقال: وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد، عن قتادة، عن أبي العالية، فهو باطل ومنقطع. انظر: القبس ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧. =

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا»). هذا الحديث قد روي من طرق كلها ضعيفة[1].

قوله: (وأما إذا عصرها[2] فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخْرَج وليس بخارج).

فيه نظر؛ لأن المخرج خارج أيضًا، فلا يصح أن يقال: وليس بخارج[3]،

= وذكر الزيلعي للحديث شاهدًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث حذيفة وفيه من لا يحتج بروايته. ونقل عن ابن عديّ أنه قال: أبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء، وقد تابعه مهدي بن هلال. انظر: نصب الراية ١/ ٤٥.

(١) قد روى الدارقطني طرق هذا الحديث وبين ضعفها طريقًا طريقًا، وكذلك ابن عدي بيّن بعضها. وتوسع الزيلعي في بيان طرقها المرفوعة والمرسلة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٦١ - ١٧٤، والكامل في الضعفاء ٣/ ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، و ٥/ ١١٠، و ٧/ ٢٧٠، ونصب الراية ١/ ٤٧ - ٥٤. قال ابن حجر: وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، وقد روي عنه عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: عنه وعن أبي موسى، ثم ساق الحديث، وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة». ثم ذكر طرقه، وكلها مرسلة وضعيفة. انظر: الدراية ١/ ٣٥ - ٣٧. ثم ذكر طرقه كلها العائدة إلى أبي العالية وقال: قال ابن عديّ: الحديث حديث أبي العالية، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه. كأنه يشير إلى قول الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح.
ونقل عن الحاكم قال: أراد بذلك حديث القهقهة فقط. ونقل عن البيهقي قال: أراد ما يرسله لا ما يوصله. انظر: الدراية ١/ ٣٥ - ٣٧.

(٢) أي إذا أعصر المتوضئ النفطة. انظر: البناية ١/ ٢٤٩.

(٣) قال ابن الهمام: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم، بل النقض لكونه خارجًا نجسًا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة؛ فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض. وفي الكافي: والأصح أن المخرج ناقض. فتح القدير ١/ ٣٧.

ولهذا لم يفرق في انتقاض الطهارة بالقيء بين من ذرعه القيء[١] وبين من استقاء[٢]. وقد ذكر في «النوازل»[٣]، و«الذخيرة»[٤] أنه ينتقض[٥]. وكذلك الخارج من السبيلين، لا يفترق الحكم فيه بين من سبقه القيام[٦] وبين من استدعاه. وقد تقدم الكلام في انتقاض الطهارة بالخارج من غير السبيلين[٧].

* * *

(١) ذرعه القيء: سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه. وقيل: غشيه من غير تعمد. انظر: المغرب ١/ ٣٠٤.

(٢) علة الحكم في هذا خروج القيء ملء الفم، وإن قلّ لم يكن حدثًا. وعند زفر الحكم تعلق على الخروج قل أو كثر. انظر: الهداية ١/ ١٥، والبدائع ١/ ٢٥-٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠.

(٣) النوازل: لنصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، الفقيه المشهور بإمام الهدى، أبو الليث السمرقندي، تلميذ أبي جعفر الهندواني. توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤-٥٤٥، وتاج التراجم ٣١٠، والفوائد البهية ٢٢٠.

وفي مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية كتاب باسم مجموع النوازل، مصور من مكتبة حيدر آباد الدكن ينسب إليه، ولم أجد هذا النص فيه، فلعله كتاب آخر غير النوازل.

(٤) الذخيرة لبرهان الإسلام، محمد بن محمد بن محمد السرخسي، صاحب المحيط الرضوي. انظر: تاج التراجم ٢٤٨-٣٥٢.

(٥) قال العيني: وفي النوازل وفتاوى العتابي: عصرت القرحة فخرج منها شيء، ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض. ولكن قال: وفيه نظر. اهـ. البناية ١/ ٢٤٩. ولعل العبارة الصحيحة: ولكن قالا: وفيه نظر.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب «الحدث»، والله أعلم.

(٧) انظر: ص٢٨١ - ٢٨٦.

فصل في الغسل

قوله: (بدليل قوله عليه [الصلاة و][١] السلام: «إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء»[٢]). يعني المضمضة والاستنشاق. قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث[٣] . انتهى.

فإن قيل: هذا الحديث رواه أصحابنا وهم ثقات؟.

فالجواب: إنهم وإن كانوا ثقاتًا[٤] فبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز[٥] لابد فيها من الإسناد، والإسناد من خصائص دين الإسلام، به حفظ الله الدين.

قال عبد الله بن المبارك: الإسناد[٦] من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[٧] . فإذا سئل عمّن؟ بقي[٨] . انتهى. أي دام الدين واستمر، وإلا

---

(١) الزيادة من الهداية.

(٢) قال الزيلعي: غريب. اهـ. نصب الراية ١/ ٧٨. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. اهـ. الدراية ١/ ٤٧.

(٣) انظر: البناية ١/ ٢٥٦.

(٤) في الأصل: ثقاة. والتصويب من «ع».

(٥) المفاوز: جمع مفازة. سميت بذلك لأنها مهلكة، من «فوّز تفويزًا» بمعنى هلك. أو سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. انظر: مختار الصحاح ٥١٤.

(٦) في علل الترمذي الصغير زيادة: عندي.

(٧) إلى هنا أخرجه مسلم في المقدمة ١/ ١٥: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٨) عند الترمذي: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي. انظر: العلل الصغير مع السنن ٥/ ٦٩٥.

ذهب إذا لم يسند الحديث، بل قال من شاء ما شاء. وقال أيضًا[١] : بيننا وبين القوم القوائم. يعني الإسناد[٢] . جعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم.

وحكى أبو إسحاق الطّالَقاني[٣] قال: قلت لابن المبارك: الحديث الذي جاء: «**إن من البرّ أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك**»[٤]، فقال ابن المبارك: عمّن هذا؟ قلت: من حديث شهاب بن خراش[٥] ، قال: ثقة[٦]. عمّن ؟ قلت: عن الحجاج بن

(١) أي الإمام ابن المبارك.

(٢) علقه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين ١/ ١٥، وأخرجه ابن حبان بسنده في كتاب المجروحين ١/ ٢٦، والترمذي بسنده في العلل الصغير ٥/ ٦٩٥.
قال النووي في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم ١/ ٨٨ رحمهما الله تعالى: ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه، وإلا تركناه. فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير قوائم. اهـ.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى، البُنانيّ مولاهم. الطالقاني-بفتح اللام، وقيل بسكونها-. نزيل مرو، وربما نسب إلى جده. صدوق يغرب. توفي سنة ٢١٥ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ٤٣، وشرح مقدمة مسلم للنووي ١/ ٨٨، والكاشف ١/ ٢٠٨، والتقريب ٨٧.

(٤) ذكره مسلم في مقدمة الصحيح معلقًا في باب بيان أن الإسناد من الدين . . . ١/ ١٦. وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٣٦٣، وفي تاريخ واسط ٢٢٨ بسنديهما.

(٥) هو شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي، شيخ الرملة، الكوفي. قال ابن حجر: له ذكر في مقدمة مسلم. انظر: تقريب التهذيب ٢٦٩، والكاشف ١/ ٩٠.

(٦) قال الذهبي: صدوق مشهور، له ما يستنكر. وثقه ابن المبارك، وابن معين، وأبو زرعة. ووصفه أبو زرعة، وابن مهدي بأنه صاحب سنة. وقال جماعة: إنه صدوق. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨١، والكاشف ١/ ٤٩٠، وتقريب التهذيب ٢٦٩.

دينـــار[١]. قـال: ثقـة[٢]. عـمّن؟ قلت: قـال رسـول الله ﷺ. قـال: يا أبا إسـحاق! إن بين الحـجـاج بين دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيـهـا أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصـدقـة اختـلاف[٣]. والحـجـاج بن دينار من تابعي التابعين، فكيف بمن بعده![٤] وهذا إنما ينفع عند بحث أهل المذهب بعضهم مع بعض، وأما مع المخالف فلا يكون حجة حتى يثبت؛ لأن المنقولات لا يميز بين صدقهـا وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك[٥]، وإلا فـدعـوى النقل المجـرد بمنزلة سـائر الدعـاوى. والمرجع في التـمـيـيـز من هذا وهذا إلى أهل العلم بالحديث، فلكل علم رجال يعرفون به[٦].

---

(١) هو الحجاج بن دينار الواسطي، التيمي، ويقال: مولى أشجع البطيخيّ.
قـال الذهبي في الكاشف ١/ ٣١٢: صـدوق. وقـال ابن حـجـر: لا بأس به، ولـه ذكـر في مقدمة مسلم. اهـ. تقريب التهذيب ١٥٣. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٧٥.

(٢) قد وثقه ابن المبارك، ويعقوب بن شيبة، والعجلي. كما في ميزان الاعتدال ١/ ٤٦١.

(٣) مـقـدمـة صـحـيـح مـسلم، بـاب بيـان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات... ١/ ١٦.

(٤) قال النووي: إن في العبارة التي استعملها الإمام ابن المبارك هنا استعارة حسنة، وذلك أن الحـجاج بن دينار من تابعي التـابعين، فـأقل عـدد بينه وبين الرسـول ﷺ اثنـان: التـــابعي والصحابي؛ فلذا قال: بينهما مفاوز. أي انقطاع كثير. اهـ. شرح مقدمة مسلم للنووي ١/ ٨٩.

(٥) والطريقة في ذلك اتباع أهل الحديث، حيث قسموا الحديث إلى مقبول ومردود. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٦، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي ٧٣.

(٦) قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ٢٢٢-٢٢٣: فكما يرجع في معرفة مذاهب الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه، ويرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، ويرجع في معرفة النحو إلى أهل النحو، فكذلك يجب أن يرجع في معرفة ما كان =

وقال السروجي في شرحه: وروى/ أبو بكر الرازي[١] عن خالد الحذاء[٢] [٤/ب] عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة»[٣].

وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض، فبقي مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص. انتهى. وهذا استدلال ضعيف لوجهين:

= عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أهل النقل والرواية؛ لأنهم الذين عنوا بهذا الشأن، واشتغلوا بحفظه والتفحص عنه ونقله، ولولاهم لاندرس علم النبي ﷺ ولم يقف أحد على سنته وطريقته. اهـ.

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، صاحب الكرخي. كان رئيس الحنفية ببغداد في وقته. له عدة مصنفات منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠ هـ.
انظر: تاج التراجم ٩٦-٩٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠-٣٤١.

(٢) هو خالد بن مهران البصري، أبو المنازل، مولى قريش، وقيل مولى بني مجاشع. رأى أنس ابن مالك. وهو ثقة إمام. توفي سنة ١٤١ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٣٦٩، والتقريب ١٩١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٦.
ورواه الدارقطني في السنن ١/ ١١٥، وابن عدي في الكامل ١/ ٤٧. وأورده الذهبي في مناكير بركة بن محمد الحلبي فقال: إنه متهم بالكذب. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٠٣.
وقال ابن عدي: لم يروه موصولاً غير بركة هذا، وسائر ما يرويه من الأحاديث كلها باطلة، لا يرويها غيره. ثم نقل عن صالح جزرة قوله: ليس ذي بركة ذي نقمة. انظر: الكامل ١/ ٤٧-٤٨.
وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه. اهـ. كتاب المجروحين ١/ ٢٠٣.

أحدهما: أن هذا الحديث قال ابن الجوزي: إنه حديث موضوع[١]. وقال الدارقطني: هذا باطل، لم يحدث به غيرُ بركة بن محمد[٢]، وبركة هذا يضع الحديث. والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين عن النبي ﷺ: «أنه سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا»[٣]. وتابع [وكيعًا][٤] عبيدُ الله بن موسى[٥] وغيره[٦].

الثاني: قوله: انعقد الإجماع على إخراج اثنين منها عن الفرض، فإن الإجماع لا ينسخ الكتاب ولا السنة عند جمهور العلماء[٧]، وإنما شذت

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٨١-٨٢.

(٢) هو بركة بن محمد الحلبي، يروي عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم. متهم بالكذب. انظر: الميزان ١/ ٣٠٣-٣٠٤.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٤٧: في إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب. اهـ.

(٣) هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٨، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين مرسلاً بهذا اللفظ.
وقال البيهقي في المعرفة ١/ ٤٨٤-٤٨٥: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلاً بهذا اللفظ. ورواه بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وغير لفظه فقال: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة». اهـ.

(٤) المثبت من «ع»، وسنن الدارقطني.

(٥) هو عبيد الله بن موسى بن باذام، العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع. توفي سنة ٢١٣ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٦٨٧، والتقريب ٣٧٥.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ١١٥.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦-٦٧، والمستصفى ٢/ ١٠٥، والعدّة للقاضي أبي يعلى ٣/ ٨٢٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٨٤-٢٨٧.

طائفة وجوزته[١]، وهو باطل؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ. وإسقاط اثنين من ثلاث بمنزلة إسقاط الثلاث؛ لأنه اسم خاص[٢].

وقال السروجي أيضًا: وفي الدارقطني عن ابن سيرين، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا»[٣]، وفيه عن ابن عباس: «فإذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان جنبًا أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»[٤]. انتهى.

وهذا استدلال واه؛ لأن الأول مرسل ضعيف[٥]، والثاني موقوف

---

(١) قال السرخسي: جوزه بعض مشايخنا. اهـ. أصول السرخسي ٢/ ٦٦، وعزاه الزركشي إلى عيسى بن أبان، والخطيب البغدادي. انظر: البحر المحيط ٥/ ٢٨٦-٢٨٧، والفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ١٢٦.

(٢) يعني لفظ الثلاث: قال السرخسي: اسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه، بمنزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى. اهـ. أصول السرخسي ١/ ١٢٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١١٥-١١٦. وقد رواه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». قال ابن حجر: صحح الدارقطني إرساله. انظر: الدراية ١/ ٤٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١١٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٩، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٦.

(٥) تقدم في ص٣٠٠ قول الحافظ الدارقطني: أن الصواب من حديث ابن سيرين: «سنّ رسول الله ﷺ ...». وقال البيهقي: وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: وإنما يروي عن محمد بن سيرين قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا». اهـ. معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٤. وقد تقدم أن الثقات كوكيع وسفيان يروونه هكذا مرسلاً.

ضعيف[١]؛ فإنه يرويه الحجاج بن أرطأة[٢]، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس. والحجاج بن أرطأة ليس بحجة[٣]، وعائشة بنت عجرد زعم بعضهم أن لها صحبة، وليس ذلك بصحيح، بل هي امرأة لا يعرف من حالها ما يوجب قبول خبرها[٤]، ولم يثبت سماعها من ابن

(١) قال البيهقي نقلاً عن الشافعي: وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد يعلم أن يثبت مجهولاً ويوهن قويًا معروفًا؟. اهـ. معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٦، والكبرى ١/ ١٧٩.

وقال البيهقي بعده: والحجاج بن أرطأة ليس بحجة. اهـ. الكبرى ١/ ١٧٩. وقال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث. اهـ. السنن ١/ ١١٥.

(٢) الحجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور النخعي الكوفي، أحد الفقهاء الأعلام. توفي سنة ١٤٥ هـ. انظر: التقريب ١٥٢.

وقال فيه الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. انظر: الكاشف ١/ ٣١١. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ. التقريب ١٥٢.

(٣) هذا قول الدارقطني، والنسائي، وابن حبان، والساجي، وابن خزيمة، والبيهقي. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨ - ٤٦٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٤١ - ٤٤٢.

وقد اختلفت أقوال المحدثين فيه جرحًا وتعديلاً، لخصها الذهبي بقوله: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم. اهـ. ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٠. ولخصها ابن حجر في تقريب التهذيب بقوله: صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ. التقريب ١٥٢.

(٤) قال ابن الأثير: روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه، صاحب الرأي سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرمه». وقد روي عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وهي من التابعين، ذكرها كثير من العلماء فيهم. اهـ. أسد الغابة ٦/ ١٩٣.

وذكرها ابن حجر في القسم الرابع من الذين ذكروا في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، ولكنه قال: عائشة بنت عجرة بدل عجرد. انظر: الإصابة ١٣/ ٦٢. وفي الدراية ١/ ٤٧: بنت عجرد، وهو الموافق لما في الدارقطني ١/ ١١٥، وفي الكبرى للبيهقي ١/ ١٧٩، وفي المعرفة له ١/ ٤٨٦.

عباس[١]. وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة[٢]. وقال الشيخ أبو الحجّاج المــزِّي[٣]: روت عن رجل عن ابن عباس[٤]، وروى أبو حنيفة عن رجل عنها[٥].

ومن الأصحاب من استدل لفريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٦]. قال

---

(١) وفي تعجيل المنفعة ١/ ٣٦٦: روت عن ابن عباس رضي الله عنهما فأرسلت حديثًا، وعنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ.

(٢) السنن ١/ ١١٥.

(٣) هو العالم الحافظ محدث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي، الشافعي، صاحب تهذيب الكمال وتحفة الأشراف. توفي سنة ٧٣٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٤/ ١٦٦.

(٤) لم أجده.

(٥) روى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عثمان بن راشد السلمي، وروى عثمان عنها. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١١٥، والآثار لأبي يوسف ١٣، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٨٦، والسنن الكبرى له أيضًا ١/ ١٧٩.

(٦) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨، وأبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥، وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦.

قال البيهقي: حُكينا عن البخاري أنه أنكره. اهـ. معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٤. لعل البيهقي يريد بذلك قول البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٤، في ترجمة الحارث بن وجيه راوي هذا الحديث: فيه بعض المناكير. اهـ.

ونقل البيهقي في المعرفة ١/ ٤٨٤، أن الإمام أحمد قال: إنما يروى هذا المتن عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا. ولا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة. اهـ.

الأصحاب: وداخل الفم بشرة، وداخل الأنف شعر فيجب غسله[١]. وهذا الحديث في سنده الحارث بن وجيه[٢]، قال أبو داود: حديثه منكر[٣] وهو ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم[٤]. وقال ابن معين: ليس بشيء[٥]. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير[٦].

ويغني عن هذه التعسّفات الاستدلال بقوله [تعالى][٧]: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٨]، فإنه يقتضي غسْل كل ما يمكن غسله من البدن بلا (حرج)[٩]، وداخل الفم والأنف غسْله ممكن بلا (حرج)[١٠].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٦، ورؤوس المسائل للزمخشري ١٠١، واللباب للمنبجي ١/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١.

(٢) الحارث بن وجيه ـ بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ـ الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٥، والكاشف ١/ ٣٠٥، وتقريب التهذيب ١٤٨.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٦٥.

(٤) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٩.

(٥) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري وابن الجنيد ٢/ ٩٥.

(٦) كتاب المجروحين ١/ ١٢٤.

(٧) المثبت من «ع».

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٩) في النسختين: «بلا خرج» في هذا الموضع. والذي بعده بسطر «بلا حرج» بالحاء المهملة. والأول خطأ واضح.

(١٠) وبمثل هذا الاستدلال قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٦٦، والمرغيناني في الهداية ١/ ١٦ـ١٧، والكاساني في البدائع ١/ ٣٤.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»).

حديث أم سلمة رواه مسلم، وأهل السنن الأربعة[١]، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره المصنف[٢]. وإنما لفظه أن أم سلمة قالت: كنت امرأة أشد ضَفْر[٣] رأسي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، أو ثلاث حفنات[٤] ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت**».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المغتسلة ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، رقم (٥٨). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٦٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ١٧٥ ـ ١٧٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/ ١٩٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١/ ١٣١. واللفظ الذي ساقه المصنف نحو الذي في هذه المصادر، ولفظه عند الدارقطني في السنن ١/ ١١٤.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ١/ ٤٨: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «**يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك**»، لم أجده بهذا اللفظ، وقد أوردته قبل بحديث. اهـ. انظر: الدراية ١/ ٤٧.

(٣) الضفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء. قال النووي: هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عن المحدثين والفقهاء وغيرهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١١. ومعناه: إدخال الشعر بعضه في بعض وجعلها ذوائب مضفورة. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٨١، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٩٢.

(٤) الحثيات والحفنات: واحدها حثية وحفنة، وهي ملء الكفين من أي شيء كان. انظر: النهاية ١/ ٣٣٩، ٤٠٩، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١١.

قوله: (والجنابة في اللغة خروج المنيّ على وجه الشهوة).

الجنابة ليست خروج المني، بل هي تحصل بخروج المني، فكانت غيره. وإنما هي من البعد[١]؛ لأن الرجل إذا قضى شهوته يجانب المرأة أي يعرض عنها وتنوء بجانبه[٢]، ولا يقال: بُعْدُ الماء عن محله جنابة؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: أجنب الماء. وإنما يقال: أجنب الرجل[٣].

قوله: (والحديث محمول على الخروج عن شهوة)[٤].

يعني قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٥]. وفيه نظر؛ لأنه لابد من بيان السبب الموجب للحمل وإلا فذلك مجرد دعوى. وأقوى منه أن الحديث منسوخ[٦]؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنهما أنه قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: «**الماء من الماء**» كانت رخصة كان عليه السلام رخص

---

(١) قال ابن فارس: «جنب ـ الجيم والنون والباء ـ أصلان متقاربان، أحدهما الناحية، والآخر البعد. فأما الناحية فالجناب، يقال: هذا من ذلك الجناب أي الناحية، وقعد فلان جنبةً إذا اعتزل الناس. وأما البعد فالجنابة». معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٣. وقال ابن الأثير: «أجنب يجنب إجنابًا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل البعد. وسمي الإنسان جنبًا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل». اهـ. النهاية ١/ ٣٠٢.

(٢) لم أجد هذا التعليل. وقد قال ابن فارس: يقال إن الجنب الذي يجامع أهله مشتق من البعد، لأنه يبتعد عن الصلاة والمسجد وغيره. اهـ. معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٨٣. وقد تقدم مثل هذا قبل قليل عن ابن الأثير وزيادة.

(٣) انظر: لسان العرب ١/ ٢٧٩، وتاج العروس ٢/ ١٩٠.

(٤) في «الهداية»: على خروج المنيّ.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩، رقم (٨٠).

(٦) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ٥٩ ـ ٦٢، وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث لابن الجوزي ٦٨.

بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[١]، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «**لا عليك،/ [٥/أ] الماء من الماء**». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد[٣]. وهو حديث ضعيف، ولكن يصلح للاعتضاد لا للاعتماد.

وعن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال: نول[٤] الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ. حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١/ ٥٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء من الماء ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٢٠٠، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٢ ـ ١١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/ ٤٤٧، ٤٥٤، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٢٦ وقال: صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٨٥.

(٣) المسند ٤/ ١٩٧، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ٤٩ من طريق ابن لهيعة. ورواه الحازمي في الاعتبار ١٢٦، وقال: هذا حديث حسن. اهـ. وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٨٤ فقال: فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، وأكثر الناس على تضعيفه. وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنًا؟!.

وضعفه الهيثمي فقال: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف سيء الحفظ. انظر: مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) عند الدارقطني «قول»، وعند ابن حبان «على». ومعنى «نول الناس» أي ينبغي للناس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢٩، والقاموس المحيط ١٣٧٧.

بعد ذلك وأمر الناس بالغسل». رواه أبو حاتم البستي، والدارقطني[١].

قوله: (والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٢]).

هذا الحديث ضعيف[٣]، والصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». متفق عليه[٤]. وعند مسلم وأحمد: «**وإن لم ينزل**»[٥]. وفي رواية البيهقي «**أنزل أو لم ينزل**»[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، وسنن الدارقطني ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧، ورواه ابن شاهين في ناسخه ٥٠، والحازمي من طريق ابن حبان فقال: هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير. وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد. الاعتبار ١٢٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أورده سحنون في المدونة ١/ ٣٤، من طريق ابن وهب.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٦، بدون زيادة: «أنزل أو لم ينزل». ومن طريقه رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٢٠٠.

(٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٥٥: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ وتدليسه، وقد رواه بالعنعنة. اهـ. وفي إسناد ابن وهب الحارث بن نبهان الجرمي، وهو متروك كما قال ابن حجر في التقريب ١٤٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٤٧٠ [مع الفتح]، رقم (٢٩١). ومسلم في كتاب الحيض، باب «نسخ الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١، رقم (٨٧).

(٥) الموضع السابق عند مسلم، والمسند ٢/ ٤٥٨، ولفظه: «أنزل أو لم ينزل».

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٢.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**» رواه مسلم[١]. وعنها رضي الله عنها: «إذا جاوز الختانُ الختانَ[٢] وجب الغُسل، وفعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا». رواه الترمذي[٣] وصححه[٤].

قوله: (**وقال مالك: هو واجب**). يعني غسل الجمعة. وليس ذلك مذهب مالك رحمه الله.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. انتهى.

ولكن أصحاب مالك يسمون ما تأكد استحبابه وكره تركه سنة واجبة[٥]، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة[٦]، والأضحية سنة واجبة[٧]، والعقيقة

---

(١) في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، رقم (٨٨).

(٢) في الأصل (ختان)، والتصويب من «ع» والمصادر.

(٣) في كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ١٨٥. ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ١/ ٢٧٢، رقم (٨٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليها الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

(٥) انظر: التمهيد ١٠/ ٧٩، ٨٢، ٨٩، ١٦/ ٢١٢، والمنتقى ٢/ ١٨٥، ٢٢١، وتنوير المقالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٦٦.

(٦) وقال الباجي: لا خلاف بيننا أن المراد تأكد حكمه دون إيجابه. اهـ. المنتقى ٢/ ١٨٥.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٠.

سنة واجبة[١]، وطواف القدوم سنة واجبة[٢]. وإنما قال بوجوب غسل الجمعة أهل الظاهر[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، وهو مروي عن أبي هريرة[٥]، وعمّار بن ياسر[٦] رضي الله عنهما.

قوله: (والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجًا، فيكون معتبرًا به. والمنيّ خاثر[٧] ينكسر منه الذكر. والمذي رقيق يضرب إلى

---

(١) قال ابن عبد البر في حكم العقيقة: وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها. اهـ. التمهيد٤/ ٣١٢.

(٢) مقصودهم من هذا الإطلاق في الحج هو ما يجبر بالدم إذا تركه. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، وقوانين ابن جزي ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/ ٢٥٥، والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٧ـ١٨، المنتقى للباجي ١/ ١٨٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٦، والمحرر لأبي البركات ١/ ٢٠. قال المرداوي في الإنصاف: كونه مستحبًا هو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجب على من تلزمه الجمعة. اهـ. الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٥) روى مالك في الموطأ ١/ ١٠١، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩٨ من طريقه، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٤٠ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة».

(٦) عزا هذا القول ابن المنذر، وابن حزم إلى عمار رضي الله عنه، واستدلاً له بذلك بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٤٠ـ٤١، من طريقه أن عمارًا رضي الله عنه قال لرجل استطال عليه: أنا إذًا أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. ورواية ابن المنذر: أنا إذًا أشر. انظر: الأوسط ٤/ ٣٩ـ٤١، والمحلى ١/ ٢٥٧.

(٧) خاثر: غليظ، والخثورة ضد الرقة. انظر: المغرب ١/ ٢٤٦، ومختار الصحاح للرازي ١٧٠.

البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها)[١].

لا يعرف هذا التفسير عن عائشة رضي الله عنها[٢]، وإنما يذكره أهل اللغة[٣] وغيرهم[٤].

* * *

(١) سبق المرغيناني في عزو هذا الكلام إلى عائشة السرخسي في المبسوط ٢/ ٦٧.

(٢) بحثت ولم أجده، وقد قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٣: قلت: غريب.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة، وعكرمة، قالا: هي ثلاثة: المنيّ، والمذي، والودي. أما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل. وأما المذي: فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء. وأما الودي: فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء. اهـ. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥٩. وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده عنها، ثم ساق المتن السابق وعزاه إلى المذكورين، وإلى المصدر السابق. انظر: الدراية ١/ ٥٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٩٧، و ٥/ ٣٠٩، ومختار الصحاح ٧١٥، والمغرب ٢/ ٣٤٧، ٢٦٢، ولسان العرب ١٥/ ٣٨٤، ٢٩٣، ٢٧٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٦ـ٤٧. وقال الشافعي: المنيّ الماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد، والرائحة تشبه رائحة الطلع. انظر: الأم ١/ ٥٢.

باب
الماء الذي تجوز به الطهارة[١]

قوله: (والغلبة بالأجزاء[٢] لا بتغير اللون، هو الصحيح)[٣].

ينبغي أن يقيده بقوله: ما دام اسم الماء وطبعه[٤] باقيين عليه؛ لأنه لو تغير اسمه كالأنبذة[٥] فسيأتي في كلامه ما فيه من الخلاف[٦].

وقد قال من قبل: ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة[٧]. ولو تغير طبعه بحيث لم يبق سيالاً مُرْوِيًا فقد

---

(١) في «الهداية»: باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٢) أي إن كانت أجزاء الماء هي الغالبة جاز الوضوء به، ويُعلم ذلك ببقاء الماء على رقته، وإن كانت أجزاء المخالط غالبة لم يجز الوضوء به. ويعلم ذلك بأن صار الماء ثخينًا وزال رقته الأصلية. انظر: العناية ١/ ٧٢، والبناية ١/ ٣٠٩.

(٣) هذا تضعيف لقول محمد بن الحسن؛ لأنه يعتبر خروج الماء عن طبيعته بتغير اللون والطعم. انظر: العناية ١/ ٧٢.

(٤) الطبع: ابتداء صنعة الشيء، ومنه طبع الإنسان أي السجية التي جبل عليها، وهو في الأصل مصدر. انظر: المغرب ٢/ ١٦، ومختار الصحاح ٣٨٧.
وطبع الماء كونه سيَّالاً مرطبًا مسكنًا للعطش. انظر: الاختيار ١/ ١٤.

(٥) الأنبذة: جمع نبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. انظر: النهاية ٥/ ٧.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٥-٢٦.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩.

تقدم في كلامه أنه لا يجوز الوضوء به.

فإنه قال: لا يجوز بما غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء[١]، فتصحيحه اعتبار الغلبة بالأجزاء يوهم أن المؤثر هو الغلبة بالأجزاء فقط[٢].

قوله: (وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه، قليلاً كان أو كثيرًا).

هذا لفظ مشكل؛ فإنه صدّره بكل المقتضية للشمول، ثم أكده بقوله: «قليلاً كان أو كثيرًا»، وهذا ممنوع في الماء الجاري، وفي الراكد الكثير بالإجماع[٣]. وقد أصلح في بعض النسخ: «قليلاً كانت النجاسة، أو

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨.

(٢) قال عثمان الزيلعي: اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز به الوضوء، وما ليس بمطلق لا يجوز. ففي الفتاوى الظهيرية أن أبا يوسف اعتبر غلبة الأجزاء، وفي المحيط عكسه. وفي الهداية: الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون. وفي الظهيرية أن محمدًا اعتبر اللون. وذكر الإسبيجابي أن الغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء. وأشار القدوري إلى أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به، وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى. فلابد من ضابط وتوفيق بين الروايات، فنقول: إن الماء إذا بقي على أصل خلقته، ولم يزل اسم الماء عنه جاز الوضوء به، وإذا زال وصار مقيدًا لم يجز، والتقييد بأحد أمرين، إما بكمال الامتزاج، أو بغلبة الممتزج. تبيين الحقائق ١/ ٢٠ ـ ٢١ بتصرف واختصار.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤، والأوسط له ١/ ٢٦١.

وأما الجاري فمذهب جمهور العلماء أنه لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيرًا. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥، والهداية ١/ ١٩، والقبس لابن العربي ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣ ـ ٤٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٣١ ـ ٣٢، والإنصاف للمرداوي ١/ ٥٧.

وللشافعي تفصيل في ذلك: وهو إن كان هذا الجاري يقف في ناحية فهو راكد في تلك =

كثيرًا»[١] . ومنهم من اعتذر له، وخرجه على وجهين:

أحدهما: أن معناه: وكل ما لاقته النجاسة، وحكمه أنه لا يجوز الوضوء به قليلاً كان الماء أو كثيرًا، جاريًا كان أو راكدًا[٢] .

الوجه الثاني: أن يقال: المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه، وهو الذي جعله مالك كثيرًا[٣] ، أو القلتان[٤] وهو الذي جعله الشافعي كثيرًا، فيكون هذا لإثبات الكثير المختلف فيه بيننا وبينهما[٥] . وهذا التخصيص المذكور ليس في الكلام ما يدل عليه، وكون المصنف أراده لا اطّلاع لنا عليه.

= الناحية خاصة ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إذا كان أقل من قلتين، وإن كان جاريًا لا يقف منه شيء يتوضأ فيما بعد موضع النجاسة دون محلها، وكذلك ما حول الجيفة لا يتوضأ منه إذا كان دون قلتين. انظر: الأم ١/ ١٧.

وهذا التفصيل كله في قوله الجديد، أما في القديم فقوله مثل قول جمهور العلماء الذي ذكره المصنف أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير. انظر: المهذب مع المجموع ١/ ١٤٣.

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩. والعبارة الأولى «قليلاً كان أو كثيرًا» هي عبارة مختصر القدوري. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٢٠، والعناية للبابرتي ١/ ٧٣.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١/ ٧٣، والبناية ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣.

(٤) قال النووي: القلة في اللغة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه؛ أي يرفعها. ومساحتها ذراع وربع طولاً وعمقًا. اهـ. تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢. ويساوي بالمتر: ٦١,٦ سنتيمترًا. انظر: المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين كردي ٢٩٢، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٣.

(٥) أي بين الحنفية ومالك، والشافعي. انظر: العناية ١/ ٧٣.

قوله: (والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة[١]، وماؤها كان جاريًا في البساتين).

يعني حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض[٢]، ولحوم الكلاب، والنَّتِن[٣]؟. فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، رواه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد[٤].

---

(١) بضاعة: بضم الباء على المشهور، وحكي كسرها، بئر قديمة كانت في المدينة في منازل بني ساعدة، قريبة من سقيفة بني ساعدة، نحو الشمال الغربي من المسجد النبوي. انظر: المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ٣١، ووفاء الوفاء بأخبار المصطفى ٣/ ٥٥٦، والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين ١٦٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ٤٩.

(٢) الحيض: جمع حيضة، وهي الخرق التي تستعمل في الحيض. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٦٩. وقال المطرزي في المغرب ١/ ٢٣٧: الخرق أو الدماء. اهـ.

(٣) النتن: بفتح النون وكسر التاء كزمن، وجمعه نتنى كزمنى، هو الشيء الذي له رائحة كريهة. انظر: النهاية ٥/ ١٤، ومختار الصحاح ٦٤٥. ومعنى «يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن» أن المطر إذا نزل وجاءت السيول ألقت ذلك، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء، لا أن الناس كانوا يفعلون ذلك، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك، فكيف بأهل القرون المفضلة! انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٣٧. وانظر: زهر الربى على المجتبى للسيوطي ١/ ١٧٤.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٧، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥-٩٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٩. ونقل الخلال عن الإمام أحمد تصحيحه كما ذكره المصنف. انظر: المغني ١/ ٢٤. ورواه النسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. اهـ. وصححه في الفتح ١/ ٤٠٨.

وفي المسند أيضًا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[(١)].

وعن/ ابن عباس أيضًا رضي الله عنهما أنه قال: اغتسل بعض أزواج [٥/ب] النبي ﷺ من جَفْنة[(٢)]، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت له[(٣)]، فقال: «[إن الماء][(٤)] لا ينجسه شيء». أخرجه أبو حاتم[(٥)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» رواه أبو عمر بن عبد البر

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٩٣، ٣٨٢، والنسائي في المياه ١/ ١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٤٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة. ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرك معه ١/ ١٥٩. وقال ابن عبد البر: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. منهم شعبة، والثوري، إلا أن جلّ أصحاب شعبة يروونه عن سماك عن عكرمة مرسلاً. ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري. وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا. وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده. التمهيد ١/ ٣٣٢-٣٣٣. وانظر: المجموع للنووي ١/ ٨٢.

(٢) الجفنة: إناء كبير يوضع فيه الطعام. النهاية ١/ ٢٨٠.

(٣) في بعض مصادر الحديث: فقالت له: «يا رسول الله، إني كنت جنبًا». وسيأتي بها المصنف في ص٣٣٨.

(٤) المثبت من صحيح ابن حبان.

(٥) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٤٨، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/ ١٨، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/ ٩٤، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢، ونهاية حديثهم: «الماء لا يجنب». ورواه النسائي في أول كتاب المياه ١/ ١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٨، ونهاية لفظهما: «إن الماء لا ينجسه شيء». وصححه الترمذي في المصدر السابق، فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٦٠: وقد أعله قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين. لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ. يقصد الحافظ أن شعبة لا يروي عن شيوخه المختلطين بعد الاختلاط.

في التمهيد[(١)].

وقد ذكر صاحب الهداية حديث بئر بضاعة في أول الباب، وزاد فيه: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[(٢)]. وخرجه بهذه الزيادة الدارقطني، والبيهقي[(٣)] من حديث أبي أمامة الباهلي[(٤)] من طريق رشدين بن سعد[(٥)]،

---

(١) التمهيد ١/ ٣٣٣، ورواه أيضًا أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٠٣، والطبراني في الأوسط ٣/ ٦٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٨ـ٢٩ بغير ذكر اللون، والسنن الكبرى ١/ ٢٦٠، ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب الحيض ١/ ١٧٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٨٠ مرسلاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦.
وهذه الزيادة بجميع طرقها المرفوعة والموقوفة ضعفها المحدثون. انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٤، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤، والدارقطني في السنن ١/ ٢٨ـ٢٩، والكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠، والمجموع للنووي ١/ ١١٠، ونصب الراية ١/ ٩٤ـ٩٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٥.
ومع هذا الاتفاق على تضعيف هذه الزيادة، فقد أجمع العلماء أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أوالطعم، أو الريح بالنجاسة فقد تنجس، لا يجوز الطهارة به. انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٤، والإجماع لابن المنذر ٤، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣.

(٤) هو أبو أمامة الباهلي صدي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان بن الحارث، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بيعة الرضوان، وعمَّر بعد النبي ﷺ، وسكن حمص. وتوفي سنة ٨٦ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٣، والاستيعاب ٥/ ١٦٩ـ١٧١، والإصابة ٥/ ١٣٣ـ١٣٥.

(٥) هو رشدين بن سعد بن مفلح، أبو الحجاج المهري المصري، كان صالحًا عابدًا سيئ الحفظ. توفي سنة ١٨٨ هـ. انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٣٩٦ـ٣٩٧، وتقريب التهذيب ٢٠٩.

عن معاوية بن صالح[١]، وكلاهما ضعيف[٢]. ويمكن إجراء الحديث على ظاهره من غير استثناء؛ لأنه إذا ظهر أثر النجاسة فيه يكون المستعمل له مستعملاً للنجاسة، بخلاف ما إذا ذهب أثرها بالاستحالة؛ فإنه يكون كالأرض إذا أصابتها نجاسة وذهب أثرها؛ فإنها تعود طاهرة، فكذلك الماء[٣].

قوله: (وماؤها كان جاريًا في البساتين).

هكذا ذكر[٤] الطحاوي[٥] . . . .

(١) هو أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، معاوية بن صالح بن حُدَير ـ بالمهملة مصغر ـ قاضي الأندلس، صدوق له أوهام. احتج به الإمام مسلم دون البخاري. توفي سنة ١٥٨ هـ. وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٢/ ٢٧٦، وميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥، وتقريب التهذيب ٥٣٨.

(٢) أما رشدين فضعيف كما نقل الذهبي في الكاشف ١/ ٣٩٧، وابن حجر في التقريب ٢٠٩، وأما معاوية بن صالح فقد وثقه أحمد، وأبو زرعة، وابن مهدي، والنسائي، والعجلي. وكان يحيى القطان لا يرضاه، وضعفه أبو حاتم. انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧، وميزان الاعتدال ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨١. والتحقيق أنه صدوق له غرائب كما قال ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٠٧، وكما تقدم في ترجمته.

(٣) في المذهب الحنفي أن الأرض إذا أصابتها نجاسة تطهر باستحالتها إلى أجزاء الأرض؛ لأن من شأنها جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت. انظر: الهداية ١/ ٣٧، والاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١/ ٣٣ ـ ٣٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٣.

(٤) في «ع»: ذكره.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٢، ولكن الراوي عن الواقدي محمد بن شجاع الثلجي، وهو كذاب كان يضع الحديث. انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٩١، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.
وحكى البلاذري في تاريخه كما ذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٨، عن الواقدي قال: تكون بئر بضاعة سبعًا في سبع، وعيونها كثيرة فهي لا تنزح. اهـ.

عن الواقدي[١]. وقد غُلّط[٢] الواقدي في ذلك، وليس هو ممن يحتج بقوله[٣]، وغلطه هنا ظاهر؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار[٤]، وبئر بضاعة[٥] باقية إلى اليوم شرقي المدينة معروفة[٦]. وعين الزرقاء[٧] وعين حمزة[٨] محدثة، وإنما ينازع في

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، المدني، القاضي، إمام أهل التواريخ والمغازي المتوفى سنة ٢٠٧هـ. انظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، وتاريخ بغداد ٣/ ٣-٢٠، وتقريب التهذيب ٤٩٨.

(٢) في الأصل: غُلط - على البناء للمجهول بدون تشديد اللام - والصواب ما أثبته، يعني غلّطه غيره. انظر: المَجموع للنووي ١/ ١١٣-١١٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٧، ٣٨-٤١، ٦٠، ٦١، والمغانم المطابة في أخبار طابة للفيروزآبادي ٣٣، ووفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي ٣/ ٩٥٨.

(٣) قال الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي، ولكنه لا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢-٦٦٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤-٤٥٥. وقال ابن حجر في التقريب ٤٩٨: متروك مع سعة علمه. اهـ.

(٤) انظر: أخبار المدينة لعمر بن شبة ١/ ١٥٣-١٥٨، وفي المغانم المطابة في أخبار طابة ٣٠ وما بعدها، ووفاء الوفاء ٣/ ٩٤٢، وتاريخ المدينة المنورة لأحمد ياسين ١٧٩-١٩٨، والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين الشنقيطي ١٦٢، ١٦٥. وكلهم ذكروا الآبار في عهد النبي ﷺ ولم يذكروا عيونًا في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

(٥) في الأصل: بئر بضاعة، والمثبت من «ع» وفيها زيادة: بئر بالمدينة.

(٦) تقدم في ص٣١٦ أن موقعها في الشمال الغربي، قريب من السقيفة.

(٧) اسمها عين الأزرق، نسبة إلى مروان بن الحكم رحمه الله لأنه كان أزرق العينين، فأضيفت إليه، وهو الذي أحدثها في عهد معاوية رضي الله عنه لما كان واليًا على المدينة، ولكن العامة كان يسمونها العين الزرقاء. انظر: وفاء الوفاء ٤/ ١٢٧٢.

(٨) هي عيون أحدثها معاوية رضي الله عنه في عهد خلافته، وأمر بنقل الشهداء فوجدوهم على الهيئة التي دفنوا عليها لم يتغيروا ولم يبلوا. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦١، ووفاء الوفاء ٣/ ٩٣٧.

هذا[١] من لا خبرة له بأحوال المدينة.

وحينئذ يظهر رجحان قول مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل[٢]. وهو منقول عن علي[٣]، وابن مسعود[٤]، وعائشة[٥]، وابن عباس[٦]، وحذيفة[٧]، وابن المسيب، والحسن البصري، والحسن بن صالح، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهريّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وجعفر الصادق، والليث، وعبد الله

---

(١) أي في كون المدينة لم تكن فيها عيون جارية في عهد النبي ﷺ.

(٢) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٧-٣٣٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦.

(٣) لم أجد أثر علي رضي الله عنه. وذكر ابن قدامة عنه ضد هذا، فقال: قال الخلال: وحدثنا عن عليّ بإسناد صحيح، أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها. انظر: المغني ١/ ٣٩.

(٤) أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور. انظر: المصنف ١/ ٧٩.

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٢ بلفظ: «إنه ليس يكون الماء جنابة».

(٦) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثة آثار: أحدها: رواية عكرمة عنه عند عبد الرزاق ١/ ٧٩: أنه مر بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه. وثانيها: رواية قتادة عنه عند عبد الرزاق أيضًا ١/ ٨٧: أنه قال: «إن الماء يُطهِّر ولا يطهَّر». وثالثها: رواية يحيى بن عبيد الهمداني عند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٧، بلفظ: «إن الماء لا ينجس».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٢. بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(٧) أثر حذيفة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، عن كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال: «الماء لا يجنب». وعند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٧ بلفظ: «توضؤوا منه فإن الماء لا يخبث».

ابن وهب[١]، وداود، وروي عن أبي هريرة[٢]، والنخعي[٣].

قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول[٤]، واختاره الغزالي[٥]، والروياني[٦] وقال: وعليه العمل في الحرمين، وبلاد الغرب[٧]، وغيرها من بلاد الجبال[٨]، قال: وهو اختياري، واختيار جماعة رأيتهم

---

(١) هو عبد الله بن وهب، أبو محمد الفهري مولاهم، أخذ الفقه عن مالك وعبد العزيز بن أبي حازم والليث بن سعد وغيرهم من كبار الفقهاء في عصره، وصفه مالك بالإمامة، وصحبه عشرين سنة، وهو أسن من ابن القاسم وأفقه منه فيما قال يحيى بن بكير، وأبو زرعة. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: الانتقاء لابن عبد البر ٤٨ ـ ٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، والكاشف للذهبي ١/ ٦٠٦.

(٢) أثر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، وعند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٧ـ٢٦٨، بلفظ: «لا يحرم الماء شيء».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٦، والتمهيد ١/ ٣٢٨، والاستذكار ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥، والمحلى ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤، والمجموع ١/ ١١٣.

(٤) انظر: الأوسط ١/ ٢٧٦، والإقناع لابن المنذر ١/ ٥٨.

(٥) انظر: الإحياء ١/ ١١٩، وفي الوجيز فرّق بين القليل الراكد والجاري، فحكم على القليل الراكد بمجرد الملاقاة، وفي الجاري فرق بين أن تكون النجاسة مائعة وبين أن تكون جامدة. انظر: الوجيز مع فتح العزيز ١/ ١٩٥، ٢٢٣، ٢٢٥.

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني ـ بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء ـ نسبة إلى بلدة بنواحي طبرستان. أحد أئمة الشافعية، وهو صاحب بحر المذهب، والحلية وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ. انظر: الطبقات للسبكي ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٥، والأنساب لابن السمعاني ٣/ ١٠٦.

(٧) لم أقف على المراد ببلاد الغرب هنا.

(٨) الجبال: جمع جبل، وهو علم للبلاد الموجودة بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينَور وقرميسين والريّ، وما بين ذلك من البلاد الجبلية، والكور العظيمة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٩٩.

بخراسان[١]، والعراق[٢]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها كثير من أصحابه[٤]. ولا شك أن الإمام مالكًا أعلم بأحوال المدينة الشريفة.

والعبرة بعموم اللفظ. ولو فرض أن ماء البئر كان جاريًا؛ فقد أجاب النبي ﷺ بلفظ عام، وهو قوله: «**الماء طهور...**» الحديث[٥]، لم يخصه بالبئر، ولا بالجاري، والتخصيص بالجاري لحديث المستيقظ[٦]، والنهي عن البول في الماء الدائم[٧]، وحديث ولوغ

---

(١) هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزَاذْوَار قصبة جوَين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها وإنما هو من أطرافها. وخراسان اليوم منقسمة إلى أقسام: بعضها في إيران الشرقية، وهي نيسابور. وبعضها في أفغانستان، وهي هراة وبلخ. وبعضها مستقلة الآن، وهي تركمانستان «مرو». انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، والمعالم الأثيرة ١٠٨.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/ ١٩٩، والمجموع ١/ ١١٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢، والمحرر لأبي بركات ١/ ٢.

(٤) واختارها ابن عقيل، وابن المنى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠، والإنصاف للمرداوي ١/ ٥٦ـ٥٧.

(٥) تقدم تخريجه في ص٣١٦، حاشية رقم ٤.

(٦) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/ ٣١٦ [مع الفتح] رقم (١٦٢). ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ١/ ٢٣٣، رقم (٨٧).

(٧) هو حديثه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/ ٤١٢ [مع الفتح] رقم (٢٣٨). ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ رقم (٩٥).

الكلب[١] قد أجابوا عنه بأجوبة: أحدها: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء. وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه بوله قبل استحالته[٢].

الثاني: أن النصّ إنما ورد في البول، وهو أغلظ من غيره من النجاسات؛ فإن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء عنه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان فلا يقاس عليه ما هو دونه[٣].

الثالث: أن نهيه عن البول في الماء الدائم يعمّ القليل والكثير[٤]، فيقال

(١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤر الكلب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلب ١/ ٣٣٥ [مع الفتح] رقم (١٧٢). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ رقم (٩٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤، ٦٥، والمجموع للنووي ١/ ١١٦.
وقال في ١/ ١٥٢: إن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغيره. وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١١٦.

(٣) هذه رواية للحنابلة أن البول والعذرة من دون سائر النجاسات تتنجس بهما القلتان فصاعدًا إلا ما يشق نزحه لكثرته. انظر: المغني ١/ ٢٥، والمحرر لأبي البركات ١/ ٢٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٥.

(٤) قال النووي: هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها يكره، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، ؛ فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلاً جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس.
وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى =

لصاحب القلتين: أتجوز البول فيما فوق القلتين؟ فإن جوزته فقد خالفت ظاهر النصّ، وإن حرمته فقد نقضت دليلك[١]. وكذلك يقال لمن قدره بعشرة أذرع في عشرة: إذا كان الغدير أطول من عشرة في عشرة وهو دقيق أتسوغ البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك[٢].

وقالوا[٣]: محال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل، والنجاسة لا أثر لها في واحد منهما، أحدهما طاهر والآخر نجس[٤].

وأما حديث ولوغ الكلب؛ فإنه لما كان الإناء [هو الإناء][٥] المعتاد لوضع الماء فيه،/ والكلب يلغ بلسانه شيئًا فشيئًا، فلابد أن يبقى في الماء من لعابه ما [٦/أ] يبقى، وهو لزج، فلا يحليه الماء القليل؛ بل يبقى فيكون ذلك الخبث مانعًا من

= أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه. وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغرّ غيره باستعماله. شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ١١٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤ ـ ٣٥. قال النووي: «والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيرًا لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره». المجموع ١/ ١٥٤، وانظر أيضًا: عارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) (وقالوا) غير موجود في «ع».

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٦، والتمهيد ١/ ٣٣٥.

(٥) الزيادة من «ع».

استعماله، كما قلتم فيما إذا وقعت قطرة من الخمر في دنّ خلٍّ أنه لا يجوز الشرب منه في الحال، ولو صب في كوز خمر ولم ير لها أثر جاز الشرب منه؛ لأن الكثير لمّا لم يُرَ له أثر دل على استحالته خلاً، والقليل لا أثر له فيستدلّ بذهابه على الاستحالة؛ فلابد من زمان يغلب على الظنّ فيه أنه استحال خلاً[1]. قالوا: من أين لكم التقدير بعشرة أذرع، والمقادير لا تعرف إلا سماعًا[2]؟.

فإن قلتم: التقدير باعتبار امتحان الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر المقيس على البحر[3].

قيل: اعتبار التحريك لا يمكن ضبطه أصلاً[4]، وقد اضطرب فيه؛ فقيل بتحريك المغتسل، وقيل بتحريك المتوضئ، وقيل بتحريك اليد[5]. وعلى كل تقدير فما من غدير وإن كبر إلا إذا حرك جانبه فشا أثر التحريك إلى آخره.

فإن قيل: المعتبر وصول أثر التحريك من ساعته لا بعد المُكث؛ وهو أن يرتفع وينخفض لا تموّج وجهه.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٥-٧٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ١١٦، والمنتقى ١/ ٦٢-٦٣.

(٢) انظر: هذه القاعدة المتفق عليها والجواب عن ذلك في أصول السرخسي ٢/ ١١٠-١١٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩-٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤.

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي٧٦، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٣٢، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٦٠.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٠، والقول بتحريك المغتسل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعنه أيضًا التحريك باليد. والتحريك بالمتوضئ قول محمد رحمه الله. المصدر السابق.

قيل: هذا لا ينضبط أيضًا، ولا يمكن تقدير الزمان الذي يصل فيه أثر التحريك، وكما أن الحركة متفاوتة، فالنجاسة أيضًا متفاوتة، فالنجاسة الكثيرة تصل إلى ما لا تصل إليه القليلة[١].

قالوا: والماء إذا لم يظهر أثر الخبث فيه فوصف الطيب باق عليه؛ فإذا لم يظهر للنجاسة أثر دلّ على استحالتها إلى طبع الماء، فطهرت بالاستحالة كما تطهر الخمر إذا استحالت [خلاً][٢]، [و][٣] الأرض إذا أصابتها نجاسة واستحالت إلى طبع التراب وذهب أثرها، وكذلك العذرة إذا صارت رمادًا أو ملحًا على الصحيح[٤].

والذين فرقوا بينهما فقالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، بخلاف البول والدم. ضعّف فرقهم بأن جميع النجاسات إنما نجست أيضًا بالاستحالة؛ فإن البول والدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة وغيرها.

فالله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب؛ فإذا زال وصف الخبث بالاستحالة خلص وصف الطيب، كما أنه إذا زال وصف الطيب بالاستحالة خلص وصف الخبث، كالبيضة إذا حال مخها دمًا، والعصير إذا صار خمرًا، والدم

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٦٠.

(٢) الزيادة من «ع». والذي في الأصل «بخلاف الأرض»، وهو خطأ لا يستقيم المعنى مع وجوده.

(٣) الزيادة من «ع».

(٤) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤ـ٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٢، ٣٣، ٥٧، ٧١، وإعلام الموقعين ٢/ ١٢ـ١٤.

والبول والعذرة المستحيلة عن الطعام والماء، واللبن يخرج من بين الفرث والدم طاهراً بسبب استحالته[١] . ولا يقال: نتنزه عنه لما فيه من الخلاف، فإنه إذا كان النبي ﷺ توضأ من تلك البئر التي يُلقى فيها الحِيض، ولحوم الكلاب والنتن؛ فكيف يسوغ لنا أن نتنزه عما فعله[٢] ؟ .

وقد قال عليه السلام: «**ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**»[٣] . وأيضًا فالأصل في الأعيان الطهارة[٤] ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

قوله: (وما رواه الشافعي ضعّفه أبو داود، أو[٥] هو يضعف عن احتمال النجاسة).

يعني حديث القلتين[٦] . فأما نسبة التضعيف إلى أبي داود ففيه نظر ! قال

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٧١، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤، ١٥.

(٢) انظر: ص٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ١٠/ ٥٢٩ [مع الفتح] رقم (٦١٠١). ومسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ٤/ ١٨٢٩، رقم (١٢٧)، و(١٢٨) بنحوه.

(٤) أي الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد التحريم. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، وإرشاد الفحول ٢٥١.

(٥) في «ع» و «الهداية»: «و» بدل «أو».

(٦) رواه الشافعي في الأم ١/ ١٨، وفي اختلاف الحديث ٧١، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، وفي رواية: «نجسًا أو خبثًا».

السروجي: فقد[1] خرجه أبو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء[2]. انتهى.

ولكن ضعفه ابن العربي[3] في شرح الترمذي[4]، وابن عبد البر في التمهيد[5]، وغيرهما[6].

---

(١) في «ع»: قد.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وبلفظ: «فإنه لا ينجس». وكما قال السروجي: سكت عنه أبو داود. ورواه أيضًا بلفظ أبي داود ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي ينجس ١/ ١٧٢، والنسائي في باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦، وفي المياه ١/ ١٧٥. والدارمي في السنن ١/ ٢٠٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦، والبيهقي في المعرفة بإسناد أبي داود ٢/ ٨٩، وقال: وهذا إسناد صحيح موصول. وقال النووي: هذا الحديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. المجموع ١/ ١١٢. وقال الحافظ ابن حجر: وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم. التلخيص ١/ ١٧.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربيّ، الإمام الفقيه المالكي، صاحب العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، وغيرها من المؤلفات النافعة. توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢ـ٢٥٦، وشجرة النور الزكية ١/ ١٣٦ـ١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ـ٢٠٤.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي مع سنن الترمذي ١/ ٨٤.

(٥) انظر: التمهيد ١/ ٣٩، ٣٣٥.

(٦) ضعّفه ابن المبارك، وإسماعيل القاضي. انظر: الأوسط ١/ ٢٧١، والاستذكار ٢/ ١٠٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وأجابوا من طعن فيه. وصنف محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا ردّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١ـ٤٢. وقد ألف العلائي جزءًا في تصحيح هذا الحديث وهو مطبوع.

ولا شك أن الماء القليل مما تعم به البلوى، وتشتد الضرورة إلى معرفة حكمه، ومثله لا يثبت بما هو متزلزل لا يرويه الثقات الأثبات، بل شدة الحاجة إليه توجب توفّر[1] الهمم على نقله، ولو كان حدًا لازمًا لم يضيعوه ويهملوه، ولا ينقله إلا مطعون عليه[2].

وأما قوله: أو هو يضعف عن احتمال النجاسة، يعني إذا بلغ في الانتقاص إلى هذا المقدار لا في الزيادة[3]. يرد هذا التأويل الرواية الأخرى: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء»[4].

وأضعف من هذا التأويل أنه يحتمل أن يكون المراد من القلتين القامتين[5]، أو/ رأس الجبلين[6]. أما التأويل بالقامتين فإنهم لا يعتبرون زيادة [٦/ب]

(١) في «ع»: توافر.

(٢) يقصد به الوليد بن كثير، راوي حديث القلتين، وهو ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، ولكنه رمى برأي الخوارج. انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٣٥٤، وتقريب التهذيب ٥٨٣.

(٣) انظر: العناية ١/ ٧٧، وفتح القدير ١/ ٧٦.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٧، والحاكم ١/ ١٣٢، وقال: صحيح على شرطه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٦، والعناية ١/ ٧٧.

(٦) أورد هذا الاعتراض المنبجي في اللباب فقال: إن القلة مجهولة القدر محتملة لمعان: قال محمد بن إسحاق: هي الجرة، والقلة التي يستقى فيها. قال في الصحاح: والقلة أعلى الجبل، وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة. فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سيق لبيان أنه لا ينجس لكثرته، فتقديره أنسب كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار.

انظر: اللباب للمنبجي ١/ ٦٣. ويرد هذا التأويل من وجوه:

أحدها: أن ابن المنذر نقل تفسير السلف للقلتين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

العـــمق[١] حتى لو كـان أكثر من قـامتين وسعة وجهه[٢] دون العـشرة يتـأثر عنـدهـم[٣]. والتأويل برأس الجبلين يصـان كلام الشـارع عن مثله، بل التأويل بمثله يشبهه الاستهزاء بكلامه ﷺ؛ فإن هذا لم يكن إلا في الطوفان في عـهد نوح عليه السلام[٤]، وإنما عـادته ﷺ أن يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق[٥] . . . .

= فأوصله إلى تسعة أقوال ولم يذكر هذا القول. انظر: الأوسط ١/ ٢٦١-٢٦٣.

وثانيهما: بما قال أبو الخطاب في الانتصار ١/ ٥٢٧: ثم لا يجوز حمل الخبر على رأس الجبل، فإنه لا يقدر الماء بطوفان نوح عليه الصلاة والسلام، ولو أراد ذلك لقال: إذا بلغ الماء القلة ولا رأس رجل، فإن رأس الرجل والرجلين سواء. اهـ.

ثالثهما: إن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيرًا، وفيها ما دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان. فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٤٢.

(١) العمق: بضم العين وفتحها: قعر البئر، والفجّ، والوادي. وتعميق البئر وإعماقها جعلها عميقًا. مختار الصحاح ٤٥٥.

(٢) لم أفهم هذه العبارة.

(٣) والمصنف يريد بهذا أنهم لا يقدرون قليل الماء وكثيره بالعمق ولو كان كبيرًا. وإنما المعتبر رأي المستعمل بأن يظن استعمال النجاسة لو استعمل الماء، وهذا ظاهر الرواية.

وإما عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر. انظر: الهداية ١/ ١٩-٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤، وفتح القدير ١/ ٧٧.

(٤) انظر: تفسير القرآن للطبري ٧/ ٣٥، ٣٧، وتاريخه ١/ ١١٥.

(٥) الوسق: ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ، والصاع الواحد خمسة أرطال وثلث رطل.

والرطل الواحد يساوي $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهمًا، والدرهم الواحد = ٢,٩٧ جرامًا.

وعلى هذا يكون الرطل = ٣٨١,٨٥٧ كيلو جرامًا. وتكون جملة الأوساق تساوي ٦١٨,٨ كيلو جرامًا.

=

صدقة»[١]، وكالتقدير بالصاع والمدّ[٢] ونحوه. والتمثيل لا يكون بمختلف متفاوت؛ لأن التقدير به لا يكون بيانًا، وهو ﷺ بلَّغ البلاغ المبين.

ولكن حديث القلتين إن كان صحيحًا[٣] فمنطوقه[٤] موافق لحديث بئر بضاعة، وحديث ابن عباس المتقدم؛ وهو أنه: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء»[٥].

= انظر: النهاية ٥/ ١٨٥، والمغرب ٢/ ٣٥٤، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للكردي ٢٢٦، ٣٠٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٣/ ٣١٨-٣١٩ [مع الفتح] رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥، رقم (٦).

(٢) قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا، أو ثمانية أرطال. اهـ. النهاية ٣/ ٦٠. ومقداره بالجرامات ٢٠٣٥,٢ جرامًا عند الجمهور، و٣٢٦١,٥ جرامًا عند أبي حنيفة. والمد: ٥٠٩،١٤ جرامًا عند الجمهور، و ٨١٥,٣٩ جرامًا عند أبي حنيفة.

(٣) الحديث صحيح كما تقدم في ص٣٢٩، وقال ابن حجر: حديث القلتين لم يخرجه البخاري لخلاف وقع في إسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الأئمة، وحكم عليه في موضع آخر حيث قال: ولكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. انظر: الفتح ١/ ٤٠٨، ٤١٤.

(٤) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انظر: المستصفى ٣/ ٢٥، ونزهة الخاطر لابن بدران ١/ ١٩٧، وتيسير التحرير ١/ ٨٦.

(٥) تقدم تخريجهما في ص٣١٦، حاشية رقم٤، وص٣١٧، حاشية رقم٥.

وأما مفهومه[١] إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد[٢] فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق به بوجه من الوجوه، ولا يلزم أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مخالف للحكم في كل صورة من صور المنطوق به. وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له[٣]، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود.

وأيضًا فالنبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة[٤]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[٥]، خصّ هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة[٦]،

---

(١) المفهوم ينقسم إلى قسمين كما قال ابن برهان وغيره: أحدهما: مفهوم الموافقة، فهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق به.
وثانيهما: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق به. اهـ.
الوصول إلى الأصول ١/ ٣٣٥. وانظر: أيضًا: المستصفى ٣/ ٢٥، وتيسير التحرير ١/ ٩٤، ٩٨. والمقصود هنا الأخير.

(٢) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا. انظر: تيسير التحرير ١/ ١٠٠، وإرشاد الفحول ١٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ٣/ ٢٨٧، والبحر المحيط ٤/ ٢٢٤ـ٢٢٥. وذكر الشوكاني أن كون المفهوم لا عموم له هو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي، وجماعة من الشافعية. ولكن جمهور القائلين بالمفهوم يرون أن له عمومًا. انظر: إرشاد الفحول ١١٦.

(٤) أي خص ذكر القلتين للسؤال عنهما، وتخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه عند الأصوليين. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٣٣٨ـ٣٤١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٦) قال أبو جعفر الطبري: قد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله. انظر: تفسير الطبري ٨/ ٧٣.

لا لأن التحريم يختص بها. ونظائرها كثيرة[1] في القرآن.

فالتقدير في حديث القلتين: أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله بأن كان الخبث يسيراً وهو كثير، بخلاف القلتين، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه، فاتفقت دلالة الحديثين بهذا الاعتبار على تقدير ثبوته.

ووجدت في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله أن مثل هذا لا يجوز أن يكون من كلام الرسول ﷺ، يعني حديث القلتين، وكان رحمه الله يرجح أن حديث القلتين موقوف على ابن عمر[2]، وتابعه في ذلك شيخ الحفاظ في عصره أبو الحجاج المزِّي[3].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا هو الحلال أكله، وشربه، والوضوء منه»).

يعني الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة. عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»، رواه الدارقطني وضعفه[4]. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فكأنه[5] نقله منه بالمعنى.

---

(١) في «ع»: ونظائره كثير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥، هذا حكم الشيخ على الحديث، والذي تقدّم في ٣٢٩، حاشية رقم ٦، هو رأي أكثر أهل الحديث.

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١١٤.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٣.
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨: فيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به، وحاله معروف. وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيديّ مجهول، وقد ضعف أيضًا. واتفق على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضًا. قال الحاكم أبو أحمد: هذا الحديث غير محفوظ.

(٥) في «ع»: وكأنه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء[1] أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد[2] جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». أخرجه البخاري[3]. والظاهر موته بذلك، فلو أفسده [لم][4] يؤمر به. قال ابن المنذر في «الإشراف»: ولا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي[5].

قوله: (ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارًا بالمستعمَل في النجاسة الحقيقية).

يعني الماء المستعمل. وهذه رواية شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان[6]. وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة

---

(١) في «ع»: ماء.

(٢) هكذا في النسختين، وورد الحديث في موضعين عند البخاري بتأنيثه. والتذكير رواية ابن ماجه في الطب ٢/ ١١٥٩.
والجناح يذكر ويؤنث. وقيل: أنث باعتبار اليد.

(٣) رواه في الطبّ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ١٠/ ٢٦٠ـ ٢٦١ [مع الفتح] رقم (٥٧٨٢).

(٤) في الأصل: لو. والتصويب من «ع».

(٥) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٣. وذكر الشافعي القولين في الأم ١/ ١٨. ونقل النووي كلام ابن المنذر وقال: إن الشافعي لم ينفرد بهذا القول؛ لأن الخطابي وغيره نقلوا عن يحى بن أبي كثير وابن المنكدر أنهما قالا مثل قول الشافعي، وهما إمامان من التابعين. انظر: المجموع ١/ ١٢٩.

(٦) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم، محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، يلقب بفخر الدين. له الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات لمحمد بن الحسن، وشرح أدب القضاء للخصاف. توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣ـ ٩٤، وتاج التراجم ١٥١.
انظر هذه الرواية في الفتاوى الخانية ١/ ١٥، ولكنه ذكر أنه هو المشهور عن أبي حنيفة =

الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعمل للنجاسة. ولهذا إذا لم يُر لها أثر في الماء جاز استعماله إن كان جاريًا أو كثيرًا بالإجماع[1]، وكذا إن كان قليلاً عند مالك وأحمد في رواية.

وقد تقدم ذكر ما رجحوا به هذا القول[2]. وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك/ لا يوجب [٧/أ] تنجّسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية كما هو قول عطاء، والحسن البصري، والنخعيّ، ومكحول، والزهريّ، وأبي ثور[3]، وأهل الظاهر[4]، ورواية عن الثوري[5]، ومالك[6]، ....

= وأبي يوسف، إلا أن رواية أبي يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيه. انظر: المبسوط ١/ ٤٦-٤٧، والهداية ١/ ٢١، وتحفة الفقهاء ١/ ١٣١-١٣٢. وقال القاضي أبو حازم: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٦٧. وقال ابن الهمام: أثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الخلاف بين أصحابنا، واختلاف الرواية، فالحسن عن أبي حنيفة مغلظ النجاسة، وأبو يوسف عنه مخففها، ومحمد عنه طاهر غير طهور. وكل أخذ بما رواه. وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا. واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. اهـ. فتح القدير ١/ ٨٥.

(١) انظر: ص٣١٤ حاشية رقم ٣.
(٢) انظر: ص٣١٩-٣٢٨.
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨٧، والتمهيد ٤/ ٤٣، والمغني ١/ ١٩.
(٤) انظر: المحلى ١/ ١٨٢.
(٥) حكى عنه الأشجعي أنه قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إليّ. الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨٦، والتمهيد ٤/ ٤٣، والمحلى ١/ ١٨٤.
(٦) انظر: المدونة ١/ ٤، والتمهيد ٤/ ٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠.

والشافعيّ[١]، وأحمد[٢]، ورجحها كثير من أصحابهم[٣].

وروي عن عليّ، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، حكاه عنهم ابن المنذر، وصاحب المغني[٤]. وعن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء[٥] رضي الله عنها: «أن

---

(١) هذه الرواية نقلها عن الشافعي عيسى بن أبان وأنكرها بعض أصحابه. ورجح المحامليّ أنها قول للشافعي، وصوبه النووي. انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٢٩٦، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ١٠٥، والمجموع ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٠٧، والمغني ١/ ١٩، والإنصاف ١/ ٣٥. والمذهب أنه طاهر غير مطهر. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند المالكية، والمفتى بها، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره. انظر: التمهيد ١/ ٤٣، والكافي ١/ ١٥٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠. وعند الشافعية لم أجد من رجح هذه الرواية. وعند الحنابلة نصر هذا القول ابن عقيل في مفرداته، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قال المرداوي بعد هذا النقل: وهو أقوى في النظر. انظر: الإنصاف ١/ ٣٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة، ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع، بل قد علمنا يقينًا أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم من الوضوء والغسل جميعًا. فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله. اهـ. مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٦. وانظر حجج هذا القول في الأوسط ١/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٤) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٦-٢٨٧، والمغني ١/ ١٩، والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ٤٣. وأثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨.
ورواه ابن المنذر بسنده في الكتاب السابق ١/ ٢٨٦. وروى أثر ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم بأسانيده في الموضع السابق.

(٥) هي الرُّبيع بنت بن معوِّذ بن عفراء، نسبة إلى أمه، النجارية، الأنصارية. ذكر ابن حجر أنها =

رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل ما كان بيده». وفي لفظ: «مسح رأسه من فضل ما بقي من وَضوء في يديه» أخرجهما أحمد[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجعل النبي عليه السلام يتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يخبث»[٢]. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

= من صغار الصحابة، ونقل أبو عمر أنها شهدت بيعة الرضوان، وكانت تغزو مع الرسول ﷺ وتداوي الجرحى في الجهاد، وأن الرسول ﷺ أتى بيتها يوم زواجها. ولم يذكروا سنة وفاتها، ولكن الذهبي ذكر أنها عمَّرت. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٣١٤ـ٣١٦، والإصابة ١٢/ ٢٥١ـ٢٥٢، والكاشف ٢/ ٥٠٨، والتقريب ٧٤٧.

(١) وجدت اللفظ الثاني بنحوه عند أحمد ٦/ ٤٠٢ـ٤٠٣، وأما الأول فلم أجده في مظانه عنده، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ بنحوه، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٢ باللفظ الأول. ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٨، والدارقطني في السنن ١/ ٨٧، ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ١٨٢ من طريق أبي داود. والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: منكر الحديث. وضعفه أيضًا ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو حاتم. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢١٢، والكاشف ١/ ٥٩٤. وقال ابن حجر: الحديث له طرق وألفاظ مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. انظر: التلخيص ١/ ٨٤. وقال الترمذي: هو صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ونقل عن البخاري أن الإمام أحمد، وإسحاق، والحميدي احتجوا بحديثه. ونقل عن البخاري أنه قال: هو مقارب الحديث. انظر: سنن الترمذي ١/ ٩. وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٩: هو ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه. اهـ بتصرف يسير. وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. ويقال تغير بأخرة. التقريب ٣٢١.

(٢) تقدم تخريجه في ص٣١٧، حاشية رقم١، ورقم ٥.

وظاهر المذهب أنه طاهر غير طهور كما حكاه صاحب الهداية وغيره[١]، وقال: لأن ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة كمال[٢] الصدقة.

وفي اعتباره بمال الصدقة نظر؛ فإن مال الصدقة لا تلزمه الصفة؛ فإن النبي عليه السلام أكل مما تُصدِّق به على بريرة[٣]، وقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[٤]، ومما تصدق على نُسَيبة[٥] وقال: «قد بلغت مَحلَّها»[٦]. ولو صار درهم الصدقة إلى هاشميّ على وجه الهدية جاز له التصدق به مرة أخرى، وعلى القول بزوال وصف الطهورية عن الماء لا يجوز الوضوء به مرة أخرى.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١، والبدائع ١/ ٦٦-٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦. وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله. انظر: الأصل ١/ ٢٥، والمبسوط ١/ ٤٦-٤٧، وهو اختيار المحققين، والمفتى به في المذهب. انظر: البدائع ١/ ٦٧، واللباب للمنبجي ١/ ٤٨.

(٢) أي مثل مال الصدقة. انظر: الهداية ١/ ٢١.

(٣) هي بريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها، عاشت إلى عهد يزيد بن معاوية. كانت أمة لبني هلال فكاتبوها فاشترتها عائشة رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٢٢٤-٢٢٥، والإصابة ١٢/ ١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٣/ ٤١٦ [مع الفتح] رقم (١٤٩٣). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ٢/ ٧٥٥، رقم (١٧٠).

(٥) هي أم عطية الأنصارية، واسمها نُسَيْبَة بنت الحارث. غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات. وهي من النساء اللاتي غسلن بنت النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨، والإصابة ١٣/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة ٣/ ٣٦٣ [مع الفتح] رقم (١٤٤٦). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدي للنبي ﷺ ولبني هاشم، وبني المطلب ٢/ ٧٥٦، رقم (١٧٤).

وأيضًا فاعتباره بمال الصدقة يقتضي أنه لا يصير مستعملاً إلا بإسقاط الفرض كما هو قول زفر[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]؛ لأنه قال في «باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز» لما ذكر أنه لا يدفع الزكاة إلى بني هاشم: بخلاف التطوّع؛ لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض. أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء[٥]. فقد جعل صدقة التطوع بمنزلة التبرد بالماء مع وجود نية القربة.

ولأن رمي الجمار بالحصا التي رمى بها هو أو غيره جائز[٦]. ولم تجعل إقامة القربة مرة مانعة من إقامة القربة [به][٧] مرة أخرى.

ولأن الأصل بقاء وصفه بالطهورية، ولم يرد نص بإزالة وصف الطهورية عنه. وما استدل به على زوال وصف الطهورية من نهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم[٨]؛ فقد أجيب عنه بأن النهي لما في ذلك من تقذير الماء

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، والهداية ١/ ٢٠، والبدائع ١/ ٦٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٣-٣٠٤، والمهذب مع المجموع ١/ ١٥٧-١٥٨. وقالوا: هو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هي رواية ضعيفة عن مالك، جزم البغدادي أنه قول أصبغ من أصحابه، ثم قال: وقيل: إنها رواية عن مالك، وكذلك ابن جزي ذكرها بما يشعر على ضعفها. انظر: الإشراف للبغدادي ١/ ١٤٠، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ٥٤.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٥٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٧ وقال: وهو المذهب وعليه الجمهور.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢٢.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٥٩ ولكنه قال مع الكراهة؛ لأنه مردود.

(٧) المثبت من «ع».

(٨) تقدم تخرجه في ص٣٢٣، حاشية رقم ٧.

لا لنجاسته، ولا لتصييره مستعملاً[١]؛ فإنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إن الماء لا يجنب»[٢]، وأنه: «لا ينجسه شيء»[٣]، كما قد ثبت عنه: «أن المؤمن لا ينجس»[٤].

ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس، ويجنب، وعرق الجنب والحائض طاهر بالإجماع، وكذا سؤرهما[٥]. أو أن النهي لاحتمال وجود النجاسة على البدن لسدّ الذريعة؛ فلا يزول وصف الطهورية عنه بالشك[٦]. وأما نهيه المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، فقد ذكر في حكمة النهي ثلاثة أقوال:

أحدها: خوف نجاسة يكون على يده، مثل مرور يده على موضع الاستنجاء مع العرق، أو على دمّل ونحو ذلك[٧].

الثاني: أنه تعبد لا يعقل معناه[٨].

---

(١) انظر: ص٣٢٤، حاشية رقم ٢.
(٢) تقدم تخرجه في ص٣١٧، حاشية رقم٥.
(٣) تقدم تخريجه في الموضع السابق.
(٤) تقدم تخريجه في ص٢٧٥، حاشية رقم٥.
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦، والأوسط ١/ ٢٩٦-٢٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩، وشرح صحيح مسلم ٣/ ٢١٧، و ٤/ ٦٦.
(٦) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٩-٣٣٠، وعارضة الأحوذي مع سنن الترمذي ١/ ٨٥، وفتح الباري ١/ ٤١٥.
(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٢، ومعالم السنن ١/ ٤٧-٤٨، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤.
(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٩.

الثالث: أنه من ملابسة الشيطان ليده كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه[١] من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٢]، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فيمكن أن يكون الأمر بغسل اليد لذلك، فتكون هذه العلة[٣] من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار[٤]؛ [٧/ب] / فلا يلزم سلب الماء صفة الطهورية[٥].

وقد روى البيهقي أيضًا بإسناده، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: «إن الماء لا يجنبه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد»[٦].

---

(١) المنخران: ثقبا الأنف، وحقيقته موضع النخير، وهو مدّ النفس في الخياشيم. انظر: النهاية ٥/ ٣٢، والمغرب ٢/ ٢٩٣.

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس ٦/ ٣٩١ [مع الفتح] رقم (٣٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢-٢١٣، رقم (٢٣).

(٣) العلة: هي الوصف المؤثر الذي جعله الشارع سببًا للحكم وجودًا وعدمًا. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٨، ٧٩، والمستصفى ٣/ ٤٨٥، وروضة الناظر ٢/ ٢٢٩، ومنهاج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٣/ ٥١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٣٠٢-٣٠٣، وإرشاد الفحول ١٨١.

(٤) هي العلة المنصوصة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ويسمونها تحقيق المناط. انظر: المستصفى ٣/ ٤٨٥، والروضة ٢/ ٢٢٩-٢٣١، ونهاية السول للإسنوي ٣/ ٥٣، ٦٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤، ٤٥.

(٦) السنن الكبرى ١/ ١٨٧.

وأصل الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ١/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٣). ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ١/ ٢٥٥ رقم (٤١).

والطَّهور بالفتح اسم لما يتطهر به، كما أن الوَضوء والسَّحور، والوَقود، والفَطور، اسم لما يتوضأ به، ويتسحر به، ويوقد به، ويفطر عليه[١]. وهو بالضم اسم للمصدر[٢]؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣]، وفي موضع: ﴿مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٤].

وأما لفظ الطاهر فلا يدل على ما يتطهر به[٥]، وهذا هو الفرق عند أهل المعرفة بالعربية، لا كما يظنه طوائف من أهل العلم أن الطهور معدول عن

---

(١) انظر: النهاية ٣/ ١٤٧، والمغرب ٢/ ٢٩، ولسان العرب ٤/ ٥٠٥.

(٢) انظر: النهاية ١/ ١٤٧، ولسان العرب ٤/ ٥٠٥.

واسم المصدر ما دل على معنى المصدر وحدثه ونقص عن وزنه، كتطهر طهورًا، واغتسل غسلاً، وتوضأ وضوءًا. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٩٨، وأوضح المسالك٣/ ٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

وقال الأزهري: «وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾؛ فإن الطهور في اللغة هو الطاهر في نفسه المطهر؛ لأنه لا يكون طهورًا إلا وهو يُتطهر به، كالوَضوء هو الماء الذي يتوضأ به، والنشوق ما يستنشق به، والفطور ما يفطر عليه من شراب أو طعام». تهذيب اللغة ٦/ ١٧٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١١.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، فشرب المسلمون، وملأوا الأسقية، وسقوا الرِّكاب، واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهورًا، انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٩٤.

(٥) الفرق بين الطهور والطاهر: أن الطهور طاهر في نفسه يتطهر به، وقد يكون طاهرًا ولا يتطهر به كماء الورد، والزعفران. فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٥. ومعنى هذا أن الماء الطاهر غير نجس، فلو وقع على ثوب أو جسد لم يجب التطهر منه، ولكنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة، بخلاف الطهور فإنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره.

طاهر، كما يأتي فعول معدولاً عن فاعل، فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم النَّحويِّيْن[١]، فإن هذا قول من لم يُحكم ما قاله من جهة العربية.

فلا يجوز أن يراد بالطهور الطاهر لفساد المعنى إذا حمل على ذلك. ولا يجوز أيضًا أن يكون طَهور تعدية لطاهر لفساد الاستعمال[٢] فتأمله!.

وبهذا يظهر رد ما قاله المصنف في تعليل قول مالك، والشافعي أن الماء الطهور ما يُطَهِّر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع[٣]؛ فإن «قطوعًا» معدول عن «قاطع» للمبالغة في الوصف كالحَمول، والظَّلوم، والغفور، و«الكتوم»[٤]، والمنوع، وكالصبور، والشكور. وطهوراً هنا ليس من هذا الباب، بل من باب ما يستعمل فيه فعُول بضم الفاء لاسم المصدر، وبفتحها لما يحصل به الفعل كما تقدم تمثيله[٥].

قوله: (وكذا يطهر لحمه[٦]، وهو الصحيح).

---

(١) انظر: المغرب ٢/ ٢٩، والهداية ١/ ٢٠، واللباب للمنبجي ١/ ٣٩-٤١.

(٢) وذلك أن «طاهرًا» من طهُـر يطهُـر، كظرُف وشـرُف. والمصدر طهـارة. وهو لازم وليس متعديًا. انظر: النهاية ٣/ ٤٧، وأوضح المسالك ٣/ ٣١. وقد تقدم قبل قليل أن «طهوراً» اسم مصدر لـ «طهّر» على وزن التفعيل.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٠، والتمهيد ١/ ٣٣٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠، وفتح العزيز للرافعي ١/ ١٠٥. وذكره النووي تعليلاً لقول الزهري، ومالك، والأوزاعي، في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر. انظر: المجموع ١/ ١٥٣.

(٤) في «ز»: الكثوم، والتصويب من «ع». وهو «كَتُوم» على وزن صَبُور بمعنى كاتم السر. انظر: القاموس المحيط ١٤٨٨.

(٥) انظر: ص٣٤٣.

(٦) أي لحم الحيوان الذي لا يؤكل يطهر لحمه إذا ذبح إلا لحم الخنزير. انظر: الهداية ١/ ٢٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٣٥-١٣٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦.

صحح جماعة من المشايخ عدم طهارة اللحم بالذكاة[١]، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر عن القُدور التي كان فيها لحوم الحمر الأهلية: «أهريقـوها[٢]، واكسروها». فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»[٣]. ولو كانت تطهر بالذكاة لم يحتج إلى غسل القدور.

قوله: (إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ منصرف إليه لقربه).

إنما يعود الضمير إلى المذكور كله، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير[٤]؛ فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إليّ شيئًا محرمًا، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، ثم قال: إلا كذا وكذا[٥]. فإن هذا المذكور كله رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر.

قوله: (لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة). فيه نظر!.

---

(١) قال السمرقندي في التحفة ١/ ١٣٦-١٣٧: وهو قول بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ. اهـ. وذكر العيني أن منهم نصر بن يحيى، والفقيه أبو جعفر الهندواني. انظر: البناية ١/ ٣٧٦. وقال في فتح القدير ١/ ٩٥: قوله: «هو الصحيح» احترازًا عما قال كثير من المشايخ: إنه يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح، واختاره الشارحون كصاحب الغاية، وصاحب النهاية وغيرهما. اهـ.

(٢) الهاء في «هراق» بدل من همزة أراق. يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه بفتح الهاء، فجمع بين البدل والمبدل. انظر: النهاية ٥/ ٢٦٠.

(٣) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ٧/ ٥٣٠[مع الفتح] رقم (٤١٩٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ٣/ ١٤٢٩، رقم (١٢٣).

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٤٥.

(٥) في «ع»: إلا أن يكون ميتة، أي إلا أن يكون ذلك الشيء كذا وكذا.

لأن الرطوبات لا تزول بالذكاة، وإنما يخرج بالذكاة الدم المسفوح، وليس المطهر للذكاة إخراج الدم المسفوح وحده، ولهذا لا تحل ذبيحة المجوسيّ، ويحل الصيد بالذكاة الاضطرارية وإن لم يخرج الدم المسفوح[١].

قوله: (إذ الموت زوال الحياة).

الموت أمر وجوديّ، قال تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾[٢]، والعدم لا يكون مخلوقًا. وإنما يقول إن الموت زوال الحياة الفلاسفة[٣] ومن وافقهم. وقولهم باطل. والكلام معهم معروف في موضعه[٤].

وقد اعتذر عن الشيخ هنا بأنه كنّى عنه بلازمه؛ لأنه إذا وجد الموت زالت الحياة، ولكن العبارة السديدة: إن الموت ضد الحياة[٥].

---

(١) انظر: الاصطلام للسمعاني ١/ ١٢٦-١٢٧، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٧١-٧٢، والمجموع ١/ ٢٤٦. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل». وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلمًا إلا الكلب الأسود». الإجماع لابن المنذر ٢٥.

(٢) سورة الملك، الآية: ٢.

(٣) الفلاسفة: باليونانية هم محبو الحكمة، وهم قوم يمجدون العقل ويعتمدون عليه في كل شيء حتى في الإلهيات، وأوائلهم عبدة أوثان وكواكب يبنون لها الهياكل ويدعونها بأنواع الدعوات. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٥٨-٦٠، ومجموع الفتاوى ٩/ ١٢٩.
والتعريف الصحيح للموت هو: مفارقة الروح الجسد وخروجها منه. انظر: مجموع الفتاوى ٩/ ٢٨٩-٢٩٠، ٣٠٢، والروح لابن القيم ٥١، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٩٥.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية للمصنف ٣٩٤-٣٩٦.

(٥) انظر: البناية ١/ ٣٨٢.

فصل في البئر

تقدم الكلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد[1]، وهو أحق ما بني عليه مسائل الآبار. ولم تثبت الآثار التي أشار إليها المصنف عند أهل الحديث[2].

(١) انظر: ص ٣١٦.

(٢) الآثار التي ذكرها صاحب الهداية في الهداية ١/ ٢٣ هي:

١ ـ أثر أنس رضي الله عنه أنه قال: في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا.

٢ ـ وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوًا.

قال الزيلعي: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق. وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار للطحاوي، وليس ذلك فيه، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان أنه قال: في دجاجة وقعت في البئر فماتت ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين. اهـ. نصب الراية ١/ ١٢٩. وقد وافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٦٠. وقال العيني في البناية ١/ ٤٠٤: إن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه.

٣ ـ أثر ابن عباس، وابن الزبير أن زنجيًا وقع في زمزم فمات، فأمرا بنزح الماء كله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٧٤، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧، والدارقطني في السنن ١/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٦ وفي المعرفة ٢/ ٩٣ـ ٩٤.

=

قوله: (ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس). فيه نظر!.

لأنه إن كان مراده على خلاف القياس الفاسد، فالقياس الفاسد ساقط الاعتبار[1]، لا يجوز العمل به، وكل الشرائع/ على خلافه. وإن أراد على [٨/أ] خلاف القياس الصحيح، فالشريعة لا تأتي على خلافه قطّ. وما يظهر

= وفيه انقطاع بين ابن سيرين وقتادة لم يسمعا من ابن عباس. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٩٤، والدراية لابن حجر ١/ ٦٠.

وقال ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدًا، صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه مات في زمزم، وما سمعت أحدًا يقول بنزح زمزم. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٩٥، والكبرى ١/ ٢٦٦.

وروي عن أبي الطفيل نحوه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وروى ابن لهيعة عن عمرو ابن دينار نحوه وهو ضعيف. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٩٤، والدراية لابن حجر ١/ ٦٠.

وروي عن علي رضي الله عنه قال في الفأرة تقع في البئر فماتت: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء» رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٩، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٨، وفي المعرفة ٢/ ٩٦-٩٧ وقال: وهذا عن عليّ منقطع؛ لأن أبا البختري لم يسمع عليًا رضي الله عنه. انظر: المصدرين السابقين.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٨٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٨، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أيضًا قال: «إذا سقط الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان، فإن تنفخت نزح منها خمسة أو سبعة». وعند عبد الرزاق: «فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح». وقال البيهقي: وهذا منقطع أيضًا. المصدر السابق.

(١) القياس الساقط الاعتبار: هو أن يكون مخالفًا للنص أو الإجماع، وهو باطل. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٨، ١٤٩-١٥١، وتيسير التحرير ٤/ ١١٥، ١١٧، وروضة الناظر مع النزهة ٢/ ٣٤٩، وإرشاد الفحول ٢٠٢.

مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم ولابد؛ إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

فالشريعة لا ترد إلا على وفق القياس الصحيح، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. فالأول قياس الطرد[1]، والثاني قياس العكس[2]. وهو الميزان الذي جاءت به الرسل كما قال تعالى ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[3].

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلِّق بها الحكم في الأصل

---

(١) قياس الطرد: هو ملازمة الحكم للوصف وجودًا وعدمًا. كوجود التحريم مع وجود الإسكار، وعدمه مع تخلفه. انظر: المستصفى ٣/ ٦٣٦، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٣٠٣-٣٠٦، وتيسير التحرير ٤/ ٤٩. وانظر: تفصيل هذه المسألة في إرشاد الفحول ١٩٤.

(٢) قال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي ٣/ ٨: قياس العكس هو إثبات نقيض حكم معلوم عن معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. اهـ. يعني الجمع بين الفرع والأصل بنقيض العلة والحكم، وهو لا يجوز.

فالطرد وجود الحكم لوجود العلة، والعكس عدم الحكم لعدم العلة. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ١٠٠-١٠١، والمستصفى ٣/ ٦٣٦.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

نقل أبو جعفر الطبري عن قتادة أن الميزان في الآية العدل. وعن ابن زيد أن الميزان في الآية الميزان المعروف لدى الناس، الذي يأخذون به ويتعاطون. انظر: تفسير الطبري ١١/ ٦٨٨. ولا خلاف بين التفسيرين، ولا بين القياس الإصطلاحي، فإن القياس الاصطلاحي فيه المساواة والتقدير بين الأصل والفرع، وبهذا يتم الجمع بينهما. انظر: مختار الصحاح ٥٥٩، ونهاية السول ٣/ ٣-٤، ومنهاج العقول للبدخشي ٣/ ٣-٤، وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٣-١٧٤.

موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها[١]. ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قطّ. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع[٢]، فهذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره[٣]، فلابد أن يختص ذلك الفرع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره. لكن الوصف الذي اختص به ذلك الفرع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد.

ومن رأى شيئًا من الشريعة أنه على خلاف القياس؛ فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر[٤].

---

(١) انظر: الأسئلة الواردة على القياس في روضة الناظر ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، وتيسير التحرير ٤/ ١١٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى ٣/ ٥٩٧-٥٩٨، والروضة ٢/ ٢٥٥، وتيسير التحرير ٤/ ٧٦-٧٧. وضابط هذا القياس أن يكون الفرق بين الأصل والفرع غير معتبر كالذكورة والأنوثة في باب العتق، وكالإحراق والأكل في مال اليتيم ظلمًا. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الأحكام التي اختصت بحكم يخالف نظائره مثل الفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والعرايا، وغيرها. انظر تعليل ذلك في: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/ ٤ وما بعدها. وانظر: المعدول به عن سنن القياس للدكتور عمر بن عبد العزيز ٥-٦ وما بعدهما.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤-٥٠٥، وإعلام الموقعين ٢/ ٣-٤.

والأصحاب يقولون: إنه ثابت بالاستحسان، وهو القياس الخفيّ[(١)]. والقياس الصحيح منه جليّ[(٢)]، ومنه خفيّ[(٣)]. والقياس الفاسد منه جليّ، ومنه خفيّ.

فهذه الأحكام موافقة للقياس الصحيح الخفيّ؛ فلا يضرها كونها مخالفة للقياس الفاسد الجليّ. فإطلاق مخالفتها للقياس فيه نظر؛ لأن ظاهرها أنها مخالفة للقياس الصحيح.

فمما يطلقون أنه على خلاف القياس مسائل الآبار، والماء الدائم الذي لا يجري[(٤)] وإن كثر. حتى حكي عن بشر المريسي[(٥)] أنه أتبع ما ظنه قياسًا وقال:

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٩٩ وما بعدها، والهداية ١/ ٢٢، والبناية ١/ ٣٨٨ـ٣٩١، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨.
وضابط هذا النوع: هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر قبل إمعان التفكر فيه، وبعد التفكر يعلم أن هذا الذي عارض القياس أقوى منه. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) القياس الجلي: ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع، وهو القياس بمعنى الأصل. ويسمى تنقيح المناط أيضًا. انظر: المستصفى ٣/ ٥٩٧ـ٥٩٨، والنزهة لابن بدران ٢/ ٢٥٥، وتيسير التحرير ٤/ ٧٦، وإرشاد الفحول ١٩٤.

(٣) اختلف الأصوليون في تفسير القياس الخفي، فمنهم من قال إنه قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا. ومنهم من قال: هو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ظنًا لا جزمًا. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٩، ٧١، والمستصفى ٣/ ٣٤٧ـ٣٤٨، والروضة ٢/ ٢٩٦ وما بعدها، وتيسير التحرير ٤/ ٧٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، والهداية ١/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧.

(٥) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي ـ نسبة إلى مَريس قرية بأرض مصر، وقيل: نسبة إلى قوم من السودان بين بلاد النوبة وأسوان من ديار مصر ـ العدوي، المعتزلي، المتكلم، مولى زيد بن الخطاب. أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه. وله =

تطم البئر إذا وقعت فيها نجاسة وإن قلّت[1]. وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة ينجس، ثم ينجس به ما يليه، ثم ما يليه، وهلم جرًا. والنجس لا يزيل النجاسة.

قال بعض المخالفين: لم قلت: إن القياس يقتضي أن الماء ينجس إذا لاقى نجاسة؟ فإن قلت: الحكم في بعض الصور كذلك. قيل: هذا ممنوع عند من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فإن قلت: يقاس ما لم يتغير على ما تغير بجامع وجود النجاسة فيه. قيل: هذا قياس فاسد. وليس جعل إزالة النجاسة به مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفًا للقياس.

بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما[2] أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس. فهذا القياس أصح من ذلك القياس، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين بطرده[3]؛ فإن طرده يوجب تنجس البحر. وبهذا يظهر فساد هذا القياس.

= تصانيف وروايات عن أبي يوسف. اشتغل بعلم الكلام وضل وابتدع، ودعا إلى القول بخلق القرآن. ونبذه أبو يوسف وغيره من الأئمة.

قال الذهبي: مات في آخر سنة ٢١٨ هـ، وقد قارب الثمانين. فهو بشر الشر، وبشر الحافي بشر الخير، كما أن أحمد بن حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد أحمد البدعة. اهـ. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٢. انظر: ترجمته في الجواهر المضية ١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠، وتاج التراجم ١٤٢ ـ ١٤٣، والفوائد البهية ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٩ ـ ٢٠٢، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٢٢.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٩٨، ٩٩، والبناية ١/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٣.

(٢) في الأصل زيادة «إذا» هنا، وليست موجودة في «ع»، فرأيت أن حذفها هو الصواب.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣ ـ ٤٤.

ولأن النجاسة تزول بالماء حسًا وشرعًا. وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع بين العلماء[١]، فكيف يجعل موارد النزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقياس يقتضي ردّ موارد النزاع إلى مواقع الإجماع[٢]. فإن قلت: القياس يقتضي أن الماء لا يزيل النجاسة لتنجسه بأول الملاقاة، والنجس لا يطهر غيره.

قلنا: النجاسة نجّست المحل الذي أصابته باعتبار عينها، فيزول تنجيسها بزوال عينها. ولهذا كان الصحيح جواز إزالة النجاسة بسائر المائعات القالعة للنجاسة على ما يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

وأيضًا فالذي يقتضيه العقل أن الماء إذا لم يتغير بالنجاسة لا يتنجس؛ فإنه باق على أصل خلقته، وهو طيب[٤]، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ **الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٥]. وهذا هو القياس في المائعات جميعها/ [٨/ ب] والدليل على أنه طَيِّب الحسّ والشرع. أما الحسّ فلأن الخبث لم يظهر فيه له أثر، ولا لون ولا طعم ولا ريح. ومُحال صدق المشتقّ بدون المشتق منه[٦].

---

(١) انظر اختلاف العلماء في حكم الماء الذي يخالطه النجاسة بدون تغير في: الأوسط ١/ ٢٦٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢ وما بعدها، والمجموع ١/ ١١٢ـ١١٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١١ـ١٢.

(٣) انظر: ص٤٢٨ـ٤٣٢.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل العبارة: «وهو الطيب» بالألف واللام، وبدون تشديد الياء مصدر طاب.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٦) يعني أن وجود موصوف بدون صفة محال في العقول، فإذا لم يوجد وصف الخبث في الماء لا لونًا، ولا ريحًا، ولا طعمًا، دل على أن الماء ليس خبيثًا، فبقي وصف طيبه وهو المطلوب شرعًا وحسًا.

وأما الشرع فلأنه كان قبل الملاقاة طيبًا، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه. وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة؛ استصحاب براءة الذمة[1] من الإثم بتناوله شربًا، وأكلاً، وملابسة. واستصحاب الحكم الثابت له وهو الطهارة[2]. واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع[3]. وأيضًا

(١) هذا دليل البراءة الأصلية، وهو البقاء على حكم الأصل. قال العكبري في رسالته الأصولية ١٣٤: وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة، إحالة بالاستدلال على غيرهم. وانظر تفصيل هذه المسألة في: المستصفى ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧، والروضة ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧، وإرشاد الفحول ٢٠٨. وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ٢/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) هذا هو استصحاب الحكم الذي دل الشرع والعقل على ثبوته حتى يرد ما يرفعه، كاستدامة الملك، والنكاح، عند جريان العقد حتى يثبت ما يرفعه. انظر: المستصفى ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، وروضة الناظر ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢. قال الشوكاني في الإرشاد ٢٠٩: وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.

(٣) هو أن يتفق أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال، ثم تتغير صفة المجمع عليه ويحصل الاختلاف، هل يبقى الإجماع الأول حجة فيتمسك به من لم يغير الحكم باستصحاب الحال أم لا؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه لا إجماع بعد الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال. انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه ١٣٦، والمستصفى ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٥، وروضة الناظر ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٧، وإرشاد الفحول ٢٠٩. وذهب المزني، وابن سريج، والصيرفي من الشافعية، وابن شاقْلا من الحنابلة وغيرهم إلى أن ذلك حجة. قال الشوكاني: هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به. انظر: إرشاد الفحول ٢٠٩، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ١٣٦ ـ ١٣٧، والمستصفى ٢/ ٤١٢، وروضة الناظر ١/ ٣٩٢.

فلو وقعت فيه قطرة من لبن امرأة، ولم ير لها أثر، فشرب منه صغير لم يتعلق به تحريم[١]، فكذلك النجاسة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢]، فكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع[٣]. والذين قالوا: إن الأصل تنجّس الماء بالملاقاة لم يمكنهم طرد أصلهم. فمنهم من استثنى مقدار القلتين على اختلافهم فيها[٤]، ومنهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر على اختلافهم فيه أيضًا[٥]، ومنهم من فرق بين الوارد عليه النجاسة والوارد على النجاسة[٦].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤-٨٥، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣، ومختصر القدوري مع اللباب ٣/ ٣٤، والهداية ١/ ٢٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٩، والتمهيد ١/ ٣٢٩-٣٣٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣.

(٤) أي في المراد بالقلة. والقائلون بهذا القول هم الشافعية والحنابلة ومن سبقهما. انظر: المجموع ١/ ١١٢-١١٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢-٢٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١-٢٦٥. قال الغزالي ردًا عليهم: إذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر، ولا يعود نجسًا بالتفريق. هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة عليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك... إلخ. انظر: الإحياء ١/ ١١٩.

(٥) هو مذهب الحنفية. انظر: ص٣٢٦، حاشية رقم ٣، ٥.

(٦) هذا هو قول للشافعية والحنابلة. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٨، والمهذب مع المجموع ١/ ١٣٦، ١٣٨، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٢١، والمغني ١/ ٣٥، والعدة شرح العمدة ٢٣. وقد أورد عليهم الغزالي بأن غسالة النجاسة طاهرة عندهم إذا لم تتغير، ونجسة إن تغيرت. وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه؟ وأي معنى لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؟. انظر: الإحياء ١/ ١١٩.

وما ذكره صاحب الهداية من الآثار في الاكتفاء بنزح دلاء فغير ثابتة[١]. وإن كان ما هو ثابت فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب كما قال مالك[٢] رحمه الله تعالى. ولعله أخذ من قوله ﷺ في الفأرة التي سئل عنها أنها وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها»[٣]. فإن الصحيح أن ذلك لا يختص بالجامد[٤]، فقالوا: نخرج النجاسة الواقعة في البئر وما حولها. ولهذا اختلف العدد بحسب كبر جسد الحيوان الذي يموت في البئر وصغره. هذا على تقدير صحة تلك الآثار.

---

(١) تقدم تخريجها وبيان ضعفها في ص٣٤٧، حاشية رقم ٢.

(٢) انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢٤، والقوانين الفقهية ٤٩.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ١/ ٤٠٩ [مع الفتح] رقم (٢٣٥).

(٤) هذا مذهب ابن عباس، والزهري، ورواية لمالك ضعفها ابن العربي، ورواية لأحمد رواها حنبل. وهو مذهب البخاري.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧، والقبس لابن العربي ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتفريق المروي فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» غلط كما بينه البخاري والترمذي وغيرهما، وهو من غلط معمر فيه. وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل. فقيل له: إنها قد دارت فيه، فقال: إنما ذاك لما كانت حيّة، فلما ماتت استقرت. رواه أحمد في مسائل ابنه صالح. وكذلك الزهري راوي الحديث أفتى في الجامد والمائع، القليل والكثير، سمنًا كان أو زيتًا أو غير ذلك، بأن تلقى وما قرب ويؤكل الباقي، واحتج بالحديث. فكيف قد يكون روى الفرق؟. اهـ. مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٣ ـ ١٤. وسنن الترمذي ٤/ ٢٢٦، وفتح الباري ٩/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

قوله: (وعند محمد يجوز[١] شربه للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده).
يعني بول ما يؤكل لحمه. وقول محمد في طهارته[٢] يشهد له قصة العُرَنيين[٣]، ولا يجوز التداوي بشرب المحرم لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٤].

والأصل عدم الخصوص[٥].

ولا يعارضه قوله عليه السلام: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[٦]، وقوله: «**أما أحدهما فكان لا يستتر من**

---

(١) في «الهداية»: يحل.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٥٣، وشرح معاني الآثار ١/ ١٠٨.

(٣) العرنيون: نسبة إلى عرينة، بضم العين وفتح الراء، وهم قحطانيون، وحيّ من بجيلة بن أنمار. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٨٢، وفتح الباري ١/ ٤٠٢. وقصتهم أخرجها البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٤٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٣٣)، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٦، رقم (٩).
وهي: أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ في المدينة فاجتووها، فقال لهم: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصحوا...**» الحديث.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٠٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥. وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٦ فقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان، وقد أقر ابن حجر على تصحيح ابن حبان. انظر: فتح الباري ١٠/ ٨٢.

(٥) قال ابن المنذر ردًا على من يزعم الخصوص في هذا الحديث: فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص. وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول. اهـ. الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٩.

(٦) رواه الدارقطني في السنن ١/ ١٢٨، من طريق أزهر بن سعد السمان عن ابن عون، عن ابن =

البول»[١].

فإن الأول ضعيف، والثاني الألف واللام للعهد لا للنجس فلا تعم، بدليل ما ورد في أكثر طرق الحديث: «فكان لا يستنزه من بوله»[٢]. فيكون

= سيرين عن أبي هريرة. وقال: الصواب مرسل.

ومن طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: لا بأس به. اهـ. وأبو يحيى القتات هذا ضعفه ابن المديني، وأحمد، والنسائي، وابن معين في رواية. وقال عنه ابن حجر: لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٨٦، والتقريب ٦٨٤.

وقد أخرجه من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال: المحفوظ مرسل. ورواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق ثمامة بن أنس عن أنس، ونقل عن أبيه أن المحفوظ أنه مرسل. انظر: العلل ١/ ٢٦.

وروى الدارقطني من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وقال: صحيح. سنن الدارقطني ١/ ١٢٨. ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول ١/ ١٢٥. قال البوصيري في الزوائد ١/ ١٤٦: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. ومن الطريق نفسه أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٩٢ - ٩٣، وقال في الفتح ١/ ٤٠١: صححه ابن خزيمة وغيره.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ١/ ٣٨٥ [مع الفتح] رقم (٢١٨). ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤١، رقم (١١١)، بلفظ: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول (أو من البول)».

(٢) انظر: صحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٣٧٩ [مع الفتح] رقم (٢١٦) بلفظ: «لا يستتر من بوله». ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠ - ٢٤١، رقم (١١١) باللفظ السابق. =

التعريف بالألف واللام بدل هذه الإضافة.

والأصل أن يكون التعريف للعهد إذا كان ثَمَّ معهود، ولا يصار إلى الجنس إلا عند فقد العهد[١]. هذا هو الصحيح. وهنا يترجح العهد بأن عذاب القبر إنما هو من بول الآدميّ نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

ولأن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم[٢]، وأذن بالصلاة فيها[٣] من غير اشتراط حائل.

= ورواه البخاري في الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٣/ ٢٨٦ [مع الفتح] رقم (١٣٧٨). وفي كتاب الأدب، باب الغيبة ١٠/ ٤٨٤ [مع الفتح] رقم (٦٠٥٢).
ومدار الحديث على مجاهد، وبعض الرواة يروونه بالألف واللام، وبعضهم بالضمير، وهذا يدل على ما ذهب إليه المصنف وغيره أن الألف واللام ليس للعموم، بل هو بدل من الضمير؛ إذ الرسول ﷺ لم يذكر سوى بول الناس. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ١/ ٣٨٤.

(١) لم أجد من نص على هذا، ولكن النحاة يذكرون «ال» العهدية وضابطها أن يكون مصحوبها معهوداً ذكريًا أو علميًا أو ذهنيًا، ويذكرون الجنسية، وضابطها أن يصلح موضعها «كل» أو تكون لتعريف الحقيقة. انظر: شرح ابن عقيل ١/ ١٧٨، ومغني اللبيب ١/ ٤٨-٤٩، وأوضح المسالك ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٤٠٧ [مع الفتح] رقم (٢٣٤). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٣، رقم (٩) ورقم (١٠).

(٣) يشير إلى حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥، رقم (٩٧).

ولأنه لم يأمر العرنّيين بغسل أفواههم وأوعيتهم منه مع حاجتهم إلى البيان، وتأخير البيان عن[1] وقت الحاجة لا يجوز[2].

والقول بأنه منسوخ لا يثبت[3]؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولابد من تأخر الناسخ، وعدم إمكان التوفيق بين النصين[4] هذا على قول من يقول بالمعارضة بين العام والخاص[5].

وفي دعوى نسخ المثلة الواردة في قصة العرنيين كلام يأتي ذكره في السير والقصاص[6] إن شاء الله تعالى. وقول من يقول: إن حديث العرنيين منسوخ كشطره[7] فيه نظر على تقدير نسخ المثلة الواردة فيه.

فكيف ولم يثبت نسخها؟ فإن نسخ حكم من أحكام النص لا يوجب نسخ

---

(١) في «ز»: إلى. وفي «ع»: عن. والناسخ كتب «عن» في الحاشية وأمامه حرف الظاء، كأنه يقول: الظاهر «عن». وهو الصواب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق العلماء، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز بالاتفاق. انظر: المستصفى ٣/ ٦٥.

(٢) وهذا محل اتفاق عند الأصوليين، إلا عند من يجوز التكليف بالمحال. انظر: المستصفى ٣/ ٦٥، ومناهج العقول للبدخشي ٢/ ٢١٠.

(٣) ذكر أبو جعفر الطحاوي أن حديث العرنيين منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وأن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٩ - ١٨٥، وأصول السرخسي ١/ ١٣٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٦٩، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢، ومختصر التحرير للطوفي ٧١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٦) انظر: ص١٥٥ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٧) أي نسخت المثلة فيها، أما القصاص أو حدّ الحرابة فلم ينسخ واحد منهما. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٨٠ - ١٨١.

بقيتها، وإن كان(١) دل تقدمه على ناسخ ذلك الحكم، فلا يلزم تقدمه على النص الآخر.

قوله: (وإن وجدوا فيها(٢) فأرة أو غيرها، ولم يدروا(٣) متى وقعت ولم تنتفخ، ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها).

أما إعادة الصلاة فالنبي ﷺ لما خلع نعليه وهو/ في الصلاة وقال [٩/ أ] لأصحابه: إن جبريل أخبره أن بهما أذى(٤) لم يعد الصلاة(٥).

ولما ألقى كفار قريش السّلا(٦) على ظهره وهو ساجد ثم طرحته عنه فاطمة

(١) في «ع» زيادة: قد.
(٢) في «الهداية»: في البئر.
(٣) في «الهداية»: ولا يدري.
(٤) ورد عند أبي داود بأنه قذر أو أذى، وبأنه خبث. انظر: سنن أبي داود، في الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥، ١٧٦. وعند الدارقطني في السنن ١/ ٣٩٩؛ «دم حلمة». والحلمة: هي القراد الضخم العظيم. انظر: النهاية ١/ ٤٣٤، والمغرب ١/ ٢٢١.
(٥) ملخص القصة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في نعليه فخلعهما، فخلع الصحابة نعالهم، فلما صلى قال لهم: أخبرني جبريل أن فيهما نتنًا فخلعتهما، فلا تفعلوا». أخرجها أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال ١/ ١٧٥ - ١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٦٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن ١/ ٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٤، ١٦٥، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٠. من حديث أبي سعيد. وقد اختلف في وصله وانقطاعه، ورجح أبو حاتم وصله. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٢١.
(٦) السَّلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه. اهـ. النهاية ٢/ ٣٩٦، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٩٦، ولكنه خصه بالبهائم.

رضي الله عنها لم يستقبل الصلاة[١]. وهذا مذهب ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، ويحيى الأنصاريّ، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر واختاره[٢].

وقال النووي: وهو قوي في الدليل، وهو المختار[٣]، وكان قد حكى قبل ذلك أن من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، أن الأصح من مذهب الشافعي وجوب الإعادة[٤]. وهو القول الجديد من قولي الشافعي. والقول القديم لا تجب الإعادة[٥]. وإذا كان مع التحقيق، فكيف مع التوهم؟[٦].

ومالك يرى الإعادة في الوقت لا بعده[٧]. وأما تنجيس الماء من غير أن يتغير بالنجاسة فقد تقدم الكلام فيه[٨].

---

(١) هذه القصة أخرجها البخاري في الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، أو جيفة لم تفسد صلاته ١/ ٤١٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٠). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣/ ٤١٨، رقم (١٠٧).

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ١٦٣، ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٥.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٥٧.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٥٧.

(٥) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٣/ ٣٥٢، والمهذب مع المجموع ٣/ ١٥٥-١٥٦.

(٦) يقول المصنف: إذا كان الثابت أن من صلى وبثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، لم يكن يعلمها ثم علمها بعد، أنه لا يعيد، فكيف بمن لم يدر متى وقعت الفأرة في البئر؟ أو كيف يعيد مع هذا الشك لو كان الثابت الإعادة؟.

(٧) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٢-٢٣.

(٨) انظر: ص٣١٣ وما بعدها.

فصل في الأسآر وغيرها

قوله: (وعَرَق كل شيء معتبر بسؤره لأنهما يتولدان من لحمه؛ فأخذ أحدهما حكم صاحبه).

السؤر: ما يبقيه الشارب في الإناء[١]. ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء. ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر.

وفي كلامه نظر آخر؛ وهو أنه ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه:

أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق[٢].

الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه[٣].

الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالف لسؤره[٤] كما يأتي في كلامه بعد ذلك[٥] فانتقض قياسه. وقد أجيب عن الوجه الثالث بأن الأصل

(١) انظر: النهاية ٢/ ٣٢٧، والمغرب ١/ ٣٧٨، والعناية ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: العناية ١/ ١٠٨، والبناية ١/ ٤٢٧.

(٣) انظر: البناية ١/ ٤٢٧.

(٤) ووجه المخالفة أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وعرقهما طاهر على الأصح. انظر: الهداية ١/ ٢٥، واللباب ١/ ٥٨، ٥٩.

(٥) قال: وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره، وهو الأصح. اهـ. الهداية ١/ ٢٥.

المساواة، ولكن خرج حكم عرق البغل والحمار بدليل[١] .

قوله: (وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يغسل الإناء من وُلوغ[٢] الكلب ثلاثًا»[٣]).

روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا[٤] . قال النسائي: عبد الوهاب متروك[٥] .

فلا يعارض هذا الحديث الضعيف الحديثَ الصحيح المتفق على صحته في الأمر بالسبع[٦]. ولا يصلح أن يكون حجة على الشافعي في

(١) هذا الدليل هو ركوب النبي ﷺ الحمار بغير سرج، والبغل مثله لأنه متولد منه. انظر: فتح القدير ١/ ١١٧، والعناية ١/ ١١٥-١١٦.

(٢) يقال: ولغ الكلب ولغًا وولوغًا إذا شرب الماء بلسانه. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. انظر: النهاية ٥/ ٢٢٦.

(٣) هو الحديث الذي ذكره ابن أبي العز بعده مباشرة. انظر: نصب الراية ١/ ١٣٠، والدراية ١/ ٦٠.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٦٥. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا». وهوالصواب. المصدر السابق. وقال البيهقي في المعرفة ٢/ ٥٦: وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث. اهـ. ورواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٧٦ من طريق الحسين بن علي الكرابيسي وقال: لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا. اهـ.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٩. ونصه في المتروكين ٢٩٧ مثل نص البخاري الآتي. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٠٠: عنده عجائب. وقال ابن حبان في الضعفاء ٢/ ٢٤٧: كان يسرق الحديث: ونقل الذهبي عن أبي داود قال: كان يضع الحديث. الكاشف ١/ ٦٧٤، وفي الميزان ٢/ ٦٧٨ عن أبي حاتم أنه كذبه.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلب ١/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (١٧٢). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، رقم (٩٠).

اشتراط السبع[١].

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»، وأبو هريرة هو راوي الحديث، ولا يظن به أنه خالف ما سمعه من رسول الله ﷺ إلا إلى مثله، فيكون منسوخًا[٢].

فالجواب أن ذلك لم يثبت[٣]. وعلى تقدير ثبوته، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال. ولأنه يمكن أن يكون فتواه قبل روايته، أو له عذر في مخالفته؛ إما أنه نسي، أو غفل، أو تأوله على أن الأمر بالسبع للاستحباب دون الإيجاب، أو غير ذلك، فلا يتعين النسخ.

وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور له،

---

(١) هذا رد على المرغيناني في قوله أن حديث عبد الوهاب بن الضحاك السابق حجة على الشافعي في اشتراط السبع. انظر: الهداية ١/ ٢٤، والأم ١/ ١٩.

(٢) انظر هذا الاعتراض في: شرح معاني الآثار ١/ ٢٣، واللباب للمنبجي ١/ ٨٨، وفي فتح القدير ١/ ١٠٩.

(٣) نقل عن أبي هريرة في هذه المسألة آثار مختلفة، فروى ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٠٥- ٣٠٦، والبيهقي في المعرفة ٢/ ٦٠ عن أبي هريرة من قوله: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب**». وروى الطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرات». انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٣. ورواه الدارقطني في السنن ١/ ٦٦، بالطريق نفسه بدون ذكر الهرّ. قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٣٢: قد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا. ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

فالعبرة حينئذ لما روى لا لما رأى[١]. فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما روي عنه[٢] غير ثابت عن قائل غير معصوم.

وقد أخذ الأصحاب في مواضع برواية من أفتى من الصحابة بخلاف (روايته)[٣]؛ كما في حديث أبي هريرة في البحر[٤]: «**هو الطهور ماؤه**»[٥].

وقد روى سعيد بن منصور[٦] في «سننه» عنه أنّ[ـه][٧] قال: «ماءان لا يجزيان في غسل الجنابة؛ ماء البحر وماء الحمام»[٨].

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين، أن العبرة في نقله وروايته دون عمله، لأن كلام الرسول ﷺ هو الحاكم والفاصل للنزاع، ومخالفته يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر، والراوي غير معصوم في اجتهاده. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ١٩٥-١٩٦، والمستصفى ٣/ ٣٣٠، وإرشاد الفحول ٤٩، ٥٣. وانظر قول المخالفين لهذا المذهب في: أصول السرخسي ٢/ ٦، واللباب للمنبجي ١/ ٨٨-٨٩.

(٢) أي من فعله هو دون روايته.

(٣) في «ز»: رأيه، والتصويب من «ع».

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤، واللباب للمنبجي ١/ ٣٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢، والشافعي في الأم ١/ ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٦، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور ١/ ١٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦، والدارمي ١/ ٢٠١، والحديث متفق على صحته عند علماء النقل. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢١٨-٢١٩، والمجموع للنووي ١/ ٨٢، والتلخيص الحبير ١/ ٩-١٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١١.

(٦) هو أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، مصنف السنن، أخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ٢٢٧ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٤٥، وتقريب التهذيب ٢٤١.

(٧) في «ز»: أن، والزيادة من «ع».

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٢، والأثر من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن عائشة رَضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[(١)]، وهي كانت تقول: «الأقراء هي الأطهار»[(٢)].

وكما روي عن/ ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق[(٣)]. [٩/ب] وهو راوي[(٤)]: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[(٥)]. فأخذ الأصحاب

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/ ٤٨٨، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد ١/ ٦٧٢، والدارمي ٢/ ٢٢٤.
قال أبو داود: هو حديث مجهول. المصدر السابق. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٥ وصححه، وتعقبه ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٠ بأن مظاهر ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣١٩، وسعيد بن منصور في سننه في القسم الأول من المجلد الثالث ٣٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦١. وقد تمسك أبو جعفر بروايتها دون رأيها في هذه المسألة. انظر: المصدر السابق ٣/ ٦٤، والهداية ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) رواه البخاري تعليقًا عليه بصيغة الجزم في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون ٩/ ٣٠٠ [مع الفتح]. ووصله ابن أبي شيبة ٤/ ٨٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٣.

(٤) في «ع»: زيادة: الحديث.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٤، وضعفه بعطاء بن عجلان فقال: إنه مذكور بالكذب. انظر: المصدر السابق. وقد ألزم الحنفية بعملهم بهذا الحديث مع أن الثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره. انظر: المصدر السابق. ورواه الترمذي في كتاب الطلاق من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه بعطاء بن عجلان أيضًا لأنه ذاهب الحديث. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٩٦.

بروايته في[1] وقوع طلاق المكره[2] مع أن راويه كان يقول: إن طلاق المكره غير واقع[3]. ومثل هذا أخذُ الأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين»[4]. وقد صح أنها أتمت الصلاة في السفر[5]، فلم يدعوا روايتها لرأيها[6]. وكما في حديث عمر رضي الله عنه: «لا يقتص لولد من والده»[7].

---

(١) في «ز»: في عدم وقوع. وفي «ع»: في وقوع. وفي حاشية «ز»: قيل: الظاهر أن لفظ «عدم» وقع سهواً من المصنف.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٤.

(٣) أثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٧ عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير طلاق المكره شيئًا. ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٨، وفي المعرفة ١١/ ٧٢ من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/ ٥٥٣ [مع الفتح] رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، رقم (١).

(٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٦٦٢ [مع الفتح] رقم (١٠٩٠). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، رقم (٣).

(٦) أي جعلوا قصر الصلاة في السفر عزيمة وليست رخصة اتباعًا لروايتها دون رأيها. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٧، ٤٢٨، واللباب للمنبجي ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، ونصب الراية ٢/ ١٨٨، ١٨٩.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٦٠، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ ٤/ ١٢. وابن ماجه في الديات، لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨، والدارقطني في السنن ٣/ ١٤٠-١٤١ بألفاظ منها: «لا يقتل الوالد بالولد». ولفظ المصنف لم أجده وهو بمعناه. وقد جمع طرقه وشواهده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٩-٣٤١، =

وقد قال: لأقتصن للولد من الوالد(١)، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته(٢)، وكان ينهى عن التمتع(٣)، وهو ممن روى أن النبي ﷺ تمتع(٤)، أي جمع بين

= وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٤، وفي التلخيص ٤/ ١٧. ونقل عن عبد الحق أن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء.
ونقل البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٨، وفي المعرفة ١٢/ ٤٠ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. اهـ.
وقال الترمذي في السنن ٤/ ١٢: وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحدّ. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا. اهـ.

(١) لم أجد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه. وقد روى مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٠١-٤٠٣: أن رجلاً مدلجيًا قتل ابنه فلم يقده منه عمر، وأخذ منه الدية مغلظة، وورثها أمه وأخاه لأبيه.
وزاد أحمد في المسند ١/ ٦٠، والدارقطني في السنن ٣/ ١٤٠، والبيهقي في المعرفة ١٢/ ٤٠: أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل والد بولده»** لقتلتك» اهـ. وصحح البيهقي إسناده. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٠٤، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٧، واللباب للمنجي ٢/ ٧٢٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٣/ ٤٨٧ [مع الفتح]: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالإتمام ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥، رقم (١٥٤)، وفي النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/ ١٠٢٣، رقم (١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٣/ ٤٥٨ [مع الفتح]، رقم (١٥٣٤)، ولفظه: سمعت النبي ﷺ بواد العقيق يقول: **«أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»**.

النسكين في سفرة واحدة[١]، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته[٢].

وكما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تواظب على ركعتين بعد العصر[٣]، وهي قد روت نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر[٤]، فلم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه برأيها، بل بروايتها[٥].

فما هذا بأول حديث خالفه راويه، وأخذ فيه بما روى دون ما[٦] رأى. ولا يلزم أن يكون الأمر بغسل الإناء للنجاسة؛ إذ لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع؛ فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة، وبول الإنسان، ولا يشترط فيه السبع.

ولكن لما ورد الأمر بالغسل سبعًا وجب الامتثال وإن لم يعقل معناه، كما في أمر الجنب بالاغتسال والتطهر[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، واللباب ١/ ٤٢١، ونصب الراية ٣/ ١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ١/ ٥٧١ - ٥٧٢، رقم (٢٩٧).
وفيه قصة، وهي أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا كريبًا مولى ابن عباس إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما... الحديث. المصدران السابقان.

(٤) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥ عنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها». وسكت عنه أبو داود.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٢ وما بعدها، اللباب ١/ ١٨٩ - ١٩٣، نصب الراية ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٦) في الأصل: بما. والتصحيح من «ع».

(٧) انظر: الأوسط ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

وبه[١] قال الإمام مالك[٢] رحمه الله تعالى، وداود الظاهري[٣]، ومن وافقهما[٤]. قالوا: قد أبيح اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، والزرع أيضًا، فصار من الطوافين علينا.

وقد نبه عليه السلام على سقوط اعتبار النجاسة بعلة الطواف في الهرة[٥]. ويحتمل أن يكون الأمر بالسبع لخوف أذاه؛ إذ قد يكون منه داءَ الكَلَب[٦]، فكان العدد للاستشفاء كما في حديث: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر**»[٧]، وحديث « **هريقوا عليّ من سبع قِرَب لم تحلل**

(١) أي الغسل سبعًا تعبدًا وليس للنجاسة.

(٢) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤١ـ٤٢، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢١ـ٢٢، مع اختلاف الرواية عنه.

(٣) انظر: المحلى ١/ ١٢٢ـ١٢٣.

(٤) وهو قول الزهري، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر وغيرهم. انظر: الأوسط ١/ ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٥) انظر: التمهيد ١/ ٣١٩ـ٣٢١، والقبس لابن العربي ١/ ١٤٤ـ١٤٥، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢٠. ويشيرون بذلك إلي قوله ﷺ في حديث أبي قتادة في الهرة: « إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرِّ ١/ ١٥٣ـ١٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهر ١/ ١٩ـ٢٠، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/ ١٣١، ومالك في الموطأ ١/ ٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٣، ٣٨١.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٨٩: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون. وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدًا صحيحًا. ا هـ.

وأقر ابن حجر تصحيح الترمذي، وابن خزيمة. انظر: بلوغ المرام ٢٧.

(٦) داء الكلب: هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدًا إلا كَلَبَ وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا. ا هـ. النهاية ٤/ ١٩٥.

(٧) رواه البخاري في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ١٠/ ٢٤٩ [مع الفتح] رقم (٥٧٦٩).

أوكيتهنّ»[١].

وحديث الدعاء للمريض سبع مرات: «أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك»[٢]. والرقية بالسبع المثاني[٣].

وفي تقسيم الأسآر إلى نجس، ومكروه، ومشكوك فيه[٤] من غير نصّ نظر. والأصل بقاء وصف الطهورية إلا أن يعلم قيام النجاسة بالماء لم تستحل إلى طبعه بعدُ كما تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب[٥].

قوله: (ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث)[٦].

---

(١) الأوكية: جمع وكاء، وهو الخيط الذي تشد به القربة، لئلا يدخلها حيوان أو غيره. انظر: النهاية ٥/ ٢٢٢. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ١/ ٣٦٢ [مع الفتح] رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ٢/ ١٨٧، والترمذي في كتاب الطب، باب٣٢، ٤/ ٣٥٧ وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك. وقال النووي: إسناده صحيح، وأقر تصحيح الحاكم. انظر: الأذكار ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) السبع المثاني: هي سورة الفاتحة كما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨/ ٦ ـ ٧ [مع الفتح] رقم (٤٤٧٤). وسميت «مثاني» إما لكونها تُثَنَّى في كل ركعة أي تعاد، أو لأنها يُثْنَى الله بها، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة دون غيرها. انظر: النهاية ١/ ٢٢٥، وفتح الباري ٨/ ٨.
والاسترقاء بها ورد في حديث أبي سعيد، في قصة اللديغ عند البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ [مع الفتح] رقم (٢٢٧٦). ومسلم في كتاب الطب والمرضى والرقي، باب جواز أخذ الأجرة علي الرقية بالقرآن والأذكار ٤/ ١٧٢٧، رقم (٦٥). وفيه: فقال: يا رسول الله! ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية». اللفظ لمسلم.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٤ـ٢٥، واللباب ١/ ٥٧، ٥٨، والاختيار للموصلي ١/ ١٩.
وعند أبي يوسف سؤر الهرة غير مكروه لورود النص في ذلك. انظر: الهداية ١/ ٢٥.

(٥) انظر: ص٣٢٦ـ٣٢٨.

(٦) هذا النص في «ع» متأخر عن النص الذي يأتي بعد هذا مباشرة، وهو (قوله: ولهما قوله عليه السلام: «الهرة سبع»). والذي في «ز» هو الموافق لترتيب الهداية.

فيه نظر، لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى، بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبعًا، كذا في «الوسيط»[١]، و«التهذيب»[٢]، ولا اعتبار باشتراط الثلاث في إزالة النجاسة عندهم، بل الشرط زوالها ولو مرة واحدة[٣].

قوله: (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «الهرة سبع»).

يعني لأبي حنيفة ومحمد[٤] رحمهما الله تعالى.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، والحاكم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح[٧]. والحاكم معروف تساهله[٨]. وإنما هو حديث ضعفه غير واحد من أهل الحديث[٩].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ١/ ٨٨.

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ٢٣، والإحياء للغزالي ١/ ١٢٠، وفتح العزيز للرافعي ١/ ٢٣٥.

(٤) يعني أن هذا دليل أبي حنيفة ومحمد في كراهية سؤر الهرة. انظر: الآثار لمحمد ١/ ١١ـ ١٢، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠ـ ٢١، والهداية ١/ ٢٥.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٦٣.

(٦) انظر: الكبرى ١/ ٢٤٩.

(٧) انظر: المستدرك ١/ ١٨٣. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧.

(٨) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٨، والتقييد والإيضاح للعراقي ١٨، واختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ٢٩، وقال: في هذا الكتاب ـ أي المستدرك ـ أنواع من الحديث كثيرة. فيه الصحيح المستدرك وهو قليل، وفيه الصحيح قد خرجاه ولم يعلم به، وفيه الحسن والضعيف والموضوع. انظر: المصدر السابق.

(٩) تعقب الذهبي على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث فقال: فيه عيسى بن المسيب، ضعفه أبو داود وأبو حاتم، وقال: عيسى ليس بالقوي. انظر: التلخيص مع المستدرك ١/ ١٨٣. =

قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته)[١] .

النص الوارد في تحريم لحوم الحمر الأهلية صحيح ثابت لم يعارضه شيء[٢] . وما يروى عن غالب بن أبجر[٣] أنه قال: لم يبق من مالي إلا حُميِّرات[٤] ، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ من سمين مالك» رواه أبو داود[٥] ،

= وقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤ .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٧ : قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته)، قلت: كلام المصنف في سؤر البغل والحمار. والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر، فتكون الأحاديث في ذلك غريبة، وإن كان الضمير راجعًا إلى اللحم، فحرمة لحم الحمار في الصحيحين، وإباحته في سنن أبي داود من حديث غالب بن أبجر. وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب، وسوف يأتي في الذبائح. اهـ. بتصرف واختصار.

(٢) تقدم الحديث في ص٣٤٤، ٣٤٥ .

(٣) هو غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن ديخ، بالدال المهملة، كذا عند ابن عبد البر، وبالذال المعجمة عند ابن حجر. انظر تعليل ذلك في تعليق طه محمد الزيني على الإصابة ٨/ ٥٠ .

نقل ابن حجر عن أبي حاتم أنه قال: له صحبة.

وقال أبو عمر: يعدّ في الكوفيين. انظر: الاستيعاب ٩/ ١٠٠ ، والإصابة ٨/ ٥١ .

(٤) تصغير حمار. انظر: أوضح المسالك ٤/ ٢٢٥-٢٢٦ ، في تصغير ما جاوز ثلاثة أحرف، وكان قبل آخره حرف لين.

(٥) انظر: سنن أبي داود في كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية ٣/ ٣٥٦-٣٥٧ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٢٥ ، وفيه «أطعم أهلك من سمين مالك، فإني إنما قذرت عليكم جلاّلة القرية».

وعثمان الدّارمي[١] في الأطعمة[٢] .

ولا يعرج على مثله؛ فإنه غير صحيح[٣] .

وفي بعض طرقه أنه كان في عام مجاعة[٤]، وقد يحل في الضرورة الميتة[٥]؛ فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قوله: (قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة، فلا يصحّ دعوى النسخ، والحديث مشهور...) إلى آخره[٦] .

حديث الوضوء بنبيذ التمر لم يثبت، فضلاً عن أن يكون مرات متعددة[٧] .

---

(١) وهو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، العلامة الحافظ، أبو سعيد التميمي، الدارمي، السجستاني، صاحب المسند الكبير والتصانيف. وهو صاحب كتاب «الرد على بشر المريسي»، و«الرد على الجهمية». توفي سنة ٢٨٢ هـ، وقيل سنة ٢٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩-٣٢٥، وطبقات الحفاظ ٢٧٤، والرسالة المستطرفة للكتاني ٦٤، وهدية العارفين ٢/ ٦٥١.

(٢) لم أجد من ذكر له هذا الكتاب، فلعله في ضمن المسند.

(٣) إسناد هذا الحديث مضطرب اضطرابًا شديداً، وكذلك متنه. انظر: نصب الراية ٤/ ١٩٧-١٩٨، والدراية لابن حجر ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٣٥٦-٣٥٧، والمعرفة للبيهقي ١٤/ ١٠٤، والمصنف لعبد الرزاق ٤/ ٥٢٥.

(٥) قال البيهقي في المعرفة ١٤/ ١٠٤: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، فكأنه إن صحّ إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة. اهـ. بتصرف. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٨، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢١١ في آخر البحث، وختما به، فكأنهما وافقاه. والله أعلم.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٦.

(٧) حديث الوضوء بنبيذ التمر رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣١-٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٥٠٢، ٥٦٣، ٥٦٤، وأبو داود في الطهارة، =

بل قد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت/ أني كنت معه)[1]. وإنما كانت [١٠/أ]

= باب الوضوء بنبيذ التمر ١/ ٢١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٣٥، والدارقطني في السنن ١/ ٧٥-٧٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩-١٠.

وهذا الحديث لم يثبت كما قال المصنف هنا. قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. سنن الترمذي ١/ ١٤٧.

ونقل ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٩١-٢٩٢ عن الإمام البخاري أنه قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله. وقال ابن عدي: هو مجهول، والحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن. انظر: المصدر السابق بتصرف يسير. وضعفه أبو زرعة أيضًا بالعلة نفسها. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٧.

وقد ضعف الطحاوي أسانيد حديث ابن مسعود هذا كلها، وبين أنه مخالف لإجماع العلماء في كون نبيذ التمر لا يجوز الوضوء به في حال وجود الماء، وأنه خارج عن المياه في حال وجود الماء، فكان الأمر كذلك في حال عدم الماء، ورجح أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٤-٩٦.

وضعف الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعًا: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء». وقال: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٧٥-٧٦.

وقال النووي في شرح حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم رحمه الله: هذا الحديث الصحيح صريح في إبطال الحديث المذكور فيه الوضوء بنبيذ التمر عند أبي داود وغيره، وصريح في نفي حضور ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول. انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/ ٣٣٣، رقم (٥٢).

قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ١/ ٩٦: فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان =

ليلة الجنّ بمكة مرة واحدة[١] .

قال السروجي : [وقوله][٢] قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة موهم أنها كانت بالمدينة أيضًا ، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته . وقوله : الحديث مشهور عملت به الصحابة ، فيه نظر ؛ لأن المشهور عندنا ما تلقته الأمة بالقبول ، وعملت به[٣] .

ثم قال : وهذا الحديث إن عمل به واحد أو اثنان من الصحابة ، لم يعمل به الباقون ، فكيف يكون مشهورًا[٤] . انتهى .

ومسألة نبيذ التمر من فروع مسألة : «الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير بعض أوصافه» . وقد ذكرها المصنف في أول الباب . وقد قال هناك : إن الغلبة تعتبر بالأجزاء هو الصحيح[٥] .

= مع النبي ﷺ ليلة الجنّ ، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومتنه ، وثبت رواته .

(١) قال النووي : قال العلماء : هما قضيتان : فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حيث أتوا فسمعوا قراءة : ﴿قل أوحي﴾ . وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٦٧ .
ورجح ابن حجر أيضًا أن الأحاديث تدل على تعدد حضور الجن عند النبي ﷺ . انظر : فتح الباري ٧/ ٢٠٩ ، و ٨/ ٥٤٢ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) قال السرخسي : «المشهور كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته علماء القرن الثاني والثالث بالقبول والعمل به» . أصول السرخسي ١/ ١٩٢ ، وانظر أيضًا كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ١١ ـ ١٢ .

(٤) انظر : نصب الراية ١/ ١٤٧ ، والبناية للعيني ١/ ٤٧٤ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ١٩ .

فمقتضى تصحيحه أن يترجح في مسألة نبيذ التمر قول (أبي يوسف)[١]، ولا يحتاج إلى تصحيح الحديث. ولكن قد تقدم أنه لابد من تقييد كلامه بأنه: ما دام اسم الماء وطبعه باقيان عليه[٢]. وفي أثناء كلامه يقول: ولنا أن اسم الماء باق عليه، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة[٣]. وهذا قد تجدد له اسم؛ فإنه يقال له: «نبيذ التمر» فلا يتوضأ به كما أنه لا يتوضأ بغيره من الأنبذة، بل يتيمم[٤]. وروى نوح بن [أبي][٥] مريم[٦] عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف[٧]،

---

(١) في النسختين: «أبو حنيفة». والتصويب من الموضع الذي بعد هذا بحوالي خمسة أسطر، عند قوله: «وروى نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف»، وكذلك ما بعده.

(٢) انظر: ص٣١٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩.

(٤) قال الطحاوي: وإن كان الوضوء بنبيذ التمر يؤخذ من طريق القياس؛ فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، ولا بالخلّ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضًا كذلك. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٦.
قال ابن المنذر: دل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم. انظر: الأوسط ١/ ٢٥٧.

(٥) المثبت من «ع» ومصادر ترجمته كالتاريخ الكبير للبخاري، وميزان الاعتدال، وتاج التراجم.

(٦) هو نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْونَة، المروزي، أبو عصمة القرشي ولاء، الملقب بالجامع، قيل: لقب بذلك لجمعه العلوم، وقيل: لأنه أول من جمع الفقه عن أبي حنيفة، وهو فقيه مشهور، متروك عند المحدثين. ضرب مثلاً ممن كان يضع الحديث حسبة، وكان شديدًا على الجهمية. توفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧-٨، والفوائد البهية ٢٢١-٢٢٢، ومقدمة ابن الصلاح ١١١، والكاشف ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٨٨، والبدائع ١/ ١٥.

وهــو الأصح[١] . وذكر أبو بكـر الرازي أن قـول أبي يوسف هو آخر أقوال أبي حنيفة في المسألة[٢] .

فعلى هذا، ما ينبغي الانتصار لقول ضعيف الدليل [مرجوع عنه][٣] .

* * *

(١) قال ابن نجيم: المذهب الصحيح المختار المعتمد هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز؛ لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وإن أجيب بما ذكره الزيلعي وغيره. اهـ. البحر الرائق ١/ ١٤٤ـ١٤٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٧.

(٣) الزيادة من «ع».



باب التيمم

قوله: (والمِيل[1] هو المختار في المقدار).

اختلفت عبارات الأصحاب في المقدار[2]. وينبغي أن يكون المختار خوف الضرر بغالب الظنّ، ولا يتقدر بمساحة؛ لأن الضرر مدفوع شرعًا.

وليس في التقدير بالميل نص شرعي، وإنما هو مأخوذ من الحرج[3]، فيدار

(١) هذا التقدير فيه اختلاف كبير في المذهب، ولعل المشهور قدر غلوة سهم، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ـ٤١٥.
وغلوة السهم تساوي ٤٠٠ ذراع = ١٨٤,٨٠ مترًا، وكذلك الميل يساوي هذا المقدار.
انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٣٤، ٤٥١، ٤٧٠.

(٢) ذكروا أقوالاً كثيرة في تقدير البعد:
فمنهم من قدر بالميل فصاعدًا وهو قول محمد بن الحسن.
ومنهم من قال: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يسرة أو يمنة يعتبر ميلاً واحدًا، وهو قول الحسن بن زياد.
ومنهم من فرق بين المقيم والمسافر وقال: يعتبر في المقيم قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافرًا والماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان على يمينه أو يساره فيعتبر ميلاً.
وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان الماء في موضع لو ذهب إليه يسمع أصوات الرفقة والدواب فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. ومنهم من قال: العبرة بسماع صوت أهل الماء وعدمه، وهو قول الكرخي. وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان.
وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى البلد. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٦ـ ٤٧، والبناية ١/ ٤٨٦ـ٤٨٧.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٦، والبدائع ١/ ٤٧، والاختيار ١/ ٢٠.

الحكم على خوفه بغالب الظن[١]، كما في المرض المبيح للتيمم[٢]، لا على قدر معين من المسافة لتفاوتها باعتبار الزمان والمكان والحال.

مع أن مقدار الميل في كلام العرب مختلف فيه: فقيل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف[٣]. وقال في «المغرب»: الميل في كلام العرب مقدار مد البصر من الأرض[٤]. ونحوه في الصحاح[٥]. وكأن الاختلاف في ذرعه[٦] بحسب حدّة البصر وضعفه. فينبغي أن يفوض إلى رأي المبتلى به لا إلى غيره.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»).

رواه الدارقطني[٧]، والحاكم في «المستدرك»[٨] وقال: لا أعلم أحدًا أسنده

(١) يؤيد هذا أنه لم يذكر حدّ البعد في ظاهر الرواية. انظر: البدائع ١/ ٤٧.

(٢) في المرض المبيح للتيمم الأمر موكل إلى المريض، إن خاف زيادة المرض أو طوله باستعماله الماء تيمم. انظر: الهداية ١/ ٢٦، والبدائع ١/ ٤٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١٣٦٩، ومختار الصحاح ٦٤١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٨١.

(٤) انظر: المُغرِّب للمطريزي ٢/ ٢٨١.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٢٣.

(٦) أي في تقديره. والذرع: بسط اليد ومدّها، وأصله من الذراع، وهي من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها، والمذروع أيضًا. انظر: النهاية ٢/ ١٥٨، والمغرب ١/ ٣٠٤.

(٧) سنن الدارقطني ١/ ١٨٠، وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا. ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب. ورواه أيضًا في ١/ ١٨١ من طريق جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. اهـ. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٨) ١/ ١٧٩.

عن عبد الله بن عمر غير علي[١] بن ظبيان، وهو صدوق[٢]. وتساهل الحاكم معروف[٣]. وقد طعن فيه غير واحد من أهل الحديث[٤].

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال الخلال[٥]: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر[٦]. قال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر[٧].

---

(١) هو علي بن ظبيان العبسي، قاضي بغداد، تفقه على أبي حنيفة. وهو في طبقة أبي يوسف، ومحمد. روى عنه الشافعي، وابن المديني، وغيرهما. توفي سنة ١٩٢ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٤٢، والجواهر المضية ٢/ ٥٧٣.

(٢) انظر: المستدرك ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: ص٣٧٣.

(٤) قال الدارقطني في السنن ١/ ١٨٠: رواه عليّ بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب. وقال البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٧: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢: فيه علي بن ظبيان ضعفه ابن معين فقال: كذاب خبيث وجماعة. اهـ. وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي ليس بثقة. انظر: التلخيص مع المستدرك ١/ ١٧٩.

(٥) هو الفقيه الكبير الحنبلي، أبو جعفر البغدادي الخلال، أحمد بن خالد، من أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله. توفي سنة ٢٤٧ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٣١، والكاشف ١/ ١٩٣.

(٦) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر ١/ ٩٠، وهو حديث في قصة طويلة، وفيه: «ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه». قال أبو داود بعده: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكراً في التيمم، فقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. المصدر السابق بتصرف.

(٧) انظر: سنن أبي داود ١/ ٩٠.

وقال الخطابي[(١)] : يرويه محمد بن ثابت[(٢)] وهو ضعيف[(٣)] ، انتهى .

وقال ابن المنذر في صفة التيمم : وفيه قول رابع ، وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، هذا قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وبهذا نقول . الثابت عن رسول الله ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين[(٤)] . انتهى .

وحكاه في «المغني» عنهم ، وعن علي[(٥)] ، وعمار[(٦)] ، وابن عباس[(٧)] ،

---

(١) هو الفقيه الأديب ، أبو سليمان الخطابي ، البستي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب معالم السنن ، وأعلام الحديث ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ـ ٢٨ .

(٢) هو محمد بن ثابت العبدي البصري ، أبو عبد الله . قال الذهبي : قال فيه غير واحد : ليس بالقوي ، منهم ابن المديني . ا هـ . ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٥ . وقال ابن حجر في التقريب ٤٧١ : صدوق لين الحديث . ا هـ .

(٣) انظر : المغني ١/ ٢٤٥ ، ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٠١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/ ٥٠ ـ ٥٢ ، والإقناع ١/ ٦٦ ـ ٦٧ .

(٥) لم أجد من روى أثر عليّ . وقد روى عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢١٣ ، عن أبي البختري أن عليًا قال : « في التيمم ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين» . ا هـ . ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٠ من طريقه .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٢ ، والدارقطني في السنن ١/ ١٨٤ ، وابن حزم في المحلى ١/ ٣٧٥ ، أن عماراً رضي الله عنه خطب فقال : «التيمم ضربة للوجه والكفين» .

(٧) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ١/ ٣٧٦ عن ابن عباس وابن مسعود قالا : «التيمم للكفين والوجه» .

ومالك[1]، ثم قال: ولنا ما روى عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت[2]، فلم أجد الماء، فتمرغت[3] في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه» متفق عليه[4]. انتهى.

ومقتضى/ قول الأصحاب في مسح الرأس أن المفروض فيه مقدار [١٠/ ب] الناصية أن يكون المفروض في التيمم هو المسح إلى الرسغ، والاكتفاء بضربة؛ لأنه قد ورد عنه ﷺ هذا، وورد عنه المسح إلي المرفقين بضربتين على تقدير صحته. فيكون المفروض المسح إلي الرسغ بضربة، والزائد سنة.

كما قالوا: إن المفروض في مسح الرأس الناصية ومسح الباقي سنة؛ لأنه فعل هذا وهذا، فكان الأقل هو المفروض والزائد سنة، إذ المذكور في

---

(١) روي عن مالك قولان في المسألة:
قول بوجوب الضربتين للوجه والذراعين كقول أبي حنيفة والشافعي ومن معهما، وهو اختيار ابن نافع.
وقول بجواز الضربة الواحدة للوجه والكفين كما ذكر ابن قدامة هنا، وهو اختيار ابن حبيب. ولم يذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٢ إلا القول الثاني. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٩.

(٢) في «ز»: اجتنبت. والتصويب من «ع» والمصادر.

(٣) التمرغ: هو التقلب في التراب. انظر: النهاية ٤/ ٣٢٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٤٤ـ٢٤٥، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٥٢٨ [مع الفتح] رقم (٣٣٨). ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، رقم (١١٠).

الموضعين لفظ المسح وحرف الباء. وكيف يكون المسح إلى المرفقين في التيمم فرضًا وهو لم يثبت؟[(١)] .

ومقدار الناصية هو المفروض في مسح الرأس بحديث المغيرة، وفيه: «وكمّل على العمامة»[(٢)] ؟ ومسح كل الرأس ثابت.

وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن التيمم فقال: «إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[(٣)]. وقال في التيمم: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾[(٤)]،

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٢-٢٨٣: وحجة من رأى أن التيمم إلي الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبًا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم** ﴾، ولم يقل: إلى المرفقين، ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾. فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾. وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك بها من الكوع فكذلك التيمم إذا لم يذكر فيه المرفقين. وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة، لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يدعه رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم (عند مسلم في التيمم)، وعمار. وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه... إلخ. فتح الباري ١/ ٥٣٠.

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص٢٤٥، وأن هذه الرواية بالمعنى، وإنما لفظ الحديث: «فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، وكانت السنة في السرقة قطع الكفين، إنما هو في الوجه والكفين، يعني التيمم[٢].

قوله: (ولابد من الاستيعاب [في][٣] ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء).

في تعليله نظر؛ فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب فيه الاستيعاب؛ والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه[٤]، وليس الاستيعاب؛ لأن الباء صلة، أي زائدة كما يقوله كثير من الأصحاب[٥] وغيرهم[٦]. وهو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم ١/ ٢٧٢. وقال: حديث حسن غريب صحيح.
قال العلامة أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ١/ ٢٧٢: هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فإني لم أجده مرويًا في شيء من كتب السنة التي بين يديّ ومنها مسند الإمام أحمد على سعته.

(٣) سقطت من «ز». والمثبت من «ع»، و«الهداية».

(٤) ذهب بعض المحققين إلى أن البدل يأخذ حكم المبدل في حكمه لا في وصفه. يشهد لذلك كثير من أحكام الشريعة، كالتيمم عن الغسل الواجب في عضوين، والغسل في جميع البدن. والوضوء في أربعة أعضاء فأكثر، والتيمم في عضوين. وصيام الشهرين في الظهار بدل عن الإعتاق، وصيام العشرة في الحجّ بدل عن الذبح، وغير ذلك كثير. انظر: الانتصار ١/ ٣٩٣، والمغني ١/ ٢٤٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٤-٣٥٥، والمحلّى ١/ ٣٧١.

(٥) عزاه العيني في البناية ١/ ٥٠١ إلى تاج الشريعة، وأورده النسفي في مدارك التنزيل ١/ ٣١٩.

(٦) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٨٤ أن الباء في الآية صلة، أي زائدة. والعكبري في الإملاء ١/ ١٨٢، وهو ظاهر قول سيبويه فيما ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٠٩.

مذهب نحاة الكوفة[١] .

بل الباء في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم على بابها للإلصاق[٢]، وهي لا تقتضي التبعيض. وسيأتي لذلك زيادة بيان[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روي أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين، وفينا الجنب[٤] والحائض، والنفساء. فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضكم»[٥]). هذا الحديث ضعفه ابن الجوزي[٦] وغيره[٧] .

قوله: (ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق ما تلونا)[٨] .

---

(١) لم أجد من عزاه إليهم.

(٢) انظر: ص٢٤٨، حاشية رقم ٦، وأصول السرخسي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، وتيسير التحرير ٢/ ١٠٣.

(٣) انظر: ص٣٨٩-٣٩٠.

(٤) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث بلفظ واحد. وقد يجمع على أجناب وجنبين. انظر: النهاية ١/ ٣٠٢، والمغرب ١/ ١٦٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٣٦، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧، ٤٦٤، إلا أنه قال: (عليك بالتراب) يعني: التيمم، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٦) انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ٥٦١.

(٧) ضعفه البيهقي بجميع طرقه. انظر: الكبرى ١/ ٢١٦-٢١٧، ونصب الراية ١/ ١٥٦. وضعفه ابن حجر أيضًا بالمثنى بن صباح. انظر: الدراية ١/ ٦٩.

(٨) الآية التي تلاها قبل هذه العبارة هي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣. انظر: الهداية ١/ ٢٧.

فيه نظر! بل قد دلت الآية على اشتراط التصاق شيء من الصعيد[١] بالوجه واليد، كما دلت على اشتراط التصاق شيء من الماء بالرأس في مسحه في الوضوء. وذلك مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣] وغيرهما[٤]؛ لأن الباء للإلصاق[٥]، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أو بغيرها أفادت قدراً زائداً، كما في قوله تعالى: ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾[٦]، فإنه لو قيل: يشرب منها لم يدل على الريّ[٧]، فضُمِّن «يشرب»

---

(١) قال ابن جرير رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تفسير «الصعيد» في هذه الآية، فقال بعضهم: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غرس. وقال آخرون: بل هو الأرض المستوية. وقال آخرون: بل هو التراب. وقال آخرون: هو وجه الأرض. وقال آخرون: بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار. انظر: تفسير الطبري ٤/ ١١٣.
ووجه الدلالة التي استدل بها المصنف أن «من» في الآية للتبعيض، وإذا كان الأمر كذلك فإن الصخرة الملساء والجدار الأملس لا يمكن أن يتعلق شيء منه على الكفين كما قال الزمخشري في الكشاف ١/ ٢٧٠.
وقد اتفقوا على وجوب إصابة الرأس شيئًا من الماء الممسوح به في الوضوء وإن كانوا اختلفوا في المقدار، فكان المفروض أن يكون التيمم كذلك. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٥.

(٢) انظر: الأم ١/ ٦٦ـ٦٧، والمجموع ٢/ ٢١٥، والتنبيه للشيرازي ٢٠.

(٣) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٣٨٤، والمغني ١/ ٢٤٧، والإنصاف للمرداوي ١/ ٢٨٤.

(٤) هو قول أبي يوسف من الحنفية، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري. انظر: الهداية ١/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧.

(٥) تقدم تعريف الإلصاق في ص٢٤٨، حاشية رقم ٦.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٧) الريّ: بالكسر خلاف العطش: يقال: روي من الماء يروى، فهو ريّان، وهي ريًا، وهم وهن رواء. انظر: المغرب ١/ ٣٥٤، ومختار الصحاح للرازي ٢٦٥.

معنى «يروي»، فعدي بالباء فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شُربٌ يحصل معه الري[١].

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى تعديته كثير، كما ضمن قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ**﴾[٢] معنى الضمِّ المعدَّى بـ «إلى» فعدي بها. وقوله تعالى: ﴿**وَنَصَرْنَاهُ**[٣] **مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا**﴾[٤] معنى خلصناه. وقوله: ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[٥] معنى يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك[٦].

وأمثال ذلك كثير في القرآن. وهو يغني عند البصريين من النحاة[٧] عما يتكلفوه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف[٨].

فالمسح في الوضوء والتيمم ضُمِّن معنى الإلصاق، فعدي بالباء، فأفاد

---

(١) قال ابن جرير في التفسير ١٢/ ٣٥٨: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾: يروى بها وينتفع. وقيل: يشرب بها ويشربها بمعنى واحد.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٣) في النسختين: ونجيناه، وهو خطأ، والآية كما أثبتها.
والمصنف يريد بأن «نجى» يضمن معنى: خلص كقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ﴾ سورة يونس، الآية: ٧٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٦) فسره الطبري في تفسيره ٤/ ٦١٣ بـ: فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم. اهـ. وهو قريب جدًا من تأويل المصنف.

(٧) قد ألف السيرافي رسالة في أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وهي مطبوعة بتحقيق محمد إبراهيم البنا.

(٨) لعله يقصد حروف الجر، ولم أجد من قصر ذلك على الكوفيين وحدهم.

معنى: ألصقوا برؤوسكم ووجوهكم شيئًا بهذا المسح. والمفعول ـ وهو شيء أو نحوه ـ محذوف لأنه فضلة يسوغ حذفه إذا دل عليه دليل[1].

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2]. فإن «مِنْ» ههنا للتبعيض لا للغاية. أي ألصقوا بوجوهكم وأيديكم بعضه.

قال الزمخشري في «الكشاف»: فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قول متعسِّف[3]، ولا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن/ الماء، ومن التراب إلا معنى التبعيض. [١١/ أ]

قلت: هو كما يقول، والإذعان للحق خير من المراء[4]. انتهى.

قوله: (والماء طهور بنفسه على ما مرّ)[5].

إن أراد أنه مطهِّر من النجاسة العينية فمسلم، وليس الكلام فيها، وإن أراد أنه طهور من النجاسة المعنوية وهي نجاسة الآثام فتلك متوقفة على النية،

---

(١) قال ابن عقيل في شرح الألفية ١/ ٥٤٣: الفضلة ما يمكن الاستغناء عنه كالمفعول به، فيجوز حذف الفضلة إن لم يضرّ، كقولك في «ضربت زيداً»: «ضربت» بحذف المفعول به.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٣) التعسف: مأخوذ من العسف، وأصله من عسف الفلاة إذا قطعها على غير الطريق المسلوك، وعلى غير هداية.

واستعمل في الكلام إذا تكلف فيه ولم يوجهه على الوجه المعروف. انظر: المغرب ٢/ ٦٢.

(٤) الكشاف ١/ ٢٧٠.

(٥) مر في الوضوء أن الماء مطهِّر بطبعه فلم تشترط فيه النية، والتراب غير مطهر إلا في حالة مخصوصة وهي التيمم، فوجب فيه النية. انظر: الهداية ١/ ١٣ـ١٤.

فاستوى الماء والتراب بهذا الاعتبار[١] ، ولكن قدم الماء عليه لما فيه من زيادة وصف الوضاءة[٢]. وبه تقع طهارة الأشياء من الأدناس والأقذار[٣] ، وصير إلى التراب عند فقد الماء لمناسبة بينهما؛ وهو أن كليهما أصل الآدميين وأقواتهم[٤] .

ووصف الوضاءة يخلفه وصف ذل العبودية بتعفير[٥] الوجه واليدين في التراب امتثالاً لأمر الرب تعالى، ولم يكن في القدمين لمباشرتهما التراب كل وقت في المشي[٦] ، ولا في الرأس لأنه لا يباشر التراب إلا عند المصائب والنوائب[٧] .

---

(١) تقدم التنبيه على هذه المسألة في ص٢٧٦، وأحال إلى هنا أنه سيبين معنى الخلفية بين الماء والتراب.

(٢) الوضاءة: في اللغة هي الحسن والنظافة والنقاوة. انظر: المغرب ٢/ ٣٥٨، والنهاية ٥/ ١٩٥.

والوضوء الشرعي فيه المعنى اللغوي وزيادة؛ لأنه يحسن الأعضاء المغسولة ويطهِّرها من الذنوب والآثام أيضًا كما ثبت في الأحاديث الشريفة.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٣: أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز.

(٤) أي أن الأرض جعلها الله سبحانه وتعالى محلاً للزراعة والبذر.

(٥) التعفير: مأخوذ من العفر، وهو وجه الأرض. وعفر وجهه بالتراب ألصقه به ولطخه. انظر: النهاية ٣/ ٢٦٢، والمغرب ٢/ ٦٩.

(٦) قد علل بمثل هذا التعليل الشيخ شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٨. والله أعلم بالحكمة في جعل التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والقدمين.

(٧) ذكر الشيخ ابن القيم أن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل ذلك عند المصائب. اهـ. إعلام الموقعين ٢/ ١٨. لعل ذلك عادة قوم، والله أعلم.

والذي أمرنا الله به عند المصائب والنوائب هو الصبر والاسترجاع لا وضع التراب فوق الرؤوس. قال تعالى: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ** =

وأيضًا فإن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو. والمقصود أن التراب شقيق الماء كلاهما سواء في إزالة النجاسة المطلوب إزالتها بكل منهما؛ إذ ليس على العضو نجاسة عينية يزيلها الماء بطبعه حتى يستغنى عن النية في إزالتها[1] .

قوله: (والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقديرًا)[2] .

فيه نظر، فإن معنى قوله: «تقديرًا»، أي يجعل قادرًا حكمًا وإن لم يكن قادرًا حقيقة[3]، والحكم لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولم يوجد، ولا قدرة بدون العلم، ولا علم للنائم ولا شعور. وفي «فتاوى قاضي خان»: وقيل: ينبغي ألا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل[4]. انتهى.

= ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ سورة البقرة، الآيتان ١٥٥، ١٥٦. أرشد عباده إلى ذلك بعد أن بين أنواع المصائب، وهي ذهاب الأموال، والأنفس، والثمرات.

(١) يقصد المؤلف أنه لا فرق بين الماء والتراب في رفع الحدث الأصغر والأكبر، إذ ليست على الأعضاء نجاسة حسية حتى تكون للماء مزية على التراب، وإنما المطلوب إزالة الحدث وهو أمر معنويّ، والذي يؤثر فيه نية التعبد وعدمها، فإذا وجدت تحقق المطلوب، وإذا لم توجد عدم المطلوب، ويؤيد ما ذهب إليه أن في مذهبه التيمم يقوم مقام الوضوء ما دام الماء معدومًا، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ويجوز له أن يتيمم قبل الوقت. انظر: الهداية ١/ ٢٨، والبدائع ١/ ٥٤-٥٦، واللباب ١/ ١٣٧.

(٢) قال العيني في البناية ١/ ٥٢٦: والمراد النائم الذي ليس بمضطجع ولا مستند في المحل؛ لأنه إذا كان كذلك ينقض تيممه بالنوم فلا يتأتى هذه المسألة. وكذا المراد النائم سواء كان راكبًا أو ماشيًا وقدم على الماء وهو متيمم.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٣٤، والبناية ١/ ٥٢٦.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ٥٦.

=

قوله: (ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة)[١].

فيه نظر؛ لأن الصلاة بالتيمم حال فقد الماء كالصلاة بالوضوء حالة القدرة عليه، فكان تحصيل فضيلة أول الوقت أولى لأنها تفوت لا إلى خلف. أما الصلاة في الجماعة فإنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، فإذا فاتت فضيلة أول الوقت فاتت إلى خلف، وهو تحصيل فضل الجماعة، وهي فوق فضيلة أول الوقت.

* * *

= وقال العيني في البناية ١/٥٢٦، وفي المجتبى: والأصح أنه لا ينتقض تيممه عند الكل.

قلت: فلذلك لم ينبه المصنف على خلافهما، لأن المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقًا. اهـ.

(١) هذه المسألة غير موجودة في «ع».

وهذا تعليل علل به صاحب الهداية لقوله: ويستحب لعادم الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى ذلك، لتقع الصلاة بالوضوء لأنه أكمل من التيمم، فصار كمن لم يجد جماعة في أول الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت لتحصل له فضيلة الجماعة. انظر: الهداية ١/٢٨.

باب المسح على الخفين

قوله: (لكن من رآه[١] ثم لم يمسح آخذًا بالعزيمة كان مأجورًا).

فيه نظر؛ لقوله عليه السلام: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم في صحيحه[٢]. ولهذا قال الإمام أحمد بتفضيل المسح[٣].

وفي الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس

---

(١) أي من اعتقد أن المسح على الخفين ثابت بالسنة. انظر: الهداية ١/ ٢٩.

(٢) الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٤٥، ١٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٧٣، و٣/ ٢٥٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٤٥١. ولم أجده عند الحاكم في المستدرك.
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١٨٤: صححه ابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

(٣) وقد قال بتفضيل المسح أيضًا الإمام إسحاق بن راهويه، والشعبي، والحاكم، وحكاه ابن قدامة عن الشافعي أيضًا. انظر: كتاب المسائل رواية الكوسج ١/ ١٠٩، والأوسط ١/ ٤٤٠، والمغني ١/ ٢٨١.
وقد اشتهرت هذه المسألة عند أهل السنة والجماعة حتى أصبحت تذكر في كتب العقائد لكون الروافض والخوارج ضلوا وردّوا الأحاديث المتواترة والآثار المستفيضة الواردة في ذلك. فكان المسح أفضل إحياء للسنة، وردًا على أهل البدعة والضلال. انظر: العقيدة الطحاوية وشرحها للمصنف ٣٨٦، وشرح السنة للبربهاري ٧٩. والتمهيد ١١/ ١٣٤، ١٥٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٢٦-٤٣٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨١، والمجموع للنووي ١/ ٤٧٦-٤٧٨.

منه»[١]. وقال ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[٢].

وليس أفضل الأعمال أعظمها مشقة، بل ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع. ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزع الخف[٣]، وإن كانتا مكشوفتين غسلهما ولم يلبس الخف للمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة «الأفضل من المسح والغَسل»[٤].

قوله: (لأنه معدول عن القياس، فيراعي جميع ما ورد به الشرع).

في كلامه المؤاخذة التي تقدم التنبيه عليها[٥]، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٦/ ٦٥٤ [مع الفتح]، رقم (٣٥٦٠). ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله ٤/ ١٨١٣، رقم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/ ١١٦ [مع الفتح]. ورواه الإمام أحمد في المسند١/ ٢٩٣، قال ابن حجر: «وإسناده حسن». فتح الباري ١/ ١١٧.
وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ١٢٢: حسن لغيره. اهـ. وذكر له ابن حجر شاهدًا صحيحًا عند الإمام أحمد بلفظ: «خير دينكم أيسره». انظر: فتح الباري ١/ ١١٦.

(٣) وفي الصحيحين ما يشهد لهذا، وهو ما رواه المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٢٧٠ [مع الفتح] رقم (٢٠٦). ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٠، رقم (٨٠).

(٤) ذكر في المسألة ثلاثة أقوال: الغسل أفضل، المسح أفضل، كلاهما جائز على حد سواء. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٩ـ ٤٤١، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨١ـ ٢٨٢.

(٥) انظر: ص٢٨٦، ٣٤٧ـ ٣٥٢.

(٦) انظر: الأحكام التي قيل إنها مخالفة للقياس وردّ ذلك في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢/ ٥٠٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/ ٤ وما بعدها.

فالعبارة السديدة أن يقال: لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع؛ فإن المراد أنه أمر تعبديّ قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه. فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل[١]، ولا يأتي قط بما يحيله العقل.

وقوله: «معدول عن القياس» يوهم أن العقل يحيله والقياس الصحيح يأباه ولكن الشرع ورد به. وهذه العبارة فيها فساد وإن كانت متداولة على ألسنة كثير من الفقهاء[٢]، لكن من يطلقها منهم لا يتنبه للازمها[٣].

قوله: (فإنه[٤] يقول: البدل لا يكون له بدل)[٥].

هذا تعليل لا يرتضيه الشافعي؛ فإن البدل قد يكون له بدل، كما في كفارة الظهار، فإن الصوم بدل عن التحرير، والإطعام بدل عن الصوم، وغير ذلك[٦].

---

(١) حار يحار حيرة بمعنى اندهش وتحيَّر. انظر: المغرب ١/ ٢٣٦، والنهاية ١/ ٤٦٦.

(٢) انظر: ص٢٨٧، حاشية ١.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا نفيسًا في هذا الصدد وسماه «درء تعارض النقل والعقل» وبين فيه أن العقل السليم لا يعارض النقل الصحيح.

(٣) هذا مسلك جيد في حمل كلام أهل العلم على أحسن المحامل ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

(٤) أي الشافعي. انظر: الهداية ١/ ٣١.

(٥) هذا تعليل أورده المرغيناني بعد قوله: ومن لبس الجرموق فوق الخفّ مسح عليه خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل. انظر: الهداية ١/ ٣١. وقال الشافعي في الأم ١/ ٤٩: وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة. اهـ. ولم أجد التعليل الذي ذكره المرغيناني. والذي يظهر أن تعليل الحكم عنده أنه لا يعسر إدخال اليد تحته ومسح الخفّ نفسه. انظر: المجموع ١/ ٥٠٤، ٥٠٥.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٨، والقوانين الفقهية ٢٦٧-٢٦٨، والتنبيه للشيرازي ١٨٦-١٨٨، والعمدة لابن قدامة ٤٣٦.

[١١/ ب] وإنما يقول: إن المسح على خف بدل عن غسل/ القدم، ولو جاز المسح على الجرموق[١] فوق الخف من غير نصّ شرعي لكان في ذلك نصب بدل عن البدل الشرعي بغير دليل[٢]. فحينئذ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين[٣]، وليس ببدل عن الخف.

قوله: (ولا يجوز المسح على العمامة).

قال ابن المنذر في «الإشراف»: وثبت أن رسول الله ﷺ مسح على« العمامة[٤]، وبه نقول.

واختلفوا في المسح على العمامة، فممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق[٥]، وبه قال عمر بن الخطاب[٦]، . . . .

(١) الجُرمُوق: ما يلبس فوق الخف. انظر: المغرب ١/ ١٤٠، ومختار الصحاح ١٠٦، والقاموس المحيط ١١٢٥.

(٢) لم أجد هذا التعليل، وقد علل الشيرازي له بقوله: لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وإنما تدعو إليه في النادر؛ فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. اهـ. المهذب مع المجموع ١/ ٥٠٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣١.

(٤) سيذكر الأحاديث بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ عن ابن عسيلة قال: «رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الخمار».

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ من طريقه عن سويد بن غفلة، عن نباتة قال: سألت عمر عن المسح على العمامة قال: «إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا».

وقد صحح ابن حزم اسناد أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: المحلى ١/ ٣٠٥.

وأنس[١] ، وأبو أمامة[٢] ، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص[٣] ، وأبي الدرداء[٤] ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والحسن البصريّ ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور[٥] . انتهى .

وحديث المسح على العمامة رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ، وقد تقدم[٦] ، ومن حديث بلال[٧] . والبخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري[٨] ، وأحمد من حديث . . . .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ عن عصام قال : «رأيت أنسًا توضأ ومسح على عمامته وخفيه ، وصلى بنا صلاة الفريضة» .
ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٥ من وجه آخر بغير هذا اللفظ وصححه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ عن أبي غالب قال : «رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة» .

(٣) لم أجده ، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ : روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص . وحكاه في المغني ١/ ٣٠٠ عنه ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٤) لم أجده ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ ، وتبعه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٠٠ ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٥) انظر : الأوسط ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، والمغني ١/ ٣٠٠ ، والمجموع ١/ ٤٠٧ ، وسنن الترمذي ١/ ١٧١ .

(٦) انظر : ص٢٤٥ .

(٧) رواه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١ ، رقم (٨٤) . ولفظه عن كعب بن عجرة عن بلال : «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار» .

(٨) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، كنيته أبو أمية . من شجعان الصحابة ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وأول مشاهده بئر معونة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة قبل سنة ٦٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، والإصابة ٧/ ٨٥ . انظر حديثه عند البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٩ [مع الفتح] رقم (٢٠٥) . ولفظه : «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» .

بلال[١]، والمغيرة[٢]، وثوبان[٣]، وسلمان[٤]، وعمرو بن أمية الضمري[٥].

ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما[٦]، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه[٧]. وحكى ابن المنذر عن أنس أنه مسح على قلنسوته[٨]، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا قال به[٩].

(١) انظر: المسند ٦/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.
(٢) انظر: المسند ٤/ ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.
(٣) انظر: المسند ٥/ ٣٥٣.
(٤) انظر: المسند ٥/ ٥٤٦، ٥٤٧.
(٥) انظر: المسند ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٣٦٢.
(٦) انظر: ص٢٥١-٢٥٣.
(٧) وذلك أن الأمة أجمعت على وجوب اتباع الحديث الثابت عن المعصوم ﷺ، وترك الأقوال المخالفة له.
قال العلامة ابن القيم نقلاً عن الإمام الشافعي رحمهما الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧. وقد صح عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن الحديث إذا صح فهو مذهبهم. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٧، ورسالته رسم المفتين ١/ ٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين، وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٢. وانظر: الرسالة للشافعي ٢١٩، ٥٧٦، والمجموع ١/ ٦٣-٦٤، وإعلام الموقعين ١/ ٢٩-٣٠.
(٨) انظر: الأوسط ١/ ٤٧٢. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٩٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٥ عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: «رأيت أنسًا أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين أسودين مرعزين ثم صلى».
(٩) انظر: الأوسط ١/ ٤٧٢. لم ينفرد أنس بالقول به، بل رواه ابن المنذر نفسه قبل حكايته بسنده عن الأشعث بن أسلم عن أبيه: «أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة». انظر: الأوسط ١/ ٤٦٨. وقال عبد الرزاق بعد روايته أثر أنس السابق قبل قليل: قال الثوري: والقلنسوة بمنزلة العمامة. انظر: المصنف ١/ ١٩٠. وقال ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٦: هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، =

وحكى أيضًا عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار[(١)] . ولم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع[(٢)] .

قوله: (ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وأمر عليًا به).

روى الدارقطني عن ابن عمر أنه عليه السلام: «مسح على الجبائر»[(٣)] .

قال البيهقي: لا يثبت عنه عليه السلام في مسح الجبائر شيء، وإنما هو عن

= وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وغيرهم. اهـ. وقال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأسًا، لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه. قال الخلال: وكيف يعنفه وقد روي عن رجلين من أجل أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات. فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته». وروى بإسناده عن عمرو أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته». وروى بإسناده عن أبي موسى: «أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة». انظر: المغني ١/ ٣٠٥، وأخرج أثره أيضًا ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٦.

(١) انظر: الأوسط ١/ ٤٧١، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ من طريقه عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: «أنها كانت تمسح على الخمار». ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٦ عنها، عن سلمان، وعن عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) تقدم حديث بلال بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخف والخمار». وهو وإن كان المراد بالخمار هنا العمامة كما قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٧٨، ولكن يدخل في ذلك خمار المرأة المشدود على رأسها، فإنه أراد بأن الرجل يغطي رأسه بالعمامة كما تغطي المرأة رأسها بالخمار. انظر: النهاية في الموضع السابق.

(٣) لم أجده في السنن.

ابن عمر من فعله صحيح[١] .

وروى ابن ماجه عن زيد بن عليّ[٢] عن أبيه عن جده عليّ قال: كسرت إحدى زنديّ يوم أحد، «فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»[٣]. قال النووي: اتفقوا على ضعفه[٤]. انتهى.

ولكن صح عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة[٥]. وهو أولى بشرع المسح من الخفين؛ لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١-٤٢، والكبرى ١/ ٢٢٨.
وقال ابن حزم أيضًا: لم يصح في المسح على الجبائر شيء عن رسول الله ﷺ. انظر: المحلى ١/ ٣٠٦.

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي المدني، أبو الحسين، وكان من خيار أهل البيت، وهو الذي تنتحله الزيدية وتنتسب إليه كذبًا وزورًا. قتل بالكوفة سنة ١٢١ هـ أو ١٢٢هـ. انظر: المشاهير لابن حبان ١٠٤، والكاشف ١/ ٤١٨، وتقريب التهذيب ٢٢٤.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٢١٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦١. ومن طريقه أخرجه ابن ماجه، والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٦-٢٢٧.
ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٨، وفي المعرفة ٢/ ٤٠، وقال: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث... إلخ. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٤٦ قال: هذا حديث باطل لا أصل له. وعمرو بن خالد متروك الحديث.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٣٢٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٨ وصححه. وقال في المعرفة ٢/ ٤٢: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفًا عليه. اهـ. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون جواز المسح على الجبائر، ولا أعلم مخالفًا إلا أحد قولي الشافعي، وشيئًا روي عن ابن سيرين أنه ما يرى إلا الوضوء. انظر: الأوسط ٢/ ٢٥.

باب الحيض والاستحاضة[1]

قوله: (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام»[2]. وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة).

لا يكون الحديث حجة إلا بعد ثبوته. ولو تناظر فقيهان [في مسألة][3]، لا تقوم الحجة على المناظَر إلا بحديث يعلم أنه مسند إسنادًا تقوم به الحجة، أو يصححه من يرجع إليه في ذلك. أما إذا لم يعلم إسناده، ولا يثبته أئمة النقل فمن أين يعلم صحته؟ وكيف يكون حجة على المناظر. ولم يثبت في تقدير

---

(١) استحيضت المرأة استحاضة: استمر بها الدم بعد أيام حيضتها المعتادة. انظر: المغرب ١/ ١٣٦ـ١٣٧، والنهاية ١/ ٤٦٨ـ٤٦٩، وأنيس الفقهاء ٦٣ـ٦٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٢ في مسند أبي أمامة رضي الله عنه، والدارقطني في السنن ١/ ٢١٨ بنحو هذا اللفظ، وقال: فيه رجل يسمى عبد الملك وهو مجهول. وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. انظر: المصدر السابق.

ورواه من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام». وقال بعده: فيه حماد بن المنهال البصري وهو مجهول. ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١٩.

(٣) الزيادة من «ع».

أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر حديث عن رسول الله ﷺ؟[١].

وإنما احتج الطحاوي في تحديد أقل الحيض وأكثره بالثلاثة والعشرة بحديث أم سلمة، إذ سألت النبي ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، ثم تغتسل وتصلي»[٢].

قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله «أيام» عشرة، وأقله ثلاثة[٣]. انتهى.

---

(١) قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء. أو قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: «الحيض يوم وليلة». انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٩، والتحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ١/ ٦٠٩-٦١٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٠٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/ ٧١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ١٨٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٤، والدارمي ١/ ٢٢١، والدارقطني ١/ ٢١٧-٢١٨. قال النووي: حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد في مسندهما، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. اهـ. المجموع ١/ ٤١٥. وقد وافقه ابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٠.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤٩-١٥٠، والنص فيه مختصر. وقد نقل الجصاص في أحكامه ١/ ٣٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٨١ النص بهذا التفصيل الذي ذكره المصنف.

قالوا: لا حجة في ذلك؛ لأن الكلام خرج مخرج الغالب، فلا يلزم أن كل امرأة لا يكون حيضها إلا أيامًا[١] .

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. ولو أفطر المريض [أو المسافر][٣] يومًا لكان عليه قضاؤه بهذا النص[٤] .

وما ذكره المصنف رواه الدارقطني وضعفه[٥] . وقد صرح بعض أهل الحديث بأن جميع ما روي في ذلك موضوع[٦] . وعليّ رضي الله عنه قد جوز أن تحيض المرأة في شهرٍ ثلاث حيض[٧] .

(١) انظر: التمهيد ١٦/ ١٨، والمحلى لابن حزم ٢/ ١٩٦، والتحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ١/ ٦١٠ـ٦١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) الزيادة من «ع».

(٤) قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره. اهـ. انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٣٧. وانظر: في تفصيل كيفية القضاء لمن أفطر يومًا فأكثر في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨ـ٢٠٩.
وقال ابن حزم: وقول من قال: اسم «أيام» لا يقع على أكثر من عشرة لا يوجبه لغة ولا شريعة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا يقع على ثلاثين يومًا بدون خلاف. انظر: المحلى ١/ ٤١٠.

(٥) انظر: ص٤٠٣ حاشية رقم ٢.

(٦) ممن صرح بذلك الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة، ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل. اهـ. المنار المنيف ١١٥.

(٧) في «ع»: حيضات. وأثر عليّ رضي الله عنه ـ المذكور أخرجه البخاري موقوفًا عليه بصيغة التمريض، قال: ويذكر عن عليّ وشريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر فصدِّقت. انظر: صحيح البخاري ١/ ٥٠٥ـ٥٠٦ [مع =

وقد أخذ به أحمد[١] ، ومالك[٢] وغيرهما[٣] .

وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي/ الْمَحِيضِ﴾ الآية[٤]. وقال: ﴿وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ...﴾ الآية[٥]. [١٢/أ]

= الفتح]، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥٠٦: ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم للتردد في سماع الشعبي من عليّ، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً. وقد وصله في تغليق التعليق ٢/ ١٧٩.

ورواه الدارمي ١/ ٢٣٣، وذكر أبو داود في سننه كتاب الحيض، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، عن أنس ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقًا، ووصله ابن حزم ١/ ٣٨٥: أنه قال في المستحاضة: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي». وصحح ابن حزم أثر ابن عباس رضي الله عنهما. قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما. انظر: المحلى ١/ ٤١٣. وقد وافقه ابن قدامة في المغني ١/ ٣١٠ حيث قال فيه: إنه قول صحابيّ انتشر، ولم نعلم خلافه.

(١) هذا القول الذي ذكره المصنف عن أحمد رحمه الله هو المذهب عند أصحابه. انظر: المغني ١/ ٣١٠، والمحرر ١/ ٢٤، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٥٨. والذي أخذوه من الأثر هو أقل الطهر فقط.

(٢) أخذه مالك في أقل الحيض في العبادات فقال: دفعة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٥-١٨٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٨-٥١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٥٤.

(٣) هو قول الأوزاعي، وإسحاق، وداود وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي غير المشهور عنه فيما نقله ابن حزم. انظر: الأوسط ٢/ ٢٥٥، والمحلى ١/ ٤٠٦، والمغني ١/ ٢١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وهذا يبين أن المحيض هو الحيض[١]، وهو سبحانه ذكر المحيض معرفًا باللام، فدل على أنه معروف عند المخاطبين، وأنهم يعرفون المحيض ويميزون بينه وبين ما ليس بمحيض. وهو لم يحدّه الشرع بحدّ [لا][٢] لأقله ولا لأكثره، ولا للطهر بين الحيضتين.

ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح للمستحاضة: «دم الحيض أسود يعرف»[٣]، فبين أن دم الحيض معروف من غيره كما يعرف المني من المذي والبول.

وجاء في حديث آخر: «إن المستحاضة تجلس قدر ما كانت تحبسها حيضها»[٤]. وفي آخر: «جعل المتحيرة تجلس غالب الحيض ستًا، أو

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٣٩٢، و ١٢/ ١٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٦، و٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٤٨.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ١/ ١٨٥، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ٤/ ١٨٠، والدارقطني في سننه ١/ ٢٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٥. وصححه النووي في المجموع ٢/ ٢٨٢. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ١٧٥: وإسناده حسن، وصححه جماعة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٤، رقم (٦٥)، بلفظ: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**». وقد تقدم قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وهي بمعنى هذا الحديث.

سبعًا»[١].

والتفريع على هذا الأصل معروف عند القائلين به[٢].

---

(١) هو حديث طويل، وفيه: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...» الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٦-٧٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢٢١-٢٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيامها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٢-١٧٣، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

والحديث مختلف فيه، فقد صححه الترمذي، ونقل عن الإمامين أحمد والبخاري أنهما قالا: هو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. انظر: سنن أبي داود ١/ ٧٧.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فوهنه ولم يقوّ إسناده. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥١. وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٨٩: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

(٢) هم المالكية والشافعية والحنابلة.

فعند المالكية تجلس المتحيرة قدر عادتها وتزيد ثلاثة أيام ما لم تبلغ ثلاثة عشر، فإن بلغت ذلك فصاحبة الثلاثة عشر تستظهر بيومين، وصاحبة الأربعة عشر تستظهر يومًا، وصاحبة الخمسة عشر لا تستظهر لأنه أكثر الحيض.

وعند الشافعية ترد إلى عادتها قبل التحير، فيكون حيضها أيامها المعتادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته. وعند الحنابلة إن كانت لها عادة سابقة ولا تمييز لها جلست في العادة، وإن نسيتها أو لم تكن لها عادة عملت بالتمييز. انظر: المدونة ١/ ٥٠، والمجموع ٢/ ٤١٦، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٦٥.

قال أبو عمر بن عبد البر: قال أحمد بن المعذل[١]: واختلف قول أصحابه - يعني أبا حنيفة - في [عدد][٢] الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدلك على أنه لم يأخذوه على أثر قويّ، ولا إجماع.

قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في عدد من عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة.

قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ليعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد؛ فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس اختلافهم[٣].

[قوله[٤]: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**[٥]).

(١) هو أحمد بن المُعذَّل بن غيلان، أبو العباس العبدي، أو أبو الفضل البصري، شيخ المالكية في زمانه، وكان من بحور الفقه والأصول. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٥٠ـ٥٥٨، وتبصير المنتبه ١٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩ـ٥٢١.

(٢) في النسختين «علل» باللام في هذا الموضع والموضعين بعده. وقد شك في ذلك ناسخ الأصل فقال: الظاهر «عدد». والأمر كما ظن، فإن الذي في التمهيد في المواضع الثلاث «عدد».

(٣) التمهيد ١/ ٨٠ـ٨١.

(٤) من هنا إلى قوله: «وإن كان سنده ضعيفًا» مثبت من «ع».

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/ ٢١٢، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٧٣ـ٣٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٤.

ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٤٠١، وقال: هذا باطل، أفلت بن خليفة غير مشهور =

وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن»)[(١)] . وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»)[(٢)] .

= ولا معروف بالثقة، وممدوح ساقط يروي المعضلات، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وعطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن بن زياد مذكور بالكذب. انظر: المصدر السابق.

وقال الحافظ: وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال. وقد قال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. انظر: التلخيص ١/ ١٤٠.

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/ ١٣٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٨، والدارقطني في سننه ١/ ١١٧ - ١١٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٩.

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف كما نقل ذلك الترمذي عن البخاري والإمام أحمد. وقد ضعف هذا الحديث الترمذي والبيهقي وابن حجر وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٩، والمعرفة له ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦، ونصب الراية ١/ ١٩٥، والتلخيص ١/ ١٣٨.

وقال النووي في المجموع ٢/ ١٥٥: الضعف فيه بين.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً ١/ ١٩٩، وعبد الرزاق في المصنف مرسلاً ١/ ٣٤١ - ٣٤٢، وأبو داود في المراسيل ١٢١، والدارقطني في سننه ١/ ١٢١ - ١٢٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٩ وقال: أرسله غيره. وقال في المعرفة ١/ ٣١٨: رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع. اهـ. وقال النسائي في السنن ٨/ ٥٩: وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. اهـ.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر الطرق المختلفة في إرساله ورفعه: وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة، وسيأتي في الزكاة والديات بعض ذلك إن شاء الله. ثم نقل قول السهيلي في =

الأحاديث الثلاثة خرجها أهل السنن وضعفها أهل الحديث.

وقد روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة**[١] **من المسجد**»، فقلت: إني حائض، فقال: «**حيضتك ليست في يدك**»[٢].

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[٣]، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا)[٤]. ولهذا قال الشافعي وغيره: يجوز

= الروض الأنف فقال: حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» لا تقوم به الحجة. وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده. انظر: نصب الراية ١/١١٨.

وقد جمع ابن حجر والألباني طرق هذه الصحيفة وبينا أنها لا تخلو من ضعف يسير يمكن أن ينجبر لشهرة هذا الكتاب وقبول الأئمة لها من عهد الصحابة والتابعين، فأشبهت المتواتر لا يحتاج إلى سند. انظر: التلخيص ٤/١٧-١٨، وإرواء الغليل ١/١٥٨-١٦١.

(١) الخمرة: السجادة الصغيرة قدر ما يصلي عليها الرجل. انظر: النهاية ٢/ ٧٥-٧٦، والمغرب ١/ ٢٧٠، وأنيس الفقهاء ٩٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/ ٢٤٤-٢٤٥، رقم (١١)، والإمام أحمد في المسند ٦/١١٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد ١/٦٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ١/ ٢٤١-٢٤٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض ١/ ١٩٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحائض تناول الشيء من المسجد ١/ ٢٠٧.

(٣) هذا الكتاب فقد منه أوله، وفيه العبادات ولذلك خرجت الأثر من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤٦، عن هشيم، وعند ابن المنذر عنه عن أبي الزبير عن جابر. انظر: الأوسط ٢/١٠٦.

ورواه الدارمي من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر أيضًا بلفظ: «كنا نمشي في =

المرور في المسجد للحائض والجنب دون اللبث فيه(١).

وقد روى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم نكن جنبًا»، وقال: حديث حسن صحيح(٢).

= المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأسًا». انظر: سنن الدارمي ١/ ١٨١. وحكاه ابن المنذر عنه قال: وقال جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب». انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦.
رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤١٢، ولكن من قول ابن مسعود: «أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا». ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٧.
وحكاه ابن المنذر في المصدر السابق عن ابن عباس، ورواه متصلاً إليه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٠١ بلفظ: «لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه».
ورواه الدارمي موصولاً إلى أنس قال: «الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه». انظر: سنن الدارمي ١/ ٢٨١. وقد ضعف النووي أثر جابر عند الدارمي. وقد أشار ابن جرير قبله إلى أقوال الصحابة في تفسير آية النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ورجح به تفسير من فسرها بالعبور في المسجد. انظر: المجموع ٢/ ١٦١-١٦٢، وتفسير الطبري ٤/ ١٠٢.

(١) انظر: الأم ١/ ٧١، ولكن كرهه للحائض. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير أنهم رخصوا للجنب أن يمرّ في المسجد. انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦-١٠٧.
وهو المذهب مطلقًا عند الحنابلة إن أمنت الحائض من تلويث المسجد. انظر: العمدة ٥٢، والمحرر ١/ ٢٠، ٢٤-٢٥، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٤٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٧٣-٢٧٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا. ورواه أيضًا الإمام أحمد في المسند ١/ ١٠١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/ ٥٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/ ٤٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥. =

ولهذا قال مالك رحمه الله: تقرأ الحائض القرآن إذا خافت النسيان، أو كان الإقراء حرفًا حرفًا[1].

وفي «الصحيحين» في حديث هِرَقْل[2]: «أن النبي ﷺ كتب إليه:

= وقد صححه ابن خزيمة ١/ ١٠٤، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧٩ـ ٨٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٧، وغيرهم. انظر: التلخيص ١/ ١٣٩، ونيل الأوطار ١/ ٣٠١.

وقد خالف في هذا آخرون فضعفوه كما نقله البيهقي عن الشافعي، قال: أهل الحديث لا يثبتونه. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٣٢٣.

وقال النووي في المجموع ٢/ ١٥٩: وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. وسبب تضعيفهم أن مدار الحديث على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه. وهذا الحديث مما نقل عنه بعد الاختلاط. وقد ذكر ذلك إماما عظيمان في هذا الفن: شعبة بن الحجاج البصري، وعلي بن عبد الله ابن المديني. اهـ. وانظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٠ـ ٤٣١، والتلخيص ١/ ١٣٩.

(١) روي عن مالك رحمه الله تعالى في المسألة روايتان:

إحداهما: الجواز مطلقًا كما ذكر المصنف؛ لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه، فيشق عليها الامتناع من قراءة القرآن هذه الأيام الكثيرة، فجاز لهذه الضرورة.

والثانية: عدم الجواز للأحاديث السابقة، ولأنها منعت من دخول المسجد ومسّ المصحف، فكان المنع من القراءة من باب أولى. ولأن الحيض أغلظ من الجنابة، وقد منع صاحبها من القراءة. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣ـ ١٤، والذخيرة للقرافي ١/ ٣١٥.

(٢) هِرَقْل: هو ملك الروم الذي كان في عهد النبي ﷺ، ويلقب بقيصر كما يلقب ملك الفرس بكسرى. انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٦٤٦ـ ٦٤٧، والنهاية ٥/ ٢٦٠، وفتح الباري ١/ ٤٤.

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»، وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

ولكن قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2] هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[3]، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، تلقوه بالقبول والعمل، وإن كان سنده ضعيفًا][4].

قوله: (وإن انقطع[5] لعشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوحي، الباب السادس ١/ ٤٢ ـ ٤٣، [مع الفتح] رقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/ ١٣٩٦، رقم (٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في ص٤١٠، حاشية رقم ٢.

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن بز لوذان النجاري، الأنصاري، كنيته أبو الضحاك. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد رضي الله عنه، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روي عنه هذا الكتاب الذي فيه الفرائض، والديات، والزكاة، وغيرها. توفي سنة ٥١ هـ، أو ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والإصابة ٧/ ٩٩.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من «ع».
قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧: إن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد، وقد تلقاه جمهور العلماء بالقبول والعمل. وقد تقدم في ص٤١٠ حاشية ٢ أن ضعفه يسير انجبر بكثرة طرقه وتلقي العلماء له بالقبول والعمل من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(٥) في الهداية زيادة: «الدم».

مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد).

في كلامه نظر؛ فإن قوله: «لا يستحب» بعد قوله: «حلّ وطؤها» مشكل. فإن نفي الاستحباب لايزيد على معنى الجواز. فكأنه قال: حلّ وطؤها قبل الغسل، إلا أنه يحل وطؤها قبل الغسل. ولو قال: إلا أنه يستحب أن يؤخر الوطء إلى بعد الاغتسال لكان أظهر.

ومسألة «وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل» الخلاف فيها معروف، والمنع منه قول زفر والأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم[١]. قال ابن المنذر: إنه كالإجماع[٢]. انتهى.

ودلالة القرآن على المنع أقوى؛ فإن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾[٣]. قال مجاهد: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ حتى ينقطع الدم، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ اغتسلن بالماء[٤]. وقد ذكر الله تعالى غاية وشرطًا؛ فإن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٨-٢٩، والعناية ١/ ١٧٢، والمدونة الكبرى ١/ ٥٣، والأم ١/ ٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٨٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٣، والمجموع للنووي ٢/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩٢، والدارمي في سننه ١/ ٢٦٦، وابن جرير في تفسيره ٢٥/ ٣٩٨-٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣١٤ بمعناه. وقد روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال: ﴿**فإذا تطهرن**﴾، فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء.

يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء جائزًا بعد ذلك بشرط الاغتسال، لا يبقى محرمًا على الإطلاق.

وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**﴾[1]. فقوله: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ غاية للتحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت زوجًا غيره زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث[2]، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وكقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[3]، فمن بلغ النكاح من اليتامى جاز الدفع إليه بشرط إيناس الرشد منه، فالمنع من دفع المال إليه لأجل صغره ويتمه زال بالبلوغ، وبقي المنع للسفه[4]، وبهذا حصل الجواب عن قولهم: إن قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ إباحة ثانية وابتداء كلام، وعن غيره[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) في «ع»: الثلاث.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) انظر هذا الإلزام في الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٧٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٨، والمجموع للنووي ٢/ ٢٧١.
وهذا الحكم يقولون به؛ لأن من لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه ماله أبدًا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جَدًّا في هذا السن، فلا فائدة للمنع. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٣-٦٤، والهداية ٣/ ٣١٦.

(٥) قال الجصاص في أحكامه ١/ ٣٥١: هو إطلاق من حظر وإباحة، وليس هو على الوجوب كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ وهو إباحة وردت بعد حظر.

قوله: (وإذا عرف حكم الصلاة عرف[١] حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع).

يعني في حق المستحاضة. أي أجمع المسلمون على وجوب الصلاة عليها، ويلزم منه وجوب الصوم وحل الوطء؛ لأنه جعل الدم عدمًا في حق الصلاة مع أنها تنافيها فيجعل عدمًا في حقهما.

وفيه نظر/ في حق الوطء. فإن جواز وطء المستحاضة فيه خلاف. [١٢/ ب]

قال ابن المنذر: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها»[٢]، وبه قال النخعيّ، والحكَم. وكره ذلك ابن سيرين[٣]. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت في رواية[٤]. فلم يجمعوا على التسوية بين الصلاة والصوم. وبين الوطء، فلا يصح الاستدلال بنتيجة الإجماع.

---

(١) في «الهداية»: ثبت.

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٧. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٩، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٩.

وقد روى هذا الأثر البيهقي، ونقل عن الإمام أحمد رحمهما الله أن هذا من كلام الشعبي، أدمجه بعض الرواة. وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة، فقال: عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. انظر: الكبرى ١/ ٣٢٩.

والأثر مشهور عنها موقوفًا بدون هذه الزيادة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٧.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٣، والمغني ١/ ٣٣٩. وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

ولا يلزم من عدم اعتباره في حق الصلاة والصوم عدم اعتباره في حق الوطء؛ لأن شرط الطهارة عن الحيض في حق الصلاة والصوم عرف بالشرع. أما وطء الحائض فأمر يدرك العقل قبحه.

فالمخالف يقول: المستحاضة في حق الوطء بمنزلة الحائض، لأن الوطء في كل منهما في محل الأذى[1]. وإن كان الصحيح قول جمهور العلماء بجواز قربانها[2]؛ فإن من منع من قربانها لأن دم الاستحاضة أذىً كدم الحيض، يَرِدُ عليه من بها سلس البول.

ويفرق بينه وبين دم الحيض بأنه ليس من الرحم كدم الحيض، وإنما هو دم عرق خارج الرحم، كما أن مجرى البول خارج الرحم[3]، فلم يكن وطء

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٠٣، والمغني ١/ ٣٣٩، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣١٠، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٦. ورواه البخاري تعليقًا في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١/ ٥١٠ [مع الفتح]، والدارمي ١/ ٢٢٧، ورواه أيضًا عن علي رضي الله عنه. انظر: ١/ ٢٢٨ من المصدر السابق.

وروى أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/ ٨٣ عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة مستحاضة، وكان زوجها يغشاها. وروى مثله عن حمنة أيضًا أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٥١١: هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. اهـ.

وحسن النووي في المجموع ٢/ ٣٧٢ حديث حمنة. اهـ.

وهذا مذهب أكثر العلماء كما قال المصنف هنا. انظر: الأوسط ٢/ ٢١٦، ٢١٧، والمجموع ٢/ ٣٧٢.

(٣) تقدم أن دم الاستحاضة من عرق يسمى العاذل، وليس من الرحم.

المستحاضة كوطء الحائض، والوطء في الدبر[^1].

* * *

(١) قال ابن المنذر: غير جائز، يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض».
والمسوِّي بينهما بعد تفريق النبي بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر. وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم. اهـ. الأوسط ٢/ ٢١٨.

[فصل في الاستحاضة][(١)]

قوله: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذلك كل مَن[(٢)] في معناها).

فيه نظر: قال السغناقي في شرحه: هذا في حق الدوام والبقاء، أما في حق الابتداء، فاستيعاب الوقت كله بالحدث شرط لتصير مستحاضة.

وكذلك ذكر [ه][(٣)] غيره من الشارحين[(٤)] وغيرهم[(٥)].

ومعنى قولهم: استيعاب الوقت أنه لا يخلو من الوقت قدر ما تتوضأ فيه وتؤدي الفرض، لا الدور المستمر[(٦)]. ويرد على الحد الذي ذكره المصنف

---

(١) المثبت من الهداية.

(٢) في الهداية زيادة «هو».

(٣) زيادة الضمير من «ع».

(٤) نقله العيني في البناية ١/ ٦٨٨ مختصراً عنه، وعن المحبوبي تاج الشريعة، وعن صاحب الدراية، وعن الإترازي. اهـ. ونقله البابرتي في العناية ١/ ١٨٤ عن التمرتاشي، وحميد الدين الضرير وغيرهم. اهـ. ونقل ابن الهمام هذا المعنى ولم يعز. وقال: والأولى عبارة عامة الكتب، إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة... إلخ. انظر: فتح القدير ١/ ١٨٤.

(٥) لم أقف على بعضهم.

(٦) انظر: العناية للبابرتي ١/ ١٨٤، وفتح القدير ١/ ١٨٤. قال العيني: ذكر في الذخيرة، وفتاوى المرغيناني، والواقعات، والحاوي، وخير مطلوب، وجامع الخلاطي، والمنافع، والحواشي: أنه يشترط استيعاب الوقت بالسيلان، فلا يثبت حكم الاستحاضة حتى يستمر الدم في وقت صلاة كامل. اهـ. البناية ٦٨٧.

أيضًا أمر آخر، وهو ما ذكر في «الجامع الكبير»: سال دمها في أول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع، ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء. والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت إذا لم يسل الدم بعده[١].

وهذا هو الصحيح، فإن وضوءها وضوء الطاهرات[٢]. والشرع لم يعتبر الحدث المعدوم حقيقة موجودًا حكمًا، ولكن لم يعتبر الحدث الموجود حقيقة موجودًا حكمًا[٣]. وبهذا يظهر الجواب عن طعن عيسى بن أبان[٤]. ومقتضى قول صاحب «الهداية» أنها ينتقض وضوؤها بخروج وقت العصر لدخولها في الحد الذي حدّ به المستحاضة. وقلما تسلم الحدود مما ينقضها.

* * *

(١) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ٩.

(٢) تقدم في ص٢٨٤، أن مذهب مالك رحمه الله أن المستحاضة ومن في معناها لا يجب عليهم الوضوء لكل صلاة، وإنما يستحب لهم.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٦٤، فإن له تعليلاً جيدًا مثل هذا حول هذه المسألة.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، من أئمة الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى. وكان من أحسن القضاة في عهد بني عباس. توفي سنة ٢٢١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٨٠، وتاج التراجم ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فصل في النفاس

قوله: (وأكثره أربعون يومًا، والزائد استحاضة، لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا»)[١].

المحفوظ عن أم سلمة أنها قالت: كانت النساء يجلسن[٢] على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس[٣] من الكَلَف»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣، من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤٣.
ورواه الدارمي من طريق عثمان بن أبي العاص، قال: «وقت للنفساء أربعين يومًا، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي». ورواه الدارقطني أيضًا في سننه ١/ ٢٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤١-٣٤٢ من رأيه.
وقد ضعف الدارقطني طرق هذا الحديث كلها مرفوعًا وبيّن أن الصواب الوقف على عثمان ابن أبي العاص، وابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهم. ووافقه البيهقي. انظر: المصادر السابقة.

(٢) هكذا في النسختين: (كانت النساء يجلسن)، وفي جميع المصادر التي ذكرها المصنف بعده: (كانت النفساء تجلس)، أو (تقعد)، وكذلك في المصادر الأخرى التي خرجت الحديث منها.

(٣) الورس: نبت أصفر يصبغ به، طيب الرائحة. انظر: النهاية ٥/ ١٧٣، والمغرب ٢/ ٣٩٤.

(٤) الكَلَف: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. اهـ. مختار الصحاح ٥٧٦، والقاموس المحيط ١٠٩٨.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي[١].

* * *

(١) انظر: سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٨٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣، والمسند ٦/ ٣٤٠، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في كم تمكث النفساء ١/ ٢٥٦ـ٢٥٧.
ورواه الدارمي أيضًا في سننه ١/ ٢٤٧، والحاكم في مستدركه ١/ ١٧٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. بتصرف يسير.
ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٢٢٢ـ٢٢٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤١.
والحديث مداره على أم بسة مسة الأزدية، وهي مجهولة الحال، لا تقوم بها حجة كما نقل ذلك ابن حجر عن الدارقطني. انظر: التلخيص ١/ ١٧١. وقال ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٤: لا أحفظ عنها راويًا غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة أو جرح. وبالغ ابن العربي في تضعيفه فقال: هذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ، وإنما المعتبر فيه الوجود. انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٨.
والحديث حسن بشواهده كما ذكر ذلك النووي في المجموع ٢/ ٥٢٥، ونقل الخطابي في معالم السنن أن البخاري أثنى على حديث مُسّة هذا. انظر: معالم السنن ١/ ٩٥.

باب الأنجاس وتطهيرها

[لوقال: والطهارة منها لكان أولى؛ لأن النجاسة لا تطهر، وإنما يطهر محلها][(١)] .

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾)[(٢)] .

قال قتادة، ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب[(٣)]. وهو قول إبراهيم، والضحاك، والشعبي، والزهري[(٤)]. وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال: (لا تلبسها على معصية ولا غدر)[(٥)] . وذكر الواحدي[(٦)] : أنه قول أكثر أهل

---

(١) هذه العبارة موجودة في حاشية الأصل، ولم يكتب الناسخ أمامها «صح» إشارة إلى السقط كعادته، وهي موجودة في «ع» فأثبتها.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤ .

(٣) أخرجها ابن جرير في التفسير ١٢/ ٢٩٩ . ولفظ مجاهد: «عملك فأصلح»، وهو نفس المعنى. انظر: المصدر السابق، والوسيط للواحدي ٤/ ٣٨٠ .

(٤) أثر إبراهيم النخعي والضحاك أخرجهما ابن جرير في التفسير ١٢/ ٢٩٨-٢٩٩ . وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٥ قول النخعي. وقول الشعبي ذكره ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٤٧ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره. وقول الزهري لم أجده.

(٥) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٤٠٠ ، ورواه ابن جرير في التفسير ١٢/ ٢٩٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٥ بلفظ: «غدرة».

(٦) هو العلامة، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، من أئمة التفسير في القرن الخامس الهجري، صنف «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» في التفسير. توفي سنة ٤٦٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٢٣ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٨٧-٣٩٠ .

التفسير[١].

وقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٢]. قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والزهري، وابن زيد[٣]: المراد بالرجز الأوثان: قال: فاهجرها ولا تقربها[٤].

وقال الضحاك: يعني الشرك[٥]. ويؤيد ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء، وصلاة، وغير ذلك[٦]. ولكن وجوب إزالة

---

(١) لم أجده في الوسيط للواحدي، ولعله في كتبه التي لم أطلع عليها. وقد ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦/ ١٥٥ أن الجمهور قالوا: هذه الألفاظ استعارة في تنقية الأفعال، والنفس، والعرض.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة وعبد الله بن زيد، وكان صاحب قرآن وتفسير، وله كتاب في التفسير، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٤، والضعفاء الصغير ١٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ١٢/ ٣٠٠-٣٠١، وفي الوسيط للواحدي ٤/ ٣٨٠، وفي زاد المسير ٨/ ٤٠٢.

(٥) نقل ابن الجوزي القول الذي عزاه المصنف إليه، ونقل ابن جرير أنه فسر «الرجز» بالمعصية. انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٠١، وزاد المسير ٨/ ٤٠٢.

(٦) هذه السورة من أوائل ما نزل بمكة بالاتفاق، وإنما الخلاف هل هي أول سورة نزلت من القرآن أم لا؟ انظر: صحيح البخاري في كتاب الوحي، الباب الثالث، رقم (٣) و (٤). وفي كتاب التفسير (٧٤) سورة المدثر، الباب الأول، رقم (٤٩٢٢)، والباب الثالث، رقم (٤٩٢٤)، والباب الرابع، رقم (٤٩٢٥). وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٦-٢٩٧، ٦٤٤-٦٤٦. اهـ.

قال ابن حجر: دل قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: (سمعت جابر بن عبد الله وهو يحدث عن فترة الوحي، وقوله: الملك الذي جاءني بحراء-(يعني قول النبي ﷺ)-على تأخر نزول سورة «المدثر» عن «اقرأ»). انظر: فتح الباري ١/ ٣٧.

النجاسة من الثياب والأبدان ومكان الصلاة ثابت بالسنة[1].

قوله: (لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة)[2].

قال السروجي في شرحه: قال في «الحواشي»: وما ذكره من تنجيس المائع بأول الملاقاة فليس بشيء؛ لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه[3]، وما داما على الثوب لا يتحقق الانتقال؛ لأن النجاسة قائمة بالثوب، والمائع قائم به أيضًا، والحيِّز الذي شغله الماء من الثوب غير الحيز الذي شغلته النجاسة لاستحالة حلول الجسمين في حيز واحد، فكان النجس باقيًا على نجاسته،

---

(١) ومن ذلك أن النبي ﷺ قال في تطهير الأرض: «هريقوا على بوله سجلاً من ماء». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٨٦ [مع الفتح] رقم (٢٢٠). ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦، رقم (٩٨) بمعناه.

وقد تقدم حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في ص٢٨٣، وفيه: «فاغسلي عنك الدم وصلي». وتقدم حديث: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» في ص٣٥٧.

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٩٥ [مع الفتح]، رقم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠، رقم (١١٠).

(٢) هذا تعليل لقول محمد بن الحسن، وزفر، والشافعي الذي ذكره المرغيناني، وهو أن طهورية الماء بعد ملاقاته لموضع النجاسة عرفت شرعًا بخلاف القياس، لأنه بأول ملاقاته للنجاسة صار نجسًا، والتطهير بالنجس لا يفيد شيئًا، إلا أن الشرع أجاز استعماله مع هذه الحالة للضرورة، فلا يقاس عليه غيره من المائعات. انظر: الهداية ١/ ٣٦، والبدائع ١/ ٨٣.

(٣) وفي الدر المختار مع رد المحتار ١/ ١٣٣: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصحّ. اهـ.

[١٣/ أ] والطاهر باقياً على طهارته إلا أنه يمنع/ من استعماله لأجل مجاورة النجس، فإذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب إلا بلة طاهرة، فعدينا هذا الحكم من الماء إلى المائع بالعلة المشتركة، ولأن الحكم إذا ثبت لمعنىً يزول بزوال ذلك المعنى لمّا عرف، فلمّا كان المعنى في تنجيس المحلّ وجود العين النجسة فإذا ارتفعت وجب أن تزول نجاسة المحلّ.

ولأن دن الخمر النجس بالخمر لما طهرت الخمر بانقلابها خلاً علم أن الخلّ هو المطهِّر له إذ لم يوجد مطهر سواه فصارت كالشث[١] والقرظ[٢] في تطهير جلد الميتة. انتهى.

ولا شك أن بعض المائعات أقلع للنجاسة من الماء[٣].

وقوله عليه السلام: «ثم اغسليه بالماء»[٤] لايمنع غير الماء، وإنما نص على

---

(١) الشثُّ: بفتح الشين بعده ثاء مثلثة مضعّفة: شجر طيب الريح، مر الطعم، يدبغ بأوراقه. انظر: النهاية ٢/ ٤٤٤، والمغرب ١/ ٤٣٢، ومختار الصحاح ٣٢٩.

(٢) في النسختين: «قرض» بالصاد المعجمة، وهو تصحيف. والقرظ: ورق السلم يدبغ به. وقيل: شجر عظام لها شوك غلاظ كشجر الجوز. وقيل: قشر البلّوط. انظر: المغرب ٢/ ١٧٠، ومختار الصحاح ٥٣٠.

(٣) انظر: البدائع للكاساني ١/ ٨٤، فإنه ذكر هذا المعنى أيضًا.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/ ١٠٠، من حديث أم قيس بنت محصن، وفيه: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر». وأشار إليه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦، والنسائي في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٥٤ - ١٥٥. وقال ابن حجر: قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة/ ولا أعلم له علة. اهـ. التلخيص ١/ ٣٥.

وقد تقدم حديث أسماء رضي الله عنها في ص٤٢٧، حاشية رقم١، وفيه: «ثم تقرضه بالماء وتنضحه»، وهو في الصحيحين.

الماء لتيسره غالبًا؛ ولأنه لولا قوله: «بالماء» لكان يغلب على الظن توقف الجواز على الخلّ ونحوه من المائعات القالعة لأثر النجاسة لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير، بخلاف غسل الأعضاء بعد الحدث؛ لأنه ليس عليها نجاسة حقيقية، وإنما عرف من جهة الشارع فيراعي فيه ما ورد به الشرع. والشارع قد نقل الحكم عند فقد الماء إلى التيمم بالصعيد، فلم يكن الوضوء والغسل من باب إزالة النجاسات.

وإن كان لإزالة نجاسة الاثام فذلك لا يدركه العقل. وإنما يدرك العقل منه أن بالطاعة وامتثال الأمر يُذهب درن الذنوب؛ فإن تأثير استعمال المطهر بنية القربة في إزالة نجاسة الآثام أعظم من تأثير الصابون مع الماء في إزالة النجاسة الحقيقية. ولهذا كان القول باشتراط النية في الوضوء والغسل أقوى دليلاً من القول بعدم اشتراطها كما تقدم تقريره[1]. فلذلك لم يتعدّ الجواز إلى الخلّ ونحوه في الوضوء والغسل[2].

وأيضًا فمفهوم لفظ الماء في قوله: «ثم اغسليه بالماء»[3] مفهوم اللقب وليس بحجة، فإن قوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾[4] لا ينفي رسالة غيره

---

(١) انظر: ص٢٧١، وما بعدها.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز. وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

على ما هو معروف في أصول الفقه[١] .

وأيضًا فقد أذن النبي ﷺ في إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع: منها: الاستجمار بالأحجار[٢] .

ومنها: قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور»[٣] .

---

(١) انظر: الوصول إلى الوصول ١/ ٣٣٨ وما بعدها، والمستصفى ٣/ ٤٣٥ وما بعدها، والروضة ١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥، وتيسير التحرير ١/ ١٣١ . والمراد باللقب في هذا الباب ما ليس بصفة، فيشمل علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس. انظر: المصدر السابق في الصفحة نفسها.

(٢) يعني بذلك حديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤، رقم (٥٧). و رواه البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . . .» الحديث. انظر: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث ١/ ٣٠٨ [مع الفتح]، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٨، والإمام أحمد في المسند ٣/ ١١٦، والدارمي ١/ ٣٢٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣١، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، والنووي في المجموع ٢/ ١٧٩ . قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧٨: واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول. انظر: العلل ١/ ١٢١ . والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عند أبي داود في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/ ١٠٥ . وقد ذكر ابن حجر رحمه الله شواهده وبين ما فيه من ضعف. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٣١٥: ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدًا من حديث أنس عند الحاكم ١/ ١٣٩ـ ١٤٠، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

ومنها: قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»[١].

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك[٢].

ومنها: قوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣]، مع أنها تأكل الفأر ولا تغسل فمها إلا بريقها.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأيّ وجه كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لما في ذلك من إتلاف المال. كما لا يجوز الاستنجاء بها[٤]؛ ولذلك نص

---

(١) رواه الإمام مالك في في الموطأ ١/ ٢٤، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٣٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/ ٢٦٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا ١/ ٧٧. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٠٦، والبيهقي في المعرفة ٣/ ٣٥٨. والحديث مداره على حميدة، أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهي مقبولة. انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ١/ ٢٦٨، وتقريب التهذيب ٧٤٦. والحديث صححه أحمد شاكر والألباني لشواهده. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٦٦، ومشكاة المصابيح بتحقيق وتعليق الألباني ١/ ١٥٦ حاشية رقم ٦، و١/ ١٥٩ حاشية رقم ١.

(٢) يريد بذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد ١/ ٣٣٤ [مع الفتح] رقم (١٧٤). ولفظه: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

(٣) تقدم تخريجه في ص٣٧١.

(٤) قال ابن عابدين في رد المحتار ١/ ٥١٠: تنبيه: صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. اهـ.
وقال في الهداية ١/ ٤٠: ولا يستنجى بطعام لأنه إضاعة وإسراف.

الشارع على الماء في قوله: «ثم اغسليه بالماء»[١]، لا لأنها لا تزيل النجاسة.

قوله: (في المني لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «فاغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا»[٢]).

المحفوظ في ذلك فعل عائشة رضي الله عنها من غير صريح الأمر[٣]. وإن كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر.

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المنيّ»).

عن عمّار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنيّ، والدمّ، والقيء».

رواه الدارقطني[٤]، وضعفه، والبيهقي وقال: هذا باطل لا أصل له[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في ص٤٢٨، حاشية رقم ٤.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، ونقل عن ابن الجوزي في «التحقيق» قال: والحنفية يحتجون على نجاسة المنيّ بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا». قال: وهذا حديث لا يعرف. وإنما روي نحوه من كلام عائشة. انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٩، والتحقيق لابن الجوزي ١/ ٣١٢.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٩١: لم أجده بهذه السياقة.

(٣) يشير إلى قول عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه». وفي رواية: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري».
رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠، رقم (١٠٥، ١٠٦، ١٠٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٢٧، ورواه الطبراني في الأوسط ٦/ ٤٤٨، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٨٦، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٢٥.

(٥) انظر: الكبرى ١/ ١٤.

وأنكره غيره من أهل الحديث أيضًا[١].

وخرجه البزار، ولفظه: أتى عليّ رسول الله ﷺ فقال: «**ما تصنع؟**» فقلت: أغسل ثوبي من جنابة[٢] أصابته. قال: «**يا عمَّار! إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والقيء، والدم**»[٣]، ومفهوم هذا السياق أنه لا يغسل من المنيّ.

ولم يثبت في المنيّ عن رسول الله ﷺ شيء يدل على/ نجاسته[٤]، فهو مما [١٣/ ب] سكت عنه، فكان عفواً؛ فإنه مما يعم به البلوى، فلو كان نجسًا لكان يجب على النبي ﷺ الأمر بإزالته كما أمر بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها. بل إصابة المنيّ للناس أعظم من إصابة دم الحيض لثوب الحائض، فعلم أن إزالته غير واجبة.

---

(١) ضعفه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. اهـ.
وضعفه أيضًا ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٢٥ وقال: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت هذا.
وقال البزار: تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا. انظر: كشف الأستار ١/ ١٣١.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٣: مدار طرقه على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا.

(٢) في حاشية الأصل: «الصواب نخامة». وهذا الذي ذكره المصنف هو الموافق لما في كشف الأستار. والذي ذكره الناسخ هو الموافق لما في سنن الدرقطني. وتقدم موضعه عنده قبل قليل.

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٣١.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٠: المنيّ طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يوجب غسله.

وكون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه تارة لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ[1].

وقد ورد فهم هذا المعنى عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وغيرهما حيث قالوا: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة)[2]. ورواه الدارقطني مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ من حديث ابن

(١) قال الترمذي في السنن ١/ ٢٠١: وحديث عائشة: «أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ» ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ، فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: «المنيّ بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة» اهـ.
وقد جمع الخطابي بين حديث الغسل والحك بمثل جمع الترمذي، وقال: الحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض. انظر: معالم السنن ١/ ١١٥. وقال ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٥: «إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورئي كراهيته لذلك». فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسًا.

(٢) أثر ابن عباس هذا رواه عبد الرزاق عنه من طرق مطولاً ومختصرًا. انظر: المصنف ١/ ٣٦٨، والشافعي في الأم ١/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٢. ومَن طريق الشافعي عن ابن عيينة أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٨، وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٤.
وأما أثر سعد رضي الله عنه فرواه الشافعي في الأم ١/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩ بألفاظ مختلفة منها: «أنه كان يفرك المني إن كان يابسًا، ويغسله إن كان رطبًا». وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٤. وروى الشافعي مثله عن عائشة رضي الله عنها في المصدر السابق. وروى ابن أبي شيبة ١/ ٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه فرك أثر احتلام وجده في ثوبه».

عباس رضي الله عنهما، وصحح وقفه[1].

وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه[2].

وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمرًا؛ فإن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، ولم يرد عنهم في ذلك تفصيل، ولا فرقوا بين خروج المنيّ قبل المذيّ وعكسه[3].

بل المذي أيضًا مما تعم به البلوى، وقد قال الإمام أحمد بطهارته في رواية

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر: السنن ٢/ ٤١٨. ونقل ابن الجوزي قول الدارقطني في هذا الحديث: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. فقال: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ. انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ٣١٠. وقد وافقه في ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى [مع النيل] ١/ ٧٩.
وقد رد عليهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أما رفعه فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا. والذين وقفوه أثبت فيه من القطب. والذين رفعوه وهو شريك، وابن أبي ليلى في حفظهما ليسا بذاك. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٠.

(٣) وردت في ذلك آثار تدل على أن المشهور في الصحابة الاستجمار بالأحجار، منها:
- أثر حذيفة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٦: أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: «إذًا لا تزال يدي في نتن».
- وأثر سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، أنه مر برجل يبول فغسل أثر البول، فقال سعد: «لم تزيدون في دينكم». رواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٧.
- وأثر ابن الزبير رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٣، أنه رأى رجلاً يغسل أثر الغائط فقال: «ما كنا نفعله». وروى ابن المنذر عنه أنه قال: «لعن الله غاسل إسته». انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٦.
- وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يستنجي بالماء». انظر: المصنف لابن أبي شيبة =

عنه لذلك[١]. ولكن أكثر العلماء على القول بنجاسته[٢]. وإذا كان كذلك فلا يضر احتمال وجوده مع المنيّ؛ لأن النجاسة يعفى عن يسيرها في مواضع الضرورة، وهذا منها[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة[٤] الأرض يبسها»).

= ١/ ١٤٣. وحكى ابن المنذر عنه أنه كان أنكر الاستنجاء بالماء، ثم روي عنه أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار. انظر: الأوسط ١/ ٣٤٦ـ٣٤٧.

وقد صحح ابن حجر أثر حذيفة وابن الزبير وابن عمر في فتح الباري ١/ ٣٠٢.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤١، والدارمي في السنن ١/ ٨٣ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه كان يستنجي بالماء». ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٨: أنه كان يعجب ممن فعل ذلك كمعاوية، ثم فعل ذلك فقال: «يا نافع! جربناه فوجدناه صالحًا».

وهذا يدل على أن المشهور بين الصحابة رضي الله عنهم استعمال الحجارة.

(١) ذكر هذه الرواية عنه أبو الخطاب في الانتصار ورجحها، وتعليل هذه الرواية أن المذي ليس من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب كالمني فيأخذ حكمه. والذي عليه أتباعه أنه نجس مثل البول. انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٥٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٦ـ٨٧، والمحرر لأبي البركات ١/ ٧.

(٢) ذكر ابن المنذر أن ذلك مذهب أكثر أهل العلم غير أحمد في رواية. انظر: الأوسط ٢/ ٤١.

وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي، فما أبالي ذلك. انظر: المصنف ١/ ١٥٩.

وعلق سعيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر، ما أبالي بذلك». انظر المصدر السابق.

وهذا يدل على أن الإمام أحمد ما انفرد به. والله أعلم.

(٣) في «ع»: زيادة: والله أعلم.

(٤) والذكاة: عبارة عن الطهارة كذكاة الشاة. الأسرار لأبي زيد الدبوسي ٥٦٩. بتحقيق عبد الرحمن الصالح. والذي في الهداية، ونصب الراية: «زكاة الأرض».

وفي الأسرار جعله أثرًا عن عائشة[١]. وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلاً[٢].

ولكن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثرها بالشمس، والريح، وطبيعة الأرض، علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر.

ويشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت شابًا عزبًا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه[٣]. قال الخطابي وابن خزيمة: هذا

---

(١) انظر: الأسرار في الموضع السابق.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١١: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٩٢: لم أره مرفوعًا. اهـ.

ثم ذكرا بعد ذلك أن هذا من كلام أبي جعفر محمد بن عليّ كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٩. انظر: المصدرين السابقين. وقال في التلخيص ١/ ٣٧: احتج به الحنفية، ولا أصل له مرفوعًا. اهـ.

ولأبي قلابة نحوه عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق بلفظ: «إذا جفت الأرض فقد زكت». وعند ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٧٦ بلفظ: «جفوف الأرض طهور». وقال العيني: هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وأبي قلابة رحمهما الله. انظر: البناية ١/ ٧٢٩.

(٣) لم أجده في الموطأ، وانظر: سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست ١/ ١٠٤، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٥١.

والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ٣/ ٩٠٨، رقم (١١٢١). والشطر الثاني تقدم تخريجه في ص٤٣١، حاشية رقم٢.

الحديث صحيح[١] .

قوله: (وإنما لا يجوز التيمم به[٢] لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب[٣]، فلا تتأدى بما ثبت بالحديث [٤]).

قال السروجي: وفي رواية ابن كاسٍ[٥]، يجوز التيمم بها أيضًا قياسًا على جواز الصلاة[٦] . انتهى .

وهذا هو الصحيح؛ فإن طهارة المكان ثابتة بدلالة النصّ كما قد تقرر في موضعه. والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة[٧] . وقد صار المكان طاهراً في

---

(١) نظرت في معالم السنن ولم أجد كلام الخطابي هذا، وكذلك في أعلام الحديث. ويبعد وجوده فيه.

(٢) أي بالتراب الذي أصابته نجاسة فجفت بالشمس. انظر: الهداية ١/ ٣٧ .

(٣) المراد بنص الكتاب هو قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. سورة النساء، الآية: ٤٣ . انظر: فتح القدير ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، والبناية ١/ ٧٣٢ .

(٤) الحديث المشار إليه هنا هو: «زكاة الأرض يبسها». انظر: الهداية ١/ ٣٧. وهو حديث لا يعرف مرفوعًا كما تقدم قبل قليل. وهو يريد أن طهارة التراب المتيمم به ثبت بنص الكتاب، فلا تتأدى هذه الطهارة بالخبر السابق لأنه خبر الواحد. انظر: فتح القدير ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، والبناية ١/ ٧٣٢ .

(٥) هو عليّ بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي، الكوفي، الفقيه الحنفي، ونسبه يرجع إلى الأشتر النخعي. توفي سنة ٣٢٤. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٣، وتاج التراجم ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٦) انظر هذه الرواية في المبسوط ١/ ١١٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٧٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤.

(٧) الثابت بدلالة النص هو ما لم تُسق العبارة من أجله، لكن يفهم بالتأمل أنه في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان. والثابت بعبارة النصّ هو ما كان السياق لأجله، ويفهم بدون تأمل أن ظاهر النص متناول له. والحكم الثابت بالعبارة والدلالة كل منهما ثابت بالنص من =

حق الصلاة عليه مع كونه ثابتًا بنص الكتاب، فكذلك التيمم.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان في مكان مسجد النبي ﷺ قبور من قبور المشركين فأمر بها النبي ﷺ فنبشت[1]. فلو كان تراب القبور نجسًا لأمر بنقل ذلك التراب؛ فإنه لابد أن يختلط ذلك التراب بغيره. وهل يقول أحد إنه لا يجوز التيمم بتراب مسجد النبي ﷺ؟!.

وقد فرق السروجي بفروق أخر ضعيفة:

أحدها: أن طهارة الصعيد شرط في التيمم بالإجماع، وهذا ليس بطاهر بالإجماع، إذ فيه اختلاف بين العلماء.

جوابه: أن طهارة الماء شرط في الوضوء بالإجماع[2]، والماء المختلف في نجاسته ليس بطاهر بالإجماع، ويجوز الوضوء منه[3] عند القائل بطهارته[4].

الثاني: أن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير، وبالخبر ثبتت الطهارة دون الطهورية.

جوابه: أن الصعيد متى ثبتت طهارته ثبتت طهوريته؛ إذ لم يقل أحد من

= غير تفاوت إلا عند التعارض. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، وتيسير التحرير ١/ ٨٦ وما بعدها.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ ١/ ٦٢٤، رقم (٤٢٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٣-٣٧٤، رقم (٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤.

(٣) في «ع»: ويجوز منه الوضوء.

(٤) تقدم في ص٣٢١-٣٢٤، ذكر أصحاب هذا المذهب، وقد رجحه المصنف هناك.

العلماء إن الصعيد منه ما هو طاهر، ومنه ما هو طهور[١]، كما اختلفوا في الماء.

[١٤/أ] وفي خلافهم في الماء/ فيه ما فيه.

الثالث: أن الأرض تنشف النجاسة، والهواء يجذب فتقل النجاسة، والقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع التطهر به[٢].

جوابه: أنه ليس هذا وحده، بل الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها كما تقدم في كلامه هو. فإذا استحالت النجاسة ترابًا حكم بطهارة ذلك التراب كما يحكم بطهارة الخمر إذا استحالت خلاً[٣]، كما قال هو أيضًا[٤]. وإلا يلزم من طرد ذلك القول نجاسة وجه الأرض، خصوصًا المدن والقرى وما حولها، فإنها لابد أن تكون قد أصابتها نجاسة ثم استحالت.

قوله: (وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة[٥] كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زادت لم تجز) إلى آخره.

---

(١) لم أجد من قسم التراب إلى طاهر وطهور، بل قال السرخسي: ثم ما سوى التراب أسوة التراب في كونه مكان الصلاة، فكذلك في كونه طهورًا، انظر: المبسوط ١/ ١٠٨.

(٢) سبق ابن مودود السروجي إلى هذا في رده على زفر في قوله بعدم جواز الصلاة على الأرض المتنجسة بعد جفاف النجاسة. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٨٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤، فإنه ذكر ذلك في تعليل رواية ابن كاس عن الأصحاب: أن الأرض تطهر مطلقًا إذا جفت النجاسة، وتجوز الصلاة عليها والتيمم بترابها.

(٥) في «الهداية»: النجس المغلظ.

فيه نظر من وجوه:

أحدها: التقدير بالدرهم، فإنه لم يرد فيه عن الشارع نص، والتقدير لا يعرف إلا بالسمع.

وما يروى فيه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم[1]. ذكره البخاري في تاريخه[2].

وهو حديث باطل لا أصل له[3]، يرويه روح بن غطيف عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه. وروح منكر الحديث، يعرف بهذا الحديث، ذكره البخاري وغيره[4]. والعجب أنهم استدلوا بهذا الحديث ولم يعملوا به؛ فإن فيه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم»، وهم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر

---

(١) في سنن الدراقطني، وسنن البيهقي وغيرهما من مصادر هذا الحديث «من الدم» من تتمة الحديث. وفي التاريخ الكبير ليست هذه الكلمة مذكورة.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩. وقد رواه أيضًا الدارقطني في سننه ١/ ٤٠١، والعقيلي من طريقين: من طريق نوح بن أبي مريم، أبي عصمة. ومن طريق روح بن غطيف. وبهذين الطريقين أوردهما ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢/ ٧٥-٧٧، وحكم عليه بأنه موضوع. وقد سبقه في ذلك ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٩٨-٢٩٩، فقال: هذا حديث موضوع لا شك، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة. وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. وقد أقره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٢-٢١٣، وابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧٨ ونقل عن البزار أنه قال: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث.

(٣) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٥٦، ولسان الميزان ٣/ ٤٦٧.

(٤) انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨-٣٠٩، والجرح والتعديل للرازي ٣/ ٤٩٥، وسنن الدارقطني ١/ ٤٠١، والكامل لابن عدي ٣/ ٩٩٨. والحديث رواه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من كلام إبراهيم النخعي قال: «إذا كان الدم قدر الدرهم، والبول وغيره فأعد صلاتك». انظر: آثار أبي يوسف ٦، وآثار محمد بن أبي الحسن ١/ ٣٧٧.

الدرهم، وإنما تعاد من أكثر من قدر الدرهم[١]. وتفويض التقدير في مثله إلى العرف أظهر.

الثاني: تعميم البول بتغليظ النجاسة؛ فإن بول الصغير الذي لم يأكل الطعام صحّ فيه الاكتفاء برش الماء عليه كما في حديث أم قيس بنت محصن[٢]: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه: «فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله». رواه الجماعة[٣].

وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا). رواه أحمد،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٧، ونصب الراية ١/ ٢١٢.
قال الشيخ الألباني بعد أن أورد هذا الحديث بجميع طرقه: واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع يظهر لك بطلان التقييد به. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) هي آمنة بنت محصن بن حرثان الأسدي، أخت عكاشة بن محصن الصحابي المشهور، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. انظر: الاستعياب ١٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، والإصابة ١٣/ ٢٦٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٣٨٩ [مع الفتح] رقم (٢٢٣). وصحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٨، رقم (١٠٣). وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ١٠٢، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١/ ١٠٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١/ ١٥٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤.

والترمذي وقال: حديث حسن[١] . وفيه أحاديث غير ذلك أيضًا[٢] .

وكذا بول ما يؤكل لحمه أيضًا لما تقدم[٣] .

الثالث: استثناء خَرْء الدجاج؛ فإنه ليس فيه نصّ. وقد قال المصنف بعد ذلك: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به[٤] .

وأين الدليل المقطوع به على نجاسة خرء الدجاج دون بقية الطيور التي يؤكل لحمها؟! .

---

(١) انظر: المسند ١/ ٩٢، ١٦٨ .
وأما عند الترمذي فلم أجد الحديث في سننه، ولكنه كان في بعض النسخ بدليل أن ابن حجر ذكره أيضًا باللفظ الذي أورده المصنف هنا، وبتحسين الترمذي أيضًا. انظر: التلخيص ١/ ٢٨، وعزاه إلى الترمذي مع تحسينه العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ١/ ١٢٩ . ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٨١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ١٠٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٩٢ .
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨: قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. اهـ.

(٢) منها ما رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/ ٢٣٧، رقم (١٠١)، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله».
وقد جمع ابن حجر أحاديث الباب وتكلم عليها، وبين الصحيح منها والضعيف. انظر: التلخيص ١/ ٢٨-٢٩ .

(٣) انظر: ص٣٥٧-٣٦١ .

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٨ .

قوله: (وإذا أصاب الثوب من الروث وأخثاء[1] البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي: «أن النبي ﷺ رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس» لم يعارضه غيره)[2].

فيه نظر؛ فإن الذي في الصحيح: «أنه ألقى الروثة، وقال: هذا ركس»[3].

وجاء في رواية في غير الصحيح، أخرجها الدارقطني ولم تثبت: «هذه رجس»[4]. والرجس المتقذَّر[5]، ولا يلزم من الاستقذار النجاسة. وعلى تقدير أنها نجسة، لا يصح الاستدلال بذلك على نجاسة روث ما يؤكل لحمه؛ لاحتمال أن يكون روثة ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) جمع خثي، وهو روث البقر. انظر: النهاية ٢/ ١١، والمغرب ١/ ٢٤٦.

(٢) هذا النص في «الهداية» متأخر عن النص الآتي في ص٤٤٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث ١/ ٣٠٨ [مع الفتح] رقم (١٥٦).

(٤) الذي وجدته في سنن الدارقطني: «إنها ركس». وقد روي الحديث من ثلاثة شيوخ من طريق عبد الرزاق، ولم يختلفوا في هذا اللفظ. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٥٥، وبسط القول فيه في العلل ٥/ ١٨ - ٣٩، رقم (٦٨٦)، ولم أجده.

ولكن رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤ بلفظ: «هي رجس».

وسنده سند البخاري نفسه، إلا أن البخاري رواه عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية. وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، وهو ثقة من رجال مسلم، عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير بن معاوية. انظر: تقريب التهذيب ٤٧٧، ورواه ابن خزيمة في صحيحه أيضًا بهذا اللفظ. انظر: ١/ ٤٣ - ٤٤.

(٥) انظر: النهاية ٢/ ٢٠٠، ومختار الصحاح ٢٣٤.

وفي صحيح ابن خزيمة: أنها كانت روثة حمار[١] . والرِّكس الرجيع[٢] .

قال أبو عبيدة[٣] : هو شبيه بالرجيع. يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته[٤] .

قال النسائي: الركس طعام الجن[٥] .

وما قاله أبو عبيدة تفسير له من حيث اللغة. وما قاله النسائي تفسير له من حيث الشرع. يشهد لذلك قوله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، واللفظ له من حديث ابن مسعود[٦] راوي حديث الحجرين والروثة[٧] .

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٩، وسكت عنها ابن حجر في الفتح ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر: النهاية ٢/ ٢٥٩، وفي المغرب ١/ ٣٤٤: قوله: من الروث إنه (ركس)، أي رجس، وهو كل ما تستقذره.

(٣) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، من تيم قريش بالولاء، كان عالمًا بالشعر، وغريب اللغة، والحديث والنسب. ومن كتبه مجاز القرآن، وغريب الحديث. اختلف في وفاته، فقيل سنة ٢٠٨ هـ، وقيل سنة ٢٠٩هـ، وقيل سنة ٢١٠ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ٨٠-٨٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥-٤٤٧، وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٤-٢٩٦.

(٤) انظر: لسان العرب ٦/ ١٠٠.

(٥) انظر: سنن النسائي ١/ ٤١.

(٦) انظر: صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن ١/ ٣٣٢، رقم (١٥٠)، ولفظه: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى أن يستنجى به ١/ ١٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ١/ ٣٧-٣٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ١/ ٢٩.

(٧) تقدم الإشارة إلى موضع وجوده في صحيح البخاري.

وقد جاء التنبيه على هذه العلة أيضًا في حديث أبي هريرة[١]، وأنس[٢]، وغيرهما[٣]. فكان النهي عن الاستنجاء بها لئلا ينجسها لا لئلا يتنجس بها.

[١٤/ ب] وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت/ على راحلته»[٤]، فأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع المساجد، المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركّع السجود. وتركها حتى طاف سبعًا.

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة[٥]، ومعلوم أنها قد تبول وتروث، فلو كان ذلك نجسًا لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أنه لا ضرورة في ذلك.

---

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر الجن ٧/ ٢٠٨ [مع الفتح]، رقم (٣٨٦٠). وفيه: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن».

(٢) لم أقف على حديثه رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي بعد روايته لذلك الحديث: وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٢٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٣/ ٥٥٢ [مع الفتح] رقم (١٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢/ ٩٢٦، رقم (٢٥٣)، ورقم (٢٥٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ٢/ ١٧٦ - ١٧٧، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا ٣/ ٢١٨، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من استلم الركن بالمحجن ٢/ ٩٨٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن ٥/ ٢٣٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة ١/ ٦٦٤ [مع الفتح] رقم (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/ ٩٢٧، رقم (٢٥٨).

والحبوب تداس بالبقر، ولابد أن تبول وتروث، فلو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت[(١)].

وبهذا وغيره استدل من قال بطهارة بول ما[(٢)] يؤكل لحمه، وطهارة روثه. وهم مالك، وأحمد، والثوري، وعطاء، والنخعي[(٣)]. فإن لم تثبت به الطهارة فلا أقل من التخفيف.

قوله: (ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، [ويروى من حيث الوزن][(٤)]).

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٧٣، ٥٨٤.

(٢) في النسختين زيادة «لا»، وهو خطأ لأن المسألة من بدايتها إلى آخرها في أخثاء البقر، وأرواث الإبل، وهي مأكولة اللحم.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٤٧، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ١/ ٢٩٧. وقال المرداوي: وهذا المذهب بلا ريب. انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٩.
وأثر النخعي رواه عبد الرزاق، ولفظه: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها. قال: وكانوا لا يرون بأسًا بالبقر والغنم. وروى أيضًا أثر عطاء ولفظه: «ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله». ورواهما ابن أبي شيبة في المصنف. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩. وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٥ عنهما، وعن الثوري. اهـ.
وحكى ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية إجماعًا سكوتيًا للصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذلك. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(٤) في النسختين: «ويروى اعتبار الدرهم من حيث الوزن اعتبار الدرهم من حيث الوزن». ولعل ذلك خطأ وقع من النساخ. وصححته من «الهداية».

فيه نظر، فإن التقدير بالدرهم إنما أخذ من موضع الاستنجاء.

قال السروجي: قال إبراهيم النخعيّ: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستقبحوه وقالوا: مقدار الدرهم[1]؛ لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم، فإذا ثبت أنه عفي عنه في موضع الاستنجاء للضرورة والحرج كان معفواً عنه في سائر المواضع[2].

وفيه ما فيه. ولكن إذا قام الدليل على العفو عن القليل من النجاسة المغلظة، وما دون الكثير الفاحش من المخففة[3]، كان التقدير لذلك بالرأي والاجتهاد خفيفًا لا يضر اضطراب أقوال المختلفين فيه. وكان التقدير بالدرهم

---

(١) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الآثار التي وقفت عليها، والذي وجدته عنه: أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم، قال: فليعد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥. وأورده ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٣، ١٥٤، بلفظ: إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة.

والذي نقله المصنف بواسطة السروجي وجدته في بعض كتب الحنفية كالاختيار ١/ ٣١، والبناية ١/ ٧٣٥، ورد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٢٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧، ٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١.

(٣) المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه. والمخففة عنده ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعند صاحبيه: المغلظة ما اتفق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته، والمخففة عندهما ما اختلف في نجاسته. انظر: الهداية ١/ ٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١.

والدليل الذي أشار إليه المصنف قالوا في تقريره: إن قليل النجاسة معفو عنه بالإجماع، كالتي لا يدركها البصر، ودم البعوض والبراغيث، والكثير معتبر بالإجماع، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذًا من موضع الاستنجاء. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١.

في حد القليل، وبالربع في حد الكثير الفاحش بالاستحسان على سبيل التقريب[١]، لا على سبيل التحديد المتحتم[٢].

قوله: (ثم هو أدب، وقيل سنة في زماننا)[٣].

يعني الاستنجاء بالماء. وفيه نظر؛ فإن النبي ﷺ أمر بالاستجمار، وأباحه للأمة شرعًا عامًا في زمنه وبعده؛ فإنه أمر الصحابة أن يبلغوا عنه. مع أنه كان في زمنه الصحيح والمبطون، ومن يكون الخارج منه رقيقًا سائلاً، ومن يكون الخارج منه غليظًا شديداً، ولم يرد عنه في ذلك استفصال.

ومعلوم أن أحوال الناس في هذا مختلفة، فلا يصح التفريق بين زماننا وزمانه ﷺ في كون الاستنجاء بالماء أدب أو سنة في زماننا دون زمانه[٤].

* * *

(١) في الأصل: التقرير. وفي «ع»: التقريب. وهو الموافق لسياق الكلام.

(٢) والدليل على ذلك كثرة الأقوال في هذا التقدير. انظر: الهداية ١/ ٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١، ٣٢، ورد المحتار ١/ ٥٢٢.

(٣) هذا النص تحت: «فصل في الاستنجاء». وفي النسختين لا يوجد العنوان، ولعل المصنف أدرجه تحت «باب الأنجاس وتطهيرها» لكونه جزءاً منه.

(٤) في «ع»: زيادة: والله أعلم.



كتاب الصلاة

قوله: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي[1] بالشك).

يعني أن وقت الظهر لا ينقضي إذا صار ظل كل شيء مثله. بل إذا صار ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفيه نظر؛ فإنه لا يعارض قوله ﷺ: «**أبردوا[2] بالظهر؛ فإن شدة الحرِّ من فيح[3] جهنم**»[4]. حديث إمامة جبريل: «أنه عليه السلام صلّى بالنبيّ الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله[5]، وصلى به العصر في

---

(١) في الهداية: زيادة: الوقت.

(٢) قوله: «**أبردوا بالظهر**»: الإبراد انكسار وهج الشمس والحرارة، وهو من الإبراد أي الدخول في البرد. يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأصبح إذا دخل في الصباح. والباء للتعدية، والمعنى: أدخلوا صلاة الظهر في البرد، ويحصل ذلك إذا سكنت شدة الحرِّ. انظر: النهاية ١/ ١١٤، والمغرب ١/ ٦٨.

(٣) فيح جهنم: وهجها وغليانها وشدة حرِّها. يقال: فاحت القدر، وتفوح فيحًا إذا غلت. انظر: النهاية ٥/ ٤٧٨، ٤٨٤، والمغرب ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ٢٠، ٢٢، ٢٣ [مع الفتح]، رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨). ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ ١/ ٤٣٠-٤٣١، رقم (١٨٠)، ورقم (١٨٤).

(٥) حديث إمامة جبريل أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٣١، من طريق ابن عباس رضي الله عنه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤١٤، ورواه أيضًا من طريق أبي نعيم ١/ ٤١٥، ومن طريق وكيع بن الجراح ١/ ٤٤٢، ورواه أبو داود في =

اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله إذ الإبراد يحصل قبل ذلك بكثير. ولم يكن النبي ﷺ يؤخر إلى ذلك الوقت.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد»، حتى رأينا فيء[1] التلول[2]. الحديث متفق عليه[3].

= الصلاة، باب المواقيت ١/ ١٠٧، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/ ٢٧٩-٢٨٠، وابن خزيمة في صحيحة ١/ ١٦٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٣٣٥-٣٣٦ من حديث جابر رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٣. وقد صحح الحديث الترمذي في السنن ١/ ٢٨٢ فقال: حديث حسن صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٣: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. اهـ. وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في المواقيت. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٨١-٢٨٢. وله شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمرو بن حزم، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر. جمعها الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢١-٢٢٦، وابن حجر في الدراية ١/ ٩٨-١٠٠. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري غير مفسر الأوقات. انظر: الدراية ١/ ٩٩.

(١) أصل الفيء: الرجوع، وقيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر: النهاية ١/ ٤٨٢.

(٢) التلول: جمع تَلّ؛ وهو كل ما اجتمع على الأرض من التراب أو الكومة من الرمل أو نحو ذلك. انظر: القاموس المحيط ١٢٥٤، وفتح الباري ٢/ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر ٢/ ٢٥ [مع الفتح] رقم =

ورؤية فيء التلول يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بكثير، ولا تثبت المعارضة إلا إذا كان الإبراد لا يكون إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، وليس الأمر كذلك.

وفي حديث إمامة جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه»[(١)].

ولهذا قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية: أنه يخرج وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة[(٢)]. فكيف يقال بدخول وقتها [في الوقت][(٣)] الذي دل الحديث على خروجه فيه؟!.

وحديث المَثَل الذي ضربه النبي ﷺ وهو قوله: / «**مثلكم ومثل الأمم قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا...**» الحديث[(٤)]، إنما يدل على أن وقت العصر من وقت الظهر، وهذا لا ريب فيه. [١٥/أ]

= (٥٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٤٣١ رقم (١٨٤).

(١) تقدمت الإشارة إلى من خرج حديث إمامة جبريل في ص ، حاشية رقم .

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٨، والقوانين الفقهية ٥٩، والتنبيه للشيرازي ٢٥، والمهذب ٣/ ٢٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي ١/ ١٠٩، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهور أصحابه. انظر الإنصاف ١/ ٤٣٢.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) هو حديث طويل رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٤٦ [مع الفتح]، رقم (٥٥٧-٥٥٨).

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كقولهما[١]. واختاره الطحاوي[٢]، وعليه عمل الناس. وذلك كله سوى فيء الزوال كما هو معروف في «الهداية» وغيرها[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفق هو الحمرة»، وله[٤] قوله عليه الصلاة والسلام: «آخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق»).

أما الحديث الأول، وهو قوله: «الشفق الحمرة» فرواه الدراقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا[٥]. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف[٦]، يعني أنه من كلام ابن عمر نفسه.

---

(١) أي قول أبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩، والبدائع ١/ ١٢٢، والاختيار ١/ ٣٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤١، والبدائع ١/ ١٢٢، والاختيار ١/ ٣٨.

(٤) في «الهداية»: ولأبي حنيفة رحمه الله.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٩٦، رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا كما قال المصنف. ورواه من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس موقوفًا عليهما بلفظ: «الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة...». رواه موقوفًا على أبي هريرة أيضًا. انظر: المصدر السابق. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٢-١٨٣، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

(٦) انظر: السنن الكبرى ١/ ٣٧٣. وقال في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٠٥: ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.

وأما الحديث الثاني، وهو قوله: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»، فلا يعرف[1]. ولكن روى النسائي، وأبو داود عن أبي مسعود الأنصاري[2] قال: «كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة ـ يعني العشاء ـ حين يسود الأفق»[3]. ولا يدل ذلك على أنه أول الوقت، لاحتمال أنه كان يؤخرها عن أول وقتها قليلاً لإحراز الفضيلة[4]، فإنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[5]، ....

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٤: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٠٣: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٣١: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا.

(٢) هو صحابي جليل، شهد بدراً. اشتهر بهذه الكنية، واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي شهد العقبة باتفاق. اختلف في شهوده بدراً فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري ومسلم بأنه شهدها، وشهد أحداً وما بعدها. مات بعد الأربعين من الهجرة. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢/ ٧٧٨، والإصابة ٧/ ٢٤ـ٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي مختصراً بدون هذه الزيادة. انظر: سنن النسائي ١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦.

وقد سبقه في عزو هذه الزيادة إليه علاء الدين التركماني وغيره. انظر: نصب الراية ١/ ٢٤٣. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المواقيت ١/ ١٠٨، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨١، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٩٨ وقد أقر ابن حجر عليهما تصحيح هذه الزيادة فقال: صححه ابن خزيمة وغيره. انظر: فتح الباري ٢/ ٨.

(٤) في «ع»: الأفضلية.

(٥) الحديث بهذا السياق رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٣٠، ٣٤١ من مسند أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، أو «شطر الليل». **وفي بعض الروايات «إلى ثلث الليل» بدون الشك.**
وقد رجح أحمد شاكر رواية الجزم بالثلث وصحح إسناده، وقال: يظهر أن الشك في ثلث الليل أو نصفه من سعيد المقبري، أو من الرواة عنه. انظر: شرحه لجامع الترمذي ١/ ٣١١. ولم يأت بدليل على ذلك.
وقد جزم البخاري أن وقت العشاء إلى نصف الليل، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه: =

مع أن سواد[1] الأفق يبدو من بعد أن يغيب الشفق الأحمر.

وفي حديث ابن عمر[و][2]: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم، وأبو داود[3]، . . . .

= «أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل». صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (٥٧٢).
ومال ابن حجر إلى أن الحديثين صحيحان حيث قال: لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاء مرة مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. اهـ. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٢. وقد رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء ١/ ٣١٠-٣١١. وقال بعده: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ١/ ٢٢٥-٢٢٦ بإطلاق التأخير من رواية الأعرج، وبالتقييد بالنصف والثلث من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري أيضا. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦ من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة، وفيه: «إلى نصف الليل» بدون شك. والحديث له شواهد كثيرة في الصحيحين من حديث أنس، وابن عباس، وعائشة، وأبي موسى، وابن عمر، وأبي برزة رضي الله عنهم. انظر: صحيح البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/ ٥٩، ٦٠-٦١ [مع الفتح] رقم (٥٦٩-٥٧١)، وباب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٢، رقم (٢١٩، ٢٢٠)، و١/ ٤٤٣-٤٤٤، رقم (٢٢٤)، وفي باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٧، رقم (٢٣٧).

(١) في النسختين: سواد، ولعل الأصوب: اسوداد؛ لأنه مصدر «اسود» الذي تقدم في الحديث في ص٤٥٥.

(٢) في النسختين: ابن عمر، بدون الواو. والحديث من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولذلك أثبت **الواو الفارقة بين عمر، وعمرو**.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٧، رقم (١٧٣). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/ ١٠٩.

ولفظ أبي داود: «فور الشفق»[١]. والثور والفور بمعنى الثَوَران والفوران[٢]. وذلك بغيبوبة الحمرة. وقد نقل كثير من أهل اللغة أن الشفق عند العرب هو الحمرة[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر»[٤].

قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلاً في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث. انتهى.

ودليل بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر قولهﷺ في حديث أبي قتادة:

---

(١) المصدر السابق. ثار الشيء يثور، أي انتشر وارتفع. وفوران الشفق سطوع حمرته وظهورها.

(٢) انظر: معالم السنن ١/ ١٢٦، ١٢٧، والنهاية ١/ ٢٢٩، و٣/ ٤٧٨.

(٣) ذكر المطرزي أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أهل اللغة، ولم يذكر عنهم اختلافًا، وأن آخر قول أبي حنيفة القول بأن الشفق الحمرة دون البياض. انظر: المغرب ١/ ٤٤٩، وهو قول الخليل والفراء. انظر: مختار الصحاح ٣٤٢، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠. وقد قيل إن الشفق اسم للحمرة والبياض معًا، وأنه يعلم المراد منه بالأدلة والقرائن، لا بنفس اللفظ كالأسماء المشتركة. انظر: معالم السنن ١/ ١٢٥، والنهاية ٢/ ٤٨٧.

(٤) هذا الحديث قال الزيلعي: إنه غريب. انظر: نصب الراية ١/ ٢٣٤.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٠٣: لم أجده. اهـ. وقال في الفتح ٢/ ٦٢: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت. اهـ.
وقال العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب. وقد ذكره السرخسي في المبسوط وجعله من رواية أبي هريرة، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون به، ولم يصح هذا الإسناد. انظر: البناية ٢/ ٣٤.

«التفريط أن تؤخروا صلاة حتى يدخل وقت الأخرى». رواه مسلم[1].

ولأن الصحابة والتابعين اتفقوا على أن الحائض لو طهرت قبل طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشاء. واختلفوا في وجوب المغرب[2]. فلو لم يكن الوقت باقيًا لما وجبت العشاء.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢-٤٧٣، رقم (٣١١).

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها». انظر: المصنف له ١/ ٣٣٣. وهذا فيه انقطاع بين ابن جريج وابن عوف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٢٢ من وجه آخر، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣-٢٤٤. وفيه مولى لعبد الرحمن بن عوف لم يُسمَّ.

ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٨٧ من الطريق نفسه، ورواه الأثرم بسنده أيضا. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٢ مثله عن ابن عباس. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣. ورواه الأثرم بسنده أيضًا كما ذكره في المغني ١/ ٣٩٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٨ قال بعده: رواه عن جماعة من التابعين والفقهاء السبعة. اهـ.

وخالف في ذلك الحسن وقتادة فقالا: لا تجب عليها صلاة إلا التي طهرت في وقتها. انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦. وأنت ترى أنهم لم يختلفوا في وجوب العشاء عليها، وإنما الخلاف في وجوب المغرب عليها لمن طهرت قبيل الفجر، ووجوب الظهر لمن طهرت قبيل الغروب. وفيه اختلاف في مقدار ذلك الوقت، فمنهم من قدره بمقدار ركعة، ومنهم من قدره بمقدار تكبيرة الإحرام، ومنهم من قدره بمقدار فعل تلك الصلاة، ومنهم من قدره بمقدار تكبيرة الإحرام، ومنهم من قدره بمقدار فعل ركعة واحدة. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٥-٢٤٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦١-٦٢، والمغني ١/ ٣٩٧، والمجموع ٣/ ٦٥.

فصل

قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[١].

الحديث المذكور لو كان معارضًا لم يقاوم الأحاديث الواردة في التغليس[٢] في الصحة والشهرة والعمل؛ فإنه هو فعله ﷺ حتى مات[٣]،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٦-١٩٧ من طريق رافع بن خديج رضي الله عنهما، و٥/ ٥٣٢ من طريق محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن رافع. ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩-٢٩١ وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح ١/ ١١٥، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار ١/ ٢٧٢، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢١. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦: صححه غير واحد. اهـ.

(٢) التغليس: مصدر غلّس، وهو من الغلس. والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: النهاية ٣/ ٣٧٧

(٣) جاءت أحاديث كثيرة تدل على التغليس في الصحيحين وغيرهما، أكتفي بما في الصحيحين، وأصرحها حديث عائشة رضي الله عنه: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم (٢٣٠).
وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٤٦-٤٤٧، رقم (٢٣٣) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

وفعل الخلفاء الراشدين بعده[١].

ولهذا تأوله الطحاوي رحمه الله وغيره على الإسفار بالخروج منها. أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا مسفرين[٢].

وقيل المراد بالإسفار التبين، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح[٣]؛ فإن في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع»[٤].

---

(١) قد جاءت في ذلك آثار كثيرة، منها ما رواه مغيث بن سميّ قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طعن عمر أسفر بها عثمان». رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢٢١، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧٦.
وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه». انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧١، والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣. وعند ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٧٧، عن عبد الله ابن إياس الحنفي عن أبي قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض». قال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٣٢: التغليس بالفجر هو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٠: وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول. اهـ. انظر أيضًا: سنن الترمذي ١/ ٢٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤.

(٣) عزاه الترمذي إلى الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: سننه ١/ ٢٩١، وانظر أيضًا: معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٣، وفتح الباري ٢/ ٦٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩ [مع الفتح] رقم (١٦٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٢/ ٩٣٨ رقم (٢٩٢).

وصلاة الفجر إنما صلوها يومئذ بعد طلوع الفجر. هكذا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر»[١]. وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين[٢] وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجلها قبل ذلك[٣]. وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ.

وأما إذا أخرها بسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد حتى يصلي آخر الوقت في جماعة، والعاجز عن القيام حتى يصلي آخر الوقت قائمًا، ونحو ذلك مما فيه فضيلة تزيد على

---

(١) هو في حديث جابر الطويل في مناسك الحج، ولفظه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة». اهـ. صحيح مسلم، كتاب الحج، حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩١، رقم (١٤٧).

(٢) في «ع»: يستبين.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٣٧، وفتح الباري ٢/ ٦٦.

وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه كلامه بفعله؛ فقد نقل عبد الرحمن بن يزيد عنه قال: (خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع الفجر - ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدموا جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة...**»). صحيح البخاري[مع الفتح] كتاب الحج، باب متي يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩. رقم (١٦٨٣).

وهذا يوضح أن المراد لم يجعل زمنًا بين دخول الوقت والإقامة، فلقرب عهدهما يقول قائل: طلع الفجر، وآخر يقول: لم يطلع. والله أعلم.

[١٥/ب] فضيلة الصلاة في أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل[١]. ولا ينبغي تأخيرها/ لتكثير الجماعة؛ لأنهم إذا علموا أنهم لا ينتظرون سارعوا إلى الحضور، وإذا علموا أنهم ينتظرون تهاونوا.

قوله: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف، لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده).

لا يعارض هذا المعنى اللطيف النصوص الواردة والمعاني التي هي أقوى منه. أما النصوص فحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» متفق عليه[٢].

وفي رواية: «فيذهب الذاهب منا إلى قباء»[٣].

وفي أخرى، قال أسعد بن سهل بن حنيف[٤]: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣٥ [مع الفتح] رقم (٥٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ٤٣٣، رقم (١٩٢).

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٥١)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٤٤٣، رقم (١٩٣). وموضع الشاهد: «فيأتيهم والشمس مرتفعة».

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة، مشهور بكنيته. ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وكان من كبار التابعين بالمدينة وعلمائهم. توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٣، والاستيعاب ١/ ١٥٧.

فقلت: يا عمّ! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه[١].

وفي أخرى لمسلم قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة[٢] فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها. قال: «**نعم**». فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها»[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣٣ [مع الفتح] رقم (٥٤٩)، وصحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ٣٤، رقم (١٩٦).

(٢) بنو سَلَمَة: بفتح السين واللام، هم حي من الأنصار ينتسبون إلى سلمة بن سعد بن علي من الخزرج. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٨٠.

(٣) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ٤٣٥، رقم(١٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣١ [مع الفتح] رقم (٥٤٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس ٢/ ٤٢٦، رقم (١٦٩). وتتمة الحديث: «لم يظهر الفيء من حجرتها».
قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٨-١٠٩: وفي رواية: «يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد». وفي رواية: «والشمس واقعة في حجرتي». معناه كله التبكير بالعصر في أو ل وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق. اهـ.

قال البخاري: وقال أبو أسامة[(١)]، عن هشام[(٢)]: «في قَعْر[(٣)] حجرتها»[(٤)].

وحديث إمامة جبريل، فإنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني مثليه، ثم قال بعد ذلك: «الوقت ما بين هذين»[(٥)].

وحديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني[(٦)]؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**» رواه مسلم[(٧)].

ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها. فهذا هو المنقول عن أولئك

---

(١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي بالولاء، الكوفي، توفي سنة ١٨١ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٤، والتقريب ١٧٧.

(٢) أي هشام بن عروة بن الزبير.

(٣) قعر كل شيء أقصاه. وقعر البئر وغيرها عمقها. مختار الصحاح ٥٤٥، والقاموس المحيط ٥٩٧.

(٤) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري[مع الفتح] ٢/ ٣١. ورجح ابن حجر وصله.
انظر: فتح الباري ٢/ ٣١.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٥١، حاشية رقم ٥.

(٦) في صحيح مسلم: (قال: قال: ما تأمر؟)، وفي رواية: (قال: قلت: فما تأمرني؟).

(٧) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٢/ ٤٤٨-٤٤٩، رقم (٢٤١).

الأمراء، وهو التأخير عن أول الوقت لا عن الوقت كلّه[1]. فمعنى صل الصلاة لوقتها: أي لأول وقتها. وهذا الحديث يشمل العصر وغيرها.

وفي مسند أبي حنيفة: عن يحيى، عن بريدة[2]: [قال][3] قال رسول الله ﷺ: «**بكروا لصلاة[4] العصر**»[5].

وأما المعاني فالمبادرة إلى أداء العبادة وامتثال الأمر أفضل من التواني. قال[6] تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[7]، وقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[8].

وأيضًا ففي تأخيرها تعريضها[9] للفوات، وعروض الآفات.

وأيضًا ففي التأخير احتمال خروج وقتها الاختياري بصيرورة ظل كل

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٤٧، وفتح الباري ٢/ ٦، ٣٥.

(٢) في النسختين: ابن بريدة. والتصويب من مصدر الحديث وقد رواه من طريقين عن بريدة رضي الله عنه. والظاهر أن يحيى المذكور هو ابن أبي كثير الطائي، أبونصر اليامي؛ لأن الراوي عنه شيبان النحوي، وقد ذكره ابن حجر فيمن روى عنه. انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١. ويحيى لم يدرك من الصحابة غير أنس رضي الله عنه رآه وسمع منه. انظر المصدر السابق.

(٣) المثبت من مصدر الحديث.

(٤) في «ع»: بصلاة، وهو الموافق لما في المصدر.

(٥) انظر: مسند أبي حنيفة ص ١٢، رواية الحصكفي.

(٦) في «ع»: زيادة لفظ الجلالة بعد «قال».

(٧) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٩) في «ع»: تعرضها.

شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل، كما ذهب إليه مالك، والشافعي، وغيرهما[١]. وكما وقع عليه الاتفاق في العشاء[٢].

وأيضًا فإن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد قلنا بكراهة تأخير المغرب[٣]. وكذلك لما صلى به العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل أو نصفه اتفقت الأمة على كراهة تأخيرها عن ذلك الوقت[٤].

---

(١) انظر: ص ٤٥٣، حاشية رقم ٢.

وقال ابن حجر: ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢.

وقال ابن المنذر: هو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ والنظر غير دالّ عليه. ولا نعلم أحدًا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي منفردًا لا معنى له. انظر: الأوسط ٢/ ٣٣٠.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٧٦: هو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور. اهـ.

(٢) يقصد الاتفاق على كراهة تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل؛ لأن ذلك تعريضها للفوات. انظر: البدائع ١/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٠.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٢٦، والاختيار١/ ٤٠، والبناية ٢/ ٣٠.

(٤) عند الحنفية، والقديم للشافعي، ورواية لأحمد أن وقت الجواز والضرورة من منتصف الليل فما بعده. انظر: البدائع ١/ ١٢٦، والاختيار للموصلي ١/ ٤٠، والمهذب ٣/ ٣٦، والروايتين للقاضي أبي يعلى ١/ ١١٠.

وعند المالكية، والجديد للشافعي، والمذهب عند الحنابلة أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، وما بعده وقت كراهة وجواز. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٩، والمهذب ٣/ ٣٦، والإنصاف للمرداوي ١/ ٤٣٥.

وقال ابن حجر: لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. اهـ. فتح الباري ٢/ ٦٢.

فمقتضاه أن يقول هنا بكراهة تأخير العصر إلى ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه، ولا فرق بينهما أصلاً.

فإن قلتم: المغرب يكره التنفل قبلها بخلاف العصر[١].

قلنا: بل هو غير مكروه. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى[٢]. ولم يرد في تأخير العصر ما يصلح لمعارضة هذه النصوص والمعاني.

فما رواه أبو داود: «أن النبي ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٣]، وما رواه الداراقطني: «أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني العصر»[٤]، وما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»[٥]،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٤، والبدائع ١/ ١٢٦، واللباب للمنبجي ١/ ١٩٦.

(٢) انظر: ص ٤٧٨ـ ٤٨٢.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر ١/ ١١١.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١٥، ورواه أحمد في المسند ٤/ ١٩٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٣. وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. اهـ. ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث الصحيحية الثابتة في الصحيحين وفي غيرهما في التبكير لصلاة العصر. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٨٩: قال أبو أحمد بن عديّ: هذا الحديث معروف بعبد الواحد. وقال أبو حاتم ابن حبان: عبد الواحد أبو الرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، ومن أهل الشام الموضوعات، لايحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

(٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر ١/ ٣٠٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٢٨. وصحح أحمد شاكر إسناده في تعليقه وشرحه علي سنن الترمذي ١/ ٣٠٤.

ضعف أهل الحديث الأحاديث الثلاثة[١].

وحديث أم سلمة المذكور إنما يدل على زيادة التعجيل، وإذا ظهر الدليل فلا عذر لمن خالفه، ولا يمكن الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف أصلاً، ولا يمكن أن يُصلَّى العصر في وقت مجمع عليه؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: يدخل وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه[٢]. وعند مالك والشافعيّ يخرج وقتها الاختياري[٣]. / فيتعين النظر في الدليل، وردّ تلك الرواية الشاذة [١٦/ أ] عن أبي حنيفة، والأخذ برواية الحسن عند الموافقة لقول صاحبيه[٤]، وقول سائر العلماء[٥].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء»).

هذا الحديث منكر، لا يعرف في كتب الحديث[٦]. والمحفوظ ما رواه

---

(١) تقدم كلام الدارقطني قبل قليل في الأحاديث الواردة في ذلك، وتصحيح أحمد شاكر لحديث أم سلمة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩، والبدائع ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: ص ٤٥٣، وحاشية رقم ٢.

(٤) انظر: ص ٤٥٤.

(٥) في «ع»: زيادة «والله أعلم». وتقدم في ص ١٣٦، وحاشية رقم ٩ النقل عن ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر أن ذلك مذهب جمهور العلماء سوى أبي حنيفة، رحم الله الجميع.

(٦) الحديث قال فيه الزيلعي: غريب. انظر: الراية ١/ ٢٤٦. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. ثم ذكرا الحديث الذي ذكره المصنف بعده. انظر: الدراية ١/ ١٠٦. وقال العيني: هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة. ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. انظر: البناية ٢/ ٤٩.

عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم**»، رواه أحمد وأبو داود[1]. والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة مذكورة في كتب الحديث[2]، وليس هذا اللفظ فيها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٨٣ عن السائب بن يزيد، و٤/ ٢٠٢ عن عقبة بن عامر، و ٥/ ٥٢٣ عن أبي أيوب. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب ١/ ١١٣. ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٧٧ بلفظ المصنف هنا، وبلفظ: «بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم». وقال بعده: قال أبو زرعة: هذا أصح. انظر: المصدر السابق. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب ١/ ٢٢٥ عن العباس بن عبد المطلب. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٨. وقد حسن البوصيري إسناد حديث العباس، وجوده النووي. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٤٤، والمجموع ٣/ ٣٥، وحسن النووي إسناد حديث أبي أيوب عند أبي داود. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما عند البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ٢/ ٤٩ [مع الفتح] رقم (٥٥٩). وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢/ ٤٤١، رقم (٢١٧) بلفظ: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، وعند مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٦): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٦٠)، وفيه: «ويصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت».

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٢/ ٤٤٦، رقم (٢٣٣). ولأبي داود في الصلاة، باب وقت المغرب ١/ ١١٣، من حديث سلمة بن الأكوع: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها». وأصل الحديث في الصحيحين، كما تقدم قبل قليل.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قوله: (في حديث عقبة: «وعند زوالها حتى تزول»).

ليس لفظ الحديث كما قال المصنف، وإنما قال: «وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل»(١). وليس في معناه قول المصنف: عند زوالها؛ لأن زوالها بعد استوائها(٢)، والمكروه الصلاة عند استوائها لا عند زوالها.

قوله: (والمراد بقوله: «أن نقبر»(٣) صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مكروه).

فيه نظر! لأن الإمام أحمد يقول بكراهة الدفن في هذه الأوقات الثلاثة(٤). وكره الشافعي تحري الدفن فيها؛ لحديث عقبة المذكور(٥)، وهو

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨-٥٦٩، رقم (٢٩٣)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٢) قال النووي في معناه: الظهيرة حال استواء الشمس؛ ومعناها حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١٤.
وأما وقت الزوال وهو ميل الشمس عن كبد السماء؛ إنما هو وقت الظهر بالإجماع، وليس وقت نهي. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١.

(٣) أي مراد النهي في قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» في الحديث السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٥، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٤، ٢٨٤.

(٥) انظر: كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي ١/ ٨٠.

نص في كراهة الدفن فيها. فإنه يقال: قبره إذا دفنه، وأقبره إذ أعد له قبراً[١].

ولا وجه لحمله على صلاة الجنازة[٢]؛ لأنه يقال: قبره إذا صلى عليه. وقد عرف حكم كراهة الصلاة عليه في هذه الأوقات الثلاثة من ذكر الصلاة، ودخلت في عمومها بقرينة ذكر الدفن[٣].

قوله: (إلا عصر يومه[٤] عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت)[٥].

قال السروجي: وفيه منع؛ فإنه يجوز أن يكون السبب الجزء الأول وتكون الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت أداء لا قضاء لبقاء الوقت؛ إذ الواجب موسع. ويمكن أن يقال: إن أجزاء الوقت فارقت خارج الوقت في جعل الواقع فيها أداء، وفي خارج الوقت قضاء. وهذا الاختصاص لصلاحية كل جزء من أجزاء الوقت للسببية.

---

(١) انظر: النهاية ٤/ ٤، والمغرب ٢/ ١٥٥، ومختار الصحاح ٥١٨.

(٢) وقد حمله على ذلك ابن المبارك والحنفية. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٤٩، ٢/ ٥٥٥، والهداية ١/ ٤٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١، واللباب للمنبجي ١/ ١٨٩.

(٣) وقد كره أكثر العلماء الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة المتقدمة في الحديث السابق من أجله، فدل على أنهم فهموا دخول صلاة الجنازة في عموم الصلاة. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٤٩، ومعالم السنن للخطابي ١/ ٣١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٥.

(٤) هذا الاستثناء راجع إلى قوله: (ولا عند غروبها). انظر: الهداية ١/ ٤٣.

(٥) يريد أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الباقي من آخر الوقت الذي يتصل به الأداء. وقد وجبت في وقت نهي، وهو وقت نقص فتؤدى ناقصة كما وجبت. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١، والبناية ٢/ ٦٨.

ثم نقل بعد ذلك بأسطر عن شمس الأئمة السرخسي[١] أنه قال في أصول الفقه: ولا بد من أن يجعل جزء من الوقت سببًا للوجوب، فقلنا: سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت، فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب.

قال[٢]: هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع[٣] أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، وهو الأصح[٤]. وكذا نقله علاء الدين السمرقندي[٥] في «الميزان»[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، من أصول كتب المذهب، وصاحب الأصول المشهور بأصول السرخسي. كان إمامًا، وعلامة، حجة، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، مناظرًا. توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٨-٨٢، وتاج التراجم ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) أي السرخسي.

(٣) هو محمد بن شجاع بن الثلجي، الفقيه الحنفي، من أصحاب بشر المريسي رئيس أهل البدع، ومع اعتزال ابن الثلجي فقد وصف بكثرة العبادة وتلاوة القرآن. توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٧٣-١٧٥، وتاج التراجم ٢٤٢-٢٤٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٧-٥٧٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠-٣١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، الأصولي، المنعوت بعلاء الدين السمرقندي، له في أصول الفقه كتاب اسمه «ميزان الفصول في نتائج العقول على مذهب الإمام أبي حنيفة»، و«تحفة الفقهاء»، وهو أستاذ الكاساني صاحب البدائع. توفي سنة ٥٥٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٨٣، وتاج التراجم ٢٥٧، والفوائد البهية ١٥٨، وانظر الميزان ص ٢١٨.

(٦) انظر: ميزان العقول ص ٢١٨.

وفي «التقويم» لأبي زيد[١]: ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقًا بأوله ـ وإنه غلط ـ ويتعين وقته بالفعل كالكفارة[٢].

وفي «مختصر البزدوي»[٣]: الوجوب بأول جزء من الوقت، خلافًا لبعض مشايخنا[٤]. انتهى.

وهذا القول هو الموافق لقول سائر الأئمة[٥]، وهو الذي يتعين الأخذ به. والكلام في ذلك مبسوط في موضعه.

فإذا عرف أن الصحيح من المذهب[٦] أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدبوسي ـ بفتح الدال وضم الباء ـ نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها «دبوسة». له كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة وهو الذي ذكر أعلاه. توفي سنة ٤٣٠ هـ. وقيل ٤٣٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٤٩ ـ ٥٠٠، وتاج التراجم ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٦٩.

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن الملقب بفخر الإسلام، والكتاب المذكور مشهور معتمد في أصول الحنفية، وقد شرحه علاء الدين البخاري وسماه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، وتاج التراجم ٢٠٥ ـ ٢٠٦،، الفوائد البهية ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٤٥٨.

(٥) قول جمهور العلماء أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، وذهب أكثر مشايخ العراق من الحنفية أنها تجب بآخر جزء من الوقت. انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١، والمستصفى ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وروضة الناظر ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) تقدم في ص ٤٧٢، أن السرخسي قال: هو الأصح في المذهب، وعامة الحنفية على هذا. انظر: تيسير التحرير ٢/ ١٨٩.

موسعًا (استوى)[١] الفجر والعصر، وظهر ضعف دعوى نقصان السبب في حق من أخر العصر إلى اصفرار الشمس، وضعف تفريق المصنف بين صلاة الفجر وصلاة العصر بقوله عن العصر: إنه أداها ناقصة كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص[٢].

وقد قال النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» أخرجه الجماعة[٣]. وفي رواية للبخاري: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[٤]. والمراد بالسجدة الركعة[٥].

---

(١) في النسختين: استوت. والصواب: استوى؛ لأن الفجر مذكر.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ٢/ ٦٧ [مع الفتح] رقم (٥٧٩). ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٤، رقم (١٦٣). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ١/ ١١٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١/ ٣٥٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر ١/ ٢٥٧. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ١/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٤٥-٤٦ [مع الفتح] رقم (٥٥٦).

(٥) جاء هذا التفسير في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة**». رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٤، رقم (١٦٤).

وقال ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها**[1] **أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» رواه مسلم وغيره[2].

فثبت أنه يكره تأخير الفجر/ إلى طلوع الشمس، ولا تفسد بطلوعها [١٦/ب] فيها. ويكره تأخير العصر إلى غروبها، ولا تفسد بغروبها فيها، بل يتمها لأنه مأمور بإتمامها بقوله: «**فليتم صلاته**» كما تقدم[3].

والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت يحمل على النهي عن ابتدائها فيه لا عن استدامتها توفيقًا بين الدليلين؛ فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في هذا الوقت. والدوام أسهل من الابتداء[4]، كما أن العدة تنافي ابتداء النكاح دون بقائه[5]، والإسلام ينافي ابتداء الرق دون دوامه[6]، والذهول عن النية ينافي

---

(١) هذا التشبيه مأخوذ من نقرة الغراب إذا وضع منقاره فيما يريد أكله. ومعناه لا يمكث في الصلاة إلا في هذا المقدار. انظر: النهاية ٥/ ١٠٤، والمغرب ٢/ ٣٢١.

(٢) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ١/ ٤٣٤، رقم (١٩٥). والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٢٩، ١٨٨، ٢٣٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت العصر ١/ ١١٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر ١/ ٢٥٤ واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: ص ٤٧٣، ٤٧٤.

(٤) هذه قاعدة فقهية عبر عنها ابن رجب بقوله: المنع أسهل من الرفع. انظر: قواعد ابن رجب ٣٠٠.

(٥) ولذلك يجوز لمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا أن يراجعها في العدة، ولا يجوز لغيره من الأزواج أن يعقد عليها قبل انتهاء العدة بالاتفاق. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٣٠١.

ابتداء العبادة دون بقائها[١]، وأمثال ذلك.

قوله: (والمراد بالنفي المذكور[٢] في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا فيها[٣] سجدة فسجدها[٤] جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة).

في تعليله نظر؛ فإنه كلام متناقض؛ لأن قوله: لأنها أديت ناقصة كما وجبت يشير إلى أن السبب في حق صلاة الجنازة وسجدة التلاوة هو الوقت الناقص.

وقوله: إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة، يشير إلى أن سبب صلاة الجنازة حضور الجنازة، وسبب سجدة التلاوة تلاوة آيتها. وهذا تناقض بيِّن.

والصحيح أن حضور الجنازة سبب لصلاتها، وتلاوة آية السجدة سبب لسجدتها. والوقت ليس بسبب لهما، ولا شرط فيهما، وإنما هو ظرف محض، ولكن ورد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. وصلاة الجنازة صلاة، وسجدة التلاوة في معنى الصلاة[٥]، فدخلتا في عموم النهي.

---

(١) وفي البناية ٢/ ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٤: لا تشترط النية في البقاء للحرج.

(٢) أي النفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في قول القدوري: ولا صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة. انظر: مختصر القدوري مع اللباب١/ ٨٨-٨٩، والهداية١/ ٤٣، والبناية ٢/ ٧١.

(٣) وفي «ع»، و«الهداية»: فيه. والضمير المؤنث في الأصل يرجع إلى الأوقات الثلاثة المتقدمة، والضمير المذكر في «ع» و«الهداية» يرجع إلى وقت النهي. والله أعلم.

(٤) في «ع»: وسجدها، وهو موجود في بعض نسخ الهداية. انظر: تعليقات المولوي محمد عمر على البناية مع البناية ٢/ ٧٢.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٣، وقال في البناية ٢/ ٦٧: لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة من حيث إنه يشترط لها ما شرط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وقلنا بالكراهة دون عدم الإجزاء لأن النهي لسد الذريعة إلى التشبه بمن يصلي للشمس أو يسجد لها[١]، وإن كان المصلي والساجد لا يقصد ذلك. فعلى هذا سواء تلا قبل الطلوع وسجد عنده، أو تلا عند الطلوع وسجد عنده فإنه يكره، وكذلك صلاة الجنازة.

قوله: (لأن الكراهة[٢] كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت).

في تعليله نظر؛ إذ لو كان كذلك لكره التنفل بعد سائر الفروض، ولكره غير الصلاة أيضًا من الأفعال المنافية لصلاة الفرض، ولكان غير الصلاة أولى بالكراهة من الصلاة.

ولكن التعليل الصحيح أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، والصلاة عند الطلوع والغروب مكروهة، فكرهت أيضًا بعد الفرض قبلهما سدًا للذريعة. وكان هذا بمنزلة الحريم[٣] للوقت [المكروه][٤] والحمَى له. كما شبه النبي ﷺ بالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[٥].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٠-١١، ١٥، ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠.

(٢) هذا تعليل لقوله: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة. الهداية ١/ ٤٤.

(٣) في «ع»: الحرام.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) هو جزء من حديث عظيم رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وأوله: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه...**»
رواه البخاري في كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٥٣ [مع الفتح] رقم (٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠، رقم (١٠٧). واللفظ للبخاري.

قوله: (لأن الوجوب لغيره).

أي لا يصلى بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر ما وجب لغيره، ويصلى فيهما ما وجب لعينه[١]. والتفريق في ذلك بين ما له سبب وما لا سبب له أولى من التفريق فيه بين ما وجب لعينه وما وجب لغيره؛ لأنه فرق شهد له النص بالاعتبار، وهو: «أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر لما شغله ناس من عبد القيس عنها» متفق عليه[٢].

ففي الحديث دليل على أن السنن تقضى وأن ما له سبب لا يكره فعله في أوقات النهي. ويؤيده قوله ﷺ: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**». متفق عليه[٣]. وفي لفظ: «**لا تحيَّنُوا**»[٤]، فيحمل المطلق على المقيد

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٤، والاختيار ١/ ٤١، وفتح القدير ١/ ٢٣٨.
قال ابن الهمام في الموضع السابق: والمراد بما وجب لعينه ما يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمنذور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو بغيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجد التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة. اهـ. وانظر أيضًا: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والعناية ١/ ٢٣٨، والبناية ٢/ ٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، رقم (٢٩٧) مطولاً.

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (٥٨٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، رقم (٢٩٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٨٦ [مع الفتح] رقم (٣٢٧٣). ومعناه: لا تطلبوا حين طلوعها، ولا غروبها، من الحين وهو الوقت. انظر: النهاية ١/ ٤٧٠.

لأن الحكم واحد[١].

قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير الفرض).

فيه نظر؛ فإنه صح عن أنس أنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[٢].

وفي رواية: «ولم يكن بينهما إلا قليل»[٣].

وفي رواية قال: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من (يصليهما)»[٤]. أخرج الأولى البخاري والنسائي، والثانية مسلم.

وعن عبد الله بن مغفّل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**». قال في الثالثة:

(١) وذلك أن المذهب عند الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد متحد السبب. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٦، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ٢/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (٦٢٥). والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢/ ٢٨-٢٩.

(٣) هي رواية عثمان بن جبلة وأبي داود الطيالسي عند البخاري في الموضع السابق معلقًا، كما رجح ذلك ابن حجر. انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٣). وفي النسختين: «من يصليها». وفي صحيح مسلم: «يصليهما». فأثبتها.

«**لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة**». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان[١] / وزاد: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»[٢]. [١٧/أ]

وعنه[٣] أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**». قال في الثالثة: «**لمن شاء**». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٤]. وما قال[٥] السروجي: إنما[٦] يحمل حديث الركعتين التي كان يصليها[٧] الصحابة

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٣، والبخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٧١ [مع الفتح] رقم (١١٨٣)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٤٥٧.

(٢) لم أجد هذه الزيادة في الإحسان ولا في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. وقد رواه في ٤/ ٤٢٦ بلفظ: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**». وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. اهـ. فأخشى: أن تكون هذه الزيادة تصحفت على المصنف أو الناسخ. والله أعلم.

(٣) أي عن عبد الله بن مغفل المزني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢/ ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٦٢٧). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٤). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ١/ ٣٥١. والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢/ ٢٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ١/ ٣٦٨.
وهؤلاء الذين رووا هذا الحديث في الكتب الستة المعروفة هم المشهورون بالجماعة عند الإطلاق. وزاد أبو البركات مسند الإمام أحمد رحمه الله معهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ١٤٧-١٤٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٧، وتقريب التهذيب ٧٥-٧٦، والمنتقى مع نيل الأوطار ١/ ٢٥.

(٥) في «ع»: قاله.

(٦) في «ع»: إنه.

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يصليهما. والله أعلم.

رضي الله عنهم قبل المغرب على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله[١] [ﷺ][٢]، فقول بغير دليل.

بل يرده حديث المختار بن فلفل[٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب». قال: فقلت: أكان رسول الله ﷺ (صلاهما)[٤]؟ قال: «كانا يرانا (نصليهما)[٥] فلم يأمرنا ولم ينهنا». أخرجه مسلم وأبو داود[٦].

---

(١) نقل عبارة السروجي كما ذكرها المصنف هنا العيني في البناية ٢/ ٧٨، ولكنه لم يعزها إليه. وقد حكى غير السروجي أيضًا أن قبلية المغرب كانت في أول الإسلام ثم أمروا بتركها وبتعجيل المغرب. انظر: اللباب للمنبجي ١/ ١٩٦، وفتح الباري ٢/ ١٢٨. وقد رد النووي عليهم فقال: وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. والله أعلم. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٢٣-١٢٤ بتصرف يسير.

(٢) الزيادة من «ع».

(٣) هو مختار بن فلفل الكوفي، مولى عمرو بن حريث. روى عن أنس، والحسن البصري، وهو من صغار التابعين. انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٢٤٨، وتقريب التهذيب ٥٢٣.

(٤) في النسختين: «صلاها». والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) في النسختين: «نصليها». والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٢). وسنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦.

وكذلك قوله فيما تقدم: «حتى يخرج النبي ﷺ وهم كـذلك»[١].

وأصرح من ذلك كله قوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**...» الحديث. كما تقدم ذكره[٢].

قوله: (ولا إذا خرج الإمام[٣] للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ[٤]).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: (ولا إذا خرج الإمام للخطبة). وسيأتي ما في ذلك في باب الجمعة[٥].

والثاني: أنه ينبغي أن يستثنى تحية المسجد كما قال به الشافعي[٦]، وأحمد[٧]؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، قال: **صليت**[٨]»؟ قال: لا. قال: «**فصل ركعتين**»[٩].

---

(١) انظر: ص ٤٧٩.

(٢) انظر: ص ٤٧٩.

(٣) هذه الجملة معطوفة على قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض). انظر: الهداية ١/ ٤٤.

(٤) في «الهداية»: زيادة: من خطبته.

(٥) انظر ص ٧٥٦.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي ٤٥، ومنهاج الطالبين للنووي مع السراج الوهاج ٣٦.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ١/ ٥٥، والعمدة لابن قدامة ١٠٩.

(٨) في صحيح البخاري بزيادة همزة الاستفهام.
قال ابن حجر: كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام. وثبت في رواية الأصيلي. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٤. وعند مسلم أيضًا بإثبات الهمزة في جميع الروايات.

(٩) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/ ٤٧٨ [مع الفتح] رقم (٩٣١). ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، رقم (٥٥).

وفي رواية: «**قم فاركع**»(١). وفي أخرى: «**قم فصل الركعتين**»(٢).

وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين**». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

ولمسلم قال: «جاء سليك الغطفاني(٤) يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين**»؟ قال: لا. قال: «**قم فاركع**»(٥).

وفي أخرى قال له: «**يا سليك! قم فاركع ركعتين [و](٦) تجوز فيهما**»(٧).

زاد في أخرى: ثم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»(٨).

---

(١) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢/ ٤٧٣[مع الفتح] رقم (٩٣٠). ومسلم في الموضع السابق رقم (٥٤).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٥٩ [مع الفتح] رقم (١١٧٠)، ومسلم في الموضع السابق رقم (٥٧).

(٤) هو سليك بن عمرو، أو ابن هُدْبة الغطفاني. وقع ذكره في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله عنه هذا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٤٣ـ٢٤٤.

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٥٩٧، رقم (٥٨)، ولكنه قال: «فاركعهما».

(٦) المثبت من صحيح مسلم.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٧، رقم (٥٩).

(٨) رواه مسلم في الموضع السابق بسند واحد.

وقال النووي بعد هذه الروايات كلها: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع والإمام يخطب يسن له =

وما نقله السروجي عن أبي بكر بن العربي من معارضة هذه الأحاديث لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]، ولقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت**»[٢]. فجعل الأمر بالإنصات الذي هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغوًا محرمًا، فالنفل أولى.

ولأن الخطبة في حكم الصلاة، ولو وجد الإمام يصلي لم يركع، فكذا إذا وجده يخطب.

ورد حديث سليك بأنه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه، أو أنه يحمل على أنه كان قبل نسخ الكلام من الصلاة، أو أنه لما خاطب سليكًا سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه ترك الخطبة في حال تكليمه إياه ـ وجعل هذا أقوى ما في الباب ـ أو أن سليكًا لما كان ذا بذاذة[٣] وفقر أراد أن يقيمه لترى حاله فيعتبر به، أو يتصدق

= أن يركع ركعتين خفيفتين. وقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه صحيحًا فيخالفه. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٦٤.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤٨٠ [مع الفتح] رقم (٩٣٤). ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٥٨٣، رقم (١١).

(٣) البذاذة: سوء حال وتقشف وفقر. انظر: المغرب ١/ ٦٤، والقاموس المحيط ٤٢٢.

عليه[١]، يمكن أن يجاب عنه[٢].

أما ما ذكره من معارضة الآية الكريمة فغير مسلم، وليست الخطبة كلها قرآنًا فيستدل بالآية على وجوب الإنصات لها، وإن كان فيها قرآن، والاستماع لها واجب[٣] فيخص منه هذه الصورة بالسنة الثابتة الصحيحة. وما هذا بأول سنة قيدت مطلق الكتاب، أو خصصت عمومه، وليس هذا من باب المعارضة.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت» فالمراد الحضّ على الإنصات وترك الكلام وإن كان من باب الأمر بالمعروف، لا ترك هذه الصلاة التي ورد الأمر بها، فيكون هذا الحديث[٤] مقيِّداً لإطلاق هذا الحديث[٥].

وأما كون الخطبة في حكم الصلاة، فليست في معنى الصلاة من كل وجه حتى يكون من وجده يخطب كمن وجده يصلي، بل كان النبي/ ﷺ يُسأل [١٧/ب] في الخطبة ويجيب[٦]، ....

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) هذه الجملة: «ويمكن أن يجاب عنه» هي صلة «ما» الموصولية في قول المصنف: «وما نقله السروجي عن أبي بكر ابن العربي...» إلخ.

(٣) في النسختين: واجبًا، بالنصب. والصواب الرفع؛ لأن «واجب» خبر المبتدأ «الاستماع».

(٤) أي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في قصة سليك الغطفاني رضي الله عنه.

(٥) أي إطلاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت».

(٦) كما في قصة الأعرابي الذي طلب منه ﷺ الاستسقاء. انظر: صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ٢/ ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٩٣٢). وصحيح مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٦١٢-٦١٣، رقم (٨).

ويأمر وينهى[١].

وأما قوله عن حديث سليك: إنه خبر واحد؛ فقد تقدم أنه حديث ثابت صحيح تلقته الأمة بالقبول، وعمل به من بلغه[٢].

وأما حمله على أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ الكلام لا يلزم منه نسخه في الخطبة، وإنما يحرم الكلام على المستمع للخطبة لأجل الاستماع لها[٣]، وأما على الخطيب فلا.

فقد كان[٤] ﷺ يقطع الخطبة لحاجة تعرض له، أو لسؤال أحد من الصحابة ثم يعود إلى الخطبة[٥].

---

(١) نهى الذي كان يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٧، ٢٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١/ ٢٩٢، والنسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ٣/ ١٠٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٥٤. وابن خزيمة في صحيحه٣/ ١٥٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/ ٢٩-٣٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقد وافقهم ابن حجر في الفتح فقال: صححه ابن خزيمة وغيره. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٥.

(٢) تقدم أن الحديث في الصحيحين. انظر: ص ٤٨٣، وانظر من عمل به في ص ٤٨٢، حاشية رقم ٦، ٧. وانظر أيضا: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩.

(٣) وقد رد بجواب أقوى من هذا، وهو أن سليكًا متأخر الإسلام جدًا، وتحريم الكلام متقدم جدًا، فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٦.

(٤) في «ع»: زيادة: النبي.

(٥) تقدم قصة سليك قبل قليل، وقصة الأعرابي الذي جاء يسأله أن يستسقي للمسلمين في =

وربما نزل لحاجة ثم عاد فأتم الخطبة، كما نزل لأخذ الحسن والحسين فأخذهم ثم رقى المنبر فأتم الخطبة[١]. وكان يقول: «يا فلان اجلس[٢]، يا فلان صلِّ»[٣]. ولم يرد لهذا ناسخ.

وأما قوله: إنه لما خاطب سليكًا سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه لا خطبة في حال تكليمه إياه. فالجواب أنه إنما كلمه قبل صلاته، ولم يكلمه في حال الصلاة.

= ص ٤٨٥ حاشية رقم ٦ وقصة المتخطي رقاب الناس في ص٤٨٦، حاشية رقم ١.
جاء ذلك صريحا في حديث أبي رفاعة رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال: «فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتى بكرسيّ حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها» رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة ٢/ ٥٩٧، رقم (٦٠).

(١) لفظ الحديث: «كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه ثم عاد إلى المنبر...» الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٤٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ١/ ٢٩٠، والنسائي في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ٣/ ١٠٨، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ٥/ ٦١٦، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال ٢/ ١١٩٠. والحديث حكم عليه الترمذي بأنه حسن غريب. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥١-١٥٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر: ص ٤٨٦، حاشية رقم ١.

(٣) انظر: صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ٢/ ٤٧٣ [مع الفتح] رقم (٩٣٠). ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، رقم (٥٤).

بل كان النبي ﷺ يخطب في حال صلاة الرجل كما في السنن من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الترمذي[١]، ولفظه: «أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة[٢] والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب»[٣].

وقوله: إن هذا أقوى دليل في الباب. تبين ضعف الكل؛ لأنه إذا كان هذا الأقوى واهيًا فكيف بغيره؟!.

وأما قوله: إن سليكًا كان ذا بذاذة فأراد أن يقيمه لترى حاله، فلو كان هذا المعنى هو المراد لم يأمره بفعل ما لا يجوز[٤].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦، وصححه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٠-١٥١، وقد وافقهما ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٧٧، وقال أيضًا: «قد صلاهما أبو سعيد الخدري ومروان يخطب، فأراد حرسه أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما». انتهى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك. انظر: المصدر السابق.

(٢) هيئة بذة: سيئة رثة. انظر: النهاية ١/ ١١٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢/ ٣٨٥، وقد رواه مع قصة أبي سعيد التي ذكرها ابن حجر قبل قليل. ورواه الدارمي بقصة أبي سعيد مع حرس مروان بدون قصة الرجل ذي الهيئة البذة. انظر: سنن الدارمي ١/ ٤٣٨. ورواه ابن خزيمة في صحيحه مطولاً، وفيه أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق عليه، ثم أمره أن يصلي ركعتين. انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٠-١٥١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٧٤: والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية؛ فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق. قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة، ولاقائل به. ومما يدل على أن أمره لم ينحصر في قصد التصدق معاودته ﷺ بأمر الصلاة أيضًا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا. ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق جزء علة لا علة كاملة. اهـ.

باب الأذان

قوله: (وما رواه كان[١] تعليمًا فظنه[٢] ترجيعًا)[٣].

ولا يظن بأبي محذورة[٤] الغلط، ولو كان على وجه الغلط لبين له، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعونه ويقرونه على الغلط، بل ذلك يؤدي إلى تغليط كل من سمعه من الصحابة.

وأيضًا ففي بعض طرق حديث أبي محذورة في الصحيح قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن

---

(١) في «الهداية»: تقديم «كان» على «ما». أي وكان ما رواه، والضمير في «رواه» يرجع إلى الشافعي رحمه الله تعالى في أخذه حديث أبي محذورة في ترجيع الشهادة في الأذان. انظر: الهداية ١/ ٤٤.

(٢) أي أبو محذورة رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ أراد منه الترجيع حتى يحفظ فظنه تعلمًا ترجيعًا للشهادتين حال الأذان. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ١/ ٦٧٨.

(٣) الترجيع: هو أن يذكر المؤذن كلمتي الشهادة بصوت منخفض مرتين، ثم يرجع بهما فيرفع صوته. وهذا مذهب الشافعية والمالكية. انظر: التنبيه للشيرازي ٢٧، والمهذب مع المجموع ٣/ ٩٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٧، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٦٢-٦٣.

(٤) هو صاحب رسول الله ﷺ ومؤذنه في مكة، اختلف في اسمه: فقيل سمرة، وقيل أوس، وقيل سلمة، وقيل سلمان. وأبوه معْير -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية- الجمحيّ، المكيّ. توفي سنة ٥٩ هـ. وقيل: بعده. انظر: الإصابة ٤/ ١٧٦، والكنى للإمام مسلم ٢/ ٨٢٧، وسنن الترمذي ١/ ٣٦٨، وتقريب التهذيب ٦٧١.

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. . . إلى آخره»[١] . فهذا يدل على أنه فعله بأمر رسول الله ﷺ له به . فانتفى أن يكون فعله ذلك بظنه .

ولا يؤخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة على وجه الإهمال لغيرهما ، بل على وجه أن كلاً سنة ، يفعل هذا في مكان وهذا في مكان ، أو هذا تارة و[٢] هذا تارة . ومن رجحهما على وجه الإهمال لغيرهما ، أو رجح أذان أبي محذورة وإقامة بلال على وجه الإهمال لغيرهما فهو مشكل[٣] .

---

(١) والمصنف جاء بالحديث على هذه الكيفية وقال : هو في الصحيح كما تقدم قبل قليل ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ١/ ٢٧٨ ، رقم (٦) .
والحديث بهذه الصيغة عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦ . وعند الإمام مسلم : «الله أكبر» مرتين . انظر : المصدر السابق .
وذكر النووي بأن أكثر أصول مسلم بتثنية التكبير ، ونقل عن القاضي عياض أنه قال : وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم : «التكبير أربع مرات» . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٨١ ، وهو الموافق لأكثر الطرق عند أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، والنسائي في سننه كتاب الأذان ـ باب كيف الأذان ٢/ ٥ ـ ٦ .

(٢) وقعت في الأصل «أو» في الموضعين . وفي «ع» : بالواو في الموضعين . وأثبت الواو في الثانية لتستقيم العبارة .

(٣) ووجه الإشكال أن كلاً من أذان بلال وإقامته ، وأذان أبي محذورة وإقامته ثابتة من طرق صحيحة كما سيأتي في ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ولهذا ذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، والطبري ، وداود وغيرهما من المحدثين إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ؛ لأن ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ وعمل به أصحابه من بعده ، وتبعهم في ذلك علماء الأمصار من أهل مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، فلا وجه لإهمال بعضه على بعض . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٣١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٨١ .

=

قوله: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالاً رضي الله عنه قال: الصلاة خير من النوم، حين وجد النبي ﷺ راقدًا؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»).

عن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم؛ فقال: «الصلاة خير من النوم - مرتين»، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[1]، وليس فيه: ما أحسن هذا يا بلال![2].

= وقد صوب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث واختاره؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا أتى آخرون بما ليس عند المذهب الآخر. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦-٦٨.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٦٠، من طريق سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد.
ورواه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٧.
وقال البوصيري في المصباح ١/ ٢٥٣: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٦٧، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: جاء بلال إلى النبي ﷺ... الحديث بمعناه. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٨٩ مرسلاً.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٤ أن أبا الشيخ ابن حيان أخرجه في كتاب الأذان من طريق ابن عمر، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة... الحديث.
ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٢ من مرسل حفص بن عمر بن سعد المؤذن. ورواه في المعرفة ٢/ ٢٦٢، ٢٦٤، وقال: مرسل حفص بن سعد حسن، والطريق إليه صحيح.
ورواه في الكبرى ١/ ٤٢٢-٤٢٣ من مرسل سعيد بن المسيب أيضًا.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٤٠. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٤، وابن حجر في الدراية ١/ ١١٣. وقال عبد الله اليماني في تحقيقه للدراية في الموضع السابق: حديث منقطع، فإن حفص ابن عمر لم يلق بلالاً. اهـ.

وفي حديث أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسه وعلمه، وقال: «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم**، [**الصلاة خير من النوم**][1]، **الله أكبر، الله أكبر**، [**لا إله إلا الله**][2]»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم[3].

قوله: (والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين. هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور).

فيه نظر، فقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه حديث عبد الله بن زيد الذي فيه قصة المنام الذي رأى فيه الملك النازل من/ السماء، وفيه أنه أفرد الإقامة[4]. وصححه الترمذي، [١٨/أ]

---

(١) الزيادة من «ع»، ومن بعض مصادر الحديث.

(٢) الزيادة من المسند، وأبي داود.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥١٨ـ٥١٩ من عدة طرق. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦. ورواه الترمذي مجملاً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، وقال: عليه العمل بمكة. اهـ. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٥٧٨ـ٥٧٩. والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر ٢/ ٧ـ٨. وصححه الترمذي فقال: هو حديث صحيح، قد روي عن أبي محذورة من غير وجه. انظر: السنن ١/ ٣٦٧.

(٤) انظر: المسند ٤/ ٦٠، وسنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٩، وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة. انظر: المصدر السابق ١/ ٣٦٠، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٥، وسنن ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ ولكن ابن ماجه اختصر الحديث ولم يذكر الإقامة. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٦ـ٢٨٧ مطولاً، وفيه: «ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً... الحديث». وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩١ـ١٩٢. =

وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو عندي صحيح[١]. انتهى. وإنما روى أن الإقامة مثنى في حديث المنام الدارقطني، وأبو داود من طريق فيه كلام[٢].

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٣]. . . . .

= وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٢: والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٩٧ـ١٩٨: صححه الذهلي، والبخاري، وابن خزيمة.

(١) لم أقف عليه في السنن ولا في العلل المطبوع، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩١: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا ـ يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ فقال: هو عندي حديث صحيح».

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٤١، وسنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٨، ١٤٠، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨٧. والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧١. والحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن عبد الرحمن القاضي، ابن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ، ولم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد صاحب الأذان. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤١، والكبرى للبيهقي ١/ ٣٩١. وقال الحاكم: وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على ابن أبي ليلى، واختلف عليه، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد. ومنهم من قال غير ذلك. وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد. انظر: المستدرك ٣/ ٣٣٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان ٢/ ٩٢ [مع الفتح] رقم (٦٠٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٨٦، رقم (٢). والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٢٩، ٢٣٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة ١/ ١٤١. والنسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان ٢/ ٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة ١/ ٣٦٩ـ٣٧٠. وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة ١/ ٢٤١.

وإنما يروى بشفع الإقامة عن أبي محذورة[١]. وعنه في رواية: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٢]. وقال بكير بن عبد الله بن الأشج[٣]: (أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى، وفي الإقامة مرة)[٤]. وبكير من كبار التابعين[٥]، وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة. وكان

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، وفيه: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة . . . الحديث»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والنسائي في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة ٢/ ٤، والأذان في السفر ٢/ ٧ ـ ٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٧، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٣٥. وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٥٧٧. وصححه قبلهما الترمذي في السنن ١/ ٣٦٧ فقال: حسن صحيح. اهـ.
وقال ابن دقيق العيد: رجال ابن ماجه رجال الصحيح. انظر: الإلمام ٣٥.
وقد صرح ابن خزيمة، وابن حبان في المصدرين السابقين أن الاختلاف في هذا الباب من جنس الاختلاف المباح، لثبوت إفراد الإقامة وتثنيته.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٢٣٨، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٠٠ أنه حسنه، وعلقه الترمذي بصيغة التمريض. انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٦٨.

(٣) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، القرشي بالولاء، وكنيته أبو يوسف، كان يقيم بالمدينة مدة، وبمصر زمانًا. ما ذكره الإمام مالك إلا قال: كان من العلماء. وقال الذهبي: كان من أئمة الإسلام. توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، وتقريب التهذيب ١٢٨.

(٤) لم أجد هذا الأثر. وقد قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٧١: أما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ.

(٥) الصحيح أن بكير معدود من صغار التابعين؛ إذ لم يرو إلا عن صغار الصحابة كالسائب ابن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد. وعده ابن حجر في الطبقة الخامسة من الرواة، وهم صغار التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠، وتقريب التهذيب ٧٥، ١٢٨.

يقام للخلفاء الأربعة مرة مرة[١]. وهو مذهب ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وأنس[٤] رضي الله عنهم.

ومذهب الفقهاء السبعة[٥] وأكثر العلماء بعدهم[٦]، منهم الأئمة الثلاثة[٧]، ولم ينقل اختيار تثنية الإقامة إلا عن الثوري، وأبي حنيفة،

---

(١) انظر: المحلى ٢/ ١٨٧-١٨٩.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٦-١٨٧ من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «الأذان مثنى والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال». وكان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.
وروى ابن حزم عنه خلاف هذا، وهو ما رواه ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يثني الإقامة». انظر المحلى ٢/ ١٩٠.

(٣) لم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٦-١٨٧ عنه، أن كان يقول: «الأذان مثنى، والإقامة واحدة».

(٥) هم سبعة أئمة مجتهدين عاشوا في المدينة في عهد التابعين، وهم: أبو محمد سعيد بن المسيب، وأبو عبد الله عروة بن الزبير، وأبو محمد القاسم بن محمد، وأبو عبد الله عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٩-٤٤، وإعلام الموقعين ١/ ٢٣. وعد ابن المبارك السابع سالم بن عمر بن الخطاب. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤.

(٦) لم أجد من نص على أنه قول الفقهاء السبعة. ولكن ابن المنذر عزاه إلى مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور. انظر: الأوسط ٣/ ١٧.

(٧) انظر: الموطأ ١/ ٧١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٨، والتنبيه للشيرازي ٢٧، والمجموع ٣/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٦. قال المرداوي: هو المذهب، وعليه الإمام والأصحاب. انظر: الإنصاف ١/ ٤١٣.

وابن المبارك، كذا ذكره الحاكم[(١)]. فظهر[(٢)] أن المشهور إنما هو إفراد الإقامة، خلاف ما ادعاه صاحب الهداية.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحْدُر[(٣)]»)[(٤)].

---

(١) لعل المقصود الحاكم الشهيد الحنفي، وإلا فلم أجد هذا الكلام في المستدرك، إلا أن يكون نقل ذلك في غير المستدرك. والله أعلم.
وذكر عبد الرزاق أثرًا عن مجاهد أنه قال: الإقامة مرتين. انظر: المصنف ١/ ٤٦٣. وقال ابن عبد البر: إنه مذهب الكوفيين: أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حيّ. انظر: التمهيد ١٨/ ٣١٣، ٢٤/ ٢٩-٣٠. وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦، والهداية ١/ ٤٤.

(٢) في «ع»: وظهر.

(٣) حدر حدراً من الحدور بمعنى: أسرع، وفي رواية: «فاحذم»، ومعناه الإسراع أيضًا. انظر: النهاية ١/ ٣٥٣، ٣٥٧، والمغرب ١/ ١٨٧، ١٨٨، ٣٣٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان ١/ ٣٧٣-٣٧٤، وتمامه: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٤، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن قائد، ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص، وقال: عمرو بن قائد، قال الدارقطني: متروك. اهـ.
ورواه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٨٨، من طريق سعيد بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل الأذان ويحدر الإقامة».
ورواه الدارقطني من طريق سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة». اهـ. سنن الدارقطني ١/ ٢٣٨.
قال النووي في المجموع ٣/ ١٠٩: إسناده ضعيف. انتهى.
وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فالعمل عليه، ولم أجد من ذكر خلافًا في ذلك. انظر: الأوسط ٣/ ٥١، والمجموع ٣/ ١٠٨، والمغني ١/ ٤٠١.

هذا حديث ضعيف. قال الترمذي: وإسناده مجهول[١].

قوله: (والتثويب في الفجر: حيّ على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن).

عن مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: (اخرج بنا من عند هذا المبتدع)، ولم يصل فيه. رواه أبو داود والترمذي[٢].

وعن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتُثَوِّبَنّ[٣] في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣٧٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب في التثويب ١/ ١٤٨، وذكره الترمذي معلقًا في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر ١/ ٣٨١. ورواه عبد الرزاق في المصنف١/ ٤٧٥ موصولاً، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٣) قال الترمذي: قال إسحاق: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح. انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٨٠.
وقال ابن المنذر: هذه بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ، ولم يعمل بها أحد في عهد الصحابة. انظر: الأوسط ٣/ ٢٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب التثويب في الفجر ١/ ٣٧٨، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٧٣، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٤.
والحديث مرسل ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ولم يلق بلالاً أيضًا فيكون مرسلاً.
انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٤١، والكبرى للبيهقي ١/ ١٠٦، والدراية لابن حجر ١/ ١١٨.

والمصنف قال بعد ذلك: (وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس). وفيه نظر؛ فإن ما أحدث بعد عهد الصحابة لا يكون حسنًا. وقد قال رسول الله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». رواه أبو داود والترمذي[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود[2].

وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما رآه المسلمون حسنًا**

---

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ـ٢٠١، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣، ورواه الإمام أحمد في المسند عن عدة مشايخ ٤/ ١٧٤ـ١٧٥، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ـ١٦، والدارمي في مقدمة السنن ١/ ٥٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ١٧٨ـ١٧٩. والحديث صححه الترمذي فقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٥/ ٤٤، ووافقه النووي في الأربعين ٥٥، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٥٧، وابن حجر في الفتح ١٣/ ٢٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٩٧). ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات ٣/ ١٣٤٣، رقم (١٧). وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤/ ٢٠٠.

والرواية الأخيرة عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٣٤٣ـ١٣٤٤، رقم (١٨).

فهو عند الله حسن»[1]، الصحيح أنه من كلام عبد الله بن مسعود، ولا يدل على أنه ما رآه بعض المسلمين حسنًا فهو عند الله حسن، وإنما يدل على أن ما رآه المسلمون كلهم حسنًا؛ لأن الألف واللام للعموم بمنزلة كلّ[2]، وهذا يكون إجماعًا ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما استحسنه بعضهم ومنعه بعضهم.

وما يستدل به من قوله عليه الصلاة والسلام: **«من سنّ سنة خير واتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئًا. ومن سنّ سنة شرٍّ فاتُّبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئًا»** أخرجه الترمذي[3]، على أن البدع منها حسن، ومنها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٧٤، وفي فضائل الصحابة ٣٦٧-٣٦٨، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٨، والحاكم في المستدرك من كلام ابن مسعود ٣/ ٧٨-٧٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٨: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون. اهـ.

(٢) هذا مذهب جمهور الأصوليين، أن صيغة الجمع إذا اتصلت بالألف واللام دلت على الشمول والاستغراق بمنزلة كلّ. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١ وما بعدها، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢١٧، والمستصفى ٣/ ٢٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب السنة، باب ما جاء فيمن دعى إلى هدي فاتبع أو إلى ضلالة ٥/ ٤٢، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح الحديثين. انظر: المصدر السابق ٥/ ٤٢-٤٣. وحديث جرير رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/ ٧٠٤-٧٠٥، رقم(٦٩)، وفي كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ٤/ ٢٠٥٩-٢٠٦٠، رقم (١٥) بلفظ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ... الحديث»**. وحديث أبي هريرة أخرجه في الكتاب والباب السابقين ٤/ ٢٠٦٠، رقم (١٦) ولفظه: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»**.

قبيح، ولذلك قال عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»[١]، فغير مسَلَّم، بل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة» لا يخص منها[٢] شيء؛ لأن المراد البدعة الشرعية لا اللغوية. أي كل بدعة لم تشرع في الدين فهي ضلالة.

وصلاة التراويح ليست ببدعة شرعية، وإن كانت بدعة لغوية[٣] لكونها حدثت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ بين العذر في ترك[٤] المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا[٥]، وهذا / بعده مأمون. [١٨/ب]

---

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٠).

(٢) في «ع»: منه. فيكون الضمير راجعًا إلى القول، وهنا يرجع إلى جملة «كل بدعة ضلالة».

(٣) قال المطرزي في المغرب: البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، كالرِّفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. من المغرب ١/ ٦٢.

وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ١٠٧: قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها، لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس، ولا كانت في زمن أبي بكر. وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**». وقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**». وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «**كل محدثة بدعة**»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفًا في الذمّ.

(٤) في الأصل: تلك، والتصحيح من «ع».

(٥) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها لما اجتمع بعض الصحابة في المسجد في بعض ليالي رمضان ينتظرونه ليقتدوا به في صلاة الليل كما فعلوا قبل ذلك في ثلاث ليال، فلما كانت =

مع أنه لو لم يبين العذر في ترك المواظبة لكان مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد أمرنا باتباعهم فيما سنوه لنا.

وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة[1] لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مما رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع[2]، وأيضًا فقد سنَّه هذا الإمام الخليفة الراشد المهديّ فوجب اتباعه. وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام.

= الرابعة لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزو عنها**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٢). ومسلم في كتاب المساجد، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٤٢، رقم (١٧٨).

(١) أذان عثمان رضي الله عنه المذكور أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٢/ ٤٥٧ [مع الفتح] رقم (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان نداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». وفي رواية عنده في الكتاب السابق، باب التأذين عند الخطبة ٢/ ٤٦١ [مع الفتح] رقم (٩١٦): «فثبت الأمر على ذلك».

(٢) وقال ابن حجر في شرح قول السائب بن يزيد السابق: فثبت الأمر على ذلك»: الظاهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد لكونه خليفة مهديّ يجب طاعته. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٥٨. ومثل هذا الإجماع هو المتفق عليه بين أهل الإجماع لأن الصحابة كانوا قليلين لا يتعذر اتفاقهم واجتماعهم على أمر من الأمور مثل هذا الأذان. انظر: المستصفى ٢/ ٣٣٧، ونهاية السول للأسنوي ٢/ ٣٨٣، ونزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٣٣٣-٣٣٤ مع الروضة.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤذن لكم خياركم»).

رواه أبو داود وابن ماجه[١]. وفي سنده الحسين بن عيسى الحنفي منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: لابني أبي مليكة[٣]: «إذا سافرتما أذنا وأقيما»).

إنما قال النبي ﷺ ذلك لمالك بن الحويرث، ولابن عم له، أو صاحب له[٤]، وفي آخر الحديث: «**وليؤمكما أكبركما**»، رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود[٥].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ١٦١، وفيه زيادة: «**وليؤمكم قراؤكم**»، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان والمؤذنين ١/ ٢٤٠. ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٧٨ من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا عليه بلفظ: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن خياركم**». والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٦ مرفوعًا، وفيه الحسين بن عيسى الحنفي المذكور أعلاه.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٦، وتهذيب الكمال ٦/ ٤٦٣-٤٦٤، وقول أبي حاتم فيه: «ليس بالقوي».

(٣) سيترجم لهما المصنف. انظر: ص ٥٠٣.

(٤) كذا قال الزيلعي، وزاد: أو ابن عمر، ولكنه قال: وذكره في كتاب الصرف على الصواب. انظر: نصب الراية ١/ ٢٩٠. وقد نظرت في كتاب الصرف ولم أجد للحديث ذكرًا. انظر: كتاب الصرف في الهداية ٣/ ٩٠-٩٥، وكذا لم أجده في كتاب السير، وهو من مظانه.

(٥) رواه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر ١/ ٣٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر ٢/ ٨-٩. وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٢/ ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ١٦١.

وفي «الصحيحين» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة[١] متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما ـ وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا ـ وظن أن قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألَنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه. قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٢].

وللبخاريّ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

ولمسلم مختصر قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فقال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**»[٤].

وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي ﷺ: «أذنا وأقيما . . . الحديث»، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وابنا أبي مليكة تابعيان:

أحدهما: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، مشهور، روى عن

---

(١) الشببة: جمع شابّ. انظر: النهاية ٢/ ٤٨٣. وهي مثل سافر وسفرة، وكاتب وكتبه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢/ ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٦٢٨)، ورقم (٦٣١)، ورقم (٦٨٥). وصحيح مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ـ٤٦٦، رقم (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ٢/ ١٣١ـ١٣٢، رقم (٦٣١).

(٤) رواه في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٦٦، رقم (٢٩٣). ورواه البخاري مختصراً أيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين ٦/ ٦٣ [مع الفتح] رقم (٢٨٤٨).

جماعة من الصحابة[١]، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم. توفي سنة سبع عشرة ومائة[٢].

وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن جريج وغيرهما. روى له البخاري، وهو من المقلين[٣].

* * *

(١) أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه. انظر: تقريب التهذيب ٣١٢.

(٢) انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٥٧١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.
وجزم الذهبي في الكاشف أن سنة وفاته ١١٨ هـ. وابن حجر في التقريب جزم ما ذكره المصنف أعلاه. انظر: التقريب ٣١٢. وفي تهذيب التهذيب قال: قال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. ويقال: ثماني عشرة. وكذا أرخه ابن قانع. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٤١١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٠٧.
وذكر الذهبي في المرجع السابق أنه ثقة. وابن حجر في التقريب ٦٢٣ ذكر أنه مقبول من الطبقة الثالثة.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

قوله: (ويروى[١] ما دون سرته حتى تجاوز ركبته).

قال السروجي: قوله: (حتى تجاوز ركبته) لم يذكر في الحديث[٢]، وضعف أيضًا حديث: «الركبة من العورة»[٣].

ولم يثبت في كون الركبة من العورة حديث، ولا في السرة[٤]، بل قد ثبت مايدل على خلاف ذلك في حديث أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطاها»

---

(١) هذا العطف على قول صاحب الهداية: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»).

(٢) قال الزيلعي: وقوله: ويروى ما دون سرته حتى يتجاوز ركبتيه غريب. اهـ. نصب الراية ١/ ٢٩٧.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٢ - ١٢٤: لم أجده، لكن سيجيء في الذي بعده بعضه.
ثم ذكره هذا الحديث الذي ذكره المصنف بعده.

(٣) رواه الدارقطني من طريق شخص اسمه عقبة بن علقمة، أبو الجنوب، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: أبو الجنوب ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٣١.
والذي روى عن أبي الجنوب هو النضر بن منصور الفزاري، وهو واهي الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٨٧. وقد أورد الذهبي حديثه في الموضع السابق، وضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣.

(٤) رواه الدارقطني من طريق عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعًا: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة». انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٣١. قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣: إسناده ضعيف.
وانظر الكلام على الأحاديث الواردة في هذا الباب في: التنقيح مع التحقيق ١/ ٧٣٨-٧٤٤، ونصب الراية ١/ ٢٢٦-٢٩٧، والدراية ١/ ١٢٢-٢٢٣.

رواه البخاري[١].

وقول أبي هريرة للحسن رضي الله عنه: «أرني أقبّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبّل[٢]، فقال بقميصه[٣] فقبّل سرته» رواه أحمد[٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر[٥] . . . الحديث» رواه البخاري[٦].

قوله: (ولهما[٧] أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس

---

(١) في كتاب الفضائل، باب مناقب عثمان بن عفان، أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ٧/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٣٦٩٥).

(٢) في المسند ٢/ ٦٥٢: قال: فقال بقميصه.

(٣) في المصدر السابق زيادة: قال.

(٤) المسند ٢/ ٣٣٦، ٦٥٢. وراه الطبراني في الكبير ٣/ ٩٤، وصححه ابن حبان ١٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، وصححه الحاكم ٣/ ١٦٨ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٧٧: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «فكشف عن بطنه ووضع يده على سرته». ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة. اهـ.

(٥) أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. النهاية ٣/ ٣٨٤.

(٦) في كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» ٧/ ٢٢ [مع الفتح] رقم (٣٦٦١).

(٧) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. انظر: الهداية ١/ ٤٧.
والقول المعلل له: هو أن المرأة إذا صلت وربع عضوها غير الفرج مكشوف أعادت الصلاة، لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس في الوضوء، وحلق ربع الرأس للمحرم يوجب الفداء، ومن كان ربع ثوبه طاهرًا والباقي نجس لا تجوز صلاته عريانًا. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦، و فتح القدير ١/ ٢٦١، والبناية ٢/ ١٤٤.

[والحلق في الإحرام. ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة][1]) .

[في التعليل والتنظير كله نظر؛ فإن كون الربع يحكى حكاية الكل مجرد دعوى، ومسح الرأس][2] قد علل له فيما تقدم أن الكتاب مجمل في المقدار، وأن النبي ﷺ بينه بالمسح على الناصية[3]، وقد تقدم الكلام معه في ذلك[4].

ولا تصح هذه الدعوى إلا إذا ثبت أن الأصل في مسح الرأس في الوضوء الكل، وأن الاكتفاء بالربع لقيامه مقامه، ولم يقل به[5].

وأما حلق الرأس في الإحرام فإنه [في][6] كتاب الحج أحاله على مسح الرأس في الوضوء[7]، وهي حوالة تاوية[8].

---

(١) المثبت من «ع» و «الهداية»، إلا أنه تصحف في «ع» في قوله: (أحد جوانبه الأربعة) إلى حق الله الأربعة.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٤) انظر: ص ٢٤٥ ومابعدها.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٦٠.

(٨) تاوية: اسم فاعل من توى، وهو الضياع والهلاك والخسارة. انظر: النهاية ١/ ٢٠١، والمغرب ١/ ١١٠، ومختار الصحاح ٨٠. وإنما قال المصنف بأن الإحالة ضائعة لأن الموجود في الوضوء أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو الربع، لأن آية الوضوء مجمل وبينها فعل النبي ﷺ. انظر: الهداية ١/ ١٢.

وقد قيل فيه: إن الرفق يحصل بحلق ربع الرأس كما يحصل بحلقه كله(١).

[١٩/أ] وفيه نظر؛ فإن كمال الرفق بحلق(٢) كله، وبحلق بعضه يحصل/ بعض الرفق.

وأما قوله: ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة، فعجب؛ فإن الوجه ليس هو وحده أحد الجوانب الأربعة.

ولو نظر إنسان بوجهه من طاقة في حائط وباقيه وراء الحائط، لأخبر من نظر إلى وجهه أنه رآه وإن لم ير باقي بدنه. ولو لم يكن مستوراً عنه حتى نظر إليه وأخبر عن رؤيته لم يكن ذلك لكونه رأى أحد جوانبه الأربعة، بل لكونه رأى شخصه كله.

فالناظر إلى الشخص لا يرى ربعه فقط، ولو قال قائل إنه إنما رأى سدسه لأن الجهات ست، وقد يكون الرائي فوق المرئي(٣) وتحته لكان قوله نظير هذا القول.

[وقول](٤) أبي يوسف أقوى دليلاً؛ لأن كون أكثر الشيء يقوم مقامه كله لأن ما يقابله يوصف بالقلة بالنسبة إليه أمر معقول لا ينكر(٥)، بخلاف الربع

---

(١) هو قول أبي حنيفة: أن حلق ربع الرأس ارتفاق كامل يحصل به التنعم وإزالة تفث الحج؛ فكانت جناية كاملة تجب بها شاة. انظر: البدائع ٢/ ١٩٢-١٩٣، والهداية ١/ ١٧٥، والاختيار ١/ ١٦٢.

(٢) في الأصل: لا بحلق. والصواب ما في «ع» بدون: لا.

(٣) في الأصل: «الرائي». والمثبت من «ع» وهو الصواب الموافق للسياق.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) قول أبي يوسف رحمه الله: إقامة النصف فأكثر مقام الكل؛ فمن صلى كاشفًا عورته الخفيفة أكثر من النصف أعاد، ومن حلق رأسه في الحج قبل التحلل الأول أكثر من النصف يجب عليه شاة لأنه يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام. انظر: البدائع ١/ ١١٧، و٢/ ١٩٢، ١٩٣، والهداية ١/ ٤٧، ١٧٤، والاختيار ١/ ١٦٢.

لأنه لا ينهض على إقامته مقام الكل دليل.

قوله: (يحسن ذلك لاجتماع عزيمته). يعني يحسن ذكر نية الصلاة بلسانه، وفيه نظر.

قال في «المفيد»[١]: كره بعض مشايخنا النطق باللسان؛ لأن النية علم القلب، والله تعالى مطلع على ما في الضمائر، فلا حاجة إلى الإفصاح باللسان[٢]. وهذا هو الصحيح؛ فإن قول القائل: نويت صلاة كذا وكذا من نوع العبث من وجوه:

أحدها: أنه لم ينقل[٣].

الثاني: أنه إما أن يريد به الإنشاء أو الإخبار، وكل منهما باطل. أما الإنشاء فلأن الصلاة ليست من باب العقود التي يثبت حكمها بالإنشاء[٤].

---

(١) هو «المفيد والمزيد» لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، أبو المفاخر الكردري، إمام الحنفية في زمانه، تلميذ أبي الفضل الكرماني، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، وقيل: سنة ٥٦٠ هـ. والمفيد هو شرح للتجريد لشيخه السابق. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٤٣-٤٤٤، وتاج التراجم ١٩٤-١٩٥، والفوائد البهية ٩٨-٩٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٨، والبناية ٢/ ١٥٩.

(٣) قال في فتح القدير ١/ ٢٦٦: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا. ولا عن أحد من الصحابة و التابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر. وهذه بدعة. اهـ.
وقال ابن نجيم: قال ابن أمير حاج: إنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة. اهـ. الأشباه والنظائر ٤٨.

(٤) العقود مثل النكاح وغيره تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظين ماضيين إنشائيين كزوجتك، وبعتك. انظر: الهداية ١/ ٢٠٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٢-٥٣٣، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٢١٧.

وأما الإخبار فكذلك أيضًا؛ لأنه إما أن يريد إخبار نفسه، أو ربه، أو الكرام الكاتبين، وكل منها لايصح.

فإن قيل: هذا بمنزلة قوله: «وجهت وجهي»[١] إلى آخره، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا ورد به الشرع، وهذا لم يرد به.

الثاني: أن هذا من باب التكلم بالعقيدة فيكون بمنزلة الشهادتين، وهذا من باب نية العمل وقصده فيكون بمنزلة قوله: نويت أن آكل أو أشرب ونحو ذلك.

وأيضًا فإن سائر العبادات مفتقرة إلى النية، ولم يقل أحد من المسلمين أن من قرأ أو سبح أو أمر بالمعروف أو أدى الزكاة أو نحو ذلك أنه يقول بلسانه شيئًا. فإن طردتم اشتراط القول باللسان في الكل قلتم بقول لا قائل به. وإن فرقتم طولبتم بالفرق المؤثر، ولن تجدوه.

وأيضًا، فما الذي يقوله بلسانه؟ أهو لفظ: «نويت الصلاة» أو يضيف إليها[٢] ذكر صفتها، وعدد ركعاتها، ووصف الإمامة[٣] أو الانفراد، أو الاقتداء و[٤] استقبال القبلة؟ فما الضابط في ذلك؟ فإن ذكرتم ضابطًا طولبتم

---

(١) هو حديث طويل، كان رسول الله ﷺ يستفتح به صلاة الليل، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل ١/ ٥٣٤ رقم (٢٠١).

(٢) في «ع»: إليه. فيكون الضمير راجعًا إلى اللفظ، وفي الأصل راجعًا إلى جملة: «نويت الصلاة».

(٣) في الأصل: «الإقامة»، والمثبت من «ع»، وهو الذي يدل عليه السياق، والذي بعده.

(٤) في الأصل هكذا بالواو، وفي «ع»: أو.

باعتبار الشرع له.

قوله: **(ومن أمّ قومًا في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه وصلى [1] كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم)**.

في تصوير المسألة نظر؛ فإنهم لابد لهم من سماعهم صوت الإمام ليتمكنوا من الاقتداء به، وإذا سمعوا صوته علموا مقامه. وكيف يخفى مقام الإمام على من جعل ظهره إلى ظهره؟! ولا بد أن يعلم ضرورة أنه وراءه إذا سمع صوته، وكذلك من هو إلى جانبه. ويستحيل تصور المسألة والحالة هذه. والله أعلم.

* * *

(١) في «الهداية»: فصلى.

التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي

المتوفى ٧٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيق ودراسة

عبد الحكيم بن محمد شاكر

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

باب صفة الصلاة

قوله: ([لقوله تعالى][١]: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٢] والمراد تكبيرة الافتتاح).

في قوله: والمراد تكبيرة الافتتاح نظر؛ فإن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ من أول ما نزل من القرآن بمكة حين أمر بالإنذار لما أتاه الملك بالرسالة وهو في غار حراء، فرجع إلى أهله وهو يقول: «دثروني»، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[٣].

قال أهل التفسير: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ كفار مكة، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي فعظمه عما تقوله عبدة الأوثان[٤].

وقد تقدم الكلام على بقية الآية الكريمة في أول «باب الأنجاس»[٥]، ولم تكن الصلاة/ قد فرضت بعد[٦]. [١٩/ب]

(١) المثبت من الهداية.
(٢) سورة المدثر، الآية: ٣.
(٣) سورة المدثر، الآية: ١-٥.
(٤) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٧-٢٩٨.
(٥) انظر: ص ٤٢٥-٤٢٨.
(٦) انظر: صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ٨/ ٥٤٥-٥٤٦ [مع الفتح] رقم (٤٩٢٤)، وباب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ٨/ ٥٤٦-٥٤٧ [مع الفتح] رقم (٤٩٢٥).

ففي الاستدلال بالأمر بالتكبير للرب على أن المراد تكبيرة الإحرام والحالة هذه نظر. ويغني عن هذا الاستدلالُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**تحريمها التكبير**»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة وكبِّر**»(٢)، و«أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير»(٣)، وفعله خرج بيانًا لمجمل الكتاب(٤)، وكل ذلك ثابت صحيح.

قوله: (والقيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)(٥).

---

(١) هو حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٥١ـ ١٥٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ١٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨ـ ٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١. وقد حسنه الترمذي وذكر له شاهدًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: حديث عليّ أصح إسنادًا وأجود من حديث أبي سعيد، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. انظر: السنن ١/ ٩، و٢/ ٣ـ ٤. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢/ رقم (٣٠١)، وحسنه في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ١٠٢. انظر: طرقه وشواهده في التلخيص الحبير ١/ ٢١٦.

(٢) حديث المسيء صلاته رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ٢/ ٢٧٦ـ ٢٧٧ [مع الفتح] رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ رقم (٤٦). واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به ١/ ٣٥٧ رقم (٢٤٠).

(٤) المقصود بمجمل الكتاب هنا نحو قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فإن العمل بظاهرها غير ممكن قبل تفسيرها، فيكون فعل النبي ﷺ بيانًا وتفسيرًا لها فيأخذ حكمها. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨ـ ١٦٩، و٢/ ٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

في استدلاله بهذه الآية الكريمة على فرض القيام في الصلاة نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة[١]، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة[٢]، وأمَّ جبريل النبي ﷺ، وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها[٣]، وعلّم النبي ﷺ أصحابه.

والقيام المذكور في الآية ليس المراد به انتصاب القامة، بل المراد به فعل المأمور به، وأن يكون على وجه الطاعة لله، والإمتثال لأمره؛ فإن الرجل يقوم بأشياء ويكون قائمًا بأمر[٤] على وجه الطاعة تارة، وعلى وجه المعصية أخرى. فأمروا أن يقوموا لله بما أمرهم به حال كونهم طائعين. ومن صلى قاعدًا[٥] مخلصًا مطيعًا فهو قائم لله قانتًا وإن كان قاعدًا، وكذلك لو كان على نبه. يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ**﴾[٨]، وقوله تعالى:

---

(١) قال ابن حجر: إن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق. ثم ذكر أدلة وشواهد تردّ على من قال بأن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات. انظر: فتح الباري ٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ [مع الفتح] رقم (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ١/ ١٤٥ ـ ١٤٧، رقم (١٦٢)، و ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، رقم (١٦٣).

(٣) تقدم حديث إمامة جبريل في ص ٤٥١.

(٤) في «ع»: مأمورًا.

(٥) في «ع»: زيادة لعذر.

(٦) سورة سبأ، الآية: ٤٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾[(١)].

وفي السورة الأخرى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾[(٢)]، وقيام رمضان، وقيام الليل هو صلاة الليل[(٣)]، ويحتمل أن يكون المراد بالقيام لله في الآية الصلاة بخصوصها. ويكون المعنى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ ﴾[(٤)] بالصلاة ﴿ قَانِتِينَ ﴾ فيها، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[(٥)].

فإن قوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [قد][(٦)] ذكرت الصلاة قبله وبعده، فكان الظاهر إرادة الصلاة هنا بخصوصها[(٧)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ١/ ٨ [مع الفتح] رقم (١١٢١)، وكتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٤، رقم (٢٠٠٩)، ورقم (٢٠١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٦) الزيادة من «ع».

(٧) قال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المراد بالقيام لله في الآية: والأصح ما دل الحديث عليه - وهو حديث زيد بن أرقم - في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت. انظر: الفتح ٨/ ٤٦.
وقال الشوكاني في فتح القدير ١/ ٢٥٨: والمتعين ههنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور. اهـ.
والحديث الذي ذكره هو ما جاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، فأمرنا بالسكوت». صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين ٨/ ٤٦ [مع الفتح] رقم (٤٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨٣، رقم (٣٥).

وأما إرادة القيام في الصلاة بمجرده من هذه الآية فغير ظاهر. ويغني عن هذا الاستدلالِ الاستدلالُ بحديث عمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا** . . . الحديث» أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[1].

وعلي فرضية القيام في المكتوبة على المستطيع انعقد الإجماع[2]. وأما في النافلة فليس بلازم، «لأن النبي ﷺ كان يتنفل على الراحلة[3]، ويتنفل وهو قاعد[4]» متفق عليه.

قوله: (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه الصلاة

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/ ٦٨٤ [مع الفتح] رقم (١١١٧)، والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١/ ٤٠٧، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم علي صلاة القاعد ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٩، والمجموع للنووي ٣/ ٢٥٨.

(٣) تنفل النبي ﷺ على الراحلة رواه البخاري من حديث عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». ومن حديث جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة». ومن حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته». صحيح البخاري، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/ ٦٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٩٣، ١٠٩٤)، وكتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢/ ٥٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٠٠). ورواه مسلم من حديث عامر بن ربيعة، وابن عمر في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ١/ ٤٦٨، رقم (٣٢)، و ١/ ٤٨٨، رقم (٤٠).

(٤) تنفل النبي ﷺ قاعدًا رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي الليل قاعدًا قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية، أو أربعين آية ثم ركع». صحيح البخاري، كتاب تقصير =

والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». علّق التمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ).

أصل حديث ابن مسعود في التشهد فى «الصحيحين»[١] لكن هذه الزيادة التي استدل بها غير ثابتة في الصحيح، وإنما خرجها أحمد وأبو داود والطحاوي[٢]. ولفظ أحمد وأبي داود: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»[٣].

وفي الإستدلال بهذه الزيادة على فرضية القعدة الأخيرة دون التشهد نظر، بل يلزم من الاستدلال بها على فرضية القعدة الأخيرة القول بفرضية التشهد فيها، والقول بفرضية الخروج من الصلاة بالسلام، وغير ذلك كما صح فيه الحديث عن رسول الله ﷺ من أفعال الصلاة؛ لأنه إنما صح

= الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح، أو وجد خفة ثم تمم ما بقي ٢/ ٨٦ [مع الفتح] رقم (١١١٨). وصحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ٢/ ٥٠٥ رقم (١١٢).

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣٦٣ [مع الفتح] رقم (٨٣١). وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١-٣٠٢ رقم (٥٥).

(٢) رواه في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥: ولفظه: «**فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٥٢٨، ولكن اللفظ الذي وجدته: «**فإذا قضيت هذا**، أو قال: **فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك**». وباقي اللفظ مثل لفظ الطحاوي السابق. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد ١/ ٢٥٥، وهذا اللفظ الذي أورده هو لفظه.

الاستدلال على الفرضية بهذا الحديث مع كونه خبر واحد[١] لأنه بيان لمجمل الكتاب، وهو الأمر بإقامة الصلاة[٢].

أما الاستدلال على فرضية التشهد فيها فإن في الحديث أنه علمه التشهد قال له: «**قل: التحيات لله**»[٣]، والأمر للوجوب[٤]. كيف وهو بيان لمجمل الكتاب!.

وقوله/ في آخر الحديث: «**إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**» لا تنافيه؛ لأنه قد قيل إنه مدرج من كلام ابن مسعود. ذكر ذلك الخطيب، والبيهقي[٥]، والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «**إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك**» من كلام ابن مسعود. فصله شبابة[٦] عن [٢٠/أ]

(١) وذلك أن الفرض في المذهب أعلى من الواجب، فلا يجب بخبر الواحد لأنه ظني، ويجب بدليل قطعي كالمتواتر والمشهور. انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠-١١٢، ٢٩٢، و٢/ ٨٤، ومناهج العقول ١/ ٥٨-٥٩. وسيأتي كلام المصنف في ص٥٢١، ٥٢٢ أن أحاديث الباب مشهورة.

(٢) وفعل النبي ﷺ وقوله متى وردا بيانًا لمجمل الكتاب يأخذان حكمه، كأداء الصلاة في مواقيتها، والمحافظة عليها. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨و ٢/ ٢٧، ٩٧.

(٣) جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه عندهما قبل قليل.

(٤) هذا هو مذهب جمهور العلماء، أن ما يفيده مطلق الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤-١٥، وروضة الناظر ٢/ ٧٠.

(٥) انظر: الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧٤، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ١٠١.

(٦) هو شبابة بن سوّار، أبو عمرو الفزاريّ، المدائني، ثقة حافظ. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٢٠٤ هـ، أو ٢٠٥ هـ، أو ٢٠٦ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٧٧، وتقريب التهذيب ٢٦٣.

زهير[(١)] وجعله من كلام ابن مسعود[(٢)].

ولو كان غير مدرج فيه من كلامه؛ فإن قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا» الظاهر أن الشك من ابن مسعود: أى ثم قال لي: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك». أو قال لي: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك». كأنه شك في أي اللفظين قال له: «قلت هذا»، أو «فعلت هذا». وتكون الإشارة بقوله: «فعلت هذا»، إلى القعدة والتشهد فيها؛ فإن قراءة التشهد تسمى فعلاً.

وأما الخروج من الصلاة بالسلام فإنه إذا سلم لنا أن هذا الحديث لا ينفيه لاحتمال أن يكون الشك من الراوي، صحّ إثباته بالأحاديث الصحيحة الواردة فيه فعلاً وأمراً[(٣)]؛ فإنهم ما ردوا على من قال بفرضية السلام إلا

---

(١) هو زهير بن معاوية بن خديج، كنيته أبو خيثمة الجعفيّ، الكوفي، ثقة حافظ. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٠٨، والتقريب ٢١٨.

(٢) اختصر المصنف نص الدارقطني اختصاراً شديداً، ولو نقله كله لكان أوضح، ونصّه قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ. والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. سنن الدارقطني ١/ ٣٥٣. وقال ابن حجر في الدارية ١/ ١٥٧: اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك. اهـ.

(٣) تقدم حديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» في ص ٥١٤ حاشية رقم ١، وهو حديث صحيح له شواهد أيضاً، وهو خبر بمعنى الأمر.
أما فعله ﷺ فلم يزل يخرج من الصلاة بالسلام حتى توفاه الله، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وعن أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه» رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التسليم ١/ ٣٧٥ [مع الفتح] رقم (٨٣٧). وروى عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه».
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أميراً بمكة يسلم تسليمتين فقال: أنَّى علقها! «كان رسول الله ﷺ يفعله». رواهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ١/ ٤٠٩، رقم (١١٧، ١١٩).

بالمعارضة بحديث ابن مسعود في التشهد حيث لم يذكره[١]، وجعل الصلاة تامة بدونه. وكمال الاستدلال على المنافاة أن تكون «أو» من كلام الرسول ﷺ، وقد تقدم ما فيه من الاحتمال.

فإن قيل: قوله: «فقد تمت صلاتك» ينافيه!.

قلنا: يحمل قوله: «تمت» على معنى أنها قاربت التمام.

وبهذا احتج المصنف في باب الحدث في الصلاة لأبي حنيفة على الصاحبين في القول بفرضية الخروج من الصلاة بفعل المصلي[٢].

فإذا قيل: إن معنى «تمت» قاربت التمام، صحّ إثبات فرضية السلام بالأحاديث المشهورة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[٣]؛ فإن الفعل كان بيانًا لمجمل الكتاب. ولا يقال: لم يعلِّم الأعرابيَّ المسيءَ صلاته الخروج من الصلاة بالسلام فلا يكون فرضًا[٤]؛ لأنا نقول: لم يعلمه القعدة الأخيرة قدر التشهد

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٠-٣٧١، والهداية ١/ ٥٦، والبدائع ١/ ١٦٣، والاختيار ١/ ٥٤.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٥.

(٣) انظر: ص ٥٢٢، حاشية رقم ١. وقال الترمذي بعد أن روى حديث بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد، وعمّار، ووائل بن حجر، وعديّ بن عمير، وجابر بن عبد الله.
انظر: سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢/ ٨٩-٩٠.
وانظر أيضًا: سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وسنن النسائي في كتاب السهو، باب السلام وما بعده ١/ ٦١-٦٤، وسنن الدارقطني ١/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧١، والبناية ٢/ ١٨٢.

أيضًـا[1] ، بل قال له في آخر الحديث: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم قـم»[2]. فما كان جوابكم عن القعود قدر التشهد فهو جوابنا عن التشهد والخروج بالسلام. وأما أن يقال: إن حديث ابن مسعود حجة في فرضية القعود قدر التشهد دون التشهد والسلام مع كونه محتملاً أن تكون كلمة «أو» من كلام ابن مسعود فغير مسلّم.

قوله: (ولأن رفع اليد لإعلام الأصمّ)[3].

فيه نظر لانتقاضه[4] طردًا وعكسًا[5].

---

(١) زادها بعض الفقهاء في حديث الأعرابيّ. انظر: البدائع ١/ ١٦٣، والاختيار ١/ ٥٤؛ وبحثت عن هذه الزيادة ولم أجد لها ذكرًا في مراجع السنة. وقد قال ابن حجر: إنه جمع طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وأملى الزيادات التي اشتملت عليها، وذكر ما لم يذكر في الحديث صريحًا من الواجبات المتفق عليها وهي: النية، والقعدة الأخيرة. ومن المختلف فيها التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) هذه الزيادة رواها الترمذي في قصة الأعرابي المسيء صلاته في رواية رفاعة بن رافع في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٢، ونهايتها: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك**». وقد حسنه وقال: حديث رفاعة ابن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه. اهـ.

(٣) يعني أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة شرع لإعلام الأصم الدخول في الصلاة، فلا ترفع عند تكبيرات الانتقال. انظر: الهداية ١/ ٥٠، والبدائع ١/ ١٩٩.

(٤) انتقاض العلة: هو أن توجد ويتخلف الحكم عنها، فتكون فاسدة: انظر: روضة الناظر ٢/ ٣٦٣-٣٦٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) الطرد والعكس، ويسمى الدوران أيضًا: هو الملازمة في الثبوت والانتفاء، بأن يوجد الحكم مع وجود العلة وينتفى مع انتفائه. انظر: المستصفى ٣/ ٦٣٦، والروضة ٢/ ٢٨٦، وكتاب التحرير مع تيسير التحرير ٤/ ٤٩.

أما طردًا فبترك الرفع في صلاة الجنازة عنده[١] مع احتياج الأصمّ إلى الإعلام. وأما عكسًا فبالرفع في حالة الانفراد[٢]، والرفع على الصفا والمروة، وعرفات، والجمرتين[٣].

فإن قيل: ذلك الرفع للدعاء.

قلنا: صدقت، وبطل حصر الرفع في سبع مواطن.

قوله: (ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل)[٤].

فيه نظر؛ فإن التكبير غير مرادف للتعظيم، بل هو أبلغ من التعظيم، ففيه معنى التعظيم وزيادة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام، فيما يروي عن ربه عز وجل، أنه قال: «**العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدًا [منهما]**[٥] **عذبته**»[٦]. جعل صفة العظمة بمنزلة الإزار للابس، وصفة

---

(١) هذا النقل خطأ، لأن صاحب الهداية يقول به مع أول تكبيرة. انظر: الهداية ١/ ٥٠.

(٢) لم يفرق في الرفع مع أول تكبيرة بين الإمام والمنفرد. انظر: الهداية ١/ ٥٠.

(٣) في المذهب ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين. انظر: البدائع ١/ ١٩٩، والاختيار ١/ ٤٩، واللباب للمنبجي ١/ ٢٣٢. ورووا في ذلك حديثًا سيتكلم عليه المصنف في كتاب الحج ويبين أن رفع الأيدي ليس في هذه المواطن فقط.

(٤) هذا تعليل لقول أبي حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله في جواز الدخول في الصلاة بغير لفظ الجلالة، ولفظ التكبير، نحو: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر. انظر: الهداية ١/ ٥٠.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٤٥، وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في التكبير ٤/ ٥٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع ٢/ ١٣٩٧ بنحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر ٤/ ٢٠٢٣، رقم (١٣٦) عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**».

الكبرياء بمنزلة الرداء، ومنزلة الرداء فوق منزلة الإزار. ولهذا ـ والله أعلم ـ جعل الجهر به من شعائر الدين في مواضع عينها لنا، منها: التكبير في الأذان، ومنها تكبير التشريق[1]، ومنها التكبيرات الزوائد في صلاة العيد[2]، ومنها: التكبير في الدخول في الصلاة، والانتقال فيها من حال إلى حال.

وما عرفت الصلاة إلا من جهة الشارع، وقد قال لمالك بن الحويرث وأصحابه في آخر ما وصاهم به: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، ولم يدخل قط في الصلاة بدون التكبير. فلو أن غير التكبير يقوم مقامه لَفَعَلَه ولو

---

(١) هي التكبيرات المسنونة أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة، ولفظه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وفيه اختلاف بين العلماء في تحديد بدايتها ونهايتها، وكذلك صيغتها المختارة. انظر: الهداية ١/ ٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٠١ـ١٠٢، والتنبيه للشيرازي ٤٦، والعمدة لابن قدامة ١١٣ـ١١٤.

(٢) في «ع»: العيدين.

وهي التكبيرات الزائدة بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية في صلاة العيد، مع اختلاف في عددها. انظر: الهداية ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٠١، والتنبيه للشيرازي ٤٥ـ٤٦، والعمدة لابن قدامة ١١١.

(٣) تقدم في ص ٥٠٣.

وهذا أعظم دليل لأصحاب هذا القول حيث لم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة بدون لفظ: «الله أكبر».

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٤، والانتصار لأبي الخطاب ٢/ ١٨٢. وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر». رواه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٩ـ٣٠ بهذا اللفظ. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٤: رجاله رجال الصحيح.

مرة تعليمًا للجواز.

ويأتي في كلام المصنف في الاستدلال على اشتراط / الخطبة في الجمعة: [٢٠/ب] لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره[١]. فهلا قال هناك[٢] كذلك أنه ما صلى صلاة بدون التكبير! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣]، وذلك كله بيان لمجمل الكتاب.

وقال: «**من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٤]. فقدم التسبيح على التحميد، والتحميد على التكبير، وذلك من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ ولهذا جاء في رواية: «أنه يكبر أربعًا وثلاثين»[٥]، جعل الزيادة التي هي تكملة المائة

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٩.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هنا.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥١٤، حاشية رقم ١.

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٦/ ٤١-٤٢ [مع السنن الكبرى]، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٤٧، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٨، رقم (١٤٦) بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات-باب (٢٥)، ٥/ ٤٤٦، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح ٣/ ٧٥، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٣٦٣، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٤٧، وحسنه الترمذي في المصدر السابق. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٨، رقم (١٤٤) و(١٤٥) بمعناه.

من التكبير، فدل على زيادة الاهتمام به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر [حين ينصرف الناس من المكتوبة][١] كان على عهد رسول الله ﷺ»[٢]، قال ابن عباس: «كنت أعرف إذا انصرفوا من ذلك إذا سمعته»[٣]، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلوات رسول الله ﷺ بالتكبير»، أخرجاه في «الصحيحين»[٤].

وتخصيصه التكبير في هذه الرواية يدل على زيادة الجهر به عن بقية الذكر، أو لأنه معظم الذكر، فعبر عنه به. والله أعلم. فقياس [غير][٥] التكبير عليه والحالة هذه فيه نظر.

قوله: (فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمّى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة. وقالا[٦]: لا يجزئه إلا في الذبيحة).

قال المصنف في آخر كلامه هنا: (ويروى رجوعه في أصل المسألة[٧] إلى

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) عند البخاري زيادة: «و»، وعند مسلم زيادة: «وأنه قال: قال ابن عباس».

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٣٧٨ [مع الفتح] رقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة ١/ ٤١٠، رقم(١٢٢).

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق، رقم (٨٤٢). ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢١).

(٥) الزيادة من «ع»، وبها تستقيم العبارة.

(٦) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) أي القراءة بالفارسية، وروى رجوعه إلى قولهما أبو بكر الجصاص. انظر: البناية ٢/ ٢٠٦.

قولهما، وعليه الاعتماد)[١]. وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن لنصبه الخلاف فائدة.

وقد قال محمد بن الفضل البخاري[٢] من الأصحاب: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون. فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل[٣].

وينبغي التنبيه على ضعف ذلك القول المرجوع عنه لئلا يظن أحد قوته فيأخذ به؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما رجع عنه لضعفه، بل لسقوطه.

ففول المصنف: لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[٤]، ولم يكن فيها بهذه اللغة[٥] مغلطة! فإنه ليس المراد أن القرآن نزل معناه على الرسل بلغتهم، بل المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه[٦]. وإلا فالقرآن لم ينزل

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٥١.

(٢) هو محمد بن الفضل، أبو بكر البخاري، وذكر القرشي أنه بلخي، فلعله كان يسكن المدينتين، وخاصة أنه ليس من بخارى أصلاً، ولكن من قرية قريبة من بخارى، وهي «كُمارَى». وذكر له كتاب اسمه «الاعتقاد» في اعتقاد أهل السنة والجماعة، صنفه للملك محمود بن سبتكين، ناصر اعتقاد أهل السنة والجماعة في زمنه. توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٠٨، والفوائد البهية ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٧.

(٣) لم أجد من نقل نصه هذا.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٥١، وانظر أيضًا رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٥٨، والبدائع ١/ ١١٢-١١٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٤٧٦، فإنه لم يذكر غير هذا المعنى، وهذا يدل على أنه اختاره. وذكر الشوكاني تفسيرين لمعنى الآية: أولهما: أن المراد الأحكام التي أجمعت عليها الشرائع كلها موجودة في القرآن الكريم. وثانيهما: ما ذكره المصنف ابن أبي العزِّ، ورجح الأول. انظر: فتح القدير ٤/ ١١٧.

إلا مرة واحدة على رسول الله، محمد ﷺ، لم ينزل على غيره من الرسل[1].
وليست التوراة هي الإنجيل، ولا الإنجيل التوراة، بل كل منهما غير الآخر وغير القرآن أيضًا.

ومن قال: إن كلام الله معنى واحد قائم بنفسه لم يسمع منه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرانية[2] كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، فمشكل[3]. فإن سورة ﴿تَبَّتْ﴾ غير سورة الإخلاص قطعًا، وسورة البقرة غير سورة الفيل، فكيف لا يكون القرآن غير التوراة والإنجيل؟!.

ومن الدليل على أن المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه لفظُ الزبر؛ فإنه جمع زبور بمعنى مزبور أي مكتوب[4]. فوجوده مكتوبًا في كتابهم

---

(١) ذكر مثل هذا التفسير السمعاني في الاصطلام ١/ ٢٣٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٤٠.

(٢) في الأصل: العربية، والتصحيح من «ع».

(٣) وهذا قول الكلابية والأشاعرة، وأصل هذا القول من ابن كلاب حيث قال: معنى القرآن وغيره مما أنزل على الرسل من الله، ولكن العبارات والحروف من الرسل، فأخذوا بنصف قول أهل السنة وبنصف قول المعتزلة. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ١٢٠-١٢٢، ٢٧٢.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي، وكذلك التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين:
١- أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، وهؤلاء يقولون: إنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازًا، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم.
٢- أن هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية - يعني المعتزلة - يقولون: لا يقوم بذاته كلام. لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلامًا حقيقة غير المخلوق، فإنهم يقولون: إنه معنى واحد، وهو الأمر والنهي والخبر، فإن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً. اهـ. مجموع الفتاوى ١٢/ ١٢١-١٢٣ باختصار وتصرف.

(٤) انظر: المغرب ١/ ٣٦٠، ومختار الصحاح ٢٦٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥٣٨.

كوجود النبي الذي ينزل عليه القرآن في كتابهم كما أخبر تعالى أنه ﴿ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾[١].

فلفظ الزبور يدل على أنه مكتوب فيه غير القرآن[٢]، والقرآن في ذلك المكتوب. وهذا بخلاف قوله: ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴾[٣]، فالرَّق[٤]: اسم له قبل الكتابة، فهو مكتوب في شيء غير مشغول بغيره[٥]، بخلاف كتابته في شيء مشغول بغيره، فإنه يكون المراد الإخبار عنه كالنبي المكتوب عندهم في التوراة والإنجيل.

وإنما حصلت الشبهة باعتبار أن القرآن يكتب تارة، واسمه أخرى، بخلاف الرسول فإنه لا يكتب إلا اسمه. وليس في التوراة قصة بدر[٦]، وأحد، والأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس ونحو ذلك.

ومن قال: إن القرآن اسم للمعنى فقط وأن نظمه مخلوق فقوله مشابه لقول المعتزلة القائلين بخلقه[٧]. والحق أن القرآن كلام الله نظمه ومعناه كما

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) يريد أن الذي كتب في الزبر هو اسم القرآن، لا سوره وآياته؛ لأنها ما نزلت إلا على نبينا محمد ﷺ.

(٣) سورة الطور، الآيات: ١-٣.

(٤) قال ابن جرير: ومعنى الكلام: وكتاب سطر، وكُتب في ورق منشور. تفسير الطبرى ١١/ ٤٨٠.

(٥) يعني أنه ما كتب على الصحف شيء غير القرآن.

(٦) في الأصل: بدون. والتصحيح من «ع».

(٧) انظر: ص ٥٢٨، حاشية رقم ٣.

ذكره الشيخ حافظ الدين النسفي في «المنار»[١] وغيره من المشايخ[٢].

[٢١/أ] وإذا عرف أن/ القرآن اسم لمنظوم عربيّ، ونحن أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأه بغير العربية لم يكن قارئًا للقرآن، بل قد تكلم بكلام مناف للصلاة فتبطل، سواء كان يعرف العربية أو لا يعرفها، وإن كان لا يعرف القرآن وإنما يعرف ما قد عبر له عنه الفارسية من القرآن وحفظه، فهذا أمِّيٌّ يجب عليه أن يتعلم القرآن.

قوله: (وفي الأذان يعتبر التعارف)[٣].

في اعتبار التعارف في الأذان نظر؛ فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيع في الأذان مراعاة لاتباع المنقول[٤]. وأنكروا على الشيعة قولهم: «حيّ على خير العمل»[٥]. وإن كانت بمعنى «حي على الصلاة» فكيف إذا عدل إلى لغة

---

(١) انظر: المنار مع كشف الأسرار ١/ ٢٠. وقال بعده: وهو الصحيح من قول أبي حنيفة.

(٢) هو قول أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ومنهم الأئمة الأربعة، يقولون: إن القرآن كلام الله، له حرف وصوت يسمع، تكلم به، المولى جل شأنه، وسمعه جبريل منه، وتكلم به، وسمعه النبي ﷺ من جبريل، وتكلم به وسمعه أصحابه رضي الله عنهم، وسمعه التابعون، وأن الله لم يزل متكلمًا يتكلم متى شاء كيف شاء، وأنه صفة الله تعالى، وصفته لا تكون مخلوقة ولا تشابه المخلوق. انظر: الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ٧٢-٧٣، وعقيدة الإمام الطحاوي مع شرحها للمصنف ١٦٨-١٦٩، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة ٧٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ٥٥٤.

(٣) يعني عند أبي حنيفة إذا أذن بالفارسية أو بغيرها من لغات الأعاجم، والناس يعلمون أنهم يُدعون للصلاة جاز، وإلا لم يجز؛ لأن المقصود في الأذان الإعلام وهو لم يحصل. انظر: الهداية ١/ ٥١، والبدائع أيضًا ١/ ١١٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢، والهداية ١/ ٤٤، والبدائع ١ ١٤٧، ١٤٨.

(٥) لم أجد من أنكرعليهم من الأصحاب، وأهل السنة جميعًا ينكرون هذا.

أخرى غير التي ورد بها النقل.

وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة؛ لأن المراد ذكر اسم الله، وهو حاصل بأي لغة كانت[١]، وكذلك الخطبة؛ لأن المراد منها الموعظة والتذكير[٢]، ولهذا لم يلزم فيها خطبة واحدة لا تغير. أما الأذان فالمحافظة على ألفاظه لازمة لا يسوغ بغيرها.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»).

هذا الحديث لا يعرف مرفوعًا، وإنما ورد عن عليّ رضي الله عنه: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». أخرجه أبو داود والإمام أحمد[٣]. وفي طريقه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفوه[٤].

---

(١) المذهب جواز التسمية على الذبيحة بأية لغة كانت بلا خلاف. انظر: الهداية ١/ ٥٠، والبدائع ١/ ١١٣.

(٢) في الخطبة والتشهد فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعند أبي حنيفة يجوز بالفارسية. وعندهما لا تصح إلا بالعربية. انظر: الهداية ١/ ٥٠ - ٥١، والبدائع ١/ ١١٣، وفتح القدير ١/ ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠١، والمسند ١/ ١٣٤. ورواه أيضًا الدارقطني في السنن ١/ ٢٨٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١. والحديث ضعيف. قال البيهقي في المعرفة ٢/ ٣٤١: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطيّ، وهو متروك. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١١٥، وفي المجموع ٣/ ٣١٣: اتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. اهـ. وقد ضعفه أيضًا ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٨.

(٤) ضعفه الإمام أحمد. وقال البخاري: وقال أحمد: هو منكر الحديث. فيه نظر. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٩، وسنن أبي داود ١/ ٢٠١.

وفي وضع اليمين على الشمال في القيام في الصلاة غير هذا الحديث في «السنن»[1]، وإنما الكلام في هذا الحديث بخصوصه.

قوله: (وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله: «وجهت وجهي»[2] - إلى آخره - لرواية عليّ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك»)[3].

---

(١) منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي». رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠٠، ٢٠١. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ١/ ١٢٦. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/ ٢٦٦. وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ٣٢، وابن ماجه في الموضع السابق، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه». وقال الترمذي: حديث قبيصة بن هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن تبعهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. وقد صحح النووي حديث ابن مسعود السابق عند أبي داود وغيره، وقال: إسناده على شرط مسلم، ووافق الترمذيَّ على تحسين حديث ابن هلب السابق. وذكر أحاديث كثيرة في الباب منها حديث سهل بن سعد عند البخاري، وحديث وائل بن حجر عند مسلم. انظر: المجموع ٣/ ٣١٢.

(٢) يعني الجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ، وبين «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا» إلخ، عند أبي يوسف. انظر: الهداية ١/ ٥١.
وقال الكاساني: قوله الأول لا يقرأ مع «سبحانك» غيره، ثم رجع وقال في الإملاء: يجمع مع التسبيح «إني وجهت وجهي» إلخ: انظر: البدائع ١/ ٢٠٢.

(٣) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: حديث علي رضي الله عنه في الجمع بين «سبحانك اللهمّ» وبين «وجهت وجهي» حديث باطل موضوع لا أصل له. أرى أنه من رواية خالد بن القسم المدايني، كان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد. اهـ. علل الحديث ١/ ١٤٧.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣١٩: غريب من حديث علي، وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. اهـ.

قال السروجي رحمه الله[١] : ليس في رواية علي رضي الله عنه الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر، وذكر حديث جابر وقال: رواه البيهقي[٢]. انتهى.

والخلاف في الأولوية، وقد ورد في الاستفتاح لفظ آخر، وهو: «**اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». متفق عليه[٣].

ويترجح الاستفتاح بـ «سبحانك اللهمّ وبحمدك» بأنه ثناء محض، والثناء أفضل من الدعاء والإخبار عن الإخلاص. واختيار نوع من الاستفتاحات أو نوع من التشهدات بمنزلة اختيار نوع من أنواع المناسك.

قوله: (والأولى أن يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح).

في تصحيحه نظر؛ فإن المرويّ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «كان

---

(١) في «ع»: زيادة «تعالى».

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٢، وفي المعرفة ٢/ ٣٤٩ قال: وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجمع بينهما، وليس بالقوي. اهـ.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عبد الله ابن عامر الأسلمي، هو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٠٧. وسيأتي حديث عليّ رضي الله عنه، وليس فيه الجمع بين التسبيح و «وجهت وجهي».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/ ٢٦٥ [مع الفتح] رقم (٧٤٤). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩، رقم (١٤٧).

رســول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم قال: **وجهت وجهي»** أخرجه مسلم[١].

ولم يرد تقديم الاستفتاح على تكبيرة الإحرام، فلا وجه لتصحيحه، بل الصحيح ما كان على الوجه الذي وردت به السنة من أي فعل كان.

قوله: (لقول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين»).

لم يعرف ذلك عن ابن مسعود[٢]، وإنما نقله ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي[٣]. وقال ابن عبد البرّ: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: «يخفي الإمام أربعًا. . .»[٤] إلى آخره.

قوله: (له[٥] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»).

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤ رقم (٢٠١).

(٢) روى بعضه ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ عن أبي وائل، عن عبد الله «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد». ولعل النسخة التي كانت مع ابن أبي العز لم يكن هذا موجودًا، بدليل روايته أثر إبراهيم رحمه الله ولم يذكر هذا.

(٣) رواه في المصدر السابق عنه قال: «يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد»، ورواه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ١٦٢ من طريق أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهمّ وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين».
ولم أجد من رواه عن ابن مسعود كله كما ذكره صاحب الهداية، وقد استغربه الزيلعي كما في نصب الراية ١/ ٣٢٥. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. الدراية ١/ ١٢١.

(٤) لم أجده.

(٥) أي لمالك في فرضه الفاتحة وسورة معها. انظر: الهداية ١/ ٥٢. =

أخرجه الترمذي بمعناه[1]، وضعفه عبد الحق الإشبيلي[2].

قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[3]، والزيادة

= ولم أجد من نسب لمالك القول بفرضية غير فاتحة الكتاب، بل قد نص ابن رشد الجد أن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة، ولم يذكر خلافًا عن مالك في هذا. وكذلك حفيده حكى الخلاف في القراءة الواجبة ومقدارها ولم يذكره. انظر: المقدمات ١/ ٨٤، وبداية المجتهد ١/ ١٥٤، وانظر أيضًا: الإشراف للبغدادي ١/ ٧٥.

(١) انظر: سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/ ٣. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٧٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٦. والإمام أحمد في المسند ٣/ ٥، ٥٧، ٢١.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٩٢، ولفظه: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». وقد صححه ابن حجر في الدراية ١/ ١٣٧، وحسنه الترمذي في المصدر السابق.

ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦، رقم (٣٧)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا» من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) قال الذهبي: هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط. له من المؤلفات الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، والجمع بين الصحيحين بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه وجوده. توفي سنة ٥٨١ هـ. من سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٨-١٩٩ باختصار وتصرف. وانظر أيضًا: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٣٥٠.

وقال في الأحكام الوسطى ١/ ٣٧٧: وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب السعدي. اهـ. قال البوصيري: في إسناده أبو سفيان السعديّ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، ولكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه أبو داود وابن حبان وذكر له شواهد. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما).

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ على قولين:

أحدهما: أن المراد القراءة في الصلاة[1].

والثاني: أن المراد القراءة نفسها[2]. وهذا القول أظهر بدليل عطف الصلاة عليها في آخر الآية بقوله: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3].

[٢١/ب] قالوا: نقَلَهم الله عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة، فقال تعالى: / ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ...**﴾ إلى آخر السورة، فانتفى أن يكون قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[4] زيادة على النصّ، بل تقرير وزيادة بيان لمجمل الكتاب في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ الذي بينه النبي ﷺ بفعله، وقوله: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[5].

وأيضًا فكيف تثبت فرضية القراءة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا**

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨، والهداية ١/ ٥٢، واللباب للمنبجي ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٤، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٢٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ٢/ ٢٧٦ [مع الفتح] رقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥، رقم (٣٤).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٣.

﴿تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ مع الاختلاف في المراد منه كما تقدم؟!.

فإن قيل: الأمر بالقراءة يقتضي الوجوب، ولا تجب القراءة خارج الصلاة فتعين أن يكون المراد في الصلاة[1].

قيل: بل يكون المراد دراسة القرآن وحفظه. وهذا فرض على الأمة من فروض الكفاية، فقد قلنا بموجب الأمر، ولم يتعين ما قلتم من أن المراد القراءة في الصلاة.

فإن قيل: عطف الأمر بالصلاة على الأمر بالقراءة من باب عطف العامّ على الخاصّ.

قيل: لا يصح هذا لوجوه:

أحدها: أن الأصل في العطف التغاير المطلق[2]، ولا يثبت أن أحدهما بعض الآخر إلا بدليل.

الثاني: أن المعهود في الأمر عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[3] ونحو ذلك. أما عكسه فإما نادر، أو معدوم.

الثالث: أنه إنما يعطف العام على الخاص، أو بالعكس، توكيداً لذلك

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨.

(٢) يريد أن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مثل جاء زيد وعمرو، ولذلك يؤتى بحرف العطف للجمع والتشريك بينهما. انظر: أوضح المسالك ٣/ ١٧٩-١٨٠، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ٤٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

الخاص على سائر أفراد العامّ كقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ ونحوه.

وهنا قوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[1] تسهيل لأمر القراءة، وتفويض لمقدارها إلى اختيار العبد، فليس فيه من الاهتمام ما يوجب ذكره مرتين، لأنه ليس بأوكد أركان الصلاة، بل الأركان الفعلية أوكد منه بالاتفاق[2]، ولهذا تجب على الإمام والمؤتم بالإجماع. فالمقتضي للتخصيص في مثل هذا منتفٍ.

الرابع: أن المعهود من عطف الخاص على العام أو عكسه عطف الأفراد[3]، فأما الحقيقة المركبة[4] فلا عهد لنا بعطف كلها على جزئها، وذلك

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٨٩: أجمع العلماء على أن الركوع، والسجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه، وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاكر له، لأنه لا يجبره سجود السهو. وبهذا يتبين لك وجوب فرضه. اهـ.

وأما القراءة فقد خالف فيها الأصم وغيره، فقالوا بعدم وجوبها. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٥. وأما من نسي القراءة حتى أكمل الصلاة فقد جاء عن عمر وعليّ رضي الله عنهما من الصحابة، وعن الحكم بن عتيبة وقتادة من التابعين، أن من نسي القراءة كلها حتى فرغ من الصلاة كلها ثم تذكر أنه يجزيه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٤٨.

(٣) عطف الأفراد معناه عطف مفرد على مفرد كقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ﴾. فالروح جبريل ذكر مرتين، الأولى: ذكره مع الملائكة لأنه منهم. والثانية: تخصيصه بالذكر تنويها لشأنه.

(٤) المقصود بها الجمل، والجمل المقصودة هنا قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾، والجملة المعطوفة عليها هي قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾، فيكون العام هو الصلاة وهي متأخرة، والخاص هو القراءة وهي متقدمة، ولم تعطف الصلاة على القراءة، وإنما عطفت جملة ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ على جملة ﴿ فاقرأوا ما تيسر ﴾، وإذا كان العطف بالواو بين =

لأن المفرد مستقل بنفسه، فيحسن ذكره منفرداً. أما جزء العبارة فلا قوام له بنفسه، فإنه لايصح إلا بوجود سائر الأجزاء فلو ذكر بعدها كان أهون. أما أن يبدأ به فهذا لا نعرفه، فيحتاج مثله إلى نظير.

أو يقال: إن الأمر بقراءة ما تيسر مطلق، وذلك لا ينفي الأمر بقراءة شيء [معين أيضًا، فيكون قراءة شيء معين في الصلاة وهو الفاتحة ثابت بالسنة، وقراءة](١) ما تيسر مع ذلك في الصلاة وخارج الصلاة ثابت بالآية. ويشهد لصحة هذا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر» رواه أحمد(٢).

أو يقال: إنه لا خلاف أن المصلي له أن يقتصر على ما تيسر له، فإنه لو قرأ ما دون الآية لا يجزئه، ولا يجب عليه أن يقرأ جميع ما يراه متيسراً عليه، مثل البقرة، وآل عمران. فلابد من توقيت القراءة الواجبة، فبعض يقول: آية(٣)، وبعض يقول: ثلاث آيات(٤)، وبعض يقول: سبع آيات(٥).

= الجمل فهو لمطلق الجمع فقط، وهو الأصل في معناها. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٢٦، وأوضح المسالك ٣/ ١٨١، ورصف المباني ٤٧٣.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والزيادة من «ع».

(٢) تقدم تخريجه في ص٥٣٥، حاشية رقم ١.

(٣) هو قول لأبي حنيفة رحمه الله، حيث قدرها بآية. انظر: الهداية ١/ ٥٨، والبدائع ١/ ١١٢.

(٤) هو قول لأبي حنيفة، قدرها بآية طويلة، أو بثلاث آيات قصار، وبها أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، حيث عينوا القراءة المفروضة في الصلاة بسبع آيات، وبالتحديد فاتحة الكتاب. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٥، والمهذب مع المجموع ٣/ ٣٢٦، والانتصار لأبي الخطاب ٢/ ١٩٣.

فالرجوع إلى ما وقته النبي ﷺ وقدره لأمته هو الذي يجب اتباعه، دون توقيتٍ لو لم يخالف السنة لكان تقديرًا بغير توقيف ولا إجماع ولا قياس صحيح، وهو غير جائز.

وليس في هذا إلا أن يقال: نحن نقدر ولا نعَيِّن، وأنتم تعيِّنون. فنقول: الآية ليس فيها تقدير ولا تعيين، فتقييدها بالسنة من حيث التعيين والتقدير أولى من تقييدكم إياها من حيث التقدير بمجرد الرأي.

أو يقال: إن قراءة الفاتحة قد تيسرت غالبًا، فتعيّن قراءتها، وتكون قراءة ما زاد عليها كقراءة ما زاد على الآية أو الثلاث أو السبع عند من قدر القراءة الواجبة بذلك.

أو يقال: إن هذه الآية نزلت بمكة، وقراءة الفاتحة فرضت بالمدينة، فيكون الله تعالى قد أوجب قراءة الفاتحة بعد أن لم تكن واجبة بعينها. وعدم وجوب الفاتحة ليس حكمًا ثابتًا بخطاب حتى يقال: إن رفعه نسخ، بل هو بمنزلة تحريم كل ذي ناب من السباع[1]، وذي مخلب من الطير[2]، بعد قوله

(١) حديث النهي عن أكل ما له ناب من السباع رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/ ٥٧٣ [مع الفتح] رقم (٥٥٣٠). ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٣، رقم (١٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٥٣٤، رقم(١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

(٢) النهي عن أكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المصدر السابق، رقم (١٦). بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية(١).

أو يقال: إن المراد القراءة في قيام الليل، ولكن كان أولاً قيام نصف الليل أو أزيد أو أنقص، ثم خفف الله تعالى عن المسلمين وأسقط عنهم قيام هذا المقدار، وأمرهم بقراءة ما تيسر عليهم قراءته في الصلاة غير مؤقت بوقت محدد كما كان أولاً. فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾(٢) الآية. وليس في ذلك تعرض لقراءة الفاتحة بنفي ولا إثبات، وإنما فيها الأمر بقيام ما تيسر من الليل، وقراءة ما تيسر من القرآن.

ومسألة الزيادة على الكتاب بخبر الواحد مشهورة، وفيها من الإشكال/ [٢٢/أ] أن كثيراً من الأحاديث المشهورة تعامل معاملة أخبار الآحاد، ويقال: هذا لا يزاد على الكتاب. وكثيراً من أخبار الآحاد تعامل معاملة الأحاديث المشهورة ويقال: هذا مشهور يزاد به على الكتاب.

وما يقع لأئمة الفتوى من هذا فهم مأجورون مغفور لهم. ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قد قالا: لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه(٣).

وإذا كان الرجل متَّبعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا في عدالته بلا نزاع. بل هذا أولى بالحقّ،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢١.

وأحبّ إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معيّن غير الرسول ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين، فهو ضالّ جاهل. بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضي الله عنهم أجمعين دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ، وذلك كفر. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو يجب على العامّي أن يقلد واحدًا من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما من كان محبّـًا للأئمة مواليًا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة، فإجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي(١) والناصبي(٢)، والخارجي(٣)،

---

(١) الرافضة: هم الذين رفضوا زيد بن علي رضي الله عنه لما والى الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فأنكروا عليه اعترافه بفضلهما وإمامتهما في الدين، فسموا بذلك الرافضة. وهم فرق كثيرة، وما زالوا يفترقون إلى يومنا هذا. ويجمعهم القول بأن الرسول ﷺ نص على إمامة عليّ رضي الله عنه، وأن الصحابة كفروا بعد النبي ﷺ بتركهم استخلاف عليّ بعده. وأن أئمتهم معصومون من الخطأ، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وقالوا: إن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس في زمانه. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٨٨-٨٩، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٦٢ وما بعدها.

(٢) والنواصب: هم الذين يعادون آل بيت رسول الله ﷺ. انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها لمحمد خليل خراس ١٥٨-١٥٩.

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا. والمقصود هنا =

فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب[1]، والسنة[2]، والإجماع[3] أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة.

ومن تبين له من العلم ما كان خافيًا عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى، زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾[4].

= الخوارج الذين خرجوا على الصحابة في زمن الخليفة الراشد عليّ رضي الله عنه، وما زالوا يفترقون فرقًا إلى يومنا هذا. ويجمعهم البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يوالون إلا على ذلك، ويجمعهم أيضًا تكفير أصحاب الكبائر، والخروج على الإمام إذا خالف السنة. الملل والنحل ١/ ١١٤ ـ ١١٥، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٢.

(١) أما الآيات الواردة في ذم أهل الأهواء والنحل المتعصبون لبدعهم فكثيرة:
منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٩].
ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٦].

(٢) ورد في السنة المطهرة ذمّ أهل الأهواء والافتراق والتعصب لنحلهم، كحديث: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعون في النار، والذي نفسي بيده لتفترقَنّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**». رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب شرح السنة ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨. والترمذي في سننه في كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٥ ـ ٢٦، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب افتراق هذه الأمة ٢/ ١٣٢١، وصححه الترمذي في المصدر السابق، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٤/ ١٤٠، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٥٢.

(٤) سورة طه، الآية: ١١٤.

ومن جملة أسباب تسليط الله تعالى التتر على بعض بلاد الشرق، وتسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب كثرة التعصب، والتفرق بينهم في المذاهب وغيرها[١]. وكل ذلك من اتباع الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى. والأخبار الواردة في تعيين الفاتحة أشهر[٢] من قراءة من قرأ: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾[٣]، ﴿**وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك**﴾[٤]، وأشهر من حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»[٥]، . . . .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٥٢.

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن**». وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٩٦: قوله ﷺ: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**»، وقوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة. ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك، ولا ما يعارضه. اهـ.

(٣) هي قراءة شاذة قرأها أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبري ٥/ ٣١، وقد قيد بها أئمة الحنفية مطلق الكتاب في قوله تعالى: ﴿**فصيام ثلاثة أيام**﴾ في كفارة اليمين، وأوجبوا التتابع فيه. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٨١، والهداية ٢/ ٣٥٨،

(٤) قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هكذا. انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٣، ولم أجد هذه القراءة في كتب القراءة ولا في كتب التفسير. وقد قيدوا الآية بهذه القراءة الشاذة، فأوجبوا لكل ذي رحم محرم النفقة على محرمه إذا كان محتاجًا. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧، والهداية ٢/ ٣٢٨، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف ٢/ ٨٨٩، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٠٥، والدارقطني في السنن ٣/ ١٠٦-١٠٧. وضعف جميع طرق هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن ١٢/ ٨٠، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤١-٣٤٣، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٥.

وحديث: «**وما طفا فلا يؤكل**»[١]، وحديث: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[٢]، وحديث: «**زكاة الخيل**»[٣]، وحديث اشتراط المصر الجامع في

---

(١) في الأصل: يؤكل. وفي «ع»: تأكل، وهو موافق لما في علل ابن أبي حاتم.
وهذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك ٣/ ٣٥٨، ولفظه: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٦ بلفظ: «ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى البحر فكل، وما طفا على الماء فلا تأكل». قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله، واهي الحديث. اهـ. باختصار. ورواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧ـ٢٦٩، وقد صحح الموقوف، وروي بعده عن جماعة من الصحابة خلاف قوله. وضعفه أبو داود أيضًا في المصدر السابق. وقال ابن حجر: يعارضه ما هو أقوى منه، وهو حديث: «أحلت لنا ميتتان»، وحديث «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»، وحديث جابر في قصة العنبر، وهو متفق عليه. انظر: الدراية ٢/ ٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٣٣٣ـ٣٣٤، عن عائشة رضي الله عنها في ضمن حديث طويل، وأشار أبو دواد إلى أنه موقوف، فقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة. رواه الدارقطني في السنن٢/ ١٩٩ـ٢٠٠، وقال: انفرد به سويد عن سفيان عن حسين. ورواه بنحو لفظ أبي داود وقال: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم. وهشام ابن سليمان لم يذكره. اهـ. المصدر السابق ٢/ ٢٠١. وضعفه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ١/ ٤٤٠.

(٣) حديث زكاة الخيل أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٥ـ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٩، ولفظه عندهما: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار تؤديه». وقد ضعفه الدارقطني فقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، وغورك، وكلاهما ضعيف. اهـ.

الجمعة[١]، وحديث: «**صدقة الفطر عن كل حُرّ وعبد، صغير وكبير، يهودي أو نصراني أو مجوسيّ**»[٢]، وحديث: «**من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»[٣]، وغير ذلك.

---

(١) بعض فقهاء المذهب يجعلونه حديثًا مرفوعًا، كصاحب الهداية، والكاساني، وابن مودود. انظر: الهداية ١/ ٨٩، والبدائع ١/ ٢٥٩، والاختيار ١/ ٨٢.
وتعقب عليهم الزيلعي فقال: غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفا على عليّ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨، بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».
ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٩ باللفظ السابق بإسنادين موقوفًا عليه، وبإسناد آخر فيه زيادة: «... ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو في مدينة عظيمة». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ بإسنادين فقال: وهذا إنما يروى عن عليّ موقوفًا. فأما عن النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. اهـ. انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٥.
وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعًا، وإسناد عبد الرزاق صحيح. وروى ابن أبي شيبة مثله وزاد في آخره: «ولا فطر ولا أضحى»، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة»، وإسناده ضعيف. انظر: الدراية ١/ ٢١٤.

(٢) ذكره صاحب الهداية هكذا: «أدوا عن كل حر وعبد، يهودي أو نصراني أو مجوسي». الهداية ١/ ١٢٥.
قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في السنن، وليس فيه ذكر المجوسي. انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٢. ولفظه عند الدارقطني: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير». سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠. وقال بعده: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. اهـ.
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٤٩، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها. اهـ.
وقال ابن حجر: فيه زيد العمّي، وهو ضعيف، ويروي عن سلام الطويل وهو هالك، انظر: الدراية ١/ ٢٦٩.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٤ ـ ٥، من طريقين: قال في أحدهما: هذا مرسل، وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. والثاني: قال: فيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي: يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما روي عن ابن سيرين من قوله. اهـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩: قال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي داهر ابن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. اهـ.
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٨: وفيه عمر الكرديّ، وهو كذاب. اهـ.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرّج بين أصابعك»[١] هذا حديث منكر ضعيف[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه»[٣] **أي أدنى كمال الجمع).**

قال السروجي: وقول صاحب الكتاب: أي أدنى كمال الجمع، فيه بعد؛ إذ الجمع ليس له ذكر في الحديث، ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال

---

(١) روراه أبو يعلي الموصلي في مسنده ٦/ ٣٠٨، في حديث طويل، من طريق عليّ بن زيد بن جدعان بن سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط ٦/ ٤٦٣، وفي معجمه الصغير ٢/ ٣٢. وفي سنده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف سيئ الحفظ. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٧-١٢٨، والتقريب ٤٠١.
وذكر الزيلعي طرقه وشواهده، ونقل عن جماعة من المحدثين تضعيفه، وأن فيه كثير بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على أنس. انظر: نصب الراية ١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٢١٨-٢١٩، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠٦. سكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧٣، وابن حجر في الدراية ١/ ١٤٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود ١/ ٢٣٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/ ٤٦-٤٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود ١/ ٢٨٧.
وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤٢: وفيه انقطاع؛ ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا. وانظر الدراية أيضًا ١/ ١٤٢، وقد ذكر أصل الحديث في التلخيص ١/ ٢٤٢.
وقال النووي في المجموع ٣/ ٤١١: قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع لأن عونًا لم يلق ابن مسعود؛ ولهذا قال الشافعي في الأم: وإن كان هذا الحديث ثابتًا فإنما يعني بقوله: «وذلك أدناه» أي أدنى ما ينسب إليه كمال الفرض والاختيار معًا، لا كمال الفرض وحده. اهـ.

السنة، أو أدنى كمال التسبيح. ثم ذكر بعد ذلك بأسطر الحديث بمعناه عن عون بن عبد الله بن عتبة[١] عن ابن مسعود.

وقال: رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. قالوا: هو مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود[٢].

[٢٢/ب] وفي تسمية هذا مرسلاً خلاف بين أهل الحديث: مذهب/ أبي عبد الله الحاكم ابن البيّع[٣]: أن المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ[٤]، وهو مما لا خلاف فيه عندهم. أو التابعي مطلقا عن رسول الله ﷺ[٥]. وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو منقطع. والمنقطع ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعيّ راوٍ ولم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور[٦].

---

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الزاهد الفقيه، أخو عبيد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المشهور. روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما. روى عنه الزهري وأبو حنيفة وجمع غفير. وغالب رواياته عن الصحابة مرسلة. توفي في حدود سنة ١٢٠هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٠٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٠٥، وسنن أبي داود ١/ ٢٣٤.

(٣) هو صاحب المستدرك. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٨.

(٤) هكذا نقله ابن الصلاح في مقدمته ٥٥، والنووي في الإرشاد ٧٩. ولم أجد هذا في كتابه «معرفة علوم الحديث»، ولا في المدخل.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٦٣، وألفية السيوطي مع شرحه المسمى «إسعاف ذوي الوطر» لمحمد بن علي بن آدم ١/ ١١١. قال النووي في الإرشاد ٨٤: الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

والفقهاء يطلقون الإرسال على الكل، وهو مذهب أبي بكر الخطيب وغيره من أهل الحديث[1]. انتهى.

قوله: (وله[2] قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[3]. هذه قسمة، وإنها تنافي الشركة).

قولهما أقوى[4]، لأن قوله: «فقولوا: ربنا لك الحمد» يحتمل أن يعود الضمير فيه إلى القوم وحدهم، ويحتمل أن يعود إليهم وإلى الإمام معهم. وما ورد أنه ﷺ كان يجمع بين الذكرين يدل على دخول الإمام في ضمير الجمع مع القوم كما في التأمين[5].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩-٣٦٠، والمستصفى ٢/ ٢٨١، والكفاية للخطيب البغدادي ٢١، ومقدمة ابن الصلاح ٥٦، والإرشاد للنووي ٧٩.

(٢) في «الهداية»: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» ٢/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (٧٩٦)، من رواية أبي هريرة بزيادة «اللهم». ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٦، رقم (٧١).
ورواه البخاري أيضًا في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٨٩). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨، رقم (٧٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضًا في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٣-٣٠٤، رقم (٦٢) في حديث طويل رواه أبو موسى رضي الله عنه، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

(٤) أي قول أبي يوسف ومحمد في أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

(٥) ورد تأمين الإمام مع المأمومين في قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ٣٠٦ [مع الفتح] رقم (٧٩٥). ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧، رقم (٧٢).
=

قوله: (ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة).

في هذا التعليل نظر؛ فإنه يشير إلى أن المؤتمّ يقول: «ربنا لك الحمد» في حال قول الإمام: «سمع الله لمن حمده».

والذي يدل عليه ظاهر السنة أن المؤتم يقول: «ربنا لك الحمد» و«الله أكبر» بعد الإمام؛ فإن في صحيح مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم**[1]، **فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم، ويرفع قبلكم. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**». قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك...**» الحديث[2].

= أما جمعه بين التسميع والتحميد، فقد ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢/ ٣٢٩ [مع الفتح] رقم (٧٩٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وفي حديث ابن أبي أوفى عند مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٦، رقم (٢٠٢)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٤٧، رقم (٢٠٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد...» الحديث. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما في المصدر السابق، رقم (٢٠٦). وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/ ٢٥٥، رقم (٧٣٥)، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» الحديث.

(١) في مسلم: أحدكم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٣، رقم (٦٢).

وفي رواية لأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع** ...» الحديث[١]. وفي رواية للبخاري من حديث أنس المتفق عليه: «**فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع**»[٢].

وكل هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الإمام يسبق المؤتم بالقول والفعل، وهذا هو حقيقة الاقتداء، ولو كان المؤتم لا يتأخر عن الإمام في ذلك لم يكن مؤتمًا. وهذا يدل [أيضًا][٣] على قوة قول الصاحبين في أن المؤتم يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإمام لا معه[٤].

قوله: (والإمام بالدلالة آتٍ به معنىً).

---

(١) المسند ٢/ ٤٥٠، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٤. قال ابن حجر في الفتح: ٢/ ٢١٠: هي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا». اهـ. وأصل الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/ ٢٤٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١/ ٣١١، رقم (٨٩).

(٢) لم أجد هذه الزيادة، وقد أورد البخاري رحمه الله الحديث في أحد عشر موضعًا، ولا توجد في موضع واحد منها. وبحثت عنها لعلي أجدها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، أو في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فلم أجدها.

(٣) الزيادة من «ع»، والسياق يقتضيها؛ لأنه ذكر هذا الحكم استطرادًا، وإنما المناقشة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد.

(٤) انظر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في: المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه ١/ ٦١، وفي النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٦٦.

فيه نظر؛ لأن مراده أن الدال على الخير كفاعله، ولا يكون كفاعله إلا إذا [أتى][(١)] منه بما يقدر عليه، وإلا من أمر غيره بالصلاة، والصدقة، والصيام، ونحو ذلك ولم يصل، ولم يتصدق، ولا[(٢)] يصم، لا يكون كفاعل الخير. ولو كان من دل على خير ولم يفعله كفاعله لاستحال ذم من أمر الناس بالبر ونسي نفسه.

وقوله: (وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود).

يعني الانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة.

يشير إلى أن القيام من الركوع، والقعود بين السجدتين غير مقصودين[(٣)]. وهذه مجرد دعوى لم يُقم عليها دليلاً. والله تعالى أمرنا بالصلاة مجملاً، وبينها النبي ﷺ بفعله، فالتحق بيانا به، وقد قال ﷺ: «**وصلوا كما**

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم.

(٣) في «ع»: مقصود. فيكون معناه: الانتقال غير مقصود.
ومعنى قولهم «غير مقصود» أن الانتقال من ركن إلى ركن ليس مطلوبًا، بل المطلوب هو أداء الركن، وهو انحناء الظهر في الركوع بدون طمأنينة، ومجرد وضع الجبهة في السجود، وهو أدنى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾ سورة الحج، الآية ٧٧. فأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع لغة مطلق الانحناء، والسجود لغة التواطؤ والخفض، فلا يزاد عليها بخبر الواحد فينسخها. انظر: البدائع ١/ ١٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والعناية ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
وردّ بهذا الذي ذكره المصنف أعلاه، وبما بعده، وبأن هذا ليس بنسخ، وإنما هو ضم حكم إلى حكم، كضم أحكام الشريعة بعضها إلى بعض لا يدل على رفع الأول منها.
ورد بأن الرسول ﷺ بين السجود الشرعي كما بين الصلاة الشرعية، والزكاة الشرعية، والحج الشرعي، وغير ذلك. انظر: الانتصار ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٧٢، وفتح الباري ٢/ ٣٢٧.

رأيتموني أصلي»، فجميع ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته يكون فرضًا إلا ما خرج بدليل. ولم يرد معنا دليل يدل على أن القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ليسا بفرض.

بل ورد ما يدل على فرضيتهما، وهو ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن[1]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]. هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدتين، والاعتدال، والطمأنينة فرض لا تصح الصلاة بدونه.

وفي حديث عليّ بن شيبان[3]: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه[4]. ولفظ أحمد

---

(١) المسند ٤/ ١٦٥، ١٦٩. وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦. وسنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ٥١، وسنن النسائي، في كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع ٢/ ١٨٣، وسنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٢. وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٠٠، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٧ـ ٢١٩، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

(٣) هو علي بن شيبان بن محرز، الحنفي، السحيمي، اليمامي. كنيته أبو يحيى. وفد إلى النبي ﷺ مع قومه بني حنيفة. وهو من المقلين في الرواية، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: الاستيعاب ٨/ ١٣٠، والإصابة ٧/ ٥٦ـ٥٧، وتقريب التهذيب ٤٠٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٢، ٣٣، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢١٧.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٨: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٢٣/أ] في هذا الحديث: «**لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه / من [١] ركوعه وسجوده**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من [٣]ركوعه وسجوده» رواه أحمد[٤]. وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[٥].

وقد أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات، ثم أمره بالطمأنينة في الصلاة كلها، والأمر للوجوب[٦].

وقد اعترض على ذلك بأنه أقره على صلاته، ولو كانت فاسدة لم

(١) في المسند: بين.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٢، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة المعارف، مصر. وهذا اللفظ سقط من طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) في المسند: بين.

(٤) المسند ٢/ ٦٩٥، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير، ثقة ثبت يدلس ويرسل، وقد عنعن. انظر: التقريب ٥٩٦.

(٥) سنن البيهقي ٢/ ١١٧.

(٦) قال له النبي ﷺ في المرة الثالثة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢/ ٣٢٣ [مع الفتح] رقم (٧٩٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، رقم (٤٥).
قال ابن حجر: وقد ثبتت الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، فسقطت حجة من قال: لا تجب؛ لأنه قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» فلم يذكر الطمأنينة. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

يقره عليها[١]. وأجيب بأن تارك الطمأنينة مسيء تارك للواجب، فلماذا أقره النبي ﷺ على الإساءة وترك الواجب؟[٢] فما كان جوابكم عن هذا كان جواب أولئك. وذلك أن تأخير الأمر إذا كان لمصلحة راجحة كان حسنًا، كما أقر الأعرابي الذي بال في المسجد حتى فرغ من[٣] بوله في المسجد للمصلحة الراجحة.

وكذلك إمهال هذا حتى يصلي فإنه من تمام حسن التعليم؛ إذ التعليم على هذا الوجه أكمل من قطع صلاته عليه؛ لأنه قد يدهشه فيتضرر بذلك ولا يتلقى التعليم بقبول، فكان إمهاله حتى يأتي وهو حاضر القلب مصغ لما يقول له، مقبل على استماع كلامه أولى من قطع صلاته.

ولأنه لم يتبين له أنه لا يحسن غير ذلك، لاحتمال أنه كان يحسن الطمأنينة وإنما تعمّد تركها إهمالاً وتهاونًا، فأمره بالإعادة لعله يأتي بها إن كان يحسنها، فلما تبين له أنه[٤] لا يحسن غير تلك[٥]، وطلب منه التعليم علمه.

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٦٢، والعناية ١/ ٣٠١، وفتح القدير ١/ ٣٠١.

(٢) يريد بأن الطمأنينة من واجبات الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد فيما ذكره الكرخي، وهو المعتمد في المذهب. انظر: البدائع ١/ ١٦٢، والعناية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٣٠١.
وإذا كان الأمر كذلك، أليس من ترك الواجب مسيئًا عندكم؟ ويأثم بذلك؟ فلم تركه حتى أكمل؟ والظاهر أن هذا الجواب من المصنف، وقد ذكرت أجوبة قريبة من هذا الذي ذكره المصنف، فانظرها في الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٠٨، وفي فتح الباري ٢/ ٣٢٨.

(٣) في «ع»: عن.

(٤) في «ع»: أن. بدون الضمير، وكلا التعبيرين صحيح.

(٥) أي الصلاة الناقصة.

وليس سكوته عن بول الأعرابي في المسجد إلى أن فرغ ثم نهاه بعد ذلك دليلاً على جواز البول في المسجد[(١)].

ومثل ذلك حديث عمر رضي الله عنه الذي في «الصحيح» لما سمع هشام ابن حكيم[(٢)] يقرأ سورة الفرقان على غير القراءة التي كان تلقاها عن النبي ﷺ، واعتقد أن تلك القراءة لا تجوز، قال: فكدت أساوره[(٣)]. ثم أمهله حتى فرغ ثم لببه[(٤)] بردائه وجاء به إلى النبي ﷺ[(٥)].

وأيضًا؛ فإن تارك الواجب ليس كفاعل المنكر، فإن تركه للواجب إذا فعله في أثناء الوقت لم يكن في ذلك محذورًا إذا لم يخف الفوات.

---

(١) قصة الأعرابي رواها البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/ ٣٨٥ [مع الفتح] رقم (٢١٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الكتاب نفسه، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٦٨ [مع الفتح] رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، رقم (١٠٠).

(٢) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، جده أخو خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، القرشي، الأسدي. أسلم هو وأبوه وإخوته يوم الفتح. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر. لا تعلم سنة وفاته. وقد تأخرت وفاة هشام إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب ٣/ ٥٣-٥٥، و١٠/ ٣٩٥-٣٩٦، والإصابة ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، و١٠/ ٢٤٥، وفتح الباري ٨/ ٦٤٢.

(٣) أساوره: أي أواثبه وأقاتله. النهاية ٢/ ٤٢٠.

(٤) لببه: أي أخذه بمجامع ردائه وجره به. انظر: النهاية ٤/ ٢٢٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن. باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٨/ ٦٣٩-٦٤٠، رقم (٤٩٩٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ١/ ٥٦٠-٥٦١ رقم (٢٧٠، ٢٧١).

وأيضًا فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق**[١]، **تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق**[٢]، **يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[٣].

وأيضًا؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعًا ولا سجودًا، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: «منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: قد صليتها منذ كذا وكذا؛ فقال حذيفة: ما صليت، أو ما صليت لله صلاة - شك مهدي[٤] - وأحسبه قال: ولو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ »[٥].

---

(١) في «ع»: المنافقين.

(٢) لم تتكرر هذه الجملة عند مسلم، وإنما تكررت ثلاث مرات بصيغة الجمع عند الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٢٠، وعند أبي داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر ١/ ١١٣، وعند الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٨. وفي المسند في ٣/ ٢٣٤ تكررت مرتين.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٥٧، حاشية رقم ٢.
ووجه الاستدلال بالحديث أن نقر الصلاة وعدم الطمأنينة في الصلاة يشبه صلاة المنافقين، والله ذمهم على ذلك فقال: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾. سورة النساء، الآية: ١٤٢.
وهذه الآية وذلك الحديث دليلان واضحان بأن نقر الصلاة غير جائز، وبأن من نقر صلاته ففيه شبه بالمنافقين. انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٤) هو مهدي بن ميمون الأزدي، المعْوَلي أو المعاولي، مولاهم البصري، أبو يحيى. روى عن واصل الأحدب، وابن سيرين، وهشام بن عروة بن الزبير. له رواية في الكتب الستة. توفي سنة ١٧١ هـ أو ١٧٢ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥٢-٥٥٣، والأنساب ٥/ ٣٣٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود ١/ ٥٩٠-٥٩١ [مع الفتح] رقم (٣٨٩). وقد أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع، وليس بهذا الطول الذي ذكره المصنف. وإنما جاء بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ٥/ ٤٩١.
والمراد بالسنة هنا الدين. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٤٠، وفتح الباري ٢/ ٣٢١.

وفي «الفتاوى الظهيرية»[١]، قال أبو اليسر[٢]: من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة، ولو أعاد يكون الفرض الثاني دون الأول[٣]. انتهى. وهذا منه اختيار لقول أبي يوسف لقوته[٤]، وهو كما قال.

وقول المصنف رحمه الله: (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: «وما نقصت من هذا شيئًا فقد نقصت من صلاتك»)[٥]. جوابه: أن تسميته إياها صلاة ناقصة لا يدل على إجزائها؛ فإنه لو نقص منها سجدة كانت صلاة ناقصة غير مجزئة.

---

(١) الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، المتوفى سنة ٦١٩ هـ. انظر: الفوائد البهية ١٥٦-١٥٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين، صدر الإسلام البزدوي، من أئمة الحنفية في زمانه، وهو شيخ السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء. توفي سنة ٤٩٣ هـ. انظر: تاج التراجم ٢٧٥، والفوائد البهية ١٨٨.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠١، وعزاه العيني في البناية ٢/ ٢٦٧ إلى أبي الليث.

(٤) انظر: قول أبي يوسف ودليله في البدائع ١/ ١٦٢، وفتح القدير ١/ ٣٠٠-٣٠١، والبناية ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) الهداية ١/ ٥٣.

وهو يريد آخر حديث المسيء صلاته، وهذه الزيادة رواها أبو داود من طريق القعنبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦، ومن طريق إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع في الكتاب والباب السابقين ١/ ٢٢٨. ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٠-١٠٢، وقد حسن الحديث. والنسائي من طريق محمد بن عجلان ٢/ ١٩٣، ومن طريق داود بن قيس ٣/ ٦٠. وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٢ حديث رفاعة بن رافع من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما عند النسائي ٢/ ٢٢٥، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، ووافقه الذهبي. اهـ. وقد جمع طرق الحديث بهذه الزيادة البيهقي في السنن ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، وقال: وليس في الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة.

قوله: (لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة الرسول ﷺ، فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجيزته).

هذا الحديث لا يعرف عن وائل بن حجر، وكأن المصنف اشتبه عليه، وإنما هذا الوصف معروف عن البراء بن عازب رضي الله عنه[(١)].

قوله: (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما[(٢)]).

تعليله مشكل؛ فإن تصوير السجود على الجبهة والقدمين فقط في غاية العسر. وفي «الواقعات»[(٣)]: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا / [٢٣/ب] يجزئه[(٤)]. كذا قال أبو الليث[(٥)]، قال[(٦)]: وفتوى مشايخنا عل الجواز حتى لو

(١) قال الزيلعي: غريب من حديث وائل، وإنما هو من حديث البراء عند أبي يعلى الموصلي، وأبي داود، والنسائي. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٠. وكذا قال ابن حجر: إنه لم يجده، وإنما هو معروف عن البراء. انظر: الدراية ١/ ١٤٣ - ١٤٤.
والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صفة السجود ١/ ٢٣٦، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب صفة الافتتاح ٢/ ٢١٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢٤٤ بمعناه من قوله ﷺ.
ولفظ الحديث عند أكثرهم: «وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجيزته، فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد».
وقال الزيلعي: قال النووي: هو حديث حسن. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨١.

(٢) في «الهداية»: بدونهما.

(٣) هو مختصر مشهور بالواقعات لأحمد بن عمر الناطفي، أبو العباس. أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات، المتوفى سنة ٤٤٦هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وتاج التراجم ١٠٢، وكشف الظنون ١/ ١٩٩٨.

(٤) في «ع»: يجزيه. على الإثبات. وهو خطأ. انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٥) لم أجد نص أبي الليث في مختلف الرواية، ولم يذكر خلافًا في اشتراط طهارة موضع الركبتين في السجود، وعليه بني وجوب وضع الركبتين وعدمه. انظر: مختلف الرواية ١/ ٣٥٠، وفتح القدير ١/ ١٩١.

(٦) لعل فاعل «قال» هو الناطفي، صاحب الواقعات.

كان موضع ركبتيه نجسًا يجوز[١].

وقال في «الذخيرة»[٢]: لم يصحح أبو الليث هذه الرواية[٣]. وفي «عمدة الفتاوى»[٤]: الصحيح أن موضع الركبتين إذا كان نجسًا لا يجوز، وكذا موضع اليد[٥]. وفي «المحيط»[٦]: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه. انتهى.

وزفر يقول بفرض السجود على سائر أعضاء السجود كما قال الإمام أحمد، والإمام الشافعي في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٢) الذخيرة لمحمد بن محمد بن محمد، برهان الإسلام، رضي الدين السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. انظر: تاج التراجم ٢٤٨ ـ ٣٥٢، والفوائد البهية ١٨٦.

(٣) لم أجدها في مختلف الرواية، ونقل ابن الهمام أنه أنكرها. انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٤) عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ. انظر: تاج التراجم ٢١٧ـ٢١٨، وكشف الظنون ٢/ ١١٦٩.

(٥) تقدم قريبًا أن الفقيه أبا الليث لم يصحح الرواية في عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين.

قال ابن الهمام: وعلى هذا بني وجوب وضع الركبتين في السجود. وفي التجنيس: إذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه، لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم، هذا اختيار الفقيه أبي الليث. فتح القدير ١/ ١٩١.

(٦) المحيط إذا أطلق فهو لرضي الدين السرخسي، الذي تقدم ذكره قبل قليل. انظر: تاج التراجم ٣٥٢، ٣٦١، والفوائد البهية ٢٤٦.

(٧) انظر: البدائع ١/ ١٠٥، والتنبيه للشيرازي ٣١، ورجحه النووي في المنهاج ٤٧ فقال: الأظهر وجوبه. اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي ١/ ١٤٧، والإنصاف ٢/ ٦٦.

ورجحانه ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...**» الحديث. متفق عليه[١]. وفي بعض طرقه: «**أمرنا أن نسجد...**»[٢].

وكذا قولهما في عدم جواز الاقتصار على الأنف لغير عذر أرجح[٣]؛ لأن المعروف من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام إنما هو السجود على الجبهة[٤].

وفي «شرح المجمع»[٥]: وروى أسد[٦] عن أبي حنيفة أنه لا يجوز - يعني

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ٢/ ٣٤٧ [مع الفتح] رقم (٨١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١/ ٣٥٤، رقم (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ٢/ ٣٤٥ [مع الفتح] رقم (٨١٠).

(٣) انظر قولهما في: الهداية ١/ ٥٤، والبدائع ١/ ١٠٥، والاختيار ١/ ٥١.

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٥، الرقم العام (٤٩١)، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف**: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه». وقد تقدم قبل قليل الحديث المتفق عليه: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر**».
وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد** أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه». سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢/ ٥٩-٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي رجلان؛ أحدهما: أحمد بن إبراهيم المشهور بالعينتابي، وهذا توفي سنة ٧٦٧ هـ. الثاني: محمد بن يوسف القونوي، وهذا توفي سنة ٧٨٨ هـ، قبل وفاة المصنف بأربع سنوات. انظر: تاج التراجم ٩٥، ١٠٦، ٢٨٣، والفوائد البهية ١٣، ٢٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ولم أجد من عيّن المراد منهما إذا أطلق.

(٦) هو أسد بن عمرو بن عامر الكوفي، القشيري، صاحب أبي حنيفة، أول من كتب الفقه عن =

الاقتصار على الأنف - إلا من عذر[١]. وهو قولهما وعليه الفتوى[٢].

قوله: (فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته).

قال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الكبرى»: وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»[٣]. في إسناده عبد الله بن محرَّر، وهو متروك[٤]. وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ[٥] بمثله. وهو من رواية . . . .

= أبي حنيفة، ولاه الرشيد قضاء بغداد بعد وفاة أبي يوسف رحمهما الله تعالى. وكنيته أبو المنذر، قال عنه البخاري: صاحب رأي، لين. توفي سنة ١٨٨هـ، وقيل سنة ١٩٠هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٦-٣٧٨، وتاج التراجم ١٢٩، والتاريخ الكبير ٢/ ٤٩.

(١) انظر: الهداية ١/ ٥٤، والعناية للبابرتي ٣٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المحتار ٢/ ٢٠٣. وذكر أنه صح رجوع الإمام إلى قولهما، ونقل ذلك عن كثير من الكتب المعتمدة في المذهب. انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٠٠. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث. اهـ. ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة». وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر. انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٧٥، ١٨٧.

وذكر الزيلعي وابن حجر شاهداً له من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وحديث أنس السابق، وابن عمر رضي الله عنهم، ولكن المحدثين ضعفوها جميعًا. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٤-٣٨٥، والدراية ١/ ١٤٥.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٤٠١.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٨١، في ترجمة عمرو بن شمر. ونقل عن البخاري، والنسائي، وابن معين تضعيفه، ووافقهم. انظر: المصدر السابق. وقال ابن حجر: هو أحد المتروكين. انظر: الدراية ١/ ١٤٥.

عمرو بن شمر[١]، عن جابر الجعفي[٢]، عن عبد الرحمن بن سابط[٣]. جابر متروك، عن آخر[٤] متروك[٥].

قوله: (ويبدي ضَبْعيه[٦] لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأبد ضبيعك»، ويروى: «وأبِدَّ[٧] ضبيعك[٨]»).

قال السروجي عن الحديث: لم أجده في كتب الحديث المشهور[٩].

---

(١) في الأصل: شرم. وفي «ع»: شمر، وهو الصواب الموافق لمصادر الحديث.
وهو عمرو بن شَمِر الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، روى عن جعفر بن محمد، وجابر الجعفي، والأعمش. وهو أحد المتروكين عند أهل الحديث. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٧٥-٢٧٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٨.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، من أكابر الرافضة، تركه الحفاظ. وشذ شعبة فوثقه. توفي سنة ١٢٧ هـ، وقيل سنة ١٣٢هـ. انظر: الكاشف ١/ ٢٨٨، وتقريب التهذيب ١٣٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحيّ، المكيّ، ثقة فقيه كثير الإرسال. توفي سنة ١١٨هـ. انظر: الكاشف ١/ ٦٢٨، والتقريب ٣٤٠.

(٤) في «ع»: زيادة مثله. وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٤٠١، ولكن ابن سابط ليس بمتروك، بل ثقة كثير الإرسال، كما مر.

(٦) الضبع: بفتح الضاد وسكون الباء، وسط العضد، وقيل: العضد كله، وقيل: وسطه وباطنه. انظر: النهاية ٣/ ٧٣، والمغرب ٢/ ٤.

(٧) من الإبداد، وهو المدّ. قال في النهاية ١/ ٤٠٥: ومنه الحديث: «أنه كان يبدّ ضبعيه في السجود» أي يمدهما ويجافيهما.

(٨) في الهداية: بدون (ضبعيك) الثاني.

(٩) قال العيني في البناية ٢/ ٢٨٥ هذه الرواية ليس لها أصل، ولا وجود لها في كتب الحديث وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة. . . إلخ. وذكر الحديث كما ذكره المصنف هنا.

انتهى. وقال ابن التركماني: لم أره[١]. انتهى.

ولو استدل بدل هذا الحديث الذي لا أصل له بحديث عبد الله بن مالك[٢] ابن بحينة[٣]، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح[٤] في سجوده حتى يرى وَضَح[٥] إبطيه»[٦] متفق عليه، لكان أحق وأولى.

---

(١) قال الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام: إنه ليس بحديث مرفوع، وإنما هو من كلام ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٠، وفيه: (وأبد ضبيعك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك). انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٦، والدراية ١/ ١٤٦، وفتح القدير ١/ ٣٠٦-٣٠٧.
وروى ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٥، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٧ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.
وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٤٣ عن ابن عمر مرفوعًا: «**لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادّعم على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**».

(٢) نونت «مالكا» لأن «ابنا» ليس صفة له، وأثبتُّ الهمزة وهي غير موجودة في النسختين لكون «بحينة» ليست أبًا لمالك. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢١٠.

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب -بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم باء موحدة- الأزدي، من أزد شنوءة، كنيته أبو محمد، وكان حليفًا لبني المطلب بن عبد مناف، وبحينة اسم أمه، وقيل: اسم أم أبيه مالك، له صحبة. توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٦ هـ. انظر: الاستيعاب ٧/ ٩-١٠، والإصابة ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) التجنيح: هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما، ويجافيهما عن جنبيه، ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر. اهـ. النهاية ١/ ٣٠٥.

(٥) الوضح: البياض من كل شيء. النهاية ٥/ ١٩٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ١/ ٥٩١ [مع الفتح] رقم (٣٩٠). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ١/ ٣٥٦، رقم (٢٣٦). واللفظ له. وأخرج نحوه في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٥٧، رقم (٢٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه»[1]، أي أدنى كمال الجمع)[2].

تقدم أن قوله: أي أدنى كمال الجمع فيه بعد.

قوله: (لقوله [عليه][3] الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»[4].

هذا حديث منكر لا أصل له[5].

قوله: (لأن النبي ﷺ كان يختم بالوتر).

يعني في تسبيح الركوع والسجود. لم يذكر في كتب

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٤٧، وحاشية رقم ٣.

(٢) هذه المسألة في «ع»: متأخرة عن التي بعدها، وهي موافقة لترتيب الهداية.

(٣) المثبت من «ع»، والهداية.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٧: غريب. ثم ذكر حديثًا في سنن النسائي عن ابن عمر، وحديثًا في البخاري عن أبي حميد الساعدي استدلالاً للمرغيناني في استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة. انظر: المصدر السابق ١/ ٣٨٧-٣٨٨.
وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٠٧: المحفوظ رواية ذلك من فعله. وقد تقدم ذلك في بعض ما أسلفناه. وفي البخاري في حديث أبي حميد: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . .»، وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». اهـ. باختصار.

(٥) قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٧: لم أجده. اهـ. وقد تقدم كلام الزيلعي وابن الهمام قبل قليل. وقد وافق العينيُّ الزيلعيّ في الحكم عليه بأنه غريب. انظر: البناية ٢/ ٢٨٦.

الحديث[1]. والمعروف من قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[2]. فيدخل إيتار التسبيح في عمومه.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع[3] مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين»، وذكر الأربع في الحجّ. والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما).

قال السروجي: ورواية أصحابنا في كتب الفقه: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» لم تذكر في كتب الحديث[4]، وإنما المذكور فيها: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن»[5]، وقد تقدم.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٨، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٠٧: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٧: لم أجده. اهـ. وتبع العيني الزيلعي أيضًا فقال: وهذا الحديث غريب جدًا. اهـ. البناية ٢/ ٢٨٨.

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ٢/ ٦١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/ ٣١٦، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ٣/ ٢٨٨، وهو من حديث عليّ رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وأقره ابن حجر. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٣٦-١٣٧، وفتح الباري ١١/ ٢٣٠.

(٣) كذا في النسختين، والهداية بتذكير العدد، ولم أعلم وجه تذكيره.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ. اهـ.

(٥) سيأتي تخريج الحديث في ص٥٦٧، حاشية رقم ١. وانظر كلام العلماء على هذا الحديث، وعلى الحصر في: نصب الراية ١/ ٣٩٠-٣٩٢، وفي الدراية ١/ ١٨٠، وفتح القدير ١/ ٣٠٩-٣١٠.

وكان قد قال قبل ذلك: عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**».

رواه الحاكم، والبيهقي[1]. انتهى.

وقال ابن التركماني: وروى جماعة منهم الطحاوي، والبزار من حديث ابن عباس، وابن عمر وذكره[2]، ثم قال: وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وحده[3]. قالوا: وقف عليهما، وهو أصح[4]. قال: وقول ابن الزبير: الرفع كان في الإبتداء، لم أره[5]. انتهى.

وأحاديث الرفع تكاد تبلغ التواتر، فقد رواها عشرة من الصحابة، وقيل

---

(١) نقل ذلك عنه العيني في البناية ٢/ ٢٩٤، ولكن لم ينقل العبارة بأكملها كالمصنف.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٦، وكشف الأستار ١/ ٢٥١.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١١/ ٣٨٥، ومجمع الزوائد ٢/ ١٠٢-١٠٣، و٣/ ٢٣٨.

قال الهيثمي في الموضع الأول: وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ. وفي الموضع الثاني قال: في الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله. اهـ.

وهذا التحسين يصلح إذا لم يخالف أحدًا، أما إذا خالف جمهور الثقات فلا يصلح. وهذا الحديث يرويه عن الحكم عن مقسم، وقد قال الإمام البخاري في رفع اليدين: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها. فهو مرسل وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا. اهـ.

وقال البزار: رواه جماعة فوافقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. اهـ. كشف الأستار ١/ ٢٥١.

(٤) انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٧٧٧، ونصب الراية ١/ ٣٩١.

(٥) قال ابن الجوزي: حديث ابن الزبير لا يعرف أصلاً، والمعروف عنه الرفع. انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٧٧٠، ٧٧٣. وروى أثره في الرفع ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢١٧.

أكثر من ثلاثين منهم(١). وقد رواها من صلى خلف النبي ﷺ في آخر عمره كوائل بن حجر(٢)، ومالك بن الحويرث(٣)، . . . .

(١) قال أبو عمر: وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك بابًا أبو بكر بن عمر البزار، وصنف فيه كتابًا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده. اهـ. التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٦. وحكم عليه بالتواتر أمير المؤمنين في الحديث الإمامُ البخاري رحمه الله في رفع اليدين في الصلاة ٥٦-٦٤.

(٢) حديث وائل بن حجر رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ١/ ٣٠١، رقم (٥٤)، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».
وقد وفد وائل على رسول الله ﷺ من حضرموت ـ ولم أجد من حدد السنة ـ، ولكن ذلك في آخر عمره ﷺ بلا شك؛ لأن الرسول ﷺ أرسل معه معاوية بن أبي سفيان لما رجع إلى حضرموت وما صحب معاوية النبي ﷺ إلا بعد فتح مكة. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧، والاستيعاب ١١/ ٤٤، و ١٠/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ [مع الفتح] رقم (٧٣٦). ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وأنه لايفعله إذا رفع من السجود ١/ ٢٩٣، رقم (٢٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك».

وهو مذهب أهل الحديث[١]، وأكثر أهل المدينة[٢]، ورواية الموطأ عن مالك[٣]، ولكن روى ابن القاسم عنه خلاف/ ذلك[٤]. [٢٤/أ]

وعذر أبي حنيفة وسفيان الثوري ومن وافقهم من علماء الكوفة[٥] في عدم الرفع واضح؛ فإنهم تلقوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكفى به قدوة.

ولكن إذا كان عند غيره من الصحابة زيادة وجب على من بلغته العمل بها كما في التطبيق في الصلاة[٦]. فإن ابن مسعود رضي الله عنه نقل عنه أنه كان إذا ركع في الصلاة طبق بين يديه[٧]، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٤٨، وسنن الترمذي ٢/ ٣٧-٤٠، والتمهيد ٩/ ٢١٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٧٥، ٧٧.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٧١. ورواية الجماعة عنه الرفع إلى أن مات. انظر: التمهيد ٩/ ٢١٣. ولم يحك الترمذي في السنن ٢/ ٣٧-٣٩، ولا المروزي في اختلاف العلماء ٤٨، عنه خلافًا.

(٥) قال الأوزاعي: أدركت أهل الحجاز، وأهل الشام، وأهل العراق - ما خلا أهل الكوفة - يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. اهـ. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٤٨، وانظر أيضًا التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨.

(٦) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية ٣/ ١١٤.

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٧٩-٣٨٠، رقم (٢٨)، وفيه: «ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلها بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بأخذ الرُّكَب[(١)]، وخفي ذلك عليه[(٢)].

والرفع المتنازع فيه ليس من فرائض الصلاة، بل تجوز الصلاة بدونه، وما يحكى من فساد الصلاة به فقول بغير دليل[(٣)]؛ لأنه لو كان منافيا فهو قليل، فكيف وهو من جنس الصلاة! كما في الرفع عند تكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبيرة القنوت. والمفسد للصلاة إنما هو العمل الكثير المنافي للصلاة، وهذا ليس كذلك.

وما استدل به من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ[(٤)]، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم[(٥)].

---

(١) جاء ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعل فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ٢/ ٣١٩، رقم (٧٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٨٠، رقم (٢٩).

(٢) انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٧٧٨، والبدائع ١/ ٢٠٨.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢/ ٢١٤: لا يرفع عند تكبيرات الانتقال خلافًا للشافعي، فيكره عندنا ولا تفسد الصلاة إلا في رواية مكحول عن الإمام. اهـ.

(٤) جمع شموس: وهي التي لا تستقر وتحرك الأذناب والأرجل لشدة نفورها وشغبها. انظر: النهاية ٢/ ٥٠١، وشرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٣.

(٥) صحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع ١/ ٣٣٢، رقم (١١٩).

و[١] أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع [منه][٢] لا يقوى؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لمسلم عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا اسلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده**»[٣].

وأيضًا، فلا نسلم أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقًا، بل الحركة المنافية للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين. فإن قيل: خرج ذلك بدليل.

قيل: وكذلك خرج الرفع عندالركوع والرفع منه بدليل، فعلم أن المراد منه الإشارة بالسلام باليد. والله أعلم.

---

(١) في النسختين هكذا بالواو، والذي يظهر لي أن الصواب عدمها، لأن الأمر بالسكون وما بعدها صلة لاسم الموصول، وهو «ما» في قوله: «وما استدل به»، وهو خبر المبتدأ، فهو كالشيء الواحد، فلايعطف عليه قبل تمام الكلام.

(٢) المثبت من «ع».
وانظر الاستدلال بهذا الحديث في اللباب للمنبجي ١/ ٢٣١، وفي نصب الراية ٣٩٣-٣٩٤، والبناية ٢/ ٢٩٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص، والأمر بالاجتماع ١/ ٣٢٢-٣٢٣، رقم (١٢١).

قوله: (ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد. ويروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه)[١].

قال السروجي: قد ذكرنا حديث وائل، وفيه: «ثم عقد أصابعه»[٢]، وليس فيه بسط أصابعه. انتهى.

وقال ابن التركماني: وحديث وضع اليدين على الفخذين وبسط الأصابع لم أره. انتهى.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»[٣].

---

(١) قال الزيلعي: غريب. اهـ. نصب الراية ١/ ٤١٩. وقال ابن حجر: لم أجده في حديث وائل بن حجر.
انظر: الدراية ١/ ١٥٦، وانظر فتح القدير أيضاً ١/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) حديث وائل بن حجر الحضرمي رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/ ١٩٣، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/ ١٢٦، وفي كتاب السهو، باب موضع الذراعين، وباب موضع المرفقين ٣/ ٣٥-٣٦، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام ٣/ ٣٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإشارة في التشهد ١/ ٢٩٥، وفيه: «وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بأصبعه السبابة» اللفظ لأحمد. وباقي الألفاظ متقاربة. وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، وابن خزيمة ١/ ٣٥٣-٣٥٤. وقال البوصيري في المصباح ١/ ٣١٥: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير. اهـ.

(٣) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/ ٤٠٨، رقم (١١٤).

وأخرجه أحمد والنسائي أيضا[١].

فاتفق حديث ابن عمر وحديث وائل على عقد أصابع اليد اليمنى وإن اختلفا في الكيفية[٢].

قال السروجي: وفي «الذخيرة»: لم يذكر الإشارة في «الأصل»، منهم من قال: لا يشير لأن مبنى الصلاة على السكينة. ومنهم من قال يشير[٣]. وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثًا: «أنه عليه السلام كان يشير»[٤]. قال محمد: يصنع لصنع النبي ﷺ، قال: وهو قول أبي حنيفة[٥]. ومثله في «المحيط»[٦]. انتهى.

وهذا هو الصواب[٧]، وقول من قال لا يشير لأن مبنى الصلاة على

(١) المسند ١/ ١٩٧، وانظر سنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ووجه اختلافهما أن صفة حديث ابن عمر: «عقد أصابعه كلها ماعدا المسبحة، فقد رفعها». وصفة حديث وائل: «عقد ثلاثين وحلق واحدة» كما تقدم.

(٣) قال الكاساني: قال بعض مشايخنا: لا يشير لأن فيه ترك سنة اليد، وهو الوضع. اهـ. البدائع ١/ ٢١٤. وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣١٣: وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية. اهـ.

(٤) لعله يريد الأحاديث السابقة بدليل ما قال الكاساني في البدائع ١/ ٢١٤: وقال بعضهم يشير. فإن محمداً قال في كتاب المسبحة: حُدِّثنا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وقولنا. اهـ.

(٥) انظر: البناية ٢/ ٣١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق، والدر المحتار مع رد المختار ٢/ ٢١٨.

(٧) هذا الذي عليه المتأخرون لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: رد المحتار ٢/ ٢١٨.

السكينة[١] مشكل؛ فإن الإشارة بالإصبع في التشهد لا تنافي السكينة كبقية أفعال الصلاة.

قوله: (لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإن كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء»)[٢]. قال السروجي: لم أجده في كتب الأثر. وقال ابن التركماني: لم أره.

قوله: (وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح). يعني أن النبي ﷺ قرأ في الشفع الثاني لبيان الأفضل. كان/ الأقرب إلى الدليل تصحيح رواية الحسن [٢٤/ب] عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة[٣]. فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه ترك القراءة في الأخريين، و [لا][٤] قال ما يدل على جواز تركها، وقد خرج فعله بيانا لمجمل الكتاب. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى[٥].

قوله: (والذي يروى[٦] أن النبي ﷺ قعد متوركًا، ....

---

(١) انظر: البناية ٢/ ٣١٥.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ٥٧٤-٥٧٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٢: هو في الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجاله موثقون. اهـ. وقال ابن حجر: أصل الحديث متفق عليه. انظر: الدراية ١/ ١٥٧. والحديث جاء به المرغيناني ليستدل به على عدم الزيادة في التشهد الأول على قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». انظر: الهداية ١/ ٥٥-٥٦.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١١٢، والاختيار ١/ ٥٤، وفتح القدير ١/ ٣١٦.

(٤) المثبت من «ع». وبه يستقيم المعنى.

(٥) انظر: ص ٦٧٨-٦٨٢.

(٦) في «الهداية»: يرويه. والفاعل في «يروي» هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، وضمير النصب يرجع إلى حديث التورك في التشهد. انظر: الهداية ١/ ٥٦.

ضعفه الطحاوي)[١].

رواه[٢] الطحاوي[٣] من طريق فيها عبد الحميد بن جعفر وضعفه[٤]، ولكن رواه البخاري في صحيحه[٥] من طريق صحيحة ليس فيها عبد الحميد. وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[٦]، وقال: حديث

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٨-٢٥٩. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٥٧: أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه. اهـ.

(٢) في الأصل: رآه. والتصحيح من «ع».

(٣) في الأصل: الدارقطني. والمثبت من «ع». وهو الصواب لأن الدارقطني لم يرو حديث أبا حميد الساعدي، فضلاً أن يكون في طريقه عبد الحميد بن جعفر. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٨-٢٥٩. وعبد الحميد بن جعفر هو ابن عبد الله بن الحكم المدني، الأنصاري. توفي سنة ١٥٣هـ. واختلف المحدثون في توثيقه، فوثقه أكثرهم، وضعفه آخرون. وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق ربما وهم، ورمز له بـ «خت م٤»، أي أخرج له البخاري تعليقًا. وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٩، والكاشف ١/ ٦١٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٢١-٣٢٢، وتقريب التهذيب ٣٣٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ [مع الفتح] رقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٢٦ من طريق عبد الحميد، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة ١/ ٢٥٣.

ووجدته في ثلاثة مواضع في سنن النسائي الصغرى، في كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع ٢/ ١٨٧، وباب فتخ أصابع الرجلين في السجود ٢/ ٢١١، وفي كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ٣/ ٢-٣. وهو مختصر في جميع هذه المواضع، لم يذكر فيها التورك في التشهد. وهو من طريق عبد الحميد بن جعفر في المواضع الثلاثة.

=

حسن صحيح[١]. فبطل تضعيف الطحاوي له.

والتورك المذكور إنما هو في التشهد الثاني، وتنتظم الأدلة بترك التورك في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني. والله أعلم.

قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير).

يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال عليه السلام: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره إلى آخره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[٢].

فبين عبد الله أنه قد فرض، وهذا نص لا يدفع بالتأويل الذي ذكره المصنف رحمه الله لأن فيه: «قولوا: التحيات لله»، والأمر للوجوب، فهذه القرينة في الحديث تمنع من تأويله، ولم يرد ما ينافيه. بل قد تقدم ما يؤيده أيضًا، وهو قوله في حديث ابن مسعود المتقدم[٣]: «وعلمني التشهد كما

= وروى الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/ ٨٦-٨٧ من غير طريق عبد الحميد بن جعفر، ولكن فيه: «فافترش اليسرى»، وليس فيه التورك.
وروى ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤٧ شاهدًا له من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى».

(١) انظر: المصدر السابق ٢/ ٨٧.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٠، ورواه النسائي في كتاب السهو، باب إيجاب التشهد ٣/ ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٨، ٣٧٨. وذكره

(٣) يعني أنه تقدم في الهداية، قبل قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير). انظر: الهداية ١/ ٥٥-٥٦.

يعلمني السورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله»[١] إلى آخره.

وتقدم أن قوله: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[٢] لا ينافي فرضية التشهد؛ لأنه يحتمل أن يكون كلمة «أو» من كلام ابن مسعود. أي قال لي: «إذا قلت هذا، أو قال: إذا فعلت هذا»[٣]. فمع هذا الاختلاف لا يصرف قوله: «قبل أن يفرض التشهد» عن ظاهره، واستعماله إلى احتمال بعيد غير مستعمل في مثله، وإنما يستعمل في المقدرات كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود. ومنه فرض القاضي النفقة أي قدّرها.

ويؤيده قول عمر رضي الله عنه: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد وغيره[٤]، ولا يعرف لهما[٥] مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وزاد السروجي وجهين آخرين، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد ١١/ ٥٨ [مع الفتح] رقم (٦٢٦٥)، بلفظ: «علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفيه ـ التشهد». وفي هذا الموضع بدون: «قل»، أو «قولوا»، وفي جميع المواضع بلفظ: «قل»، أو «قولوا». انظر أطرافه في حديث رقم (٨٣١)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢، رقم (٥٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٨، حاشية رقم ٢، ٣.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٦٣: قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» من قول ابن مسعود، فأدرج في الحديث. اهـ.

وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، نصب الراية ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥. وقد نقل اتفاقهم على ذلك ابن حجر في الدراية ١/ ١٥٧.

(٤) عزاه أبو البركات في المنتقى ٣/ ١٣٤ إلى سعيد بن منصور، والبخاري في تاريخه. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٠٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٩، وفي معرفة السنن ٢/ ٦٤ معلقًا.

(٥) أي لعبد الله بن مسعود وعمرو رضي الله عنهما.

الثاني: هو قوله: ولعله كان ذلك منه اجتهاداً[١]، وقوله ليس بحجة عنده[٢].

الثالث: أن التشهد الذي حكاه عبد الله أنه فرض لم يقل به الشافعي[٣]، فكان متروكا.

جواب ذلك: إن لم يكن قوله حجة عند الشافعي، ولم يقل بتشهده، فقوله حجة عندك[٤]، وأنت أخذت بتشهده فخذ بحديثه كله.

قوله: (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس[٥] تحرزاً عن الفساد).

فيه نظر؛ لأنه لو تكلم في هذه الحالة، أو أحدث متعمداً لم تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه[٦]، فكيف إذا دعا بما يشبه كلام الناس؟!.

---

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد».

(٢) الصحيح الذي يدل عليه قول الشافعي في الرسالة ٥٩٧ ـ ٥٩٨ أن قول الصحابي فيما لم يعرف له مخالف من الصحابة حجة وإن خالف القياس. انظر أيضًا الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧١.

(٣) اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لأن فيه زيادة: «المباركات»، مع إجازة غيرها من التشهدات، لأنها بمنزلة القراءات. انظر: اختلاف الحديث ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) قول الصحابي في المذهب حجة يقدم على القياس. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٨ ـ ١١٠.

(٥) هذا الكلام حول الدعاء بعد الفراغ من التشهد. ويريد بهذا أنه يدعو بالأدعية الجامعة التي تشبه أدعية القرآن، والمأثورة عن النبي ﷺ، كقوله: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واعف عني».
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وحدّه: ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: ارزقني فلانة، واكسني ثوبا، واقض ديوني، لكيلا يفسد الجزء الملاقي بكلام الناس من الصلاة.
انظر: الهداية ١/ ٥٦، والعناية ١/ ٣١٩، وفتح القدير ١/ ٣١٩.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٦٣.

وقد أجيب عن هذا بأن المراد تحرزاً عن فساد هذا الجزء الذي يكون فيه الدعاء، لا فساد الصلاة[١]. ولكن يجب تقييد هذا الإطلاق وإلا لسبق إلى الذهن فساد الصلاة.

وفي فساد الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد نظر. ففي حديث فضالة بن عبيد[٢]: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعدُ [بـ][٣] ما شاء». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٤]. ولكن قد قال تعالى[٥]: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٦]. وقد قيل: إن من العدوان أن يقول الداعي: اللهم ارزقني سكباجة[٧] طيبة، . . . .

---

(١) انظر: العناية ١/ ٣١٩، والبناية ٢/ ٣٢٥.

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ، الأوسي، الأنصاري. يكنى أبا محمد. شهد أحداً ثم المشاهد كلها، وسكن الشام. ولاّه معاوية رضي الله عنهما قضاء دمشق بعد وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه. توفي سنة ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٩/ ١١٩ ـ ١٢٠، والإصابة ٨/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) الزيادة من مصدر الحديث، وهي غير موجودة في النسختين.

(٤) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ٧٧، والترمذي في الدعوات، باب (٦٥) ٥/ ٤٨٣، وقال بعده: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ ٣/ ٤٤، ولكن بغير هذا اللفظ، وبدون موضع الاستشهاد، وهو: «ثم ليدع بعد ما شاء». ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٨ وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما.

(٥) في الأصل: ولكن قد يقال. والتصحيح من «ع».

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٧) السكباجة: بكسر السين، وتخفيف الكاف الساكنة، نوع من المرق. انظر: المغرب ١/ ٤٠٤.

ونحو ذلك من الكلام الذي [لو][(١)] سأله من آدمي مثله لاستقبح منه، فمثل هذا من العدوان المنهي عنه، فلا يدعو بما فيه اعتداء[(٢)].

قوله: (وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول[(٣)] هو الصحيح).

في تصحيحه نظر؛ فعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنه قال فيه: «وعافني»، مكان «واجبرني»[(٤)]. فكان

---

(١) المثبت من«ع».

(٢) ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، أو يسأل ما لا يفعله الله تعالى، كأن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأل الله أن يطلعه على الغيب، أو يجعله من المعصومين، أو يسأل ولدًا بدون زواج، ونحو ذلك. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/ ٢٢.

(٣) يعني من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من البشر، لأنه يقال: رزق الأمير الجيش. انظر: الهداية ١/ ٣١٩.

وهناك فرق كبير بين رزق الله ورزق المخلوق، فإن فعل الله سبحانه وتعالى يليق بكماله وجلاله، فهو أوسع من أن يحيط به العقل. ورزق المخلوق يليق بعجزه وضعفه وضيقه، فلا ينبغي له أن يقيس هذا بذاك.

(٤) الترمذي، في كتاب الصلاة، باب مايقول بين السجدتين ٢/ ٧٦-٧٧، وقال: «وعافني» بدل «واجبرني»، و«ارفعني» بدل «واهدني».

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢، ٢٧٢ باللفظين، وصححهما. ورواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٨٢ في ترجمة كامل بن العلاء، أبو العلاء التميمي الكوفي، وجمع بين تلك الألفاظ جميعًا بصيغة: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني». والحديث مداره على كامل، أبي العلاء، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به. انظر: الكاشف ٢/ ١٤٣، والكامل لابن عدي ٦/ ٨٣. وقد حسن النووي إسناده في الأذكار ٥٦.

قوله: «اللهم ارزقني» من الأدعية المأثورة.

قوله: (ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود).

يعني قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا». وقد تقدم/ الكلام فيه[1]. [٢٥/ أ]

* * *

(١) انظر: ص٥١٨-٥٢٢.

فصل في القراءة

قوله: (ويخفيها[١] الإمام في الظهر والعصر).

تخصيص الإمام بالذكر لا فائدة فيه، بل فيه إيهام أن المنفرد يجهر فيهما، أو يخير بين الجهر والمخافتة[٢]. وليس كذلك، بل تخافت المنفرد كالإمام وأولى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»).

قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ[٣]، ولم أقف عليه[٤]. وذكر الحديث صاحب المهذب أيضًا[٥]. قال النووي: باطل غريب لا أصل له[٦].

---

(١) أي القراءة.

(٢) أبدى هذا التنبيه ابن الهمام فقال: قوله: (وفي التطوع بالنهار يخافت، وفي الليل يتخير اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد) يرفع ذلك الإشكال، وإلا كان قوله: (ويخفيها الإمام في الظهروالعصر) يعطي أنه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام. انظر: فتح القدير ١/ ٣٢٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ٧٦، وتحفة الفقهاء ١/ ١٦١، والعناية ١/ ٣٢٦.

(٤) هو أثر للحسن البصري، ومجاهد، ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٩٣.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٣/ ٣٩٨.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ٣٨٩. وقد نقل الزيلعي هذا النص من الخلاصة للنووي، فأقره. انظر: نصب الراية ٢/ ٢.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٠: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٣٤٣: هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ. اهـ.

قوله: (لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع).

يعني قضاء السورة بعد الفاتحة في الأخريين من العشاء[١].

وفيه نظر؛ وهو أن القضاء على الصفة المذكورة وإن كان مشروعًا باعتبار ترتب السورة على الفاتحة[٢]، لكنه غير مشروع باعتبار أن الشفع الثاني لم يشرع فيه قراءة غير الفاتحة، ولم يشرع فيه الجهر. فاعتبار ترتب الفاتحة على السورة يعارضه مخالفة المشروع من الوجهين المذكورين.

قوله: (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة آية).

تقدم في تعيين الفاتحة[٣].

قوله: (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها[٤]؛ لإطلاق ما تلونا)[٥].

تقدم أن إطلاق النص يقيده الخبر المشهور بتعيين الفاتحة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم[٦].

---

(١) أصل المسألة: أن من قرأ في العشاء في الأولين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعدها في الأخريين. وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة وسورة وجهر. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
انظر: الهداية ١/ ٥٧-٥٨.

(٢) هذا هو الدليل الذي استدل به المرغيناني لهما. انظر: الهداية ١/ ٥٧-٥٨.

(٣) انظر: ص ٥٣٩.

(٤) في «الهداية»: بغيرها. بزيادة الباء.

(٥) الآية التي ذكرها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ سورة المزمل، الآية ٢٠.
انظر: الهداية ١/ ٥٨.

(٦) انظر: ص ٥٣٩.

قوله: (ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات، مثل أن يقرأ «سورة السجدة» و «هل أتى على الإنسان» في الفجر كل جمعة[١]، لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل).

قال السروجي: قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا إذا رآه حتمًا واجبًا لا يجزئ غيرها، أو رأى القراءة بغيرها مكروهـ[ـة][٢]، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركًا بقراءة رسول الله ﷺ فيها، أو تأسيًا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهية في ذلك. ومثله في «المحيط» لكن بشرط أن يقرأ ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك[٣]. انتهى.

وكان النبي ﷺ يراعي مناسبة الحال بالقراءة، ولهذا ـ والله أعلم ـ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين[٤]، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ، والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار. وكان يقرأ في العيدين بـ «قاف»،

---

(١) من قوله: «مثل»، إلى قوله: «جمعة» لا يوجد في الهداية. ولم أجد من ذكر أن ذلك كان في بعض نسخ الهداية، والشراح يشيرون إلى ذلك عند اختلاف النسخ، وقد ذكروا هذا التمثيل أثناء الشرح. انظر: العناية ١/ ٣٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٣٧، والبناية ٢/ ٣٦٦.

(٢) في الأصل: مكروه. بدون التاء. والزيادة من «ع»، والبناية ٢/ ٣٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٣٧، والبناية ٢/ ٣٦٨، وفتح الباري ٢/ ٤٤٠.

(٤) في الأصل: المذكورين. والتصحيح من «ع». والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (٨٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩، رقم (٦٤)، ورقم (٦٥)، من طريق أبي هريرة، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

و«اقتربت»(١) لاشتمالهما على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذبهم من الهلاك، ومن آمن بهم من النجاة. وتارة بـ «سبح» و«الغاشية»(٢) إذا قصد التخفيف.

وتارة يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» و «المنافقون»(٣) لما في «سورة الجمعة» مما يتعلق بأحكام الجمعة، وما في «سورة المنافقون» من ذكر المنافقين تحذيراً لأمته من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها.

وكان يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/ ٦٠٧، رقم (١٤) عن عبيد الله بن عتبة، أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى، والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ «ق» والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/ ٥٩٨، رقم (٦٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، «وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨، رقم (٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن مروان بن الحكم استخلفه على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون»، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»، ورواه أيضًا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في الكتاب السابق، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩، رقم (٦٤): «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقون».

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] لما تضمنتاه من الإخلاص. هذه لتوحيد العبادة، وهذه لتوحيد المعبود؛ فنجعل القراءة بهما أول عمل النهار وآخره. وتارة يقرأ في سنة الفجر بآيتي الإيمان والإسلام: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[٢] الآية، و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٣] الآية؛ لما اشتملتا عليه من معرفة الإيمان والإسلام.

فإذا قصد بقراءة مثل هذا اتباع السنة من غير هجر غيره كان حسنا. وأما قوله: (وإيهام التفضيل) ففيه نظر؛ فإن الناس تنازعوا هل بعض كلام الله أفضل من بعض أم لا؟[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠٢، رقم (٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي حديث ابن عمر عند الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٢٨ - ١٣٣، قال: «رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرةً أو خمسًا وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ١/ ٣٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤. والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إستحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠٢، رقم (٩٩)، ورقم (١٠٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما. . .» الآيتان السابقتان. لكن في رواية: «وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وهي الآية الثانية والخمسون من سورة آل عمران، فلعله كان يقرأ هذه تارة وتلك تارة أخرى. والله أعلم.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ٩٣ - ٩٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/ ٤٦، ٥٣، ٥٤، وفتح الباري ٨/ ٨.

وهي مسألة كبرى! وأدلة التفضيل من الكتاب والسنة كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[(١)]، فدل على أن الآيات تارة تتماثل، وتارة تتفاضل. وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِّكُمْ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[(٣)].

والقول هنا المراد به القول المُنَزَّل من / عند الله. يدل على ذلك ما قبل [٢٥/ب] الآية وما بعدها، ولأنه ليس كل قول يجوز استماعه كالكذب، والزور، والباطل، والكفر، ونحوه.

وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[(٤)]. وقد أخرج أهل الصحيح في فضل «سورة الإخلاص» أنها تعدل ثلث القرآن[(٥)]، وفي فضل «الفاتحة» أنها أعظم سورة في القرآن، وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ١٧ـ١٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٨/ ٦٧٦ [مع الفتح] رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١/ ٥٥٦ـ٥٥٧، رقم (٢٥٩)، ورقم (٢٦١) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨/ ٦ [مع الفتح] رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد المعلّي رضي الله عنه، وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». وروى في التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ٨/ ٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم».

وأنه لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها[١].

وفي فضل آية الكرسي أنها أعظم آية في القرآن[٢]، وروي أنها سيدة آي القرآن. وفي «المعوذتين» قوله: «أنزلت عليّ آيات لم ير[٣] مثلهن قط، المعوذتان»[٤].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٨٣، من حديث أبي بن كعب، والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٥٤، والترمذي في التفسير، باب (١٦)، ومن سورة الحجر ٥/ ٢٧٧-٢٧٨، والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ٢/ ١٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٥٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/ ٥٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٧-٥٥٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/ ٥٥٦، رقم (٢٥٨) من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟ قا: ل قلت: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فضرب بصدري وقال: «والله ليَهْنكَ العلم أبا المنذر».

(٣) قال النوي رحمه الله تعالى: ضبطنا «نر» بالنونَ المفتوحة وبالياء المضمومة، وكلاهما صحيح. اهـ. شرح صحيح مسلم ٦/ ٩٦.

(٤) في صحيح مسلم «المعوذتين»، وقال النووي: هكذا في جميع النسخ، وهو صحيح. وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو. اهـ. شرح صحيح مسلم ٦/ ٩٦-٩٧.

ولعل المصنف كان له نسخة صحيحة فوردت الكلمة بالرفع على أنها بدل لـ «مثلهن» المرفوع على أنه نائب فاعل لـ «يُرَ». وأكثر الروايات على رفعه. والله أعلم. والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين ١/ ٥٥٨، رقم (٢٦٥).

وأخرج أهل السنن في فضل «الزلزلة» أنها تعدل نصف القرآن، وفي فضل «قل يا أيها الكافرون» أنها تعدل ربع القرآن[(١)].

وأيضًا فالتوراة والإنجيل والقرآن كلام الله، مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب المنزلة. قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ**﴾[(٣)]، فدل [على][(٤)] أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله، وغير المنزلة.

وأيضًا فلا يقوم غير الفاتحة مقامها في الصلاة باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها[(٥)]، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه[(٦)]، أو قيل إنها سنة[(٧)]. فلم يقل أحد أن قراءة غيرها مساوية لقراءتها من كل وجه.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في ﴿**إذا زلزلت**﴾ ٥/ ١٥٢-١٥٣، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿**إذا زلزلت**﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ عدلت له بثلث القرآن». وروى نحوه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال في حديث ابن عباس: إنه غريب، لا يعرف إلا من حديث يمان بن المغيرة. وفي حديث أنس قال: هذا حديث حسن. اهـ. انظر: المصدر السابق. وتعقبه ابن حجر وقال: هو حديث ضعيف لضعف مسلمة بن وردان، وكذلك صحح الحاكم حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف؛ لأن يمان بن المغيرة ضعيف عندهم. انظر: فتح الباري ٨/ ٦٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: ص ٥٣٩، حاشية رقم ٥.

(٦) هو قول الحنفية. انظر الهداية ١/ ٤٩، والعناية ١/ ٢٧٦.

(٧) لم أجد من صرح بذلك، ولكن تقدّم في ص ١٨١ أن الأصم وغيره يقولون بأن القراءة في الصلاة مطلقًا سنة.

وأيضًا فالقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف[١]. وأيضًا فكونه مستويًا في أنه كلام الله لا يمنع أن يكون بعضه أفضل من بعض. ألا ترى[٢] أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر ربه أعظم من كلامه الذي يذكر بعض المخلوقين، سواء أريد بالكلام المعاني فقط، أو الألفاظ فقط، أو كل منهما.

فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، ولا يلزم من كونه كله عظيمًا[٣] أن لا يكون أعظم من بعض، ولا يلزم أن ما فضل عليه غيره يكون معيبًا منقوصًا[٤]، وهذا التوهم هو منشأ الغلط.

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٠٩: هو قول الأكثرين من السلف والخلف، ونقل ذلك عن الغزالي في كتابه «جواهر القرآن». انظر: المصدر السابق ١٧/ ٤٩. ولم ينقل عن الصحابة ولا التابعين خلاف في ذلك. وإنما أنكر ذلك بعدهم بعضُ المتأخرين كابن حبان، والطبري، وأبي حسن الأشعري، والباقلاني. ونسب ذلك بعضُهم إلى مالك، وأشعر ابن حجر أن ذلك لم يثبت عنه. وشبهتهم في ذلك أن يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض، وأن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٧. والأدلة التي ذكرها المصنف ترد هذا القول.

(٢) في الأصل: يرى. والتصحيح من «ع»، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) هذا جواب عن قولهم بأن المراد بأعظم سورة في القرآن، وأعظم آية، والاسم الأعظم: معناها كلها عظيمة؛ لأن أسماء الله كلها عظيمة، والقرآن كله عظيم. انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٧.

(٤) هذا بعض شبهتهم، وهو أنه إذا قيل بتفضيل بعضها على بعض يؤدي ذلك إلى اعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل. انظر: المصدر السابق. ويرد شبهتهم العقلية هذه أن الرسل عليهم السلام بعضهم أفضل من بعض بنص القرآن، ولا يجوز لأحد أن يعتقد نقصان المفضول عن الفاضل.

وكذلك الكلام في أسماء الله تعالى وصفاته، كما وردت السنة بذكر الاسم الأعظم[١].

وقال ﷺ: «**إن الله كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**»[٢].

وفي رواية: «**سبقت رحمتي غضبي**»[٣]، فهذا دليل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها، وهما صفتان من صفاته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها[٤]: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من**

---

(١) لقد وردت أحاديث كثيرة في ذكر الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وإذا سئل به أعطى. منها حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «**والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**». رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ٥/ ٤٨١-٤٨٢، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ٢/ ١٦٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ٧٩.

وفيها أحاديث أخر غير هذا، وهو أرجحها من حيث السند من جميع ما ورد في الباب. انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ١٣/ ٣٩٥ [مع الفتح] رقم (٧٤٠٤). ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب على غضبه ٤/ ٢١٠٧، رقم (١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ ١٣/ ٥٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٥٥٣) ولكن بصيغة الشك (غلبت أو قال: سبقت) والرواية التي بعدها مباشرة بغير شك بلفظ «. . . إن رحمتي سبقت غضبي . . .».

(٤) في الأصل: عنه. والتصويب من «ع».

عقوبتك، وأعوذ بك منك»[١]. ففيه التعوذ ببعض صفاته من بعض، وختم الحديث بأن الأمر كله له[٢]، لا ملجأ منه إلا إليه[٣]، فاستعاذته به منه باعتبار جهتين؛ يستعيذ به باعتبار تلك الجهة، ومنه باعتبار الأخرى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)[٤].

أما الحديث فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني من طرق كلها ضعاف[٥]. وأما دعوى إجماع الصحابة فغير صحيحة[٦]، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت أنه قال: «لا أدعها إمامًا ولا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٢، رقم (٢٢٢).

(٢) لم أجده في هذا الحديث، وآخر هذا الحديث عند مسلم وغيره: «أنت كما أثنيت على نفسك».

(٣) هذا اللفظ جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لَمّا علمه النبي ﷺ ذكر النوم. انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ١/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٧). ومسلم في كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢، رقم (٥٦).

(٤) في «الهداية»: بدون «أجمعين».

(٥) المسند ٣/ ٤٣٠، وسنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣. وقد تكلم الدارقطني على هذه الطرق وبين أن فيها ضعافًا، ومناكير، وانقطاعًا، وإرسالاً. انظر: الصفحات السابقة، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٧٩ ـ ٨٠، وفي الكبرى ٢/ ١٦٠، ونصب الراية ٢/ ٦ ـ ١٢، والدراية لابن حجر ١/ ١٦٢ ـ ١٦٤.
وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في القراءة خلف الإمام ٩: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه.

(٦) انظر: جزء القراءة خلف الإمام ٩.

مأموما»[١]. يعني قراءة الفاتحة. هكذا رواه عنه ولم يقيده بجهر ولا مخافتة.

وروى أيضًا عن أبيّ بن كعب أنه يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر[٢]. وكذا روى عن ابن عمر [و][٣] أيضًا.

وروى أيضًا عن عمر رضي الله عنه أمر بالقراءة خلف الإمام[٤]. وروى أيضًا عن ابن عباس أنه قال: «لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر»[٥]. وكذلك [حكى][٦] الخلاف في القراءة خلف الإمام عن جماعة من التابعين[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٠.
وروى أبو داود عنه أيضًا في السنن، في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٧-٢١٨: أنه قرأ بأم القرآن، وأبو نعيم المؤذن يصلي بهم صلاة الفجر ويجهر.

(٢) المصدر السابق لعبد الرزاق، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام ١٦.

(٣) في النسختين «ابن عمر». والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٠-١٣١. ويؤيد ذلك أيضًا أن الإمام البخاري ذكر عبد الله بن عمر في ضمن الصحابة الذين أوجبوا السكوت خلف الإمام، وابن عمرو في الذين أوجبوا القراءة. انظر: جزء القراءة ٨، ١١. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٧ عن ابن عمرو أيضاً.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣١، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، وذكره البخاري معلقًا في جزء القراءة ١٠-١١.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢/ ١٣٠، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، ورواه عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام».

(٦) الزيادة من «ع». وفاعل (حكى) عبد الرزاق.

(٧) رواه عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والحسن البصري. انظر: المصنف ٢/ ١٣٣-١٣٤. وذكر بعضَهم ابنُ أبي شيبة، وروى ذلك أيضًا عن الشعبي، والحكم بن عتيبة، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن غيرهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨-٣٢٩. وقال الإمام البخاري في جزء القراءة ١١: وقال الحسن، وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف الإمام.

قوله: (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما[١] لما فيه من الوعيد).

أطلق استحسان القراءة فيما يروى عن محمد، وإنما قال محمد في حال المخافتة[٢]. وهو اختيار أبي حفص الكبير[٣]، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وأشهر الروايتين عن أحمد[٤]. وهو / أعدل الأقوال، وهو الذي [٢٦/أ] فهمه جمهور الصحابة.

---

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١، والبناية ٢/ ٣٧٥.

(٢) في فتح القدير ١/ ٣٤١: نقل عن صاحب الذخيرة أن بعض المشايخ نقلوا عدم الكراهة عن محمد مطلقًا. اهـ. واعترض العيني على هذا الإطلاق كما قال المصنف هنا فقال: وأطلق المصنف ـ أي صاحب الهداية ـ كلامه، ومراده في حال المخافتة دون الجهر. اهـ. ورجح ابن الهمام أن قول محمد مثل قولهما؛ لأنه قال في الآثار ١/ ١٦٣: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لايجهر فيه. اهـ. وفي ١/ ١٨٧ قال: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وكذلك في موطئه بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار. انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١.

(٣) هو أحمد بن حفص، المشهور بأبي حفص الكبير، البخاري، من أعيان المذهب. وهو من تلاميذ محمد بن الحسن: توفي سنة ٢١٧ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، وتاج التراجم ٩٤، وأثنى الذهبي عليه في السير ثناء عاطرًا. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٩.

(٤) انظر: الموطأ ١/ ٨٦، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقي ١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ولم أجد من ذكر الأوزاعي، والليث مع أصحاب هذا القول. وقد ذكرهما ابن قدامة رحمه الله تعالى مع الشافعي في أحد قوليه، في القول بالقراءة فيما جهر فيه الإمام. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٣.

والقول بأن المأموم لا يجب عليه القراءة فيما جهر به الإمام، ويجب عليه فيما أسرّ هو قول أكثر أهل العلم. انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٠٦، والتمهيد لابن عبد البر ١١/ ٢٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦٣، ٥٦٦.

ففي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا»؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي والترمذي[1]، وقال: حديث حسن[2].

وبه تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، ويندفع التعارض؛ فإن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3]، وقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[4] الحديث. إنما يكون الإنصات في حال الجهر، ومعلوم أن

---

(١) الموطأ ١/ ٨٦، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/ ٢١٨، وسنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٢/ ١١٨-١١٩، وسنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/ ١٤٠-١٤١. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣١٥، ٣٧٤، ٣٧٦، ٦٤٤ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، و ٥/ ٤٣٠ من رواية عبد الله بن بحينة. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣٥، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠ من رواية أبي هريرة.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١١٩. وقال الألباني: حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم. وله شاهد من حديث عمر، وفي آخره «ما لي أنازع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟! إنما جعل الإمام ليُؤتّم به. فإذا قرأ فأنصتوا». صفة صلاة النبي ﷺ ٧١، وتعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٢٧٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٩٥، ٥٥٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ ٢/ ١٤١-١٤٢، من حديث أبي هريرة =

الإمام يجهر لأجل المُؤتم، ولهذا يؤمن على دعائه، فإذا لم يستمع ضاع جهره.

والاستماع والإنصات إنما يكون لما يسمع، فإذا لم يسمع فليقرأ لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة فلا تفوته بلا فائدة، بل يكون إما مستمعًا وإما قارئًا. وإن كان الإمام متحملاً عنه فرض القراءة فقراءته خير له من السكوت الذي لا استماع معه؛ ليتدبر معاني القرآن، ولا تغلبه الوساوس، مع أن في تحمل الإمام القراءة عن المأموم خلافًا[1] بين المشايخ.

قال السروجي: وذكر في «شرح الجامع» للشيخ ركن الإسلام عليّ السغدي[2] عن بعض مشايخنا: أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي [في الصلاة المخافتة][3]. انتهى.

= رضي الله عنه، وصححه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤، وله شاهد عنده في الموضع السابق من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١) في النسختين: خلاف. والصواب ما أثبته لأنه اسم «إن»، وهو منصوب.

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد، القاضي الملقب بركن الإسلام. وقال القرشي وابن قطلوبغا: الملقب بشيخ الإسلام، السغدي ـ بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة ـ نسبة إلى ناحية من نواحي سمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتولى القضاء والإفتاء، وهو شيخ شمس الأئمة السرخسي. له النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. توفي سنة ٤٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧٦، وتاج التراجم ٢٠٩، والفوائد البهية ١٢١.

(٣) الزيادة من البناية و«ع». وقد نقل العبارة بهذه الزيادة، والخلاف عندهم في القراءة والمخافتة. انظر: البناية ٢/ ٣٧٥.

والإنصات لايكون إلا في حال الجهر، وأما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى ينصت له.

وقول المصنف: (إقامة لفرض الإنصات)[١] فيه نظر؛ فإنه ذكر في «المغرب» أنصت: سكت للاستماع[٢]، فعلم أن السكوت المجرد لا يقال له: «أنصت»[٣]؛ لأنه غير مرادف له. فإذا فات الاستماع فات الإنصات، والمأمور به الإنصات لا السكوت. والإنصات والسكوت والاستماع كل منها له معنى يخصه. فالإنصات سكوت للاستماع ـ كما قال في «المغرب» ـ فهو أخص من كل الاستماع والسكوت، فعطفه على الاستماع من باب عطف الخاص على العام[٤]، فلا يتصور الإنصات في حال[٥] المخافتة.

وقوله: (ويكره عندهما لما فيه من الوعيد).

---

(١) في الأصل: الإصفات، وهو تصحيف. والتصحيح من «ع»، والهداية. والجملة كلها هكذا: (والأحوط السكوت إقامة لفرض الإنصات).

(٢) المغرب للمطرزي ٢/ ٣٠٥، وذكره أيضًا الزمخشري في الفائق ٣/ ٩١.

(٣) يؤيد ذلك ما قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٦٢، يقال: أنصت ينصت إنصاتًا إذا سكت سكوت مستمعٍ.

(٤) يؤيده ما قال في مختار الصحاح ٦٦١: الإنصات: السكوت والاستماع، تقول: أنصته، وأنصت له.

(٥) في الأصل: محال. والتصحيح من «ع».

فيه نظر؛ لأنه لم يرد نهي ولا وعيد لمن قرأ[1] في حال مخافتة الإمام. وما ورد من النهي والوعيد المطلق لم يثبت منه شيء[2].

* * *

(١) في «ع» زيادة: سراً.

(٢) يريد بذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣٧، عن عبد الله بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٠، والبخاري في جزء القراءة ١٣، ولكنه قال: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى. وقال البخاري بعده: وهذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا. وأبوه عن عليّ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله.
وما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٠ عن أبي نجاد، عن سعد قال: «وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة».
ورواه البخاري في جزء القراءة ١٣-١٤، وقال: ابن نجاد من ولد سعد، عن سعد، لم يعرف، ولا سمي. فهو مرسل ضعيف. اهـ. وروى أشياء عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعن بعض التابعين فضعفها جميعًا. انظر: المصدر السابق ١٤-١٥.

باب الإمامة

(الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدَى، لا يتخلف عنها إلا منافق»).

قال السروجي: إنه من قول ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ورفعه خطأ[١]. انتهى.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بفرضيتها[٢]؛ فإن لفظ الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى[٣]، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١، غريب بهذا اللفظ. اهـ. ثم ذكر الموقوف على ابن مسعود. انظر: المصدر السابق.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٦٦: لم أره مرفوعًا. اهـ.

(٢) هو قول ابن مسعود، وأبي موسى وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن خزيمة، والإمام البخاري، وغيرهم من المحدثين كابن حبان، وابن المنذر، وداود. انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٣٢، ١٣٥-١٣٨، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ١٤٨، والمحلى لابن حزم ٣/ ١١٠-١١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦. وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٣٥، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٦٨.
وقد استدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين ابنُ خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وابن حبان ٥/ ٤٥٦، وابن حزم في المحلى ٣/ ١١٠. شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٠.

(٣) هذه الجملة متأخرة عن التي بعدها في صحيح مسلم.

رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى[١] بين الرَّجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم[٢].

ووجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، ولا يكون ذلك إلا لترك فريضة أو فعل محرم. وأكد ذلك بقوله: «من سره أن يلقى / الله غدًا مسلمًا». وسمى المتخلف عنها تاركًا للسنة التي [٢٦/ ب] هي طريقة رسول[٣] الله، وشريعته التي شرعها لأمته. وليس المراد السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها؛ فإن تلك لا يكون تركها ضلالاً ولا من علامات النفاق.

وضموا إلى ذلك [أدلة][٤] من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم معك﴾[٥] الآية. ووجه الدلالة أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها

---

(١) قال النووي: يهادى أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين». اهـ. شرح صحيح مسلم ٥/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٤٥٣، رقم (٢٥٧).

(٣) في «ع»: الرسول.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن[١].

وأيضًا فإنه شرع صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام[٢].

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان قد التزم فعلاً[٣] محظوراً مبطلاً[٤] للصلاة، وترك المتابعة الواجبة لأجل سنة، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلّوا وحدانًا صلاة تامة، فعلم أنها واجبة[٥]، أي فرض[٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٢٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧.

(٣) هذه الكلمة وما بعده من أوصافها جاءت مرفوعة في «ع»، فهي نائب فاعل.

(٤) في الأصل: مبطل، وهو موافق لما في «ع». والسياق هنا يقتضي أن تكون الكلمة منصوبة على أنها صفة ثانية لـ «فعلاً» السابق. وفي «ع» يقتضي أن تكون مرفوعة تبعًا لـ «فعل»، كما تقدم قبل قليل.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧.

(٦) وإنما جاء بهذا القيد لأن عامة مشايخ الحنفية يقولون إنها واجبة، يأثم تاركها، وليست بفرض عين على قاعدتهم في التفريق بين ما ثبت بدليل ظني فيقولون واجب، وما ثبت بدليل قطعي فيقولون فرض عين. انظر: البدائع ١/ ١٥٥، وفتح القدير ١/ ٣٤٥، ٣٤٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

والمراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة[١] جماعة، لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلابد من فائدة أخرى. وتخصيص الركوع لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة[٢].

ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه، عنه ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٣].

وفي لفظ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون[٤] ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت ...**» الحديث[٥]. وفي المسند وغيره: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة...**» الحديث[٦].

---

(١) في «ع»: صلاة الجماعة، بالإضافة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٤٨ [مع الفتح] رقم (٦٤٤). وصحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥١، رقم (٢٥١).

(٤) في الأصل: تعلمون. والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

(٥) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب فضل العشاء في الجماعة ٢/ ١٦٥ [مع الفتح] رقم (٦٥٧). ومسلم في المصدر السابق، رقم (٢٥٢).

(٦) المسند ٢/ ٤٨٣. ولم أجد من أخرجه سوى الإمام أحمد رحمه الله. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٢ إليه، وقال: أبو مشعر ضعيف. اهـ. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٣٣٧: وإسناده ضعيف.

فبين العذر في عدم التحريق، وذلك بمنزلة إقامة الحدّ على الحبلى[١]، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾[٢] الآية. ولا يقال إنما همَّ بقتلهم لنفاقهم؛ لأنه ﷺ لم يكن يقتلهم على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرم[٣]، ولأنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره[٤].

ومنها أن أعمى أستأذن النبي ﷺ في أن يصلي في بيته فأذن له، فلما ولّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**أجب الصلاة**» رواه مسلم، والنسائي[٥].

والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم[٦] كما جاء مصرحًا به في رواية أبي

---

(١) هذا إجماع من أهل العلم، أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وكذلك القصاص.
انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٣١، ٨/ ١٧١.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥.
ومعنى الآية أن الله لم يأذن للمؤمنين في دخول مكة في صلح الحديبية لقتال المشركين الذين صدوهم عن المسجد الحرام لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لا يعلمونهم فيؤذونهم.
انظر: تفسير ابن جرير ١١/ ٣٦٣.

(٣) هذا جواب عن قول من فسر الحديث بأن سبب همّ تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة نفاقهم، لا تركهم الجماعة. انظر: تأويلهم في شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٥٣، وفتح الباري ٢/ ١٤٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٩.

(٥) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢، رقم (٢٥٥)
وسنن النسائي في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٢/ ١٠٩.

(٦) في الأصل: كلثوم. والتصحيح من «ع». وهو الموافق للمصدرين المذكورين بعده.

داود والنسائي أيضًا[١].

ولا يصح معارضة هذا الحديث بحديث عتبان بن مالك[٢]، فإن ذاك قال: يا رسول الله، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي[٣]. فكان عذره أمرًا زائدًا على مجرد العمى، وهو حيلولة السيول بينه وبين المسجد.

وأجابوا عن احتجاج المسقطين لفرضيتها بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده[٤]، فقالوا: التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[٥]. والسعي واجب، والبيع لا يجوز[٦].

أو هو محمول على المعذور[٧]؛ فإن هذا بمنزلة قوله: «صلاة القاعد على

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١، وسنن النسائي في الكتاب والباب المذكورين سابقًا ٢/ ١١٠، ورواه ابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) هو عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، السالمي، البدري عند الجمهور. كان يؤم قومه ببني سالم. وتوفي رضي الله عنه في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ٦/ ٣٧٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، رقم (٨٤٠). ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ١١/ ٤٥٥، رقم (٢٦٣). واللفظ للبخاري.

(٤) هم الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: الهداية ١/ ٦٠، والاختيار ١/ ٥٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٨، وبداية المجتهد ١/ ١٧٠-١٧١، والتنبيه للشيرازي ٣٧، وحلية العلماء للشاشي ٢/ ١٨٣.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٢.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٣/ ١٠٧-١٠٩.

النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[١]. والمراد المعذور، وهذا أحد القولين في تفسير هذا الحديث[٢]، وهو الصحيح.

والقول الآخر أن المراد النفل دون الفرض[٣]، ومن قال هذا القول لزمه أن يُجَوز تطوع الصحيح مضطجعًا. وقد التزمه بعض المتأخرين[٤]. ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا قط صلى في الإسلام علي جنبه وهو صحيح[٥]، ولو كان مشروعًا لفعلوه، أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز. فإنه ورد أنه تنفل قاعدًا[٦]،

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ [مع الفتح] رقم (١١١٥)، عن عمران بن حصين بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «**إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٥، وفتح الباري ٢/ ٦٨١.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٢٢٥، وشرح صحيح مسلم ٦/ ١٥. ونقله الترمذي في السنن ٢/ ٢١٠ عن الثوري.

(٤) عزاه ابن حجر إلى بعض متأخري الشافعية، وأنه وجه في المذهب قوّوه. وعزاه أيضا شيخ الإسلام إليهم وإلى متأخري الحنابلة. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٢، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٥.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٢٥: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى أيضًا ٢٣/ ٢٣٥. قال ابن حجر: نعم، إلا ما نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري أنه لم يكن يرى بأسًا في جواز التطوع قائمًا، وجالسًا، ومضطجعًا. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٢، وسنن الترمذي ٢/ ٢٠٩.

(٦) تقدم تخريج الحديث في ص ٥١٧، حاشية رقم ٤.

وعلى راحلته[١]، ولم يرد أنه تنفل مضطجعًا.

[٢٧/أ] فإن قيل[٢]: قد قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر / كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»[٣].

فالجواب أن هذا لأجل نيته وعجزه عنه. وهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح.

وأيضًا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أن من كانت عادته الصلاة في الجماعة والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك المتطوع. وأما من لم يكن عادته الصلاة في الجماعة ولا الصلاة قائمًا، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعدًا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح[٤].

وأيضًا فهذا التفضيل إنما يكون بين صلاتين صحيحتين، فإن الحديث ما سيق لبيان صحة الصلاة وفسادها، فوجوب القيام والجماعة وسقوطهما يتلقى من أدلة أخر[٥].

---

(١) انظر: ص ٥١٧، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: أصحاب هذا الاعتراض في فتح الباري ٢/ ٦٨٢، و٦/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٣/ ١٥٨، رقم (٢٩٩٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٦-٢٣٧. وانظر فتح الباري ٦/ ١٥٩، فإنه ذكر هذه القاعدة كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع الشواهد لهذا الحديث العظيم.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٦-٢٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٤٧.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»[١].

قال السروجي: لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن معناه قوله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم**» رواه الدارقطني[٢]. انتهى.

وهذا الذي رواه الدارقطني ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره[٣]. والأول منكر.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما سنًّا»).

تقدم أن ابني أبي مليكة تابعيان، لم يدركا النبي ﷺ، وإنما قال ﷺ ذلك لمالك بن الحويرث وصاحبه[٤].

قوله: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء[٥] الإسلام). يعني صلاة

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٦: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٨: لم أجده. اهـ. وقال ملاّ علي القاري في المصنوع ١٨٦: لا أصل له. اهـ.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٨٧-٨٨، وقال: هذا عندي هو عمر بن يزيد، قاضي المدائن. اهـ. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٢٣١: منكر الحديث، قاله ابن عديّ.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٩٠، ونقل الزيلعي تضعيف البيهقي وسكت عنه. ونقل عن ابن القطان أنه قال: وحسين بن نصر لا يعرف. اهـ. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦. وقد روى الدارقطني نحو هذا أن ابن مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**». قال: إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ٢/ ٨٨.

(٤) انظر: ص ٥٠٢-٥٠٤.

(٥) في الأصل: الابتداء. وهو خطأ، و التصحيح من «ع»، والهداية.

عائشة بالنساء جماعة[١].

قال السروجي: وفيه بعد؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر[ة][٢] سنة، هكذا رواه البخاري ومسلم[٣]. ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، فبقيت عنده تسع سنين[٤].

قال صاحب المحيط: صلت بهن العصر، وما تصلّي[٥] إمامًا إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ لكن يمكن أن يقال: إنه

---

(١) أثر عائشة رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤١ عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمّتْهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة».
وقد أخرج من طريق ابن سعد: «أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف». وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ من طريق عطاء، وهو غير مقيد بالتطوع. وروى في المصدر السابق من طريقين عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا ٣/ ١٤٠، ورواهما ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٦، . وزاد أن ذلك كان في فريضة، وصحيح أثر أم سلمة من طريق قتادة، عن أمّ الحسن بن أبي الحسن، وقال: هو إسناد كالذهب. وروى معناه عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق ٣/ ١٣٧ . وسكت الحافظ ابن حجر عن هذه الآثار في الدراية ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وفي التلخيص ٢/ ٤٢.

(٢) سقطت التاء من الأصل. وفي «ع»: «عشرة سنة». والتصحيح من مصادر الحديث.

(٣) انظر: صحيح البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ ٦/ ١٩٩ [مع الفتح] رقم (٣٨٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٤/ ١٨٢٦، رقم (١١٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار ٦/ ٢٦٤ [مع الفتح] رقم (٣٨٩٤)، وفي كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٩/ ٩٦، رقم (٥١٣٣).

(٥) في «ع» زيادة. «بها». ولعل الصواب: «بهن». فسقطت من الأصل، وتصحفت من «ع».

منسوخ وإن لم يكن في ابتداء الإسلام، بل كان ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن، هكذا قالوا[١]. انتهى ما قال السروجي رحمه الله.

ولقد أنصف إذ قال: هكذا قالوا. فإن هذه عبارة فيها تلويح بضعف هذه المقالة، والأمر كذلك. فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ وليس النسخ بمجرد الدعوى! ولا يترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبدًا بدعوى إجماع، ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته؛ إذ محال على[٢] الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حكمه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، ولم يبق من الدين. ولا يجوز أن يقال: يمكن أن يكون منسوخًا، ولا يذكر التاريخ ومن رواه.

وكان النساء يحضرن الجماعات[٣]، ويصلين جماعة[٤]، ولم يُمنعن من

---

(١) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٢، وفتح القدير ١/ ٣٥٣.

(٢) في الأصل: عن. والتصويب من «ع».

(٣) وردت أحاديث كثيرة في الباب، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم (٦٤٥). ومنها ما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ١/ ٣٢٨، رقم (١٤٢) عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا حضرت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا».

(٤) جاء في ذلك حديث عبد الرحمن بن خلاّد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الشهيدة: «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال =

ذلك في حياة النبي ﷺ؛ وبعد وفاته لا يمكن النسخ.

قوله: (أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»).

قال السروجي: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه، ثم نقل عن شيخه قاضي القضاة، صدر الدين سليمان[1]: أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية[2]. انتهى.

وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» وعزاه إلى مسند رزين أيضًا[3].

وقال ابن التركماني: ذكره الطبراني موقوفًا على ابن مسعود[4].

والعجب أن المصنف رحمه الله ادعى بعد هذا في مسألة المحاذاة أنه من

= عبد الرحمن: أنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. انظر: سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١/ ١٦١ - ١٦٢. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٣، وقال: لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. اهـ. وسكت عنه الحافظ في الدراية ١/ ١٦٩ - ١٧٠. وقال اليماني في تعليقه على الدراية ١٧٠: وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد، ضعيف. اهـ. وتقدم قبل قليل آثار الصحابة في ذلك رضي الله عنهم.

(١) هو سليمان بن وهب، القاضي صدر الدين، أبو الربيع، شيخ أحمد بن إبراهيم السروجي. توفي ابن وهب في سنة ٦٧٧ هـ. انظر: الفوائد البهية ٨٠.

(٢) انظر نصب الراية ٢/ ٣٦، وفتح القدير ١/ ٣٦٠.

(٣) انظر: جامع الأصول ١١/ ٣٥٥ - ٣٥٦، وهو مرفوع من مسند حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: معجم الطبراني الكبير ٩/ ٢٩٥ - ٢٩٦، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦: قلت: حديث غريب مرفوعًا. وهو في مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٩، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه. اهـ. باختصار وتصرف.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧١: لم أجده مرفوعًا. اهـ. باختصار. وهو أثر طويل في أخبار بني إسرائيل. وقد صحح ابن حجر إسناده في الفتح ١/ ٤٧٧، وفي ٢/ ٤٠٧.

المشاهير[١]، وهو/ غير ثابت عند أهل الحديث، فضلاً عن شهرته[٢]. [٢٧/ب]

قوله: (لأنها عرفت مفسدة بالنص[٣]، بخلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به النص).

ليس في مسألة المحاذاة حديث غير الحديث المتقدم، وهو: «أخروهن من حيث أخرهن الله».

وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل[٤]؟.

قوله: (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة. أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشتغلون[٥]).

الظاهر أن هذا مما يختلف باختلاف الأحوال، وكأن الإمام أبا حنيفة

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٦١.

(٢) وقال ابن الهمام أيضًا في فتح القدير ١/ ٣٦٠: ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير.

(٣) يعني أن محاذاة المرأة الرجل مفسدة للصلاة بالنص المذكور، على خلاف القياس. وكان القياس يقتضي عدم الفساد. انظر: العناية ١/ ٣٦٠ وما بعدها، والبناية ٢/ ٤١٧.

(٤) هذه شروط مسألة المحاذاة كما في الهداية ١/ ٦١. وقد أوصلها العيني في البناية إلى عشرة شروط. انظر: ٢/ ٤١٠-٤١٣.

(٥) في «الهداية»: مشغولون.

وهذا التعليل يرجع إلى قول صاحب الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات. يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. الهداية ١/ ٦١-٦٢.

رحمه الله بنى الجواب على ما بلغه من حال فساق زمانه. وأما في زماننا، فأكثر ما ينتشر الفساق في وقت العشاء[1] والمغرب يستترون بظلمة الليل؛ فيجب على المفتي النظر في مثل ذلك. ولهذا نظائر تأتي في أماكنها يقول الأصحاب فيها: هذا مما يختلف باختلاف العصر والزمان.

قوله: (ويصلي القائم خلف القاعد. وقال محمد: لا يجوز[2]، وهو القياس لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام»).

قال ابن المنذر: واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسًا من علة، فقالت طائفة: يصلون قعودًا، فممَّن فعل ذلك جابر بن عبد الله[3]، وأبو هريرة[4]، وأسيد بن حضير[5].

---

(١) في «ع»: تقديم المغرب على العشاء.

(٢) أي لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالإمام العاجز عن القيام؛ لأن العاجز معذور له بالجلوس، وهذا غير معذور. انظر: الهداية ١/ ٦٢، وفتح القدير ١/ ٣٦٨، والبناية ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) أثر جابر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، أنه اشتكى بمكة وخرج يمشي. فلما حضرت الصلاة صلى جالسًا، وصلى أصحابه جلوسًا معه. اهـ. وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٢/ ٢٠٧.

(٤) أثره أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، موقوفًا عليه، قال: «الإمام أمير، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».
وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٢/ ٢٠٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٦٢ مرفوعًا من طريقه.

(٥) أثره أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦ أنه اشتكى، وكان إمام قومه بني عبد الأشهل، فصلى بهم جالسًا وأمرهم بالجلوس معه. وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٠٧.

وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: كذا قال النبيﷺ وفعله أربعة من الصحابة[١].

قال أبو بكر: الرابع[٢] هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن (قهد)[٣]، أن إمامًا لهم اشتكى على عهد النبيﷺ فكان يَؤمنا جالسًا ونحن جلوس، ثم حكى بقية الأقوال، ثم اختار قول أحمد[٤].

ويؤيد ما ثبت في حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه لما سقط عن فرس فجحش[٥] شقه الأيمن».

وفي رواية: «فانفكت قدمه، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فحضرت

(١) انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٩٦، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٤٦٤ـ٤٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠ـ٢٢١.
(٢) أي الدليل الرابع.
(٣) في النسختين: سعد، وهو خطأ. والمثبت من الأوسط ومصادر الحديث الآتية.
وهو قيس بن قهد ـ بالقاف ـ الأنصاري، وقيل: هو قيس بن عمرو بن سهل، النجاري، الأنصاري. وقهد لقب أبيه. ومن المحدثين من ذهب إلى أن قيس بن قهد غير قيس بن عمرو.
ورجح البخاري أنهما شخصان متغايران فقال: قيس بن عمرو جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة. وقال بعضهم: قيس بن قهد. ولم يثبت. اهـ.
ومال ابن حجر إلى هذا القول. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، والإصابة ٨/ ٢٠٣ـ٢٠٤، ٢٠٧ـ٢٠٨. والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، ١١٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، كلهم قالوا: عن قيس بن قهد، أن إمامًا لهم اشتكى. . .» الحديث. وجوّد ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٠٨ إسناد البخاري. وصحح إسناد عبد الرزاق في الفتح ٢/ ٢٠٧.
(٤) انظر: الأوسط ٤/ ٢٠٥ـ٢٠٩.
(٥) جُحش، وفي رواية للبخاري «جَحَش»: أي قشر وكُلم. انظر: النهاية ١/ ٢٤١، والمغرب ١/ ١٣٢.

الصلاة، فصلى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فصلوا وراءه قعوداً. فلما قضي الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى[1] قاعداً فصلوا جلوساً أجمعين» متفق عليه[2].

وفي رواية لأبي داود من حديث جابر: «ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها»[3].

ولم يثبت ما ينسخه؛ فإن صلاته التي صلاها في مرض موته جالساً، اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها، هل كان النبي ﷺ هو الإمام أو أبو بكر رضي الله عنه؟.

---

(١) في الأصل: صلوا. والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/ ٥٨١ [مع الفتح] رقم (٣٧٨). وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٣ـ٢٠٤، رقم (٦٨٨). وفي كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» ٤/ ١٤٣ [مع الفتح] رقم (١٩١١)، ولكن قال: «انفكت رجله».
وكذلك في جميع المواضع التي تكررت الجملة. وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليوتم به ٢/ ٢٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٨٩). ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨ـ٣٠٩، رقم (٧٧)، (٨٢).

(٣) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٤. ورواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٠٩، رقم (٨٤)، بلفظ: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

فعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً» رواهما الترمذي وصححهما[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[2].

وعنها رضي الله عنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف. ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر». ذكره ابن عبد البر في التمهيد بسنده[3].

وعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره» رواه مسلم[4].

ومع هذا الاضطراب لا يثبت النسخ.

---

(١) سنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢/ ١٩٧-١٩٨.
وأخرج حديث أنس أيضا النسائي في كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٢/ ٧٩، بلفظ: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب متوشحًا خلف أبي بكر».

(٢) صحيح البخاري، في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ٢/ ٢٣٩، [مع الفتح] رقم (٧١٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/ ٣١١-٣١٢، رقم (٩٠).

(٣) التمهيد ٢٢/ ٣٢٠. وانظر كيف جمع هذه الآثار ودفع تعارضها في ٢٢/ ٣١٧-٣٢١.

(٤) في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩، رقم (٨٤).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أَمّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا، أو جنبًا، أعاد صلاته وأعادوا»[١].

رواه الدارقطني بإسناده عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى بالناس و هو جنب، فأعاد وأعادوا»[٢].

[٢٨/ أ] وعن عليّ/ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه صلى بهم ثم انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر، فأعاد بهم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**».

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٥٨: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٣: لم أجده مرفوعًا. اهـ.
ثم ذكر الزيلعي أثرًا عن علي رضي الله عنه، رواه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ٣٥٩، أن عليًا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا، قال: «يعيد ويعيدون».
وذكره أيضًا ابن حجر وزاد أثرا آخر عند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥٠-٣٥١: «أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا».
قال ابن حجر: فلعلهما أثران. انظر: نصب الراية ٢/ ٥٨، والدراية ١/ ١٧٣.
وقد رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٦٤، فقال: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث. رماه أحمد بن حنبل بالكذب. اهـ. وقد ضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٣، فقال: وإسناده واه. وسيأتي عنه-رضي الله عنه-بعد قليل ما يخالف هذا.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٦٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥٠، وأبو جابر الذي روى عن سعيد بن المسيب هو محمد بن عبد الرحمن البياطيّ، وهو متروك الحديث، مجمع على ضعفه. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٨٧، وسنن الدارقطني ١/ ٣٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٠، والمجموع ٤/ ٢٦١.
وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٣: لو صح لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وفيه كذابان ومجهول. اهـ.

قال أبو الفرج: أما الحديث الأول، فقال الدارقطني: هو مرسل. وأبو جابر متروك الحديث. وأما الحديثان الأخيران فلا يعرفان[١]. انتهى.

وما رواه المصنف رحمه الله فغير معروف، وإنما روى الإمام أحمد عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم: أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم. فلما قضي الصلاة قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا**»[٢].

وراه أبو داود أيضًا، وقال: رواه أيوب[٣]، [و][٤] ابن عون[٥]، وهشام[٦]

(١) التحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ٢/ ١١٤٢-١١٤٣. وأنا بحثت ولم أجد من روى الحديثين السابقين.

(٢) المسند ٥/ ٥٦، وأخرجه في ٢/ ٣٧٣ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا تذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو، ولا يتيمم ١/ ٤٥٦، رقم (٢٧٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ١/ ٤٢٣، رقم (١٥٨).

(٣) وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، الإمام المتوفى سنة ١٣١ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٢٦٠-٢٦١، وبذل المجهود للسهارنفوري ٢/ ٢١٤.

(٤) الزيادة من «ع». وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٥) وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم أبو عون، وهو من أقران أيوب في العلم والسن. توفي سنة ١٥١ هـ. على الصحيح، كما قال ابن حجر. انظر: التقريب ٣١٧، وبذل المجهود ٢/ ٢١٤.

(٦) وهشام: هو ابن حسان الأزدي القردُوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري. قال ابن حجر: هو ثقة من أثبت الناس عن ابن سيرين. مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٣٦، والتقريب ٥٧٢.

عن محمد[١] عن النبي ﷺ، قال: «فكبر ثم أومأ إلى القوم: أن أجلسوا، وذهب فاغتسل»[٢]. انتهى.

وهذه الإعادة للتذكر في الصلاة، أما التذكر بعد الصلاة فقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا[٣]. وكذلك عثمان[٤]، ويروى عن عليّ من قوله[٥]، ذكر ذلك في المنتقى في الأحكام[٦].

---

(١) ومحمد: هو ابن سيرين الإمام المشهور. وفي النسخة المطبوعة مع بذل المجهود: عن محمد عن النبي ﷺ كما نقل المصنف هنا. وفي نسخة أخرى: يعني ابن سيرين مرسلاً. انظر: بذل المجهود مع سنن أبي داود ٢/ ٢١٤. وفي النسخة التي حققها محمد محيي الدين عبد الحميد، جعل لفظ مرسلاً بين معكوفين، مما يدل علي أنه زاده من نسخة أخرى.

(٢) سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/ ٦٠. وقد صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٨.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤٩، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٧-٣٤٨، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣/ ٣٤٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٠. قال في التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٦٤-٣٦٥: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وصححه النووي في المجموع ٤/ ٢٦١.

(٤) أثر عثمان رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٢-٢١٣، والدارقطني في السنن ١/ ٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٠: عن محمد بن عمرو بن الحارث: «أن عثمان صلى بالناس وهو جنب، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا».
قال عبد الرحمن: وهذا هو المجتمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه خلافًا. اهـ. سنن الدارقطني ١/ ٣٦٥.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠١، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في إمام صلى بغير وضوء، قال: «يعيد ولا يعيدون».
وقد تقدم في ص ٦١٦، حاشية رقم ١، أنه روي عنه قال: «يعيد ولا يعيدون» وبين هناك أنه واه. وانظر أيضا معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، والمحلى ٣/ ١٣٣.

(٦) انظر: المنتقى لأبي بركات ٤/ ٥٣.

وزاد ابن المنذر ابن عمر[١]، وحكاه عن الأئمة الثلاثة[٢] وغيرهم[٣]، واختاره[٤].

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[٥]. والله[٦] أعلم.

* * *

---

(١) أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٨، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٣، والدارقطني ١/ ٣٦٥ من قوله وفعله. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المعرفة ٣/ ٣٤٩، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٠. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ١٣٣.
قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٤: قد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم - يعني الخلفاء الراشدين - ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٤: هي في غاية الصحة. وقال بمثل ما قال ابن المنذر.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠١، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٨٤، والمهذب مع المجموع ٤/ ٢٥٦-٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٩٩-١٠٠.
ويلاحظ في ذلك أن المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي اشترطوا عدم علم الإمام والمأموم حتى يفرغا من الصلاة. فإن تعمد الإمام ذلك، أو علم المأموم بطلت صلاتهما.
والمعتمد عند الشافعية أن تعمد الإمام ليس بشرط، وإنما العبرة بعلم المأموم واعتقاده.
انظر: المصادر السابقة، والأوسط ٤/ ٢١٥.

(٣) حكاه عن النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني، وعبيد الله بن الحسن. انظر الأوسط ٤/ ٢١٣.

(٤) انظر: الأوسط ٤/ ٢١٢-٢١٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٦٨، ٧١٠، ولكنه قال: «يصلون بكم» بدل «لكم». وقال البنا: «سنده جيد». الفتح الرباني ٥/ ٢٢٠، وسيورده المصنف في ص٦٦٤، ويعزوه إلى البخاري بغير لفظ «ولهم»، وسنده وسند الإمام أحمد واحد، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٠.

(٦) في «ع»: زيادة «تعالى».



باب الحدث في الصلاة

قوله: (والقياس أن يستقبل[١]، وهو قول الشافعي رحمه الله).

الصحيح من مذهب الشافعي جواز الاستخلاف، وهو قوله الجديد[٢].

قال النووي: ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»).

تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور[٤].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف

---

(١) أي كان القياس يقتضي فساد صلاة من غلبه الحدث في الصلاة، كما تفسد صلاة من تعمد الحدث في الصلاة، ولكن ترك ذلك للحديثين الذين ذكرهما صاحب الهداية بعد ذلك، ونقلهما المصنف. انظر: الهداية ١/ ٦٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٣.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٠٣، والتنبيه للشيرازي ٣٨.

(٣) المجموع ٤/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) انظر: ص ٢٨١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة-باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/ ٣٨٥-٣٨٦، والدارقطني في السنن ١/ ١٥٣ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨، وتعقبه ابن حجر أن إسماعيل بن عياش يرويه عن غير الشاميين، وهي ضعيفة. وله شاهد من حديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أضعف منه. انظر الدراية ١/ ٣١.

فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء»[١]) .

قال ابن التركماني: وروى الدارقطني عن علي قال: «إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزءًا، أو رعافًا، أو قيئًا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه»[٢] ضعفوه[٣]. وما ذكره في الهداية في هذا الحديث: «وليقدم من لم يسبق بشيء» لم أره. انتهى. وقول أبي حنيفة بجواز البناء والاستخلاف دليل على جلالة قدره، فإنه [ترك الـ][٤] أخذ بالقياس لمثل هذا الحديث، فكيف إذا بلغه حديث صحيح في حكم من الأحكام، فلا والله، ما أظنه قطّ أنه كان يعرض عنه ويعدل إلى القياس.

فمن انتسب إليه يجب أن يسلك طريقته، ولا يأخذ بالقياس مع وجود

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لايعرف، ولذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦٢: غريب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٤: لم أجده هكذا.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٥٦. وروى ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ١/ ٣٨٦، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه، ثم لينصرف**».

وقال في مصباح الزجاجة ١/ ٤٠١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٥٧-١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة ١/ ٥٣، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة**». قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٤: صححه ابن حبان.

(٣) لم أجد من تكلم على أثر عليّ. وذكر الزيلعي الصحابة الذين روي عنهم هذا الأثر وسكت عنه. وذكر ابن حجر أثر علي وسكت عنه. انظر: الدراية ١/ ١٧٥.

(٤) المثبت من «ع».

النصّ وإن كان الحكم منقولاً عن إمامه، فعذر إمامه لا ينفعه[١] عند الله. وهذا معلوم، ولكن الهوى يحمل بعض المتعصبين على العمل بخلافه.

قوله: (فالعجز عن القراءة غير نادر).

يعني إذا حَصِر الإمام عن القراءة[٢] فقدم غيره.

وفي تعليله نظر؛ فإن عجز الإمام عن أن يقرأ ولو آية[٣] قصيرة في غاية الندرة، وإنما يحكى عن بعض الأئمة. والأخذ بقول أبي يوسف ومحمد[٤] في عدم جواز الاستخلاف بسبب الحصر عن القراءة أولى.

قوله: (ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة، فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة)[٥].

في جواز استخلاف المسبوق إشكال، وهو أنه روي في صدر الباب في

---

(١) في «ع» زيادة: هو.

(٢) حصر الإمام عن القراءة: بفتح الحاء وكسر الصاد، مثل «لبس»، أي لم يستطع أن يقرأ. انظر: المغرب ١/ ٢٠٦. وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام إذا لم يستطع أن يقرأ أصلاً يجوز أن يقدم غيره فيصلي بالناس، لأن الاستخلاف لعلة العجز عن التمام، وقد وجد سببه. انظر: الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦١، والعناية ١/ ٣٨٤.

(٣) إنما قال هذا لأن أدنى ما يسقط به فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله آية قصيرة. انظر: الهداية ١/ ٥٨.

(٤) انظر: قولهما في الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦١، والعناية ١/ ٣٨٤. وتعليل قولهما أن نسيان الإمام جميع ما كان يحفظ من القرآن نادر، فلا يقاس على النص الوارد فيمن سبقه الحدث، فأشبه الجنابة في الصلاة. انظر: الهداية ١/ ٦٤، الاختيار ١/ ٦١، والعناية ١/ ٣٨٤.

(٥) إن صحة الاستخلاف يجوز بمشاركة المسبوق مع الإمام ركعة كاملة بعد التحريمة. انظر: البناية ٢/ ٤٧٢.

الحديث الذي ذكره: «وليقدم من لم يسبق بشيء». وحكم الاستخلاف عرف بالنصّ، فيقتصر عليه.

ولو لم يرد التقييد[1] بغير المسبوق[2] في النصّ لكان المقياس يقتضي عدم جواز استخلافه؛ لعجزه عن التسليم بالقوم إذا جاء أوانه، فكيف إذا ورد النصّ بالتقيد على ما روى هو[3].

وجواز أصل الاستخلاف لضرورة صيانة المؤدّى[4] عن البطلان، واستخلاف المسبوق من التسليم بالقوم عمل مناف من غير ضرورة[5]، فيكون مبطلاً للصلاة.

* * *

(١) في الأصل: التقدير. والتصحيح من «ع».

(٢) المسبوق: من أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر. والمؤتم والمقتدي: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام. والمدرك: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح. واللاحق: من أدرك أول الصلاة، ولم يتم مع الإمام بعذر. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ٩٠ ـ ٩١.

(٣) الضمير يرجع إلى المرغيناني. والرواية المقصودة: «وليقدم من لم يسبق بشيء».

(٤) أي صيانة الفرض المؤدى عن البطلان.

(٥) وذلك أنه لو قدَّم المسبوق بركعة فإنه يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام المعذور، فإذا وصل إلى موضع التسليم بالمصلين يستخلف مدركًا ليسلم بهم. انظر: الهداية ١/ ٦٥، وفتح القدير ١/ ٣٨٩.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[١]، وما رواه[٢] محمول على رفع الإثم).

فيه نظر؛ فقد ورد من السنة/ ما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، و هو حديث [٢٨/ ب] ذي اليدين[٣]، فإن كلام النبي ﷺ فيه كان ناسيًا، وكلام غيره لإصلاح الصلاة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم (٣٣).

(٢) أي الإمام الشافعي رحمه الله في قوله: «ومن تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا فصلاته غير باطلة». انظر: الهداية ١/ ٦٦، والمهذب مع المجموع ٤/ ٧٨، ٨٠، والتنبيه للشيرازي ٣٦.
ويريد بما رواه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.
وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**. رواهما ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦/ ٢٠٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
والحديث له شواهد وطرق كثيرة، وألفاظ متعددة، جمعها العلامة الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦٤-٦٦، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨١-١٨٣، وحسنة النووي في الأربعين ٧٥.
وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٢، وفي الدراية ١/ ١٧٥-١٧٦: صححه ابن حبان، ولكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير. اهـ.

(٣) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ٦٧٤، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٤، رقم (٩٩). وهو حديث طويل في قصة نسيان النبي ﷺ، وفيه قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«كل ذلك لم يكن»**، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»** فقالوا: نعم يا رسول الله...» الحديث، و اللفظ لمسلم.

ودعوى النسخ فيها[1] نظر؛ لأن نسخ الكلام في السنة الثانية من الهجرة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، وراوي حديث ذي اليدين

---

(١) يريد بذلك قول الطحاوي وغيره بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وحديث ابن عمر، وعمران بن الحصين كان قبل نسخ الكلام، وأن أبا هريرة لم يحضر تلك القصة، وإنما قال: «صلى لنا رسول الله، وصلى بنا رسول الله» على المجاز. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨ـ ٤٥٠، واللباب للمنبجي ١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠، ونصب الراية ٢/ ٦٨.
وقد حقق ابن حجر الكلام في هذا فقال: قال ابن عبد البر وغيره: اتفق أئمة الحديث على أن الزهري وهم من حيث جعل قصة ذي اليدين لذي الشمالين الذي استشهد ببدر، فاعتمد الطحاوي على ذلك فقال: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، فروى ذلك مرسلاً. ويرده ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» فاندفع مجازهم، وبما ثبت أن ذا اليدين عاش بعد رسول الله ﷺ فروى هذا الحديث بنفسه بعده. وعمران بن الحصين حضر القصة أيضًا فرواها، وهو متأخر الصحبة. وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن الأول اسمه الخرباق وهو سلمي، والثاني اسمه عمير بن عبد عمرو، وهو خزاعي. فدل على تعدد القصة. انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦ـ ١١٧، ١٢٢ـ ١٢٣، وانظر أيضًا شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٧١ـ ٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨. وحديث نسخ الكلام رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/ ٨٨، [مع الفتح] رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٣، رقم (٣٥)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». اللفظ لمسلم.
وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**». أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ١/ ٨٧ [مع الفتح] رقم (١١٩٩)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٢ رقم (٣٤).
وقد عاد بعض المهاجرين من الحبشة إلى مكة ثم إلى المدينة في السنة الثانية من الهجرة، قبل غزوة بدر، فبادر بعضهم كابن مسعود رضي الله عنه فشهد بدرًا. نقل ذلك موسى بن عقبة في «مغازيه». وهو أصح المغازي عند أهل الحديث. انظر: نصب الراية ٢/ ٧١ـ ٧٢، وفتح الباري ٣/ ٨٩.

أبو هريرة، وإسلامه في السنة السابعة عام خيبر[١] .

وعن عطاء: «أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي، وسجد سجدتين» قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: «ما أماط عن سنة نبيه ﷺ». رواه أحمد[٢]. وأيضًا فإن الكلام في الصلاة من باب التروك، فيعذر فيه بالخطأ والنسيان كما في الصوم، بل أولى؛ لأن الكف عن الأكل والشرب في الصوم [ركن][٣]، والكلام في الصلاة محظور، والإثم فيه مرفوع إجماعًا[٤]، فإذا رفع إثمه لم يبق محظوراً. وإذ لم يكن الأكل ناسيًا منافيًا للصوم مع كون الكفّ عنه ركنًا فلأن لا يكون الكلام ناسيًا منافيًا للصلاة بطريق الأولى.

قوله: (وإن كان من وجع[٥]، أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس).

يعني التأوّه. وفيه تفصيل، وهو أنه إن أمكن الامتناع يفسد، وإلا فلا.

---

(١) انظر: الاستيعاب ١٢/ ١٧٣، والإصابة ١٢/ ٧٢.

(٢) المسند ١/ ٤٣٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣١٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٢، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٧٨، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٤١ مختصراً، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٦٠. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٠: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) أي في حالة الخطأ والنسيان.

(٥) هذا تفريع لقوله: فإن أنّ فيها، أو تأوه، أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع. الهداية ١/ ٦٦.

ذكره المحبوبي[1] عن أبي يوسف[2]، وهذا لابد منه.

وفي تعليله نظر؛ فإن اللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع، كَيَد، وخُذْ، وفِي. وهذا هو الذي يسمى المركب منه كلامًا في العرف واللغة[3].

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالأنين[4]، والتأوه[5]، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالوضع ولا بالطبع كالنَّحْنَحَة، وكل من هذين النوعين لايسمى كلامًا، لا عرفًا، ولا لغة[6]. حتى لو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور. ولو حلف ليتكلمنّ لا يبر بمثل هذه الأمور.

---

(١) هو أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، صدر الشريعة المحبوبي، مصنف الوقاية. وقد تقدم ذكره في الكتب المؤلفة على الهداية. انظر أيضًا: تاج التراجم ١١٥، ٣٦٥، والفوائد البهية ٢٠٧.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ١/ ١٣-١٥، وأوضح المسالك لابن هشام ١/ ٢٩.

(٤) الأنين: فعيل من أن يئن إذا أظهر صوته من الوجع. انظر: مختار الصحاح ٢٩.

(٥) تأوه: إذا قال: أوّه. وهي كلمة توجع أيضًا. انظر: المغرب ٤٩.

(٦) فيه نظر؛ فإن «أنّ المريض» جملة مكونة من فعل وفاعل، ومضارعه يئن، والصفة المشبهة منه أنين. وإذا سمع من المريض فهم منه فائدة تامة يحسن السكوت عليها.
و«أوه» عدوه من أسماء الأفعال، وهي ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها. فقالوا: أوّه بمعنى أتوجع، فهو فعل وفاعل. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٣٠٢-٣٠٣، وأوضح المسالك ٣/ ٣١٧-٣١٨. وأما عرفًا فقد عدّ الفقهاء البكاء، والأنين، والتأوه، والنحنحة، والنفخ كلامًا، ولذلك اختلفوا في القدر المفسد للصلاة، فمنهم من أوجب إعادة الصلاة لمن أنّ وتأوه. ومنهم من قال: إن كان لذكر الجنة والنار فلا. ومنهم من قال: إن كان مضطراً إليه فنعم، وإلا فلا. وهذا كله مبني على أن هذه الأشياء تدخل في عموم الكلام. انظر: الأوسط ٣/ ٢٥٤-٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥١-٥٤، والمجموع ٤/ ٨٩.

قوله: (وقيل: بأن الأصل عنده[١] أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان[٢]، أو أحدهما لا يفسد).

في ثبوت هذا عن أبي يوسف رحمه الله نظر. فإن هذا غلط؛ فإن الحروف الزوائد لم تسم زوائد لأنها لا تكون إلا زوائد، بل لأنها لا تكون الزوائد إلا منها. أي الزوائد على أصل بنية الكلمة كالهمزة من «أخرج»، والتاء من «تكلم»، والهمزة من «انطلق»، والهمزة والسين والتاء من «استخرج»، ونحو ذلك.

وأما إذا قيل: «نسي» مثلاً، فهذه الحروف كلها أصول غير زوائد، وإن كان قد يوجد منها في كلمة أخرى ما هو زائد على أصل تلك الكلمة كالنون من «انكسر»، والسين من «استكمل»، والياء من«كريم»، ونحو ذلك.

وقد قال المصنف بعد ذلك إن هذا لايقوى[٣]، ولكنه ما أشبع في البيان.

قوله: (وينوي الفتح على إمامه[٤]، دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه[٥]).

تصوير القول المرجوح[٦]، وهو أن ينوي بالفتح على إمامه القراءة دون

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي يوسف. انظر قوله: هذا في البدائع ١/ ٢٣٤، والهداية ١/ ٦٦. وقد صدره المرغيناني بـ«قيل»، مما يشير إلى ضعفه.

(٢) في «الهداية»: زائدتان.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٦٦.

(٤) الفتح على الإمام: أن يتعسر عليه القراءة فيلقنه المأموم ليتذكر. انظر: الاختيار ١/ ٦٠-٦١، والعناية ١/ ٣٩٩.

(٥) يعني أن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على الإمام غير منهي عنه. انظر: العناية ١/ ٤٠٠، وفتح القدير ١/ ٤٠٠.

(٦) القول الثاني المقابل لهذا هو أنه إذا نوى الفتح على إمامه فصلاته صحيحة لا شيء عليه، وهو قول جمهور العلماء. وأخذ به بعض مشايخ الحنفية. انظر: الأوسط ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥، وفتح القدير ١/ ٤٠٠، والبناية ٢/ ٤٩٦.

الفتح عليه فيه بعد كبير؛ لأن النية عمل القلب، وهو حين جهر بالقراءة إنما جهر بها ليسمع الإمام ويتذكر ما نسي، وهذا هو الفتح على الإمام.

فإذا قال: أنا أريد أن أقرأ، ولا أريد أن يسمع الإمام ليتذكر كان هذا إخباراً عن غير الواقع، وكان حاله يكذبه، ومحال أن يريد شيئًا وينوي خلافه؛ لأن النية هي الإرادة، أو أنها إرادة مخصوصة. فإن النية تتعلق بعمل نفسه، والإرادة تتعلق بعمله وعمل غيره؛ فإنك تقول: أردت من فلان كذا. ولا تقول: نويت منه.

وقراءة المؤتم جهراً ليسمع الإمام إرادة من نفسه للقراءة والإسماع. ولو أراد القراءة فقط لم يجهر ليُسمِع إمامَه، فالقول المرجوح ممنوع تصوّره فلا يحتاج أن يقول: لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه.

قوله: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله)[1].

قال السروجي: قال في «المحيط»: وذكر في «الأصل»[2] و«الجامع الصغير»[3] أنه يجوز / مطلقًا؛ لأن الفتح عمل يسير، وأنه تلاوة حقيقة[4]. [٢٩/أ]

(١) علل له في الهداية بقوله: لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى ١/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٩٣ - ٩٤.

(٤) قال في فتح القدير ١/ ٤٠٠: هذا - أي القول بفساد الصلاة - قول بعض المشايخ، وعامتهم على ما يفيده لفظ المحيط على أنه لا تفسد وإن انتقل، وهو الأوفق لإطلاق المرخص الذي رويناه.

وفي «قاضي خان»: إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه، قالوا: تفسد صلاته وصلاة الإمام إن أخذ منه. والأصح أنه لا تفسد للحاجة[١].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء». أخرجه أبو داود[٢]، وضعفه ابن قدامة المقدسي والنووي[٣]).

وما ورد من الدليل على قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم، والمرأة، والحمار، صحيح لا يصلح هذا لمعارضته.

وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. ويقي من(٤) ذلك مثل مؤخرة الرحل**».

وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره [إذا كان بين يديه][٥] مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة**

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٩١، من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٦٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٨.
والحديث له شاهد من حديث أنس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي هريرة رضي الله عنهم عند الدارقطني ١/ ٣٦٧-٣٦٩. وكلها ضعفها ابن الجوزي وغيره. انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٩٥٣-٩٥٥، ونصب الراية ٢/ ٧٦-٧٨. وضعفها ابن حجر إلا حديث أنس فإنه حسن إسناده. انظر: الدراية ١/ ١٧٨.

(٣) قال ابن قدامة: وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح. ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه. اهـ. المغني ٢/ ٢٥١.
وقال النووي: حديث «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف. اهـ. شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧.

(٤) في صحيح مسلم وغيره من مصادر الحديث لا يوجد «من».

(٥) المثبت من مصادر الحديث.

الرحل[1] **فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة،والكلب الأسود**». قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما[2].

قال ابن المنذر: قال أنس بن مالك[3]، والحسن البصري[4]، وأبو الأحوص[5]: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

---

(١) آخرة الرحل ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. النهاية ١/ ٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥-٣٦٦، رقم (٢٦٦).
ولم أجد حديث أبي هريرة عند أبي داود. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٩٤، ٥٦٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٠٥-٣٠٦.
وحديث أبي ذر عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٦٥، رقم (٢٦٥)، وأبي داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ١/ ١٨٧، والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والحمار، والمرأة ٢/ ١٦١-١٦٢، والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/ ٦٣-٦٤.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) أثر أنس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(٥) في التابعين اثنان كنيتهما أبو الأحوص: أحدهما عوف بن مالك بن نضلة الحشمي، ذكره ابن حبان في فقهاء الكوفة. قتله الخوارج أيام الحجاج. الثاني حكيم بن عمير العنسي الشامي. وكلاهما ذكر ابن حجر أنهما في الطبقة الثالثة. انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ١٦٩، ١٨٤، والتقريب ١٧٧، ٤٣٣. والظاهر أن المراد الأول دون الثاني، لأن الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٢، من طريق أبي داود الطيالسي، عن غندر. وشعبة عن زياد بن فياض عن أبي الأحوص. وزياد بن فياض كوفي مثل عوف ابن مالك. وشعبة ومحمد بن جعفر الملقب بغندر بصريان.

وقالت عائشة: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود[١]»، وبه قال أحمد.

وقال: في قلبي من الحمار والمرأة شيء[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي: وحديث عائشة، من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل. والفرض آكد.

وحديث ابن عباس: «مررت بين يدي بعض الصفّ»[٣] ليس بحجة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه[٤]. انتهى.

* * *

(١) أثر عائشة أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠١ـ١٠٢. وقد ثبت إنكارها على من قال: إن المرأة تقطع الصلاة.

(٢) انظر: الأوسط ٥/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، وسنن الترمذي ١/ ١٦٣. والروايتان والوجهان لأبي يعلى ١/ ١٣٦، والمغني ٢/ ٢٤٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١/ ٢٠٥ [مع الفتح]، رقم (٧٦). وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ٦٨٠ـ٦٨١، رقم (٤٩٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦١، رقم (٢٥٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٠.

فصل

قوله: (لقوله عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثًا» وذكر منها: «العبث في الصلاة»).

ذكر السروجي تتمة الحديث وهي: «والرفث في الصيام، والضحك في المقابر»[1]. وقال: ذُكر هذا الحديث في كتب الفقه. يعني أنه لم يثبت[2].

قوله: (ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به[3] في الصلاة).

قال السروجي: فيه نظر؛ فإن من عبث بثيابه، أوبلحيته، أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركًا للأولى، ولا يحرم ذلك عليه. ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: «**كره لكم ثلاثًا**»، وذكر منها: «العبث في الصلاة»، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها!.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٦، رواه القضاعي في مسند الشهاب، من طريق ابن المبارك، عن اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كره ثلاثًا؛ العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر**» اهـ. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه الميزان ١/ ٢٤٢، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير: «أن رسول الله ﷺ ...». وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي. اهـ. وانظر الحديث عند القضاعي ٢/ ١٥٥.

(٢) وفي البناية ٢/ ٥٢٠: وقال السروجي: ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره.

(٣) لفظ «به» لا يوجد في الهداية.

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث [في][1] الصلاة فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[2]. ذكره في «المغني» لابن قدامة[3]. انتهى. ولو كان مثل ذلك محرمًا لأنكره عليه كما ينكر على مرتكب المحرم.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وبيده عود ينكت[4] به الأرض، فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» الحديث أخرجه أبو داود وغيره[5].

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هذا الحديث قال فيه العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفيه رجل لم يسم. انظر: المغني في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٣٨. وقال الطرابلسي في الكشف الإلهي ٢/ ٥٩٠: رفعه واه، والمعروف وقفه على سعيد بن المسيب. اهـ. وأثر سعيد عند ابن أبي شيبة ٢/ ٨٦-٨٧. والحديث موجود في نوادر الحكيم الترمذي ١/ ٣٨٩ بغير سند.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٠.

(٤) أي يؤثر فيها بالعود. انظر: النهاية ٥/ ١١٣، والمغرب ٢/ ٣٢٥.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر ٣/ ٢١٣، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩-٣٩٠. وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٧٧: صححه أبو عوانة وغيره. اهـ. والحديث له شاهد في صحيح البخاري، في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٣/ ٢٦٧ [مع الفتح]، رقم (١٣٦٢). وفي صحيح مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤/ ٢٠٣٩-٢٠٤٠، رقم (٦).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ: «يا أبا[1] ذر، مرة وإلا فذر»).

هذا الحديث منقول بالمعنى، وأصله أن أبا ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع» رواه أحمد[2].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»)[3].

قال السروجي: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) سقطت الهمزة من كلمة «أبا». والتصحيح من «ع».

(٢) المسند ٥/ ٢١١، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٩-٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٤٦. وله شاهد مثله من حديث حذيفة في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، وفي المسند ٥/ ٤٧٩، ٤٩٨.

وحديث أبي ذر مرسل كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٦ عن الدارقطني في علله. ولا يضر ذلك لحديث معيقيب رضي الله عنه عند البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة ٣/ ٩٥ [مع الفتح] رقم (١٢٠٧). ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى في الصلاة ١/ ٣٨٧، رقم (٤٧). ولفظه: «ذكر النبي ﷺ في المسجد يعني الحصى، قال: إن كنت لابد فاعلاً فواحدة».

(٣) أقرب الألفاظ لهذا الحديث ما رواه ابن حبان في الضعفاء والمجروحين، من حديث عباد بن كثير الرملي، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل». انظر: الضعفاء لابن حبان ٢/ ٢٧٠، وما رواه البيهقي في الشعب عن كعب بن مالك قال: «ما من مؤمن يقوم مصليًا إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت». شعب الإيمان ٣/ ١٣٨.

الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[1]. ثم ذكر حديث أنس[2]، وحديث أبي ذر[3]، وحديث ابن عباس[4]، وحديث سهل

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة ٢/ ٢٧٣ [مع الفتح] رقم (٧٥١). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٣٩، وسنن النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨، والمسند ٦/ ٨٢، ١٢٢.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٤، عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بنيّ، إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع، لا في الفريضة». وقال بعده: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وهذا في النسخة التي حققها أحمد شاكر، وإلا فإن المجد ابن تيمية في المنتقى مع النيل ٣/ ١٩٩، قال: رواه الترمذي وصححه. اهـ. والزيلعي عزاه إليه وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ٨٩.

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٢٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٩، والنسائي في كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨. ولفظ الحديث: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». صححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٦-٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨١-٢٨٢. وسكت عنه أبو داود.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٤١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٢-٤٨٣، والنسائي في كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً ٣/ ٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٢، والدارقطني ٢/ ٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ولفظ الحديث: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه». والحديث روي متصلا ومرسلاً.
قال العلامة أحمد شاكر في شرحه لسنن الترمذي ٢/ ٤٨٣: وليست هذه علة، بل إسناد الحديث صحيح، والرواية المتصلة زيادة من ثقة، فهي مقبولة. والفضل بن موسى ثقة ثبت.

ابن الحنظلية[١]، ثم قال: وفي كتب الفقه عن النبي ﷺ: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت».

[٢٩/ب] **قوله: (ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه/ سلام[٢] معنى).**

قال السروجي: وفي «الذخيرة»[٣]، و«مختصر البحر»[٤]، قال الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط: لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب برأسه[٥]. انتهى. فعلى قولهما رد السلام بالإشارة لا بأس به بطريق الأولى.

ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور أنه يرد السلام بالإشارة[٦]، . . . .

---

(١) هو سهل بن الربيع بن عمرو، الأنصاري، الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وقيل أم جده. شهد أحدًا وما بعدها. سكن الشام ومات بها في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٧٤، والإصابة ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣. وحديثه أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧ في قصة، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. انظر: المصدر السابق. وصححه أيضًا أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٤٨٣.

(٢) في الأصل: كلام. والتصحيح من «ع» والهداية.

(٣) هي ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة ٦١٦ هـ. اختصرها من كتابه المشهور في المذهب بالمحيط البرهاني. انظر: كشف الظنون ١/ ٨٢٣ - ٨٢٤، والفوائد البهية ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٤) هو للحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، البخاري، المتوفي سنة ٤٤٨هـ. انظر: تاج التراجم ١٨٩ - ١٩٠، والفوائد البهية ٩٥ - ٩٦، وفتح القدير ١/ ٤١١.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٤١١، والبناية ٢/ ٥٢٩.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٩٨، والتنبيه للشيرازي ٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٠، والكافي له ١/ ١٨٥.

[واستدلوا بحديث[1] صهيب، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة][2]، وحملوا حديث جابر[3]، وابن مسعود[4]، في عدم الرد على الرد بالقول توفيقًا بين الأدلة. والمثبت أولى.

وقد قال السروجي عن الرد بالإشارة: لعله كان نهيًا لهم عن السلام فظنه ردًا. قال: وما ذكره صهيب يحتمل أنه كان في حال التشهد، وهو يشير بأصبعه فظنه ردًا. انتهى.

---

(١) في «ع»: الحديث. وصححته ليستقيم الأسلوب.
وحديث صهيب أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٤٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٥، والدارمي في السنن ١/ ٣٦٤. والحديث صححه الترمذي في سننه ٢/ ٢٠٥، وصححه ابن قدامة في المغني ٢/ ٦١.

(٢) المثبت من «ع». وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣-٢٤٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٤، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١/ ٣٢٥، وصححه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٩.

(٣) حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٤، رقم (٣٨). ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ. فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي».

(٤) حديث ابن مسعود رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ٣/ ١٨٧ [مع الفتح] رقم (١٩٩). ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٢، رقم (٣٤)، لفظه عن عبد الله قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وهذا بعيد، فإن مثل هذا يعرف بقرائن الحال، ولا يظن بالصحابة أن يخفى مثل هذا عنهم، وينقلونه عن رسول الله ﷺ عن غير ضبط. ولا يجوز أن ينسب هذا إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (ولايكُفّ ثوبَه لأنه نوع تجبُّر).

في تعليله نظر؛ لأن كف الثوب ـ وهو جمع أذياله، أو تشمير أكمامه ـ من فعل أرباب الأعمال والصناعات والخدم، لا من فعل المتجبِّرين. وإنما ينبغي أن يعلل النهي عن عقص الشعر[1] وكفّ الثوب بأنه منعهما من السجود.

فعن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»[2].

فالمكتوف لما كانت يداه لا تسجدان معه كذلك مَن ضم ثوبه، أو عقص شعره لايسجد ثوبه، ولا يسجد شعره لسجوده. وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس بممنوع.

* * *

(١) الشعر المعقوص: هو المضفور المدخول أطرافه في أصوله. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمغرب ٢/ ٧٤.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر... ١/ ٣٥٥، رقم (٢٣٢).

باب الوتر

قوله: (وقالا[١]: سنة لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له).

في تعليله نظر؛ فليس كل فرض يكفر جاحده كالقعدة الأخيرة قدر التشهد في آخر الصلاة، فإنها فرض ولايكفر جاحدها؛ فإن الإمام مالكًا لا يقول بفرضها، وإنما يقول بفرضية القعود قدر إيقاع السلام[٢].

ونحو ذلك مما اختلف العلماء في فرضيته، بخلاف ما وقع الإجماع على القول بفرضيته. وإنما يكفر من جحد شيئًا معلومًا من الدين ضرورة[٣]. ولو ساغ الاستدلال بهذا لكان كل ما فيه خلاف يقول المخالف: هذا ليس بفرض لأنه لا يكفر جاحده، ولأن عدم تكفير جاحده لكونه متأولاً لا يمنع من كونه فرضًا، فلا يكفر جاحد فرض متأولاً، كما لايكفر مثبت فرض متأولاً في محل يقبل التأويل.

ويعكس عليه هذا الدليل فيقال: إنه فرض لأنه لا يكفر مثبته، وكونه لا يؤذن له لايلزم أنه لا يكون فرضًا؛ لأنه من الممكن أن يقال: إنما لم يشرع فيه

---

(١) يعني أن مذهب أبي يوسف ومحمد أن الوتر سنة مؤكدة، وهو رواية نوح بن أبي مريم في كتاب الجامع عن الإمام أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٢٧٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، والعناية ١/ ٤٢٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٩.

(٢) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ٧٩: وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٣١.

الأذان لأنه لم يشرع فيه الاجتماع.

والأذان لأجل الاجتماع، أو اكتفاء بأذان العشاء لاشتراكهما في الوقت كما يأتي في كلامه[1].

والتعليل الصحيح أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة[2]، والفرض لا يؤدى على الراحلة لغير ضرورة[3].

في حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «خمس صلوات...»[4]، مع قول الله عز وجل: ﴿**والصلاة الوسطى**﴾[5] ما يغني

---

(١) قال في «الهداية» ١/ ٧١: وهو يؤدى في وقت العشاء، فاكتفي بأذانه وإقامته. اهـ.

(٢) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة ٢/ ٥٦٦[مع الفتح] رقم (٩٩٩). وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ١/ ٤٨٧، رقم (٣٦)، و(٣٨)، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير». وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «وفي».

(٤) حديث طلحة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان ١/ ١٣٠[مع الفتح] رقم (٤٦). وفيه: «خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠-٤١، رقم (٨). وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٢٣، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٩٨، ٤٠٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات ١/ ١١٥، وباب فيمن لم يوتر ٢/ ٦٢. والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/ ٤٤٨. ولفظه: «**خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**». قال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٨٠: الحديث صحيح، وقد صححه ابن عبد البر، والنووي وغيرهما.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

عن مثل هذا التعليل.

وفيما أجاب به لأبي حنيفة عن قوله في الاحتجاج لهما: (حيث لا يكفر جاحده) من قوله: (لأن وجوبه ثبت بالسنة) نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه ثبت بالسنة أن لا يكفر جاحده؛ فإن الثابت بالسنة المتواترة يكفر جاحده بالإجماع[1].

قوله: (ولهذا وجب قضاؤه بالإجماع).

فيه نظر، وكيف يدعي الإجماع في أمر جمهور العلماء على خلافه.

قال السروجي: قال في «الذخيرة»: يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول لا قضاء عليه. وعن محمد أنه قال: أحبّ إليّ أن يقضيه[2]. وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء[3].

وقال ابن حنبل، وأبو مصعب[4]، ....

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٧٢، والعناية ١/ ٤٢٦، والبناية ٢/ ٥٧٤.

(٣) انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٦٥. وهو قول ابن عمر، وأبي موسى والمغيرة من الصحابة رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح على اختلاف عنه. وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي من التابعين. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٩-١١، و الأوسط ٥/ ١٩٠-١٩١، ١٩٤.

(٤) أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر، القاسم بن الحارث الزهري، شيخ دار الهجرة، من تلاميذ مالك الملازمين له. وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو من أواخر رواة الموطأ. توفي سنة ٢٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦-٤٣٨، والديباج المذهب ١/ ١٤١-١٤٢.

واللخمي[١] من المالكية: لايقضي بعد الفجر[٢]، وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك[٣]، وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة[٤]. انتهى.

فأين الإجماع والحالة هذه، مع أنه قد حكى جماعة من الأصحاب، القدوري وغيره/ [٣٠/أ] أن أبا حنيفة رجع عن القول بفرضية الوتر[٥]، فلا فائدة في إتعاب الفكر في ترجيح قول مرجوع عنه بمثل هذا التعليل.

قوله: (وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث[٦]).

هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على

---

(١) هو طليب بن كامل اللخمي، أبو خالد، من كبار أصحاب مالك وجلسائه. وهو أيضا عبد الله فله اسمان. وأصله أندلسي، سكن الإسكندرية. روى عنه ابن وهب وابن القاسم وتفقه به قبل رحلته إلى مالك، مع سعد وعبد الرحيم، وكانوا أوثق أصحاب مالك. وتوفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٣١٤، والديباج المذهب ١/ ٤٠٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٣٩٠، ومسائل أبي داود ٧١.
والمذهب قضاؤه، وعليه جماهير أصحاب محمد. انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٨، وقول اللخمي، وأبي مصعب. نقله القرافي في الذخيرة ٢/ ٣٩٥.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي ٣٤، والصحيح أنها تقضى. انظر: المجموع ٤/ ٤١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٦٥.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٢٧١، والبناية ٢/ ٥٦٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠ بلفظ: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وفي إسناده عمرو غير منسوب. قال الزيلعي: الظاهر أن عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه، فإني وجدته مصرحا به في إسناد آخر نظير هذا.
نصب الراية ٢/ ١٢٢. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٩٣: وعمرو هذا هو ابن عبيد، وهو متروك.

جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: «الوتر ركعة»[١]. وكان يقول: «ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر».

وممن روينا عنه أنه قال: «الوتر ركعة»، عثمان بن عفان[٢]، وسعد بن مالك[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان[٥]،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٨: بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة». ورواه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧، والبخاري في الصحيح، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/ ٥٥٤ [مع الفتح] رقم (٩٩١) بمعناه.

(٢) أثر عثمان أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٤: «أنه أوتر بركعة لم يصل غيرها». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩ نحوه. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨ من طريق عبد الرزاق، و رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢١-٢٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥: «أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨: «أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة».

(٥) أثر ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه ٧/ ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٣٧٦٤)، عن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه، فإنه صحب رسول الله ﷺ».
وفي رواية عنده أيضًا في الموضع السابق برقم (٣٧٦٥): «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة. قال: إنه لفقيه».

وأبي موسى الأشعري[١]، وابن الزبير[٢]، وعائشة[٣]، وفعل ذلك معاذ القاري[٤] ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر منهم أحد. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. غير أن مالكًا، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. وقالت طائفة: يوتر بثلاث. وممن روي عنه عمر بن الخطاب[٥]، وعلي بن

---

(١) أثر أبي موسى رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥ عن أبي مجلز عنه: «أنه صلى العشاء ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ بمائة آية من النساء».

(٢) أثر ابن الزبير أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٩، عن عبد الله بن أبي مليكة أنه صلى العشاء، وأوتر بركعة. فسئل عن ذلك، فقال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير.

(٣) أثر عائشة رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٩، عن أم شبيب، عنها، قالت: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة».

(٤) هو معاذ بن الحارث الأنصاري، النجاري، أبو حليمة. كنيته أبو الحارث، ويعرف بالقاري. وهو ممن جعله عمر إمامًا ليصلي بالناس صلاة التراويح في رمضان. اختلف في صحبته. وقتل في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ٤٥، والاستيعاب ١٠/ ١١٤-١١٥.

وأثره رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٤: «أن معاذًا القاري كان يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان، ويوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بسلام رافعًا صوته يسمع من خلفه، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد». اهـ. بمعناه.

(٥) أثر عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٣: «أن عمر رضي الله عنه دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث». ورواية الطحاوي في المصدر السابق، ورواية أخرى عند ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠: «أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام».

أبي طالب[١]، وأبي بن كعب[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وأبو إمامة[٦]، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أصحاب الرأي[٧].

---

(١) روى أثره ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٠، ٩١: عن زاذان، أبي عمر: «أن عليًا كان يوتر بثلاث من آخر الليل». ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، من قوله وفعله.

(٢) أثره عند عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٥-٢٦، عن الحسن قال: «كان أبي بن كعب يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في الثالثة». ورواه من طريق السائب بن يزيد أن أبيّ بن كعب كان يوتر بثلاث». ورواه ابن المنذر من هذا الوجه، من طريق عبد الرزاق في الأوسط ٥/ ١٨٠.

(٣) أثره رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٩١، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، عن ثابت، «عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن».

(٤) أثر ابن مسعود رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٠-١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٠-٣١: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب». قال البيهقي بعده: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. اهـ.

(٥) روى أثره عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧: عن عطاء قال: «قال ابن عباس: «الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة». وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، عن سعيد بن جبير عنه قال: «إني لأكره أن يكون ثلاث بتر، ولكن سبعًا أو خمسًا». وتقدم أثره عند البخاري أنه أقر معاوية إيتاره بواحد، ومدحه بأنه لفقيه.

(٦) أثره رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، من طريقه عن أبي غالب قال: «كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات».

(٧) انظر الهداية ١/ ٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٥، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣.

وقال الثوري: أعجب إليّ ثلاث. وأباحت طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاري: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بركعة»[(١)].

وقال ابن عباس: «إنما هي واحدة، أو خمس، أوسبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء»[(٢)].

وقال سعد بن أبي وقاص: «ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس»[(٣)].

وروينا عن عائشة أنها قالت: «الوتر سبع، وخمس، والثلاث[(٤)] بتراء»[(٥)].

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «ثلاث أعجب إليّ من واحدة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٢، من طريقه موقوفًا عليه بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. ومن لم يستطع إلا أن يومئ إيماء فليفعل». ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم الوتر ٢/ ٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع ١/ ٣٧٦، بهذا اللفظ مرفوعًا. ورواه النسائي في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ مرفوعًا وموقوفًا. وانظر سنن البيهقي ٣/ ٢٣-٢٤.

(٢) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ عنه غير ابن المنذر، وقد حكاه حكاية ولم يسند. انظر: الأوسط ٥/ ١٨٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٢-٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٣، من طريقه، والبيهقي ٣/ ٢٥ من طريق سفيان.

(٤) في الأصل، وفي«ع»: ثلاث. والتصحيح من الأوسط في موضعين، وشرح معاني الآثار.

(٥) في الأصل: تترى. وفي «ع»: يبري. والتصحيح من الأوسط في موضعين، وفي شرح معاني الآثار: بتيراء.
والأثر حكاه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٢، حكاية. ورواه مسندًا في المصدر السابق ٥/ ١٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥.

وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس»[١].

وروينا عن زيد بن ثابت أنه: «كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها»[٢].

وكان سفيان الثوري يقول: «الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة».

وكان إسحاق يقول: «إن شئت أن توتر بركعة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فخمس، وإن شئت فسبع، وإن شئت فتسع، لا تسلم إلا في آخرهن إذا فرغت. وإن أوترت بإحدى عشرة فسلم في كل ركعتين[٣]، ثم أفرد الوتر بركعة».

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة. فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان ابن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية. وقال ابن عباس: أصاب، يعني معاوية. وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير[٤].

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل[٥]، وأبو خيثمة[٦]،

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٣.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩، ١٨٢، ١٨٤.
(٣) في الأصل: ركعة. والتصحيح من «ع»، والأوسط.
(٤) تقدم تخريج آثارهم في ص ٢٤٨-٢٤٩.
(٥) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ١٥٠، والعمدة لابن قدامة ٨٨، والإنصاف ٢/ ١٦٧.
(٦) في الأصل: خيثمة. والتصحيح من «ع» والأوسط.

وأبو أيوب. وهذا هو مذهب الشافعي[١].

وكان مالك يكره ذلك[٢].

قال أبو بكر[٣]: أحب إلي أن يصلي المرء ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز[٤]. انتهى كلام ابن المنذر.

ولا يظن بالحسن البصري أنه يخفى عنه مثل هذا الخلاف، والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد»[٥] لا مطعن فيها.

وكذلك الإيتار بخمس متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

(١) انظر: الأم ١/ ١٦٤، والمجموع ٤/ ١٢.

(٢) قال في الموطأ ١/ ١٢٥: وليس على هذا العملُ عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث.
وقال في المدونة الكبرى ١/ ١٢٠: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر، ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.

(٣) أي ابن المنذر.

(٤) الأوسط ٥/ ١٧٧ـ ١٨٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/ ٥٥٤ [مع الفتح] رقم (٩٩٠)، بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». ورواه من فعله ﷺ عنه أيضًا في الكتاب نفسه، في باب ساعات الوتر ٢/ ٥٦٤ [مع الفتح] رقم (٩٩٥). بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة». ورواهما مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، ويوتر ركعة آخر الليل ١/ ٥١٦، رقم (١٤٥)، ورقم (١٥٧). ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثني مثني ٢/ ٣٦، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٢/ ٣٠٠ـ ٣٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٧١، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل ٣/ ٢٢٧ـ ٢٢٨. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٠٢ بلفظ: «صلاة الليل ركعتان، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة». ورواه في أكثر من عشرين موضعًا باللفظ الأول.

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها»[(١)].

وكذلك الإيتار [بثلاث][(٢)] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها[(٣)]، لكن ليس في «الصحيحين»: «لا يفصل بينهنّ بسلام»، وإنما / هذه [٣٠/ ب] الزيادة ثابتة عنها في سنن النسائي[(٤)]، ومسند أحمد[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ٣/ ٢٦، رقم (١١٤٠) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». وهذا ليس فيه تفصيل الكيفية.
ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ١/ ٥٠٨، رقم (١٢٣)، باللفظ الذي أورده المصنف.
وفي رواية له في الكتاب والباب السابقين ١/ ٥٠٩، رقم (١٢٤): «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ١/ ٥٠٩، رقم (١٢٦)، بلفظ: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا».

(٤) رواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر، بخمس ٣/ ٢٣٩.
والحديث في مسند أم سلمة رضي الله عنها، ولم أجده في مسند عائشة عند النسائي في الكتاب نفسه، في باب كيف الإيتار بثلاث ٣/ ٢٣٥، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».
ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وله شواهد. ووافقه الذهبي. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع ١/ ٣٧٦.

(٥) انظر: المسند ٦/ ٣٢٩. ولكن الحديث من مسند أم سلمة كما تقدم. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام».

والإيتار بالسبع والتسع ثابت في صحيح مسلم وغيره. ولكن في الإيتار بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وفي الإيتار بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة[1].

وفي رواية للنسائي: «سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن»[2].

ولولا قصد الاختصار لسقت الأحاديث الواردة في الوتر كلها هنا.

ولا يظن بالحسن البصري خفاء هذه السنن عنه، إنما أراد ـ والله أعلم ـ إن صح هذا النقل عنه ـ الإجماع على جواز الإيتار بثلاث، لا على وجوبه[3].

والذي يظهر أن الاختلاف في ترجيح الفصل[4] بين الثلاث وعدمه بمنزلة الاختلاف في ترجيح القران، وترجيح التمتع[5]، وترجيح الإفراد. ويكون الكل سائغًا.

وإلا؛ إذا كان الكل ثابتًا، وليس شيء منه منسوخًا، فلايجوز ترك شيء منه لمن بلغه. أما من لم يبلغه، أو بلغه وتأوله بتأويل سائغ فهو معذور. ورضي الله عن الأئمة كلهم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ١/ ٥١٢ـ٥١٤، رقم (١٣٩). وسنن النسائي، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بتسع ٣/ ٣٤١.

(٢) انظر: سنن النسائي، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع ٣/ ٣٤٠.

(٣) تقدم في ص ٦٤٤، حاشية رقم ٦، أن الأثر ضعيف لكون عمرو بن عبيد متروك الحديث، ولفظه: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن».

(٤) في «ع»: «الفضل» بضاد معجمة. والصواب الفصل، بصاد مهملة.

(٥) في الأصل: المتمتع. والتصحيح من «ع».

قوله: (لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر»[1] وهو بعد الركوع. ولنا ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع»[2]).

لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر[3]، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين[4]. وسيأتي الكلام على كونه منسوخًا أم لا[5]، إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «قنت في صلاة الفجر شهرًا ثم تركه»).

---

(١) هذا دليل استدل به المرغيناني للشافعي، أن القنوت في الوتر بعد الركوع. رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٢، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». وقد ضعفه ابن حجر من أجل عمرو بن شمر؛ لأنه واه الحديث انظر: الدراية ١/ ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٤، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣٧٤، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥.
والحديث ضعفه أبو داود، وبين أن الثقات رووا حديث أبيّ رضي الله عنه، ولم يذكر القنوت. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٦٤ـ٦٥. وقد رواه الدارقطني ٢/ ٣٢ من حديث ابن مسعود، ولكن في إسناده أبان بن أبي عياش، قال عنه الدارقطني: متروك.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) سيأتي تخريجه في محله في ص٦٥٤.

(٥) انظر: ص ٦٥٤ وما بعدها.

أخرجه الطحاويّ[(١)] عن ابن مسعود، وتكلموا في سنده[(٢)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»[(٣)].

قوله: (ولهما[(٤)] أنه منسوخ، فلا متابعة فيه).

قال السروجي: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر[(٥)]، وبه قال الثوري وأحمد[(٦)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٥، ولفظه: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما قضي عليهم ترك القنوت».
ورواه بلفظ: «لم يقنت النبي ﷺ إلاّشهراً، لم يقنت قبله ولابعده». والحديث من مسند ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٦٨-٢٦٩. وأعله بتفرد شريك به.

(٢) قال الزيلعي: هو من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، وهو معلول به. قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. انظر: نصب الراية ٢/ ١٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان... ٧/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٠٨٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨-٤٦٩، رقم (٣٠٠، ٣٠٤).
ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٤٥، ٢٧٤، ٣٣٠، وأبو داود في كتاب الصلاة في أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات ٢/ ٦٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٤) أي للإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وهذا تعليل لقولهما أن المأموم يسكت ولا يؤمّن إذا قنت إمامه في صلاة الفجر. انظر: الهداية ١/ ٧١.

(٥) انظر: رد المحتار ٢/ ٤٤٨.

(٦) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٦، ٢/ ١٧٥. وقد روى ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥، والترمذي في السنن ٢/ ٢٥٣ عن الثوري قال: «من قنت في الفجر فحسن، ومن لم يقنت فحسن. ومن قنت فإنما القنوت على الإمام، وليس على من وراءه قنوت».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة وبلية فلا بأس به. فعله رسول الله ﷺ. ذكره عنه[1] السيد الشريف[2]، صاحب النافع في مجموعه[3]. انتهى.

وجمهور أهل الحديث على أنه غير منسوخ، بل هو مشروع عند النوازل حتى في الصلوات كلها[4]، فإنه ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أنه قنت شهراً يدعو على رِعل، وذكوان، وعُصية[5] ثم ترك هذا القنوت»[6].

ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول

---

(١) في النسختين: عند. والتصحيح من البناية.

(٢) هو أبو القاسم، محمد بن يوسف السمرقندي. له مختصر في الفقه سماه النافع. وخلاصة المفتي، وكتاب الإحقاق، ومصابيح السبل، وغير ذلك. ويلقب بناصر الدين. اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٥٦هـ، وقيل سنة ٥٥٦ هـ. انظر: تاج التراجم ٣٣٩، والفوائد البهية ٢٢٠، والبناية ٢/ ٦٠١، وسماه صاحب الجواهر قاسما. رضي الله عنه ٢/ ٧١٠.

(٣) انظر: البناية ٢/ ٦٠١، ورد المحتار ٢/ ٤٤٩.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الذي عليه فقهاء أهل الحديث، والمأثور عن الخلفاء الراشدين، أن القنوت مسنون عند النوازل. انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٨، وهو مذهب الشافعي. والصحيح من مذهب الحنابلة. وهو مذهب إسحاق بن راهويه. انظر: المهذب مع المجموع ٣/ ٤٩٣ـ٤٩٤، والإنصاف للمرادوي ٢/ ١٧٥، وسنن الترمذي ٢/ ٢٥٢.

(٥) رِعل وذَكوان: بكسر الراء وفتح الذال. وعصية كلهم من بني سليم. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٧٦، والمغرب ١/ ٣٣٤، وفتح الباري ٧/ ٤٤٦.

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان. . . ٧/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٦ـ٤٦٧، رقم (٢٩٤ـ٢٩٥).

في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له، فقال: «وما تراهم قد قدموا»[(١)]. ولو كان القنوت قد نسخ لما قنت هذه المرة الثانية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حيّ من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[(٢)].

وروى مسلم «أنه ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخيرة»[(٣)]. وفي البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»[(٤)]. انتهى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ٢/ ٥٧٢ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٧، رقم (٢٩٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/ ٦٨، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٣١٤، ٥٢٢، ٦٢٠، ٦٨٩، ٦٩٠، غير الجملة الأخيرة.

(٢) المسند ١/ ٣٧٤-٣٧٥، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/ ٦٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٧، رقم (٢٩٦)، من حديث أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦)، ٢/ ٣٣١-٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦) ٢/ ٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٩٨، وفي كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٥٦٨، رقم (١٠٠٤).

وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر، ولا في غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً»[١].

والحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث أبي جعفر الرازي[٢]، عن الربيع بن أنس[٣]، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال يقنت [في الفجر][٤] حتى فارق الدنيا»[٥]، إنما في سياقه القنوت قبل الركوع[٦].

وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن أبا جعفر الرازي متكلم فيه، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه: أنه كان يطيل القيام

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة... ٧/ ٤٥٠ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٩، رقم (٣٠١)، بلفظ: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً...» الحديث.

(٢) هو عيسى بن أبي عيسى، عبد الله بن ماهان التميمي. مات في حدود سنة ١٦٠هـ. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وضعفه الفلاس، وابن حبان. وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره. انظر: الميزان ٣/ ٣١٩ـ٣٢٠، والتقريب ٦٢٩.

(٣) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، البصري، الخراساني. سمع أنس بن مالك، وأبا العالية، وسمع منه أبو جعفر الرازي، وعبد العزيز بن مسلم، وابن المبارك وغيرهم. حبس بمرو ثلاثين سنة. وتوفي سنة ١٣٩ هـ. أو سنة ١٤٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٧١ـ٢٧٢، والكاشف ١/ ٣٩١، وتقريب التهذيب ٢٠٥.

(٤) الزيادة من مصادر الحديث. والدراية لابن حجر ص ١٩٦.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ١٣٢، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٩ـ١١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٣٩ـ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١.

(٦) جاءت الروايات عن أبي جعفر بعضها مطلقًا، وبعضها أن كلا الأمرين حاصل. انظر: المصادر السابقة.

[٣١/أ] في الفجر / قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائمًا قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه، أو لا يسمع، فهذا باطل قطعًا. وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن لو كان واقعًا لنقلته الصحابة رضي الله عنهم، ولما أهملوا قنوته المشروع لنا.

مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه على أولئك المعيّنين[١]، ولأولئك المعيّنين[٢] ليس بمشروع، وإنما المشروع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين وعلى الكافرين في الفجر وغيرها، وفي الفجر آكد، فإنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣].

وقد كان عمر رضي الله عنه يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: «اللهم العن كفرة أهل الكتاب»[٤] إلى آخره. وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قومًا قنت يدعو عليهم[٥].

وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة. وقول أبي يوسف[٦] في متابعة من يقنت في الفجر هو الصحيح. كذلك من

(١) انظر: ص ٦٥٥.
(٢) انظر: ص ٦٥٦.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١١٠-١١١، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢١٤-٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠-٢١١.
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١١٣، ١١٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠٥.
(٦) انظر قوله في: الهداية ١/ ٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٥.

اقتدى بمن لا يقنت في الوتر، أو بمن يقنت فيه بعد الركوع، أو سلم بعد الركعتين منه يتابعه؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على أئمتكم»(١).

وقال عليه السلام: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»(٢).

والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة، فحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في السنة كلها». وحكى عن علي، وأبيّ بن كعب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط. قال: وكان ابن عمر يفعله(٣). وحكي عن ابن عمر ترك القنوت في الوتر أيضًا(٤).

وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه - والله أعلم - عدم ثبوته عن النبي ﷺ نصًا(٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/ ٢٤٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩، رقم (٨٦).
ولفظ الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث، من حديث أنس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «إنما الإمام...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦١٩.

(٣) انظر: الأوسط ٥/ ٢٠٦. روى آثارهم ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٨-٩٩، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٠٦. وأثر أبيّ أخرجه أبو داود أيضًا في الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٥.

(٤) انظر: الأوسط ٥/ ٢٠٧، وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٦، بلفظ: «أن ابن عمر كان لايقنت في الصبح، ولافي الوتر أيضًا». ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٠٧، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٩، وزاد: «كان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلاطول القيام، وقراءة القرآن».

(٥) قال أبو داود رحمه الله لما روي أثر أبيّ السابق من طريقين: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر». سنن أبي داود ٢/ ٦٥. وقد ضعفه ابن خزيمة أيضًا فقال: ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر. وذكر القنوت في خبر أبيّ غير صحيح. اهـ. بتصرف يسير. صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥١، وضعفه ابن قدامة في المغني ٢/ ١٥٢ أيضًا.

فإن حديث الحسن رضي الله عنه، فيه: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت. . .»[(١)] إلى آخره.

وحديث عليّ رضي الله عنه فيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . .»[(٢)] إلى آخره. رواهما أهل السنن الأربعة، والإمام أحمد، وليس فيها قبل الركوع ولا بعده. ويحتمل أن يكون المراد من آخره بعد التشهد؛ فإنه محل الدعاء بالإجماع.

وحديث أُبيّ بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع». أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه[(٣)]. . . . .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٤٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٢/ ٣٢٨، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٢. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٥، والدارمي في السنن ١/ ٤٥١ـ٤٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥١ـ١٥٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٩٦. وقال في الأذكار ٥٧: رويناه في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها بالإسناد الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١١٧، ١٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٤، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء الوتر ٥/ ٥٢٤، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ـ٢٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مايقرأ في الوتر، وباب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣ـ٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣٧٤.

وفيه كلام[١]، بل عن أحمد أنه قال: «لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء». واختار هو القنوت بعد الركوع[٢].

وقال عن حديث الحسن أنه لايعرف عن رسول الله ﷺ شيء في القنوت أحسن منه[٣]. والذي رواه الحاكم: «أنه عليه السلام قنت قبل الركوع»[٤]، إنما كان في صلاة الفجر. وقد تقدم أن معناه أنه كان يطيل القيام[٥]. والقنوت له معنى آخر غير الدعاء في الصلاة وطول القيام، وهو الطاعة مطلقًا.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦]: أي مطيعين. قاله الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وطاوس[٧]. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ

---

(١) تقدم بيان حال هذا الحديث في ص ٦٥٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ٩١-٩٢، وزاد المعاد ١/ ٣٣٤.

(٣) لم أجده عن الإمام أحمد هكذا، ووجدته بلفظ: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلي السنة. انظر: زاد المعاد ١/ ٣٣٤، وقد وجدته عند الترمذي في السنن ٢/ ٣٢٩.

(٤) تقدم في ص ٦٥٧، حاشية رقم ٥، أن الحاكم رواه في كتاب الأربعين، ولم أجده في المستدرك. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٢، وليس فيه أن القنوت كان قبل الركوع، وكذلك النووي نقله عنه في الأذكار ص ٥٧. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١، وفي المعرفة ٣/ ١٢١-١٢٢. وجاء مطلقا بلفظ: «مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وبلفظ: «أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

(٥) انظر: ص ٦٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٧) روى ذلك عنهم ابن جرير في تفسيره بأسانيده. انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

قَانِتُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾[٥].

وهذه الصفة تكون في السجود أيضًا كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾[٦].

وفي الحديث الصحيح: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[٧]. ولم يرد به طول القيام فقط، بل طول القيام والركوع والسجود كما كانت صلاة النبي ﷺ معتدلة، إذا أطال القيام أطال الركوع/ [٣١/ ب] والسجود. وسمي إطالة القيام في الصلاة قنوتًا لأنه يطيل فيه الطاعة. والقنوت الذي هو الدعاء في الوتر والفجر عرف خاص. وقد تقدم ما في فصل الثلاث بالتسليم من الخلاف[٨].

وقال السروجي: اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز؛ لضعف

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٦.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٠.
(٣) سورة التحريم، الآية: ٥.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٦) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٧) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت ١/ ٥٢٠، رقم (١٦٥).
(٨) انظر: ص ٦٤٤-٦٥٢.

دليل وجوبه. ذكره في «مختصر البحر المحيط»[١]. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي: اقتدى الحنفيّ بمن يسلم على الركعتين، يجوز في الوتر، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده، لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد أن طهارته باقية؛ لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه[٢].

قوله: (وقيل يقعد تحقيقًا للمخالفة).

فيه نظر، فقد نهينا عن مخالفة الأئمة. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تختلفوا على أئمتكم**»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٤].

واتفق المسلمون على أن المأموم[٥] يفعل لأجل الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردًا، كالمسبوق إذا أدرك[٦] راكعًا كبر وركع معه، واعتد له بتلك الركعة. وإن أدركه ساجدًا كبر وسجد معه، ولم يعتد له بتلك الركعة[٧]، ثم

---

(١) لعله يقصد مختصر المحيط، لمحمد بن محمد رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، صاحب المحيط. اختصره من الكبير. وذكره العيني بهذا الاسم، ونقل هذا النص. انظر: البناية ٢/ ٥٩٩، وتاج التراجم ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٤٣٧، والبناية ٢/ ٥٥٩.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥٩، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٥١، حاشية رقم ١.

(٥) في الأصل: الإمام. والتصويب من «ع».

(٦) أي أدرك الإمام راكعًا.

(٧) هو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٠٤-٥٠٧، والمجموع ٤/ ٢١٥.

إنه يتشهد معه عقيب الأوتار[١]. ولو فعل ذلك منفرداً عمداً لم يجز بالاتفاق. وكذلك المؤتم لا يسجد لسهوه، ويسجد لسهو الإمام[٢].

قوله: (وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به).

حكي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه صلى خلف الرشيد وقد رآه احتجم، وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ[٣].

وقد تقدم قول أبي بكر الرازي أنه لو اقتدى بإمام قد رعف، وهو يعتقد أن طهارته باقية صحّ اقتداؤه، وقال: لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه.

وهذا هو الحق، يشهد له ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٤]. فقد صرح بأن الإمام أذا أخطأ كان خطؤه عليه.

وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئًا، وقد بين النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأموم.

---

(١) ذكر ابن المنذر أن الحسن البصري، والنخعي، ومكحولاً، وعمرو بن دينار قالوا: لا يتشهد المسبوق خلف إمامه في الأوتار. انظر: الأوسط بن المنذر ٤/ ٢٣٧-٢٣٨.
وذكر ابن حزم في المحلى ١/ ٣١١: أن الإجماع ثابت في ذلك. اهـ. والذي عليه أكثر أهل العلم أنه يستحب لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعتُه فيه. انظر: المغني ١/ ٥٠٦-٥٠٧، والمجموع ٤/ ٢١٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤١.

(٣) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ٦١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/ ٢١٩ [مع الفتح] رقم (٦٩٤).

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت الصلاة خلفه كالصلاة خلف المحدث المتعمد الصلاة مع حدثه[١].

وهذا القياس فاسد، وذلك أن المأموم يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور. وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنع أن يعتقد بطلان صلاته، ولعله هو المخطئ.

وإن كانا مقلدين فالكلام في حق الإمامين اللذين قلداهما. إن أحدهما صاحب أجرين، والآخر صاحب أجر مغفور له. وما زال الصحابة رضي الله عنهم يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في مسائل الاجتهاد[٢].

ولو قيل لهذا المأموم: أنت تقول إن صلاة هذا الإمام باطلة بمنزلة من صلى بغير طهارة، وهو يعلم ذلك تجتنبه وتفسقه؟! لقال: لا.

ولو قيل له: هل هو مأجور على هذه الصلاة، قد برئت ذمته من الطلب بها؟ لقال: نعم.

وسر المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجبًا في نفس الأمر، فلم يتركوا واجبًا. وإن كان واجبًا فقد سقط عنهم باجتهادهم الذي استفرغوا فيه وسعهم، وبلغوا فيه إلى حدّ يعجزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٧١، والبناية ٢/ ٦٠٠، ورد المحتار ٢/ ٣٠٢.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٩٠ - ١٩١: أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا.

ما عجزوا عن معرفته، كما يسقط الواجب بالعجز عن فعله.

ولازم هذا القول الذي ذكره المصنف، أن أهل المذهب الواحد لا يصلي بعضهم خلف بعض، حتى لا يصلي أبو يوسف خلف محمد، ولا محمد خلفه، ولا يصليان خلف أبي حنيفة، ولا يقلد بعضهم في مسألة خَلْف من يقلد الآخر في خلافها.

فإن أبا يوسف يعتبر في انتقاض الطهارة بالقيء المتفرق المجلسَ، ومحمد السببَ[١]. وأبو يوسف يرى انتقاض الطهارة بقيء البلغم[٢]، وخالفه أبو حنيفة ومحمد[٣]. / [٣٢/ أ]

ومحمد لا يرى انتقاض الطهارة بقيء الدم السائل حتى يكون ملء الفم[٤]، وخالفه أبو حنيفة، وأبو يوسف[٥].

وزفر يرى نقض الطهارة بقليل الدم[٦]، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اعتبروا السيلان[٧]. وهذا يؤدي إلى الافتراق، وقد نهينا عنه.

قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٨]. وقال تعالى:

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠.
(٢) وذلك بشرط أن يكون ملء الفم، ونازلاً من الجوف. انظر: الهداية ١/ ١٥، والاختيار ١/ ١٠.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) انظر: المرجعين السابقين.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢].

وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم**»[٣].

ومن تمسك في هذه المسألة وأشباهها بقوله: «الإمام ضامن»[٤] أجيب ببقية الحديث، وإن كان روي: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة[٥]، وليس فيه تلك الزيادة. فتلك الزيادة قد أخرجها أحمد،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام ١/ ٣١٤.
وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح. متفق على ضعفه. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٣٣٣، والكاشف ١/ ٦١٦، والتقريب ٣٣٣. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أم قومًا فأصاب الوقت، فأتم الصلاة، فله ولهم. ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**». رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٩، ٢٧٤-٢٧٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها ١/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٠، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٤٨١).

(٤) انظر: اللباب للمنبجي ١/ ٢٦٢، والعناية ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٠٥، ٣٧٤، ٥٠٣، ٥٥٢، ٥٥٨، ٦٠٨، ٦٢٣.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ١٤٣، ورواه الشافعي في الأم ١/ ١٠٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣، وابن حبان في صحيحه كما =

والبخاري وحدها[1]، وهي أصح وأصرح في الدلالة كما تقدّم.

وأما ما ذكره صاحب المحيط، وقاضي خان، وغيرهما أنه إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف؛ بأن لا ينحرف عن القبلة، ولا يكون متعصبًا، ولا شاكًّا في . . . .

= في الإحسان ٤/ ٥٥٩-٥٦٠.
وقد أخرجه أحمد أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها ٦/ ٧٧، ومن حديث أبي أمامة ٥/ ٣٢٧ مختصراً بلفظ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن».
وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، هل هو من حديث أبي هريرة، أم من حديث عائشة.
وقد صححهما ابن حبان في صحيحه فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة. انظر: المصدر السابق.
وقد جمع أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي أسانيدهما جميعًا، وبين أنهما حديثان صحيحان لا مطعن فيهما. انظره: ١/ ٤٠٤-٤٠٦.

(١) يقصد بالزيادة جزء الحديث المتقدم: «فإن أحسن فله ولهم، وإن ساء فعليه لا عليهم».
والبخاري لم يروه بهذا اللفظ، ولكن رواه في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/ ٢١٩ [مع الفتح] رقم (٦٩٤)، بلفظ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».
والإمام أحمد رواه في المسند ٢/ ٤٨٦، ٧١٠، بسند البخاري نفسه بلفظ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».
وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٠: تنبيه: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، وفيه مقال.
وقد ذكرنا له شاهدًا عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم». اهـ.
والحقيقة أنهما حديثان مستقلان وإن كانا من رواية أبي هريرة رضي الله عنهما.

إيمانه[١]، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله[٢]، فظاهره أنهم اعتقدوا أن في مذهب الشافعي من يعتقد الصلاة إلى غير القبلة، ومن يشك[٣] في إيمانه.

وهذا غلط، فإن القبلة عند الشافعي وأصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين، ولكن كان قد حصل ببخارى نزاع في قبلة بخارى خاصة[٤]، وذلك لا يتعلق بالمذاهب. وكذلك ليس للشافعي في الإيمان قول يخالف قول الأمة وأئمتها. وليس فيهم من كان يشك في إيمانه، واستثناء من كان يستثني من السلف في إيمانه إنما هو للتحقيق[٥]، بمنزلة قوله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ**

---

(١) هذا الوهم نشأ من قول المرجئة، والجهمية، وغيرهم القائلين بأن الإيمان شيء واحد، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، لا يزيد ولا ينقص، ولذلك حرموا الاستثناء في الإيمان. انظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٩، وسيبين المصنف مذهب أهل الحق في المسألة بعد قليل.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/ ٩١-٩٢، وفتح القدير ١/ ٤٣٦، والبناية ١/ ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) في «ع»: شك. بصيغة الماضي.

(٤) قال العيني في البناية ٢/ ٥٩٩: والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي، وإنما ينسب ذلك إلى بعض الأنيسونيين. اهـ.

وهي نسبة إلى: «أنيسون» قرية من قرى بخارى. انظر: الأنساب ١/ ٢٢٤.

(٥) وليس للشك؛ إذ الشك في الإيمان نفاق، ولا يظن بسلف الأمة أنهم كانوا يشكون في إيمانهم، وإنما يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، وأرجو أن أكون مؤمنًا، لأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ولا يقين لأحد أنه أقام جميع الطاعات، وترك جميع المنكرات. ومن كان هذا حاله فهو من المؤمنين الكاملين الإيمان، ولا يجرؤ أحد أن يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان. انظر: الشريعة للآجري ١٣٦، والحجة في بيان المحجة ١/ ٤٠٨-٤١٠، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٥.

الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[١]. وقوله عليه السلام: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢]، أو من الكاملين الإيمان، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٣] إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٤].

قوله: (المختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء).

نقل السغناقيّ والكاكي في شرحهما عن شيخ الإسلام[٥] أنه قال: لا إشكال في المنفرد أنه يخافت، وفي الإمام اختلف المشايخ[٦]. انتهى.

والذي ينبغي: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ فإن الدعاء وإن كان الأصل فيه الإخفاء فقد كان النبي ﷺ يجهر بالدعاء حين يقنت، حتى سمع أصحابه ما كان يقول في دعائه، ونقلوه كما تقدم ذكره[٧]، خصوصًا إذا كان وراءه جاهل يحتاج إلى التعليم.

* * *

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩، ٦٧١، رقم (١٠٢)، ورقم (١٠٤) من حديث عائشة، وبريدة رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤.

(٥) المراد به عند الإطلاق هو علي بن محمد الإسبيجابي. انظر: الجواهر ٤/ ٤٠٣.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٧٤، وفتح القدير ١/ ٤٣٨، والبناية ٢/ ٦٠١.

(٧) انظر: ص ٦٥٦.

باب النوافل

(فأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة جاز، ويكره الزيادة على ذلك. ثم قال: ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك، مع حرصه على النوافل. ولولا الكراهة لزاد تعليمًا للجواز).

ظاهر كلامه أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه تنفل في الليل بست ركعات بتسليمة، وثمان ركعات بتسليمة»[1]. وهو غير صحيح، ولم يرد عنه ﷺ أنه زاد في الليل ولا في النهار على أربع ركعات بتسليمة. وإنما ورد عنه في الوتر أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها. ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»[2]. وورد عنه أيضًا الإيتار بسبع بتسليمة، وتسع بتسليمة في «صحيح مسلم» وغيره[3].

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيًا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله ﷺ «أنه كان

(١) نقل المروزي وابن القيم أنواع صلاة رسول ﷺ بالليل، ولا توجد هاتان الصفتان. انظر: كتاب صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ٩١ـ٩٨، وزاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٣٢٩ـ٣٣١.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥١، حاشية رقم ١. وبينت أني لم أجده في صحيح البخاري، وإنما وجدته في صحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥٢، حاشية رقم ١.

يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر بثلاث»[١].

فقيل لهم: فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن»[٢]. وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ / وأمر به، وفعله أصحابه من بعده. فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وبذلك نأخذ، وهو أصح القولين في ذلك[٣]. انتهى كلام الطحاوي. [٣٢/ ب]

وقوله: (مع حرصه على النوافل).

لا حاصل له، لأنه لا يلزم من الحرص على النوافل ترك الفصل بين الركعات.

وقوله: («وكان عليه الصلاة والسلام يواظب علي الأربع في الضحى»[٤]. ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب[٥] يخرج).

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥١، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... ٢/ ٥٠٨، رقم (١٢٢). ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٢/ ٣٩ بهذا اللفظ.
قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٦: إسناده على شرط الشيخين.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٦.

(٤) سيأتي من المصنف الكلام على هذا الحديث بعد قليل. وهو دليل استدل به المرغيناني لأبي حنيفة على أن الأفضل في نافلة الليل أو النهار أربع ركعات بتسليمة واحدة. انظر: الهداية ١/ ٧٢.

(٥) معناه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فقلبها وصلى ركعتين ركعتين لا يخرج من عهدة النذر، فيصلي مرة أخرى لأنه انتقل من الثقيل إلى الخفيف. انظر: البناية ٢/ ٦٢٠.

في دعوى المواظبة[1] من النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى نظر. بل في صلاة الضحى نفسها، هل كان يواظب عليها النبي ﷺ أم لا؟.

فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله»، رواه مسلم وغيره[2]، يدل على المواظبة.

لكن روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها»[3].

وروى أيضا من حديث مُورِّق العجلي[4] [قال][5]: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله[6].

وذكر أيضًا عن ابن ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي

---

(١) في الأصل: المطالبة. والتصحيح من «ع».

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، رقم (٧٩)، والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى ١/ ٤٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا ٣/ ٧٦ [مع الفتح] رقم (١١٧٧). ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان ١/ ٤٩٧، رقم (٧٧).

(٤) هو مورق بن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلي، البصري، من ثقات التابعين وعبادهم. روى عن كبار الصحابة كعمر، وسلمان، وأبي ذرّ وغيرهم رضي الله عنهم. توفي بعد المائة من الهجرة، له رواية في الكتب الستة. انظر: الكاشف ٢/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥٥-٥٥٦، والتقريب ٥٤٩.

(٥) الزيادة من صحيح البخاريّ.

(٦) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر ٣/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١١٧٥).

الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات. فلم أر [صلاة][1] قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[2].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق[3] قال: سألت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة»[4]. ولهذا اختلف الناس فيها:

فذهب طائفة إلى استحبابها لما ورد من الأحاديث في فضلها[5].

وذهب طائفة إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة [صحة][6]

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر ٣/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١١٧٦). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، رقم (٨٠).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد عبد الله بن شقيق، العقيلي البصري، من كبار التابعين بالبصرة. روى عن كبار الصحابة كعمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ. توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٥٢، والكاشف ١/ ٥٦١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٦٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٦، رقم (٧٠٥).

(٥) قال النووي: هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة. اهـ. المجموع ٤/ ٤٠، وانظر أيضًا المغني لابن قدامة ٢/ ١٣١-١٣٢، وانظر شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٠.

(٦) الزيادة من «ع». ومن زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٥٢.

إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها[١].

وذهبت طائفة إلى استحباب فعلها غبًا عملاً بموجب الأحاديث كلها[٢].

وذهبت طائفة إلى أنها إنما تفعل لسبب[٣]؛ لأن النبي ﷺ صلاها يوم الفتح لأجل الفتح. وكان الأمراء يصلونها عند الفتح، ويسمونها صلاة الفتح، كما روي عن خالد بن الوليد أنه صلاها لما فتح الحيرة ثمان ركعات لم يسلم فيهن[٤].

وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك لسبب، وهو أنه سأل من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته يتخذه مصلى، لأنه كان قد أنكر بصره فصلى في ذلك الوقت لأجل ذلك، كما حكى القصة البخاري وغيره[٥].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنه ما كان يصليها إلا إذا قدم من مغيبة»[٦]، فكانت لأجل القدوم من السفر، وكذلك عند إتيانه مسجد قباء[٧]،

---

(١) لم أقف على من قال به.

(٢) عزاه ابن قدامة إلى بعض أصحابه. انظر المغني ٢/ ١٣٢.

(٣) ذكر هذه الأقوال الأربعة ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٤٥-٣٥٤. ونقلها ابن حجر عنه في الفتح ٣/ ٦٦، وزاد قولين: أحدهما: يستحب فعلها في البيوت. ثانيهما: أنها بدعة، صح ذلك عن عروة عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبري في تاريخه ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٥٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ٣.

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا ٣/ ٨٢ [مع الفتح] رقم (١١٩٣-١١٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢/ ١٠١٦، رقم (٥١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين».

قالوا: وإنما ندب إليها ولم يواظب عليهالأنه كان يستغني عنها بقيام الليل، وهي كالبدل عنه[١]. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[٢]. فالحاصل أن مواظبة النبي ﷺ عليها لم يثبت.

وقد عورض قول الأصحاب: أنها أدوم[٣] تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة[٤]، بأن في الفصل زيادة تسليم، وتحريمة، واستفتاح، وتعوذ[٥].

وقد أجاب السروجي عن هذا الاعتراض بجواب فيه نظر. وهو أنه قال: التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به.

وجوابه أنه عبادة، إن لم يكن فرضًا فهو واجب أجره عظيم، فكيف يقول: لا اعتبار به؟!.

ثم قال: وتكبيرة الإحرام يقوم مقامها تكبيرة القيام إلى الثالثة.

وجوابه: أن تكبيرة الإحرام شرط، أو ركن، فكيف يقوم مقامها غيرها من التكبيرات وهي سنة؟!.

وما تقرب العبد إلى ربه بمثل أداء ما افترض عليه.

ثم قال: وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف.

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٣٥٤-٣٥٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

(٣) في الأصل، وفي «ع»: أو دم. والتصحيح من الهداية ١/ ٧٢، ومن الاختيار ١/ ٦٧، والبدائع ١/ ٢٩٤.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٧٢، والبدائع ١/ ٢٩٤، والاختيار ١/ ٦٧.

(٥) ذكر ذلك الكاساني تعليلاً لقول من رجح الفصل. انظر: البدائع ١/ ٢٩٤.

وجوابه أن ذلك حجة عليه لا له؛ لأنه لو كان حكمهما واحد لم يختلف فيه. كيف والأكثر على أنه لا يأتي به في الشفع الثاني إلا أن يكون مفصولًا[١].

وقوله: ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب/ يخرج. [٣٣/أ]

هذا الحكم من ثمرات هذا القول، وإلا فمن يقول الفصل أفضل يمنعه. وكأن المصنف ساقه للاستيضاح لا للإلزام.

* * *

(١) عند الحنفية كل شفع من ركعات التطوع صلاة على حدة، ولذلك يسن التعوذ والافتتاح في الشفع الثاني لمن تنفل بأربع ركعات. انظر: البدائع ١/ ٢٩٢، والاختيار ١/ ٦٨.
وجمهور العلماء يجوزون التطوع بأكثر من ركعتين بتسليمة واحدة، ولكن حكمها حكم صلاة واحدة. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٤، والمجموع للنووي ٤/ ٥١.

فصل في القراءة

قوله: (والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار).

قال السرخسي رحمه الله: هذا ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليمًا للجواز[١].

قال السروجي: تضعيفه ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل أيضًا عنه أنه اكتفى بالقراءة في الركعتين من ذوات الأربع والثلاث علي وجه يصح، ومع هذا لا يجب فيما عدا الركعتين، وهو موافق للقياس والأصول. انتهى.

وتضعيف السروجي تضعيفَ السرخسي إنما يتم إذا كان يقول بالاكتفاء بالقراءة في الركعتين، وإن التزم القراءة في كل ركعة يسلم قوله من تضعيف السروجي؛ فإن الله تعالي أمر بالركوع والسجود ومع هذا يتكرر مع كل ركعة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بجواب عجيب، وهو أنه عليه السلام بينها في الركعات كلها، وقال في القراءة: «**القراءة في الأولين قراءة في الأخريين**»[٢]،

(١) المبسوط ١/ ١٨.

(٢) هذا الجزء جعله الموصلي في الاختيار ١/ ٥٦ والبابرتي في العناية ١/ ٤٥٣ حديثًا. قال ابن الجوزي في التحقيق [مع التنقيح] ٢/ ٨٦٠: لا يعرف.

وخير بين أن يقرأ ويسبح أو يسكت في الأخريين»[١]. وهذا إنما هو من كلام بعض العلماء، لا من كلام رسول الله ﷺ، فليعلم.

وكما بين لنا أن الركوع والسجود يتكرر في كل ركعة، بين لنا أن القراءة تتكرر في كل ركعة؛ فإنه لم يرد عنه قط الاكتفاء بالقراءة في بعض الركعات دون البعض. وقد خرج فعله بيانًا لمجمل الكتاب وهو قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[٢]. فالتحق به إلا ماخرج من فعله بدليل ثابت عنه.

وكما أن الثانية تكرار للأولى، فالشفع الثاني تكرار للشفع الأول. يوضحه أن السجود يتكرر في كل ركعة مرتين، ولايجوز الاكتفاء بسجود واحد، ويقال: الأمر لايقتضي التكرار.

فإن قيل: هذا بينه النبي ﷺ[٣].

---

(١) هذا الجزء الأخير عزاه صاحب الهداية ١/ ٧٣، والبدائع ١/ ١١١ إلى عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما بلفظ: «المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء سكت، وإن شاء سبح».
وأما النقل عن علي ففيه نوع من الاضطراب، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٠، من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن رافع، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في الأولين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ بالأخريين. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥-٣٢٦، بأنه كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ويأمر بها الإمام والمأموم. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣.
وروى الحارث الأعور عنه مثل الأول، وهو ضعيف، وكذبه الشعبي. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، والأوسط ٣/ ١١٤، والتقريب ١٤٦.
والذي رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣، عن ابن مسعود: «أنه كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣، ٨٣، ١١٠. وسورة النساء، الآية: ٧٧، وسورة يونس، الآية: ٨٧، وسورة النور، الآية: ٥٦، وسورة الروم، الآية: ٣١، وسورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) انظر: العناية ١/ ٤٥١، والبناية ٢/ ٦٢٨.

قلنا: وكذلك القراءة بينها النبي ﷺ، فكما أنه لم يرد عنه [أنه][1] اكتفى بسجود واحد في الركعة، كذلك لم يرد عنه أنه اكتفى بالقراءة في الشفع الأول، ولو مرة تعليمًا للجواز.

بل قد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته بعد أن أمره بالقراءة وغيرها: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2]. متفق عليه.

وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة»[3].

وفي حديث أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخريين[4] بفاتحة الكتاب»[5] متفق عليه.

وقولهم: إن الثانية تشابه الأولى من كل وجه[6]، قد نمنع بما في الأولى من تكبيرة الإحرام، والتعوذ، والثناء، فإن لم نمنع ذلك من المشابهة لا يمنع

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٥٤، حاشية رقم ٦.

(٣) أخرجها من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، عن أبي أسامة. انظر: الكبرى ٢/ ٣٧٢.

وقد صححه ابن حجر وقال: إسناده على شرط الشيخين. انظر: الفتح ٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) في «ع»: الأخيرتين.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢/ ٧٧٦، رقم (٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ١/ ٣٣٣، رقم (١٥٥).

(٦) انظر: الهداية ١/ ٧٣، والبدائع ١/ ١١١، والعناية ١/ ٤٥٢.

مخالفة الشفع الثاني للأول في السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها. وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»[١] يتناول الشفع الثاني.

وقد اعترض على هذا بأن اللفظ عام ولا يمكن إجراؤه على عمومه؛ لأنه بفحواه[٢]، يدل على أن كل [ال][٣] صلاة لا تخلو عن القراءة، وأن كل ركن من أركان الصلاة [يسمى صلاة][٤]، فصار كالمجمل.

وهذا فاسد؛ فإن كل ركن لا يسمى صلاة، فلم يبق إلا أن يكون المراد كل ما يطلق عليه أنه صلاة، وهو الركعة. أو صلاة كاملة، وهو الشفع. فإن كان الأول مرادًا فتجب القراءة في كل ركعة، وإن كان الثاني فتجب القراءة في كل شفع، ولم يقولوا به.

ولا يقال: لا يكفر جاحده فلا يكون فرضًا[٥]؛ لأن عدم التكفير لأجل الاجتهاد والتأويل. [ولهذا لا يكفر الذي قال بالاكتفاء بالقراءة في[٦] ركعة واحدة[٧]، [والذي][٨] قال إن القراءة في الصلاة سنة كما يحكى عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، با ب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، رقم (٤٢).

(٢) الفحوى: هو المفهوم.

(٣) في الأصل: صلاة. بدون الألف واللام، والمثبت من «ع».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: البناية ١/ ٦٢٤.

(٦) في النسختين زيادة «كل»، وفي إثباتها خلل فحذفتها.

(٧) وقد حكاه ابن المنذر، وابن حجر، عن الحسن البصري، وروى أثره ابن المنذر بسنده عنه، فقال: «إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك». انظر: الأوسط ٣/ ١١٥، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٣.

(٨) زيادة يقتضيها السياق، لأن الذي قال: تجزي القراءة في كل ركعة، ليس هو الذي قال: القراءة سنة.

[أبي بكر][1] الأصم[2]، وغيره[3]. فالمخالف بتأويل لا يكفر إن لم يتبين له وجه الصواب، فإذا بُيِّن له وجه الصواب وخالف بعد ذلك يفسق، وإن قال: إنه لا يرجع إلى الحق وإن تبين له يكفر.

قوله: (قال[4]: وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»[5] يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة[6]، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها).

[٣٣/ ب] حكى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم[7] / قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»[8]. وحكى عن ابن مسعود مثله[9]. وعن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها»[10].

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم. له تواليف كثيرة، مثل: خلق القرآن، وكتاب الحجة، والحركات. وتوفي سنة ٢٠١ هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢. وانظر قوله هذا في المبسوط ١/ ١٨، والإشراف للبغدادي ١/ ٧٥، والبدائع ١/ ١١٠.

(٣) عزاه الكاساني إلى سفيان بن عيينة أيضًا، والبغدادي إلى الأصم، وغيره من المبتدعة. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله. انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٩٩.

(٥) سيأتي بيان حاله قريبًا إن شاء الله.

(٦) في الأصل: ركعة. والتصحيح من «ع»، والهداية، وما بعد هذا الموضع من الأصل.

(٧) هو النخعي.

(٨) رواه في المصنف ٢/ ٢٢.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

ولا يعرف هذا الحديث مرفوعًا في كتب الحديث[١].

وذكر الخبازي في «حواشيه» أن هذا التفسير منقول عن عمر، وعلي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، قال: وقد رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ [٢]. انتهى.

وأصل الحديث لم يثبت، ولو ثبت لكان في تفسيره بأن المراد أن لا يصلي ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة؛ فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها نظر؛ لأن هذا اللفظ وإن كان يحتمل هذا التفسير فهو خلاف الظاهر، فكيف ثبت بمثله الفرضية ولم يثبت؟.

ولا تثبت الفرضية بمجرد الاحتمال مع وجود احتمال معنى آخر أكمل منه، بل هو احتمال ضعيف جدًا؛ لأن الصلاة في قوله: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» نكرة في سياق النفي فتعم الثنائية، والثلاثية، والرباعية، فيدل على أنه لايصلي بعد الفجر ركعتان، ولا بعد المغرب ثلاث، ولا بعد الرباعية أربع، على تقدير أن يكون المراد المماثلة في عدد الركعات. أو يدل على أن الفرض لا يصلى مرتين[٣]، لا أن يكون المراد النهي عن رباعية يكون منها ركعتان

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٤٨: قلت: غريب مرفوعًا. ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب، وابن مسعود. اهـ.
وقال العيني في البناية ٢/ ٦٤٥: رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت. اهـ. ثم ذكر مثل كلام الزيلعي. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٢: لم أجده.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٩٨: فقد جعله حديثًا موقوفًا على عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٣) بنية الفرض. أما من صلى وحده ثم جاء إلى مسجد قوم يصلون جماعة، أو من صلى جماعة فوجد من فاتته الجماعة؛ فإنه يشرع له إعادة الصلاة مرة أخرى، فتكون الفريضة الأولى، والثانية نافلة له لثبوت الأحاديث في ذلك.

بقراءة، وركعتان بغير قراءة.

قوله: (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها[١] الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة)[٢].

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يواظب على التراويح، وإنما صلاها ليالي ثم ترك خشية أن تكتب علينا[٣]، فكيف يكون الختم فيها مرة سنة، وهو لم يصلها بالختمة ولا مرة. وإنما يستحب[٤] فيها الختم مرة في الشهر كله؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، فيه [أنزل][٥]، وفيه كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن[٦]. فيستحب أن يسمع الناس القرآن

(١) أي في صلاة التراويح.

(٢) هذه المسألة وما بعدها تحت: «فصل في قيام شهر رمضان». ولا يوجد «فصل» في النسختين، ويوجد في «الهداية».

(٣) تقدم الحديث في ذلك في ص ٥٠٠، حاشية رقم ٥.

(٤) هذا على التفريق بين السنة والمستحب، وقد تقدم بيان ذلك في أبواب الطهارة، في ص ٢٥٥، حاشية رقم ٣، ٤.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) هذا المعنى جاء في حديثين اثنين، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة». رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب «٥» ١/ ٤٠ [مع الفتح] رقم (٦). ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ٤/ ١٨٠٢، رقم (٥٠). والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتان في العام الذي قبض فيه...». رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٨/ ٦٦ [مع الفتح] رقم (٤٩٩٨).

فيه، وأولى ما كان ذلك في الصلاة.

وقوله: (**بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة**). غير مسلَّم. والمصنف قال في باب صفة الصلاة، بعد [أن][1] عدّ فرائضها: (وما سوى ذلك فهو سنة)[2].

بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف على أن الدعاء في آخرها واجب[3]، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره[4].

وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد[5]، وهو قول بعض أصحاب أحمد[6]،

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٩.

(٣) هو قول ابن حزم من أهل الظاهر كما نص على ذلك في المحلى ٢/ ٣٠١، ومن سبقه من السلف الذي ذكره المصنف بعد حكاية القول. وقال ابن المنذر: لولا خبر ابن مسعود: «فليتخير من الدعاء ما شاء» لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به. انظر: الأوسط ٣/ ٢١٣ـ٢١٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ١/ ٤١٢، رقم (١٢٨). ورواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر ٣/ ٢٨٤ [مع الفتح] رقم (١٣٧٧)، ولكن من فعل النبي ﷺ. ورواه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ٣/ ٥٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ١/ ١٩٤، والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧. وانظر: المحلى ٢/ ٣٠١ـ٣٠٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢١٤. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٧٤.

(٦) هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن بطة من أصحابه. انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٨١.

وفي حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[(١)]، فكيف يقال إن الدعاء في آخر الصلاة ليس بسنة؟!.

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، وعليه إجماع المسلمين).

ذكر في «الذخيرة» أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز[(٢)]. انتهى.

ويجب أن يقال: لا يصلى الوتر بجماعة كما يصلى في رمضان، أما لو أن إنسانًا صلى الوتر فاقتدى به آخر صح. فإن الجماعة في الوتر مثلها في سائر السنن. والتطوعات لايشرع فيها الاجتماع، ولو اجتمعوا فيها لكانوا مبتدعين ينهون عن ذلك.

أما لو صلى إنسانًا تطوعًا في ليل أو نهار فاقتدى به رجل أو امرأة أو صبي على سبيل الاتفاق، لا على سبيل اتخاذ ذلك عادة وطريقة، ولم يخصّ به مكاناً ولا زمانًا لجاز، كما اقتدى ابن عباس بالنبي ﷺ في صلاة الليل[(٣)]، وكذلك ابن مسعود[(٤)] وغيره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢/ ٣٧٣، [مع الفتح] رقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢، رقم (٥٧).

(٢) وفي فتح القدير ١/ ٤٧٠، قال: وفي بعض الحواشي قال بعضهم: «لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك». اهـ. ونقل العيني عن القدوري في الخلاصة أنه قال: لا يكره. انظر: البناية ٢/ ٦٦٨.

(٣) جاء ذلك في قصة بياته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، التي رواها البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم ١/ ٢٥٦ [مع الفتح]، رقم (١١٧). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥-٥٢٦، رقم (١٨١).

(٤) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل ٣/ ٢٤ [مع الفتح] رقم (١١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/ ٥٣٧، رقم (٢٠٤).
ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه».

وكذلك صلاته[١] بأنس وأمه واليتيم في صلاة التطوع[٢]، وصلاته في بيت عتبان بن مالك وقت الضحى[٣]. فصلاة التطوع أو الوتر في جماعة عارضة لا راتبة جائز. فالذي عليه الإجماع ترك صلاة الوتر في جماعة راتبة في غير شهر رمضان، لا في جماعة عارضة[٤].

* * *

(١) في الأصل: صلاة. والزيادة من «ع».

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ٥٨٢-٥٨٣، [مع الفتح] رقم (٣٨٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ١/ ٤٥٧، رقم (٢٦٦).
وهو حديث طويل، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ٣.

(٤) لم أجد من نقل هذا الإجماع، وقد قال مالك: لا بأس أن يصلي القوم النافلة جماعة في نهار أو ليل، أو يجمع أهل بيته وغيرهم. انظر: المدونة ١/ ٩٦-٩٧. وقيده ابن أبي زمنين من أصحابه فيما إذا كان الجمع قليلاً كالثلاثة حتى لا يظن العامة أن ذلك من جملة الفرائض. انظر: الذخيرة ٢/ ٤٠٣.
ولأصحاب الشافعي وجهان في استحباب جماعة الوتر مطلقًا. والمشهور أنها في رمضان فقط. انظر: المجموع ٤/ ١٥.

باب إدراك الفريضة

قوله: (وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر / خرج، وإن أخذ في [٣٤/ أ] **الإقامة**[١] **لكراهة التنفل بعدها)**[٢].

فيه نظر؛ لحديث جابر بن زيد [بن][٣] الأسود[٤] عن أبيه[٥]، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شابٌّ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «**عليّ بهما**»، فأُتي بهما ترعد فرائصهما[٦]، فقال: «**ما منعكما أن تصليا**

(١) في «الهداية»: وإن أخذ المؤذن فيها.

(٢) يريد من حضر مسجد جماعة قد أقيمت الصلاة فيها، وكان قد صلى الفريضة وحده، فإن كانت التي صلاها من قبلُ العصر أو الفجر، فإنه لا يعيد لكراهة التنفل بعدهما، وإن كانت التي صلاها المغرب، فكذلك في ظاهر الرواية لكراهة التنفل بالثلاث بعدها. انظر الهداية ١/ ٧٦-٧٧.

(٣) المثبت من مصادر الحديث.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائيّ، ويقال الخزاعي. روى عن أبيه يزيد بن الأسود. ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من الرواة، وقال: إنه صدوق. انظر: الكاشف ١/ ٢٨٨، والتقريب ١٣٧.

(٥) هو يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود السُّوائيّ، العامريّ، ويقال الخزاعي، حليف قريش. قال ابن سعد: مدني. وقال: خليفه: سكن الطائف. روى عن النبي ﷺ وأنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. انظر: كتاب الطبقات لابن خياط ٢٨٤-٢٨٥، والإصابة ١٠/ ٣٣٩.

(٦) الفرائص: جمع فريصة، وهي في الأصل اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها التي لا تزال ترتعد. وتستعار لعصب الرقبة وعروقها لأنها هي التي تثور عند الغضب أو الخوف. انظر: النهاية ٣/ ٤٣١.

معنا»؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**». رواه أبو داود، والترمذي[١].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها؛ فإذا أدركتها معهم فصل معهم، فإنها لك نافلة» رواه مسلم[٢].

فالحديث الثاني عامّ، والأول في الفجر، والعصر مثلها. ولكن ينبغي لمن صلى الفجر أو العصر ثم أتى إلى مسجد وهم في الصلاة أن لا يدخل إليهم. ولكن إذا أتى اتفاقًا فأقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم.

وعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب قد خص منه قضاء الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، فتخص المعادة مع الجماعة بالنصّ.

---

(١) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/ ١٥٧-١٥٨، وسنن الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/ ٤٢٤-٤٢٥، ورواه الإمام أحمد في المسند من عدة طرق ٤/ ٢١٩-٢٢٠. والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/ ١١٢-١١٣، والدارمي في السنن ١/ ٣٦٦، والدارقطني في السنن ١/ ٤٢٦. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٩: صححه ابن السكن. اهـ.

(٢) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/ ٤٤٨، رقم (٢٣٨، ٢٤٠).

قوله: (وإن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل).

في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١). وفي رواية: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**»(٢).

وفي «الصحيحين» أيضًا، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «مر رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «أنه رأى رجلاً قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث(٣) به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: **آلصبح أربعًا، الصبح أربعًا!!**»(٤).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس(٥) قال: «دخل رجل المسجد

---

(١) لم يخرجه البخاري مسندًا، وإنما جعله ترجمة باب في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ١٧٤ [مع الفتح].
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ١/ ٤٩٣، رقم (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٦٤.
وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ١٧٥: وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «فقيل: يارسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ابن الحاجب، وإسناده حسن.

(٣) ومعنى «لاث»: أي اجتمعوا حوله. اهـ. النهاية ٤/ ٢٥٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (٦٦٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ١/ ٤٩٣-٤٩٤، رقم (٦٥).

(٥) هو عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم البصري، له صحبة. أحاديثه في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة. انظر: الاستيعاب ٦/ ٢١٧، والإصابة ٦/ ٩٨. وتصحف أبوه إلى سرخس، بالخاء المعجمة. والتصحيح من صحيح مسلم.

ورسـول الله ﷺ][1] في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسـول الله ﷺ . فلما سلم رسول الله ﷺ قـال: «**يا فـلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ [أ][2] بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**»[3].

وما ورد من السنة في فضل ركعتي الفجر لا يدل على جواز صلاتها بعد الإقامة.

قوله: (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس).

إلى أن قـال: (وأمـا سـائر السنن سـواها فـلا تقـضى بعـد الوقت وحدها)[4].

عن قيس بن قهد[5] قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. فسكت رسول الله ﷺ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[6].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «ع» ومصادر الحديثين.

(٢) سقطت همزة الاستفهام من النسختين، وأثبتها من صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ١/ ٤٩٤، رقم (٦٧).

(٤) يريد أن ما سوى سنة الفجر لا تقضى بعد الوقت إذا فاتت وحدها. انظر: الهداية ١/ ٧٧، وفتح القدير ١/ ٤٧٩.

(٥) هو قيس بن قهد بن قيس بن عبيد، النجاري، الأنصاري. له صحبة. وابنه سليم بن قهد ممن شهد بدراً. انظر: الاستيعاب ٩/ ١٨٨، والإصابة ٨/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٥٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته صلاة متى يقضيها ٢/ ٢٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ٢/ ٢٨٤-٢٨٥. وقد رواه أيضاً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متي يقضيهما ١/ ٣٦٥. =

وفي رواية للترمذي: «**فلا إذن**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[**من**](٢) **لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**» رواه الترمذي(٣).

= وهؤلاء كلهم رووه من مسند قيس بن عمرو الأنصاري جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور، وأنت ترى أن المصنف جعله من مسند قيس بن قهد، وعلى هذا يرجح مذهب من رأى أنهما شخص واحد، وأن قهدًا لقب قيس بن عمرو. وقد ذهب إلى ذلك مصعب الزبيري، وابن حبان، والحاكم، وكذلك أحمد شاكر من المتأخرين. انظر: سنن الترمذي ٢/ ٢٨٥، والإصابة ٨/ ٢٠٣، ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الترمذي لأحمد شاكر ٢/ ٢٨٦.

وقد رجح أنهما شخصان ابن أبي خيثمة، والبخاري، وابن عبد البرّ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، والاستيعاب ٩/ ١٨٦، ١٨٨، والإصابة ٨/ ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨. وقد أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٢٢٢-٢٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤-٢٧٥، وقال: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. وافقه الذهبي. اهـ. ورواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٦، ٤٨٣.

والحديث مختلف في وصله وإرساله، وبين طرقه المتصلة والمرسلة في الإصابة ٨/ ٢٠٤، وأحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، ثم قال: هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضًا، ويكون بها الحديث صحيحًا لا شبهة في صحته.

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر ٢/ ٢٨٥.

(٢) سقطت من الأصل. والمثبت من «ع»، وسنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/ ٢٨٧. وقد رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤، ٣٠٧، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
ورواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٤. وقال بعده: تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة. اهـ.
وقال أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٢٨٨: عمرو بن عاصم الكلابيّ ثقة حافظ، =

وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر لما شغل عنهما، ثم إنه داوم عليهما»[١].

فأما مداومته عليها فلأنه كان إذا فعل شيئًا داوم عليه. وأما قضاؤه إياهما بعد العصر، ففيه دليل على أن السنن الرواتب تقضى، وأن قضاءها جائز بعد العصر، وبعد الفجر مثله، لا فرق بينهما.

قوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة[٢]، وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة).

في تخصيص محمد وحده بالذكر نظر؛ فإنه يوهم أن أبا حنيفة وأبا يوسف يخالفانه، وليس كذلك[٣].

= فانفراده بهذه الرواية لا يضرّ. اهـ.

وقد رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/ ٣٦٥ من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ. مصباح الزجاجة ١/ ٣٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٩٠.

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣). وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر ٢/ ٢٣-٢٤، وفي باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، وسنن النسائي في كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٨١-٢٨٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ١/ ٣٦، ولكن في قصة غير هؤلاء المذكورين، وبغير لفظهم أيضًا.

(٢) في «الهداية»: الجماعة.

(٣) إن أبا حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة يقولون: من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية ولم يدرك الثلاث لم يصل في جماعة حقيقة، وأدرك فضيلة الجماعة؛ وذلك أنه مدرك للأقل، وهو لا يقوم مقام الكلّ. انظر: العناية ١/ ٤٧٩-٤٨٠، وفتح القدير ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

وقد أجيب عن هذا بأنه لا شبهة في قولهما[١]. وأما الشبهة في قول محمد، فإن من أدرك الإمام في الجمعة، في التشهد، كان مدركًا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما، وعن محمد يصليها أربعًا احتياطًا[٢]. ولكن الإيهام موجود، فلو قال: اتفاقا، أو عند الكل، أو نحو ذلك، لكان أولى.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «ومن ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»).

صرح أهل السنن في فضل الأربع قبل الظهر أحاديث[٣]، وهذا اللفظ

---

(١) لم أجد هذا الجواب.

(٢) انظر: العناية ١/ ٤٨٠، وفتح القدير ١/ ٤٨٠، والبناية ١/ ٦٩٠.

(٣) روى أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر «باب- منه آخر» ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، بإسنادين، قال في أحدهما: هذا حديث حسن غريب، والثاني قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا ١/ ٣٦٧، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٧٥ ولفظه: «**من صلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار**». والحديث صحيح. قال النووي في المجموع ٤/٧: وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح. اهـ. وقال أحمد شاكر: هو حديث صحيح لصحة إسناده، له ثلاثة أسانيد صحاح. انظر: شرح الترمذي لأحمد شاكر ٢/ ٢٩٢-٢٩٣. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٣٦٧: الحديث بمجموع طرقها صحيح قطعًا. اهـ. وروى أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر ٢/ ٢٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**». هذا لفظ أبي داود. ولفظ ابن ماجه قريب منه إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وضعفه أبو داود لضعف عبيدة بن مُعَتِّب الضبي. وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب =

[٣٤/ب] الذي ذكره المصنف لم يذكره أهل الحديث[١]. وفي ثبوته نظر؛ / فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته[٢]؛ فكيف لا ينال شفاعته من ترك سنة غايتها أن تكون مؤكدة يثاب على فعلها ثوابًا جزيلاً، ولكنه لا يعاقب على تركها!.

* * *

= رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد ٣/ ٥٢٢، وعند الترمذي في أبو اب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال ٢/ ٣٤٢-٣٤٣، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعًا، ويقول: **إن أبواب السماء تفتح، فأحب أن أقدم فيها عملاً صالحًا**». وقال الترمذي بعده: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب. اهـ. وقال الألباني مثل قوله. انظر: تعليقه على المشكاة ١/ ٣٦٧.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٦٢: غريب جدًا. اهـ. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢٠٥: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٢٦٩: هذا ليس له أصل، والعجب من الشراح ذكروا هذا، ولم يتعرضوا إلى بيان حاله، وسكتوا عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٦٩ من حديث أنس بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة «باب منه» ٤/ ٥٤١-٥٤٢، وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ورواه بإسناد آخر من حديث جابر بن عبد الله، وقال بعده: هذا حديث غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد.
ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة ٢/ ١٤٤١. وروى أيضًا في المصدر السابق، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين**». قال البوصيري في المصباح ٣/ ٣٢٠: هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن حنبل من حديث أبي موسى أيضًا. اهـ.
والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

باب قضاء الفوائت

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلِّ التي هو فيها، ثم ليصلِّ التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»).

قال السروجي: أخرجه أبو حفص بن شاهين[١]، والدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول ابن عمر[٢]. كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله[٣].

وقال عبد الحق. وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[٤]، ووثقه ابن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧.

وأبو حفص بن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي. قال عنه الذهبي: الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير. ذكر له تفسيرًا في ألف جزء، ومسندًا في ألف وثلاثمائة جزء، وتاريخًا في مائة وخمسين جزءًا، وكتاب الزهد في مائة جزء. عاصر الدارقطني، وعاش بعده أيامًا يسيرة. توفي سنة ٣٨٥ هـ. وله من العمر ٨٩ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣١-٣٤٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧-٩٩٠.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٢١.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ١٦٨.

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن حذْيم، أبو عبدالله المدني. قال عنه الحافظ بن حجر: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: التقريب ٢٣٨.

وقد عد الذهبي رفع هذا الحديث من مناكيره وأوهامه. انظر: الميزان ٢/ ١٤٨.

معين[١]. انتهى. وقال ابن التركماني: رواه البيهقي، وقال: الصحيح من قول ابن عمر[٢]. انتهى.

قوله: (لأن الترتيب سقط بضيق الوقت، وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت، كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية)[٣].

هذا التعليل إنما يصلح لسقوط الترتيب بضيق الوقت لا غير. وقد علل غيره لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بأن فيه حرجًا[٤]. وفي هذا التعليل أيضًا نظر، فإنه لا حرج في تقديم بعض الصلوات على بعض.

قوله: (لأن النبي ﷺ، شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا، ثم قال[٥]: «صلوا كما رأيتموني أصلي»).

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هكذا، وهو يوهم أن الكل حديث واحد. وهو لا ينبغي أن يقال؛ فإن ما روي: «أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا»[٦]. وصوابه: أن العشاء الآخرة لم تفته، ففي الحديث: «حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن له[٧]، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى

---

(١) قال في الأحكام الوسطى ١/ ٢٧١: رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم. والصحيح من قول ابن عمر. اهـ.

(٢) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٢/ ٢٢١، والكبرى للبيهقي ٢/ ٢٢١.

(٣) هذا التعليل لقوله: (ولو خاف في فوت الوقت يقدم الوقتية، ثم يقضيها) اهـ. الهداية ١/ ٧٨.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٣٣، والعناية ١/ ٤٩٣، وفتح القدير ١/ ٤٩٣.

(٥) في الأصل: قالوا. والتصحيح من «ع» والهداية.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧، والهداية ١/ ٧٩، والبدائع ١/ ١٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٤.

(٧) في الأصل: لم. والتصحيح من «ع».

العشاء». رواه الترمذي، وابن حنبل، وغيرهما[١]، يرويه أبو[٢] عبيدة بن عبد الله ابن مسعود[٣] عن أبيه، ولم يسمع منه فهو منقطع[٤].

والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها الرسول ﷺ وأصحابه صلاة العصر وحدها، هكذا في «العارضة»[٥]، ثم قال بعد ذلك: وقال قاضي خان: احتجاج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ فاتته[٦] أربع صلوات يوم الخندق

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٣٣٧، والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٦٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ٢/ ١٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) في «ع»: برواية أبي.

(٣) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي. اشتهر بكنيته حتى قيل: اسمه كنيته، توفي سنة ٨٢ هـ.
انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ٥٨٨، والكاشف ١/ ٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٥٢-٥٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٣٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٣. وصحح أحمد شاكر وغيره الحديث لشواهده.
انظر: شرح الترمذي ١/ ٣٣٤-٣٣٧.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٢٩١-٢٩٢، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٨٣-٨٤: قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر.
قلت: ويؤيده حديث عند مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر...».
قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس. اهـ.

(٦) في الأصل: فايتة، والتصحيح من «ع».

فقضاهن مرتبًا لا يصح؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون اتباعه واجبًا، وترك الواجب لا يفسد، كما إذا ضاق الوقت، فالواجب فرض الوقت، فلو تركه وصلى[1] الفائتة جازت[2].

قال السروجي: قلت: زادوا عليه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فجاز أن نثبت بأمره فرضية الترتيب[3]. انتهى.

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، والتنبه[4] له، وهو أن الذي قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هم مالك بن الحويرث وأصحابه لما ودعهم ووصاهم، لا يوم الخندق؛ فإن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، وظن أن قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**» أخرجه البخاري ومسلم[5]. وللبخاري: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[6].

ولم يرد في حديث شغله [عن الصلوات يوم الخندق أنه قال لهم: «**صلوا**

(١) في الأصل: صلّ، بدون الألف، والتصحيح من «ع».
(٢) لم أجده في الفتاوي الخانية في مظانه، فلعله في أحد كتبه التي لم أطلع عليها.
(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٤٨٩.
(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والتنبه.
(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٢.
(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٣.

كما رأيتموني أصلي»، وإنما أرادوا تكميل الاستدلال بحديث شغله عن الصلوات على فرضية الترتيب بضم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. ولو قال: وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لكان أولى من قوله: ثم قال[٢]؛ لأن «ثم» تقتضي الترتيب، وليس الأمر كذلك.

ولا ينبغي أن يقال: هذا على تقدير صحة][٣] شغله عن أربع صلوات، فكيف ولم يصح أنه شغل إلا عن صلاة العصر وحدها كما في «الصحيحين» وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [جاء][٤] يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بطحان[٥] فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[٦]. ففي ثبوت فرضية الترتيب

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٩، والبدائع ١/ ١٣٢-١٣٣، واللباب للمنبجي ١/ ١٩٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧-٦٠٨، وفتح القدير ١/ ٤٨٩.

(٢) استدرك على هذه النكتة أيضًا الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٦٥، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤٨٩، والعيني في البناية ٢/ ٧١٠.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) المثبت من «ع» ومصادر الحديث.

(٥) بطحان: بفتح الباء، اسم واد بالمدينة النبوية. قال ابن الأثير: والأكثرون يضمون الباء. انظر: النهاية ١/ ١٣٥. ويأتي هذا الوادي من الحرة الشرقية منحدرًا إلى العوالي، وبقرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع وادي العقيق شمال الجماوات، ويعرف الآن بالسيح. انظر: الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ١٣١-١٣٢، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٤٩-٥٠، ٣٩.

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/ ٨٢ [مع الفتح] رقم (٥٩٦). ومسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٨، رقم (٢٠٩). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٣٣٨-٣٣٩، والنسائي في كتاب السهو، باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟ ٣/ ٨٤-٨٥.

بمثل هذا نظر.

قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ستّ صلوات).

[٣٥/ أ] فيه نظر لأنه قد فسره بعد ذلك/ بأن تصير الفوائت بخروج وقت السادسة[١]. ومقتضى قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) أن تصير الفوائت سبعًا[٢]، وقد التزم بعض الأصحاب هذا[٣]، وشرط أن تصير الفوائت سبعًا لأجل هذا الإشكال. وهو التزام ضعيف، فإنه لا معنى لكونها سبعًا.

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٩.

(٢) قال البابرتي في العناية ١/ ٤٩٠: واختلف الشارحون في تأويل كلامه لأن ظاهره لايفيد هذا المعني لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعًا؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزائد غير المزيد عليه، والمزيدَ عليه ست، فيصير المجموع سبعًا.

(٣) لم أجد صاحب هذا الالتزام.

باب سجود السهو

قوله: (فتعارضت روايتا فعله، وبقي التمسك بقوله).

في كلامه نظر من وجهين: أحدهما قوله: (فتعارضت روايتا فعله)، وهذا غير مسلم؛ فإنه لا معارضة بحمد الله؛ لأن حديث ذي اليدين الذي فيه: «أنه سجد بعد السلام»، أيضًا فيه أنه: «كان قد سلم من اثنتين»[1]. وحديث ابن مسعود الذي فيه: «أنه سجد بعد السلام»، فيه أنه: «كان قد صلى خمسًا»[2].

وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي فيه أنه: «سجد قبل السلام»، فيه أنه: «كان قد قام من اثنتين»[3]. أخرج الثلاثة أهل الصحيح والسنن

(١) حديث ذي اليدين، تقدم في ص ٦٢٥، حاشية رقم ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا ٣/ ١١٣ [مع الفتح] رقم (١٢٢٦). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠١، رقم (٩١). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا ١/ ٢٦٨، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ٢/ ٢٣٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلي الظهر خمسًا وهو ساه ١/ ٣٨٠، والنسائي في كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسًا ٣/ ٣١-٣٣، والإمام أحمد في المسند ١/ ٥٢٥، ٥٨٠، والدارمي في السنن ١/ ٤٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذ قام من ركعتي الفريضة ٣/ ١١١ [مع الفتح] رقم (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود ١/ ٣٩٩، رقم (٨٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد ١/ ٢٧١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، والنسائي في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من قام من اثنتين ولم يتشهد ٣/ ١٩-٢٠، والإمام مالك في الموطأ ١/ ٩٦-٩٧، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٣١، والدارمي في السنن ١/ ٤٢١.

والمسانيد. وحديث عمران بن حصين الذي فيه أنه: «سجد بعد السلام»، فيه أنه: «سلم من ثلاث» أخرجه الجماعة[١] إلا البخاري والترمذي. فلم يتوارد سجوده بعد السلام وقبله على محل واحد، بل في أفعال مختلفة. فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو أن سجوده قبل السلام للنقص كما قال مالك[٢] رحمه الله، فإن فيه ترك القعود الأول فانتفت المعارضة.

والثاني: قوله: (وبقي التمسك بقوله)، يعني حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**» أخرجه أبو داود[٣].

فإنه هو الذي ذكره قبل ذلك[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٥، رقم (١٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو من السجدتين ١/ ٢٦٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيًا ١/ ٣٨٤، والنسائي في كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم ٣/ ٢٦.

(٢) قال: سجدة السهو قبل السلام للنقص، وبعد السلام للزيادة. انظر: الموطأ ١/ ٩٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/ ٢٧٢-٢٧٣، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٢٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٣٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سجدهما بعد السلام ١/ ٣٨٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٧، وقال: هذا إسناد فيه ضعف. اهـ. وتعقبه ابن التركماني فقال: ليس في إسناده من تكلم عليه فيما علمت غير إسماعيل بن عياش. وقد رواه عن عبيد الله الكلابي، وهو شاميّ، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: ما روي عن ابن عياش عن الشاميين صحيح. انظر: الجوهر النقي ٢/ ٣٣٨. و الحديث رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق الهيثم بن حميد، بدل ابن عياش، ولم يتعرض للسلام لا بعد ولا قبل، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٥٧٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٨٠.

ومنه حديث عبد الله بن جعفر[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**» أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

وأوضح منهما حديث ابن مسعود المتقدم[٣]. وفي لفظ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**»[٤].

وفي قوله أيضًا: الأمر بالسجود قبل السلام[٥] كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت [في][٦] صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس**

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو محمد، وأبو جعفر. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في أرض الحبشة لما هاجر أبو ه جعفر وأمه أسماء بنت عميس إليها. وكان جوادًا يشبه النبي ﷺ خلقا وخُلقا. وهو من صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: الاستيعاب ٦/ ١٣٣-١٣٦، والإصابة ٦/ ٣٨-٤٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم ١/ ٢٧١، والنسائي في كتاب السهو، باب التحري ٣/ ٣٠، والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٥٣-٢٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٦، ووافقه ابن حجر في الدراية على تصحيحه. انظر: ١/ ٢٠٧. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٦، وقال: هذا الإسناد لا بأس به.

(٣) انظر: ص ٧٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٦٠٠ [مع الفتح] رقم (٤٠١). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠، رقم (٨٩)، و ١/ ٤٠٢، رقم (٩٣).

(٥) نبه الزيلعي أيضًا على هذه النكتة فقال: فيه نظر؛ لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله ﷺ، ثم سرد الأحاديث الواردة في ذلك. انظر: نصب الراية ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٦) سقطت من الأصل. والزيادة من «ع» ومصادر الحديث.

قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا ثم تسلم» أخرجه أبو داود[١].

وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته ولم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا أو أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين، قبل أن يسلم» أخرجه الترمذي[٢].

وأصح منهما حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا

---

(١) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه ١/ ٢٧٠.
وقال بعده: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه. ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان، وشريك، وإسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. اهـ.
والحديث رواه أيضًا ابن أبي شيبة عن شيخه ابن فضيل، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثًا فليركع ركعة وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعًا فليسجد سجدتين» المصنف ٣/ ٣٨٤.
ورواه أيضًا عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلى أم اثنتين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو».
مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٥-٣٠٦. ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٥٣٦، بلفظ أبي داود، عن محمد بن فضيل، عن خصيف. ومن طريق محمد بن سلمة عنه موقوفًا أيضًا.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢/ ٢٤٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٦، ٢٣٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/ ٣٨١-٣٨٢، وزاد: «ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٥.
قال ابن حجر: هو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب. وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً. ورواه بواسطة حسين بن عبد الله متصلاً، وهو ضعيف جدًا. وله طريق آخر موصول فيه إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف. انظر: التلخيص ٢/ ٥.

شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أو [١] أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» أخرجه مسلم، وأحمد، ومالك في الموطأ، وأبو داود[٢].

فإن كان قد ورد السجود بعد السلام وقبله في فعله، فقد ورد[٣] أيضًا في قوله. فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو يكون حديث ابن مسعود الصحيح[٤] فيما إذا كان له ظن، [وحديث أبي سعيد فيما إذا لم يكن له ظن، فإن في حديث ابن مسعود: «فليتحر الصواب»، وهذا فيما إذا كان له ظن][٥]، وحديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

فإنه يأتي في كلام المصنف أن من شك في صلاته إن كان أول ما عرض له الشك استقبل، وإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين[٦]. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وما

(١) في النسختين: أو. وهو موافق لرواية مرسلة عند أبي داود، وفي باقي مصادر الحديث: «أم»، بدل: أو.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠، رقم (٨٨)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٩١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ومالك في الموطأ ١/ ٩٥ مرسلاً، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ متصلاً ومرسلاً.

(٣) في الأصل: أورد. والتصحيح من «ع».

(٤) هو الحديث المتقدم في ص ٧٠٣، وكانت سجدة السهو بعد السلام.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) انظر: الهداية ١/ ٨٢.

عدا هذين الحديثين لا يصلح لمعارضتهما، ويأتي في كلامه أن الخلاف في الأولوية[١]، وهو الصحيح.

قوله: (ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح).

في تصحيحه نظر. قال السروجي: ومنهم من قال: في المسألة اختلاف؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في الأولى؛ وعند محمد في الأخيرة، وهي قعدة سجدة السهو بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم، فيصلي فيها ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب[٢]. قال في «المفيد»: هو الصحيح[٣]. وعند محمد لا يخرجه منها، فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو، فإنها هي الأخيرة[٤]. انتهى.

ويترجح قولهما بأن التشهد بعد سجدتي السهو لم يثبت، ومذهب الأوزاعي أنه ليس فيهما تشهد[٥]. ولم يرد إلا في حديث ابن مسعود المتقدم الذي فيه السجود قبل السلام[٦].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٠.

(٢) انظر: البدائع ١/ ١٧٣، وفتح القدير ١/ ٥٠١، والبناية ١/ ٧٢٩.

(٣) انظر: البناية ٢/ ٧٢٩.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٧٣، وفتح القدير ١/ ٥٠١، والبناية ٢/ ٧٢٩.

(٥) الذي ذكره ابن المنذر وابن قدامة أن مذهبه في سجود السهو فيه تشهد وتسليم. انظر: الأوسط ٣/ ٣١٥، والمغني ٢/ ٣٥.
فيبدو أن كلمة «ليس» زائدة، والظاهر أنه أراد أن يبين أن مذهب الأوزاعي مثل مذهب الحنفية. والله أعلم.

(٦) تقدم في ص ٧٠٦، وبين ضعفه في الحاشية رقم ١.

وحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» رواهما أبو داود[1]، وفيهما كلام. وليس في الأحاديث الصحيحة ذكر التشهد بعد السجدتين.

---

(١) حديث ابن مسعود تقدم تخريجه، وبينت موضعه قبل قليل.

وحديث عمران بن الحصين رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ١/ ٢٧٣، ورواه الترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٣٩٢، ٣٩٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٥.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث؛ فقال فيه الحافظ ابن حجر: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى.

وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. فقال: لم أسمع في التشهد شيئًا.

وقد قال ابن سيرين أيضًا في هذه القصة: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم». وهو عند البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع. والمحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة.

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي. وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: ليس ذلك ببعيد، وقد صح عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. من فتح الباري ٣/ ١١٩ بتصرف يسير.

قال النووي: ولم يثبت في التشهد حديث[1]. انتهى.

فكان الإتيان بالصلاة والدعاء بعد التشهد الصحيح الثابت أولى من الإتيان به بعد التشهد الذي بعد سجدتي السهو الذي لم يثبت. بل ينبغي أن يتعين الدعاء بعد التشهد الذي قبل سجود السهو لأن القعود الذي بعد سجود السهو لو ثبت، فليس فيه سوى التشهد وحده، فكيف يزاد فيه الدعاء وهو لم ينقل فضلاً عن ثبوته.

قوله: (أو القنوت). أي يجب[2] سجود السهو بترك قنوت الوتر.

ثم قال بعد أن عدد واجبات الصلاة[3]: (فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة).

وفيه نظر؛ فإن القنوت في الوتر قد تقدم ما فيه من الخلاف[4]. وأمثل ما فيه حديث الحسن[5] بن عليّ رضي الله عنهما. وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. واختار هو

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ١٥٧.

(٢) في الأصل: لا يجب. وفي «ع»: يجب، وهو الصواب الموافق لما في الهداية ١/ ٨٠.

(٣) مثل لذلك بترك القراءة، والقنوت، وتكبيرات العيدين، وعلل لها بأنها واجبات. وقد ذكر قبل ذلك أن الأصل في وجوب سجود السهو ترك واجب أو تأخيره، أو تأخير ركن ساهيًا. انظر: الهداية ١/ ٨٠.

(٤) انظر: ص ٦٥٤ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٦٠، حاشية رقم ١.

القنوت بعد الركوع، وقال عن حديث الحسن: إنه لا يعرف عن رسول الله ﷺ شيء في القنوت أحسن منه[١].

قوله: (والأصح قدر ما تجوز به الصلاة[٢] في الفصلين).

أي في الجهر والإخفاء[٣]. وفي تصحيحه نظر؛ فإن في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا...» الحديث، متفق عليه[٤].

وهذا الإشكال إنما يتأتى على قول أبي حنيفة، لأن عنده أدنى ما تجوز به الصلاة آية[٥]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه: «كان يجهر بالآية في صلاة السرّ أحيانا» كما تقدم[٦].

---

(١) انظر: ص ٦٦١، حاشية رقم ٢، ٣.

(٢) وأدنى ما تجوز به الصلاة من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. انظر: الهداية ١/ ٥٨، ٨٠.

(٣) معنى هذا: أن من أسباب وجوب سجود السهو الجهر في موضع الإخفاء، أو الإخفاء في موضع يجهر به قدر ما تجوز به الصلاة. وهذا كله في حق الإمام دون المنفرد. انظر: الهداية ١/ ٨٠، والاختيار ١/ ٧٣، وفتح القدير ١/ ٥٠٥.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٨٠، حاشية رقم ٥.

(٥) انظر: ص ٥٨٢، وحاشية رقم ٣ من ص ٥٣٩.

(٦) يقصد بذلك الحديث السابق قبل قليل.

قوله: (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة).

إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا، خلافًا للشافعي)[(١)].

إلى أن قال: (وتحولت صلاته نفلاً).

إلى أن قال: (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة).

إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه)[(٢)].

في القول بفساد صلاته إذا قام إلى الخامسة وقيدها بسجدة، ولم يكن قعد قدر التشهد، وفي إلزامه بضم ركعة أخرى إلى الخامسة إن كان قد قام إليها بعد أن قعد قدر التشهد، نظر.

وأكثر العلماء على عدم فساد الصلاة في الوجه الأول، وعدم لزوم ضم ركعة أخرى في الوجه الثاني، وعليه الأئمة الثلاثة

---

(١) عند الشافعي من سها في رباعية إلى ركعة خامسة ناسيًا ثم تذكر وجب عليه أن يعود إلى الجلوس، سواء تذكر قبل السجود أو بعده، ويسجد للسهو، ولايبطل صلاته. انظر: المجموع ٤/ ١٣٩.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨١.

وغيرهم[١]، لحديث ابن مسعود المتقدم المتفق على صحته، أن النبي ﷺ: «صلى خمسًا، فقيل له: فسجد للسهو، ولم يعد الصلاة، ولا أضاف إلى الخامسة شيئًا»[٢].

قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البُتَيْرَاء).

لم يثبت في النهي عن البتيراء حديث. وقد روي فيه عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل ضعفه النووي[٣]، وذكر أبو عمر بن عبد البر حديث النهي عن البتيراء[٤] عن الخدري وضعفه[٥].

قوله: (لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»[٦]).

---

(١) انظر: الأوسط ٣/ ٢٩٣-٢٩٥، وقوانين الأحكام الفقهية ٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢-٣٣، وتقدمت الإشارة إلى قول الشافعي قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٠٣، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٢، ٢٣. وهذا الحديث قال الزيلعي بأنه لم يجده. انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٣، ووافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٣٠٨، وقال: النووي: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف. كذا قال ولم يعزه. اهـ. وكذلك ابن الجوزي في التحقيق، وفعله يدل على أنه لم يقف عليه. انظره ٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥.

(٤) هو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. اهـ. النهاية ١/ ٩٣. وانظر نصب الراية ٢/ ٢٠٨.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/ ٢٥٤.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٣: حديث غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٨: لم أجده مرفوعًا. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٧٥٧: هذا بهذا اللفظ غريب. ولم يبين أحد من الشراح حال هذا الحديث. فهذا عجيب منهم.

[٣٦/ أ] قال السروجي: هكذا في «المبسوط»، و«المحيط»، و«الذخيرة»[١] / انتهى.

وإنما عزاه في هذه الكتب لأنه لا أصل له في كتب الحديث، ولكن ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا عن ابن عمر وغيره في الإعادة[٢]، وليس فيها أن ذلك فيما إذا كان أول ما عرض له الشك، فلعل ذلك كان على سبيل الاحتياط، لا على وجه اللزوم. وهذا هو الظاهر. وقد اختلف المشايخ في معنى: «أول ما عرض له الشك»[٣]. وفي ثبوت هذا المعنى إشكال، فإن التفريق بين السهو الأول وغيره لا يدل عليه نص. والأمر بالاستقبال لم يثبت حتى يقال إنه يحمل على أنه أول ما عرض الشك. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢١٩.

(٢) رواه ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ عن ابن عمر بلفظ: «الذي لا يدري ثلاثًا صلى أو أربعًا يعيد حتى يحفظ». ومثله عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح وغيرهم.

(٣) قيل معناه أول ما عرض له الشك منذ بلغ، وقيل في تلك الصلاة، وقيل السهو ليس بعادة له. انظر فتح القدير ١/ ٥١٨، والبناية ٢/ ٧٥٧.

باب صلاة المريض

قوله: (لقوله عليه الصلا والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض؛ فاسجد وإلا فأومئ برأسك») .

قال السروجي: روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه؛ فأخذه فرمى به، وقال: **صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**». ذكره البيهقي في سننه الكبير[1] انتهى.

وقال أبو حاتم: في رفعه هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: «أنه دخل على مريض»[2]. وكأنه نقل بالمعنى، وزيد فيه «برأسك».

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومىء إيماءً فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه») .

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦، ورواه في المعرفة ٣/ ٢٢٥. قال ابن حجر ١/ ٢٠٩: ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، من وجه آخر عن جابر. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٨: ورجال أبي يعلي رجال الصحيح. وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ٥٣: وسنده صحيح كما بينته في الصحيحة (٣٢٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١١٣.

لا أصل لهذا في كتب الحديث[١].

قال ابن التركماني: وللبيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة»[٢]. ولم أره مرفوعًا.

قوله: (إلا أن الأول أولى) إلى آخره.

يعني أن صلاته مستلقيًا أولى من صلاته على جنبه لما ذكره من المعنى[٣]، وفيه نظر والعكس أولى، وهو رواية عن أبي حنيفة واختارها بعض أصحابه[٤]، لحديث عمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»، رواه البخاري وأبو داود، وابن ماجه[٥]. ورواه النسائي وزاد بعد: «**فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع،**

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٦: حديث غريب. انتهى. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩: لم أجده هكذا، وللدارقطني - في السنن ٢/ ٤٢ من حديث علي نحوه أوله وفيه «**فإن لم يستطع يصلي مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة**» هكذا في سنن الدارقطني ولم يذكر آخره وإسناده واه جدًا. اهـ.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٨، وقال بعده: وهذا موقوف. اهـ. وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٤٣، و ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٧٨، كلهم من طريق عبد الرزاق موقوفاً على ابن عمر.

(٣) المعنى الذي ذكره صاحب الهداية أن إشارة المستلقي إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة. انظر: الهداية ١/ ٨٣.

(٤) قال ابن عابدين: ورجحه صاحب الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات. رد المحتار ٢/ ٥٧٠.

(٥) صحيح البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب ٢/ ٦٨٤ [مع الفتح] رقم (١١٧)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة المريض ١/ ٣٨٦.

فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[١]. وظاهره أنه لا يجوز صلاته على قفاه إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنبه، وهو اختيار ابن المنذر[٢].

وما ذكره الشيخ من المعنى يعارضه أن مدّ الرجلين إلى الشيء فيه إهانة له، ولهذا يكره أن يمد رجليه إلى الكعبة في غير الصلاة حالة العذر وإلى المصحف، ومد الرجلين إلى الرجل الكبير المعظم يعد من قلة الأدب[٣].

قوله: (**فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه خلافاً لزفر لما رويناه من قبل**).

وفي قوله: (أخرت الصلاة عنه) نظر، لأن ظاهره أن الشارع أخرها عنه وليس كذلك، ويشير بقوله: لما روينا إلى قوله: فيما رواه في أوائل الباب: «وإلا فأومئ برأسك»، ولم يرد ذكر الرأس في حديث مرفوع ثابت، وإنما [في][٤] حديث جابر: «وإلا فأومئ إيماء»[٥]. وإنما جاء ذكر الرأس في الإيماء عن ابن عمر.

قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعًا وليس بشيء[٦]. وقد قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٧]، وقال عليه السلام: «**وما أمرتكم به فافعلوا**

---

(١) لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى. وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٥ إليه، ووافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩، وفي التلخيص ١/ ٢٢٥. ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إليه، والله أعلم.

(٢) انظر: الأوسط ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩، والإقناع ١/ ١٤١.

(٣) انظر الهداية ١/ ٨٣.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧١٥، حاشية رقم ١.

(٦) انظر الكبرى ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٢٢٤.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

منه ما استطعتم»، أخرجاه في «الصحيحين»[١]. فيظهر قوة قول زفر في الإيماء بالعين والقلب، والحاجب، وهو مروي عن أبي يوسف أيضًا[٢] كما هو مذهب الأئمة الثلاثة[٣]؛ فإنه استطاعة مثله[٤]، وليس فيه نصب الأبدال بالرأي بل بإطلاق النص؛ فإن تقييد الإيماء بالرأس لم يثبت مرفوعًا كما تقدم[٥]، و المأمور به إقامة الصلاة في وقتها بحسب الاستطاعة لا خارج الوقت.

قوله: (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدًا يومئ إيماء، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم، وإذا كان/ لا يتعقبه السجود لا يكون ركنًا؛ فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعدًا لأنه أشبه بالسجود). [٣٦/ ب]

فيه نظر في مواضع، أحدها: قوله: (ولم يلزمه القيام)؛ فإنه يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: **«صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**، أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[٦].

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/ ٢٦٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ٤/ ١٨٣٠ رقم (١٣٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨٣، والبدائع ١/ ١٠٧، والبناية ٢/ ٧٧٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٨، والتنبيه للشيرازي ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٩.

(٤) أي الإيماء بالقلب والعين.

(٥) انظر ص ٧١٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧١٦، حاشية رقم ٥، وبينت هناك أني لم أجده عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/ ٢٠٨.

وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**»[(١)].

وهذا مستطيع للقيام فيجب عليه بالنص؛ فإن النص غير مقيد بالقدرة على الركوع والسجود، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة.

الموضع الثاني: قوله: (لأن ركنية القيام يتوسلّ به إلى السجدة)؛ فإن ذلك غير مسلم، بل القيام ركن مستقل مراد لذاته، وترتيب الركوع عليه، وفي ترتيب السجود على الركوع رعاية حسن الترتيب، فلا يخرج بذلك عن أن يراد لنفسه، وإن كان السجود أبلغ منه في التعظيم لكن لا يلزم منه أنه لم يشرع إلا للتوسل به إلى السجود، بل هذا القول مجرد الدعوى. وقوله: (لما فيه من نهاية التعظيم) لا يدل على أن القيام وسيلة غير مقصود.

الموضع الثالث: قوله: (وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنًا)؛ فإن هذا القول مجرد دعوى يكفي في جوابها المنع، ويردها أن القيام مشروع في صلاة الجنازة وإن لم يتعقبه ركوع ولا سجود، بل قال: لو لم يرفع رأسه من الركوع لصحت صلاته على قول أبي حنيفة ومحمد[(٢)].

الموضع الرابع: قوله: (والأفضل هو الإيماء قاعدًا لأنه أشبه بالسجود)؛ فإنه لا يلزم منه ترك القيام بل يقوم ثم إذا جاء أوان السجود قعد وأومأ بالسجود من قعود.

قوله: (وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق[(٣)]).

(١) تقدم أني لم أجده.

(٢) انظر الهداية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٣٠٢، والبناية ٢/ ٢٧٣.

(٣) هذا تعليل لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى الفرض قاعدًا في سفينة سائرة من غير علة جازت صلاته عنده. انظر الهداية ١/ ٨٤.

فيه إشكال؛ وهو أن دوران الرأس بسبب ركوب السفينة يكون في بعض الناس دون البعض، فإن من الناس من لا يتأثر لركوب السفينة فلم يكن مظنة تصلح أن يدار الحكم إليها[1]، كالنوم والسفر.

وإذا لم يكن المس بشهوة ناقضًا للوضوء عنده مع كونه مظنة لخروج المذي، فإن كل فحل يمذي، وأدار الحكم هناك على خروج المذي حقيقة لا على مظنته فهاهنا أولى أن يدار الحكم على حقيقة دوران الرأس أو على غلبة الظن. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**...» الحديث، أخرجه البخاري وغيره[2]. وهذا مستطيع القيام فلا يجوز له أن يصلي قاعدًا.

وقد روى الدارقطني، والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري «أن النبي ﷺ سئل كيف أصلي في السفينة؟ قال: **صلِّ قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»[3]. وقال الحاكم: على شرط مسلم[4].

وذكر الدارقطني أن السائل جعفر بن أبي طالب لما هاجر إلى الحبشة[5].

* * *

(١) هكذا في النسختين ولعل الصواب: عليها.

(٢) تقدم تخريجه في ص٧١٦، حاشية رقم ٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٩٤، والمستدرك ١/ ٢٧٥. وقد أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمر عن جعفر وقال: فيه رجل مجهول. ومن طريق ابن عباس وقال: حسين بن علوك متروك، ومن طريق ابن عمر بدون واسطة فسكت عنه. انظر المصدر السابق ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) انظر المصدر السابق، ولكنه قال بعده: هو شاذ بمرة، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٥) انظر السنن ١/ ٣٩٤.

باب سجود التلاوة

قوله: (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد).

قد أكثر الفقهاء وغيرهم من قولهم: سواء كان كذا أو كذا. والصواب العطف بـ«أم»[١]. وقد أخذ على صاحب الصحاح في قوله: سواء علي قمت أو قعدت؟ وذلك لأن «أو» لأحد الأمرين[٢]، ولايستقيم المعنى به هنا، وإنما يصح ذلك أن لو قلت: سواء عليّ أقمت أو قعدت أم نمت؟ فيكون المعنى سواء وجد أحدهما أم النوم، فتأمله.

قوله: (لقوله [عليه] [٣] الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»).

هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث[٤]. ولكن روى ابن أبي شيبة

---

(١) انظر أوضح المسالك: ٣/ ١٩٢ـ١٩٧، ورصف المباني في شرح حروف المعاني: ١٧٨ـ١٧٩.

(٢) هي بعد الطلب للتخيير أو الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والثاني: كقوله: جالس العلماء أو الزهاد. انظر: أوضح المسالك ٣/ ٢٠٠، ورصف المباني: ٢١٠، ٢١٢.

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من «ع».

(٤) قال فيه الزيلعي: حديث غريب. اهـ. نصب الراية ٢/ ١٧٨. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٠ لم أجده. اهـ. وحكاه ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٣ وقال: رفعه غريب. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٧٩٤: هذا غريب، وفي المبسوط، والأسرار، والمحيط، وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي ﷺ من ألفاظ الصحابة لا من الحديث. اهـ. باختصار.

في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»[(١)].

* * *

(١) المصنف ١/ ٣٦٨، وروي عن ابن عباس، وعثمان رضي الله عنهم: «إنما السجدة على من جلس لها».
المصدر السابق ١/ ٣٧٦. ورواهما عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٤٤ـ٣٤٥، وزاد في أثر ابن عباس «فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود» وفي أثر عثمان له قصة، وهي أن قاصًّا قرأ ليسجد معه عثمان فقال: «إنما السجود على من استمع. ثم مضى ولم يسجد».
وقد علقه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عــز وجل لم يوجب السجود ٢/ ٦٤٨ـ٦٤٩ [مع الفتح]، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٤٩.

باب صلاة المسافر

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[1]» عمّ الرخصة في الجنس[2] ومن ضرورته عموم التقدير).

في الاستدلال بهذا الحديث على تقدير مدة السفر بثلاثة أيام نظر؛ فإنه يمكن أن تقطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، والبعيدة في أقل منها، فيكون الأول قد سافر ثلاثة أيام ولا يترخص، والثاني/ [٣٧/ أ] : قد سافر في أقل منها ويترخص، فقد خرجا من عموم المسافرين، ولأنهم لم يعتبروا السير في الليل[3]، ومدّة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، مع أن القصر قد ورد في أقلّ من ثلاثة أيام، بل في أقل من يوم[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢ رقم (٨٥) عن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».

(٢) في «الهداية»: عمت الرخصة الجنس. ومعنى ذلك أن الألف واللام في «المسافر» للجنس فيعم أفراد هذا الجنس، وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام عامًا بالنسبة إلى ذلك. انظر العناية ٢/ ٢٨.

(٣) يعني أن استيفاء مدة ثلاثة أيام مع لياليها ليس شرطًا عند الحنفية. انظر العناية ٢/ ٢٩، وفتح القدير ٢/ ٢٩.

(٤) سيأتي بيان ذلك في ص٧٢٥ وما بعدها.

ولم يقولوا أن أقلّ مدة الإقامة يوم وليلة. وقد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلاّ مع زوج أو ذي محرم[1]. وتارة يُقَدِّر، وتارة يُطْلِق، وأقل ما روي في التقدير بريد[2].

---

(١) روى البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤/ ٨٦ [مع الفتح] رقم (١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/ ٩٧٨ رقم (٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم**. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: **اخرج معها**».

(٢) ثبت التقدير بثلاثة أيام عند البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٦٥٩ [مع الفتح] رقم (١٠٧٦)، وفي رواية في الباب نفسه برقم (١٠٨٧): «**لاتسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**»، وعند مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٦ رقم (٤١٧).

وثبت في صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤/ ٨٧ رقم (١٨٦٤): «أن لا تسافر امرأة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، وعن مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٧٥ - ٩٧٦ رقم (٤١٥). وعند البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ٢/ ٦٥٩ [مع الفتح] رقم (١٠٨٨): «**لا يحلّ لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٧٧ رقم (٤١٩). وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين برقم (٤٢٠): «**مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**». وبلفظ: «**مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**». والرواية المطلقة تقدم تخريجها قبل قليل. ورواية البريد رواها أبو داود في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢/ ١٤٠ بلفظ: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا ومعها ذو حرمة منها**» ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٤٣٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر أن هذه الرواية مضطربة في سندها ومتنها وأقره الحافظ على ذلك أنها غير محفوظة. انظر الفتح ٢/ ٦٦٢، وفي الدراية ٢/ ٥ سكت عنها. قال النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الروايات السابقة: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو =

وذلك يدل على أن البريد[١] يكون سفرًا كما يكون الثلاثة سفرًا، والمسافر قد رخص له في أن يفطر في رمضان وأقلّ الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها الذاهب ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر وإلى القصر بخلاف ما دون ذلك، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام قصر فيما دون ذلك[٢]، بل قد كان يذهب إلى مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا[٣] ولم يكن يقصر الصلاة لا هو ولا غيره ممن يأتيه؛ إذ لو قصر لنقل إلينا لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك؛ وقباء عن المدينة أكثر من ميل[٤].

= البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، تارة هذا، وتارة هذا، وكلّه صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقَع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم. سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا. اهـ. من شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٣-١٠٤.

(١) البريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. انظر النهاية ١/ ١١٦. والبريد = ١٦٠, ٢٠ كيلو متر. المقادير الشرعية ٣٠١.

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٢)، عن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧٥ حاشية رقم ٧.

(٤) كانت حي قباء تبعد عن المدينة ثلاثة أميال، وهي الآن وسط المدينة متصلة المباني والعمران. انظر الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ١٢١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٢٢.

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد[1]، وهو في القوّة كما ترى. قال في المغني: وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: «كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ»[2]، وكان قبيصة بن ذؤيب[3]، وهانئ بن كلثوم[4]، وابن محيريز[5] يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس[6].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه: «خرج من قصره بالكوفة حتى أتى

(١) اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر المغني ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨-٤١، وزاد المعاد ١/ ٤٨١، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣١٨. والمذهب عند الحنابلة أن مسافة القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا أي مسيرة يومين كاملين. انظر العمدة مع العدة ١٠١ ويساوي تقريبا ٨٠ كيلو مترات.

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥١، ورواه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٩٧ بسنده من طريق محمد بن سيرين.

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب، الخزاعي الكعبي، أبو سعيد، المدني، من علماء التابعين وزهّادهم. توفي سنة ٨٦ هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار: ١٠٦-١٠٧، والكاشف ٢/ ١٣٣.

(٤) هو هانئ بن كلثوم بن عبد الله، الكناني، الفلسطيني، من علماء الشام وصالحيهم، عرض عليه عمر بن عبد العزيز إمارة فلسطين فامتنع. توفي في خلافته. انظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٠-٢٣١، ومشاهير علماء الأمصار ١٩١، والكاشف ٢/ ٣٣٣.

(٥) هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جنادة، الجمحي، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المَقدس، كان من علماء التابعين وصلحائهم حتى شبهه رجاء بن حيوة بابن عمر في الفضل والعبادة. توفي سنة ٩٩هـ وقيل قبلها. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٩، الكاشف ١/ ٥٩٦، والتقريب ٣٢٢.

(٦) انظر الأوسط ٤/ ٣٥١، وحكى ذلك ابن حزم عنهم، وأبهم الموضع وحدد المسافة ببضعة عشر ميلاً. انظر المحلى ٣/ ٢٠٠. وحدده ياقوت بثمانية عشر ميلاً. انظر: معجم البلدان ٣/ ٦٩.

النخيلة(١) فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم»(٢). وعن جبير بن نفير(٣) قال: «خرجت مع شرحبيل بن السِّمط(٤) إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له! فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلّي [بذي](٥) الحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل». رواه مسلم(٦).

وروي أن دحية الكلبي(٧) خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة

(١) النَّخيلة بفتح النون وفتح الخاء ـ موضع قرب الكوفة. انظر معجم البلدان لياقوت ٥/ ٢٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٠، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٠.

(٣) هو جبير بن نُفَير بن مالك، الحضرمي، الحمصي، وهو من المخضرمين، وفد في عهد عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٨٠ هـ. وقال الذهبي: ٧٥ هـ. انظر الكاشف ١/ ٢٩٠، والتقريب ١٣٨.

(٤) هو شرحبيل بن السَّمط بن الأسود الكندي، أبو يزيد، أدرك الجاهلية والإسلام، اختلف في صحبته، شهد فتح القادسية، وفتح حمص، وكان عاملاً عليها لمعاوية. توفي سنة ٤٠ هـ وقيل بعدها. انظر الإصابة ٥/ ٦١ ـ ٦٢، والكاشف ١/ ٤٨٢، وتقريب التهذيب ٢٦٥.

(٥) في النسختين والمغني «بالحليفة»، وفي صحيح مسلم «بذي الحليفة» وهو المشهور، ولذلك أثبته.

(٦) رواه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٣). وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٢ عن عبدة، عن سعيد عن شعبة، وبقية السند مثل سند مسلم، وفيه: «كأنه يريد مكة صلى ركعتين . . .» الحديث.

(٧) هو دحية بن خليفة بن فروة، الكلبي، شهد الخندق مع الرسول ﷺ وما بعدها، وكان جميل الصورة فكان جبريل يتمثل به، وقد عمّر حتى شهد اليرموك، وكان على كتيبة من كتائب الجيش رضي الله عنه، وقد نزل دمشق، وسكن المزّة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الإصابة ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢.

أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنّ أني أراه!! إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، يقول للذين صاموا» رواه أبو داود[١].

وروى سعيد[٢] قال: حدثنا هشيم[٣] عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة»[٤]. وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» شعبة الشاك، رواه مسلم وأبو داود[٥]، ثم

---

(١) سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ٢/ ٣١٩. والحديث قال فيه الذهبي: حديث منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة في فطر المسافر على ثلاثة أميال لم يصححه عبد الحق، ومنصور لم يرو عنه سوى مرثد اليزني هذا الحديث. انظر ميزان الاعتدال ٤/ ١٨٩، والأحكام الوسطى ٢/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) هو ابن منصور.

(٣) في الأصل: «هشام» وفي «ع»: «هشيم». وهو الصواب، لأن الحديث عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة كذلك.

(٤) روه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٩ بهذا السند بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخًا نزل يقصر الصلاة». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٠ بالإسناد نفسه ولفظه مثل لفظ سعيد بن منصور.

والحديث فيه أبو هارون العبدي، اسمه عمارة بن جُوَين. قال الذهبي في الميزان ٣/ ١٧٢: تابعي لين بمرّة. كذبه حماد بن زيد. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٨: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة ٣٤ هـ. وفيه علة أخرى، وهي عنعنة هشيم بن بشير الواسطي، وقد عنعن فيه، وهو مشهور بالتدليس. انظر طبقات المدلسين لابن حجر ٧٣-٧٤.

(٥) صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٢)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر ٢/ ٣. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦١: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. ولا يخفى بعد هذا الحمل.

قـال[1] بعد ذلك: ولا أرى لمَا صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا[2].

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي روينا[3]. ولظاهر القرآن لأن

---

(١) أي ابن قدامة.

(٢) استدل الحنابلة وغيرهم ممن حدد مسافة القصر بمسيرة أربعة برد (٦٤٠، ٨٠) كيلو مترًا بما رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لاتقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة، فإذا قمت على أهل أو ماشية فأتم». قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٤٨: وذلك أربعة برد. وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة. وعلق البخاري على ابن عمر، وابن عباس «أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا» انظر صحيح البخاري ٢/ ٦٥٩ [مع الفتح]. ووصلهما ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٧٤، ورويت عنهما آثار غير هذه صحيحة. انظر فتح الباري ٢/ ٦٦٠ فقد جمعها. وروى مالك في الموطأ ١/ ١٤٧-١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠١-٢٠٢ عنهما: «أن الصلاة تقصر في مسيرة اليوم التام ولاتقصر فيما دون ذلك». وأسانيد هذه الآثار صحيحة كما قال ابن المنذر، وابن حجر.
انظر الأوسط ٤/ ٣٤٨، وفتح الباري ٢/ ٦٦٠. وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦٠: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». وقال الثوري: «سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح. وهذه أقوال متغايرة جدًا. اهـ. هذا الذي عناه أبو محمد ابن قدامة أن آثار الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف.

(٣) يقصد حديث أنس رضي الله عنه المتقدم قبل قليل.

ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلاةِ ﴾[١]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية[٢] فبقي ظاهر الآية متناولاً كلّ ضرب في الأرض. وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»[٣] جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[٤].

والثاني: أن التقدير بابه التوقف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكلّ مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٥].

انتهى ما نقلته عن [ابن][٦] قدامة من المغني. وقال السروجي بعد أن ذكر

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، الحنظلي، حليف قريش، أبو صفوان، ويقال: أبو خالد، وجزم ابن حجر أن كنيته أبو خلف، وأسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك، مات سنة ٤٧ هـ. انظر الاستيعاب ١١/ ٩٣-٩٦، والإصابة ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣، والتقريب ٦٠٩، وحديثه المذكور رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨٧ رقم (٤) وفيه «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٢٣ حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤ حاشية رقم ٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٦) سقطت من الأصل، وأثبتت من «ع».

بعض كلام ابن حزم في إبطال تقدير مدة السفر: قلت: لعمري إنه لم يبعد فيما قال من المقادير لكن يناقض كلامه، ثم ناقشه في كلامه. ولقد صدق السروجي في قوله أنه لم يبعد فيما قال في ذلك. والظاهرية يعتدّ بخلافهم على الصحيح، وما زال الأئمة من أصحاب المذاهب يناظرونهم وينصبون معهم الخلاف في كتبهم[1].

والنبي ﷺ كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى بالمسلمين جميعهم قصراً وفيهم أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالإتمام، ولكن لمّا صلى بمكة/ قال لهم: [٣٧/ ب] «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[2]. فهذا قاله في مكة عام الفتح، لا في منى وعرفات والمزدلفة، ولهذا جوّز مالك وأحمد في رواية لأهل مكة

---

(١) وأقرب دليل على ذلك هذه المسأله؛ فإن أصحاب كتب الخلاف يذكرون قولهم هذا ويعتدون بخلافهم، ويردون عليهم. انظر البدائع ١/ ٩٣-٩٤، والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٦، والمجموع للنووي ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١١٥٧. وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء بعد أن ذكر فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم: ثم انتهى الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام إلي أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود رحمهم الله، وانتشر عنهم الفقه في الآفاق، وقام بنصرة مذاهبهم أئمة ينسبون إليهم وينصرون أقوالهم. اهـ. ١٠٨. وانظر تحقيق هذه المسألة في فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٠٧-٢٠٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٩٢-٩٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢/ ٩-١٠، والترمذي في كتاب الصلاة-باب ما جاء في التقصير في السفر ٢/ ٤٣٠، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٧٦، وأبوداود الطيالسي في مسنده ١١٥. بهذا اللفظ الذي أورده المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٧. والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ٢/ ٤٣٠. وقال ابن حجر في التلخيص: وإنما حسنه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. اهـ. ٢/ ٤٦. وصرح في الفتح بأن الحديث ضعيف، لأنه من رواية علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف. انظر الفتح ٢/ ٦٥٦.

الجمع والقصر بعرفة[١].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: قال مالك: يصلّي أهل مكة بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى أهليهم، وأمير الحاج أيضًا كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإذا كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة أيضًا كذلك.

قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء. ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يصلّون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيًا وغير مكي[٢]. انتهى كلام ابن عبد البر. وقد ذكر الله السفر مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٤].

وقد اضطرب الذين فرقوا بين طويل السفر وقصيره في تقديرهم[٥].

---

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ولم أقف على رواية أحمد.

(٢) التمهيد ١٠/ ١٣-١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة النساء: الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) قال ابن حجر: هذا من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًا، فحكى ابن المنذر وغيره ونحوًا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبا عن بلده. فتح الباري ٢/ ٦٥٩، وانظر الأوسط ٤/ ٣٥٥-٣٦٢.

قوله: (فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدّتان موجبتان[١] وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والأثر في مثله كالخبر).

يعني مدة الإقامة، وأنها مقدّرة بخمسة عشر يوما[٢]. قال السروجي: ولنا ما روى أبو حنيفة عن ابن ذر[٣] عن مجاهد عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لاتدري متى تظعن فاقصرها»[٤]، ولم يُرو عن غيرهما من السلف خلافه. انتهى. والعجب منه

---

(١) قال البابرتي شارحًا لهذه العبارة: إن مدة الطهر توجب إعادة ماسقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدّر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدّر مدّة الإقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض و السفر بثلاثة أيام لكونهما مسقطتين. العناية ٢/ ٣٥.

(٢) انظر الهداية ١/ ٨٧.

(٣) هو عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، روى عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما. وهو من أقران أبي حنيفة، أخذ عليه القول بالإرجاء. اختلف في سنة وفاته فقيل: ١٥٣، وقيل: ١٥٠، وقيل: ١٥٢، وقيل: ١٥٥، وقيل: ١٥٧. انظر الكاشف ٢/ ٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩، وتقريب التهذيب ٤١٢.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ٤٨٩، من طريق أبي حنيفة قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحو هذا اللفظ. وذكر الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام، والعيني أن أبا جعفر الطحاوي أخرجه عنهما وذكروا هذا اللفظ. انظر نصب الراية ٢/ ١٨٣، والدراية ١/ ٢١١-٢١٢، وفتح القدير ٢/ ٣٥، والبناية ٣/ ٢٠. ولقد بحثت عنه في مظانه في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار ولم أجده. وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٤٤، عن ابن عمر: «أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمس عشرة سرّح ظهره وصلى أربعًا». وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، نحوه. وروي عن ابن عباس أنه قال: «من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتمّ»، وروي عنه أيضًا: «إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة». انظر المصدر السابق ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

كيف يقول: ولم يُرْو من غيرهما من السلف خلافه؟! وهو نفسه قد حكى قبل ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره التقدير بعشرة أيام[١].

وحكى أيضا عن ابن عمر التقدير باثنى عشر يومًا[٢]. وحكى عن غيرهم من السلف ثمانية عشر قولاً[٣]. فكيف يقول ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه؟! لولا غفلةٌ لَحِقَته أو هوى حمله.

وفي «المغني»: وروي عن علي رضي الله عنه قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا، شهرًا»[٤]. وهذا قول محمد بن علي وأبيه، والحسن بن صالح[٥].

وعن ابن عباس قال: «إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج؟ فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غدًا فأقمت عشرًا فلا[٦] تتمّ الصلاة»[٧].

---

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٨ بلفظ: «إذا أقمت عشرًا فأتم».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٥.

(٣) تقدم قبل قليل ماحكاه ابن المنذر وغيره أن الأقوال في المسألة وصلت إلى عشرين قولاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ مختصرًا. وضعفه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٥) انظر الأوسط ٤/ ٣٥٦، والتمهيد ١١/ ١٨٢.

(٦) في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وفي المغني ٢/ ٢٨٨: «فأتم الصلاة»، وفي النسختين «فلا تتمّ» ولعل هذا هو الصواب، لأن هذا المتردد جزم في نية السفر وتردد في وقت الخروج، والله أعلم.

(٧) في المغني ٢/ ٢٨٩: رواه سعيد في سننه. اهـ. ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وذكره ابن عبد البر عنه مختصراً بصيغة التمريض، وضعّف طريقه. انظر التمهيد ١١/ ١٨٢. وضعفه ابن المنذر أيضًا فقال: لم يثبت عنه. انظر الأوسط ٤/ ٣٥٦.

وعنه أنه قال: «إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين».

قال ابن عباس: «فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا» رواه البخاري[1].

وقال الحسن: «صلّ ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرًا فأتم الصلاة وصم»[2]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة»[3]. انتهى.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» عن ابن عمر تقدير مدة الإقامة باثني عشر يومًا فقال: وهذا آخر أقاويله[4]. فبطل قول السروجي: ولم يُرو عن غيرهما من السلف خلافه.

وأما اعتبار أقلّ مدة الإقامة بأقل[5] مدة الطهر فالكلام في ثبوت أقل مدة

---

(١) صحيح البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٦٥٣ [مع الفتح] رقم (١٠٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ عنه، وعن قتادة قالا: «المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من أمصار المسلمين» وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩ عن الحسن قال: «إذا قدم مسافر مصرًا من الأمصار صلى أربعًا»، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٥، وانظر التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٨، وهذا عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩، وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٦٢ تعليقًا، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٢٦ عن عثمان، وحكاه عنها في ١/ ٤٢٨.

(٤) انظر الأوسط ٤/ ٣٥٥، وانظر التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٥) في الأصل هكذا: «بل قل»، والتصحيح من «ع».

الطهر ولا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته[١] مع أن القياس لا يدخل في المقادير.

قوله: (ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا، أو بعد غدٍ ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أقام بأذربيجان[٢] ستة أشهر وكان يقصر[٣]، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك»)[٤].

فيه نظر، فإن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

قال بعضهم: والثلج الذي يبقى في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أيام قليلة[٥]، فلم يكن إقامته هناك على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد، وكذلك لمّا أقام النبي ﷺ / في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[٦]. وأقام بتبوك [٣٨/ أ]

---

(١) تقدم قول المصنف في ص ٤٠٤ أنه لم يثبت في أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر وأكثره شيء.
(٢) أذربيجان هي من الكوفة. انظر: معجم البلدان ١/ ١٣٩.
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٣، ورواه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٢، وفي المعرفة ٤/ ٢٧٤ بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٨٥: قال النووي: وهذا سند على شرط الشيخين. اهـ. وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢.
(٤) أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٢، عن أنس رضي الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». صححه النووي، وابن حجر. انظر المجموع ٤/ ٣٦٠، والدراية ١/ ٢١٢. وفيه أثر آخر عن عبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص عند عبد الرزاق ٢/ ٥٣٥، ٥٣٦.
(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ١٤٢.
(٦) تقدّم تخريجه في ص٧٣٥ حاشية رقم ١.

عشرين يوما يقصر الصلاة[١] ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعله بمكة وتبوك لم يكن ينقض في ثلاثة أيام أو أربعة حتى يقال: إنه كان يقول أسافر غدًا أو بعد غد. ولم يثبت في تقديره مدة [الإقامة][٢] نص. وأقوال السلف فيه مضطربة كما في تقديره مدة السفر. وإنما النصوص مطلقة.

وإقامة مَنْ عزمه الرجوع إلى بلده بعد انقضاء أربه[٣] ليست بإقامة مستوطن سواء كان تقديرها بخمسة عشر يومًا أو أقل أو أكثر، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم وأتم المقيمون صلاتهم، لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق [إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتدٍ تحريمة لا فعلاً، والفرض صار مؤدًّى فيتركها

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٧٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة-باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/ ١١ وقال بعده: غير معمر لا يسنده، ورواه أيضًا البيهقي في معرفة السنن ٤/ ٢٧٣. قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢: رواته ثقات، إلا أن أبا داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر. اهـ.
وقال الإمام النووي: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا يضرّ تفرد معمر بوصله، لأنه حافظ ثقة مجمع على جلالته وإمامته. وزيادة الثقة مقبولة على الصحيح. انظر المجموع ٤/ ٣٦١.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع».

(٣) الأرب بفتح الهمزة والراء، أو بكسر الهمزة وسكون الراء. وهو الحاجة، والعضو. انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦، والمغرب ١/ ٣٤-٣٥. والمقصود هنا الأول دون الثاني.

احتياطًا[١] بخلاف المسبوق][٢] لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأدَّ بها[٣] الفرض فكان الإتيان أولى).

في كلامه نظر في موضعين، أحدهما: في قوله: (فيتركها احتياطًا) فإنه ينبغي أن يكون فعل القراءة أحوط هنا وذلك لوجوه.

أحدها: أن القول بأن القراءة فرض في كل ركعة أقوى دليلاً كما تقدم[٤].

الثاني: أن القراءة خلف الإمام في حالة الإخفاء أقوى دليلاً أيضًا كما تقدم[٥]، فكيف بمن قد فارق الإمام.

الثالث: أن اللاحق[٦] الذي فاته شيء من صلاة إمامه فقام يأتي به بعد فراغ إمامه في جعله وراء الإمام نظر، فكيف بمن صلى مع الإمام كلّ صلاته ثم قام هو يأتي بما بقي عليه من صلاته كما يفعل المسبوق.

---

(١) وذلك أنه مؤتمّ بالإمام المسافر في الجزء الأول من صلاته فيلزم معه الأداء، ويحرم عليه القراءة معه في المذهب، وبالنظر إلى أنه يتم الجزء الثاني من صلاته لنفسه أشبه المسبوق، فتسن معه القراءة. فأصبح الأمر دائرًا بين التحريم والاستحباب فغلّب جانب التحريم؛ فمنع من القراءة في الركعتين الأخيرتين، لأن الفرض قد تأدى بقراءة إمامه آية عند أبي حنيفة، أو بثلاث آيات عند صاحبيه. انظر العناية ٢/ ٣٩-٤٠، وفتح القدير ٢/ ٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل فأثبت من «ع»، و«الهداية».

(٣) في النسختين زيادة «بها»، وهي غير موجودة في الهداية.

(٤) انظر ص ٢٧٨-٢٨١.

(٥) انظر ص ٥٩٤-٥٩٦.

(٦) اللاحق: هو من دخل في الصلاة مع الإمام، ولم يتم معه بعذر، كزحمة، وسبق حدث، وصلاة خوف، ومقيم اقتدى بمسافر، فهذا حكمه حكم من وراء الإمام فعلاً؛ فلا تنقطع تبعيته للإمام بل يبني على ما أدركه من ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته مع إمامه، ولا يسجد فيما سها فيه حال قضائه، لأن الإمام تحمّل عنه السهو، ولا يتغيّر فرضه أربعًا بنية الإقامة إن كان مسافرًا. انظر الدر المختار ٢/ ٣٤٣-٣٤٦، ورد المحتَار ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

والفرق بأن هذا أدرك تحريمة الإمام والمسبوق لم يدركها فرق غير مؤثر، فإن التحريمة لا تأثير لها في القراءة، وإنما قراءة الإمام قراءة المؤتمّ، إما في حالة الجهر أو مطلقًا فكان هذا المقيم قد قرأ في الأوليين، وقام يصلّي الأخريين فيقرأ فيهما كالمنفرد.

الرابع: أن ذلك مما اختلف فيه العلماء فكانت القراءة أحوط من الترك للخروج من الخلاف.

الموضع الثاني: في قوله: (فكان الإتيان أولى) يعني في حق المسبوق. والمسبوق لو ترك القراءة فيما سبق به تفسد صلاته[1]. فكيف يقول: الإتيان أولى؟! قال في «الحواشي»: مراده أن جعله منفردًا أولى من جعله مقتديًا[2]. وهذا التأويل غير سديد، فإن قوله: الإتيان أولى لايكون معناه جعله منفردًا أولى.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد)[3].

فيه نظر؛ فإن النية عمل القلب وهو إذا دخل وطنه الذي قد استوطنه فالعزم على الإقامة حاصل، ولو كان من عزمه أن يخرج بعد ذلك إلى سفر آخر لا يخرجه ذلك عن أن يكون من عزمه الإقامة. فالحاصل أن العزم القديم على الإقامة في ذلك الوطن مستمر، فلا يتصور تجديده لأن تحصيل الحاصل

(١) انظر العناية ٢/ ٤٠، وفتح القدير ٢/ ٤٠.

(٢) نقله البابرتي بصيغة «قيل» ولم يذكر المصدر. انظر العناية ٢/ ٤٠.

(٣) هذا دليل استدل به المرغيناني لقوله: وإذا دخل المسافر في مصره أتمّ الصلاة، وإن لم ينو المقام فيه. اهـ. الهداية ١/ ٨٨.

محال. ومن خرج من وطنه ومن عزمه العود إليه فعزمه على استيطانه لم ينقطع بذلك الخروج، فكيف يتصوّر إيجاد ما هو موجود[١].

قوله: (وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي)[٢].

هذا مبني على أن مدة الإقامة أقلها مقدّر بخمسة عشر يومًا وقد تقدم ما فيه من الإشكال[٣]. وقد حكى السروجي فيها للعلماء ثمانية عشر قولاً.

* * *

(١) في الأصل «ما جود»، والتصحيح من «ع».

(٢) هذا تعليل ذكره صاحب الهداية لمشروعية القصر لمن اتخذ وطنًا جديدا غير بلده الأول، ثم عاد إلى الأول مسافرًا فإنه يقصر. انظر الهداية ١/ ٨٨.

(٣) انظر ص ٧٣٣-٧٣٦.

باب الجمعة

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[١]).

هذا الحديث ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس هذا بحديث، ورواه الأعمش عن سعيد المقبري[٢]، ولم يلقه، قال أحمد: الأعمش لم يسمع من

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٥٤٦ حاشية رقم ١، وهو أثر عن علي وليس بحديث كما تقدم.

(٢) هكذا في النسختين سعيد، وفي المغني لابن قدامة أبي سعيد المقبري، والظاهر أن المصنف نقل عنه، فإن كان الأول فهو سعيد بن أبي سعيد ـ واسم أبيه كيسان المقبري نسبة إلى مقبرة المدينة ـ وكنيته أبو سعد. اختلف في سنة وفاته ما بين: (١١٧ هـ ـ ١٢٦ هـ). انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٨ـ٣٠٩، والتقريب ٢٣٦. وإن كان الصواب ما في المغني فهو كيسان أبو سعيد المقبري، المدني، صاحب العباء مولى أم شريك، روى عن عمر، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي رافع مولى النبي ﷺ. توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والتقريب ٤٦٣.

أما سماع الأعمش عنهما فلم أجد من نص على سماعه مع أنه معاصر لهما حيث ولد سنة ٥٩ هـ أو ٦٠ هـ على الخلاف، وتوفي سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥. وفي هذا النص إشكال آخر، وهو أن ابن المنذر قال في الأوسط ٤/ ٣١: وقال أحمد بن حنبل: في قول علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، الأعمش لم يسمعه من سعيد. اهـ. وابن المنذر لم يروه من طريق الأعمش، ولكن رواه من طريق شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. انظر الأوسط ٤/ ٢٧. وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٩. وبعد هذا البحث ظهر لي أن الصواب ما نقله ابن المنذر، ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن أبي شيبة رواه بأسانيد كلّها كوفية، ولا ذكر لسعيد المقبري، ولا لأبيه في شيء منها. انظر المصدر السابق.

سعيد إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه[١]. وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أوّل جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة[٢] في مسجد عبد القيس بجواثا[٣] من البحرين»[٤].

وقال أبو داود: وجواثا قرية[٥] من قرى البحرين[٦].

قوله: (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) إلى آخره.

[٣٨/ ب] فيه أشكال فيما إذا مات الإمام وحضرت/ الجمعة قبل أن يقام غيره أو نحو ذلك من الأعذار، فإنه رُوي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأهل المصر أن يقدّموا رجلاً يصلّي بهم الجمعة حتى يقوم عليهم والٍ آخر غيره[٧].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣١. وأثر عمر المذكور رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠١ عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: جمّعوا حيث ما كنتم». ورواه الأثرم في سننه. وقال الإمام أحمد: إسناده جيد. انظر المغني ٢/ ٣٣١.

(٢) كانت بعد هذه الكلمة في الأصل كلمة «سمعت»، وهي ليست موجودة في «ع»، ولا في مصادر الحديث فحذفتها.

(٣) جُوَاثا: بضم الجيم، وتخفيف الواو، تمدّ وتقصر، قرية بالبحرين، وقيل حصن لعبد القيس في البحرين. انظر معجم البلدان ٢/ ١٧٤، وهي تقع الآن في منطقة الأحساء في شرق المملكة العربية السعودية. انظر المعالم الأثيرة ٤٤، ٩٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٤٤١ [مع الفتح] رقم (٨٩٢).

(٥) في الأصل: قرى، والتصحيح من «ع»، وسنن أبي داود.

(٦) هذا ليس من كلام أبي داود، وإنما هو من كلام شيخه عثمان ابن أبي شيبة قال في سياقه للحديث: «قرية من قرى عبد القيس» انظر سنن أبي داود ١/ ٢٨٠.

(٧) انظر البدائع ١/ ٢٦١، وفتح القدير ٢/ ٥٥.

ويشهد لهذا: أن عليًا رضي الله عنه صلّى العيدَ وعثمان رضي الله عنه محصور رواه مالك في الموطأ[١]. وروي أنه صلى بهم الجمعة[٢] أيضًا. وقد روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[٣] أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: «إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة، ونتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٤].

وقال ابن عبد البر: إن صلاة علي رضي الله عنه بالناس العيد، وعثمان محصور أصل في كلّ سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به. وهذا مذهب مالك، والشافعي[٥]، والأوزاعي على اختلاف عنه[٦].

---

(١) انظر الموطأ ١/ ١٧٩، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٨١ أطول وأشمل مما رواه مالك غير أنه لم يذكر «وعثمان محصور». وقال ابن حجر لما عدّ الذين كانوا يصلون بالناس زمن حصار عثمان رضي الله عنه: وكذلك صلّى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطّي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحمّاني، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء فصلّى بالناس. انظر الفتح ٢/ ٢٢٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الخِيَار النوفلي، القرشي، من كبار التابعين، وكان مميزًا في فتح مكة فعدّه بعض العلماء من الصحابة، توفي في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، أي سنة ٩٦هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٨٤، والتقريب ٣٧٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع ٢/ ٢٢٠-٢٢١ [مع الفتح] رقم (٦٩٥).

(٥) في مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه لا يشترط في الجمعة حضور السلطان ولا إذنه. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٧، والمجموع ٤/ ٥٠٩.

(٦) حكي عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣٠ مثل مذهب أبي حنيفة في اشتراط حضور السلطان أو نائبه، وكذلك النووي في المجموع ٤/ ٥٨٣.

ثم قال: ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت[1].

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[2] والأوزاعي[3]: إلى أنهم يصلون ظهراً أربعًا.

وقال مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم[4].

قوله: (ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر).

ينبغي أن يتمها جمعة كما إذا غابت الشمس وهو في صلاة العصر أو طلعت وهو في صلاة الفجر لما تقدم[5]، ولقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[6]،

---

(١) في الأصل: جاز، بالزاي، والتصحيح من «ع»، والتمهيد.

(٢) مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إن مات الخليفة أو نائبه، أو تعذر استئذانه جاز لخليفة الميت، أو القاضي، أو صاحب الشرط أن يصلي بهم الجمعة. وإن قدم العامة رجلاً لم تجز جمعتهم. انظر البدائع ١/ ٢٦١، وأما محمد فقد تقدم قوله في ص ٧٤٢.

(٣) انظر الأوسط ٤/ ١١٣.

(٤) انظر الأوسط ٤/ ١١٣، والمدونة ٢/ ١٥٢-١٥٣، والمجموع ٤/ ٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢.

(٥) انظر ص ٤٧١-٤٧٣.

(٦) صحيح البخاري في كتاب المواقيت-باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/ ٦٨ [مع الفتح] رقم (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٣ رقم (٦١)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة-باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/ ٢٩٢، والترمذي في كتاب الصلاة - ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١/ ٣٥٣، و النسائي في كتاب المواقيت-باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٧٤، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/ ٣٥٦.

وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام»[١].

وفي أخرى: «فقد أدرك الصلاة كلها»[٢]. أخرجه البخاري ومسلم، ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته» أخرجه النسائي[٣].

قوله: (وله قوله[٤] تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٥] من غير فصل، وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «الحمد لله» فأرتج عليه[٦] فنزل وصلى)[٧].

في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ على الاكتفاء

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٢٤ رقم (١٦٢)، ولم أجدها عند البخاري.

(٢) المصدر السابق، ولم أجدها عند البخاري أيضًا.

(٣) رواه في كتاب المواقيت ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٧٥، وسكت عنه ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٨.

(٤) أي لأبي حنيفة في جواز الاقتصار على ذكر الله بدل الخطبة. انظر الهداية ١/ ٨٩، والاختيار ١/ ٨٣.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) أرتج عليه: من الإرتاج وهو الإغلاق. انظر النهاية ١/ ١٩٧.

(٧) قال الزيلعي: هو غريب، وقد رواه القاسم بن ثابت السرقطي من (كتاب غريب الحديث) انظر نصب الراية ٢/ ١٩٧، وقال ابن حجر: لم أجده مسندًا، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد. اهـ. الدراية ١/ ٢١٥. وقال ابن الهمام، والعيني: هذا مشتهر في كتب الفقه، ولا يعرف في كتب الحديث. انظر فتح القدير ٢/ ٦٠، والبناية ٣/ ٧١.

بالتسبيح ونحوها عن الخطبة نظر؛ لأن النبي ﷺ فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره. وأيضًا فليس المراد الخطبة وحدها بل المراد [الصلاة][1] وما يتعلق بها، فإن الخطبة تابعة للصلاة من مقدماتها وشرائطها، والمقصود الأعظم هو الصلاة بدليل من حضر الخطبة ولم يصل لم يكن ممتثلاً للأمر، ومن حضر الصلاة وفاته الخطبة كان ممتثلاً للأمر إلا أنه مقصر.

يؤيد ذلك أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[2] ولم يقل إذا نودي للخطبة، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ وإذا كان النداء إنما هو للصلاة فالسعي إلى ما نودي إليه وهو الصلاة، والخطبة من متعلقاتها، وقد تقدم في كلام المصنّف أن من شرائطها الخطبة لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره،[3] فلو أن التسبيحة ونحوها تكفي لفعله ولو مرة تعليمًا للجواز.

وما ذكر عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلّى) أنكره ابن العربيّ وغيره من أهل الأثر[4].

قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا أعمى ولا عبد، لأن المسافر يُحرَج[5] في الحضور وكذا المريض والأعمى). مذهب

(١) المثبت من «ع».
(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٣) انظر الهداية ١/ ٨٩.
(٤) قال في العارضة ٢/ ٢٩٦: «حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة: (أنه صعد على المنبر فأرتج عليه، فقال كلامًا منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال).
(٥) في الأصل: «يخرج» والصواب ما في «ع» بحاء مهملة من الحرج.

أبي يوسف ومحمد وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدًا[١]، وهو قول جمهور العلماء)[٢].

وفي «جوامع الفقه»[٣] وغيره: ليس على الأعمى حضور الجمعة والجماعات وإن وجد ألف قائد عند أبي حنيفة[٤] رحمه الله تعالى. انتهى.

وقول أبي يوسف ومحمد أقوى لحديث أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ / أن يرخص له فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: **هل تسمع** [٣٩/أ] **النداء؟** قال: نعم، قال: **فأجب**» أخرجه مسلم والنسائي[٥].

والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم[٦] كما جاء مصرحًا به في رواية أبي داود والنسائي أيضًا.

---

(١) في الأصل: «قائمًا»، وفي «ع» «قائدًا» وهو الصواب.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٥٩، والاختيار ١/ ٨٢، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدًا المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٩٥، والمجموع ٤/ ٤٨٦.

(٣) هو كتاب في الفقه في أربع مجلدات لأحمد بن محمد بن عمر العتابي، نسبة إلى دار عتاب، محلة ببخارى، توفي ببخارى سنة ٥٨٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٨، ٢٩٩. وتاج التراجم ١٠٠٣.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢٢، والبدائع ١/ ١٥٦، ٢٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٢، والبناية ٣/ ٨٢.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٣، حاشية رقم ٥.

(٦) في الأصل «كلثوم» والتصحيح من «ع» والمصدرين المذكورين بعده. وقد تقدم مثل هذا الخطأ في ص ٦٠٣ وصححته ونبهت عليه في حاشية رقم ٦.

ولفظه[١] : «أنه قال لرسول الله ﷺ : إني ضرير [البصر][٢] شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **هل تسمع النداء**؟ قال: نعم. قال: **فإني لا أجد لك رخصة**»[٣].

وفي رواية قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي رخصة؟ قال: تسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال: نعم. قال: فحيّ هلاً ولم يرخص له»[٤]، وقد استدل به على فرضية الجماعة كما تقدم في باب الإمامة[٥]، فالجمعة أولى.

وعن طارق بن شهاب[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلمٍ في جماعة إلا على أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي داود رحمه الله تعالى.

(٢) الزيادة من سنن أبي داود.

(٣) تقدم تخريجه في ص٦٠٤، حاشية رقم ١.

(٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة ـ باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١، والنسائي في كتاب المساجد ـ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/ ١١٠، وصححه الحاكم ١/ ٢٤٦ـ٢٤٧، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر ص٦٠٣.

(٦) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجليّ، الأحمسيّ، أدرك الجاهلية والإسلام، ورأى النبي ﷺ. وجاهد في خلافة أبي بكر وعمر أكثر من ثلاثين غزوة. توفي سنة ٨٢ هـ، أو ٨٣ هـ. انظر الاستيعاب ٥/ ٢١٣ـ٢١٥، والإصابة ٥/ ٢١٣ـ٢١٤.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٢٨٠، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ من طريق طارق عن أبي موسى، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٢، وفي معرفة السنن ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠. وذكر له شواهد كثيرة. قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٦٥ : صححه غير واحد. اهـ.

فدخل الأعمى في عموم المستثنى منه، ولأنه لا حرج[١] عليه في حضور الجمعة بنفسه فكيف إذا وجد[٢] قائدًا فإنه لا يخشى عليه أن يتركه قائده فيضيع لأنه في البلد بخلاف الحج[٣]. ولم يعلل المصنّف لنفي الوجوب عن الأعمى إلا بالحرج[٤]. وأي حرج بقي بعد وجود ألف قائد؟! بل قائد واحد كافٍ. وأكثر العميان يمشون في البلد بلا قائد، فإن الله يجعل ما يذهب من نور بصرهم في نور بصيرتهم، هكذا جرت عادة الله فيهم.

قوله: (ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وقال زفر رحمه الله: لا تجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها، ولامصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر) في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه هو المأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف).

في قوله: (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر...) إلى آخره نظر. والذي يظهر رجحان قول زفر[٥]، وهو قول الشافعيّ الجديد وأحمد[٦].

---

(١) في الأصل «لا خرج» بخاء معجمة، والتصحيح من «ع».
(٢) في الأصل «وسد» والتصحيح من «ع».
(٣) وإنما أثبت الفرق بين وجوب الحج على الأعمى، ووجوب الجمعة والجماعة عليه لأن هاتين المسألتين ملحقتان بها. انظر البدائع ١/ ١٥٦، ١/ ١٥٩، و ٢/ ١٢١-١٢٢.
(٤) انظر الهداية ١/ ٩٠، ١٤٥.
(٥) انظر قول زفر في الهداية ١/ ٩٠، والبدائع ١/ ٢٥٧.
(٦) انظر المهذب مع المجموع ٤/ ٤٩٦، والمغني ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

وقال مالك: إن صلّى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم تجـزه[1]. والدليل على أن الجمعة هي الأصل إذا وجدت شرائطها قوله عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة حقّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه ابو داود والطبراني والحاكم وصححه.[2]

ولأنه إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فالفرض هو الجمعة إجماعًا لتوجه الأمر إليه بأدائها[3].

والقول بأن أصل الفرض الظهر وهو مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة فيه نظر؛ فإنه إذا كان المأمور به يوم الجمعة عند وجود الشرط وانتفاء الموانع هو الجمعة لا الظهر كانت الجمعة هي الفرض، والاّ كيف يقال الفرض شيء هو مأمور بخلافه؟!.

وإذا كان الأمر كذلك فمن صلّى الظهر في منزله وقد وجدت في حقه شروط الجمعة وانتفاء الموانع آت بخلاف ما أمر به، أما على قول من يقول أن أصل الفرض هو الجمعة فظاهر[4].

---

(١) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥٧.

(٢) تقدم تخريجه من طريق طارق بن شهاب، ومن طريقه عن أبي موسى رضي الله عنهما، وتقدم ذكر تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له. وأخرجه الطبراني من طريق تميم الداري. انظر الكبير ٢/ ٥١-٥٢.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٣.

(٤) هو قول زفر من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر البدائع ١/ ٢٥٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والمجموع للنووي ٤/ ٤٩٦، والمغني ٢/ ٣٤٣.

وأما على قول من يقول إن الأصل الظهر [(١)] فكذلك أيضًا؛ لأنه مأمور عنده بإسقاطه أداءالجمعة لا بأداء الظهر، فقد أتى بغير ما أمر به على كلا القولين فكانت نفلاً بل معصية لأنه معرض عن الأمر، فصار كمن صلّى في وقت آخر غير فرض الوقت فإنه لا يقع عن فرض الوقت، وكمن تنفل في المسجد والصلاة قائمة فإنّه يأثم بذلك.

وقوله: (**لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة**) لا ينفعه، لأن فرض المسألة فيما إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فصار متمكنًا من أداء الفرض بنفسه.

وقوله: لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده. لا يمنع من توجّه الأمر إليه إذا وجدت تلك الشرائط، وإذا كان مأموراً بأداء الجمعة كانت من فرض الوقت وفرض الوقت واحد لا اثنان، فإذا تعين عليه حضور الجمعة تنحى [(٢)] وجود الظهر.

وأيضًا فإن الظهر لو صحت/ لم تبطل بالسعي إلى غيرها؛ [(٣)] لأنها قد [٣٩/ ب]

---

(١) هو قول الحنفية، انظر الهداية ١/ ٩٠، والبدائع ١٠/ ٢٥٦.

(٢) أي انتفى وابتعد.

(٣) اختلف العلماء فيما إذا توجه إلى الجمعة بعد أن صلى الظهر، فعند أبي حنيفة بمجرد خروجه يريد الجمعة بطلت صلاة الظهر، وعند صاحبيه لا تبطل حتى يدخل في الجمعة مع الإمام فتبطل بدخوله.

وعند الإمام أحمد يصلي الجمعة مع الإمام ولا يعتد بتلك. وعند الشافعية وأبي ثور الفرض هو الجمعة، والظهر نافلة. وعند المالكية الصلاة محكوم بفسادها من أول وقوعها بمنزلة من صلى بغير وضوء.

انظر: الهداية ١/ ٩٠-٩١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١١٠-١١١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٣-٣٤٤. و هذه أقوال متقاربة جدًا، ما عدا قول الشافعيّ وأبي ثور، وهذا يؤيد ما قاله المصنف أن ذمته مشغولة بها ولم يصح أصلاً حتى تكون نفلاً.

برئت الذمة بها فكيف تعود مشغولة بها؟!.

قوله: (ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن لما فيه [من][1] الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف السواد لأنه لا جمعة عليهم).

فيه نظر وذلك أن صلاتهم جماعة لا يلزم منه الإخلال بالجمعة لأنها غير جامعة لجماعتهم، وكون المعذور قد يقتدي به غيره لايلزمه منه الكراهة في حقه هو.

وقوله: **(وكذا أهل السجن)**. لا يحتاج إليه لأنهم من أهل الأعذار، وجمهور العلماء على عدم الكراهة[2]. وهو مروي عن ابن مسعود، ذكره ابن المنذر[3].

قوله: (وإن كان أدركه في التشهد وفي السجود السهو بنَى عليها

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع».

(٢) لم أجد جمهرة في هذه المسألة، وإنما كره الحسن، وأبو قلابة، وأبو حنيفة والثوري صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار يوم الجمعة داخل المدن والقرى التي تقام فيها الجمعة، ورخص مالك للمسافرين، والمرضى، وأهل السجون ممن عذرهم ظاهر إظهار جماعتهم، وكره لمن فاتتهم الجمعة صلاة الظهر جماعة حتى لا يقيم أهل الأهواء جماعة للظهر يوم الجمعة ويتركون الإمام. وهو على قاعدته في سد الذرائع في مثل هذه المواضع. واستحب الشافعي، وأحمد، وإسحاق فعل ذلك لهم إذا أمن أن ينسبوا إلى مخالفة الأئمة، أو يروا الإعادة إذا صلوا خلفهم. انظر الهداية ١/ ٩١، والمدونة ١/ ١٥٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والأم ١/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٣٤٥، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٠٧-١٠٩.

(٣) انظر الأوسط ٤/ ١٠٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٣١.

الجمعة عندهما. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر).

يظهر رجحان قول محمد رحمه الله. وهذه المسألة لها نظائر:

أحدها: من أدرك مع الجماعة ما بعد الركوع الأخير.

الثاني: أدرك من العصر أو الفجر أقل من ركعة قبل أن تغرب الشمس أو تطلع.

الثالث: أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو فاق المجنون وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة.

الرابع: أدرك المسافر مع المقيم ما بعد الركوع.

الخامس: لو نفر الناس عن الإمام في الجمعة قبل الركوع.

وينبغي في الكل ترجيح القول باعتبار الركعة لأن النبي ﷺ اعتبر إدراك الركعة كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه الجماعة[1]. وهذا نص عام في جميع إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي رواية للبخاري ومسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام»[2] وفي أخرى لهما: «فقد أدرك الصلاة كلّها»[3].

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٤ حاشية رقم ٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥، حاشية رقم ١، وهي رواية لمسلم لم أجدها عند البخاري.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥، حاشية رقم ٢، وهي رواية لمسلم أيضًا ولم أجدها عند البخاري.

وللدارقطني من حديثه: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا»[١].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» أخرجه النسائي[٢].

ولم يعلق الشارع بإدراك قدر التكبيرة شيئًا من الأحكام[٣] فهو وصف ملْغيّ في نظر الشارع، وإنما علق الأحكام بإدراك الركعة كما تقدم. ولأن الأصحاب يقولون: ما دون الركعة بمحلّ الرفض، ويقولون: ما دون الركعة لايسمّى صلاة فلا ينبغي أن يعتبر، ولأن من أدرك الإمام بعد الركوع الأخير لا يحسب له ما يأتي به معه، بل يأتى بالصلاة كلّها فكان وجود إدراكه وعدمه سواء، بخلاف ما إذا أدرك الركوع حيث يحسب له الركعة.

واعتبار أدراك التحريمة لأن الوقت قد يمتد بوقف الشمس فيه بعد كثير، ويرده حديث الدجال فإن اليوم الذي كسنة من أيامه لا يجزي فيه صلاة اليوم

---

(١) رواه في السنن ٢/ ١٢، وقد رواه بألفاظ أخرى، وبطرق أخرى كلها معلولة. ولم تسلم واحدة منها. ونقل ابن حجر عن أبي حاتم، والعقيلي أن متن هذا الحديث وسنده، هو حديث أبي هريرة «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». انظر التلخيص الحبير ٢/ ٤٠ـ٤١. ومن أجل هذا الضعف المتفق عليه قال النووي: ويغني عنه حديث أبي هريرة الصحيح «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها». انظر المجموع ٤/ ٥٥٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥ حاشية رقم ٣.

(٣) هذا إشارة إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن من أدرك إمام الجمعة قبل أن يكمل بمقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الجمعة. ويصلي ركعتين. انظر الهداية ١/ ٩١، والبدائع ١/ ٢٦٧، ٢٦٨.

الواحد، بل قد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقدّر له ونصلّي[1]، فلو كان امتداد الوقت بوقف الشمس لا يمنع من خروج الوقت لكان يجزي في ذلك اليوم صلاة اليوم الواحد. ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر[2]، فهذا في شريعتنا ناسخ له.

---

(١) روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤/ ٢٢٥٤، رقم (١١٠) من حديث النواس بن سمعان الكلابيّ في حديث طويل في قصة الدجال وفيه: «فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره».

(٢) ورد ذلك في أثر لعلي سأله ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية ﴿ **رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ** ﴾ سورة ص، الآية: ٣٣. وفيه: فقال للملائكة الموكلّين بالشمس بإذن الله لهم: ردّوها عليّ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها. ونقله ابن حجر عن الثعلبي والبغوي. انظر فتح الباري ٦/ ٢٥٦، ثم قال بعدها: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم: «قال ابن عباس: قلت لعلي» وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنثة في قوله: ﴿ **ردوها** ﴾ للخيل. اهـ. باختصار وتصرف ولم يذكر ابن جرير غير هذا القول الأخير الذي ذكره ابن حجر. انظر تفسيره ١٠/ ٥٧٩.

والذي ثبت حبس الشمس له ليصلي صلاة العصر هو يوشع بن نون كما جاء ذلك في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ٦/ ٢٥٤ مع الفتح، رقم (٣١٢٤)، وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣/ ١٣٦٦ رقم (٣٢). وجاء التصريح باسمه وتخصيص ذلك له عند الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٢٩: من طريق مرفوعة صحيحة قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس» والحديث من مسند أبي هريرة في الصحيحين وفي المسند. قال ابن حجر عن رواية الإمام أحمد في فتح الباري ٦/ ٢٥٥: إسناده محتج به في الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٠٢.

قوله: (لقوله عليه [الصلاة والسلام][1]: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[2]).

قال البيهقيّ: رفعه خطأ فاحش، إنما هو كلام الزهري.[3]

وقول أبي يوسف ومحمد[4] أرجح لقوله عليه السلام: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت**» متفق عليه[5]. خصّ النهي بوقت الخطبة ولم يرد شيء يخالفه. والله أعلم.

* * *

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

(٢) هذا دليل أورده صاحب الهداية لأبي حنيفة في أن النهي عن الكلام والصلاة في الجمعة من حين يخرج الإمام حتي يفرغ من الخطبة. انظر الهداية ١/ ٩١. وقال الزيلعي: غريب مرفوعًا، ونقل كلام البيهقيّ، وأقره بأنه ليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو من كلام الزهريّ بمعناه. انظر نصب الراية ٢/ ٢٠١، وكذلك ابن حجر قال: إنه لم يجده مرفوعًا، ونقل كلام البيهقيّ، انظر الدراية ١/ ٢١٦.

(٣) انظر الكبرى ٣/ ١٩٣، ورواه مالك في الموطأ ١/ ١٠٣ بعد أثر ثعلبة بن أبى مالك القرطبي وقال: قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام».

(٤) انظر قول أبي يوسف ومحمد في: الهداية ١/ ٩١، والبدائع ١/ ٢٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص: ٤٨٣ حاشية رقم ٦.

باب العيدين

قوله: (ويلبس أحسن ثيابه لأنه عليه الصلاة والسلام: «كانت له جبة فَنَك[١] أو صوف يلبسها في الأعياد»[٢]).

ذكر السروجيّ رحمه الله عن ابن عبد البر وابن ماجه أنهما رويا عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين بُرد حِبَرة»[٣]. ثم قال: وفي الكتاب «كان له عليه السلام جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد»[٤] ولم أقف عليه. انتهى.

وقال ابن التركمانيّ: لم أره، ولابن خزيمة، والبيهقيّ - وضعفه النووي - عن جابر: كان عليه السلام يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»[٥].

---

(١) «فنك» بفتح الفاء والنون: هو الحيوان الذي يتخذ منه الفرو. انظر مختار الصحاح: ٥١٣.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٠٩: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣١٨: لم أقف عليه.

(٣) برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة: هو برد يماني، والجمع حبر، وحبرات. انظر النهاية ١/ ٣٢٩، والحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٥، ٣٦، ولم أجده في مظانه في سنن ابن ماجه. ورواه الطبراني في الأوسط من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس مرفوعًا فوصل الطريق الذي أرسله الشافعي. انظر التلخيص لابن حجر ٢/ ٨١. والأوسط للطبراني ٨/ ٢٩٥.

(٤) لم أجده في مختصر القدوري، ولا في الجامع الصغير، ولا في المبسوط.

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨٠، وفي معرفة السنن ٤/ ٤١٦، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٣٦ وزاد «وكان يعتم». ذكره في المجموع ٤/ ٥٣٨، وسكت عنه.

[٤٠/ أ] وللشافعي عن جعفر/ بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: «كان عليه السلام يلبس برد حبرة في كل عيد»[١] وضعفه أيضًا النووي[٢]، وغيره. انتهى.

قوله: (ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبّر).

قال السروجي: وهكذا في (خير[٣] مطلوب)[٤]. وفي «التجريد»[٥] وفي «المنافع»[٦]، و«البدائع» و«المفيد والمزيد» و«الحواشي» و«الينابيع»[٧] و [في][٨] عامة الكتب: الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير.

والمراد بقوله: (لا يكبر) أي لا يكبر جاهرًا به عنده ويأتي به سرًا كما في

(١) رواه في الأم ١/ ٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠.

(٢) قال في المجموع ٥/ ٨: رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. اهـ.

(٣) في الأصل «غير» بالغين المعجمة، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصادر التوثيق.

(٤) هو كتاب في الفقه الحنفي لجمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد، المعروف بالحصيري بفتح الحاء، وهو تلميذ لقاضي خان، واسم الكتاب كله: «خير المطلوب في علم المرغوب». توفي سنة ٦٢٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣١ - ٤٣٣، وتاج التراجم ٢٨٥ - ٢٨٦، وكشف الظنون ١/ ٧٢٧.

(٥) يبدو أن المراد بالتجريد هنا «التجريد» لأحمد بن محمد القدوري صاحب المختصر، فإنه صنف كتابًا بهذا الاسم في سبعة أسفار، جمع فيها المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩، وتاج التراجم ٩٨ - ٩٩، والفوائد البهية ٣٠ - ٣١.

(٦) المنافع شرح النافع لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي. كان ببغداد سنة ٧١٠ هـ وقيل: توفي في تلك السنة. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥، وتاج التراجم ١٧٤ - ١٧٥، والفوائد البهية ١٠١ - ١٠٢.

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع هو شرح لمختصر القدوري لمحمد بن رمضان أبو عبد الله الرومي. انظر الجواهر المضية ٣/ ١٥٤، وتاج التراجم ٢٦٠، كشف الظنون ٢/ ١٦٣.

(٨) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في البناية.

سائر الأيام[1]. انتهى.

وقال ابن المنذر: فقال أكثر أهل العلم: يكبرون إذا غدوا إلى المصلّى.

ثم حكاه عن ابن عمر[2] وعلي[3]، وأبي أمامة الباهلي[4] وغيرهم وعن كثير من التابعين وعن الأئمة الثلاثة[5] وغيرهم من الأئمة، فهو مأثور متوارث وقد أخذه كثير من العلماء من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[6] فكان من الشعائر كما في الأضحى[7].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٧٩، والعناية ٢/ ٧٢، وفتح القدير ٢/ ٧٢، والبناية ٣/ ١٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٠، وبلفظ: «كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام» واللفظ لابن أبي شيبة، وقد رواه الدارقطني ٢/ ٤٤-٤٥ مرفوعًا وموقوفًا. اهـ. قال البيقهي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا وهوضعيف. انظر: الكبرى ٣/ ٢٧٩، وقد وافقه ابن حجر على ذلك. انظر: التلخيص ٢/ ٧٩، والدراية ١/ ٢١٩.

(٣) أثر علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨، عن حنش بن المعتمر «أن عليًا يوم الأضحى كبر حتى انتهى إلى العيد»، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٠، عن ابن جميلة قال: «رأيت عليًا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة»، ورواه الدارقطني ٢/ ٤٤، عن حنش فقال: يوم لأضحى. وعلى هذا خرج أثر علي عن محل النزاع.

(٤) أثر أبي أمامة رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٠ عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رُهْمٍ وناسًا من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة».

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٥٤، والأم ١/ ٢٧٥، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٠-٢٥١، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٣، ٢٤٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن أسلم وسفيان الثوري وجماعة من أهل التأويل. انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٦٤.

(٧) انظر: الأوسط ٤/ ٢٤٩-٢٥١.

قوله: (لأن النبي عليه الصلاة والسلام: كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين)[١].

هذا لفظ غير محفوظ وكأنه نقل بالمعنى.

قوله: (والشافعيّ رحمه الله أخذ بقول ابن عباس[٢] **رضي الله عنه إلا أنه حمل المرويّ على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة).**

قال السروجي: مذهب الشافعي من غير خلاف أنه يكبر سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع، وخمسًا في الثانية سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، ذكره في «المهذب» والنووي في شرحه، وابن المنذر في

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١١: قلت: حديث غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٩: لم أجده. اهـ. وأما معناه فقد روى أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب وقت الخروج إلى العيد ١/ ٢٩٥ـ٢٩٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وقت صلاة العيدين ١/ ٤١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٥، عن يزيد بن حمير الرحبيّ قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١١: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد صححه الحاكم ووافقه ابن حجر، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٢/ ٥٢٩ باب التكبير إلى العيد. ومعنى حين التسبيح: وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى. اهـ من فتح الباري ٢/ ٥٣٠.

(٢) حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية: يكبر خمسًا ثم يقرأ، وفي رواية يكبر أربعًا. انظر: الهداية ١/ ٩٢، وسيأتي في ص ٧٦٢، حاشية رقم ٥ جملة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

«الإشراف»[(١)]. انتهى.

وهذا هو مذهب فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، ويحيى الأنصاري، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، والليث، وهو مروي عن أبي هريرة[(٢)] وابن عباس[(٣)] وأبي سعيد الخدري[(٤)] وابن عمر[(٥)] رضي الله عنهم. حكاه عنهم ابن المنذر في الإشراف، و ابن قدامة في المغني، يزيد أحدهما على الآخر، إلا أن مالكًا وأحمد قالا: سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام[(٦)].

والأحاديث الواردة في السبع في الأولى والخمس في الثانية أثبت من الأحاديث الواردة في الثلاث في كل منهما[(٧)].

قال الترمذي: بعد أن روى حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة،

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ٥/ ١٥، ١٧، والأوسط ٤/ ٢٧٤، والأم ١/ ٢٧٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤ بلفظ: «كان يكبر من الأولى سبع تكبيرات، وفي الثاني خمسًا كلهن قبل القراءة». اهـ. نقل الترمذي عن البخاري قال: الصحيح ما روى مالك وغيره من الحفاظ عن أبي هريرة فعله. انظر العلل الكبير ١/ ٢٩ بترتيب القاضي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤، بلفظ: «كان يكبر في العيد، في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الأخرى ستًا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة»، ورواه مطلقًا أيضًا بلفظ: «كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرة». المصدر السابق ١/ ٤٩٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٦ بلفظ: «التكبيرة في العيدين سبع وخمس: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة».

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٦ عن نافع عن ابن عمر قال: «التكبير في العيدين سبع وخمس».

(٦) انظر: الأوسط ٤/ ٢٧٤، والمغني ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، والمدونة الكبرى ١/ ١٥٥.

(٧) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في: التحقيق مع التنقيح ٢/ ١٢٢٧ ـ ١٢٣٤، ونصب الراية ٢/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، والمغني ٢/ ٣٨١.

وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[١] : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول[٢] . انتهى .

ولم ينقل أهل الحديث ما ذكره المصنف عن ابن عباس[٣] ، وإنما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه الرواية الثانية : «خمسًا في الأولى ، وأربعًا في الثانية»[٤] بسند لم يثبت[٥] .

وقوله : (فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة مع نقله عنه خمسًا خمسًا) مشكل ؛ تمحل السغناقي لتصحيحه بكلام كثير فلينظر هناك .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢/ ٢١٦ . وقال : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٦ ، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٣ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

(٢) العلل الكبير بترتيب القاضي ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

(٣) انظر ص ٧٦٠ ، حاشية رقم ٢ .

(٤) انظر المصنف ١/ ٤٩٥ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٩٤ .

(٥) لم أجد من ضعّف سند ابن أبي شيبة ، وله متابع عند عبد الرزاق وقد تقدم تخريجه ، وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٧٥ ، وهو من طريق سفيان الثوري : ولفظه : «كان ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعًا تسعًا» ، وقد صححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٢٠ .
وقد روي عن ابن عباس عدة روايات :
١ ـ اثنتا عشرة تكبيرة ، وقد تقدم تخريجه في ص ٣١٩ ، حاشية رقم ٤ .
٢ ـ ثلاث عشرة تكبيرة معها تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وتكبيرة النهوض إلى الثانية ، وتكبيرة الركوع منها . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩١ .
٣ ـ وروي عنه تسعًا تسعًا كما تقدم قبل قليل مثل فعل ابن مسعود رضي الله عنه .
٤ ـ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٧٩ : (أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وكلٌ سنة» .

فصل في تكبيرات التشريق

قوله: (وله[١] ما روينا من قبل).

يعني: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»، وقد تقدم أن هذا من كلام عليّ رضي الله عنه ولم يصح رفعه[٢]، ولو صح لم يكف في الاحتجاج لأبي حنيفة على صاحبيه في اشتراط الجماعة والذكورية، والإقامة[٣].

قوله: (والتشريق هو التكبير، كذا نقل عن الخليل[٤] بن أحمد رحمه الله).

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله، وهذا دليل استدل له على وجوب التكبير من صبح يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر من يوم النحر على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة لا جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. انظر: الهداية ١/ ٩٤، المبسوط ٢/ ٤٤.

(٢) تقدم في ص: ٧٤١، وتقدم تخريجه في ص ٥٤٦، حاشية رقم ١.

(٣) قولهما: تكبيرات أيام التشريق على كل من صلى المكتوبة من رجل أو امرأة أو مسافر، أو مقيم من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ص: ٨٤، والآثار له ١/ ٥٥٨، والهداية ١/ ٩٤.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي البصريّ، شيخ العربية، ومستخرج علم العروض، وحاصر أشعار العرب بها، كان من العلماء الزهاد يحجّ سنة ويغزو سنة، وهو شيخ سيبويه، توفي سنة «١٧٥ هـ»، وقيل قبلها. انظر: أخبار النحويين للسيرافي ص: ٥٤-٥٦، وبغية الوعاة ١/ ٥٥٧-٥٦٠، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩-٤٣١.

في صحته[1] عن الخليل بن أحمد رحمه الله نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق [فلو كان التشريق][2] هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير ولا يصح هذا التركيب.

ويقال أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[3] ولا تكبير فيها عنده[4] فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك.

وقد أجاب السروجيّ عن الأول: بأن المراد تكبير زمان التشريق فحذف المضاف، وعن الثاني بأن المراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معانٍ فلا يرد. وفي جوابيه نظر:

[٤٠/ ب] فإن الأول تأويل في غاية الضعف والركاكة يصان عنه/ الكلام الفصيح، فإنه يبقى كأنهم قالوا: تكبير زمانه وهو خلاف الظاهر.

والثاني: فيه دعوى الاشتراك والأصل عدمه، والأظهر - بل هو الصحيح - أنه من تشريق اللحم فإنهم كانوا إذا شرّقوا اللحم كبروا، وسمي تقديد اللحم تشريقًا لأنه ينشر في المشرقة[5] لتشرق عليه الشمس وتجففه[6].

---

(١) لم أجده في كتب اللغة، وعزاه الكاساني إلى النضر بن شميل، وابن مودود إليه، وإلى الخليل بن أحمد. انظر: البدائع ١/ ١٩٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٨، والظاهر أنهما نقلا ذلك عن السرخسي. انظر المبسوط ٢/ ٤٤.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع».

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٦٤، ومختار الصحاح ص: ٣٣٦، والقاموس المحيط ١١٥٩.

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله. انظر الهداية ١/ ٩٤، والمبسوط ٢/ ٤٣.

(٥) المشرقة: مثلثة الراء موضع القعود في الشمس بالشتاء، انظر مختار الصحاح ص: ٣٣٦، والقاموس المحيط ١١٥٨.

(٦) انظر النهاية ٢/ ٤٦٢، والمغرب ١/ ٤٤٠، ومختار الصحاح ص: ٣٣٦.

وقيل: إنه من قولهم: أشرقْ ثَبِير[1] كيما نغير[2]، وثبير: اسم جبل بمنى[3]، وقيل: لأجل صلاة العيد يوم النحر وباقي الأيام تبع، وسميت صلاة العيد بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس[4]. وهذا لا يقوى لأن الاسم عندي جاهليّ من قبل الإسلام، ولم يكن حينئذ للعيد صلاة، ولأن الصلاة في يوم النحر ولا يقال ليوم النحر يوم تشريق، وإنما يقال: أيام التشريق للأيام الثلاثة التي بعده، هذا الذي نقله أهل اللغة. ولم أر في كتب اللغة ما حكاه المصنف عن الخليل بن أحمد وهو بعيد، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل «ثبين»، وكذا في الآتية بعدها، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق للمصادر.

(٢) يخاطب الجبل فيقول: ادخل في ضوء الشمس حتى تدفع للنحر، انظر الهداية ٢/ ٤٦٤، والمغرب ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر الأم ٢/ ٢٣٤، والنهاية ٢/ ٤٦٤، والمغرب ١/ ٤٤٠.

(٤) انظر المغرب ١/ ٤٤٠، والنهاية ٢/ ٤٦٤.



باب صلاة الكسوف

قوله: (وفي كلّ ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي: ركوعان، له رواية عائشة رضي الله عنها، ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته).

هكذا وجدته فيما اطلعت عليه من نسخ الهداية: ابن عمر بغير واو. وصوابه ابن عمرو[(١)].

والحديث قال: (انكسفت[(٢)] الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجدفلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي[(٣)].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٢٢٧: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف. اهـ، وقال ابن حجر أيضًا: لم أجده، وإنما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف. اهـ. الدراية ١/ ٢٢٤، وقال صاحب فتح القدير: لعله تصحف على بعض النسّاخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر. انظر فتح القدير ٢/ ٨٥.

(٢) في الأصل: «انكشفت» والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال: يركع ركعتين ١/ ٣١٠، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٩، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٢١، والبيهقي ٣/ ٣٢٤.

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ صلّى ركعتين، في كل ركعة ركوع) أخرجه أحمد والنسائي[١]، وفي لفظ عنده (فصلى ركعتين كما تصلون)[٢].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه الجماعة[٣].

ومثل هذا الوصف لا يترجح فيه القريب من الإمام على البعيد منه، وإنما يتأتى ذلك فيما يظهر للقريب منه أكثر مما يظهر للبعيد. أما إذا وصف البعيد مثل هذا الوصف ونقص القريب منه كان مع البعيد زيادة إثبات.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٢-٢١٣، ٢٤٩، والنسائي في كتاب الكسوف-باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٣/ ١٤٩، والمصنف ذكره مختصرًا بالمعنى.

(٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف-باب الأمر بالدعاء في الكسوف ٣/ ١٥٢-١٥٣، وهو من رواية أبي بكرة وهو عند البخاري بلفظه ومعناه غير زيادة «كما تصلون». انظر صحيح البخاري-كتاب الكسوف-باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٦٣٦ [مع الفتح].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف-باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٦١٥ [مع الفتح] رقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف-باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ رقم (١)، وأبو داود في كتاب الصلاة-باب من قال أربع ركعات ١/ ٣٠٧، والترمذي في أبواب الصلاة-باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/ ٤٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء في صلاة الكسوف ١/ ٤٠١، والنسائي في كتاب الكسوف-باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٠-١٣٥.

وترجيح الأئمة الثلاثة[١] والبخاري وغيرهم من أهل الحديث بالنظر في الأسانيد، وألفاظ الرواة أقوى. كيف وأن الرواية عن الرجال قد اضطربت؛ فمنهم من روى ركوعين في كل ركعة مثل رواية عائشة كعبد الله بن عباس وحديثه في الصحيحين، أيضًا وغيرهما[٢]، ومنهم من روى ست ركعات في ركعتين كجابر وابن عباس أيضًا وحديثهما في صحيح مسلم [٣] لكن البخاري لم يخرجهما، ومنهم من روى ثمان ركعات في ركعتين كعلي وابن عباس أيضًا وحديثهما في (صحيح مسلم)[٤] ولم يخرجهما البخاري أيضًا.

---

(١) انظر الموطأ ١/ ١٨٦ـ١٨٨، فقد انتقى رواية عائشة على هذه الصفة ورواية ابن عباس الموافقة لروايتها، وهو مذهب أصحابه اعتمادًا على الحديثين، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٤ـ١٤٥، وأختار الإمام الشافعي رحمه الله الحديثين وبين أن روايات هذين الحديثين أرجح من غيرهما من حيث الكثرة والقوة. انظر اختلاف الحديث ص ١٣٥ـ١٤٠. وهو مذهب أتباعه، انظر المهذب مع المجموع ٥/ ٤٥، ٤٨، وأصحاب الإمام أحمد رجحوا العمل بهذين الحديثين، لقوتهما وتركوا ما خالفهما. انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٩٢، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٢٥٢ـ١٢٥٣، والمغني ٢/ ٤٢٢ـ٤٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة ٢/ ٦٢٧ [مع الفتح] رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/ ٤٤٧ معلقًا، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٢٩، ومالك في الموطأ ١/ ١٨٦ـ١٨٧.

(٣) حديث جابر رواه في كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٠)، وقد روى عنه مثل حديث عائشة في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٦٢٢ رقم (٩)، وحديث ابن عباس لم أجده عند مسلم.

(٤) أخرجهما في كتاب الكسوف ـ باب من قال: إنه ركع ثمان ركعات ٢/ ٦٢٧ رقم (٢١٨) ورقم (٢١٩).

وفي غير (الصحيحين) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا «أربع ركعات في كل ركعة»[1]، وعن أبيّ بن كعب (خمس ركعات في كل ركعة)[2].

وعن النعمان بن بشير يرفعه (فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها)[3].

وعنه أيضًا أنه عليه السلام: (جعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت)[4]. فلا يقوى ترجيحه بأن الحال على الرجال أكشف والحالة هذه!.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٩، وقال بعده: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ممن لا يحتج به. انظر المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال: أربع ركعات ١/ ٣٠٧ـ٣٠٨، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبري ٣/ ٣٢٩، وقال: لم يحتج بمثل إسناده صاحب الصحيح، انظر المصدر السابق. ومدار هذا الحديث على أبي جعفر الرازي، عيسى بن ماهان قال فيه ابن القيم بعد أن نقل عن أحمد، وأبي زرعة، وابن حبان توهينه: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة. انظر زاد المعاد ١/ ٢٧٥ـ٢٧٦.

(٣) رواه الإمام أحمد بمعناه في المسند ٤/ ٣٧٧، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥. والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٢، وقال: على شرطهما. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٨٩: صححه ابن عبد البر، وأعلّه ابن القاسم بالانقطاع. اهـ. والحديث فيه كلام واختلاف شديد ذكره البيهقي والزيلعي. انظر الكبرى ٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣، ونصب الراية ٢/ ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الكسوف ـ باب من قال يركع ركعتين ١/ ٣١٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٣٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٣٣.

وفي صحيح البخاري: عن الزهري أنه قال: قلت لعروة بن الزبير: (إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح! قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة)[١] مع أن ابن عمرو ثبت عنه في الصحيحين، وغيرهما أنه قال: (كسفت[٢] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلّي عن الشمس)[٣] فهذا أصح من حديث: «كل ركعة بركوع/ ». [٤١/ أ]

قوله: (ويخفى عند أبي حنيفة[٤]، وقالا[٥]: يجهر) إلى أن قال: (ولأبي حنيفة رواية ابن عباس[٦] وسمرة[٧] رضي الله عنهم، والترجيح قد

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/ ٦٢٠ (مع الفتح) رقم «١٠٤٦».

(٢) في الأصل «كشف» بالشين المعجمة، والتصحيح من «ع».

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب طول السجود في الكسوف ٦٢٨٢ [مع الفتح] رقم «١٠٥١»، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ رقم «٢٠». والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي الإسرار في صلاة الكسوف. انظر الهداية ١/ ٩٤، والبدائع ١/ ٢١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٥، والتنبيه للشيرازي ص ٤٦.

(٥) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقد ذكر بعد هذا أن محمدًا له رواية أخري مع أبي حنيفة، وذكر في البدائع: أن الروايات عن محمد اضطربت. انظر الهداية ١/ ٩٤ ـ ٩٥، والبدائع ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ: «فقام قيامًا طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة» ٢/ ٦٢٧، [مع الفتح] رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٧). ولفظه: «فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة».

(٧) سيأتي تخريجه في الموضع الذي ذكره المصنف بلفظه قريبًا إن شاء الله تعالى.

مر من قبل، كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء).

أما الترجيح بأن الحال على الرجال أكشف فقد تقدم الكلام معه فيه[١]، مع أنه يحتمل أنه عليه السلام جهر ولم يسمعه ابن عباس وسمرة، وسمعه غيرهما، مع أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فقرأ نحواً من سورة البقرة)[٢] يحتمل أنه قرأ مقدار سورة البقرة من مكان آخر لم يكن يحفظه هو ذلك الوقت[٣]. إنه إنما جمع القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وإن كان المراد ما روي عن ابن عباس أنه قال: (فلم يسمع صوتًا) فهذا أخرجه البيهقي[٤] عنه وفيه كلام[٥]، وحديث سمرة أنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتًا) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي[٦].

---

(١) انظر ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف - باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ٣/ ١٤٦.

(٣) سقط شيء هنا، يوجد في «ع» زيادة: فإن قيل. والمعنى لايستقيم بها. بل تزيده غموضًا، ولعلّ الصواب «فإنه إنما جمع القرآن».

(٤) السنن الكبرى ٣/ ٣٣٥، ورواه في معرفة السنن ٥/ ١٥٤، بثلاثة أسانيد فيها ابن لهيعة، والواقدي، والحكم بن أبان بلفظ: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا واحدًا»، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٦٤، من طريق ابن لهيعة أيضًا، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٢ من الطريق نفسها.

(٥) ضعفه النووي في المجموع ٥/ ٤٦ بسبب ابن لهيعة. وقال ابن حجر: رواه البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية. انظر الفتح ٢/ ٦٤٠.

(٦) المسند ٥/ ٢٧، ٣١، وسنن النسائي في كتاب الكسوف - باب ترك الجهر فيها بالقراءة ٣/ ١٤٨ - ١٤٩، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات ١/ ٣٠٨ في ضمن حديث طويل. والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في صفة صلاة الكسوف ٢/ ٤٥١، ورواه ابن ماجه أيضًا في إقامة الصلاة - ما جاء في صلاة الكسوف ١/ ٤٠٢، وصححه الترمذي ٢/ ٤٥٢، والحاكم ١/ ٣٣٠، ووافقه الذهبي.

وحديث عائشة في الجهر أخرجه الجماعة[١]. وقال البخاري: [حديث][٢] عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة[٣]، وأما قوله: (كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء؟) فإنه يشير به إلى ما رواه في باب صفة الصلاة[٤]، وقد تقدم حكاية قول النووي أنه لا أصل له[٥] واعتبار صلاة الكسوف في الجهر بصلاة الجمعة والعيدين أقوى وأولى من اعتبارها بالظهر والعصر؛ فإنها ورد فيها خطبة وهي أقلّ حضوراً[٦] من صلاة الظهر والعصر، وهي أولى بالجهر من الجمعة والعيدين فإنها أقل دورانًا منهما.

والحكمة في الإخفاء في الظهر والعصر كثرة حضورهما وكثرة اشتغال الناس في وقتهما فلا تتفرغ قلوبهم لاستماع القرآن وتدبره، وثمرة الجهر الاستماع والتدبر. ولهذا كان الأفضل أن تؤدى صلاة الكسوف في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة[٧]. وقد رجح الطحاوي أيضًا قول أبي يوسف

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/ ٦٣٨ [مع الفتح] رقم (١٠٦٥)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف ٢/ ٦٢٠ رقم (٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الكسوف ١/ ٣٠٩، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٢/ ٤٥٢، والنسائي في كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣/ ١٤٨. ولم أجده عند ابن ماجه. ولفظ الحديث «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته».

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من «ع».

(٣) انظر العلل الكبير بترتيب القاضي ١/ ٣٠٠.

(٤) انظر الهداية - باب صفة الصلاة - فصل في القراءة ١/ ٥٧.

(٥) انظر ص: ٥٨٢.

(٦) يريد بأن وقوع الكسوف أقل من مجيء الظهر والعصر.

(٧) انظر الهداية ١/ ٩٥، وقوانين الأحكام الشرعية: ١٠٣، والمجموع ٢/ ٤٤-٤٥، والمغني ٢/ ٤٢١.

ومحمد هنا[١].

قوله: (وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل).

في تعليله نظر؛ فإنه (نقل)[٢] أنه خطب في كسوف الشمس في حديث عائشة والمغيرة، رواه أهل الصحيح والسنن والمساند[٣]، لكن يبقى أن يقال: هل خطب للكسوف أو أنه ﷺ لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم خطب الناس ليعلّمهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٣.

(٢) في النسختين «فعل»، والصواب ما أثبته، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها الذي صرح بأنه ﷺ خطب في الكسوف. عند البخاري في كتاب الكسوف- باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٦١٥ [مع الفتح] (١٠٤٤) وفيه «ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ...»، ومسلم في كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ رقم «١»، والنسائي في كتاب الكسوف- باب كيف الخطبة في الكسوف ٣/ ١٥٢، والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨٧. وحديث المغيرة رواه البخاري في كتاب الكسوف- باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٦١٢ رقم (١٠٤٣)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٩) وليس فيه التصريح بلفظ «الخطبة» ولكن فيه ذكر سبب الخطبة؛ حيث قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...». وقد جاء التصريح أيضًا بالخطبة في حديث أسماء عند البخاري في كتاب الكسوف- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٢/ ٦٣٦ [مع الفتح] رقم (١٠٦١) وعند مسلم في كتاب الكسوف- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٢٦٤ رقم (١١)، ولفظهما «فانصرف رسول الله ﷺ وقد انجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد...» الحديث. وقال ابن حجر: (فائدة): قال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، فتعجب منه، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين، =

لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده؟[١].

ويرجح أنها لم تكن للكسوف قوله في بعض الروايات في الصحيح: (فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة)[٢]. أمر بالصلاة ولم يذكر الخطبة.

* * *

= وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان، فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه، الحديث. اهـ. التلخيص الحبير ٢/ ٩١-٩٢.

(١) هذه الكلمات من مضامين خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وثبت عند البخاري في كتاب الكسوف. ٢/ ٦٢٥ [مع الفتح] رقم (١٠٤٧) (١٠٤٨) وقد تكررت في أكثر من موضع في حديث أبي بكرة، وأبي مسعود البدريّ، وابن عمرو، والمغيرة، وعائشة، وأسماء، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، ورواه مسلم في كتاب الكسوف-باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ رقم «١»، وقد تكررت عنهم عنده أيضًا، وعن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف-باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/ ٦٣٣-٦٣٤ [مع الفتح] رقم (١٠٥٨)، ومسلم في كتاب الكسوف-باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٩ رقم (٣)، وقد تكرر ذكر الأمر بالصلاة بدون ذكر الخطبة في الصحيحين كثيراً.

باب الاستسقاء

قوله: (قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار).

إلى أن قال: (قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة).

يعني الصلاة. وفيه نظر؛ فإن الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء في جماعة وهم سائر الأئمة[1] لم يقولوا بتعيّنها، بل قالوا: إن الاستسقاء على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة بجماعة، وتارة يصلون جماعة ويدعون[2].

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢٧: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، وخالفه محمد فقال: أرى أن يصلى في الاستسقاء نحوًا من صلاة العيد، والسنن مستغنى بها عن كل قول.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٠-٤٤١، والمجموع للنووي ٥/ ٦٤، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:
أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته.
الوجه الثاني: أنه وعد الناس يومًا فخرجوا إلى المصلى، فحمد الله وأثنى عليه وكبر ثم خطب، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة.
الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه صلاة في هذا الاستسقاء.
الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا. =

وأبو حنيفة رحمه الله لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به؛ وبلغ غيره فقال به. وكلام المصنف هنا فيه تناقض؛ فإنه قال أولاً: وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، فيكون مراده بقوله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة أي ليس فيها صلاة مشروعة[١].

ثم قال: قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة ومراده بذلك أنه جائز ولكنه غير مسنونة، وهذا يناقض أول كلامه لأن فعله مرة يدل على مشروعيته قطعًا.

وهذا الذي عناه سائر العلماء أنه مشروع، ولم يعنوا أنه لا يشرع غيره، بل عنوا به أنه فعل مسنون كالدعاء والاستغفار. وأيضًا فلا شك أنه يثاب فاعله ولايأثم تاركه، وهذا وصف الفعل المسنون[٢]، وأما الجائز فهو الذي استوى طرفاه فلا يثاب فاعله/ ولا يعاقب تاركه[٣]. وقد رجح الطحاوي أيضًا قول أبي يوسف ومحمد هنا[٤]. [٤١/ ب]

= الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قريبًا من الباب الذي يسمى باب السلام اليوم نحو قذفة حجر.
السادس: استسقى ﷺ في بعض غزواته، لما سبق المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، انظر زاد المعاد ١/ ٤٥٦ـ٤٥٨.

(١) بل صرح بذلك فقال: ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترد عنه صلاة. اهـ الهداية ١/ ٩٥.
(٢) انظر الورقات للجويني: ص ٢٦، وروضة الناظر ١/ ١١٣.
(٣) انظر الورقات ص: ٢٦، والروضة ١/ ١١٦.
(٤) يعني قول أبي يوسف ومحمد بأن صلاة الاستسقاء مسنونة. انظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ـ٣٢٥.

قوله: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه لاستنزال الرحمة وإنما ينزل عليهم اللعنة).

مذهب الأئمة الثلاثة أن أهل الذمة لا يؤمرون بالخروج للاستسقاء ولا يمنعون من الخروج مع المسلمين معتزلين، ولا يمكنون من الخروج في يوم وحدهم[١]، وهذا هو الراجح لأنا لا نمنعهم من طلب الرزق فإن الله يرزق البر والفاجر.

وقول المصنف: لأنه لاستنزال الرحمة؛ فيه نظر، فإن عنى استنزال الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو استنزال الغيث الذي هو من رحمة الله العامة التي وسعت كل شيء والكافر من أهلها. ويجب التفصيل في مواطن[٢] الإجمال ولكن لا يمكنون أن يستسقوا في يوم وحدهم لاحتمال أن يُسْقَوا فتحصل بإجابة دعائهم فتنة لمن هو ضعيف الإيمان، والله تعالى يجيب المضطر إذا دعاه.

* * *

(١) مذهب الشافعية، والحنابلة إذا خرجوا متميزين معتزلين لا يمنعون، وعند المالكية قول بأنهم يمنعون كقول الحنفية، وقول بالجواز، وعلى الجواز هل يسمح لهم أن ينفردوا بيوم وحدهم أم يخرجون مع الناس معتزلين في ناحية مثل قول الشافعية والحنابلة؟ فيه قولان أيضًا. انظر قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٠٢، والمجموع ٥/ ٧١-٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٤١.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الأفصح مواضع.



باب صلاة الخوف

قوله: (والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا)[١].

---

(١) الصفة التي ذكرها في صلاة الخوف أن الإمام يقسم الجيش طائفتين، طائفة يحرم بهم الإمام، وطائفة تحرس تجاه العدوّ، فيصلي بهؤلاء ركعة فإذا سجد الإمام السجدة الثانية قامت الطائفة التي صلت معه ركعة إلى تجاه العدو، فيأتي أولئك الذين لم يصلوا فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ولا يسلمون، وإنما يذهبون إلى تجاه العدو، فتأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة الثانية وحدانًا بغير قراءة، ويتشهدون، ويسلمون، ثم يذهبون إلى الحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتتم الركعة الثانية بقراءة ويتشهدون ويسلمون لأنفسهم. انظر الهداية ١/ ٩٦.

وحديث ابن مسعود المذكور رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٢/ ١٦ ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٠٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤، وأحمد في المسند ١/ ٤٧٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣١١، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦١، وقال: هذا الحديث مرسل، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي. اهـ.

قال الزيلعي وابن حجر: معناه حديث ابن عمر المتفق عليه، غير أن في حديثه؛ قضت الطائفتان في حالة واحدة، وفي حديث ابن مسعود: قضوا في حالة متفرقة. انظر نصب الراية ٢/ ٢٤٤، والدراية ١/ ٢٢٧.

فيه نظر، فإنه ذكر في صفة صلاة الخوف أن الطائفة الأولى يقضون ركعتهم بغير قراءة وأن الطائفة الثانية يقضون ركعتهم بقراءة وليس ذلك في حديث ابن مسعود ولا غيره، وإنما ذلك خرجه الأصحاب على أصلهم في الفرق بين اللاحق والمسبوق وقالوا: المسبوق من أدرك آخر صلاة الإمام، واللاحق من أدرك أول صلاة الإمام، والمسبوق يقرأ في قضاء ما سُبق به، واللاحق لا يقرأ في قضاء ما بقي عليه من الصلاة، وقالوا: لأنه خلف الإمام حُكمًا، والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام[1].

فقوله: (**على الصفة التي قلنا**) يوهم أن ما ذكره من قراءة هؤلاء، وعدم قراءة هؤلاء في حديث ابن مسعود وليس الأمر كذلك.

قوله: (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا).

الذي روى هو حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرها، وذلك لا يكون حجة على أبي يوسف فإنه يقول: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ إذا[2] كان هو الإمام[3]. لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾[4] الآية، فلا يكون فعله ﷺ على أي صفة كان حجة على أبي يوسف، وإنما الحجة عليه إقامة الصحابة لصلاة

---

(١) انظر الهداية ١/ ٩٦، والبدائع ١/ ٢٤٣، والاختيار ١/ ٨٩.
(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب: (إذ).
(٣) انظر الاختيار ١/ ٨٩، والعناية ٢/ ٩٨، وفتح القدير ٢/ ٩٨-٩٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

الخوف بعد وفاة الرسول ﷺ[1].

وهم أخبر بمعنى القرآن ممن بعدهم، فقد فهموا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أن المراد هو أو من يقوم مقامه. كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2].

قوله: (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين)[3].

قال السروجي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ركعتين[4] كما ذكره في الكتاب[5]، لكن في حديث جابر في

---

(١) صلاها سعيد بن العاص ومعه حذيفة بن اليمان، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ بطبرستان ولفظه: «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس» رواه عبد الرزاق ٢/ ٥١٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٧٨، وأبوداود في كتاب الصلاة ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/ ١٦ ـ ١٧، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٠٥، وروى أبو داود نحوه في كتاب الصلاة ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ٢/ ١٦، عن عبد الرحمن بن سمرة أنه صلاها بكابُل، وصلى أبو موسى صلاة الخوف بالجيش بأصبهان. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) هذا دليل ذكره استدلالاً بأن الإمام المقيم يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين في الظهر. انظر الهداية ١/ ٩٦.

(٤) ذكر الزيلعي لهم دليلاً، وهو حديث أبي بكرة عند أبي داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/ ١٧، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدوّ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الّذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين». قال الزيلعي: سنده صحيح، وهو حديث الكتاب: فإن فيه ذكر الظهر. انظر نصب الراية ٢/ ٢٤٦.

(٥) في مختصر القدوري لم يجعله حديثًا مرفوعًا وإنما ذكر المسألة فقط، وجعل اللفظ من تعبيره، ولعله يقصد «الهداية».

ذات الرقـــاع[1] أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، متفق عليه[2].

قوله: (ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها).

تقدم أن الصحيح أن النبي ﷺ، إنما شغل يوم الخندق عن صلاة العصر وحدها، ولم يكن تركها لاشتغاله بالقتال وهو ذاكرها، وإنما لاشتغاله بالمحاربة نسي الصلاة.

فإن في الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»)[3].

---

(١) هي غزوة محارب، وبني ثعلبة من غطفان بنجد، انظر: مغازي الواقدي ١/ ٣٩٥، وزاد المعاد ٣/ ٢٥٠، وفتح الباري ٧/ ٤٨٣.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٩١ [مع الفتح] رقم (٤١٣٦)، ووصله مسلم من طريق ابن أبي شيبة عن عفان في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ٢/ ٥٧٦ رقم (٣).

(٣) انظر ص ٧٠٠ - ٧٠١، وتقدم تخريجه فيها في حاشية رقم (٦).

فقـوله: (**والله ما صليتها**) دليل على أن تركها كان نسيانًا لأن الذاكر/ [٤٢/ أ] للشيء لا يقـول: والله ما فعلته، وإنما يقول ذلك إذا ذكره بعد نسيان، وإن لم يثبت أن التأخير كان للنسيان فهو يحتمله فيسقط الاستدلال. فالصلاة في الوقت فرض بحسب الوُسع والإمكان ولا يؤخر الصلاة ليصليها بعد الوقت كاملة كالمريض، والخائف، والعاري، وعادم المطهر للنجاسة، وكذلك عادم المطهر للحدث كما تقدم[١].

وكما أن المشي والانصراف عن القبلة في حالة الخوف لا يمنع بقاء الصلاة فكذلك القتال. فالصلاة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة، والصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملةً.

* * *

(١) انظر ص ٤٧١-٤٧٦.



باب الجنائز

فصل في الكفن[١]

قوله: (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛ إزار، وقميص، ولفافة. لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الحديث الذي أشار إليه حجةٌ عليه؛ فإن في آخره: «ليس فيها قميص ولا عمامة» وهو قد قال: (إزار وقميص ولفافة). والحديث في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عائشة[٢] رضي الله عنها.

الثاني: أن قوله: (إزار ولفافة) ظاهره المغايرة بينهما وفيه إيهام، ولو قال: لفافتان لكان أولى.

وقال الشافعي: أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب: لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، واختاره له أصحابه رضي الله عنهم[٣]. انتهى. وهو في القوة كما ترى، ولم يثبت ما يعارضه.

---

(١) في «الهداية» التكفين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن ٣/ ١٦١ ـ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٤)، ومسلم في الجنائز ـ باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ رقم (٤٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في الكفن ٣/ ١٨٩، والترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٣/ ٣٢١، وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١/ ٤٧٢، والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب كفن النبي ﷺ ٤/ ٣٥ ـ ٣٦، ولفظ الحديث: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» هذا لفظ البخاري.

(٣) انظر الأم ١/ ٣٢١، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٣٠.

قوله: (لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما»)[١].

قال السروجي: هذا لا أصل له. وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه ما يخالف هذا. فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران[٢]. فقال: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» أخرجه البخاري[٣].

قوله: (لحديث أم عطية[٤]: «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»).

---

(١) أورد هذا الأثر ليستدل به على أن أقل الكفن ثوبان، وهما إزار ولفافة. انظر الهداية ١/ ٩٧. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤، عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرّض فيهما: اغسلوهما، وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣١. وقد رواه عبد الرزاق أيضاً ٣/ ٤٢٣ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل الذي رواه البخاري كما ذكره المصنف بعد هذا. . ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٠١ أيضاً.

(٢) ردْع من زعفران: بسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة، معناه: لطخ لم يعمه كله. انظر النهاية ٢/ ٢١٤، وفتح الباري ٣/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه في كتاب الجنائز - باب موت يوم الإثنين ٢/ ٢٩٧ [مع الفتح] رقم (١٣٨٧).

(٤) هي نسيبة - على وزن فعيلة بالتصغير - بنت الحارث الأنصارية، البصرية، من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانت تشهد الغزوات مع النبي ﷺ، وتداوي الجرحى، والمرضى، وحضرت غسل بنت النبي ﷺ، فكان الصحابة والتابعون يرجعون إليها في هذا العلم، عاشت إلى حدود سنة سبعين هجرية. انظر الاستيعاب ١٣/ ٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨، والإصابة ١٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

وقوله بعد ذلك: (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها).

وقوله بعد ذلك: (لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان بنته وترًا).

أما حديث أم عطية فليس فيه: (أنه أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب)[١] وإنما ذلك من حديث ليلى بنت قانف[٢]. أخرجه أحمد وأبو داود[٣] وفيه كلام[٤].

---

(١) قد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم في كتاب الجنائز وغيره ولا يوجد هذا اللفظ. وقد حكم عليه الزيلعي بالغرابة من حديث أم عطية. انظر نصب الراية ٢/ ٢٦٣، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣١: لم أجده.

(٢) هي ليلى بنت قانف - بقاف، ثم نون ثم فاء - الثقفية، قال ابن عبد البر: كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ ووصفت ذلك فأتقنت. اهـ.
من الاستيعاب ١٣/ ١٤٨ - ١٤٩، انظر ترجمتها في الإصابة ١٣/ ١٢٠.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٧، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كفن المرأة ٣/ ٢٠٠، ورواه ابن عبد البر بسنده في الاستيعاب ١٣/ ١٤٨ - ١٤٩، ولفظ الحديث: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا».

(٤) قد نقل الزيلعي هذا الكلام، وخلاصته أن في سنده محمد بن إسحاق، وأن هذه القصة في زينب بنت رسول الله ﷺ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر، وفي سنده نوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته، والذي روى عن ليلى بنت قانف اسمه داود، يقال إنه من ولد عاصم بن عروة بن مسعود، ولده من أم حبيبة زوج النبي ﷺ ولم ينقل أن عاصم هذا تزوج بأم حبيبة حتى ينجب منها. والذي نقل أن أمّ حبيبة رضي الله عنها تزوجت بعبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة، وافتتن زوجها فدخل في النصرانية، فتزوج رسول الله ﷺ بها. والذي يعرف أن داود بن عروة بن مسعود هو زوج حبيبة ربيب رسول الله ﷺ وهو غير هذا. فمن أجل هذا ضعف الحديث. انظر نصب الراية ٢/ ٢٥٨، والتلخيص الحبير أيضًا ٢/ ١١٠.

وقال صاحب المغني: ولما روت أم عطية: «أن النبي ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين»[١]. ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث، ولكن العمل عليه عند أهل العلم. حكاه ابن المنذر واختاره[٢].

وأما قوله: (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها) في حديث أم عطية «فضفرنا شعرها ثلاثة[٣] قرون فألقيناها خلفها» أخرجه بهذه الزيادة البخاري وغيره[٤].

وأما قوله: (لأن عليه الصلاة السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترًا)، فليس في حديث تكفين ابنته ﷺ ذلك[٥]. وإنما الأمر بإيتار أجمار الميت عام رواه

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١.

(٢) حكاه عن كثير من أهل العلم ثم قال: وكذلك نقول. انظر الأوسط ٥/ ٣٥٦.

(٣) في الأصل «ثلاث» بتذكير العدد، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب يلقى شعر المرأة خلفها ٣/ ١٦٠ - ١٦١ رقم (١٢٦٣)، وعند مسلم في كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٧، رقم (٣٩) ورقم (٣٧). والزيادة بلفظ: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»، وفي رواية «مشطناها ثلاثة قرون» دون الباقية، وعند أبي داود في كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت ٣/ ١٩٧: «وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - ثم ألقيناها خلفها - مقدّم رأسها وقرنيها»، وزيادة الترمذي مثل زيادة البخاري، وزيادة النسائي نحو زيادتهما. انظر سنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ٣/ ٣١٦، وسنن النسائي - كتاب الجنائز - باب غسل الميت وترًا ٤/ ٣٠.

(٥) كذلك استغرب الزيلعي هذه الزيادة من حديث أم عطية. انظر نصب الراية ٢/ ٢٦٤، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣٢: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٢٣٨: هذا غريب لم يرد على هذا الوجه.

أحمد وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «إذا أجمرتم الميت [١] فأوتروا»[٢].

* * *

(١) أجمرتم الميت: أي بخرتموه بالطيب. اهـ. النهاية لابن الأثير ١/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه في المسند ٣/ ٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/ ٣٠١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٥، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٦ إلى أحمد والبزار وقال: رجاله رجال الصحيح.

فصل في الصلاة على الميت

قـــولـه: (لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها، فنسخت ما قبلها. ولو كبر خمسًا لم يتابعه المؤتم خلافًا لزفر[١] لأنه منسوخ لما روينا).

أما قوله: لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها، فرواه الدارقطني وضعّفه[٢]. وأما كون التكبير خمسًا منسوخ ففيه نظر، فإن ابن أبي ليلى قال: يكبر خمسًا وهو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط والبدائع[٣].

---

(١) عند زفر يتابع إمامه إن كبر خمسًا، ولا يخالفه؛ لأنه أمر مجتهد فيه كما في تكبيرات العيدين، انظر البدائع ١/ ٣١٣. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٤١: روي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر.

(٢) رواه في السنن ٢/ ٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا، وكبّر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبّر الحسن بن عليّ على عليّ أربعًا، وكبّر الحسين على الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعًا» وقال بعده: فيه فرات بن السائب وهو متروك، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٦. وضعفه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه أخرى كلها ضعيفة. اهـ.

وقد طعن ابن حجر هذا الأثر من حيث المتن بأن أبا بكر لم يؤم الناس في الصلاة على رسول الله ﷺ وإنما صلوا عليه منفردين، وأن الذي صلى على الحسن سعيد بن العاص. ونقل عن غير واحد من أهل الحديث بأنه لا يثبت شيء في هذا الباب. انظر التلخيص ٢/ ١٢٠ـ ١٢١.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ٦٣، والبدائع ١/ ٣١٢.

وقال ابن حزم في المحلّي: يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام خَمسًا لا أكثر، فإن كبروا أربعًا فحسن ولا أقل، فإن كبروا سبعًا كرهنا، وتبعناه/ [٤٢/ ب] وإن كبر أكثر لم نتبعه، وإن كبر ثلاثًا وأقل لم نسلم بسلامه. وروي عن ابن عباس: «أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثًا»[١] بإسناد في غاية الصحة، وكذا عن أنس[٢].

وقال ابن سيرين: وإنما كانت التكبيرات ثلاثًا فزادوا واحدة[٣]. وعن جابر بن زيد[٤]: «أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثًا»[٥]، قال: هي بأسانيد في غاية الصحة. وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسًا بعد

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٨١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٢٩. وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣٨-٣٣٩، وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق عن عمران بن حدير قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزد عليها، ثم انصرف»، ورواه ابن المنذر من طريقه في الأوسط ٥/ ٤٢٩. وقد روي عنه أيضًا من طريق أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلانًا كبر ثلاثًا فقال: وهل التكبير إلا ثلاثًا. انظر المصدر السابق، ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر أربعًا. . . فزاد: يا أبا حمزة التكبير، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. انظر فتح الباري ٣/ ٢٢٨. وقد روى عبد الرزاق عنه في ٣/ ٤٨٦: (أنه كبر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فتكلم وكلم الناس فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثًا، قال: فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة). وقد وفق ابن حجر بينهما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، أو أن من ذكر الثلاث طرح الأولى. انظر فتح الباري ٣/ ٢٤١.

(٣) حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط ٥/ ٤٢٩، أيضًا.

(٤) هو أبو الشعثاء.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٩٢، وأمر جابر بن زيد القاسم بن محمد بمثل ذلك. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٦-٤٩٧.

عـمـر[١]، وعن علي: أنه كبر على سهل بن حُنَيف[٢] ستًا، ثم التفت إلينا وقال: إنه[٣] بدري[٤]، وذكر ابن بطال[٥] عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يكبر على البدريّ ستًا وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا[٦]، وكبّر على [أبي][٧] قتادة . . . .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩، رقم (٧٢) ولفظه: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي سعد، أو بأبي عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وتوفي سنة ٣٨ هـ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٧٥، والإصابة ٤/ ٢٧٣.

(٣) في الأصل «إني» والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الأثر.

(٤) انظر المحلى ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥١، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، من طريق الشعبي، ومن طريق يزيد بن أبي زياد، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧، من طريق الشعبي، وعنه عن ابن معقل. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ٣٤.

(٥) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي المعروف بابن اللجام، المالكي المذهب، من أهل العلم بالحديث والفقه، شرح البخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر ترتيب المدارك ٢/ ٨٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣١، ٤٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧، وهو مرويّ بسند مستقل، والجزء الثاني الذي يأتي مروي بسند آخر، وقد ذكره ابن حجر بهذه الصيغة في الفتح وسكت عنه. انظر الفتح ٣/ ٢٤٠.

(٧) الزيادة من (المحلى)، ومصادر الأثر، وهو الحارث بن ربعي بن بُلدمة السلميّ، وقيل اسمه عمرو، وقيل النعمان، وهو فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا ومابعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرًا ورجح ابن حجر عدم شهوده، واختلف في سنة وفاته فقيل (٣٨هـ)، وقيل (٥٤هـ) ورجح ابن حجر الأخير. انظر الاستيعاب ٤/ ١٦١، والتقريب / ٦٦٦.

سبعًا[١]. انتهى. وروى البخاري (أن عليًا رضي الله عنه صلى على سهل ابن حنيف وكبر ستًا وقال: إنه شهد بدرًا)[٢].

وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: يكبّر خمسًا. هذا قول ابن مسعود[٣] وزيد بن أرقم[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثلاثًا. هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك[٥] وجابر بن زيد[٦]

وقال ابن سيرين: (إنما كان التكبير ثلاثًا فزادوا واحدة)[٧].

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلاث. هذا قول

---

(١) انظر المحلى ٣/ ٣٤٧-٣٥١، وهذ الأثر الأخير رواه أبو داود في مسائل أحمد لأبي داود ص ١٥٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣٤ عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: (صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا)، ورواه ابن المنذر في المصدرالسابق ٥/ ٤٣٣ من طريق الشعبي (أن عليًا كبر على أبي قتادة ستًا، وكان من أهل بدر) فلعله لم يعد التكبيرة الأولى كما فعل أنس رضي الله عنه. وقد تقدم في ص ٧٩٣ حاشية رقم ٢.

(٢) لم أجده عند البخاري.

(٣) أثره رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٦، ورواه ابن المنذر في الأوسط بعد حكاية قوله بلفظ: (أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسًا). المصدر السابق ٥/ ٤٣٢.

(٤) تقدم تخريج أثره ص ٧٩٤ حاشية رقم ١.

(٥) تقدم تخريج آثارهما في ص ٧٩٣ حاشية رقم ١، ٢.

(٦) تقدم في ص ٧٩٣ نقل المصنف هذا النص عن ابن حزم.

(٧) نقل المصنف هذا في ص ٧٩٣ عن ابن حزم أيضًا.

بكر بن عبد الله المزني[(١)].

وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع[(٢)]. ثم حكى أقوالاً أخر وكان قد حكى قبل هذا قول من قال: يكبر أربعًا وهم أكثر العلماء ثم اختاره[(٣)]. انتهى.

وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبّر خمسًا ثم التفت فقال: (ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر خمسًا) رواه أحمد[(٤)]. فدعوى النسخ والحالة هذه لا تصح، ولو صح أن النبي ﷺ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها لا يدل على النسخ لأن الصحابة رضي الله عنهم بعده منهم من زاد على الأربع، ومنهم من نقص، ومنهم من لازمها فحملوا فعله ذلك على بيان الجواز لا على النسخ فظهرت قوة قول زفر رحمه الله.

قوله: (لقوله [عليه][(٥)] الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو، وأبوه صحابي، من ثقات التابعين وعلمائهم، ومن المتعبدين كثيرًا، أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل، وروى عن ابن عمر وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس وغيرهم من الصحابة، وهو يعد من البصريين في مرتبة الحسن، وابن سيرين. مات سنة (١٠٦هـ). انظر مشاهير علماء الأمصار/ ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢-٥٣٦. وأثره عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٤: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، و لا ينقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلف الرواية فيما بين ذلك.

(٣) انظر الأوسط ٥/ ٤٢٩-٤٣٥.

(٤) رواه في المسند ٥/ ٥٠٢، ورواه سعيد بن منصور كما قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٤، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٧٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣: رواه أحمد، ويحيى الجابري فيه كلام. اهـ. وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٧٣: وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

مسجد جماعة فلا أجر له»[١] .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذه الرواية خطأ لا إشكال فيه ، وقال : والصحيح «فلا شيء له»[٢] . انتهى .

وأصل الحديث فيه كلام ؛ فإنه من رواية صالح مولى التوءمة[٣] ، وكان قد خرف في آخر عمره ، ولكن قالوا : إن هذا الحديث رواه عنه ابن أبي ذئب[٤] قبل أن يُخَرِّف[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٧ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ ، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٨٥ ، ٦٠٠ ، ٦٦٩ ، وابن ماجه في الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/ ٤٨٦ ، ولفظهم : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ، ورواه أبو داود في الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/ ٢٠٧ ولفظه : «فلا شيء عليه» . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧٥ : عن الخطيب أنه قال : المحفوظ : «فلا شيء له» . وروي «فلا شيء عليه» ، وروي «فلا أجر له» .

(٢) انظر التمهيد ٢١/ ٢٢١ ، ثم قال بعد ذلك : ومعنى قوله : لا شيء له : يريد لا شيء عليه . قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب . قال الله تعالى : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] بمعنى فعليها ، ومثله كثير . المصدر السابق ٢١/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) هو صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة ، وهي ابنة أمية بن خلف ، روى عن أبي هريرة وغيره ، قال ابن حجر : صدوق اختلط ، قال ابن عديّ : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، توفي سنة ١٢٦هـ . انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٢-٣٠٣ ، والتقريب ص : ٢٧٤ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، قوّال للحق ، كنيته أبو الحارث ، من كبار علماء المدينة في عهد تابعي التابعين توفي سنة ١٥٩هـ . انظر مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢٣ ، والكاشف ٢/ ١٩٤ ، والتقريب ص ٤٩٣ .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٢٢ ، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٤ ، ونصب الراية ٢/ ٢٧٦ . ومع أنه روى عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط فقد عدّ العلماء هذا الحديث من =

وقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في «الهدي» هذه المسألة فقال: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن ببيضاء[1] وأخيه[2] . . . .

= مناكير صالح مولى التوءمة، لمخالفته حديث عائشة الصحيح في صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد من غير نكير. انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٤.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والبيهقي، وآخرون، ولو صح لوجب حمل رواية «فلا شيء له» على رواية «فلا شيء عليه» جمعًا بين الروايات. انظر المجموع ٥/ ٢١٤. وقد دافع ابن القيم عنه فقال: هذا الحديث حسن، فإنه من روايته قبل الاختلاط، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما رواه قبل الاختلاط، ثم نقل قول الخطابي الذي أول حديث أبي هريرة بنقصان الأجر لمن صلى عليها في المسجد؛ لأن الغالب عليه انصرافه إلى بيته بعد الصلاة مباشرة، وعدم مشايعته الجنازة فيحرز قيراطًا واحدًا، والذي صلى عليها عند المقابر، يحضر دفنه، ويشيعها إلى محلّ الدفن، فيكتب له القيراطان، وأجر الخطوات. انظر زاد المعاد ١/ ٥٠١ـ٥٠٢.

(١) هو سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي، يقال له سهيل بن بيضاء نسبة إلى لقب أمه، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية، وهو ممن هاجر إلى الحبشة وبقي هناك حتى فشا الإسلام وظهر، وهاجر إلى المدينة أيضًا وشهد بدرًا. وتوفي سنة (٩هـ) وصلى عليه رسول الله ﷺ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٨٣ـ٢٨٤. والإصابة ٤/ ٢٨٣ـ٢٨٤.

(٢) هو سهل بن وهب بن ربيعة القرشي، من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ في السن، وينسب إلى أمه كأخيه. وكان من الذين قاموا بنقض الصحيفة الجائرة التي كتبتها قريش على بني هاشم، أرغمته قريش في حضور بدر معهم فأسر، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فخلي عنه. توفي في يوم واحد مع أخيه سهيل بالمدينة فصلى عليهما رسول الله ﷺ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٧٠ـ٢٧١، والإصابة ٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠.

في المسـجـد[١] . ويشهد لهذا المعنى أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعلي وعمر رضي الله عنهم في المسجد[٢]، فكلا الأمرين جائز. والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استهلّ المولود صلّي عليه، وإن لم يستهلّ لم يصلّ عليه»).

رواه الطحاويّ عن جابر رضي الله عنه: «إذا استهل الصبيّ ورث وصلي عليه»[٤]، وعنه رفعه: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث»[٥]. قال

---

(١) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل، وأخيه» رواه مسلم في الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/ ٦٦٩ رقم (١٠١).

(٢) جاء ذلك في أثر عروة بن الزبير رضي الله عنه: رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد. رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٤، وقصة عمر أخرجها الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٦، و ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، وعن ابن عمر قال: (صلي على عمر بن الخطاب في المسجد).
قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣٥: ورجالهما ثقات. ومثله أثر عبد الله بن حنطب، قال: (صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤.

(٣) انظر زاد المعاد ١/ ٥٠٠، ٥٠٢.

(٤) رواه في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٩ من طريق عطاء عنه.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/ ٣٥٠، ولفظه: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، والنسائي في الكبرى ٤/ ٧٧ مرفوعًا وموقوفًا، بلفظ: «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث». اهـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣، وفي =

الترمذي والنسائي: الأصح وقفه[١].

* * *

= الفرائض - باب إذا استهل المولود ورث ٢/ ٩١٩، وعن أبي الزبير عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١١، عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث» ورواه الدارمي في السنن ٢/ ٤٨٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ومن طريق عطاء عنه مرفوعًا، ومن طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

(١) انظر سنن الترمذي ٣/ ٣٥١، والكبرى للنسائي ٤/ ٧٧.
قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١١٣: وكأن الموقوف أصح وبه جزم النسائي. اهـ. وقال أيضًا: حديث ابن عباس إسناده حسن، وحديث جابر صححه ابن حبان والحاكم، وضعفه النووي، والصواب أنه صحيح الإسناد، ولكن الراجح عند الحفاظ وقفه، ولا يضر عند الفقهاء لأن الحكم للرفع لزيادته. انظر الفتح ١١/ ٤٩٧، والدراية ١/ ٢٣٥.

فصل في حمل الجنازة

قوله: (وكيفية الحمل أن تضع مقدّم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك).

فيه نظر، فإن هذا يتأتى لأحد الحاملين[1] الأربعة لا كلهم فلو أراد الحمّالون أن يحملوا جنازة على الوجه المسنون نقول لهم: لا يتأتى ذلك إلا لواحد منكم، وهذا لأنه إذا قيل: إنه يبتدئ بمقدِّم الجنازة على يمينه. فكيف يتأتى هذا لاثنين؟ فكيف لأربعة؟ وإن كان في حالة التناوب.

مع أنه لم يثبت في الحمل عدد معين فإن حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «إذا اتّبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة» رواه ابن ماجه[2]. وهو منقطع/ لأن [٤٣/ أ] أبا عبيدة لم يلق أباه[3]، وحديث حمل جنازة سعد بين العمودين[4]

(١) في «ع» الحمّالين.

(٢) انظر سنن ابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ١/ ٤٧٤. وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥١٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١.

(٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٨١: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضًا، هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهما.

(٤) رواه ابن سعد في طبقاته ٣/ ٤٣١ في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار). وقد رواه من طريق الواقدي. وذكره الشافعي في الأم ١/ ٣٠٧ تعليقًا على سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وغيرهما. وذكره البيهقي في معرفة السنن ٥/ ٢٦٤، دون سند أيضًا، وفي الكبرى ٤/ ٢٠ من طريقه.

ضعّفه البيهقي، والنووي[١].

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء. هذا قول مالك[٢] رحمه الله. وقال الأوزاعي: ابدأ بأية شئت من جوانب السرير[٣]. انتهى.

والمراد حملها وصونها عن الوقوع وذلك يختلف باختلاف نقلها وقوة الحمّالين.

* * *

(١) انظر معرفة السنن ٥/ ٢٦٤، والمجموع ٥/ ٢٦٩، فقد أشار إلى ضعف المرفوع، ولم يذكرا سندًا، ولا سبب التضعيف، والظاهر أن مصدره من الواقدي. والله أعلم.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) انظر الأوسط ٥/ ٣٧٥.

فصل في الدفن

قوله: (واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ).

يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس وابن مسعود وبريدة: (أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة)[(١)] . وحسن الترمذي رواية ابن عباس هذه[(٢)]، وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة[(٣)].

وقال الشافعي: القبر في أصل الحائط فلا يتصور إدخاله من القبلة[(٤)].

---

(١) الأحاديث الثلاثة لم أجدها في سنن أبي داود، وقد روى في المراسيل ٣٠٠ عن إبراهيم (أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسلّ سلاً، وإبراهيم الراوي هو النخعي كما قاله الزيلعي. انظر نصب الراية ٢/ ٢٩٩ . أما حديث ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨ عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة، وكبر عليه أربعًا). وقد رواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٣٧٢ من طريق أبي كريب، ومحمد بن عمر السواق، وباقي السند مثل سند ابن أبي شيبة، وجعله من فعل النبي ﷺ لا من فعل أصحابه رضي الله عنهم. وحديث ابن مسعود لم أجده ، وحديث بريدة رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٥٤، عنه مرفوعًا بلفظ: «ألحد لرسول الله ﷺ ، ونصب عليه اللبن، وأخذ من القبلة» قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٢ : وفيه يحيى الحماني وفيه كلام . وضعفه ابن عديّ في الكامل والعقيلي في الضعفاء.

(٢) انظر تحسينه للحديث في السنن ٣/ ٣٧٢.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤/ ٤١٦ : حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها الضعاف. اهـ. وقد بالغ النووي في تضعيف هذا الحديث، والرد على الترمذي، وادعى أن الحجاج ضعيف باتفاق المحدثين. انظر المجموع ٥٤/ ٢٩٥ . وقد قال ابن حجر في التقريب / ١٥٢ : إنه صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ.

(٤) انظر الأم ١/ ٣١١.

انتهى. ويظهر قوة قول مالك في التخيير[١].

قوله: (فإذا وضع في لحده يقول واضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» كذا قاله عليه الصلاة والسلام حين وضع أبا دجانة في القبر).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع ميتًا في قبره قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢]. وقال: حديث حسن[٣].

وقوله في الكتاب: كذا قاله النبي عليه السلام حين وضع أبا دجانة لا أصل له[٤]، لأن أبا دجانة الأنصاري[٥] استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن شارك في قتل مسيلمة الكذاب. ذكره

---

(١) لم أجد قول مالك، ولم يذكر القرافي ذلك، وإنما حكى عن ابن حبيب أنه قال: الأفضل إدخاله من قبل القبلة. انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٨، ٥٦، ١٣، ١٧١ من قوله ﷺ بصيغة الأمر، وأبو داود في الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/ ٣١٤، والترمذي في الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣/ ٣٦٤، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في ادخال الميت قبره ١/ ٤٩٥. قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤١: صححه ابن حبان، والحاكم، وأورده بصيغة الأمر ورواته ثقات، إلا أن الدارقطني قال: المحفوظ موقوف.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٦٤.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٠-٣٠١: هكذا وقع في الهداية، والمبسوط، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كذا ذكره أبو خيثمة في تاريخه.

(٥) اسمه سماك بن خرشة، اتفقوا على شهوده بدرًا وكان من أشجع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. انظر الاستيعاب ٤/ ٥٨، والإصابة ٤/ ٥٨.

السهيلي[١] في «الروض الأنف»[٢] . وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ثم قال: وقد قيل: إنه عاش حتى شهد صفين[٣]، والله أعلم. انتهى.

ولا يقال: إنه اشتبه [عليه][٤] بذي البجادين[٥] ، فإنه وضعه رسول الله ﷺ في لحده هو وأبو بكر وعمر[٦] . ولكن ليس في حديثه أنه قال حين وضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» ذكره الخلاّل وغيره.

قوله: (ويوجهه إلى القبلة، بذلك أمر النبي ﷺ).

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو زيد السهيلي، المالقي، المتوفى سنة ٥٨١هـ. له مؤلفات كثيرة منها الروض الأنف في غريب السير، والإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير القرآن. انظر: كشف الظنون ١/ ٩١٧، وهدية العارفين ١/ ٥٢٠.

(٢) انظر الروض الأنف ١/ ١٦١.

(٣) انظر الاستيعاب ٤/ ٥٨.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) هو عبد الله بن عبد نهم، المزني، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، توفي في غزوة تبوك، ودفنه النبي ﷺ فقال: «اللهم إني راض عنه فارض عنه». انظر الإصابة ٦/ ١٤٩ـ١٥٠.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٧ـ٤٨، وابن منده في الصحابة والبغوي أن عبد الله ذا البجادين هلك في غزوة تبوك في جوف الليل، فنزل رسول الله ﷺ في حفرته وقال لأبي بكر وعمر: «أدليا إليَّ أخاكما»، فلما وضعه رسول الله ﷺ في لحده قال: «اللهم إني راض عنه فارض عنه» فقال أبو بكر: والله لوددت أني صاحب الحفرة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣: وكثير ضعيف. اهـ. وقال ابن حجر: وسند البغوي رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، وذكر طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده شاهدًا له. انظر الإصابة ٦/ ١٤٩ـ١٥٠، وقد صححه الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٦٨.

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بتوجيه الميت في قبره إلى القبلة فيما أعلم بعد التتبع لذلك من مظانه[١]، وإن كان العمل عليه.

وقد استدل له[٢] النواويّ لقوله عليه السلام للبراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن**» أخرجاه[٣].

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور)[٤].

قال السروجي: لا أصل له[٥].

* * *

(١) وكذلك الزيلعي استغرب ما ذكره صاحب الهداية وقال ابن حجر لم يجده، وذكرا حديثا يستأنس له في ذلك رواه أبو داود في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/ ١١٥ ـ ١١٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٨، من حديث عمير بن قتادة الليثي عن أبيه في الكبائر. وفيه: «واستهلال بيت الله الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا». انظر نصب الراية ٢/ ٣٠٢ـ٣٠٣. والدراية ١/ ٢٤١.

(٢) أي لهذا الحكم.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٢٩١، ٢٩٣. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب فضل من بات على الوضوء ١/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ـ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢ رقم (٢٥٦).

(٤) تربيع القبور، هو تسطيحه عكس التسنيم. انظر الهداية ١/ ١٠١، وفتح القدير ٢/ ١٤٠، والحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار ٢/ ٢٥١، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. اهـ. وفيه انقطاع كبير كما ترى.

(٥) انظر البناية ٣/ ٣٠٢.

باب الشهيد

قوله: (والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة ويقول: السيف محاء للذنوب[١] فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها. والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي عليه الصلاة والسلام والصبي).

لم ينصف المصنف الشافعي في الاستدلال في هذه المسألة، فإنه استدل له بهذا الدليل الضعيف[٢] ثم رده، والشافعي لم يعتمد على هذا ولكنه اعتمد على حديث[٣] جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه[٤].

---

(١) هو جزء من حديث عتبة بن عبد السلمي في صفة القتلى في سبيل الله وفيه «**ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا...**». رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٣ـ٢٥٤، والدارمي في السنن ٢/ ٢٧٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/ ٥١٩، وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٨٧: صححه ابن حبان وغيره.

(٢) لعله يقصد بالضعف من ناحية الاستدلال لا من ناحية السند، والله أعلم.

(٣) انظر الأم ١/ ٣٠٥، ولم ينص على راوي الحديث، ولكنه قال: الأحاديث في ذلك متواترة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد ٣/ ١٤٨ رقم (١٣٤٣)، والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب ترك الصلاة عليهم ٤/ ٦٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز =

وعضده بحديث أنس رضي الله عنه «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(١)] ، ولم يرد في إثبات الصلاة عليهم ما يقاوم حديث جابر ، فإن ما رواه أبو داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري التابعي[(٢)] أنه عليه السلام : «صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة»[(٣)] .

وما رواه أبو جعفر الطحاوي عن ابن عباس ، وابن الزبير أنه عليه السلام : «صلى على شهداء أحد مع حمزة فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة

= باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ٤٨٥ ، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/ ٣٥٤ .

(١) رواه في المسند ٣/ ١٦٢ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٥ ، والترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) هو غزوان الغفاريّ الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعن رجل لم يسمّ من أصحاب النبي ﷺ . انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ، والتقريب ص ٤٤٢ .

(٣) هكذا في النسختين (سبعين صلاة)، وفي المراسيل ٣٠٦ (سبع صلوات) . و نقل الزيلعي ، وابن حجر من هذا الوجه . انظر نصب الراية ٢/ ٣١٢ ، والدراية ١/ ٢٤٤ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ ، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٦ من طريقين بدون ذكر (السبعين)، وكذلك الدارقطني في السنن ٢/ ٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣ ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٦ ، البيهقي في المعرفة ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق الشعبي مرسلاً بذكر (سبعين صلاة) .

عاشرهم، وكبّر يومئذ سبع تكبيرات»[١] وما رواه الطحاوي والنسائي عن شداد[٢] أنه عليه السلام: «أعطى أعرابيًا أسلم نصيبه، وقال: **قسمته لك**. فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكنّي اتبعتك لأرمى هاهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة، ثم/ أتي بالرجل وقد أصابه سهم حيث أشار [٤٣/ب] فكفن في جبة النبي ﷺ فصلى عليه. فكان من صلاته: **إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتل شهيدًا، أنا شهيد عليه**»[٣].

وما رواه الطحاوي عن أنس «أنه عليه السلام صلى على حمزة ولم يصلّ على أحدٍ من الشهداء غيره»[٤] لم يخرج أهل (الصحيح)[٥] منها حديثًا. وقال

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣، وفي حديث ابن عباس (سبع تكبيرات)، وفي حديث ابن الزبير (تسع تكبيرات)، وقد روى حديث ابن عباس الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٨، والبيهقيّ في الكبرى ٤/ ١٢، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٥٧.

(٢) هو شداد بن الهادي، وقيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلاً للسائرين، واسمه أسامة بن عمرو الليثي العتواري حليف بني هاشم، شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة، زوجته أخت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه لأبيها، وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها. انظر الاستيعاب ٥/ ٥٤ ـ ٥٦، والإصابة ٥/ ٥٦.

(٣) انظر سنن النسائي في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد ٤/ ٦٠ ـ ٦١، وشرح معاني الآثار ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، وسنن أبي داود في كتاب الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٦.

(٥) في الأصل (الحديث) والتصحيح من «ع».

تثبت.[١] انتهى.

وقد تكلم أهل (الحديث)[٢] على سند كلٍّ من هذه الأحاديث وبيّنوا ضعفه[٣].

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام: «خرج يومًا فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» متفق عليه[٤].

وما رواه البخاري في صحيحه أنه عليه السلام «صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[٥] فليست هذه الصلاةُ الصلاةَ المختلف فيها، فإنه لم يقل أحد أن الشهيد يدفن بلا صلاة ثم بعد سنين يصلى

(١) المنتقى مع نيل الأوطار ٥/ ٣٢، وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٦: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصلّ عليهم. اهـ. وقال الإمام الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. اهـ. الأم ١/ ٣٠٥. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢١٧: إن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم.

(٢) في الأصل (الصحيح)، التصحيح من «ع».

(٣) انظر الكلام على حديث الصلاة على الشهداء في الأم ١/ ٣٠٥، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢-١٣، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٧٥-٢٦٠، وفي نصب الراية ٢/ ٣٠٨، ٣١٤، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٥-١١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٣/ ٢٤٨ [مع الفتح] رقم (١٣٤٤)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفته ٤/ ١٧٩٥ رقم (٣٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة أحد ٣/ ٤٠٤ [مع الفتح] رقم (٤٠٤٢).

عليه[١] .

وإنما المراد - والله أعلم - أنه دعا لهم بدعاء الصلاة على الميت، أو أنه واقعة عين وذلك أنه لما عرف انقضاء عمره فعل هذا كالمودع للأموات كما ودّع الأحياء فكان هذا خاصًا به أو بهم. وقد ذكر السروجي في شرحه: ليرجح مذهب أبي حنيفة وجوهًا وفي كلٍّ منها نظر:

الأول: أن رواية جابر [نا][٢] فية وأحاديثنا مثبتة، والمثبت أولى من النافي[٣] . وجوابه أن المعارضة إنما تكون بين المتماثلين، وقد تقدم أن الأحاديث المثبتة للصلاة لم تثبت[٤] ، فلا تصلح لمعارضة حديث جابر الصحيح الثابت.

الثاني: أن جابرًا كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنه استشهد أبوه وعمه، وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها. فلم يكن حاضرًا حين صلى عليهم. فروى على ما عنده وفي ظنّه.

وجوابه بالمنع من غيبته ورجوعه إلى المدينة حتى يثبت ذلك ولا يثبت مثل هذا بمجرد الاحتمال ولا يجوز أن ينسب إلى جابر مثل هذا.

الثالث: أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى[٥] . وقد كفانا هو مؤنة الجواب

---

(١) وعند الحنفية إذا لم يصل على الميت يصلى قبل أن يفسخ، والمعتبر في ذلك الرأي والاجتهاد لاختلاف الزمان والمكان، وفي رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط. انظر: الهداية ١/ ٩٨، والعناية ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ١٢١.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) ذكره العينيّ في البناية ٣/ ٣١٥ ولم يعزه إليه.

(٤) انظر ص ٨١٠.

(٥) ذكره العيني في البناية ٣/ ٣١٥، ونسبه إلى محمد بن الحسن، وإلى بعض مشايخ المذهب.

وقال: إن الترجيح عندنا لا يكون بالكثرة.

الرابع: أن الصلاة أصل في الدين ومن فروض الكفاية فلا تسقط من غير فعل أحد[١] بالتعارض بخلاف غسله، إذ النص في سقوطه لا معارض له. وجوابه: أن سقوط الصلاة عليه كسقوط غسله لأن ما ذكر لا يصلح لمعارضته كما تقدم.

الخامس: أن الصلاة عليهم لو كانت غير مشروعة لنّبه عليه ﷺ كما نبّه على علة سقوط الغسل[٢].

وجوابه: أن التنبيه على علة الحكم ليس بشرط، والترك قد ثبت بالدفن والرجوع منه عن غير صلاة.

السادس: أنه يجوز أنه لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره[٣]. وجوابه: أن جابر قال: ولم يُصل عليهم مبنيًا لما لم يسمّ فاعله، فنفى الصلاة عليهم نفيًا عامًا عنه وعن غيره. وأعجب منه أنه ذكر عن الطحاوي أنه روى عن أنس: «أنه عليه السلام صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»[٤].

السابع: أنه لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم آخر لأنهم لا يعتريهم تغيّر بمر السنين[٥]. وجوابه: أنك لا تقول بهذا أن الشهيد

(١) ذكره في البناية ٣/ ٣١٥.
(٢) ذكره في البناية ٣/ ٣١٦.
(٣) ذكره العيني في البناية ٣/ ٣١٦.
(٤) انظر ص ٨٠٩.
(٥) ذكره العيني فالتزمه. انظر: البناية ٣/ ٣١٤، ٣١٦.

يدفن بلا صلاة ثم يصلى عليه بعد ذلك بزمان.

الثامن: إنه إن لم يثبت أنه صلى على قتلى أحد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء[1] كما تقدم. يشير إلى حديث شداد بن الهاد. وجوابه: أنه لم يثبت أيضًا، ولئن ثبت فيحتمل أنه قد ارتثّ[2].

التاسع: أنه ثبت أنه صلى عليهم بعد ذلك فإما أن تكون سنتهم أن لا يصلى عليهم ثم نسخ، أو أنه صلى عليهم هو بعد أن صلى عليهم غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وجوابه: أنه بقي احتمال آخر وهو أن ذلك واقعة عين فلا عموم له، أو أن المراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الجنازة كما تقدم[3].

العاشر: أن مذهبنا أحوط. وجوابه: أن الاحتياط في اتباع الصحيح الثابت أولى. والقول بجواز الصلاة على الشهيد/ أو استحبابها كما هو رواية [٤٤/ أ] عن الإمام أحمد[4] والحالة هذه أظهر.

---

(١) ذكره العيني في البناية ٣/ ٣١٦.

(٢) ارتُثّ الجريح: إذا حمل من المعركة وبه رمق، وأهل المذاهب يختلفون في تقدير مدة الارتثاث، فمنهم من يقدر بمدة الأكل أو الشرب، أو النقل من المعركة حيًا، ومنهم من حدّد بوجود الحياة المستقرة، ومنهم من وقت ذلك بأن يصيبه أثر من آثار الحرب فيموت قبل انتهائها. انظر: الهداية ١/ ١٠١، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٧٦، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٣) انظر ص ٨١١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٩، قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٠-٥١٠: وعنه إن شاء صلى، وإن شاء لم يصلّ، فعليها: الصلاة أفضل على الصحيح، وعنه تركها أفضل.

قوله: (وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم)[١].

قول الصاحبين هو الراجح وهو قول أكثر العلماء[٢]. ولا يصح التعليل بأن السيف كفى عن الغسل فإن من أسلم ثم قتل قبل أن يذنب بمنزلة الصبي ولا يغسل. والتعليل الصحيح أن الدم أثر الظلم فيبقى ليشهدله على قاتله يوم القيامة. ومحو الذنب ليس فيه خصم فلا يحتاج إلى شهادة.

قوله: (وشهداء أحد ماتوا[٣] عطاشا[٤] والكأس تدار عليهم خوفًا عن نقصان الشهادة[٥]).

في ثبوت هذا عن شهداء أحد نظر[٦]. وإنما حكي في فتوح الشام أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلّي أسقي ابن عمي إن وجدته، فوجدت الحارث بن

---

(١) هذا تعليل لقول أبي حنيفة في وجوب غسل الصبي الشهيد؛ لأن سقوطه في حق الكبير لكون السيف محاء للذنوب، فهذا لا ذنب له فلا يلحق به. انظر الهداية ١/ ١٠١، والبدائع ١/ ٣٢٢.

(٢) أي قول أكثر أهل العلم أن الصبي الشهيد لا يغسل. انظر الأوسط ٥/ ٣٤٧، والهداية ١/ ١٠١، والبدائع ١/ ٣٢٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٩، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٥٣١.

(٣) في الهداية «قضوا».

(٤) في الهداية «عطشا».

(٥) هذا دليل استدل به على أن الشهيد إن أكل أو شرب، أو نال شيئًا من متع الحياة فإنه يدخل في حكم من مات في غير المعركة فيغسل، ويصلى عليه؛ لأنه نقص أجره وبيعه مع الله، لأن شهداء أحد تركوا الارتفاق خوفًا من نقصان الأجر عند الله. انظر الهداية ١/ ١٠١، وفتح القدير ٢/ ١٤٨.

(٦) القصة في غزوة اليرموك، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

هشـــام[١] فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر فأومأ إليّ: أن اسقه، فذهبت إليه لأسقيه فإذا آخر ينظر، فأومأ إلي: أن اسقه، فلم أصل إليه حتى ماتوا جميعًا[٢]. والظاهر - والله أعلم - أن هذا من باب الإيثار لا من باب الخوف من نقصان الشهادة.

* * *

(١) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل لأبويه، كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، وحسن إسلامه، وجاهد مع النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وعمر، توفي مجاهداً في الشام في خلافة عمر رضي الله عنهما. وذكر أبو عمر أن وفاته كان في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: يوم اليرموك، وقيل عاش إلى خلافة عثمان. انظر الاستيعاب ٢/ ٢٥٩-٢٦٦، والإصابة لابن حجر ٢/ ١٨٠-١٨٢.

(٢) روي البيهقي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك. فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال: ادفعوا إلى عكرمة، فرفعوه إليه، فنظر إليه عياش، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش، ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه» رواه في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٠-٢٦١. وقد روي نحوها عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، بينه وبين ابن عم له، وهشام بن العاص أخو عمرو بن العاص. انظر المصدر السابق ٢/ ٢٦٠.

باب الصلاة في الكعبة

قوله: (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافًا للشافعي فيهما).

نقله عدم جواز الصلاة في الكعبة عن الشافعي غلط، بل عنده تجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها. هذا هو المذكور في كتب الشافعية[١]، لكن عنده لو صلّى إلى الباب وهو مفتوح، وليس له عتبة شاخصة لا تجوز صلاته[٢].

وقيل: يشترط أن يكون ارتفاعها قدر ثلثي ذراع. قال النووي: هذا هو الصحيح، وفي وجه: يقدّر بذراع[٣].

قوله: (وقد ورد النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام).

يعني عن الصلاة على ظهر الكعبة ولم يثبت هذا النهي. وأصله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن» الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي[٤]، وقال: ليس إسناده بذاك القوي[٥].

---

(١) انظر: المهذب ٣/ ١٩٤، والتنبيه ٢٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٢٠.

(٢) انظر: منهاج الطالبين مع السراج الوهاج ٤٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٩٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/ ١٧٧، ١٧٨، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦، ونص الحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام»، وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٦: قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان. اهـ.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ١٧٩، وقال الزيلعي: فيه زيد بن جبير، اتفق الناس على ضعفه، انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٣.

كتاب الزكاة

قوله: (ولو أدّى بعض النصاب سقط زكاة المؤدَّى[١] عند محمد؛ لأن الواجب شائع في الكل).

فيه نظر؛ لأن الوجوب في الذمة والمال محلّ، ولهذا جاز أن يخرج الزكاة من مال آخر[٢]؛ ولهذا قلنا: لا زكاة على الصبي والمجنون في مالهما[٣]. فإذا ملك نصابًا وتصدق ببعضه بعد الحول فالباقي محلّ للواجب بخلاف ما إذا تصدق بجميع النصاب لزوال المحل ووصول الحق إلى مستحقّه. فظهرت قوة قول أبي يوسف[٤].

قوله: (ولنا قول عليّ: «لا زكاة في مال الضمار»[٥]. قال السروجي:

(١) بفتح الدال. انظر البناية ٣/ ٣٧٠.

(٢) في المذهب يجوز دفع قيمة الزكاة، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر، والعشور. انظر الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، والبدائع ٢/ ٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩.

(٤) قول أبي يوسف رحمه الله أن المالك إذا تصدّق ببعض النصاب، صدقة التطوّع، فإنه لا تجزئ عن صدقة الواجب، انظر: الهداية ١/ ١٠٥، والعناية ٢/ ١٧٠، ١٧١.

(٥) هو المال الذي حبس عن مالكه، ولا يرجوه. انظر: الهداية ٣/ ١٠٠، والقاموس المحيط ٥٥١. من أضمرت الشيء إذا غيبّته، فعال بمعنى فاعل، أو مفعل. اهـ. النهاية ٣/ ١٠٠.

هكذا روي موقوفًا [ومرفوعًا][(١)] إلى النبي ﷺ، بنقل الأصحاب)[(٢)]، يعني أنه ليس في كتب الحديث[(٣)].

* * *

(١) الزيادة من: «ع»، ومن البناية ٣/ ٣٦٢.

(٢) قال العيني في البناية ٣/ ٣٦٢: قال السروجي رحمه الله: روي هذا موقوفًا ومرفوعًا بنقل الأصحاب كصاحب المبسوط، والمحيط، والبدائع وغيرهم. اهـ.

(٣) حكم عليه الزيلعي بالغرابة. انظر نصب الراية ٢/ ٣٣٤. وقال العيني: أراد بذلك أنه لا أصل له. انظر البناية ٣/ ٣٦٢، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٩: لم أجده.

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قوله: (ولنا: «أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم[١]: فما كان أقلّ من ذلك ففي كل خمس ذود[٢] شاة[٣]» فيعمل بالزيادة).

أحاديث الصدقات التي فيها ذكر الإبل إذا كثرت ثلاثة. أصحها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه: «كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله...» الحديث، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون[٤] وفي كل خمسين

---

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب، وعمره سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويجمع الصدقات، فكتب له كتابًا فيه الفرائض، والسنن، والديات، والصدقات، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٣ هـ، وقيل قبلهما. انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠، والإصابة ٧/ ٩٩.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٧١: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) سيتكلم المصنف على هذه الزيادة في ص ٨٢٤-٨٢٦.

(٤) ابنة لبون: ما استكملت السنتين ودخلت في السنة الثالثة من أولاد الإبل من الأنثى، والذكر: ابن لبون. انظر المغرب ٢/ ٢٤٠، والنهاية ٤/ ٢٢٨.

حــقــة[١] » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، والبخاري وقطعه في عشرة مواضع[٢].

ورواه الدارقطني كذلك، وله فيه في رواية «في صدقة الإبل : فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقة»[٣] . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات[٤] .

ثانيها : حديث الزهري، عن سالم عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي . قال : فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . قال : فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته . . . الحديث» .

[٤٤/ ب] وفيه : «إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت/ الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي[٥] وقال : حديث

---

(١) الحقة، المذكر منها : حقّ : وهو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت حقة، لأنها استحقت أن تركب أو يحمل عليها، وأن يركبها الفحل . انظر النهاية ١/ ٤١٥، والمغرب ٢١٦/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٥ـ١٦، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الإبل ٥/ ١٨ـ ٢٣، وأبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٦ ـ ٩٧، والبخاري في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢ [مع الفتح] رقم (١٤٥٤)، وقد أشير إلى مواضع وجود أطرافه في باب العروض في الزكاة ٣/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ [مع الفتح] رقم (١٤٤٨) .

(٣) رواه في السنن ٢/ ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ .

(٤) انظر السنن ٢/ ١١٦ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢١، وأبوداود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧ ـ ١٩، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٧ـ٢٥٩ وجادة، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن عبد الله بن =

حسن[١].

ولأبي داود فيه من رواية الزهري عن سالم مرسلاً: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، ثم يدار الحكم على الأربعينات والخمسينات»[٢].

ثالثها: حديث حماد بن سلمة[٣] قال: قلت لقيس بن سعد[٤]: اكتب إليّ كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب إليّ في ورقة، ثم جاء يومًا وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني:

= عمر عن نافع، عن ابن عمر عن عمر قال: وساق الحديث بمعناه، ورواه من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر مثله. انظر المصدر السابق ٤/ ٧-٩، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، موصولاً إلى عمر، ومرسلاً. والموصول في الدارقطني فيه: رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك. انظر المصدر السابق ٢/ ١١٣. قال ابن قدامة: كتاب أبي بكر لأنس، والذي كان عند عمر صحيحان. انظر المغني ٢/ ٥٨٤، ونقل ابن عبد الهادي عن ابن عبد البر أنه قال: هو أحسن شيء روي في الصدقات، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه. انظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٦٠.

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٩.

(٢) رواه في كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨، ولفظه: «فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون».

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام أبو سلمة، قال الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط، وليس له قوة مالك. الكاشف ١/ ٣٤٩، وقال ابن حجر في التقريب ١٧٨: ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة. مات سنة ١٦٧هـ.

(٤) هو قيس بن سعد، المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، خلف عطاء بن أبي رباح في مجلس علمه، وهو ثقة قليل الحديث، توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل ١١٩ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٤٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٦٧.

«أن رســـول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يُخْرَج من فرائض الإبل، فكان فيه: «فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أوّل فرائض الإبل، فما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة» رواه أبو داود والطحاوي[١] .

فذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى القول بالاستئناف بالغنم أخذاً بالزيادة التي في حديث عمرو بن حزم[٢] . وهو قول ابن مسعود[٣] رضي الله عنه.

وذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين[٤] إلى عدم الاستئناف ترجيحًا للأصح من الأحاديث.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ١٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٥، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٠٦، والبدائع ١/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٤، والمجموع للنووي ٥/ ٤٠٠.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٧، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٠: وأما حديث خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين بفرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة». فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود. وخصيف الجزري غير محتجّ به.

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٧، والمجموع ٥/ ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٣، ٥٨٤.

قالوا: وكتاب عمرو بن حزم قد تُكلم فيه، وضعفه بعضهم[١]. وقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه من غير استئناف[٢] فردوا المختلف إلى المتفق لموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام. وإنما وجب الابتداء من غير جنسه لأنه لا يحتمل المواساة من الجنس، فعدل إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته[٣].

ولأن في اعتبار الزيادة التي في حديث عمرو بن حزم إبطال اعتبار الأربعينات والخمسينات ـ وقد صح عنه وعن غيره اعتبارها ـ فكان ترجيح

---

(١) قال البيهقي: هذا الحديث منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي ﷺ، ومنقطع بين أبي بكر ابن حزم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وحماد بن سلمة كذلك أخذه عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعّفون رواية حماد بن سلمة عن قيس، وكان الإمام أحمد يذكر السبب، وهو أن كتاب حماد عن قيس قد ضاع؛ فكان يحدث من حفظه. ورواية حماد عن قيس هذه خالفت ما رواه الثقات الحفاظ عن عمرو بن حزم وغيره، وهم لا يحتجون بما ينفرد به خاصة عن قيس. انظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٨، ٢٩، والسنن الكبرى ٤/ ٩٤.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٣٦١: قال هبة الله الطبري: وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه مثل قولنا، وإليها أشار أحمد بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق. وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة. اهـ.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٤.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٤.

الصحيح الموافق للقياس الصحيح أولى.

وهذه المسألة تدل على جلالة قدر أبي حنيفة وديانته رحمه الله، فإنه لما بلغه هذا الحديث أخذ به ولم يلتفت معه إلى القياس لاحتمال أن يكون ذلك القياس فاسدًا. ولكن لما وجد نص آخر أصح من ذلك النص المختلف في تصحيحه وهو موافق لذلك القياس علم أنه قياس صحيح فوجب العمل به.

* * *

فصل في البقر

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة[١] حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا»[٢]، وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين[٣]، قلنا: قد قيل أن المراد منها الصغار).

الحديث المذكور غير صحيح[٤]، وعلى تقدير صحته لايصح القول بأن المراد منها الصغار، وإنما هو ما بين الفريضتين من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الشَنَق، وبعض العلماء يجعل الوَقَص في البقر خاصة والشنق في

(١) يريد ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين منها.

(٢) روى الدار قطني في سننه ٢/ ٩٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٩٩، من حديث ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له: أمرت بالأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: لا، وهو ما بين الستين، يعني لا تأخذ من ذلك شيئًا». قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩: قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عباس إلا بقيّه عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن بن عمارة متروك. اهـ.

(٣) في الهداية «أربعين إلى ستين» بدون الألف واللام.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار...: حديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل. اهـ. انظر ٩/ ١٦١-١٦٣.

الإبل خاصة كذا في «الصحاح» و«المحكم» و«المغرب»[(١)].

قال النووي: ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر، وقد استعملوه أيضًا فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النصاب كأربع من الإبل[(٢)]. انتهى.

والقول بأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين هو الحق، فإن حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة، ومن كلّ حالم[(٣)] ديناراً أو عَدله مَعَافر[(٤)]».

قال في المنتقى: رواه الخمسة[(٥)]. وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم[(٦)].

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٦١، ١٠٦٢، والمحكم لابن سيده ٦/ ٣٢٢، والمغرب للمطرزي ٢/ ٣٦٥. وانظر أيضًا: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٥٠، ولسان العرب ٧/ ١٠٧.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤، ١٠٥.

(٣) الحالم: المحتلم. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٠١.

(٤) والمعافر: ثياب تكون في اليمن، كما فسره أحد الرواة. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١. قال المطرزي في المغرب ٢/ ٦٩: ثوب معافري: منسوب إلى معافر بن مرّ، أخي تميم بن مُرّ، ثم صار له اسمًا بغير نسبة، وعليه حديث معاذ: «أو عدله معافر». اهـ.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٣١٢، وأبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر ٣/ ٢٠، وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ٥/ ٢٥ ـ ٢٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي وائل عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٢٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥١: صححه ابن عبد البر. اهـ.

(٦) المنتقى في الأحكام مع نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.

انتهى. قد تلقته الأمة بالقبول[١]، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[٢]. وهو كافٍ في الاستدلال على عدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين؛ لأن حكم زكاة البقر قد أدير فيه على اعتبار الثلاثنيّات والأربعينات.

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن يحيى بن الحكم[٣] أن معاذًا رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدّق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين/ والتسعين، فقدمت [٤٥/ أ] فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»[٤]. وإن كان قد تُكلم في هذا الحديث بأن معاذًا لم يدرك رسول الله ﷺ بعد قدومه من اليمن[٥] فهو يصلح للاعتضاد لا للاعتماد، كيف وإن الأوقاص شأنها أن لا واجب فيها؟ وهو ما بين الفريضتين.

---

(١) هذه الجملة هي خبر إن في قوله: «فإن حديث معاذ رضي الله عنه».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ١٥٧: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأن النصاب المجمع عليه فيها. اهـ.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في الأموال ٣٤٩، ٣٥٠. والحديث قال فيه ابن عبد الهادي: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. اهـ. تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٦٤، ١٣٦٥.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٤٩، والدراية ١/ ٢٥٢، ٢٥٣. وقد جزم أبو عمر بن عبد البر، وابن حجر أنه لم يقدم إلا بعد وفاة النبي ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٩، والإصابة ٩/ ٢٢٠.

وأيضًا فإنه لا يعرف[1] في الشرع في زكاة السوائم أخذ جزء من الحيوان، ولهذا عدل في أوّل نصاب الإبل إلى الشياه فرارًا من التشقيص. والقول بعدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين قول الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم[2]، ورواية عن أبي حنيفة كما ذكره المصنف[3]، واختاره أكثر المشايخ[4] فلا يعدل عنه.

* * *

(١) في الأصل «يعرس» بالسين، والتصحيح من «ع».

(٢) انظر: الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٧، والمجموع للنووي ٥/ ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٧، وهي رواية أسد عن الإمام، وقول الصاحبين. انظر: البدائع ٢/ ٢٨.

(٤) قال صاحب البدائع ٢/ ٢٨: رواية أسد بن عمر أعدل الروايات. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٣٨٧: وفي المحيط: هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي جوامع الفقه: وهو المختار.

فصل في الغنم

قوله: (وعليه انعقد الإجماع).

يعني على أنه ليس في أقل من الأربعين من الغنم صدقة. وفي الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة[١] ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه. ثم في كل مائة شاة. قال ابن المنذِّر: أجمع أهل العلم على أن [لا][٢] صدقة[٣] فيما دون أربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائةً شاةٌ واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين[٤]. انتهى.

وقال في المغني: وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاث مائة واحدةٌ ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كلِ مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضًا مائة وتسعة وتسعون. وهذا اختيار أبي بكر[٥]، وحُكِي عن النخعي والحسن بن صالح، ثم ذكر ضعف دليل هذه الرواية[٦]. والغرض بيان أن دعوى الإجماع مطلقًا كما ذكر المصنف لا يصح.

---

(١) في الأصل «وثلاث» وهو خطأ، ولا توجد في «ع».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» وهو الموفق لما في الإجماع لابن المنذر.

(٣) في الأصل «الصدقة» بالألف واللام، وفي«ع» بدونها وهو الصواب.

(٤) الإجماع لابن المنذر ١٢.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر، غلام الخَلاّل، كان معاصرًا للخرقي، وهو من كبار علماء الحنابلة، توفي سنة ثلاث وستين وثلثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ - ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، ١٤٤.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٨.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حقنا الجذعة[١] والثني»)[٢]، وقوله: (وجه الظاهر[٣] حديث علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثَّنِي فصاعدًا»).

كلا الحديثين لم يصح، وإنما هو مذكور في كتب الفقه[٤] غير مذكور في كتب الحديث[٥].

* * *

(١) في الهداية «الجذَع»، وهو للجنس، وذاك للواحد منه. انظر المغرب ١/ ١٣٦.

(٢) هذا دليل استدل به لأبي يوسف ومحمد، وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، أن الجذع من الضأن، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، والثني من المعز، وهو ما تمت له سنة يجزيان في الزكاة. انظر الهداية ١/ ١٠٧.

(٣) أي دليل ظاهر الرواية أنه لا يجزئ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا. انظر: الهداية ١/ ١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨.

(٤) عزاه صاحب تحفة الفقهاء إلى علي رضي الله عنه. انظر: ١/ ٤٤٦، وذكره في البدائع ٢/ ٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥٤: حديث غريب، وبمعناه أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ثم ساق أحاديث وآثارًا في هذا المعنى، انظر المصدر السابق ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥. وقد تبعه في ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٨٢، ١٨٣. أما العيني فقد قال: هو غريب لا يعرف من رواه ولا من أخرجه، ثم نقل عن الزيلعي الأحاديث التي ذكرها له. انظر البناية ٢/ ٢٩٣. أما أثر علي فقد قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥٥: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث، عن ابن عمر قال: «لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعدًا». ووافقه ابن حجر في ذلك فقال: لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر. اهـ. الدراية ٢/ ٢٥٤، وقال العيني في البناية ٣/ ٣٩٤: هذا الحديث لم يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا على علي رضي الله عنه، والعجب من صاحب التحفة أنه قال: ولم يرو عن غير علي خلافه فكان كالإجماع اهـ. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٤٦. وقد تبعه في ذلك صاحب البدائع ٢/ ٣٣ فقال: ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعًا من الصحابة مع أن هذا الباب لا يدرك بالاجتهاد، فالظاهر أنه قال ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ. اهـ.

فصل في الخيل

قوله: (وله[1] قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينارٌ أو عشرة دراهم»).

روى الدارقطني وضعفه من حديث جابر: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار [تؤديه][2]. والحديث الذي استدل به لهما وهو قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» رواه الجماعة من حديث أبي هريرة[3].

ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»[4]. وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: «إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقًا نحبّ أن يكون لنا منها زكاة وطهورٌ، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله،

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله: إن الخيل السائمة فيها الزكاة. انظر الهداية ١/ ١٠٨.

(٢) الزيادة من سنن الدارقطني ٢/ ١٢٦، وضعفه فقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء. اهـ. المصدر السابق: وقد رواه البيهقي في سننه ٤/ ١١٩. وضعفه الهيثمي أيضًا بغورك بن الخضرم، والليث بن حماد. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٦٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/ ٣٨٣ [مع الفتح] رقم (١٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥، ٦٧٦ رقم (٨). وأبو داود في كتاب الزكاة ـ باب صدقة الرقيق ٢/ ١٠٨، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء ليس في الخيل، والرقيق صدقة ٣/ ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الخيل، وفي باب زكاة الرقيق ٥/ ٣٥، ٣٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب صدقة الرقيق ٢/ ١٠٨، وقد روى مسلم أيضًا هذه الزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٦ رقم (١٠) ولفظه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك» رواه أحمد [١] .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي [٢] ، وقال : هو صحيح [٣] . فلا يصح الحمل حينئذ على أن المراد بما روياه فرس الغازي [٤] ، مع أن النافي [٥] في مثله لا دليل عليه . والحديث المذكور [٦] لا يثبت بمثله حكم ،

(١) رواه في المسند ١/ ١٨ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧ ، ٢٨ ، والدارقطني في السنن ٢/ ١٢٦ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩ : ورجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ٥/ ٣٧ ، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة الذهب والورق ٣/ ١٦ ، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٦ .

(٣) الذي وجدت في المطبوع أن التصحيح من عند البخاري ، وذلك أن الحديث روي موقوفًا على علي رضي الله عنه ، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ ، فسأل البخاري عن الطريقين فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا . انظر سنن الترمذي ٣/ ١٦ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨٣ : رواه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن . اهـ .

(٤) وإنما قال المصنف هذا ؛ لأن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله حملوا الأحاديث عن زكاة الخيل على الفرس المعدّ للغزو والركوب . انظر الهداية ١/ ١٠٨ ، والبدائع ٢/ ٣٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٩ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولا أدري ما المراد بالنافي ؛ لأن النافي هنا أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومن قال بقولهما ، والدليل معهم كما قرره المصنف ، والمثبت هنا أبو حنيفة رحمه الله وهو الذي لا دليل له يثبت .

(٦) يقصد حديث جابر المتقدم «في الخيل السائمة» .

وإن ثبت أن عمر كان يأخذ زكاة الخيل فذلك لطيب نفوس أربابها وتطوعهم، لا أنه أمر لازم لهم. واختار الطحاوي قول الصاحبين[١].

قوله: (ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم ينزل عليّ فيهما شيء»).

الذي في الصحيح من حديث أبي هريرة: وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة[٢]: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[٣]، وليس فيه ذكر البغال.

* * *

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٩، ٣٠.

(٢) الفاذة: المنفردة في معناها. انظر النهاية ٣/ ٤٢٢.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ـ باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٥/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨٢ رقم (٢٤).

فصل

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في العوامل والحوامل والعلوفة ولا في البقرة المثيرة[١] صدقة»).

لم يوجد هذا الحديث هكذا في كتب الحديث[٢]، ولكن قال السروجي: وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ/ [٤٥/ ب]: «ليس في العوامل صدقة»[٣].

قال أبو الحسن [ابن][٤] القطان[٥]: إسناده صحيح[٦]. ذكره في

(١) البقرة المثيرة: هي التي تحرث الأرض وتزرعها. سميت بذلك لأنها تثير التراب. انظر المغرب ١/ ١٢٧.

(٢) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٠، والدراية ١/ ٢٥٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٩ - ١٠١ مطولاً من طريق عاصم ابن ضمرة، وعن حارث الأعور عن علي في حديث طويل في مقادير الزكاة، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٠٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٦ مختصراً والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على علي. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٠١، ولكن رفعه عاصم بن ضمرة وقد وثقه ابن المديني، وقال ابن حجر في التقريب ٢٨٥: صدوق من الثالثة.

(٤) الزيادة من نصب الراية ٢/ ٢٦٠، ومن مصادر الترجمة.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الكناني، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ، له كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، والرسالة المستطرفة ١٧٨.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٠: قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. اهـ.

الإمام[1].

وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّ أو مسنّة» رواه الدارقطني[2]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقة» رواه الدارقطني[3].

قوله: (ولهما[4] قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل[5] شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا» وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو[6]؛ ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولاً

---

(١) هو الإمام شرح الإلمام في أحاديث الأحكام للعلامة الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. المتوفى سنة ٧٠٢. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ١٨٠، وكشف الظنون ١/ ١٥٨..

(٢) رواه في السنن ٢/ ١٠٣، قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٦: في إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف.

(٣) رواه في السنن ٢/ ١٠٤، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١١٦ وقال: وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوفًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٦: إسناده حسن. وروى عبد الرزاق (المصنف ٤/ ١٩) بالسند المذكور موقوفًا، وهو أصح.

(٤) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهو دليل لهما أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون الزيادة التي بين الفريضتين. وثمرة ذلك تظهر فيما إذا هلك الوقص وبقي النصاب بعد حولان الحول فعندهما لايسقط من الزكاة شيء، وعند محمد وزفر يسقط من الزكاة بقدر ما هلك من المال؛ لأن الزكاة عندهما تتعلق بجميع المال. انظر: الهداية ١/ ١١٠، وفتح القدير ٢/ ١٩٧، والبناية ٣/ ٤١٨.

(٥) في الهداية زيادة «السائمة».

(٦) العفو هنا هو الزيادة التي بين الفريضتين.

إلى التبع كالربح في مال المضاربة) إلى آخر المسألة.

ليس في حديث زكاة الإبل هذا اللفظ الذي ذكره المصنف[1] وإنما هو في زكاة الغنم إذا زاد الغنم على ثلاثمائة «ففي كل مائة شاة شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة... الحديث»[2]. وتقدم في حديث معاذ أنه لا فريضة في أوقاص البقر[3]. وذلك كله لا يمنع مما قاله محمد وزفر من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو[4]؛ فإن في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي ذكره البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض»[5]. انتهى الحديث.

وفي حديث سالم عن أبيه «في الإبل إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة»[6] نص على الوجوب في أربع وعشرين فما دونها في أول الحديث

---

(١) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٢، والدراية ١/ ٢٥٦، والبناية ٣/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) تقدّم تخريج حديث أنس رضي الله عنه في ص ٨٢٢، حاشية رقم ٢، وحديث سالم عن أبيه في ص ٨٢٢ حاشية رقم٥.

(٣) انظر ص ٨٢٩.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١١٠، والبدائع ٢/ ٢٣، والعناية ٢/ ١٩٧.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٨٢١ حاشية رقم ١.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٨٢٢، حاشية رقم ٥، وص ٨٢٣، حاشية رقم ١.

الأول، ثم الوجوب إلى ما ذكر بعد ذلك فدل على أنه غير خال عنه.

ولأن الزكاة تتعلق بالمال النامي شكراً لنعمة المال، والكلّ مالٌ نامٍ فيجب شكراً للنعمة فيه. وقوله: «ففي كل مائة شاة شاةٌ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة» لا ينافي ما ذكر، فإنه يحتمل أن يكون المعنى ليس فيها شيء زائد على المقدار المعيَّن فيُحْمَل عليه ليتفق معناه ومعنى الغاية المذكورة في المقادير التي تقدم ذكرها في ذلك الحديث وفي غيره، وكذلك النفي المذكور في الأوقاص.

وتنظير تبعية العفو للنصاب بالربح في مال المضاربة فيه نظر لثبوت المغايرة بين رأس المال والربح، وعدم ثبوتها بين النصاب والعفو[1]، بل هذا نظير نصاب الشهادة، والسرقة، والقراءة في الصلاة، وجنايات العبد، والمدبّر، وأم الولد، وأمثال ذلك، لكن ينبغي على قول محمد وزفر إذا هلك العفو وبقي النصاب، وقلنا بأنه يسقط من الواجب بقدر الهالك أن يقيد بأن ذلك إذا كان الهلاك قبل التمكن من الأداء لا بعده لما يأتي في مسألة الهلاك بعد التمكن من الأداء - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وقال الشافعي رحمه الله: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة [الفطر][2] ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك[3]. ولنا أن

---

(١) ووجه المغايرة بينهما أن رأس مال المضاربة لا شيء للعامل فيه إذا هلك الربح قبل القسمة، بخلاف الزكاة: فإنه لو هلك العفو بعد حولان الحول وقبل إخراج الزكاة يبقى حق الفقير في النصاب على كلا القولين.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع» والهداية.

(٣) انظر: المهذب ٥/ ٣٣١، والمجموع ٥/ ٣٣٣.

الواجب جزء من النصاب تحقيقًا للتيسير فيسقط بهلاك محلّه كدفع العبد[١] بالجناية يسقط بهلاكه . والمستحق فقير يعيّنه المالك ولم يتحقق منه الطلب) .

فيه إشكال وهو أن أبا حنيفة رحمه الله أحق أن يقول بما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من الضمان بعد التمكن من الأداء ؛ لأن تعلق الزكاة عنده بالذمة أقوى من تعلّقها بالمال ؛ ولهذا لم يقل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون[٢] . وقال : يجوز دفع القيمة[٣] .

ولأن إخراج الزكاة إن قلنا إنه على الفور - كما هو أحد القولين في المذهب[٤] . اختاره كثير من الأصحاب منهم أبو منصور الماتريدي[٥] وغيره ، وقيل : هو قول أبي يوسف ومحمد ذكره الحاكم[٦] في «المنتقى» - فالأمر فيه

(١) في الهداية : زيادة «الجاني» .

(٢) انظر : الهداية ١/ ١٠٣ ، والبدائع ٢/ ٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ١٠٩ ، والبدائع ٢/ ٦٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ .

(٤) انظر : البدائع ٢/ ٣ ، والهداية ١/ ١٠٣ ، وفتح القدير ٢/ ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، السمرقندي ، كان يقال له : إمام الهدى ، له كثير من التواليف معظمها في علم الكلام ، وهو الذي ينسب إليه الماتريدية ، مات سنة ٣٣٣هـ . بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل . انظر : الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وتاج التراجم ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وذكر اختياره هذا الكاساني في البدائع ٢/ ٣ ، وهو اختيار الكرخي ، والحاكم الشهيد في المنتقى . انظر فتح القدير ٢/ ١٥٦ ، وقال فيه : فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة . اهـ . وهو يريد بالثلاثة ، أبا حنيفة ، ومحمداً ، وأبا يوسف .

(٦) هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله ، الملقب بالحاكم الشهيد ، جمع بين الفقه والحديث ، وهو من شيوخ الحاكم صاحب المستدرك . قتل وهو ساجد سنة ٣٣٤هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/ ٣١٣ - ٣١٥ ، وتاج التراجم ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

ظاهر[١].

وإن قلنا إنه على التراخي بمعنى إنه مطلق عن الفور وأنه يباح التأخير لكن لا على وجه يؤدي إلى التفويت، ولهذا لو مات / ولم يزك بعد التمكن أثم بلا خلاف[٢]. [٤٦/ أ]

قال في «البدائع»: يتضيّق عليه الوجوب إذا لم يبق من عمره إلا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير أداء أثم[٣]. انتهى. وعن محمد لو أخرها من غير عذر لا يقبل شهادته، بخلاف الحج فإن بتأخيره لا يأثم لأن الأمر به مطلق، وفي الزكاة إنما يأثم بالتأخير لأنّ في تأخير حق الفقير ضرراً به؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير[٤].

وقوله: (**فيسقط بهلاك محلّه كدفع العبد بالجناية فيسقط بهلاكه**) فيه نظر؛ فإن جناية العبد لا تتعلق بذمة المولى، والزكاة متعلقة بذمة صاحب المال، وإنما تتعلق جناية العبد بذمّته إلا أنّ في أخذه بالجناية تعرضاً إلى المالية التي هي حق المولى فيتخير بين الدفع والفداء[٥] بخلاف الزكاة، خصوصاً على قول أبي حنيفة رحمه الله أن الواجب في الزكاة أحد أمرين إما العين أو القيمة وباختيار المالك يتعين كالكفارة[٦].

وقوله: (**والمستحق فقير يعينه المالك، ولم يتحقق منه الطالب**) فيه

---

(١) هذه الجملة جواب «إن» في قوله: «إن قلنا».
(٢) انظر فتح القدير ٢/ ١٥٦.
(٣) انظر البدائع ٢/ ٣.
(٤) انظر: البدائع ٢/ ٣، والعناية ٢/ ١٥٥، ١٥٦، وفتح القدير ٢/ ١٥٦.
(٥) انظر: الهداية ٤/ ٥٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٥٠.
(٦) انظر: البدائع ٢/ ٢١، والهداية ١/ ١٠٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢.

نظر ؛ فإن الشافعي لم يرد الطلب الصوريّ وإنما أراد المعنوي ؛ فإنه لما حال الحول على النصاب صار المالك مطلوبًا بأداء الزكاة إلى مستحقها . وهذا معنى اشتغال ذمته بأداء الزكاة .

وأيضًا فمن أخرج ظبية من الحرم فهلكت بعد التمكن من إرسالها ضمنها[١] . وكذا لو كانت قد ولدت أولادًا ثم هلكت الأولاد بعدالتمكن من الإرسال ضمن الكل لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشارع[٢] . وسيأتي في كتاب الغصب في كلام المصنف هذا التعليل في الفرق بين زوائد المغصوب وولد الظبية المخرجة من الحرم[٣] .

قوله : (ويجوز لِنُصُب[٤] إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافًا لزفر ؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له)[٥] .

فيه نظر ، بل كل نصاب سبب لوجوب زكاته . وقوله : والزائد عليه تابع له ، إنما يتبعه في الحول للتيسير . فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ، فظهر قوة قول زفر ، وهو قول جمهور العلماء[٦] .

* * *

(١) انظر : الهداية ١/ ١٩١ ، والبدائع ٢/ ٢٠٦ .
(٢) انظر : الهداية ١/ ١٩١ ، و٤/ ٣٤٣ ، والعناية ٣/ ١٠٧ ، وفتح القدير ٣/ ١٠٧ .
(٣) انظر : الهداية ٤/ ٣٤٣ .
(٤) جمع نصاب ككتاب وكتب .
(٥) هذه مسألة تعجيل الزكاة لأكثر من سنة ، وليس في يده إلا نصاب واحد ، كمن ملك خمسًا من الإبل ، وأخرج أربع شياه زيادة على خمس عشرة من الإبل سيملكها . انظر : الهداية ١/ ١١١ ، والعناية ٢/ ٢٠٦ ، وفتح القدير ٢/ ٢٠٦ .
(٦) مذهب جمهور أهل العلم اشتراط ملك النصاب في جميع الحول في كل مال تجب الزكاة في عينه ، فإذا لم يملك النصاب في الحول كله لم يجز تقديم الزكاة عليه . انظر : المغني لابن قدامة ٢/ ٦٣١ ، والمجموع للنووي ٦/ ١٩ .

باب زكاة المال

فصل في الفضة

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه: « أن خذ من كل مائتي درهم[1] خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب[2] نصف مثقال »).

هذا الحديث لا أصل له[3]، ولكن روى الدارقطني وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان[4] لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

(١) الدرهم: اسم للمضروب المدوّر من الفضة كالدينار من الذهب. اهـ. المغرب ١/ ٢٨٦، ويساوي الواحد منه بالجرامات: ٢,٩٧ تقريبًا. انظر المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ١٣٤، ١٣٥.

(٢) المثقال: المقصود بالمثقال هنا هو الدينار. انظر المغرب ١/ ٢٨٦.

(٣) سكت الزيلعي، وابن حجر على هذا اللفظ، وذكرا حديث محمد بن عبد الله بن جحش: عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم». انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، والدراية ١/ ٢٥٧. والحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٥-٩٦. وقد ضعف حديث محمد بن عبد الله ابن جحش بعبد الله بن شبيب؛ لأنه كان يسرق الأخبار ويقلبها، فلا يحتج به. انظر نصب الراية ٢/ ٣٦٤، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٤) في النسختين «كانت»، والتصحيح من سنن أبي داود، وهو الصواب؛ لأن لفظ «عشرون» مذكر.

قال: لا أدري أعليّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ[١].

وفيه كلام[٢]؛ ولهذا اختلف العلماء في نصاب الذهب ولم يختلفوا في أصل وجوب الزكاة في الذهب[٣].

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئًا»[٤]، وقوله في حديث عمرو بن حزم:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٠، ١٠١، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٢ مجزومًا برفعه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨: وفيه عاصم، والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن. اهـ. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له.

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه الأعمش، وأبو عوانة، ورواه شعبة وسفيان، وغيرهما فأوقفوه على علي رضي الله عنه. انظر سنن أبي داود ٢/ ١٠١.

(٣) قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارًا وزنًا. وذهب عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن الذهب مقدّر بالفضة لثبوت الدليل في مائتي درهم، وعدم ثبوت تقدير الذهب، فدل على أن الرسول ﷺ اعتبره به. انظر بداية المجتهد ١/ ٣٠٠، ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦. ونقل ابن حزم عن طائفة لم يسمهم أن زكاة الذهب أربعون مثقالاً من الذهب الصرف. انظر: المحلى ٤/ ١٧٢.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٣، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئًا، وإذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منه درهمًا»، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥ من طريق الدارقطني. وقد ضعفه الدارقطني ٣/ ٩٣، ٩٤، فقال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجرّاح بن منهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. اهـ. وقال البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٦: إسناده ضعيف جدًا، ووافقه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٧، والدراية ١/ ٢٥٧. والأحكام الوسطى ٢/ ١٦٨، ١٦٩.

«ليس فيما دون الأربعين صدقة»، ولأن الحرج مدفوع و[١] في إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف).

كلا الحديثين ضعيف. أخرج الأول البيهقي وضعفه[٢]. والثاني: الدارقطني[٣]. والتعليل أيضًا ضعيف[٤]؛ لأنه إذا قلّ الكسر بحيث يكون شحوطًا[٥] أو رجحانًا فمعفو عنه فلا كلام فيه للحرج، وما عدا ذلك لا حرج في اعتباره مع أن أبا حنيفة قد أوجب العشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره[٦]. ولم يقل هناك أن في الإيجاب في القليل حرجًا فدل على أن مثل هذا التعليل لا يرتضى.

وجمهور العلماء على أنه لا وقص في الذهب والفضة، الأئمة الثلاثة

---

(١) في «ع»: «وفي حديث»، وفي «الهداية»: في إيجاب.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) لم أجده عند الدارقطني في السنن، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٧، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٧، أن عبد الحق ذكره في أحكامه ولم يعزه إلى كتاب. انظر الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وقد رواه ابن حزم بمعناه وقال: فيه سليمان الجزري وهو ساقط. انظر المحلى ٤/ ١٦٦.

(٤) التعليل الذي ذكره: ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور، ذلك لتعذر الوقوف. اهـ. الهداية ١/ ١١١.

(٥) في الأصل: «شحوط»، وفي «ع»: «منخرطًا»، وشحط يشحط على وزن قطع يقطع. وخضع يخضع معناه: بعد، وأشحطه: أبعده. انظر مختار الصحاح ٣٣١، وخرط الورق: حتّه، وانخرط جسمه، وخرط الحديد خرطًا: طوله كالعمود. انظر المصدر السابق ١٧٢، ولعل مراد المصنف هذا الأخير، وهو أن يتغير الدرهم تغيرًا بائنًا، والله أعلم.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١١٧، والبدائع ٢/ ٥٣، ٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٣.

وغيرهم[(١)] ، وسلفهم في ذلك علي، وابن عمر[(٢)] رضي الله عنهم، قال في المغني: ولا يعرف لهما[(٣)] مخالف في الصحابة فكان إجماعًا[(٤)] .

قوله: (لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به)[(٥)] ممنوع!

[٤٦/ب] لأن الفضة الخالصة تنطبع من غير شك، ولكن جرت/ العادة في بعض الممالك بخلط قليل من النحاس معها في مقابلة أجرة الصياغ، وثمن الوقود؛ ولهذا بعض أنواع الدراهم فضة خالصة.

* * *

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤، والتنبيه للشيرازي ٥٩، والمغني ٣/ ٨، وقال به من غير الأئمة الثلاثة: الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: الهداية ١/ ١١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨.

(٢) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٨٨ عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق أيضًا في المصدر السابق ٤/ ٨٨ بلفظ: «ما زاد على المائتين فبحساب ذلك»، ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥. وحديث علي قد رواه أبوداود أيضًا في كتاب الزكاة ـ باب الزكاة في السائمة ٢/ ٩٩، ١٠٠ بلفظ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥، وتقدم في ص ٨٤٤، حاشية رقم ١، وفي ص ٨٣٦ حاشية رقم ٦ ذكر من رجح المرفوع وصححه، ومن وثق عاصم بن ضمرة، وأن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأثر ابن عمر صححه ابن حجر في الدراية. انظر ١/ ٢٥٧.

(٣) في النسختين «لهم»، والتصحيح من المغني.

(٤) انظر المغني ٣/ ٨.

(٥) هذا تعليل لقوله: وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العُروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابًا. اهـ. الهداية ١/ ١١١.

فصل في الذهب

قوله: (وليس فيما دون أربعة مثاقيل[١] صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بحساب ذلك وهي مسألة الكسور، وكل دينار عشرة دراهم في الشرع[٢]، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا)[٣].

تقدم أن الحديثين المذكورين في مسألة الكسور ضعيفان[٤]، وعلى تقدير ثبوتهما فاعتبارهما في الذهب مشكل؛ لأن أحد القيراطين[٥] من أربعة مثاقيل كسور أو اعتبار قيمة الدينار الشرعي[٦] يلزم منه اعتبارها في نصاب الذهب.

فإن قيل: ثبت تقدير نصاب الذهب بالنص! فالجواب: أن النص الذي

---

(١) المثاقيل: جمع مثقال: وهو في الأصل مقدار الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير. فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة. والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة. وليس كذلك. اهـ. النهاية ١/ ٢١٦.

(٢) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه. اهـ. الإجماع لابن المنذر ١٣. فكلّ عشرة دراهم تساوي ديناراً واحداً. والدينار الواحد يساوي بالجرامات: ٢٥, ٤ ج تقريبًا. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢١٢، والمقادير الشرعية ١٤٧. فالعشرون مثقالاً × ٢٥, ٤ج = ٨٥ ج ذهبًا.

(٣) يعني أن أربعة دنانير بعد عشرين ديناراً في نصاب الذهب يساوي أربعين درهمًا بعد المائتي درهم في نصاب الفضة، فيكون ما بينهما هو الوقص في نصاب الذهب والفضة.

(٤) انظر: ص ٨٤٤، ٨٤٥.

(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين اهـ. لسان العرب ٧/ ٣٧٥.

(٦) الدينار الشرعي سابقًا كان يقدّر باثنتين وسبعين حبة من حبّ الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبًا. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣. ويقدر الآن بأربعة جرامات وربع جرام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

فيه تقدير نصاب الذهب كما تقدم في آخره «فما زاد فبحساب ذلك»[١].
وقول أبي يوسف ومحمد[٢] في مسألة الكسور أقوى.

قوله: (ولنا أن السبب مالٌ نامٍ ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة)[٣].

فيه نظر فإن للشافعي رحمه الله أن يقابله بالمنع. وكذلك قولهم: إنها خلقت أثمانًا[٤] ممنوع أيضًا، فإنها إنما خلقت أثمانًا في الاصطلاح إذا كانت مضروبة. وأما ما ورد في مسألة الحلي من الجانبين من السنة فقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء[٥].

* * *

(١) انظر ص ٨٤٣.
(٢) تقدهم عزو قولهما مع جمهور العلماء في ص ٨٤٦ حاشية رقم ١.
(٣) هذا جواب أجاب به عن قول الشافعي في أن الزكاة لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة. انظر الهداية ١/ ١١٢، وانظر قول الشافعي في عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح في الأم ٢/ ٤٤.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١١٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٢، والبناية ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.
(٥) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٠. وأقر عبد الحق كلام الترمذي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٩. وأقره ابن قدامة في المغني ٣/ ١٢، ورد النووي على الترمذي، وحسن حديث عمرو بن شعيب، وحديث أم سلمة رضي الله عنها. انظر المجموع ٦/ ٣٣، وصحح الحاكم حديث عائشة على شرط الشيخين، وحديث أم سلمة على شرط البخاري ووافقه الذهبي. انظر المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٨٩، ٣٩٠.

فصل في العروض

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»).

في زكاة عروض التجارة أحاديث في السنن خلاف هذا الحديث[١]، أما هذا الحديث فقال السروجي: لا أصل له[٢].

قوله: (وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه).

للمخالف أن يمنع من اعتبار مثل هذه المشقة. ويقول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»[٣]. يقتضي اشتراط كمال النصاب في جميع الحول، وإذا نقص في أثناء الحول لم يكن الحول قد

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ٢/ ٩٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٦، ١٤٧، عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٧، ١٢٨ بلفظ: «كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعدّ للبيع». قال الزيلعي: حسن إسناده ابن عبد البر. انظر نصب الراية ٢/ ٣٧٦. وله شاهد من حديث أبي ذرّ حسنه ابن حجر. انظر الدراية ١/ ٢٦٠.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٥: هذا حديث غريب اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٠: لم أجده هكذا. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٤٤٨: هذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من رواه عنهم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١، من حديث عاصم بن =

حال عليه، وإنما حال على بعضه. وقد قال الأصحاب، فيمن حلف لا يبيع أمته ولا يهبها: أن لو باع نصفها ووهب نصفها لم يحنث؛ لأنه لم يكن قد باعها ولا وهبها، وإنما باع نصفها ووهب نصفها[1]. فهنا أولى. فإن هناك مقصوده باليمين أن لا يخرجها عن ملكه بعوض ولا بغيره وقد خرجت ولم يُحنِّثوه، فكيف يقال هنا بوجوب الزكاة في مال لم يحلْ عليه الحول؟! ولا ينفع التعليل بالمشقة وبأن ما بين طرفي الحول حاله البقاء في مقابلة هذا النص.

* * *

= ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ١/ ١٨٢ موقوفًا. وقد تقدم ذكر هذا الحديث بلفظ أتم من هذا في ص ٨٤٣، وص٨٤٤ وحاشية رقم ١، وص ٨٣٦ حاشية رقم ٣. وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**». ورواه موقوفًا عليه وقال: هذا أصحّ. رواه في كتاب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول ٣/ ٢٥، ٢٦. وأخرج ابن ماجه في كتاب الزكاة في باب من استفاد مالاً ١/ ٥٧١ عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف. وضعفه الزيلعي، وابن حجر وغيرهما بسبب حارثة بن محمد. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٣٠، والدراية ١/ ٢٤٨. وروى الدارقطني في السنن ٢/ ٩١ عن أنس مرفوعًا: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» قال ابن حجر: فيه حسان بن سياه، وقد ضعفه ابن عدي وأورد الحديث في ترجمته، وعن عائشة مثله أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف. انظر الدراية ١/ ٢٤٨.

(١) لم أجد المثال بعينه، وقواعد المذهب على ما قال المصنف، كمن حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فصلى ركعة معه وركعة وحده يحنث؛ إذ هي اسم للكل، ومن قال: أول عبد أشتريه فهو حر، فاشترى نصف عبد لم يحنث؛ لأن نصف العبد لا يسمى عبدًا. انظر: البدائع ٣/ ٨٥، ٨٦.

باب فيمن يمر على العاشر[١]

قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: «فإن أعياكم[٢] فالعشر»).

لا يعرف هذا عن عمر في شيء من كتب الحديث المعروفة[٣].

قوله: (ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها[٤]).

يَرد على هذا ما لو اشترى ذمّيّ من ذمّيّ دارًا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم فإنه يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير، فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه هناك[٥]. ولكن هنا مانع يمنع الأخذ عن الخمر والخنزير لأن الأخذ لأجل الحماية[٦]؛ ولا يحمي المسلم الخمر ولا الخنزير.

---

(١) العاشر: من نصبه الإمام ليأخذ عشر أموال أهل الذمة في التجارات، أو عشر ما تخرجه الأرض أو ربعه. انظر النهاية ٣/ ٢٣٩.

(٢) هو مأخوذ من العيّ؛ وهو الجهل يقال: عيّ بالأمر يعيا عيًا إذا لم يهتد له. انظر الفائق للزمخشري ١/ ٢٨٧.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٩: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦١: لم أجده.

(٤) هذا تفريع على قوله: «وإن مرّ ذمي بخمر أو خنزير عشّر الخمر دون الخنزير». اهـ. الهداية ١/ ١١٥. وإنما قال: على الظاهر، ولم يقل في الظاهر؛ لأن الخمر والخنزيز لا يعشران عند أبي حنيفة ومحمد سواء مر بهما معًا أو على الانفراد. انظر البناية ٣/ ٤٦٩.

(٥) انظر الهداية ٤/ ٣٥٨.

(٦) يريد أن العشر الذي يؤخذ من الذمي مقابل حماية تجارته من اللصوص وقطاع الطرق، والمسلم لا يحمي خمرًا ولا خنزيرًا.

قوله: (والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره[١]).

للمخالف أن يمنع من أن يجوز للمسلم أن يحمي خمر نفسه للتخليل لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر، أتتخذ خلاً؟ قال: لا» أخرجه مسلم والترمذي[٢].

وسيأتي الكلام على ما في مسألة تخليل الخمر من الإشكال في كتاب الأشربة[٣] - إن شاء الله تعالى -. وإذا ثبت أن المسلم لا يحمي خمر نفسه ولا خنزيره ولا قيمة لهما بالنسبة إليه، فلا يعشرهما. وروى أبو عبيد[٤] أن عتبة ابن فرقد[٥] «بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال: والله لا أستعملك على شيء بعدها» قال: فنزعه[٦].

---

(١) هذا التعليل علّل به جواز تعشير الخمر بأخذ قيمته دون الخنزير. انظر الهداية ١/ ١١٤، ١١٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣ رقم (١١)، والترمذي في كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٥٩.

(٣) انظر التنبيه على مشكلات الهداية ص ٨٤٣ بتحقيق الشيخ الفاضل أنور أبي زيد.

(٤) هو القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال.

(٥) هو عتبة بن فرقد بن يربوع، أبو عبد الله السلمي، شهد فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، وولاه عمر رضي الله عنه في فتح الموصل. نزل الكوفة بعد فتح أذربيجان ومات بها. انظر: الاستيعاب ٨/ ١٤-١٦، والإصابة ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٦) هكذا في النسختين، وفي الأموال لأبي عبيد «فتركه». رواه في ٥٣.

وروى/ بسنده أيضًا إلى المثنى بن سعيد[1] قال: «كتب عمر بن عبد العزيز [٤٧/ أ] إلى عـــدي بن أرطأة[2]: أن ابعث إلي تفصيل الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه أنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها[3]، ولا يبيعها»[4]. وسيأتي في آخر البيوع إن شاء الله تعالى الكلام على ما رُوي أن[5] عمر رضي الله عنه قال عن الخمور والخنازير: «ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها»[6].

* * *

(١) هو المثنى بن سعيد الضبعي، بضم الضاد، وفتح الباء، أبو سعيد البصري الذارع القسام، رأى أنس بن مالك، وأبا مجلز وغيرهما ولم يرو عنهم شيئًا. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١٨. ومشاهير علماء الأمصار ١٥٥، والتقريب ٥١٩.

(٢) هو عدي بن أرطأة الفزاري، أخو زيد بن أرطأة الفزاري، هو من التابعين، وكان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز، قتل سنة ١٠٢ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤٤، والتقريب ٣٨٨.

(٣) في الأموال: لا يشربها.

(٤) رواه في كتاب الأموال ٥٣.

(٥) في الأصل «ابن»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الأثر.

(٦) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٣٤٣، ورواه أبو عبيد عن طريق سويد بن غفلة «أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الممالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن» الأموال ٥٢. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٣ من الطريق نفسه، وفي ١٠/ ٣٦٩ أيضًا، ولم يقل: «خذوا أنتم الثمن» ولكن قال: «فلا يفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها». ومقتضى هذا السياق يدل على أنه نهاهم عن أخذ ثمنهما أيضًا، لأن اليهود لما فعلوا ذلك لعنهم الله وغضب عليهم.

باب المعدن والركاز

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» وهو من الركز فأطلق على المعدن).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جُبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة[١]. العجماء: البهيمة[٢]، والجُبار: الهَدَر[٣]، و«البئر جبار» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن من حفر بئرًا من غير تعدّ، إما في ملكه أو في فلاة للسبيل فسقط فيها أحد فهو هدر.

الثاني: أن من استأجر رجلاً ليحفر له بئرًا فانهارت عليه فمات فهو هدر[٤].

«والمعدن جبار» يحتمل وجهين أيضًا:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٣/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (١٤٩٩)، ومسلم في كتا ب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ رقم (٤٥)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس ٣/ ٣٤، وابن ماجه في كتاب الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب المعدن ٥/ ٤٥، ٤٦.

(٢) سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. انظر: النهاية ٣/ ١٨٧، والمغرب ٢/ ٤٥.

(٣) انظر: النهاية ١/ ٢٣٦، ومختار الصحاح ٩١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٦، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٦.

أحدهما: أن من استأجر رجلاً ليحفر له معدنًا فانهار عليه فهو هدر[١].

الثاني: من استخرج معدنًا فهو له ولا يخمس.

وعلى الوجه الأول حمله أبو حنيفة ومن قال بقوله[٢]. وعلى الوجه الثاني حمله الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما[٣]. ورجح الوجه الأول بقوله عليه السلام: «**ما لم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس**» رواه النسائي وغيره[٤].

وبقوله عليه السلام: «**الركاز هو الذهب الذي نبت مع الأرض**» رواه البيهقي وغيره[٥]. [و في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي الركاز الخمس**». قيل: يا رسول الله، ما الركاز؟ قال: «**هو الذهب والفضة**][٦]

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٦، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وغيرهم من أهل العراق، قالوا: من وجد معدنًا في أرض خراج أو عشري ففيه الخمس قلّ أو كثر. انظر: الهداية ١/ ١١٦، والأموال لأبي عبيد ٣٠٨، وفتح الباري ١٢/ ٤٢٧.

(٣) ذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد، وأهل الحجاز إلى أن المعادن لا تخمس مثل الركاز، وإنما فيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت النصاب على خلاف بينهم في اعتبار الحول، وفي نوع المعادن التي تؤخذ منها. انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٤٦، والأم ٢/ ٤٥، ٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٤، ٢٥، والأموال لأبي عبيد ٢/ ٣٠٩، والمجموع ٦/ ٨١.

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة-باب المعدن ٥/ ٤٤، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١٣٦، ١٣٧، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥١. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٢: ورواته ثقات. اهـ. وصححه الذهبي في التلخيص.

(٥) رواه في الكبرى ٤/ ١٥٢، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤٨٩، وسعيد بن منصور والجوزجاني. انظر المغني ٣/ ٢٥. وقد ضعفه البيهقي ٤/ ١٥٢، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ١٧٠.

(٦) المثبت من «ع».

المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» رواه البيهقي وغيره[١].

وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «وفي السُّيُوب الخمس»[٢]. والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض[٣] ذكره في «الإمام». ولأنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا غلبة فكان غنيمة، وفي الغنائم الخمس[٤].

ورجح الوجه الثاني لحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥] عن غير واحد «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[٦] معادن القَبَلِيَّة[٧]، وهي من

---

(١) رواه في الكبرى ٤/ ١٥٢، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ١٦٤، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٢٨، ومداره على عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد قال البيهقي: تفرد به وهو ضعيف جدًا. جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث. انظر: الكبرى ٤/ ١٥٢ والأحكام الوسطى ٢/ ١٧٠.

(٢) ذكره صاحب المغني ٣/ ٢٥، وعزاه ابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٣٢ إلى كتاب النبي ﷺ لوائل ابن حجر. ورواه في أسد الغابة ٣/ ٥١، رقم (٢٥٦١) في ترجمة الضحاك بن النعمان عن مسروق بن وائل.

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٣٢، ولسان العرب ١/ ٤٧٧، والمغني ٣/ ٢٥.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٦٧، والمغني ٣/ ٢٥.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فرّوخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، من شيوخ مالك، من فقهاء المدينة وحفاظهم في عهد التابعين وفصحائهم. روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد. توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣١، ١٣٢، والكاشف ١/ ٣٩٣.

(٦) هو بلال بن الحارث بن عاصم، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، المزني المدني، وفد إلى النبي ﷺ مع قومه سنة خمس من الهجرة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح. توفي سنة ٦٠ هـ في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٦، ٣٧، والإصابة ١/ ٢٧٣.

(٧) القبلية: منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء وهي ناحية على ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام قديمًا. وقيل هي من ناحية الفرع كما قال المصنف هنا، وهي موضع بين المدينة ونخلة، وهذا هو المحفوظ في الحديث كما قال ابن الأثير. انظر النهاية ٤/ ١٠. وقيل: هي موضع بين المدينة وينبع. انظر المعالم الأثيرة ٢٢٢.

ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود ومالك في الموطأ[١] .

ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد والكلأ والزمرد ونحوه، والقار[٢] ونحوه. أما الأحاديث من الجانبين فضعيفة تكلم كل فريق على تضعيف ما استدلّ به الفريق الآخر منها[٣] ، فبقي النظر في كونه غنيمة فيخمّس، أو ليس بغنيمة فلا يخمس.

فإن كان المعدن في أرض قد أسلم أهلها عليها، أو فتحت صلحًا وأقر أهلها عليها فلا ينبغي أن يخمس قولاً واحدًا؛ لأن هذه الأرض وما هو متصل بها اتصال قرارٍ كالشجر ونحوه لا تخمس بالاتفاق[٤]، وكذلك ما فتحت عنوة

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٣، ١٧٤ عن طريق مالك، وعن غيره، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٤٦، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٩، والحديث ضعفه الشافعي في الأم ٢/ ٤٦، وأبو عبيد في الأموال ٣١٢ لانقطاعه بين ربيعة شيخ مالك وبين النبي ﷺ . قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك . ثم ذكر رواية متصلة وضعفه بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ لأنه مجمع على ضعفه. انظر التمهيد ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) القار والقير: صُعد يذاب فيستخرج منه مادة سوداء تطلى بها الإبل والسفن، وهي تمنع الماء من الدخول . انظر: لسان العرب ٥/ ١٢٤.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ٣١٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، ونصب الراية ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، والكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ٢٦: أجمعوا على أن كلّ أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أنّ أموالهم، وأحكامهم أحكام المسلمين. اهـ. وقال أبو عبيد: كل أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا يجب عليهم فيها سوى ذلك. انظر الأموال ٥٧.

وأقر أهلها عليها أيضًا لأنها لا تخمّس عندنا[١] . فلم يبق إلا ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين وفي تخميسها نظر على ما يأتي في كتاب السير[٢] إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فنيبغي على ما قلت أنه لا يخمّس الركاز الموجود في أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت صلحًا وأقر أهلها عليها أيضًا لأنه ليس بغنيمة! فالجواب : أن تخميسه بقوله ﷺ : «وفي الركاز الخمس»[٣] لا بالنظر في كونه من أجزاء الأرض المغنومة أو لا ، ولا بالنظر في كونه غنيمة أو لا .

وترجيح آخر للوجه الثاني وهو أن اعتبار الوجه الأول يلزم منه التكرار[٤]؛ لأنه قد فهم من قوله : «والبئر جبار» أن من استأجر أجيرًا ليحفر له حفيرًا فانهار عليه فهو هدر[٥]، فحمله على الوجه الثاني أحق وأولى لأن التأسيس أولى من التأكيد .

---

(١) أي لا تقسم مثل الغنيمة ، بل تبقى أرض خراج . قال في الهداية ٢/ ٤٥٠ : وكل أرض فتحت عنوة فأقرّ أهلها عليها فهي أرض خراج .

(٢) انظر : ص ٢٣٠ بتحقيق الشيخ الفاضل أنور أبي زيد .

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٥٥ حاشية رقم ١ . وفي ص ٨٥٦ حاشية رقم ٤ .

(٤) وذلك أنهم قالوا : الركاز مأخوذ من الركز ، الذي هو الإثبات والقرار فأطلق على المعدن . انظر : البدائع ٢/ ٦٧ ، والهداية ١/ ١١٦ ، والبناية ٣/ ٤٧٤ ، ٤٧٧ .

(٥) يعني أنهم يقصرونه على هذا المعنى فقط ، وإلا فالذين أوجبوا الزكاة في المعدن ، وفي الركاز الخمس فسروا الحديث على أن المراد بالجبار : الهدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، لوجود العطف بين المعدن والركاز ، والعطف في الأصل للمغايرة . انظر : شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٢٦ ، وفتح الباري ٣/ ٤٣٧ .

وأيضًا فإن من جعل اسم الركاز شاملاً للمعدن لم يطرده في كلّ معدن بل أخرجوا منه الزمرد ونحوه[١] . والمعدن الذي يجده الإنسان/ في داره في قول [٤٧/ب] أبي حنيفة رحمه الله، وفي أرضه في رواية عنه[٢] .

وأيضًا فقد اختلف أهل اللغة في شمول لفظ الركاز للمعدن فإن صاحب الصحاح وغيره جعله اسمًا لدفين الجاهلية فقط[٣] ، ولا يلزم من اشتقاقه من الركاز الذي هو القرار والإثبات شموله للمعدن، وما كل مركوز يسمّي ركازًا، فلا يسمّي الرمح المركوز ونحوه ركازًا، وإنما الشأن في الاستعمال. قال ابن الأثير في النهاية: الركاز كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان يحتملهما اللغة[٤]. انتهى.

---

(١) قسموا المعادن ثلاثة أقسام:

١ ـ جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة، والحديد وغيرها.

٢ ـ جامد لا ينطبع كالجصّ، والنورة، والياقوت والملح ونحوها.

٣ ـ سائل كالماء، والنفط، والقير.

وأوجبوا الزكاة في الأول دون الأخيرين، انظر: البدائع ٢/ ٦٨، وفتح القدير ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١١٦، والبدائع ٢/ ٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧.

(٣) انظر الصحاح للجوهري ٣/ ٨٨٠، قال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية. وقيل: هو المال المدفون خاصة ما كنزه بنو آدم قبل الإسلام. وحكى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك أن الركاز دفين الجاهلية، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٥٦، والأموال لأبي عبيد ٣٠٨، ٣٠٩. وقال أهل العراق: الركاز يشمل المعادن كلها. انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر النهاية ٢/ ٢٥١.

والنبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يحمل قول النبي ﷺ إلاّ على عرف أهل بلاده لا على عرف غيرهم بل هذا هو الواجب. وبمثل هذا المعنى ظهر رجحان قول أبي يوسف في الصاع على ما يأتي[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا خمس في الحجر»). لا أصل له في كتب الحديث[2].

قوله: (والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول[3]).

هذا سهو منه فإن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقولان إنه يخمّس العنبر[4] إذا دسره البحر[5] ولا إذا أخذ من البحر[6].

وقد حمله السغناقي على ما إذا دسره البحر إلى ساحله في بلاد الكفار ثم ظهرنا عليهم فوجدناه[7]. وهذا فاسد فإنهم لو استخرجوه وظهرنا عليهم نخمّسه فلم يكن العبرة لدسر البحر له بل لأخذنا له من أيدي الكفار، ونحن

---

(١) انظر ص ٨٥٥ ـ ٨٨٧

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٢: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٣٩: غريب بهذا اللفظ.

(٣) قال الزيلعي: غريب عن عمر بن الخطاب، إنما هو عن عمر بن عبد العزيز. اهـ. من نصب الراية ٢/ ٣٨٣. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٢: لم أجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. اهـ.

(٤) سمكة بحرية كبيرة تتخذ من جلده الترس. وزكاة العنبر المقصود بها الطيب المعروف. انظر: النهاية ٣/ ٣٠٦.

(٥) دسره البحر: قذفه وألقاه إلى الشاطئ. انظر: النهاية ٢/ ١١٦، والمغرب ١/ ٢٨٧.

(٦) هو لمن وجده عندهما. انظر: البدائع ٢/ ٦٨، والهداية ١/ ١١٧.

(٧) انظر: البناية ٣/ ٤٨٨، ووجهه على هذا أيضًا البابرتي في العناية ٢/ ٢٤١.

لو أخذنا من أيديهم لؤلؤًا أو حيوانًا أو غيره من الأموال قهرًا لخمسناه.

بل دسر البحر له يقتضي أن لا يخمّس كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر» أخرجه البخاري في ترجمة باب[1]. وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ولفظهما أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر»[2]، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ الخمس من العنبر[3] كما ذكره المصنف، ولو ثبت يحمل على أنه كان في الغنيمة قد أخذ من أيدي الكفار.

وإنما حكاه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز[4].

* * *

(١) أخرجه في كتاب الزكاة ـ باب ما يستخرج من البحر ٣/ ٤٢٤ [مع الفتح] وذكره تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله الشافعي في الأم ٢/ ٤٥، وأبو عبيد في الأموال ٣١٦ بلفظ: «ليس في العنبر خمس؛ لأنه إنما ألقاه البحر». ورواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٦ من طريق الشافعي، ومن طريق يعقوب بن سفيان.

(٣) قال أبو عبيد في الأموال ٣١٨: قد روي عن عمر: أنه جعل فيه شيئًا من وجه ليس بالثبت عنه، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس، عن يعلى بن أمية قال: «كتب إليّ عمر: أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر». قال أبو عبيد: هذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر ها هناك وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة، فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهذا.

(٤) رواه عن طريق وكيع عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمّس العنبر. اهـ. المصنف ٢/ ٣٧٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٤، ٦٥ مختصرًا ومطولاً عن طريق الليث، وعن طريق ابن جريج.

باب زكاة الزروع والثمار

قوله: (ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر»).

ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث[١]. وما احتجّ به لهما[٢] من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق[٣] صدقة»[٤] رواه الجماعة.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٤: قلت: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٣: لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أي لأبي يوسف ومحمد، وقولهما المشار إليه هو أن الزكاة لا تجب في الثمار والزروع إلا ما له ثمرة باقية، إذا بلغت خمسة أوسق وهو النصاب. انظر: الهداية ١/ ١١٧. وقول أبي حنيفة: إن في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر إلا الحشيش، والحطب، والقصب. انظر المصدر السابق ١/ ١١٧.

(٣) الأوسق: جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع، والمدّ. انظر: النهاية ٥/ ١٨٥، والمغرب ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥. والوسق بالجرامات = ١٣٠,٣٢٠ على تقدير أهل الحجاز، و ١٩٢,٦٩٠ جرامًا على تقدير أهل العراق. انظر معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٣/ ٣١٨، ٣١٩ [مع الفتح] رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥ رقم (٣)، ورقم (٦٩)، وأبو داود في الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع، والتمر، والحبوب ٣/ ٢٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٣/ ٣٦، ٣٧، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣/ ٢٢، والنسائي في الزكاة - باب زكاة التمر ٥/ ٣٩.

وعلى تقدير صحة قوله: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» يُخَصُّ بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، كما يخصّ منه ما سقي بالنضح فإن فيه نصف العشر بالسنة والإجماع[1].

وكما خص قوله عليه السلام: «وفي الرقة ربع العشر»[2] بقوله: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[3]. وما هذا بأول عام خصّ، ولهذا عدل السروجي إلى الاستدلال لأبي حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام[4]: «**فيما سقت السماء والعيون وكان عَثَريًا**[5] **العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه الجماعة إلا مسلمًا[6]. وحديث الأوساق يخصّصه، مع

(١) قال الشافعي بعد أن ذكر هذا الحكم: ولم أعلم مخالفًا. اهـ. الأم ٢/ ٤٠، وكذلك ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٩٨. وقال البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٠، ١٣١: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه. اهـ.

(٢) هو جزء من حديث طويل في مقادير الزكاة رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ [مع الفتح] رقم (١٤٥٤).

(٣) هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) وكذلك الزيلعي، وابن الهمام، والعيني تركوا الحديث الذي لا أصل له السابق في أول المسألة.

(٥) العثريّ: بفتح العين، والثاء المثلثة، بعدها راء مكسورة، في آخرها ياء مشددة: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء سمي بذلك لأن الماشي يعثر فيها، وسمي بذلك الشجر الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي. انظر: النهاية ٣/ ١٨٢، ولسان العرب ٤/ ٥٤١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ٣/ ٤٠٧ [مع الفتح] (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة - باب صدقة الزرع ٢/ ١٠٨، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء في الصدقة فيما سقي بالأنهار وغيره ٣/ ٣٢، وابن ماجه في الزكاة - باب صدقة الزرع والثمار ١/ ٥٨١، والنسائي في كتاب الزكاة - باب ما يوجب =

سيق للفصل بين ما فيه العشر ونصف العشر[1].

قوله: (ولهما[2] في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة»).

عن معاذ رضي الله عنه «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء»[3] رواه الترمذي، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى. وليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ

= العشر، وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١. وروايتهم جميعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥ رقم (٧) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشُور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب في الزروع والثمار، وفي إيجاب الزكاة في كل ما سقي بمؤونة وبغيرها؛ ولكنه عند الجمهور مختصّ بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر، وحديث أبي سعيد في الأوساق سيق لبيان جنس المخرج وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين. انظر الفتح ٣/ ٤٠٩.

(٢) أي ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله في نفي زكاة الخضروات. انظر: الهداية ١/ ١١٧، ١١٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات ٣/ ٣٠، ورواه الدارقطني من طرق عنه بألفاظ متعددة. انظر السنن ٢/ ٩٥، ٩٨، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٠، والبيهقي ٤/ ١٢٨، ١٢٩، والحديث له شواهد ومتابعات عند الدارقطني ٢/ ٩٤ - ١٠٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٩، وقال بعدها: هذه الأحاديث كلها مراسيل. اهـ. وقال ابن حجر: وفي الباب عن علي وعائشة، ومحمد بن جحش، وطلحة ومعاذ، وكلها أسانيدها ضعيفة. انظر: الدراية ١/ ٢٦٣، والفتح ٣/ ٤٠٩.

شيء[١]، ولكنّ مذهب أهل المدينة أنه لا شيء في الخضروات[٢]، وقولهم في مثله حجة لاستمرارهم على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ذلك.

قوله: (وله[٣] ما روينا، ومرويهما[٤] محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله).

لو أجاب عن الحديث الذي استدلا به على نفي الزكاة عن الخضروات بأنه لم يثبت كان أولى من حمله على صدقة يأخذها العاشر، فإن في وجود العاشر الذي ينصب على الطرقات ليأخذ الصدقات من التجار في زمن النبي ﷺ نظرًا.

[٤٨/ أ] ولهذا إنما يستدل في مسائل العشر بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فإن في زمنه فتحت البلاد، واحتاج المسلمون إلى أن ينصب في الطرقات من يأمن التجار بسببه في الطرقات[٥]، ولهذا إنما ورد عن النبي ﷺ في أمر

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، قال أبو عبيد في الأموال ٤٤٨: وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعًا غير أبي حنيفة، وخالفه أصحابه. اهـ. وقال الترمذي في السنن ٣/ ٣١: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) أي لأبي حنيفة، وما رواه: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر». انظر الهداية ١/ ١١٧، ١١٨.

(٤) أي مروي أبي يوسف ومحمد، وهو حديث: «ليس في الخضروات صدقة». انظر الهداية ١/ ١١٨.

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٦. وروى بسنده إلى الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر» المصدر السابق. وروى عبدالرزاق آثارًا كثيرة تدل على أن عمر رضي الله عنه =

العاشر الذم[1] .

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « في العسل العشر ») .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أخذ من العسل العشر » رواه ابن ماجه[2] .

= أول من فعل ذلك فجرى الخلفاء بعد ذلك على سنته . منها : ما رواه ابن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : « إن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يأخذ من تجار الأنباط أهل الشام إذا قدموا المدينة » . المصنف ٦/ ٩٧ . وروى نحوه من طريق عمرو بن شعيب : « وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، ولهم العشور منها . فشاور ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور » . انظر المصدر السابق ٦/ ٩٧ .

(١) هذا فاعل « ورد » ، وروى الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥٢ ، عن أبي الخير قال : عرض مسلمة بن مخلّد وكان أميراً على مصر - على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن صاحب المكس في النار » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٨٨ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ . وروى الإمام أحمد أيضًا في المسند ٤/ ٣٢١ ، عن مالك بن عتاهية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه » يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها . قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٨٨ : فيه رجل لم يسمّ . اهـ . وقد جمع الهيثمي أحاديث كثيرة في ذم العاشر . انظر : المجمع ٣/ ٨٧ - ٨٩ . ولكن هذا الوعيد على من يعشر بغير الحق . قال ابن الأثير : قد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ ، وللخلفاء من بعده فجمعوا العشر ، وربع العشر ، فمن فعل ذلك على ما فرض الله تعالى فحسن جميل ، والوعيد على من كان يأخذه على غرر أهل الجاهلية . انظر النهاية ٣/ ٢٣٩ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة - باب زكاة العسل ١/ ٥٨٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب زكاة العسل ٢/ ١٠٩ ، والنسائي في كتاب الزكاة - باب زكاة النحل ٥/ ٤٦ . بمعناه في أثناء قصة رجل اسمه هلال ، جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن عشور نحله .

وعن البخاري والترمذي: «لايصح في زكاة العسل شيء»[١] . وقال ابن المنذر: لا يثبت فيه حديث ولا إجماع[٢] .

قوله: (وماء جيحون وسيحون[٣] ودجلة[٤] والفرات[٥] عشري عند محمد[٦] رحمه الله؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار[٧] ، وخراجي عند أبي يوسف[٨] ؛ لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدٌ عليها[٩]).

في جعل اتخاذ القناطر من السفن يداً على الأنهار العظام نظر ؛ فإن أخذ

---

(١) انظر العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي ١/ ٣١٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٧١٤، والمجموع ٥/ ٤٥٧ .

(٣) جيحون وسيحون: اسمان لنهرين عظيمين في بلاد خراسان يصبان في بحر أرال. وهو بحيرة خوارزم، ولهما روافد كثيرة تحيط بمدن ما وراء النهر، ويعرفان الآن باسم أمودريا، وسيردريا. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٩٦، ٣/ ٢٩٤، وبلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ٤٧٦-٤٨٠ .

(٤) دجلة: اسم نهر ببغداد، وهو معروف . انظر: لسان العرب ١١/ ٢٣٦ .

(٥) الفرات: اسم نهر الكوفة، وهو معروف. انظر: لسان العرب ٢/ ٦٦ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٢٠، والبدائع ٢/ ٥٨ .

(٧) في النسختين «التجار» بالتاء الفوقية. والتصحيح من الهداية.

(٨) انظر: الهداية ١/ ١٢٠، والبدائع ٢/ ٥٨ .

(٩) هذه المسألة مبنية على أن المياه تابعة لأراضيها، فإن كانت الأرض خراجية في الأصل فماؤها خراجي يجب بالذي سقي به الخراج، وإن كانت عشرية فماؤها عشري يجب بما سقي به العشر؛ وبناءً على هذا اختلفوا: هل هذه الأنهار عليها يد أحد تحميها فيكون ماؤها خراجيًا أم ليست عليها يد أحد مثل ماء السماء، والآبار، والبحار التي ليست تحت ولاية أحد؟ فعند محمد لا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم؛ فإن السفن يشد بعضها بعضًا فتصير كالجسر يمرّ عليه . انظر: العناية ٢/ ٢٥٥-٢٥٧، وفتح القدير ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧ .

الخراج مما يسقى بها الأنهار إنما هو باعتبار الحاجة إلى حمايتها لتصل إلى تلك الأرض التي تسقى منها، وهذا إنما يكون في الأنهار المشتقة من الأنهار العظام، أما الأنهار العظام فاتخاذ القناطر عليها من السفن لايؤثر فيها شيئًا، وإنما هو بمنزلة ركوب السفن فيها، والله أعلم.

* * *

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله: (فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعزّ الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع).

فيه نظر؛ فإن عند الحسن، والزهزي، ومحمد بن علي، وأبي عبيد، والإمام أحمد، والظاهرية: أن سهم المؤلفة باقٍ لم يسقط[١].

قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة[٢]. على أن ما ذكرنا من المعنى لا ينافي القول ببقاء حكمهم إذا وجدوا، فإن الغِنَى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع إعطاءهم حال الغنى عنهم. فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فإن وجد عاد حكمه، كذا هذا.

قوله: (ثم هما صنفان[٣] أو صنف واحد سنذكر [٥][٤] في الوصايا إن

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ٥٣٧، وتفسير الطبري ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠، وقد اختار القول ببقاء الحكم، ولكنه روى عن الحسن القولين، وغيره لم يَحْكِ عنه إلا قولاً واحدًا، وانظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٥٢٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٦، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢٦٩، وهذا قول الإمام مالك على الراجح. انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٥٣، ٢٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٥٥، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٥٢٣، والمغني ٢/ ٦٦٦.

(٣) الصنف: هو النوع والضرب، وصنّف الشي تصنيفًا جعله أصنافًا. وميز بعضها من بعض. انظر مختار الصحاح ٣٧١.

(٤) المثبت من الهداية.

شاء الله تعالى).

يعني الفقراء والمساكين. وهذه حوالة تاوية، فإنه ذكر في الوصايا أنهما جنسان[١]. قال: وفسرناهما في الزكاة[٢]. انتهى.

والصحيح أنهما صنفان إذا ذكرا معًا، وصنف واحد إذا ذكر أحد الاسمين كما في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٣]، ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٤]، ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾[٥].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام[٦]: «تصدقوا على أهل الأديان كلّها»).

هذا الحديث لا أصل له[٧]، وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإنه لا يجوز التصدق على الكافر الحربي[٨]. قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) الجنس: الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع، يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع؛ لأنه أخص من قولنا: حيوان، وإن كان جنسًا بالنسبة إلى ما تحته. اهـ. المغرب ١/ ١٦٤.

(٢) انظر الهداية ٤/ ٥٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٦) هذا دليل استدل به على جواز التصدق على الذمي في غير مال الزكاة. انظر الهداية ١/ ١٢١.

(٧) ذكر الزيلعي أصلاً له، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠١ عن سعيد بن جبير رفعه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ - إلى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»، وروى نحوه عن محمد بن الحنفية. اهـ. قال الزيلعي: هذان مرسلان. انظر نصب الراية ٢/ ٣٩٨.

(٨) انظر: العناية ٢/ ٢٦٦، وفتح القدير ٢/ ٢٦٦، والبناية ٣/ ٥٤٣.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . . ﴾[١] الآية .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : «يا بني هاشم ، إن الله حرم عليكم غسالة أيدي[٢] الناس وأوساخهم وعوّضكم منها بخمس الخمس»[٣]) .

هذا الحديث لا أصل له ، وفي متنه شيء ؛ فإن الزكاة غسالة المال لا غسالة الأيدي ، وأخذهم من الخمس لا يصلح أن يكون علة لمنعهم من الزكاة ؛ لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون في الخمس ولا يحرم عليهم بذلك أخذ الزكاة . وفي قسمة الخمس أخماسًا كلام يأتي في كتاب السير[٤] إن شاء الله تعالى .

وأيضًا فكيف يستدل لأبي حنيفة بهذا الحديث وهو لا يقول به؟! فإنه لا يرى أن ذوي القربى لهم سهم معين من الخمس ، لا خمسه ولاثلثه ، وإنما يقول : إنهم يدخلون مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف إليهم إذا

---

(١) سورة الممتحنة ، الآيتان : ٨ ، ٩ .

(٢) في المطبوع من الهداية : لا يوجد لفظ «الأيدي» فلعله كان موجودًا في بعض النسخ التي اعتمد عليها المؤلف . وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنه موفوعًا : «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، ولا غسالة أيدي الناس ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩١ : فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن . اهـ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠٣ ، والعيني في البناية ٣/ ٥٥٤ : غريب بهذا اللفظ . اهـ . وقال ابن حجر : هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعًا . أخرجه مسلم وغيره . انظر الدراية ١/ ٢٦٨ .

(٤) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٢٥٠ . الشيخ الفاضل أنور أبي زيد .

اتصفوا بواحدة من هذه الصفات من غير تقدير بسهم[١]. وحرمة الزكاة على بني هاشم ثابتة بنصوص أخر صحيحة غير هذا الحديث المذكور[٢].

قوله: (لأن المال هاهنا كالماء يتدنّس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء[٣]).

فيه نظر؛ فإن الوضوء على الوضوء يصير الماء به مستعملاً كما تقدم وإن كان تطوعًا[٤]. ولو قيل بالعكس لكان أظهر؛ لأن التقرّب بالصدقة النفل مشروع بلا نظر، والتقرب/ بالوضوء على الوضوء فيه نظر. [٤٨/ ب]

وما يروى أنه عليه السلام قال: «الوضوء على الوضوء نور» لا أصل له كما تقدم[٥].

وأيضًا فإن الماء المستعمل إنما قالوا إنه يتغير حكمه قياسًا على مال الصدقة، وإلا فليس فيه نص يدل على تغيّر حكمه، فكيف يصح أن يجعل

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٣٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٢، والهداية ٢/ ٤٤٠.

(٢) روى البخاري في كتاب الزكاة ـ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٣/ ٤١٠، ٤١١ [مع الفتح] رقم (١٤٨٥)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٢/ ٧٥١ رقم (١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعله في فيه، فأخرجها رسول الله ﷺ فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»، وروى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة الهاشمي عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**» صحيح مسلم في كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٢/ ٧٥٤ رقم (١٦٨).

(٣) هذا التعليل ذكره لإباحة صدقة التطوّع على آل محمد دون الفريضة.

(٤) انظر ص ٣٤١.

(٥) انظر ص ٢٧٠.

مقيسًا عليه ولم يثبت كما تقدم التنبيه عليه.

وأيضًا فنيّة القربة موجودة في صدقة التطوع بخلاف التبرد بالماء. وأيضًا فالأحاديث الواردة في حرمة الصدقة على بني هاشم شاملة للفرض والنفل، والله أعلم.

* * *



باب صدقة الفطر

قوله: (أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أدّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» رواه ثعلبة بن صُعَير العدوي[1]، أو [ابن أبي][2] صُعير العُذْريّ).

رواه أبو داود والدارقطني[3]. وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وضعفوه[4]. وفي بعض طرقه لم يذكر البر[5]،

---

(١) أخطأ في نسبه بعض الرواة فقال: العَدَوي، وإنما هو العُذري. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١١٤.

(٢) الزيادة من مصادر الحديث، وهو ثعلبة بن صعير بصاد و عين مهملتين مصغراً، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير، العُذري، بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، حليف بني زهرة، مختلف في صحبته. انظر: الإصابة ٣/ ٢٢، والتقريب ١٣٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع ٢/ ١١٤، والدارقطني في السنن ٢/ ١٤٧.

(٤) وضعّفه مع الإمام أحمد، علي بن عبد الله بن المديني، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني. انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨، ٥٩، وتنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٨ ـ ١٤٥٠، ونصب الراية ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٥) هو طريق بكر بن وائل عن الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٨، وفي بعض طرقه عند أبي داود في كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ١١٤ رقم (١٦٢٠).

وفي بعضها ذكره مقدراً بصاع[١] .

وفي بعضها بصاع بين كل اثنين[٢] . وفي بعضها : «غني أو فقير»[٣] ، وفي بعضها زيادة على ذلك : «أما غنيكم ، فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى»[٤] . ولولا خوف الإطالة لذكرت ما في إسناده من الاضطراب[٥] . ولا يصح الاحتجاج به لمن يشترط في الوجوب ملك مقدار النصاب[٦] ؛ لأن

(١) جاء عند الدارقطني عن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «أدوا عن كل إنسان صاعًا من برّ ، عن الصغير ، والكبير والذكر والأنثى ، والغني ، والفقير . . . » الحديث .
انظر السنن ٢/ ١٤٧ . وروى الجوزجاني بإسناده عن حماد بن زيد ، عن النعمان ، عن الزهري ، عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح - أو قال : برّ - عن كل إنسان صغير أو كبير» . انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨ . قال ابن قدامة : وهذا حجة لنا ، وإسناده حسن . انظر المصدر السابق ٣/ ٥٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعًا «أدوا صاعًا من برّ أو من قمح بين اثنين ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل أحد صغير أو كبير» . المصنف ٣/ ٣١٨ ، ومن طريقه رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ . قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠٧ : وهذا سند صحيح قوي . اهـ .

(٣) تقدم قبل قليل .

(٤) هو رواية حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، أو عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه . انظر : سنن أبي داود في كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ١١٤ ، وسنن الدارقطني ٢/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) انظر : سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، ونصب الراية ٢/ ٤٠٧ - ٤١٠ ، والدراية ١/ ٢٦٩ .

(٦) عند الحنفية يشترط فيه النصاب ، كما يشترط في زكاة المال . انظر : رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٢٠ ، ٢٢١ ، والهداية ١/ ١٢٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٣ .

فيه «وأما فقيركم فيردّ عليه أكثر مما أعطى». ولا يجوز أخذ بعض الحديث وترك بعضه. ولكن أدلة وجوب صدقة الفطر[1]، وتقدير البر بنصف صاع كثيرة[2] غير هذا الحديث.

---

(١) روى البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر على الكبير ٣/ ٤٣٠ [مع الفتح] رقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ رقم (١٢) و(١٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، الذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(٢) التقدير بنصف صاع لم يكن في عهد رسول الله ﷺ؛ ففي صحيح البخاري في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على الحرّ، والمملوك ٣/ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (١٥١١)، وفي صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ رقم (١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان من شعير فعدل الناس به نصف صاع من برّ».

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه التصريح بمن أمر الناس بذلك وإنكار أبي سعيد، ففي صحيح البخاري في كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب ٣/ ٤٣٦ [مع الفتح] رقم (١٥٠٨) عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين»، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٨ رقم (١٨)، وزاد: «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت». و في رواية له: «أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». قال الجوزجاني رحمه الله تعالى: النصف صاع لا يثبت عن النبي ﷺ. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٩. =

قوله: (لأن السبب رأس يلي عليه ويمونه[١]).

في زيادة شرط الولاية نظر؛ فإنه لم يرد فيه شيء من السنة. وورد في اعتبار المُؤْنة ما رواه الدارقطني «أنه عليه السلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن يمونون»[٢].

وذكر في الإمام عن علي بن موسى الرِّضا[٣] عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير، والذكر والأنثى ممن يمونون»[٤].

= وقال ابن المنذر والبيهقي: لا يثبت النصف صاع في شيء من الأخبار المرفوعة. انظر الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦٩.
وقال البيقهي أيضًا: الثابت في حديث أبي سعيد وابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ. انظر المصدر السابق.

(١) في «ع»: «يمونه ويلي عليه»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٤١ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال بعده: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف. اهـ. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦١، وقال بعده: إسناده غير قويّ. اهـ وقد ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح لجهالة بعض رواته، وبأن الأبيض بن الأغرّ له مناكير. انظر تنقيح التحقيق ٢/ ١١٤٢، ١١٤٣.

(٣) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، العلوي، الهاشمي، الملقب بالرِّضا، قال الحافظ ابن حجر: هو صدوق ولكن الخلل ممن روى عنه، توفي ٢٠٣هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٤٨، والتقريب ٤٠٥.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٤٠. ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني أنه قال: لا يثبت. انظر التنقيح ٢/ ١٤٤٣، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦١. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٤٣: هذا الإسناد منقطع. اهـ. ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٦٧. عن طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون»، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى =

قوله: (وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدى إلى الثّنَا[1]).
يعني صدقة الفطر عن عبده للتجارة[2].

قال السروجي: يرد هنا على أبي حنيفة سؤال، فإنه لا يرى ضم ثمن السوائم التي زكيت إلى ما معه من الدراهم فيكتفى بحولها لأجل الثنا في الصدقة، وأوجب ضمّ ثمن العبد الذي أدّى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم، وفرق بأن صدقة الفطر يجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحرّ، والمدبّر، وأم الولد من غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبداً قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته[3]. فإذا اختلف السبب كيف يؤدى إلى الثنا؟!.

قال: والذي يمكن أن يقال في الجواب: أنا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لأخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو سنة واحدة بخلاف ضم ثمنه فإن الأخذ من بدله، وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب، وفي ثمن الإبل المزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فافترقا. انتهى.

= ٤/ ١٦١. وقال: هو مرسل. وقد قواه الشافعي رحمه الله بحديث ابن عمر، وبعدم وجود خلاف بين العلماء في وجوب زكاة الفطر على السيد في عبده وأمته، وهما ممن يمونون. انظر الأم ٢/ ٦٨.

(١) الثنى: بكسر الثاء بعدها نون مفتوحة، وبعدها ألف مقصورة: هو أن يفعل الشيء مرتين. انظر: النهاية ١/ ٢٢٤. ومعنى «يؤدي إلى الثنا»: أي إلى أخذ الزكاة من عين واحدة مرتين في السنة الواحدة. وهو ممنوع. انظر: العناية ٢/ ٢٨٦، والبناية ٣/ ٥٧٦، ٥٧٧.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٢٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢٤، ١٢٦، والبدائع ٢/ ٧٠، ٧٤.

وفي جوابه نظر فإن البدل قائم مقام المبدل، والأخذ ليس من العين بل عنها، والثّنا إنما يكون عند اتحاد الجهة، وهنا الجهة مختلفة فإن سبب زكاة العبد ملك النصاب النامي وذلك باعتبار ماليته، وسبب صدقة فطره مؤنته إياه، أو مؤنته والولاية عليه عند أبي حنيفة، واختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فانتفى الثنا.

قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدّوا عن كلّ حرّ وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي»[1] ... الحديث).

قال الدارقطني: تفرد به سلام الطويل[2] وهو متروك. وإنما يروى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما[3]. انتهى.

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ ولفظه: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني. حر أو مملوك، نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير». ولفظ «مجوسي» لم أجده فيه. ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٦٧ من طريق سلاّم الطويل نفسه، ولم يذكر «اليهودي، والنصراني»، ورواه في الموضوعات ٢/ ١٤٩، وقال: زيادة اليهودي، والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها. اهـ.

(٢) هو سلام بن سليم أو سَلْم، أبو سليمان، الملقب بسلاّم الطويل، المدائني، متروك. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر التقريب ٢٦١.

(٣) لم أجد عبارته هكذا، ولكنه قال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. انظر السنن ٢/ ١٥٠. وقد ضعفه ابن حجر فقال: زيد العمّي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك. انظر الدراية ١/ ٢٦٩. وأثر ابن عمر رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ بلفظ: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه». ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٤٦ مختصرًا معلقًا على عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولم يثبت عن ابن عمر أيضًا[(١)] ، وفي آخر حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين» : «على كل حرّ وعبد وذكر وأنثى/ من المسلمين»[(٢)] . [٤٩/أ]

فإن قيل : ذكر الترمذي : أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : «من المسلمين»[(٣)] . قيل : ليس كذلك بل وافقه الضحاك[(٤)] في رواية مسلم[(٥)] . وعمر بن نافع[(٦)] في رواية البخاري[(٧)] وقد وافقه . . . .

(١) فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال فيه ابن معين : كان يكذب . اهـ. وقال الدارقطني : متروك . انظر : التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ٢/ ١٤٤٦، وسنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ . وروى عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٢٣ : عن معمر عن أيوب، عن نافع قال : «كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر» . اهـ. وهذا مخالف لما تقدم قبل قليل . وسنده صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٧٩ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر السنن الترمذي ٣/ ٦١، ٦٢ .

(٤) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني، قال الذهبي : وثقه ابن معين . اهـ. وقال ابن حجر : صدوق يهم . توفي سنة ١٥٣هـ. انظر : الكاشف ١/ ٥٠٩، والتقريب ٢٧٩ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ رقم (١٦) ولفظه : أخبرنا الضحاك، عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلّ نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» .

(٦) هو عمر بن نافع مولى ابن عمر، العدوي، روى عن أبيه، وروى عنه مالك، وإسماعيل بن جعفر، وكبار المحدثين . توفي في زمن المنصور . قال ابن حجر : ثقة من السادسة . انظر : الكاشف ٢/ ٧٠، وتقريب التهذيب ٤١٧ .

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر ٣/ ٤٣٥ [مع الفتح] رقم (١٥٠٣) عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» .

غيرهما[١] أيضًا.

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما يبعد صحة ما ذكره المصنف عنه، وهو أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن آدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢]. قال في المغني: إسناده حسن[٣].

قوله: (وقال الشافعي: على من له الملك). يعني صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار.

وهذا الكلام مشكل فإنه لا خلاف أن صدقة فطر العبد على من له الملك[٤]، ولكن الملك في مدّة الخيار لمن؟ فعنه[٥] أنه لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ كقول زفر[٦]، وعنه أنه

---

(١) وافقهما في زيادة الإسلام: عبيد الله بن عمر العمري، المصغّر، وعبد الله بن عمر العمري المكبّر، وابن أبي ليلى، والمعلّى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وأيوب السختياني. انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٣٩، ١٤٠، ونصب الراية ٢/ ٤١٥، ٤١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٣٣.

(٢) رواه أبو داود في السنن في كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر ٢/ ١١١، وابن ماجه في كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٣٨، وقال بعده: ليس فيهم مجروح. اهـ. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) المغني ٣/ ٥٦، وحسن النووي إسناده أيضًا. انظر المجموع ٦/ ١٢٦.

(٤) قال النووي في المجموع ٦/ ١٤٠: تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد.

(٥) أي عن الشافعي.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٢٥، والبدائع ٢/ ٧١، والأم ٢/ ٧٢.

موقوف كقول أصحابنا[١] . هذا إذا كان الخيار لأحدهما ، فإن كان الخيار لهما فالملك للبائع . فالحاصل أن نصب الخلاف مع الشافعي بهذه العبارة لا يفيد .

قوله : (وقال أبو يوسف : خمسة أرطال[٢] وثلث رطل ، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام : «صاعنا أصغر الصيعان»)[٣] .

هذا الحديث منكر لا أصل له[٤] ، وقول أبي يوسف قول أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة[٥] .

---

(١) انظر : الهداية ١/ ١٢٥ ، والبدائع ٢/ ٧١ ، والأم ٢/ ٧٠ .

(٢) جمع رطل بكسر الراء وفتحها ، وهو ما يوزن به أو يكال ، والمراد به إذا أطلق عند الفقهاء فهو البغدادي ، وقدره : مائة وثمانية وعشرون درهمًا ، وأربعة أسباع درهم . وقيل : بلا أسباع . ومقداره بالجرامات : ٤٠٧,٥ جرامًا تقريبًا . انظر : المغرب ١/ ٣٣٣ ، والمغني ٢/ ٧٠٠ ، ٧٠١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٣ ، والمقادير الشرعية ٢١٥ .

(٣) هذه المسألة في الهداية تحت «فصل في مقدار الواجب ووقته» والمصنف لم يذكر الفصل .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٨ : قلت : غريب . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٣ : لم أجده هكذا . اهـ . وروى ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٨ ، ٧٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا أكبر الأمداد ، فقال : «**اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين**» . وقال ابن حبان بعد هذا الحديث : وفي ترك النبي ﷺ الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافًا في قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ، والعراقيون . فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته . اهـ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ١٢٦ ، والذخيرة للقرافي ٣/ ١٧٠ ، والتنبيه للشيرازي ٦١ ، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ٢/ ١٤٨٤ ، وهو قول أبي عبيد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحجاز وأكثر أهل العراق ، انظر : الأموال لأبي عبيد ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والمغني ١/ ٢٢٣ ، والمجموع ١/ ١٤٣ .

ورجوع أبي يوسف إلى قول الإمام مالك رحمه الله لما اجتمع به في المدينة الشريفة مشهور، ذكره البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي[١] قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمّني، ففصحت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؛ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجّتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غدًا.

فلما أصبحت أتاني نحوٌ من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجلٍ منهم الصاع تحت ردائه، كلّ رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاعَ رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعيّرته[٢] فإذا هو خمسة أرطال وثُلث بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًا. فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة[٣]. انتهى.

ولم يثبت في تقدير الصاع بثمانية أرطال بالعراقيّ ما يقاوم ما ثبت فيه أنه

---

(١) هو الحسين بن الوليد، القرشي، النيسابوري، أبو علي. توفي سنة ٢٠٣هـ أو ٢٠٢هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٩١، والكاشف ١/ ٣٣٧، التقريب ١٦٩.

(٢) هكذا في النسختين، وكذلك نقله ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٨٦، وكان ذلك في بعض النسخ. انظر: الكبرى ٤/ ١٧١ حاشية رقم ٣، والذي في المطبوع «عايرته». وقد قال بعض أهل اللغة: يقال: عايرت المكيال والميزان، وعاورته: إذا اعتبرته، ولا يقال: عيّرته. انظر: مختار الصحاح ٤٦٥، ولسان العرب ٤/ ٦٢٣. وأثبت الفيروز آبادي هذا الذي نقله المصنف أعلاه. حيث قال: عيّر الدنانير: وزنها واحدًا بعد واحد. انظر القاموس المحيط ٥٧٥.

(٣) السنن الكبرى البيهقي ٤/ ١٧١. قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٣: وهذا إسناد متواتر يفيد القطع. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٨٦: والمشهور ما رواه البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة مأمون.

خمسة أرطال وثلث بالعراقي[١]. والغلط في مثله إلى أهل العراق أقرب منه إلى أهل المدينة، فأهل المدينة أخبر من غيرهم بصاعهم، وأهل العراق أخبر من غيرهم بقفيزهم[٢]، وأهل الشام أخبر من غيرهم بمدّهم[٣]، وأهل مصر أخبر من غيرهم بويبتهم[٤] وإردبهم[٥]، وأمثال ذلك كثيرة.

قوله: (فإن قدّموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعدما تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح).

في تصحيح نظر. وقد اختلف المشايخ في مدة جواز التعجيل، فقال خلف بن أيوب[٦]: بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وهو قول الشافعي[٧].

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٤٨٧، والمغني ١/ ٢٢٣. وعلى هذا يكون مقدار الصاع عند الحنفية بالجرامات: ٣٢٦١,٥ جرامًا. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٢) القفيز: مكيال قديم قدره ثمانية مكاكيك. والمكّوك: صاع ونصف صاع، وهو خمسة أرطال وثلث. فالقفيز الواحد = ١٢ صاعًا. وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤ لترًا = ٣٩١٣٨ جرامًا، وعند غيرهم: ٣٢,٩٧٦ = لترًا ٢٦٠٦٤ جرامًا. انظر: مختار الصحاح ٥٤٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، ومعجم لغة الفقهاء ٣٦٨.

(٣) لم أقف على مقداره بالمقاييس المعاصرة.

(٤) الويبة: بفتح الواو وسكون الياء مكيال مشهور بمصر بهذا الاسم إلى اليوم، ويسع اثنين أو أربعة وعشرين مدًا يعني حوالي ستة آصع. انظر: لسان لعرب ١/ ٨٠٥، والقاموس المحيط ١٨٣، والمقادير الشرعية ١٦٩، ١٧٠.

(٥) هو مكيال ضخم لأهل لمصر قدره أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ. انظر: لسان العرب ١/ ٤١٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٧.

(٦) هو خلف بن أيوب، من أصحاب محمد بن الحسن، وزفر، وتفقه على أبي يوسف، وكان رأسًا من رؤوس الإرجاء، روى له الترمذي حديثًا واحدًا، توفي سنة ٢٠٥ هـ وقيل غيرها. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢، والكاشف ١/ ٣٧٣، وتاج التراجم ١٦٦.

(٧) انظر: البدائع ٢/ ٧٤، والتنبيه للشيرازي ٦٠، ٦١.

وقال نوح بن [أبي][١] مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان[٢]. وقال بعضهم: في العشر الأخير[٣]. وقال الكرخي[٤]: قبل الفطر بيوم أو يومين. وهو قول أحمد ومالك[٥]. ويظهر رجحان هذا القول لحديث ابن عباس المتقدم[٦] «إنها[٧] طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدالصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٨]. وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.

وفي آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري[٩]. وهذا إشارة إلى جميعهم فيشبه الإجماع[١٠].

---

(١) الزيادة من الاختيار، والعناية، ومن تاج التراجم ١٤٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٤، والعناية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير ٢/ ٢٩٩.

(٣) عزاه في البناية ٣/ ٥٩٥: إلى نوح بن أبي مريم أيضًا، فلا أدري هل له قولان أم لا؟ وغيره يحكيه بلا عزو. انظر: العناية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير ٢/ ٢٩٩.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، الكرخي، أبو الحسن، كان شيخ الحنفية في زمانه، وهو شيخ الجصاص أبي بكر الرازي وغيره من فقهاء المذهب، وعاش فقيرًا صبورًا. ألف مختصر الكرخي، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، وتاج التراجم ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٧٤، والمدونة الكبرى ١/ ٢٨٩، والعمدة لابن قدامة ١٣٩.

(٦) انظر ص ٨٨٤.

(٧) في الأصل «إنما» والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٨٨٤ حاشية رقم ٢.

(٩) رواه في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (١٥١١).

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٦٩.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[١] يعني السؤال يوم الفطر، والفطر وإن كان شرطًا[٢] لكنه في قوة السبب[٣]؛ لأنها تضاف إليه[٤] يقال: صدقة الفطر ويتكرر بتكرره وذلك أمارة السببية.

والمعنى المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده. وإن كانت القربة/ فيها [٤٩/ أ] معقولة المعنى وهي سد خلة المحتاج فالمراد إغناؤه عن السؤال في يوم العيد تكميلاً لسروره فيه. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٧٥. قال النووي في المجموع ٦/ ١٢٦: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. وأشار إلى تضعيفه.

(٢) الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط. ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، وقد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠، والمستصفى ٣/ ٣٩٥، وروضة الناظر ١/ ١٦٢.

(٣) يعني أن الفطر ليس بشرط محض، وإنما هو شرط بمعنى العلة يضاف إليه الحكم وجوبًا به. فيكون بدلها. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٩.

(٤) وما أضيف إليه الحكم بدون واسطة يسميه الحنفيون علّة اسمًا ومعنى وحكمًا. وهذا لا يجوز تخلف الحكم عنها على الأصح. انظر أصول السرخسي ٢/ ٣١٢، ٣١٣.



كتاب الصوم

قوله: (وجه قوله في الخلافية[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»).

هذا الحديث رواه أهل السنن الخمسة ولفظه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[٢]، وعند النسائي: **«من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»**[٣]، وفي أخرى: **«من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[٤]. وفي أخرى: **«من لم يبيت الصيام من الليل»**[٥].

---

(١) أي هذا الحديث المذكور هو دليل الشافعي في عدم جواز النية من النهار في الصوم المعيَّن بزمان بعينه كرمضان والنذر المعين، و هي مسألة الخلافية بيننا وبينه، أما النفل فقد وافقنا. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٢٥، عن سالم عن حفصة مرفوعًا. وأبو داود في كتاب الصوم - باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩، والترمذي في كتاب الصوم - ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨، وابن ماجه في كتاب الصيام - ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/ ٥٤٢، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٧ والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٢.

(٣) رواه النسائي في سننه - كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة. المصدر السابق ٤/ ١٩٧.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٩٦.

(٥) المصدر السابق ٤/ ١٩٧. وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه. فقال الدارقطني والبيهقي: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الأثبات. انظر: سنن الدارقطني =

وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[1]. واللفظ الذي ذكره المصنف: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» غير معروف فانتفى تأويله أن معناه أنه صوم من الليل[2] حتى لو نوى بالنهار أنه صام من حين نوى لا من أوّل اليوم لا يصير صائمًا عندنا. وانتفى تأويله بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال برواية النسائي أنه «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»[3] مع أن الأصل عدم التأويل ولم يعارضه ما يوجب تأويله على ما يأتي[4] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهد الأعرابيّ برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقيّة يومه، ومن لم يأكل فليصم»).

هذا الحديث لا يعرف[5]، وإنما المرويّ عن عكرمة عن ابن عباس

= ٢/ ١٧٢ والكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٢. انتهى. وقال النووي: هو حديث حسن يحتج به؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. انظر المجموع ٦/ ٢٨٩.

(١) رواه في السنن ٢/ ١٧١، ١٧٢، وقال بعده: تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد. وكلهم ثقات ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٣ وأقرّ الدارقطني على ما قال. انظر المصدرين السابقين، وتُعُقِّب عليهما بأن في سنده عبد الله بن عباد وهو غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، والدراية ١/ ٢٧٥، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٢) قال صاحب الهداية: وما رواه الشافعي محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٩١ حاشية رقم ٣.

(٤) انظر ص ٨٩٤-٨٩٧.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٥، والدراية ١/ ٢٧٥، وفتح القدير ٢/ ٣٠٤.

رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني هلال رمضان- فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** قال: نعم. قال: **أتشهد أني رسول الله؟** قال: نعم. قال: **يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غدًا**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

ولهذا عدل السروجي -رحمه الله- إلى الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع[2] «أن رسول الله ﷺ: أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء» متفق عليه[3]. وكان صوم يوم عاشوراء فرضًا قبل أن يفرض صوم رمضان

(١) رواه أبو داود في كتاب الصيام- باب شهادة الواحد على رؤية الهلال ٢/ ٣٠٢، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/ ٧٤، والنسائي في كتاب الصيام- باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣١، ١٣٢، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بسماك. انتهى. قال الترمذي: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلاً والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. انظر: السنن ٣/ ٧٥. وسكت على كلامه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٨٧.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان، ونسب إلى لقب جدّه، يكنى بأبي إياس عند أكثر المؤرخين، بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت، وكان شجاعًا سخيًا راميًا خيّرًا فاضلاً. ترك المدينة إلى الرّبذة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤هـ، وقيل في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٢٧- ٢٢٩، والإصابة ٤/ ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ٤/ ٢٨٨ [مع الفتح] رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه ٢/ ٧٩٨ رقم (١٣٥).

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه السلام يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان، قال: **من شاء صامه ومن شاء تركه**» متفق عليه[١].

ولا يعارضه حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وأنا صائم**»[٢]؛ لأنا نقول: بعد النسخ لم يبق مكتوبًا علينا[٣]

لكن بقي نظر آخر وهو أن صوم يوم عاشوراء إنما أمروا به من النهار[٤]، لم يكن صومه واجبًا عليهم من الليل وعلموا بصومه ثم تركوا التبييت الواجب. وأيضًا فكان منهم من أكل، ومنهم من لم يأكل وكلا الفريقين أمروا بالامتثال دون القضاء، فتبين بذلك أن ذلك لم يكن لأن التبييت لا يجب لكن لأنهم نووا من حين ثبت الوجوب في حقهم، فينبغي أنّ من علم أن غدًا من رمضان فترك النية عمدًا ثم نوى من النهار لا يجزئه؛ لأنه عاصٍ تارك للواجب غير ممتثل لما أمره الله.

وأما من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار بأن شُهد برؤية الهلال من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صيام يوم عاشوراء ٤/ ٢٨٧ [مع الفتح] رقم (٢٠٠٢)، ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٢ رقم (١١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صيام يوم عاشوراء [مع الفتح] ٤/ ٢٨٧ رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٥ رقم (١٢٦).

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٨/ ٤: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان.

(٤) هكذا في النسختين بدون واو العطف، ولعل الأفصح «ولم يكن».

النهار، أو بالليل، ولم يبلغه إلا من النهار، فهذا يشبه الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، فإن هؤلاء لم يؤمروا بالصوم ذلك اليوم، إن[1] أمروا به إلا من أثناء النهار.

ولا شك أن الله لم يفرض على العبد الصوم ولا الإمساك قبل العلم بالهلال[2]، وكذا من استمر به النوم من النهار إلى النهار الآخر أو الإغماء، أو كان مسافراً فقدم نهاراً، أو حائضاً فطهرت، أعني في الاكتفاء بالنية من النهار.

وقد اختلف العلماء في وجوب الإمساك على الصبيّ والمجنون والكافر[3]، ووجوب القضاء[4]، بخلاف/ الحائض والمسافر، إذا طهرت، [٥٠/ أ] أو قدم بعد الإفطار فإنهم اتفقوا على وجوب القضاء عليهما[5] واختلفوا في وجوب الإمساك، واختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم زيد فقدم نهاراً، أو هو ممسك فنوى حين قدومه هل يجزيه أم لا؟[6] أو قدم وهو

---

(١) هذه «إن» النافية التي بمعنى «ما».

(٢) في الأصل الهلاك، والتصحيح من «ع».

(٣) يعني إذا بلغ أثناء النهار، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر فيه.

(٤) اختلف العلماء فيمن أفطر لعذر ثم زال عذره في النهار. كالحائض، والنفساء، والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض: فقال أبو حنيفة، ومالك والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد في رواية: لا يلزمهم الإمساك. انظر: الهداية ١/ ١٣٧-١٣٩، والمدونة الكبرى ١/ ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٩، ١٤٠، والمجموع ٦/ ٢٥٥-٢٥٧ والمغني ٣/ ١٣٤-١٣٥. وأما قضاء الصبي والمجنون والكافر إذا أسلم نهاراً فعند الحنفية والصحيح عند الشافعي وأصحابه ورواية للحنابلة: لا يجب القضاء. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، والمجموع ٦/ ٢٥٦، والمغني ٣/ ١٣٥، ١٣٦.

(٥) أجمع العلماء على وجوب قضاء الحائض الصوم وكذلك المسافر والمريض إذا أفطرا. انظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٨، والمغني ٣/ ١٣٥.

(٦) إذا كان ممسكًا فنوى صوم بقية يومه وفاء لنذره فعند الحنفية وقول للشافعية، والقاضي من الحنابلة يجزئه. انظر: الاختيار ٤/ ٧٨، والتنبيه للشيرازي ٨٥، ٨٦، والمغني لابن قدامة =

مـفطر[١]، أو في يوم عيد أو في رمضان فقد تعذر عليه الصوم المنذور فهل عليه قضاء أم لا؟[٢] وبقي نظر آخر، وهو أن حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبي ﷺ: «أمر أن يؤذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»[٣]. ليس فيه أن ذلك كان قبل الزوال ولا بعده،

= ٩/ ٢٣. والراجح عند المالكية، وقول الشافعي وعليه جمهور أتباعه لا تصح النية من النهار، وعليه القضاء. انظر: قوانين الأحكام الشرعية ١٨٩، والمجموع ٦/ ٢٩٠.

(١) وإن قدم والناذر مفطر ففيه ثلاثة أقوال:

وجوب القضاء بلا كفارة وهو الراجح عند المالكية، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف من الحنفية. انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص١٨٩، والتنبيه للشيرازي ص٨٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨.

القول الثاني: لا يجب عليه شيء. وهو قول للمالكية، وقول محمد من الحنفية، ورواية للحنابلة لأنه قدم في وقت لا يصح الصوم فيه فلم يجب عليه شيء كما لو قدم ليلاً. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٨٩، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٦٦، والمغني ٩/ ٢٣.

القول الثالث: وجوب القضاء والكفارة: لأنه نذر صومًا نذرًا صحيحًا ولم يف به. فلزمه الكفارة والقضاء كسائر المنذورات. ذكره أبو محمد بن قدامة في المغني ٩/ ٢٣ رواية في المذهب، وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف ١١/ ١٣٥، ١٣٦.

(٢) اتفقوا على أنه لا يصوم عن نذره، واختلفوا في القضاء، فذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والأوزاعي، ومالك في قول، وأحمد في رواية إلى أنه يقضي مكان رمضان والعيدين أيامًا أخرى. انظر: الهداية ١/ ١٤١، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٩، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٦٥. وذهب الإمام مالك في قول، والشافعي ووجه للحنابلة إلى أنه لا يقضي ولا كفارة عليه، إلا أن الإمام مالكًا قال: إن نوى أن يصوم هذه الأيام قضاهن. انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٨٨، ١٨٩، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٩، والتنبيه للشيرازي ٨٦، والمجموع للنووي ٨/ ٤٨٠ والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٦٥، والمغني ٩/ ٢٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٨٩٣، حاشية رقم ٣.

فينبغي أن يكون الحكم فيه على الإطلاق ويكتفى بالنية بعد الزوال .

قوله : (ولنا أن الفرض متعيّن فيه ، فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه إذا نوى النفل أو واجبًا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة ، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كافٍ)[١] .

هذا المعنى ظاهر قويّ في حق من لم يعلم أن غدًا من رمضان فنوى صومًا مطلقًا أو عن واجب آخر ، أمّا من علم أن غدًا من رمضان فنوى صوم تطوع أو صومًا آخر فهذا تارك لما وجب عليه من أن يقصد صوم رمضان ، وقد قال ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . . .**» الحديث[٢] . فالقول بأن هذا مؤدٍّ للفرض يؤجر على صومه هذا أجر المؤدي للفرض مع كونه عاصٍ غير ممتثل للأمر فيه إشكال ، بل قال بعض الأصحاب : إنه يخشى عليه الكفر إذا نوى صوم غير الفرض في غير اليوم الأوّل من رمضان .

قوله : (وقال الشافعي رحمه الله : يجوز بنية بعد الزوال ويصير صائمًا

---

(١) هذا التعليل استدل به على أن الصوم المتعلق بزمان معين كرمضان ، وشوال في حق من نذر صومه يتأدّى بمطلق نية الصوم ، وبنية صوم آخر قد وجب عليه ، وبنية النفل فلو قال بقلبه نويت الصوم بدون تعيين رمضان ، أوشوال المنذور يصح ، وكذلك لو نوى صوم واجب آخر ككفارة الظهار أو نفلاً كصوم يوم الخميس ينصرف إلى الواجب المعيّن ، فصار كمن كان وحده في الدار يُنَادَى باسم جنسه فيقال : يا حيوان ، وبنوعه فيقال : يا رجل ، وبعَلَمه فيقال : يا زيد . فإن قيل : ما ذكرتم يقتضي أن يُنال الصوم بمطلق النية لا بنية واجب آخرَ ، أو بنية النفل ، فإن المتوحد في الدار لا ينادى باسم غيره . فقال : تلغو هذه الصفات ويبقى أصل الصوم . فإن الوقت لا يقبل غيره . انظر : الهداية ١/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، والعناية ٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٧٤ حاشية رقم ٢ .

من حين نوى، إذ هو متجزئ عنده)[١] يعني النفل.

قال السروجي: التجزّي في النفل ليس قولاً للشافعي[٢] بل نسب ذلك إلى المروزي[٣] من أصحابه[٤]. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه.

وقال الماوردي[٥]، وأبو الطيب[٦] في «المجرد»: هو غلط؛ لأن الصوم

(١) قال النووي في المجموع ٦/ ٢٩٢: هل يصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم لا يصح. ونصّ في كتابين من الجديد على صحته، نصّ عليه في «حرملة». وفي كتاب اختلاف علي وابن ومسعود رضي الله عنهما. وهما من جملة كتب الأم. وعلى هذا يصح من جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة، انتهى.

(٢) تقدم قبل قليل أنه قول للشافعي، وإن كان الأصح عند أصحابه لا تصح نية النفل بعد الزوال.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية في زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره، شرح مختصر المزني، وأخذ عنه أئمة الشافعية وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢، والذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/ ٦٩٩.

(٤) الذي نسب إلى أبي إسحاق هو أن من نوى قبل الزوال و بعده على فرض تصحيحه هل يثاب من حين نوى أو من طلوع الفجر؟ عند أبي إسحاق المروزي من حين نوى. انظر: المجموع ٦/ ٢٩٣.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، الفقيه القاضي، تلميذ الصيمري. أحد أئمة الشافعية في زمانه، كان معتزليًا متسترًا. نبه على ذلك ابن الصلاح، وحذّر من تفسيره على غير العلماء، لأنهم يميزون الحق من الباطل دون غيرهم. توفي ٤٥٠هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح ٢/ ٦٣٦ - ٦٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ - ٦٨.

(٦) هو طاهر بن عبد الله الطبري فقيه بغداد وشيخ الشافعية في زمانه، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وعلى القاضي ابن كج وعلى غيرهما من علماء المذهب. وأخذ الحديث عن الدارقطني وغيره. وتفقه عليه الخطيب البغدادي وصاحب المهذب وغيرهما. توفي سنة ٤٥٠. انظر: طبقات الشيرازي ١٣٥، وطبقات ابن الصلاح ١/ ٤٩١، ٤٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨ - ٦٧١.

لا يتبعض[١]. انتهى. وهذا القول الذي نسبه المصنف إلى الشافعي هو قول أحمد بن حنبل[٢] وهو الراجح لأن قوله ﷺ: «**إني إذًا صائم**»[٣] يقتضي إنشاء الصوم من حين نوى، ولأن الإمساك عن المفطرات نهارًا إنما يؤجر عليه بالنية، والإمساك في أول النهار قبل النية لم يقع مأجورًا عليه فلا ينقلب مأجورًا عليه لأن النية إنما يؤثر فيما يستقبل، لا فيما مضى، والاستصحاب المذكور[٤] باطل.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»)[٥].

قال السروجي وغيره: هذا الحديث لا أصل له[٦].

(١) انظر المجموع ٦/ ٢٩٣.

(٢) انظر المغني ٣/ ٩٧. قال المرداوي: هذا المذهب، وهو من المفردات. انتهى. الإنصاف ٣/ ٢٩٧ بتصرف يسير.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٩ رقم (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذًا صائم».

(٤) في «ع»: المعكوس، والاستصحاب الذي ذكره هو أن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه فيترجح بأكثر اليوم ترجيحًا بجانب الوجود، بخلاف الصلاة والحج لأن لهما أركانًا فيشترط قرانهما بالنية على أدائها. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٥) هذا الحديث وقع في الهداية تحت فصل في رؤية الهلال. ولم يذكر الفصل في النسختين.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٠: قلت: غريب جدًا. انتهى. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣١٦: لم يعرف. قيل: لا أصل له.

قوله: (والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا[١]، وهو حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء).

تقدم أن الحديث لا أصل له فلا يكون حجة.

قوله: (والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث. التقدُّم بصوم رمضان لأنه يؤدَّى[٢] قبل أوانه).

قال السروجي: فيه بعد، فإن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صومًا يصومه أحدكم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٣]. فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان. انتهى. والحديث المذكور في الصحيحين من رواية أبي هريرة[٤].

---

(١) هذه المسألة في بيان وجوه الصوم في يوم الشك، فبين أن صيامه بنية رمضان مكروه للحديث السابق، والثاني: أن ينوي الصيام عن واجب آخر، وهو مكروه أيضًا، ولكن دون الأول في الكراهة، والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه. انظر: الهداية ١/ ١٢٩.

(٢) في «ع» يؤديه، وهو الموافق لما في «الهداية».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين ٢/ ٢٩٨، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمر وعلى أبي سلمة فيه ٤/ ١٤٩ من طريق أبي هريرة وابن عباس وأشار إلى أن طريق أبي هريرة هي المعروفة. انظر المصدر السابق، ورواه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٣/ ٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا»** انتهى. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/ ١٥٢ [مع الفتح] رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/ ٧٦٢ رقم (٢١).

قوله: (وقيل: الصوم أفضل اقتداء بعليّ وعائشة رضي الله عنهما؛ فإنهما كانا يصومانه[١]).

المنقول عن علي رضي الله عنه عدم جواز صوم يوم الشك، ذكره عنه ابن المنذر في الإشراف[٢] خلاف ما ذكره عنه المصنف[٣] .

قوله: (والمختار أن يصوم المفتي بنفسه[٤] أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوُّم[٥] إلى وقت الزوال ثم بالإفطار).

فيه نظر، فإنه ليس في الشريعة ما يختص به المفتي دون العامّي. وأين شرع الله ما يختص به بعض المكلفين دون بعض مع استوائهم في التكليف وأسبابه؟ وإذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين فباختلاف أوصافها كوجوب الصوم على المقيم والمرأة الطاهرة، وإباحة الفطر للمسافر/ ووجوبه [٥٠/ ب] على الحائض، وتحريم دخول المسجد على الجنب، وإباحته للطاهر، ونحو

(١) يريد أن عليًا وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعًا من غير موافقة عادة لهما قبل ذلك. انظر: الهداية ١/ ١٢٩، والبناية ٣/ ٦١٨.

(٢) قال النووي: «وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس»، وقال أيضًا: «وحكاه العبدري عن عثمان وعلي . . .» انظر المجموع ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) روى الشافعي في الأم ٢/ ١٠٣ بسنده «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أفطر يومًا من رمضان». وروى البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١ «أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان» وضعف العبدري أثر علي وقال: لا يصح عنه. انظر المجموع ٦/ ٤٠٣.

(٤) أي يصوم المفتي يوم الشك. انظر الهداية ١/ ١٢٩.

(٥) التلوُّم: هو الانتظار. انظر المغرب ٢/ ٢٥١.

ذلك. وما ذكر من التعليل لا يصلح لتخصيص المفتي بالصوم؛ لأن العامّي يفهم الصوم بنية النفل المجرد كما يفهمه المفتي.

قوله: (دلّ عليه الحديث المعروف، وهو قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»)[1].

قال السروجي: وهكذا في المبسوط[2]. وقال سبط ابن الجوزي[3]: متفق عليه[4]. قال: قلت: لا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عمّار رضي الله عنه، هكذا رواه البخاري عنه[5] ولم يرفعه أحد في

(١) هذا النص مع الحديث غير موجودين في الهداية المطبوعة، ويوجدان في بعض النسخ. انظر البناية ٣/ ٦٢٠، ونصب الراية ٣/ ٤٤٢.

(٢) انظر المبسوط ٣/ ٦٣.

(٣) هو يوسف بن قزْأغُلي - بعضهم يحذفون الهمزة - شمس الدين، أبو المظفر، سبط الحافظ أبي الفرج عبدَ الرحمن بن الجوزي، الحنبلي ثم الحنفي. روى الحديث عن جده لأمه ببغداد، له مؤلفات في الفقه وغيره، منها شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وإيثار الإنصاف. توفي سنة ٦٥٤ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٣، ٦٣٤، وتاج التراجم ٣٢٠، ٣٢١، والفوائد البهية ٢٣٠، ٢٣١.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٢: ووهم القاضي شمس الدين في الغاية فعزاه للبخاري، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقًا، وذكر أنه قلد سبط بن الجوزي في ذلك. انتهى. قلت: أين الوهم من السروجي وقد نقل ونقد، وبين أنه لا أصل له مرفوعًا. اللهم إلا أن يريد بالوهم قوله: رواه البخاري.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»** ٤/ ١٤٣ [مع الفتح]، ووصله أبو داود إليه في كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٣٠٠، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/ ٧٠، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧، والنسائي في كتاب الصيام - باب صيام يوم الشك ٤/ ١٥٣، والدارمي ٢/ ٥، والدارقطني ٢/ ١٥٧، وقال بعده: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. انتهى. قال الترمذي في المصدر السابق: حديث عمار حديث حسن صحيح. انتهى.

علمي[1]. انتهى.

قوله: (لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك) ثم قال: (واختص بالنهار لما تلونا[2]).

يعني أن الصوم في اللغة هو الإمساك فقط، وإنما اختص بالنهار بالشرع. وفي هذا نظر، بل لفظ الصوم كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن يوم عاشوراء كان يومها يصومه قريش في الجاهلية»[3]. وقد ثبت من غير وجه أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه[4]. فعلم أن مسمّى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

* * *

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٢: قلت: غريب أيضًا، والمعروف أن هذا من قول عمار. انتهى. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٧: لم أجده مصرحًا برفعه.

(٢) الآية التي ذكرها قبل هذا النصّ هي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٧. انظر الهداية ١/ ١٣١. قال في المغرب ١/ ٤٨٧: الصوم في اللغة: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه، ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة.

(٣) تقدم تخريجه في ص/ ٨٩٤، حاشية رقم ١.

(٤) انظر ص ٨٩٣.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قوله: (ولنا أنه لا يغلب وجوده[١] وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة)[٢].

يعني أن عذر الخطأ لا يغلب وجوده كما يغلب عذر النسيان. وهذا ماش على أن الأصل في النسيان أن لا يكون عذراً ولكن النص ورد به على خلاف القياس[٣]. وفيه نظر، ولو قيل أن الكف عن الأكل والشرب والجماع من باب التروك، وكذا اجتناب النجاسة في الصلاة والكلام فيها، والطيب في الإحرام، وما كان من باب التر وك يعذر فيه بالخطأ والنسيان؛ لأن المراد قصد تركه وذلك موجود بخلاف الفعل، ولأن الفعل يمكن أن لا يعتبر شرعًا مع وجوده حسًا لعدم قصده، ولا يمكن أن يجعل الترك فعلاً لأنه عدم، فالطهارة من الحدث في الصلاة أمر وجودي فلا يعذر بنسيانها، والطهارة عن النجاسة

---

(١) أي الخطأ والإكراه. انظر: العناية ٢/ ٣٢٩، وفتح القدير ٢/ ٣٢٨.

(٢) يريد أن يفرق بين من أكل ناسيًا وهو صائم، وبين من أكره على الأكل بأن النسيان جاء من قبل الله سبحانه وتعالى، وهو صاحب الحق، فلم يجب عليه القضاء، والإكراه جاء من قبل غيره فوجب عليه القضاء، كمن قيد وصلى جالسًا فإنه يقضي لأن الذي قيده ليس صاحب الحق. ومن مرض وصلى جالسًا فلا قضاء عليه لأن المرض من قبل صاحب الحق. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والبناية ٣/ ٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر الهداية ١/ ١٣٢.

فيها من باب التروك فيعذر بنسيانها ، فمن هذا الوجه يستوي الخطأ والنسيان ولا يفيد الفرق بغلبة الوجود . ولبسط ذلك موضع آخر ، والغرض التنبيه على الإشكال . والتفريق بكون النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيه نظر ، فإنه لم يستند إلى دليل ، بل قد ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار الفارق بينهما كقوله عليه السلام : «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] ، وقوله ﷺ : «**صلّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»[2] ، وقال تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[3] . ولا يدل على الفرق بين المقيد والمريض كتاب ولا سنة فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته ، والمقيد قد اتقى الله ما استطاع وامتثل الأمر حسب وسعه ، فكيف يقال إنه يقضي ؟ .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ،

---

(١) قال الزيلعي : وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : «**رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه**» . نصب الراية ٢/ ٦٤ ، ٦٥ بتصرف يسير . وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٥ : لم أجده بهذا اللفظ انتهى . واللفظ الذي ذكره الزيلعي رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ١٥٠ ، من طريق أبي بكرة . وضعفه بجعفر بن جسر . والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكوهوا عليه**» ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه**» ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦/ ٢٠٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ . وقد حسنه النووي ووافقه ابن حجر . انظر : الأربعين للنووي ٧٥ . وتلخيص الحبير ١/ ٢٨١ . وله شواهد وطرق ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦٤ ، ٦٥ ، وابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٧ حاشية رقم ١ .

(٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

والحجامة، والاحتلام»[١]. ضعفه الترمذي وقال: غير محفوظ[٢].

قوله: (وكالمستمني بالكف[٣] **على ما قالوا**[٤]**)**. يعني لا يفطر وفيه نظر.

قال في «الذخيرة»: هذا قول أبي بكر[٥] وأبي القاسم[٦]، وعامة المشايخ على خلافه[٧]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٨]. قال في «الينابيع»: وهو المختار.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في الصائم يدركه القيء ٣/ ٩٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٠. ورواه أبو داود في كتاب الصوم - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٠. وقال الترمذي، والبيهقي وغيرهما: المحفوظ حديث الثوري، وعبد الله بن زيد، عن زيد بن أسلم مرسلاً، والمتصل فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وتابعه هشام بن سعد عن زيد، وهو صدوق قد تكلموا في حفظه. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٩٨، والكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٠ والتخليص ٢/ ١٩٤.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المقيس عليه في هذه المسألة هو المحتلم، قالوا: لأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة مباشرة. انظر الهداية ١/ ١٣٢، والاختيار ١/ ١٣٣، والعناية ٢/ ٣٢٩.

(٤) قال ابن الهمام: عادة صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وذكر المصنف في التجنيس: أن المختار أن الاستمناء يفطر. انتهى. قال: هذا ولا يحل الاستمناء بالكف، ذكره المشايخ. اهـ. فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٥) هو محمد بن أحمد البلخي المشهور بأبي بكر الإسكاف، من كبار أئمة الحنفية، وهو شيخ أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٦، وتاج التراجم ٥١، والفوائد البهية ١٦٠. انظر قوله هذا في العناية ٢/ ٣٣٠، والبناية ٣/ ٦٤١.

(٦) انظر: العناية ٢/ ٣٣٠، والبناية ٣/ ٦٤١، ولم يبينا من هو أبو القاسم، ولم أجد المقصود بأبي القاسم إذا أطلق، ولعله أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن سعيد الذي عرف والده بالأعمش، تفقه على والده هو وأبو جعفر الهندواني، وقد ذكره ابن قطلوبغا باسم: عبيد الله ابن محمد بن أبي سعيد، وذكر أباه بكنية أبي بكر بن أبي سعيد. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٠٣، ٣/ ١٦٠، وتاج التراجم ٥٢.

(٧) هو قول محمد بن مسلمة، والفقيه أبو الليث، وعامة فقهاء المذهب. انظر: البدائع ٢/ ٩٤، والعناية ٢/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠، والبناية ٣/ ٦٤١.

(٨) عند مالك رحمه الله عليه القضاء مع الكفارة. انظر: المدونة ١/ ١٧٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧، وعند الإمام الشافعي والإمام أحمد عليه القضاء فقط. انظر: التنبيه للشيرازي ٦٦، والعمدة لابن قدامة ١٧٣، ١٥١، ١٥٣.

قوله: (وكذا إذا احتجم، لهذا ولما روينا).

يعني لا يفطر، ويشير بقوله: لهذا إلى قوله: لعدم المنافي[١]. وبقوله: لما روينا إلى قوله: لقوله عليه السلام: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[٢]، فأما الحديث فقد تقدم تضعيف الترمذي له وقوله: إنه حديث غير محفوظ[٣]؛ ولهذا عدل السروجي عن الاحتجاج به[٤]، واحتجّ بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»[٥].

[٥١/ أ] وأن ثابتًا البُناني[٦] قال/ لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والعناية ٢/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠. ويريد بالمنافي للصوم أحد الأمور الثلاثة التي ذكرها في أول الباب وهو الأكل والشرب والجماع من غير نسيان. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والبناية ٣/ ٦٤٢.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والعناية ٢/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠. وقد تقدم تخريجه في ص ٩٠٧ حاشية رقم (١).

(٣) انظر ص ٩٠٧.

(٤) وكذلك المنبجي في اللباب ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، واستدل ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٣٠ بما استدل به السروجي.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم ٢/ ٢٠٥ [مع الفتح] رقم (١٩٣٨)، ورقم (١٩٣٩)، وأبو داود في السنن في كتاب الصوم - باب الرخصة في ذلك ٢/ ٣٠٩، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/ ١٤٦، ١٤٧، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧.

(٦) هو ثابت بن أسلم البناني من ولد بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، كنيته أبو محمد، صحب أنس بن مالك أربعين سنة، وروى عن ابن عمر، وابن الزبير وغيرهما، وكان رأسًا في العلم والعمل والورع، ولم يكن في البصرة أعبد منه. توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٤٥، والكاشف ١/ ٢٨١.

على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: لا . إلا من أجل الضعف»[١] . واحتج[٢] أيضًا بأحاديث أخر أخرجها بعض أهل السنن[٣] وهو قول أكثر العلماء[٤] . وذهب الإمام أحمد وإسحاق، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي - ذكرهم السروجي وابن قدامة في المغني[٥] - إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم.

واحتجوا بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الترمذي وأحمد[٦]، وحديث . . . .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم ٤/ ٢٠٦ [مع الفتح] رقم (١٩٤٠).

(٢) يعني السروجي.

(٣) لعل ذلك ما أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك ٢/ ٣٠٩، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم. انظر: المجموع ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠. وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٠: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا يضر. انتهى. وبما أخرجه أبو داود في المصدر السابق عن أنس رضي الله عنه قال: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

(٤) هو قول عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس، والحسين بن علي، وأم سلمة من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري من الأئمة وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٤٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٣، والمجموع ٦/ ٣٤٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ١٠٣، وسنن الترمذي ٣/ ١٤٥، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: هو قول علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من الصحابة٦/ ٣٤٩.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم ٣/ ١٤٤، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٦٠٦. وقال الترمذي بعده: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. المصدر السابق.

ثوبان [١]، وشداد بن أوس [٢] مثله [٣]، قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج [٤] كذا قال السروجي. وقال ابن قدامة: قال أحمد: حديث شداد من أصحّ حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد [٥]. وقال الترمذي: سألت البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان [٦].

وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد [٧] وصححه أحمد [٨]، وأخرجه من رواية أربعة عشر

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩ من عدة طرق، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧، والدارمي في السنن ٢/ ٢٥. قال النووي: حديث ثوبان إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر المجموع ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وحكمائهم، وهو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، وكنيته أبو يعلى، وقيل أبو عبد الرحمن. توفي سنة ٥٨هـ ببيت المقدس، وقيل غيرها، انظر: الاستيعاب ٥/ ٥٢، ٥٣، والإصابة ٥/ ٥٢، ٥٣.

(٣) حديث شداد رواه الإمام أحمد من عدة طرق ٤/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٥/ ٣٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الصيام - باب في الصائم يحتجم ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧، والدارمي في السنن ٢/ ٢٥، قال النووي: حديث شداد بن أوس أسانيده صحيحة. اهـ. انظر المجموع ٦/ ٣٥٠. قال ابن حجر: صحح حديث ثوبان وشداد البخاري، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر الفتح ٤/ ٢٠٩.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣/ ١٤٥، وفتح الباري ٤/ ٢٠٩.

(٥) المغني ٣/ ١٠٣.

(٦) العلل الكبير بترتيب القاضي ١/ ٣٦٠-٣٦٢.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ١٤٥.

(٨) قال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. اهـ. المغني ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

صحابيًا[١]، وادعى كل من الفريقين أن أحاديثهم ناسخة[٢]، وإذا جهل التاريخ يكون جعل قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ناسخًا أولى؛ لأنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق[٣] على الأصل كان الناقل أولى بأن يجعل ناسخًا، لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين[٤]، فإذا قدر احتجامه قبل نهيه عن الحجامة لم يُغير الحكم إلا مرة، وإن قدّر بعد ذلك لزم تغييره مرتين.

ورجح السروجي المذهب من وجوه فقال: أحدها: إن أحاديثنا أصح. وجوابه: سلّمنا أنه أصح لكنها غير محكمة في المعارضة، فإن حديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر[٥] كما روي عنه أنه: «قاء

---

(١) وجدته عنده من رواية ثمانية من الصحابة من رواية رافع بن خديج وقد تقدم تخريجه في ص/ ٩٠٩، حاشية رقم ٦، ومن رواية ثوبان وقد تقدم تخريجه في ص ٩١٠، وحاشية رقم ١، ومن رواية شداد بن أوس وقد تقدم تخريجه في ص٩١٠ حاشية رقم ٣، ومن رواية أبي هريرة في ٢/ ٤٨٠، ومن رواية معقل بن سنان ٣/ ٦٢٠، ٦٣٠، ومن رواية أسامة بن زيد في ٥/ ٢٦٦. بلفظ: «**أفطر الحاجم والمستحجم**»، ومن رواية بلال في ٦/ ١٧، ومن رواية عائشة ٦/ ١٧٩، ٢٩٣. وقد جمع ابن حجر الروايات جميعًا فأوصلها ستة عشر رواية مع اختلاف في رفع بعضها، وهي السبع المذكورة، ورواية أبي موسى، وعلي، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد، وأبي زيد الأنصاري، وابن مسعود. انظر: التلخيص ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(٢) انظر: الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤.

(٣) في الأصل: «متفق»، والتصحيح من «ع».

(٤) هذا مذهب جمهور الأصوليين في الخبرين المتعارضين أن يقدم الناقل للإباحة الأصلية إلى الحظر، فيحكم بتأخره عن المبيح المبقي للبراءة الأصلية؛ لأنه لو جعل الموجب للإباحة متأخرًا للزم إثبات نسخين: نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة، ولو جعل نص التحريم متأخرًا لم يكن هناك إلا نسخ واحد. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠، ٢١، ونهاية السول ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) هكذا أوّلوا حديث ابن عباس السابق. انظر المغني ٣/ ١٠٤.

فأفطر»[١].

فإنه كان في صوم النفل، فإن في بعض طرق الحديث «احتجم وهو محرم صائم»[٢]، وإنما كان إحرامه في أشهر الحج، فإن عمره التي اعتمرها كلها غير التي مع حجه كانت في ذي القعدة[٣]، أو هو يحتمل النفل، وأنه لما احتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر كما كان يصبح صائمًا ثم يدخل على أهله فإن وجد عندهم ما يأكل أكل بعدما يقول: «إني أصبحت صائمًا»[٤]. وهل كان يقضي أم لا؟ أمر آخر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما راوي[٥] الحديث «يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل» كذا رواه الجوزجاني[٦]. وقد قال أحمد: إنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم[٧]. وحديث

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٨٢، حاشية رقم ١.

(٢) هذا لفظ أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريج الحديث في ص ٩٠٨ حاشية رقم ٥. ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٥٥: «احتجم رسول الله ﷺ محرما صائما».

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٥: إن عُمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي أفجر الفجور. اهـ. وروى البخاري في كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢/ ٧٠٢ [مع الفتح] رقم (١٧٧٨) ورقم (١٧٨٠) عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته...» الحديث.

(٤) انظر صحيح مسلم في كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٢/ ٨٠٨-٨٠٩ رقم (١٦٩).

(٥) في الأصل «روى» والتصحيح من «ع».

(٦) في الأصل «الجرجاني» والتصحيح من «ع» ويدل على ذلك أن ابن قدامة ذكره في المغني ٣/ ١٠٤، وعزاه إلى الجوزجاني. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا وروى مسائل عنه. انظر طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، ٩٩.

(٧) قال في نصب الراية ٢/ ٤٧٨: قال مُهنَّا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس =

أنس نافي[١]، والمثبت أولى[٢].

والثاني: أن حديثهم منسوخ. وقد تقدم أنّ دعوى النسخ من الجانبين لم تثبت. والثالث والرابع والخامس: ترجيح بأحاديث لم تثبت، ثم ذكر احتمالات لم تنشأ عن دليل، وهي أن إفطار الحاجم لابتلاعه الدم، والمحجوم لحصول الضعف بسبب الاحتجام، أو أنهما كانا يغتابان، أو مرّ بهما آخر النهار فكأنه عذرهما، أو دعا عليهما. وعزا هذه الاحتمالات إلى «الذخيرة القرافية»[٣]. وما أشار إليه المصنف من عدم المنافي[٤] ظاهر في الحاجم. أما في المحجوم ففيه نظر، فإن المنافي للصوم يكون مما يخرج كما يكون مما يدخل كدم الحيض والنفاس والاستمناء والاستقاء. فقد فرق فيما كان من قوام البدن كالمني والدم والغذاء بين خروجه وإخراجه؛ فمن احتلم لم يفطر ومن استمنى

= رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن خثم، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما لا يذكرون صيامًا، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم. اهـ.

(١) يريد حديث أنس بن مالك الذي تقدم ص ٩٠٨ «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

(٢) هذا من أوجه الترجيح بين الأخبار التي ظاهرها التعارض أن يقدم الخبر المثبت للحكم على النافي، لأن في الإثبات زيادة علم. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١، ونهاية السول ٣/ ٢٤٤، ومناهج العقول للبدخشي ٣/ ٢٤٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٦، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٠ ـ ١١١، والمجموع للنووي ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣، وقد ذكروا هذه الاحتمالات.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٣٢.

بالمباشرة يفطر[١] ، وبغيرها فيه نزاع[٢] .

والأظهر أنه يفطر كالمباشرة، ومن استقاء يفطر[٣] ومن ذرعه[٤] القيء لم يفطر[٥] فكذا من احتجم يفطر بخلاف من انخرج[٦] أو رعف وبخلاف المستحاضة[٧] . وأما الحائض والنفساء[٨] فلما كان عذرهما غير نادر وهو مُضْعِف جعل منافيًا للصوم. والحائض تجد وقتًا تصوم فيه من غير حيض،

(١) قال ابن قدامة: من قبّل فأمنى يفطر لغير خلاف نعلمه. اهـ. المغني ٣/ ١١٢.

(٢) تقدم في ص٩٠٧ الخلاف فيمن استمنى بالكف هل يفسد صومه أم لا؟ فبين هناك أن الراجح عند الحنفية والأئمة الثلاثة أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء. ومن كرر النظر فأنزل فإن صومه يفسد عند عطاء، والحسن البصري، والحسن بن صالح، والإمام مالك، والإمام أحمد. انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٣. واللمس بشهوة إذا أنزل، أو أمذى عليه القضاء أيضًا عند الإمام مالك وأحمد. انظر: المدونة ١/ ١٧٦، ١٧٨، والمغني ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٣) أجمع أهل العلم على ذلك. انظر: الإجماع لابن المنذر ١٥، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٢.

(٤) ذرعه القيء: سبقه وغلبه في الخروج. النهاية ٢/ ١٥٨، ولسان العرب ٨/ ٩٥، والقاموس المحيط ٩٢٥.

(٥) هذا إجماع من أهل العلم إلا ربيعة شيخ مالك، ورواية عن الحسن البصري، ووافق في أخرى. انظر: الإجماع لابن المنذر ١٥، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٠.

(٦) لعله من الخُراج بالضم. وهي البثر، والواحد منها: خُراجة بمعنى بثْرة. وقيل: كل ما يخرج على الجسد من دمّل ونحوه. انظر المغرب ١/ ٢٠، ولعل مراد المصنف خروج الدم بالجراح والدمامل.

(٧) المستحاضة تصلي وتصوم بالإجماع، والخلاف في وطء زوجها لها. اهـ. انظر الأوسط ٢/ ٢١٨.

(٨) الحائض والنفساء لا يصح منهما الصلاة والصوم. ويجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦، والمغني ١/ ٣٠٦-٣٠٨، ٣٣٧.

وكذا النفساء. وأما المستحاضة فقد لا تجد. والقائلون بأن الحجامة/ [يفطر][١] [٥١/ ب] اختلفوا في الفصد[٢] ونحوه[٣]، والأصح أن ذلك مثل الحجامة.

قوله: (واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنهما إذا آواه خيمة أو سقف).

في تعليله نظر؛ فإنه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف. ولو علل بإمكان الاحتراز منه بضم فمه كان أظهر.

قوله: (ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه)[٤].

في تعليله بتبعية القليل لأسنانه نظر. وصوابه أن يقول: تابع لريقه لأنه لا يفطر بابتلاع ريقه وإذا ابتلع القليل مع ريقه لا يفطر لأنه تابع لريقه. ولا يستقيم التعليل بكونه تابعًا لأسنانه لأنه لا يبتلع أسنانه بكون القليل تابعًا لها، وإنما يبتلع ريقه.

قوله: (ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى)[٥].

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) اختلف أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله فيمن افتصد إلى قولين: أحدهما: أنه يفسد صومه قياسًا على الاحتجام، الثاني: لا يفطر بغير الحجامة. انظر الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠٣.

(٣) كمن أخرج دمه برعاف وغيره اختلفوا إلى قولين أيضًا. انظر المصدر السابق.

(٤) هذه المسألة في الطعام المتخلل بين أسنانه، فالكثير يفطر، و القليل لا يفطر، وخالفهم زفر فلم يفرّق، وهذا دليل التفريق. انظر: الهداية ١/ ٣٣.

(٥) بداية المسألة في حدّ القليل والكثير الذي يفسد به الصوم أو لا يفسد. وقد حدّه بقوله: والفاصل مقدار الحمّصة وما دونها قليل. وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد =

يعني لو مضغ سمسمة ثم ابتلعها مع ريقه لا يفطر وفيه نظر. قال السروجي: وفي «جوامع الفقه»[1] قيل: يفسده، وفي الكفارة خلاف. والمختار لا يجب[2].

قوله: (ومن جامع عمدًا في أحد السبيلين فعليه القضاء استدراكًا للمصلحة الفائتة).

في تعليله بقوله: استدراكًا للمصلحة الفائتة نظر. وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء على من ترك الصوم أو الصلاة عمدًا أو أفسدهما عمدًا. فاتفقت الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة[3]، وكثير من الناس يظن الإجماع على ذلك[4]، والخلاف فيها منقول عن جماعة من السلف والخلف. بل قال ابن حزم: وممن قال بقولنا - يعني في عدم القضاء على تارك الصلاة عمدًا - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وابن

= صومه، لما روي عن محمد رحمه الله أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء يفسد صومه، ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى. اهـ. الهداية ١/ ١٢٣.

(١) هو كتاب في أربع مجلدات في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن عمر العتابي نسبة إلى محلة ببخارى، كنيته أبو نصر، توفي سنة ٥٨٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، وتاج التراجم ١٠٣.

(٢) قال ابن الهمام: وإذا ابتلع السمسمة حتى فسد هل تجب الكفارة؟ قيل: لا. والمختار وجوبها لأنها من جنس ما يتغذّى به، وهو رواية عن محمد. فتح القدير ٢/ ٣٣٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٧٨، ٧٩، والعناية ١/ ٤٨٥، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٦، والأم ١/ ٨٨، ٨٩، والمحرر لأبي البركات ١/ ٣٢، ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٩.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٧١ فقد ظن الإجماع في المسألة.

مسعود، وعدّ جماعة من التابعين أيضًا[١]. ثم قال بعد ذلك: ولا يعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفًا[٢]. وأما قضاء الصوم فقال الشافعي يحتمل إن كفَّر أن يكون بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه[٣]، وأحب إلي أن يكفّر ويصوم مع الكفارة[٤]. هذه رواية الربيع[٥] عنه. وقال الأوزاعي: إن كفّر بالعتق أو بالطعام صام يومًا مكان ذلك اليوم الذي أفطر. وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه[٦].

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: يقضي يومًا مكانه ويكفر[٧]. وقال ابن المنذر فيمن أفطر بالأكل والشرب: وروينا عن علي وعبد الله أنهما قالا: لا يقضيه أبدًا وإن صام الدهر

---

(١) ذكر من التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله. انظر المحلى ٢/ ١٣، ١٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/ ١٥.

(٣) في الأم «وجهة».

(٤) انظر الأم ٢/ ١٠٨.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المراديّ أبو محمد المؤذن، راوية كتب الشافعي، وهو من أحفظ أصحاب الشافعي، وهو المراد عند الإطلاق. توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/ ٧٥١، والتقريب ٢٠٦.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٧، والتمهيد لابن عبد البرّ ٧/ ١٦٧.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٣٤، والمدونة الكبرى ١/ ١٩١، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٠.

كلّه[١]. انتهى. وسيأتي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ [٢].

ولا خلاف أنه لا يُذْهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، ولا خلاف أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمّد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها[٣] أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ على إقامة فرضه في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى؟[٤]. وقالوا ذنب العامد أعظم من أن ينفعه القضاء[٥] كما ينفع المعذور كما قال أبو حنيفة رحمه الله عن اليمين الغموس[٦]. وقيل: العمد إنه لا تشرع فيهما[٧] الكفارة كما تشرع في اليمين المنعقدة[٨]. وقيل: الخطأ لعظم ذنبه لا للتخفيف عنه.

---

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٨. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١.
وأثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٩، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل، عن ابن مسعود: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وإن صام الدهر كله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وذكره البخاري تعليقًا عليه بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ٤/ ١٩٠ مع الفتح، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨: ورجاله ثقات. اهـ. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١.

(٢) انظر ص ٩٢١.

(٣) عند جمهور العلماء لابد من القضاء؛ لأن ذمته مشغولة بتلك الصلاة والصوم. انظر ص ٩١٦، ٩١٧.

(٤) هذا الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى. انظر المحلى ٢/ ١٠-١٦.

(٥) انظر فتح الباري ٤/ ١٩١.

(٦) أي لا كفارة فيها عنده إلا التوبة والاستغفار. انظر: الهداية ١/ ٣٥٥، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٦، ٤٧.

(٧) أي في الإفطار عمدًا، واليمين الغموس.

(٨) اليمين المنعقدة: هي أن يحلف على فعل أمر مستقبل أو تركه باسم من أسماء الله أو صفاته، =

وقالوا: أوامر الله تعالى نوعان: مطلق ومؤقت، فالمؤقت فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورًا بها؛ لأنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا يكون عبادة على غيرها. قالوا: فما أمر الله به في وقت إذا فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعًا وإن أمكن حسًا، بل لا يمكن حسًا أيضًا، فإن المأتي بعد الوقت غير المشروع؛ ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته، ولا الحج في غير أشهره[١]. وأما الصلوات فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان والغلبة على العقل بالإغماء[٢] يصليها إذا زال عذره[٣].

وإن كان حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٤] يقتضي انتفاء الأداء والقضاء، لكن وقت القضاء على النائم بقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٥]، وبقي المجنون/ على الإطلاق كالصبي، وكذلك [٥٢/ أ] صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض.

= فإذا حنث ففيه الكفارة بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٦، والمغني ٨/ ٦٧٧، ٦٨٣. وإنما قالوا لا تشرع في اليمين الغموس الكفارة لأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة قد يكون بدلاً عن الصوم، ولم يقل فيها بكفارة إلا الشافعي. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٧، والهداية ٢/ ٣٥٥، والتنبيه للشيرازي ١٩٣.

(١) انظر المحلى ٢/ ١١، ١٢.

(٢) في الأصل «الإغمان» بالنون، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر المحلى ٢/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٤) سيأتي تخريجه في ص ١٣٠٣، حاشية ٢، ٣، ٤، حيث ذكر المصنف طرقه.

(٥) رواه البخاري في المواقيت- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢/ ٨٤ رقم (٥٩٧)، ومسلم في المساجد- باب قضاء الفائتة ١/ ٤٧٧، رقم (٣١٤)، ورقم (٣١٥).

قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[(١)]، فلو كان فعلهما بعد غروب الشمس وطلوعها صحيحًا مطلقًا لكان مدركًا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئًا، فإنه ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق الوقت عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء[(٢)].

قالوا: وهذه التي يأتي بها غير التي أمر بها قطعًا فلا يكون ممتثلاً للأمر؛ ولهذا عدل من عدل عن القول بأن القضاء يكون بالأمر الأول، وقالوا: بل بأمر جديد، ولم يرد أمر جديد بقضاء المتروك عمدًا[(٣)]. قالوا: وقد دلّ النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدًا أنها قد فاتته[(٤)] كما قال النبي ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله[(٥)] وماله»[(٦)]، وما فات فلا سبيل إلى إدراكه. قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٧٤، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر المحلى ٢/ ١٠، ١١، ١٢.

(٣) انظر المحلى ٢/ ١١.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/ ١٢.

(٥) وتر: بمعنى نقص، يقال: وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا، وقيل هو من الوتر بمعنى الجناية، أي جنى على أهله وماله، ويُروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصبه جعلَه مفعولاً ثانيًا لـ «وتر»، ومن رفعه أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله. انظر: النهاية ٥/ ١٤٨، وفتح الباري ٢/ ٣٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب إثم من فاتته صلاة العصر ٢/ ٣٧ [مع الفتح] رقم (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٦٣٥ رقم (٢٠٠).

في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه»(١).

فإن قيل: قد ورد في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان أن رسول الله ﷺ قال له في آخر الحديث: «**وصم يومًا واستغفر الله**»(٢). وعنه ﷺ قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**»(٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٠٩، ٥٨٣، ٦٠٤، ٦٢١، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٩٨، وذكره البخاري [مع الفتح]- تعليقًا في كتاب الصيام- باب إذا جامع في رمضان ٢/ ١٩٠، بصيغة التمريض، ورواه أبوداود في كتاب الصوم- باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا ٢/ ٣١٤، ٣١٥، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في الإفطار متعمدًا ٣/ ١٠١، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١/ ٥٣٥، والدارمي في السنن ٢/ ١٨، والحديث قال فيه الترمذي: سمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ١٠١ وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١: قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. اهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم- باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٤، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١/ ٥٣٤، ولم أجد هذه الزيادة عند الترمذي، والنسائي، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٩٠ والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧. وذكر ابن حجر طرق هذه الزيادة وقال: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. انظر الفتح ٤/ ٢٠٤. وقد تبعه الشيخ الألباني في هذا. انظر تعليقه على حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥، ٢٦.

(٣) رواه أبوداود في الصيام- باب الصائم يستقيء عامدًا ٢/ ٣١٠، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا ٣/ ٩٨، ٩٩، وابن ماجه في الصيام- باب ما جاء في الصائم يقيئ ١/ ٥٣٥- ٥٣٧، والنسائي في السنن الكبرى- كتاب الصيام- باب في الصائم يتقيأ ٢/ ٢١٥، ٢١٦، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٦٥٩، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤، ٢٥.

رواهما أهل السنن. قيل: الحديثان معلولان تكلم أهل الحديث على تضعيفهما[1]. ولهذا لم يخرجهما أهل الصحيح، مع أن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالتقيئ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر رضي الله عنه من كسب المتكهن[2]، وإذا كان المستقيئ معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون أو ملحقًا بهم، ولم يكن من

---

(١) الحديث الأول تكلم عليه ابن حزم. لأن تلك الزيادة جاءت من طريق أبي المطوس عن الزهري وقد ضعفه ابن معين وغيره. ومن طريق هشام بن سعد عنه وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما. ولم يجز القطان الرواية عنه. ومن طريق عبد الجبار بن عمر، وقد ضعفه البخاري. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوداود: منكر الحديث، من طريق الحجاج ابن أرطأة عن أبيه عن جده، وحجاج لا شيء. ومن طريق أخرى مرسلة ولا تقوم بها حجة. انظر المحلى ٤/ ٣٠٩-٣١١. وقد تقدم أن ابن حجر والألباني حسنا هذه الزيادة.

أما الحديث الثاني فقد قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. وجاء من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا ولا يصح إسناده. انظر سنن الترمذي ٣/ ٩٩. وقد أنكره أبو داود وغيره من الحفاظ كالإمام أحمد. انظر التلخيص للحافظ ابن حجر ٢/ ١٨٩. والحديث مع ضعفه فإن العمل عليه عند أهل العلم أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن تعمد القيء فعليه القضاء. انظر سنن الترمذي ٣/ ٩٩. وتقدم في ص٩١٤ حاشية رقم ٣ أن ابن المنذر نقل الإجماع في ذلك.

(٢) المتكهن: من يدعي معرفة الغيب والكائنات في مستقبل الزمان، ويخبر الناس بذلك. انظر النهاية ٤/ ٢١٤، ٢١٥. وأثر أبي بكر رواه البخاري في مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية ٧/ ١٨٣ [مع الفتح] رقم (٣٨٤٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك. فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر.

وقال أبو محمد بن حزم: فنسأل[(١)] : من أوجب على العامد قضاء ما تعمّد تركه من الصلاة؟ أخبرنا عن هذه الصلاة أهي [ال][(٢)] صلاة التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي! قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيًا لله لأنه قد فعل ما أمره الله به ولا إثم عليه على قولكم! وهذا لا يقوله مسلم! وإن قالوا: ليس هي التي أمر الله بها. قلنا: صدقتم. وفي هذا كفاية إذ أقروا أنهم أمروا بما لم يأمر به الله[(٣)] . وقد أطنب أبو عمر بن عبد البر في وجوب القضاء[(٤)] ، ولولا خوف الإطالة لسقت كلامه وذكرت الجواب عنه. وإنما القصد في هذا المختصر الإشارة إلى ما فيه إشكال مما ذكره صاحب الهداية، ولما قال هنا: استدراكًا للمصلحة[(٥)] نبهت على أن هذه المصلحة في استدراكها نظر.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في رمضان فعليه ما

---

(١) في «ع»: قيل: والذي في الأصل هو الموافق لما في المحلى.

(٢) المثبت من «ع» والمحلى.

(٣) المحلى ٢/ ١٠-١١.

(٤) قال: وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتي يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلالة علي أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه، والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها فوجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها. ثم ساق الأدلة على ذلك. انظر التمهيد ٦/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٣٤.

على المظاهر»، وكلمة «من» تنتظم الذكور و[١] الإناث)[٢] .

هذا الحديث منكر[٣] .

قال السروجي رحمه الله: ذكر شمس الدين[٤] سبط ابن الجوزي في كتابه المسمّى بنهاية الصنائع[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»[٦] . وقال: رواه البخاري ومسلم. قال السروجي: قلت: لا أصل له فضلاً عن أن يخرجه الشيخان.

* * *

(١) المثبت من الهداية.

(٢) قال الزيلعيّ: استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل - يعني في الجماع - لأن «من» تطلق على المذكر والمؤنث. خلافًا للشافعي رحمه الله في أحد قوليه. اهـ. نصب الراية ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) قال الزيلعيّ: حديث غريب بهذا اللفظ، ولم أجده. انظر نصب الراية ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٣٨: الله أعلم به، وهو غير محفوظ. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٦٦١: قال الإترازي: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم، وذكره السغناقيّ، ثم تبعه الأكمل مجردًا من غير بيان حاله، ولا نسبه إلى أحد. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٩: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان.

(٤) في الأصل «شمس الأئمة»، والمثبت من «ع»، وهو الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته. انظر: تاج التراجم ٣٢٠، والفوائد البهية ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٧١.

(٥) هو نهاية الصنائع في شرح المختصر والجامع لأبي المظفر سبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٨٨، وهدية العارفين ٢/ ٥٥٥.

(٦) تقدم حاله قبل قليل.

فصل

قوله: (في حديث الأعرابي «يجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك»).

ليس في حديث الأعرابي هذه الزيادة وكذا قوله فيه: «فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بفرق[1] من تمر» ويروى: «بعَرَق[2] فيه خمسة عشر صاعًا». ليس فيه: «فأمر أن يؤتى»[3].

والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: **مالك**؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. قال رسول الله ﷺ: **هل تجد رقبة تعتقها**؟ قال: لا. قال[4]: **فهل** / [٥٢/ب] **تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا. قال: **فهل تجد إطعام ستين**

(١) الفرق بفتحتين: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. انظر: النهاية ٣/ ٤٣٧، والمغرب ٢/ ١٣٤. وقيل: هو الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعًا. انظر نصب الراية ٢/ ٤٥٣.

(٢) هو الزنبيل: وكل شيء مضفور فهو عرق، وعَرَق بفتح الراء فيهما. انظر: النهاية ٣/ ٣١٩، ومختار الصحاح ٤٢٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٣: وقوله في الكتاب: «تجزئك، ولا تجزئ أحدًا بعدك»، لم أجده في شيء من طرق الحديث. ولا رواية بالفاء. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٠: قوله: ويُروى بفرق، بالفاء، هو تصحيف لا يوجد. وقوله: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك» ليس في شيء من طرق الحديث، فكأنه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير. اهـ. وهو قول الزهري، والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باق. اهـ، باختصار وتصرف. وقول الزهري رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٣.

(٤) في الأصل «قل»، والتصحيح من «ع».

مسكينًا؟ قال: لا. قال: **اجلس**. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: **أين السائل؟** قال: أنا. قال: **خذ هذا فتصدق به**. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين[١] - أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: **أطعمه أهلك**» رواه الجماعة[٢].

وكأن المصنف اشتبه عليه هذا الحديث بحديث البراء[٣] قال: ذبح أبو بردة ابن نيار[٤] قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: «**أبدلها**»، فقال: يا رسول الله، ليس

---

(١) الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين الحرتين. انظر: النهاية ١/ ٣٦٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/ ١٩٣ [مع الفتح] رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصوم - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . . . ٢/ ٧٨١، ٧٨٢ رقم (٨١)، وأبو داود في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٣، ٣١٤، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/ ١٠٢، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١/ ٥٣٤، لم أجده عند النسائي في الصغرى، ورواه في الكبرى في كتاب الصوم - باب ما يجب على من جامع امرأته ٢/ ٢١٢، ٢١٣.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث، صحابي ابن صحابي، الأنصاري، الأوسي، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وقيل يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، على ما صححه أبو عمر، وقيل: يوم أحد، وكنيته أبو عمارة، وقيل غيره. ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٨٨ - ٢٩١، والإصابة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) أبو بردة بن نيار: هو هانئ بن نيار بن عمرو البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مالك، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو والمشهور الاسم الأول. شهد العقبة الثانية مع رسول الله ﷺ، وبدرًا والمشاهد كلها. توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١١/ ١٤٥، ١٤٦، والإصابة ١٠/ ٢٣٢، ١١/ ٣٤.

عندي إلا جذعة، فقال: «**اذبحها ولن يجزئ عن أحد بعدك**». وفي رواية «**جذعة من المعز**»[١] متفق عليه[٢].

قوله: (وهو[٣] حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يُخيَّر).

يعني في خصال الكفارة. وقد وهم المصنف في ذلك[٤]، وإنما التخيير رواية عن أحمد ومالك[٥]، وظاهر مذهبهما الترتيب[٦].

---

(١) في الأصل: «المعير»، والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في مصادر الحديث، والجذعة من المعز: ما لها سنة ودخلت في الثانية. انظر النهاية ١/ ٢٥٠.

(٢) رواه البخاري في الأضاحي - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك ١٠/ ١٥ [مع الفتح] رقم (٥٥٥٦) و(٥٥٥٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي - باب وقتها ٣/ ١٥٥٢، رقم (٤)، ٣/ ١٥٥٤ رقم (٩).

(٣) أي حديث أبي هريرة السابق. انظر الهداية ١/ ١٣٥.

(٤) قال الشافعي بعد أن روى حديث أبي هريرة موصولاً، ومرسلاً: فبهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينًا. اهـ. الأم ٢/ ١٠٧، ١٠٨. ولم يحك الشيرازي عنه غير هذا القول. انظر التنبيه ٦٧.

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧.

(٦) المشهور عن مالك وأصحابه ما قاله ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٢: الصواب عن مالك ما في الموطأ: أن رجلاً أفطر فخيره النبي ﷺ أن يعتق، أو يصوم أو يطعم. اهـ. ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير التخيير، ونصب الخلاف مع أبي حنيفة والشافعي، وكذلك ابن رشد لم يذكر غيره، وذكره ابن جزيّ أنه المذهب ككفارة اليمين. وذكر الترتيب بصيغة التضعيف ككفارة الظهار وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤٢.
وعند الإمام أحمد الترتيب هو المشهور كما ذكره المصنف. وهو العمدة عند أتباعه. انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٠، والمغني ٣/ ١٢٧، والعمدة لابن قدامة ١٥١، والمحرر ١/ ٢٣٠.

قوله: (وعلى مالك في نفي التتابع).

قال السروجي: وكذا هذا ليس مذهب مالك، ويجزئ في الكفارة الخصال الثلاث مرتبة[١]، والشهران متتابعان، ذكره ابن المنذر في «الإشراف» والقرطبي[٢] في «شرح الموطأ» وغيرهما[٣]. وفي «الذخيرة» المالكية: يجب صوم شهرين متتابعين عند مالك[٤].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»).

حكاه البيهقي عن ابن عباس من قوله، وقال: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولم يثبت[٥]. انتهى. ولم يرد نص

---

(١) تقدم في ص ٩٢٧ أن المشهور عنه التخيير في أمور كفارة الإفطار في نهار رمضان متعمدًا.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون. وقيل ابن ربيع بن سليمان، العباسي، السلمي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، يرجع نسبه إلى عباس بن مرداس صاحب رسول الله ﷺ أدرك حياة مالك ولم يرو عنه، وروى عن عدة من أصحابه. وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس، وأول من شرح الموطأ. توفي سنة ٢٣٨ هـ، وقيل ٢٣٩ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٠-٣٧، و سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠٢-١٠٧.

(٣) قال ابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب: الشهران متتابعان في قول عامة أهل العلم إلا ما يحكى عن ابن أبي ليلى. انظر: التمهيد ٧/ ١٦٥، والإشراف للبغدادي ١/ ٢٠١، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٢٨: ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضًا. اهـ.

(٤) انظر الذخيرة ٢/ ٥٢٦.

(٥) وجدت أثر ابن عباس رضي الله عنهما في الكبرى ٤/ ٢٦١: بلفظ: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» وبقية نص البيهقي لم أجده، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٤ عنه مثله. وذكره البخاري [مع الفتح] تعليقًا في كتاب الصوم- باب الحجامة والقيء للصائم ٤/ ٢٠٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨. وقال النووي: إسناد البيهقي حسن أو صحيح. انظر المجموع ٦/ ٣١٧. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢١٨ عن ابن مسعود بلفظ: «إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، =

بالإفطار بالداخل من غير الحلق إلى موضع الطعام.

ولهذا اختلف العلماء في الإفطار بالكحل الواصل إلى الحلق من العين لأنه وصل من غير منفذ[1]، وبالواصل من دواء الجائفة[2] والآمّة[3]، وبالواصل من الأذن، ومن القبل والدبر[4]. وتظهر قوة عدم الإفطار بذلك

= وليس مما دخل». وأثر علي لم أجده. والحديث المرفوع الذي ذكره صاحب الهداية قد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٧٥، ٧٦ في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». اهـ. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٧: وفيه من لم أعرفه. اهـ.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم إلى أن الاكتحال لا يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لا. لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والمجموع ٦/ ٣٤٨. وذهب سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى إلى أنه يبطل الصوم. انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٦ والمجموع ٦/ ٣٤٨. وذهب الثوري، وإسحاق إلى كراهته. انظر المجموع ٦/ ٣٤٨. وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد إلى أنه إن وصل إلى الحلق يفطر، وإن لم يصل لم يفطر. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧، والمغني ٣/ ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف وتنفذ فيه. انظر: النهاية ١/ ٣١٧، والمغرب ١/ ١٧٠.

(٣) الآمّة: بالمدّ، وتشديد الميم بمعنى المأمومة، وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: النهاية ١/ ٦٨، والمغرب ١/ ٤٥، ومختار الصحاح ٢٦.

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أن ما وصل إلى الدماغ أو الجوف من دواء، أو غيره يفطر إذا كان على وجه الاختيار مما يمكن الاحتراز عنه. انظر: الهداية ١/ ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٢، والمهذب مع المجموع ٦/ ٣١٢، ٣١٣، والمغني ٣/ ١٠٥، والعمدة لابن قدامة مع العدة ١٥٣. وذهب الإمام مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية إلى أن ما وصل إلى الدماغ أو جوفه من دواء وغيره وما يقطر في الذكر والدبر لا يفطر الصائم. انظر: الهداية ١/ ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٣، والإشراف للبغدادي ١/ ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧.

كله لعدم النصّ، ولعدم مساواته المنصوص عليه[١] من كل وجه.

قوله: (وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء).

لم يصح عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه[٢]. وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قُتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الأطعمة والاكتحال ونحو ذلك، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة على العيال فيه[٣].

* * *

(١) المنصوص عليه هو الجماع، والطعام، والشراب في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أما أحاديث صوم يوم عاشوراء فقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع في ص ٨٩٣، وهو في الصحيحين، وحديث عائشة، ومعاوية رضي الله عنهما في ص ٨٩٤، وهما عند البخاري ومسلم أيضاً. وروى مسلم في كتاب الصيام-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ٢/ ٨١٩ رقم (١٩٧)، من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية».

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٩، ٣٠٧-٣١٠، والدراية لابن حجر ١/ ٨٠، ٢٨١، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ١٨٧-١٨٩، واللآلئ المصنوعة ٢/ ١١١-١١٣، والمنار المنيف ١٠٣.

فصل

قوله: ([١] **لهما**[٢] **أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدّة فيقدّر بقَدْر ما أدرك)**[٣] .

قول محمد رحمه الله هو الراجح؛ لأنه لا يلزم بالنذر إلا ما يقدر على أدائه. فكأنه قيده بقوله: إن عشت، ولا قدرة بدون إدراك العدّة. والقول بأنه سبب يظهر حكمه في حق الخلف[٤]. يكفي في جوابه المنع. وقوله: وفي هذه المسألة السبب إدراك العدّة. حقه أن يزيد: إن اختار التأخير.

---

(١) في الهداية: زيادة «والفرق» قبل قوله: «لهما».

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

(٣) هذه المسألة في المريض والمسافر إذا أفطرا ثم أقام المسافر، وصح المريض، لم يقضيا فإنهما يوصيان بالإطعام عنهما عند دنوّ أجلهما وجوبًا بقدر ما أقام المسافر وصح المريض من الأيام، وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه. واختلفوا في المريض إذا قال مثلاً، لله علي صوم شهرين فصحّ يومًا واحدًا ومات. فعند محمد رحمه الله يوصي بالإطعام بقدر ما صح من الأيام كالمسألة الأولى. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب عليه أن يوصي بالإطعام للشهرين الكاملين؛ لأن النذر هو السبب وقد وجد وتخلف المانع وهو المرض. وفي المسألة الأولى السبب إدراك عدة أخرى ولم يدرك إلا جزء السبب. انظر: الهداية ١/ ١٣٦، والعناية ٢/ ٣٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٣.

(٤) معناه أن النذر سبب، وقد وجد، والمانع وهو عدم تمكن الذمة من الأداء قد زال، حيث وجد البرء، وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع يظهر الوجوب لا محالة، وإذا ظهر الوجوب ولم يمكن الأداء يصار إلى البدل، وهو الفدية. انظر: العناية ٢/ ٣٥٣، والبناية ٣/ ٦٩٠.

قوله: (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[1] قيل: معناه لا يطيقونه).

لا خلاف في إباحة الإفطار للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم[2]، ولكن اختلف أهل العلم في وجوب الفدية عليهما بالإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ فروي عن علي وابن عباس وغيرهما[3] وجوب الفدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما[4]، ومذهب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٥١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٤١: وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير. اهـ. وأثر علي أخرجه الطبري في التفسير ٢/ ١٤٤، ١٤٥: قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا». وأثر ابن عباس رواه البخاري، وسيأتي تخريجه ص ٩٣٥، حاشية رقم ٧ في الموضع الذي أورده المصنف. وأثر أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٤، وفي المعرفة ٦/ ٣٢٩: بلفظ: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». وأثر أنس رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٧ بلاغًا. ووصله عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٠ عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام؛ فكان يفطر ويطعم». وذكره البخاري تعليقًا عنه فقال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر». كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - باب ٢٥. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ بتصرف.

(٤) انظر: الأم ٢/ ١١٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٥٥. قال النووي: وهذا أصح القولين، وهو متفق عليه عند أصحابنا، انظر المجموع ٦/ ٢٥٨، وانظر: المغني ٣/ ١٤١، والعمدة ١٥٠. وهو قول سعيد بن جبير وطاوس، وأبي حنيفة والثوري، والأوزاعي. انظر: المغني في الموضع السابق، والهداية ١/ ١٣٧.

مالك[١] وغيره[٢] وهو أحد قولي الشافعي[٣] عدم وجوب الفدية، واختاره ابن المنذر[٤] والطحاوي[٥] وغيرهما.

قال السروجي: ودليله قويّ، فإنّ أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم أصلاً[٦]، فمن لا يجب عليه الصوم أصلاً كيف يكون له بدل؟. وأقوى من هذا أن المسافر أبيح له الفطر/ مع القدرة على [٥٣/أ] الصوم للمشقة فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية[٧]، والذي لا قدرة له على الصوم أصلاً أولى بعدم وجوب الفدية فهذا واضح كما ترى. انتهى.

---

(١) قال بعد أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: ولا أرى ذلك واجبًا، وأحب إليّ أن يفعله إذا كان قويًا عليه. اهـ. الموطأ ١/ ٣٠٧، وهو المذهب عند أتباعه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠٥، قال ابن جزي في القوانين ١٤٣: الهرم لا فدية عليه في المشهور، وقيل يجب عليه وفاقًا لهما.

(٢) هو قول مكحول، وربيعة، وأبي ثور. انظر: المجموع ٦/ ٢٥٩.

(٣) انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٢٥٧، وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٥٨: نصه في القديم، وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه، وقال في البويطي: هي مستحبة.

(٤) قال في الإقناع ١/ ١٩٥: وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم كفارة.

(٥) نقل مثل هذا الذي نقله المصنف الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، والذي ذكره في مختصر ٤٥٥ وجوب الفدية عليه.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٣٧، والبدائع ٢/ ٩٧، والاختيار ١/ ١٣٥.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٣٦، والاختيار ١/ ١٣٤، وهذا القول قول عامة أهل العلم أن من وجب عليه قضاء رمضان ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه، إلا ما يحكى عن طاوس وقتادة أنه يجب الإطعام عنه. انظر معالم السنن ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

وقوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[١] قيل: معناه لا يطيقونه).

هذا التقدير على قول من قال من النحاة[٢] بتقدير «لا» في مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[٣]. والمبرد[٤] وغيره يأبون ذلك ويقدرون فيه: كراهة أن تضلوا[٥]، وقولهم أولى؛ لأن تقدير العامل المناسب أولى من تقدير حرف النفي. مع أنه ليس قوله: ﴿وعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نظير قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ لأن هنا قرينة تدل على المقدّر وهي قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وليس في قوله: ﴿وعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ما يدلّ عليه ولا يجوز في مثله تقدير ما لا يدل عليه من اللفظ دليل. وإلا لم يثق أحد بنص مثبت لاحتمال أن تكون «لا» مقدرة فيه. وقيل: معناه كانوا يطيقونه ـ أيّ في حال الشباب ـ فعجزوا عنه بعد[٦] الكبر[٧]، والآخر ظاهر الضعف.

وأقوى منه ما روى البخاري في صحيحه عن عطاء أنه سمع ابن عباس

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) هم نحاة الكوفة. انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/ ٤١٤، والدرر المصون في إعراب الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد، الأزدي، الثمالي، البصري، المعروف بالمبرد من كبار نحاة البصرة. انتهى علم النحو إليه بعد شيخه الجرمي، والمازني وغيرهما، وهو شيخ الزجاج، وأبي الحسن بن كيسان. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ١٠٥-١١٣، وبغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٦٩-٢٧١.

(٥) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤١٤، والدرر المصون ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٦) سقطت العين من الأصل فصار «بد»، والتصحيح من «ع».

(٧) رواه ابن جرير عن ابن عباس، عن سعيد بن المسيب، والسدي. انظر تفسير الطبري ٢/ ١٤١، ١٤٢.

يقـرأ ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان[1] مكان كل يوم مسكينًا»[2] مع أن هذه القراءة[3] يمكن أن تُرد إلى معنى القراءة الأخرى، فإن معنى ﴿يطوَّقونه﴾ يكلفونه[4]، وأكثر السلف على أن الآية منسوخة[5]. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَىٰ الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[6] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[7]» متفق

(١) في صحيح البخاري «فليطعمان»، ولعل ما أثبته المصنف كان في بعض النسخ.

(٢) رواه في التفسير في تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ الآية. ٨/ ٢٨، ٢٩ [مع الفتح]، رقم (٤٥٠٥).

(٣) وهي قراءة عائشة أيضًا رضي الله عنها رواها عبد الرزاق ٤/ ٢٢٢، ومن طريقه رواها ابن جرير في التفسير ٢/ ١٤٣، أنها كانت تقرأ «يطوّقونه»، وحكاها ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) روى هذا المعنى النسائي في كتاب الصيام ـ باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٤/ ١٩٠، ١٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق عطاء. ورواه ابن جرير في التفسير ٢/ ١٤٣، ١٤٤، من طريقه، ومن طريق سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: يتجشّمونه، يتكلفونه. وقال: ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يتكلفونه، فدية طعام مسكين واحد. وكذلك روى عبد الرزاق ٤/ ٢٢٣: هذا التفسير عن عطاء، ورواه ابن جرير ٢/ ١٤٣ عن عكرمة. اهـ. قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٩: هو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته.

(٥) انظر تفسير الطبري ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠، و١٤٥، ١٤٦. ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٧٢ ـ ١٧٥، وفتح الباري ٨/ ٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

عليه[١]. وأخرجه البخاري أيضًا عن ابن عمر[٢]. وأخرج أيضًا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد أنهم قالوا ذلك[٣]. وحكى البغويّ عن قتادة أنها خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم لكنه يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ[٤]، وحكى أيضًا عن الحسن أن هذا في المريض الذي به ما يقع اسم المرض وهو مستطيع للصوم خيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخ[٥]، وإذا عرف هذا فالمسألة مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة البقرة - باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٨/ ٢٩ [مع الفتح] رقم (٤٥٠٧)، رواه مسلم في كتاب الصيام - باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٢/ ٨٠٢، رقم (١٤٩).

(٢) رواه البخاري في الصوم - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٤/ ٢٢١ [مع الفتح] رقم (١٩٤٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة».

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٤/ ٢٢١ [مع الفتح] معلقًا على ابن نمير ثم ساقه من طريقه إلى ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشقّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم». قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٢٢: وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي من طريقه، ومن طريق شعبة عن عمرو ابن مرة. انظر الكبرى ٤/ ٢٠١، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الموضع السابق: واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

(٤) تفسير البغوي ١/ ١٥٠.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/ ١٥٠.

ومن ادعى النسخ معه زيادة إثبات . كيف وهو قول جمهور الصحابة[١] ؟ ولعل قول ابن عباس رضي الله عنهما عن اجتهاد، وقول غيره عن نقل وهو الظاهر؛ فإن النسخ كان قبل ابن عباس رضي الله عنهما[٢] .

قوله: (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليُّه لكل يوم مسكينًا) إلى قوله: (ولا يصوم عنه الوليّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد»).

ورد في الإطعام حديث ابن عباس الذي رواه النسائي وأبو داود[٣] . وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه والنسائي[٤]، أيضًا وكلاهما

(١) قال الطبري: هو إجماع من الجميع أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية. انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٤٥، ١٤٦ . اهـ. وقال ابن حجر: مذهب الجمهور أن الآية منسوخة ، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. انظر الفتح ٤/ ٢٢٢، ٨/ ٢٩ .

(٢) يريد قبل بلوغه، لا قبل ولادته.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام-باب صوم الحي عن الميت ٢/ ١٧٥، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يصلي أحد عن أحد، و لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة». ولم أجده في الصغرى. ورواه أبو داود في كتاب الصوم-باب فيمن مات وعليه صيام ٢/ ٣١٥، ٣١٦ بلفظ: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣: لم أجده مرفوعًا. اهـ.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام-باب من مات وعليه صيام رمضان وقد فرط فيه ١/ ٥٥٨، ولم أجده عند النسائي، ورواه الترمذي في كتاب الصيام-باب ما جاء في الكفارة ٣/ ٩٦، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكينًا».

معلول[١]، وقال النسائي عن حديث ابن عمر: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر[٢]. انتهى. وقد حكى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أمر امرأة جعلت أمّها على نفسها صلاة بقباء. فقال: صلي عنها»، وقال ابن عباس نحوه[٣]. وقوله ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**» في حديث ابن عباس المذكور[٤]. وفي «الموطأ» أن مالكًا بلغه أن ابن عمر كان يُسأل: «هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[٥]. وفي «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الترمذي في حديث ابن عمر السابق: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٩٧، ووافقه ابن حجر. ونقل عن الدارقطني أنه قال: المحفوظ موقوف. انظر: الدراية ١/ ٢٨٣. وصحح أثر ابن عباس عند النسائي وقال: والحديث الصحيح أولى بالاتباع. انظر التلخيص ٢/ ٢٠٩.

(٢) لم أقف عليه عنده لا في الصغرى، ولا في الكبرى.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا عليهما بصيغة الجزم في كتاب الأيمان والنذور - باب من مات وعليه نذر. انظر ١١/ ٥٩٢ [مع الفتح]. ووصله مالك في الموطأ ٢/ ٢٢، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمّته أنها حدثته عن جدّته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها». وروى عبد الرزاق ٤/ ٢٤٠ عنه قال: «يصوم عنه بعض أوليائه النذر». وعند ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣ عنه: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». صححه ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٩٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٣٧، حاشية ٣، وهو حديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم. انظر الدراية ١/ ٢٨٣. والمصنف يريد بأن فتوى ابن عباس على خلاف ما روى لو صحّ أنه حديث مرفوع.

(٥) الموطأ ١/ ٣٠٣، ووصله عبد الرزاق عن طريق عبد الله بن عمر العمريّ المكبّر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومنّ أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت» اهـ. المصنف ٩/ ٦١.

«من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»[1] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت **لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها**؟ قالت: نعم. قال: **فصومي/ عن أمك**»[2] . وفي [٥٣/ ب] رواية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن[3] أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه**؟ قال: نعم. قال: **فدين الله أحق أن يقضى**»[4]. وفي صحيح مسلم عن بريدة[5] رضي الله عنه قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: **وجب أجرك**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٦ [مع الفتح] رقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب قضاء الصوم عن الميت ٢/ ٨٠٣ رقم (١٥٣)، وأبو داود في كتاب الصوم ـ باب فيمن مات وعليه صيام ٢/ ٣١٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٨١، بهذا اللفظ، وبلفظ: «**أيما ميت مات وعليه صيام فليصمه عنه وليه**».

(٢) رواه البخاري في الصوم ـ باب من مات وعليه نذر ٤/ ٢٢٦ [مع الفتح] تعليقًا، ووصله في الحجّ. وفي النذر بغير هذا اللفظ، ورواه مسلم في الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٢ رقم (١٥٦).

(٣) في الأصل «إني»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) رواه البخاري في الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٧ [مع الفتح] رقم (١٩٣٥)، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب قضاء الصوم عن الميت ٢/ ٨٠٤ رقم (١٥٥).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله على المشهور، التقى بالنبي ﷺ في طريقه إلى المدينة مهاجرًا فأسلم هو ومن معه وكانوا حوالي ثمانين بيتًا فأقام في موضعه فهاجر بعد أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، فتح خراسان في زمن أمير المؤمنين عثمان، وسكن مرو بعد ذلك إلى أن توفي ٦٣ هـ في عهد يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤١ ـ ٤٣، والإصابة ١/ ٢٤١

وردّها عليك الميراث. فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرين[١] أفأصوم عنها؟ قال: **صومي عنها**. قالت: إنها لم تحجّ قط أفأحج عنها؟ قال: **حجّي عنها**»[٢].

وقد قال أحمد وغيره: يصوم الولي، لكن خصّه بالمنذور[٣]. وقال طاوس، وقتادة والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور، وداود بن علي: يصوم عنه وليه ولم يخصوه بالنذر[٤]. وهو قول الشافعي القديم[٥]، قال النووي: وهو المختار[٦]. ويظهر قوة هذا القول لعموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**». وهذا الحديث يخص[٧] عموم[٨] قوله: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**» إن صحّ، ولو ثبت أنه سببه السؤال عن صوم النذر فالعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) وجدت «الشهرين» في غير هذه الرواية التي ساقها المصنف عند مسلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام-باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٥، رقم (١٢٧) ورقم (١٥٨).

(٣) قاله مع الإمام أحمد، الليث بن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٩٧، وسنن أبي داود ٢/ ٣١٥، والمغني ٣/ ١٤٣، والمجموع ٦/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٧، والمجموع ٦/ ٣٧٢، وشرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٦، والمحلى ٤/ ٤٢٠، وقال ابن حجر: هو قول أصحاب الحديث. انظر الفتح ٤/ ٢٢٨.

(٥) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٦/ ٣٠٩، والمجموع ٦/ ٣٦٨.

(٦) انظر: المجموع ٦/ ٣٦٨، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٢٥.

(٧) هكذا في النسختين، ولعلّ الصواب يخصّص.

(٨) في الأصل «عمومه»، والمثبت من «ع» وهو الصواب، لأن الحديث الأول هو المخصِّص بكسر الصاد، والثاني هو المخصَّص بفتح الصاد.

وقوله: **(فصار كالشيخ الفاني)**[١].

في ثبوت الفدية في حق الشيخ الفاني نظر كما تقدم[٢] فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته.

وقوله: **(والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ)**[٣]. وفيه نظر؛ فإن حكم الفدية في الصوم تقدّم الكلام عليه[٤]. وقوله عليه السلام: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه[٥]، يقتضي أن لا يقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك». وقد تقدم ذكر ما حكاه البخاري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في أمر الصلاة[٦]، و[٧] حكى الطحاوي عن الأوزاعي: «أن من مات وعليه صلاة يقضيها عنه وليه بعد موته في النذر»[٨] وهي رواية..................

(١) المقيس هنا هو المتوفَّى وعليه صيام، والجامع بينهما أنه كان قد عجز عن الأداء في آخر عمره فوجب عليه الفدية كالشيخ الفاني. انظر: الهداية ١/ ١٣١، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨.

(٢) انظر: ص ٩٣٢، ٩٣٣.

(٣) قال العيني في البناية ٣/ ٦٩٨ «يعني حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها باستحسان المشايخ؛ لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. اهـ.

(٤) انظر ص ٩٣١ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩١٩، حاشية رقم ٥ بدون زيادة «لا كفارة لها إلا ذلك» وهو حديث واحد، ولكن المصنف اختصره هناك.

(٦) انظر ص ٩٣٩، ٩٤٠.

(٧) في الأصل زيادة «ما» قبل كلمة «حكى»، ولا توجد في «ع»، وهو الصواب؛ لأن الكلام لا يتم مع وجوده.

(٨) لم أجده في كتب الطحاوي الموجودة.

حـرب[١] عن أحـمـد[٢] ورجحها بعض أصحابه[٣] . والذين قـالوا : إن الولي يقضي عن الميت الصوم أو الصلاة اختلفوا ، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضـاء على الولي[٤] ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يستحبّ له القضاء عنه ، ويجـوز أن يصوم عنده عن الميت غير ولـيه[٥] ، لكن في اشـتـراط إذن الـولي روايتان عنه[٦] ، وبقية التفريع على ذلك معروف في كتبهم .

ويردّ ما فهمه أهل الظاهر من الوجوب من قوله ﷺ : «**فـدين الله أحق أن يقضى**»[٧] ، أن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه ، ولكن يقضى من تركته وإن لم يكن له تركة وتبرع الوارث بقضائه قبل منه ، فكذلك إذا تبرع بغير دين العباد يقبل منه ويكون أولى وأحق . والله أعلم .

فتلخّص مما تقدم أن في قضاء الصوم المنذور والمفروض والصلاة المنذورة

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف ، الحنظلي ، الكرمانيّ ، أبو محمد ، تلميذ الإمام أحمد أخذ العلم عنه ، وعن إسحاق ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور . وهو من رواة المسائل الفقهية عن الإمام أحمد .

قال الذهبي : مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، توفي سنة ٢٨٠هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) نقل هذه الرواية المرداوي بواسطة الانتصار لأبي الخطاب ، ولم يذكر الذي رواها . انظر الانصاف ٣/ ٣٣٤ .

(٣) هو اختيار الخرقي في مختصره ، وابن قدامة في شرحه . انظر المختصر مع المغني ٩/ ٣٠ ، ٣١ .

(٤) انظر المحلى ٤/ ٤٢٠ ، والمغني ٩/ ٣١ .

(٥) انظر المغني ٣/ ١٤٤ ، ٩/ ٣٢ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣٦ .

(٧) تقدم تخريجه في ص ٩٣٩ حاشية رقم ١ .

عن الميت خلافًا بين العلماء. ولا خلاف بينهم في مشروعية قضاء الحج والزكاة[١] وإن كان أبو حنيفة يشترط الإيصاء بهما ويعتبرهما من الثلث لا في كل التركة[٢] . ولا خلاف بينهم في عدم مشروعية قضاء الصلاة الفائتة عنه[٣] ، وإنما اختلفوا في مشروعية الإطعام عنها[٤] ، ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أن مشروعية القضاء رحمة من الله وإحسان خص به أصحاب الأعذار لأنهم يستأهلون بذلك[٥] بخلاف العاصي المتمرد، وذلك لا يتأتى في حق تارك الصلاة المفروضة فإنه إن تركها عمداً فلاشك في عصيانه ولهذا كان الراجح عدم شرع القضاء في حقه حالة الحياة كما تقدم[٦]، وإن كان تركها لنوم أو نسيان فإنه يجب عليه الصلاة إذا ذكرها، فإن أخرها بعد الذكر من غير عذر

(١) قال النووي رحمه الله: الدعاء للميت، والصدقة له، والحج عنه إذا كان حجة الإسلام يجوز ذلك بالإجماع. انظر شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠، و٧/ ٩٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٣٧، ٢٠٠، والعناية ٢/ ٢٥٨، و٣/ ١٥٥، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، و٣/ ١٥٤، ١٥٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعًا وأهداه له، نفعه ذلك. اهـ. مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٩. وحكى النووي عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن راهويه، وبعض أصحاب الشافعي جواز الصلاة عن الميت. وقال بعد ذلك: وكلّ هذه المذاهب ضعيفة. انظر شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠. والحاصل أن الإجماع منعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد حال الحياة. أما بعد الموت ففيه خلاف وإن كان ضعيفًا. انظر شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٦.

(٤) أي عن الصلوات الفائتة عن الميت حال الحياة وتقدم قول الحنفية في المسألة قبل قليل.

(٥) في الأصل: يتساهلون بذلك، والذي في (ع) هو الأصح لأن معناه: يستوجبون ذلك بسببب أعذارهم. انظر القاموس المحيط ١٢٤٥.

(٦) انظر ص ٩١٦ـ٩٢٥.

صار بمنزلة تارك الصلاة عن وقتها من غير عذر، وإن أخّرها لعذر ثم مات قبل زوال العذر فهذا لم يجب عليه فعلها قبل موته فلا يجب بعد موته.

أما الصوم، فالمريض والمسافر والحائض يشرع لهم القضاء على التراخي فإذا ماتوا قبل القضاء كان لهم عذر يستأهلون[1]، ولأجله شرع القضاء عنهم، وكذلك الزكاة والحجّ لأنه متى أتى به كان إيتاءً بالواجب فكان لهم عذر من/ هذا الوجه. وإن كان التأخير في ذلك كله لا يجوز إلا على وجه لا يؤدّي إلى التفويت. [٥٤/ أ]

قوله: (ألا ترى أنه لو كان مقيمًا في أوّل اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحًا لجانب الإقامة)[2].

مذهب الإمام أحمد وإسحاق والشعبي أنه يفطر[3]. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[4]. وقالوا: إن حدوث السفر كحدوث المرض. وترجيح جانب الإقامة ينبغي أن يفيد الأفضلية دون الوجوب، لئلا يلزم منه وجوب الصوم على من ثبت له حكم السفر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون فصائم

---

(١) في «ع»: يتساهلون.

(٢) أي متى قدم نهاراً في شهر رمضان يجب عليه أن ينوي الصوم إذا لم يفطر أثناء السفر قياسًا على من أصبح مقيمًا ثم سافر فإنه يجب عليه إتمام الصوم ترجيحًا لجانب الإقامة على جانب السفر. انظر الهداية ١/ ١٣٨.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٠، والمجموع للنووي ٦/ ٢٦١، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٨٩.

(٤) قال ابن عبد البر: يروى عن ابن عمر أنه يفطر في يومه ذلك إذا خرج مسافرًا. انظر التمهيد ٢٢/ ٥٠. وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢ عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر.

ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته[1]، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوّام أفطروا» رواه البخاري[2].

وعن محمد بن كعب[3] قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره، ودعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب» أخرجه الترمذي[4].

وعن منصور الكلبي[5]: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله

---

(١) في «ع»: لا توجد هذه الكلمة، وهي موجودة في الأصل، وفي مصدر الحديث، لكن بتقديم «راحته» قبل «راحلته».

(٢) البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان ٧/ ٥٩٥ [مع الفتح] رقم (٤٢٧٧).

(٣) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة. كان أبوه من سبي قريظة، ولم يبلغ في ذلك الوقت فأسلم وحسن إسلامه، كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل غيره. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٠٧، والكاشف ٢/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ٣/ ١٦٣. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤٧. وقد روى عنه أيضًا قال: قال لي أبو موسى: «ألم أخبر أنك تخرج صائمًا وتدخل صائمًا؟ قال: قلت: بلى. قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً».

(٥) هو منصور بن سعيد أو ابن زيد، ابن الأصبغ الكلبيّ المصري، روى عن دحية، وعنه أبو الخير مرثد. قال الذهبي: لا يعرف. اهـ. وقال ابن حجر: مستور. انظر: الكاشف ٢/ ٢٩٦. وتقريب التهذيب ٥٤٦. وقد تقدم في ص٧٢٨ حاشية رقم ١، أن هذا الحديث ضعّف بسببه.

لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنّ أني أراه: إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك» رواه أبوداود[١]. ولم يرد ما يخالف هذا حتى يرجح جانب الإقامة.

قوله: (ولنا[٢] أن السبب قد وجد وهو الشهر[٣] والأهلية بالذمة[٤]، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبًا على وجه لا يحرج في أدائه[٥]، بخلاف المستوعب[٦] لأنه يحرج في الأداء[٧] فلا فائدة، وتمامه في «الخلافيات»[٨]).

---

(١) تقدم تخريجه في ص٧٢٨، حاشية رقم ١.

(٢) هذا دليل استدل به على وجوب قضاء رمضان على المجنون الذي أدرك بعض الشهر، ولم يستغرق جنونه الشهر كله. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، والعناية ٢/ ٣٦٧،

(٣) يريد أن سبب الوجوب إدراك بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب الشهرَ كله لوقع الصوم في شوال؛ لأن السبب يتقدم على المسبَّب. انظر: الاختيار ١/ ١٣٥، والعناية ٢/ ٣٦٧، والبناية ٣/ ٧١٠.

(٤) قال بعض الشراح: هذا جواب لسؤال مقدّر تقديره: فإن قيل يجوز أن يمنع من الوجوب عليه مانع وهو عدم الأهلية فيما مضى في حال الجنون. فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة، وهي كونه أهلاً للإيجاب عليه وهي موجودة؛ لأنها بالآدمية. انظر: العناية ٢/ ٣٦٧، والبناية ٣/ ٧١٠.

(٥) يريد أن فائدة الوجوب يظهر في القضاء فيؤدّي حالة إقامته من غير حرج؛ لأن قضاء ما دون الشهر في السنة ليس فيه حرج، وذلك رحمة به لكونه من أهل الأعذار. انظر فتح القدير ٢/ ٣٦٧.

(٦) أي بخلاف الجنون المستغرق لجميع الشهر.

(٧) المقصود بالأداء هو القضاء.

(٨) أي تمام البحث المذكور في كتب الخلاف. انظر البناية ٣/ ٧١١.

كل هذا يمكن أن يقال مثله في حق الكافر والصبي ولم يفرقوا في الخلافيات[١] بينهم بفرق مسلّم، بل المجنون أولى بعدم القضاء من الكافر والصبي؛ لأن الكافر يعاقب على تركه في الآخرة إن لم يسلم، والصبي يؤمر بالصوم تَخَلُّقًا فكانا من أهل الصوم في الجملة بخلاف المجنون.

قوله: (وفي هبة النصاب ـ يعني من الفقير ـ وجدت به القربة على ما مرّ في الزكاة).

لم يتقدم في الزكاة هبة النصاب من الفقير، وإنما تقدّم قوله: ومن تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت[٢]، وهو مشكل على من يجعلها متعلقة بالذمة[٣]، ولكن أشكل منه إذا وهب النصاب من الفقير بغير نية التقرُّب إلى الله كيف يقال: إنه وجدت نية القربة ولم توجد؟ والأعمال بالنيات.

قولّه: (ولنا أنه وجب قضاءً لحقّ الوقت أصلاً لا خَلفًا)[٤].

---

(١) قالوا: لم يلزمهما لأنهما لم يكونا أهلاً للخطاب؛ لأن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة، والصبي لضعف بنيته، وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشقّ عليه فهم الخطاب، ولأنه لو لزمهما قضاء ذلك البعض، للزم قضاء جميع الرمضانات التي فاتت الكافر حال كفره، والتي فاتت الصبي حال الصبا. وفي ذلك حرج، والحرج مدفوع شرعًا. وأما المجنون فقد قالوا إن الوجوب كان ثابتًا في حقه لكن الاستغراق منع أثره، فإذا لم يستغرق ظهر أثر الوجوب. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، والبدائع ٢/ ٨٧، ٨٨، والعناية ٢/ ٣٦٤.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٠٥.

(٣) عند الحنفية الزكاة تتعلق بذمة المُؤدِّي، ولذلك لا تجب على المجنون والصبي لعدم الاختيار لهما، ولا اختيار بدون عقل، انظر: الهداية ١/ ١٠٣، والبدائع ٢/ ٥، والاختيار ١/ ٩٩.

(٤) ليس إمساك المسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت بدلاً عن ذلك اليوم وإنما إمساكهما لتعظيم الوقت والتشبه بالصائمين، ولئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥، والعناية ٢/ ٣٧١، والبناية ٣/ ٧١٥.

يعني الإمساك للمسافر إذا قدم، أو الحائض إذا طهرت في أثناء النهار[١]، وهو مشكل لأنه لم يرد به نصّ، وقياسه على ما ورد به النصّ في يوم عاشوراء، وهو أنه عليه السلام: «أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس، من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه[٢]، لا يقوى؛ لأنه لم يرد هناك أمر لمن كان أكل بالقضاء، فكان ذلك الإمساك هو الواجب، وهنا الواجب صوم يوم آخر بالنص[٣] والإجماع[٤] في حق من كان أكل، ومن لم يكن أكل ونوى الصوم قبل نصف النهار فيه خلاف معروف[٥]؛ فيقوى القول باستحباب الإمساك لا بوجوبه والحالة هذه.

قوله: (وفيه قال عمر رضي الله عنه: «ما تجانفنا[٦] لإثم، وقضاءُ يوم علينا يسير»).

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣٩، والعناية ٢/ ٣٢٣، ٣٧١.

(٢) تقدم تخريجه في ص٨٩٤، حاشية رقم ١.

(٣) النصّ هو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة، الآية: ١٨٥. قال ابن جرير: ومن كان مريضًا أو على سفر في الشهر فأفطر، فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان. اهـ. تفسيره ٢/ ١٥٥.

(٤) انظر ص ٨٩٥، حاشية ٥.

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:
فذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى جواز النية في صوم رمضان والنذر المعين من النهار قبل الزوال. انظر: الهداية ١/ ١٢٧، والبدائع ٢/ ٨٥، ٨٦، والاختيار ١/ ١٢٦، ١٣٥.
وذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجوز صيام فرض كرمضان في أدائه وقضائه، والنذر، والكفارة إلا بنية من الليل. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٤، والأمّ ٢/ ١٠٤، والمغني ٣/ ٩١.

(٦) أي ما تعمدنا الخطأ. انظر النهاية ١/ ٣٠٧.

يعني في الإفطار على ظنّ فاسد في غروب الشمس. [عن خالد بن][(١)] أسلم[(٢)]: «أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس! فقال عمر: الخطب[(٣)] / يسير وقد اجتهدنا». أخرجه مالك [٥٤ / ب] في «الموطأ»[(٤)]. فإن قيل: قال مالك رحمه الله: يريد بقوله: «الخَطْب يسير» القضاء فيما نرى[(٥)]. قيل: من مذهبه الفطر بالخطأ والنسيان[(٦)]، فحمل كلام عمر على ذلك اجتهاداً منه، ولهذا قال: فيما نرى[(٧)]. وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه: «وقضاء يوم يسير»[(٨)]، ولم يثبت هذه الزيادة[(٩)]. وروى البيهقي عن

---

(١) المثبت من الموطأ.

(٢) هو خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعنه أخوه زيد، والزهري وغيرهما. انظر: الكاشف ١/ ٣٦٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٠، ٥١.

(٣) الخَطْب: الأمر الذي يقع فيه المخاطبة، والشأن والحال، ويقال: جلّ الخطب: أي عظم الأمر والشأن، فمعناه هنا: الحال والشأن يسير، انظر النهاية ٢/ ٤٥.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٨٥، ١٨٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٨، ٢٠٢.

(٧) انظر الموطأ ١/ ٣٠٣.

(٨) المصنف ٢/ ٢٨٦، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ بلفظ: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا». ورواه عبد الرزاق في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق أيضًا من وجه آخر بلفظ: «من كان أفطر فإنّ قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه».

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٥٢: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثمّ تبيّن النهار فقال: لا نقضي؛ لأنا لم نتجانف لإثم، وروي أنه قال: نقضي. وإسناده الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: الخَطب يسير، فتأوّل ذلك من تأوله على أنه أراد خفّة أمر القضاء، واللفظ لا يدلّ على ذلك. اهـ.

عمر رضي الله عنه: «لا نبالي والله ونقضي يومًا مكانه»[١].

وروى عنه: «والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»[٢]. وروى ابن المنذر عن عمر القضاءَ وعدمه أيضًا[٣]. وفي «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس»[٤]. وهذا يدلّ على شيئين: أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب فإنّهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. وقد روى البيهقي بالإسناد الصحيح عن عمرو بن ميمون[٥] وهو من كبار التابعين قال: «كان أصحاب محمد رضي الله عنهم أعجل الناس إفطارًا وأبطؤهم

---

(١) الكبرى ٤/ ٢١٧ وقال بعده: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. اهـ. المصدر السابق. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢١٢: ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال: «واقضوا يومًا مكانه». انظر الكبرى ٤/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٩ بمعناه. قال البيهقي بعد هذه الرواية: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدّها مما خولف فيه. وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. اهـ. الموضع السابق.

(٣) قال ابن حزم: وروي عن عمر عدم القضاء أيضًا، وهذه الرواية أولى لأن زيد بن وهب له صحبة، وروي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه. انظر المحلى ٤/ ٣٥٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٤/ ٢٣٥ [مع الفتح] رقم (١٩٥٩).

(٥) هو عمرو بن ميمون، الأوديّ، الكوفي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية والإسلام، ولا صحبة له، سمع من معاذ بن جبل باليمن، وبالشام، وسمع من ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهم. قال ابن حجر: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة ٧٤هـ وقيل بعدها. التقريب ٤٢٧، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٦٧، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٥٩.

سحورًا»[١].

والثاني: أنه لا يجب القضاء[٢] فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل كما نقل فطرهم. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بدّ من القضاء[٣]. قيل: هشام قال ذلك برأيه[٤] لم يرو ذلك في الحديث[٥]، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا. ذكر هذا وهذا عنه البخاري[٦].

(١) الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٦. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٤: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وذكر مثله عن عمرو بن حريث وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر المصدر السابق.

(٢) هو قول الحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن البصري، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء ابن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وإسحاق، وداود، انظر: المحلى ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمجموع ٦/ ٣٠٩. وهو اختيار ابن خزيمة، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣٩، والإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٢، وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٥٢، ٢٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤/ ٢٣٥ [مع الفتح] رقم (١٩٥٩).

(٤) جاء عند أبي داود في كتاب الصوم - باب الفطر قبل غروب الشمس ٢/ ٣٠٦، ما يشعر على أن هذه الزيادة من هشام، ففيه قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ وبدّ من ذلك!.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٦: وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا عدمه. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حقيقة الصيام ٣٤: وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه. اهـ. وقال ابن خزيمة: الأمر بالقضاء ليس في الخبر، إنما هو قول هشام. انظر صحيحه ٣/ ٢٣٩.

(٦) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٤/ ٢٣٥ مع الفتح. وقال ابن حجر: هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال: «أخبرنا معمر، سمعت هشامًا بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره: «فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري» اهـ. الفتح ٤/ ٢٣٦.

والنص قد ورد في حق الناسي[١]، والفرق بينه وبين المخطئ[٢] محلّ نظر. وقد ذكر كثير من الأصحاب في تعليل عدم الإفطار بالأكل ناسيًا أن الصوم عبارة عن الإمساك مقرونًا بالنية وضده الأكل مع النية ولم يوجد[٣]؛ ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء فيؤدي إلى الحرج المنفي بالكتاب والسنة[٤]. وهذا التعليل يشمل الخطأ والنسيان.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»).

---

(١) يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٤/ ١٨٣، ١٨٤ [مع الفتح] رقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه لا يفطر ٢/ ٨٠٩ رقم (١٧١)، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وزاد الدارقطني في السنن ٢/ ١٧٨: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» إسناد صحيح، وكلهم ثقات. اهـ. وفي رواية محمد بن عمرو الأنصاري عنده في الموضع السابق، وعند الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠، والبيهقي في المعرفة ٦/ ٢٧٢ بلفظ: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة» صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر المصدر السابق مع التلخيص للذهبي. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. اهـ. المصدر السابق. وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات. اهـ. المصدر السابق.

(٢) قالوا: المخطئ يمكنه الاحتراز بأن يصبر حتى يجد اليقين، والناسي لا يمكنه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٩، والعناية ٢/ ٣٧٢، وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠.

(٣) لم أجد هذا التعليل.

(٤) علل الكاساني بمثل هذا في الناسي. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ولم يذكر السواك وإنما ذكر بدله وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة، ولفظه أنه عليه السلام قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[1]. قال البيهقي: صحيح، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[2]. وروى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء موقوفًا عليه نحوه[3]. والأدلة على تعجيل الفطر وتأخير السحور ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما[4]، وكون ذلك من السنة.

---

(١) رواه في الكبرى ٢/ ٢٩، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ٤/ ٢٣٨ بنحو هذا اللفظ. وقال بعده: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكيّ وهو ضعيف، واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. اهـ. المصدر السابق ٤/ ٢٣٨. ورواه الطبراني في الصغير ١/ ١٠٠ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف. المجمع ٣/ ١٥٥. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الأوسط ١٨/ ١٠٢ بمثل لفظ البيهقي. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٥: رجاله رجال الصحيح.

(٢) الكبرى ٢/ ٢٩، وذكره في ٤/ ٢٣٨ وقال: هو أصح ما ورد فيه، وأورده في المعرفة ٦/ ٢٨٦ تعليقًا وقال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من النبوة... إلخ» وقال: وروي من أوجه أخر مرفوعًا، ولم يثبت إسناده مرفوعًا.

(٣) انظر المصنف ٢/ ٢٧٨.

(٤) روى البخاري في كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار ٤/ ٢٣٤ [مع الفتح] رقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧١ رقم (٤٨)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣/ ٨٢، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١/ ٥٤١ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». =

وأما كونه سنة الأنبياء ففيه نظر؛ فإنه ثبت في «الصحيح» أنهم في ابتداء الإسلام كانوا لا يأكلون ولا يجامعون بعد النوم حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]. وقال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ[2] السحر»[3]. و«كان النبي ﷺ يعجبه متابعة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»[4]. فالظاهر أنه لم يكن السحور

= وروى البخاري في كتاب المواقيت - باب وقت الفجر ٢/ ٦٤، ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٥)، (٥٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... ٢/ ٧٧١ رقم (٤٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور ١/ ٥٤٠، والنسائي في كتاب الصيام - باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ٤/ ١٤٣، عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة كما ذكر المصنف.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، انظر: صحيح البخاري في كتاب الصوم - باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية ٤/ ١٥٤ [مع الفتح] رقم (١٩١٥)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة - باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ الآية ٨/ ٣٠ [مع الفتح] رقم (٤٥٠٨).

(٢) أَكْلَة: بفتح الهمزة، وسكون الكاف المرة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول فيها، انظر: النهاية ١/ ٥٨، وشرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧٠، ٧٧١، رقم (٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٢٥، وأبو داود في كتاب الترجّل - باب ما جاء في الطرق ٤/ ٨٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. وروى البخاري في كتاب اللباس - باب الفرق ١٠/ ٣٧٤ [مع الفتح] رقم (٥٩١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ، ثمّ فرق بعد».

مشروعًا قبل الإسلام[١]، أو كان مشروعًا لبعض الأنبياء دون بعض .

قوله : (إلا أنه إذا شك في الفجر ، ومعناه : تساوي الظنين)[٢] .

في عبارته شيء وهوأن الظنّ رجحان الاعتقاد[٣] و الراجح يقابله المرجوح[٤] ، فلا يُتصوَّر أن يتساوى الرجحان ، ويستعمل الظن في اليقين أيضًا[٥]، ولا يتصور تقابل اليقينين .

ومراده تساوي الاعتقادين أو الأمارتين ونحو ذلك[٦] .

قوله : (ومن أكل في رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك

---

(١) قال النووي في شرح حديث «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب» : معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور . فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور . اهـ . شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٧ .

(٢) تتمة العبارة في الهداية : الأفضل أن يدع تحرزًا عن المحرّم ولا يجب عليه ذلك . ١/ ١٤٠ .

(٣) قال الجويني : الظنّ: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر ، والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . اهـ. الورقات ٣٠ . وقال ابن الهمام : الظن : هو الطرف الراجح من الاعتقاد. والشك : هو استواء طرفي الإدراك من النفي و الإثبات . انظر فتح القدير ٢/ ٣١٥، ٣٧٥ .

(٤) قال النووي : مراد الفقهاء في كتبهم بالشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا . والأصوليون يفرقون بينهما ، فإن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظنّ والمرجوح وهم . انظر المجموع ١/ ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ البقرة ، الآية : ٤٦ .

(٦) انظر فتح القدير ٢/ ٣٧٥ .

متعمدًا عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس[(١)] فتتحقّق الشبهة)[(٢)]، إلى أن قال: (ولو احتجم فظنّ أن ذلك يفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدًا عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظنّ ما استند إلى دليل شرعي في حقه).

هذا مبنيّ على أن الإفطار بالحجامة على خلاف القياس[(٣)]، وقد تقدم أنه على وفق القياس الصحيح/ [٥٥/ أ]؛ لأن إخراج الدم بمنزلة إخراج الطعام بالاستقاء، وبمنزلة إخراج المنيّ بالمباشرة، وبغيرها على الصحيح، وبمنزلة دم الحيض والنفاس[(٤)]، فهذا القياس إن لم يكن أعلى من قياس الناسي على العامد فلا يكون دونه، كيف وهو مؤيد بالنص الدال على صحته وفساد ذلك القياس.

قوله: (ولو بلغه[(٥)] الحديث واعتمده) يعني حديث «أفطر الحاجم

(١) قال الكاسانيّ: القياس أن يفسد الأكل والشرب والجماع وإن كان ناسيًا؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك عن هذه الأشياء، فإذا أتى بواحدة منها فقد أتى بما يضادّه سواء كان عمدًا أو خطأً أو نسيانًا، وإنما ترك أبو حنيفة القياس للنص الوارد في ذلك، حتى أنه قال: لولا قول الناس لقلت يقضي، أي لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

(٢) يريد أن شبهة فطره استندت إلى قياس الناسي على العامد بجامع أن كلاً منهما أتى بما يضادّ ركن الصوم فيفطران، والقياس دليل شرعيّ يدرأ به العقوبات الشرعية فكذلك الكفارة هنا. انظر: البدائع ٢/ ١٠٠، والعناية ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، وفتح القدير ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) قالوا: إن الإفطار بما يدخل كالطعام، والشراب، لا بما يخرج كالحجامة والفصد. انظر: البدائع ٢/ ١٠٠، والعناية ٢/ ٣٧٦، وفتح القدير ٢/ ٣٧٦.

(٤) انظر ص ٤١٦، ٤١٧.

(٥) أي العاميّ.

والمحجوم» **(فكذلك عند محمد رحمه الله)**.

يعني أنه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث.

(لأن قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي).

في العبارة مسامحة، بل هي خطأ والأمر أعظم من ذلك! **(وعن أبي يوسف خلاف ذلك)** - يعني عليه الكفارة - **(لأن على العاميّ الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث)**[١].

في تعليله نظر فإن المسألة إذا كانت مسألة نزاع بين العلماء، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحدالفريقين فأخذ به كيف يقال في هذا إنه غير معذور؟ فإن قيل: هو منسوخ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يظنّ أنّه يعارضه[٢].

ومن سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح: لا تعمل به حتى تعرضه

---

(١) حاصل أقوال المذهب في هذه المسألة ما يأتي: إن احتجم فظنّ أن ذلك يفطره فأكل أو شرب متعمداً فإن عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه. هذا هو المذهب. وإن بلغه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعمل بموجبه؛ يجب عليه الكفارة أيضًا عند أبي يوسف؛ لأن الواجب على العاميّ استفتاء الفقهاء لا العمل بظواهر الأدلة؛ لأنها قد تكون منسوخة أو ظاهرها متروكة. وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن أنه لا كفارة عليه؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل، وقول الرسول ﷺ لا ينزل عن درجة قول المفتي، والعاميّ يعمل به إذا سمعه. وإن علم تأويل الحديث وأفطر بعد حجامته يجب عليه القضاء والكفارة؛ لأن قول من عمل بالحديث من العلماء لا يورث شبهة ترفع بها الكفارة لمخالفته القياس. انظر: الهداية ١/ ١٤٠، والبدائع ٢/ ١٠٠، والعناية ٢/ ٣٧٦-٣٧٨.

(٢) انظر ص ٩١٠.

على رأي فلان دون رأي فلان، وإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر، وإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما يسمعه من الحديث. قال أبو عمر بن عبد البر لما ذكر قول رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها**»: قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[1]. وهكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصّه أو ينسخه[2]، انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها بقول أحد[3]. وأيضًا فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة، وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات[4] وقال: إنه أفرد فيها قدر ما صحّ نسخه أو احتمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال، وقال: فمن سمع بخبر يُدّعى عليه النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى[5]. ثم قال: وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ٥٩٤ [مع الفتح] رقم (٣٩٤). ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ رقم (٥٩) بنحوه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٠٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧.

(٤) سماها إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث.

(٥) هكذا في النسختين، وقد فهمت أن الفاء: عاطفة. وها: للتنبيه، وتي: اسم الإشارة، والكاف: حرف خطاب أي تلك دعوى مجردة من دليل. وفي إخبار أهل الرسوخ: «وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى». وجملة وهاء تلك الدعوى في بعض النسخ دون الأخرى وكما ذكره المحقق.

تدبرته فإذا هو أحد وعشرون حديثًا. وذكرها[١].

وإذا كان العاميّ يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ؟ ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطًا في العمل بها وهذا من أبطل[٢] الباطل. وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة. ولا يُفْرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه، ويجوز عليه التناقض والاختلال[٣]، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكى عنه في المسألة عدة أقوال.

وهذا كلّه فيمن له[٤] نوع أهلية؛ أما إذا لم يكن له أهلية قطّ ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٥]. وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا[٦] فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتب الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث [فكما لو لم يفهم][٧] فتوى المفتي فيسأل من يعرفه

(١) انظر إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث ٤٢.

(٢) في الأصل «أبطال» والتصحيح من «ع».

(٣) في النسختين «الاحتلال» سقطت نقطة الخاء، والصواب ما أثبته؛ لأنه من الخلل، وهو وجود فرجة أو ثلمة بين شيئين، فإذا كان في أحوال الشخص تناقض يقال: فيه اختلال. النهاية ٢/ ٧٢، ٧٣.

(٤) في الأصل« لو» والتصحيح من «ع».

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣، وسورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٦) انظر: المجموع للنووي ١/ ٤٥، والأجوبة الفاضلة للكنوي ٦١ـ ٦٤.

(٧) المثبت من «ع».

معناه كما يسأل من يعرفه[١] جواب المفتي[٢].

قوله[٣]: ([وإذا عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس])[٤].

[تقدم أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم عند الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي. وتقدم ذكر ما استدلوا به من السنة، والقياس الصحيح[٥]، فكيف يكون قول هؤلاء][٦] مع هذا الدليل لا يورث الشبهة وهو موافق للقياس غير مخالف له كما تقدم؟!

قوله: (وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة، وقال/ زفر والشافعي: لا قضاء عليهما اعتبارًا بالناسي[٧]، والعذر أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر). [٥٥/ ب]

قولهما رواية عن أبي حنيفة ذكرها في «خزانة الأكمل»[٨] وهو الظاهر لأن

(١) في «ع» زيادة «يعني».
(٢) في «ع» زيادة «بالحديث إذا فهم معناه، وإن احتمل النسخ». وإني أرى أن المعنى قد اكتمل، ولذلك لم أضف هذه الجمل.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) من قوله: (إذا عرف تأويله) إلى هنا مثبت من «ع» ومن الهداية.
(٥) انظر ص ٩٠٩.
(٦) المثبت من «ع».
(٧) انظر: الهداية ١/ ١٤٠، ١٤١، والتنبيه للشيرازي ص ٦٦، والمجموع ٦/ ٣٣١.
(٨) هو كتاب ليوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني، جمع فيه كتب المذهب الحنفي: الجامع الكبير، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والزيادات له، والكافي للحاكم، ومختصر الكرخي، وشرح الطحاوي وغيرها من أمهات المذهب، واختلف في =

الشارع لم يعتبر فوت الركن[1] من غير قصد كما في الناسي، وهذا أولى منه. وردّه بأن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر فيه نظر؛ فإن النادر إذا وجد صار كالغالب فيأخذ حكمه.

* * *

= الزمان الذي عاش فيه، فقيل: هو تلميذ للكرخي المتوفى: ٣٤٠هـ، وقيل: توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ، وقد قيل: بأن الكتاب لأبي الليث السمرقندي أيضًا. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٠، ٦٣١، وتاج التراجم ٣١٨، والفوائد البهية ٢٣١.

(١) المقصود بفوت الركن ترك الإمساك عن الأكل والشرب والجماع؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك عن هذه الأشياء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

فصل فيما يوجبه على نفسه

قوله: (إذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافًا للشافعي وزفر[١] رحمهما الله، هما يقولان: نذر بما هو معصية لورود النهي عن هذه الأيام. ولنا أنه[٢] صوم مشروع والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فيصحّ نذره لكنّه يفطر احترازًا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطًا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أدّاه كما التزم[ـه][٣]).

عدم صحة النذر بصوم يومي العيدين مذهب مالك وأحمد أيضًا[٤]، وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة[٥]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصحّ، وإن نذر صوم غدٍ وهو يوم النحر صحّ، ذكره في «المبسوط»[٦]. والمسألة مشهورة في كتب الفروع والأصول[٧]، وهي

---

(١) انظر: البدائع ٥/ ٨٣، والعناية ٢/ ٣٨١، والاصطلام ٢/ ٢١٠، والمجموع ٦/ ٤٤٠.
(٢) في الهداية: زيادة «نذر».
(٣) المثبت من «ع»، والهداية.
(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٩٠، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٧٥، ١٧٦، والمغني ٩/ ٢٣، والعمدة ١٥٨.
(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٩٥، والعناية ٢/ ٣٨١، والبناية ٣/ ٧٣١.
(٦) انظر المبسوط ٣/ ٩٥.
(٧) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٢، والمجموع ٦/ ٤٤٠، وأصول السرخسي ١/ ٨١، ٨٥، ٨٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٨٧، والمستصفى ٣/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧.

مبنية على أن النهي لا ينافي المشروعية عند الحنفية[1]. والفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه والنهي عنه في غيره[2]. وهنا النهي عن صوم يوم العيد لمعنى في غيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فإنه يوم ضيافة. وهذا مقرر في موضعه. ولكن لمن منع من صومه ومنع صحة نذر صومه ترجيح من وجوه زائدة على النهي عن صومه؛ منها: أنه ورد النهي بصيغة النفي في بعض الطرق كما في رواية البخاري، وأحمد: «لا صوم في يومين»[3]، ولمسلم: «لا يصلح الصيام في يومين»[4]، وهذا آكد في إخراج هذين اليومين عن

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٥ وما بعدها، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار ١/ ١٤١.

(٢) المنهي عند الحنفية قسمان: قسم ما هو قبيح لذاته كفعل اللواطة، والصلاة بغير الطهارة، وبيع ما في أصلاب الفحول من المياه وما في بطون الحوامل من الأجنة فهذه باطلة غير مشروعة لعدم وجود فائدة مقصودة، ولعدم وجود الأهلية والمحلية، وذلك أن الشارع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهرًا عن الحدث الأكبر والأصغر، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيهما فلم يكن محلاً للبيع. القسم الثاني: ما هو قبيح لصفة في غيره، كالبيع وقت النداء، وكصوم يوم العيد، فإن أصل البيع مشروع، وأصل الصوم كذلك، وإنما جاء التحريم لكون البيع في ذلك الوقت يشغل عن ذكر الله، والصوم في هذا اليوم إعراض عن ضيافة الله وكرمه فهذا يقع العمل فاسدًا محرمًا وتصحّ العبادة، والمعاملة. انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، ٨١، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ١٤١ ـ ١٤٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ـ باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٨٣ [مع الفتح] رقم (١٩٩٥)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩، ٦٥ ولفظه: «لا صيام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى» وفي لفظ: «لا صيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام ـ باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩، رقم (١٤٠)، ولفظه: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

محلّية الصيام؛ فهذان اليومان لا يصلحان للصوم كما أن الليل لا يصلح له[١]. ومنها: ما رواه البخاري وأحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فَلْيف بنذره، ومن نذر أن يعصيه فلا يف به**»[٢]، وفي رواية: «**فليطعه ولا يعصه**»[٣]. ولا خلاف في أن صوم يوم العيد معصية[٤]، وقد قال ﷺ: «**لا يف به**».

والذي دل عليه النص: أن كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر؛ كما أن كل ما جاز بذله بدون الاشتراط بلا كراهة لزم بالاشتراط، وكل

---

(١) اتفق العلماء على أن الليل ليس وقتًا للصيام، فلو نذر صوم يوم يقدم أبوه، فقدم ليلاً لا شيء عليه. انظر المغني ٩/ ٢٣. ولو نذر صوم الليل، أو نهاراً أكل فيه، أو يوم تحيض فيه فإن النذر لا ينعقد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، والأكل مناف للصوم، والحيض مناف للصوم شرعًا. انظر البدائع ٢/ ٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة ١١/ ٥٨٩ [مع الفتح] رقم (٦٦٩٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور ـ باب ما جاء في النذر في المعصية ٣/ ٢٣٢، والترمذي في النذور والأيمان ـ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/ ٨٨، وابن ماجه في كتاب الكفارات ـ باب النذر في المعصية ١/ ٦٨٧، والنسائي في كتاب الأيمان والنذر ـ باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية ٧/ ١٧. ولفظهم جميعًا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». ولم أجده في هذه المصادر باللفظ الذي ذكره المصنف أولاً، أما اللفظ الثاني فهو هذا الذي ذكرته قد اختصره. ورواه الأمام مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٦، والدارمي في السنن ٢/ ٢٤١ بهذا اللفظ أيضًا. وقد أعاده البخاري في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/ ٥٩٤ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٠) به أيضًا، ورواه الإمام أحمد ٦/ ٥٠، ٢٣٦، ٢٥٤، به وبلفظ قريب منه. فلعل المصنف رواه بالمعنى.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٠، وفتح الباري ٤/ ٢٨١، و١١/ ٥٩٩.

معصية لا يجوز فعلها قبل النذر لا يلزم بالنذر[١]، وكذلك الشروط. والتفريق بين ما لله من جنس واجب[٢] وبين غيره، وبين ما هو معصية لمعنى في نفسه، وبين ما هو معصية لمعنى في غيره فيه نظر.

ومنها: أن الأكل والشرب والجماع وإن كان من باب قضاء الشهوة فقد يكون عبادة كما قال ﷺ لمن قال: أيأتي أحدنا شهوته و[٣] له فيها أجر؟: **«أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر»** أخرجه مسلم من حديث أبي ذر[٤]، ولهذا كان النكاح واجبًا عند التَّوقَان[٥]، سنة بدونه[٦]، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادات على

---

(١) قال ابن رشد في مقدماته: النذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به، ونذر في معصية الله يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به، وترك الوفاء به. ثمّ عرف كل قسم من هذه الأقسام. انظر: ١/ ٤١٩ وما بعدها. وقد قسمه ابن قدامة إلى سبعة أقسام، وبين المنعقد منها وغير المنعقد، والمتفق عليها والمختلف فيها. انظر المغني ٩/ ٣-٦.

(٢) الحنفيون يشترطون في النذر أن يكون المنذور قربة مقصودة في جنسه كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والعتق ونحو ذلك لأن أجناس هذه القرب قد أوجبها الله سبحانه وتعالى. وإيجاب العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى، فإن كانت أجناسها غير واجبة لله تعالى كالتحميد والتسبيح وعيادة المرضى، وبناءالمساجد، والرباطات ونحوها فإن النذر لا يصحّ. انظر: البدائع ٥/ ٨٢، ٨٣ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٦، ٧٧.

(٣) في صحيح مسلم زيادة: ويكون.

(٤) رواه في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧، ٦٩٨ رقم (٥٣).

(٥) هو مذهب عامة الفقهاء أن من خاف على نفسه الوقوع في الزنا لشدة شهوته وجب عليه النكاح. انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٢، وقوانين الأحكام الشرعية ٢١٧.

(٦) هو مذهب جمهور العلماء أن النكاح سنة مؤكدة عند أمن الوقوع في الزنا. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣، والمغني ٦/ ٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٢، وقوانين الأحكام الشرعية ٢١٧، والتنبيه للشيرازي ١٥٧.

الصحيح[١].

والأكل مراتب؛ فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك، ومستحبّ وهو الزيادة للتقوِّي على العبادات. وقد قال ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي**»[٢]. وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «**صم وأفطر، ونم، وقم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا**»، وأخبره في هذا الحديث «**أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**». قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[٣]. وإذا عرف ذلك كان صوم يوم العيد كفطر يوم من رمضان.

فإن قيل: فقد توقف ابن عمر رضي الله عنهما في جواب من سأله عن صوم يوم النحر وقد نذره وقال/ [٥٦/ أ]: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر» فلو كان صومه معصية لم يتوقف. قيل: إنما توقف لأن الناذر لم يعيّن

---

(١) لعل المصنف يشير بهذا التصحيح إلى ما عزاه بعض أهل العلم إلى الإمام الشافعي أن من له توقان إلى النساء، ويأمن من الوقوع في المحظور يستحب له الاشتغال بنوافل العبادة، وترك النكاح. انظر: المغني ٦/ ٤٤٦، ٤٤٧. والذي عزاه النووي إليه وإلى أصحابه أن من له مؤن النكاح ولا تتوق نفسه إلى النساء فالأفضل له التخلي بنوافل العبادة. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ٩/ ٥، ٦ [مع الفتح] رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المُؤن بالصوم ٢/ ١٠٢٠ رقم (٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم، وباب صوم الدهر ٤/ ٢٥٦- ٢٥٩ [مع الفتح] رقم (١٩٧٥)، ورقم (١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًا ٢/ ٨١٣، رقم (١٨٢).

صوم يوم النحر، ولفظ الحديث «أنه سأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر. قال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه» متفق عليه[١]. وهذه الصورة قد تقدم أن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه فرّق بين نظيرها وبين النذر بصوم النحر[٢]. والفرق ظاهر[٣] مع أنه قد خرّج البخاري عنه[٤] رضي الله عنه: «أنه أجاب في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم[٥] إلا صامه فوافق يوم الأضحى أو الفطر فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا نرى[٧] صيامهما»[٨].

قوله: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[٩]).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر ١١/ ٥٩٩ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى ٢/ ٨٠٠، رقم (١٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) انظر ص ٩٦٢.

(٣) ووجه التفريق بينهما أن من نذر صوم يوم العيد قد نوى صومه وتحرّاه، ومن نوى صوم يوم فوافق يوم العيد فإنه لم يعلم أن ذلك سيوافقه فلم يتحرّ موضع النهي. قال ابن قدامة رحمه الله: يوجد فرق بين المسألتين، فإن من نذر صوم العيد قصد المعصية فلم يُوجبّ قضاء كسائر المعاصي، وهذا لم يقصد المعصية وإنما وقع اتفاقًا. انظر المغني ٩/ ٢٣.

(٤) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل: سماة، وفي «ع» يوم سماة، والتصحيح من مصدر الحديث.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٧) في بعض الروايات: «لا يَرى». انظر فتح الباري ١١/ ٥٩٩.

(٨) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر أن يصوم أيامًا، فوافق النحر أو الفطر ١١/ ٥٩٩ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٥).

(٩) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعلة: المباشرة. النهاية ١/ ١٤١.

أورد هذا الحديث مستدلاً به على النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أن هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث[١].

الثاني: أنه ورد في أيام التشريق «**أنها أيام أكلٍ وشرب وذكر الله**» أخرجه مسلم[٢]. وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[٣]، وليس فيه نهي، ولهذا ذكر

---

(١) بل قد ورد من غير طريق، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعال». ورواه في المصدر السابق ٢/ ٢٤٥ من حديث أم خلدة الأنصارية قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس: «**لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال**». ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٨، وروى الدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال**». قال الزيلعي: في إسناده سعيد بن سلام العطار رماه أحمد بالكذب. انظر نصب الراية ٢/ ٤٨٤، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٧: متروك. وذكر الزيلعي طرق هذا اللفظ في المصدر السابق ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، ونقل عن المنذري أنه استغرب هذه اللفظة. انظر المصدر السابق. والحديث ثابت بدونها. انظر التلخيص ٢/ ١٩٦، ١٩٧.

(٢) رواه في كتاب الحج - باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/ ٨٠٠ رقم (١٤٤)، ولفظ «ذكر الله» في رواية.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق ٢/ ٣٢٠، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/ ١٤٣، والنسائي في كتاب المناسك - باب النهي عن صوم يوم عرفة ٥/ ٢٥٢. وقد صححه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق، السنن ٣/ ١٤٤.

فيه يوم عرفة مع أن الحديث فيه كلام[١] ، ولم يرد هذا اللفظ في يوم الفطر .

الثالث : أن قوله : «وبعال» قال بن قدامة في المغني : إنّ ذكر البعال في رواية الواقدي وهو ضعيف[٢] . انتهى . والأحاديث الصحيحة إنما فيها أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله[٣]، والأحاديث الواردة في النهي عن صوم يومي العيدين تكاد تبلغ حد التواتر[٤] إلا أنه ليس فيها هذا اللفظ .

* * *

(١) لم أجد من تكلم على هذا الحديث الأخير .

(٢) انظر المغني ٣/ ١٦٤ . ورواية الواقدي رواها الدارقطني في السنن ٢/ ٢١٢ من حديث عبد الله بن حذافة السهمي قال : «بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي : أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال» الواقدي ضعيف . اهـ. وقد تقدم قبل قليل الكلام على هذه الزيادة .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٦٨ .

(٤) قال الترمذي رحمه الله بعد أن روى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في النهي عن صوم يومي العيدين : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وأنس رضي الله عنهم . انظر السنن ٣/ ١٤٢ .



باب الاعتكاف

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»).

هذا الحديث ضعفه الدارقطني[١] وغيره[٢]، ولكن قد ورد موقوفًا على عليّ وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، وذكر في المغني.........................

---

(١) أخرجه من طريق عائشة مرفوعًا وقال: تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين. انظر السنن ٢/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٧ مرفوعًا من طريق عائشة رضي الله عنها، وقال بعده: وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا: «من اعتكف فعليه الصيام» اهـ بتصرف. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٠ وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين. اهـ. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠١، من غير طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان، عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا...» إلى أن قالت: «ولا اعتكاف إلا بصوم» قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة» قال: جعله قول عائشة. اهـ. المصدر السابق ٢/ ٣٣٤. وقال الدارقطني: إن قوله: «إن السنة للمعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، إنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم السنن ٢/ ٢٠١.

(٣) أثر عليّ عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٣، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه عن علي قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» وحديث أبي جعفر عن علي منقطع. انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٤، عنه وعن ابن مسعود قالا: «ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه». وأثر ابن عباس رضي الله عنهما عنده ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، =

ابن عمر[١] مكان عليّ. ولم يعتكف النبي ﷺ إلا وهو صائم[٢].

قوله: (ويصلّي قبلها أربعًا، وفي رواية ستًا[٣]، والأربع سنة، وركعتان[٤] تحية المسجد).

يعني قبل الجمعة. ولم يذكر سنة الجمعة في باب الجمعة، ولا في باب

= من طريق مقسم وعطاء عنه، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥٣، عن ابن عباس وابن عمر بلفظ: «لا جوار إلا بصيام». قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر الفتح ٤/ ٣٢٢. وأخرج البيهقي عنه مرفوعًا وموقوفًا أنه قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». قال بعده: رفعه وهم، والصحيح أنه موقوف عليه. اهـ. الكبرى ٤/ ٣١٩. وأثر عائشة أخرجه ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق مقسم وعطاء، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ بلفظ «من اعتكف فعليه الصوم».

(١) انظر المغني ٣/ ١٨٦، وتقدم تخريجه قبل قليل وذكر من صححه، وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١٨، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «المعتكف يصوم».

(٢) ثبت ذلك في حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» رواهما البخاري في كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤/ ٤١٨ [مع الفتح] رقم (٢٠٢٥) و(٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف ٢/ ٨٣٠ رقم (١) ورقم (٥). وروى البخاري في كتاب الاعتكاف ـ باب اعتكاف النساء، ٤/ ٣٢٣ [مع الفتح]، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم في كتاب الاعتكاف ـ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢/ ٨٣١ رقم (٦)، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوّال». اهـ. ولم أجد من نقل أنه كان صائمًا.

(٣) هي رواية محمد بن الحسن أن المعتكف يمكث في مسجد الجامع بعد أداء الجمعة مقدار ما يصلي أربعًا أو ستًا، ثم يعود إلى معتكفه. ورواية الأصل، وما ذكره الكرخي أن سنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يصلي بعد الجمعة ستًا. انظر: البدائع ١/ ٢٨٥، ٢/ ١١٤، والهداية ١/ ١٤٣، وفح القدير ٢/ ٣٩٥.

(٤) في النسختين هكذا، وفي «الهداية»: «الركعتان» بالتعريف.

النوافل، وإنما ذكرها هنا استطراداً. والقول بأن للجمعة سنة راتبة قبلها فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ: كان يجلس على المنبر إذا زالت الشمس يوم الجمعة، ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام النبي ﷺ على المنبر وخطب، وكذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان بعده. فلما تولى عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون أحدث الأذان الأول على ما هو اليوم، وهي سنة عثمان رضي الله عنه. وعمل بها علي رضي الله عنه، ثم الأئمة بعدهما[1].

وقد قال النبي ﷺ: «[**عليكم**][2] **بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[3]. والمراد أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة سنة. وما ورد من الأمر بالركعتين[4] فتلك تحية المسجد، وليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدّرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسنّ في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله. ومن قال من العلماء أن قبلها سنة راتبة، منهم من جعلها ركعتين كما قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد[5]، ومنهم من جعلها أربعاً كما هو مذهب أبي حنيفة وقول طائفة من

---

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة ٢/ ٤٥٧ [مع الفتح]، رقم (٩١٢)، وفي باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/ ٤٥٩، [مع الفتح] رقم (٩١٣)، وفي باب التأذين عند الخطبة ٢/ ٤٦١ [مع الفتح] رقم (٩١٦)، ولم أجد التصريح بعمل علي رضي الله عنه، ولكن قال الراوي بعد حكاية فعل عثمان رضي الله عنه: «وثبت الأمر على ذلك».

(٢) المثبت من «ع» ومصادر الحديث.

(٣) تقد تخريجه في ص ٤٩٨ حاشية رقم ١.

(٤) تقدم الحديث في ص ٤٨٢.

(٥) هي رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وأبو يعلى، وطائفة من أصحابه. انظر الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٦، وعند الشافعية أقلها ركعتان قبل الجمعة وركعتان بعدها، والأكمل أربع ركعات قبلها وأربع بعدها. انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٦٤، والمجموع ٤/ ٩.

أصحاب أحمد[(١)] قالوا: لأن الجمعة ظهر مقصورة فتكون سنتها سنة الظهر[(٢)]. وفيه نظر لوجهين:

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تُفارق بها ظهر كل يوم باتفاق العلماء[(٣)]. وإذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل سنة الجمعة من موارد الاشتراك/ بأولى من جعلها من موارد الافتراق. [٥٦/ ب]

الثاني: أن يقال: هَبْ أنها ظهر مقصورة؛ فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها؛ لأن السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنت مسبحًا[(٤)] لأتممت»[(٥)] أي لو استحبّ للمسافر أن يصلي أربعًا لكان

---

(١) انظر الهداية ١/ ١٤٣، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٦. ومذهب الحنابلة في هذا والشافعي أنه لا سنة راتبة قبل الجمعة، ومن راح إلى الجمعة صلى ما شاء أن يصلي حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا صعد على المنبر كفّ من كان قد صلى ركعتين فأكثر. انظر: الأم ١/ ٢٢٧، والمحرّر ١/ ١٥٤، والإنصاف ٢/ ٤٠٦.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٨٥، والمجموع ٤/ ٥٣١، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٦.

(٣) اتفقوا على أن من شروط وجوب الجمعة بعد وجود شروط الصلاة: الذكورة، والصحة؛ فلا تجب على امرأة ولا مريض. وأن من شروط إقامتها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة. واتفقوا على أن الجمعة تشرع لها خطبتان. انظر: بداية المجتهد ١/ ٨٨، ١٩٠، ١٩٢، والمغني ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والمجموع ٤/ ٥٠٨، ٥١٤.

(٤) في النسختين: مستحبًا، والتصحيح من مصدر الحديث.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨٠، رقم (٩).

صلاة الظهر أربعًا أولى من أن يُصلي ركعتين فرضًا، وركعتين سنة لأن التقرّب إلــى الله ببعـض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر، وإنما كان النبي ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر[١] والوتر[٢]. ويتوجه أن يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذانًا شرعيًا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء لقوله عليه السلام: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» قال بعد الثالثة: «**لمن شاء**»[٣]، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه.

قوله: (وبعدها أربعًا أو ستًا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة).

فيه نظر، وهو أن الأفضل في النوافل كلها المنزل، وإنما كان النبي ﷺ

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب تقصير الصلاة ـ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ٣/ ٦٧٣ [مع الفتح]، بلفظ: «وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»، ووصله مسلم في كتاب الصلاة ـ باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١، رقم (٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفيها «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»، ومن حديث أبي قتادة في تلك القصة وفيها: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم». انظر المصدر السابق ١/ ٤٧٢، ٤٧٣ رقم (٣١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر ـ باب الوتر في السفر ٢/ ٥٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ١/ ٤٨٧ رقم (٣٩)، ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

(٣) تقدم تخريجه في ص٤٨٠، حاشية رقم ٤.

يصلي سنة الجمعة التي بعدها في منزله كما في حديث ابن عمر المتفق عليه[(١)]. والمعتكف [في][(٢)] المسجد الذي يعتكف فيه هو منزله في مدة اعتكافه، فيكون رجوعه وصلاته في مسجده أولى من وجهين: من وجه أنه معتكفه، ومن وجه أنه منزله.

قوله: (فإن جامع ليلاً أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا بطل اعتكافه).

في بطلانه[(٣)] الاعتكاف بالجماع ناسيًا نظر؛ فإن عدم إبطال اعتكافه أولى من عدم إبطال الصوم، لأن الكفّ عنه ركن الصوم[(٤)]، ومحظور الاعتكاف[(٥)]، فإذا لم يؤثر في الركن[(٦)]؛ فالمحظور أولى. فإن قيل: حالة المعتكف مذكرة فلم يعذر لكونه في المسجد[(٧)]، قيل: خرج من المسجد فدخل منزله لحاجة الإنسان فنسي فواقع أهله، فليس معه وهو في منزله حالة مذكرة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/ ٤٩٣ [مع الفتح] رقم (٩٣٧)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠٠، رقم (٧١)، وفيه «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»، وزاد مسلم «في بيته».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) هكذا في النسختين بالهاء، ولعل الصواب بدونه.

(٤) وجه ذلك أن ركن الصيام الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، وفوات الشيء عند ذهاب ركنه أمر ضروري. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

(٥) أي الجماع من محظور الاعتكاف لا ركنه؛ لأن ركنه اللبث في المسجد وملازمته بنية العبادة. انظر البدائع ٢/ ١١٣ ـ ١١٥.

(٦) أي الجماع حال النسيان لا يبطل الصوم ولا يؤثر فيه. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والبدائع ٢/ ٩٠.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٤٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٨.

قال السروجي: وعن ابن سماعة[١] أنه ذكر عن بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يُبطل الاعتكاف؛ لأنه فرع الصوم[٢]. انتهى. وعند الشافعي إن كان ناسيًا لاعتكافه أو جاهلاً لتحريمه لم يبطل[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم» إلى أن قال: «وبيعكم وشراءكم»)[٤].

الحديث المشار إليه خرجه ابن ماجه[٥]، وضعفه النووي وغيره[٦].

* * *

(١) هو محمد بن سماعة بن عبيد، أو عبد الله، أو عبيد الله - على اختلاف المصادر - الكوفي، التميمي، القاضي الحنفي. حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وهو الذي كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى الكتب والأمالي، توفي سنة ٢٣٠ هـ وقد جاوز المائة. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٨ - ١٧٠، وتاج التراجم ٢٤٠، ٢٤١ والفوائد البهية ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر البناية ٣/ ٧٥٦.

(٣) انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٥٢٣، ٥٢٤، وكفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ١/ ١٣٤.

(٤) هذا الحديث مذكور في الهداية قبل المسألة السابقة، واستدل به على كراهية البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف. انظر الهداية ١/ ١٤٣.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب ما يكره في المساجد ١/ ٢٤٧، من حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب. قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذّاب اهـ. مصباح الزجاجة ١/ ٢٦٥. ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٤١، ٤٤٢ عن مكحول عن معاذ بمثل حديث ابن ماجه. قال الترمذي: يقال: مكحول لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ غير واثلة بن الأسقع، وأنس، وأبي هند الداريّ. انظر السنن ٤/ ٥٧١، وقال بمثل قول الترمذي الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وابن مسعود. قال ابن حجر: هذا الحديث اختلف فيه على مكحول، وأسانيده كلها ضعيفة. اهـ. الدراية لابن حجر ١/ ٢٨٨.

(٦) لم أقف على تضعيف النووي، والحديث رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وذكر جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد، والبخاري تضعيف حديث العلاء بن كثير. انظر: ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.

التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي

المتوفى ٧٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيق ودراسة

عبد الحكيم بن محمد شاكر

المجلد الثالث

مكتبة الرشد

ناشرون

كتاب الحج

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيّما عبد حجّ عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيّما صبيّ حجّ عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»).

هذا الحديث منقول بالمعنى، وفيه زيادة تأكيد، وهي قوله: «ولو عشر حجج» ليست في الحديث. وأصله عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال: «أيّما صبيّ حجّ ثمّ بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجة أخرى»[1]. وفي صحة رفعه كلام[2]. وعن محمد بن كعب القرظيّ عن النبي ﷺ قال: «أيّما صبيّ

(١) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده بعينه، وقد ذكره الزيلعي وعزاه إلى الحاكم في المستدرك، وساقه بسنده ومتنه وحكمه له. انظر نصب الراية ٣/ ٦. ووجدته عند الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ بلفظ آخر بمعناه. ورواه أيضًا بمعناه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٩-٣٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٩، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٠: الصحيح موقوف، وأخرجه موقوفًا من رواية ابن أبي عدي عن شعبة. انظر المصدر السابق. وقال البيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٩: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عنه عن شعبة موقوفًا. وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: قلت: لكن هو عند الإسماعيليّ والخطيب، عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، متابعة لمحمد بن المنهال. ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس...» فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ. التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٠.

حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحجّ، وأيّما رجل مملوك حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحجّ» ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله[1] هكذا مرسلاً[2].

قوله: (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة[3] سفره ووجد زادًا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مرّ في كتاب الصلاة).

لم يمر في كتاب الصلاة سوى قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا أعمى، ولا عبد، لأن المسافر يحرج[4] في الحضور، وكذا المريض والأعمى)[5]. ولم يمرّ ذكر خلاف الصاحبين، ولا علّل بسوى

(١) هو الحافظ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني روى عن أبيه وغيره، وروى عنه النسائي، والطبراني وغيرهما. توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر الكاشف ١/ ٥٣٨، والتقريب ٢٩٥.

(٢) لم أقف عليه في المسند ولا في مسائل عبد الله المطبوعة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤٨ فقال: وقال الإمام أحمد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدّد في صدور المؤمنين عهدًا... الحديث». وذكره المجد في المنتقى ٦/ ١٩-٢٠ (مع نيل الأوطار) أيضًا. قال البنا في الفتح الرباني ١١/ ٣٠: لم أقف على هذا الحديث في المسند، ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد بن حنبل، أو ابنه عبد الله. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٥٤، من الوجه الذي ذكره المصنف عن الإمام أحمد، وأبو داود في المراسيل ١٤٤-١٤٥ من طريق الإمام أحمد، عن وكيع، وهو شيخ ابن أبي شيبة أيضًا.

(٣) في الأصل: مؤونة، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٤) في الأصل: يخرج، والتصحيح من «ع»، و«الهداية».

(٥) انظر الهداية ١/ ٩٠.

الحـــرج[١]، وقد تقدم الكلام هناك على ما في كلامهم من الإشكال. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين عليهم الحجّ بأنفسهم[٢]. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في وجوب الحج على الأعمى روايتان، فرّقا على إحدى الروايتين بين الجمعة والحج، وقالا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب، فيلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحجّ نقله السغناقيّ، وعزاه إلى «الذخيرة»[٣] و«فتاوى قاضي خان»[٤]/ [٥٧/أ] والفرق قويّ. وهو خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله في الموضعين[٥] على رواية الحسن عنه.

قوله: (وحقّ العبد مقدّم على حقّ الشرع بأمره)[٦].

فيه نظر؛ فإنه لا يعرف عن الشارع أنه أمر بتقديم حق العبد على حقه، بل تقدم قوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضيه**»[٧]. وإنما قالوا: إن حق العبد مقدّم

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر البدائع ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ٤١٥.

(٣) انظر العناية ٢/ ٤١٥، والبدائع ١/ ٢٥٩، والاختيار ١/ ١٤٠.

(٤) الفتاوى الخانية ١/ ٢٨٢. ونقل السرخسي عنهما رواية واحدة وهي الوجوب إذا وجد المال والقائد كرواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة. انظر المبسوط ٤/ ١٥٤.

(٥) انظر الهداية في باب صلاة الجمعة ١/ ٩٠، وفي كتاب الحج ١/ ١٤٥، والبدائع ١/ ٢٥٩ و٢/ ١٢١-١٢٢.

(٦) هذا التعليل علل به على وجوب زيادة نفقة الحج على نفقة عياله وامرأته إلى أن يرجع، لأن النفقة حق مستحق للمرأة. انظر الهداية ١/ ١٤٦.

(٧) تقدم تخريجه في ٩٣٩ حاشية رقم ١. والحديث وقع لمن فاته الحج هل يقضي عنه أم لا؟.

على حق الله بالاستنباط من أحكام متفق عليها[١]. ففي إطلاق قوله (بأمره) نظر.

قوله: (ولابدّ من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه؛ ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروي عن أبي حنيفة، وقيل: شرط الأداء دون الوجوب[٢] لأنه عليه الصلاة والسلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٣] لا غير).

---

(١) قالوا: حق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى، لأنه تعالى ما شرع الشرائع إلا لتعود المصالح إلى المكلف جوداً منه وتفضلاً. انظر: فتح القدير ٢/ ٤١٥، والبناية ٤/ ١٤.

(٢) قال الكاسانيّ في فصل شرائط فرضية الحجّ: ومنها: أمن الطريق، وإنه من شرائط الوجوب عند بعض أصحابنا بمنزلة الزاد والراحلة، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت؛ فمن قال: إنه من شرائط الأداء يقول: إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت. ومن قال: إنه من شرائط الوجوب يقول: لا تجب الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه فلم يصر ديناً في ذمته فلا تلزمه الوصية. اهـ. البدائع ٢/ ١٢٣.

(٣) روى الترمذي في كتاب الحج - باب في إيجاد الحج بالزاد والراحلة ٣/ ١٧٧، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧، والدارقطني في السنن ٢/ ٢١٧: عن ابن عمر عن النبي ﷺ، سئل عن السبيل فقال: «الزاد والراحلة». والحديث له طرق كثيرة مرفوعًا عند الدارقطني في السنن ٢/ ٢١٥-٢١٨. قال ابن حجر: طرقها كلّها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلاً. اهـ. التلخيص ٢/ ٢٢١. انظر الأحكام الوسطى لعبد الحق ٢/ ٢٥٨. والحديث وإن كان ضعيفًا فالعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا وجد زادًا وراحلة تؤديه مكة وجب عليه الحجّ. انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٧٧، والمغني ٣/ ٢١٩-٢٢٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٢.

التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء لا يقوى. قال أبو المعين النسفي(١) من الأصحاب: إن التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء طريقة بعض مشايخنا وهي واهية [بمرّة](٢) بل هي فاسدة، ثم قرّر ذلك، ثم ذكر أن هذا الكلام بناء على مذهب أبي الهذيل العلاّف(٣) من شياطين القدرية، وهو أن الصوم والحج ليست بحركات ولا سكون، وهي معان تقارن الحركات والسكنات. وحكى المذهب عنه أبو القاسم الكعبي(٤). وهو مذهب [لم](٥) يقدر أبو الهذيل على تقريره فضلاً عن تحقيقه. ثم بحث(٦) ثم قال: وقولهم:

---

(١) هو ميمون بن محمد بن محمد، أبو المعين، النسفي المكحولي من أئمة الحنفية. توفي سنة ٥٠٨ هـ. عنده كتاب سماه تبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٢٧، وتاج التراجم ٣٠٨، والفوائد البهية ٢١٦.

(٢) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، فأثبتت من «ع» ومن كشف الأسرار للبزدوي.

(٣) هو محمد بن الهذيل، البصريّ العلاف ـ وسماه الشهرستاني بحمدان ـ وهو شيخ المعتزلة، ومقدّم الطائفة، ومقرّر الطريقة، والمناظر لها. أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل، عن أبي هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية. أنكر صفات الله سبحانه وتعالى حتى العلم والقدرة، فزعم أنهما الله، وأن لمَا يقدر الله نهاية، وزعم أن أهل الجنة تنتهي حركاتهم، ويسكنون سكونًا دائمًا حتى لا يَتكلمون. هلك سنة ٢٢٧ هـ. انظر: طبقات المعتزلة ٤٤ ـ ٤٩، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥، والملل والنحل ١/ ٤٩ ـ ٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، البلخي، المعروف بالكعبي، من معتزلة بغداد، نفى صفات الله عز وجل مثل ما قال أصحابه المعتزلة، وقال: إن إرادة الله ليست صفة قائمة بذاته، ولا هو مريد لذاته، تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا ـ توفي سنة ٣١٩ هـ. وله مؤلفات في نحلته كالمقالات، والجدل، وغيرهما. انظر: الملل والنحل ١/ ٧٦ ـ ٧٨، والجواهر المضية ٢/ ٩٦، وتاج التراجم ١٧٧، ١٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣.

(٥) المثبت من «ع»: وهو الموافق لما في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاريّ.

(٦) يعني أبا المعين النسفي.

إن في حقّ النائم والمغمى عليه أصل الوجوب ثابت، ووجوب الأداء منتفٍ غير صحيح لما بينّا أن الأداء هو نفس الصوم والصلاة. والقول بوجوب الشيء مع انتفاء وجوبه محال؛ فإذن لا ثم وجوب أصل الصوم ولا الصلاة عليه، بل الوجوب عليه عند زوال الإغماء بخطاب مبتدأ من قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾[1] الآية. والمغمى عليه مريض، ومن قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها**»[2]. والإغماء مثل النوم. وقولهم: هذا يسمّى قضاءً، ولو كان ابتداء فرض لزمه، لكان أداءً.

قلنا: لا فرق بين الأداء والقضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد. يقال: قضيت الدين وأديته، وقضيت الصلاة وأديتها، على أن المغايرة بينهما ثبتت باصطلاح الفقهاء[3] دون اقتضاء اللغة، ولولا خوف الإطالة لذكرت كلامه كلّه؛ فإنه قرّر إبطال الفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أحسن تقرير ذكر علاء الدين[4] في شرح البَزْدَوي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص٩١٩ حاشية رقم٥ بدون الجملة الأخيرة ولم أقف عليها.

(٣) الأداء: هو إتيان العبادة في الوقت المحدّد لها كأداء الصلاة.

والقضاء: هو أداء العبادة بعد مضي وقتها المحدّد كقضاء الصلاة، والصوم. انظر: الاختيار ١/ ٣٨، ٦٣ ـ ٦٤، وحدود ابن عرفة وشرحها ٧٤ ـ ٧٥، والمستصفى ١/ ٣٢٠، ومختصر التحرير للفتوحي ٣٢.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بعلاء الدين البخاري، البحر في الفقه والأصول، شرح أصول البزدوي فسماه كشف الأسرار، وشرح أصول الفقه للأخسيكثي، وشرح الهداية إلى كتاب النكاح. توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، وتاج التراجم ١٨٨ ـ ١٨٩، والفوائد البهية ٩٤ ـ ٩٥.

ولم يردّ عليه[1] بما يساوي سماعه[2]؛ فإذا ثبت ذلك فالراجح عدم وجوب الإيصاء. والله أعلم.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها [ذو][3] محرم»).

هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني[4]. وهو حجة عليه؛ لأنه قال: (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحجّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحجّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام)[5].

وليس في الحديث ذكر المدة ولا ذكر الزوج[6]. فالحديث حجة عليه من وجهين. ولو استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلاّ ومعها ذو محرم»[7] لكان أحقّ وأولى.

---

(١) أي لم يردّ علاء الدين البخاري على أبي المعين النسفي.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٣) المثبت من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ورواه البزار في مسنده كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحجّ امرأة إلاّ ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله إني كُتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة. قال: ارجع فحجّ معها». والمصنف قد ضعف الحديث ولم أجد من سبقه إلى ذلك، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠، وسكت عنه. وصحّح ابن حجر إسناده في الدراية ٢/ ٤. وقال أيضًا: وقد روى الدارقطني، حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها ذو محرم» وصححه أبو عوانة. انظر فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٥) الهداية ١/ ١٤٦.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) تقدم تخريجه في ص٧٢٤ حاشية رقم ٢.

قوله: (ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها).

فيه نظر؛ فقد قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مُغيْبَة[1] إلاّ ومعه رجل أو رجلان» رواه مسلم[2]. وظاهره جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية. ولكن يحمل على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم وغير ذلك[3]. وكذلك لو كان رجل وزوجته في بيت، ومعهما امرأة أجنبية، أو دخلت عليهما امرأة أجنبية لا يقال لمثل هذا أنه خلا بأجنبية، فلا تحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية ومعه غيرُه أو معها غيرها من غير تفصيل؛ فإن وجود الثالث معهما يمنع من كونها خلوة إلاّ عند خوف الفتنة. ولكن إذا كانا وحدهما كان ثالثهما الشيطان مطلقًا.

قوله: (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم).

فيه نظرمن وجهين؛ أحدهما: أن هذا يُناقض قوله أوّلاً: (ولنا قوله عليه

---

(١) المُغيْبَة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن المنزل، أو عن البلد بالسفر. انظر: النهاية ٣/ ٣٩٩، وشرح صحيح مسلم ١٤/ ١٥٥.

(٢) رواه في كتاب السلام-باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤/ ١٧١١ رقم (٢٢). إلا أنه قال: «أو اثنان» بدل «رجلان». وفي شرح صحيح مسلم للنووي «أو رجلان» مثل الذي هنا، وذلك يدل على اختلاف النسخ.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٥٥.

الصلاة والسلام: «لا / تحجنّ امرأة إلاّ ومعها ذو محرم»[١]. [٥٧/ب]

الثاني: إنه ورد التقدير بثلاثة أيام وبأقل منها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلاّ ومعها ذو محرم»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم»[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر]**[٤] **تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم عليها**»[٥] متفق على الثلاثة. وفي رواية: «مسيرة يوم»[٦] وفي رواية: «مسيرة ليلة»[٧]. رواهما مسلم وأحمد[٨]. وفي رواية لأبي داود: «بَريدًا»[٩]. وأخرج الحارثي في مسند أبي حنيفة حديث أبي سعيد[١٠]، ولذلك قال أحمد في رواية: لا فرق بين قصير السفر وطويله

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩٨٥، حاشية رقم ٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٤) الزيادة من مصادر الحديث.

(٥) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢، عند مسلم فقط.

(٧) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢، عند مسلم فقط.

(٨) أخرجهما في المسند ٢/ ٦٧٠ بزيادة لفظ: «مسيرة يوم واحد ومعها ذو محرم»، و٢/ ٦٥٣.

(٩) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢، وتقدم فيها كلام العلماء في كيفية التوفيق بين هذه الروايات وجمعها. وانظر أيضًا نصب الراية ٢/ ١١، فقد نقل عن المنذري كلامًا نفيسًا في التوفيق بين هذه الروايات.

(١٠) انظر مسند أبي حنيفة للحارثي ٢٥٠.

ذلـــك(١). ولا شك أن هذا العموم مخصوص بأن لا يفوت بذلك مصلحة راجحة كالمهاجَرة كما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم(٢)، وزينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها رجالاً جاءوه بها(٣)، وكذا سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطّل(٤) لما كانت وحدها فإن سفرها معه(٥) كان

(١) وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٣/ ٢٣٦ـ٢٣٧، والمحرّر ١/ ٢٣٣، والإنصاف ٣/ ٤١٠ـ٤١١. وقال النووي: والحاصل أن كل ما يسمّى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا» اهـ شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٣ـ١٠٤. وقال ابن حجر: قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. اهـ. فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٢) قال ابن سعد في طبقاته ٨/ ٢٣٠: هي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ. ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلاّ أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة. اهـ. والقصة مشهورة في كتب تراجم الصحابة. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٢٧٤ـ٢٧٦، والإصابة ١٣/ ٢٧٨ـ٢٧٩.

(٣) لم أجده، وروى ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٢، «أنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه». وذكر في ١/ ٢٣٩ـ٢٤٠ أن رسـول الله ﷺ أرسل أبا رافع وزيد بن حارثة إلى مكة ليأتيا بأهله وبناته؛ فمنع أبو العاص زينب من الهجرة، فبقيت في مكة إلى حين غزوة بدر، وأرسلها أبو العاص بعد ذلك. انظر المصدر السابق، وفتح الباري ٧/ ١٠٧.

(٤) هو صفوان بن المعطل بن رُبَيِّعَة. بالتصغير، السلميّ ثم الذكواني. قال أبو عمر بن عبد البر: وكان خيّرًا فاضلاً، شجاعًا بطلاً، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرّأهما الله مما قالوا. اهـ. الاستيعاب ٥/ ١٤٥. وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: قتل في غزوة إرمنية سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩ هـ، ٦٠هـ. انظر الاستيعاب ٥/ ١٤٣ـ١٤٦، والإصابة ٥/ ١٥٢ـ١٥٣.

(٥) انظر قصتها في صحيح البخاري في كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك ٦/ ٤٩٦، [مع الفتح] رقم (٤١٤١)، وفي صحيح مسلم في كتاب التوبة ـ باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/ ٢١٢٩ وما بعدها رقم (٥٦).

خيراً من أن تبقى ضائعة.

قوله: (وأمّا إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره)[١].

سيأتي الكلام على جواز فسخ الحج إلى العمرة[٢] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) هذه المسألة في عبد أحرم بالحج، ثم عتق قبل الوقوف، قالوا: يلزمه المضي في أفعال الحج، ولا ينوي به حجة الإسلام لكونه مخاطبًا مكلّفًا عقد إحرامه لأداء النفل فوقع لازمًا فلم يجز له تغيير نيته إلى الفرض. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والعناية ٢/ ٤٢٣، وفتح القدير ٢/ ٤٢٣.
وهذه المسألة مبنية على أن من دخل في نافلة من صلاة، وصوم، يلزمه الإتمام بالشروع فإن أفسدها قضاها قياسًا على الحجّ، وعلى من ألزم نفسه بنذرٍ. انظر الهداية ١/ ٧٣، ١٤٢، والبدائع ١/ ٢٩٠، ٢/ ٩٤.

(٢) انظر ص١٠٧٩-١٠٨٧.

فصل

قوله: (ولأهل العراق ذات عِرْق)[١] **ثم قال: (هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء)**[٢]. لم يثبت توقيت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، وإنما ثبت أنه وقّت ذات عرق للعراق عمر رضي الله عنه، لما فتحت العراق. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لما فتح [هذان][٣] المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْنًا[٤]، وهو جَــــور[٥] عن طريقنا. وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شقّ علينا. قال: فانظروا

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٢١٩: هو منزل معروف من منازل الحاجّ يحرم أهل العراق بالحجّ منه، سمي به لأنّ فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير. اهـ. وقال ابن حجر: وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً. وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة. اهـ. فتح الباري ٣/ ٤٥٥، وتقدر الآن ذلك حوالي: ٨٠ كيلومترات تقريبًا. انظر المقادير الشرعية للكردي ٣٠٢.

(٢) أهل هذه المواقيت الذين ذكرهم صاحب الهداية: هم أهل المدينة، وميقاتهم ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء. انظر الهداية ١/ ١٤٧.

(٣) المثبت من صحيح البخاري.

(٤) قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، هو ميقات أهل نجد والمشرق ويسمّى: قرن المنازل، ويسمى أيضًا قرن الثعالب، وبينها وبين مكة مرحلتان. انظر النهاية ٤/ ٥٤، والمغرب٢/ ١٧٢، وتقدر ذلك بالكيلومترات حوالي ٨٠ كيلو مترًا تقريبًا. انظر المقادير الشرعية ٣٠٢، والمعالم الأثيرة ٢٢٦.

(٥) أي مائل عنه ليس على جادّته، من جار، يجور: إذا مال وضل. اهـ. من النهاية ١/ ٣١٣.

حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق» رواه البخاري(١). وقال البخاري أيضًا بعد أن ذكر حديث ابن عمر في المواقيت: قال ـ يعني ابن عمر ـ: لم تكن عراق يومئذ(٢). وما رواه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»(٣) لم يثبت(٤).

وروي عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يحرم من العقيق»(٥). واستحسنه

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ذات عرق لأهل العراق ٣/ ٤٥٥ [مع الفتح]، رقم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ـ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفـــاق أهل العلم. . . ١٣/ ٣١٧ [مع الفتح] رقم (٧٣٤٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب في المواقيت ٢/ ١٤٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨. والحديث له شواهد وطرق لا تخلو من كلام وضعف. انظر نصب الراية ٣/ ١٢ـ ١٣، وفتح الباري ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٤) روى الشافعي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن طاوس، قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. قال ولا أحسبه إلاّ كما قال طاوس. وروى نحوه عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وروى عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق. انظر الأم ٢/ ١٥٠. وقال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها. انظر صحيحه ٣/ ١٦٠. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٥٦: وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا اهـ. وقال ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥: ويحرم أهل العراق من ذات عرق؛ لأنها بإزاء قرن، واتباعًا لعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.

(٥) ذكره البيهقي في المعرفة ٧/ ٩٦ وعزاه إلى ابن المنذر. ورواه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥١ مرفوعًا بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٩. وضعف ابن حجر إسناد الطبراني. انظر الفتح ٣/ ٤٥٦.

الشافعي[١]، وابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق»[٤] رواه أبو داود والترمذي[٥] وقال: حديث حسن[٦]. قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع[٧]. انتهى. ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنه: «لم تكن عراق يومئذ» أنه لم يكن لهم طريق إلى الحجاز يومئذ، لأنها لم تكن فتحت العراق يومئذ، لأن الشام أيضًا لم تكن فتحت يومئذ، وإنما فتحت الشام والعراق في أيام عمر رضي الله عنه[٨]. ولهذا - والله أعلم - قال ابن عمر: «لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا» الحديث كما تقدم[٩].

---

(١) انظر الأم ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٥٧.

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٤٣.

(٤) قال ابن حجر: العقيق المذكور هنا واد يتدفق غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين. اهـ. الفتح ٣/ ٣٥٧. ويريد الحافظ بذلك وادي العقيق الذي في المدينة الذي بوّب له البخاري في الصحيح ٣/ ٤٥٨ [مع الفتح] باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/ ١٤٣، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٣/ ١٩٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨، وفي المعرفة ٧/ ٩٥. وضعّفه البيهقي، وابن حجر لتفرد يزيد ابن أبي زياد به، وهو ضعيف. انظر معرفة السنن ٧/ ٩٦، وفتح الباري ٣/ ٤٥٦.

(٦) السنن ٣/ ١٩٤.

(٧) التمهيد ١٥/ ١٤٣.

(٨) قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤١: هذا مما لا خلاف فيه بين أهل السير.

(٩) انظر ص ٩٩٠.

قوله: (لقوله علية الصلاة والسلام: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا»)[١].

هذا الحديث لم يثبت[٢]، وفي الأحكام الكبرى، قال: وذكر أبو أحمد[٣] من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي[٤] مسندًا إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد مكة إلاّ بإحرام؛ من أهلها أو من غير أهلها»[٥]. ومحمد هذا تكلّم فيه ابن معين[٦]. وفي آخر حديث المواقيت المتفق على صحته قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١١، ورواه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٦.

(٢) فيه خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري الراوي عن سعيد بن جبير. وفيه كلام. انظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٣ـ ٦٥٤، وقال ابن حجر في التقريب ١٩٣: صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ. وقال في الدراية ٢/ ٦: فيه خصيف. اهـ. وقد رواه الشافعي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفًا بلفظ: «لا يجاوز الميقات إلا محرمًا» ومن طريق أبي الشعثاء، «أنه رأى ابن عباس يردّ من جاوز الميقات غير محرم» انظر الأم ٢/ ١٥١. وصححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٦ ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١١ عن عطاء عنه موقوفًا عليه.

(٣) هو ابن عدي، صاحب الكامل في الضعفاء.

(٤) هو محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وله مناكير، وعدّ هذا الحديث من مناكيره، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٣، وتقريب التهذيب ٤٧٦.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩ـ ٣٠، وذكره عبد الحق من طريق ابن عدي، وضعفه بالواسطي السابق وبحجاج بن أرطأة. انظر الوسطى ٢/ ٣٣٩.

(٦) انظر الأحكام الوسطى ٢/ ٣٣٩، ونقل الذهبي عنه في الميزان ٣/ ٥٣٣ أنه قال فيه: كان رجل سوء. وقال مرة: لا شيء. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عنه أنه قال: محمد بن خالد ابن عبد الله كذاب، إن لقيتموه فاصفعوه. اهـ. الكامل ٦/ ٢٧٦.

والعمرة»[١].

وقد صح دخوله ﷺ مكة عام الفتح بغير إحرام وعليه عمامة سوداء»[٢].

وفي رواية: «وعلى رأسه المغْفَر»[٣]. ولكن قد قال من أوجب الإحرام مطلقًا[٤] أن ذلك كان خاصا به[٥] بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها أحلّت له ساعة من نهار**»[٦]. وأجاب من قال باستحبابه[٧]: أن الذي أحلّ له

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب محل أهل مكة للحج والعمرة ٣/ ٤٥٠ [مع الفتح] رقم (١٥٢٤). ومسلم في كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ رقم (١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ ٢/ ٩٩٠، رقم (٤٥١). عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

(٣) المغفر: ما يلبس على الرأس من دروع الحديد. انظر النهاية ٣/ ٣٧٤، ومختار الصحاح ٤٧٦ ـ ٤٧٧. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤/ ٧٠ ـ ٧١ [مع الفتح] رقم (١٨٤٦)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠، رقم (٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر».

(٤) هذا قول الحنفية في الآفاقي إذا أراد دخول مكة، والمالكية والحنابلة إلا إنهم استثنوا من يتكرر منه الدخول كالحطّاب وبيّاع الفواكه، ولمن قصدها لقتال مباح عند الحنابلة. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والقوانين لابن جزي ١٤٩ ـ ١٥٠، والعمدة لابن قدامة ١٦٥ ـ ١٦٧.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢، والعناية ٢/ ٤٢٧، والتمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٦٣.

(٦) سيأتي تخريجه في ص٩٩٥ حاشية رقم ٣.

(٧) هو قول الشافعي، ورواية لأحمد، وهو قول ابن عمر، والزهري، رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٣، وانظر الأم ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٧، والمغني مع مختصر الخرقي ٣/ ٢٦٣.

منها هو القتال فيها فقط دون دخولها بغير إحرام[١] لقوله ﷺ: «**فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة [من نهار]**[٢]**، ثم عادت / حرمتها اليوم** [٥٨/أ] **كحرمتها بالأمس**»[٣] الحديث، هذا في حديث أبي شريح العدوي[٤]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار...**» الحديث، متفق عليهما[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٢٥، ١٣١، وفتح الباري ٤/ ٧٤.

(٢) المثبت في «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد والغائب ١/ ٢٣٨، [مع الفتح] رقم (١٠٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وتحريم صيدها ٢/ ٩٨٧، رقم (٤٤٦).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٢٧: هكذا ثبت في الصحيحين العدويّ في هذا الحديث. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٥٠: كذا وقع هنا، وفيه نظر، لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن الحيّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبي أيضًا، فليس هو من بني عدي، لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفًا لبني عدي بن كعب من قريش. اهـ. وقال أبو عمر: أبو شريح الكعبي، الخزاعي: اسمه خويلد بن عمرو أو عمرو ابن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وأصحها الأوّل. أسلم قبل الفتح، وحمل ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، وفاته سنة ٥٨ هـ بالمدينة. انظر الاستيعاب ١١/ ٣٢١-٣٢٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة ٤/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٢/ ٩٨٦ رقم (٤٤٥).

قوله: (وإتمامهما[١] أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله عليّ[٢] وابن مسعود[٣]. والأفضل التقديم عليهما لأن إتمام الحج مفسّر به).

قيل: المراد من كان منزلة من [د][٤] ون الميقات فهو الذي يحرم من دويرة أهله كما يحرم أهل مكة من مكة في الحج ذكره السهيلي[٥]. وقيل معناه: أن تنشئ لكل منهما سفراً من بلدك.

كان سفيان يفسره بذلك، وكذلك فسره أحمد وغيره[٦]. قالوا: ولا يصحّ أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا من بيوتهم

---

(١) أي الحج والعمرة. انظر الهداية ١/ ١٤٧.

(٢) أثر علي رواه ابن جرير في التفسير ٢/ ٢١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٠، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال له في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن تحرم بهما من دويرة أهلك» اهـ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٠٤.

(٣) أما قول ابن مسعود رضي الله عنهما فلم أجده مسندًا، وإنما ذكره ابن عبد البر في التمهيد أنه روي عن علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف أنهم فسروا قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّهِ﴾: أن إتمامهما الإحرام من دويرة أهلك. انظر ١٥/ ١٤٤. وذكر بدون سند أنه أحرم من القادسية. انظر المصدر السابق ١٥/ ١٤٥. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦: وحديث ابن مسعود غريب. اهـ.

(٤) سقط الدال من الأصل، والسياق يقتضي زيادته، وفي «ع»: «وراء».

(٥) لم أجده في الروض الأنف، ولعله في كتبه الأخرى التي لم أطلع عليها.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٦. وقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده عن سفيان قال: إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهلّ من الميقات. ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريبًا من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، لا تخرج لغيره. اهـ. ٢/ ٢١٤.

وقد أمرهم الله بالإتمام، فلو كان ذلك معنى الآية، لكانوا تاركين لأمر الله. وعمر وعلي رضي الله عنهما ما كانا يحرمان إلاّ من الميقات، فكيف يريان ذلك ولا يفعلانه؟! وقد أنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من مصر[ه](1)، واشتدّ عليه وكره أن يتسامع النّاس مخافة أن يؤخذ به. أفَتُراه أنكر عليه أخذه بالأفضل؟!(2). وروى الحارثي في مسند أبي حنيفة رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «**من أراد منكم الحجّ فلا يحرمنّ إلاّ من ميقات**...»(3) الحديث. وعن عثمان رضي الله عنه «أنه أنكر على عبد الله بن عامر(4) إحرامه قبل الميقات»(5). والإحرام قبل أشهر الحج

(١) المثبت من المغني، والظاهر أن النصّ منقول منه. وأثر عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦، عن الحسن «أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له...»، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١ مختصراً. والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٠٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٧: ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٦٦.

(٣) مسند أبي حنيفة للحارثي ٥٠.

(٤) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيز، العبشميّ، القرشيّ، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولد في عهد رسول الله ﷺ فأتي به، فتفل في فيه وعوّذه. ولاّه عثمان على البصرة بعد أبي موسى رضي الله عنه، وضم إليه ولاية فارس بعد عثمان بن أبي العاص. ففتح خراسان كلّها، وأطراف فارس، وسجستان، وكرمان، وأهلك الله في إمارته يزدجرد آخر ملوك فارس. توفي سنة ٥٧ هـ. انظر الاستيعاب ٦/ ٢٥٢-٢٥٦، والإصابة ٧/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فيما نقله ابن حجر في الإصابة ٧/ ٢٠٥-ولم أقف عليه في المصنف- من طريق ابن سيرين، قال: «أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان رضي الله عنه فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٥، عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، =

مكروه، فكذلك قبل الميقات المكاني، كما لا يستحبّ الإمساك قبل طلوع الفجر، ولا بعد غروب الشمس في الصوم. وإن كان ذلك أشق على البدن. والله أعلم.

* * *

= وكره له. وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الحج - باب قوله الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٣/ ٤٩٠ [مع الفتح] ولفظه: «وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان». ورواه البيهقي في الكبرى من طريق داود بن أبي هند، وقال: هذا مشهور عن عثمان رضي الله عنه. انظر ٥/ ٣١. وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٢: هذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا.

باب الإحرام

قوله: (وصلّى[١] **ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه)**. الذي في حديث جابر رضي الله عنه «فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء»، ولم يذكر ركعتين، وهو في صحيح مسلم[٢]. وفي حديث ابن عباس: «صلّى ركعتين بذي الحليفة وأوجب في مجلسه» أخرجه أهل السنن[٣].

وعن أنس: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر ثم ركب راحلته، فلمّا علا على

---

(١) أي من أراد الإحرام. انظر الهداية ١/ ١٤٨.

(٢) أخرجه في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧ رقم (١٤٧) في حديث جابر الطويل في كيفية حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب في وقت الإحرام ٢/ ١٥٠، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣/ ١٨٢، وقال بعده: هذا حديث حسن غريب: لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب. وهذا الذي يستحبّه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب العمل في الإهلال ٥/ ١٦٢ ولفظه «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة» ولم أجده عند ابن ماجه، وأخرجه أيضًا الدارقطني من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «فلما أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين، فلمّا استوى به البيداء أحرم بالحج». السنن ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٧: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٨: يعقوب ابن عطاء فيه مقال.

الجبل ـ البيداء ـ أهلّ» رواه أبو داود[١]. وإحرامه ﷺ كان بعد أن صلّى الظهر ركعتين بذي الحليفة، وهي الصلاة المطلقة في الحديث الآخر، ولهذا قال الأصحاب: إنه تجزيه المكتوبة[٢]. وقال الشافعي: وأحبّ إليّ أن يهلّ خلف صلاة مكتوبة، أو نافلة. حكاه البيهقي عنه[٣]. وفي بعض نسخ الهداية بعد قوله: «إن النبي ﷺ، صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله منّي، ولأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة») بالواو[٤].

في قوله: «ولأن» وذلك يشعر أن مراده أن ما قبلها أيضًا من تمام حديث جابر، ولم يرد ذلك في حديث جابر، ولا غيره، والنية عمل القلب ولا عبرة للسان، حتى لو سمّى بلسانه عمرة ونوى بقلبه حجّاً، فالعبرة لنية القلب[٥].

قوله: (وقوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداءً لا بناءً؛ إذ الفتحة صفة الأولى).

---

(١) رواه في كتاب الحج ـ باب في وقت الإحرام ٢/ ١٥١، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب البيداء ٥/ ١٢٧، وفي باب العمل في الإهلال ٥/ ١٦٢، وابن ماجه من طريق ثابت البنانيّ في كتاب المناسك ـ باب الإحرام ٢/ ٩٧٣ ولكن اختصره ولم يذكر الصلاة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) انظر معرفة السنن والآثار ٧/ ١٢٠.

(٤) في المطبوعة مع فتح القدير والبناية، والهندية كلها بدون «واو».

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ١٧: وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهّل بحج فأهلّ بعمرة، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.

في قوله: إذ الفتحة صفة الأولى[١] تجوّز، ومراده أنها للتعليل فتكون متعلقة بما قبلها، وفي قوله: ليكون ابتداءً لا بناء نظر؛ فقد تكون «إن» المكسورة للتعليل أيضًا كالمفتوحة فتصلح للابتداء والبناء، فلا يصح نفي البناء عنها، كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[٢]، ونحوه، ولكنّ المفتوحة خالصة للتعليل ولا يلزم من كونها للتعليل أن تكون المكسورة أولى منها، لأنه وإن كان الحمد والنعمة لك على كل حال فلا يمنع أن يكون هذا المعنى مع التعليل، وأن يكون المعنى لأن الحمد على كل حال، والنعمة لك، والملك [لك][٣] وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، ولو ادعى الأولوية لكان أظهر.

قوله: (ولو زاد فيها ـ يعني التلبية[٤] ـ جاز خلافًا للشافعي في رواية الربيع عنه)[٥].

قال أبو حامد الغزالي: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال: وهو غلط، لا يكره ولا يستحب[٦].

---

(١) حكي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اختيار كسر همزة «إن» في التلبية، لأن ذلك ابتداء الثناء، وبفتحها يكون وصفًا لما تقدم. وابتداء الثناء أولى. انظر البدائع ٢/ ١٤٥. وذكر قاضي خان القولين عنه ولم يحك التعليل. انظر فتاوى قاضي خان ٢/ ٢٨٥.

(٢) سورة الدخان، الآية: ١٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٤٩.

(٥) الذي روى الربيع عنه جواز الزيادة بما زاد ابن عمر وغيره، ولكن الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحبّ إليه. انظر الأم ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٦) لم أقف عليه وقد قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس لما روي أن ابن عمر كان يزيد فيها «لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك والعمل». اهـ. المجموع ٧/ ٢٤١.

قوله: (لما روي أن النبي ﷺ، نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء[١]**. وقال في آخره: ولا / خفّين إلاّ أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين).** [٥٨/ ب]

هذا الحديث أخرجه الجماعة[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**» متفق عليه[٣]. وأخرج مسلم وأحمد عن جابر مثله[٤]، ولكن ليس فيه بعرفات، ولكن القصة واحدة. فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى قطعهما[٥]، وذهب الإمام الشافعي إلى قطع الخفّ دون

---

(١) الأشياء المذكورة من قبل: القميص، والسراويل، والعمامة، والخفاف. انظر الهداية ١/ ١٤٩ـ١٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم ـ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/ ٢٧٨ [مع الفتح] رقم (١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤، رقم (١)، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٥، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/ ١٩٤ـ١٩٥، وابن ماجه في كتاب مناسك الحج ـ باب النهي عن الثياب المصبوغة والزعفران في الإحرام ٥/ ١٢٩، والنسائي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب النهي عن لبس القميص للمحرم ٥/ ١٣١ـ١٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (١٨٤١)، ورقم (١٨٤٣)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب ٢/ ٨٣٥، رقم (٤)، وزيادة «يخطب بعرفات»، «وخطبنا بعرفات» في رواية شعبة ابن الحجاج.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٦، رقم (٥)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤١٠، ٥٠١، ولفظ الحديث: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سروايل».

(٥) انظر البدائع ٢/ ١٨٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٤، والموطأ ١/ ٣٢٥، والمدونة ١/ ٣٤٥.

السراويل[1]، وذهب الإمام أحمد إلى عدم لزوم قطعهما[2]. فمن خص القطع بالخفّ اقتصر على المنصوص، ومن عمّهما بالقطع قاس السراويل على الخفّ. ومأخذ الثلاثة حمل المطلق في حديث جابر، وابن عباس، على المقيّد في حديث ابن عمر[3]. ومأخذ الإمام أحمد أن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات وأطلق[4] كما تقدّم، وابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، هكذا رواه الإمام أحمد بهذه الزيادة[5]، وفي رواية الدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟[6] فيمتنع حينئذ حمل المطلق على المقيد؛ لأن أهل الموقف لم يكونوا قد سمعوا تقييده الذي قاله بالمدينة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اكتفاء بما قاله

(١) انظر الأم ٢/ ١٦٢، والتنبيه للشيرازي ٧٢.

(٢) انظر مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٣٠٠، والمحرر ١/ ٢٣٨.

(٣) انظر اللباب للمنبجي ١/ ٤١٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٥، ٢٢٦ والمهذب مع المجموع ٧/ ٢٤٩، وفتح الباري ٤/ ٦٩.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠١.

(٥) رواه في المسند ٢/ ٤٣، وهذه الزيادة عن طريق محمد بن إسحاق وقد عنعن فيها، ولكن رواها البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع. انظر الكبرى ٥/ ٤٩، وحماد بن زيد لم يذكر في طبقات المدلسين. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذين الطريقين وسكت عنهما ثم قال: وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدّد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به الخطبة. اهـ. من فتح الباري ٣/ ٤٦٩ بتصرف يسير.

(٦) رواه في السنن ٢/ ٢٣٠، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هذا يدلّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث ابن عباس سمعه بعرفة، وهو بعد حديث ابن عمر عنهما. انظر المصدر السابق.

بالمدينة، ولا يمكن أن يكون قد اشتهر إلى حدّ أنه بلغ من حضر الموقف من ذلك الخلق العظيم؛ فلو كان هذا قيدًا لابدّ منه لوجب بيانه في وقت الحاجة، وحينئذ فإمّا أن يكون القطع مستحبّاً أو منسوخًا.

وروى أبو حفص[١] عن عبد الرحمن بن عوف «أنه طاف وعليه خفّان، فأنكر عليه عمر، فقال: لبستهما مع من هو خير منك»[٢] يعني رسول الله ﷺ. وذكر جماعة من الحفّاظ أن قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» مدرج من كلام نافع[٣]، فتعيّن التّثبت في إتلاف الخفّ أو السراويل، والترخّص في لبس ذلك للضرورة المبيحة لما هو أعظم من هذا، وإلاّ فليس في لبس الخفّ المقطوع والسراويل، المقطوع رخصة عند من يجيز لبس النعل المُحِيط[٤] والقباء[٥]

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٠٢: كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح؛ أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين». وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما»، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع. اهـ.

(٤) الصحيح من مذهب الحنابلة إباحة النعل للمحرم كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها لإطلاق النص في إباحته. انظر المغني ٣/ ٣٠٣، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٦٦.

(٥) القباء: بفتح القاف، ممدود، وجمعه أقبية، هو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. ويقال: تقبى القباء، وتقبيت القباء أي لبسته، وهو مشتق من القبو وهو الضم والجمع. انظر المغرب ١/ ١٥٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٢٤-٢٢٥، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٥.

المُحيط وأذياله إلى فوق[1]؛ فإن مثل هذا عنده يجوز مع وجود غير المحيط، ولو كان المراد الجواز للعذر مع لزوم الكفارة لبيّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما اختْصّ الترخصّ بالخفّ والسراويل، بل كان القميص ونحوه كذلك، هذا ملخص بحث الحنبلة[2]، وهو ظاهر كما ترى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»).[3] قال السروجي: وليس ذلك حديثًا عنه ﷺ، بل ذكره الدارقطني عن ابن عمر[4]. والصحيح عنه خلافه، كما ذكره عنه مالك[5]،

(١) لم أجد القائل بهذا على هذه الصفة، ولكن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة، وأبا ثور يقولون بجواز لبس القباء للمحرم ما لم يدخل يديه في كميه. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١١٧، والمغني ٣/ ٣٠٧، والبدائع ٢/ ١٨٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٤.

(٢) انظر المغني ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٣) هذا دليل احتج به للشافعي أن المحرم له تغطية الوجه. انظر الهداية ١/ ١٥٠.

(٤) رواه في السنن ٢/ ٢٩٤ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧ موقوفًا عليه من الوجه الذي رواه الدارقطني، وقال بعده: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفًا على ابن عمر. وقد رواه مرفوعًا من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل. ورواه الدارقطني من ذلك الوجه أيضًا بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلاّ في وجهها»، ونقل عن ابن عدي أنه قال: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل. اهـ. قال: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، قد ضعفه ابن معين وغيره، وقد روي مرفوعًا من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر، والمحفوظ هو الموقوف. انظر الكبرى ٥/ ٤٧. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧، وابن حجر في الدراية ٢/ ١٠، أن الحديث عند الدارقطني موقوف. اهـ. ولعلّ الرفع كان في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٥) روى مالك عنه أنه قال: «ما فوق الذقَن من الرأس فلا يخمّره المحرم». الموطأ ١/ ٣٢٧. وهو من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

والبيهقي[(١)]، وأبو ذر الهروي[(٢)].

قوله: (ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع[(٣)] أن في الكشف فتنة فالرجل بطريق الأولى).

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصًا عند خوف الفتنة، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصاً، كما جاء النهي عن القفازين، وزيد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد، والبخاري، والنسائي والترمذي[(٤)] وصححه[(٥)]. وقد تقدّم أن القول بأن إحرام المرأة في وجهها إنما هو من كلام ابن عمر[(٦)]، قال ابن المنذر: «وكانت أسماء ابنة أبي بكر

---

(١) رواه في الكبرى ٥/ ٥٤ من طريق مالك رحمه الله تعالى.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله، والمعروف بابن السمّاك الأنصاري الخراساني، الهروي، المالكي، وهو من شيوخ أبي الوليد الباجي، وهو من رواة صحيح البخاري. نصر السنة ببغداد، وأفحم أهل البدعة والشقاق. له تواليف كثيرة منها كتاب السنة، وكتاب الجامع، وكتاب الدعاء وغيرها. توفي سنة ٤٣٤ هـ. قيل: ٤٣٥ هـ. انظر ترتيب المدارك ٢/ ٦٩٦-٦٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤-٥٦٢.

(٣) في النسختين زيادة «ما» بين «مع»، و«أن». وفي الهداية بدونها وهو الصواب.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٣، ١٦٠، والبخاري في كتاب جزاء الصيد-باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٦٣ [مع الفتح] رقم (١٨٣٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج-باب النهي أن تنتقب المرأة الحرام ٥/ ١٣٣، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ٥/ ١٣٥، ١٣٦، والترمذي في كتاب الحج-باب فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٥) انظر السنن ٣/ ١٩٥.

(٦) ذكر السروجي أن الثابت عنه خلافه.

تغطّي وجهها، وهي محرمة[1]. وروينا عن عائشة أنها قالت: «المحرمة تغطّي وجهها إن شاءت»[2]، انتهى. وعن عائشة قالت: «كان الركبان يمرّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[3]، فالذي دلّت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع[4]، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأمّا سترها بالكمّ، وستر الوجه بالملحفة، والخمار

---

(١) روى الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٢٨، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٣.

(٢) وقد رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧، وفيه «ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب إن شاءت».

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٨، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في المحرمة تغطّي وجهها ٢/ ١٦٧، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/ ٩٧٩، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٣، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٨. ولفظ الإمام أحمد والبيهقي: «فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها»، وفي لفظ عند الدارقطني: «فإذا لقينا الراكبُ أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزونا رفعناها». وهذا الحديث ضعف إسناده ابن خزيمة في صحيحه في الموضع السابق، والنووي في المجموع ٧/ ٢٥١، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤٧٥. وسبب ضعفه هو يزيد بن أبي زياد، كبر فتغير وصار يتلقن. انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢، وتقريب التهذيب ٦٠١. وقد ذكر له الحافظ شواهد تقويه، منها حديث أسماء السابق، وذكر تصحيح الحاكم له ولم يتعقب عليه. انظر التلخيص ٢/ ٢٧٢.

(٤) البرقع: بضم القاف وفتحها خُرَيقة تثقب للعينين تُلْبسها الدواب، ونساء الأعراب، ومثله البرقوع. انظر المغرب ١/ ٧٠، ومختار الصحاح ٤٩.

ونحوهما فلم تنه عنه المرأة: ألبتة[١].

[٥٩/أ] ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نصّ. وإنما/ جعل النبي ﷺ وجهها كيدها؛ فلا تغطّي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفّاز ونحوه. وتغطيهما إذا شاءت بغير ذلك. هكذا[٢] فهمت عائشة، وأسماء وغيرهما من الصحابة[٣] رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم حجة على بعض بغير نص، فلا يصح قول المصنف أن المرأة لا تغطّي وجهها مع ما فيه من الفتنة.

وقول من قال من الأصحاب وغيرهم أنها إذا سدلت على وجهها شيئًا تجافيه عنه[٤] لم يرد فيه نص[٥]، قال ابن القاسم[٦]: وما علمت أن مالكًا كان

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٧٤ـ ٤٧٥: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلاّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستر به عن نظر الرجال. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٦: أمّا إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولا نعلم فيه خلافًا. اهـ. بتصرف يسير. ثم ذكر حديث عائشة السابق دليلاً على ذلك. انظر المصدر السابق.

(٢) في الأصل «هكذت»، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر المغني ٣/ ٣٢٦.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٨٦، والتنبيه للشيرازي ٧٣، والمجموع ٧/ ٢٦٢، ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٦.

(٥) في النسختين نظر، والصواب ما أثبته، وذلك أنه لم يرد فيه خبر، ولا ذكر في خبر عائشة السابق، ولا بينه النبي ﷺ لهنّ، ولا يمكن أن تسدل ثوبها على الوجه بدون أن يمس البشرة. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٦، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٢٩٥.

(٦) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقيّ مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمانه، وصاحب الإمام مالك. أكثر من الذهاب إليه فنقل الحديث والفقه عنه ونشره في مصر. توفي سنة ١٩١ هـ. انظر ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣ـ ٤٤٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠ـ ١٢٥.

يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته[١].

قوله: (ولا تمس طيبًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحاج الشعِث[٢] التفِل[٣]»).

رواه ابن ماجه[٤]، وهو حديث ضعيف[٥]. والدليل الصحيح على المنع من الطيب ما ثبت في «الصحيح» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «ولا ثوبًا مسّه ورس[٦]، ولا زعفران»[٧]. وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المحرم الذي مات: «**لا تحنّطوه**»، وفي لفظ: «**ولا تُمِسُّوه طيبًا**»[٨].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٢) الشعث: الذي انتشر شعره وتفرق لعدم تعهده. انظر النهاية ٢/ ٤٧٨، والمغرب ١/ ٤٤٤.

(٣) والتفَل: الذي نشأت منه رائحة كريهة لترك الطيب. انظر النهاية ١/ ١٩١، والمغرب ١/ ١٠٥.

(٤) أخرجه في كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧، ورواه الترمذي في كتاب التفسير - باب (٤)، من سورة آل عمران ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، وفي مسند البزار ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦، ومسند الشافعي ص١٠٩.

(٥) ضعّفه الترمذي، والبزار، وابن حجر بإبراهيم بن يزيد الخوزي المكي لأنه سيئ الحفظ. انظر سنن الترمذي ٥/ ٢١٠، ونصب الراية ٣/ ٣٣ - ٣٤، والدراية ٢/ ١١، ١٢.

(٦) الورس: نبت أصفر يصبغ به له رائحة طيبة. انظر النهاية ٥/ ١٧٣، والمغرب ٢/ ٣٥٠، ومختار الصحاح ٧١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٧٢.

(٧) رواه البخاري في الحج - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (١٨٤٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٥، رقم ٢.

(٨) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين ٣/ ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٥)، وفي باب كيف يكفّن المحرم ٣/ ١٦٤ [مع الفتح] رقم (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٦، رقم (٩٤) ورقم (٩٩).

قوله: (ولنا أن له رائحة طيبة).

يعني العُصْفُر[١]. وفي جعله تلك من الطيب نظر؛ فإن رائحته ليست بذاك[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفراً أو خزّاً» رواه أبو داود[٣]. فإذنه للمرأة في لبس المعصفر يدل على أن المعصفر ليس بطيب.

قوله: (وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك).

قال في «الذخيرة» المالكية: لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة[٤]،

---

(١) العُصْفُر بضم العين والفاء: نبت يصبغ به. انظر مختار الصحاح ٤٣٧، والقاموس المحيط ٥٦٧.

(٢) لم أجد في كتب اللغة من وصف رائحته، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ٥ ـ ٦ أنه من الطيب، والله أعلم.

(٣) رواه في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٦، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣١، ٤٣، إلى قوله: «من الثياب»، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥٢. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال النووي: إسناده حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلاّ أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر، وإذا قال المدلس: حدثني احتجّ به على المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع ٧/ ٢٥١.

(٤) حكى الإجماع في ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١١١، والنووي في المجموع ٧/ ٢٦٧.

وأجاز مالك تظلّله بالمحمل[١]، ومنعه سحنون[٢]، ومنع مالك أن يضع ثوبه على شجرة فيتظلّل به، وجوزه الجمهور[٣]، ومنع مالك، وابن حنبل الراكب من ذلك[٤]. وقال مالك: في الرجل يعادل المرأة في المحمل: لا تجعل عليها ظلاً. وقال أشهب: تستظل به دونه، وقاله ابن القاسم[٥]: فليس ما ذكره صاحب الهداية عن مالك على إطلاقه.

قوله: (لِمَا روي أن النبي ﷺ: «كما دخل مكة، دخل المسجد»)[٦].

---

(١) أي إذا لم يكن راكبًا.

(٢) هو أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة. أخذ الحديث من ابن عيينة، والوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح. ومن ابن القاسم أخذا الفقه عنه، وعن ابن وهب، وأشهب من فقهاء المذهب ولازمهم حتى صار محرّر المذهب في المغرب العربي. توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ترتيب المدارك ١/ ٥٨٥-٥٨٨، ٦٢٤، والديباج المذهب ٢/ ٣٠-٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣-٦٩.

(٣) حكى ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١١١: الإجماع على أن المحرم إن نزل تحت شجرة يجوز له أن يطرح عليها ثوبًا فيستظلّ به. ووافقه ابن قدامة في المغني فقال: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط، والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا ليستظلّ به عند جميع أهل العلم. المغني ٣/ ٣٠٨. ولم أجد نص مالك في منع الاستظلال بالثوب على الشجرة في الموطأ والمدونة، وذكر ابن جزيّ في القوانين ١٥٥: أنه اختلف: هل يجوز أن يستظل المحرم بالمحمل إذا ركب، أو بثوب على شجرة إذا نزل. اهـ.

(٤) يريد أن مالكًا وأحمد قد منعا المحرم الراكب الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالهودج. انظر التمهيد ١٥/ ١١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٠٥، ومختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٣٠٧.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) لفظ هذا الحديث مختلف في نقله، ففي النسخة المطبوعة وحدها التي قدم لها اللكنوي، والتي مع فتح القدير لفظه: «كما دخل مكة دخل المسجد». وفي المطبوع مع البناية لفظه: «لما دخل مكة دخل المسجد»، وقد نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٢ بلفظ: «لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد».

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن معناه مخرّج في «الصحيحين»[١]، وتركيبه غريب، ذكره ابن هشام[٢] في «المغني» من معاني الكاف: المبادرة، ومثّل له بقولهم: سلّم كما ترحل، صل[٣] كما يدخل الوقت، ثم قال: وهو غريب جداً[٤]، انتهى.

قوله: (وإذا عاين البيت كبّر، وهلّل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول إذا لقي البيت: «باسم الله والله أكبر»).

هذا الأمر غير مذكور في كتب الحديث فيما أعلم[٥].

قوله: (لما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من طاف إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٣/ ٥٥٧ [مع الفتح] رقم (١٦١٤)، (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧، رقم (١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ، أنه توضأ» الحديث. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧، رقم (١٤٧) وفيه «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا».

(٢) هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المصري، إمام النحو والعربية في زمانه. ومن مؤلفاته قطر الندى وبل الصدى، ومغني اللبيب، وأوضح المسالك وهي مشهورة في أيدي طلبة العلم. توفي سنة ٧٠٨ هـ. انظر الدرر الكامنة ٢/ ٣٠٨ - ٣١٠، وبغية الوعاة ٢/ ٦٨ - ٧٠.

(٣) في النسختين: «وقيل»، والتصحيح من مصدر النص، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) انظر مغني اللبيب ١/ ١٥٣.

(٥) حكم عليه الزيلعي بالغرابة. انظر نصب الراية ٣/ ٣٦. وقال ابن حجر: روي عند رؤية البيت آثار غير هذا، ثم ذكرها. انظر الدراية ٢/ ١٣.

وكبّر وهلّل)[١].

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن ورد أنه سئل عمر عن استلام الحجر؛ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله» أخرجه البخاري والنسائي[٢].

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبّل الحجر، ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبلتك» رواه الجماعة[٣]. وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلاّ فاستقبله وهلّل وكبّر» رواه أحمد[٤].

قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلاّ في

---

(١) ذكر الزيلعي أن معناه منتزع من عدّة أحاديث. انظر نصب الراية ٣/ ٣٩-٤٠، ويبدو أنه لم يجد اللفظ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ٣/ ٥٥٥ [مع الفتح] رقم ١١٦١، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٥/ ٢٣١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣/ ٥٤٠ [مع الفتح] رقم (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥، رقم (٢٥٠)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر ٢/ ١٧٥، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/ ٢١٤-٢١٥، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب استلام الحجر ٢/ ٩٨١، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب تقبيل الحجر، وباب كيف يقبّل ٥/ ٢٢٧.

(٤) رواه في المسند ١/ ٣٥، ورواه عبد الرزاق ٥/ ٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٨٠ كلهم عن أبي يعفور الأكبر عن شيخ مكيّ لم يسمّ - وسماه سفيان بن عيينة عبد الرحمن بن الحارث شيخ من خزاعة كان قد ولاه الحجاج على مكة كما ذكره الشافعي في مسنده -، ورواه البيهقي في المصدر السابق ٥/ ٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، وذكر أن رواية أبي يعفور شاهد لرواية ابن المسيب. انظر المصدر السابق.

سبع مواطن». وذكر من جملتها استلام الحجر).

تقدم أن هذا الحديث غير صحيح بهذا اللفظ ـ أعني لفظ النفي والإثبات ـ، وإنما ورد ولم يثبت: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن» كما تقدم[١].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وليصلّ الطائف لكل أسبوع ركعتين»).

قال السروجي: لا أصل لهذا في كتب الحديث[٢]، انتهى. وإنما عرفت ركعتا الطواف من فعله[٣] ﷺ، لا من قوله. وقيل: أخذ الوجوب من قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٤]، فإن النبي/ ﷺ، صلّى [٥٩/ب] ركعتين بعد طوافه وتلاها فنبّه على أن الصلاة كانت امتثالاً لأمر الله[٥]. وفيه نظر؛ فإن الأمر إنما هو باتخاذه مصلّى، لا بالصلاة عنده فتأمّله.

---

(١) انظر ص٥٦٧ـ٥٦٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٧: غريب. وذكر بعد هذا أحاديث فعلية تدل على مشروعية ركعتي الطواف في كل أسبوع، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها أجنبية، عن حديث الكتاب، فإن المصنف استدل به على الشافعي في وجوب ركعتي الطواف، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على وجوبها. انظر المصدر السابق ٣/ ٤٨. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٦: لم أجده.

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة ـ باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ـ [البقرة: ١٢٥]، ١/ ٥٩٥ [مع الفتح] رقم (٣٩٥)، ومسلم في الحج ـ باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٢/ ٩٠٦ رقم (١٨٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلّى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا. وقال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٥) انظر الاختيار ١/ ١٤٨، واللباب للمنبجي ١/ ٤٣٢.

قوله: (وقال مالك: إنه واجب).

يعني طواف القدوم[1] وتحرير مذهب مالك أنه واجب وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، أي يجب بتركه الدم الأفُقي[2] إذا تركه. والوقت متّسع، وإن تركه لضيق الوقت فلا شيء عليه[3]. وحكى عنه أبو ثور أن طواف الزيارة يُجزي عن طواف القدوم، والزيارة، والصَّدَر[4]. ذكر ذلك ابن المنذر بمعناه وغيره[5].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى البيت فليحيّه بالطواف»)[6].

وهذا الحديث أيضًا لا أصل له[7]، وإنما عرف طواف القدوم من فعله ﷺ لا من قوله، والفرق بين حكم ركعتي الطواف وبين طواف القدوم[8] فيه نظر؛

---

(١) انظر الهداية ١/ ١٥٣.

(٢) الأفُقيّ: بضمتين أو بفتحتين: من جاء من خارج المواقيت. انظر النهاية ١/ ٥٦، والمغرب ١/ ٤١.

(٣) انظر المدونة الكبرى ١/ ٣١٣، وقوانين الأحكام لابن جزي ١٤٨.

(٤) في الحج ثلاثة أطوفة: أحدهما طواف القدوم، ويسمّى أيضًا طواف القادم، والورود، والوارد، والتحية. وثانيها: طواف الإفاضة ويقال له: طواف الزيارة وطواف الفرض، وطواف الركن. وثالثها: طواف الوداع، ويقال له طواف الصَدَر بفتح الصاد والدال. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٠، والبناية للعينيّ ٤/ ٨١، ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٤.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٧٣.

(٦) هذا الحديث استدل به لمالك في إيجابه طواف القدوم. انظر الهداية ١/ ١٥٣.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥١: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٧: لم أجده. اهـ. وقد وافق ابن الهمام الزيلعي في هذا فنقل عبارته بلفظه فقال: هذا غريب جدًا. فتح القدير ٢/ ٤٥٧. وكذلك العيني في البناية ٤/ ٨١، ولكنه اقتصر على الغرابة فقط.

(٨) انظر الهداية ١/ ١٥٣، والاختيار لتعليل المختار ١٠/ ١٤٨.

فإن كليهما عرف من فعله، وإما أن يقال بسنّيتهما أو بوجوبهما.

قوله: (والرفع سنة الدعاء).

يعني: يرفع يديه في الدعاء على الصفا والمروة، لأن الرفع سنة الدعاء[١]. وهذا يرد قوله: أن الرفع مختصّ بسبعة مواطن واستشهاده بالحديث الذي تقدم الكلام عليه[٢]، فإن الدعاء والرفع معه مشروع في كل مكان وزمان فانتفى حصره.

قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣] ومثله يستعمل للإباحة).

في قوله: (ومثله يستعمل للإباحة) نظر، ولا يكون مثله يستعمل للإباحة إلاّ إذا قيل: ﴿أن لا يطوف بهما﴾. ولهذا من قال بأن السعي سنة قال: إن «لا» مقدرة[٤]، وهو مذهب نحاة الكوفة. وتقدم التنبيه على أن التقدير في مثله لا يصح، وأنه ليس نظير قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[٥] في الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم وأفطر.

---

(١) انظر الهداية ١/ ١٥٣.

(٢) انظر ص٥٦٧-٥٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٥١: وكان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، ومحمد ابن سيرين يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأن في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

قوله: (ثم معنى ما روي كتب[1] استحبابًا كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾[2] الآية).

فيه نظر؛ فإن معنى: ﴿**كتب عليكم**﴾ فرض عليكم وألزمكم، ولا يقال إن كتب عليكم بمعنى استحبّ لكم، فإن «على» للإلزام، والكتابة للتّوثق، والعقد، والاحتفاظ. وذلك فوق الاستحباب. وأكّد ذلك بقوله: ﴿**فاسعوا**﴾ كما أكّد في الآية الكريمة بقوله: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]. وهذه

---

(١) يقصد بذلك ما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٠، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٧-٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**». والحديث ضعّفه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤١٥ بعبد الله بن المؤمل العائذي. وضعفه أيضًا ابن عبد البر، وعبد الحق. انظر الأحكام الوسطى ٢/ ٢٨٠. وقد رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٧-٩٨، من طريق ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة. اهـ.
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٦: قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. اهـ.
وقال ابن حجر: له طريق أخرى مختصرة في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢-٢٣٣، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. اهـ. فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠-١٨١.

إلزامات أخر، وهذا الذي دلت عليه الآية هو قول الجمهور[1]؛ فإنهم قالوا: إنهم كانوا في أوّل الإسلام على عادتهم في الجاهلية لا يورّثون[2] الأولاد، فأمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ولم يأمرهم بالوصية للأولاد لأنهم كانوا هم الورثة، فلما كتب الوصية للوالدين والأقربين لم يكونوا وارثين، فكتب على الناس أن يوصلوا لهم بالمعروف، ولم يقدّر ما يوصى به، ثم فرض لهم ما يستحقّونه، فأعطاهم الله ما يستحقونه فلم يجمع لهم بين الأصل والبدل[3]، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث**»[4]

---

(١) ذهب جمهور المفسرين، وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة إلى أن الوصية كانت واجبة لوالدي الميت وأقربائه ثم نسخت. واختلفوا في الناسخ؛ فمنهم من قال آية المواريث، ومنهم من قال قوله ﷺ الآتي بعد قليل. انظر تفسير القرآن لابن جرير ٢/ ١٢٤ـ١٢٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٩٢ـ٢٩٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٥٩، والمغني ٦/ ٢، ٦، وفتح الباري ٥/ ٤٣٩.

(٢) في الأصل «يوثرون»، والتصحيح من «ع».

(٣) أخرج البخاري في كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٥/ ٤٣٨ [مع الفتح] رقم (٢٧٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس... الحديث».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٢٦، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٢/ ٤٣٨ [مع الفتح]، والترمذي في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٣٧٧ـ٣٧٨، وابن ماجه في كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥، والنسائي في كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧، كلهم من حديث عمرو ابن خارجة. قال الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٨: هو حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه أبو داود في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ١١٤، والترمذي في المصدر السابق ٤/ ٣٧٧، وابن ماجه في المصدر السابق ٢/ ٩٠٥ كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٧: هو حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه ابن ماجه في المصدر السابق ٢/ ٩٠٦ من حديث أنس بن مالك. وفي مصباح الزجاجة ١/ ٣٦٨: إسناده صحيح. قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٣٨: جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. اهـ. انظر نصه في الأم ٤/ ١١٤.

فالوصية للوالدين[١] وبقية الورثة من الأقربين لم تبق مشروعة فضلاً عن أن تكون مستحبة[٢]، فلا يصح قوله: «كتب استحبابًا». ولكن قد تكلّموا في ضعف الحديث[٣]، ولا يضره التضعيف فإن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده[٤]، بل عضد به فعل النبي ﷺ الذي خرج بيانًا لمجمل الأمر بالحج، كما في الوقوف بعرفة فإن ثبوته كذلك. وقولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٥] تنفي الركنية والإيجاب[٦] قد أجابت عنه عائشة رضي الله عنها، فعن عروة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٧] فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يَطُوْف بالصفا والمروة؟

---

(١) لو قال المصنف رحمه الله: للوالدين الوارثين لكان أولى، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على أن الوصية للأبوين غير الوارثين جائزة. انظر الإجماع ٣٧.

(٢) وهذه مسألة إجماع أن الوصية للوالدين الوارثين وغيرهما لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة مع خلاف في تنفيذ ذلك إذا أذنوا. انظر الإجماع لابن المنذر ٣٨، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٩٨-٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦.

(٣) تقدم في ص١٠١٧ حاشية رقم ١ أن طريق معروف بن مشكان صحيح، وأن الحديث بمجموع طرقه يتقوّى. قال ابن الهمام: لا يضر تخليط بعض الرواة بمتن الحديث، إذ قد ثبت من طرق عديدة، منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك، ثم ساق طريق بن مشكان، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي في تصحيح هذا الطريق. انظر فتح القدير ٢/ ٤٢٦.

(٤) اعتمد الشافعي وأصحابه على الحديث السابق، وعلى فعل النبي ﷺ في سنة السعي بين الصفا والمروة، مع قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم». انظر الأم ٢/ ٢٣١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٢٥١ وفتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٨، والعناية ٢/ ٤٦١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

قالت: بئسما قلت يا بن أختي! إن هذه لو كانت على ما أوّلتها كانت لا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما، ولكنّها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناةّ الطاغية[١] التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل[٢]، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا [٦٠/أ] رسول الله! إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. قالت عائشة: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». قال الزهري: «فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته...» الحديث، أخرجه الجماعة[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»[٤]).

---

(١) زاد البخاري في كتاب الحج - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/ ٧١٩ [مع الفتح] رقم (١٧٩٠): «وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيد»، وفي كتاب التفسير في تفسير النجم - باب مناة الثالثة الأخرى ٨/ ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٦١): «ومناة صنم بين مكة والمدينة».

(٢) زاد البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النجم - باب مناة الثالثة الأخرى ٨/ ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٦١): قال سفيان: «مناة بالمشلّل من قُدَيد» اهـ. والمشلّل: بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام الأولى: هي ثَنِيَّة تأتي أسفل قديد من الشمال على طريق مكة المدينة بنحو ١٢٠ كيلو متراً. انظر المعالم الأثيرة في السنة النبوية ٢٢٢، ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الحج - باب وجوب الصفا والمروة ٣/ ٥٨١ [مع الفتح] رقم (١٦٤٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلا به ٢/ ٩٢٩، رقم (٢٦١)، وأبو داود في المناسك - باب أمر الصفا والمروة ٢/ ١٨١ - ١٨٢، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب السعي بين الصفا والمروة ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٥، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ذكر الصفا والمروة ٥/ ٢٣٧ - ٢٣٩. ولم أجده عند الترمذي.

(٤) هذا دليل استدل به على مشروعية الطواف في كل وقت أراد الحاج أن يطوف لأنه مثل الصلاة. انظر الهداية ١/ ١٥٤.

أخرجه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا[١]. وقال المنذري[٢] في أحاديث المهذب[٣]: الصواب موقوف عليه[٤]، وكذلك نبه غيره من أهل الحديث على أن رفعه وهم[٥].

قوله: (وقال زفر رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أوّلها يوم التروية).

الخطبة يوم التروية ليس لها أصل في السنة بالكلية، وإنما الخطبة الصحيحة

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٢٥٧، و٤/ ٨٩، و٥/ ٤٦٨، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٩٣ ولفظه: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلاّ أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلّم فيه فلا يتكلمنّ إلا بخير**». ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام ٥/ ٢٢٢، عن رجل أدرك النبي ﷺ وهذا الرجل هو ابن عباس كما جاء عند الترمذي في الموضع السابق، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٤٣ - ١٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٨٧ من عدة طرق، وفي المعرفة ٧/ ٢٣١.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين، أبو محمد، المنذريّ، الشاميّ الأصل، المصري، الشافعي. كان أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ وفنونه في زمانه، صنف مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وتكلم على رجاله وعزاه إلى الصحيحين أو أحدهما، أو لينه، وشرح شرحًا وافيًا للتنبيه للشيرازي وغيرها من الكتب المفيدة. توفي في سنة ٦٥٦ هـ. انظر الذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/ ٧٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣١٩ - ٣٢٤.

(٣) لم أقف على من ذكره.

(٤) انظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٢٩.

(٥) قال ابن حجر: رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. اهـ. التلخيص ١/ ١٢٩. ورجح هو المرفوع وذكر له طرقًا صحيحة ودافع عنه دفاعًا شديدًا. انظر السابق ١/ ١٢٩ - ١٣١.

يوم عرفة في حديث جابر أخرجه مسلم[١]. وفي حديث غيره[٢]. والخطبة الصحيحة أيضًا في يوم النحر في حديث أبي بكرة[٣].

أخرجه البخاري ومسلم[٤] وفي حديث غيره[٥]. ولا خلاف في الخطبة يوم عرفة[٦]. وقد صحّ الحديث في الخطبة يوم النحر؛ فقول من قال بالخطبة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩، رقم (١٤٧) في حديثه الطويل في المناسك وفيه «فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. . . الحديث».

(٢) روى البخاري في كتاب الحج ـ باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٣/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ [مع الفتح] رقم (١٦٦٠) أن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال للحجاج وهم في عرفة: «إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق». وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات».

(٣) هو نفيع بن الحارث ويقال ابن مسروح الثقفي، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، واعتزل الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين. توفي سنة ٥١ هـ. انظر الكنى للإمام مسلم ١/ ١٥٢، والإصابة ١٠/ ١٨٣، والاستيعاب ١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الحج ـ باب الخطبة أيام منى ٢/ ٦٧٠ [مع الفتح]، رقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٢/ ١٣٠٧، رقم (٣١)، وبداية الحديث: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر».

(٥) روى البخاري في الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/ ٦٦٥ [مع الفتح]، رقم (١٧٣٧)، ومسلم في الحج ـ باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٩ رقم (٣٢٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر» اهـ، واللفظ للبخاري.

وروى البخاري في الكتاب السابق ـ باب الخطبة أيام منى ٣/ ٦٧٠ [مع الفتح] رقم (١٧٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يأيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام».

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١١ ـ ١٢، وفتح الباري ٣/ ٦٧١.

فيه[1] أقوى، والخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة في حديث ابن عمر أخرجه البيهقي[2]، والخطبة في أيام التشريق في حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي، وفيه: «في أوسط أيام التشريق»[3] ولكن قيل: إن الوسط هنا بمعنى

---

(١) هو قول الشافعي، وأحمد وابن المنذر، قالوا: يخطب الإمام بمنى يوم النحر يعلّم الناس كيف يعملون فيما تبقى من مناسكهم. انظر مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٥، والتنبيه للشيرازي ٧٧ ـ٧٨، والمغني ٣/ ٤٤٥، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٢، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى ٥/ ١١١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».
وروى نحوه من فعل أبي بكر رضي الله عنه لما حج بالناس مع علي رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة. وقال البيهقي بعده: تفرد به هكذا ابن خثيم. انظر المصدر السابق ٥/ ١١١.
ورواه النسائي في مناسك الحج ـ باب الخطبة قبل يوم التروية ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ وقال النسائي بعده: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث.

(٣) رواه في الكبرى ٥/ ١٥٢ ولفظه: «أنزلت هذه السورة﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرفت أنه الوداع. فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال: يا أيها الناس فذكر ذلك في خطبته». وضعّف إسناده ابن حجر. انظر فتح الباري ٣/ ٦٧٤. وذكر له شواهد منها حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عند الإمام أحمد في المسند ٥/ ٩٨: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: يأيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم». وحديث كعب ابن عاصم الأشعري عند الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٥ «أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٦: وأبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. وحديث رجلين من بني بكر ـ عند أبي داود في المناسك ـ باب أي يوم يخطب بمنى ٢/ ١٩٧، وعند البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥١ قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى». وانظر الفتح ٣/ ٦٧١.

الخيـار[١]، وأنه ثاني يوم النحر[٢]. واحتج من قـال ذلك بما رواه أبو داود من حـديث سَـرَّاء بنت نبـهـان[٣] فـإنه قـال فـيـه: «وهو اليـوم الـذي يدعـون يوم الرؤوس»[٤]؛ ولهذا قال أهل الظاهر: إنّ الخُطب خمس[٥]، ولكن لم يرد أنه ﷺ خطب بمنى إلاّ خطبتين، فتكون خُطَبُه أربعًا. وبهـذا قـال الشـافعي وأحـمد رحـمـهـمـا الله[٦]، ولكن الخُطبة الرابعة عندهما يوم النفر الأول[٧] لا يــوم النفر[٨].

(١) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٨٨.

(٢) تقدم تفسير ذلك في حديث كعب بن عاصم قبل قليل.

(٣) في الأصل: سرَّاء بالهمزة الممدودة، وفي «ع» سرًا، بالمقصورة، وكلاهما صحيح كما أثبته ابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٤١. وهي سرَّاء بنت نبهان بنت عمرو الغنوية، كانت ربة بيت في الجاهلية، أسلمت وحجت مع النبي ﷺ. انظر سنن أبي داود ٢/ ١٩٧، والاستيعاب ١٣/ ٣٨، والإصابة ١٢/ ٣٠٠ـ٣٠١.

(٤) في الأصل «الروس» بإسقاط إحدى الواوين، والمثبت من «ع». قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٨٩: ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. اهـ. والحديث عند أبي داود في كتاب المناسك ـ باب أي يوم يخطب بمنى ٢/ ١٩٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥١، ولفظه: «هل تدرون أي يوم هذا؟ قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا أوسط أيام التشريق». ورواية محمد بن بشار عن أبي عاصم «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٣: قلت: روى أبو داود طرفًا منه ـ ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

(٥) لم أقف على من عزاه إليهم غيره.

(٦) انظر التنبيه للشيرازي ٧٦ـ٧٨، والشرح الكبير ٩/ ٢٥٢.

(٧) هو اليوم الثاني من أيام التشريق: الثاني عشر من ذي الحجة. انظر النهاية ٥/ ٩٢.

(٨) في الأصل «العز»، والتصحيح من «ع»، ويوم النفر هو الثالث عشر من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجاج ينفرون من منى جميعًا أي يخرجون. انظر المغرب ٢/ ٣١٧، والنهاية ٥/ ٩٢.

قوله: (يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله ﷺ).

في حديث جابر الطويل: «أن النبي ﷺ خطب على ناقته، فلما فرغ من خطبته، أذن المؤذن، وقام النبي ﷺ فصلّى الظهر والعصر...» الحديث[1].

---

(١) لم أجد التصريح بذكر الخطبة على الناقة بعرفة في حديث جابر رضي الله عنه، وقد رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠، رقم (٤٧)، وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...» إلى أن قال: «ثم أذن ثم قام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا». وروى أبو داود في الحج ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/ ١٨٩، والنسائي في مناسك الحج ـ باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة ٥/ ٢٥٣، والدارمي في السنن ٢/ ٤٥٧، من حديث سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة». اهـ. واللفظ للنسائي. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤١٢، واحتج به الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٧٥. وقال البنا في بلوغ الأماني ١٢/ ١٢٧، ١٢٩: سنده جيد. اهـ. وروى أبو داود في السنن في الموضع السابق من طريق خالد بن العدّاء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين». ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤١ ـ ٤٢. وقد احتج به ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٧٥. وقال الهيثمي: له إسناد صحيح. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٧٢. ونحوه حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في المناسك ٢/ ١٠١٦. وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٧٥. وروى أبو داود في الحج ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/ ١٨٩، ما يدل على أنه ﷺ خطب على منبر، وهو ما رواه زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة». ولكن الراوي عن الصحابي مجهول. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٨٩. وقد ذكر نحو هذا الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٧١، من حديث فهد بن بحيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق عن العدّاء بن خالد فذكر المنبر بعرفة، ولكن الصحيح من حديثه ذكر وقوف النبي ﷺ بين الركابين وهو يخطب بعرفة. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٧١ ـ ٢٧٢.

ولا يتصوّر أن يكون قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة، وهو على الناقة، ولم يكن في عرفات منبر حتى يقال: لعلّه خطب بها على منبر، هذا ما لا شك فيه، ولا يصح في خطب الحج كلها أنه خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة[١]، ولهذا نص كثير من الحنبلية أنه يخطب خطبة واحدة[٢].

قوله: (وقال مالك: يخطب بعد الصلاة).

مذهب مالك موافق لمذهب بقيّة الأئمة أن الخطبة قبل الصلاة[٣] كما في الجمعة لا كما يدعيه المصنّف.

قوله: (والصحيح ماذكرنا).

يعني أن المؤذن يؤذن قبل الخطبة كما في الجمعة[٤]، ثم قال: **(لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذّن المؤذّن بين يديه).**

هذا لا أصل له[٥]، وإنما في حديث جابر الصحيح أن الأذان والإقامة كانا بعد الخطبة[٦]؛ فالصحيح الرواية التي نقلها المصنّف عن أبي يوسف[٧] لموافقة

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٤٦٩: ولا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة.

(٢) قال ابن قدامة: ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. انظر المقنع مع الإنصاف ٤/ ٢٨، وقال المرداوي بعد ذلك: هذا بلا نزاع، لكن يقصرها ويفتتحها بالتكبير. انظر الإنصاف ٤/ ٢٨.

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٦.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٥٥.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٠: غريب جداً. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده صريحًا، ومعناه يؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه: أنه لما فرغ من خطبته أذن. اهـ. الدراية ٢/ ١٩.

(٦) انظر صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩ - ٨٩٠، رقم (١٤٧).

(٧) أي أن الأذان بعرفة يكون بعد فراغ الإمام من الخطبة. انظر الهداية ١/ ١٥٥.

الحديث الصحيح.

قوله: (ولا يتطوّع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصد الوقوف؛ ولهذا قُدِّم العصر على وقته).

في التعليلين نظر؛ أمّا الأول فإنّ النبي ﷺ لم يكن يصلّي من الرواتب في السفر إلا الوتر وسنة الفجر[1]؛ فإنه كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً.

وعن حفص بن عاصم[2] عن أبيه[3] قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحوَ حيثُ صلّينا[4]، فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلت: يسبّحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت[5] رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**

---

(١) تقدّم ذكر الحديثين وتخريجهما في ص ٩٧٥، حاشية رقم ١، ٢.

(٢) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عمر، كان من علماء أهل المدينة وأفاضلهم، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظر مشاهير علماء الأمصار ١١٩، والكاشف ١/ ٣٤١، والتقريب ١٧٢.

(٣) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، سمع أباه عمر رضي الله عنه، وهو من عقلاء قريش وعبادهم. توفي سنة ٧٠ هـ وقيل بعدها. انظر مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، والكاشف ١/ ٥٢٠، والتقريب ٢٨٦.

(٤) في «ع» صلّى.

(٥) في الأصل «أصحبت»، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)]. أخرجه مسلم بطوله، واختصره البخاري[(٢)] فلم [٦٠/ب] يكن/ يترك التطوّع بين الصلاتين ليحصل مقصود الوقوف، وأيضًا فإن الوقوف بعرفة لا تنافيه الصلاة، بل المصلّي بعرفة جامع بين عبادتين: الصلاة، وكونه بعرفة في هذا الوقت.

وأما تعليله الثاني: وهو قوله: (ولهذا قدّم العصر على وقته)؛ فإن الصلاة لا تنافي الوقوف بعرفة كما تقدّم. وتعليل الجمع بعذر السفر أظهر كما هو مذهب جمهور العلماء[(٣)]؛ فإن مذهب أبي حنيفة أنه لا جمع إلا بعرفة والمزدلفة[(٤)]، ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه[(٥)] أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائرًا[(٦)]، بل عند مالك إذا جدّ به السير[(٧)]، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ رقم (٨). ورواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها [مع الفتح] ٢/ ٦٧٢، رقم (١١٠١) ورقم (١١٠٢).

(٣) هو قول مالك، والشافعي، وأحمد. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٩٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١١٩، والتنبيه للشيرازي ٤١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٢٧ ـ ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٥) هي رواية الأثرم عن أحمد. انظر المغني ٢/ ٢٧٢.

(٦) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧.

(٧) انظر المدونة الكبرى ١/ ١١١، والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٩٦، ١٩٧.

كان نازلاً[١]. وسبب هذا الاختلاف ما بلغهم من أحاديث الجمع. فالجمع بعرفة والمزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه[٢]، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ، صلّى صلاة لغير وقتها إلاّ صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع»[٣]، وأراد بقوله: «في الفجر لغير وقتها» الذي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر: «أنه صلّى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر»[٤]. وهذا أمر متفق عليه أن الفجر لا يصلّى حتى يطلع الفجر[٥]، لا بمزدلفة ولا غيرها، ولكن بمزدلفة غلّس بها تغليساً شديداً.

وأما أكثر الأئمة فبلغهم في الجمع أحاديث صحيحة كحديث أنس، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ. وكلّها في الصحيح. وفي تأويل من تأوّل من الأصحاب ما ورد من الجمع أنه جمع فعلاً لا وقتاً[٦] نظر، وفي ثبوت هذا

---

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٨/ ١١٩، والتنبيه للشيرازي ٤١، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وعليها أكثر أصحابه. انظر المغني ٢/ ٢٧٢، والمحرّر ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٥.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ٢١، والأوسط ٢/ ٤١٩، ٤٢١، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٠ ـ ١١، و٩/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص٤٦٠، حاشية رقم ٤.

(٤) تقدّم تخريجه في ص٤٦١، حاشية رقم ١.

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٨٥.

(٦) أي أخر صلاة فصلاها في آخر وقتها ثم دخل العصر فصلاها في أول وقتها، وكذلك فعل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء. انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٦٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٧، واللباب للمنبجي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨.

التأويل عن أبي حنيفة نظر. والظاهر أن عمدته حديث ابن مسعود المتقدّم[١]، وكونه لم ير رسول الله ﷺ صلّى صلاةً لغير وقتها إلا صلاة الفجر والمغرب بالمزدلفة، مع ملازمته لرسول الله ﷺ دليل على عدم الجمع في غير ما ذكر. وهذا استدلال ضعيف؛ لأنّ ابن مسعود رضي الله عنه قد رآه صلّى العصر بعرفة قبل وقتها، وإنّما مراده - والله أعلم - الصلاة بالمزدلفة لا مطلقًا؛ لأنه هو رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال بعد أن صلّى الفجر بالمزدلفة: «إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغربَ فلا يَقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة» رواه البخاري[٢].

وفي الصحيح: ما يردّ تأويل من تأوّل بأنه جمعٌ في الفعل، بمعنى أنّه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدّم العصر إلى أول وقتها، وصلاهما جميعًا، لكن كل واحدة في وقتها. وكذلك المغرب والعشاء. ففي حديث أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فصلاّهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلّى الظهر ثم ركب»[٣]، وفي لفظ في الصحيح: «كان النبي ﷺ، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يَدخُل [أول][٤] وقت العصر ثم يجمع بينهما»[٥]، وفي لفظ في الصحيح أيضًا: «أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب

---

(١) انظر ص١٠٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩ - ٦٢٠ [مع الفتح] رقم (١٦٨٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩ [مع فتح الباري] رقم (١١١١)، ورقم (١١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ رقم (٤٦).

(٤) المثبت من مصدر الحديث.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - جواز الجمع بين صلاتين في السفر ١/ ٤٨٩، رقم (٤٧).

والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[1]. وفي حديث ابن عباس بعد أن ذكر جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك، أن سعيد بن جبير قال له: «وما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته[2]. وكذلك قال معاذ في حديثه[3]. وعنه رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، قال: «فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعًا. . . » الحديث رواه مالك في الموطأ[4]. وهو نصّ في أنّ للمسافر أن يجمع وإن لم يجدّ به السير، وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ، وهو ظاهر في أنه أخر الظهر إلى وقت العصر، وقدّم العشاء إلى وقت المغرب، مع أنّ

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة- باب يصلّي المغرب ثلاثًا في السفر ٢/ ٦٦٦ [مع الفتح] رقم (١٠٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٨، رقم (٤٣)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠ رقم (٥١)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلتُ لابن عباس: . . . . الحديث كما ساقه المصنف. وقد رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/ ٦٨٥ [مع الفتح] رقم (١١٠٧) من طريق عكرمة عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠ رقم (٥٣)، عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٤) رواه في الموطأ ١/ ١٤٤، ورواه مسلم في كتاب الفضائل- باب معجزات النبي ﷺ ٤/ ١٧٨٤ رقم (١٠).

هذا التأخير والتقديم بالفعل جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة/ [٦١/أ] . فلابدّ أن يكون قد رخّص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غيرهم، وهذا ينبني على أصل كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، بل قد قيل: إنه لم ينقل عن الصحابة خلاف في ذلك[1]، وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة[2]، ولغيرهم خمسة؛ فإنّ الله تعالى قال: ﴿وأَقِمِ

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٢، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء». وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣-٢٤٤ عن ابن عباس مثله. قال الحافظ ابن حجر: في سند أثر ابن عوف رضي الله عنه محمد بن عثمان ووثقه أحمد، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله. التلخيص الحبير / ١٩٢. وأثر ابن عباس يرويه يزيد بن أبي زياد عن مقسم عنه كما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر في المصدرين السابقين. ويرويه عن طاوس عن ابن عباس كما عند البيهقي في معرفة السنن ٢/ ٢١٧. وقال البيهقي بعده: تابعه ليث بن أبي سليم عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس. اهـ. المصدر السابق. وهذا هو الأصل الذي أشار إليه المصنف رحمه الله قبل قليل. وأمّا عدم المخالف من الصحابة فقد قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٩٢: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحدًا من الصحابة خالفهما. اهـ. ولم يذكر ابن المنذر أحدًا من الصحابة خالف في ذلك، وإنما خالف في ذلك الحسن، وقتادة وحماد بن أبي سليمان من التابعين. وجمهورهم على مذهب ابن عوف وابن عباس رضي الله عنه. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢، والأوسط ٢/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦، والمجموع للنووي ٣/ ٦٦.

(٢) أهل الأعذار مثل الحائض تطهر، والمسافر، والصبي يبلغ، والمبطون الذي يشق معه انتظار الصلاة، ومواقيتهم هي: صلاة الظهر والعصر في وقت أحدهما، وصلاة المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وصلاة الفجر في وقتها. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤-٤٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦-٣٩٧، والمجموع للنووي ٣/ ٦٦.

الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾[١]، فذكر ثلاثة مواقيت، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾[٢]. وبنوا على هذا مسألة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس أن عليها مع العشاءِ والعصرِ المغربَ والظهر[٣]. بل قد ثبت عنه ﷺ أنه جمع في المدينة، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى[٤] لنا[٥]

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤. قال ابن جرير: ﴿ طرفي النهار ﴾ يعني الغداة والعشي، واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات العشي، بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة، الفجر. فقال بعضهم: عنيت بذلك صلاة الظهر والعصر. قالوا: وهما من صلاة العشي، ومنهم من قال: المراد بذلك الفجر والعصر. وقال بعضهم: بل المراد بـ﴿ طرفي النهار ﴾ الظهر والعصر، وبقوله ﴿ زلفًا من الليل ﴾ المغرب والعشاء والصبح. انظر تفسير الطبري ٧/ ١٢٤-١٢٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. ورجّح ابن جرير في تفسيره على أن المراد بدلوك الشمس ميلها، فتكون الصلاة المأمورة بإقامتها لدلوك الشمس إلى غسق الليل هما صلاة الظهر والعصر، ومعنى ﴿ غسق الليل ﴾ بدوّ الليل بظلامه، فتكون صلاة المغرب هي المأمورة بإقامتها بعد الغروب، والمقصود بـ﴿ قرآن الفجر ﴾ صلاة الفجر بلا خلاف. انظر تفسير ابن جرير ٨/ ١٢٥-١٢٧. وهذه ثلاثة أوقات مذكورة في كتاب الله تعالى كما قال المصنف.

(٣) هو مذهب التابعين كلّهم ما عدا الحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان كما تقدم، وعليه الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص٦٠، والمجموع ٣/ ٦٥-٦٦، و المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦.

(٤) في الأصل «صلّ»، والتصحيح من «ع»، ومصدر الحديث.

(٥) في «ع»: «بنا»، وكلا اللفظين غير موجودين في المطبوع من صحيح مسلم فلعل ذلك كان في بعض النسخ دون بعض.

رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا[١]، في غير خوف ولا سفر»[٢] وفي لفظ في «الصحيحين» عنه: «أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال أيوب[٣]: لعلّه في ليلة مطيرة، قال: عسى[٤]. وقال في رواية: «أراد أن لا يُحرِج أمته»[٥]. وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر[٦] ورُوِيَ ذلك مرفوعًا[٧]. وقد ورد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالجمع في

(١) في بعض طرق الحديث عند مسلم زيادة «بالمدينة».

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٨٩، رقم (٤٩).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة السِّختياني، واسم أبيه كيسان، كنيته أبو بكر. روى عن عمرو بن سلمة الجرمي من الصحابة. قال ابن حبان: هو ممن اشتهر بالفضل، والعلم والنسك، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع. مات سنة ١٣١هـ. مشاهير علماء الأمصار ٢٣٧، وانظر الكاشف ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والتقريب ١١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/ ٢٠٩ [مع الفتح] رقم (٥٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩١ رقم (٥٦) إلى قوله: «والعشاء».

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم (٥٤). في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق وكيع، وأبي معاوية.

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم» ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٥٦ من طريق مالك، ورواه من طريق معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر بنحو لفظ المصنف. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤ عن نافع قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق. فكان ابن عمر يصلّي معهم، لا يرى بذلك بأسًا. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٣٠ بنحوه. وكان فقهاء المدينة في عهد التابعين يفعلون ذلك مع أمرائهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٧) لم أجد حديثًا مرفوعا صريحًا في ذلك، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٩٥ أن الأثرم روى في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء».

حـــديثين[١]، ولذلك قـال عطاء ومـالك والليث وأحـمد وإسحاق بالجمع للمرض[٢]. وقال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدّة ذلك

(١) أحدهما حديث حمنة بنت جحش رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وفيه: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ. من سنن الترمذي ١/ ٢٢٦ باختصار وتصرف يسير. وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عقيل: في نفسي منه شيء. اهـ. السنن ١/ ٧٧، وهو راوي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة. وقال أحمد شاكر: ولعلّه يريد أن في نفسه شيئًا من جهة الفقه، والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحًا ثابتًا من جهة الإسناد. اهـ. تحقيق سنن الترمذي وشرحه له ١/ ٢٢٧٦.
الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في كتاب الطهارة ـ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١/ ٧٩ «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجّل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما، وأن تؤخر المغرب وتعجّل العشاء. . . . الحديث»، وله متابع وشاهد عنده، وعند الدارقطني في السنن ١/ ٢١٦ من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وهذان الحديثان يقويان حديث حمنة ويرفعان الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل. قال النووي لما صحح حديثه وردّ على من طعنه به: وهذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل الفنّ وقد علم من قاعدتهم في حدّ الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك. اهـ. من المجموع ٢/ ٣٧٧.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/ ١١٠، ومقدمات ابن رشد ١/ ١١٢، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ومعالم السنن للخطابي ١/ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧. ولم أجد قول الليث رحمه الله.

عليه[١]. وقال أيضًا: إن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا شيء عليه[٢].

وثَمّ أمر آخر وهو: أن النبي ﷺ، صلّى الظهر والعصر بعرفة ركعتين ركعتين، وكذلك صلّى العشاء بالمزدلفة ركعتين وصلى معه أهل مكة[٣] وغيرهم من أهل الآفاق جمعًا وقصرًا ولم ينقل أنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» كما توهمه من توهمه، وإنما قال ذلك لما صلّى بأهل مكة في المسجد الحرام[٤]. فقال مالك: وأحمد في رواية عنه: إن أهل مكة يصلّون

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢١٨، ونحو هذا النصّ في المدونة من كلام سحنون. انظر ١/ ١١١.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢١٨.

(٣) روى أبو داود في كتاب المناسك ـ باب القصر لأهل مكة ٢/ ٢٠٠ عن حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر. قال: صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلّى بنا ركعتين في حجة الوداع. قال أبو داود: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٥ عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ركعتين. وفي لفظ عنه عنده أيضًا في ٢/ ٢٥٦ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين.

(٤) تقدّم تخريجه في ص٧٣١، حاشية رقم ٢. ووردت رواية في الحديث المذكور أعلاه عند الطيالسي في مسنده ص١١٣، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٥، ١٣٦ عن عمران بن الحصين قال: ثم حججت معه واعتمرت فصلّى ركعتين فقال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، وذكر ذلك عن أبي بكر وعمر، ثم عن عثمان قال: ثم أتمّ عثمان. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ص٤٠١.

بعرفة والمزدلفة قصراً وجمعاً[١]، وطرده آخرون في كلّ سفر طال أو قصر[٢]، وقد تقدّم الكلام في تقدير مدة السفر[٣].

قــولـه: (وقال عليه الصلاة والسلام: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»)[٤].

لم يثبت هذا اللفظ مرفوعا، والله أعلم.

قــولـه: (لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلاّ في الدماء والمظالم).

---

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٠٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧، ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد. وذكر المرداوي في الانصاف ٢/ ٣١٨، ٣٣٥: أنه قد أجاز القصر للمكي في المشاعر بعض أتباعه كأبي الخطاب، وابن تيمية ولم يذكر الرواية عنه. اهـ. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٠.
وذكر ابن قدامة مذهب العلماء في قصر المكي بالمشاعر ولم يذكر رواية لأحمد مع الذين أجازوا له القصر. انظر المغني ٣/ ٤٠٩.

(٢) مذهب المالكية والقول القديم للشافعيّ إجازة الجمع في طويل السفر وقصيره. انظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧، والتنبيه للشيرازي ٤١، قال النووي في المجموع ٤/ ٣٧٠: وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه. اهـ.

(٣) انظر ص٧٢٣-٧٣٣.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٢: غريب بهذا اللفظ. اهـ، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠: لم أجده هكذا. اهـ. وذكرا بعد ذلك لفظًا غير هذا اللفظ وفيه هشام بن زياد أبي المقدام وهو متروك. والطريق الثاني فيه حمزة النصيبيّ متروك، نسب إليه الوضع. انظر نصب الراية ٣/ ٦٢-٦٣، ومجمع الزوائد ٨/ ٥٩.

هذا الحديث الذي أشار إليه، ليس هو من رواية ابن عباس[(١)]، وإنما هو من رواية العباس بن مرداس[(٢)]، رواه عنه ابن ماجه[(٣)] والحديث ضعيف[(٤)].

قوله: (ولنا ما روي أن النبي ﷺ، ما زال يلبّي حتى أتى جمرة العقبة[(٥)]، ولأن التلبيه فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام).

---

(١) لا أدري ما وجه هذا التعقيب، لأن صاحب الهداية لم يعزه إلى ابن عباس رضي الله عنهما ولا إلى أحد من الصحابة، وإنما قال: ويجتهد في الدعاء: لأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمّته فاستجيب له. إلى آخر ما نقله المصنف. انظر الهداية ١/ ١٥٧.

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السُّلَمِيّ، أبو الفضل، وقيل: أبو الهيثم، أسلم قبل فتح مكة، وشهد الفتح، وحنينًا، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه. ونزل ببادية البصرة بعد النبي ﷺ. انظر الاستيعاب ٦/ ١٥ - ٢١، والإصابة ٥/ ٣٣٠.

(٣) رواه في سننه - كتاب المناسك - باب الدعاء بعرفة ٢/ ١٠٠٢، وهو حديث طويل بدايته «أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم؛ فإني آخذ للمظلوم منه...» الحديث. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٠ - ٢١، وفيه «فدعا لأمّته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء» وهو محلّ الشاهد، ورواه أبو داود في كتاب الأدب - باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك ٤/ ٣٥٩ مختصرًا وأشار إلى الحديث.

(٤) الحديث ضعّفه ابن حبان بكنانة بن عباس بن مرداس، وبابنه عبد الله بن كنانة بن عباس، فقال: روى عنه ابنه، منكر الحديث جدًا، لا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه، ومن أيّهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير. الضعفاء ٢/ ٢٢٩. وأورد الذهبي في الميزان ٢/ ٤٧٤ الحديث في ترجمة عبد الله بن كنانة وقال: قال البخاري: لم يصحّ حديثه. اهـ.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحجّ - باب الركوب والارتداف في الحج ٣/ ٤٧٣ [مع الفتح] رقم (١٥٤٣)، ورقم (١٥٤٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة والفضل رضي الله عنهما قالا: «لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة». ورواه مسلم في الحجّ - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر / ٩٣١، رقم (٢٧٦).

في تعليله نظر؛ فإن التلبية لا يؤتى بها إلى آخر جزء من الإحرام، وإنما يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ولا التكبير يؤتى به إلى آخر جزء من الصلاة. وكأنه أراد إلى آخر فعل فقال: إلى آخر جزء. ويَرِد عليه أن المعتمر يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، ولو كانت يؤتى بها إلى آخر فعل لكان المعتمر يلبّي إلى أن يأخذ في السعي؛ فإنه من أفعال العمرة إما ركنًا أو واجبًا على ما عرف[1].

قوله: (ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة[2]؛ ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلامًا، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدّم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام).

في حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ، أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما» وهو في صحيح

(١) تقدم في ص١١٥ الخلاف بين جمهور العلماء والحنفية في كون السعي من أركان الحجّ أم واجب من واجباتها.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٨ ـ ٦٩، أن ابن أبي شيبة روى هذا الحديث الذي ذكره صاحب الهداية، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يسبح بينهما» اهـ. ثم قال بعده: وهو حديث غريب مخالف لحديث جابر عند مسلم في أنه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، ولحديث ابن عمر عند البخاري، وأسامة بن زيد عندهما.
والذي وجدته عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٤: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» اهـ. وهو يريد بذلك الجمع بمزدلفة بدليل تبويب ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وبالأحاديث والآثار التي ساقها بعده.

مسلم[١]، وكذا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه أقام للعشاء الآخرة فصلّى» وهو في صحيح مسلم[٢] أيضًا، وإنما ورد الجمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة في حديث ابن عمر رضي الله عنه[٣]، ولكن قال البخاري: عن ابن عمر «جمع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر كلٍّ واحدةٍ منهما»[٤]. وبـالأذان والإقامتين قال/ الشافعي، وأحمد وعطاء والظاهرية، وزفر وأبو ثور، [٦١/ب]

(١) رواه في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩١ رقم (١٤٧).

(٢) رواه في الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. . . ٢/ ٩٣٥ رقم (٧٩)، وفيه «حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحُلّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى، ثم حلوا»، وفي رواية عنده في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٦٧)، «ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغربَ ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلّ بينهما شيئًا»، ورواه البخاري في الحج - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/ ٦١٠ [مع الفتح] رقم (١٦٧٢).

(٣) رواه مسلم في الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/ ٩٣٨ رقم (٢٩٠)، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلّى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، ورواه برقم (٢٩١)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه. قال ابن عبد البرّ: حديث ابن عمر ثابت عنه، ولكنه محتمل للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه. انظر التمهيد ٩/ ٢٦٨.

(٤) رواه في كتاب الحج - باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/ ٦١١ [مع الفتح] رقم (١٦٧٣). والمصنف يريد بهذه الإشارة بأن حديث ابن عمر مختلف فيه، روي من وجه يخالف حديث جابر ومن وجه يوافقه، والذي يوافقه أولى بالأخذ، لأن حديث جابر لم يختلف فيه عليه.

واختاره الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وابن الماجشون من المالكية[1]. وقوله: ولأن العشاء في وقته فلا يُفرَد بالإقامة إلى آخره تعليل فاسد؛ فإن كلّ الصلوات التي تُؤدَّى في وقتها تشرع فيها الإقامة.

قوله: (ولا يتطوّع بينهما لأنه يُخِلّ بالجمع).

في التعليل نظر؛ وإنما لا يتطوْع بينهما لأن النبي ﷺ لم يكن يواظب على شيء من السنن الرواتب في السفر إلا على سنة الفجر وصلاة الوتر كما تقدّم[2]، ولا يرد على ذلك تسبيحه ﷺ على راحلته حيث توجهت به[3]. لأن ذلك تطوّع مطلق غير السنن الرواتب، والجمع بين الصلاتين لا ينافيه التطوّع إلا أن يراد أن الجمع إنما شرع للتخفيف فلا يناسبه الإتيان معه بالتطوّع. فإن قيل: إن هذا مراد المصنف، قيل: يردّه قوله: بإعادة الإقامة لأجله، وذلك ينافي التخفيف[4].

قوله: (لما روي: «أن النبي ﷺ صلّى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء»).

---

(1) انظر الأم ٢/ ٢٣٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٠، والتمهيد لابن عبد البرّ ٩/ ٢٦٦، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٢٠، ١٢٤، والهداية ١/ ١٥٧، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤ـ٢١٥، والذخيرة للقرافي ٢/ ٧١. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن آخر قول أحمد في المسألة إقامة لكل صلاة بلا أذان، ونص عليه الخرقي في المختصر. انظر مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٤١٨ـ٤١٩.

(2) انظر ص١٠٢٦.

(3) تقدم تخريجه في ص٥١٧، حاشية رقم ٣.

(4) انظر الهداية ١/ ١٥٥، ١٥٨.

هذا الحديث لا أصل له[١]، والأحاديث الصحيحة تردّه[٢]، وهذا يُناقض ما قاله أوّلاً، واستدل به من حديث جابر لأبي حنيفة وصاحبيه[٣] أنـه ﷺ، صلّى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة[٤]، وتقدّم ردّه[٥].

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن).

يعني الوقوف بالمزدلفة. وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما أنه واجب[٦]، والآخر أنه سنة[٧]. والوقوف به سنة عنده، وليس هو ركنًا عند الشافعي، ولكن خرجه بعض أصحابه وجهًا في مذهبه[٨]. وقد قال به جماعة

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٠: غريب. اهـ. ونقله من فعل ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري في الحج ـ باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣/ ٦١٢ رقم (١٦٧٥). وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣: لم أجده مرفوعا صريحًا؛ وإنما هو من عمل ابن مسعود عند البخاري. اهـ.

(٢) تقدّم حديث جابر في ص١٠٣٩، وحديث أسامة بن زيد في ص١٠٤٠ حاشية رقم٢ وفيه «ولم يحلّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى، ثم حلّوا».

(٣) انظر الهداية ١/ ١٥٧، وتقدم في ص١٠٣٩ حاشية رقم ٢.

(٤) تقدم أني لم أجد حديث جابر هذا، وأن الموجود عند ابن أبي شيبة «بأذان وإقامتين»، وهو الموافق لحديث جابر عند مسلم، ومخرجه ومخرج ابن أبي شيبة واحد.

(٥) انظر ص١٠٣٩.

(٦) قال في الأم ٢/ ٢٣٣: وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه. اهـ.

(٧) انظر المهذب مع المجموع ٨/ ١٢٤، والأصح عند أصحابه الوجوب. انظر المجموع ٨/ ١٣٤، ١٥٠.

(٨) قال النووي: قال بركنيته إمامان من أصحابنا، أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه. انظر المجموع ٨/ ١٣٥. وقد صرح ابن المنذر به فقال: ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. اهـ. الإقناع ١/ ٢٢١.

من العلماء. قال السروجي: وذهب علقمة بن قيس، والشعبي، والنخعي، والبصري[١]، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان إلى أن الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة[٢]، ويروى عن ابن الزبير[٣]. انتهى. وروي أيضًا عن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلاّم[٥]، وداود الظاهري[٦]، وابن جرير[٧]، وابن خزيمة[٨]، وقالوا إن تقديم أصحاب الأعذار إلى منى لا ينافيه لأنهم وجد منهم الوقوف بها[٩]، كما في المرور بعرفة وهو الركن، وامتداده واجب كعرفة.

قوله: (وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قطع التلبية عند أوّل حصاة رمى بها جمرة العقبة).

---

(١) هو الحسن البصري.

(٢) انظر اختلاف العلماء للمروزي ٩٠، والمحلّى لابن حزم ٥/ ١٢٨، والتمهيد لابن عبد البرّ ٩/ ٢٧٢، والمجموع للنووي ٨/ ١٥١.

(٣) روى ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٢٦، ١٢٨، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: «ألا لا صلاة إلا بجمع. يرددها ثلاثًا» فأوله ابن حزم فقال: إذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج. اهـ. المحلّى ٥/ ١٢٨. ولم أجد نصًا صريحًا عنه في ذلك.

(٤) روى ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٢٨، عن الحسن العرني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أفاض من عرفة فلا حج له».

(٥) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٥٣.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر تفسير ابن جرير ٢/ ٢٩٩.

(٨) انظر المجموع ٨/ ١٣٥، وزاد المعاد ٢/ ٢٥٣.

(٩) انظر المحلى ٥/ ١٢٩.

هذا الحديث غير محفوظ من رواية جابر[١]، وإنما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه البيهقي، ولفظه: «رمقت[٢] النبي ﷺ فلم يزل يلبّى حتى رمى جمرة العقبة بأوّل حصاة»[٣]، وحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه: «فلم يزل يلبّى حتى رمى جمرة العقبة» رواه الجماعة[٤] لكن ليس فيه ذكر أوّل حصاة.

قوله: (لما روي عن رسول الله ﷺ: «أن أوّل نسكنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق»).

---

(١) في حديث جابر عند مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧): «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.... الحديث». وهكذا عند أبي داود في المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٦، وعند ابن ماجه في المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٢٦، وعند الدارمي في السنن ٢/ ٧٠. وقد قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٨: قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.... الحديث» اهـ. وهذا يدل على أنه لم يجده. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣: هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة... الحديث».

(٢) رمقه رمقًا: نظر إليه ولحظه طويلاً. انظر النهاية ٢/ ٢٦٤، والقاموس المحيط ١١٤٦.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٧، وذكره في المعرفة ٧/ ٣٢٦. هذا الحديث سكت عنه الزيلعي، وابن حجر، وقبلهما البيهقي في الموضعين السابقين. انظر نصب الراية ٣/ ٧٨، والدراية ٢/ ٢٥.

(٤) تقدّم ذكر موضعه عند البخاري ومسلم، ورواه أبو داود في المناسك ـ باب متى يقطع التلبية ٢/ ١٦٣، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ٣/ ٢٦٠، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب متى يقطع الحاج التلبية ٢/ ١٠١١، والنسائي في مناسك الحج ـ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ٥/ ٢٧٦.

قال السروجي رحمه الله: لم يذكر هذا في كتب الحديث فيما علمت[١]، ويغني عنه ما ذكرته، وكان قد ذكر حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرمى بها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاّق فحلق رأسه . . . الحديث»[٢] انتهى. كأن المصنف اشتبه عليه الحديث بحديث البراء: «أن النبي ﷺ، قال: إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا نصلّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء. . . » الحديث متفق عليه[٣]. ولكن إنما قال ذلك يوم النحر بالمدينة[٤].

---

(١) وكذلك الزيلعي استغربه. انظر نصب الراية ٣/ ٧٨، ثم ذكر الحديث الذي ذكره السروجي. وكذلك ابن حجر صرح في الدراية ٢/ ٢٦ أنه لم يجده فذكر هذا الحديث الأخير.

(٢) رواه مسلم في الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٢/ ٩٤٧، رقم (٣٢٣) بنحو هذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية ١٠/ ٥ [مع الفتح]، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ٣/ ١٥٥٣ رقم (٧).

(٤) جاء عند مسلم في الكتاب السابق - باب سن الأضحية ٣/ ١٥٥٥، رقم (١٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدّم رجال فنحروا وظنوا أن النبي قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ». وجاء عند البخاري في كتاب العيدين - باب الأكل يوم النحر ٢/ ٥١٩ [مع الفتح] رقم (٩٥٥)، من حديث البراء الذي ذكره المصنف وفيه «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، فعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي. . . الحديث».

قوله: (ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارًا بالمسح).

قد تقدّم الكلام في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء، وأن الاكتفاء بمسح الربع من الرأس فيه ليس بقوي[1]، فقياس حلق الربع عليه لا يصح مع أنه لو كان في مسح الرأس هو الربع فقياس الحلق عليه لا يقوى إذ لا جامع بينهما، وليس مسح الربع قائمًا مقام الكل، كما جرى في عبارة بعض الأصحاب؛ فإنهم قالوا: إن النص مجمل، وفعل النبي ﷺ خرج بيانًا للمجمل[2]. فإن قيل: بل الفرض مسح الرأس كلّه، ولكن فعل النبي ﷺ بيّن أن الربع يقوم مقام الكلّ. قيل: النبي ﷺ مسح على ناصيته وكمّل على العمامة[3]، ولم يرد أنه مسح على الناصية فقط، وإن كان هذا مشهورًا في كتب الأصحاب، لكنّه غير معروف في كتب/ الحديث. [٦٢/أ]

قوله: (وفي الحديث أفضلها أوّلها).

يعني أيام النحر. ولا يعرف هذا اللفظ مرفوعًا[4]، وكأنه من كلام بعض السلف[5] ولا خلاف فيه[6].

---

(١) انظر ص٢٤٦ وما بعدها.

(٢) انظر ص٢٤٦-٢٤٩.

(٣) تقدّم في ص٢٤٦ حاشية رقم ٥ أن هذا معنى الحديث دون لفظه. انظر نص الحديث في.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٣: غريب جدًا، وأعاده في الأضحية. اهـ. وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٢٧: لم أجد هذا الحديث.

(٥) لم أجد صاحبه.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٦، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب ٢٩٢.

قـوله: (فيبدأ بـالتي تلي مسجد الخيف فيـرميها بسبـع حصـيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عندها، ثـم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها، ثم يرمي جـمـرة العقبـة كذلك، ولا يقف عندها، هكذا روى جـابر رضي الله عنه، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مُفَسِّرًا).

ليس هذا في حـديث جابر[١]، وإنما فيـه: «أن النبي ﷺ رمى الجـمـرة يوم النحر ضحى وأمّا بعد، فإذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة[٢]. وإنمـا ورد ذلك في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، وأحمد[٣]. وفي حـديث عـائشـة

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٣: غريب عن جابر، والذي في حديثه الطويل «أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر» لا غير. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٧: لم أجده عن جابر. اهـ. ثم ذكر هذا الذي ذكر المصنف، والزيلعي.

(٢) لم أجده عند البخاري موصولاً، ولكن رواه تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الحج - باب رمي الجمار ٣/ ٦٧٧ [مع الفتح]، ووصله مسلم في الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/ ٩٤٥، رقم (٣١٤)، وأبو داود في كتـاب المناسك - باب في رمي الجمـار ٢/ ٢٠١، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في رمي النحر ضحى ٣/ ٢٤١، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب رمي الجمار أيام التشريق ٢/ ١٠١٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل ٣/ ٦٨١ [مع الفتح] رقم (١٧٥١)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، ولفظ البخاري رحمه الله: عن ابن عمر رضـي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدّم حتي يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جـمـرة ذات العـقبـة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

أخرجه أحمد، وأبو داود[١].

قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلاّ في سبع مواطن»[٢]، وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء).

تقدم الكلام على هذا عند رفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة[٣]، وقبله أيضًا في باب صفة الصلاة في موضعين[٤].

قوله: (ومذهبه مروي عن ابن عباس، ولأنه لمّا ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلّها أولى).

يعني أن مذهب أبي حنيفة في جواز الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال مروي عن ابن عباس. قال ابن التركماني: عن ابن عباس قال: «إذا أصبح

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٢/ ٢٠١، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٤ ولفظه: «فاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».
ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٥٦٧، حاشية رقم ١، ٢، ٣.

(٣) انظر ص١٠١٦.

(٤) انظر ص٥٢٣ ـ ٥٦٦.

النهار من يوم النفر الأخير فقد حلّ الرمي»[١]. في سنده طلحة بن عمرو[٢] ضعفه البيهقي[٣]. انتهى. وقول أبي يوسف ومحمد[٤] أظهر؛ فإن المناسك عرفت بالتوقيف[٥]. وقد اتفق الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن أوّل وقت الوقوف بعرفة إذا زالت الشمس[٦]، وإنما عرف ذلك بفعله ﷺ، فكذلك الرمي.

لكن بقي أمر آخر، وهو أن هذا في حق من يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال ولكن أراد أن ينفر من غير عذر، أمّا إذا رحل الركب قبل الزوال ولا يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال خوفًا على نفسه أو ماله فهذا إذا قيل ليس عليه شيء بترك الرمي كما يسقط طواف الصَّدَر عن الحائض من غير دم كان أظهر، وأما ما ذكره من التعليل[٧] ففيه نظر؛ فإن الرخصة وردت في الترك لأجل تعجيل

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انْتَفَجَ النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدَر» اهـ. والانتفاج: الارتفاع. انظر النهاية ٥/ ٨٩.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، توفي سنة ١٥٢هـ. انظر الكاشف ١/ ٥١٤، والتقريب ٢٨٣.

(٣) انظر الكبرى ٥/ ١٥٢. وأقرّ الزيلعي تضعيف البيهقي. انظر نصب الراية ٣/ ٨٥. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨: وإسناده ضعيف. اهـ. وقال في التقريب ٢٧٣: طلحة بن عمرو متروك.

(٤) مذهبهما لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال قياسًا على سائر الأيام. انظر الهداية ١/ ١٦٢، والبدائع ٢/ ١٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٥.

(٥) انظر البدائع ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢٢، والاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والأم ٢/ ٢٣٣، والتنبيه للشيرازي ٧٧.

(٧) هو قوله: ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلّها أولى. انظر الهداية ١/ ١٦٢.

النفر دون التقديم، ولو جاز تقديمه على الزوال لجاز تقديمه على النهار؛ إذ الرمي في هذه الأيام أوّل وقته زوال الشمس، ورمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار.

قوله: (ولنا[١] قوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»[٢]، ويُرْوَى: «حتَّى تطلع الشمس»[٣]. فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني).

إذا صحّ ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله من «أن النبي ﷺ رخص

---

(١) هذا دليل استدل به على أن وقت الرمي يوم النحر طلوع الفجر خلافًا للشافعي في إجازته الرمي بعد منتصف الليل من ليلة النحر. انظر الهداية ١/ ١٦٢، والأم ٢/ ٢٣٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٦-٢١٧ من طريقين: من طريق ابن أبي داود بلفظ: «ولا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين»، ومن طريق ابن خزيمة بلفظ: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢٨، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ورواه أبو داود في المناسك- باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤ من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الترمذي في الحج- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٣/ ٢٤٠ من الطريق الأولى، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك- باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/ ١٠٠٧ من الطريق الثانية، ورواه النسائي في مناسك الحج- باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥/ ٢٧٠- ٢٧٢ من الطريقين الأخيرين. والحديث صححه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٨١. وحسن ابن حجر في الفتح ٣/ ٦١٧ طريق الحسن العُرَني. وذكر الطرق الباقية فقال: وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضًا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

للرعاة أن يرموا ليلاً»[1]. أمكن التوفيق بينه وبين قوله ﷺ لضعفة أهل[ه][2] حين قدّمهم إلى منى ليلة المزدلفة: «لا ترموا إلاّ مصبحين»، وقوله: «حتّى تطلع الشمس» أن الأوّل وقت الجواز؛ والثاني وقت الفضل؛ والثالث الأفضلية، كما في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، وأن يقال: إن الذين قال لهم: «إلاّ مصبحين» أو «حتى تطلع الشمس» هم ضعفة أهله، والقصة واحدة، فلم يكن قال إلاّ أحد اللفظين. وقد ثبت في الصحيح قوله:

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الهداية أنه دليل الشافعي في جواز الرمي بعد منتصف الليل ليلة النحر. انظر الهداية ١/ ١٦٢. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٥ ـ ٨٦ بسنده ومتنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رخّص للرعاء أن يرموا ليلاً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. اهـ. ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٧٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد «وأي ساعة من النهار شاءوا»، وضعفه ابن القطان، وابن حجر. انظر نصب الراية ٣/ ٨٦، والدراية ٢/ ٢٨. ورواه البزار كما في كشف الأستار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٦٠: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ. ولم أجد استدلال الشافعي بهذا الحديث، وإنما استدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة». انظر الأم ٢/ ٢٣٤، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١٧: أنه استدل بحديث أسماء هذا. اهـ. ويريد به ما رواه البخاري في الحج ـ باب من قدّم ضعفة أهله بليل ٣/ ٦١٥ [مع الفتح] رقم (١٦٧٨) أنها رمت الجمرة ليلة النحر ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها، وقالت: «إن رسول الله ﷺ أذن للظُعُن».

(٢) في الأصل: «أهل»، والمثبت من «ع».

«حتى تطلع الشمس»[١]. واللفظ الآخر لم يثبت[٢]، بل فيه كلام[٣]، والرعاة[٤] غيرهم. فثبت أوّل الوقت بحديث الرعاة، والأفضلية بالآخر.

قوله: (وكلّ رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيًا، وإلاّ فيرميه راكبًا).

ينبغي أن يكون الأفضل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبقية الرمي في الأيام كلّها ماشيًا كما فعل النبي ﷺ؛ «فإنه رمى جمرة العقبة راكبًا» رواه مسلم، وأحمد والنسائي من حديث جابر[٥]، «ورمى الجمرات في بقية الأيام ماشيًا» رواه الترمذي وصححه من حديث ابن عمر[٦]. وروى الإمام

(١) لم أجده في الصحيحين أو في أحدهما، وقد تقدّم تخريجه قبل قليل ص١٠٥٠ حاشية رقم٣ من رواه ومن صححه.

(٢) يريد لفظ: «لا ترموا إلا مصبحين».

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث قبل قليل ص١٠٥٠ حاشية رقم ٣.

(٤) تقدّم قبل قليل حاشية رقم٢ أن حديث الرعاة ضعيف، ولكن يستدل لأصحاب الأعذار بما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٤، من حديث أم سلمة، وأبو داود في المناسك ـ باب التعجيل من جمع / ١٩٤، من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها». قال ابن عبد الهادي في المحرّر ١/ ٤٠٥: رواه أبو داود ورجاله رجال مسلم. اهـ. وقال البيهقي في المعرفة ٧/ ٣١٧: وهذا إسناد لا غبار عليه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ٢/ ٩٤٣ رقم (٣١٠)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٧، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠، ولفظ مسلم: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج ـ باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ولفظه: «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا» وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

أحمد عنه «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيًا/ ويخبرهم [٦٢/ب] أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[١].

قوله: (لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيًا ليكون أقرب إلى التضرّع)[٢].

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ وقف بعرفة والمزدلفة للدعاء على ناقته القصواء[٣].

فإن قيل: ركوبه في الموقفين ليسمع الناس؛ فيؤمّنوا على دعائه ويقتدوا به[٤]. فالجواب: أنه لو كان هذا هو المراد وحده لفعله في مواقفه التي [وقف][٥]

---

(١) رواه في المسند ٢/ ١٨٤ بمعناه.

(٢) هذا تعليل لقوله: وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيًا، وإلا فيرميه راكبًا. الهداية ١/ ١٦٢.

(٣) في الأصل: القصوى، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق للفظ الحديث. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٧٣: قال القاضي: ووقع في نسخة العذرى «القصوى» بضم القاف والقصر وهو خطأ. اهـ. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧)، من حديث جابر الطويل في المناسك وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس. . .» إلى أن قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل فدعاه وكبّره، وهلّله، ووحدّه فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا».

(٤) لم أجد هذا التعليل هكذا، وإنما قالوا: إنما ركب ﷺ، ليظهر ويؤخذ منه المناسك، ويسأل عنها فيجيب. انظر العناية ٢/ ٥٠١، فتح القدير ٢/ ٥٠١، وفتح الباري ٣/ ٥٩٩، . ولم أجد من روى أنه ﷺ كان يدعو ويؤمن الصحابة على دعائه، والله أعلم.

(٥) المثبت من «ع».

فيها للدعاء كلّها؛ فإنه وقف للدعاء على الصفا، وعلى المروة[١]، وبعد رمي الجمرة الأولى، والثانية ماشيًا، فركب في موقفين، ووقف على قدميه في أربعة مواقف. فدلّ ذلك على جواز الأمرين في الكلّ. ودلّ تخصيصه كل موقف بصفة على فضل تلك الصفة في ذلك الموقف متابعة له، وامتثالاً لأمره بقوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]، والله أعلم.

قوله: (لما روي أن النبي ﷺ: «استقى دلوًا بنفسه فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر»).

لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه استقى من زمزم بنفسه في حجته، وإنما رواه الواقدي[٣]، وهو لا يحتج بقوله[٤]، بل في حديث جابر الطويل ما ينفي

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧)، وفيه «فبدأ بالصفا فرقي عليه...» إلى أن قال: «ثم دعا بين ذلك...» إلى أن قال: «حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٥ بهذا اللفظ، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠ بلفظ: «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا». وتمام لفظ البيهقي: «لعلى لا أراكم بعد عامي هذا»، وصحح النووي إسناد البيهقي وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ. المجموع ٨/ ٩٧ وأصل الحديث عند مسلم.

(٣) رواه في المغازي ٣/ ١١١٠ عن ابن جريج، عن عطاء قال: «نزع النبي ﷺ دلوًا لنفسه من زمزم». قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٠: هذا مرسل. اهـ. وقد روى الواقدي قبل هذا بقليل بسنده اللفظ الذي ذكره المصنف أعلاه الموافق لما في صحيح مسلم مرسلاً من مراسيل الزهري، ورواه متصلاً عن ابن عباس موافقًا لما في الصحيح أيضًا. انظر المصدر السابق ٢/ ٨٣٢، و٣/ ١١٠٩ـ١١١٠.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٦: واستقرّ الإجماع على وهن الواقدي. اهـ. وقال في الكاشف ٢/ ٢٠٥: قال البخاري وغيره: متروك. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٤٩٨: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه.

ذلك، وهو أنه قال: «فأتى بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه» أخرجه مسلم[١]. وبمعناه في حديث ابن عباس أخرجه البخاري[٢]، ولكن هذا كان بعد طواف الإفاضة، لا بعد طواف الصدر[٣]. هكذا جاء مفسراً في حديث جابر الطويل[٤].

قوله: (ويستحب أن يأتي الباب ويقبّل العتبة).

ليس لهذا أصل في السنة، ولم يرد أن النبي ﷺ قبّل من البيت غير الحجر الأسود، والاتباع أولى من الابتداع، بل هو الواجب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين قبّل الحجر الأسود: «إنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت

---

(١) أخرجه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧)، وهو آخر حديث جابر الطويل.

(٢) رواه في كتاب الحج ـ باب سقاية الحاج ٣/ ٥٧٤ [مع الفتح] رقم (١٦٣٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمّك فأت رسول الله بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ـ يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه».

(٣) وإنما قال هذا؛ لأن صاحب الهداية جعل الذهاب إلى زمزم والشرب منه بعد طواف الوداع. انظر الهداية ١/ ١٦٣.

(٤) رواه مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧)، وفيه «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب. . . إلخ» كما تقدم قبل قليل.

رسول الله صلى الله [عليه وسلم][1] يقبّلك ما قبّلتك»[2]. وكذا لم يرد في التشبث بالأستار من السنة شيء

وأما وضع الصدر والوجه على الملتزم[3] فقد ورد فيه حديثان لكنّهما ضعيفان[4].

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) تقدّم تخريجه في ص١٠١٣ حاشية رقم ٣.

(٣) وإنما قال هذا؛ لأن صاحب الهداية جعل من المستحب بعد طواف الوداع التشبث بأستار الكعبة، ووضع الوجه والصدر على الملتزم. انظر الهداية ١/ ١٦٣.

(٤) الحديث الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه طاف مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه «ثم مضى، حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» أخرجه أبو داود في الحج ـ باب الملتزم ٢/ ٢٨١، وابن ماجه في المناسك ـ باب الملتزم ٢/ ٩٨٧، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٣. وقد رواه عبد الرزاق ٥/ ٧٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. قال البيهقي: كذا قال: «كنت أطوف مع أبي» وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا، والحديث مشهور بالمثنى بن صباح. اهـ. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٩٣ فقال: قلت: ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على أهل البادية. أن ابن جريج لم يسمع من عمرو. اهـ. وقد ضعّفه الزيلعي بالمثنى بن صباح فقال: لا يحتج به. انظر نصب الراية ٣/ ٩١. وقال ابن حجر: وابن جريج أوثق من المثنى، وقد اضطرب فيه مع ضعفه. ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه: عن أبيه عن جده لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبد الله: محمد لا شعيب. اهـ. الدراية ٢/ ٣١. وعنعن فيه ابن جريج أيضًا، وقد نقل الحافظ في طبقات المدلسين ٦٥ عن الدارقطني قال: شر التدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم» رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٤١ في ترجمة عباد بن كثير وقال: ومقدار ما أمليت =

قوله: (قالوا[١]: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت).

هذا أيضًا ليس له أصل، وإنما قالوا: إن في هذا تعظيم البيت وهو واجب التعظيم. وهذا التعليل ليس بشيء؛ فإنه لم يفعله الرسول ﷺ، فهو بدعة. وقد ذمّ رسول الله ﷺ التشبه بفارس والروم في قيامهم على عظمائهم[٢]، ويشبه أن يكون الرجوع القَهْقَرَى[٣] من هذا القبيل، والله أعلم.

* * *

= من حديثه عامته مما لا يتابع عليه. انظر المصدر السابق ٤/ ١٦٤٣. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٣١ أن البيهقي أخرجه في الشعب مرفوعًا. وقد وجدته فيها في ٣/ ٤٥٧ موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٧٦ من وجه آخر موقوفا وصححه ابن حجر في المصدر السابق، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٤ بلاغًا إلى ابن عباس أيضًا.

(١) أي مشايخ المذهب. انظر البناية ٤/ ١٦٣.

(٢) روى مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩ رقم (٨٤)، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا».

(٣) هو أن يرجع إلى الخلف بظهره ولا يلتفت. انظر مختار الصحاح ٥٥٤، ولسان العرب ٥/ ١٢١.

[فصل][1]

قوله: (ومالك رحمه الله، إن كان يقول بأن أوّل وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس. فهو محجوج عليه بما روينا)[2].

مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة والشافعي أن أوّل وقت الوقوف إذا زالت الشمس[3]، وإنما دخول وقت الوقوف من أول النهار مذهب أحمد كذا نقل ابن قدامة في المغني وغيره[4].

قوله: (ومن اجتاز بعرفات نائمًا أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف).

فيه نظر، وقياسه على الصوم[5] مشكل؛ فإن الصوم قد وجدت فيه النية وهو ركن واحد، وأفعال الحج تؤدَّى في أماكن وأزمنة مختلفة متفرقة ففارقت الصلاة[6]، والأعمال بالنيات فينبغي أن تشترط النية لكلّ فعلٍ كما تشترط

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٦٤.

(٣) انظر ص١٠٤٩، حاشية رقم ٦.

(٤) انظر المغني ٣/ ٤١٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٩، والمحرّر لأبي البركات ١/ ٢٤٢.

(٥) قال في الهداية ١/ ١٦٤: لأن ما هو الركن قد وجب وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الصوم بدليل ذكر الصوم قبله، ولأن صاحب الهداية أثبت الفرق بين الوقوف بعرفة والصلاة فقال: بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء. اهـ. الهداية ١/ ١٦٤.

النية لكل يوم من رمضان[١]، وللطواف؛ فإنه لو طاف بالبيت يطلب غريمًا لا يجزيه لعدم النية[٢] فكذا ينبغي أن يكون الوقوف بعرفة.

وقد فرّق بعض الأصحاب بين الوقوف والطواف بفروق كلّها ضعيفة، أحدها أن المقصود من الوقوف الحصول بعرفة في هذا الوقت وقد حصل، بخلاف الطواف فإن المقصود العبادة ولا تحصل إلاّ بالنية[٣].

والجواب: أن المقصود من الوقوف العبادة أيضًا وكلاهما ركن، بل قد قال كثير من الأصحاب أن الوقوف أعظم من الطواف[٤]. وسيأتي الكلام على تضعيفه[٥].

الثاني: أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر إلى تجديد نية، وأما الطواف فيقع/ خارج العبادة؛ فلا تشتمل عليه نية [٦٣/أ] الحج فافتقر إلى النية[٦]. وهذا الفرق أفسد من الأوّل؛ لأن الوقوف والطواف كلاهما من أجزاء العبادة فكيف تضمنت نية العبادة بهذا الركن دون هذا؟! وأيضًا فإنه محرم عن النساء حتى يطوف للزيارة؛ فالطواف يقع في الإحرام كالوقوف، وأيضًا فإن طواف العمرة يقع في الإحرام.

---

(١) وقد ذكر صاحب الهداية أن النية لكل يوم من رمضان واجبة، لأن كل يوم سبب لوجوب صومه. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٢) انظر البدائع ٢/ ١٢٨، والعناية ٢/ ٥١٠، وفتح القدير ٢/ ٥١٠، والبناية ٤/ ١٦٩.

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ٥١٠.

(٤) انظر البدائع ٢/ ١٢٤.

(٥) انظر ص١١٥٥ـ١١٥٨.

(٦) عزاه الكاساني إلى القدوري في شرحه مختصر الكرخي. انظر البدائع ٢/ ١٢٨، وذكره ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٥١٠، ولم يعزه لأحد.

الثالث: أن الوقوف ليس بعبادة مقصودة؛ ولهذا لا يتنفّل به، والطواف عبادة مقصودة؛ ولهذا يتنفّل به، فوجود أصل نية الحج يكفي في الوقوف دون الطواف لذلك[1]. وهذا فاسد أيضًا؛ لأن كليهما ركن، وإن كان الوقوف مُقدَّمًا على الطواف كتقديم الوسيلة، فلا يستغنى عن النية كما في القيام مع الركوع والسجود في الصلاة. وقال أبو عمر بن عبد البر: الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض يستحيل أن يتأدّى من غير قصد[2] بالنية والعمل. هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. ووافق أبو حنيفة مالكًا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر[3]، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح، ويقف عالمًا بذلك، قاصدًا إليه[4]، وبقول الشافعي قال أحمد[5]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأكثر الناس[6].

قوله: (ومن أغمي عليه فأهلّ عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز)[7].

---

(١) ذكره العيني في البناية ٤/ ١٦٩، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٥١٠.

(٢) في التمهيد زيادة: إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها.

(٣) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٢٧، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢١، ٣٢٣.

(٤) انظر الأم ٢/ ١٧٩، والتنبيه للشيرازي ٧٧، والمجموع ٨/ ١١٨.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٣٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٠، ونقل في المغني أن أحمد رحمه الله توقّف في هذه المسألة. انظر ٣/ ٣١٦.

(٦) التمهيد ٣/ ١٦٧، وانظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٦، والمجموع ٨/ ١١٨.

(٧) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٦١، والعناية ٢/ ٥١٠.

وقولهما أظهر، وقول بقية الأئمة الثلاثة وغيرهم أظهر من قول الأصحاب في عدم جواز إهلال غيره عنه بإذنه أو بغير إذنه، لأنه عذر لا يمتدّ غالبًا فكان قاصرًا[١]، والعبادة بدنية، ولم يرد نصّ بجواز الاستنابة فيه، وقياسه على الصبي لا يقوَى.

قوله: (وتكشف وجهها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها»)[٢].

تقدّم أنه لم يرد هذا الكلام مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما هذا روي من كلام ابن عمر، والصحيح عنه خلافه[٣].

قوله: (ولو سدلت على وجهها شيئًا وجافته جاز. هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها)[٤]

ليس في حديث عائشة رضي الله عنها المجافاة عن وجهها[٥] وقد تقدّم أنه

(١) اتفق أبو حنيفة وأصحابه على جواز الاستنابة في الإحرام؛ بأن يوكل إنسانًا يحرم عنه إذا مرّ في الميقات وهو نائم، أو مغمى عليه، واختلفوا إذا لم يوكل فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال صاحباه: لا يجوز كما تقدّم قبل قليل في مسألة المغمى عليه الذي أهل عنه رفقاؤه بغير إذنه. انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع / ١٦١، والعناية ٢/ ٥١٠. وذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجوز أن يحرم عنه غيره سواء كان نائمًا أو مغمى عليه أو غيره إلا أن مالكًا قال: إن أحرم عنه رفقاؤه وأفاق قبل طلوع الفجر يوم النحر أجزأ عنه، وإلا فلم يجزئ عنه. انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٢١، والأم ٢/ ١٧٩، والمغني ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص١٠٠٥، حاشية رقم ٤.

(٣) انظر ص١٠٠٧، حاشية رقم ٢، ٣.

(٤) تقدّم تخريجه في ص١٠٠٧، حاشية رقم ٢، ٣.

(٥) انظر نص الحديث في ص١٠٠٨.

لم يرد أمر المرأة بكشف وجهها في الإحرام، وإنما ورد أنها لا تنتقب، ولا تلبس القفازين[١].

قوله: (وتلبس من المخيط ما بدا لها).

ينبغي أن يستثنى القفازان، لأنها قد نهيت عن لبسهما كما تقدم، وقد ذكر الأصحاب أنها تلبس القفازين[٣].

وكأنه لم يبلغهم النهي عن لبسهما[٤]، وهو أحد قولي الشافعي، والصحيح من مذهبه أنها لا تلبسهما ذكره النواوي[٥]. والقُفَّاز شيءٌ يلبس في اليد لتغطية الكف والأصابع[٦].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قلّد بدنه فقد أحرم»).

هذا الحديث غير معروف[٧]. قال السروجي: وتمسّك في الكتاب بقوله ﷺ

---

(١) انظر ص١٠٠٦-١٠٠٩.

(٣) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٥٩، والبدائع ٢/ ١٨٦.

(٤) هذا من أدب المصنف، وحسن اعتذاره للعلماء، ولكن النص قد بلغ بعضهم، ولكنهم حملوه على كراهة التنزيه، وتمسكوا بآثار رويت عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم أجازوا ذلك. انظر المبسوط ٤/ ١٢٨، والبدائع ٢/ ١٨٦.

(٥) قال: هل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران أصحهما عند الجمهور تحريمه، وهو نصه في الأم، والإملاء ويجب به الفدية. والثاني: لا يحرم ولا فدية. اهـ. المجموع ٧/ ٢٦٣، وانظر التنبيه ٧٣، والأم ٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٦) انظر النهاية ٤/ ٩٠، والمغرب ٢/ ١٨٩، ومختار الصحاح ٥٤٦.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٧: غريب مرفوعًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٢: لم أجده مرفوعًا، وإنما هو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ فقدّ قميصه[١] من جنبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: أمرت ببُدْني[٢] التي بعثت بها أن تُقَلَّد[٣] اليوم، وتُشْعر[٤] على مكان كذا وكذا. فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخْرج قميصي من رأسي. وقد كان بعث ببُدُنه وأقام بالمدينة»[٥]. ثم قال: وصاحب الكتاب ذكره بالمعنى[٦]، انتهى. وهذا كلام غير سديد؛ أعني قوله: وصاحب الكتاب نقله بالمعنى ويمشّيه هكذا. وليس قوله: «من قلّد بدنه فقد أحرم» معنى ما ذكر في حديث جابر، فإنه فيه الإشعار ولم يذكره المصنف، وهو على تقدير صحة الحديث يكون قيداً في صيرورته

(١) قدّ القميص: شقه طولاً. انظر النهاية ٤/ ٢١، ومختار الصحاح ٥٢٢.

(٢) البُدْن: جمع بَدَنَة، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمّنونها، والبدانة: كثرة اللحم والسمن. انظر النهاية ١/ ١٠٧-١٠٨، ومختار الصحاح ٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤.

(٣) تقليد الهدي: أن يعلّق بعنق البعير قطعة نعل أو مزادة ليعلم أنه هدي يبعث إلى مكة. القاموس المحيط ٣٩٩، ولسان العرب ٣/ ٣٦٧، والمغرب/ ٢٩١.

(٤) إشعار البُدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها. ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية ٢/ ٤٧٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار/ ١٣٨، ٢٦٤، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٢٣-٢٢٤. والحديث ضعّفه الطحاوي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وابن القطان بعبد الرحمن بن عطاء وبعبد الملك بن جابر بن عتيك. فإنهما غير معروفين بنقل العلم، وبضعفهما، وقد ترك مالك الرواية عن ابن عطاء مع أنه جاره. وترك أهل العلم هذا الحديث لمخالفته حديث عائشة الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يبعث هديه إلى مكة، ويبقى في المدينة حلالاً لا يحرم عليه شيء. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨، والتمهيد ١٧/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، والأحكام الوسطى ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، ونصب الراية ٣/ ٩٧.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٦٥.

محرما؛ مع أن الحديث ضعيف[١]. وهو حجة على المصنف لو صحّ؛ فإن مذهب أبي حنيفة لا يصير محرمًا بالتقليد وحده، ولا ببعثه مع غيره، وإنما يصير محرمًا بالسَّوق والتوجه معه، أو إدراكه بعد بعثه[٢].

قوله: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك في شيء).

[٦٣/ب] قد أنكر ذلك عليه قديمًا[٣]. وأجيب عنه بأن أبا حنيفة/ إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية[٤]. وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد[٥]؛ ففي كونه ليس من النسك في شيء نظر.

قوله: (وتقليد الشاة غير معتاد. وليس بسنة أيضًا).

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ، أهدى مرة إلى البيت غنمًا

---

(١) انظر ص١٠٦٣ حاشية رقم ٥.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٦٥، والبدائع ٢/ ١٦١-١٦٢، والعناية ٢/ ٥١٤-٥١٦.

(٣) نقل الترمذي عن وكيع بن الجراح أنه قال لرجل من أهل الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَة! الإشعار سنة، وقولهم بدعة. فأجاب الرجل قائلا: كان إبراهيم النخعي يقول: الإشعار مثلة. فغضب وكيع غضبًا شديدًا فقال: ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٥٠. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٣٦: قد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد. وأما من كان عالمًا بالسنة فلا. ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. اهـ. بتصرف.

(٤) انظر الهداية ١/ ٧١، واللباب ١/ ٤٢٥، وفتح القدير ٣/ ٩ والبناية ٤/ ٥٧٩.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٧١.

قلّدها» رواه الجماعة[1]. وقالت: «كنا نقلّد الشاة فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال لم يحرم عليه شيء»[2].

قال ابن المنذر: وقال عطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن أبي يزيد[3]، وعبد الله بن عبيد بن عمير[4]، ومحمد بن علي[5]: رأينا الغنم تقدّم مُقَلَّدة[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقليد الغنم ٣/ ٦٣٩ [مع الفتح] رقم (١٧٠١)، (١٧٠٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرام لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/ ٩٥٨ رقم (٣٦٧)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب في الإشعار ٢/ ١٤٦، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في تقليد الغنم ٣/ ٢٥٢، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب تقليد الغنم ٢/ ١٠٣٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب تقليد الغنم ٥/ ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب إشعار البدن ٣/ ٦٣٦ رقم (١٦٩٩) بمعناه، ومسلم في الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرام لمن لا يريد بنفسه ٢/ ٩٥٩ رقم (٣٦٨) بنحوه.

(٣) هو عبيد الله بن أبي يزيد، مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة في مكة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، والحسين بن علي بن أبي طالب من الصحابة فهو تابعي. توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٣، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٩.

(٤) هو عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، المكي، أبو هاشم، روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر فهو تابعي، من علماء مكة في زمانهم. توفي سنة ١١٣ هـ. بمكة. انظر مشاهير علماء الأمصار ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٧ - ١٥٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٠.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب من أفاضل آل البيت وعلماء التابعين، روى عن جابر بن عبد الله حديث المناسك الطويل وعن سمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وأبي سعيد، وأنس. توفي سنة ١١٤ هـ. انظر التاريخ الكبير ١/ ١٨٢ - ١٨٣. ومشاهير علماء الأمصار ١٠٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٦) قال ابن حجر: ومراد ابن المنذر من هذا النقل الردّ على من ادّعى الإجماع في ترك إهداء الغنم وتقليدها. انظر فتح الباري ٣/ ٦٤٠.

وقال بعضهم: رأينا الكباش مُقَلَّدة. وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يرون تقليد الغنم(١). وأنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم(٢)، قال أبو بكر بن المنذر: وبالقول الأول أقول للثابت(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد(٤) الغنم لرسول الله ﷺ، فيبعث بها ثم يمكث حلالاً»(٥).

قوله: (والصحيح من الرواية في الحديث: كالمُهْدِي جزورًا)(٦) يعني

---

(١) انظر الأم ٢/ ٢٣٧-٢٣٨، والمهذب مع المجموع ٨/ ٣٥٧، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٧١، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١٥٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٢٩.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٦٥، والبدائع ٢/ ١٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٤٦، وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٩.

(٣) في الأصل: للثابت، والتصحيح من «ع».

(٤) هي ما تجعل في أعناق الأنعام التي تهدى إلى الحرم. انظر المغرب ٢/ ١٩١، والنهاية ٤/ ٩٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقليد الغنم ٣/ ٦٤٠ [مع الفتح] رقم (١٧٠٣)، ومسلم في الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/ ٩٥٨ رقم (٣٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٦) أراد المرغيناني الرد على الشافعي فيما نقله عنه أنه قال: البدنة خاصة بالإبل دون البقر. انظر الهداية ١/ ١٦٥-١٦٦. وقد قال المطرزي في المغرب ١/ ٦٢: البدنة في اللغة من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع البُدْن، والقليل: البدنات. اهـ. وفي لسان العرب ١٣/ ٤٩: البدنة بالهاء تقع على الناقة، والبقرة، والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي. اهـ. وقال النووي: إن أكثر أهل اللغة يطلقون البدنة على البعير والبقرة، وقال: إن مرادها في كتب الحديث والفقه عند الإطلاق البعير ذكرًا كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤. ورجّح ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٦: أن أصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا. اهـ. ولم ينقل غير قول عطاء أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أنه: البقرة والبعير. انظر تفسير الطبري ٩/ ١٥٢.

المتعجل إلى الجُمعة.

قال السروجي: لم يذكر في كتب الحديث كالمُهدي جَزورًا فيما علمتُ، انتهى. في رواية لمسلم: «فالأوّلَ: مثَّل الجَزُورَ ثم نزّلهم حتى صغّر إلى مثل البيضة»[(١)]، ولكن في الصحيحين، ذكر البدنة، ثم البقرة[(٢)]، فلا يصحّ قوله: (والصحيح من الرواية كالمُهْدِي جزورًا)؛ فإن مراده أن الرواية الأخرى التي فيها لفظ البدنة غير صحيحة، وليس الأمر كذلك، بل الرواية التي فيها لفظ البدنة أصح، وهي التي اتفق الشيخان على تصحيحها، وتلك من أفراد مسلم، ولكن لا يلزم من ثبوت لفظ البدنة، وعطف البقرة عليها نفي اسم البدنة عن البقرة. وذلك من باب ذكر أحدهما بالاسم العام، والآخر بالاسم الخاص، وكأن إطلاق اسم البدنة على البعير أولى من العكس؛ لأنه أبدن من البقرة. وهذا نظير اسم الكافر[ين][(٣)] والمنافقين؛ فقد عُطف المنافقون على الكافرين في القرآن[(٤)] ولا يخرجهم ذلك عن شمول اسم الكافرين لهم،

---

(١) رواه في كتاب الجمعة - باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/ ٥٨٧، رقم (٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأوّلَ فالأوّل... الحديث».

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة - باب الاستماع إلى الخطبة ١/ ٤٧٢ [مع الفتح] رقم (٩٢٩)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/ ٥٨٧ رقم (٢٤)، ولفظه: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة... الحديث» اللفظ للبخاري.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) وذلك في مثل قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ١: ﴿وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، وفي قوله في السورة نفسها، الآية ٤٨: ﴿وَلاَ تُطِعْ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾.

وكـذلك[١] عطف القران على التمتع لا يخرجه عن شمول اسم التمتع له. ولهذا اتفق الأئمة على أن القارن عليه دم[٢]. وفي الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٣]، ونظائره كثيرة.

* * *

(١) في الأصل: «لذلك»، والتصحيح من «ع».

(٢) هو مذهب جمهور العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم. قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٨: لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافًا إلا ما حُكي عن داود: أنه لا دم عليه. انظر الهداية ١/ ١٦٧-١٦٨، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[باب القران][١]

وقوله: (وقال مالك: التمتع أفضل من القِران).

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد[٢]. بل قد جاء عن الشافعي أنه اختار التمتع تارة والإفراد تارة[٣] بخلاف مالك[٤]. وتفضيل التمتع مذهب أحمد[٥]، وعنه أنَّ القران مع سوق الهدي أفضل؛ فإن لم يكن معه سوق هدي فالتمتع أفضل ذكر [ذلك][٦] صاحب المغني وغيره[٧].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة»).

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/ ٢٩٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٠، والتنبيه للشيرازي ٧٠.

(٣) قال الشيرازي: وفي التمتع والإفراد قولان: أحدهما: أن التمتع أفضل، والثاني: أن الإفراد أفضل. اهـ. المهذب مع المجموع ٧/ ١٥٠ باختصار وتصرف. وانظر المجموع ٧/ ١٥١.

(٤) لم ينقل عن مالك إلاَّ اختيار الإفراد على التمتع والقران. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٧٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٤.

(٥) انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠١، واختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر المغني ٣/ ٢٧٦، والكافي ١/ ٤٠٦، وهي رواية المروذيّ عنه. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٣، والإنصاف ٣/ ٤٣٤.

لا ذكر لهذا اللفظ في كتب الحديث[١]، ولكن روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رخص في المتعة»[٢]، وهي في عرف الصحابة تشمل القران والتمتع الخاص[٣]، ولكن جاء في رواية: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء»[٤]. فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القران رخصة»[٥] والحالة هذه؟!.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهلّوا بحجة وعمرة معًا»).

---

(١) قال الزيلعي في هذا الحديث: غريب جدًا. اهـ. نصب الراية ٣/ ٩٩، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٣: لم أجده.

(٢) رواه في كتاب الحج ـ باب في متعة الحج ٢/ ٩٠٩ رقم (١٩٤).

(٣) روى البخاري في الحج ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/ ٤٩٤ [مع الفتح] رقم (١٥٦٩)، ومسلم في الحج ـ باب جواز التمتع ٢/ ٨٩٧ رقم (١٥٩)، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ. فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعًا». وروى البخاري في تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾ ٨/ ٣٤ [مع الفتح] رقم (٤٥١٨)، ومسلم في الحج ـ باب جواز التمتع ٢/ ٩٠٠ رقم (١٧٢) عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء» اللفظ لمسلم. وهذه الأحاديث تدل على ما قاله المصنف. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٩٤: ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب في متعة الحج ٢/ ٩٠٩ رقم (١٩٥).

(٥) تقدم الكلام على هذا الحديث في الصفحة نفسها حاشية رقم١. وهذا الحديث استدل به صاحب الهداية للشافعي في تفضيله الإفراد على القران. انظر الهداية ١/ ١٦٦.

قال السروجي: ثم صاحب الكتاب ترك الأحاديث الصحيحة الثابتة[١]. في أدلة القران، واستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا آل محمد أهلّوا بحجة وعمرة معًا»، ولم يذكره أهل الحديث فيما علمت غير الطحاوي، انتهى. ولكن لفظه: «أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة»[٢]، وأخرج معناه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه[٣].

قوله: (والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر).

يشير بذلك إلى الرد على الشافعي في ترجيح الإفراد على القران[٤]، والتحقيق في المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة فهو أفضل كما قال محمد بن الحسن رحمه الله: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من القران[٥].

وذكر الكرماني[٦] وغيره عن أبي حنيفة أنَّ الإفراد في رواية أفضل/ من [٦٤/أ] القران والتمتع[٧]، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا[٨] مع مالك[٩]،

---

(١) في الأصل: «التامة»، والتصحيح من «ع».
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤.
(٣) أخرجه في المسند ٦/ ٣٣٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٢٣١، ٢٣٣.
(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٦.
(٥) لم أقف عليه في كتب محمد الموجودة، وعزاه إليه السرخسي في المبسوط ٤/ ٢٥.
(٦) هو صاعد بن منصور بن علي الكرماني له كتاب التجنيس، حدّث ببعضه عنه ببغداد تلميذه محمد بن علي بن عبد الله بن أبي حنيفة الدَّسْتَجْردي، توفي سنة ٥٠٦ هـ. انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٦٩، وتاج التراجم ١٧٢، وهدية العارفين ١/ ٤٢١.
(٧) انظر البدائع ٢/ ١٧٤.
(٨) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٣٧-٣٨، والانصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٤.
(٩) تقدّم في ص١٠٦٩، حاشية رقم ٢ أن هذا مذهب مالك قولاً واحداً.

والشافعي[١] وغيرهم[٢]. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعُمر وكانا يختارانه للناس. ونقل عن عثمان[٣] وعلي[٤]، وغيرهم[٥] أيضًا. ويؤيده ما

---

(١) قال النووي: الأفضل من الأنساك الإفراد ثم التمتع ثم القران، هو المشهور المنصوص به في عامة كتبه، وهو المذهب. انظر المجموع ٧/ ١٥١.

(٢) قال الإمام مالك: ذلك الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ ١/ ٣٣٥. وقال ابن عبد البر: استحب الإفراد أيضًا عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن. وأبو ثور. انظر التمهيد ٨/ ٢٠٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٩، و البيهقي في الكبرى ٥/ ٥ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد»، وروى الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في الإفراد ٣/ ١٨٣ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أفرد الحج وأبو بكر، وعمر، وعثمان» وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٩ مطوّلا. وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ قال عنه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، ورمز له ب «م٤» أي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر التقريب ٣٢٦. وروى ابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب الإفراد بالحج ٢/ ٩٨٩ عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٠: في إسناده القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. اهـ. وروى مسلم في كتاب الحج ـ باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/ ١١٦ عن عمر رضي الله عنه قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

(٤) روى البيهقي في الكبرى ٥/ ٥ عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «يا بنيّ أفرد بالحج فإنه أفضل».

(٥) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠، والبيهقي ٥/ ٥ أن ابن مسعود قال: «جرّدوا الحج»، وفي طريق أخرى عند البيهقي في المصدر السابق أنه أمر بإفراد الحج قال: «نسكان أحبّ إلي أن يكون لكلّ واحد منهما شعث وسفر». قال ابن حجر؛ هو ثابت عن عمر وابن مسعود وغيرهما. انظر فتح الباري ٣/ ٥٠١. وقال ابن عبد البر: روي تفضيل الإفراد على غيره عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر. انظر التمهيد ٨/ ٢٠٧.

تقدم من أن القران، والتمتع الخاص رخصة[١]؛ فتكون العزيمة إفراد كل من النسكين بسفرة.

وما نقل عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿وَأَتِموا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للَّهِ﴾[٢] أنهم قالوا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»، أو قال: «أن تهلّ من دُويرة أهلك»[٣] إن [صح][٤] يحتمل أن يكون المراد إفراد كل واحد منهما من دويرة أهلك بسفرة وإحرام. وكان سفيان بن عيينة يفسره: أن ينشئ لها سفراً يقصد له ليس أن يحرم من أهله حتى يقدم الميقات[٥]. وهذا هو الأولى؛ فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»[٦] ويُروى: «أفضل الأعمال أحمزها»[٧] أي . . . .

---

(١) انظر ص١٠٧٠، وما بعدها، وهذا سهو منه رحمه الله تعالى حيث قال هناك: ولكن جاء في رواية: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء». فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القران رخصة» والحالة هذه!

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٣) تقدّم في ص ٩٩٦، أنه قول علي وابن مسعود، وتقدم تخريجهما في تلك الصفحة حاشية رقم ٢، ٣.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) تقدّم تخريجه في ص٩٩٦ حاشية رقم ٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العمرة - باب أجر العمرة على قدر النصب ٣/ ٧١٤ - ٧١٥ [مع الفتح]، رقم (١٧٨٧)، وفيه: «ولكنها على قدر نفقتك، أو نصَبَك»، ورواه مسلم في الحج - باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٧٦ - ٨٧٧ رقم (١٢٦). ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧١ بلفظ «إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك». قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٥٣: والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. اهـ.

(٧) هذا الحديث عزاه ابن الأثير إلى ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ. انظر النهاية ١/ ٤٤٠. وقد قال المزي: هو من غرائب الحديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة. انظر تمييز الطيب من الخبيث ٣٣، وكشف الخفاء ١/ ١٥٥. وأشار الزركشي إلى أن معناه صحيح فذكر حديث عائشة السابق. انظر اللآلئ ١٦٢. وقال القاري: «أفضل الأعمال =

أشقّها[١]. ولا شك أن إفراد كل نسك بسفرة أشقّ، وكان إتمامهما على وجه الكمال أفضل من غيره، ومن حمل قوله على أنه يحرم بهما معًا من دويرة أهله، أو بأحدهما ففيه نظر؛ فإنه لم ينقل عنه[٢]، ولا عن غيره من الصحابة أنه أحرم بهما من دويرة أهله. وقد نقل عن[٣] عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة[٤]؛ ونقل عن ابن عمر أنه أحرم من أيلياء[٥]، ولهذا تنازع العلماء هل الإحرام قبل الميقات مكروه[٦]، أو مباح[٧]، أو مستحب[٨]؟.

= أحمزها» أي أتعبها وأصعبها. قال الزركشي: لا يعرف. وسكت عليه السيوطي. وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له. قلت: ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «الأجر على قدر التعب» اهـ. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١٢٣-١٢٤.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٤٠: أي أقواها وأشدّها.

(٢) أي علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل زيادة «ابن»، وفي «ع» بدونها وهو الصواب كما تقدم في ص٤٧٢.

(٤) تقدّم تخريجه في ص٩٩٧، حاشية رقم ١.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٠٣.

(٦) كرهه الحسن البصري، وعطاء، ومالك رحمهم الله تعالى، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، والمحرر ١/ ٢٤٣، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٠.

(٧) أباحه بلا كراهة الشافعي في أحد قوليه، وأحمد فيما نقله عنه صالح واختاره جماعة من أصحابهما. انظر الأم ٢/ ١٥١، والمجموع ٧/ ٢٠١، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٠.

(٨) فضّله أبو حنيفة إذا كان يملك نفسه من الوقوع في محظور، واستحسنه الشافعي في قول. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والبدائع ٢/ ١٦٤، والأم ٧/ ٢٦٨-٢٦٩.

وقول المصنف: (والسفر غير مقصود). جوابه أنه لا يتوسل إلى المقصود إلاَّ به فيكون مقصودًا بهذا الاعتبار. ويأتي في كلام المصنف في التعليل لأبي حنيفة في حلق موضع المحاجم أنَّ عليه دمًا؛ لأن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسّل إلى المقصود إلا به[1]، وفي كلام الأصحاب أيضًا، ما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب لوجوبه[2]، كما قالوا ذلك في الخروج من الصلاة بفعل المصلّى عند أبي حنيفة[3]. ولو لم يكن فيه إلاّ أنه عبادة أجرها عظيم، وكذلك الحلق، كيف وهو نسك عندنا[4] فكان في إفراد كل من الحج والعمرة بسفرة زيادة نسك وزيادة سفر، وزيادة إحرام، وزيادة نفقة، ليس في الجمع؛ فلا ينبغي أن يكون في إفراد العمرة بسفرة خلاف أنه أفضل.

فإن قيل: في إفرادها بسفرة تعريضها للفوات لاحتمال موته قبل أن يعتمر فكان الإتيان بها مع الحج أولى صونًا لها عن الفوات. قيل: هذا غير مسلّم؛ فإنَّ من قدر على الاعتمار قبل أوان الحج بحيث يتمكن من الإتيان بالعمرة ثم بالحج في ذلك العام لا تفويت في حقه، ومن قدر عند أوان الحج وقصد إفراد العمرة لا يضرّه خوف الفوات؛ لأنه له نية، ولو قُدِّر أنه عاش حتى أتى بالعمرة مفردة بسفر بعد حجته هل يُقال إنَّ من ضمّ العمرة إلى الحج في سفرة أفضل منه؟ هذا غير مسلّم. وأما إذا [أتى][5] الميقات في أشهر الحج، وجمع النسكين في سفر واحد كما فعل النبيُّ ﷺ وأصحابه في حجة الوداع فالذي

(١) انظر الهداية ١/ ١٧٥.
(٢) انظر الهداية ١/ ٦٥، والبدائع ١/ ١١٣، والعناية ١/ ٣٨٧.
(٣) انظر الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٣.
(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٠، ١٨٢، والبدائع ٢/ ١٤١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٣.
(٥) المثبت من «ع».

ثبت عند أئمة الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي. وأصحابه منهم من تمتّع، ومنهم من أفرد، ومنهم من قرن، فلما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر النبيَّ ﷺ جميع الناس أن يحلّوا من إحرامهم ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، إلاَّ من ساق؛ فإنَّه يبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر. فامتثلوا أمره، وحلّ من إحرامه كلّ مَن لم يسق الهدي، وأتوا النساء ولبسوا الثياب وهم الجمهور(١)؛ فإنَّ الذين كانوا قد ساقوا الهدي قليلون، ثم لما كان يومُ التروية أحرموا بالحج وهم منطلقون إلى منى، ولم يعتمر أحدٌ من مكة بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها وحدها؛ فإنها كانتْ قد حاضت وكانت متمتعة فدخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي/ فقال: **مالك، أنفست؟** - أي حضت - قالت: نعم، فقال: **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**. وأمرها أن تدع العمرة، وتهلّ بالحج. ووقفت بعرفة، وهي حائض. فلما قضت حجها سألته أن يُعمرها فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم(٢)؛ فأهلّت بالعمرة، ثم بنيت هناك بعد ذلك مساجد، وسمّيت مساجد عائشة(٣).

[٦٤/ب]

---

(١) أي جمهور الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته. انظر صحيح البخاري [مع الفتح] ٣/ ٥٨٨-٥٨٩، وصحيح مسلم ٢/ ٨٨٤ رقم (١٤٢).

(٢) التنعيم: موضع معروف بمكة، وهو أوّل الحلّ من الشمال على طريق المدينة، وفيه مسجد كبير يحرم فيه من أراد العمرة من أهل مكة. قالوا: سمي بذلك باسم معروف في البادية، وقال عبيد بن عمير: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال منعم، والوادي نعمان. انظر أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٥٨، وفتح الباري ٣/ ٧١١.

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢٢٣، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٣-٤٤.

وكان النبيُّ ﷺ لما أمرهم بالإحلال كبُر عليهم ذلك. فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت**»، وهذا كله متفق عليه عن غير واحد من الصحابة[(١)]. وهذا حجة قاطعة لمن رجّح التمتع الخاص، والقران الذي هو نوع من التمتع على إفراد الحج وعلى إفراده والاعتمار بعده من التنعيم، كما يفعله كثير من الناس في زماننا. ثم [مَن][(٢)] قال: إن التمتع أفضل من القران مطلقًا، سواء ساق الهدي أو لم يسقه، استدل بقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»[(٣)]. وفي لفظ حديث آخر: «**لما سقتَ الهدي، ولجعلتُها متعة**»[(٤)]. ومن قال: إنَّ القِران أفضل مطلقًا سواء ساق

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج-باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣/ ٥٨٨-٥٨٩، [مع الفتح]، رقم (١٥٦١)، وفي كتاب العمرة-باب عمرة التنعيم ٣/ ٧٠٩ رقم (١٧٨٥)، ومسلم في الحج-باب بيان وجوه الإحرام؛ وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨٣-٨٨٤ رقم (١٤١). ورواه البخاري في الكتاب السابق-باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/ ٤٩٢ [مع الفتح]، رقم (١٥٦١) ورقم (١٥٦٢)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٩ رقم (١٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها وجابر. ورواه البخاري في كتاب الشركة-باب الاشتراك في الهدي والبدن ٥/ ١٦٣ [مع الفتح]، رقم (٢٥٠٥)، (٢٥٠٦)، ومسلم في الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩٠٩-٩١٠ رقم (١٩٨) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم في الحج-باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧) من حديث جابر الطويل.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة نفسها حاشية رقم١.

(٤) لم أجده هكذا. وفي صحيح البخاري في كتاب الحج-باب التمتع والقران والإفراد ٣/ ٤٩٤ [مع الفتح]، رقم (١٥٦٨) من حديث جابر وفيه «كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم. فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم»، وعند مسلم في كتاب الحج-باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧) من حديثه نحوه. =

الهدي أو لم يسقه استدل بأن النبي ﷺ قرن[١]. ومن قال: إنْ ساق الهدي فالقران أفضل اتباعًا لفعله ﷺ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل اتباعًا لأمره كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وغيره[٢]، فهذا أعدل الأقوال؛ فإنّ النبيَّ ﷺ قرن وساق الهدي، وأمر من لم يسق الهدي بالتحلّل من إحرامه وأن يجعلها عمرةً. فيكون [ال][٣] أفضل ما فعله كما فعله، وما أمر به كما أمر به، فصار الإفراد أفضل في بعض الأحوال، والقران أفضل في بعض الأحوال، والتمتع أفضل في بعض الأحوال كما تقدم تفصيله.

قوله: (ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى كما بينّا في المُفْرِد)[٤].

= واختيار التمتع مطلقًا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنها، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعكرمة مولى ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد. انظر التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٠٧-٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، والمهذب مع المجموع ٧/ ١٥٠-١٥١.

(١) اختار القران مطلقًا لفعل النبي ﷺ الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والمزني من الشافعية. انظر الهداية ١/ ١٦٦، والبدائع ٢/ ١٧٤-١٧٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٦، والمجموع ٧/ ١٥٢.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٧٦، وهو الثوري كما ذكره ابن قدامة في المصدر السابق وبه قال ابن المنذر. انظر الإقناع ١/ ٢٠٧.

(٣) المثبت من «ع» وهو الذي يدل عليه السياق.

(٤) مذهب الإمام أبي حنيفة أن القارن يطوف أوّلاً، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا لم يطف ويسع للعمرة قبل طواف الزيارة يصير رافضًا لعمرته ويصبح مفردًا. ويقضي العمرة بعد الحج، وعليه دم لرفضه العمرة، وإن أتى بمحظور كان عليه جزاءان: جزاء للعمرة، وجزاء للحج. انظر الهداية ١/ ١٦٦-١٦٩، ١٩٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٠، ١٦٥.

في اعتبار القارن بالمفرد في حق طواف القدوم وإن قيل بعدم التداخل في الأفعال[١] نظر؛ فإنَّ المفرد قادم فيشرع في حقه طواف القدوم، أمّا القارن فقد طاف لعمرته، وسعى لها فلم يبق قادمًا في حق أفعال الحج فلا يشرع في حقه طواف القدوم كالمكّي[٢]، ولم يرد ما يستدل به لهذا من السنة. ويأتي الكلام على تثنية الطواف والسعي للقارن[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأنَّ ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد)[٤].

اختلف العلماء في جواز الفسخ في حق المُفْرِد، والقارن الذي لا هدي معه، فذهب ابن عباس إلى وجوب الفسخ[٥]، وهو قول أهل الظاهر[٦]،

---

(١) يريد بذلك أن الأصل عدم تداخل العبادات فيما بينها، بل يؤتى كل عبادة بأركانها على حدة. انظر الهداية ١/ ١٦٧، والعناية ٢/ ٥٢٧-٥٢٨، وفتح القدير ٢/ ٥٢٨.

(٢) قد قال صاحب الهداية: وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم. اهـ. الهداية ١/ ١٥٣.

(٣) انظر ص ١٠٨٧-١٠٩١.

(٤) في الأصل: «المنفرد»، والتصويب من «ع».

(٥) روى مسلم في الحج - باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ٢/ ٩١٣ رقم (٢٠٨) عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرَّف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».

(٦) انظر: المحلى ٥/ ٨٧-٨٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨.

وذهب أحمد بن حنبل وأهل الحديث إلى جوازه[١]، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى المنع منه[٢]، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي؛ فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه[٣].

وللمانعين ثلاثة أعذار، أحدها: أنها منسوخة[٤] لما روى البزار عن عمر رضي الله عنه، أنه لما ولي قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحلّ لنا المتعة ثم حرمها علينا»[٥]. وقد أجيب عنه بأن سنده لا يقوم به حجة، ومتنه كذلك؛

---

(١) انظر مسائل عبد الله ٢٠٣، واختلاف العلماء للمروزي ٨٠-٨٢، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو جائز مستحب عند فقهاء الحديث أحمد وغيره. والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين، وكان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالمتعة. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩-٥٠، وزاد المعاد ٢/ ١٨٧. وعزاه ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٣: إلى عبيد الله بن الحسن القاضي، وإلى الإمام أحمد.

(٢) عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه من أحرم بالحج ثم أضاف إليه العمرة يصير قارنًا. ولكنه أخطأ السنة فيصير مسيئًا، ويلزمه ما يلزم القارن. انظر الهداية ١/ ١٩٤، والعناية ٣/ ١٢٠. وقول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم عدم جواز ذلك لأن ذلك كان لأصحاب النبي ﷺ خاصة دون غيرهم. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٩، والمجموع للنووي ٧/ ١٦٦-١٦٧.

(٣) قال ابن عبد البر: فسخ الحج في العمرة تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، ولم يرد شيء يدفعه؛ إلا أن أكثر العلماء قالوا: ذلك مخصوص بأصحاب النبي ﷺ. انظر التمهيد ٢٣/ ٣٥٧. وقال ابن قدامة: ثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. المغني ٣/ ٣٩٩.

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ٢/ ١٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨.

(٥) البحر الزخار ١/ ٢٨٦-٢٨٧، ورواه ابن ماجه في النكاح-باب النهي عن نكاح المتعة ١/ ١٦٣، وهو في متعة النكاح، وفي إسناده مقال. انظر مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٨.

فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلّها رسول الله ﷺ، ثم حرّمها، وذلك أن الأمة أجمعت على أن متعة الحج غير محرمة[١].

الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة رضي الله عنهم[٢]، لما روى الحارث بن بلال بن الحارث المُزني[٣] عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله: أرأيت فسخ الحج إلى العمرة ألنا خاصة أم للناس عامة؟ قال رسول الله ﷺ/ : «**بل لكم خاصة**» [٦٥/أ] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٤]، ولكنه لم يثبت. وقد ردّه الإمام أحمد وغيره[٥]. ولما نُقِل عن أبي ذرّ رضي الله عنه من اختصاص المتعة

---

(١) انظر المغني ٣/ ٤٠٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٨٨. وقال الخطابي: أجمعت الأمة على جواز الاعتمار قبل الحج، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فلا يترك الأمر الثابت المقطوع به، بالأمر المظنون المشكوك فيه. انظر معالم السنن ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٢/ ١٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨، والمجموع للنووي ٧/ ١٦٨.

(٣) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني. روى عن أبيه، وعنه ربيعة بن عبد الرحمن. وقال ابن حجر: أخرجوا له حديثًا واحداً في فسخ الحج. قلت: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. اهـ. تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب الرجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/ ١٦١، والنسائي في مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ١٧٩، وابن ماجه في المناسك ـ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٢/ ٩٩٤، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٦١٢.

(٥) ضعفه بالحارث بن بلال المزني السابق فقال: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلاّ الدراوردي. انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠٤، ونقل المروزي عن ابنه صالح أنه قال: قال أبي: ولم يثبت حديث بلال بن الحارث الذي احتجت به أولئك على عدم جواز فسخ الحج بالعمرة. وفي فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك بمثل هذا الحديث. انظر اختلاف العلماء ٨١. وقال ابن القيم: إنه حديث لا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة، ونشهد بالله أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه. انظر زاد المعاد ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

بالصحابة في الصحيح والسنن بألفاظ متعددة(١)، وفي سنن أبي داود عن عثمان أيضًا كذلك(٢). وقد أجيب عنه بأن ذلك رأي من [أبي](٣) ذرّ وعثمان رضي الله عنهما، وقد قال ابن عباس(٤) وأبو موسى الأشعري(٥) أنَّ ذلك عام

(١) روى مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز المتعة ٢/ ٨٩٧ رقم (١٦٠) ـ (١٦٣) عن إبراهيم عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «كانت لنا رخصة ـ يعني المتعة ـ في الحج» وفي رواية «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة؛ يعني متعة النساء، ومتعة الحاج» وفي رواية «إنما كانت لنا خاصة دونكم». ورواه ابن ماجه في المناسك ـ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٢/ ٩٩٤ من الطريق نفسها بمثل اللفظ الأول عند مسلم، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ١٧٩ عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال في متعة الحج: «ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ»، قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٩٠: إسناده صحيح. ورواه النسائي في سننه في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠ بروايات مختلفة من الطريق نفسها بنحو ألفاظ مسلم السابق. ورواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب الرجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/ ١٦١ عن سليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

(٢) لم أجده عند أبي داود، وإنما هو في مسند أبي عوانة عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان عن متعة الحج فقال: «كانت لنا، ليست لكم». وصحح ابن القيم إسناده. انظر زاد المعاد ٢/ ١٩١.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) تقدم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه في ص١٠٧٩، حاشية رقم ٥.

(٥) حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه البخاري في الحج ـ باب الذبح قبل الحلق ٣/ ٦٥٤ [مع الفتح]، رقم (١٧٢٤)، ومسلم في الحج ـ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢/ ٨٩٥ رقم (١٥٥)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا. قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ...» إلى أن قال: «فكنت =

للأمة؛ فرأي عثمان وأبي ذرّ معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة. بل دعوى النسخ والاختصاص يردها قوله ﷺ لسراقة بن مالك[١] لمّا سأله عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، ألنا هذه خاصة؟ قال: «بل للأبد» وذلك في «الصحيحين» وغيرهما[٢]. وهذا أحدُّ سنداً من المروي عن

= أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. . .» إلى أن قال: «قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي» اللفظ لمسلم. قال ابن القيم رحمه الله: فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر رضي الله عنهما على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء، إنما هو رأي منه رآه في النسك، ليس عن رسو ل الله ﷺ، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافه أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى فاوضه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي واجتهاد من عمر، ثم صح عنه الرجوع عنه. زاد المعاد ٢/ ١٩٦ باختصار وتصرف يسير.

(١) هكذا في الأصل بإثبات همزة الوصل، وفي «ع» بعدمها، ولعل سبب إثباتها لكون سراقة قد ينسب إلى جده مالك بن عمرو، وهو سراقة بن مالك بن جُعْشم بن مالك بن عمرو الكناني المدلجي، كنيته أبو سفيان، أسلم عام الفتح وكان ينزل قديداً، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ. انظر الاستيعاب ٤/ ١٣١ـ ١٣٢، والإصابة ٤/ ١٢٧ـ ١٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم ٢/ ٨٠٩ [مع الفتح] رقم (١٧٨٥) بلفظ: «ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد»، وفي كتاب الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبُدْن ٥/ ١٦٣ [مع الفتح] رقم (٢٥٠٥) ورقم (٢٥٠٦)، بلفظ: «فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد»، ورواه مسلم في الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام. . . ٢/ ٨٨٣ـ ٨٨٤ رقم (١٤١) بلفظ: «ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لأبد»، وفي حديث جابر الطويل عنده في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧): فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا =

أبي ذرّ وعثمان رضي الله عنهما، وأولى أن يُؤخذ به منه لو قاومه في الصحة. على أنّ المروي عنهما يحتمل اختصاص جواز ذلك بالصحابة كما فهمه من حرّم الفسخ[(١)]، ويحتمل اختصاص وجوبه بالصحابة، وهذا اختاره طائفة من أهل الحديث؛ فإن النبي ﷺ أمرهم به، وحتمه عليهم فَفُرِض عليهم امتثال أمره، وأما الجواز أو الاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجة قارنًا أو مفردًا بلا هدي يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صح عنه ذلك.

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذرّ وعثمان أنّ ذلك منسوخ أو خاص لا يُقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة خفيت على من ادّعى بقاءه وعمومه[(٢)].

قال المجوزون للفسخ: قد ذكرنا ما ينفي النسخ[(٣)]، والاختصاص من قوله ﷺ: «لا، بل للأبد»[(٤)]، ومثل هذا لا يقبل النسخ، ولا الاختصاص[(٥)].

= هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»، ورواه أبو داود في المناسك - باب في إفراد الحج ٢/ ١٥٥، وفي باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٤، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فسخ الحج ٢/ ٩٩٢ - ٩٩٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ١٧٩ ولفظه أقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف حيث قال سراقة: «ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: بل لأبد».

(١) انظر ص١٠٧٩. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠: قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بالصحابة. اهـ.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨، والمجموع للنووي ٧/ ١٦٨ - ١٦٩، وزاد المعاد ٢/ ٩٤ - ١٩٥.

(٣) في الأصل «الفسخ» وهو خطأ، والصواب من «ع».

(٤) تقدّم تخريجه ص١٠٨٣ حاشية رقم٢.

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٥٦ - ٥٧، وزاد المعاد ١٩٥ - ١٩٦.

الثالث: معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، وذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من رواية الزهري عن عروة عنها «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج حتى قدمنا، فقال رسول الله ﷺ: **من أهلّ بعمرة ولم يُهْدِ**[١] **فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه، ومن أهلّ بحج فليتم حجّه**»[٢]. وقد أُجيب عن ذلك بأن هذه رواية شاذة مخالفة لما روي عنها وعن غيرها من الصحابة من الأمر بالإحلال لكل من لم يسق الهدي[٣]؛ فإما أن تحمل على الغلط، أو على أن ذلك قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمرًا آخر قد طرى[٤] على الأمر بالإتمام[٥]

(١) في الأصل: «لم يهلّ»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصدر الحديث، ومعنى لم يُهْدِ: لم يكن معه هدي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة ١/ ٤٩٩ [مع الفتح] رقم (٣١٩)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٠ - ٨٧١ رقم (١١٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه. مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٣ - ٥٤. وانظر الكلام على هذا الحديث في المحلّى لابن حزم ٥/ ٩٧، وزاد المعاد ٢/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) قد يترك الهمزة في «طرأ» ويقال: طرا يطرو طروًا. انظر النهاية ٣/ ١١٧.

(٥) يريد بأن هذا أمر جديد قد جاء بالإحلال بعد أن كانوا مأمورين بالإتمام فيتوافق الحديثان ولا يتعارضان.

كما طرى على التخيير بين الإفراد والتمتع[١] والقران. ويتعيّن ذلك لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين[٢]. وكذلك ما رواه مسلم أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود[٣] عن عُروة، عنها، وفيه «وأما من أهلّ بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر»[٤] شاذّ أيضًا، أنكره الحفاظ[٥]، وقال أحمد: هذا خطأ[٦]، وما رواه مسلم أيضًا في «صحيحه» عن أبي الأسود عن عروة وفيه «قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها، أن أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، وطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر وكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر كذلك، ثم حج عثمان فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم مُعاوية وعبد الله بن

(١) كان الرسول ﷺ قد خيّرهم في الميقات فقال: من أراد أن يهل بحجة فليفعل، ومن أراد أن يحلّ بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يحل بحجة فقط فليفعل، فلما طافوا وسعوا أمر كل من لم يسق الهدي أن يتحلل ويجعلها عمرة. وهذا أمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في هل ذلك للناس جميعًا أم خاص للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ؟. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٧-٣٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٦١-٦٢، وزاد المعاد ٢/ ١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٨.

(٢) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٣) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المشهور بيتيم عروة، سمع من عروة ابن الزبير بن العوام، وسمع منه ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس الإمام. مات بعد الثلاثين ومائة. انظر الكنى للإمام مسلم ٧٣، والكاشف ٢/ ١٩٤، وتقريب التهذيب ٤٩٣.

(٤) رواه في الحج-باب بيان وجوه الإحرام.... ٢/ ٨٧٣ رقم (١١٨).

(٥) انظر المحلّى ٥/ ٩٤، وزاد المعاد ٢/ ٢٠٢.

(٦) قال: أيش في هذا الحديث من العجب؟! هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. اهـ. زاد المعاد ٢/ ٢٠٢.

عمر، ثم حججت مع أبي: [١] الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة... الحديث»[٢]. فقد أجيب عن ذلك بأنه لا ينافي جواز الفسخ، وإنما ينافي وجوبه فيكون حجة على من قال بوجوبه[٣].

قوله: (ولنا أنه لما طاف صُبَي بن معبد[٤] طوافين، وسعى سعيين قال له عمر: هديت لسنة نبيّك).

إنما روى هذا الأمر كما أشار إليه المصنف الحارثي في مصنّف أبي حنيفة[٥]، وروى أحمد/ وابن ماجه وأبو داود والنسائي عنه قال: «أهللتُ [٦٥/ب]

(١) في النسختين: «ابن»، والتصحيح من مصدر الحديث، والزبير بدل من أبي وليس مضافًا إليه، والقائل: «حججت مع أبي» هو عروة بن الزبير بن العوام. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٢٢١.

(٢) رواه مسلم في الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧ رقم (١٩٠)، ورواه البخاري في الحج - باب الطواف على وضوء ٣/ ٥٨٠ [مع الفتح]، رقم (١٦٤١).

(٣) قال بوجوب التمتع ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهرية كما تقدم في ص١٠٧٩، وهو قول العلامة ابن القيم كما قرره في زاد المعاد ٢/ ١٨٢، ١٩٣.

(٤) هو صُبَيّ بن معبد التغلبي، الكوفي، رأى عمر وروى عنه هذا الحديث في الجمع بين الحج والعمرة. ورأى عامة أصحاب رسول الله ﷺ. انظر الكاشف ١/ ٥٠٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٥) انظر مسند أبي حنيفة للحارثي ص١١١ - ١١٨.

بهما جميعًا؛ [فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ»[١] وحديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر[٢]، وعلي[٣]،

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ١٨، ٦٥، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في الإقران ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وابن ماجه في المناسك ـ باب من قرن الحج والعمرة ٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب القران ٥/ ١٤٨، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨. وصححه الدارقطني وأقره الزيلعي. انظر نصب الراية ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) رواه في السنن ٢/ ٢٥٨، عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معًا، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. قال الدارقطني بعده: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٣) رواه في المصدر السابق ٢/ ٢٦٣، ولفظه مثل لفظ الحديث السابق، وقال بعده: حفص ابن داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. ورواه من طريق الحسن بن عمارة السابق وضعفه به، ورواه من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث. انظر المصدر السابق. ورواه النسائي في الكبرى من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك. اهـ. بتصرف. ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال: وحماد هنا ضعّفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال بعض الحفاظ: هو مجهول والحديث من أجله لا يصح. اهـ. نصب الراية ٣/ ١١٠. ورواه الطحاوي من طريق أبي نصر قال له: «تحرم بهما جميعًا، وتطوف لكل واحد منهما طوافًا» رواه من طريق زياد بن مالك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» ولم يروه مرفوعًا من جميع طرقه. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥، ورواه الدارقطني من هذا الوجه موقوفًا أيضًا. انظر السنن ٢/ ٢٦٥.

وابن مسعود[١]، وعمران بن حصين[٢]، وما أحسن الاستدلال بها لو كانت صحيحة، ولكن قد تُكُلم عليها، وضُعِّفتْ، ولولا خوف الإطالة لسقتُ ما قالوه في ذلك.

وأكثر العلماء على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد[٣]، قالوا: عمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل من الجنابة إذا اغتسل ولم يتوضأ[٤]، وقالوا: لأنَّ الأحاديث الصحيحة تبيّن أن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا وكان قارنًا[٥]. وهذا قبل

(١) رواه في السنن ٢/ ٢٦٤ عن علقمة عن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود». وقال بعده: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. المصدر السابق.

(٢) رواه في المصدر السابق عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين». قال الدارقطني: يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من لفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي. وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً. ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب. اهـ. ثم ذكر طريقين للحديث ليس فيه إلا القران. انظر المصدر السابق ٢/ ٢٦٥.

(٣) قال أبو عمر: هو مذهب مالك والشافعي وأتباعهما، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاوس. انظر التمهيد ٨/ ٢٣٠ - ٢٣١، والاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٠ - ٢٣١، والمجموع ٨/ ٦١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٨٧ - ٨٨.

(٥) انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٧، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٣١ - ٢٣٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٠ - ٢٣١، والمجموع للنووي ٨/ ٦١ - ٦٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٧٥ - ٧٩.

التعريف[١]؛ أما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة، وليس عليه سعي بعد ذلك، إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ لم يسع بعد طواف الإفاضة[٢]. وهذا أمر متفق عليه عند أهل الحديث[٣]. ولم يرد أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين في حديث يعتمد عليه[٤] حتى يصلح لمعارضة ما ورد في نفي تثنية[٥] الطواف والسعي،

---

(١) أي قبل الوقوف بعرفة.

(٢) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧) وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . . . الحديث». ولم يذكر أنه سعى يوم العيد، ولو فعله لنقل لتوافر الدواعي في ذلك. وأصرح من هذا حديثه عنده في الحج في باب بيان أن السعي لا يكرر ٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣١ رقم (٢٦٥)، قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»، وفي رواية «إلا طوافًا واحدًا: طوافه الأول».

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٣٧٣، و٢٦/ ٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٢٤.

(٤) قال النووي في المجموع ٨/ ٦٢: وأما المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧: وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة، وفي بعضها عمر بن يزيد، وفي بعضها حفص بن داود وكلهم ضعفاء، وكفى به ضعفًا معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة. اهـ. وقد تقدم الكلام على طرق أحاديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين في ص١٠٨٨، حاشية رقم ٢، وص١٠٨٨، حاشية رقم٣. وقد ضعفها جميعًا أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٧٨.

(٥) في الأصل «تلبية» والتصحيح من «ع».

أو الزيادة عليه. وقد نُقِلَ عن عطاء أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيًا واحدًا[١]. جعل طواف القدوم فرضًا.

واختلفوا في المتمتع الخاص هل يكتفي بسعيه لعمرته عن السعي لحجته على قولين[٢] وهما روايتان عن أحمد[٣]: وذلك لأجل ما روي من أنَّ الصحابة رضي الله عنهم الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة[٤]، وهذا يدل على أن عمرة المتمتع بعض حجه، كما أن وضوء المغتسل من الجنابة بعض غسله فيقع السعي عن جملة النسك، كما قال عليه السلام: «دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة»[٥]، فهذا مما يؤيد الاكتفاء في القران بسعي واحد؛ فإنَّ التمتع أبعد عن التداخل من القران.

قوله: (**ولأنه لا تداخل في العبادات**).

---

(١) لم أجد قوله هذا، وقد ذكر في جملة من قال يجب على القارن طواف واحد، وسعي واحد. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٦، والمجموع ٨/ ٦١.

(٢) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة أن على المتمتع سعيين. انظر الهداية ١/ ١٥٤-١٦٩، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٥٠، والمجموع للنووي ٨/ ٧٧، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٣٩.

(٣) له روايتان في المسألة: الأولى: يلزم المتمتع سعيان، وهو المذهب عند أصحابه كما تقدم، والثانية: يكفيه طواف واحد بين الصفا والمروة. انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠١، واختلاف العلماء للمروزي ٨٣.

(٤) تقدّم تخريجه ص١٠٩٠ حاشية رقم١.

(٥) رواه مسلم في الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١١ رقم (٢٠٣) عن ابن عباس وفيه: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

ممنوع، بل التداخل قد وجد في العبادات، كما في الوضوء والغسل، وسجدات التلاوة[١]. والاكتفاء بركوع الصلاة عن سجدة التلاوة فيها[٢] في حق لب القياس[٣]. وقالوا: إن الفتوى عليه[٤]، والمسألة معروفة في أصول الفقه. وهذا بالمناسك أشبه؛ فإن مبناها على التوقيف، وقد صح أن النبي ﷺ اكتفى بسعي واحد عقيب طواف القدوم[٥]. ولولا ترخيصه لعائشة في ترك طواف القدوم للحيض من غير جابر لقلنا بفرضيته كما قال عطاء[٦]. بل رخص لها في تركه[٧] وقال لها بعد ذلك: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٨].

(١) انظر الهداية ١/ ٨٦، والبدائع ١/ ١٨١، والعناية ٢/ ٢٤.

(٢) يريد بأن الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة داخل الصلاة إذا تلا آية فيها سجدة وركع بها ناويًا أداء السجدة والركوع معًا.

(٣) انظر البدائع ١/ ١٨٩.

(٤) سجدة التلاوة واجبة عند الحنفية. وتتأكد وجوبها في الصلاة، وإذا تلا آية سجدة ثم ركع بها ونوى الركوع وسجدة التلاوة أجزأه ذلك عند عامة مشايخ المذهب وعليه الفتوى. انظر البدائع ١/ ١٨٠، ١٨٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٧-٧٦، ورد المختار ٢/ ٥٨٦-٥٨٧.

(٥) تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ص٤٨٣، حاشية رقم ٣ «أن الرسول ﷺ قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة»، وتقدم في ص ٥٣١، حاشية رقم ١ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا سعيهم الأول.

(٦) انظر ص١٠٩١، حاشية رقم ١.

(٧) روى البخاري في كتاب الحيض-باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ٤٨٥-٤٨٦ [مع الفتح] رقم (٣٠٥)، ومسلم في الحج-باب وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٣-٨٧٤ رقم (١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول الله ﷺ قال لها لما قدمت مكة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٨) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٧٨٩ رقم (١٣٢).

قوله: (ومعنى ما رواه[١] دخل وقت العمرة في وقت الحج).

إنما يصار[٢] إلى التأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره وحقيقته للضرورة[٣]، ولا ضرورة هنا، مع أنه قد صح أنه ﷺ، إنما طاف طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا وكان قارنًا، كما في حديث جابر[٤]، وعائشة[٥] وغيرهما[٦]، ولم يثبت عنه خلاف ذلك كما تقدم، فقد اعتضد قوله بفعله،

(١) يعني ما رواه الشافعي. انظر الهداية ١/ ١٦٧.

(٢) في الأصل: «صار»، والتصويب من «ع».

(٣) قال المصنف في شرح العقيدة الطحاوية ٢١٥: والتأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك. وهكذا هو التأويل الذي تنازع الناس فيه في كثير من الأمور الخبرية والطلبية. فالتأويل الصحيح منه الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد. اهـ. انظر تفصيل هذه المسألة في أصول السرخسي ١/ ١٢٧، والمستصفى ٣/ ٨٨ وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٣٠ـ٤٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٤ـ١٥٦.

(٤) تقدم حديث جابر في ص١٠٩٠، حاشية رقم ١. وكذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ وأصحابه القارنين سعوا سعيًا واحدًا.

(٥) حديث عائشة رواه البخاري في الحج ـ باب طواف القارن ٣/ ٥٧٧ [مع الفتح] رقم (١٦٣٨)، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٠ رقم (١١١) قالت: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

(٦) روى البخاري في الحج ـ باب طواف القارن ٣/ ٥٧٧ [مع الفتح] رقم (١٦٤٠)، ومسلم في الحج ـ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٢/ ٩٠٤ رقم (١٨٢) عن ابن عمر قال: «أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأوّل. وقال ابن عمر رضي عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ».

والنبي ﷺ قد بيّن لهم دخول وقت العمرة في وقت الحج بفعله وقوله؛ فإنه كان قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عُمَرٍ في ذي القعدة أوسط أشهر الحج(١)، وكان قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بعمرة وحجة فليفعل».

وكان قد أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة(٢). فلم يكونوا محتاجين إلى بيان أن وقت العمرة دخل في وقت الحج، بل كان سبب هذا القول أمره الصحابة رضي الله عنهم بفسخ الحج إلى العمرة، وشقّ ذلك عليهم فأخبرهم النبي ﷺ أن العمرة تدخل في الحج ليبيّن لهم أن عمرة المتمتع بعض الحج؛

---

(١) روى البخاري في كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/ ٧٠١ [مع الفتح] رقم (١٧٧٨)، ومسلم في الحج - باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٢/ ٩١٦ رقم (٢١٧) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أنسًا أخبره «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». اللفظ لمسلم. والمصنف عدّها ثلاثًا لكونه طرح التي مع حجته. ومثله حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند البخاري في الكتاب والباب السابقين ٣/ ٧٠٢ [مع الفتح] رقم (١٧٨١) قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». فطرح عمرة الحديبية، والتي مع حجته. وروى ابن ماجه في كتاب المناسك - باب العمرة في ذي القعدة ٢/ ٩٩٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»، وصحح ابن حجر اسناده في فتح الباري ٣/ ٧٠٢.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/ ٤٩٢ [مع فتح الباري] رقم (١٥٦١)، وفي كتاب العمرة - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٣/ ٧٠٨ [مع فتح الباري] رقم (١٧٨٣)، ومسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٢١٠٩٣ / ٧٨١ رقم (١١٤)، و٢/ ٨٧٦ رقم (١٢٥)، و٢/ ٨٧٧ رقم (١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

ولهذا قال أحمد في رواية: إن المتمتع يكتفي بسعي العمرة[1] مع بيانه بالفعل أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج.

قوله: (فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار / رافضًا لعمرته بالوقوف) إلى آخر الباب. [٦٦/أ]

هذه المسألة مبنية على عدم دخول أفعال العمرة في أفعال الحج كما تقدم الكلام في ذلك[2]، وقد استدل الأصحاب لهذه المسألة أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لما حاضت بسَرِف[3] قال لها رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك وانقضي شعرك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج، ففعلت، فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك» متفق عليه[4]. وفي رواية: «وأهلي بالحج ودعي العمرة»[5] مكان قوله: «وافعلي ما يفعل الحاج». وفي رواية: «وكنت فيمن أهلّ بعمرة

---

(١) انظر ص١٠٩١، حاشية رقم ٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٨-١٣٩، وزاد المعاد ٢/ ١٣٩، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤.

(٢) انظر ص١٠٨٩ وما بعدها.

(٣) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء موضع قرب مكة المكرمة نحو الشمال الشرقي باثني عشر كيلاً. انظر الهداية ٢/ ٣٦٢، والمعالم الأثيرة ١٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج-باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣/ ٥٨٨ [مع فتح الباري] رقم (١٦٥٠)، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٣/ ٧١٢، [مع فتح الباري] رقم (١٧٨٦)، ومسلم في الحج-باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الإفراد الحج والتمتع والقران... ٢/ ٨٧٠ رقم (١١١) و٢/ ٨٧٣-٨٧٤ رقم (١٢٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج-باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣/ ٤٨٥ [مع فتح الباري] رقم (١٥٥٦)، وهو عند مسلم في الحج في الباب السابق برقم (١١١) وقد تقدّم تخريجه قبل قليل.

فحضتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ»[١]، وذكر نحو ما سبق.

قال المخالفون: لا يلزم من ذلك أنها صارت رافضة لعمرتها، وأن عمرتها التي اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن كانت قضاء عن تلك العمرة التي رفضتها، بدليل قولها: إنها لما طهرت وطافت بالكعبة، وبالصفا والمروة قال لها النبي ﷺ[٢]: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**» متفق عليه[٣]. وفي رواية لمسلم وأحمد: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[٤]، وفي رواية لمسلم: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»[٥].

وهذا يدل على شيئين: أحدهما: أنها صارت قارنة؛ لقوله: «**لحجك وعمرتك**».

والثاني: لأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ويكون معنى قوله: «دعي عمرتك» لا تطوفي لها، ولا تسعي؛ لأنها هي الطواف والسعي. وأما الإحرام فَشَرْطُها، وقد كانت محرمة بعمرة فقط. وليس في الإذن لها بأن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨ [مع فتح الباري] رقم (٣١٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٢ رقم (١١٥). انظر استدلال الحنفية لهذه الأحاديث في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٩ وما بعدها، واللباب للمنبجي ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) في الأصل «أو سلام»، والتصحيح من «ع».

(٣) لم أقف عليه عند البخاري وأخرجه مسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨١ رقم (١٣٦).

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٠٩٣، حاشية رقم ١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج - بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨ رقم (١٣٣). وانظر هذه الردود في شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٣٩ وما بعدها، وزاد المعاد ٢/ ٩٩.

تنقض رأسها وتمشط ما ينافي ذلك، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء فالدليل يفصل بين المتنازعين؛ فإنه لم يأت نص عن الشارع يمنع منه، وهذا نص يدل على جوازه، ويكون معنى قوله: «هذه مكان عمرتك»، مكان طوافك وسعيك الذي شقّ عليك تركه لما قَدمت. قالوا: وإنما ألجأنا إلى هذا قوله ﷺ لها: «**حللت من حجك وعمرتك**» كما تقدم، وهذا محكم الدلالة على المدعَى، وذلك اللفظ محتمل، فيرد المحتمل إلى المحكَم توفيقًا بين النصين، ويكون إذنه لها في الاعتمار تطييبًا لقلبها لما رآها قد شقّ عليها تخلُّفها عن الطواف والسعي أوّل ما قَدمتْ ومكَثتْ أيامًا لا تشارك الناس فيما هم فيه من العبادة، وتبكي على ما فاتها من الطاعة معهم؛ ولهذا كانت المرأة أنقص من الرجل دينًا لما يفوتها من الخير أيام حيضها. وهذا القول في القوة كما ترى.

قوله: (وعليه[١] قضاؤها لصحة الشروع فيها، فأشبه المحصر).

يعني العمرة، وفي تشبيهه بالمحصر نظر؛ لأن ظاهره أنه قياس مختلف فيه على متفق عليه، وجمهور العلماء على أنه لا قضاء على المحصر[٢]، إلاّ أن يريد التوضيح، يعني كما قال الأصحاب أن المحصر بالعمرة يقضي[٣]، فكذلك هذا الذي ابتدأ بالوقوف ولكنه خلاف الظاهر.

---

(١) أي على القارن إذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة وصار رافضًا لعمرته. انظر الهداية ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) مذهب جمهور أهل العلم مالك، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة أن المحصر بعدو يتحلل ولا يجب عليه القضاء ما لم يكن الإحصار عن حجة الإسلام ونحوها. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٥، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩٧، والأم ٢/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٧، والمجموع للنووي ٨/ ٣٥٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٧٠.

(٣) عند الحنفية إذا تحلل المحصر؛ فإن كان عن حج قضى فيما بعد حجة وعمرة، فإن كان عن قران قضى حجة وعمرتين، وإن كان عن عمرة قضى عمرة واحدة فقط. انظر الهداية ١/ ١٩٦.



[باب التمتع][1]

قوله: (وكذلك إن أراد أن يفرد بالعمرة فَعَل ما ذكرنا).[2]

يعني أنه إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر. ثم قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء). ثم قال: (وقوله تعالى: ﴿**محلقين رؤوسكم**﴾[3] الآية نزلت في عمرة القضاء). ثم قال: (ولنا أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر)[4]. تقييده ما ذكر في المواضع الثلاثة بعمرة القضاء[5]؛ فيه نظر، ولو أطلق لكان أولى؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مُقيَّد، ولو أطلق لكان أولى؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مُقَيَّد بعمرة القضاء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» أخرجه الترمذي[6]،

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

(٢) الذي ذكره أنه المتمتع يحرم بالعمرة من الميقات، ويأتي مكة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، أو يقصر وإذا فعل ذلك فقد حلّ من عمرته، وهكذا يفعل من أراد إفراد العمرة بدون حج. انظر الهداية ١/ ١٦٩.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٤) هذا دليل استدل به على مالك في قوله: إن المعتمر يقطع التلبية إذا عاين البيت. انظر الهداية ١/ ١٦٩.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٦٩.

(٦) رواه في كتاب الحج - باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ٣/ ٢٦١، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٥، وقال بعده: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم. وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. اهـ. المصدر السابق. وفي هذا السند يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال: حديث حسن صحيح[١]. وعن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «اعتمر/ النبي ﷺ ثلاث عُمَر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر» أخرجه البيهقي[٢]، وقال: الحجاج لا يحتجُّ به[٣]. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر[ة][٤] عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عُمَره[٥] وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر» أخرجه البيهقي[٦] وقال: إسناده غير قوي[٧]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر**» أخرجه أبو داود[٨]، [٦٦/ب]

(١) السنن ٣/ ٢٦١، وقال بعده: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقد تعقب الزيلعي في نصب الراية علي تصحيح الترمذي فقال: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال. ٣/ ١١٥.

(٢) رواه في الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٣) انظر الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٤) في النسختين بدون التاء، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي. وهو عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي، أبو بحر، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة سنة ١٤ هـ. روى عن أبيه نفيع بن الحارث، وعن علي رضي الله عنهما. توفي سنة ٩٤هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٢٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٤.

(٥) في الأصل بالتاء المربوطة، وفي «ع» بالهاء، وهو الموافق لما في الكبرى للبيهقي.

(٦) أخرجه في الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) أخرجه في كتاب المناسك ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ٢/ ١٦٣، وقال بعده: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا. اهـ. المصدر السابق. وقد رواه البيهقي في الكبرى٥/ ١٠٤ موقوفًا عليه وقال: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه. اهـ. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبيﷺلبّى في عمرة حتى استلم الركن، ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس. السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥ بتصرف يسير.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن[منكم]**[١] **أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة. وليقصّر وليحلل ثم يهلّ بالحج وليُهْدِ**»[٢]. والآية أيضًا مطلقة، والظاهر أن المصنف فهم أن المخاطب بالآية الذين صُدّوا عن البيت في عمرة الحُدَيْبِية[٣] وحدهم؛ لأن المرد دخولهم لقضاء العمرة التي صدوا عنها[٤]، وفيه نظر؛ فإنه لم يحضر مع النبي ﷺ في عمرة القضاء كل من كان معه بالحديبية؛ فإنهم كانوا في عمرة الإحصار التي هي عمرة الحديبية ألفًا وأربعمائة[٥]، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك

---

(١) سقطت من النسختين، والمثبت من مصدر الحديث.

(٢) رواه البخاري في الحج-باب من ساق البُدْن معه ٣/ ٦٣٠ [مع الفتح] رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج-باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ٢/ ٩٠١ رقم (١٧٤).

(٣) قال ابن الأثير: هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها، وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشدّدها. اهـ. النهاية ١/ ٣٤٩، والصحيح أن التشديد والتخفيف فيها لغتان صحيحتان. انظر القاموس المحيط ٩٣، وفتح الباري ٧/ ٥٠٤. والحديبية تقع الآن على مسافة ٢٢ كيلاً غرب مكة على طريق جدة ولا تزال تعرف بهذا الاسم. انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٩٨.

(٤) لعل صاحب الهداية أخذ ذلك مما رواه الواقدي في مغازيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لبّى-تعني في عمرة القضية-حتي استلم الركن. انظر ٢/ ٧٣٥، وقد تقدم حديث عمرو في عُمَر النبي ﷺ في ص١١٠٠.

(٥) في حديث جابر عند البخاري في المغازي-باب غزوة الحديبية ٧/ ٥٠٧ [مع الفتح] رقم (٤١٥٤)، قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض وكنا ألفا وأربعمائة»، وفي حديث البراء عنده في الكتاب والباب السابقين برقم (٤١٥١)، قال: «ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر... الحديث».

بكثير[(١)]، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر من كان معه في عمرة الإحصار بالقضاء، وعمرة القضاء تسمّى عمرة القضية، والمراد بالقضاء والقضية أن النبي ﷺ قاضى أهل مكة عليها فسمّيت عمرة القضاء والقضية لذلك[(٢)]. وهذا ظاهر في نفس الاستدلال من تسمية تلك العمرة عمرة القضاء على وجوب القضاء على المحصر، والخلاف في ذلك معروف[(٣)]، فانتفى أن تكون الآية نزلت في عمرة القضاء[(٤)] خاصة.

قوله: (وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي).

في نقله هذا عن مالك نظر. قال السروجي: وفي «الذخيرة المالكية» التحلّل في العمرة بالحلاق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة[(٥)].

---

(١) قال الشافعي: تواتر عند أهل العلم بالمغازي أن قد كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية أناس معروفون بأسمائهم تخلفوا عن عمرة القضية من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالقضاء، ولا أمرهم أن لا يتخلفوا. الأم ٢/ ١٧٣. وقد نقل الواقدي في المغازي ٢/ ١٧٤، خلاف هذا.

(٢) انظر الأم ٢/ ١٧٤، والروض الأنف ٤/ ٧٦-٧٧.

(٣) تقدم نقل الخلاف في ص ١٠٩٧ حاشية رقم ٢ ورقم ٣.

(٤) تزلت الآية في عمرة الحديبية بعد أن صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش، وتحلّل رسول الله ﷺ وأصحابه من العمرة فقال بعض الناس: أين رؤيا رسول الله ﷺ التي أريها أننا دخلنا مكة وقصرنا؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى سورة الفتح من أولّها إلى آخرها وهم يرجعون إلى المدينة تصديقًا لرسول الله ﷺ على أنهم سيدخلونها آمنين غير خائفين. انظر تفسير ابن جرير ١١/ ٣٦٧، وأسباب النزول للواحدي ٢٥٥.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٦٩. وقال ابن جزي: وصفة العمرة: أن يحرم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة. انظر قوانين الأحكام الشرعية ١٦١.

قوله: (لأن النبي ﷺ طعن في الجانب الأيسر[١] مقصودًا. وفي الجانب الأيمن اتفاقًا)[٢].

لاذكر لهذا في كتب الحديث[٣]، وإنما روى مالك عن ابن عمر: «أنه كان يشعر من الجانب الأيسر إلا أن يكون صعابًا[٤]، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن»[٥] ولم يرفعه.

---

(١) في الهداية: في جانب اليسار.

(٢) هذا في إشعار الهدي، هل الأفضل الطعن في الجانب الأيمن من السنام أم الأيسر، فقال: الأشبه هو الأيسر للحديث الذي ذكره. انظر الهداية ١/ ١٧٠.

(٣) ذكر الزيلعي، وابن حجر أن الإشعار في الجانب الأيسر رواه أبو يعلى في مسنده من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقه الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبّى اهـ. انظر نصب الراية٣/ ٦١٦، والدراية ٢/ ٣٧، ولم أجده عند أبي يعلى. وقد رواه الإمام مسلم في الحج ـ باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ٢/ ٩١٢ رقم (٢٠٥)، من طريق شعبة، عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدهانعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ الحج». وذكر ابن عبد البر أنه وجد الإشعار في الجانب الأيسر في كتاب ابن علية، عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر الحديث مثل ما تقدم عند أبي يعلى. قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن؛ لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك. انظر التمهيد ١٧/ ٢٣١.

(٤) البعير الصعب: غير المنقاد ولا الذلول. انظر النهاية ٣/ ٢٩.

(٥) لم أجده هكذا، ولكن وجدته بلفظ: «كان إذا أهدى هديًا يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر». اهـ. من الموطأ ١/ ٣٧٩ باختصار وتصرف. ولكن روى ابن علية، عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن». انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٢. وهذا يشبه لفظ المصنف.

قوله: (ومن اتخذ مكة دارًا فليس عليه طواف الصَّدَر؛ لأنه لم يصدًر، إلا إذا اتخدها داراً بعدما حلّ النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة)[١]، إلى آخر الباب.

في القول بوجوب طواف الصَّدَر على من اتخذ مكة دارًا بعدما حلّ النفر الأول نظر؛ فإن سبب وجوب طواف الصدر في حق الحاج إنما هو الصدر الذي هو الرجوع عن مكة؛ ولهذا يضاف إليه فيقال: طواف الصدر، وطواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت، ومعاني [ذلك][٢] كله متقاربة، والإفاضة أمارة السببية، وأما الوقت فشرط؛ ولهذا لو حاضت بعدما حلّ النفر الأول لا يجب عليها طواف الصدر، فنية الإقامة كذلك.

* * *

(١) علل له صاحب الهداية فقال: لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك. اهـ. الهداية ١/ ١٧٣.

(٢) المثبت من «ع».

باب الجنايات[١]

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الحناء طيب»).

أخرجه البيهقي من حديث خولة بنت حكيم[٢] عن أمها[٣] وضعفه[٤]. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن خضاب الحناء فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحبّ ريحه»[٥]. وقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان يحب الطيب»[٦]؛ فيشبه أن يكون الحناء ليس بطيب. وفي مسند الإمام أحمد عن

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، السلمية، أم شريك، امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعروة بن الزبير، مات عنها عثمان بن مظعون. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٣٠٣-٣٠٥، والإصابة ١٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) لم أقف على ترجمتها.

(٤) قال: هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. اهـ. معرفة السنن والآثار ٧/ ١٦٧، ولفظ الحديث: «لا تطيّبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب».

(٥) رواه في الكبرى ٥/ ٦١-٦٢.

(٦) انظر: الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٢، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٦١، ٢٥١، ٣٦١، والنسائي في كتاب عشرة النساء - باب حب النساء ٧/ ٦١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦١ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبب إليّ من الدنيا: النساء، و الطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**». وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٧، وروى البخاري في كتاب الهبة - باب ما لا يردّ من الهدية ٥/ ٢٤٧ [مع الفتح] رقم (٢٥٨٢)، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».

عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه»[١] يعني الحناء.

وأخرجه أبو داود والنسائي بتغيير بعض ألفاظه[٢]، وقال ابن المنذر[٣]: وروينا عن عكرمة: أنَّ عائشة وأزواج النبي ﷺ ورضي عنهنّ «كن يختضبن بالحناء، وهن حرم»[٤]، وذلك بعد النبي ﷺ. قال السروجي: وروى النسائي أنَّ النبي ﷺ: «نهى المعتدة عن الكحل[٥]، والدهن، والخضاب بالحناء»، وقال: «الحناء طيب»[٦]. وقد وهم السروجي في ذلك[٧]، والذي رواه النسائي/ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ [٦٧/أ] حين توفي أبو سلمة[٨] وقد جعلت عليّ صبرًا فقال: ما هذا؟ يا أم سلمة!

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٣٥، وهذا الحديث ليس موجودًا في معرفة السنن والآثار المطبوعة، والظاهر أن النقل منها.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الترجّل - باب في الخضاب للنساء ٤/ ٧٦، ولفظه: أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه: «كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه»، والنسائي في كتاب الزينة - باب كراهية ريح الحناء ٨/ ١٤٢، بمثل لفظ أبي داود، وصححه.

(٣) في معرفة السنن المطبوعة ٧/ ١٦٨: قدم الرواية والنص ثم قال: ذكره ابن المنذر.

(٤) في المطبوعة: محرمات. انظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ١٦٨.

(٥) في نصب الراية ٣/ ١٢٤: التكحل، وفي ٣/ ٢٦١: الكحل مثل الذي هنا، والنقل في الموضعين من الغاية للسروجي.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) وكذلك أوهمه الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ٣/ ٢٦١.

(٨) هو: عبد الله بن عبد الأسد الهلالي المخزومي، القرشي، ابن عمة رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، من السابقين الأولين، وزوج أم سلمة، جرح في أحد ومات بعدها. انظر: الاستيعاب ١١/ ٣٠٧-٣٠٨، والإصابة ١١/ ١٧٧.

فقلت: إنما هو صَبِر يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشبّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب. . . الحديث»[١]. فكأن السروجي توهم أن الخضاب طيب، أو اشتبه عليه اللفظ، والله أعلم.

قوله: (ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب ولا تخلو عن نوع الطيب).

يعني الزيت والشيرج[٢]، وفيه نظر؛ فإن كونه أصل الطيب - معنى أنه إذا ألقي فيه شيء صار طيبًا - لا يلزم منه إلحاقه بالطيب، وقد نظّر السغناقي الزيتَ ببيض الصيد[٣]، وهو تنظير فاسد؛ فإن البيض بفرضية أن يخرج منه الصيد، فهو أصل الصيد حقيقة، وأما الزيت فلا يصير طيبًا بنفسه[٤].

(١) رواه في كتاب الطلاق - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٦/ ٢٠٤، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٠ بلاغًا مختصرًا. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٦٢: وهذا الحديث معروف عن أم سلمة، وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله، ثم وصله من طريق أبي داود، وصححه في ١٧/ ٣١٨. وقال ابن حجر: رواه النسائي من وجه ليس فيه ابن لهيعة فسلم منه. انظر: الدراية ٢/ ٣٩.

(٢) هو: الدهن الأبيض. انظر: المغرب ١/ ٤٣١، وهذه المسألة في المحرم إذا ادّهن بزيت، فعند أبي حنيفة عليه دم، والمذكور أعلاه تعليل للحكم. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٣) يعني أنه قاس المحرم المدهن بالزيت على المحرم الذي كسّر بيض الصيد فإنه يجب عليه الجزاء لكون البيض أصل الصيد فكذلك الدهن أصل الطيب فيجب فيه الجزاء. انظر: العناية ٣/ ٢٧، وفتح القدير ٣/ ٢٧.

(٤) بل يكون طيبًا بإلقاء الروائح فيه، فتصير غالية. انظر: العناية ٣/ ٧٢، وفتح القدير ٣/ ٢٧، والبناية ٤/ ٢٤٦.

وقوله: (ولا يخلو[1] عن نوع طيب) ممنوع، وقوله هذا مجرّد دعوى لم يقم عليها دليلاً، فيكفي في مقابلتها المنع، وكونه يقتل الهوامّ ويُلين الشعر، ويزيل التَّفَث[2] أمر وراء التّطيّب.

قوله: (وقال مالك: لا يجب إلا بحلق الكلّ)[3].

ليس هذا مذهب مالك رحمه الله، وإنما مذهبه أن من حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى، وجب الدم ولم يقدّره، كذا نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، والنواوي[4].

قوله: (ولنا أن حلق ربع الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد) ثم قال: (وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب)[5].

---

(١) أي: الزيت. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٢) التفث: هو الوسخ والدرن. انظر: النهاية ١/ ١٩١، والمغرب ١/ ١٠٤، وكون الدهن يزيل التفث، ويقتل الهوام، ويلين الشعر من جملة التعليلات التي ذكرها صاحب الهداية لوجوب الدم لمن ادهن جسده أو رأسه، وهو محرم. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٣) أي: لا يجب الفدية في حلق الرأس عند مالك فيما حكاه عنه صاحب الهداية إلا بحلق الكلّ. انظر: الهداية ١/ ١٧٥.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٩٤، والمجموع ٧/ ٣٧٤، وفي المدونة الكبرى ١/ ٣٠٨: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق الرأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى، أو احتاج إلى لبس الثياب، أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله يحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا. في قول مالك. قال: لا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه، أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء مخيّر أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكره الله في كتابه... ثم ذكر آية الفدية. اهـ. وانظر أيضًا: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٧.

(٥) حلق اللحية ليس فيه ارتفاق؛ لمخالفة سنة أبي القاسم ﷺ، و إنما الارتفاق يكون فيما أباحه الله ووافق سنة إمام المتقين محمد ﷺ وصحبه، فهذا الذي حلق اللحية في الحج زاد جريمة على جريمة: جريمة مخالفة السنة، وكون ذلك من محظورات الإحرام.

الارتفاق المعتاد الحلق بعض الرأس واللحية غير مقدّر بالربع، وإن كان بعض الناس قد يفعله، فذلك على سبيل الاتفاق لا على سبيل التحديد والتقدير، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه مقيس على مسح الرأس في الوضوء[١]، وقد تقدم ما فيه من الكلام[٢]، وأنه لا يصح أن يكون الربع فيه قائمًا مقام الكلّ.

قوله: (فإن[٣] أخذ من شاربه فعليه طعام؛ حُكُومة عدل، ومعناه أن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مَثلاً: مِثلَ رُبع رُبع[٤] اللحية يلزمه[٥] قيمة ربع الشاة).

في اعتبار تقدير الصدقة بالتقدير من قيمة الشاة نظر؛ فإنه لم يرد به نص، وليس له نظير في الحج يلحق به، ويلزم منه اعتبار ذلك في تقليم الأظافر، وفي التطيب، وفي اللبس، والتغطية[٦]، وفي حلق بقية مواضع الشعر من البدن[٧]، لم يقل به أحد، وفي اعتباره من الحرج ما لا يخفى، والحرج مدفوع[٨] شرعاً.

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) انظر: ص ٥٠٦ وما بعدها.

(٣) في الهداية «وإن».

(٤) في الهداية ربع الربع، وحذف اللحية بعده. فتكون أداة التعريف بدلاً عن اللحية. انظر الهداية ١/ ١٧٥.

(٥) في الهداية «تلزمه».

(٦) أي تغطية الرأس.

(٧) الواجب في ذلك كلّه إذا لم يبلغ الربع صدقة وهي نصف صاع من برّ. انظر الهداية ١/ ١٧٣ وما بعدها.

(٨) في الأصل: «مدفوعاً». بالنصب وهو خطأ، والتصويب من «ع».

قوله: (وعلى هذا الخلاف[1] إذا حلق المحرم رأس حلال).

يعني أنه لا شيء على الحالق عند الشافعي رحمه الله، وعليه صدقة عند أبي حنيفة، ثم علل لذلك فقال: (**ولنا أنَّ إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات[2] الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أنَّ كمال الجناية في شعره**).

فيه نظر؛ فإن اعتبار شعر الحلال بنبات الحرم في استحقاق الأمن لا يصحّ بخلاف المحرم فإن شعره في حالة الإحرام محترم بمنزلة نبات[3] الحرم. أما الحلال فلا، ولايقال: إنَّ المحرم ممنوع من التعرّض له؛ لأنه إذا لم يكن محترمًا كان تعرضّ المحرم إليه كَتعرُّض الحلال، بمنزلة نبات الحل. والمخاطبون بالنهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[4] هم المحرمون، والضمير في قوله: ﴿**رؤوسكم**﴾ عائد إليهم، أي لايحلق بعضكم رؤوس بعض. كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ....**﴾[5] الآية، وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[6].

(١) أي إذا حلق المحرم رأس محرم آخر فعلى الحالق صدقة، وعلى المحلوق دم، وكذلك الحلال إذا حلق رأس محرم فعليه الصدقة عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. انظر الهداية ١/ ١٧٥-١٧٦. وفي المسألة شيء من التفصيل عند الشافعي ذكره أصحابه. انظر المهذب مع المجموع ٧/ ٣٤٤-٣٤٧، ٣٥٠.

(٢) في الأصل: «بنات الحرم»، وفي «ع»: «ثياب المحرم»، والتصحيح من الهداية.

(٣) وقع التصحيف الذي تقدم ذكره قبل قليل. والتصحيح من الهداية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) سورة النور، الآية: ٦١.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وفي قوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١]. هذا هو الظاهر في الآيات كلّها، وإن كانت تحتمل أن المحرم لايحلق رأس نفسه، أو لا يُمكِّنُ من يَحْلقه، وأنَّ أحدًا منكم لايقتل نفسه، وأنَّ من تمام توبتكم يا بني إسرائيل أنّ كلّ إنسان منكم يقتل نفسه، لكنه خلاف الظاهر، والقول بشمول/ كل من [٦٧/ب] الآيات للمعنيين أحسن، فالحاصل أنَّ المحرم ليس بمنهي عن حلق رأس الحلال.

قوله: (فإن أخذ من شارب حلالٍ، أو قلّم أظافيره أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينّا [٢]، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذّى بتفث غيره، وإن كان أقل من التأذّي بتفث نفسه فيلزم الطعام).

هذه المسألة من جنس ما قبلها، وزاد فيها تعليلاً آخر، وفيه نظر؛ فإن المحرم غير ممنوع من النظر إلى حلال غيَّر به تَفَثُ، ولا إلى حلال يزيل تفث نفسه، أو تفث حلال آخر. وإزالته التفث عن الحلال بمنزلة إلباسه المخيط، وتغطية رأسه وليس هو بمنزلة إعانته على قتل الصيد؛ لأن في الإعانة على قتل الصيد تَعرُّض إلى الصيد، وقد وجب على المحرم أن يأمن الصيد من جهته؛ فإذا أعان على قتله لم يكن قد أمن الصيد منه بخلاف تفث الحلال.

قوله: (وإن قصّ يدًا أو رجلاً[٣] فعليه دم إقامة للربع مقام الكلّ كما في الحلق).

تقدم ما في إقامة الربع مقام الكل من النظر والإشكال[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٢) يقصد به ما قرره أن إزالة المحرم ما ينمو من الإنسان من الشعر والأظافر، واللحية، والشارب بمنزلة نبات الحرم، فلا يجوز إزالتها. انظر الهداية ١/ ١٧٦، والعناية ٣/ ٣٧.

(٣) أي يد صيد أو رجله. انظر الهداية.

(٤) انظر ص ٥٠٦-٥٠٨.

[فصل][١]

قوله: (والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سُئل: عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «يريقان دماً ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل»).

قال السروجي: وعن يزيد بن نُعيم الأسلمي التابعي[٢]، أن رجلاً[٣] جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هديًا. ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما افترقا[٤]، ولايرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فأحرما من ذلك المكان وأتما نسككما» رواه البيهقي[٥]، وقال: إنه منقطع[٦] انتهى. وماذكره المصنف غير معروف[٧].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هو يزيد بن نُعيم بن هزال الأسلمي، روى عن أبيه وجده، وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير٨/ ٣٦٤، وتهذيب التهذيب٦/ ٢٣٠.

(٣) في الكبرى، وفي المراسيل لأبي داود: زيادة «من جذام».

(٤) في الكبرى: فتفرقا، وعند أبي داود في المراسيل: تفرقا.

(٥) رواه في الكبرى ٥/ ١٦٦ - ١٦٧ من طريق أبي داود، ورواه أبو داود في المراسيل ١٤٧ - ١٤٨.

(٦) انظر الكبرى ٥/ ١٦٧، وقد ضعفه ابن القطان أيضًا فيما نقله الزيلعي عنه، وذلك أن أبا توبة شك في الراوي، هل هو يزيد بن نعيم وهو ثقة؟ أو يزيد بن نعيم وهو مجهول؟ انظر نصب الراية ٣/ ١٢٥.

(٧) الظاهر أن لفظ المرغيناني مختصر من حديث ابن نعيم السابق والله أعلم.

قـوله: (وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسده عندنا، خلافًا لمالك إذا خرجا من بيتهما).

لا أصل لما ذكره عن مالك[١]، ومذهب زفر أنه يفارقها إذا أحرما. كذا ذكره ابن المنذر وغيره[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق»).

تقدم ذكر هذا الحديث في باب الإحرام. وأنّ الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

قـوله: (وإن كان جنبًا فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما).

ليس لهذا ذكر في كتب الحديث فيما أعلم[٤]. وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريع في طواف الجنب، والمحدث[٥] ينبغي أن يُفَـرَّقَ فيه بين المُحْدِث والجُنُب، والحائض والنفساء التي تتمكن من طواف الإفاضة طاهرة قبل

(١) يبدو لي أن مذهب مالك مثل قول زفر المذكور بعده لأن القاضي عبد الوهاب قال: إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظران بلوغهما الموضع الذي وطئ فيه خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يفترقان، وللشافعي في قوله: إنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه. اهـ. الإشراف ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ٢١٨، والعناية ٢/ ٤٦.

(٣) انظر ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٤) حكم عليه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٨ بالغرابة. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١: لم أجده.

(٥) التفريع الذي ذكره في ذلك: أن المحدث إذا طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة، وإن كان جنبًا فعليه بدنة، وهو مبني على أن الطهارة واجبة في الطواف وليس بشرط فيه. انظر الهداية ١/ ١٧٩.

رحيل الركب في زماننا، وبين الحائض والنفساء التي لاتتمكن من ذلك؛ فإن هذه معذورة. فلا ينبغي أن تمنع من الطواف الركني[١] للضرورة. ولاينافي ذلك وجوب الدم عند من يقول به[٢]؛ فإن الفدية تجب على المعذور كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣].

ولو قيل بعدم وجوب الدم في حقّها لم يبعد، كما قال الأصحاب في القيام والمشي؛ فإنهما من واجبات الطواف كستر العورة فيه[٤]، والأخذ عن اليمين[٥]، والطواف من وراء الحطيم[٦]، وقد قالوا: لو طاف راكبًا أو محمولاً على إنسان أو في محِفَّة[٧]، إن كان لعذر لاشيء عليه. ذكره السروجي وغيره، بغير عذر يلزمه إعادته ما دام بمكة، وإن لم يُعده فعليه دم[٨]. فُيخرَّج

---

(١) في الأصل: «الركن»، والتصحيح من «ع».

(٢) مذهب الحنفية أن من طاف طواف الإفاضة وهو محدث حدثاً أكبر فعليه بدنة. انظر: الهداية ١/ ١٧٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٣ـ ١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٢٩ـ ١٣٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٤، ١٦٣.

(٥) أي الطواف عن يمين البيت من واجبات الطواف وليس ركنًا حتى لو طاف منكوسًا أعاد ما دام في مكة، فإن لم يعد فعليه دم. انظر: البدائع ٢/ ١٣٠ـ ١٣١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٤.

(٦) اختلف في المعنيّ بالحطيم من الكعبة فقيل: ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك محطوماً. انظر النهاية ١/ ٤٠٣. والمقصود به هاهنا الأخير؛ فمن طاف من داخله أعاد ما دام في مكة، وإن لم يعد وجب عليه دم. انظر: الهداية ١/ ١٥٢، ١٨٠، والبدائع ٢/ ١٣٢.

(٧) المحفة: بالكسر: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنهالا تقبّب كما تقبّب الهوادج. اهـ. من مختار الصحاح ١٤٥.

(٨) انظر: البدائع ٢/ ١٣٠، والاختيار ١/ ١٥٤.

على هذا وجه في المذهب بعدم وجوب الدم في حقّ هذه المعذورة.

ولم تكن هذه المسألة واقعة في زمن السلف فلذلك خلت كتبهم عن ذكرها، بل كانوا يتمكّنون من الاحتباس لأجل الحُيَّض؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها: «**أحابستنا هي؟**» فقالوا له: إنها قد أفاضت. قال: «**فلا إذن**»[١]. وروي عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: «أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف»[٢] أو كما قال. وأما هذا الزمان فكثير من النساء لايمكنهن الاحتباس بعد الوفد/ للخوف على أنفسهن ومالهن، ولايمكن الوفد الاحتباس لأجلهن لما [٦٨/أ] فيه من الضرر بمكث الكل، أو تفرقهم؛ فلا يقال لهذه: لا تطوفي، ولكن إن طفت كان عليك ذبح بدنة، كما يقال ذلك لغيرها ممن لا عذر له.

وقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها: «**وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٣] إنما قاله لها لأنها كانت تتمكّن من الطواف بعد ذلك طاهرة، وقد قال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤]. وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٥]، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[٦] ولا واجب في الشريعة مع

---

(١) رواه البخاري في الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٣/ ٦٨٥ [مع الفتح] رقم (١٧٥٧)، ومسلم في الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٣ رقم (٣٨٤).

(٢) لم أجد من روى هذا الأثر، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا اللفظ أيضًا. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٠٩٤ حاشية رقم ٢.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٧١٨ حاشية رقم ١.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

عجز. ولا حرام مع ضرورة. وأي ضرورة أعظم من أن تبقى مُحرِمة لا يأتيها زوجها إلى السنة الأخرى، وقد تأتيها حيضها في السنة الأخرى في ذلك الأوان، بل هذا هو الغالب. فإن التي لها عادة في الحيض قلّ أن تتغير عنها، بهذا يظهر الفرق بين هذا وبين الصوم والصلاة مع الحيض؛ فإن الصلاة أسقطها الشرع عنها للحرج[١] في القضاء، وأوجب عليها قضاء الصوم لتيسره عليها بعد رمضان، وأما هذه فالحرج في حقّها حاصل، فالقول بسقوط الواجب في حقها وهو الطهارة[٢]، أو الشرط عند من يجعلها شرطًا[٣] للحرج مثل سقوط طواف الصدر عنها. وسقوط الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، بل المبيت بها أيضًا عن الضعفة والرعاة، وسقوط القيام والمشي في الطواف عمن طاف محمولاً لعذر كما تقدم[٤]، وسقوط ستر العورة عمّن لا يجد ثوبًا في الصلاة، وسقوط الطهارة عمّن لا يجد إلا ثوبًا نجسًا فيها، وإن كان قد يجد ما يستر عورته، أو يزيل النجاسة بعد الوقت، والقضاء خَلَف عن الأداء وهذه أولى.

قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة).

جمهور العلماء على أن إكمال عدد السبع شرط، منهم الأئمة الثلاثة[٥]،

---

(١) في النسختين: للخرج بخاء معجمه وهو خطأ.

(٢) مذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وجوب الطهارة للطائف ويجب بتركها الدم. انظر: الهداية ١/ ١٧٩، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) مذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية أن الطهارة شرط للطواف لايصح إلا بها. انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٥١، والتنبيه للشيرازي ٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤١.

(٤) انظر ص ١١١٤.

(٥) انظر المدونة الكبرى ١/ ٣١٧، والأم ٢/ ١٩٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٢، وهو مذهب بقية العلماء غير أبي حنيفة. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٨، والمجموع للنووي ٨/ ٢٢.

ولايعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلاف، وقالوا: إن تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلا. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] مجمل بينه النبي ﷺ بفعله، كما في الصلاة والزكاة، وقوله: ﴿وليطوفوا﴾[2] يقتضي تكثير الطواف وتكريره، وذلك مجمل أيضًا في العدد، وبينه النبي ﷺ، وقد قال عليه السلام: «**خذوا عني مناسككم**» [3] وقد طاف سبعًا، والمقادير لا تعرف إلابالسماع، لا بالرأي والاجتهاد، والأعداد المقدّرة بالشرع لا يكون أكثرها قائمًا مقام كلّها كعدد ركعات الصلاة، ، والحدود، والشهرين[4]، والثلاثة الأيام[5] في الكفارة، ونُصُب الزكاة، ولايجوز في ذلك كله الاكتفاء بالأكثر.

وقد اعتبر بعض الأصحاب الطواف والسعي في الاكتفاء بأكثر العدد فيه بإدراك الإمام في الركوع، وبالنية في الصوم قبل نصف النهار[6]، وفي ذلك نظر؛ فإنه ليس ذلك من باب الأعداد بخلاف الطواف، مع ما في النية في الصوم قبل نصف النهار من النزاع[7]. ومنهم من قال: [إن الطواف من أسباب

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٠٥٤ حاشية رقم ٢.

(٤) يريد صيام الشهرين في كفارة الظهار لمن لم يستطع إعتاق الرقبة، وفي كفارة الوقاع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد الرقبة.

(٥) يريد صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين لمن لا يستطيع الإطعام أو الكسوة، أو تحرير رقبة.

(٦) ذكرهما ابن الهمام في الفتح مستدلاً بهما لمذهب أصحابه فلعله نقلهما ممن سبقه. انظر فتح القدير ٣/ ٥٥.

(٧) تقدمت المسألة في ص ٨٩١-٨٩٣ في كتاب الصوم.

التحلل فيقوم الأكثر فيه مقام الكلّ كا[١] لحلق[٢]. وهذا فاسد؛ فإنَّ طواف الإفاضة ركن مقصود لذاته لا للتحلل، وقد قالوا: إنَّ المحلل في حق النساء[٣] هو الحلق السابق ولكن يؤخر عمله إلى ما بعد الطواف في حق النساء خاصة[٤]، مع أن الحلق يكفي عنه التقصير فضلاً عن أن يقوم فيه الأكثر مقام الكلّ، فلم يكن نظير الطواف][٥]. ومنهم من قال: إن قوله تعالى: ﴿ وليطَّوَّفوا ﴾[٦] يقتضي المبالغة في تكثير الطواف، فلا بدّ من الزيادة على أقل الجمع الذي هو ثلاثة وذلك أربعة[٧]. وهذا مسلك آخر غير إقامة الأكثر مقام الكلّ، وفيه نظر، فإن قولهم لا بدّ من الزيادة على أقل الجمع ونحو ذلك من العبارات مجرد دعوى، وإلا؛ فلو فسّره النبي ﷺ بثلاثة أشواط لصلح بيانًا.

ومنهم من بالغ في اعتبار الأكثر فقال: إن المقدار المفروض منه هو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع كصاحب البدائع وغيره، وعلّل لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٨]. والأمر لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة/ على المرة الواحد إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط[٩]، انتهى. وفيه نظر؛ فإن قوله [٦٨/ ب]

(١) في «ع»: «فالحلق»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر.
(٢) لم أجد صاحب هذا القول.
(٣) يريد المحلل للجماع.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٦١، والعناية ٢/ ٤٩٢-٤٩٣.
(٥) المثبت من «ع».
(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٩) البدائع ٢/ ١٣٢.

تعالى: ﴿وليطَّوَّفوا﴾[1]، يفهم منه التكرير والتكثير لأنه صيغة مبالغة، وليس هو نظير ما لو قال: «وليطُوفُوا» بالتخفيف. وكذلك قال في السعي: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] بالتشديد لا بالتخفيف، ولابدّ في ذلك من زيادة على المُخفَّف؛ فإن الزيادة في اللفظ يُؤذن بالزيادة في المعنى، وبيّن لنا النبي ﷺ المقدار بفعله وقوله.

ودعوى الإجماع التي ذكرها منتقضة بأشياء فلو ادّعاها من قال: إنَّ الخارج من السبيلين على غير وجه الاعتياد لاينقض الوضوء[3]، أو ادّعاها من قال بالاكتفاء بالقراءة في ركعة[4]، أو ادّعاها من قال بأن حدّ السكر أربعون جلدة[5]، أو ادّعاها من قال بعدم جواز القيمة في الزكاة، وصدقةالفطر[6]، أو ادّعاها من قال إنَّ البدن من الإبل دون البقر[7] لكان ذلك نظير دعواه. وقد

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) الخارج من السبيلين قسمان: معتاد كالبول، والغائط، والمنيّ، والريح: فهذه تنقض الوضوء بالإجماع. انظر الإجماع لابن المنذر ٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨.
القسم الثاني نادر كالدم والدود، والحصى ونحوها؛ فهذه أوجب الوضوء من أجلها جمهور أهل العلم، ولم يوجب ذلك إبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك رحمهم الله تعالى. انظر المدونة ١/ ١٠ـ ١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٩، والمجموع للنووي ٢/ ٧.

(٤) روى ابن المنذر بسنده عن الحسن البصري أنه كان يقول: «إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك» اهـ. الأوسط ٣/ ١١٥. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٣.

(٥) مذهب الشافعي أن حدّ السكر أربعون، ويكون بالنعال، والأيدي، وأطراف الثياب. انظر: مختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٧٣، والتنبيه للشيرازي ٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) مذهب جمهور أهل العلم عدم جواز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وإنما تجب المنصوص عليه شرعًا، وخالفهم أبو حنيفة والثوري فقالا: تجوز القيمة في زكاة المال والفطر. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٩ـ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٥، والمجموع للنووي ٥/ ٤٢٨ـ ٤٢٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٠٩.

(٧) ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن من أفسد حجه قبل التحلل الأول وعمرته قبل التحلل أنه يجب عليه بدنة ولا يجوز له أن يتخيّر بين البعير والبقر، إلاَّ ألاَّ يجد البعير فينتقل =

ادّعاها ابن المنذر في إجبار غير الأب الصغير أو الصغيرة على النكاح فقال: وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظوران محرمان إلا بالمعنى الذي أباحه الله به. وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما[١] يبيح الفرج المحظور، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهما النكاح، فغير جائز أن يُبَاح فرج قد أجمعوا على تحريمه إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول ﷺ لا معارض له[٢]، انتهى. ودعوى ابن المنذر الإجماع والإستدلال به هنا أظهر من استدلال صاحب البدائع، فإن كان حجة لزمه ما ادّعاه ابن المنذر وهو لا يقول به[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «فادفعوا بعد غروب الشمس»)[٤].

كأن المصنف نقل هذا بالمعنى من حديث محمد بن قيس بن مخرمة[٥] قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: «**يأيها الناس، إنّ أهل الجاهلية كانوا**

= حينئذ إلى البقر. انظر: التنبيه للشيرازي ٧٣، والمجموع ٧/ ٤٠١، وقال النووي: إن البدنة عند الإطلاق في كتب الحديث والفقه تنصرف إلى البعير ذكرًا كان أو أنثى بشرط أن تكون قد دخلت في سن الأضحية وهي السادسة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤.

(١) أي على ابنه وابنته الصغيرين. انظر الإجماع لابن المنذر ٣٩.

(٢) الإشراف ١/ ٢٨.

(٣) وإنما قال: لا يقول به الكاساني، لأن للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة بدون إذنهم، ولهم الخيار بعد البلوغ إن كان المزوِّج غير الأب والجدّ. انظر الهداية ١/ ٢١٥ـ ٢١٦، والبدائع ٢/ ٢٤٠ـ ٢٤١، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٤.

(٤) استدل بهذا الحديث على أن من أفاض من عرفة قبل الغروب ودَفْع الإمام يجب عليه دم. انظر الهداية ١/ ١٨١، وهو حديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٨. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١: لم أجده بصيغة الأمر، نعم في حديث جابر الطويل. اهـ. أي يريد أنه وجده من فعل النبي ﷺ لا من قوله. انظر المصدرالسابق.

(٥) هو محمد بن قيس بن مخرمة القرشي، المطلبيّ. اختلف في صحبته فقيل: له رؤية، وقيل: لم يدرك النبي ﷺ؛ فحديثه مرسل. وروى عن أبيه، وعمر رضي الله عنهما، وعن أمه وعائشة رضي الله عنها. انظر: الإصابة ٩/ ٣١٦، وتقريب التهذيب ٥٠٣. وجزم الذهبي أن حديثه مرسل. انظر: الكاشف ٢/ ٢١٢.

يدفعون من عرفة حين تكون الشمسُ كأنَّها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنّا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. فهدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك»، أخرجه الشافعي في مسنده[1]. ويكفي عن الاستدلال بهذا أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا بعرفة حتى غربت الشمس، ثم أفاض[2] كما قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل.

قوله: (**وله**[3] **حديث ابن مسعود**[4] **رضي الله عنه قال**: «**من قدّم نسكا على نسك فعليه دم**»).

قال السروجي: لا أصل لهذا عن ابن مسعود، وإنما ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرته عن الطحاوي[5] وابن المنذر وابن

---

(١) انظر ص ٨٤٧. وقد رواه في الأم ٢/ ٢٣٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٢، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وهو بمعناه. وهذه رواية متصلة، وقد جوّد النووي إسناده. انظر المجموع ٨/ ١٢٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: فقد صحّ بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع. اهـ.

(٢) رواه مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧/ ٩).

(٣) أي لأبي حنيفة في وجوب الدم على ترك الترتيب بين النسك. انظر الهداية ١/ ١٨٢.

(٤) قال الزيلعي: قلت: هكذا وقع في غالب النسخ، ويوجد في بعضها ابن عباس، وهو أصحّ. اهـ. نصب الراية ٢/ ١٢٩. وأقرّ ابن حجر على ذلك في الدراية ٢/ ٤١.

(٥) أخرج الطحاوي أثر ابن عباس السابق في شرح الآثار ٢/ ٢٣٨، بلفظ: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». اهـ. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر. قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد في الإمام: وهو ضعيف. اهـ. نصب الراية ٣/ ١٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ ٣، من هذا الوجه وحسنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١، وقال في الفتح ٣/ ٦٦٨: وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس ضعيف؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجها، فيها إبراهيم ابن مهاجر وفيه مقال. اهـ. وكان قد نقل قبل هذا أن القرطبي قال: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أنّ من قدّم شيئًا على شيء فعليه دم. اهـ. الفتح ٣/ ٦٦٨. وضعفه ابن عبد البر قبله في التمهيد ٧/ ٢٧٧. والنووي في المجموع ٨/ ٢١٦ أيضًا.

حـــزم[١]، انتهى. وقال ابن التركماني: روى البيهقي من حديث ابن عباس: «من قدم من نسكه شيئًا أو أخره فلا شيء عليه»[٢]. ثم روى البيهقي من قوله خلاف هذا أنه قال: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»[٣] انتهى. فقد اضطربت الرواية في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الصحيحين» عنه رضـي الله عنهـما: «أنه ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: **لا حرج**»[٤]. وفي «الصحيحين» أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العـاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل الذبح، فقال: **اذبح ولا حرج**، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: **ارم، ولا حرج**. فما سئل النبي ﷺ يومئذ عن شيء قُدم، ولا أُخر إلا قال: **افعل ولا حرج**»[٥].

وفي رواية: «أنّه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام رجل فقال: كنتُ أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخـر، فقال: كنتُ أحسب أنَّ كذا قبل كذا، حلقتُ قبل أن أنحر، نحرتُ قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي ﷺ: **افعل، ولا حرج** لهن كلهن.

---

(١) انظر المحلّى ٥/ ١٩٣، وضعفه بإبراهيم بن مهاجر أيضًا.

(٢) رواه في الكبرى ٥/ ١٤٣-١٤٤.

(٣) رواه في الكبرى ٥/ ١٥٢، ١٧٥، وفي معرفة السنن ٧/ ٣٨٧، ورواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤١٩. قال النووي في المجموع ٨/ ٩٩: رواه مالك، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه، لا مرفوعًا. اهـ. ولم أجد نص ابن التركماني في الجوهر النقي، ولعله في كتابه الذي خرج فيه أحاديث الهداية.

(٤) رواه البخاري في الحج- باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً ٣/ ٦٦٤ [مع الفتح] رقم (١٧٣٤)، ومسلم في الحج- باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٥٠ رقم (٣٣٤).

(٥) رواه البخاري في الحج- باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/ ٦٦٥ [مع الفتح] رقم (١٧٣٦)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٨ رقم (٣٢٧).

فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج»[١].

وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، فعند أبي حنيفة [رحمه الله][٢] ترتيبها واجب/ يجب بتركه الدم[٣]، وقال [٦٩/أ] أحمد وغيره: إن أخلّ بترتيبها ناسيًا أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه[٤]؛ فإن قول السائل لم أشعر يحتمل النسيان والجهل وقوله في الرواية الأخرى: «كنت أحسب كذا قبل كذا» يدل على جهله بالحكم، وجاء هذا مصرَّحًا به في رواية لمسلم: «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلاّ قال رسول الله ﷺ: **افعلوا [ذلك][٥] ولاحرج**»[٦]. وللشافعي [رحمه الله][٧] تفصيلٌ في ذلك ليس هذا موضع بسطه[٨]. وإذا كانت فتوى ابن عباس رضي الله عنهما مختلفة في ذلك

(١) رواه البخاري في المصدر السابق رقم (١٧٣٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٩ رقم (٣٢٩).
(٢) المثبت من «ع».
(٣) انظر الهداية ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٤، واللباب للمنبجي ١/ ٤٤٥.
(٤) انظر الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٧، والمغني ٣/ ٤٤٦، عزاه ابن عبد البر، وابن قدامة إلى جمهور العلماء، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. انظر التمهيد ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والمغني ٣/ ٤٤٦.
(٥) المثبت من صحيح مسلم.
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٨ رقم (٣٢٨).
(٧) المثبت من «ع».
(٨) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠٧: فإن خالف ترتيبها نُظر: إن قدّم الطواف على الجميع أو قدّم الذبح على الجميع بعد دخول وقته أو قدّم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة «أن النبي ﷺ سئل عن ذلك كله فقال لا حرج» وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه، وإن قدم الحلق على الرمي والطواف؛ فإن قلنا إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف، وإن قلنا ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم، كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر. هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب. اهـ.

ولم يرد نص يُغيِّر حكم الناسي والجاهل فالظاهر بقاؤه في حق هذه الأربعة التي تفعل في يوم النحر، والظاهر أن السؤال إنما كان عنها، وما ورد في حديث أسامة بن شريك[١]: «سعيتُ قبل أن أطوف» أخرجه أبو داود[٢] ولم يثبت[٣].

قوله: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة، دم بالحلق قبل أوانه لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأوّل. ولايجب بسبب التأخير على ما قلنا).

هذا يناقض ما ذكره قبل هذا بصفحة في مسألة تأخير الحلق وهو قوله: (وقالا: لا شيء عليه في الوجهين) إلى أن قال: (والحلق قبل الذبح)[٤]. فقد أثبت هناك أنَّ الحلق قبل الذبح غير موجب عندهما شيئًا، ثم أوجب هنا عندهما فيه دمًا[٥].

---

(١) هو أسامة بن شريك. اختلف في نسبه؛ فقال البخاري: أسامة بن شريك الكوفي أحد بني ثعلبة، له صحبة اهـ. التاريخ الكبير ٢/ ٢٠. ومشى على هذا ابن عبد البر فقال: الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد. ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية. روى عنه زياد بن علاقة اهـ. الاستيعاب ١/ ١٥٠.
وقال ابن حجر: من بني ثعلبة بن يربوع. قاله الطبري وأبو نعيم. الإصابة١/ ٤٦.

(٢) أخرجه في المناسك ـ باب فيمن قدّم شيئا قبل شيء في حجه ٢/ ٢١١، ورواه البيهقي في الكبرى٥/ ١٤٦.

(٣) قال البيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٦: هذا اللفظ «سعيت قبل أن أطوف» غريب، تفرد به جرير عن الشيباني؛ فإن كان محفوظًا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: «لاحرج». اهـ.
وحكم عليه بالشذوذ الطحاوي وابن التركماني وقال: إن العمل على خلافه إلا ما يروى عن عطاء والأوزاعي وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٨، والجوهر النقي ٥/ ١٤٢.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٨٢.

وقد أجاب السغناقيّ عن هذا الإشكال بأنهما إنما يوجبان على القارن دم القران. ولا يوجبان شيئًا بسبب تقديم الحلق وتأخيره[١]، ثم اعترف بأن تعليل صاحب الهداية وقع في غير محلّه، وقد قرّر الشيخ حافظ الدين[٢] ما ذكره «صاحب الهداية» من إيجاب دم آخر عندهما غير دم القران للذبح قبل أوانه[٣]. وعلى تقدير صحة هذا يشكل إشكالاً[٤] آخر وهو أن جناية القارن مضمونة بدمين[٥]، فينبغي على ماذكره «صاحب الهداية» أن يجب خمسة دماء عند أبي حنفية أو أربعة، وعندهما ثلاثة، وهذا لم يقولوه[٦].

قوله: (واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب)[٧].

هذه غفلة من المصنف فإنه ذكر خمساً وعد ستاً[٨]، والخمس التي استثناها رسول الله ﷺ في حديث عائشة وعبد الله بن عمر وغيرهما في «الصحيحين» وغيرهما، هي: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب

---

(١) انظر العناية ٣/ ٦٥-٦٦.

(٢) أي حافظ الدين النسفي أبو البركات.

(٣) لأن الحلق لايجوز إلا بعد الذبح، وهذا واجب أيضًا إجماعًا، ودم آخر عند أبي حنفية رحمه الله بسبب تأخير الذبح عن الحلق اهـ. البناية ٤/ ٣٠١. ولعله يريد بالإجماع اتفاق أبي حنيفة وأصحابه.

(٤) في النسختين «إشكال» وهو منصوب على المصدرية ولذلك صححته.

(٥) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٦٩، والهداية ١/ ١٩٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥.

(٦) انظر فتح القدير ٣/ ٦٦.

(٧) هذه المسألة وقعت في الهداية تحت «فصل» وهو يتناول جزاء الصيد. انظر الهداية ١/ ١٨٢.

(٨) عدّ الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب. انظر الهداية ١/ ١٨٣.

العقور[١]. وفي رواية لمسلم: الحية بدل العقرب في حديث عائشة[٢]. وفي أخرى له: عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا[٣] والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضًا»[٤]. وليس فيه ذكر لفظ الخمس[٥]، وقد عدّ ستًا بزيادة الحية. وزاد أبو داود والترمذي وابن ماجه: «السَّبُع العادي» من حديث أبي

(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٤٢ [مع الفتح] رقم (١٨٢٩)، ومسلم في الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ٢/ ٨٥٧ رقم (٦٩)، والترمذي في الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/ ١٩٧، والنسائي في مناسك الحج ـ باب ما يقتل في الحرم من الدواب ٥/ ٢٠٨. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ٦/ ٤٠٩[مع الفتح] رقم (٣٣١٥)، وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٧ رقم (٧٢)، و٢/ ٨٥٨ رقم (٧٧)، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وابن ماجه في المناسك ـ باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب: قتل الكلب العقور ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨. وحديث حفصة رضي الله عنها عند البخاري في الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٤٢ [مع الفتح] رقم (١٨٢٨)، وعند مسلم في الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٨ رقم (٧٣).

(٢) رواه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٦ رقم (٦٧).

(٣) في «ع»: «الحدأة»، والذي في الأصل هو الموافق لما في طبعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٨ رقم (٧٥).

(٥) انظر المصد السابق. ويريد المصنف أن عدد الخمس غير مراد ويؤيد ذلك أول رواية مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٦ رقم (٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».

سعيد الخدري[١]. قال ابن التركماني: وذكر الذئب في رواية الطحاوي من حديث أبي هريرة[٢]، وفي سندهما كلام[٣]، انتهى. فظهر أن ذكر الخمس في الحديث لا مفهوم له والحالة ما ذكر.

قوله: (ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال عطاء: أجمع الناس على أنَّ على الدالِّ الجزاءُ، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه يفوّت الأمن من الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه، وتواريه، فصار كالإتلاف، ولأن المُحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما

---

(١) رواه أبو داود في المناسك- باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٧٠، والترمذي في كتاب الحج- باب ما يقتل من الدواب ٣/ ١٩٨، وابن ماجه في كتاب المناسك- باب ما يقتل المحرم٢/ ١٠٣٢. والحديث قد قال الترمذي إنه حديث حسن. انظر السنن ٣/ ١٩٨. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقرونًا بغيره ومع ضعفه فقد اختلط بأخرة. وروى أبو داود بعضه عن أحمد بن حنبل، وكذلك الترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به. وقال الترمذي: حسن. اهـ. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. اهـ. مصباح الزجاجة ٣/ ٣٩- ٤٠.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٣ عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدء، والحية،. والذئب، والكلب العقور**»، ورواه عبد الرازق ٤/ ٤٤٤ عن سعيد بن المسيب مرفوعًا بلفظ: «**خمس يقتلهن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب**»، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠ موقوفًا عليه، ورواه أبو داود في المراسيل ١٤٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠ بلفظ «يقتل المحرم الحية والذئب» وقال: هو مرسل جيد. انظر المصدر السابق، ووافقه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٢١١.

(٣) لم أقف على نص ابن التركماني بعينه، وفي الجوهر النقي ٥/ ٢١١: أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عمر موقوفًا عليه. اهـ.

التزمه كالمودَع بخلاف الحَلال لأنه لا التزام من جهته).

فيه إشكال، فإن حديث أبي قتادة لا يدل على أنَّ الكفارة على الدال، وإنما يدلّ على حرمة الصيد بإشارة المحرم للحلال إلى الصيد[1]، وغاية ما فيه أنه أعان على قتل الصيد بالإشارة، وحرمة الصيد على المحرم كحرمة مال المسلم ونفسه بل دونهما، ولا يضمن الدال على مال المسلم وعلى نفسه شيئًا بسبب الدلالة فكذلك/ هنا. وقد أجابوا عن هذا بأنه لم يلتزم التعرّض إلى ذلك بعقد خاص هناك. وأما هنا فقد التزم بعقد الإحرام ترك التعرُّض إلى الصيد[2]، وفيه نظر؛ فإن المسلم بإسلامه التزم ترك التعرض إلى مال أخيه المسلم، ونفسه، وعرضه، بغير حق. وما نسبه إلى عطاء لا يعرف من رواه عنه[3]. [٦٩/ب]

فإن قيل: قال الطحاوي رحمه الله: وجوب الجزاء على الدال مروي عن عدة من الصحابة[4] ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان

---

(١) حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/ ٣٥ [مع الفتح] رقم (١٨٢٤)، ومسلم في الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ رقم (٦٠). وهو حديث طويل وفيه «يارسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها؛ فقلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قال: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». وفي رواية لمسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٥ رقم (٦٤)، «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، يارسول الله. قال: فكلوا».

(٢) انظر البدائع ٢/ ٢٠٤، والعناية ٣/ ٧١، وفتح القدير ٣/ ٧٠ـ٧١.

(٣) وكذلك استغرب هذا النقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٢. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٣: لم أجده.

(٤) روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالا: «إذا دلّ المحرم حلالاً فقتله لزم المحرم الجزاء». انظر المغني ٣/ ٣٠٩، والمجموع ٧/ ٣٣٠. ولم أقف عليه في شيء من كتب الآثار.

إجمـاعًا[١]. فجوابه أنه قد نقل عن عدة من الصحابة ضمان الصيد بالمثل من حيث الصورة[٢]. ولم يرد عن غيرهم خلافه فهلاّ قال هناك كما قال هنا. ويظهر أن الأمر بالعكس في المسألتين؛ فإن هذه المسألة لم يثبت ما نقل فيها عن الصحابة وهو على تقدير ثبوته فهي من باب الرأي المحض، وتلك المسألة النقل فيها عن الصحابة ثابت، وهي من باب فهم معنى النص[٣]، وهم[٤] أحق به ممن بعدهم، ويأتي الكلام في تلك المسألة[٥] إن شاء الله تعالى، وقد قال مالك والشافعي وغيرهم إنه لاشيء على الدال[٦].

---

(١) انظر البدائع ٢/ ٢٠٤. ونصب الراية ٣/ ١٣٢.

(٢) روى مالك في الموطأ ١/ ٤١٤، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ من طريقة، ومن طريق معمر، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٣ من طريق الشافعي« عن مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» وصححه البيهقي في المصدر السابق. وآثار الصحابة في هذا الباب كثيرة جداً رواها مالك في الموطأ ١/ ٤١٤ـ ٤١٥، وعبد الرزاق ٤/ ٣٩٨، والشافعي في الأم ٢/ ٢٠٩ وما بعدها، وابن جرير في التفسير ٥/ ٤٨ ـ ٥١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨١ وما بعدها وغيرهم. قال ابن قدامة: أجمع الصحابة على إيجاب المثل. فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة. وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. اهـ. المغني ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ باختصار. ونقل هذا الإجماع أيضًا القاضي عبد الوهاب، وعدّ تسعة من الصحابة حكموا بالمثل ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة. انظر الإشراف ١/ ٢٣٨.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) في الأصل: «هي»، والتصويب من «ع».

(٥) انظر ص ١١٣٦.

(٦) أي لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة. انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٣٠، والأم ٢/ ٣٣، وهو قول عطاء، وعامر الشعبي، وأبي ثور، وداود. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤، والمجموع ٧/ ٣٣٠.

وهو اختيار ابن المنذر[1]. والفرق بينه وبين المودَع أن المودَع التزم حفظ الوديعة، والمحرم إنما التزم ترك التعرّض إلى الصيد كما التزم المسلم ترك التعرض إلى مال المسلم ونفسه؛ فالتزام المودع أخصّ من التزام المحرم. وقد فرّقوا بين مال المسلم ونفسه وبين الصيد أن الواجب في مال الغير ونفسه ضمان المحلّ، والواجب على المحرم كفارة الجناية[2]. وأجيب عن ذلك أن جناية الدال دون جناية القاتل فلا يلزم من شرع الكفارة في حق القاتل شرعها في حق الدال[3].

قوله: (وسواء في ذلك العامد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد الإتلاف فأشبه غرامات الأموال).

كأن المصنف رحمه الله أراد بالناسي المخطئ؛ ولهذا علل له بما ذكر من تشبيهه بغرامات الأموال، وإلا فالناسي لإحرامه عامد للقتل، وأكثر العلماء على وجوب الكفارة على المخطئ كالعامد[4]، وقال ابن عباس[5]، وسعيد ابن جبير، وطاوس. وأبو ثور، وابن المنذر، والقاسم، وعطاء[6]، وسالم،

---

(١) انظر الإقناع ١/ ٢١٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر الاصطلام للسمعاني ٢/ ٣٤٢، ٣٤٥.

(٤) هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٠١، والإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٤١٥، والمجموع ٧/ ٣٢٠ـ ٣٢١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٠٥، والعمدة له ١٨٠.

(٥) أثر بن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، وابن حزم في المحلى٥/ ٢٣٥، وسكت عنه. ولفظه: ليس عليه في الخطأ شيء.

(٦) روى الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠ أنه قال: «الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه» اللفظ لابن أبي شيبة، وروى عنه في المصدر السابق بالقول بالوجوب على المعتمد فقط، وكذلك ابن حزم في المحلّى٥/ ٢٣٦.

وداود: إنه لا شيء عليه[١]، وهو رواية عن أحمد[٢]. وعن الحسن فيه روايتان[٣]. والمثبت للكفارة على المخطئ يحتاج إلى دليل؛ لأن الآية فيها ذكر المتعمد[٤] دون المخطئ. وعن الزهري أنه قال: على المتعمد[٥] بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. ولم يذكر ما ورد من السنة في حقه. وقال في المغني: إن وجه الوجوب قول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» ولم يفرق. رواهما ابن ماجه[٦]. ولأنه ضمان إتلاف فاستوى

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٥-٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٠٥، والمجموع ٧/ ٣٢١، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢١٥.

(٢) انظر الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ٥٠٥، والمحرّر ١/ ٢٤٠.

(٣) روى عنه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠: أنه قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد. اهـ. وذكر ابن قدامة والنووي هذا القول فقط ولم يشر إلى اختلاف الرواية عنه. انظر: المغني ٣/ ٥٠٥، والمجموع ٧/ ٣٢١. ولم أجد الرواية الثانية عنه.

(٤) في الأصل «المعتمد»، والتصويب من «ع».

(٥) في الأصل «المعتمد»، والتصويب من «ع».

(٦) رواه في المناسك-باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١ وأبو داود في الأطعمة-باب في أكل الضبع ٣/ ٣٥٥، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٣ وقال حديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة. اهـ. ورواه الترمذي في الحج-باب الضبع يصيبها المحرم ٣/ ٢٠٧-٢٠٨، والنسائي في الصيد-باب الضبع ٧/ ٢٠٠ من طريق ابن أبي عمار نفسه قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. اهـ. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. المصدر السابق. وقال في العلل الكبير ٢/ ٧٥٦ قال البخاري: حديث صحيح. والحديث الثاني رواه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣١، والدارقطني ٢/ ٢٥٠ عن أبي المهزّم عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد ضعف لجهالة علي بن عبد العزيز، ولضعف أبي المهزّم يزيد بن سفيان. انظر: مصباح الزجاجة ٣/ ٣٩، ونصب الراية ٣/ ١٣٦.

عمده وخطأه كمال الآدمي[١] انتهى. وكأن هذا الذي أراده الزهري بقوله بالسنة. وفيه نظر؛ فإنَّه إنْ صح يمكن حمله على المقيّد في الآية، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بما فيه احتمال.

وقول المصنف (إنه ضمان إتلاف) يمنع ويُقال: بل هو كفارة جناية. كفارة محضة عند زفر[٢]، وعند الثلاثة كفارة فيها معنى الضمان[٣]، وقد سمّاه الله كفارة بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[٤] ولهذا شرع فيه الصيام، ولو كان ضمان إتلاف لم يشرع فيه الصيام، ولو اشترك محرمان في قتل صيد لوجب على كلّ منهما جزاء كامل عند أبي حنيفة[٥]. وهو رواية عن أحمد[٦]، ولو كان من باب الضمان لوجب عليهما جزاء واحد كما لو اشتركا في إتلاف شاة الغير مثلاً؛ فإنَّ على كلٍّ منهما نصف قيمتها. ويأتي في كلام المصنف في الكلام على صيد الحرم أن الواجب على المُحْرِم بطريق الكفارة جزاء على فعله[٧].

وقال السروجي: ولأنه لما وجب الجزاء وهو كفارة في العمد ففي الخطأ أولى، ولو كان على العكس لما وجب في العمد، لأن الواجب كفارة كما ذكرنا، وهي في الخطأ دون العمد كما في قتل العمد، ويمين الغموس على

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٠٥.

(٢) عند زفر الكفارة في صيد المحرم، وصيد الحرم تجب حقًا خالصًا لله تعالى: فهذا معنى كفارة محضة. انظر: البدائع ٢/ ٢٠٧، والهداية ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) أي عند أبي حنيفة وصاحبيه. انظر البدائع ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، والهداية ١/ ١٨٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٧، والهداية ١/ ١٩١، والبدائع ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٥٢٣، والمحرّر ١/ ٢٤٠.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٨٨.

أصلنا وأصل مالك، وابن حنبل[١] انتهى. وجوابه المنع من الأولية، فإن الكفارة لمّا وجبت في الفطر/ عمدًا في رمضان لم يقل بوجوبها في الأكل [٧٠/أ] والشرب، والجماع ناسيًا فيه أو مخطئًا[٢]. وقال السروجي أيضًا: ولأن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذوروغيره في وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذىً في رأسه ولم يُحلّهما عن الكفارة!.

وجوابه: أن من فعل محظوراً حرامه[٣] لعذر فقد باشر فعل المحظور عن قصد للجناية بخلاف المخطئ؛ فإنه غير قاصد للجناية على إحرامه فذاك بمنزلة المريض إذا أكل في رمضان بسبب المرض، وهو بمنزلة الناسي لصومه إذا أكل في رمضان. واحتج السروجي أيضًا بما نقل عن عمرو بن دينار قال: «رأيت الناس يغرمون في الخطأ»[٤]، وعن عمر مثله[٥]، وعن ابن مسعود «أنه قضى في اليربوع[٦] في الخطأ بجفرة»[٧].

(١) مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد لا كفارة في القتل العمد، ويمين الغموس. انظر رؤوس المسائل للزمخشري ٤٧٧، ٥٢٠، والهداية ٢/ ٣٥٥، و٤/ ٥٠١-٥٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٧٤٥، و٢/ ٥١١، وقوانين الأحكام الشرعية ١٨٠، ٣٧٧، والعمدة لابن قدامة ٤٧٢، والعدة مع العمدة ٥٤٠.

(٢) من أفطر في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة لانتهاكه حرمة رمضان، ومن أكل ناسيًا أو شرب أو جامع فلا قضاء ولا كفارة لأن صومه تام لثبوت الحديث في ذلك. ومن أفطر مخطئًا كمن ظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها عليه القضاء دون الكفارة. انظر: الهداية ١/ ١٣٢-٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣١-١٣٣.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «في إحرامه».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٠، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠.

(٥) عن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد. رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠.

(٦) اليربوع: هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر. اهـ. النهاية ٥/ ٢٩٥.

(٧) الجفرة: هي أنثى ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي، والمذكر جفر. انظر النهاية ١/ ٢٧٨. والأثر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١، عن طريق =

جوابه: أنَّ قول هؤلاء معارض بقول أمثالهم من الصحابة والتابعين، والمسألة مسألة نزاع كما تقدم[١] فليس قول بعضهم حجة على البعض. ولوكان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ﴾[٢] يبين الحكم مع الإيجاز؛ فإذا قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ كان قد زاد اللفظ ونقص المعنى، وهذا مما يصان عنه كلام ربّ العالمين المعجز الموجز. فإن قلتم: نُسِخَ هذا التخصيص؛ فأين[٣] الناسخ؟.

قوله: (والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظر[٤] من حيث الخلقة والمنظر) ثم قال بعد ذلك: (ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنىً، ولا يمكن الحمل عليه[٥] فحمل على المثل معنى لكونه معهودًا في الشرع كما في حقوق العباد) إلى آخر كلامه في المسألة[٦].

= عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم، حكم فيه جفراً، أو قال: جفرة. ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٢ مختصراً، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٤ من طريق الشافعي، ورواه أيضًا من طريقه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أوجفرة. قال البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى. اهـ. ولم أجد التصريح أن ذلك كان في الخطأ.

(١) انظر ص ١١٣٠ـ١١٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) في الأصل: «فإن»، والتصويب من «ع».

(٤) هكذا في النسختين، وفي الهداية وشروحها المطبوعة: «النظير».

(٥) أي لا يمكن حمل المثل في آية جزاء الصيد على عمومه، لوجود صور لامثل لها، والواجب حمل اللفظ على عمومه ما أمكن؛ فكان حمله على القيمة أولى لأنها أعم في جميع المتلفات كما لانظير له، وفي حقوق العباد. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٤١، ورؤوس المسائل للزمخشري ٢٦٨ـ٢٦٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٦.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٨٤.

لايعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة خلاف[١]، وإنما حصل الخلاف بين من بعدهم، وهم أخبر بمعنى القرآن ممن جاء بعدهم، والأكثر على موافقتهم[٢]، وتأويل ما نقل عنهم وصرفه عن ظاهره لايجوز لغير معارض، وفي ثبوت المعارض نظر. ومحمد رحمه الله إنما خالف الشيخين[٣] فيها لمَا تبيّن له من الرجحان، وكفى بالصحابة قدوةً في فهم معنى القرآن، فهم أوّل مخاطب به من الأمة، وبلسانهم نزل، وهم أخص من غيرهم من أهل اللسان. وقوله: (فحمل على المثل معنىً لكونه معهوداً في الشرع، كما في حقوق العباد) سيأتي إن شاء الله تعالى ما في الضمان بالمثل صورة في حقوق العباد في القِيْمِيّ كما في ضمان القصعة بالقصعة، والحيوان بالحيوان من الكلام[٤].

(١) انظر ص ١١٢٩، حاشية رقم ٥. وقال الشافعي رحمه الله في هذه المسألة: وقد حكم عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، وهي لاتسوّى بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشًا، وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافًا ودونها ومثلها، وفي الأرنب بعناق؛ وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقًا ولاجفرة؛ فدل ذلك على أنهم نظروا إلى ما يقتل من الصيد شبهًا بالبدل من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان. اهـ. مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٨.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤١٥: اختلفوا، هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة، أعني قيمة الصيد، وبين أن يشتري بها المثل. اهـ. وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة يجوز فيها المثل، لأن الصيد ليس بمثلي. اهـ. المغني ٣/ ٥٠٩.

(٣) خالف محمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف، وقال بقول الجمهور. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧٠، والهداية ١/ ١٨٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٦١ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

قوله: (وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار[١] إلى الحَكَمين في ذلك).

مذهب مالك والشافعي وأحمد أنَّ الخيار إلى القاتل، كذا ذكره ابن قدامة في المغني، وابن المنذر في الإشراف، ونقله النووي عن الشافعي أيضًا[٢] وحكى الكرخي عن محمد أن الخيار إلى القاتل عنده أيضًا، غير أنه [إن][٣] اختار الهدي، لا يجوز [له][٤] إلاّ إخراج النظير[٥]. ذكره في البدائع[٦]. والدليل لهذا القول هو الظاهر، والقول بتخيير الحكمين بعيد، ولا حاجة إلى نصب الخلاف لرواية ضعيفة عن محمد بن الحسن[٧] رحمه الله.

قوله: (ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما).

أخرجه عن ابن عباس سعيد بن منصور[٨]، وما ذكره عن علي رضي الله

---

(١) أي الخيار في جعل الجزاء وهديًا أو طعامًا أو صومًا. انظر الهداية ١/ ١٨٤.

(٢) انظر المغني ٣/ ٥١٩، والمجموع ٧/ ٤٣٨. وفي المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعامًا، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدًا، وإن شاء صام لكل مدّ يومًا، هو عند مالك بالخيار. اهـ. ومثله في الإشراف للبغدادي ١/ ٢٣٨.

(٣) المثبت من البدائع.

(٤) المثبت من البدائع.

(٥) فيما له نظير. اهـ. البدائع ٢/ ١٩٨.

(٦) انظر ٢/ ١٩٨.

(٧) حكى هذه الرواية عنه الطحاوي، كما في البدائع ٢/ ١٩٨.

(٨) رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزريّ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. اهـ. المصنف ٤/ ٤٢١. ورواه البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم =

عنه، قال السروجي: لا أصل له[١]، بل مذهبه ما ذكرته. وكان قد ذكر عنه: جنين ناقة في كلّ بيضة[٢] انتهى. وحكاه ابن المنذر في «الإشراف» مفسّراً فقال: وفيه قول ثالث وهو أن تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبيّن لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي، فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد كما فسد، فليس عليك كل[٣] البيض: منه ما يصلح ومنه ما يفسد. روينا ذلك عن علي رضي الله عنه[٤] انتهى.

= بقدر ثمنه». وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٧ من هذا الوجه وفي ٢/ ٢٥٠ من طريق أبي هُريرة رضي الله عنه. وضعف ابن حجر المرفوع، وصحح الموقوف على ابن عباس عند عبد الرزاق. انظر الدراية ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

(١) وقال الزيلعي: أما حديث علي فغريب. اهـ. نصب الراية ٣/ ١٣٥. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٣: لم أجده عن علي.

(٢) وحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢٠ عن مطر الورّاق عن معاوية بن قرّة، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٨ من هذا الوجه، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ «أن رجلاً محرمًا أوطأ بعيره بيض النعام، فسأل عليًا فقال: عليك لكلّ بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: «قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين». اهـ. وضعّفه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٠ فقال: رُوي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله. ولذلك تركناه. وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم. اهـ. وقال البيهقي: حديث معاوية بن قرّة منقطع. الكبرى ٥/ ٢٠٨.

(٣) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ع». ولعله هو الصواب، وبه يستقيم المعنى، ويحتمل أن تكون عبارة الأصل «كما» فسقطت اللام.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢٢، وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٦١ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل على إبلك؛ فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد». وروى نحوه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٨ عن الحسن عن علي، وقال: ليس فيما أورده سماع الحسن من علي.

قوله: (والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد).

[٧٠/ب] في تعليله هذا نظر، فإن / أبا حنيفة قد زاد الذئب على العدد[١]. وقد تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديّا، والغراب، والحية**» أخرجه مسلم[٢] وقد ذكرها المصنف أيضًا قبل هذا التعليل بسطور[٣]. وهذه ست، وبالذئب تصير سبعًا، فقد ثبتت الزيادة على العدد الذي هو الخمس.

قوله: (واسم الكلب لا يقع على السبع عرفًا، والعرف أملك). تقدّم في كلام المصنف (**وقيل: المرد بالكلب العقور: الذئب، أو يقال: الذئب في معناه**)[٤].

فإذا كان قد استدلّ على إلحاق الذئب بالكلب العقور بما ذكر[٥]. كيف ينكر استدلال الشافعي على إلحاق سائر السباع بالكلب[٦] بنظير ما استدل به هو على إلحاق الذئب به؟ لا تنه عن خُلقٍ وتأتي مثله[٧].

---

(١) انظر ص ١١٢٦، وحاشية رقم ٥، ورقم ٢ من ص ١١٢٧.

(٢) انظر ص ١١٢٧ وتخريجة في ص ١١٢٧ حاشية رقم ٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٨٦.

(٥) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب: وجميع ما صححناه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب. فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء. ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٨.

(٦) انظر الأم ٢/ ١٩٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٩.

(٧) هو صدر بيت لأبي الأسود الدؤلي. انظر ملحقات ديوانه ١٣٠، وتسهيل الفوائد مع المساعد ٣/ ٩١. وعزاه سيبويه في كتابه إلى الأخطل، وأبو الفرج إلى المتوكل الكتاني. انظر كتاب سيبويه ٣/ ٤١ ـ ٤٢، والأغاني ١١/ ٩.

قوله: (ولنا ماروِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعًا وأهدى كبشًا، وقال: إن ابتدأناه).

لا يعرف هذا عن عمر رضي الله عنه[١].

قوله: (بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه)[٢].

في دعوى كون أكل المحرم مما صاده هو من محظور إحرامه دون محرم آخر[٣] إشكال؛ فإنه مجرد دعوى، ولو كان الأكل منه كقتله في كونه محظور إحرامه لكان إيجاب الجزاء - كما قال عطاء[٤] - أقرب من إيجاب القيمة، ولا يزيد الصيد بعد قتل المحرم له على كونه ميتة، فيستوي في حكم الأكل منه القاتل وغيره من المحرمين في وجوب التوبة دون الكفارة أو القيمة. وقولهم: إنَّ الكفارة إذا وجبت بالوسيلة التي هي الذبح فبالأكل الذي هو المقصود أولى[٥] لا يصحّ؛ لأنَّ أبا حنيفة لم يقل إنَّ فيه الكفارة، وإنَّما قال: إنَّ فيه

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٧: قلت: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٥: لم أجده. اهـ. والأثر استدل به صاحب الهداية على زفر أن السبع إذا صال على المحرم فقتله لا يجب عليه الجزاء. انظر الهداية ١/ ١٨٧.

(٢) هذا التعليل ردّ به صاحب الهداية على أبي يوسف ومحمد في قولهما: إن المحرم إذا صاد صيدًا فأكل منه ليس عليه جزاء على أكله، وإنما عليه التوبة والاستغفار قياسًا على ما إذا أكله محرم آخر، فإنه لايجب عليه إلا الاستغفار والتوبة عند أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: الهداية ١/ ١٨٨، والعناية ٣/ ٩٠، وفتح القدير ٣/ ٩٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٨٨.

(٤) قول عطاء بن أبي رباح قريب من قول أبي حنيفة حيث يوجب على المحرم إذا أكل صيده جزاءين، جزاء لقتله، وجزاء لأكله غير أن أصله في المسألة إيجاب المثل فيما له مثل كقول جمهور أهل العلم. انظر: المغني ٣/ ٣١٤، والمجموع ٧/ ٤٣٩.

(٥) لم أقف عليه.

القيمة[١]. ولو قيل: إنَّ القيمة بمنزلة الكفارة؛ فإيجابها في الوسيلة لا يلزم منه إيجابها في المقصود، لأنَّ الكفارة إنَّما وجبت في الصيد لاستحقاقه الأمنَ بدخول المحرم في الإحرام، كما يستحق الأمن بدخوله هو الحرمَ فبالقتل أزال أمنه فوجبت الكفارة، ولا كذلك بأكله خصوصًا على قول الإمام أبي حنيفة؛ فإن عنده تجب الكفارة بصيد ما لا يؤكل لحمه[٢] ولم يقل إنه لو اصطاد سبعًا لجلده ثم استعمل جلده أن عليه قيمة ما نقصه؛ لأن [ه][٣] المقصود بصيده؛ فعلم أن الكفارة إنما وجبت لإزالته الأمن عن الصيد خصوصًا على قول من أوجبها على الدال[٤].

قوله: (ولنا ما رُوي أنَّ الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به»[٥]).

لا أصل لهذا الحديث، ويغني عن الاستدلال به حديث أبي قتادة؛ فإنَّه

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨٨، والبدائع ٢/ ٢٠١، ٢٠٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٩، والهداية ١/ ١٨٧.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) وجوب الجزاء على المحرم الدال على الصيد مذهب جمهور العلماء، منهم عطاء، ومجاهد، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤، والهداية ١/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٩-٣١٠، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٧٤-٤٧٥، والمجموع للنووي ٧/ ٣٣٠.

(٥) معنى هذا الحديث أخرجه مسلم في الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٥ رقم (٦٥)، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حُرُم فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

نص فيه، ففي الصحيحين «أنه أكل منه»[(١)]، وليس فيه وفيما ذكره المصنف حجة على مالك[(٢)]؛ لأنه مطلق وما رواه[(٣)] مقيد.

قوله: (فإن أصاب حلال صيدًا ثم أحرم فأرسله من يده غيرُه[(٤)] يضمن

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٢٨ حاشية رقم ١.

(٢) ذكر صاحب الهداية أن مالكًا لايجوّز للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا صيد لأجله، وذكر الحديث السابق حجة عليه. انظر الهداية ١/ ١٨٨.

(٣) ما استدل به لمالك في هذه المسألة هو قوله ﷺ: «**لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له**». انظر الهداية ١/ ٨٨. والحديث أخرجه أبو داود في المناسك - باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧١، والترمذي في الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والنسائي في مناسك الحج - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٨٧، عن المطلب، عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**». قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٤: ورجاله ثقات إلا أن المطلب راويه عن جابر، لم يسمع من جابر. اهـ. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا. اهـ. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٠٤. ومالك في الموطأ لم يستدل بهذا الحديث، وإنما استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًا وهو بالأبواء، أو بودّان. فردّه عليه رسول الله ﷺ. فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نردّه عليك إلاّ أنا حرم**». وبأثر لعثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: «**إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**». وبأثر عن عائشة ذكره بعده. قال مالك: في الرجل المحرم يصاد من أجله صيدٌ، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيْد؛ فإن عليه جزاء ذلك كلّه. انظر الموطأ ١/ ٣٥٣ - ٣٥٤. وحديث الصعب بن جثامة السابق رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشياً حياً لم يقبل ٤/ ٣٨ [مع الفتح] رقم (٢١٨٢٥)، ومسلم في الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥ رقم (٥٠).

(٤) أي أطلقه غير المالك.

عند أبي حنيفة[١]، وقالا: لا يضمن).

هذه المسألة نظير كسر المعازف، والخلاف فيها واحد[٢]. وسيأتي الكلام في بيان رجحان قولهما عند الكلام على تلك المسألة[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جَفّ منه، لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُخْتَلى خَلاها[٤]، ولا يُعْضد[٥] شوكها[٦]»).

ليس فيما ذكر دليل على وجوب ضمان القيمة. وقد قال مالك، وأبو ثور، وداود الظاهري: لا يجب عليه إلا الاستغفار[٧]. قال أبو بكر ابن المنذر: لا أجد دلالة أُوْجِب بها في شجر الحرم فرضًا من كتاب، ولا سنة،

---

(١) لكونه أتلف مال غيره. انظر: العناية ٣/ ٩٩، وفتح القدير٣/ ٩٩.

(٢) أي لا ضمان عند أبي يوسف ومحمد على من أرسل الصيد من يد المحرم، وعلى من كسر المعازف، لأنه آمر بالمعروف وناه عن المنكر في المسألتين. وعند أبي حنيفة يجب الضمان، لأنها أموال، لصلاحيتها لما يحلّ من وجوه أخرى. انظر الهداية ١/ ١٨٩، و٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٦٨٦.

(٤) الخلا-مقصور-: النبات الرطب ما دام رطبًا. واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. اهـ. من النهاية ٢/ ٧٥.

(٥) أي لا يقطع. انظر: النهاية ٣/ ٢٥١-٢٥٢، والمغرب ١/ ٢٧٠.

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- باب لا يحلّ القتال بمكة ٤/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (١٨٣٣)، ومسلم في الحج-باب تحريم مكة وصيدها. . . ٢/ ٩٨٦، ٩٨٧ رقم (٤٤٥).

(٧) انظر: الموطأ ١/ ٤٢٠، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٢، والمحلى ٥/ ٢٩٩-٣٠٠.

ولاإجماع. وأقول كما قال مالك: يستغفر الله[١]، انتهى. والحديث الذي أشار إليه المصنف متفق عليه، وفيه «ولاينفر صيدها»[٢]، ولم يذكرفي الحديث ضمانًا. وتنفير الصيد لاضمان فيه؛ فكيف يستدل به على الضمان في قطع الحشيش والشجر، وفيه إشكال من حيث اللفظ وهو أنَّ الخلا اسم للنبات الرطب، والحشيش اسمه إذا يبس[٣]. قال في الصحاح: ولا يقال له/ رطبًا [٧١/أ] الحشيش[٤].

قوله: (وكلّ شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعليه دمان؛ دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي رحمه الله: دم واحد بناءً على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين وقد مرّ من قبل)[٥].

تقدّم ذكر ما استدل به الشافعي رحمه الله من أنه ﷺ كان قارنًا، ولم يطف إلا طوافًا واحداً، وسعى سعيًا واحدًا، وقال: «دخلت العمرة في الحج»[٦] فاعتضد قوله بفعله[٧]. وهنا إشكال آخر، وهو أنه على تقدير عدم

---

(١) قد نقل الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم وأن الاختلاف فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم. انظر: الإجماع ٢٤، والإقناع ١/ ٢٤٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- باب لاينفر صيد الحرم ٤/ ٥٥ [مع الفتح] رقم (١٨٣٣)، من رواية ابن عباس، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها ٢/ ٩٨٦ رقم (٤٤٥)، بلفظ: «ولا ينفر صيده»، ومن رواية أبي هريره في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٨٨ رقم (٤٤٧) بلفظ المصنف.

(٣) انظر أعلى الصفحة حاشية رقم١، والمغرب ١/ ٢٠٣، ٢٧٠.

(٤) الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٠١.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٦٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٠٩١ حاشية رقم ٥.

(٧) انظر ص ١٠٨٩، ١٠٩٠.

دخول أفعال العمرة[١]، فالإحرام شرط غير ركن في النسكين عند أبي حنيفة[٢]، فينبغي أن لا يكون في تداخله خلاف؛ فإن الشروط تقبل التداخل بلا خلاف، وأيضًا فالمحرم لو قتل صيداً في الحرم، دخل موجب قتل الصيد في الإحرام، ولم يجب عليه إلا جزاءٌ واحدُ في جواب[٣] الاستحسان وهو المذهب[٤]، فهنا أولى؛ ووجه الأولوية أن موجب قتل الصيد في الحرم ضمان قيمته يتصدق بها بمنزلة ضمان المتلفات؛ ولهذا لا يجزي فيه الصوم عند أبي حنيفة وصاحبيه. وموجب قتل الصيد في الإحرام جزاء الجناية بمنزلة الكفارة إن لم يكن كفارة محضة[٥]، ولو أنه قتل صيداً مملوكا لحلال لوجب عليه الجزاء والضمان[٦]، ومع هذا لايجب على المُحرِم بقتل الصيدً في الحرم إلا جزاء واحد، فلأن لا يجب على القارن بقتله الصيد إلا جزاء واحد أولى.

* * *

(١) أي في الحج.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ١٦٠، ١٦٨، والهداية ١/ ١٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١.

(٣) في الأصل: زيد «واو» بين «في»، وحرف الجيم، والتصحيح من «ع».

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٨٨-١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) وفي البدائع ٢/ ٢٠٣: ولو قتل مُعلّمًا كالبازى والشاهين، والصقر، والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة، ونحو ذلك تجب عليه قيمتان: قيمته معلمًا لصاحبه بالغة ما بلغت، وقيمته غير معلّم حقًا لله؛ لأنه جنى على حقين: حق الله تعالى، وحق العبد. اهـ.

[باب مجاوزة الوقت[١] بغير إحرام[٢]]

قوله: (لأنَّ العزيمة في الإحرام من دُويرة أهله)[٣].

فيه نظر؛ فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عن أحد منهم أنَّه أحرم من قبل الميقات، وإنَّما حصل الاختلاف في جواز ذلك بعده ﷺ، وقد تقدم الكلام على ما نُقل عن علي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤] أن إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك في «باب القران»[٥]، والله أعلم.

* * *

(١) المقصود بالوقت هنا الميقات. انظر: العناية ٣/ ١٠٩، وفتح القدير ٣/ ١٠٩.

(٢) المثبت من «ع» والهداية.

(٣) هذا تعليل لقول أبي حنيفة رحمه الله فيمن جاوز الميقات بدون إحرام، ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه قبل تلبسه بالطواف؛ فإن عاد محرمًا ملبيًا سقط عنه الدم، وإن عاد ولم يلبِّ لم يسقط عنه الدم عنده، لأن العزيمة أن يحرم من دويرة أهله، وإنما رُخص له ترك الإحرام إلى أن يأتي الميقات، فإذا ترخص فقد وجب عليه أداء حق الإحرام كاملاً بإنشاء الإحرام والتلبية معًا، فإن لم يلبِّ فوجب عليه الدم. انظر: العناية ٣/ ١١٠، وفتح القدير ٣/ ١٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر ص ١٠٧١.



[باب إضافة الإحرام إلى الإحرام[١]]

هذا الباب مرتب على أصول مختلف فيها[٢] يجب التنبيه عليها، والتنبه لها.

أحدهما: أن من أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣] رحمهما الله تعالى، لكن عند أبي حنيفة يصير محرمًا بإحرامين حتى يتوجه إلى مكة في رواية، وحتى يَبْتدئ في الطواف في[٤] أخرى، فيلزمه قبل ذلك[٥] عنده بصيده وجنايته جزاءان، ويبعث لو أُحصر بدمين[٦]. وعند أبي يوسف يصير رافضًا لأحدهما في الحال، عند محمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، يلزمه إحداهما، وتلغو

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) في الأصل: «فيه»، والتصويب من «ع».

(٣) أي يلزمه يأتي بهما عندهما، وبما أنه لايمكن المجيء بهما معًا اختلف متى يرفض أحدهما، فعند أبي يوسف عقيب صيرورته محرمًا بلا مهلة، ولأبي حنيفة روايتان: أحدهما: إذا باشر الأعمال، والثاني: إذا توجه سائرًا وهذا ظاهر الرواية. انظر: العناية ٣/ ١١٧، وفتح القدير ٣/ ١١٧-١١٨.

(٤) في «ع» زيادة: رواية.

(٥) أي قبل الشروع في أحدهما. انظر: فتح القدير ٣/ ١١٨.

(٦) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف دم واحد لأنه ارتفض أحدهما إثر إحرامه. انظر: العناية ٣/ ١١٧، وفتح القدير ٣/ ١١٨.

الأخرى[١]. وقول محمد أظهر، لأنه أحرم بعبادتين لا يمكنه المضيّ فيهما جميعاً؛ فلا ينعقد لأنه التزام[٢] في الذمة فيمكنه فعل كل نسك في وقت كنذر صلاتين وصومين، وبخلاف الإحرام بحج وعمرة، لأن الأعلى وهو الحج، يتضمّن الأدنى، وهو العمرة، سواء قيل بالتداخل في الأفعال أو لا[٣]، بخلاف الحجتين والعمرتين؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله.

ثانيها[٤]: أن أهل مكة لا تمتع لهم ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة[٥]، خلافًا للأئمة الثلاثة[٦]، فلو فعل كره له ذلك، ولزمه الدم، لكنه دم جبر بخلاف الآفاقيّ فإنَّ الدم الذي يلزمه دم شكر، وهذا عند أبي حنيفة[٧]، وعند الأئمة الثلاثة لا دم عليه[٨]، والمسألة معروفة.

ثالثها، رفض النسك للمعذور[٩]، وفعل غيره ثم قضاء ذلك المرفوض،

(١) انظر: العناية ٣/ ١١٧، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩٩-٣٠٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٦-٢٣٧، والأم ٢/ ١٤٨-١٤٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٥، وليعلم أن الجمع بين إحرامين لعمرتين أو حجتين بدعة محرمة. انظر: الهداية ١/ ١٩٤، والبناية ٤/ ٣٧٨.

(٢) في «ع»: «التزم».

(٣) أي التداخل في العبادات. انظر ٥٢٤-٥٣٢.

(٤) هذا هو الأصل الثاني المختلف فيه، وقد ذكر الأول وهو من أحرم بحجتين أو عمرتين لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه إلا إحداهما عند جمهور العلماء كما تقدم قبل قليل.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٧١، والبدائع ٢/ ١٦٩.

(٦) عند الأئمة الثلاثة يشرع لأهل مكة التمتع والقران لاكراهة في ذلك ولا حرمة فيه. انظر: الموطأ ١/ ٣٤٥-٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٠، مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦١، والتنبيه للشيرازي ٧٠، والمغني ٣/ ٤٧٤، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٤٠.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩٣، والبدائع ٢/ ١٦٩.

(٨) انظر: الموطأ ١/ ٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٠، والأم ٢/ ١٥٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦١، والمغني ٣/ ٤٧٢، ٤٧٤، والكافي ١/ ٤٠٧، ٤١٠.

(٩) في الأصل: «المعذر»، والتصويب من «ع».

قال به أبو حنيفة: كالقارن إذا ابتدأ بالوقوف بعرفة[١]، وكمن أدخل حجًا على حج أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج بعد الوقوف[٢]، أما القارن فلا يتأتى الرفض[٣] على قول غيره؛ لأن أفعال العمرة عند غيره داخله في أفعال الحج، فلا يضره الابتداء بالوقوف، وتقدّم الكلام في هذا في «باب القران»[٤]. وأما من أدخل حجّا على حج قبل الوقوف/ ، أو عمرة على [٧١/ب] عمرة قبل طواف الأكثر، فهو كمن أهلّ بالنسكين معًا، وقد تقدم حكمه[٥]، ولكن اختلفوا اختلافًا آخر فيمن أهلّ بحجة فجامع فيها ثم أهلّ بأخرى؛ فقال ابن المنذر: كان أبو ثور يقول: لا تلزمه التي أهلّ بها بعد، ولكنه يمضي في الحجة التي أهلّ بها أوّلاً حتى يفرغ منها، وعليه حجّ قابل والهدي.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعي، وأحمد[٦]، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يرفض الأخرى ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس، وعليه للجماع دم، وعليه حجة مكانها، وعليه عمرة وحجة مكان التي رفض ودم، قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح، انتهى. والأمر كما قال أبو بكر بن المنذر من ظهور صحة قول أبي ثور والشافعي وأحمد وإسحاق، والظاهر أنّ محمد بن الحسن معهم؛ فإنَّ من أصله أنّ من أهلّ بحجتين، أو عمرتين، أو أدخل حجةً على عمرة، أو عمرة على عمرة قبل أن يفرغ من الأولى، لايلزمه إلاّ واحدة؛ لأنه لايمكنه المضيّ في النسكين[٧]، فكذا إذا

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٦٨.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩٣-١٩٤.
(٣) لعل الأصوب زيادة: «منه»، ولا توجد في النسختين.
(٤) انظر ص ١٠٨٩-١٠٩١.
(٥) انظر ص ١١٤٧.
(٦) انظر: المهذب مع المجموع ٧/ ٢٣١، والمجموع ٧/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٧-٢٨٨، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٥٠.
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٢.

أفسد الأولى، لأنه يمضي في فاسدها فلا يفرغ منها حتى يحلّ منها، وأما من أدخل عمرة على حجة بعد الوقوف، فمحمد مع أبي حنيفة، وأبي يوسف في لزوم الرفض والدم[(١)]، وأما من أدخل حجةً على حجة بعد الوقوف، أو عمرةً على عمرة بعد طواف الأكثر قبل الحلق فيهما فعليه دم عند أبي حنيفة قصّر أو لم يقصّر، وعندهما أن [من][(٢)] لم يقصر حتى أتى بالنسك لا شيء عليه، وإلا فعليه دم[(٣)]، والله اعلم.

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٠.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩٣ـ١٩٤.

[باب الإحصار[1]]

قوله: (ولنا أن آية الإحصار[2] فسِّرت بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدوّ)، وفي بعض نسخ الهداية (وردت في الإحصار بالمرض)[3].

فيه نظر، ولايصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن يكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولابد من التنبيه على أن الحصربالعدوّ مراد بالآية؛ فإنَّ سبب نزول الآية هو الحصر بالعدوّ في عُمرة الحديبية، حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام[4]، ولابدّ من دخول حكم ماكان سبب نزول الآية فيها، ولهذا لم يقل أحد أنَّ حكم الإحصار يكون بالمرض ولا يكون بالعدّو[5]، وإنما اختلفوا: هل يكون الإحصار بالعدو ولا يكون

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤-١٢٥، والبناية ٤/ ٣٩٦.

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٢/ ٢٢٢: إن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه لنحر هداياه والإحلال اهـ. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٥٣، ١٥/ ١٩٤. وقال ابن حجر: اتفق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صُدَّ النبي ﷺ عن البيت اهـ. فتح الباري ٤/ ٦.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٥٦: أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدّو من المشركين أو غيره فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل اهـ. وقال الجصاص: المحصر بالعدو إذا لم يمكنه التقدم ولا الرجوع جاز له التحلل بلا خلاف بين الفقهاء. انظر: أحكام القرآن ١/ ٢٧٠.

بالمرض، أو يكون بالعدّو والمرض ونحوه من الأعذار على قولين[١]. وهذا هو مردا المصنف. وقد صدّر به الباب[٢]. والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر، والحصر أخصّ منه، لايكون إلا بعدّو، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب. والقول بأن الإحصار يكون بهما، والحصر بالعدّو وحده منقول عن ابن قُتيبة[٣] والفّراء[٤] وأشار إليه ابن فارس[٥]

(١) القول الأول قول مالك، والشافعي، وإسحاق، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال ابن عمر من الصحابة، وروي عن ابن عباس قولان في المسألة. والقول الثاني: قول عطاء ابن أبي رباح ومجاهد، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، وابن مسعود من الصحابة. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٨، وتفسير ابن جرير ٢/ ٢١٩ـ٢٢٢، والموطأ ١/ ٣٦٠ـ٣٦٢، والأم ٢/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٣، وفتح الباري ٤/ ٥ـ٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩٥.

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، القاضي، الدينوري، قيل: المروزي. قال الذهبي: قد ولي قضاء الدِّيْنَوَر، وكان رأسًا في معرفة اللغة العربية والأخبار. وهو من كبار العلماء المشهورين ذوي الفنون الجمة، والعلوم المهمة. توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٣/ ٢٩٦ـ٣٣٠، وبغية الوعاة ٢/ ٦٣.

(٤) هو العلامة، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، الأسدي مولاهم، الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، وكان معلّما لابني مأمون النحو. وكان إمام أهل الكوفة في العربية في زمانه. توفي سنة ٢٠٧ هـ. وهو يذهب إلى الحج. انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٩٤٠، وسير أعلام النبلاء١٠/ ١١٨ـ١٢١، وبغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، انظر قوله في الكشاف للزمخشري ١/ ١٨٩، ولسان العرب ٤/ ١٩٥.

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو أحمد القزويني، المعروف بالرازي، الفقيه المالكي، اللغوي، كان من رؤوس أهل السنة المتبعين للحديث وأهله. ومن كتبه في اللغة: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة. توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦١٠ـ٦١١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ـ١٠٦، وبغية الوعاة ١/ ٣٥٢. انظر قوله في معجم مقاييس اللغة٢/ ٧٢، والمجمل ١/ ٢٣٨ـ٢٣٩.

والزمخشري[١]. وقيل: حصر وأحصر بمعنى واحد، قاله أبو عمر الشيباني[٢]. وحكى ابن فارس أن ناسًا يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو[٣]، ولايصح ما ادّعاه المصنف من إجماع أهل اللغة.

قوله: (فإذا جاز له التحلّل يُقال له: ابعث شاةً تُذْبَح في الحرم) إلى آخره.

اشتراط الذبح في الحرم إذا أمكن دخوله إلى الحرم، فإنه محلّه الأصلي؛ فإذا أمكن وجب، وإذا لم يمكن فحيث أمكن؛ إذ التكليف بحسب الوسع. قال في المغني بعد أن ذكر المسألة وحكى الخلاف: وهذا والله أعلم، فيمن كان حصره خاصّا، وأما في الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذّر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل[٤]. ومن قال: إن الذبح كان بالحرم[٥] فقوله مردود بقوله تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ**

---

(١) انظر: الكشاف ١/ ١٢٠.

(٢) هو إسحاق بن مرَار بكسر الميم، وبعدها راءان بينهما ألف، أبو عمرو الشيباني، وليس منهم، وإنما أدبَ أولادًا منهم فنسب إليهم، كان واسع العلم باللغة وغيرها صنف كتاب الجيم، والنوادر، وغريب الحديث وغيرها من الكتب النافعة. توفي سنة ٢٠٥ هـ، وقيل ٢١٣ هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٣٩-٤٤٠. انظر قوله هذا في المجمل لابن فارس ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة٣/ ٣٥٨.

(٥) هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه فيما حكاه عنهم الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٧٢، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢. وحكى عبد الوهاب المالكي أن هدي الإحصار عند أصحابه لايكون إلا في مكة. انظر: الإشراف ١/ ٢٤٥.

﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[١].

قوله: (ولهما[٢] أن الحلق إنما عُرف قربةً بناءً على أفعال الحج، فلا يكون نسكًا قبلها. وفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ليعرف استحكام عزيمتهم على الإنصراف).

[٧٢/أ] قول أبي يوسف رحمه الله أنَّ الحلق نسك في حق المحصر[٣] أيضًا/ أظهر، فإنَّ النبي ﷺ فعله وأمر بفعله؛ ففي قصة الحديبية أنه ﷺ «لما فرغ من قضية الكتاب قال: **قوموا فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أمّ سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أمّ سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك؟ اخرج، ولا تكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. قال: فخرج فلم يكلّم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا...**» الحديث، أخرجه البخاري وغيره[٤]. واستحكام عزيمتهم على الانصراف يعرف بفعل الانصراف. والرجوع لا يحتاج إلى علامة.

---

(١) سورة الفتح: ٢٥.

(٢) أي أبي حنيفة ومحمد. انظر: الهداية ١/ ١٩٥، والنتف في الفتاوى ١/ ٢١٤.

(٣) قول أبي يوسف: له أن يحلق، ولو لم يفعله لاشيء عليه. انظر: النتف في الفتاوى ١/ ٢١٤، والهداية ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٤) أخرجه في كتاب الشروط-باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ٥/ ٣٩١ [مع الفتح] رقم (٢٧٣١)، و(٢٧٣٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٤٠، ٤٤٥، وأبو داود في كتاب الجهاد-باب في صلح العدو ٣/ ٨٦.

قوله: (وإن كان قارناً بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين) .

تقدم ما في كون القارن محرمًا بإحرامين من الكلام، وأن الإحرام لا مانع من التداخل فيه؛ فإنه شرط عند أبي حنيفة، والشروط تقبل التداخل؛ ففي إيجاب دمين عليه إذا أحصر أو جنى إشكال[١] .

قوله: (بخلاف الحلق لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي [به])[٢] .

ظاهر كلام المصنف أن ركن الوقوف بعرفة أعظم من ركن الطواف بالبيت الحرام، وفيه نظر، بل الطواف أعظم من الوقوف، وإنما يفوت الحج بفوات الوقوف لكونه مؤقتًا بوقت معيّن من السَّنة لا يتقدمه ولا يتأخر عنه، وهو مُقدِّمَة للطواف بمنزلة القيام مع السجود في الصلاة، والمقصود الأعظم حج البيت، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية[٣]. وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ

---

(١) انظر ص ١١٤٢ وما بعدها.

(٢) المثبت من «ع» والهداية، وهذا ردّ على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في قولهما: إن هدي المحصر بالحج لا يذبح إلا في يوم العيد قياسًا على الحلق بجامع أن كل واحد منهما محلل، ولايجوز الحلق قبل يوم العيد، فقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن تحلّل الحاج مؤقت بفجر يوم النحر لأن معظم أفعال الحج الوقوف بعرفة وهو ينتهي بطلوعه، ويبتدئ وقت الرمي به، وبه يحصل التحلّل. أما تحلّل المحصر فلا فائدة في توقيته بيوم العيد لعدم وجود عمل يقوم به في ذلك اليوم. انظر: العناية ٣/ ١٣٠، والبناية ٤/ ٤٠٤.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآيات: من ٢٦-٣٣.

جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآيـات[١]، وقـال ﷺ: «**بني الإسـلام على خمس: شهـادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمـدًا عبـده ورسـولـه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» متفق عليه[٢]. وأمثاله في السنة كثيرة، فكل المناسك بالنسبة إليه تبع.

وقـولـه ﷺ: «**الحج عـرفـة**» لم يروه أهل الصحيح، وإنما أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعـة. ولفظه: «الحج عـرفـة، من جـاء ليلة جَـمْعٍ قـبل طلوع الفـجـر فـقـد أدرك الحج»[٣]؛ فـآخره يبيّن المراد بأوّله، وهو أنه يفـوت الحج بفواته؛ لأنه مؤقت بيوم معين. ولقد عجبتُ من قول «صاحب البدائع» في إقامة الدليل على كون الوقوف بعرفة ركن، حيث يقول: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٤] ثم فسّر النبي ﷺ الحج بقوله: «الحج

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٢٥-١٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٦٤ [مع الفتح] رقم(٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ رقم (٢١)، وهو الرقم العام.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤١٨، ٤٥٠، وأبو داود في كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦، والترمذي في الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٣٧، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣، والنسائي في مناسك الحج - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٤-٢٦٥. من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. اهـ. وقال وكيع بن الجرّاح: هذا الحديث أمّ المناسك. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٣٧-٢٣٨. وقال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. انظر: سنن ابن ماجه ٣/ ١٠٠٣. وقال النووي: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ. المجموع ٨/ ٩٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

عرفة» أي الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعلٌ وعرفة مكان، فلا يكون حجًا، فكان الوقوف مضمراً فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسَّرا من الأصل، كأنه تعالى قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[١] والحج الوقوف بعرفة، فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل[٢]. انتهى.

وهذا أبلغ من كونه معظم أفعال الحج[٣]، بل قد جعل الوقوف بعرفة هو حج البيت، والطواف بالبيت ثبت بدليل آخر ولم يقل ذلك الدليل ما هو، والوقوف بعرفة وإن كان ركنًا عظيمًا لكن الطواف بالبيت أعظم منه، كما أن الوقوف في الصلاة ركن عظيم، ولكن السجود أعظم منه، ولهذا شُرِع تكريرُه سبعًا، كما شرع تكرير السجود في الركعة مرتين؛ ولهذا تشترط النية[٤]، وتجب الطهارة في الطواف[٥] دون الوقوف، حتى لو وقف بعرفة ولم يعلم أنها عرفة أجزأه[٦]، ولو طاف بالبيت يطلب غريمًا لا يجزيه لعدم النيـــة[٧]، والوقوف في الحل، والطواف بالبيت/ الحرام أول بيت وضع [٧٢/ب] للناس، قبلة أهل الأرض في المسجد الحرام، داخل الحرم، فكيف يكون الوقوف أفضل من الطواف؟ وقد صرّح شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥.

(٣) يريد بأن عبارة الكاسانيّ أبلغ من عبارة صاحب الهداية.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٢٨.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ١٢٩، والهداية ١/ ١٧٩.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٦٤.

(٧) انظر: البدائع ٢/ ١٢٨.

بأن الطواف عبادة مقصودة، وأنَّ الوقوف عبادة غير مقصودة، وقال: ولهذا يتنفل بالطواف دون الوقوف[(١)].

قوله: (والـمُحْصَر بالحج إذا تحلّل فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما).

لم يثبت ذلك عنهما، وإنما هو مذكور في كتب الأصحاب[(٢)]، والكلام في لزوم القضاء على المحصر؛ فإن الأئمة الثلاثة وكثير من العلماء على أن المحصر لا قضاء عليه إلاَّ أن يكون أحصر عن حجة الإسلام، أو عن حجة منذورة؛ فإنها باقية في ذمته[(٣)]، وهذا أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[(٤)]، جَعْلُ الهدي هو جميعُ ما على المحصر دَلَّ على أنه يكتفي به منه، فإيجاب القضاء زيادة على النص يحتاج إلى دليل؛ ولأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ستّ، ومعه ألف وأربعمائة. كذا في «الصحيحين» من حديث جابر فأحصر[(٥)]، ثم عاد في الأخرى ومعه جمع

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٣٧.

(٢) قال الزيلعي: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير. اهـ. نصب الراية ٣/ ١٤٤، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٧٧. وقال ابن حجر: لم أجده، نعم ذكره أبو بكر عن ابن عباس، وابن مسعود بغير إسناد. اهـ. الدراية ٢/ ٤٦. وذكره الكاساني أيضا في البدائع ٢/ ١٨٢ عنهما بدون سند، ولا ذكر مصدرًا للأثر.

(٣) تقدم العزو إليهم في ص ١٠٩٧، حاشية رقم ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) حديث جابر رواه البخاري في المغازي - باب غزوة الحديبية ٧/ ٥٠٧ [مع الفتح] رقم (٤١٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣/ ١٤٨٤ رقم (٧١) ولفظه: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم خير أهل الأرض**» وكنا ألفًا وأربعمائة. وليس فيه ذكر الحصر. وإنما الإحصار، والعودة من العام الثاني ثبت في حديث البراء بن عازب، وفي حديث ابن عمر =

يسير، فلو وجب عليهم القضاء لبيّنه لهم. وقال أحمد في رواية: يجب القضاء على المحْصَر في النَّفل[١]، وهو قول جماعة من السلف[٢]، وقد اختلف في لزوم القضاء في حق فائت الحج[٣]، واللزوم إنما يكون بدليل لا معارض له، ولم يوجد. أما لزوم قضاء عمرة مع الحج في حقِّ الْمُفْرد، وعُمْرة أخرى مع الحج والعمرةِ في حق القارن فهو من مفردات أبي حنيفة[٤].

= رضي الله عنهم عند البخاري في كتاب المغازي - باب عمرة القضاء ٧/ ٥٧٠ - ٥٧١ [مع الفتح] رقم (٤٢٥١) ورقم (٤٢٥٢)، ولم يذكرا الجمع اليسير. وقد تقدم في ص ١١٠٢ مانقله الإمام مالك، والشافعي أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا. ولكن الحاكم نقل في الإكليل ما يناقض هذا، وهو أنه قال: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهلّ ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان. اهـ. انظر: فتح الباري ٧/ ٥٧٢. وقال ابن إسحاق: خرج معه من كان صُدّ في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد. انظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٤٢٤.

(١) انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٧.

(٢) هو قول مجاهد، والشعبي، وعكرمة. انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٨٩.

(٣) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة أنه تحلّل بأعمال العمرة، وعليه الحج قضاء من العام القابل، وعزاه ابن المنذر إلى عامة العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، والراجح من مذهب أحمد. انظر: الهداية ١/ ١٩٧، والموطأ ١/ ٢٦٣، والأم ٢/ ١٤٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٦، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٣٦. وحكى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس عليه حج من قابل». انظر الإقناع ٢/ ٢٣٦، وحكاه ابن قدامة عن عطاء ورواية عن مالك وأحمد. انظر: المغني ٣/ ٥٢٨.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٩٦، وذكر أبو بكر الجصاص أن علقمة، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسالم، والقاسم، وابن سيرين مع أبي حنيفة وأصحابه في إيجاب حجة و عمرة للمحصر بالحج. انظر: أحكام القرآن١/ ٢٧٧.

قوله: (ولأن الحجة تجب قضاء لصحة المشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج).

في اعتباره بفائت الحج نظر؛ لأنَّ فائت الحج إنما يتحلّل بأفعال العمرة من الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير؛ لأنه يقدر على ذلك و[هو][1] بعض الحج الأكبر، وهذا يُسمَّى الحج الأصغر، فإن الحج الأكبر هو الحج المشتمل على الوقوف، ورمي الجمار، ويسمى العمرة الحج الأصغر لخُلوّها عن ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[2]، والمراد الحج نفسه، لا أنه يجب عليه عمرة ابتداء، بل يأتي في ذلك الإحرام بالطواف والسعي. ويتحلّل بالحلق والتقصير، أو ينقلب إحرامه إحرام عمرة عند من يقول بذلك[3]، بخلاف المحصر بالحج؛ فإنه لايقدر على الطواف فيأتي بالذبح بدل الطواف والسعي، ولايجب في ذمّته انشاء عمرة بإحرام جديد بالقياس على فائت الحج القادر على الطواف والسعي.

قوله: (وقال مالك: لايتحقق لأنها لا تتوقت).

يعني أن الإحصار في حق العمرة لا يتحقق عنده، وليس الأمر كذلك،

---

(١) المثبت من «ع»، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) هو قول أبي يوسف، وأحمد في رواية. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٧. قال المرداوي: وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه في الإنصاف ٤/ ٦٣.

وإنما يُروى عن أحمد[1]، والصحيح من مذهبه خلافه[2]، وهو ضعيف لأن النبي ﷺ إنما أحصر عن العمرة. قال السروجي: وفي «الذخيرة المالكية» المحصر بعَدُوٍّ غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتحلل في موضعه إذا يئس. وقال ابنَ القاسم: ليس للعمرة حدّ بل يتحلّل وإن لم يخش الفوت[3].

قوله: (فإن بعث القارن هديًا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار) إلى آخر المسألة[4].

لا فائدة في تخصيص القارن بالذكر، ولو قال: فإن بعث المحصر هدياً كان أولى ليشمل المفرد والقارن.

قوله: (وإن كان الحج دون الهدي جاز له التحلُّل استحساناً) ثم قال: (وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه، ولا يَحْصُل مقصودُه، وحرمة المال كحرمة النفس).

فيه نظر؛ فإن هذا المعني إنما يتمّ إذا قلتم إنه لا يقضي، أما إذا قلتم إنه يقضي فقد حفظتم شاته، وضيعتم عليه أضعافها في نفقة قضاء الحج. ولا نسبه بين قيمة شاة وكلفة قضاء الحج والعمرة.

قوله: (ومن وقف بعرفة ثم أحصر، ولايكون مُحْصَراً لوقوع الأمن

---

(١) لم أجد هذه الرواية عن أحمد، وقد حكى ابن قدامة هذا القول عن مالك بصيغة الشك بعد أن نقل الإجماع في جواز تحلل المحصر بعدو، وكذلك نقل ابن جزي الاتفاق على ذلك سواء كان محرمًا بحج أو عمرة، ولم ينقل خلافًا عن إمامه. انظر: المغني ٣/ ٣٥٦، وقوانين الأحكام الشرعية ١٦٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٥٦: سواء كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معًا في قول إمامنا. اهـ. ولم أجد من ذكر خلاف هذا في كتب أصحابه.

(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨، والمدونة ١/ ٢٩٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٩٦.

عن[1] الفوات).

فيه نظر؛ فإن طواف الزيارة هو الركن الأعظم في الحج على ما تقدّم[2]، ووقوع الأمن عن الفوات لا يمنع من جواز التحلّل كما هو/ [٧٣/أ] مذهب الشافعي، وأحمد[3]، كما في العمرة فإنها لا تفوت، وقد شرع فيها جواز التحلُّل لما في تطويل الإحرام من الحرج، وقولهم إنه لم يبق عليه من الإحرام إلاّ الامتناع من النساء وهو يسير[4].

جوابه: أن الحرج مدفوع شرعًا قليله وكثيره لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5].

* * *

(١) في الأصل: «غير»، والتصويب من «ع» وهو الموافق لما في الهداية.

(٢) انظر ص ١١٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٧٧، والمغني ٣/ ٣٥٩.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٧٦، والعناية ٣/ ١٣٤، وفتح القدير ٣/ ١٣٤.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

[باب الفوات][1]

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاته بليل فقد فاته الحج فليتحلّل بعمرة، وعليه الحج من قابل»). رواه الدار قطني و ضعّفه[2].

قوله: (والعمرة سنّة، وقال الشافعي: فريضة[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمرة فريضة كفريضة الحج»، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج فريضة والعمرة تطوّع»).

الحديثان المذكوران ضعيفان؛ أما الحديث الأول فلم ينقل بهذا اللفظ في كتب الحديث[4]، ولكن رُوي من طريق ابن لهيعة[5] عن عطاء عن جابر، أن

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) رواه في السنن ٢/ ٢٤١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. المصدر السابق. ورواه ابن عديّ في الكامل وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وضعفه عن جماعة المحدثين. ورواه في المصدر السابق من طريق يحيى بن عيسى النهشليّ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه. والنهشلي قال فيه جماعة من المحدثين لا يحتج به لضعفه، وفيه ابن أبي ليلى تقدّم حكمه قبل قليل أيضًا.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٤٤-١٤٦.

(٤) قال الزيلعي: قلت غريب اهـ. نصب الراية ٣/ ١٤٧، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٧: لم أجده هكذا.

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن الغافقيّ، المصري، القاضي، احترق منزله وكتبه سنة ١٧٠هـ فاختلط فضُعّف. توفي سنة ١٧٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢-١٨٣، وتقريب التهذيب ٣١٩.

رسول الله ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**» أخرجه ابن عدي في كامله، وابن لهيعة ضعيف[1].

والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه، ولفظ[ـه][2]: «الحج جهاد، والعمرة تطوّع»[3]، وتُكُلِّم في سنده وضعِّف[4]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الكامل ٤/ ١٥٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٠. وقال: ابن لهيعة لا يحتجّ به. اهـ. ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٤، والحاكم في المستدرك١/ ٤٧١، عن زيد بن ثابت مرفوعًا: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت». قال الحاكم في المصدر السابق: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله اهـ. وكذلك رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١، وقال: والصحيح موقوفًا اهـ. وصحّح ابن حجر الموقوف، وضعف المرفوع. انظر: الدراية ٢/ ٤٧.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) أخرجه في كتاب المناسك - باب العمرة ٢/ ٩٩٥، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٤ من طريق أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وقال: لا يثبت مثله لانقطاعه. انظر المصدر السابق. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٨، وفي معرفة السنن ٧/ ٥٤ من طريقه. وروى الترمذي في الحج - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٣/ ٢٧٠ عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: **لا، وأن تعتمروا هو أفضل**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. المصدر السابق. وتعقبه ابن حجر فقال: هو من طريق حجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفًا عليه. ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعًا، وأبو عصمة واه. وأخرجه الدارقطني، والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وفي إسناده مقال. اهـ. الدراية ٢/ ٤٨.

(٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤: هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل، ضعفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف. اهـ.

[باب الحج عن الغير][(١)]

قوله: (والعبادات أنواع، مالية محضة كالزكاة، وبدنية كالصلاة، ومركبة عنهما كالحج).

الحج عبادة بدنية، وقد جعل في «المبسوط» المال في الحج شرط الوجوب، فلم يكن الحج مركبًا من البدن والمال[(٢)]. قال السروجي: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يشترط المال في حقّ المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات[(٣)]. وفي «فتاوى قاضي خان»: الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة[(٤)].

قوله: (ولا يجزي في النوع الثاني بحال).

يعنى لا تجزي النيابة في العبادة البدنية كالصوم والصلاة في حال من الأحوال. وفيه نظر؛ فقد تقدم في كتاب الصوم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**». أخرجاه

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ٣.

(٣) نقل العيني في البناية ٤/ ٤٢٢ هذا النص بلفظه فقال: قيل: هو أقرب إلى الصواب.... إلخ. وقال في البدائع ٢/ ١٢٢: ثمّ شرط الراحلة إنما يراعي لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة؛ فأما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة، لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة اهـ.

(٤) لم أقف عليه في مظانه في فتاوى قاضي خان.

في «الصحيحين»[١]. وتقدم حديث ابن عباس[٢] وحديث بريدة[٣] في هذا المعنى، وتقدّم ذكر ما في ذلك من الخلاف[٤].

قوله: (لحديث الخثعمية[٥] فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «حجّي عن أبيك واعتمري»).

حديث الخثعمية رواه الجماعة[٦]، وليس فيه «واعتمري»[٧]، وإنما ذُكر الاعتمارُ في حديث أبي رزين العقيلي[٨]، ولفظه قال: يارسول الله، إن أَبي

---

(١) نقدّم تخريجه في ص ٩٣٩ حاشية رقم ١.

(٢) انظر ص ٩٣٩، حاشية رقم٢.

(٣) انظر ص ٩٣٩ حاشية رقم ٥.

(٤) انظر ص ٩٣٨، ٩٣٩.

(٥) لم أجد لها ترجمة، وقد قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها، وقيل: اسمها غايثة، وقيل: غاثية، وقيل: اسم أبيها حصين بن عوف الخثعمي. انظر فتح الباري ٤/ ٧٧، ٨٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله٣/ ٤٤٢ [مع الفتح] رقم (١٥١٣)، ومسلم في الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت٢/ ٩٧٣ رقم (٤٠٨)، وأبو داود في المناسك - باب الرجل يحجّ عن غيره ٢/ ١٦١ - ١٦٢، والترمذي في الحج - باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٧، وابن ماجه في المناسك - باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠، ٩٧١، والنسائي في مناسك الحج - باب حج المرأة عن الرجل ٥/ ١١٨ - ١١٩. ولفظ مسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «**فحجي عنه**».

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٦: هذا وهم من المصنف؛ فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار.

(٨) هو لقيط بن عمر بن المنتفق بن عامر العامري، والعقيلي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ وذهب جماعة من المحدثين إلى أن لقيط بن عامر أبا رزين، ولقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري شخص واحد ورجح هذا القول أبو عمر ابن عبد البر. وذهب آخرون إلى أنهما شخصان متغايران، ورجح هذا ابن حجر. انظر: الاستيعاب ٩/ ٢٨٧، والإصابة ٩/ ١٥ - ١٦.

شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظَّعْن[١]، قال له: «**حجّ عن أبيك، واعتمر**» أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[٢].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة»).

هذا الحديث لا أصل له[٣]. ويمكن أن يُستدلّ لهما بحديث الذي وقصته راحلته وهو محرم، وقال النبي ﷺ: «**لا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» متفق عليه[٤]. ولمسلم: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**»[٥] إلى آخره. وقد قال ببقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع: عثمان[٦]، وعلي[٧]،

---

(١) الظعن: بسكون العين وفتحها هو السير، وأصله الراحلة التي يسافر عليها، ثم أطلق السفر عليها، ولذلك سميت المرأة المسافرة الظعينة؛ لكونها ترحل مع زوجها حيثما ظعن. انظر: النهاية ٣/ ١٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، وأبو داود في المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦٢، والنسائي في مناسك الحج ـ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ١١٧، والإمام أحمد في المسند٤/ ١٦، ١٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٢٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ والإحسان ٩/ ٣٠٤، والمستدرك ١/ ٤٨١، ورواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات. انظر: السنن ٢/ ٢٨٣.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية٣/ ١٥٩: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥١: لم أجده بهذا اللفظ اهـ.

(٤) رواه البخاري في الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين٣/ ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٥)، ومسلم في الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ رقم (٩٣).

(٥) رواه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٦٦ رقم (٩٨).

(٦) أثرعثمان أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٠ «أن ابنًا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمّر رأسه ولم يقربه طيباً». وروى الشافعي في الأم ١/ ٣٠٨ هذا القول عنه.

(٧) أثرعلي أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٥: قال: «يغسل بالماء والسدر، ولايغطى رأسه، ولايمس طيبًا».

وابن عباس[١] وغيرهم[٢]، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق[٣].
وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع بالموت، ويُصنع بمن مات محرمًا ما يُصنع بالحلال[٤]، لقوله عليه السلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**» الحديث[٥] قالوا: لا حجة في حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به[٦]. وأجاب من خالفهم بأن دعوى الخصوص خلاف الأصل[٧]، وقد قال نظير هذا في شهداء أحد؛ فقال: «**زمّلوهم في ثيابهم بكلومهم**[٨]، **فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[٩]. وهذا غير مختص بهم.

---

(١) أثره أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق عنه قال: «**إذا مات المحرم لم يغط رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».
(٢) لم أجد أثرًا لغير هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم.
(٣) انظر: الأم ١/ ٣٠٧-٣٠٨، وسنن الترمذي ٣/ ٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٧.
(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٩١، والبدائع ١/ ٣٠٨، والمدونة ١/ ١٦٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٧، والأوسط ٥/ ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٧.
(٥) رواه مسلم في كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٤).
(٦) انظر: البدائع ١/ ٣٠٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٤.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٨، وفتح الباري ٤/ ٦٦.
(٨) الكلوم: جمع كلم، وهو الجرح. انظر: النهاية ٤/ ١٩٩.
(٩) رواه الشافعي في الأم ١/ ٣٠٥، وأحمد في المسند ٥/ ٥٣٦، والنسائي في كتاب الجنائز - باب مواراة الشهيد في دمه ٤/ ٧٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١. والحديث نقله المصنف بمعناه، وألفاظ الإمام أحمد قريبة من لفظه، والحديث قال فيه البنا: لا مطعن في سنده، وذكر له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الفتح الرباني ٧/ ١٥٩، وسكت عنه الحافظ ابن حجر، وذكر له شواهد صحيحة من حديث جابر عند البخاري وأصحاب السنن، وحديث ابن عباس وجابر عند أبي داود. انظر: الدراية ٢/ ٢٤٣.

وأيضًا فقد روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اغسلوا المُحرِم في ثوبيه الذي أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبه، ولا تمسّوه بطيب، ولاتخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا**»[١] وهذا اللفظ يعمّ كل محرم، وأيضًا فإن هذا الحديث موافق لأصول/ الشرع، والحكَم التي رُتِّب عليها المعاد؛ فإن العبد يبعث على ما مات [٧٣/ ب] عليه، ومن مات على حالة بعث عليها، ولا ينافيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات الإنسان انقطع عملهً إلا من ثلاثة أشياء...**» الحديث[٢]. فإن المراد أنه امتنع عليه أن يُحْدَث له عملٌ بعد موته، لا أن ما عمله يبطل بموته حملاً للمصدر على معناه الذي هو الحدث، لا أن يكون المراد به خلاف معناه وهو المفعول فإن المصدر وإن كان قد يطلق ويراد به المفعول كالخلق بمعنى المخلوق ونحوه، ولكنّ أصل معناه أنه اسم للحدث، فالمراد بالعمل في قوله: «انقطع عمله»: أن يعمل، لا معموله. فإنه إن كان على عمل أهل الجنة عند الموت دخل الجنة، وإن كان على عمل أهل النارعند الموت دخل النار، والأعمال بالخواتيم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»، وقال في عكسه كذلك[٣].

يؤيد هذا ما رُوي عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج مجاهدًا فمات كتب له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجًّا فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب الله له**

(١) رواه النسائي في الجنائز - باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٤/ ٣٩. وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم بلفظ «يبعث يوم القيامة ملبيًا»

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١١٦٨ حاشية رقم ٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب القدر - باب في القدر ١١/ ٤٨٦ [مع الفتح] رقم (٦٥٩٤)، ومسلم في كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدميّ في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٦، رقم (١).

أجره إلى يوم القيامة»[١]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٢]، وجاء في عكسه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تردَّى[٣] من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنّم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا[٤]، ومن تحسّى[٥] سمًّا فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ[٦] بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا**». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي[٧].

واستثناء الأشياء الثلاثة لوجودها بعد الموت؛ أما العلم المنتفع به، والصدقة الجارية فظاهر، وأما الولد فلأنه من كسبه، وهو باق بعده؛ فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسبه بخلاف الأخ، والعمّ، والأب، ونحوهم؛ فإنه وإن كان تنتفع أيضًا بدعائهم بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/ ٢٣٨ـ٢٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٧٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٣) أي سقط، يقال: تردَّى، وردى، من الرَّدَى وهو الهلاك. انظر: النهاية ٢/ ٢١٦. والفعل جاء هنا من باب «تفعّل» بمعنى: سقط بإرادته وقصده.

(٤) هذا جزاؤه إن جازاه، ولكن الله عز وجل له أن يغفر ويعفو، وله أن يعذبه ثم يخرجه من النار بفضله ورحمته لما وعد أهل الإيمان أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٢٢٣، والعقيدة الطحاوية مع شرحها للمصنف ص٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٣٦، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣٨.

(٥) تحسَّى: أي تجرّع. انظر النهاية ١/ ٣٨٧.

(٦) الوَجْء: الضرب بالسكين وغيره. انظر: النهاية ٥/ ١٥٢، والمغرب ٢/ ٣٤٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب ـ باب شرب السمّ والدواء به، وما يخاف منه والخبيث ١٠/ ٢٥٨ [مع الفتح] رقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.... ١/ ١٠٣ـ١٠٤ رقم (١٠٩)، والترمذي في كتاب الطبّ ـ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره ٤/ ٣٣٨ـ٣٣٩، والنسائي في الجنائز ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/ ٦٦ـ٦٧.

[باب الهدي][1]

قوله: (لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال: «أدناه شاة»).

لا أصل لهذا الحديث[2]، وقد روى عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة»[3]، وقال أبو عمر ابن عبد البر: ورُوي عن عمر[4]، وعلي[5]، وابن عباس[6] رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[7]: شاةٌ. وعليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء[8].

قوله: (وقد صحّ أنَّ النبي ﷺ لما أُحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٠: غريب، ولم أجده إلاّ من قول عطاء. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥١: لم أجده مرفوعًا. اهـ. وتبعهما في ذلك صاحب فتح القدير، انظر ٣/ ١٩١.

(٣) لم أجده في المصنف، وقد رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٦ بهذا السند. ورواه ابن جرير في تفسيره ٢/ ٢٢٥.

(٤) لم أجد أثر عمر رضي الله عنه.

(٥) أثرعلي أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٥، وابن جرير في تفسيره ٢/ ٢٢٤ من طريقه.

(٦) أخرجه مالك في المصدر السابق بلاغًا، وابن جرير في جامع البيان ٢/ ٢٢٥ من طريقه، وبأسانيد متصلة.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٣٠.

يد ناجية الأسلمي[١] **قال له: «لا [تأكل]**[٢] **أنت ورفقتك منها شيئًا»)**[٣].

حديث ناجية الخزاعي الأسلمي، وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «**انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب به صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه**». قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلاّ النسائي[٤]. ولكن ليس هذا هدي الإحصار، ولا كان هذا بالحديبية. وإنما ذبح النبي ﷺ هديه بالحديبية لما أحصر بنفسه، كما ورد في قصة الحديبية في صحيح البخاري وغيره[٥]، وكان قد ساقه مع نفسه، فإنَّ

---

(١) هو ناجية بن جندب بن عُمير الأسلمي، الخُزاعي، صاحب بُدُن رسول الله ﷺ، شهد الحديبية وعاش بعد النبي ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الإصابة ١٠/ ١٢٣ـ١٢٥.

(٢) الزيادة من «ع»، و مصدر الحديث، والهدية.

(٣) رواه الواقدي في المغازي ٣/ ١٠٩٠ـ١٠٩١ بنحو هذا اللفظ في قصة طويلة. وأخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢/ ٩٦٢ رقم (٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر القصة وأبهم الرجل، وفيها: كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

(٤) انظر: المنتقى ٦/ ١٨١، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٤٨، وأبو داود في المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/ ١٤٨، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ٣/ ٢٥٣، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب ٢/ ١٠٣٦ـ١٠٣٧، وابن خزيمة ٤/ ١٥٤، وابن حبان ٩/ ٣٣١ في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٧، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٣: حديث حسن صحيح.

(٥) روى البخاري في كتاب الصلح ـ باب الصلح مع المشركين ٥/ ٣٥٩ [مع الفتح] رقم (٢٧٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا. فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية . . . . الحديث». وتقدّم حديث =

النبي ﷺ ، أهدى في مُقَامه[(١)]، وفي عمرته[(٢)]، وفي حجته[(٣)]. وكان إذا بعث بهدية أمر رسولَه إذا أشرف شيء منه على عطب[(٤)] أن ينحره، ثم يضع نعله في[(٥)] دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل هو منه، ولا أحد من أهل رفقته[(٦)]. ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة فإنَّه ربّما قصّر في حفظه

= المسور بن مخرمة في ص ١١٥٤، ولكن حديث ابن عمر أصرح منه ولذلك جئت به هنا. وقد ورد في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٢ أنَّ ناجية بن جندب الأسلمي أتى النبي ﷺ حين صُدَّ الهدي فقال: يارسول الله ابعث به معي فأنا أنحره في الحرم. قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم. والحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٥. وقال الشيخ حافظ الحكمي: سند النسائي صحيح؛ فرجاله رجال الصحيحين ما عدا شيخ النسائي أحمد بن سليمان. وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ. انظر مرويات غزوة الحديبية ٢٤٠. فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذبح الهدي بالحديبية، ولا بنفسه. قال الشيخ حافظ الحكمي: يجمع بينهما بأن الرسول ﷺ بعث مع ناجية بعض الهدي لا كلّه اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: لا يلزم وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحلّ، ، وذلك دال على الجواز. اهـ. المصدر السابق. وقد ورد في مغازي الواقدي ٢/ ٦١٤-٦١٥ أن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية، وأرسل عشرين بدنة مع رجل من أسلم لتنحر عند المروة، فنحرها وقسم لحمها.

(١) تقدم ذلك في حديث عائشة في ص ١٠٦٤-١٠٦٦.

(٢) تقدم حديث ابن عمر قبل قليل، وكذلك حديث المسور بن مخرمة المتقدم في ص ١١٥٤.

(٣) روى البخاري في كتاب الحج - باب من ساق البدن معه ٣/ ٦٣٠ [مع الفتح] رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج - باب وجوب الدم على المتمتع ٢/ ٩٠١ رقم (١٧٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة...» إلى أن قال: «حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٥٦: عطب الهدي هو هلاكه، وقد يعبّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. اهـ.

(٥) في الأصل: «من»، والتصويب من «ع» وهو الموافق لجميع روايات الحديث.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ١١٧٢ حاشية رقم٣.

ليشارف(١) العطب فينحره، ويأكل منه؛ فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئًا اجتهد في حفظه، وسيأتي في كلام المصنف مايشعر بأن الهدي الذي كان أرسله النبي ﷺ/ مع ناجية الخزاعي هدي تطوع(٢)؛ ففي كلامه تناقض. فإن قيل: [٧٤/أ] يمكن أن يكون إرساله مع ناجية مرة تطوّعًا، ومرة للإحصار؛ فجوابه ما تقدّم أن النبي ﷺ إنما ذبح هدي الإحصار هو بنفسه، وكان قد ساق ذلك الهدي مع نفسه لم يرسله مع غيره(٣). وقد اختلف العلماء في جواز الأكل من هدي الإحصار، فذهب مالك وغيرُه إلى جواز الأكل من كلّ هدي، إلاّ هديَ فدية الأذى، أو جزاء الصيد، أو ما نذره للمساكين(٤). ولا يدلّ على عدم جواز الأكل من هدي الإحصار إلاّ اعتباره بهدي فدية الأذى.

قوله: (لأنه لا تقلّد الشاة، ولا يسنّ تقليده عندنا).

تقدم الكلام في تقليد الغنم قبل باب القران(٥)، والله أعلم.

---

(١) يقال: شارف الشيءَ، وأشرف عليه إذا دنا منه واقترب. انظر: النهاية ٢/ ٤٦٢، ومختار الصحاح ٣٣٥، ولسان العرب.

(٢) قال في الهداية١/ ٢٠٣: وإذا عطبت البدنة في الطريق؛ فإن كان تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي رضي الله عنه اهـ.

(٣) انظر ص ١١٥٤ وما بعدها. وانظر كيفية الجمع بين ما عارض هذا في ١١٧٢ حاشية رقم٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٣٠٦، وهو قول ابن عمر من الصحابة، وعطاء والحسن من التابعين، وإسحاق وأحمد في رواية. وذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى استحبابي أكل هدي المتمتع والقران ومَنْعه فيما سواهما، وهدي التطوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه عند الجميع إذا وصل محلّه، وفَدية الأذى، وجزاء الصيد لا يأكل منهما صاحبه عندهم جميعًا. وذهب الشافعي إلى أنه لا يأكل إلامن هدي التطوع، أما ما كان واجباً فلا يأكل منه. انظر: الهداية١/ ٢٠١، والأم ٢/ ٢٣٩، والكافي لابن قدامة١/ ٤٧٤-٤٧٥، والمغني ٣/ ٥٤١-٥٤٢، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٠.

(٥) انظر ص ١٠٦٤-١٠٦٦.

[مسائل منثورة][١]

قوله: (بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية[٢]؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة).

في اعتبار إمكان التدارك في الجملة نظر؛ فإنه إذا تبيّن في اليوم العاشر أو بعده، أنهم وقفوا في اليوم الثامن ماذا يغنى عنهم اعتبار إمكان التدارك، وقد ورد في السنة ما يدل على إجزائهم، وهو ما وراه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون**»[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٤]. وروى الترمذي أيضًا عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) أي إذا أخطأ الناس في يوم عرفة فوقفوا يوم التروية لايجزيهم هذا الوقوف، بل يعيدون لإمكان التدارك بأن يرجعوا، ويقوموا مرة ثانية، بخلاف ما إذا تبين لهم أنهم وقفوا بعرفة في اليوم العاشر، فإنه لا يمكن التدارك في تلك السنة، وإيجاب سفر جديد على الناس جميعا فيه حرج شديد ومشقة عظيمة فأجزأهم ذلك الوقوف. انظر: الهداية ١/ ٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القو م الهلال ٢/ ٢٩٧، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضَحُّون ٣/ ٨٠، وابن ماجه في الصيام - باب ماجاء في شهري العيد ١/ ٥٣١، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥ بإسنادين صححهما الآباديّ في التعليق المغني ٢/ ٢٢٤، ورواه البيهقي في المعرفة ٧/ ٣٧٧.

(٤) السنن ٣/ ٨٠.

قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[١]. قيل: معناه أنَّ الصوم والفطر والأضحى مع الجماعة، وعظم الناس[٢]. وترجم أبو داود على هذا الحديث: «باب إذا أخطأ القوم الهلال»[٣]. والاستدلال منه على ذلك بعبارته في الصوم، والفطر، والأضحى، وبدلالته في الوقوف بعرفة. وقد زاد بعضهم في الحديث «وعرفتكم يوم تعرفون»[٤] ولم يثبت هذه الزيادة، ولكن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة[٥]، ولايظهر التفاوت إلاّ عند المعارضة، وقد فات التدارك، والحرج مدفوع شرعًا. وقد قال الشافعي في

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣/ ١٦٥، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٥. والحديث قال فيه الترمذي في المصدر السابق: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه اهـ.
وهو من روايات محمد بن المنكدر المدني عن عائشة، وقد اختلف سماعه منها؛ فقال البخاري فيما نقل الترمذي عنه: إنه سمع منها. انظر: السنن ٣/ ١٦٥، وقال غيره: لم يسمع منها ولكن روايته عنها مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣. وله طريق أخرى عند الشافعي في المسند من طريق عُروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٨٠.

(٣) انظر ص١١٧٥، حاشية رقم٣.

(٤) رواه البيهقي في المعرفة ٧/ ٣٧٦ من طريق الشافعي قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**». وأراه قال: «وعرفة يو م تعرفون».
ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، والبيهقي في المعرفة ٧/ ٣٧٦ عن عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس».
ورواه الدارقطني في المصدر السابق ٢/ ٢٢٤ من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عرفة يوم يعرف الناس». قال الآبادي في التعليق المغني ٢/ ٢٢٤: هو مرسل، وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً.

(٥) أي الثابت بإشارة النص كالثابت بالمنطوق به سواء حكمهما واحد. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٦٨، وتيسير التحرير ١/ ٨٦-٨٧.

رواية عنه[١] ، وهو الأصح من مذهب أحمد : أنه يجزيهم إذا تبيّن أنهم وقفوا يوم التروية[٢] .

قوله : (ولأن جواز المؤخَّرله نظير ، ولا كذلك جواز المقدَّم) .

فيه نظر من وجهين ؛ أحدهما : أنه تعليل في مقابلة النص المتقدِّم[٣] . الثاني : أنه لُمجَوِّز المقدَّم نظير أيضًا في الجملة ، وهو صلاة العصر بعرفة بالإجماع[٤]، وللسفر ، والمطر ، والمرض ، عند من يقول بذلك ، وكذلك صلاة العشاء الآخرة أيضًا عندهم[٥] . وقد تقدم التنبيه على دليل من قال بذلك[٦] .

* * *

(١) نقل الشيرازي عنه في التنبيه ٨٠ : أن الناس إن أخطأوا في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك اهـ.
ونقل في المهذب ٨/ ٢٩١ : وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء . . . إلخ اهـ. ولم ينقل البيهقي قولين عنه ، وإنما نقل عن الربيع عنه قال : أخبرنا الشافعي قال : يجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ، انظر : المعرفة ٧/ ٣٧٦ ، والخلاف في ذلك عند أصحابه لأن النووي قال : وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح اهـ. من المنهاج مع السراج الوهاج ١٦٣ وقد نص في مقدمة المنهاج أنه إذا قال : الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه اهـ. من المنهاج مع السراج الوهاج ص ٥ .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٧ ، والإنصاف ٤/ ٦٩ .

(٣) يريد حديث أبي هُريرة وعائشة رضي الله عنهما المتقدمين في ص ١١٧٥ .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر .

(٥) يعني جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب من أجل شدة المطر ، والريح ، كما تقدّم ١٠٣٤ .

(٦) انظر ص ١١٣٠ـ١١٣٧ .



[كتاب النكاح][١]

قوله: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبّر بهما عن الماضي، لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعًا فقد جعلت للإنشاء[٢] شرعًا دفعًا للحاجة).

في تعليله نظر؛ فإن صيغة «زوجت»، و«طلقت»، و«بعت» و«اشتريت»، تستعمل في اللغة أيضًا للإنشاء كما تستعمل للإخبار، وكان ذلك معروفًا في الجاهلية فقرره الشرع؛ فإن الحاجة متحققة في الجاهية إلى ذلك؛ لأن لهم أنكحة، قال عليه السلام: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[٣]، وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. . . الحديث» رواه البخاري وأبو داود[٤]. وكذلك كانوا

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) الإنشاء في اللغة: مصدر أنشأ ينشئ إنشاء، وفي الاصطلاح: عبارة عن إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود كإيقاع التزويج بـ«زوجت»، والتطليق بـ«طلقت»، والبيع والشراء بـ«بعت». انظر المساعد علي تسهيل الفوائد ١/ ١٦.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ١/ ٦١ من طريق ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما. ورواه مرسلاً من طريق علي بن الحسين في ١/ ٦٠-٦١. والحديث له طرق كثيرة، وشواهد جمعها البيهقي في دلائل النبوة. . .، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣/ ٤٠٠-٤٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح-باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٩/ ٨٨-٨٩، [مع الفتح] رقم (٥١٢٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

يتبايعون ببياعات صحيحة، وبياعات فاسدة، فأقرّ الشرع منها الصحيح، وحظر الفاسد. وظاهر كلام المصنف أن معنى المضيّ ملازم لهذه الصيغة، وهذا فاسد. قال الشيخ جمال الدين ابن مالك[١] في «التسهيل»: وينصرف الماضي إلى الحال بالإنشاء، والاستقبال بالطلب، والوعد/ ، وبالعطف على [٧٤/ب] ما علم استقباله، وبالنفي بـ «لا»، و «إنْ» بعد القسم، ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية، وحرف التحضيض، وكلّما، وحيث، وبكونه صلة أو صفة لنكرة عامة[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لانكاح إلاّ بشهود» وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الإعلان دون الإشهاد).

هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث[٣]ولكن روي معناه في أحاديث فيها كلام، منها حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» أخرجه أحمد[٤]، وأخرجه الدارقطني من رواية ابن

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك، العلامة، جمال الدين أبو عبد الله، الطائي، النحوي، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ١٣٠-١٣٤.

(٢) تسهيل الفوائد لابن مالك مع المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١/ ١٦-١٨. وعلى حاشية الأصل «حاشية للمصنف» شرح هذه الأساليب بالأمثلة من القرآن واللغة، والظاهر أنه نقلها من تسهيل الفوائد، وعلق على بعضها. انظر ل «٧٤ب» من حاشية النسخة الأزهرية من التنبيه على مشكلات الهداية، وتسهيل الفوائد لابن عقيل ١/ ١٦-١٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٧: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٥: لم أره بهذا اللفظ.

(٤) لم أقف على حديث عمران في المسند، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٥٦ إليه. وعزاه الشوكاني في الدراري المضية ٢٢٥ إليه في رواية ابنه عبد الله وقال: وفي إسناده عبد الله بن محرَّر وهو متروك اهـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٩٦، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٥، وفي المعرفة ١٠/ ٥٥ من =

مسعود[1] وعائشة[2] رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: لم يثبت في الشهادة شيء[3]. وقال ابن المنذر: وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر[4]. وقال الزهري، ومالك، وأهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوه[5]، وقال ابن المنذر: زوّج ابن عمر ولم يُحضر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن بن علي: زوّج ابن

= طريقه وقال: وكذلك رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محرَّر، وعبد الله بن محرَّر متروك لا تقوم الحجة بروايته اهـ. ولم يذكر مفلح الرشيدي في كتابه «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» أحمد في ضمن من أخرج حديث عمران هذا. انظر: ١٦٠.

(١) رواه في السنن ٣/ ٢٢٥ من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود. وضعفه البيهقي بعبد الله بن محرَّر السابق وقال: ليس بشيء. انظر: الكبرى ٧/ ١٢٥.

(٢) رواه في السنن ٣/ ٢٢٦ـ٢٢٧، ورواه أيضًا الطبراني في الأوسط ٧/ ٤٧٠، و٩/ ١٣٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٥، وفي المعرفة ١٠/ ٥٦. وضعّف الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٦ إسناد الطبراني وقال: وفيه عبد الرحمن الوقاصيّ وهو متروك اهـ. وضعّف الشوكاني في الدراري المضية ٢٢٥، والبنا في الفتح الرباني ١٦/ ١٥٦ إسناد الدارقطني والبيهقي. قال الشوكاني في المصدر السابق: وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوّي بعضها بعضًا وقد ذهب إلى ذلك الجمهور اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٣٨٦ـ٣٨٧ ثم قال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس:ـ سعيد ابن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. اهـ. ورواه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٨ـ٤٩ وقال: ولايصحّ في هذا الباب شيء غير هذا السند ـ يعني ذكر شاهدي عدل ـ وفي هذا كفاية لصحته. اهـ.

(٣) عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث. انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: الإشراف ١/ ٣٣.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ١٥٨، وسنن الترمذي ٣/ ٤١٢، واختلاف العلماء للمروزي ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥١.

الزبير وما معهما أحد ثمّ أعلنوه بعد[١]، انتهى. ومما يستدل به على نفي اشتراط الإشهاد في النكاح ما ثبت في الصحيحين من حكاية تزوج النبي ﷺ صفية رضي الله عنها، وهو أنه عليه السلام لما بنى بها قال المسلمون: «إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلمّا ارتحل وطى لها[٢] خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس»[٣].

ولا يقال: إن هذا خاص به؛ لأن الأصل[٤] عدم الخصوص، وقد قال الأصحاب: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، ولا يختصّ انعقاده بالنبي ﷺ، وإنما يختص به انعقاده بغير لزوم مهر على ما عرف[٥]. وقوله: (هو حجة على مالك رحمه الله) فيه نظر؛ فإنه إنما يكون حجة بعد ثبوته ولم يثبت، وأيضاً فالحديث الدال على اشتراط الشهادة على ضعفه دال على اشتراط الولي، وعدالة الشاهدين. ولايجوز العمل ببعض الحديث دون بعض.

قوله: (ولا بدّ من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية).

سيأتي في كتاب الشهادات ما في شهادة العبد من الكلام والنظر في دليلها وذكر اختلاف العلماء[٦] إن شاء الله تعالى.

---

(١) الإشراف ١/ ٣٣، ولم أجد من روى الأثرين، وعزا هذا الفعل إليهما أيضا ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٥١.

(٢) في النسختين «وطاها»، والتصويب من صحيح البخاري، ومعنى «وطى لها»: اتخذ لها وطاءً ممهداً لتجلس عليها. انظر: النهاية ٥/ ٢٠١، والمغرب ٢/ ٣٦٠.

(٣) رواه البخاري في النكاح-باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ٩/ ٢٩ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٥)، ومسلم في النكاح-باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦ رقم (٨٧).

(٤) في الأصل «الحاصل»، والتصويب من «ع».

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٢٣٠، وفتح القدير ٣/ ١٩٤.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٠٢، بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

[فصل في بيان المحرمات][1]

قوله: (وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة)[2].

هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم[3]. وأمّا من قال: إن لبن الفَحل[4] لا يتعلّق به تحريم: وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان[5] وعطاء بن يسار[6]، والنخعي، والقاسم[7]،

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) يعني ذكر الأصلاب في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٣، وانظر: الهداية ١/ ٢٠٨

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥٥ ومنهم الثوري، والليث، والأوزاعي، وعليه جماعة أهل الحديث. اهـ. وتبعه ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٧٢ على ذلك. وانظر أيضًا الهداية ١/ ٢٤٤، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٨٩، ومسائل عبد الله بن أحمد ٣٣٢، ٣٤١، والأم ٥/ ٢٦.

(٤) لبن الفحل: هو اللبن الذي ثار من المرأة من وطء الزوج؛ فإذا أرضعت امرأته ولدًا صار ابنه من الرضاع سواء كان ذكرًا أو أنثى. فيحرم عليه وعلى أقاربه مايحرم من النسب والطفل أو الطفلة مثله. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٣٨، والمغني ٦/ ٥٧٢، والمغرب ٢/ ٢٤٠.

(٥) هو سليمان بن يسار أخو عطاء الذي يأتي بعده.

(٦) هو عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، يعدّ من علماء المدينة والشام، لأنه كان يقيم بالمدينة تارة، وبالشام أخرى، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وقيل: سمع ابن مسعود، وابن عمر. واختلف في كنيته فقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يسار، وقيل: أبو عبد الله. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: التاريخ الكبير٦/ ٤٦١، ومشاهير علماء الأمصار ١١٤.

(٧) اختلف النقل عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ فنقل عنه التحريم بلبن الفحل، وعدمه. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٢.

وأبو قلابة[١]، ومذهب أهل الظاهر. ورُوي ذلك عن ابن عمر[٢] وابن الزبير[٣] وعائشة[٤] ذكر ذلك السروجي وغيره[٥] فلا يتأتى على قولهم تحريم حليلة الابن من الرضاع، لكن دليل من قال إن لبن الفحل يتعلق به التحريم أقوى للسنة الثابتة في ذلك[٦]، وأما تحريم حليلة الابن من الرضاع فيحتاج إلى

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سمع أنس بن مالك بن الحويرث، وهو من فقهاء التابعين بالبصرة. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ٢/ ٦٩٩، ومشاهير علماء الأمصار ١٤٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧٤، أن ابن عمر قال: لا بأس بلبن الفحل اهـ. وروى نحوه عن جابر بن عبد الله عنه. ورواهما ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٧٩.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٧٢: ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من الصحابة غير مسمين اهـ.

(٤) اختلف في فتوى عائشة في المسألة؛ فروى مالك عنها في الموطأ ٢/ ٦٠٤: «أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها. ولايدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها». ورواه ابن حزم من هذا الوجه ومن غيره وصححه. ورواه بلفظ: «كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أرضعته بنات أبي بكر، ولايدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر» ولم يذكر خلافًا عنها. انظر: المحلّى ١٠/ ١٧٨-١٧٩.
وروى مالك عنها أيضًا في الموطأ ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧٦ قالت: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» انظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٢، والمحلّى ١٠/ ١٧٨-١٨٠، أما أهل الظاهر فقد ذكر ابن حزم في المصدر السابق ١٠/ ١٨١ أن مذهبهم مثل مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. والله أعلم.

(٦) ثبت ذلك فيما رواه البخاري في كتاب الشهادات-باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم(٢٦٤٤)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ٢/ ١٠٦٩ رقم (٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له». اللفظ للبخاري.

دليل؛ فإنَّ الأصل حلّها لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(١)]. وإنما ذكروا في الاستدلال على تحريمها قوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع**[(٢)] **ما يحرم من النسب**» متفق عليه[(٣)]. وفي الاستدلال بهذا الحديث على تحريم حليلة الابن من الرضاع نظر، وكذلك موطوءة الأب من الرضاعة؛ فإنَّه عليه السلام قال: «**ما يحرم من النسب**»، ولم يقل: ما يحرم بالمصاهرة، ولاذكر تحريم الجمع في الرضاع، والصهرُ قسيم النسب. قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾[(٤)]. فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، وتحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها أو خالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرّمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم.

فإن قيل: / القائلون بحلّ حليلة الابن من الرضاع، إنما بنوه على أن لبن [٧٥/أ] الفحل لا يتعلّق به تحريم؛ فإذا لم يثبت أن لبن الفحل لا يتعلق به تحريم لا يثبت ما بني عليه. فجوابه: أن المقصود في تحريم هذه نزاعاً، وبقي النظر في المأخذ، فإذا لم يثبت مأخذ نفي التحريم بلبن الفحل بقي المأخذ الآخر[(٥)]

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) في الصحيحين: «الرضاعة».

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض ٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ رقم (١٣).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٥) أي: وهو التحريم بالمصاهرة في حليلة الابن من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة.

فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»).

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[١]

قوله: (ولنا أن الوطء سبب بواسطة الولد حتّى يضاف إلى كلّ واحد منهما كمَلا، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس، والاستمتاع بالجزء حرام إلاَّ في[٢] الموطوءة[٣]، والوطء مُحرِّم من حيث إنه سبب الولد)[٤].

إثبات حرمة المصاهرة بالزنا ضعيف؛ فإن الله إنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾[٥]. والتي زنا بها الابن لا تسمّى حليلة لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٦] إنما المراد به

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٨: حديث غريب اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٥: لم أجده. اهـ. وذكرا بعد هذا أحاديث صحيحة تدل على تحريم الجمع بين الأختين غير هذا.

(٢) في الهداية: إلا في موضع الضرورة، وهي الموطوءة.

(٣) هذا التعليل هو دليل لإثبات الحرمة والمحرمية في أم المزني بها وابنتها، وقرّر ذلك بأن الوطء سبب الجزئية بين الواطئ والموطوءة بسبب اختلاط مائهما بينهما فينشأ منهما الولد حتى يصير جزؤه كجزئها بسببه، ويضاف إلى كل واحد منهما كاملاً فيقال: ولد فلان أو فلانة، فتصبح أصول الواطئ وفروعه كأصول الموطوءة وفروعها. فإن قيل: لو كان الأمر كما قلتم لثبتت الحرمة في المرأة الموطوءة في النكاح الصحيح بعد الوطء الأول، لأنها صارت جزءاً للواطئ. فأجاب بأنه: لو اعتبر ذلك لما حلت امرأة قطّ. فتبطل حكمة النكاح وهو التوالد والتناسل فأبيحت الموطوءة في النكاح ضرورة. انظر: العناية ٣/ ٢٢٠، وفتح القدير ٣/ ٢١٩ـ٢٢١، والبناية ٤/ ٥٢٦ـ٥٢٧.

(٤) أي إن الوصف المؤثر في هذا الحكم هو الوطء من حيث كونه سببًا للولد فأقيم مقامه؛ فالوطء سبب، والولد حكمة كالسفر مع المشقة، وقد يوجد السبب وتتخلف الحكمة كالترفه في السفر. انظر: العناية ٣/ ٢٢١، وفتح القدير ٣/ ٢٢١، والبناية ٤/ ٥٢٧ـ٥٢٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٢.

النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قطّ ولا الوطء المجرّد عن عقد، والتحريم لايكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يوجد، وقياس السفاح على النكاح غير صحيح.

والقصد هاهنا التنبيه على مافي هذا التعليل من الإشكال، وذلك أن الجزئية الحاصلة بين المتناكحين إنما هي اختلاط جزئه بجزئها. لا أن جزءه اختلط بها حتى يُقال: إنَّ القياس يقتضي أن لا يطأ الرجل زوجته بعد الوطئية الأولى؛ لأنها صارت بمنزلة جزئه لشيوع جزئه فيها، فإن هذا لايقوم عليه دليل، بل إذا وطئ الرجل وأنزل، وأنزلت المرأة اختلط الماء فكان منهما الولد، فإضافة الولد إلى كلّ من الأبوين باعتبار أنه مخلوق من جزئهما، لا أن جزءه شاع فيها، ولا يكون المستمتع بزوجته بعد وطئها مستمتعًا بجزئه، حتى يُقال إنَّ الاستمتاع بالجزء حرام إلا في الموطوءة. ولو أن المرأة صارت حاملاً لايكون بوطئها في حالة الحَبَل واطئًا بجزئه؛ فإن جزءَه وجزءَها قد اختلطا واستقرا في قعر الرحم[1]. قال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (٢١) إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾[2]. ولا تصير أصولها وفروعها كأصله وفروعه إلاّ في حقّهما خاصّه، وتحل أصولها وفروعها لأصوله وفروعه، وبالعكس، حتى يجوز لابن الزوج من غيرها أن يتزوّج ببنتها من غيره.

قوله: (ولايجوز تزوّج المجوسيات لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»).

أوّل هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال

(١) قعر الشيء: عمقه، فقعر الرحم أصله. انظر: مختار الصحاح ٥٤٥.
(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢.

عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)].

وليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[(٢)] وإن كان الحكم كذلك[(٣)]. وأصل الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن. كذا في التمهيد[(٤)]، وفي التمهيد: وذكر عبد الرزاق، أنا الثوري، عن قيس بن مسلم[(٥)]، عن الحسن بن محمد بن علي[(٦)] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر[(٧)] يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه

---

(١) في الموطأ ١/ ٢٧٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٧٠: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٦: لم أجده هكذا اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٦: إن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسنّ بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم اهـ.

(٤) انظر: التمهيد ٢/ ١١٤، وذكر جميع طرقه عن مالك وقال: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. انظر المصدر السابق ٢/ ١١٤-١١٦.

(٥) هو قيس بن مسلم الجَدَليّ، أبو عمرٍ الكوفي، من قيس عيلان روى عن طارق بن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعنه الثوري، وشعبة. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٧١-٥٧٢.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه يعرف بابن الحنفية، أبو محمد المدني، الهاشمي. روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع وغيرهم من الصحابة. قيل: توفي في آخر خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٥، وتهذيب التهذيب ١/ ٥١٢-٥١٣.

(٧) هجر بفتحتين: مدينة معروفة قديمًا، وهي قاعدة البحرين، وتسمى الآن الهفوف، وهي في منطقة الأحساء في المملكة العربية السعودية. انظر: النهاية ٥/ ٢٤٦، والمعالم الأثيرة ٤٤، ٢٩٣.

الجزية، ولا يؤكل لهم ذبيحة، ولا ينكح لهم امرأة»[١] انتهى، وهو مرسل.

قوله: (ولنا[٢] ما رُوِي «أنه عليه الصلاة والسلام تزوّج ميمونة وهو محرم»، وما رواه[٣] محمول على الوطء).

روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم» أخرجه الجماعة[٤] إلا الموطأ، وفي رواية للبخاري قال: «تزوج ميمونة في عمرة القضاء»[٥]، وفي أخرى له قال: «تزوّج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف»[٦]. ولكن روى/ مسلم وابن ماجه[٧] عن يزيد [٧٥/ ب] ابن الأصم[٨] قال: حدَثتني ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجّها وهو حلال»

(١) التمهيد ٢/ ١٢٨، وموضعه في المصنف ٦/ ٦٩ ـ ٧٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩٢، ٢٨٥.

(٢) أي في جواز زواج المحرم والمحرمة. انظر: الهداية١/ ٢١٠.

(٣) أي الشافعي رحمه الله. انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ٤/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١ رقم (٤٦)، وأبو داود في المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ ماجاء في الرخصة في ذلك ٣/ ٢٠١، وابن ماجه في النكاح ـ باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢، والنسائي في الحج ـ باب الرخصة في نكاح المحرم ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) رواه في المغازي ـ باب عمرة القضاء ٧/ ٥٨١ [مع الفتح] رقم (٤٢٥٩).

(٦) في الأصل: «بسرِّق»، والتصحيح من «ع»، ورواه البخاري في المصدر السابق برقم (٤٢٥٨).

(٧) في الأصل زيادة: «عن جابر»، والتصحيح من «ع»، لأن الرواية من طريق أبي فزارة عن يزيد عن ميمونة عند مسلم وابن ماجه، أما رواية جابر بن زيد أبي الشعثاء فهي على خلاف هذا.

(٨) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «ع»، وهو الموافق لما في المصادر. وهو يزيد بن الأصم، ـ واسمه عمرو ـ بن عبيد، وكنيته أبو عوف، العامري، الكوفي، أمه زرة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عنها، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية رضي الله عنهم. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨، والتقريب ٥٩٩.

قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس»[١]. [و][٢] رواه أحمد والترمذي، ولفظهما: «أنَّ النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى[٣] بها حلالاً، وماتت بسَرِف، ودفنّاها في الظلة التي بنى بها فيها»[٤]. وروى الترمذي عن أبي رافع[٥] قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»[٦]. وقال سعيد بن المسيب: «وهم ابن عباس، و إن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله إلاّ بعدما حلّ». ذكره أبو داود[٧]. وعنه أيضًا: «هذا عبد الله بن عباس يزعم

(١) رواه مسلم في النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٢ رقم (٤٨)، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) في الأصل: «هي»، والتصويب من «ع».

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٧٦، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/ ٢٠٣. وقال بعده: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن رسول الله ﷺ، تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٢٠٣.

(٥) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وهو ممن اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه، وأشهر ما قيل فيه أسلمُ، وأسْلمَ قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، وهو الذي بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس فأعتقه فيما صححه ابن عبد البر. توفي قبل استشهاد عثمان رضي الله عنه بيسير، وقيل: بعده، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٨ ـ ١٦٢، والإصابة ١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٦) رواه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/ ٢٠٠، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٣٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٤٣٨، ٤٤٢ ـ ٤٤٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ولانعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق، عن ربيعة اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٢٠٠، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣٤٨ عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً بمعناه.

(٧) لم أجده بهذه الصيغة في السنن، ولم أجده في المراسيل، وقد رواه في سننه في كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم». وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢١٢، بلفظ المصنف إلاّ أنه =

أن رسول الله نكح ميمو نة وهو محرم، وإنما قَدم رسول الله ﷺ، وكان الحلّ والنكاح جميعًا، فَشُبِّه ذلك على الناس»[١]. ورجّحوا ذلك أيضًا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم، ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب». أخرجه مسلم والنسائي، والموطأ[٢] وابن ماجه[٣].

فقوله: «لا يَنكحُ المحرم» بفتح الياء أي لا يُزَوَّج، وفي قوله «ولا يُنْكِح» بضم الياء وكسر الكاف أي لا يُزوِّج غيرَه[٤]. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[٥].

وقوله: «ولا يخطب» نهي عن الخطبة بكسر الخاء التي هي طلب زواج المرأة. وصاحبة القضية والسفير بينها وبين رسول الله ﷺ وأبو رافع أخبر من غيرهما[٦]. وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ممّن حضر معهم في تلك العمرة، وإنما قاله سماعًا من غيره. وكان حينئذ ممّن [لم][٧] يبلغ

= قال: «وهل»، وهو بمعنى «ذهل»، ورواه في المعرفة ١٠/ ١٨٤ عن ابن المسيب قال: «أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال». ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٨ بلفظ المصنف أيضًا.

(١) لم أقف على الذي أخرج هذا اللفظ.

(٢) هكذا في النسختين، والأصح: «ومالك في الموطأ».

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١ رقم(٤١)، والنسائي في مناسك الحج - باب الرخصة في النكاح - النهي عن ذلك ٥/ ١٩٢، ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٨-٣٤٩، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢.

(٤) وفي المطبوع من صحيح مسلم ضبط بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمجهول.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٢: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها.

(٧) المثبت من «ع».

الحلم[١]. ولو قد تعارض القول والفعل هنا لوجب تقديم القول لوجوه.

أحدها: أنَّ الفعل يحتمل الخصوص. الثاني: أنَّ الفعل متعارض ولا مُعَارِض للقول. الثالث: أنَّ الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهو موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدّم القول[٢] لكان رافعًا لموجب البراءة الأصلية، والفعل رافع لموجب القول فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. ولايصح قولُه[٣]: (وما رواه محمول على الوطء)؛ لأن قولَه[٤]: ولا يُنْكِح أي [لا][٥] يزوّج غيره. وقوله: «يخطُب» يردّ هذا الاحتمال.

قوله: (وعندنا الجوازُ مطلقٌ[٦] لإطلاق المقتضِي[٧]. وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحرّ لا إرقاقه[٨]، وله أن لا يحصّل الأصل فيكون له أن لا

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/ ١٩١، وقد ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة. انظر: الاستيعاب ٦/ ٢٥٨، والإصابة ٦/ ١٢٠-١٢١.

(٢) أي لو فرض تقدّم القول، وتأخّر الفعل، يكون الفعل ناسخاً للقول فيتغير الحكم مرتين، وهو النقل عن الإباحة المتقدمة قبل الشرع إلى الحظر بقول النبي ﷺ، ثم النسخ بفعله ﷺ.

(٣) أي قول صاحب الهداية. انظر: الهداية ١/ ٢١٠.

(٤) أي قوله ﷺ في حديث عثمان المتقدم.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) أي يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة مسلمة كانت أو كتابية من غير قيد وشرط. انظر: الهداية ١/ ٢١٠.

(٧) أي لإطلاق الآية المبيحة لذلك وهي قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. الآيتان من سورة النساء الآية ٣ والآية ٢٤. وانظر: العناية ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥ والبناية ٤/ ٥٥٠.

(٨) هذا ردّ على من اشترط الإيمان لصحة نكاح الحر بالأمة، وقال: نكاحها حكم أجيز للضرورة، وقد زالت بوجود الأمة المؤمنة، وعلة المنع أن فيه تعريض الولد ليرقه ليرقة الكافر، فأجاب بأنه لا يوجد ولد حتى يوصف بالحرية أو العبودية، وإنما فيه امتناع عن إنجاب الولد الحرّ. انظر: الهداية ١/ ٢١٠، والعناية ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥.

يَحْصُل الوصفُ)[١].

المسألة مشهورة[٢] ومنشأ الخلاف فيها من مفهوم الشرط. هل هو حجة أم لا؟[٣] والإشكال فيها هضم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَات**﴾[٤] إلى آخرها، من آيات الأحكام، فإذا أُخليت من أن يستفاد منها حكم[٥]، أو حملت على الكراهة[٦] مع صحة ما دلت بمفهومها على حظره والمنع منه، وعدم صحته كان في ذلك هضم[٧] لفائدتها. وإنما أمرنا بتدبّر القرآن لفهم معانيه، ويجب حمله على أعلى الفوائد وأكملها. وتقديم ما يُفْهَمُ منها على عموم قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا**

---

(١) أي له أن يتخذ أسبابًا تمنع من الإنجاب حتى لايكون ولده رقيقًا، وذلك بأن يتزوج عجوزًا أو عقيمًا، أو يعزل عنها برضاها. انظر: العناية ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، والبناية ٤/ ٥٥٠.

(٢) اختلف أهل العلم في جواز الزواج بالأمة الكتابية، فذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو ميسرة إلى جواز ذلك. وذهب الإمام مالك، الشافعي، وأحمد وجمهور أهل العلم إلى منع ذلك. انظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦، والموطأ ٢/ ٥٤٠، والأم ٥/ ٧، والعمدة لابن قدامة ٣٧٥، واختلاف العلماء للمروزي ١٤٩-١٥٠.

(٣) فمن رأى أن مفهوم المخالفة حجة اعتبر ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ سورة النساء، الآية ٢٥، فشرط الإيمان. انظر: الأم ٥/ ٧، وبداية المجتهد ٢/ ٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦. ومن لم يعتبر مفهوم الشرط حجة تمسك بالعموم والقياس. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٣٨٩، والهداية ١/ ٢١١، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) بأن يكون وصف الإيمان لا مفهوم له فتباح الأمة الكتابية للمسلم بلا كراهة كما هو مذهب الحنفية. انظر: الهداية ١/ ٢١٠-٢١١، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥.

(٦) وبه قال سفيان الثوري، ومالك في رواية ابن القاسم عنه. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٤٩، والمدونة الكبرى ٢/ ٢١٦.

(٧) معنى الهضم هنا هو النقص. وأصل الهضم الكسر. انظر: النهاية ٥/ ٢٦٥، والمغرب ٢/ ٣٨٦.

طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٢]، وعلى قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أولى من العكس[٣]؛ فإنَّ ذلك العموم مخصوص[٤] غير محفوظ فتطرق الخصوص إليه أولى من إخلاء هذه الآية الكريمة مما دلت عليه بمفهومها دلالة واضحة، ولم يعارضها ما يدل على خلافها صريحًا، مع أنَّ الحكم الذي دلت عليه يناسب كمال الشريعة المطهرة. وهو أن لا يُرَقَّ ولدُه وهو يقدر على حريته.

وما قاله المصنف من أنَّه فيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر، لا إرقاقة ممنوع، فإنَّه إذا استولد أمة الغير بالنكاح وهو يقدر على نكاح الحرة، فقد أرقّ جزءه من غير ضرورة، وإن كان إرقاقه حكمًا شرعيًا ليس إليه، فهو الذي تسّبب فيه، وهو إتلاف معنوي كما في القتل، فإن المقتول وإنْ كان قد مات بأجله فالقاتل هو الذي تسّبب في إعدامه الحياة وذلك لايحلّ له، فكذلك هذا/ . [٧٦/أ]

وقوله: (وله أن لا يحصّل الأصل فيكون له أن لايحصل الوصف) فيه نظر؛ فإنّ الإنسان يختار أن لا يكون له ولد على أن يكون ولده رقيقًا يباع ويشترى كالبهائم، كما يختار أن لايكون له ولد على وجود ولدمُعطَّل المنافع؛ فإن كلّ منفعة تفوت ينزّل[٥] منزلة الهلاك؛ ولهذا وجبت دية النفس كلّها في إتلاف اليدين أو الرجلين، أو السمع، أو البصر، أو غير ذلك من الأعضاء

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٣) يعني تقديم مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أولى من التمسك بالعموم في الآيات السابقة.
(٤) أي مخصوص بالمحرمات من النساء. انظر المحرمات من النساء في الهداية ١/ ٢٠٧ وما بعدها، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٢٤ وما بعدها، والأم ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.
(٥) في «ع»: «منزل».

والأوصاف، فكذلك إرقاق الولد، وكما أنه ليس له أن يتسبب في إتلاف سمع ولده، أو بصره أو نحو ذلك من أوصافه، كذلك ليس له أن يتسبب في إرقاقه وهو يقدر على أن يفعل. ونفي الجواز مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[١]، وإحدى الروايتين عن مالك[٢] رحمه الله.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتُنكَح الأمة على الحرة »).

وقوله بعد ذلك: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتنكح الحرة على الأمة).

هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث مرفوعًا[٣]، وإنما روى البيهقي عن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى أن تنكح الأمة على الحرة»، قال البيهقي: مرسل إلاّ أنه بمعنى الكتاب. ومعه قول جماعة من الصحابة[٤].

(١) انظر ص ١١٩٣ حاشية رقم ٢.

(٢) قال في الموطأ ٢/ ٥٤٠: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. اهـ. وفي المدونة الكبرى ٢/ ٢١٦: قال مالك: أكره نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. قال: وما أحرمه. اهـ.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٩، والحاكم في المستدرك٢/ ، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٦٩-٣٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا في طلاق العبد، وقرء الأمة وفيه: «وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة». وهو عند أبي داود في كتاب الطلاق-باب في سنة طلاق العبد ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، والترمذي في كتاب الطلاق-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/ ٤٨٨، وعند ابن ماجه في الطلاق-باب في طلاق الأمة وعدّتها ١/ ٦٧٢ بدون هذه الزيادة. وهو حديث ضعيف، راويه مظاهر بن أسلم رجل مجهول. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٥٨، وسنن الترمذي ٣٨٨، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ٩٣، ونصب الراية ٣/ ١٧٥، والدراية٢/ ٥٧. قال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. انظر: سنن الدارقطني٤/ ٤٠.

(٤) الكبرى ٧/ ١٧٥، ورواه في معرفة السنن ١٠/ ١٢٦، وابن جرير في التفسير ٤/ ١٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكحْ أمة» اهـ. وهو قول =

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: فيه رجل مجهول[١]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة» أخرجه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح[٢].

قوله: (وقال مالك رحمه الله: يجوز[٣]؛ لأنه في حق النكاح بمنزلة الحرّ عنده، حتى ملكه بغير إذن المولى).

قال السروجي: هذا لم يقله مالك، يعني أنه يملكه بغير إذن المولى. قال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: إنه لا خلاف لأحد في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده؛ فإن تزوج بغير إذنه كان للسيد إجازته أو ردّه، فإن أقدم عليه فلا حدّ عليه، وأوجب الظاهرية عليه الحدّ[٤]

= علي رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٥ عن علي رضي الله عنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، ولا تنكح الحرة على الأمة» اللفظ لابن أبي شيبة، ورواه البيهقي في المصدر السابق عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بمعناه. ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق عن ابن مسعود مختصراً بمعناه. وسيأتي قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) لم أجد كلام ابن أبي شيبة، وقد رواه في المصدر السابق عن الحسن مرسلاً، وفيه رجل لم يسم بين هشام الدستوائي، والحسن.

(٢) الكبرى ٧/ ١٧٥، وتتمته: «ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدًا». ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٦٥، والشافعي في الأم ٥/ ١٠، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١٠/ ١٢٤ مختصراً وقد صحح ابن حجر سند عبد الرزاق. انظر: الدراية ٢/ ٥٧.

(٣) أي يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا عند مالك. انظر: الهداية ١/ ٢١١، والمدونة الكبرى ٢/ ١٦١.

(٤) انظر: العارضة ٥/ ٣١، والنص موجود إلى قوله: «فلا حد عليه»، والذي حكاه عن الظاهرية لم أجده، وقد ذكره ابن حزم قولا له ولم يعزه إلى أصحابه. انظر: المحلّى ٩/ ٥١ وما بعدها. وقال ابن المنذر في الإجماع ٤٢: وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز. اهـ. وقول مالك وغيره من العلماء الذين أجازوا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين اشترطوا إذن مولاه، فإن فعل بغير إذنه فهو بالخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّ. انظر: المدونة ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢.

قـوله: «وإن تزوّج حُـبْلى من الزنـا جـاز الـنكـاح، ولا يطأ حـتى تـضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد. ثم قال: لهما أنه من المحلَّلات بالنص، وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره».

قـول أبي يوسف رحـمه الله هو قـول مـالك، وأحمد، وزفر[١]، وشـرط أحمد، وقتادة، وإسحاق، وأبو عبيد في جواز نكاح الزانية شرطًا آخر، وهو أن تتـوب من الزنا[٢] واستدلوا بقـوله تعـالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

قالوا: فقد جعله الله إما زانيًا أو مشركًا؛ فإنه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ويعتقده فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان. ثم صرّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]. قالوا: ولايعارضه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١١، والبناية ٤/ ٥٥٨، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٠١، ونقل القرافي عن مالك أنه كره نكاح الزانية من غير تحريم، لأن مراد النكاح في قوله تعالى: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الوطء على وجه الزنا لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو لأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾. انظر: الذخيرة ٤/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٦٠٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣، وانظر: زاد المعاد ٥/ ١١٤، وتهذيب السنن ٣/ ٦٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

منكُمْ ﴾(١)، لمَا تقدّم أنَّ عموم هذه النصوص مخصوص(٢). وضعّفوا حمل النكاح على الزنا؟ إذ يصير معناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلاّ زان أو مشرك، وكلام الله يصان عن مثل هذا(٣).

قالوا: والله سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفّة فقال: ﴿ **فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَات**(٤) **غَيْرَ مُسَافِحَات**(٥) **وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ** ﴾(٧)، والخبيثات الزواني(٨). وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾(٩).

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله**» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح(١٠)، وأيضًا فمن القبائح

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٢) انظر ص ١١٩٤.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٤٤ـ ١٤٥، وزاد المعاد ٥/ ١١٤، وتهذيب السنن ٣/ ٦١ ـ ٦٢.
(٤) معنى «محصنات»: أي عفيفات. انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٢١.
(٥) معنى «غير مسافحات»: أي غير زانيات في العلن. انظر المصدر السابق ٤/ ٢١ـ ٢٢.
(٦) أي ولا متخذات أصدقاء على الفاحشة. انظر المصدر السابق ٤/ ٢١، والآية من سورة النساء ٢٥.
(٧) سورة النور، الآية: ٢٦.
(٨) هو قول ابن زيد من المفسرين. انظر: تفسير ابن جرير ٩/ ٢٩٥. وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٥، وزاد المعاد ٥/ ١١٤، تهذيب السنن ٣/ ٦٢.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٥.
(١٠) رواه في المسند ٢/ ٤٢٧، وأبو داود في النكاح ـ باب قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ ٢/ ٢٢١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٣ وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. اهـ. بلوغ المرام ٤١٦.

أن يكون الرجل زوج بَغِيٍّ، وقبح هذا مستقر في الفطر[١]. يقال: شتمه بالزاي والقاف، أي قال له: يا زوج القحبة، وأيضًا فإن البَغِيّ لا يُؤمَن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادًا من غيره، والتحريم يثبت بدون/ هذا[٢]. [٧٦/ ب]

وفي المسألة نظر آخر أخصّ من هذا: وهو أن الحُبْلى من الزنا ينبغي أن لايجوز العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد أيضًا؛ لأن النكاح بمنزلة الوطء؛ ولهذا قالوا: إنَّ من تزوّج أخت أمته التي كان قد وطئها لا يجوز أن يطأ الأمة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكمًا، ولا[٣] المنكوحة للجمع إلاّ إذا حرّم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ الموطوءة وطئًا؛ إذ المرقوقة ليست موطوءة حكمًا[٤]. هذه عبارة المصنّف في أوائل هذا الفصل.

وإذا كان عقد النكاح بمنزلة الوطء حكمًا لأنه سببه يجب أن يمنع منه في حقّ الحُبْلى من الزنا كما أقيم المسّ بشهوة مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأن الموضع موضع الاحتياط[٥] فكذا هنا أولى. [والاحتياط هنا أولى][٦]، لأنه لو تزوّجها ثم جاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر يلحق

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ١١٤ ـ ١١٥، وتهذيب السنن ٣/ ٦٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ١١٥.

(٣) في الهداية: ولا يطأ.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨. وإنما قال: إن المنكوحة موطوءة حكمًا، والمرقوقة ليست بموطوءة حكمًا؛ لأن العلماء أجمعوا على جواز شراء الأختين بعقد، وأنه لا يجوز زواج الأختين بعقد واحد. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٠

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٠٩.

(٦) المثبت من «ع».

بــــه[1]، ويكون من ماء الزنا. ولئلا يصير زوج القحبة، بخلاف ما بعد التوبة؛ لأنها تمحو الذنب. ولو كان أكبر الذنوب؛ ولهذا لا يجوز أن يسمّى من أسلم مشركًا باعتبار ما كان.

قوله: (**ومن وطئ أمته[2]، ثم زوّجها لرجل جاز النكاح؛ لأنها ليست بفراش لمولاها؛ فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعواه[3] إلاّ أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، فإذا[4] جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف[5]. وقال محمد [رحمه الله][6]: لا أحبّ له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ، فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبًا[7] ولا استحبابًا، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل، وكذلك[8] إذا رأى امرأة تزني فتزوّجها حلّ له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحبّ له أن يطأها ما لم يستبرئها. والمعنى ما ذكرنا**).

مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم أنه لا يصحّ نكاحها قبل الاستبراء

---

(١) ووجه ذلك أن العلماء أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها لا يلحق به الولد، وأنه إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر فإنه يلحق به. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩.

(٢) في الهداية: «جاريته».

(٣) في الهداية: «دعوة».

(٤) في الهداية: «وإذا».

(٥) في الهداية: «رحمها الله».

(٦) المثبت من «ع» وهو موجود في الهداية.

(٧) في الهداية: تقديم الاستحباب قبل الوجوب.

(٨) في الهداية: «وكذا».

بحيضة[١]. وفي التعليل المذكور نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (لأنها ليست بفراش لمولاها)، لحديث وليدة زمعة؛ فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة[٢] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يارسول الله: ابن أخي عتبة بن أبي وقّاص[٣] عهد لي أنه ابنه، انظر إلى شبهه: وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله: ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة، فقال: **هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**[٤]، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة، قال: فلم ير سودة قطّ» رواه الجماعة[٥] إلا الترمذي. وفي

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٥٢، والأم ٥/ ٢٣٤، والعمدة لابن قدامة ٤٣٣-٤٣٤، وهو قول الزهري، والثوري، وعطاء وقتادة إلاّ أن الأخيرين جعلا استبراءها حيضتين. انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠٦.

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس، القرشي، العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها لأبيها، وكان من سادات الصحابة رضي الله عنهم. انظر الاستيعاب ٦/ ٢٢-٢٣، والإصابة ٦/ ٣٤١-٣٤٢.

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي، الزهري. ذكره ابن منده في الصحابة على وجه الغلط. فأنكر عليه أشدّ الإنكار، وجزم ابن التين، والدمياطي بأنه مات كافرًا. قال ابن حجر: ليس في شيء من الآثار مايدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر. فلا معنى لإيراده في الصحابة. انظر: الإصابة ٨/ ٤-٥، وفتح الباري١٢/ ٣٣-٣٤.

(٤) معنى هذا أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخَيبة والحرمان. انظر: النهاية ١/ ٣٤٣.

(٥) رواه البخاري في البيوع-باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤/ ٤٨٠ [مع الفتح] رقم (١٢١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع-باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ رقم (٣٦)، وأبو داود في الطلاق-باب الولد للفراش ٢/ ٢٨٢، وابن ماجه في النكاح-باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/ ٦٤٦، والنسائي في كتاب الطلاق-باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/ ١٨٠.

رواية أبي داود ورواية للبخاري: «**هو أخوك يا عبد**»[(١)] ، وفي رواية الموطأ عن عائشة أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه: فقال النبي ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»[(٢)] .

فقد قضى رسول الله ﷺ بالولد لزمعة، وصرّح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له. فسبب الحكم ومحلّه[(٣)] إنما كان في الأمة فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة وحدها. واللفظ إذا كان عامًا، فلا يقول أحد أن سبب القول لا يدخل في عمومه، ولم يَرِدْ أن هذه الأمة وَلَدت له قبل ذلك، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك، ولا استفصلَ فيه.

وقال المخالفون أيضًا: عجبًا لكم كيف تجعلون الزوجة فراشًا بمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين[(٤)]، ولا تجعلون سريته التى تكرر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشًا؟!.

الثاني: قوله: (إلاّ أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه)؛ فإنه يناقض ما/ ادّعاه من جواز النكاح؛ لأنه إذا لزمه الاستبراء صيانة لمائه فلازمه عدم جواز تزويجه إياها؛ لأن ذلك ينافي صيانة مائه، بل يؤدّي إلى اختلاط المياه، [٧٧/أ]

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب (٥٣)، ٧/ ٦١٨ [مع الفتح] رقم (٤٣٠٣)، وأبو داود في الطلاق - باب الولد للفراش ٢/ ٢٨٢.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٣٩.

(٣) في الأصل زيادة «واو» هنا، وليست موجودة في «ع» وهو الصواب ولذلك حذفته.

(٤) عند الحنفية يثبت النسب إذا تم العقد وولدت المرأة لستة أشهر من وقت النكاح. ولا يشترط إمكان اللقاء بينهما. انظر: الهداية ١/ ٣١٤، والبدائع ٢/ ٣٣٢.

واشتباه نسب الولد أن لو قدّر منه حمل.

الثالث: قوله: (وقال محمد: لا أحبّ له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى، فوجب التنزه كما في الشراء)؛ فإنه تناقض لأنه قال: لا أحب له ثم قال: لأنه احتمل الشغل بماء المولى، فوجب التنزه كما في الشراء. والوجوب، والتشبيه بالمشتراة يزيد على الاستحباب، فدعوى الاستحباب والاستدلال عليه بما يدلّ على الوجوب تناقض.

الرابع: قوله: (ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ)؛ فإن هذا غير مسلّم، بل الوطء دليل احتمال الشغل بلا ريب، والحكم بجواز النكاح فصل مجتهد فيه[1] يُستَدلّ له لا يستدل به؛ فلا يصلح لمعارضة احتمال الشغل بالوطء بل الأمر بالعكس؛ فإن احتمال الشغل بوطء المولى يدل على عدم جواز تزويجه إيّاها، لا أن يكون حكم المجتهد بجواز النكاح برأيه دليلاً على فراغ رحمها بعد وطء المولى وإنزاله، مع أنه ذكر «صاحب الذخيرة» أن الصحيح وجوب الاستبراء على من أراد أن يزوّج أمته التى كان يطأها، قال: وإليه مال شمس الأئمة السرخسي[2].

الخامس: قوله: (وكذلك إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حلّ له أن يطأها... إلى آخره)؛ فإن ماء الزاني إن لم يكن محترمًا؛ فماؤه هو محترم، فكيف يحلّ له وطؤها مع احتمال شغلها بماء فيأتيها ولد لا يدري من أي الماءين هو، ونظير هذا: القول بجواز التحيُّل على إسقاط الاستبراء، وسيأتي الكلام فيه في موضعه[3] إن شاء الله تعالى.

---

(١) وقد تقدم في ص ١٢٠٠ أن الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم لا يجوّزون العقد عليها قبل الاستبراء بحيضة، فالحكم بجواز العقد أمر مختلف فيه.

(٢) انظر: المبسوط ٧/ ١٥٣.

(٣) انظر ص ٧٩٢ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

قوله: (وقال مالك رحمه الله هو جائز ـ يعني نكاح المتعة ـ لأنه كان مباحًا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و[١] قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهما صحّ رجوعه إلى قولهم فتقرّر الإجماع).

فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: نقله عن مالك جواز المتعة وهو غلط[٢]، بل قد اختلف أصحاب مالك في وجوب حدّ الزنا فيه[٣].

الثاني: قوله: (إن النسخ ثبت بإجماع الصحابة) فإن أراد أنّ نسخه ثبت بالسنة وأجمعت الصحابة على نقله إلينا أو على حكمه فمسلّم، وإن أراد به أنه كان ثابتًا بالسنة وأن الصحابة بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على نسخه فممنوع؛ فإنَّ النسخ لا يكون بعد رسول الله ﷺ، والظاهر من كلامه أنه أراد المعنى الثاني وهو سهوٌ منه؛ فإنه قال: وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم فتقرّر الإجماع، ومثل هذا الكلام لا يقال في المعنى الأول فإن نقل النسخ لايحتاج فيه إلى إجماع، بل يحتاج إلى ثبوته بنقل العدل فقط، ومن خالفه

---

(١) في الهداية: بدون الواو.

(٢) في المدونة ٢/ ١٦٠: قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهرًا يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا، ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ. وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها اهـ. قال صاحب فتح القدير: نسبته إلى مالك غلط. اهـ. ٣/ ٢٤٧. وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٧٩: قال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحلّ فيكون في معنى نكاح المتعة. اهـ. وانظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٠٢، ٤٠٤.

(٣) انظر: القوانين لابن جزي ٣٨٣.

فهو مستمرّ على ما كان الأمر عليه، ومع الناقل زيادةُ علمٍ خفي على من لم يبلغه الناسخ، وهكذا كان أمر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، حتى قال له عليّ رضي الله عنه: «إنك رجلٌ تائه! إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء» رواه مسلم[١]. واختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة، فقيل: يوم خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حُنَيْن[٢] وهذان القولان في الحقيقة واحد لاتصال غزاة[٣] حنين بالفتح[٤]، وقيل: عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وهذا كثيرٌ ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح أن المتعة حُرِّمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه[٥]، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لم يقع مثله في الشريعة. وأيضا فإن خيبر لم تكن فيها مسلمات، وإنما كنّ يهوديات، وإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعدُ، وإنما أُبِحْن بعد ذلك في «سورة المائدة» عام حجة الوداع لمّا نزل قوله

(١) رواه في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ. واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/ ١٠٢٧ رقم (٢٩) والروايات بعدها.

(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة وكيفية الجمع بينها في المغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٤ - ٦٤٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٨٠ - ١٨١، وزاد المعاد ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) هو الاسم من الغزو.

(٤) وجاء في مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٢٣ رقم (١٨)، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها» اهـ. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٤: هذا تصريح بأنها أُبيحت يوم مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف. اهـ. انظر أيضًا زاد المعاد ٣/ ٤٥٩.

(٥) رواه في النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة ٢/ ١٠٢٤ رقم (٢٠)، عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم. فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء.

[٧٧/ب] تعالى/ ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[١] إلى قوله: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ...** ﴾[٢] الآيات، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوّهم، بل استُرِقّ من استُرِقّ منهن، وصرن إماءً للمسلمين، وقد نبّه ابن عبد البر في «التمهيد»: على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر دون متعة النساء[٣].

والأحاديث التي في تحريم متعة النساء ثابته في «الصحيحين» وغيرهما[٤]، والغرض هنا التنبيه على إشكال يرد هنا، وهو أن يُظَنّ أن الصحابة أجمعوا على نسخ ما كان ثابتًا إلى حين وفاة النبي ﷺ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣، وهذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة ـ الباب الثاني رقم (٤٦٠٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥. وذكر ابن القيم أن هذه الآيات متصلة بعضها ببعض. انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٦٠. وسياق الآيات يدل على ذلك حيث قال المولى جل شأنه: ﴿ **الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ الآية.

(٣) يعني بذلك ماذكره ابن عبد البر أن رواية أكثر الناس: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» انظر: التمهيد ١٠/ ١٠٢، ولكنه كان قد ذكر قبل هذا أن الصحيح «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء» انظر المصدر السابق ١٠/ ٩٦ـ ٩٧.

(٤) منها حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» رواه البخاري في النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا ٩/ ٧١ [مع الفتح] رقم (٥١١٥)، ومسلم في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٧ رقم (٢٩)، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، وابن ماجه في النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١، والنسائي في النكاح ـ باب تحريم المتعة ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦. والأحاديث في ذلك كثيرة حتى قال بعض العلماء: إنها متواترة. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٧.

قوله: (ومن ادّعت عليه امرأة أنه تزوجها، وأقامت بينة على ذلك فجعلها القاضي امرأته، ولم يكن تزوجها وسعها المُقام معه، وأن تدعه يجامعها) إلى آخر الباب.

هذه المسألة من فروع القضاء بالشهادة الزور[1] في العقود والفسوخ وأنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا عند أبي حنيفة رحمه الله[2]، وخالفه فيها أصحابه الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وبقية الأئمة[3] رحمهم الله. وقالوا: ينفذ ظاهرًا فقط، وكان الشيخ أبو الليث السمرقنديّ وغيره يأخذ بقولهما في الفتوى[4]. ويرجّح قولَهم حديثُ أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[5] بحجته من بعض فأقضي [له على][6] نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**» رواه الجماعة[7]، وهو يشمل العقود والفسوخ وغيرهما.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «بشهادة الزور».

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢١٣، والعناية ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/ ١٨٠، والهداية ١/ ٢١٣، وبداية المجتهد ٢/ ٥٦٦، وقال في المغني ٩/ ٥٨-٥٩: وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور أهل العلم منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن. اهـ.

(٤) لم أقف على من عزاه.

(٥) ألحن بحجته من بعض: أي أعلم وأفطن من: «لَحن لحنًا» إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره. اهـ. المغرب ٢/ ٢٤٤، انظر: النهاية ٤/ ٢٤١.

(٦) المثبت من الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه البخاري في كتاب الحيل- الباب (١٠) ١٢ / ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ رقم (٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/ ٣٠١، والترمذي في كتاب الأحكام- =

وقد أوردوا على ذلك أنه يلزم منه أن يجتمع على هذه المرأة رجلان يطأها أحدهما ظاهراً، والآخر باطناً، وفيه من القبح ما لا يخفى[١]. ويعارض هذا الإيرادُ بالقضاء في الأملاك المرسلة: بأن ادَّعى رجل في جارية ملكًا مطلقًا[٢] وأقام شاهدي زور فقضى له بها القاضي؛ فإنَّ القضاء هنا ينفذ ظاهراً لا باطنًا بالإجماع[٣]، وما كان جوابهم عن هذه فهو جواب الآخرين عن تلك. مع أنا نقول: لايحلّ لهذا المقضيّ له الوطء مطلقًا، لا ظاهراً ولا باطنًا، وإنما يُمكّنه منها باعتبار ما أبداه من الحجّة، هي باقية على حرمتها عليه، وهو زانٍ بها فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا وطئها هذا لايحلّ للآخر أن يطأها بعده، لاحتمال اشتغال رحمها بماء هذا؛ فلا يحلّ له أن يجمع ماءه مع مائه، وهي موطوءة بشبهة، أو بمنزلتها فلا تحلّ للأول بغير استبراء. وأورد أيضًا أنه يلزم[٤] منه تعطيل الفرج لأنها لا تحلّ للأول ولا للثاني، ولا تتمكّن من الزواج[٥] بزوج، وفيه ضرر عليها.

ويجاب عن هذا بأن حلّها للزوج الأول باقٍ، وعلى هذا الذي أقام شهود

= باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٣/ ٦٢٤، وابن ماجه في الأحكام ـ باب قضية الحاكم لا تحلّ حرامًا ولا تحرمّ حلالاً ٢/ ٧٧٧، والنسائي في كتاب آداب القضاة ـ باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣.

(١) انظر: البناية ٤/ ٥٧١، وقد ذكره ابن قدامة أيضًا في الردّ على من قال: تحلّ لزوج ثانٍ غير أنها ممنوعة في الحكم. انظر: المغني ٩/ ٦٠.

(٢) أي لم يبين سبب الملك بأن كان إرثًا أو شراءً أو هبة أو غير ذلك. انظر: العناية ٣/ ٢٥٥، وفتح القدير ٣/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٢٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥، والعناية ٣/ ٢٥٥.

(٤) في الأصل: لا يلزم، وفي «ع» بدونها وهو الصواب وبحذفها يستقيم المعنى.

(٥) في النسختين: الزوج، وزدت الألف ليستقيم المعنى.

الزور على دعواه الكاذبة التوبة من هذا الذنب العظيم، وكذلك الذين شهدوا بالزور، ومن تمام توبتهم ردّ هذه المرأة إلى زوجها، ومن قال: إن توبتهم تصحّ بدون ردّها إلى زوجها مع ظلمهم إياه فقد أبعد، ويتسلّط بذلك كثير من الجُهَّال؛ فإنه إذا أعجبته امرأةُ إنسان يأتي معه بأخر فيشهدان على الزوج أنه طلقها، ثم يتزوجها ويقول: إني[1] أتوب من شهادة الزور ثم أتمتّع بهذه المرأة حلالاً، وهذا هو المحذور، لا ما قيل: إنه يجتمع عليها رجلان يطأها أحدهما سرًا، والآخر علانية؛ فإنا نقول: إن هذا الذي يطأها علانية زان، وإن كنا لا نقيم عليه الحدّ للشبهة وعدم الاطلاع على حقيقة أمره، ولا نقولُ: إنها حلال باعتبار تقدير عقد سابق على القضاء، أو على طلاق في حق الصورة الأخرى ولم يوجد، ولا ألجأنا إلى هذا التقدير ملجأ.

وقد استدلّ لأبي حنيفة بما روي: «أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحًا بين يدي علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوّجني منه، فقال رضي الله عنه: شاهداك زوجاك»[2].

وهذا الأثر لم يثبت فلا حاجة إلى الاشتغال بردّ الاستدلال به إلاّ بعد ثبوته، وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه فإنه أضاف التزويج إلى شهادة الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى/ التزويج لأن فيه طعنًا على الشهود وقول [٧٨/أ]

(١) في الأصل: إنه. والتصويب من «ع».

(٢) لم أجده وقد ذكره السرخسي في المبسوط ١٦/ ١٨٠، والزمخشري في رؤوس المسائل ٥٢٨، والبابرتي في العناية ٣/ ٢٥٤، وابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٥٤ ولم يعزه أحد منهم إلى مصدر من كتب الحديث والآثار، وذكره ابن قدامة دليلاً لأبي حنيفة في هذه المسألة، وقال ابن حجر: إنه لم يثبت عن علي، ولم يبين له مصدراً. انظر: المغني ٩/ ٥٩، وفتح الباري ١٣/ ١٨٨.

المصنف: وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح نُفذ. قطعا للمنازعة[(١)].

جوابه: أن الحجة باطلة، وتنفيذ القضاء ممكن بتمكين المدَّعي من المرأة باعتبار ما أبداه من الحجة، فلا حاجة إلى القول بتقديم النكاح وقد انقطعت المنازعة بالتمكين، وحكم الحاكم لا يُحلِّل الحرامَ، ولا يُحرِّم الحلال. فإذا كان حكم رسول الله ﷺ بين الخصوم لا يُحلِّل لهم ما حُرِّم عليهم لقوله: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» كما تقدّم في الحديث[(٢)] - فكيف بحكم الحاكم بعده؟!

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١٣.

(٢) انظر ص ١٢٠٧-١٢٠٩.

[باب الأولياء والأكفاء][1]

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت»). وقوله بعد ذلك: (لقوله علية الصلاة والسلام: «الثيب تشاور»).

كلا الحديثين نقله المصنف بالمعنى، وأصلهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن [في نفسها]**[2]**، وإذنها صمتها**» رواه الجماعة[3] إلا البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن.** قالوا: يارسول الله! كيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**» رواه الجماعة[4].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من مصادر الحديث.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ رقم (٦٦)، وأبو داود في النكاح - باب في الثيب ٢/ ٢٣٢، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/ ٤١٦، وابن ماجه في النكاح - باب استئمار البكر والثيب ٢/ ٦٠١، والنسائي في النكاح - باب استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب لا يُنكح الأب وغيرُه البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ٩٨ [مع الفتح] رقم (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٦ رقم (٦٤)، وأبو داود في النكاح - باب في الاستئمار ٢/ ٢٣١، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/ ٤١٥، وابن ماجه في النكاح - باب استئمار البكر والثيب ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢، والنسائي في النكاح - باب إذن البكر في نفسها ٦/ ٨٦.

وعن عائشة نحوه متفق عليه[١]، ولفظ «الثيب تشاور» لم يرد[٢]، وليس معناها معنى تستأمر، أو تستأذن، بل صاحب الأمر هو الذي يستشير غيره، وهو يأمر ويأذَن، ويستنيب خصوصًا على قول أبي حنيفة رحمه الله أنها لو انفردت بالعقد عن الوليّ لصحّ العقد[٣]، وأيضا فالحديث ورد بالنفي والإثبات «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»[٤] وذلك يقتضي الحصر، فلا يؤدّي معناه الإثبات وحده.

قوله: (ثم الذي يؤكّد كلامنا فيما تقدّم[٥] قوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات»).

قال السروجي: ورُوي عن علي رضي الله عنه موقوفًا، ومرفوعًا: «الإنكاح إلى العصبات»، ويروى: «النكاح إلى العصبات» ذكر الحديث شمس الأئمة السرخسي[٦]، وسبط ابن الجوزي[٧]، والحديث لم يخرجه أحد من الجماعة،

---

(١) رواه البخاري في النكاح - باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ٩٨ [مع الفتح] رقم (٥١٣٧)، ومسلم في النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ رقم (٦٥)، ولفظ البخاري «يارسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صماتها».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٥: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٢: لم أجده بهذا اللفظ اهـ.

(٣) عند الإمام أبي حنيفة إذا زوّجت الحرّة العاقلة نفسها من كفء من غير ولي، ولم تنقص عن مهر مثلها جاز. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٣٦٩، والهداية ١/ ٢١٣، واللباب للمنجي ٢/ ٦٥٦.

(٤) تقدّم تخريجه قبل قليل.

(٥) ما تقدم من كلامه هو قوله: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا، والولي هو العصبة اهـ. الهداية ١/ ٢١٥، وانظر: العناية ٣/ ٢٧٧، وفتح القدير ٣/ ٢٧٧.

(٦) انظر: المبسوط ٤/ ٢١٩.

(٧) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٧٧.

ولا ثبت، مع أن الأئمة الأربعة[١] على العمل به في حق البالغة[٢] انتهى.

وقوله: (فيتطرّق الخلل إلى المقاصد عسى)[٣].

عسى من الأفعال الناقصة التى لا تتمّ بمرفوعها مثل كان وتختص عنها بأحكام معروفة في موضعها، ولا تستعمل تامة أبدًا كما استعملها المصنف. ولايتقدّم معمولها عليها[٤] حتى يقال: إن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا تقديره: فعسى يتطرق الخلل إلى المقاصد.

قوله: (والتدارك بخيار الإدراك) ثم قال: **(ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق)**.

في القول بخيار الإدراك، ويسمّى خيار البلوغ[٥] نظر؛ فإنه لم يرد عن الشارع، ولهذا قوّاه باشتراط حكم الحاكم، ولولا ماورد عن الشارع من الدليل على جواز إنكاح الصغيرة لغير الأب والجدّ لكان في قياس غيرهما نظر

---

(١) أي: أحق الناس بتزويج المرأة أقارب الرجل من جهة أبيه على ترتيبهم في الميراث عند الأئمة الأربعة مع اختلاف يسير فيمن يقدم منهم إذا اجتمعوا وإذا تشاحّوا. انظر: الهداية ١/ ٢١٥، والمدونة الكبرى ٢/ ١٤٣ وما بعدها، والأم ٥/ ١٤ـ١٥، والعمدة لابن قدامة ٣٦٢ـ٣٦٤.

(٢) انظر: البناية ٤/ ٦٠٠. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٢: لم أجده.

(٣) هذه المسألة في الولي غير الأب والجدّ إذا زوّج الصغير أو الصغيرة؛ فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أمضى النكاح وإن شاء فسخه، ووجه ذلك أن في غيرهما قصورًا في الشفقة، فعسى الخلل أن يتطرق إلى مقاصد النكاح فشرع الخيار للتدارك في الباقية كحسن العشرة، وتوسيع النفقة وغيرهما. انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والعناية ٣/ ٢٧٨، وفتح القدير ٣/ ٢٧٨. والبناية ٤/ ٦٠٣.

(٤) انظر: شرح ابن عقيل مع ألفية ابن مالك ١/ ٣٢٢ وما بعدها، وأوضح المسالك لابن هشام ١/ ٢٨٦ وما بعدها.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والعناية ٣/ ٢٧٨.

لقصور شفقتهم عنهما. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[١] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[٢] الآية. وفي «الصحيحين» أن عُروة سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجر وليّها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهنّ». قالت عائشة: «فاستفتى الناس رسولَ الله ﷺ بعد ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فبيّن لهم أن اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمال، ومال، رغبوا في نكاحها، ولم يُلحقُو[ها][٣] بسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: «وكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوفى من الصداق»[٤].

ولا يصحّ اعتبار خيار البلوغ بخيار العتق؛ لأن الأمة بالإعتاق ملكت بضعها فتختار، مع أن الذين قالوا بخيار البلوغ إنما علّلوا خيار العتق بزيادة الملك في الطلاق[٥]، وبالبلوغ لا يزداد الملك، وإذا كان تزويج الصغيرة جائزاً[٦] لغير

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) في الأصل: يلحقوا. والمثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٤) رواه البخاري في النكاح ـ باب الأكفاء في المال وتزويج المُقلّ ٩/ ٤٠ [مع الفتح] رقم (٥٠٩٢)، ورواه مسلم في كتاب التفسير ٤/ ٢٣١٣ ـ ٢٣١٤ رقم (٦).

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والعناية ٣/ ٢٨٠، وفتح القدير ٣/ ٢٨٠.

(٦) في الأصل «جائز» بالرفع والتصويب من «ع».

الأب والجدّ يتعلّق به جميع أحكام النكاح من حلّ الوطء، ووجوب النفقه، وجريان الإرث وغير ذلك فرفعه بعد ذلك بالخيار من غير نص، ولا اعتبار صحيح فيه نظر. وحكم الحاكم يُلْزِم بما يكون ثابتًا قبله، لا أنه مثبت لما لم يكن ثابتًا مشروعًا قبله؛ فإن الحاكم مُنفِّذ لأمر الشرع لا مُشرِّع لحكم لم يُشْرَع. وظهر بهذا وغيره رجحان قول أبي يوسف[1] رحمه الله.

قوله: (ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع، والدار دار العلم؛ فلم تعذر بالجهل)[2].

في كونها لا تُعْذَر بالجهل بخيار البلوغ نظر؛ فإنَّ الكلام في شرع أصل خيار البلوغ، وإن كان مشروعًا كما ادّعاه من قال به من العلماء[3]، فقد خفي على من لم يقل به منهم، فكيف لا يخفى على الصغيرة؟! ولا تُعْذَر بالجهل به؟ ودليله إما خفيٌّ أو غيرُ صحيح؛ فإن المسألة من المسائل الاجتهادية الدقيقة.

وسيأتي في «الهداية» في «كتاب الإكراه» أن من أكره بالقتل على أكل الميتة فلم يأكل حتى قتل أثم إن علم بالإباحة، وإن لم يعلم لا يأثم، وعلّل له

---

(١) قول أبي يوسف إذا زوج الولي الصغيرة أو الصغير ثبت النكاح ولا خيار لأحدهما بعد البلوغ اعتبارًا بالأب والجدّ إذا زوّجاهما. انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٤.

(٢) هذا الحكم متفرع على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن الصغيرة إذا بلغت وقد علمت بالنكاح لها أن تختار مادام في المجلس، فإن سكتت وارتفع المجلس ولم تختر بطل حقّها، ولا تعذر بادعائها عدم العلم بخيار البلوغ إذا كانت البلاد بلادًا إسلامية. انظر: الهداية ١/ ٢١٦.

(٣) مع أبي حنيفة في هذا القول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وابن شبرمة، والأوزاعي، ورواية لأحمد، وهو قول إسحاق بن راهوية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٩، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣٢٢.

بأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في أول الإسلام، أو في دار الحرب[١]. هذه عبارته ولم يقل هناك إن الدار دار علم، فلم يُعْذَر بالجهل فهلاّ قال ذلك هنا: وهو أولى؛ لأن المُخدَّرةُ لا تتفرع للتّعلم كما يتفرّع الرجل، فإذا عذر الرجل المكره بالجهل فالبكر الصغيرة المخدَّرة أعذر.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا وليّ له»).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**»[٢] وحسنه الترمذي[٣] قال السروجي: هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى الأشدق[٤]

(١) انظر: الهداية ٣/ ٣١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٧٨، ١٨٨، وأبو داود في النكاح - باب في الولي ٢/ ٢٢٩، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في «لا نكاح إلا بولي»٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨، وابن ماجه في النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٣٨٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٨. وقد أطال الترمذي في بيان طرق هذا الحديث «لا نكاح إلا بولي»، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٥ - ٣٨٨، والبيهقي في المعرفة ١٠/ ٢٩ - ٤٠، وابن حجر في الدراية ٢/ ٥٩ - ٦١، وفي التلخيص ٣/ ١٥٦ - ١٥٧، وقد ذكر الحاكم أسماء من روى هذا الحديث من الصحابة فبلغوا ثلاثة عشر صحابيًا، وقال: وأكثرها صحيحة. انظر: المستدرك ٢/ ١٨٣ - ١٨٨. وقال الذهبي: صحت الرواية فيه عن عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. اهـ. التلخيص مع المستدرك ٢/ ١٧٢.

(٤) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، أحد الأئمة الفقهاء، كنيته أبو أيوب. كان إمام أهل الشام قبل الأوزاعي. وهو مختلف فيه عند المحدّثين منهم من =

قال: وفي «الكمال»[١] قال عبد الملك بن جُريج والبخاري: عنده مناكير[٢]. وقال ابن عديّ: يروي أحاديث يتفرد بها لا يرويها غيرُه[٣]. وقال علي بن المديني[٤]: هو مطعون عليه[٥]. ذكره البخاري في الضعفاء والمتروكين[٦]. قال السروجي: وكيف حسّن الترمذي هذا الحديث؟ ومن أين ثبت له الحسن؟ وسليمان بن موسى بين ابن جريج وبين الزهري[٧]. قال ابن جُريج

= وثقه، ومنهم من قال: هو صدوق عنده غرائب. قال ابن حجر في التقريب ٢٥٥: صدوق فقيه، في حديثه بعض اللين. وخولط قبل موته بقليل اهـ. توفي سنة ١١٩ هـ، وقيل: ١١٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٨-٣٩، ومشاهير علماء الأمصار ٢٨٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٩٥-٩٧.

(١) هو الكمال في معرفة رجال الكتب الستة للحافظ الكبير تقي الدين، أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي المقدسي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٦٨، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٥.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٨-٣٩، والضعفاء الصغير ١١٠.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢١/ ٩٧.

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر، المديني، الحافظ، أبو الحسن السعدي مولاهم، البصري، شيخ البخاري، والإمام أحمد وغيرهم توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٤، والكاشف ٢/ ٤٢-٤٣.

(٥) لم أجد كلام ابن المديني.

(٦) انظر: الضعفاء الصغير ١٠٩-١١٠.

(٧) حسنه الترمذي لشواهده التي ذكرها، ولكثرة طرقه التي بيّنها، ولأن سليمان بن موسى لم ينفرد به، وإنما شاركه فيه غير واحد من الحفاظ عن ابن جريج كسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. وقواه بأقوال الصحابة والتابعين الذين أفتوا بموجب هذا الحديث. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٨-٤١٨. وقد ألف الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي رسالة سماها التحقيق الجليّ لحديث «لانكاح إلا بولي» وذكر طرق هذا الحديث وشواهده ومعظمها صحيحة على شرط الشيخين، وعمل جدولاً فيمن شارك سليمان بن موسى وأكثرهم حفاظ وبلغوا ٢٣ نفسًا.

سألتُ الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، هكذا رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم[1]، يُعْرَف بابن عُلية، نُسب إلى أمّه[2].

* * *

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلية إمام حافظ ثقة توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: الكاشف ١/ ٢٤٣، وتقريب التهذيب ص ١٠٥.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٤٢، و٤/ ٣٨، والضعفاء الصغير ٧/ ١٠٩.
قال الترمذي: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٤١٠. قال ابن حبان: إنكار الزهري للخبر لايدل على توهينه، فإن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سُئل عنه لم يعرفه، وقد نسي ﷺ في الصلاة وسئل فأنكر، ولم يكن ذلك دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه. انظر: الإحسان ٩/ ٣٨٥-٣٨٦، وانظر أيضًا تلخيص المستدرك ٢/ ١٦٨. وقال البيهقي: هذا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين أنكرا هذه الحكاية فقالا: ابن جُريج له كتب مدونة وليست فيها إنكار الزهري للحديث ومذاهب العلماء على وجوب قبول خبر الصادق وإن نسي من أخبره عنه. انظر: معرفة السنن والآثار ١٠/ ٣٣٠-٣٣١، والكبرى ٧/ ١٠٥-١٠٧.

[فصل في الكفاءة][1]

قوله: (لقوله عليه الصلاة و [السلام][2]: «ألا لا يزوج النساء إلاّ الأولياء، ولا يزوّجن إلاّ من الأكفاء»).

أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ولا مهر دون عشرة دراهم»[3] قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له. ولا يحتجّ بمثله. والصحيح أنها ليست بشرط، بل هي معتبرة في الجملة[4]. وقال البيهقي: ضعيف بمرة[5]. وقال ابن التركماني: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخَر لاتقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي قال عليه السلام له: « **يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أذنت، والجنازة إذا أحضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا**»[6] انتهى. وأجمعت الأمة على اعتبار

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في الهداية.

(٣) رواه في السنن ٣/ ٢٤٥ وقال: مبشر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٣، ٢٤٠، وفي المعرفة ١٠/ ٢١٨: وقال: هذا منكر، حجّاج لا يحتجّ به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عُبيد وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه. اهـ. ثم أسند من طريق ابن عدي إلى الإمام أحمد أنه قال: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب. اهـ. المعرفة ١٠/ ٢١٩، وانظر: الكبرى ٧/ ٢٤٠. وانظر أيضًا التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٢٤٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٩/ ١٦٥ وما بعدها.

(٥) الكبرى ٧/ ١٣٣.

(٦) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣. وأصل النص للبيهقي نقله صاحب الجوهر وأقرّه. انظر: الكبرى ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣. والحديث رواه الترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما =

الكفاءة في الدين فلا يتزوّج الكافر مسلمة[1]. واختلفوا فيما عدا ذلك، [٧٩/أ] وظاهر مذهب مالك أنه لا تشترط الكفاءة في النكاح في غير الدين[2]، وهو/ اختيار الكرخي. قال في المبسوط: قال الكرخي: الأصحّ عندي أنَّه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح[3] انتهى. وحكاه ابن المنذر عن عُمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان، وعُبيد بن عُمير[4]، وابن سيرين، وابن عون[5] انتهى.

واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[6] وقال تعالى:

= جاء في تعجيل الجنائز ٣/ ٣٨٧، وابن ماجه في الجنائز - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ١/ ٤٧٦ مختصراً، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٢ والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٢ - ١٣٣. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وما أرى إسناده بمتّصل. السنن ٣/ ٣٨٧. وضعّف ابن حجر إسناده. انظر: الدراية ٢/ ٦٣.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٨، والمغني ٦/ ٤٨٢ - ٤٨٣، وفتح الباري ٩/ ٣٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٤٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) انظر: المبسوط ٥/ ١٠٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٦٣.

(٤) في الإشراف لابن المنذر ١/ ١٨ عبيد الله بن عمير، والصواب الموجود أعلاه، وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي. توفي قبل ابن عمر وقد عزا إليه القول ابن قدامة وسماه عبيد بن عمير. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣٤، والمغني ٦/ ٤٨٠.

(٥) هو عبد الله بن عون بن أرطبان مولى مزينة، كنيته أبو عون، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يسمع منه شيئًا، كان أفقه أهل البصرة وأورعهم وأشدهم تمسكًا بالسنة وبغضًا لأهل البدع، توفي سنة ١٥١ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٦٣، ومشاهير علماء الأمصار ٢٣٨. وانظر قولهم هذا في الإشراف ١/ ١٨، وعزا إليهم ابن قدامة هذا القول، وقال: روي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني ٦/ ٤٨٠.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا فضل لعربيّ على عجميّ ولا لعجميّ على عربيّ ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنْ أوليائي إلاّ المتقون حيث كانوا ومن كانوا**»[٥].

وفي الترمذي عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! فقال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**»[٦].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥١٠، إلى قوله: «إلا بالتقوى» وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦، وذكر له إسنادًا ضعيفًا عند الطبراني فقال: وتقدّم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة. انظر ٣/ ٢٧٢، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه الألباني. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٧-٣٦٨، وغاية المرام للألباني ١٩٠-١٩١. وأخرج ابن مردويه فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٠٩ من حديث سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب... إلى قوله: إلا بالتقوى**».

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب تبل الرحم ببلالها ١٠/ ٤٣٢ [مع الفتح] رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ١/ ١٩٧ رقم (٢١٥) بلفظ: «**ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**».

(٦) رواه في كتاب النكاح - باب ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٥ من =

وقال لبني بياضة[(١)]: «**أنكحوا أبا هند**[(٢)] **وأنكحوا إليه**، وكان حجّامًا»[(٣)].
وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه[(٤)]، [وزوّج][(٥)]

= حديث أبي حاتم المزني وقال: حديث حسن غريب. ورواه في الباب السابق ٣/ ٣٩٤-٣٩٥ من حديث أبي هريرة ورجح أنه مرسل، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٥٢ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، وأبو داود في المراسيل ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٨٢، ورواه ابن ماجه في النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٢-٦٣٣.

(١) هم بطن من الأنصار ينتسبون إلى بياضة بن عامر بن عدي. انظر: مغازي الواقدي ١/ ١٧١، والأنساب للسمعاني ١/ ٤٢٥.

(٢) هو أبو هند الحجام، كان يحجم رسول الله، وهو مولى فروة بن عمرة البياضيّ، الأنصاري، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا. واختلفوا في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: يسار، وقيل: سالم بن أبي سالم، وقيل: سنان. انظر: الاستيعاب ١٢/ ١٧٦، والإصابة ١٢/ ٨٠-٨١.

(٣) رواه أبو داود في النكاح - باب في الأكفاء ٢/ ٢٣٣، والدارقطني في السنن ٣/ ٣٠٠-٣٠١ من طريق عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٦. وحسن ابن عبد البر إسناده في التمهيد ١٩/ ١٦٥، وكذا ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٦٤ وقال في بلوغ المرام ٣١٨: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. اهـ.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٠١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٧، في قصة زواج زيد بن حارثة بزينب بنت جحش رضي الله عنهما وفيها: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: زوجني من شئت، فزوجني بزيد بن حارثة» قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله ﷺ بها. الكبرى ٧/ ١٣٧. روى ابن جرير في تفسيره ١٠/ ٣٠١ نحوها عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادين.

(٥) المثبت من «ع».

فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية[١] من أسامة ابنه[٢]. وتزوّج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف[٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٥] فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة أمراً وراء ذلك. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٦]. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس[٧]، وكان

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية. كانت من المهاجرات ذات جمال وعقل، وهي أخت الضحاك بن قيس وكانت أسنّ منه، كانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده بأسامة بن زيد. قال أبو عمر: وفي طلاقها ونكاحها بعدُ سُنَنٌ كثيرة مستعملة. اهـ. عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٢١٩ـ ٢٣٠، والإصابة ١٣/ ٨٥ـ٨٦، والتقريب ٧٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائنة لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ رقم (٣٦)، وفيه «انكح أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت».

(٣) أمها هالة بنت عوف الزهرية. انظر: الإصابة ١٣/ ١٥٧. والحديث رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٠١ـ٣٠٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٧ عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال». وروى أبو داود في المراسيل ١٩٦ عن عمرو بن دينار: أن بلالاً كانت تحته قرشية.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٧) اختلف في اسمه، فقيل: هاشم، وقيل: مهشم، وقيل: هُشيم، وقيل: قيس، وهو قرشي، عبشمي من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. استشهد يوم اليمامة في حروب الردة. انظر: الاستيعاب ١١/ ١٩٤ـ١٩٦، والإصابة ١١/ ٨١.

ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنّى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار» رواه البخاري والنسائي وأبو داود[١]، وما ورد في اعتبار الكفاءة إنْ صحّ إنّما يدل على الكمال والأولوية، لا على أنه شرط لصحة العقد.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة[٢]، والشهادة[٣]، والولي[٤] والأمر في ذلك كما قال ابن رشد المالكي[٥] في «القواعد»[٦] في اشتراط الولي: وسبب اختلافهم أنّه لم يأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في

(١) رواه البخاري في النكاح - باب الأكفاء في الدين ٩/ ٣٤ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٨)، وأبو داود في النكاح - باب في رضاعة الكبير باب فيمن حرم به ٢/ ٢٢٣، والنسائي في النكاح - باب تزويج المولى العربية ٦/ ٦٣ - ٦٤.

(٢) تقدم في ص ١٢٢٠ - ١٢٢١ ذكر العلماء الذين لم يشترطوا الكفاءة في النكاح إلا في الدين. واشترطها الحنفية، والشافعية والحنابلة واختلفوا في الأمور المعتبرة فيها، فاعتبر أبو حنيفة الدين والحرية، والنسب، والمال. وعند الشافعية الكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة. وعند الحنابلة روايتان: النسب والدين فقط، ورواية بأنها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. انظر: الهداية ١/ ٢١٨ - ٢١٩، والأم ٥/ ٢٠، والتنبيه للشيرازي ص ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢١.

(٣) تقدم في ص ١١٨١ أن الزهري ومالكًا، وغيرهما من أهل العلم لا يشترطون الشهادة عند العقد إذا أعلن عند الدخول. وجمهور أهل العلم يخالفونهم ويشترطون الإشهاد عند العقد. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤١٢، واختلاف العلماء للمروزي ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٤) تقدم في ص ١٢١٢ أن الإمام أبا حنيفة يرى جواز عقد النكاح من المرأة إذا تزوجت بكفء. وخالفه جماهير أهل العلم فقالوا: لا ينعقد بغير وليّ. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤١٠ - ٤١١، واختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٩.

(٥) هو صاحب بداية المجتهد.

(٦) لعله يريد بالقواعد بداية المجتهد، وذلك أنه يكثر فيه ذكر قواعد المسائل، والأصول التي يرجع إليها عند أصحاب المذهب وإلا فلم أجد له كتابًا بهذا الاسم، والمنقول موجود في بداية المجتهد بحروفه كما سيأتي.

النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص[١].

هذا، وما ورد في اشتراط الوليّ أقوى وأمثل[٢]، ممّا ورد في اشتراط الكفاءة، والشهادة، ولكنّ الأبضاع أمرها خطر؛ فلذلك لا ينبغي التساهل في هذه الأمور المختلف فيها، بل يجب الاحتياط فيها، والاهتمام بأمرها، ومهما أمكن أن يكون العقد متّفقاً عليه فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحًا إلاّ لمعارض راجح، خصوصًا وكثير من العُقَّاد الغالب عليهم الجهل، والركون إلى التقليد المحض، هذا حكم الدين منهم، وأما القليلُ الديانة منهم فالأمر فيه أشدّ، وإنما أردتُ هنا التنبيه على مأخذ من اشترط هذه الأمور الثلاثة كالشافعي، وأحمد[٣]، أو بعضها كغيرهما فإنّ أبا حنيفة يشترط الشهادة والكفاءة دون الولي[٤]، ومالكاً لا يشترط الكفاءة في غير الدين[٥]، ويشترط الإعلان دون الإشهاد[٦].

وعنه في اشتراط الولي روايتان، إحداهما: أن الدنيّة كالسوداء والتي أسلمتْ والفقيرة، والنبطية[٧]، والمولاة، إن زوجها الجار أو غيره ممن ليس

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠.

(٢) قال مفلح بن سليمان الرشيدي بعد أن جمع طرق حديث «لانكاح إلا بولي»: إن الاعتماد في هذا الحديث على طرقه وشواهده الكثيرة، وعلى تصحيح من صححه من أئمة الحديث وحفاظه كالبخاري، والترمذي، والذهلي، وابن المديني وغيرهم اهـ. التحقيق الجلي لحديث: لانكاح إلا بولي ٣٤-٣٥.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٣، ١٦، ٢٣، ٢٤، والكافي لابن قدامة ٣/ ٨، ١٥، ٢١.

(٤) انظر: ص١١٨٠، ١٢٢٠.

(٥) انظر ص ١٢٢٠.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٥٨، والذخيرة ٢/ ٥٦.

(٧) النبطية: نسبة إلى النبط بفتح النون والباء، وهم قوم من العجم كانوا يسكنون في سواد العراق. انظر: الأنساب ٥/ ٤٥٤، والمغرب ٢/ ٢٨٤.

بوليّ فهو جائز[١]. وأما التي لها موضع فإن زوجها غير وليّها فُرِّق بينهما[٢]، فإن أجازه الولي أو السلطان جاز[٣]. والثانية قال ابن رشد المالكيّ: ويخرج على رواية ابن القاسم/ [٧٩/ب] عن مالك قول آخر وهو أن اشتراط الولي سنة، وليس بفرض كقول أبي حنيفة، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير وليّ، فكأنه عنده شروط الكمال لا الصحة[٤]. هكذا نقل السروجي في «شرحه».

قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالى بعضهم أكفاء لبعض، رجل لرجل»).

قال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث، وإنما هو مذكور في كتب الفقه انتهى. وللبيهقي من حديث ابن عمر[٥]: «إنَّ العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاّ حائك أو حجّام»[٦] وهو منقطع[٧] . . . .

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٥١-١٥٢، الذخيرة ٤/ ٢٤٠.
(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٥١.
(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٥١.
(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٠.
(٥) انظر: البناية ٤/ ٦٢١.
(٦) أي مرفوعًا.
(٧) رواه في الكبرى ٧/ ١٣٤-١٣٥، ورواه الدارقطني فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٨ ولم أجده في السنن، وقال ابن حجر: «في إسناده راو لم يسمّ، واستنكره أبو حاتم». بلوغ المرام ٤١٧. ورواه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٦٠-١٦١ من حديث معاذ رضي الله عنه. وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٥.

وضعفه ابن عبد البر[١][٢].

قوله: (وهذا الوضع[٣] إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه)[٤].

يعني فيما إذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها، وفيه نظر؛ لأنه لايمكن تصوّر هذا الفرع على القول بالتوقُّف أيضًا، وذلك فيما إذا أذن لها الولي في التزوج فزوّجت نفسها ونقصت من مهرها.



(١) قال البيهقي: «هو منقطع بين شجاع بن الوليد وبين ابن جريج حيث لم يسم بعض أصحابه». السنن الكبرى ٧/ ١٣٤.

(٢) قال في التمهيد ١٩/ ١٦٥: حديث منكر موضوع. اهـ.

(٣) هذه المسألة في المرأة إذا عقدت بغير إذن وليها ونقصت عن مهر مثلها، فعند أبي حنيفة النكاح متوقف على إجازتهم، وعند أبي يوسف ومحمد ليس لهم الاعتراض. انظر: الهداية ١/ ٢١٩.

(٤) يقول صاحب الهداية: إن تصوّر هذه المسألة يصحّ على قول محمد بن الحسن أن المرأة إذا زوجت نفسها ونقصت من مهر مثلها يتوقف على إجازة الولي فإن قبل فنعم، وإن ردّه لم يصحّ. وقد صحّ رجوعه عن قوله بدليل قوله هنا؛ أنه لا يجوز للأولياء الاعتراض عليها إذا نقصت من مهر المثل، فدل وضع هذه المسألة على صحة رجوعه. انظر: الهداية ١/ ٢١٣، ٢١٩، والعناية ٣/ ٣٠٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٢-٣٠٣.

[فصل في الوكالة في النكاح وغيرها][1]

قوله: (ولهما أنَّ الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة).

يعني كلام الفضولي[2] من الجانبين أو أحدهما[3] ثم قال بعد ذلك: **(وما جرى بين الفضوليين عقد تامّ)**[4].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) الفضولي: هو من يتصرف في ملك الغير بدون توكيل ولا ولاية. انظر: المغرب ٢/ ١٤٢، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤٧.

(٣) صورة هذه المسائل ما يأتي:
١ ـ فضولي قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يوجد قبول من فضولي آخر فبلغها الخبر فأجازت.
٢ ـ فضولية قالت: زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه آخر.
٣ ـ فضولي قال: زوجت فلانة من فلان وهو غائب ولم يقبل أحد.
فعند أبي حنيفة ومحمد لا تصحّ هذه العقود ولو أجازوا بعد معرفتهم قياسًا على من كان حاضرًا فانفض المجلس قبل القبول. ففي حال الغيبة من باب أولى أن لايجوز. وخالفهما أبو يوسف فأوقف العقد على إجازتهم، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما في الخلع، والطلاق، والإعتاق على مال. انظر: الهداية ٢/ ٢٢١، والعناية ٣/ ٣١٠ـ٣١١.

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن أبا يوسف يورد على أبي حنيفة ومحمد أن فضوليين لو تولّيا الإيجاب والقبول والمعقود له غائب كان النكاح متوقفًا على إجازتهما بالاتفاق، فأجاب بأن هناك فرقًا بين المسألتين، وهو أن ما حدث بين الفضوليين عقد تام لصدور الإيجاب من طرف، والقبول من طرف آخر إلاّ أن النكاح لا ينفذ في الحال فيتوقف على إجازة المعقود له كيلا يلحقه غرر. انظر: الهداية ١/ ٢٢١، والعناية ٣/ ٣١١، والبناية ٤/ ٦٤١.

فظاهر كلامه أن الفضولي من الجانبين أو أحدهما إذا وجد منه إيجاب وقبول بأن قال: زوجت فلانًا بفلانة وقبلت عنها، أو زوّجت نفسي بفلانة وقبلت عنها، أو قالت امرأة: زوّجت نفسي بفلان وقبلت عنه، أن هذا الموجود شطر العقد، ولو أجابه فضولي آخر بقوله: قبلت عن فلان الغائب أو عن فلانة الغائبة أن هذا عقد تام، وفيه نظر، وأي فرق بين أن يقول رجل زوّجتُ فلانًا بفلانة، ويقول آخر: قبلت عنها، وبين أن يقول رجل: زوجتُ فلانًا[1] بفلانة ثم يقول هو: قبلت عنهما حتى يُقال: إنَّ الموجود هنا شطر العقد، وإنما وجد إيجاب وقبول كالموجود من اثنين. وإنما ينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا قال رجل: زوجت فلانًا[2] بفلانة ثم يبلغ فلانةَ الخبرُ فتجيز، فهنا يقال: الموجود شطر العقد فلا يتوقف، ويقول أبو يوسف: إن الموجود وإن كان شطر العقد صورة لكنه يتضمن الشطر الآخر فيتوقّف على الإجازة، كما لو كان وكيلاً من الجانبين فقال: زوجت فلانًا بفلانة؛ فإنه ينعقد ولا يحتاج أن يقول: قبلت عنها أو عنه باتفاق الأصحاب.

وكذلك الولي من الجانبين والولي من أحدهما، والوكيل من أحدهما والأصيل من أحدهما[3]، وإلاّ فقولهم: إن الموجود شطر العقد فيما إذا أوجد الفضولي إيجابًا وقبولاً مشكل، وقد قال السغناقي في شرحه قبل هذا: إذا تكلم الفضولي بكلام واحد بأن قال الفضولي: زوّجت فلانة من فلان انتهى. وعلى هذا فقول المصنّف وغيره: «إن الواحد لا يصحّ فضوليًا من الجانبين أو فضوليًا من جانب أصيلاً من جانب عندهما خلافًا له»[4] لا

(١، ٢) في الأصل: فلانة، والتصويب من «ع».

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٧، والبناية ٤/ ٦٤٠.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٢١.

ينبغي أن يطلق هذا الكلام هكذا، بل قد يصلح إذا تكلّم بالإيجاب والقبول على مقتضى ما ذكر من التعليل[١]، ثم في تسميته فضوليًا نظر من وجهين؛ أحدهما: أن الفضول جمع فَضْل[٢]، والقاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يُفرد ثم ينسب إليه[٣]؛ فعلى هذا يقال: فَضْليّ لا فضوليّ. والمسألة معروفة في باب النسب في علم النحو. الثاني: أن هذا الوصف في العُرف مذموم، يقال: فلان فُضوليّ إذا كان يتكلم فيما لا يعنيه بلا فائدة[٤]، فينبغي أنْ يُسمّى هذا متفضّلاً؛ لأنه قد تفضّل وحصّل له زوجة، أو لها زوجًا فإن رآه مصلحة أجاز، وإلاّ ردّ. وكذلك في البيع قد حصل لبضاعته زبونًا، أو حصل له بضاعة فَيُخَيَّر إن شاء أمضاه وإن شاء ردّه.

* * *

(١) قال ابن الهمام: أصل هذا الخلاف اختلافهم في أن الواحد لا يصلح فضوليًا من الجانبين، أو فضوليًا من جانب أصيلاً من جانب، أو وكيلاً أو وليًا، وقيده بعضهم بما إذا تكلم بكلام واحد، أما إذا تكلم بكلامين فإنه يتوقّف بالاتفاق ذكره في شرح الكافي والحواشي. اهـ. فتح القدير ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر: المغرب ٢/ ١٤٢، ولسان العرب ١١/ ٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٥٠٥، وأوضح المسالك ٤/ ٢٧٠.

(٤) قال المطرزي: الفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه. ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه: فضولي. اهـ. المغرب ٢/ ١٤٢.

[باب المهر][١]

قوله: (وفيه خلاف مالك رحمه الله).

قال السروجي: قال في «الحواشي»: -يعني في جواز النكاح عند نفي المهر- واعتبر النكاح بالبيع[٢]، وفي «التمهيد»: ذهب مالك إلى أن المفوِّضة[٣] لا مهر لها، وعليها العدة، ولها / الميراث إذا مات عنها[٤]. ويأتي الكلام [٨٠/أ] عليها عن قريب فثبت أن نكاحها صحيح عنده. انتهى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا مهر أقلّ من عشرة»).

تقدم ذكره في فصل الكفاءة من حديث جابر رضي الله عنه[٥]، وقد قال فيه ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتجّ بمثله[٦]. وقال

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) ذكر البابرتي، وابن الهمام هذا التعليل لهذا القول. انظر: العناية ٣/ ٣١٧، وفتح القدير ٣/ ٣١٧.

(٣) المفوِّضة: بكسر الواو وفتحها: هي التي زُوّجت بلا مهر، أي أذنت لوليها أن يعقد عليها من غير تسمية المهر. انظر: المغرب ٢/ ١٥٢، وحدود ابن عرفة ٢٣٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٧.

(٤) لم أقف على كلام ابن عبد البر في التمهيد، ومذهب مالك كذلك. انظر: المدونة ٢/ ١٨١-١٨٢، وقوانين الأحكام لابن جزي ٢٢٧، ٢٦٣.

(٥) انظر ص ١٢١٩.

(٦) انظر ص ١٢١٩.

البيهقي: ضعيف بمرة[١].

قوله: (استدلالاً بنصاب السرقة).

لم يثبت في نصاب السرقة التقدير بعشرة دراهم وسيأتي الكلام في ذلك[٢]، وإذا لم يثبت في السرقة لا يصحّ قياس المهر عليه، ولم يصحّ في تقدير المهر حديث[٣]، بل صحّ ما يدلّ على جواز النكاح بما قلّ أو كثر من الصداق، عينًا كان، أو دينًا، أو منفعة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[٤] الآية. وقال تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾[٥]. وما قصّه الله علينا من شريعة من قبلنا فهو شريعة لنا ما لم تنسخ[٦]، وقد جاء في شريعتنا ما يقرّر هذا، لا ما ينسخ. وقال عليه الصلاةُ والسلامُ في حديث سهل بن سعد الساعدي[٧] رضي الله عنه عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يُرِدْها،

---

(١) انظر ص ١٢١٩.

(٢) انظر ص ١٨٩ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) قال ابن عبد البر: واختلفوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ: «لا يصح الصداق أقلّ من عشرة دراهم» وهو حديث لا يثبت، وروى الشعبي عن علي مثله، ولايصح أيضا عن علي اهـ. التمهيد ٢١/ ١١٥-١١٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٦) هو قول أكثر الأصوليين. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٩٩ وما بعدها، وروضة الناظر ١/ ٤٠٠ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢١٠-٢١١.

(٧) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، الساعدي، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل: ٨٨ هـ وقيل: ٩١هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ٦٠٩، والاستيعاب ٤/ ٢٧٧-٢٧٩، والإصابة ٤/ ٢٧٥.

فقام رجل [فقال][1]: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تُصْدِقها إياه؟** فقال: ماعندي إلاّ إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: **إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا**، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: **التمس ولو خاتمًا من حديد**، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: **هل معك من القرآن شيء؟** قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسمّيها، فقال له النبي ﷺ: **قد زوجتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه[2]. وفي رواية متفق عليها: «**فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[3]. عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه[4] أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك بنعلين؟** قالت: نعم، قال: فأجازه» رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي[5] وصححه[6].

---

(١) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب السلطان ولي ٩/ ٩٧ [مع الفتح] رقم (٥١٣٥)، ورواه مسلم في النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب تزويج المعسر ٩/ ٣٤ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٧)، ومسلم في المصدر السابق.

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب العنَزَي العدوي، وقيل في نسبه غير ذلك، كنيته أبو عبد الله. كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلّها كان مقربًا لدى عمر في خلافته، وعثمان. اختلف في وفاته فقيل: ٣٢ هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر: الاستيعاب ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٩، والإصابة ٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٧٧، ٥٧٨، ابن ماجه في النكاح - باب صداق النساء ١/ ٦٠٨، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٩ وقال: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة. المصدر السابق.

(٦) انظر: السنن الترمذي ٣/ ٤٢١.

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالاً**» رواه أحمد، وأبو داود[١] بمعناه. وهذا الحديث عن جابر أمثل مما رُوي عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم، وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أدوا العلائق**»[٢]، قيل: يارسول الله، ما العلائق؟ قال: **ما تراضى به الأهلون**» رواه الدارقطني[٣].

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وبين الحديث الذي ذكره المصنف «لا مهر أقل من عشرة دراهم» على تقدير صحته بأن يحمل على نفي الكمال، فيستحبّ أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، وهذا اختيار الحسن البصري، وجمهور أهل العلم على عدم التقدير، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة[٤]،

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٥١، أبو داود في النكاح - باب قلة المهر ٢/ ٢٣٦، رواه مرفوعًا وموقوفاً ورجح الموقوف، ورواه على معنى المتعة التي نسخت. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٣٦، ورواه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٤٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٨. وأورده الذهبي في ترجمة موسى بن مسلم بن رومان فقال: يقال: اسمه صالح وهو مجهول. وإسحاق بن جبرائيل البغدادي لايعرف، وضعّفه الأزديّ. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٢.

(٢) قال ابن الأثير: العلائق: المهور، والواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به المتزوج اهـ. النهاية ٣/ ٢٨٩.

(٣) رواه في السنن ٣/ ٢٤٤ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٩ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق عمر وقال: ليس بمحفوظ، ورواه مرسلاً أيضًا. ورواه أبو داود في المراسيل ١٨٦، من مراسيل عبد الرحمن بن البيلماني. والحديث مدار طرقه المتصلة والمرسلة عليه ولذلك ضعفه يحيى بن معين، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من نقلة الحديث. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٩، ونصب الراية ٣/ ٢٠٠. وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جدًا؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه». التلخيص ٣/ ١٩٠. وذكر جميع طرقه وضعّفها.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك رحمهما الله.

وأبو الزناد[1]، وابن أبي ذئب، وعمرو بين دينار[2] وعثمان البَتِّي[3]، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعيد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن ابن حي[4]، وأحمد وإسحاق، وغيرهم من أهل الحديث[5].

وقد استدل السروجي على تقدير المهر فقال: ولأنه لو لم يكن للصداق حدّ لكان الدانق[6] والحبة، والفَلْس[7] صداقًا للبضع فيكون دون مهر

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقب على صيغة كنية، وكنيته أبو عبد الرحمن. كان من فقهاء المدينة وزهادهم، وهو مولى بنت شيبة بن ربيعة توفي في سنة ١٣١ هـ، وقيل: سنة ١٣٠هـ. انظر: التاريخ الكبير٥/ ٨٣، والكنى للإمام مسلم ٣٥٠، ومشاهير علماء الأمصار٢١٥.

(٢) هو عمرو بن دينار الأثرم، المكي، كنيته أبو محمد، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، أتقن علم ابن عباس، فصار من المفتين في مكة في عهد التابعين. توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٧.

(٣) هو عثمان بن مسلم، وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان بن جرموز، كنيته أبو عمرو، كان يبيع البتوت وهو الأكسية الغليظة فنسب إليها، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان من فقهاء البصرة في عهد التابعين، كان يفتي بالرأي كثيرًا، فعيب عليه. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨-١٤٩، وتقريب التهذيب ٣٨٦.

(٤) هو الحسن بن صالح، وقال البخاري: حي لقب. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٢٤، والإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٨٧-١٨٨، و٢١/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٠.

(٦) الدانق: بالفتح والكسر: قيراطان، وهو سدس الدرهم الشرعي. انظر: المغرب ١/ ٢٩٦، والمقادير الشرعية ٤٢.

(٧) الفَلْس: يجمع في القلة على أفلس، وفي الكثرة على فلوس، وهو النقود المضروب من غير الذهب والفضة وقيمتها سدس درهم شرعيّ. انظر: مختار الصحاح ٥١٠-٥١١، وأنيس الفقهاء ١٩٥، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٠.

البَغي[١] ومهر البغيّ منهي عنه في «الصحيح»[٢]، ويشتبه به، انتهى. وهذا فاسد؛ فإن مهر البغي ما نهي عنه لقلّته فإنه حرام منهي عنه وإن كان مالاً كثيراً بلا خلاف بين العلماء[٣]، فهو مُحَرَّم لكونه عوضًا عن مُحَرَّم، لا لكونه قليلاً، وبعض البغايا يعطى عشرة دراهم وأزيد ولا يشتبه المهر المدفوع في النكاح الصحيح بالجُعل الذي تأخذه البغي على بغائها[٤] أبدًا.

قوله: (والأقيسة[٥] متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه سالمًا / إليها، فكان المرجع فيه النص)[٦]. [٨٠/ب]

في هذا التعليل إساءة أدب على النص؛ لأن ظاهره أنه إنما صرنا إلى النص

---

(١) المرأة البغي: هي الزانية، وجمعه بغايا. انظر: النهاية ١/ ١٤٤.

(٢) جاء في صحيح البخاري في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ٤/ ٤٩٧ مع الفتح رقم ٢٢٣٧، ومسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ٣/ ١١٩٨ رقم ٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكهان».

(٣) قال النووي: «أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرًا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين». شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣١.

(٤) قال ابن الأثير: جعلوا البِغاء على زنة العيوب، كالحِرَان والشراد، لأن الزنا عيب. اهـ النهاية ١/ ١٤٤.

(٥) هذه المسألة في الأصل متأخرة عن مسألة متعة الطلاق التي ستأتي قريبًا، وفي «ع» والهداية هي المتقدمة. وقدمتها لأن الناسخ كتب بخط صغير قبلها: «مقدّم».

(٦) يعني بالنص قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧. ويريد بالأقيسة: أن المرأة بالطلاق قبل الدخول بعود المعقود عليه وهو البضع إليها سالمًا فكان القياس أن يسقط كل المهر ولا تأخذ نصف المسمّى كالمتبايعين إذا اختلفا قبل القبض وتفاسخا يعود الثمن إلى المشتري كاملاً.
والقياس المعارض لهذا هو أن الزوج طَلق باختياره وفوّت على نفسه ما ملكه بقطعه النكاح بفعله وذلك يقتضي وجوب المهر كاملاً كالمشتري إذا أعتق العبد قبل القبض، أو أتلف المبيع قبله. انظر: الهداية ١/ ٢٢٢، والعناية ٣/ ٣٢٣، وفتح القدير ٣/ ٣٢٣، والبناية ٤/ ٦٥٧.

لتعارض الأقيسة، وإلاّ فالأصل القياس، وليس الأمر كذلك، وأيضًا فليس هنا إلاّ قياسا[ن][1] لا أقيسة، وأيضًا فالأقيسة الصحيحة لا تتعارض[2]، ولكن ثبوت أحد المعنيين المذكورين يوجب سقوط المهر، وثبوت الآخر يوجب تكميله، وقد ثبتا معًا فوجب النصف، هذا موجب القياس الصحيح الموافق للنص الصريح.

قوله: (والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما).

ذكره البيهقي عن ابن عباس[3]، ولم أره منقولاً عن عائشة في كتب[4] الحديث[5].

قوله: (وتستحبّ المتعة لكل مطلقة إلاّ لمطلقة واحدة، وهي التي طلّقها

---

(١) المثبت من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) وقد ردّ البابرتي على صاحب الهداية فقال: فيه بحث من أوجه: الأول أن القياس الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلاً عن الأقيسة. الثاني: أن التعارض إذا ثبت بين الحُجَّتَين كان المصير إلى ما بعدهما لا إلى ما قبلهما.
الثالث: أن القياسين لا يتعارضان، ولو ثبت صورة لم يتركها، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء. اهـ العناية ٣/ ٣٢٣.

(٣) رواه في الكبرى ٧/ ٢٤٤-٢٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسمّ لها صداقًا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

(٤) في «ع» زيادة: أهل.

(٥) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٠١ أثر ابن عباس وسكت عن أثر عائشة. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٣: وأما حديث عائشة فلم أجده

قبل الدخول بها وقد سمّى لها مهرًا).

هذا هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها (ولم يسمّ لها مهرًا)[1] بدل قوله: (وقد سمّى مهرًا) وفي كلٍّ منهما نظر، أما المذكور في النسخ فلأن ما ذكره بعده من التعليل[2]، والنقل عن الشافعي[3] ينافيه، وأما المذكور في النسخ الصحيحة ففيه نظر من وجهين أحدهما: أن الصورة المستثناة تستحبّ لها المتعة أيضا كذا ذكره الكرخي، والرازي، وغيرهما؛ فإنهم ذكروا أن المتعة تجب لمن طلّقت قبل الدخول ولم يسمّ لها مهرًا، وتستحبّ لغيرها من المطلقات[4]. الثاني: أن قوله: وتستحبّ المتعة لكل مطلقة... إلى آخره، يشمل التي طلقت قبل الدخول ولم يسمّ لها مهرًا والمتعة لها واجبة، والمستحبّ قسيم[5] الواجب[6]. وقد اعتذر الشراح عن المصنف بعذر

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٧.

(٢) التعليل الذي ذكره هو أن المتعة للمفوضة عوض عن المهر والعوض لا يجتمع مع المعوض عنه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر. انظر: الهداية ١/ ٢٢٤.

(٣) الذي نقله صاحب الهداية عن الشافعي أن المتعة تجب لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها، لأن المتعة تجب جبرًا لخاطرها حيث أوحشها بالفراق، ولا وحشة في التي لم يدخل بها. انظر: الهداية ١/ ٢٢٤، وقول الشافعي في المسألة: إن المتعة تجب للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض لها، وإن سمي لها مهرًا صحيحاً أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر دون المتعة. وإن طلقت بعد الدخول فهل لها المتعة مع المهر أم لا؟ فيه قولان له. انظر: التنبيه للشيرازي ١٦٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن للرازي ١/ ٤٣١-٤٣٢.
ولم أجد النقل عن الكرخي والمذهب الحنفي كما ذكره المصنف. انظر: العناية ٣/ ٣٣٦، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٦٢.

(٥) في الأصل: تسليم، والتصويب من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

(٦) انظر: العناية ٣/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٥.

متعسّف[١]، ومنهم من قال إن المذكور في الكتاب غلط من الكاتب[٢]. والحاصل أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهراً، والمتعة لها واجبة، ومطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهراً، ومطلقة بعد الدخول ولم يسمّ لها مهراً والمتعة لهما مستحبة، ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً واختلف الأصحاب في استحباب المتعة لها[٣].

قوله: (ولنا[٤] **أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، وخِدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمّنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحرّ، ولأن خِدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع[٥]، بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة[٦]، وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معنىً حيث يخدمها بأمره وإذنه[٧]، وبخلاف رعي الغنم[٨] لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على**

(١) في الأصل: متسعف، والتصويب من «ع». وانظر: توجيه هذه العبارة في العناية ٣/ ٣٣٦، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٦ـ ٦٦٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٥.

(٣) انظر: العناية ٣/ ٣٣٦، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٥ـ ٦٧٧.

(٤) هذا دليل استدل به على عدم جواز جعل خدمة الحرّ، أو تعليم القرآن صداقًا، وإن فعل صحّ النكاح ووجب مهراً مثل. انظر: الهداية ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥.

(٥) أي إن خدمة الزوج لزوجها لا تستحق بعقد النكاح؛ لأن عقد النكاح يقتضي أن تكون الزوجة خادمة لزوجها، لا أن يكون الزوج خادمًا لها. انظر: العناية ٣/ ٣٤٠.

(٦) أي لو تزوجها على أن يكون مهرها خدمة حرّآخر كأخيها مثلاً تصح التسمية وترجع على الزوج بقيمة خدمته، وليس فيه قلب موضوع النكاح وهو خدمة المرأة زوجها. انظر: العناية ٣/ ٣٤٠ـ ٣٤١، وفتح القدير ٣/ ٣٤٠.

(٧) في الهداية: «بإذنه وبأمره».

(٨) في الهداية «الأغنام»، وهذا جواب على من استدل بقصة زواج موسى عليه الصلاة والسلام على أن يقوم برعي الغنم عشر سنوات. انظر: العناية ٣/ ٣٤١، وفتح القدير ٣/ ٣٤١.

أنه ممنوع في رواية) .

جواز جعل خدمة العبد صداقًا ، وخدمة حرّ آخر غير الزوج ، ورعي غنم المرأة دليل على جواز جعل المنافع صداقًا . وهذا الصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة كما تقدّم التنبيه عليه في أوائل هذا الباب ، ثم الفرق[1] بين خدمة الزوج الحر ، والزوج العبد ، وبين رعي غنمها ، وغيره مَحلّ نظر باعتبار أنه هل هو مناقض لمقاصد النكاح أم لا؟ لا باعتبار أنه منفعة وليس بمال ؛ لأنه منفعة العبد ومنفعة حرّ آخر ومنفعة رعي الغنم صلحت مهرًا كما تقدّم ، وإذا لم يكن رعي غنمها مناقضًا لمقاصد النكاح فتعليم القرآن كذلك ، لو سلّم أن في خدمة الزوج الحرّ قلب الموضوع فتعليم القرآن ليس كذلك .

فإن قيل : إنَّ تعليم القرآن مستحقّ عليه ديانة ! فجوابه أنه يجوز الاستئجار عليه على ما يأتي الكلام عليه ، وما فيه من التفصيل في كتاب الإجارات[2] إن شاء الله تعالى .

وقوله : على أنه ممنوع في رواية[3] . تلك الرواية لا دليل عليها ، بل هي مخالفة للدليل فلا تصلح للمعارضة ؛ فإن ما قصّه الله علينا من تزوج موسى عليه الصلاةُ والسلامُ على رعي الغنم لم ينسخ في شريعتنا فهو مستمر الحكم .

---

(١) هكذا في النسختين ، ولعل الأفصح : التفريق .

(٢) انظر ص ٥٩٩ بتحقيق أنور أبي زيد .

(٣) أي تزوج الحرّ على أن يكون المهر رعي غنم الزوجة ، وزراعة أرضها ممنوع في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . انظر : الهداية ١/ ٢٢٥ ، وفتح القدير ٣/ ٣٤١ . قال الكاساني : من مشايخنا من جعل في رعي غنمها روايتين ، ومنهم من قال : يصح في رعي الغنم بالإجماع ، وإنما الخلاف في خدمته لها . ولا خلاف في أن العبد إذا تزوج بإذن المولى امرأة على أن يخدمها سنة تصح التسمية ولها المسمّى اهـ . بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ .

قوله: (وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة، أو على أن لا يتزوّج عليها، فإن وفّى بالشرط فلها المسمّى؛ لأنه صلح مهرًا، وقد تمّ رضاها به، وإن تزوّج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها؛ لأنه سمَّى ما لها فيه نفع؛ فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها، كما في تسمية الكرامة، والهدية مع الألف).

لا شكّ أنه إذا سمّى مع الألف ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، لكن من هذه الشروط ما لا تختار المرأة معه البقاءعلى ذلك، ولو أعطاها من المال أزيد من مهر مثلها بخلاف الكرامة والهديّة؛ لأنها من جنس المال فترضى بتكميل مهرها عند فواته، وإذا ثبت الفارق بين شرط الكرامة والهديّة مع الألف وبين شرط أن لا تزوّج عليها، أولا يتسرّى، أو لا يخرجها من البلد امتنع القياس عليه.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين ما إذا شرط أن يُطلّق أختها حيث يبطل الشرط، ولا يلزم الوفاء به اتفاقاً[1]؟ قيل: في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها[2]، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ماليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها، والدفع أسهل من الرفع؛ فقياس أحدهما على الآخر فاسد. وقد قال النبي ﷺ: «**أحق الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج**» رواه الجماعة[3]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ولا**

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٠.

(٢) تصحف في الأصل إلى قبلها، والتصويب من «ع».

(٣) رواه البخاري في الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٥/ ٣٨٠ [مع الفتح] رقم (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح - باب الوفاء بالشرط في النكاح ٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦ رقم (٦٣)، وأبو داود في النكاح - باب في الرجل يشترط لها دارها ٣/ ٢٤٤، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٣/ ٤٣٤، وابن ماجه في النكاح - باب الشرط في النكاح ١/ ٦٢٨، والنسائي في النكاح - باب الشروط في النكاح ٦/ ٩٢ - ٩٣.

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى» متفق عليه[١]. وعنه ﷺ أنه قال: «**لا يَحلّ أن ينكح امرأة بطلاق أخرى**» رواه أحمد[٢]. وقد أورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون على شروطهم إلاّ شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً**»[٣]. وهذه الشروط تحرّم حلالاً وهو التزوج عليها، والتسرّي، والمسافرة بها، وبغيرها، فكانت مردودة[٤]. وأجابو أنّا لم نحرّم الحلال وإنما أثبتنا لهم به فسخ نكاحها عند فوت الشرط كما اعتبرتموه أنتم في تكميل مهر المثل عند فوته[٥].

---

(١) رواه البخاري في البيوع-باب لا يبيع على بيع أخيه ٤/ ٤١٣، ٤١٤ [مع الفتح] رقم (٢٢١٤)، وفي النكاح-باب الشروط التي لاتحلّ في النكاح ٩/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (٥١٥٢)، ومسلم في النكاح-باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٩-١٠٣٠ رقم (٣٨، ٣٩).

(٢) في المسند ٢/ ٢٣٥ وقال البنا في الفتح الرباني ١٦/ ١٦٧: في إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن إذا قال حدثنا، ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم. اهـ. يريد بحديث أبي هريرة ما تقدم قبل قليل. وذكره البنّا بلفظ «لا تشترط امرأة طلاق أختها». انظر المصدر السابق.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام-باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين المسلمين ٣/ ٦٣٤-٦٣٥، وابن ماجه في الأحكام-باب الصلح ٢/ ٧٨٨ بلفظ «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً، أو أحلّ حرامًا...**»، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة ٤/ ٥٢٧ [مع الفتح]. وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني أكثر المحدثين على تضعيف حديثه، وصحح حديثه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة.
انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٣٥، ، وفتح الباري ٤/ ٥٢٨، ورواه أبو داود في الأقضية-باب الصلح ٣/ ٣٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني بمجموع طرقه، وشواهده. انظر: إرواء الغليل ٥/ ١٤٥، ١٤٦ و٦/ ٣٠١.

(٤) انظر: العناية ٣/ ٣٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٢٠٢، وفتح الباري ٩/ ١٢٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤٩، الكافي له ٣/ ٣٨.

وقد اختلفوا في اشتراط البكارة، والنسب، والجمال، والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، هل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة[١] .

قوله: (وقالا[٢] الشرطان جميعًا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها، والألفان إن أخرجها)[٣].

قولهما في صحة الشرطين هنا وفي الإجارات[٤] أقوى الأقوال؛ فإنه لا مانع من اعتبارهما. ولا جهالة ولامنازعة.

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما، فبمهر مَن يُقدّر القاضي مهرَ المثل؟).

أصل المسألة أن عند أبي حنيفة إذا مات الزوجان ثم اتفقت ورثتهما أن العقد خلا عن تسمية المهر، أو اختلفوا في تسميته فلا شيء لورثتها، وإن اختلفوا في مقدار المسمّى فالقول لورثة الزوج، وإن قالوا أقلّ من درهم[٥].

(١) انظر الروايتين والوجهين ٢/ ٩٢-٩٣، وزاد المعاد ٥/ ١٠٧.

(٢) أي محمد وأبو يوسف رحمهما الله.

(٣) هذه المسألة فيمن تزوج امرأة، وتنازلت عن مهر مثلها مثلاً لئلا يسافر بها، أولا يتزوج عليها فقالت: إن سافرت بي أو تزوجت علي فالمهر ألفان، وإلا فألف. فعند أبي يوسف ومحمد يثبت الشرطان معًا. فإن تزوج عليها فلها الألفان، وإن لم يتزوج عليها فلها الألف. وعند أبي حنيفة لها المسمّى إن وفى بالشرط، وإن خالف فلها مهر المثل لايزاد على الألفين، ولا ينقص عن ألف. انظر: الهداية ١/ ٢٢٦، الاختيار ٣/ ١٠٦.

(٤) قولهما في الإَجارات والنكاح واحد، فلو قال لخياط: إن خطته اليوم فبألف، وإن خطته غداً فبخمسمائة الشرطان يثبتان فله الألف إن خاطه اليوم، وله الخمسمائة إن خاطه غداً. انظر: الهداية ٣/ ٢٧٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣١، البدائع ٢/ ٣٠٨، العناية ٣/ ٣٧٨.

قال صاحب البدائع: وقوله في المسألة، مشكل[١]. ولقد صدق رحمه الله؛ فإن التعليل بأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما من أبعد ما يكون، فقد يموتان شابّين أو صبيين، مع أنه لو مات أقرانهما لايلزم منه عدم معرفة مهر مثلها؛ ولهذا حمل[٢] بعض الأصحاب على ما إذا كان الاختلاف بعد تقادُم عهد موتهما[٣]. وظهور ضعف هذا التعليل لايحتاج إلى تأمّل. قالوا ولأنه لو سمع الدعوى في ذلك يُسْمَع من وارثِ وارثِ مَن مات في العصر الأوّل[٤]. يردّ هذا الإيراد أنهم لو اتفقوا على أن الزوج سَمَّى لها مهراً ولم يُعْطها شيئًا فإنه يقضي لورثتها بالمسمّى[٥] فكذلك يجب أن يُقْضَى بمهر المثل عند عدم التسمية، ولا يلزم من كونه لا يُقْضَى لوارث وارثِ من مات في العصر الأول ـ لعدم إمكان معرفة مهر المثل، ولبعد صحة الدعوى ـ أن لا يقضى لورثة الزوجة عند قرب العهد، وظهور صحة الدعوى، وإمكان معرفة مهر المثل.

قوله: (ومن بعث إلى امرأته شيئًا، فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله مع يمينه).

إذا كان الصداق دراهم أو دنانير[٦] فأرسل إليها حنطة أو شعيرًا أو ما جرت عادة الناس اليوم بإرساله في بلادنا من ماء الورد، والثوب الحرير،

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ٣٠٨.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حمله.

(٣) انظر: العناية ٣/ ٣٧٩، وفتح القدير ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩، البناية ٤/ ٧٣٢.

(٤) قالوا استدل أبو حنيفة بقوله: أرأيت لو ادّعى عليّ على ورثة عمر مهر أم كلثوم بنت عليّ أكنت أقضي فيه بشيء. انظر: العناية ٣/ ٣٧٩، فتح القدير ٣/ ٣٧٨ـ ٣٧٩.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣١، البدائع ٢/ ٣٠٨، العناية ٣/ ٣٧٨.

(٦) أي المسمّى في العقد دراهم أو دنانير.

والسكر ونحو ذلك فإن في تصديقه في قوله أنه من المهر نظرًا لوجهين؛ أحدهما: أنَّ الظاهر يكذّبه. والثاني: أنَّ الصداق دراهم أو دنانير، والمرسل من خلاف جنسهما، والمعارضة / تحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد؛ [٨١/ب] فقوله: أنه بعث إليها صداقها أو من صداقها غير صحيح فلا يُصدَّق؛ إذ صَدَاقُها غير ما أرسله إليها، ولا ينفع التعليل بأنَّ الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب في ذمته[١]؛ فإن الواجب في ذمّته غير ما أرسله إليها، ولا يسقط ما في الذمة بغيره إلا بطريق المعاوضة[٢] التي يحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد.

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٣٢.

(٢) تصحف حرف الواو إلى حرف الراء في النسختين، وهو خطأ بين فصوّبته.

[فصل][1]

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلاَّ من أربى فليس بيننا وبينه عهد»).

ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث[2]، ولكن ورد معناه في حديث ضعيف أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة. . .» الحديث. وفي آخره «ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا»[3].

* * *

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) استغربه الزيلعي، ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٠٣. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٤: لم أجده بهذا اللفظ.
والحديث استدل به صاحب الهداية لأبي حنيفة رحمهما الله بأن الشرع لم يأمر أهل الذمة بالتزام عقود أهل الإسلام بعقد الذمة إلا عدم التعامل بالربا بين المسلمين لهذا النص، والزنا لكونه محرمًا في جميع الأديان. انظر: الهداية ١/ ٢٣٢.

(٣) رواه في الكتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في أخذ الجزية ٣/ ١٦٧ - ١٦٨، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٨ عن عامر قال: قرأتُ كتاب أهل نجران فوجدت فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا. اهـ. ورواه أبو عبيد في الأموال ١٨٢ من طريق أبي المليح الهذلي «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتابًا. . .». وفيه: «على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. . .» اهـ بتصرف. وقال ابن حجر: هما مرسلان. انظر: الدراية ٢/ ٦٤.

[باب نكاح الرقيق][١]

قوله: (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلاّ بإذن مولاهما، وقال مالك يجوز للعبد).

فيه نظر من وجهين، أحدهما: أنَّ قوله: لا يجوز نكاح العبد صوابه أن يقول: لا ينفذ، لأنَّ نكاحه صحيح موقوف على إجازة المولى[٢]. والثاني: قوله: وقال مالك: يجوز للعبد. وليس هذا مذهب مالك، وإنما مذهبه كمذهب أبي حنيفة أنه ينعقد موقوفاً على إجازة سيِّدة[٣]

قوله: (والمدبَّر والمكاتَب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه؛ لأنهما لا يحتملان النقل من مِلك إلى مِلك مع بقاء الكتابة والتدبير فَيُؤدَّى من كسبهما لامن أنفسهما).

سيأتي الكلام في بيع المدّبر في باب المدبر، والكلام في بيع المكاتب في باب البيع الفاسد[٤] إن شاء الله.

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٠.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٦٥، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٣.

(٤) هذه المسألة فيمن أذن لعبده أن يتزوج أمه، فنكحها تكاحا فاسداً ودخل بها، فإنه يباع من أجل المهر عند أبي حنيفة، لأن أصله أن الإذن المطلق في النكاح يدخل فيه الفاسد والجائز قياسا علي البيع فإنه أذن له بالبيع يدخل فيه الجائز والفاسد. انظر: الهداية ١/ ٢٣٤.

قوله: (وله أنّ اللفظ مطلق فيجْرِى على إطلاقه كما في البيع، وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل، كالنسب، ووجوب المهر، والعدّة على اعتبار وجود الوطء. ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة)[1].

الإذن المطلق ينبغي أن يكون مطلقًا فيما أذن الله فيه، ولا يظن بالمسلم أن يأذن فيما لم يأذن به الله، ولا شكّ أن المطلق تقيده القرينة العرفية والشرعية بحسب المقام؛ ولهذا خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في إجزائه المطلق على إطلاقه من تقييد بالعرف أو الشرع كما في هذه المسألة[2]، وفي مسألة التوكيل بشراء الأمة[3] حيث لا يملك الوكيل عندهما أن يشتري له أمة عمياء، أو شلاء، أونحوهما.

وكذلك ينبغي أن يتقيد إذنه لعبده بالبيع، بالصحيح منه دون الفاسد، فإن النكاح المعروف والبيع المعروف عند المسلمين هو الصحيح، والمعروف كالمشروط[4]، وهو لو شرط الصحيح لما تعدّى الإذن إلى الفاسد، فكذلك إذا لم يشترطه وكان معروفًا، كما لو نذر أن يصلي ركعتين، أو يصوم يومًا، يلزمه أن

---

(١) أي يستثنى إجراء الإذن المطلق على ظاهره في مسألة اليمين فإنه ينصرف إلى الصحيح دون الفاسد، فإن مبنى اليمين في المذهب على العرف. فمن حلف أنه يتزوج لا يخرج عن يمينه إلا بالنكاح الصحيح. انظر: الهداية ١/ ٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣٤، والعناية ٣/ ٣٩٣، وفتح القدير ٣/ ٣٩٤.

(٣) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الإذن المطلق في البيع ينصرف إلى المتعارف بين المسلمين في معاملاتهم. انظر الهداية ٣/ ١٦٢.

(٤) هذه قاعدة فقهية يعبر عنها بقولهم: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. اهـ. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩.

يؤدّي ذلك صحيحًا، ولا يخرج عن عهدة النذر بالفاسد منه إجماعًا[١].

وكون بعض المقاصد حاصلاً في النكاح الفاسد كثبوت النسب، ووجوب المهر، لا يلزم أن ذلك القصد معتبر يدخل في الأذن المطلق؛ لأنَّ في جعل النكاح الفاسد مقصودًا لذلك نظرًا، وإنما يقال: إنه لو وجد لترتّب عليه ثبوت النسب، ووجوب المهر، لا أنه يقصد لذلك، وإن كان هذا من جملة مايقصد بالنكاح الصحيح. وفي جعل المصنّف العدّة من جملة مقاصد النكاح نظر؛ فإن النكاح لا يُقْصَد لأجلها.

وقوله: (مسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة» مشكل؛ فإنَّ الحكم إذا كان منقولاً فيها، كيف يقال إنه ممنوع بالتخريج على تقدير تعليل قد يكون ممنوعًا؟ فإن في حصول بعض المقاصد في النكاح الفاسد تقدم من النظر.

قوله: (ولأنه يزداد المِلك عليها عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات، فتملك رفع أصل العقد دفعًا للزيادة)[٢].

في هذا التعليل نظر، وأقوى منه التعليل بأنها ملكت نفسها، وقد ورد في بعض روايات حديث بريرة «ملكت بضعك[٣] فاختاري»[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١١، إلا أن الصلاة المنذورة ذكر ابن قدامة رواية عن أحمد: أنه يخرج من العهدة بركعة كاملة قياسا على ركعة الوتر، وإلا أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه لا يخرج من العهدة إلا بركعتين كاملتين، وصوم يوم كامل. انظر: الهداية ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) هذا التعليل لمسألة الأمة المتزوجة بإذن مولاها ثم أعتقت، فإن المذهب ثبوت الخيار لها سواء كانت تحت حرّ أم عبد. انظر: الهداية ١/ ٢٣٦.

(٣) تصحفت في الأصل إلى «بعضك» والتصويب من «ع».

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٩ عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما اعتقت: «قد عتق بضعك معك فاختياري». ورواه الدار قطني في السنن ٣/ ٢٩٠ عن هشام بن =

وهذا وإن لم يثبت مرفوعًا ؛ فالتعليل به أقوى[١] من التعليل بكما لها تحت ناقص أو بزيادة ملك طلقة ثالثة مع أنَّ هذا التعليل لا يستقيم ؛ فإنَّ [٨٢/أ] الزوج له أن يمسكها فلا يطلّقها إلى/ الممات فلا يظهر حينئذ لزيادة العَدد في الطلاق ثمرة، والنكاح عقد على مدة العُمْر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لايسلبه هذا الملك، مع أن في اعتبار الطلاق بالنساء[٢] نظر، فإنَّ الحديث الذي فيه «**طلاق الأمة ثنتان**»[٣] ضعيف. واعتباره بمن هو في يده، وإليه مشروع في جانبه أظهر.

قوله: (ولنا أنَّ العلة ازدياد الملك وقد وجدناه في المكاتبة؛ لأنَّ عدتها قرآن، وطلاقها ثنتان).

تقدم أنَّ هذا التعيل فيه نظر[٤]، وأنَّ التعليل بأنَّها ملكت نفسها أقوى منه فتختار ويمكن أن يوجد حكم خيار المكاتبة إذا تزوّجت بإذن مولاها ثم عتقت من هذا التعليل إيضا، هو أن يقال: إنَّ المكاتبة أمة ما بقي عليها درهم،

= عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك».
والطريق الأول مرسل كما قال الزيلعي وابن حجر، وسكتا عن المتصل. انظر نصب الراية ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، والدراية ٢/ ٦٤. والتخيير ثابت في الصحيحين، وإنما الخلاف هل زوج بريرة كان حرًا أم كان عبدًا. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٠٥-٢٠٦، والدراية ٢/ ٦٤.

(١) قد استدل صاحب الهداية بالحديث وبزيادة الملك. انظر الهداية ١/ ٢٣٦.

(٢) الطلاق معتبر بالنساء عند الحنفية، فالعبد إذا تزوج حرة مثلاً؛ فإنه يملك ثلاث تطليقات، والحرّ إذا تزوج أمة يملك تطليقتين. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٤١٧-٤١٨، والاختيار ٣/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٦ حاشية رقم ٩.

(٤) يعني المسألة السابقة قبل قليل.

ويحتمل أن تعجز فتردّ إلى الرقّ فلعلّها تقول: إنَّها إنّما رضيت لأنَّ مولاها لا يوافقها على من تختاره، فوافقته على من يختاره هو ضرورة، ولا كذلك بعد الإعتاق فإنّه إن لم يوافقها على التزوّج بمن تختاره، تزوجت بغير إذنه على قول من لم يشترط الولي[1]، أو رفعت الأمر إلى الحاكم ليزوّجها إياه بحكم عضل المولَى.

قوله: (ثم هذا المُلك يثبت قبل الاستيلاد شرطا له) إلى آخره.

يعني فيما إذا وطئ أمة ولده ثم أتت بولد فادّعاه[2]. القول بأن الأب إذا وطئ أمة ولده فالوطء محرّم، ولكن إن علقت من ذلك الوطء ثم أتت بولد وادّعاه الأب انقلب حلالاً[3] قول بعيد؛ فإنَّ وطء أمة الولد محرّم قطعًا، إلا أن يُقال: إن له أن يتملك أمة ولده كما يقوله الإمام أحمد، وإذا لم يكن متملكًا لها قبل الوطء ولابه[4]، فالوطء محرّم. فكيف ينقلب حلالاً بالعَلوق الذي يتعقبه دعوة الولد بعد أن وقع حرامًا؟ فامتنع أن يثبت المِلك شرطًا للاستيلاد والحالة هذه!

* * *

(١) هو قول الحنفية كما تقدم في ص ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣٦.

(٣) قال في الهداية ١/ ٢٣٦: ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له، وعليه قيمتها ولا مهر عليه. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين ولم أفهم المقصود. ولعل العبارة «ولا عقد بها».



[باب نكاح أهل الشرك][١]

قوله: (وإذا تزوّج الكافر بغير شهود، أو في عِدّة كافِر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أُقِرّا عليه) إلى آخر المسألة[٢]

هذا الإطلاق غير صحيح، والخلاف إنَّما هو فيما إذا أسلما، أو ترافعا قبل انقضاء العدّة، وأما إذا كان الإسلام أو المرافعة بعد انقضاء العدّة فلا بفرق بيهما بالإجماع، كذا في «المبسوط» و«الأسرار»[٣].

قوله: (وذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعند زفر النكاح فاسد في حال العقد بغير شهود، والعقد في العدة، ولا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد: النكاح بغير شهود يُقران عليه لأنه نكاح مختلف فيه، والنكاح في العدّة لا يقران عليه لأنه مجمع على بطلانه. انظر: الهداية ١/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) الذي في المبسوط التفريق بينهما مطلقا في الحالة الثانية عند أبي يوسف ومحمد. والذي في الأسرار مثل الذي حكاه ابن أبي العز هنا. انظر المبسوط ٥/ ٣٨، ٣٩ وكتاب النكاح من الأسرار ١/ ٢٣٧-٢٣٩ رسالة الماجستير بتحقيق الدكتور نايف العمري. ونقل أبو عمر وابن قدامة الإجماع على أن أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها بعد إسلامهم أو تحاكموا إلينا، إذا لم يكن بينهم رضاع ولا نسب، وكان إسلام الزوجين معًا. ولا تعتبر فيهم شروط أنكحة المسلمين من ولي، وشهود، وإيجاب وقبول وغبر ذلك، وعامة أصحاب الرسول ﷺ كانوا كفارًا وأسلموا بعد التزوج وأقروا على النكاح الأول. انظر: التمهيد ٢/ ٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦١٣.

البيونة بينهما، قال الشافعي رحمه الله: لايقع[١]. **ولو سُبِيَ أحد الزوجين وقعت البينونة، إن سُبِيَا معًا لم يقع. وقال الشافعي: وقعت**[٢]. **فالحاصل أن السبب هو التباين عندنا، دون السَّبْي، وهو يعكسه).**

وذكر دليل الشافعي[٣]، ثم قال: **(ولنا أن مع التباين حقيقة وحكماً لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية، والسبي يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً، فكذا بقاءً، فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محلّ عمله وهو المال، لا في محلّ النكاح).**

فيه نظر، أما تباين الدار فإن أبا سفيان أسلم بمَرّ[٤] الظهران[٥] في معسكر

---

(١) عند الشافعي لا تقع البينونة بينهما مالم تنته العدة، فالعبرة عنده اختلاف الدينين مع انتهاء العدة، مالم يكن الذي أسلم من أهل الكتاب إمرأته يهودية أو نصراينة، فإن النكاح يثبت بينهما كما كان. انظر: الأم ٥/ ٤٧، ٤٨، ٥٢.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٦٢.

(٣) قال: وله أن التباين أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يُؤثر في الفرقة كالحربيّ المستأمن والمسلم المستأمن. أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، ولهذا يسقط الدين عن ذمة السبي. اهـ. الهداية ١/ ٣٤٠. واستدل في الأم أن نساء هوازن بحنين بني المصطلق وأوطاس سبين مع أزواجهن وأمرن أن يستبرأن بحيضة، وكنّ منع أزواجهن فدلّ على أن السباء قاطع لعصمة النكاح لا تباعد الدار، ثم ذكر الأحاديث التي سيذكرها المصنف بعد قيل. انظر: الأم ٥/ ١٦٢-١٦٣.

(٤) في الأصل: مراً، وفي «ع»: بين، والتصحيح من مصادر القصة الآتية.

(٥) مرّ الظهران: هي بلاد خزاعة وكانوا مسلمين قبل الفتح. انظر: الأم ٥/ ١٦٣.

وهو واد واسع من أودية الحجاز، ويمرّ شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدة. ومن قرى هذا الوادى: الجموم، وبحرة، ووادي فاطمة. انظر: المعالم الأثيرة ٢٥٠.

رسـول الله ﷺ، وهو بمنزلة دار الإسلام، وزوجته هند بمكة وهي دار الحرب حينئذ[١]. ولم يجدِّد بينهما عقد.

وروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قالك «كان بين إسلام صفوان بن أمية[٢]، وبين إسلام إمرأته بنت الوليد بن المغيرة[٣] نحو من شهر. أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ولم يُفَرِّق النبي ﷺ بينهما. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»[٤].

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده[٥] وقـــال ابن

---

(١) روى هذه القصة عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٨٦ في جماعة من الصحابة أسلموا وزوجاتهم في دار الكفر وهم في دار الإسلام ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم، والشافعي في الأم ٥/ ١٦٣، ومن طريقه البيهقي في معرفةالسنن والآثار ١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١، وفي الكبرى ٧/ ١٨٦، قال الشافعي: هو أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي. اهـ. المصدر السابق. وقال ابن القيم: هو من المعلوم يقينًا. انظر زاد المعاد ٥/ ١٣٨.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب وأبو أمية الجُمحي من سادات قُريش في الجاهلية وفي الإسلام. كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية، شهد حنينًا مشركًا، وأسلم بعده، وردّ الرسول ﷺ إليه امرأته بعد أشهر، وقيل بعد أربعة أشهر واختلفوا في تاريخ وفاته فقيل: ٣٥هـ. انظر: الاستيعاب ١٣/ ١٠٢، والإصابة ١٣/ ٦٦.

(٣) هي فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية، أخت خالد بن الوليد سيف الله المسلول. أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي ﷺ، وأسلم زوجها صفوان بن أمية بعدها بشهر، انظر: الاستيعاب ١٣/ ١٠٢، والإصابة ١٣/ ٦٦.

(٤) رواه في الموطأ ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق مالك، وراواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١، عن الشافعي عن مالك، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠ من طريق معمر عن الزهري.

(٥) قال هذا بعد قوله: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، ومعلوم عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم اهـ. التمهيد ١٢/ ١٩.

شهاب: «أسلمت أمّ حكيم[١] يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة[٢] حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما»[٣] وأسلم حكيم بن حزام[٤] قبل امرأته[٥].

وردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع[٦] بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا بعد ست سنين. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي/ [٨٢/ب]

(١) هي أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام زوج عكرمة بن أبي جهل ابن عمها أسلمت عام الفتح، وأسلم زوجها بعدها وثبتا على نكاحهما. فخرجا معًا إلى الفتوحات في الشام فقتل عكرمة بأجنادين، فتزوجت بخالد بن سعيد بن العاص بعده فقتل في مرج الصفر، فقاتلت يومئذ وقتلت سبعة من الروم بعمود. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٢٠٩-٢١١، والإصابة ١٣/ ٩٧.

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي كان فارسًا مشهورًا. أسلم عام الفتح، وكان قد هرب إلى اليمن لما فتح رسول الله ﷺ مكة فاستأمنت له زوجها أمّ حكيم عند رسول الله ﷺ، وجاء وأسلم وحسن إسلامه وشارك في فتوح الشام فقتل يوم أجنادين، وقيل يوم اليرموك فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٨/ ١١٦-١٢٢، والإصابة ٧/ ٣٦-٣٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٧ عن طريق مالك عن ابن شهاب، وفي المعرفة ١٠/ ١٤٢ عن طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب.

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة زوج رسول الله ﷺ، وهو من سادات قريش في الجاهلية وفي الإسلام. أسلم عام الفتح بمرّ الظهران مع أبي سفيان رضي الله عنهما وحسن إسلامه، توفي سنة ٥٠هـ وقيل قبلها وقيل بعدها. عاش ستين في الجاهلية ومثلها في الإسلام. انظر: الإصابة ٢/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٢، وذكره الشافعي في الأم ٥/ ١٦٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٤٠ من طريقه.

(٦) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ختن رسول الله ﷺ في أكبر بناته زينب، وهو عبشمي، قرشي، شهد بدرًا كافرًا وكان من الأسرى، وأطلق سراحه بغير فداء. وأسلم بعد ذلك فردّ رسول الله ﷺ ابنته إليه، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما. وهو أبو أمامة بنت أبي العاص سبطة رسول الله ﷺ وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرًا. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٢٤-٣٠، الإصابة ١١/ ٢٣١-٢٣٤.

من حديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما، وفي لفظ: « بعد سنتين ولم يحدث صداقًا» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة[٢] وصحّحه أحمد والحاكم[٣] وغيرهما[٤].

ولايعارضه ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ ردّ ابنته علي أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد»[٥]؛ فإن إسناده إلى عمرو ضعيف. قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرّهما على

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٧٠، ٣٢٥، وأبو داود في النكاح باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٨، والدارقطني ٣/ ٢٥٤، والبيهقي في معرفة السنن ١٠/ ١٤٣ بغير ذكر المدة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٨ وفي رواية: «ولم يحدث شهادة ولا صداقًا» المسند ١/ ٣٢٥، وأبو داود في النكاح ـ باب إلى متى تردّ عليه امرأتع إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، وابن ماجه في النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/ ٦٤٧.

(٣) وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٦: احتج به أحمد، وأما تصحيح الحاكم فلم أجده في مظانه، ولعله لسقم الطبعة وقد أخرج الحديث في المستدرك ٢/ ٢٠٠، و٣/ ٦٤، ٢٣٧ وسكت عنه. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤١٩ ـ ٤٢٠: صححه أحمد والحاكم.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. حديث ابن عباس أجود إسنادًا. والعمل على حديث عمرو بن شعيب. السنن ٣/ ٤٤٩. وصححه ابن عبد البر وقال: إنه متروك منسوخ عند الجميع. انظر: التمهيد ١٢/ ٢٠، وصححه الذهبي أيضًا. انظر: التلخيص ٢/ ٢٠٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧١، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٣/ ٤٤٧، ابن ماجه٩ في النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قيل الآخر، والدارقطني قينث في السنن ٣/ ٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٨، وفي المعرفة ١٠/ ١٤٢.

النكاح الأول[١].

قال الدار قطني: هذا احديث لا يثبت، الصواب حديث ابن عباس[٢]. وقال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصحّ من حديث عمر بن شعيب[٣] ولا معارضة بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[٤].

وقوله تعالى: [﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾][٥] فإن أول الآية فيها النهي عن رجعهنّ إلى الكفار، والإخبار بنفي الحلّ بينهن وبين الكفار، ورفع الجناح عمن أراد نكاحهن من المسلمين، وذلك كله لا يمنع من حلها إذا جاء مسلمًا بعد. وآخر الآية فيها النهي عن الاستمرار بنكاح الكافرات، وذلك لا يمنع من حلهنّ إذا جئن مسلمات بعد ذلك من غير شرط تجديد نكاح في الموضعين؛ فإذا الآية لا تنفي ذلكٍ، وقد قام الدّليل عليه من السنة، ولم يعلم أنَّ النبي ﷺ فرّق بين أحد مّمن أسلم وبين امرأته ولا أمرهم بتحديد أنكحتهم، ولكنّ الذي دلّ عليه حكم النبي ﷺ أن النكاح موقوف، فإن إسلما قبل انقضاء عدَّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. ولانعلم أحدًا جدد في الإسلام نكاحه ألبتّة، بل كان واقع أحد أمرين

(١) انظر: المنتقى لأبي البركات مع ينل الأوطار ٧/ ٢٥٥.
(٢) السنن ٣/ ٢٥٣.
(٣) انظر: العلل الكبرى بترتيب القاضي ١/ ٤٥٢.
(٤) سورة الممتحنة ١٠.
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من «ع»، والآية من سورة الممتحنة رقم ١٠.

إما افتراقهما ونكاح غيره، وإما بقاؤهما[١] عليه، إن تأخّر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ مع كثرة من أسلم في عهده من الرِجال والنساء، وقُرب إسلام أحدِ الزوجين من الآخر وبُعْده منه.

وقول المصنف: (إنَّ مصالح النكاح لا تنتظم مع التباين حقيقة وحكمًا فشابه المحرمية)، إنَّما يلزم أن لو قيل إنه يلزمها انتظاره حتى يجيء مسلمًا، أما إذا قيل بالتخيير فلا، فالقول بأن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده مشكل، بل كان من أسلم أو أسلمت امرأته من بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وكذلك من ارتد ثم أسلم. ولاشكّ أن بقاء النكاح جائزًا[٢] غير لازم من غير تمكينٍ الوطء خيرٌ محض، ومصلحة بلا مفسدة.

وأما السَّبْي فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٣]، والأكثر على أنها مختصّة بالمسبيات[٤]؛ فإنَّ المسبية إذا سبيت حلّ وطؤها لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوّجة[٥].

(١) في الأصل: بقاؤها، والتصويب من «ع».

(٢) هذا حال من النكاح، وخبر أن «خير» الذي يأتي بعده.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) ذهب أكثر المفسرين ألى أن معنى الآية: حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللائي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء فيحلل لكم بعد الاستبراء بحيضة. انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٣ وما بعدها، وزاد المسير لاين الجوزي ٢/ ٥٠، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٤٨.

(٥) ذهب إلى هذا القول مالك، وابن القاسم، وأشهب من أتباعه. والثوري والليث، والشافعي، وأبو ثور قالوا: السباء يقطع النكاح سواء سبي الزوجان معًا أم لا، وتحل لمن سباها بعد الاستبراء. انظر: المدونة ٢/ ٢١٤، وقدمات ابن رشد ٢/ ٤٠، والأم ٧/ ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٧.

وقالتْ طائفة: إنَّ الآية تشمل المزوّجة إذا بيعت وأن بيعها يكون طلاقًا لها، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١]. ولكن خيّر رسول الله ﷺ بَريرَة لما بيعت، وهي مزوّجة ثم أعتقت[٢]. ولو كان بيعها طلاقًا لما خيّرها، وهو حجة على ابن عباس مع أنه هو راوي حديث بريرة[٣].

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة وفيه هنا برواية ابن عباس دون رأيه وفتواه[٤]. ويشهد للأول مارواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير ٤/ ٥ عنه، وقال: «بيعها طلاقها» وروى مثله عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر، وأنس بن مالك، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعزاه البيهقي إليهم وزاد: عمران بن الحصين. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وتفسير ابن جرير ٤/ ٥٤، والكبرى للبيهقي ٧/ ١٦٨.

(٢) روى البخاري في كتاب العتق ـ باب بيع الولاء وهبته ٥/ ١٩٨ [مع الفتح] رقم (٢٥٣٦)، ومسلم في كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣ رقم (١٠) من حديث عائشة في قصة شراء بريرة وعتقها وفيه« وعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». اللفظ لمسلم.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٩/ ٣١٩ [مع الفتح] قرم (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ: **لو راجعته**. قالت: يارسول الله تأمرني؟ قال: **إنما أنا شافع**، قالت: لا حاجة لي فيه» اهـ. باختصار يسير. وعند أبي داود في الطلاق ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢/ ٢٧٠ من هذا الوجه: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمّى مغيثا، فخيّرها ـ يعني رسو ل الله ﷺ ـ وأمرها أت تعتدّ».

(٤) هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر من الصحابة. وهو قول جماهير أهل العلم أن نكاح الأمة بعد بيعها ثابت حتى يطلق زوجها. قال ابن عبد البر: وفي تخييره لها في ذلك دليل علي أن بيع الأمة ليس بطلاق؛ لأن بيعها لو كان طلاقًا ما خيرت وهي مطلقة، وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاق جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف. التمهيد ٢٢/ ١٨٤، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٤٠.

رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس[١] فلقي عدوًا فقاتلوهم. فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكأنّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهنّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عزّ وجل ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢].

والنص يشمل التي سُبِي معها زوجها/ وقال ﷺ في سبايا أوطاس: [٨٣/أ] «**لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة**» أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣].

والرِّق وإن كان لا يُنَافي ابتداء النكاح برَضى المالك فلا يلزم منه أن لا ينافيه بغير رضاه؛ ولهذا لا يجوز نكاح العبد والأمة بغير رضى المولى. ولو كان النكاح يبقى بغير رضى السابي لجاز للعبد والأمة التزّوج بغير رضى المالك. وذلك لا يجوز، والمُشتري إنما لا يجوز له فسخ نكاح المبيعة لأنَّ النكاح قد وجد برضى البائع، والمشتري يقوم مقامه، وسيّدُها الذي باعها لا يملك

---

(١) أوطاس: بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء بعدها ألف وسين مهملتين هو واد في ديار هوازن بين حنين والطائف. انظر: المغازي للواقدي ٣/ ٨٨٥-٨٨٦، والقاموس المحيط ٧٤٨، والمعالم الأثيرة ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع-باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ٢/ ١٠٧٩ رقم (٣٣).

(٣) رواه أبو داود في النكاح-باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٧٩، ١٠٩، والدارمي في السنن ٢/ ٢٢٤، والدار قطني في السنن ٤/ ٢١٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٩، والحديث صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ٢/ ١٩٥. وقال الحافظ في بلوغ المرام ٤٦٨: أخرجه أبو دواد وصححه الحاكم. اهـ. وقال في التلخيص الحبير ١/ ١٧٢: وإسناده حسن.

بُضعها، فكيف يملكه مَن انتقلت إليه عنه ببيعٍ، أوهبه، أو إرث وزوجها مسلم معصوم، وحقّه في بُضعها، وقد ملكه دون سيدها؟ وسيِّدها ليس له أن ينتزعها من الزوج، فَنَزْعُ السيِّد الذي اتصل إليه الملك من جهته أبعد وأبعد، ولكن له ردّها بذلك على بائعه بمنزلة العيب(١).

وأيضا فإن الملك القائم بها لم يتجدّد بتجدد مالكها، وإنما بتجدَّد الملك القائم بالمالك، فصفة المملوكية باقية مستمرة، وصفة الملكية هي المنتقلة بخلاف المسبية؛ لأن صفة المملوكية حدثت بعد أن لم تكن، وهي أقوى من ملك النّكاح فتبطله، فظهر منافاته لكمال الخلوص للسابي(٢)، ولم يَرد عن الشارع نهي السابي عن وطء المسبية إذا سبُي معها زوجها، وإنما نُهي عنه حتَّى يُوجَد الاستبراء، ولو كان سَبْيُ الزوج معها مانعًا من الوطء لبيَّنه الشارع، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع وجود الاحتمال ينزّل منزلة عموم المقال(٣).

وقول السروجي: إن سبايا أوطاس سُبي وحدَهن لأن رجالهنّ قتلوا فلم يحصل تباين بينهن وبين أزواجهنّ مَجردُ دعوى لم يُقِم عليها دليلاً.

* * *

(١) أي للمشتري أن يردّ الأمة المشتراه إذا وجدها ذات زوج لأن ذلك عيب يُجَوّز ردّ المبيع به.

(٢) هذا جواب عن قوله: ثم هو يقتضي الصفاء في محلّ عمله وهو المال لا في محلّ النكاح اهـ. الهداية ١/ ٢٤٠، وقد تقدم في بداية هذه المسألة.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٥٣ ـ ٥٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، إرشاد الفحول ١١٦.

[باب القسم][1]

قوله: (والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا).

مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء[2] سوى أبي حنيفة وأصحابه[3]، وأهل الظاهر[4] وجوب قسْم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكراً على ثيّب أقام عندها سبعًا، ثم سوى بينهما، ولا يحاسبهما بذلك، فإن اختارت الثيبُ أن يقيم عندها سبعًا، أقام عندها سبعًا ثم قضاها للبواقي، واستدل على ذلك بما ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أنه قال: **«من السنة إذا تزوّج الرجُل البكرَ على الثيّب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم»**.

قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ إن أنسًا رفعه إلى رسول الله ﷺ[5].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٩٧ـ١٩٨، والأم ٥/ ٢٥٦، والعمدة لابن قدامة ٤٠٤، وهو قول الشعبي، والنخعي، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر. انظر: السنن للترمذي ٣/ ٤٤٥، والإشراف لابن المنذر ١/ ١١٥ـ١١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٤.

(٣) قول أبي حنيفة وأصحابه ما ذكره صاحب الهداية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة بكرًا كانت أم ثيبًا، فإن أقام عند الجديدة شيئًا قضاه للباقيات. انظر: الهداية١/ ٢٤١، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٦.

(٤) أهل الظاهر معطوف على مذهب الأئمة الثلاثة والدليل على ذلك أن ابن جزم ذكر أن مذهبهم مثل مذهب جمهور أهل العلم: إبراهيم النخعي، والشعبي، مالك، الشافعي، وأحمد وغيرهم. انظر: المحلّى ٩/ ٢١٣.

(٥) رواه البخاري في النكاح ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب ٩/ ٢٢٤ [مع الفتح] رقم (٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع ـ باب قدرما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٢/ ١٠٨٤ رقم (٤٤).

وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحًا به عن أنس: «أن النبي ﷺ، جعل للبكر سبعًا، وللثيّب ثلاثًا». رور الثورى وخالدالحذّاءكلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا»[١].

وروى الثوري وخالد الحذّاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، قال[٢]: **إذا تزوّج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثا**»[٣].

وفي صحيح مسلم، «أن أم سلمة لما تزوّجها النبي ﷺ، أقام عندها ثلاثًا، وقال: **إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبّعت لكِ، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي**»[٤].

وله في لفظ: «لما أراد أن يخرج أخذتْ بثوبه فقال: **إنْ شئتِ زدُتك وحسابتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث**»[٥]. وهذه النصوص تقيّد ماورد

(١) رواه بن ماجه في النكاح ـ باب الإقامة على البكر والثيب ١/ ٦١٧، والدارمي في السنن ٢/ ١٩٤، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/ ٨، وابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذكل ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٢٦، والدار قطني في السنن ٣/ ٢٨٣، ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه**».

(٢) في الأصل و«ع»: كان، والتصويب من مصدر الحديث.

(٣) رواه البيهقي في الكبري ٧/ ٣٠٢، وأصله عند البخاري ومسلم، ولكن أنسًا رضي الله عنه قال: «السنة» أو «السنة» وقد تقدم تخريجه والمصنف رحمه الله جاء بهذه الطرق لرفع الاحتمال.

(٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندهما عقب الزفاف ٢/ ١٠٨٣ رقم (٤١).

(٥) رواه مسلم في المصدر السابق.

مطلقًا[٧] والله أعلم.

* * *

(٧) يريد بذلك ما ذكره صاحب الهداية ١/ ٢٤١ واستدل به على التفريق بين الأبكار والثيبات، والقديمة والجديدة، وهو مارواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٨٩، ٤٥٧، ٦٢٢، و أبو داود في النكاح - باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢، والترمذي في النكاح - باب في التسوية بين الضرائر ٣/ ٤٤٧، وابن ماجه في النكاح - باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣، والنسائي في كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ١٨٦: عن أبي هُريرة رضي الله عنه قالك قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل». وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٦، وقال: علي شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٦٦: ورجاله ثقات، وصححه اين حبان والحاكم إلا أنَّ البخاري صوّب أنه في رواية حماد عن أيو ب عن أبي قلابة مرسلاًاهـ. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٣٩: سنده صحيح اهـ. وما رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٦٤، وأبو داود في النكاح - باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/ ٤٤٦، وابن ماجه في النكاح - باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٤، والنسائي في كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ٦٣ - ٦٤، والدارمي في السنن ٢/ ١٩٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/ ٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٦: أرسله حماد بن زيد وهو أصحّ اهـ. وقال في بلوغ المرام: صححه اين حبان والحاكم ولكن رجّح الترمذي إرساله. اهـ. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٤٦.



[كتاب الرضاع][١]

قوله: (وما رواه مردود بالكتاب، أو منسوخ به).

يعني ما رواه الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرّم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة[٢] ولا الإملاجتان»[٣] مردود بالكتاب إن كان بعده، أومنسوخ به إن كان قبله[٤].

وفي هذا الحديث نظر، بل في أصل الحكم في المسألة. أما ما في هذا البحث من النظر فإنَّ الحديث إذا صحّ واشتهر، وهو يُقيِّد مطلقَ الكتاب أو يَخُصّ عمومَه لا يُقال إنه مردود بالكتاب أو منسوخ به، بل يُقَيَّد به مُطْلَقُه ويُخَصُّ به عمومُه كما قال أبو حنيفة/ [٨٣/ب] في تقييد قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[٥] بقراءة شاذة نُقلتْ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٦]، وكذلك قيّد قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[٧] بما نقل

---

(١) المثبت مع «ع» والهداية.

(٢) الإملاجة: بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة الواحدة من الرضاع. يقال: ملج الصبي أمّه وأملجته.

انظر النهاية ٤/ ٣٥٣، المغرب ٢/ ٢٧٢ـ ٢٧٣.

(٣) سيأتي عزو الحديث إلى مصادره في الموضع الذي خرجه المصنف.

(٤) انظر الهداية ١/ ٢٤٣.

(٥) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٥٤٤ حاشية رقم ٣، وانظر أصول السرخسي ١/ ٢٨١، الهداية ٢/ ٣٥٨.

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

عن ابن مسعود أيضا أنه قرأ « وعلى الوارث ذي الرّحم المُحرَّم مثل ذلك»[١] وكذلك خُصَّ بالإجماع[٢] عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣] بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها**»[٤].

وعمومُ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**»[٦]، وبقوله عليه الصلاة

---

(١) انظر ص ٥٤٤.

(٢) انظر الإجماع لا ين المنذر ٤١، وأصول السرخسي ١/ ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٣ـ ٥٧٤.

(٣) سورة النساء الآية ٢٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٤ مع الفتح رقم ٩/ ٥١٠، ومسلم في النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٩ رقم ٣٧.

(٥) سورة المائدة ٣٨.

(٦) المقصود بالثمر ما كان في النخل قبل أن يجذّ، ويحرز؛ والكَثَر: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. انظر النهاية ٤/ ١٥٢، والقاموس المحيط ٦٠٢. والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩، وأحمد في المسند ٣/ ٦٠٣، و٤/ ١٩٤، ١٩٦، وأبو داود في الحدود ـ باب ما لا قطع فيه ٤/ ١٣٧، والترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في لاقطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٤٢، وابن ماجه في الحدود ـ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٨٦٥، والنسائي في كتاب قطع السارق ـ باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٦ـ٨٨، والحديث مختلف في اتصاله وانقطاعه، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، ووصله ابن عُيينة عن طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال ابن عبد البر: فإن صحّ هذا فهو متصل مسند صحيح ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك. انظر التمهيد٢٣/ ٣٠ـ٣٠٤، ونصب الراية ٣/ ٣٦١ـ٣٦٣، ونقل ابن حجر الاختلاف فيه وقال: قال الطحاوي: هذاالحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. انظر التلخيص ٤/ ٦٥.

والسلام: «**لا تقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم**»[١] على ضعف الحديث[٢]. ونظائر ذلك كثيرة. أيضا فإن الذي استدلّ به الشافعي رحمه الله على التقدير بخَمس رضعات[٣] غير ما استدلّ به المصنف[٤] من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرّم المصة، ولا المصتان**... الحديث»، على ما يأتي بيانه[٥] إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما في أصل المسألة من النظر، فإنَّ ما استدلّ به الشافعي رحمه الله، ومن وافقه على التقدير بخَمس رَضعات[٦] حديث عائشة رضي الله عنها،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى النسائي في كتاب قطع السارق ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٨٣ عن أيمن قال: «لا يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم». قال النسائي: ما أظنّ أن أيمن رواي هذه الحديث له صحبة. انظر السنن ٨/ ٨٤، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ عن أيمن بن أم أيمن قالت: قال رسو ل الله ﷺ: «**لا يقطع يد السارق إلا في جحفة**» وقومت يويئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، وأو عشرة دراهم. وقيل الحديث من هذا الوجه خطأ، إنما هو من الوجه الأول. وهو منقطع، والحديث له طرق وشواهد كلّها متكلّم فيها. انظر نصب الراية ٣/ ٣٥٥، ٣٥٧، والدراية لابن حجر ٢/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) قال ابن حزم في المحّلى ١٠/ ٢٠١: هو حديث ساقط مضطَرب فيه أشد الاضطراب.

(٣) استدل الشافعي في التقدير بخمس رضعات بحديث عائشة الآتي ذكره، وبقصة سالم مع امرأة أبي حذيفة أنّ الرسول ﷺ أمرها أن ترضعه خمس رضعات. انظر الأم ٥/ ٢٨ـ٢٩.

(٤) انظر الهداية ١/ ٢٤٣.

(٥) انظر ص ٦٥٥ـ٦٥٦.

(٦) هو قول عائشة، وابن مسعود وابن الزبير من الصحابة، ومن التابعين عطاء وطاووس، ومن الفقهاء: الشافعي، وإسحاق، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة. انظر: الأم ٥/ ٢٩، وسنن الترمذي ٣/ ٤٥٠، واختلاف العلماء للمروزي ٤٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٣٦، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٣٢.

قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات فتوفّي رسولُ الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن» أخرجه الجماعة إلاّ البخاري[1].

وحديث سالم مولى أبي حذيفة[2] «لمّا أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو في الصحيح[3] أيضا، وهو يدلّ على تقدير الرضعات المحرمة، سواء كان حكم رضاع الكبير مختصّا بسالم[4]، أو

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ رقم (٢٤)، وأبو دادو في كتاب النكاح - باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤، والترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ٣/ ٤٥٦، وابن ماجة في كتاب النكاح - باب لا تحرم المصة والمصتان ١/ ٦٢٥، والنسائي في النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠.

(٢) هو سالم بن معقل مولى أبي حُذيفة بن عتبة بن ربيعة، أصله من فارس، يكنى أبا عبد الله، اعتقته امرأة أبي حذيفة بنت يعار الأنصارية، وتبناه أبو حذيفة قيل النهي عن ذلك، وزوّجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة القرشية، وكان من السابقين إلى الإسلام، ومن فضلاء الصحابة وقرائهم، وكان يؤم المهاجرين بقباء قبل قدوم النبي ﷺ مع أبي حذيفة رضي الله عنهما. انظر الاستيعاب ٤/ ١٠١ - ١٠٤، الإصابة ٤/ ١٠٣ - ١٠٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦ رقم ٢٧ عن عائشة رضي الله عنها وفيه «ارضعيه تحرمي عليه». والشافعي في الأم ٥/ ٢٨ عن عروة مرسلاً، وأبو داود في النكاح - باب فيمن حرم به ٢/ ٢٢٣ بلفظ «أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. قال ابن حزم : انفراد ابن جريج بها وهو ثقة، فلا يجوز تركها. انظر المحلى/ ٢٠٠، وعددالرضعات لا توجد عند مسلم.

(٤) هو قول أم المؤمنين أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ إلا عائشة وحفصة رضي الله عنهنّ أجمعين، وبقولهن ذهب إليه جماهير أهل العلم من التابعين وغيرهم . انظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٧ رقم (٣٨، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، ومعالم السنن ٣/ ١٨٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٠ - ٣١.

عامًا[١] كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وقالت طائفة تُحرِّم الثلاث فصاعداً[٢] ، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**لاتحرّم المصة ولا المصتان**» أخرجه الجماعة[٣] إلا البخاري والموطأ، وحديث أم الفضل[٤] قالت : «دخل أعرابي على رسول الله ﷺ ، وهو في بيتي فقال : يانبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجتُ عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثى[٥] رضعة أو رضعتين، فقال نبيّ الله ﷺ : «**لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٦] ،

---

(١) كانت أم المؤمنين عائشة ترى أن رضاع الكبير ليس مختصا بسالم، فكانت تأمر بنات أخواتها، وإخوتها أن يرضعن من أحبت أن يراها خمس رضعات ثم يدخل عليها . انظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٧ رقم ٢٩ ، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٣ ، قال ابن حجر : إسناده صحيح، ومثله عن حفصة بإسناد صحيح . انظر : فتح الباري ٩/ ٥٣ .

(٢) هو قول أبي عبيد، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر، وغيرهم من العلماء . انظر اختلاف العلماء للمروزي ١٤٦ ، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٨ ، والإشراف لابن المنذر ١/ ٩٢ - ٩٣ ، والمحلى لاين حزم ١٠/ ١٩١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ رقم (١٧)، وأبو داود في النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/ ٢٢٤ ، والترمذي في الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/ ٤٥٥ ، وابن ماجه في النكاح - باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٤ ، والنسائي في النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاع ٦/ ١٠١ .

(٤) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، شقيقة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وهي زوجة العباس عمّ النبي ﷺ ، أسلمت قبل العباس ، وهي أم أولاده الفضل وعبد الله ، وقثم وغيرهم ، وقيل هي أول امرأة أسلمتْ بعد خديجة ، وقد عمرت بعد النبي ﷺ وتوفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضي الله عنهم . انظر الاستيعاب ١٣/ ١٤٤ - ١٤٦ ، ٢٦٥ ، والإصابة ١٣/ ١١١ ، ٢١٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٥) أي الجديدة، والحدثى تأنيث الأحدث، ويريد بذلك المرأة التي تزوجها بعد الأولى . انظر النهاية ١/ ٣٥١ .

(٦) رواه مسلم في الرضاع - باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤ رقم (١٨) .

وفي رواية: « **لاتحرّم الرضعة ولا الرضعتان**»[١]. وهذان الحديثان[٢] يدلان بمنطوقهما على أن الرضعة والرضعتين لايحرّمان[٣] وبمفهومهما على أن الزائد على ذلك يحرّم، والحديثان الأولان[٤] يدلان بمنطوقهما علي التحريم بخمس رضعات، وبمفهومهما على أن الأقل من ذلك لا يحرّم؛ فتعارض في الثالثة والرابعة مفهومان فسقط التحريم بهما. واتفقت دلالة الأحاديث على التحريم بخمس رضعات فصاعداً.

فإن قيل لم يثبت في الأول كونه قرآنًا فلا يثبت كونه حجة.

قيل: معنا حديثان صحيحان مثبتان، وأحدهما يتضمن شيئين: حكمًا، وكونه قرآنًا، فما ثبت من الحُكْم ثبت بالأخبارالصحيحة، وكونه قرآنًا وإن لم يثبت لا يسقط الاستدلال به علي تقييد مُطْلق النصّ الآخر[٥] كما في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ونحو ذلك، أو أنَّ ذلك جاء نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم[٦].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤ رقم (٢٠).

(٢) أي حديث عائشة وأم الفضل.

(٣) في الأصل: «على التحريم بخمس رضعات»، والتصحيح من «ع».

(٤) حديث عائشة في قصة سالم، وحديثها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات».

(٥) يريد بذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ سورة النساء الآية: ٢٣، وقوله ﷺ «**يحرم من الرضاع مايحرم النسب**» وهو متمسك من حرّم بقليل الرضاع وكثيره. انظر الهداية ١/ ٢٤٣، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٧٠، والمغني لاين قدامة ٧/ ٥٣٦.

(٦) جاء ذكر آية الرجم في صحيح البخاري في كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصن ١٢/ ١٤٨، ١٤٩ مع الفتح رقم ٦٨٣٠، وفي صحيح مسلم في كتاب الحدود ـ باب رجم الثيب في الزنى ٣/ ١٣١٧ رقم ١٥ عن عمر رضي الله عنه في خطبة له وفيها: =

ومن خالف هذه الأحاديث؛ منهم من لم يبلغه، ومنهم من اعتقد أنّها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن، وتقييد مُطْلَقه بأخبار الآحاد، وكلّهم معذورون في تركها فإنّ الله لا يكلف نفسًا إلاّ وسعها، ولا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من بلغته وعلم صحتها، وظهر له صحة القول بجواز تقييد مُطْلَق الكتاب، وتخصيص عمومه[1] بالخبر الصحيح.

والتقدير بالخمس يشهد له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإنّ الإسلام بُني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما [دون][2] خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمسة أوسق.

وأصول الإيمان خمسة كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[4]، وأولو العزم خمسة، وهم المذكورون في

= «إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله مانجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، وأو كان الحبل أو الاعتراف. . . الحديث».

(١) في الأصل: عمومهما» والتصحيح من «ع».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٤) سورة النساء الآية: ١٣٦.

[٨٤/أ] سورة «الأحزاب»[١] و«الشورى»[٢]: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى/ ومحمد ﷺ، وأمثال ذلك.

فتقدير الرضاع المحرم ليس بغريب في الشرع، فتبيين الشارع لمقدار الرضعات المحرمة بمنزلة تبيينه نصاب السرقة، ونصاب الزكاة.

قوله: (كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام الدليل[٣] المنقص في أحدهما فبقي في الثاني)[٤].

يعني أن الآية[٥] تدل على أن مدة الحمل ثلاثون شهراً، ومدة الفصال ثلاثون شهراً، ولكن قام الدليل المنقّص في الحمل، يشير به إلى ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت[٦]: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلك مغزلٍ»[٧] أخرجه البيهقي[٨]، ولم يثبت وكيف يصح دعوى تنقيص

---

(١) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٢) آية الشورى هي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٣) لا توجد هذه الكلمة في الهداية.

(٤) في الهداية زيادة: «على ظاهره».

(٥) أي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٦) انظر: العناية ٣/ ٤٤٢، وفتح القدير ٣/ ٤٤٣، والبناية ٤/ ٨١١.

(٧) أي دوَرانه، والغرض من التشبيه تقليل المدة، انظر: المغرب ٢/ ١٥٠.

(٨) رواه في الكبرى ٧/ ٤٤٣ بنحوه، ورواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٢٢، وسكت عنه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٥، والدراية ٢/ ٨٠.

المقدار الذي دلت عليه الآية؟! ولو كان معنى الآية وحمله ثلاثون شهراً، وفصاله ثلاثون شهراً لما صحت دعوى تنقيص مدة الحمل بحال لأنه يكون خبراً محضاً، والخبر المحض لا يحتمل النسخ، فكيف يقال: إنَّ قول عائشة رضي الله عنها الذي لم يثبت[1] دليل على تنقيص ذلك المقدار الثابت بنصّ الكتاب.

وفي التنظير[2] بالأجل المضروب للمدينين[3] نظر؛ فإنَّ الأجل المضروب للمدينين[4] غير الأجل المضروب لأمرين يكون أحدهما بعد الآخر، وإنَّما نظيره أن لو قيل: زمن الصبا والشبوبية ثلاثون سنة، ثم يدخل زمن الكهولة، ومثله يكون التقدير لهما لا لكل منهما، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[5].

---

(١) استنكره الإمام مالك رحمه الله فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين». اهـ. انظر سنن الدارقطني ٣/ ٣٢٢، وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٣. وقال أيضًا: قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.

(٢) في «ع»: في التمثيل.

(٣) في «ع»: للدينين، وصورتها أن يقول صاحب الدين: أجلت ديني الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنتين فيفهم من ذلك أن السنتين بكمالهما لكل واحد من المدينين، فلا ينقص من أحدهما شيئًا، فكذلك هنا لما قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾، يفهم مدة الحمل لأثر عائشة السابق إلى عامين كاملين. انظر: العناية ٣/ ٤٢٢، وفتح القدير ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، والبناية ٤/ ٨٠٩، ٨١١.

(٤) في «ع»: للدينين.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

قد استدل به على أنّ أقل مدة الحمل ستة [أشهر][١] لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٢] فيبقى للحمل ستة أشهر[٣]؛ فلم يكن هذا نظير الأجل المضروب للدينين، وأبو حنيفة ممن يوافق على تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر، وأخذ التقدير من هاتين الآيتين[٤] فظهرت قوّة قول أبي يوسف ومحمد[٥] رحمهما الله.

ولا يقاوم هذا المعنى الضعيفُ قولَه تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٧]، وماذا بعد التمام؟! يؤيده قوله ﷺ: «لا رضاع بعد حولين»[٨]

(١) المثبت من «ع».

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) استنبط ذلك من مجموع الآيتين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس، ووافق على ذلك أمير المؤمنين عمر، وعثمان رضي الله عنهم، وقد انعقد الإجماع على ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، انظر: تفسير ابن جرير ٢/ ٥٠٤، والكبرى للبيهقي ٧/ ٤٤٢، والإجماع لابن المنذر ٤٩، والمغني ٧/ ٥٤٣.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣١٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١١.

(٥) قولهما أن أقصى مدة الرضاع حولان كاملان فلا يحرم بعد ذلك، فطم أو لم يفطم، انظر: الهداية ١/ ٢٤٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٦) سورة لقمان؛ الآية: ١٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٨) رواه الدارقطني في السنن ٤/ ١٧٤، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٦٤٢، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عُيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. اهـ. السنن ٤/ ١٧٤، وقال ابن التركماني: الهيثم هذا وثقه أحمد وغيره. وقال الدارقطني: حافظ؛ فعلى هذا الحكم له، على ما هو الأصح عندهم لأنه ثقة وقد زاد الرفع. اهـ. الجوهر النقي ٧/ ٤٦٢، وقد رجَّح البيهقي وغيره أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الكبرى ٧/ ٤٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٤، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/ ١٧٤.

وهو نكرة في سياق النفي فتعم.

وحمل الآيتين والحديث على مدة الاستحقاق[١] تخصيص بغير مخصص.

وقول المصنف: لابد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره[٢] لا يقوى؛ لأنَّ الطفل يألف الطعام قبل العامين؛ فإن عامة الأطفال يطعمون مع الرضاع فما تنقضي السنتان إلا وقد ألِف الطفلُ الطعامَ، وخلاف هذا نادر.

قوله: (وهل يباح الإرضاع بعد المدة، قد قيل لا يباح لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي)[٣].

تقدم حديث سالم مولى أبي حُذيفة وهو في صحيح مسلم[٤]، وفيه: «فبذلك كانتْ عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها، وبنات أخواتها أن يُرضعن من أحبتْ عائشةَ أن يراها، ويدخل عليها ـ وإنْ كان كبيرًا ـ خمس

---

(١) أي مدة استحقاق الأجر بالإرضاع على الأب، انظر: الهداية ١/ ٢٤٣، ، والعناية ٣/ ٤٤٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٤.

(٢) الهداية ١/ ٢٤٣.

(٣) قال ابن الهمام: وعلى القول بأنه ضرورة لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يثبتون للبن البنت نفعًا لوجع العين، واختلف المشايخ فيه؛ قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، والمراد بالعلم غلبة الظن فإنَّ حقيقة العلم متعذرة، انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٦.

(٤) انظر: ص١٢٧٠، وتخريجه في حاشية رقم٣.

رضعات، ثم يدخل عليها»[(١)]، وفي رواية: «إن امرأة أبي حذيفة لما قال لها النبي ﷺ: **أرضعيه**، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدرًا**»[(٢)].

والخلاف في أن إرضاع الكبير هل يتعلق به تحريم أم لا؟ معروف، والكلام في ذلك قديمًا وحديثًا، والقائلون بأنه يتعلق به تحريم أم المؤمنين عائشة[(٣)] رضي الله عنها، ومن وافقها[(٤)]، وممن وافقها علي[(٥)]، وعُروة بن الزبير[(٦)]، وعطاء ابن أبي رباح، والليث بن سعد، وأبو محمد بن حزم[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٢٧١ رقم (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦ رقم (٢٦).

(٣) تقدم قولها في ص١٢٧١ حاشية رقم(١).

(٤) وافقها حفصة أم المؤمنين كما تقدم في ١٢٧٠ حاشية رقم (٤).

(٥) روى عبد الرزاق عنه أن رجلاً سقته امرأة من لبنها وهو كبير متداويًا فأراد أن يتزوجها فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها، وكان يقول في امرأة سقته زوجته من لبن سريته، أو سريته من لبن زوجته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك. انظر: المصنف ٧/ ٤٦١، وروى البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦١ عنه رضي الله عنه أن قال: «لا رضاع بعد فصال» وروي عنه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، المصدر السابق، وقال ابن عبد البر: صحّ لدي أن عليًا ممن قال أن رضاع الكبير خاص لسالم. انظر: التمهيد ٨/ ٢٦٠.

(٦) روى ابن حزم عنه أن إرضاع الكبير لا يؤثر في التحريم، وكذلك ابن عبد البر، انظر: المحلى ١٠/ ٢٠٥، والتمهيد ٨/ ٢٦٩، ونقل الطبري عنه في تهذيب الآثار ، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٥٧٩ أنه قال: يحرّم.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٥٨، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، وزاد المعاد ٥/ ٥٧٩، وفتح الباري ٩/ ٥٣.

وقد سلك من خالفهم في حديث سالم ثلاثة مسالك، **أحدها**: دعوى النسخ[(١)]، **الثاني**: دعوى التخصيص بسالم[(٢)]، **الثالث**: أنه عام لكنه رخصة لحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاب المرأة عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير[(٣)].

وهذا المسلك من أحسن المسالك لمن تأمله، ولولا خوف التطويل لبسطتُ الكلام في ذلك، والغرض هنا التنبيه على إباحة الإرضاع للكبير؛ لأنَّ خلاف السلف إنما هو في تعليق التحريم برضاعه أم لا[(٤)]، لا في جواز رضاعه، وحديث سالم نصّ في جواز الرضاعة للكبير، وفي التعليل بكونه/ جزء [٨٤/ب] الآدمي نظر، فإنه تعليل في مقابلة النص فكان باطلاً، وليس اللبن نظير غيره من أجزاء الحيوان، بل هو بمنزلة الريق [وقد][(٥)] طيّبت عائشة رضي الله عنها السواك لرسول الله ﷺ فاستاك به فاجتمع ريقها مع ريق رسول الله ﷺ في

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٧، والإشراف لابن المنذر/ ١/ ٩٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٤.

(٢) هذا مسلك أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ غير عائشة وحفصة، وأكثر أهل العلم، انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٠٧٨، والأم للشافعي ٥/ ٣٠، ومعالم السنن ٣/ ١٨٧، والإشراف لابن المنذر ١/ ٩٤.

(٣) هذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

(٤) في هذا نظر، فإن الذين قالوا: ذلك خاص لسالم عللوا بأن في إجازة إباحة دخول الأجنبي على المرأة ومس عورتها بشفتيه وهو محظور شرعًا. انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٨٧، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٥.

(٥) المثبت من «ع».

فيه[١]، وقد ورد أنه كان يمصّ لسانها رضي الله عنها[٢].

قوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ للحديث الذي روينا[٣] إلا أم أخيه من الرضاع فإنَّه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، ويجوز تزوّج[٤] أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنَّها لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع).

قال السروجي: وهو تخصيص للحديث بدليل عقلي[٥]. قال: وفي «المحيط» أيضًا استثنى امرأتين كما في الكتاب[٦].

قال: وفي الإسبيجابي[٧] كل من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٧/ ٧٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبدّه رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به»، وفي رواية: «وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته». صحيح البخاري الكتاب والباب السابقين ٧/ ٧٥٠، ٧٥١ [مع الفتح] رقم (٤٤٤٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم - باب الصائم يبلع الريق ٢/ ٣١١، ٣١٢، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٢٣، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٩٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٤٣.

(٤) في النسختين: تزويج، وفي الهداية المطبوعة في الهند: أن يتزوج، والمثبت من المطبوع مع البناية.

(٥) عزاه ابن الهمام إلى طائفة ولم يسمهم، انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٦) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٣/ ٣٢.

(٧) لعله يقصد شرح مختصر الطحاوي، أو شرح المبسوط لعلي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي شيخ صاحب الهداية. انظر: تاج التراجم ٢١٢، ٢١٣، ٣٥١، والفوائد البهية ١٢٤، وهدية العارفين ١/ ٦٩٧.

الرضاع ولم يستثن، والصواب الاستثناء، وجمع بعض الفقهاء[١] المسائل التي تفارق حكم الرضاع حكم النسب في النكاح فقال مرتجزًا:

يفارق الإرضاع حكم النسب … في خمسة مسطورة في الكتب
أم أخ وأم أخت سيدي … وأم أم الابن فاحفظ سندي
وهكذا وفقت أخت الولد … فاقتبس العلم لكيما تهتدي
وأم عم ثم أم عمة … فافهم مقالي لا لقيت غمة
وأم خال ثم أم خالة … والحق لا يخفى من الجهالة
نكاحهن في الرضاع واقع … وما عداه فالدليل مانع[٢]

انتهى كلام السروجي، ثم إني كنتُ تتبعتُ هذه المسألة فوجدت صورتين أخريين قد استثنيت فنظمت بيتين تجمع الصور المستثناة كلها وهما:

يفارق النسب الرضاع في صور … كأم نافلة[٣] وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ … وأم خال وعمة ابن اعتمد[٤]

ثم إني تأملتُ فوجدتُ الاستثناء المذكور غير صحيح، ووجدتُ

(١) هم بعض فقهاء بخاري كما قال ذلك العيني. انظر: البناية ٤/ ٨١٤.

(٢) نقلها العيني في البناية ٤/ ٨١٤، ٨١٥.

(٣) النفل بالسكون وقد يحرك الزيادة والمراد بالنافلة هنا الولد، وولد الولد. انظر: المغرب ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، ومختار الصحاح ٦٧٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٤) قد نقل ابن الهمام هذه الأبيات من المصنف فقال: وقد جمعت في قوله، ثم ساقها. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

فخر الدين الزيلعي[١] في شرح الكنز قد نبه على أنَّ الاستثناء غير صحيح[٢]، ونبه غيره على ذلك أيضًا[٣] والنص على عمومـ[ـه][٤] بحمد الله تعالى والاستثناء تلبيس دخل على من لم يتأمل المعنى من المتأخرين: فنظمت بعد البيتين المذكورين ثالثًا فقلت:

والحق أن [ال][٥] حديث ما تناول هذه المسائل

فافهم فهم منتقد

وذلك أنَّ الله تعالى لم يقل: «حرمت عليكم أمهاتكم وإخوانكم» وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٧] فحُرِّم على الرجل أمُه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه،

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، أبو عمرو الزيلعي، نسبه إلى زَيلع قرية على ساحل البحر الأحمر من ناحية الحبشة، اشتهر بمعرفة الفقه، والنحو والفرائض، شرح كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٤، والفوائد البهية ١١٥-١١٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٨٣.

(٣) قال ابن الهمام: والمحققون على أنه ليس تخصيصًا، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات، والبنات، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققًا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟! اهـ. فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) المثبت من «ع».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

فأما أمه من الرضاع فتحرم عليه إجماعًا[١].

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عن الأئمة أنها تحرم[٢] ولكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة[٣]، وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه[٤] من الرضاعة وفَّينا بعموم الحديث، وأما أم الأخ التي ليست أمًا، ولا منكوحة أبٍ فهذه لا توجد في النسب حتى يُقال: إنَّها تحرم من النسب، ولا تحرم نظيرها من الرضاع.

وكذلك أخت الابن التي ليست بنتًا، ولا بنت مدخول بها فإنَّها لم تحرم من النسب لكونها أخت الابن، وإنَّما حرمت على الرجل لكونها بنته أو بنت امرأته التي دخل بها، ألا ترى أنه لما تصوّر لها نظير من النسب، كما إذا كانت أمة لرجلين فوطئاها فأتت بولد فادعياه[٥]، أو ألحقته القافة[٦] بهما عند من يقول بذلك[٧]، وكان لكل من الرجلين بنت من غير تلك الأمة، فإنه يحل

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧١ - ٥٧٢.

(٢) هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية. انظر: الهداية ١/ ٢٤٤، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٨، والتنبيه للشيرازي ١٦٠، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧.

(٣) لم أقف على المخالف.

(٤) في «ع»: أبنه.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٣٢، والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٧-٢١٩.

(٦) القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار، انظر: مختار الصحاح ٥٥٦، ولسان العرب ٩/ ٢٩٣.

(٧) هو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين ما عدا الإمام أبو حنيفة وأصحابه، انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٤١، والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٦، وانظر: مختصر الطحاوي ٣٥٨، ورؤوس المسائل للزمخشري ٥٣٧ - ٥٣٨.

لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ابنه، وكذلك الصور الباقية فتأمله.

قوله: (وامرأة أبيه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا[1]، وذكر الأصلاب في النص[2] لإسقاط اعتبار التبني على ما بينّاه)[3].

[٨٥/أ] تقدم في فصل المحرمات التنبيه على أن هذه المسألة/ من مسائل الخلاف وأنَّ في شمول قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وفي رواية: «**من الولادة**»[4]، لزوجة الابن، وزوجة الأب، نظراً لأن المذكورتين ليست حرمتهما من جهة النسب، وإنما حرمتهما من جهة الصهرية، وقد قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾[5].

---

(١) يشير إلى حديث «**يحرم من الرضا ما يحرم من النسب**». انظر: الهداية ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) يقصد بالنص قوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨، ٢٤٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٦)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣/ ١٠٦٨ رقم٢، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» اللفظ لمسلم.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

والرسول ﷺ إنما قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، ولم يقل من النسب والصهر، وقول من قال من الفقهاء أن ذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع[1] يحتاج إلى دليل فإنه مجرد دعوى.

قوله: (وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: لبن الفحل لا يحرم).

في نقله هذا عن الشافعي نظر؛ فإنَّ المنقول عنه في كتب الشافعية أنه يتعلق به التحريم كقول الجمهور[2]، وإنما قال بذلك سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار[3]، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة والظاهرية[4]، وحديث أفلح[5] حجة عليهم، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨، ٢٤٤، والأم للشافعي ٥/ ٢٦، ٢٧، وتفسير الطبري ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٣١-٣٢، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٣٢، والتنبيه للشيرازي ٢٠٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٥، وقال النووي: وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع ولم يخالف في هذا إلاَّ أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل وبين الرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٩، ولكن أهل الظاهر يقولون بالتحريم، على خلاف ما حكى النووي عنهم. انظر: المحلى ١٠/ ١٨١.

(٣) تصحف في الأصل إلى بشار، والتصحيح من «ع».

(٤) تقدم بيان الصواب في هذا العزو قبل قليل.

(٥) تقدم الحديث في ص١١٨٤، وتخريجه حاشية رقم٦.

قوله: «وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حُرِّمتا على الزوج».

هذا قول أكثر أهل العلم[1]، وتقدم التنبيه على أن هذا من باب الصهر لا من باب النسب، وفي دخوله في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» نظر.

قوله: (وقال مالك رحمه الله: يثبت).

يعني الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، قال السروجي: وإنَّما ذلك قول ابن حنبل[2]، وحكى قبل ذلك أنَّ مذهب مالك أنَّ الرضاع يثبت بشهادة شاهدين، فإن شهدت امرأتان وفشا[3] ذلك من قولهما كان كالأول[4].

---

(١) في هذه المسألة شيء من التفصيل، وهو أن يكون الرضاع قبل دخوله بالكبيرة فعند جمهور العلماء يفسد نكاح الكبيرة، لأنها صارت أمًّا لزوجته من الرضاع، والعقد على البنات تحرم الأمهات، وخالف الأوزاعي فقال: نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة وإن كان دخل بهما فالنكاحان فاسدان، لأنه صار جامعًا بين الأم وابنتها فحرمتا كالجمع بينهما نسبًا، أما نكاح الصغيرة فثابت عند المالكية، وفي المذهب عند الحنابلة لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن، وعند أبي حنيفة والشافعي يفسد نكاحها، لأنها صارت في ملكه وأمها معها فصار كالجمع بين الأم وابنتها نسبًا. انظر: الهداية ١/ ٢٤٦، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٩٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٣١، والأم للشافعي ٥/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٤٩.

(٢) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٥٥٨، والعمدة لابن قدامة ٦٤٤.

(٣) أي فشا ذلك عند الأهلين والجيران قبل النكاح. انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٩١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٩١، وقوانين الأحكام الفقهية ٢٣٠.

قوله: (ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال المِلك في باب النكاح، وإبطال المِلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين[١] بخلاف اللحم لأنَّ حرمة التناول تنفك عن زوال المِلك فاعتبر أمرًا دينيًا)[٢].

عن عقبة بن الحارث[٣]: أنه تزوج بنتًا لأبي إهاب بن عزيز[٤]، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قال: فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل**؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره» رواه البخاري[٥].

---

(١) هذا ردّ على دليل عقلي استدل به صاحب الهداية للقول الذي عزاه إلى مالك أن الرضاعة تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، لأن حرمة الرضاع حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كما إذا اشترى لحمًا فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي، فإن المسلم يقبل قوله، فلا يأكل منه ولا يُطعم غيره. ثم قال: ولنا أن حرمة الرضاع حق لله لا يقبل الفصل عن زوال ملك النكاح، فثبوته يتضمن إبطال النكاح وهو حق آدمي لا يزول إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. انظر: الهداية ١/ ٢٤٦، وفتح القدير ٣/ ٤٦١-٤٦٢.

(٢) يعني أن حرمة تناول لحم المجوسي ينفك عن الملك وهو حق لله فقبل قول الواحد المرضي. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٦٢، والبناية ٤/ ٨٣٣.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر، النوفلي، القرشي، يكنى أبا سرْوَعة، وقيل: أبو سروعة أخوه أسلم يوم الفتح، وهو معدود في المكيين، توفي في عهد ابن الزبير رضي الله عنهم، انظر: الاستيعاب ٨/ ٩٨-٩٩، والإصابة ٧/ ٢٠.

(٤) هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس التميمي، الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه عزيز مكة فحالف بني نوفل بن عبد مناف وتزوج منهم فولد أبا إهاب، فتزوج عقبة بن عامر أم يحيى بنت أبي إهاب. ذكر في الصحابة، وقيل إنه أول من صلي عليه لما مات في المسجد الحرام. انظر: الإصابة ١١/ ٢٢-٢٣.

(٥) رواه في كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١/ ٢٢٢ [مع الفتح] رقم (٨٨).

وفي رواية: «فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: **وكيف وقد زعمت [أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك**»][1]. قال في «المغني»: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز[2]. انتهى.

والتعليل بأنَّ ثبوت الحرمة بالرضاع لا يقبل الفصل عن زوال المِلك في باب النكاح بخلاف اللحم فيه نظر، فإن من اشترى لحمًا فأخبره إنسانٌ أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو أنه ميتة حرم وزال ملكه عنه؛ لأن ذبيحة المجوسي ميتة، وهي غير مال فلا يقبل الملك، وقد اعتذروا لذلك وقالوا: إنَّ المراد أنَّ حرمة التناول تنفك عن زوال المِلك في الجملة كما في جلد الميتة والخمر[3].

وهذا وإنْ كان مذهب أبي حنيفة وأصحابه[4] ولكن حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا» رواه مسلم[5] وأحمد

---

(١) المثبت من مصدر الحديث، ورواه البخاري في كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة ٩/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (١٥٠٤).

(٢) هو سعيد بن عبد العزيز، أبو محمد التنوخي، الدمشقي، من فقهاء أهل الشام وعبادهم وحفاظهم، أخذ العلم عن الزهري ومكحول وغيرهما، وروى الثوري عنه. توفي سنة ١٧٧هـ، انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٧-٤٩٨، ومشاهير علماء الأمصار ٢٩٢، انظر قولهم في المغني ٧/ ٥٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٦٢، والبناية ٤/ ٨٣٣.

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥.

(٥) تقدم تخريجه في ص٨٥٢، حاشية رقم ٢.

وأبو داود[١] والترمذي[٢] وصححه[٣] حجة لمن خالفهم.

وقد يكون إخبار المرأة بالرضاعة قبل عقد النكاح فلا يلزم منه زوال الملك بل المنع منه، وقد يكون في الأمة فينفك عن زوال الملك فيحرم على المولى وطء الأمة ولا يزول ملكه عنها، مع أنَّ ملك الزوج في الزوجة إنَّما هو حلّ الاستمتاع، وذلك من باب الديانات/ فيقبل فيه قول العدل، كيف وإن [٨٥/ب] الرضاعة مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، وما روي أنه أعرض عن سؤال عقبة أولاً في بعض طرق الحديث[٤] يحتمل أنه كان لعدم ظهور عدالة المُخبر.

* * *

(١) رواه في المسند ٣/ ١٥٠، ٢٢٧، وأبو داود في الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص٨٥٢، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٨٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد ٥/ ٣١٦ [مع الفتح] رقم (٢٦٥٩)، عن عقبة بن الحارث «أنه قد تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت له، قال: **وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**، فنهاه عنها».



[كتاب الطلاق][١]

[باب طلاق السنة][٢]

قوله: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر، وإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا).

قال السروجي رحمه الله: ووقوع الثلاث جملة قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، وكان طاوس وعطاء وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، وأبو الشعثاء يقولون: من طلّق البكر ثلاثًا فهي واحدة ذكره في «المغني»[٣].

وقال السروجي أيضًا في فصل الطلاق قبل الدخول: وفي «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» عن جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء، أن الرجل إذا طلّق امرأته [ثلاثًا][٤] قبل أن يدخل بها فهي واحدة[٥]. ثم قال السروجي هنا: وقال

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من «ع» والهداية.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٤، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٣، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٨.

(٤) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في مصدر النص.

(٥) انظر: المصنف ٣/ ٦٩.

ابن رشد في القواعد[١]، والصفاقسي[٢] في «شرح البخاري»: ذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن حكمها حكم الواحدة ولا تأثير للفظ الثلاث[٣].

قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطأة يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء[٤]، وقال محمد بن إسحاق: واحدة كقول الشيعة[٥].

وحجة هؤلاء قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٦] إلى قوله في الثالثة: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٧] والمُطلّق بالثلاث مطلق واحدة لعدم مشروعية الزائد عليها[٨].

واحتجوا أيضًا بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق الثلاث

---

(١) تقدم أني لم أجد كتابًا لابن رشد بهذا الاسم فلعله يريد بداية المجتهد لكونه يكثر ذكر قواعد المسائل فيها.

(٢) هكذا في نيل الابتهاج، الصفاقسي، بالصاد، وفي معجم البلدان سفاقس، وهو: بفتح أوله، وبعد الألف قاف وآخره سين مهملة: مدينة من نواحي أفريقية على ضفة الساحل بينها وبين المهدية ثلاثة أيام، وبين سوسة يومان، وبين قابس ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤، أما الصفاقسي: فهو أبو محمد، عبد الواحد بن أبي الحسن، المشهور بابن التين، له شرح مشهور على صحيح البخاري سماه المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح ينقل عنه ابن حجر كثيراً في الفتح. توفي سنة ٦١١هـ، انظر: نيل الابتهاج ١/ ٢٢٨٧، وشجرة النور الزكية ص١٦٨، وهدية العارفين ١/ ٦٣٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٢، وقد ذكر ابن حزم الأقوال ولم يعزها إلى أصحابها واختار أن الثلاثة المجموعة تقع وأنها سنة. انظر: المحلى ٩/ ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١.

(٤) انظر: البناية ٥/ ٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٤٨، والبناية ٥/ ٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٢.

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين في خلافة عمر واحدة فأمضاها عليهم عمر»[١]، وفي رواية مسلم وغيره: «كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر [فلما][٢] تتايع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم»[٣] وتتايع بالياء والباء[٤].

واحتجوا أيضًا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن[٥] عبد يزيد[٦] زوجته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله ﷺ، **كيف طلقها**؟ قال: طلقها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: **إنما ذلك طلقة واحدة فارتجعها**»[٧].

ثم قال السروجي: قلت: حجتهم في ذلك قوية لصحة الحديث المتقدم،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم ١٥، وانظر: المحلى ٩/ ٣٨٩.

(٢) المثبت من «ع» ومصدر الحديث.

(٣) انظر: صحيح مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم ١٦، ورقم ١٧، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٦١.

(٤) قال النووي: «هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنىً، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود»، شرح صحيح مسلم ١٠/ ٧٢.

(٥) في الأصل رسم لفظ ابن بالهمزة، ولا توجد في «ع» فحذفتها وهو الصواب.

(٦) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي، المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، ويذكر دائمًا خبر طلاق امرأته في ترجمته، وتوفي في أول خلافة معاوية، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، والإصابة ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٢٩-٣٣٠، ورواه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٥٠، وصححه، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٩، وقال: وهذا الإسناد لا يقوم مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. اهـ. المصدر السابق، ورواه أبو داود في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد =

وشغب من قال بإباحة إرسال الثلاث جملة[١] بأحاديث منها: حديث عويمر العجلاني[٢] وفيه: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ» متفق عليه[٣]، ولم ينقل إنكاره[٤].

ومنها: [حديث][٥] عائشة أنَّ امرأة رفاعة[٦] قالتْ: يا رسول الله: إنَّ

= التطليقات الثلاث ٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠، من غير طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين، ورجح طريق علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن طلاق ركانة كان بلفظ «البتة» فجعلها النبي ﷺ واحدة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث مضطرب. انظر: السنن ٣/ ٤٨٠، ونقل الخطابي أن الإمام أحمد ضعّف طرق هذه الأحاديث كلها. انظر: معالم السنن ٣/ ٢٣٦، وقد صحح ابن القيم الحديث وردّ جميع العلل التي ردت بها الحديث وألزمهم بأنهم أثبتوا أحكامًا كثيرة بهذا السند في النكاح. انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(١) هو قول الشافعي، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن حزم، انظر: الأم ٥/ ١٩٢ - ١٩٣، والمحلى ٩/ ٣٩٤ - ٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦١ عن عبد الرحمن بن عوف، وابن سيرين، والشعبي.

(٢) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، رمى زوجته بشريك بن سحماء، وكان قدم من تبوك فوجدها حُبلى، فسأل رسول الله ﷺ فنزلت آية اللعان فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق بينهما. انظر: صحيح البخاري في تفسير سورة النور - الباب (١) ٨/ ٣٠٣ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٥)، ورقم (٤٧٤٦)، والاستيعاب ٩/ ٥٤، ٥٥، والإصابة ٧/ ١٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب اللعان، ومن طلّق بعد اللعان ٩/ ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٥٣٠٨)، ومسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٢٩ - ١١٣٠ رقم (١).

(٤) انظر: الأم ٥/ ٩٣، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٥ - ٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) اختلف في اسم امرأة رفاعة هذه، فقيل: تميمة بنت وهب، قال ابن حجر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل في حديث العُسيلة. اهـ. الإصابة ١٢/ ١٦٥، وقيل: اسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، وقيل: تميمة بنت أبي عبيد، وقيل: سهيمة. انظر: الإصابة ٣/ ٢٨٣، و١٢/ ١٦٥ - ١٦٦، وزوجها هو رفاعة بن سموأل القرظي. قال ابن حجر: له ذكر في الصحيح من حديث عائشة. اهـ. وهو يعني بذلك هذا الحديث الذي معنا.

رفاعة طلقني وبت طلاقي. متفق عليه[١]، ولم ينكره.

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس «أنَّ زوجها أرسل إليها ثلاث تطليقات»[٢]، ولأنه تصرّف مشروع حتى يستفاد به وقوع الثلاث جملة، والمشروعية تنافي الحظر[٣]، بخلاف الطلاق في الحيض فإنَّ المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق، إذ هو بعيد عند البعض. وللجمهور في التحريم ما رواه ابن عباس[٤] عن محمود بن لبيد[٥] - قال البخاري: له صحبة[٦] - قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث [مع الفتح] رقم (٢٥٦٠)، ومسلم في النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦ رقم (١١١).

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق - باب الرخصة في الطلاق الثلاث ٦/ ١٤٤، وهو عند مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٢/ ١١١٧ رقم (٤١) وفيه «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» وفي رواية عنده في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١١١٦ رقم (٤٠) «فطلقها آخر ثلاث تطليقات».

(٣) أي إن الله تعالى أباح الطلاق، وما أباح الله فليس بمحظور على أهله. انظر: الأم ٥/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) الحديث عند النسائي من رواية مخرمة بن بُكير عن محمود بن لبيد، ولم أجد من ذكر أن ابن عباس يروي عن محمود بن لبيد، بل ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠/ ١٥٠ أنه يروي عن ابن عباس، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٨٦ من طريقه وقال: قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة. اهـ.

(٥) هو محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، من صغار الصحابة، توفي سنة ٩٦هـ، انظر: الاستيعاب ١٠/ ٤٨ - ٥١، والإصابة ٩/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٩٠، والاستيعاب ١٠/ ٥٠، والإصابة ٩/ ١٣٩، ولم أجد قول البخاري في التاريخ الكبير والصغير في ترجمة محمود بن لبيد مع أن نقل ابن حجر يظهر أنه من الكبير. انظر: الكبير ٨/ ٤٢٠ وقارن بين ما فيه وما نقله ابن حجر في الموضع السابق.

غضبان ثم قال: **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**». ذكره القرطبي[١] في شرح الموطأ، ورواه النسائي[٢] وهو نصّ أو[٣] دال على التحريم. هذا كله كلام السروجي، ثم ذكر بعد ذلك حديث «ابن عباس في إمضائه الثلاث على الذي سأله أنه طلّق زوجته ثلاثًا»[٤].

وحديث الذي سأله «أنه طلق امرأته مائة طلقة»[٥] وحديث الذي «طلق

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الأندلسي، يرجع نسبه إلى صاحب رسول الله ﷺ عباس بن مرداس، ولد في حياة مالك وأدرك عدة من أصحابه، وأخذ عنهم الحديث والعلم، وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس، وأول من شرح الموطأ، له تواليف كثيرة ككتاب الجامع، وكتاب تفسير الموطأ، حاش الجامع. توفي سنة ٢٣٨، وقيل ٢٣٩، انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٠-٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠٢-١٠٧.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق - باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢-١٤٣، وقال ابن حجر: ورجاله ثقات. اهـ. الفتح ٩/ ٢٧٥، وفي بلوغ المرام ٤٤٧، وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٢٤١.

(٣) هكذا في النسختين، لعل «أو» زائدة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٧، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٦٠، والدارقطني في السنن ٣/ ٥٨-٦٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧ عن مجاهد، عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثًا، فقال ابن عباس: «يطلق أحدكم فيستحمق، ثم يقول: يا أبا عباس - عصيت ربك وفارقت امرأتك». وذكر أبو داود أن جمهور أصحاب ابن عباس نقلوا عنه أنه أمضى الطلاق الثلاث بلفظ واحد. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٦٠، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد. انظر: الفتح ٩/ ٢٧٥، وقال ابن القيم: «صح عن ابن عباس القول بإمضاء الثلاث بلفظ واحد وبعدمه» انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٧٠.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل الله لك مخرجًا».
ومثله رواية عطاء عن ابن عباس أنّ رجلاً قال لابن عباس: «طلقتُ امرأتي مائة قال: تأخذ ثلاثًا وتدع سبعًا وتسعين» اهـ. الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٣٧، وقد ذكر المجد ابن تيمية طرق هذا الأثر وسكت عنها. انظر: المنتقى مع نيل الأوطار ٨/ ١٣-١٤.

امرأته ثمان طلقات»[١] وغير ذلك: ثم بحث ثم قال: والجواب عن حديث ابن عباس الذي رواه مسلم من وجهين:

أحدهما: الإنكار على من تحرج على نفسه الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين[٢] كأنه قال: الطلاق المُوقع الآن ثلاثًا كان في ذينك العصرين واحدة/ كما يقال: [٨٦/أ] كان الشجاع الآن جبانًا في عصر الصحابة فيفيد تغير الحال بالناس. انتهى.

وهذا الجواب يردّه قوله: (فلما تتايع[٣] الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم)[٤] والتتايع في الشيء: الإكثار منه.

قال ابن الأثير: التتايع: الوقوع في الشر والتهافت من غير تماسك ولا توقف[٥].

---

(١) لم أجد هذا اللفظ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢، أن رجلاً قال: «يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين» ومثله عن سعيد بن جبير عنه أن رجلاً طلق امرأته ألفًا ومائة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا» ونحوهما عن أمير المؤمنين عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق ٤/ ٦١-٦٢.

(٢) في الأصل: «العصريين»، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر: ص١٢٩٣، حاشية رقم ٤.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٢٩٣، حاشية رقم٣.

(٥) انظر: النهاية ١/ ٢٠٢.

وأيضًا فإنّ في بعض طرق الحديث أن أبا الصهباء[1] كان كثير السؤال لابن عباس قال: «أما علمت [أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ][2] وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى»[3]، وفي لفظ آخر: «أن أبا بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم»[4]، وهذا نص في جعل الثلاث واحدة.

---

(١) هو صهيب أبو الصهباء البكري، البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى عنه، وعن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم، له ذكر في صحيح مسلم، كما في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد في الصرف. انظر: الكاشف ١/ ٥٠٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٢-٥٦٣.

(٢) المثبت من «ع»، ومصادر الحديث.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٦١، والدراقطني في السنن ٣/ ٥٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٨، قال الآبادي في التعليق المغني ٣/ ٥٠: هذا حديث صحيح ثابت رواته أئمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره بصيغة الإخبار، وحدث به كذلك ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فلا مطعن فيه لطاعن، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج، ولا عبد الله بن طاوس والله أعلم. وأما رواية من رواه مقيدًا قبل الدخول فلا تناقض رواية الآخرين، لأنّ سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك، ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فيه شيء منها قبل الدخول، وإنَّما حكى ذلك طاووس عن سؤال أبي الصهباء فأجابه بما سُئل عنه، ولعله إنَّما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسئل عن ذلك ابن عباس وقال: كانوا يجعلونها واحدة، فقال ابن عباس: نعم، وهذا لا مفهوم له، لأن وقوع التقييد في الجواب مقابلة تقييد السؤال.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم (١٦).

ثم قال: الوجه الثاني: أن قول الزوج: أنت طالق، طلقة واحدة عندهم محمولاً على التأكيد والخبر، وصار الناس بعدهم يحملونه على التجديد والإنشاء فألزمهم عمر ذلك لما ظهر قصدهم إليه، يدل عليه قول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»[١] وهذا الجواب يرده ما تقدم[٢].

وأيضًا فمن أين له أن هذا كان مرادهم؟ وليس له اطلاع على إرادتهم، ولا يدل عليها قول عمر كما ادعى! وإنما يدل قوله على أن الله تعالى شرع الطلاق مرة بعد أخرى للحاجة، فالذي يطلق ثلاثًا يقصد استعجال إيقاعها، وكان لهم عن ذلك غُنية؛ فإنَّ الغرض يحصل بالواحدة فزيادة الثانية والثالثة زيادة على المشروع من غير حاجة؛ ولهذا يحصل لهم الندم غالبًا فرأى عمر رضي الله عنه إلزامهم بتعجيل ما قصدوا تعجيله من إيقاع الثانية والثالثة ليرتدعوا عن الطلاق بمنزلة التعزير لمن يفعل ذلك؛ فإن التعزير إلى رأي الإمام، وعمر رضي الله عنه رأى أن التعزير بإلزامهم بحكمها رادع لهم عن إيقاعها، لا أنه غيّر حكم الطلاق عما كان عليه فإن هذا لا يظن لمن هو دون عمر رضي الله عنه.

ثم قال: وأما حديث عكرمة عن ابن عباس[٣]، وطاوس عنه[٤] أن

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم (١٥).

(٢) أي ما تقدم أن الثلاثة كانت تجعل واحدة.

(٣) تقدم حديث عكرمة في ص١٢٩٣ وتخريجه في حاشية رقم٧.

(٤) لم أجد لطاوس ذكرًا في قصة ركانة، فلعله يريد حديث طاوس المتقدم عن ابن عباس عند مسلم.

ركانة[١] بن عبد يزيد طلّق زوجته سُهَيمة[٢] ثلاثًا وَهْمٌ، وقال الحافظ أبو جعفر: منكر، وقد خالفهما من هو أولى منهم وعدّ من خالفهما[٣].

وجوابه: أن حديث ركانة رُوي من طرق ضعّف بعضها وصحّح بعضها، ولا ريب أن ابن عباس عنه روايتان صحيحتان إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه[٤]، فإن أسقطنا روايةً برواية سلم الحديث. وليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، فمن قال: الأخذ بروايته فقد كفى مؤنة الجواب.

ومن قال: الأخذ برأيه فقد تقدم التنبيه على ما في كلامه من النظر في فصل الأسآر[٥]، مع أن السنة مقررة لما دل عليه الكتاب، فإن قوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾[٦] لا يفهم منه إلا مرة بعد أخرى؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا، هذا مرة، كمن رمى الجمرة بحصاتين أو أكثر رميةً واحدة كانت له مرة، حتى لو رماها بالسبع جملة كانت له رمية، وبقي عليه رمي ست حصيات ست مرات، ولو قال عقيب الصلاة: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، هكذا من غير

(١) أثبتت همزة ابن في الأصل، وفي «ع» بإسقاطها وهو الموافق لما في مصادر الترجمة.

(٢) هي سهيمة بنت عميرة المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد، وقع ذكرها في مسند الشافعي في قصة طلاق زوجها لها، وقد ذكرها ابن حجر في القسم الأول من حرف السين في الصحابيات. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٥١-٥٢، والإصابة ١٢/ ٣٢١، وتقدم حديث ركانة في ص١٢٩٣.

(٣) لم أقف على قول أبي جعفر الطحاوي.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٢٩٦، حاشية رقم٤، وقول العلامة ابن القيم أنه صح عن ابن عباس القولان معًا.

(٥) انظر ص٣٦٤-٣٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

تكرير، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، كذلك، والله أكبر أربعًا وثلاثين كذلك، لم يكن هذا كما لو كرر التسبيح، والتحميد، والتكبير، بهذا العدد، وكذلك الإقرار بالزنا، لو قال المقر بعد إقراره: أقر أربع مرات، أو قال في اللعان: أشهد بالله أني لمن الصادقين أربعًا، هكذا من غير تكرير لا يكفي حتى يكرر القول أربع مرات.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة كانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي**»[(١)] لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة.

وقد صنف في هذه المسألة الشيخ تقي الدين ابن تيمية مصنفات[(٢)]، لكنه منفرد عن الجماعة[(٣)]، والمسألة مهيبة لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٩٠ [مع الفتح] رقم (٣٢٩٣)، ومسلم في كتاب الذكر - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧١ رقم (٢٨).

(٢) لم أقف على هذه المصنفات، ولا على من ذكرها، وقد بحث فيها طويلاً في مجموع الفتاوى في المجلد الثالث والثلاثين في الصحيفات التالية: من صحيفة ٧-٤٣، ومن صحيفة ٦٦-٦٧، ومن صحيفة ٧٠-٧٤، ومن صحيفة ٨٢-٩٨.

(٣) لم ينفرد بها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، بل قال بعدم الوقوع كثير من العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ومنهم من فرق بين المدخول بها وألزم الثلاث فيها، ولم يلزمه في غير المدخول بها، ومنهم من جعلها واحدة مطلقًا في المدخول بها وغيرها. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٣٣، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ٨٢-٨٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤-٣٥، وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي ٥٠-٥١، ونيل الأوطار ٨/ ١٥-١٦، والتعليق المغني للآبادي مع سنن الدارقطني ٤/ ٤٦-٤٩، وتسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة للشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله العُمير ٥١-١٠٣.

قوله: (ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان) ـ يعني الآيسة والصغيرة[١] ـ (وقال زفر رحمه الله: يفصل بينهما بشهر)[٢].

[٨٦/ب] وفي «الذخيرة» قيل: إذا كانت/ صغيرة يرجى منها الحيض أو الحبل، فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر[٣] انتهى. وهذا الذي ينبغي أن يكون لأن بالجماع تفتر الرغبة، واحتمال الحبل فيها موجود واشتباه وجه العدة أيضًا فيخاف لُحُوق الندم.

قوله: (ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سني وقوعًا من حيث إن وقوعه عرف بالسنة لا إيقاعًا)[٤].

يعني غير مسنون، ووقوعه سني، وقد تقدم الكلام في وقوع الثلاث جملة[٥].

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٤٩، والبدائع ٣/ ٨٩، ووجه قوله: أن الشهر في حق الآيسة والصغيرة أقيم مقام الحيضة فيمن تحيض، ثم يفصل في طلاق السنة بين الوطء وبين الطلاق بحيضة فكذا يفصل بينهما فيمن لا تحيض بشهر كما يفصل بين التطليقتين. اهـ.

(٣) انظر: العناية ٣/ ٤٧٦-٤٧٧، فتح القدير ٣/ ٤٧٧، والبناية ٥/ ١٥.

(٤) هذا دليل استدل به أن من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا للسنة ونوى أن تقع الثلاث الآن فإنها واقعة على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض أو حالة الطهر خلافًا لزفر فإنه قال: نية الجمع لا تصح لأنه بدعة ضد السنة فلا يكون وقوعها موافقًا للسنة. انظر: الهداية ١/ ٢٥٠.

(٥) تقدم في ص١٢٩٥ أن الجمهور يرون جمع الثلاث محرمًا، ويلزمونها صاحبها.

[فصل][1]

قوله: (ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والنائم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»).

الأولى أن يستدل لذلك بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة[2]، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث علي[3]، وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عباس[4]، والألفاظ مختلفة؛ فإنّ الحديث الذي ذكره المصنف لا ذكر له في كتب

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١١٦، ١١٧، ١٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦، ورواه أبو داود في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وابن ماجه في الطلاق - باب طلاق المعتوه ١/ ٦٥٨، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ٣٥٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك ٢/ ٥٩، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٥٢: صححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان. اهـ. وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٦٩: قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل**».

(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ١٤٢، ١٤٤، ١٧٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، وأبو داود في الحدود - باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٤٠، والترمذي في الحدود - باب فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٢٤، وابن ماجه في الطلاق - باب طلاق المتعوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ - ٦٥٩، وحسن الترمذي حديث علي ولعل ذلك لشواهده وطرقه؛ لأنه ذكر أن الحسن لم يسمع من علي، والعمل عليه عند أهل العلم. انظر: سنن الترمذي ٤/ ٢٤ - ٢٥.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ٣٥٦، وأبو داود في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٤٠ من طرق عنه، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٢، و٤/ ٣٤٨، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٨، و٢/ ٥٩، ووافقه الذهبي.

الحديث[١]، وإنما أخرجه الترمذي من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**»[٢]، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان[٣] وهو ضعيف ذاهب الحديث[٤]، ولو ثبت فهو حجة عليه في النائم؛ لأنه ذكر أن طلاق النائم لا يقع، ثم قال: لقوله عليه السلام: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون**»[٥]، فكان ما استدل به لو صح دليلاً عليه لا له.

قوله: (ولنا[٦] أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعًا لحاجته اعتبارًا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل).

---

(١) هو الحديث الذي تقدم بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» استغربه الزيلعي، وقال ابن حجر: لم أجده. اهـ. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٢١، والدراية ٢/ ٦٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣/ ٤٩٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٤، وقال: هو شر؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب.

(٣) هو عطاء بن عجلان الحنفي نسبًا، أبو محمد البصري، العطار، روى عن أنس بن مالك، والحسن وابن سرين من التابعين، قال ابن حجر: متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاّس، وغيرهما بالكذب. اهـ. التقريب ٣٩١، وانظر: الكاشف ٢/ ٢٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٩٦، ولكن قال بعد هذا: والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته. اهـ. المصدر السابق.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٥٠.

(٦) أي في إجازة طلاق المكره. انظر: الهداية ١/ ٢٥٠.

المخالف في طلاق المكره الأئمة الثلاثة[١]، ويُروى عن ابن عباس[٢]، وابن عمر وابن الزبير[٣]، واختلف الرواية فيه عن عمر[٤]،

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٢٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٩٨، وقال ابن قدامة: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع. اهـ. المغني ٧/ ١١٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٧، عن يحيى بن أبي كثير عنه: «أنه لم ير طلاق المكره شيئًا»، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٢، من طريق أخرى عنه قال: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق» وكذلك البيهقي في المصدر السابق، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم، انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٩/ ٣٠٠.

(٣) روى مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٧، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٨، من طريق مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أكره ثابت بن الأحنف على طلاق امرأته فطلقها، فذهب إلى ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما بمكة، وكان ابن الزبير يومئذ خليفة فأمرا أمير المدينة أن يرد إليه امرأته ويؤدب عبد الله بن عبد الرحمن على فعله، ففعل.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤١١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٢، عن عمر رضي الله عنه قال: «ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته» قال ابن القيم في الزاد ٥/ ٢٠٨: صح ذلك عن عمر. وروى البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٧، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، عن قدامة بن إبراهيم الجمحي «أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً في زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثًا، فذكَّرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له ذلك فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق» وذكرها ابن قدامة في المغني ٧/ ١١٩، وقال: رواه سعيد بإسناده، وصححه ابن القيم في الزاد ٥/ ٢٠٨.

وروى البيهقي نحوها في المصدر السابق إلا أنه قال: فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه، قال: والرواية الأولى أشبه، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٣، من طريق سعيد بن منصور وفيه: «فطلقها ثلاثًا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها»، انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٨، وضعفه ابن القيم لفرج بن فضالة، ولأن عمرو بن شراحيل المعافري راوي القصة عن عمر لم يعاصر عمر فهو منقطع، ولأن الصحيح عن عمر خلافه، انظر: المصدر السابق ٥/ ٢٠٩.

وعلي[1]، رضي الله عنهما، وفي قول المصنف: (أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته) نظر؛ فإن المكره وإن قصد التكلّم بالطلاق عن اضطرار فإنه لا يقصد إيقاعه، وكذلك في قوله: (اعتباراً بالطائع لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد) نظرٌ أيضًا؛ فإن المكره مُلجأ إلى الاختيار فكان في اختياره التكلم بالطلاق قصور يفارق الطائع به، فلا يصح قياسه عليه، وقياسه على المكره على الكفر أقوى وأظهر من قياسه على الطائع[2]، وما فُرِّق به بينه وبين المكره على الكفر من أن الإيمان محله القلب دون اللسان[3] ممنوع؛ ولهذا ليس له التلفظ بكلمة الكفر من غير إكراه، ولا حكاية إجماعًا[4] مع أن قصد الطلاق قد اعتُبر في مسائل.

منها: ما ذكره في «القُنية»[5]: كتبت له: أنتِ طالقٌ، وقالت: أقرأه، لا

---

(١) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٧، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٣، عن الحسن عن علي «أنه كان لا يجيز طلاق المكره»، وروى عبد الرزاق في المصدر السابق عنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وذكر ابن القيم أن الذي روى الناس عنه الأول. انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٩.

(٢) قاس جمهور العلماء القائلين بعدم وقوعه على المكره بكلمة الكفر فقالوا إذا سقط اعتبار قول الكفر كرهًا فمن باب أولى النطق بالطلاق كرهًا، لأنه إذا سقط الأعلى فمن باب أولى الأدنى. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٧٢، والكبرى للبيهقي ٧/ ٣٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٨-١١٩.

(٣) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٧/ ٣٥٦، وهو قول المرجئة، وعند أهل السنة هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(٤) لم أقف على من حكى الإجماع، لعله قال ذلك بالاستقراء.

(٥) هي قنية المنية لتتميم الغنية، صاحبها أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، والمتوفى ٦٥٨هـ، له قنية الفتاوى، وقال اللكنوي: إن تصانيفه غير معتبرة ما لم توافق ما عند غيره؛ لأنه جامع للرطب واليابس. ونحوه حاجي خليفة. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠-٤٦٢، وتاج التراجم ٢٩٥، وكشف الظنون ٢/ ١٣٥٧، والفوائد البهية ٢١٢-٢١٣.

يقع ما لم يقصد خطابها به[١].

ومنها فيه أيضًا قالت: اقرأ هذا الدعاء: أنت طالق بائن، فقرأه؛ لا يقع إن كان معروفًا بالجهل[٢].

ومنها فيه أيضًا قالت: لقَّنته الطلاق بالعربية فطلقها وهي لا تعلم، وقد حكى عن أبي القاسم الصفار[٣]، وأبي الليث وقوع الطلاق بذلك قضاء لا ديانة، وكذلك الإعتاق.

ومنها: لو أخذ زوجته الطلقُ، وقال لغيره إخبارًا عنها بذلك أنها طالق لم تطلق، ولم أر هذا الفرع في كتب الأصحاب بل رأيته في كتب غيرهم[٤] وما ينبغي أن يكون فيه خلاف.

ومنها: لو أراد يتكلم بكلام، فسبق لسانه بالطلاق أو بالعتاق على أحد الأقوال فيهما أنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان يقع فيهما في القضاء اتفاقًا لأن الظاهر يكذبه، ذكر معناه في «الذخيرة»[٥].

ومنها: ما ذكره في البدائع، لو قال: يا مطَّلقة يقع عليها الطلاق، ولو كانت مطلَّقة من غيره أو منه، وقال: عنيت ذلك الطلاق صُدِّق في

---

(١) لم أقف على من نقل ذلك.

(٢) لم أجد من نقل ذلك.

(٣) هو أحمد بن عصمة، الفقيه المحدث، الملقب بحم، تلميذ أبي جعفر الهندواني، من كبار علماء الحنفية. توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل ٣١٦هـ. انظر: الجواهر ١/ ٢٠٠-٢٠١، والفوائد البهية ٢٦.

(٤) لم أقف على المسألة بعينها، ولكن تفريعات الشافعية والحنابلة في هذه المسألة تدل على ذلك، انظر: المنهاج للنووي ٤١١، والإنصاف ٨/ ٤٦٥.

(٥) قال العيني: وفي الذخيرة: لو قال: أنت طالق من قيد أو غلّ أو عمل ذكر هذه المسألة في موضعين فأجاب في أحدهما أنه لا يقع في القضاء، وأجاب في الآخر: أنه يقع في القضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا العمل لم تطلق. اهـ. البناية ٥/ ٣٥.

القضاء[١].

ومنها: أنه لو نوى الطلاق من وثاق يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان لا يُصدق في القضاء/ لأنه خلاف الظاهر[٢] وكذلك في قوله: (إلاَّ أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخلّ به كالهازل) نظر أيضًا؛ فإن الهازل متكلم بالطلاّق عن قصد واختيار كامل للمُتكَلِّم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزمه حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه كالهازل بالتكلم بكلمة الكفر. [٨٧/أ]

فالحاصل أن المُكْرَهَ على الطلاق كالمُكْرَه على الكفر كلاهما من باب الأقوال، وكما يؤثر الإكراه في إباحة إجراء كلَمة الكفر كذلك ينبغي أن يؤثر في أمر الطلاق، يرفع حكمه، فإنَّ باب الأقوال يفارق باب الأفعال؛ لأنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال؛ فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والصبي والمجنون، ولهذا لو أتلف أحدهم شيئًا ضمنه، وإن كان قوله ساقط الاعتبار، وسيأتي في كلام صاحب الهداية في كتاب الحجر أن المعاني الثلاثة، يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأنه لا مرد لها لوجودها حسًا ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع[٣].

قوله: (وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع[٤]**، وهو أحد قولي الشافعي**[٥] **رحمه الله، لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء، ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيًا حكمًا**

---

(١) انظر: البدائع ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٥١، والبدائع ٣/ ١٠١.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٣١٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص١٩١، والهداية ٢/ ٢٥٠.

(٥) قال الشيرازي: ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه، وقيل فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه. اهـ. التنبيه ١٧٣.

زاجرًا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه) .

في إيقاع طلاق السكران نظر؛ خصوصًا إذا علل بأن ذلك على وجه العقوبة له؛ فإنه زائل العقل عادم الاختيار ويكفيه الحد عقوبة، وقد حصل رضاء الله من هذه العقوبة بالحد.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء») .

قال ابن الجوزي: إنما هذا من كلام ابن عباس[١]، وهكذا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عباس[٢].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان») . رواه الترمذي[٣]. وقال: حديث غريب لا نعرفه [مرفوعًا][٤] إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث[٥]. انتهى.

وقال أبو عاصم النبيل[٦]: مظاهر بن أسلم ضعيف[٧]. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف[٨]، وقال أبو حاتم الرازي: منكر

---

(١) لم أجده في التحقيق ولا في غيره من كتب ابن الجوزي الموجودة.

(٢) المصنف له ٤/ ١٠١، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢٥: غريب مرفوعًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٠: لم أجده مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٧ رواه الطبراني ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح ورواه البيهقي ٧/ ٣٧٠ موقوفًا عن ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه في ص٧٦، حاشية رقم٩.

(٤) المثبت من سنن الترمذي.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٤٨٨.

(٦) تصحفت في النسختين إلى النبيل، والتصحيح من مصادر الترجمة. وهو أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ، والورع، ما دلس قط، وما اغتاب أحدًا قط. توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: الكاشف ١/ ٥٠٩، وتقريب التهذيب ٢٨٠.

(٧) انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١٧٨.

(٨) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ٢٣٠، ولكن لفظ «مع أنه لا يعرف» من كلام أبي حاتم، وكلام يحيى. انتهى عند قوله: «ليس بشيء».

الحديث[١]. ورواه أبو داود وقال: هو حديث مجهول[٢] ورواه الدارقطني وقال: فيه «طلاق العبد اثنتان، وقرء الأمة حيضتان»[٣].

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: الصحيح عن ابن عمر قوله: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدّة الأمة حيضتان»[٤] انتهى. ولذلك؛ قال الأئمة الثلاثة: يطلّق الحرُّ الأمة ثلاثًا وتعتدّ بحيضتين، ويُطلّق العبدُ الحرّة ثنتين، وتعتدّ بثلاثة قروء[٥]. كذا نقله السروجي رحمه الله، وعزاه إلى الرافَعي[٦]، وصاحب الأنوار[٧]، وابن حزم[٨]. واعتبار عدد الطلاق بالمالك له أظهر، والله أعلم.

* * *

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٣٩، وباقي كلامه: «ضعيف الحديث مع أنه رجل لا يعرف». اهـ.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٧.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٣٩، وفي إسناده مظاهر بن أسلم الذي تقدم تضعيفه قبل قليل.

(٤) المنتقى مع نيل الأوطار ٨/ ٨٠، ورواه الدار قطني في السنن من طريق الشافعي عن مالك بلفظ «إذا طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حَرمَتْ عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان» اهـ. وقد صوب الدار قطني والبيهقي الموقوف دون المرفوع. انظر سنن الدار قطني ٤/ ٣٩، والكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٩-٤٢٦.

(٥) انظر الموطأ ٢/ ٥٨٢، والأم ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، والعمدة لابن قدامة مع العدة ٤١٠، ٤٢٥.

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني. قال النووي: كان إمامًا في الفقه، عمدة فيه. صنف العزيز شرح الوجيز للغزالي، لم يصنف في المذهب مثله، وشرح المسند للشافعي، والتدوين وغيرها. توفي سنة ٦٢٣هـ. اهـ. الذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/ ٧٨٤، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله ٢٦٤.

(٧) لم أهتد إلى الكتاب وصاحبه.

(٨) انظر المحلّى ٩/ ٥٠٧ ولكنه عزاه إلى الإمام مالك، والشافعي وغيرهم من الأئمة، ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله.

[باب إيقاع الطلاق][1]

قوله: (ولو قال: أنت طالق الطلاق وقال: أردت بقولي طالق واحدة، وبقولي الطلاق أخرى يصدّق؛ لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع، فكأنه قال: أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولاً بها).

هذا مشكل لأن الطلاق في قوله: أنت طالق الطلاق منصوب على أنه مفعول مطلق[2]، ولا يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت الطلاق مع كونه منصوبًا أصلاً، وليس هذا التركيب من كلام العرب، ولا يصحّ التعليل بقوله: لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع والحالة هذه؛ لأنه لا يصلح للإيقاع إلا إذا تركب في صيغة أخرى، وأما هذا التركيب فهو جملة واحدة لا تصلح أن تعرب جملتان أصلاً، وقوله: فكأنه قال: أنت طالق وطالق ممنوع أيضًا من جهة أخرى، وهو أن تقدير حرف العطف غير صحيح/ [٨٧/ب] وإن كان قد قال به بعضهم[3]، والكلام على ذلك معروف في موضعه.

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) المفعول المطلق، هو: المصدر المنتصب توكيدًا لعامله، أو بيانًا لنوعه، أو عدده نحو: ضربت ضربًا، وسرت سير زيد، وضربت ضربتين. انظر: شرح ابن عقيل ١/ ٥٥٧.

(٣) قال ابن الهمام: هو منقول عن أبي يوسف، والفقيه أبو جعفر، ومنعه فخر الإسلام؛ لأن طالقًا نعت وطلاقًا مصدره، فلا يقع إلا واحدة، وكذا في أنت طالق الطلاق، ثم قرر ما قرره المصنف أن هذا التركيب غير صحيح من ناحية الإعراب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٣.

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج») ليس لهذا الحديث أصل[١].

قوله: (ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه).

يعني أن هذا يدلّ على أن الرأس والوجه والروح يعبّر بكلٍّ منها عن جميع البدن[٢]، وفي ذلك نظر؛ فإن قولهم فلان رأس القوم إنما معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد، وفلان رأسه، لا أن فلانًا يعبر به عن القوم كلهم. وكذلك قولهم: يا وجه العرب إنما معناه أنك في العرب بمنزلة الوجه في الجسد؛ فإن الوجه جامع بجملة المحاسن، وأنت بمنزلته في جمعك للمحاسن، لا أن يكون معناه أنه عبّر عن جملة العرب بالوجه وناداهم به فكأنه قال: يا أيها العرب! فإن هذا غير مراد، ولا يتم استدلاله على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قولهم: يا وجه العرب: يا أيها العرب، وهذا فاسد.

وأما قوله: هلك روحه فالمعروف في مثله أن يقال: خرجت روحه، ولو صح قوله: هلك روحه فالمراد مفارقتها للجسد، وفي إطلاق الروح على

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢٨: «غريب جدًا، والمصنف استدل به على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة كالوجه والعنق، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه» بتصرف يسير. وتبع ابن الهمام الزيلعي في هذا الاستغراب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٣، وكذلك العيني. انظر: البناية ٤/ ٤١ وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧١: لم أجده. اهـ.

(٢) أي يكون قوله: رأسك طالق، أو وجهك، أو روحك إضافة إلى ما يعبر بها عن الجملة والكل فيقع الطلاق. انظر: الهداية ١/ ٢٥٣.

الكل نظر، وإنما يعرف ذلك في النفس، والعين، يقال: جاءني زيد نفسه، وعينه[١]، ولم يذكر المصنف العين.

وقد حكى السغناقي في شرحه عن كتاب الأسرار للدبوسي[٢]: أن هذا باب بني على حسب عرف اللسان بكل بلد، فمتى جاء بلفظ كنّى به عن البدن كله في عرف بلدهم كان طلاقًا صحيحًا، وإن امتنع ذلك في بلد آخر لا يكون طلاقًا في ذلك البلد كالنبطي يطلّق امرأته بالفارسية فتطلق، والعربي إذا تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق، فهذا باب لا مناقشة فيه وإنما الخلاف في أن ما يملك تبعًا هل يصلح محلاً لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن جملة البدن، فأما على مجازه وصيرورته عبارة عن البدن فلا إشكال أنه يقع بذلك يدًا كان أو رجلاً بعدما يستقيم ذلك في اللغة، أو كانت لغة لقوم يعرف لسانهم.

قال شمس الأئمة الحلواني: إذا قال لها رأسك طالق وعني اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن يقال بأنها لا تطلق. كذا في «المحيط» انتهى كلام السغناقي[٣]، ولو استدل لإطلاق الرأس على الجملة بقولهم: اشتريتُ رأسًا من الغنم، أو الرقيق، أو نحو ذلك، أو رأسين، أو ثلاثة رؤوس، أو

(١) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧، وأوضح المسالك ٣/ ١٥٢.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، القاضي، الفقيه الحنفي المناظر، من أجل كتبه كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ، وقيل: ٤٣٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٠٩، وتاج التراجم ١٩٢ ـ ١٩٣، والفوائد البهية ١٠٩.

(٣) انظر كتاب الطلاق والعدة من: كتاب الأسرار ص ١٨ ـ ١٩ بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الرحمن ابن عبد العزيز الصالح، وانظر أيضًا: العناية ٤/ ١٥ ـ ١٦، وفتح القدير ٤/ ١٥ ـ ١٦.

أكثر من ذلك لكان أظهر والله أعلم.

قوله: (ولو قال لها: أنت طالق ثلاثةَ أنصافِ تطليقتين فهي طالق ثلاثًا؛ لأن نصف التطليقتين تطليقة؛ فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة).

في جعل ذلك ثلاثًا نظر، وهو أن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن تكون طلقة ونصفًا فيكمل النصف فيصير تطليقتين، ففي إيقاع الثالثة شك فلا يقع، وكذلك في المسألة التي بعدها وهي ما لو قال: ثلاثة أنصاف تطليقة[1] في إيقاع الثالثة شك فينبغي أن لا يقع قولاً واحدًا.

* * *

(١) قال صاحب الهداية: ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، قيل: يقع تطليقتان؛ لأنها طلقة ونصف فيتكامل، و قيل: يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثًا. اهـ. الهداية ١/ ٢٥٤.

[فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان][١]

قوله: (ولو قال: أنت [طالق][٢] إذا لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تطلق حين سكت؛ لأن كلمة إذا للوقت، قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٣]، وقال قائلهم:

وإذا تكون كريهة ادْعى لها   وإذا يُحاس الحيسُ يُدْعى جندبُ[٤]

فصار بمنزلة متى ومتى ما[٥]، ولهذا لو قال لامرأته: أنتِ طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله: متى شئت، ولأبي حنيفة أنه يُستعمل للشرط أيضًا، قال قائلهم:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى   وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فإن أراد[٦] به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أراد[٧] به الوقت تطلق، فلا تطلق بالشك والاحتمال) إلى آخر المسألة[٨].

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) المثبت من «ع»، والهداية.

(٣) سورة التكوير، الآية: ١.

(٤) انظر: لسان العرب ٦/ ٦١، والبيت لهني بن أحمد الكناني، وقيل: لرزاقة الباهلي، انظر المصدر السابق.

(٥) في الأصل: ميما، وفي «ع»: متيما، والتصحيح من الهداية.

(٦) في الهداية: «أريد».

(٧) في الهداية: «أريد».

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

في كلامه نظر من وجوه: أحدها: استشهاده على أن كلمة إذا للوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[١] وبالبيت المذكور/ [٨٨/أ]، ولا يصح استشهاده لمراده بهما، فإن كلاً منهما فيه معنى الشرط، وجواب الأول: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾[٢] وجواب «إذا» الأول في البيت «ادعى لها» وجواب الثانية «يدعى جندب»، وشواهد التي للوقت المحض كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾[٣].

والثاني: قوله: فصار بمنزلة متى، ومتى ما؛ فإن في تنظيره بهما نظراً، لأن «متى»، و«متى ما» لا يكونان للوقت المحض أبدًا، ولكن إذا لم يكونا للشرط يكونان للاستفهام ولا يتخلصان للوقت[٤] كـ«إذا»[٥].

والثالث: استدلاله لأبي حنيفة بأن «إذا» تستعمل للشرط، واستشهاده لذلك بالبيت المذكور؛ فإن كون «إذا» للشرط لا ينافي معنى الوقت فيها كـ«متى»؛ فإنها للشرط ويجزم بها مع كونها من ظروف الزمان، وتفارق «إن» المتمخضة للشرط[٦]، فالجزم بـ«إذا» لا يوجب إخراجها عن مشابهتها بـ«متى»

---

(١) سورة التكوير، الآية: ١.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٤، وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ٤٦٦.

(٣) سورة الليل، الآية: ١-٢.

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٣/ ١٣٥، ١٥٣، ١٨١.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) إن: بكسر الهمزة وتخفيف النون تأتي أداة شرط جازم تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، وهي الأصل في الباب، وباقي أدوات الشرط تابعة لها. انظر: أوضح المسالك ٤/ ٣٩-٤٠، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ١٨٦-١٨٧، وشرح ابن عقيل مع ألفية ابن مالك ٢/ ٣٦٥-٣٧٠.

وإلحاقها بـ «إن»؛ فإنَّ «متى» يُجزم بها[١] كما يُجزم بـ«إن» ولم يوجب ذلك إخراجها عن دلالتها على الزمان، ومفارقة «إذا» لـ «متى» في أنها تتمخض للوقت في بعض أحوالها ويجزم بها، ولا يجزم بها في بعض أحوالها لا يُوجب إلحاقها بـ «إنْ»؛ فإنَّ «متى» يُجزم بها في غالب أحوالها، وقد جاء أيضًا ترك الجزم بها شاهد، وشاهد الجزم بها قول بعضهم: «ولكن متى تسترفد[٢] القوم أرفد»، وشاهد ترك الجزم بها «إن أبا بكر رجل أسيف[٣]، وأنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس»[٤] ذكره ابن مالك[٥].

---

(١) وفي حالة الجزم بـ «متى»، و«أين» ونحوهما من الظروف فإنها تضمن فيها معنى «إن» الشرطية، انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ١٤٩.

(٢) تسترفد القوم: تطلب العطاء والإعانة. انظر: النهاية ٢/ ٢٤١-٢٤٢، ومختار الصحاح ٢٥٠.

(٣) الرجل الأسيف: هو السريع البكاء والحزن، وقيل: الرقيق. انظر: النهاية ١/ ٤٨، والمغرب ١/ ٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨١ بلفظ: «إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة»، والنسائي في كتاب الإمامة - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا ٢/ ٩٩، بلفظ المصنف إلا أنه قال: «في مقامك»، والحديث في الصحيحين بجميع رواياتها بصيغة الجزم.
وقال العلامة السندي: «متى يقوم»: هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ، وفي بعضها «يقم» بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع، ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على إذا كما تعمل إذا حملاً على متى. اهـ. حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٩٩، وانظر: الفوائد مع التسهيل ٣/ ١٥٣-١٥٦.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين إمام النحو والعربية في زمانه، صاحب الألفية المشهورة، وتسهيل الفوائد في النحو. توفي سنة ٦٧٢ هـ، انظر: بغية الوعاة ١/ ١٣٠-١٣٤.

ولكنه قليل جداً، وإنما كان ترك الجزم بـ «إذا» هو الأصل لأن «إذا» الشرطية مختصة بالتعليق على الشرط المقطوع بوقوعه حقيقة أو حكمًا، كقولك: آتيك إذا احمرّ البُسر، وإذا قدم الحاج، ولو قلت: إن احمرّ البُسر كان قبيحًا، وإنما جاء الجزم في النظم[١] قليلاً دون النثر عكس «متى».

والرابع: قوله: (فإن أراد به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أراد به الوقت تطلق)، يَرِدُ عليه أن «متى» لا تخرج بإرادة الشرط بها عن الظرفية فـ«إذا» أولى، وإنما يُسلَّم له مُدَّعاه أن لو كان معنى الشرط ينافي معنى الظرف، وليس الأمر كذلك؛ فإن «متى» و«أيان» يُجزم بهما الشرط والجزاء ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف الزمان، و«أين» و«حيثما» يجزم بهما كذلك ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف المكان. وإنما صحت[٢] نيته الشرط المحض، وأن لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته إذا نوى ذلك؛ لأنه نوى محتمل[٣] كلامه، ولكن الأول هو الأصل والحقيقة[٤]، وإذا عرف ذلك ظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥] رحمهم الله.

---

(١) انظر: المساعد مع التسهيل ٣/ ١٥٣.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب صحَّحَتْ.

(٣) هكذا بالرفع في النسختين، ولعل الصواب نوى محتملاً.

(٤) أي إن أيّ إن «إذا» الأصل فيها القطع بوقوع مشروطها حقيقة أو حكمًا كما تقدم قبل قليل.

(٥) أي إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أطلقك أو نحوها فإنها تطلق مع سكوته عند الأئمة المذكورين، وأحد الوجهين عند الحنابلة. انظر: الهداية ١/ ٢٥٦، والمدونة الكبرى ٢/ ١١٦، ١١٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٩٣.

قوله: (ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلاً طلقتْ).

سيأتي الكلام على تعليق الطلاق بالنكاح في بابه[1] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: ص ١٣٤٧.

[فصل][1]

قوله: (والعتق يقارن الإعتاق؛ لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل)[2].

الصحيح في الاستطاعة التفصيل كما ذكره الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته فقال: والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يُوصف المخلوق به مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوُسع والتمكين[3] وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[4] انتهى. [والله أعلم][5].

* * *

(١) المثبت من «ع»، ومن الهداية.

(٢) هذا تعليل لقول محمد بن الحسن رحمه الله بأن من قال لزوجته الأمة: إذا جاء غد فأنت طالق اثنتين، وقال لها سيدها: إذا جاء غد فأنت حرة، فإن زوجها يملك الرجعة؛ لأنها أصبحت حرة وتعتد بعدة الحرائر، ويبقى له طلقة ثالثة، إذ التطليق معلق بالإعتاق لكونهما في زمن واحد، والعتق يوجد قبل الطلاق؛ لأن المشروط بعد الشرط، فيصادف الطلاق المرأة حرة. انظر: الهداية ١/ ٢٥٩، وفتح القدير ٤/ ٤٥، ٤٦، والبناية ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٣) هكذا في النسختين، وفي المطبوعة «التمكن»، وذكر المحقق أن في الأصل: والتمكين.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، والعقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ٤٣٢.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من «ع».

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه][1]

قوله: (إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة[2] كان بائنًا مثل أن يقول: أنت طالق بائنًا[3] أو ألبتة، وقال [الشافعي][4] يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول) ثم علل له[5]، ثم قال: «**ولنا أنه وصفه بما يحتمله، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد الحُكمين)**. ثم قال بعد ذلك: **(ولو عُنِي بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن، أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع)**.

وقع في بعض النسخ مثل أن يقول: أنت طالق بائنًا أو ألبتةً بنصبهما وفي بعضها بائنٌ أو ألبتةٌ برفعهما[6]، وفي كلٍّ منهما نظر. أما على تقدير نصبهما

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) في الهداية: من الزيادة أو الشدة.

(٣) هكذا في النسختين، بنصب «بائنًا»، وفي الهداية: «بائن» بالرفع.

(٤) المثبت من «ع»، والهداية، وحاصل قوله: أن من وصف الطلاق بنوع من الشدة كالبتة والقوة وغيرهما لا يجعله بائنًا إلا إذا نوى زيادة طلقة ثانية أو ثالثة فله ما نوى. انظر: الأم ٥/ ٢٧٨.

(٥) علل له بقوله: لأن الطلاق شرع معقبًا للرجعة، فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. اهـ. الهداية ١/ ٢٦٠.

(٦) في جميع النسخ المطبوعة بالرفع.

[٨٨/ ب] انتصاب المصدر فلا يصح قوله بعد ذلك: (ولو عُني بقوله/ أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو ألبتة أخرى تقع ثنتان)؛ لأنه إذا انتصب على المصدرية امتنع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت طالق أنت بائن؛ لأن الخبر يكون مرفوعًا وهذا منصوبٌ؛ ولأنَّ الخبر يكون خبرًا عنها، وهذا صفة للطلاق فامتنع لذلك أن تقع اثنتان إذا نواهما بهذا اللفظ وأما على تقدير رفعهما فلا يصح أن يكون صفة للطلاق؛ ففسد قوله: (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنًا مثل أن يقول: أنت طالق بائن)؛ لأن قوله: «بائن» والحالة هذه يكون إما صفة لطالق أو خبرًا بعد خبر، وذلك ينافي كونه صفة للطلاق.

وقوله: (ولنا أنه وصفه بما يحتمله): للشافعي رحمه الله أن يمنع صحة احتماله للبينونة، ويمنع تنظيره بثبوت البينونة قبل الدخول وبعد العدة؛ لأن الرجعة شرعت في الطلاق بعد الدخول قبل انقضاء العدة فإثبات البينونة بعد الدخول قبل انقضاء العدة تغيير للمشروع فيلغو، فإن قيل: نوى ما فيه تغليظ عليه فيصدق. فجوابه: أنه لابد أن يَنْوِيَ ما هو مشروع، وإلا فنيته لا تعمل في تغيير المشروع، ولو وصف الطلاق بأي شيء وصفه، والتفريع إلى آخر الفصل مرتَّب على هذا الأصل، وفيه من الإشكال ما قد أشرت إلى نقضه، وسيأتي تكميل هذا البحث في الكنايات[1] إن شاء الله.

قوله: (فلأنها تحتمل أن تكون نعتًا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة).

---

(١) انظر ص ١٣٣٦ وما بعدها.

يعني قوله: أنت واحدة[١]، ولا تحتاج إلى أن يكون قوله: واحدة نعتًا لمصدر محذوف، فإن فيه تكلفًا لا حاجة إليه، وإنما هو خبر عنها فيحتمل أن يريد أنها واحدة، أو منفردة لا زوج لها، لا أن يكون المراد أنها تطليقة واحدة تجوزًا فتأمله!

قوله: (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة)[٢].

أصل الخلاف في أن ما دون الثلاث من الطلاق هل يكون بائنًا أم لا؟ مترتب على أن الرجعة هل هي حق الله تعالى، أو حق الزوج، أو حق الزوجين[٣]؟ فيه ثلاث مذاهب:

---

(١) هنا يوجد بياض في الأصل، وفي «ع»: وأما الضرب الثاني فهو الكنايات، والمسائل التي تأتي وقعت في الهداية تحت: [فصل في الطلاق قبل الدخول]. انظر: الهداية ١/ ٢٦٣.

(٢) مثل لذلك بقوله: أنت بائن، وبته، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأمرك بيدك، واختاري، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واستتري، واغربي، واخرجي، واذهبي، وقومي، وابتغي الأزواج. اهـ. الهداية ١/ ٢٦٣.

(٣) لم أجد من نقل هذا، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الرجعة حق للزوج، له الرجوع إليها ما دامت في العدة وإن امتنعت المرأة؛ لأن الله جعل الحق للأزواج في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، وفي قوله جل ذكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣١. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٨، والظاهر أن سبب الخلاف في هذه يرجع إلى ألفاظ الكنايات التي تستعمل في عرف اللغة والشرع في الطلاق؛ هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ، وإذا غلب عرف اللفظ في الاستعمال هل يقتضي البينونة الصغرى أم الكبرى، أم بعض اللفظ يقتضي البينونة الصغرى وهي الواحدة التي لا يملك الزوج الرجعة أثناء العدة، أو الكبرى التي لا يرجع إلا بعد زوج آخر ومسيس؟ ومن قدّم النية لم يلتفت إلى العرف =

الأول: مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد[١]، فلو قال: أنت طالق بائنة وقعت رجعية، ولا يملك إسقاط الرجعة[٢].

الثاني[٣]: مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد فيملك

= الظاهر، ومن قدّم العرف الظاهر قال هذه الألفاظ تدل على القطع والمباينة فلا تحتاج إلى نية. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٩ـ ٩١، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢٨ـ ١٣٠.

(١) مذهب الشافعي في جميع الكنايات يرجع فيها إلى النية، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى أكثر فله ما نوى، وإن لم ينو طلاقًا لا يقع شيء. انظر: الأم ٥/ ٢٧٧ـ ٢٧٩، والتنبيه للشيرازي ١٧٤، ومذهب أحمد الكنايات تنقسم إلى ثلاثةأقسام ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها، فالظاهرة ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك؛ فهذه فيها ثلاث روايات: الأولى: تقع به البينونة الكبرى وهي ثلاث تطليقات.
الثانية: يقع بها ما نوى إن واحدة أو اثنتين، وإن لم ينو شيئًا وقع ثلاثًا.
الثالثة: يقع بها واحدة بائنة كالخلع.
القسم الثاني الخفية: كاذهبي، واخرجي، وتجرعي، وأغناك الله، ونحوها، فهذه يقع به ما نوى، وإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة.
القسم الثالث: المختلف فيها، هل هي ظاهرة فتلحق بالقسم الأول، أو خفية فتلحق بالقسم الثاني؟ فيه روايتان.
ومثال هذا القسم: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، واعتدي ونحو ها، انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٤٩، ١٥٠، والكافي لابن قدامة ٣/ ١١٦، ١١٧، والمغني ٧/ ١٣٠ـ ١٣٢.

(٢) التعليل الذي عللوا به لهذا القول هو أن هذه الألفاظ ليست بأقوى من صريح الطلاق، ولو قال: أنت طالق فله ما نوى بهذا اللفظ إن كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، ولأن النبي ﷺ أحلف ركانة لما طلق بلفظ «ألبتة» أنه لم يرد إلا واحدة فرد عليه امرأته بذلك فدل على أن المعتبر ذلك نيته. انظر: الأم ٥/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢٨.

(٣) من قوله: «الثاني» إلى قوله: «واحدة بائنة» سقط من «ع».

إسقاط الرجعة بأن تطلق الزوجة واحدة بائنة[1].

الثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد، فلو تراضى الزوجان بالخلع بلا عوض وقع طلاقًا بائنًا[2]، ولا رجعة فيه؛ لأنه يمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً وأن يجعله حرامًا، ولكن إنما يخيّر بين أمرين مباحين له، وله أن يباشر أسباب التحليل وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، والله سبحانه وتعالى إنما شرَّع له الطلاق واحدة بعد واحدة يملك ارتجاع زوجته في مرتين، ولا يملكه في المرة الثالثة بقوله: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[3] إلى أن قال: ﴿**فَإِن**

---

(١) تقدم توضيح مذهب أحمد قبل قليل، ومذهب أبي حنيفة تنقسم ألفاظ الكنايات إلى قسمين:
قسم يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع إلا واحدة، وهو ثلاثة ألفاظ: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.
الثاني: بقية الكنايات، مثل: أنت بائن، أو بتة، أو حرام، فهذه إن نوى واحدة تقع واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا كانت ثلاثًا، فهذه، وإن نوى اثنتين كانت واحدة بائنة؛ لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بواحدة بائنة كغير المدخول بها، أو ثلاثًا كما في المدخول بها. انظر: الهداية ١/ ٢٦٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) مذهب مالك في الكنايات الظاهرة تقع بها ثلاث تطليقات في المدخول بها، ولا يقبل قول الزوج أنه لم يرد بها طلاقًا، ولا أقل من ثلاث؛ لأن هذه الألفاظ ظاهرها هو البينونة، والبينونة عنده في المشهور لا تقع إلا في الثلاث أو في الخلع، أما في غير المدخول بها فله ما نوى واحدة أو أكثر، وإن لم ينو شيئًا فهي ثلاث تطليقات، والخلع بغير عوض جائز عنده، وعند أحمد في رواية وتقع به واحدة بائنة. انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٥٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٦١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٣٩، والمغني ٧/ ٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1] الآية.

والله تعالى جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانًا ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملّكها أمرها باختياره فيخيّرها بين المقام معه والفراق، وأما أن يخرج الأمر من يده بالكلية إليها ولابد من عقد جديد فمن أين؟ قالوا: وكما أنه لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها. قالوا: وقد ملكه الله الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها، ولم يشرع الله الطلاق غير معقب للرجعة إلا طلاق غير المدخول بها، والطلقة الثالثة، فهذا هو الذي ملكه الله تعالى إياه، فمن قال: إن الله شرع/ له غير [ذلك][2] فليبين لنا أين شرع ذلك؟ [٨٩/أ]

قوله: (كقوله اعتدي، واختاري، أمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق)[3].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) قسّم صاحب الهداية ألفاظ الكنايات إلى ثلاثة أقسام من حيث إرادة الطلاق وعدمها:

١ ـ ما يصلح جوابًا وردًا لكلامها حال سؤالها الطلاق مثل: اذهبي، وقومي، واخرجي ونحوها؛ إذ هذه الألفاظ تحتمل إرادة الطلاق وعدمها.

٢ ـ ما يصلح جوابًا وشتيمة لا ردًا! مثل: برية، بتة، بتلة، إذ تصلح هذه أن تكون طلاقًا أو شتمًا وسبًا.

٣ ـ ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم، مثل: اعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك ونحوها؛ ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الأقسام الثلاثة طلاقًا فيصدّق في دعواه في جميع =

سوّى المصنف بين هذه الألفاظ الثلاثة، وليست مستوية مطلقًا بل لابد في «اختاري» و «أمرك بيدك» من جواب حتى لو قال: اختاري ينوي الطلاق، لم يقع ما لم تقل اخترت نفسي أو نحوه، وكذلك الأمر باليد، والقول بأنه طلاق منجّز، قول الحسن البصري(١)، ورواية عن أحمد(٢)، وهو مروي عن علي(٣) وزيد بن ثابت(٤) رضي الله عنهما، وقد ردّته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها [علينا](٥) شيئًا»(٦). وفي

= الأقسام الثلاثة مع يمينه، وفي حالة سؤال الطلاق لا يصدق في دعواه إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشتم. انظر: الهداية ١/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

(١) رواه عبد الرزاق عنه في المصنف ٧/ ١٠ أنه قال: «إن خيّرها فاختارت زوجها فهي واحدة، وله الرجعة عليها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث».

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٥٠.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩، بسنده عن الشعبي أن عليًا قال: «إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨، ورواه من طريق مجاهد عن علي قال: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته»، وروى من طريق سفيان الثوري، عن مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف. اهـ. وهذا يدل على خلاف الأول.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٠، عن الحسن البصري عنه أنه قال: «إن خيّرها فاختارت نفسها فيه واحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فيه ثلاث». اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ من عدة طرق عنه.

(٥) المثبت من مصدر الحديث.

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب من خيّر أزواجه ٩/ ٢٨٠ [مع الفتح] رقم (٥٢٦٢)، ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ٢/ ١١٠٤ رقم (٢٨).

لفظ: «خيّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا»(١)، متفق عليهما، وقد ذكر المصنف ذلك في فصل المشيئة أيضًا(٢).

قوله: (ولنا(٣) أن تصرف الإبانة صدر من أهله(٤) مضافًا إلى محله(٥) عن ولاية شرعية(٦)، ولا خفاء في الأهلية(٧) والمحلية(٨)، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسدّ عليه باب التدارك، ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد).

في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى(٩)

---

(١) رواه البخاري في المصدر السابق رقم (٥٢٦٣)، ومسلم في المصدر السابق رقم (٢٥).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(٣) هذا تعليل لقوله: إن الطلاق الواقع بألفاظ الكنايات كلها بائن إلا ثلاثة ألفاظ، وهي: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، انظر: الهداية ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) وهو الزوج لأنه يملك تصرف البينونة. انظر: البناية ٥/ ١١٥.

(٥) أي محل التصرف وهو المرأة. اهـ. من البناية ٥/ ١١٦.

(٦) يريد أن الشارع جعل ولاية الطلاق إلى الزوج. انظر: البناية ٥/ ١١٦.

(٧) أي لأن الكلام وقع من الزوج المتأهل لإيقاع الطلاق. انظر: العناية ٤/ ٦٩، والبناية ٥/ ١١٦.

(٨) أي أن محلية المرأة قابلة لإيقاع البينونة عليها كما في الخلع، والإبانة بثلاث تطليقات. انظر: العناية ٤/ ٦٩، والبناية ٥/ ١١٦.

(٩) فسر ابن الهمام هذا المعنى فقال: لما استشعر منع ثبوت الولاية شرعًا أثبتها، فقرر بأن المشروعات لدفع حاجة العباد، والزوج قد يحتاج إلى الإبانة بهذه الصفة فتكون هذه الولاية ثابتة دفعًا لحاجته؛ لأنه لو أبانها بالثلاث عصى، ولو طلقها رجعيًا ربما تتراءى له مصلحة في الرجعة فيراجعها، فيبدو له فيطلقها ثانيا وثالثًا فيؤدي إلى استيفاء العدد وهو حرام وفيه ينسد باب التدارك، فشرع له على وجه يمكنه التدارك لبقاء المحلية حتى لو بدا له أمكنه التزوج ولا يخفى بعده عن اللفظ. اهـ. باختصار يسير. فتح القدير ٤/ ٦٩.

نظر، وتصوير ما ذكره من المعنى: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لئلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبّله بشهوة فيصير بذلك مراجعًا وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثان وثالث، فينسد عليه باب التدارك بالنكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاجٌ إلى أنٌ يشرع له إثبات البينونة عند الطلاق لئلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة[1]، ولقد ضعفت مسألة[2] هذا دليلها، فإن هذه المصلحة التي يريدها يمكن تحصيلها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدودًا عليه بل هذا أغلب وأكثر وقوعًا؛ فإن الرجل إنما يطلق زوجته لما يقوم في نفسه منها من النفرة، والإنسان محل التَّغيرُّ فربما يندم بعد ذلك وتتغير تلك النفرة برغبة ولا يتمكن من العود إليها إلا برضاها، وقد لا ترضى فيقع في حرج عظيم، فأين هذه المصلحة من تلك المصلحة التي يمكن تداركها بالتحرز عنها؟ وباب التحرز عنها واسع، فلا يُعمِّر قصرًا ويهدم مصرًا[3].

وكيف يقال فيما فيه مصلحة من وجه ومفسدته أعظم من مصلحته أنه يكون مشروعًا؛ فهذه الخمر وإن كان فيها منافع للناس، ولكن مضارها تربو على منافعها فكان من كمال هذه الشريعة تحريمها، وهذه سنة الله فيما شرعه، وفيما قدّره، فما كانت مصلحة حصوله أعظم من مفسدة فَوَاته شرعه وقدّره، والعكس بالعكس، مع أن ثبوت الرجعة من جانب المرأة وإن كان اختلاسًا منها بغير اختيار من الزوج بأن قبلته بشهوة، أو لمسته بشهوة، أو نظرت إلى

(١) انظر: العناية ٤/ ٦٩، وفتح القدير ٤/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) في «ع»: زيادة: يكون.
(٣) في الأصل: قصرًا، والتصويب من «ع».

فرجه بشهوة، قد خالف فيه أبو يوسف[١] رحمه الله، وقوله أقوى دليلاً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للرجل لا للمرأة فقال: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[٢]، ولم يجعل الله الرجعة إلى المرأة، ولا رسولُه، فإثبات الرجعة بفعل المرأة لا يقوى، فكيف يغيّر له حكم الطلاق عن وصفه المشروع؟!

* * *

(١) انظر: البدائع ٣/ ١٨٢، وفتح القدير ٤/ ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فصل[١]

(وإن[٢] لم ينو بالباقي شيئًا، فهي ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى طلاقًا صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية).

يعني فيما إذا قال: اعتدّي، اعتدّي، اعتدّي[٣] وينبغي أن تقع[٤] واحدة فقط عند فقد النية، كما هو قول زفر[٥] رحمه الله؛ لأن الكلام متى أمكن حمله على الحقيقة لا يحمل على المجاز، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا فقال: الطلاق قد صار مرادًا بقوله: «اعتدي» فكان خاطرًا بالبال فيحمل الثاني والثالث عليه، وهذا لأن اللفظ إنما يحمل على الحقيقة لِخَطَرَ أنها بالبال، وما كان أشد خطرًا بالبال كان أولى بالحمل عليه. انتهى.

وجوابه: أن الطلاق وإن صار خاطرًا بالبال لكن العدة تعقبه، فكان أمرها بالاعتداد بعد الطلاق أشد خطرًا بالبال من تطليق آخر لم يرده، ولم ينطق به، ولئن/ تساوى الاحتمالان فعدم وقوع الطلاق أولى للشك. [٨٩/ب]

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «ع»، والهداية لا يوجد: «فصل».

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية «وإن قال لم أنو».

(٣) أي إذا قال لها اعتدّي ثلاث مرات، وقال: نويت بالأولى طلاقًا، والباقيان لم أنو بهما شيئًا تقع الثلاث، فصار كما لو سألت المرأة الطلاق وأجاب بقوله: اعتدّي اعتدّي اعتدّي، فإنه تقع الثلاث، انظر: الهداية ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٤) في «ع»: أن يقع.

(٥) انظر: المبسوط ٦/ ٨٠.



[باب تفويض الطلاق]

فصل في الاختيار

قوله: (لأن المخيَّرة[١] لها المجلس[٢] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع).

في دعوى إجماع الصحابة ودعوى أنه تمليك نظر، أما الأول فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: **إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمري أبويك**. قالت: وقد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: **إن الله عزّ وجلّ قال**[٣]: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾[٤] الآية، ﴿**وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**﴾[٥]، قالت: فقلت: في[٦] هذا أستأمر

(١) في الأصل: المخترة، والتصويب من «ع» والهداية.

(٢) أي من قال لامرأته: اختاري ينوي به الطلاق، أو قال لها طلقي نفسك، لها أن تفعل مادام المجلس لم ينفض. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥.

(٣) في الأصل زيادة «لي»، وهي ليست في «ع» ولا في جميع مصادر الحديث التي ذكرها بعد، ولذلك حذفتها.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢٩.

(٦) في «ع»: أفي هذا؟، وهو موافق للفظ النسائي، وفي بعض روايات مسلم: «أو في هذا». ولفظ الأصل موافق لما في سنن ابن ماجه.

أبويّ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت» رواه الجماعة[١] إلا أبا داود، قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يُخَيِّر زوجته، فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من المجلس فلا خيار لها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[٢]، وابن مسعود[٣]، وفي أسانيدها مقال[٤]، وبه قال جابر بن عبد الله[٥]، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، وسفيان

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحزاب ـ باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ...﴾ الآية. ٨/ ٣٨٠ [مع الفتح] رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ٢/ ١١٠٣ رقم (٢٢)، والترمذي في كتاب التفسير ـ في تفسير سورة الأحزاب ٣/ ٣٢٧، وابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب الرجل يخير امرأته ١/ ٦٦٢، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب التوقيت في الخيار ٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما عند عبد الرزاق ٦/ ٥٢٥، وعند ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩ أنهما قالا: «أيما رجل ملك امرأته أمرها، وخيّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث شيئًا فأمرها إلى زوجها».

(٣) أثر ابن مسعود عند عبد الرزاق ٦/ ٥٢٤، وعند ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩، عنه أنه قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئًا فلا أمر لها».

(٤) سيأتي ذلك بعد أثر جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥٢٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٨٩، عنه أنه قال: «إن خيّر رجل امرأته فلم تقل شيئًا حتى تقوم فليس بشيء» اهـ. روى البيهقي الآثار الثلاثة فقال: وهذه أسانيد غير قوية، وأمثلها حديث جابر، وأما حديث عمر وعثمان فإن راويه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثنى ضعيف، وإسماعيل غير محتجّ به. وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد، وراويه حجاج بن أرطأة. اهـ. معرفة السنن والآثار ١١/ ٥٦ ـ ٥٧.

الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١]، وفيه قول ثان وهو: أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى تنقضي منه، هذا قولُ الزهري، وقتادة، وبه قال أبو عبيد وابن نصر[٢]، وكذلك نقول. ويدلّ على صحّته قول النبي ﷺ لعائشة: «**فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»[٣]، انتهى. وحكى «صاحب المغني» هذا القول عن علي رضي الله عنه[٤]. فكيف يثبت إجماع الصحابة والأمر كما تسمع؟! فانظر إلى قول ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود وفي إسنادها

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، ومعالم السنن ٣/ ٢٤٦، والهداية ١/ ٢٦٥، والموطأ ٢/ ٥٥٦، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧، ومعرفة السنن للبيهقي ١١/ ٥٥، ٥٦، والمغني ٧/ ١٤٧.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو عبد الله محمد بن نصر بن يحيى المروزي، الشافعي، تفقه بمصر على أصحاب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكثرت اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي، فهو بمنزلة ابن خزيمة، والمزني، وأبي ثور. ومن آثاره اختلاف العلماء، توفي سنة ٢٩٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٩٢-١٩٣، وطبقات ابن الصلاح ١/ ٢٧٧-٢٨٢، وانظر أصحاب هذا القول في اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، ومعالم السنن ٣/ ٢٤٦، ومعرفة السنن للبيهقي ١١/ ٥٦، والمغني ٧/ ١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٩٧ حاشية رقم ٧، انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٧.

(٤) حكاه عنه فيما إذا جعل طلاقها بيدها وقال: هو بيدها أبدًا لا يتقيد بالمجلس، روي ذلك عن علي، ولا نعلم له في الصحابة مخالفًا فكان إجماعًا. انظر: المغني ٧/ ١٤١. أمّا في فصل الاختيار فقد قرّر عكس هذا حيث جعل الأمر على الفور يتقيد بالمجلس، وحكاه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر وقال: لم نعلم لهم مخالفًا من الصحابة فكان إجماعًا. انظر: المغني ٧/ ١٤٧. أما أثر علي المشار إليه فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠، عن الحكم عن علي قال: «إذا جعل أمر امرأته بيدها: هو لها حتى تتكلم» اهـ.

مقال[1]. وقوله ﷺ لعائشة: «**فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»[2] دليل على بقاء الأمر بيدها بعد المجلس.

وأما الثاني: وهو أن التخيير تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع.

وفي «الذخيرة»: إلا أن هذا التمليك بخلاف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكن يرتدّ بالردّ؛ لأن فيه معنى الشرط، ولهذا لا يصحّ رجوعه عنه عندنا[3]. وتقدم ما حكاه ابن المنذر عمّن ذكرهم، اختاره هو أيضًا، وهو محكيّ عن مالك[4] وهو قول الشافعي في القديم[5]، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في «فصل الأمر باليد»[6] إن شاء الله.

قوله: (ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن).

اختلف الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم فيما يلزم من اختيارها

---

(١) انظر: الإشراف ١/ ١٥٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٣٤ حاشية رقم ١.

(٣) انظر: البدائع ٣/ ١١٣، ١١٨، وفتح القدير ٤/ ٧٨.

(٤) حكى ابن القاسم، وابن رشد الجدّ عنه القولين وقالا: آخر قوليه امتداد ذلك بعد المجلس حتى يوقفه السلطان، أو يجامع. انظر: المدونة ٢/ ٢٦٩، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٥) انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٤١١.

(٦) انظر ص ١٣٤٢-١٣٤٣.

نفسها، فذهب علي[١] وعبد الله[٢] رضي الله عنهما إلى أن الواقع به واحدة بائنة، كما قال أبو حنيفة. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ثلاث[٣]، وهو قول الليث[٤]. وقال مالك رحمه الله: إن كانت مدخولاً بها فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قُبل منه دعوى الواحدة[٥]. وقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية[٦]، وهو قول عمر، وابن مسعود أيضاً[٧]. وعبد الله بن

---

(١) تقدم أثره في ص ١٣٢٧، حاشية رقم ٣، وقد اختلفت فتواه في هذه المسألة فروي عنه ثلاث روايات مختلفة. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٥٤-٥٥.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩-١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨، عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء». اهـ.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩، ١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨ عن زيد أنه قال: «إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة» اهـ. وروى ابن أبي شيبة عنه في المصدر السابق، عنه أنه قال: «إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء»، وحكى البيهقي عنه في المعرفة ١١/ ٧٥: «أنها واحدة إن اختارت نفسها وهو أحق بها».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٨، والمغني ٧/ ١٤٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٦٨، ٢٧٠.

(٦) انظر: الأم ٥/ ١٣٠، ومختصر الخرقي مع المغني ٧/ ١٤٢.

(٧) حكى الترمذي عنهما القول بأنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وحكى عنهما أنها إن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٨٣، وروى البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٤٥، وفي المعرفة ١١/ ٥٤، عن إبراهيم «أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيَّرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء عليه»، وقد صحح تلك الآثار السابقة عن الصحابة ابن حزم وابن القيم وصرحا بأن الأقوال مضطربة اضطرابًا شديداً وأوصل ابن حزم الأقوال إلى سبعة، وقال صح عن بعض أنها واحدة رجعية، وعن بعضهم أنها ثلاث، وصح عن بعضهم عدم وقوع شيء إذا اختارت نفسها، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وليس أقوال =

عباس[(١)] واختاره أبو عبيد، وإسحاق، والثوري، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور[(٢)]، وقد تقدم أن الذي دلّ عليه الكتاب أن الطلاق يعقب الرجعة إلا أن يكون قبل الدخول، أو تكون الطلقة ثالثة[(٣)]. واختيارها نفسها إذا قيل إنه طلاق ينقص به العدد، فحكم ثبوت الرجعة يترتب عليه ما لم يكن مكملاً للثلاث، وما ذكر من المعنى[(٤)] لا يصلح أن يثبت به حكم[(٥)] شرعي، ويؤيد هذا ما ذكره المصنف في آخر الفصل أنه لو قال لها: (أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة؛ فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة)[(٦)] وما ذكر من الفرق، وهو: أنه جعل لها الاختيار بتطليقة، وهي معقبة للرجعة، بخلاف ما إذا لم يذكرها[(٧)] لا يقوى؛ لأنه إذا لم يذكرها فقد نواها وأرادها فتكون معقبة للرجعة/ كما إذا ذكرها، والفرق بين ذكر الطلاق وعدمه يبطل [٩٠/أ]

= بعضهم حجة على بعض، ووافقه ابن القيم على ذلك. انظر: المحلى ٩/ ٢٩١-٢٩٤، وزاد المعاد ٥/ ٢٩٣-٢٩٥.

(١) روى البيهقي في المصدرين السابقين، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود. اهـ. والمقصود بقولهما هو هذا الأخير دون الأول.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٨، والمغني ٧/ ١٤٢.

(٣) انظر: ص ١٣٢٦.

(٤) المعنى الذي علّل به صاحب الهداية أن اختيارها نفسها يفيد صفاء الملك واستخلاصها بها دون الزوج، ولا يتم ذلك إلا في الطلقة البائنة، لأن الرجعة تمكنه أن يراجعها متى شاء بغير رضاها. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، وفتح القدير ٤/ ٧٩.

(٥) في الأصل: حكمي، والتصحيح من «ع».

(٦) الهداية ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٦٧.

تعليله الذي ذكره للبينونة.

قوله: (وله[١] أن هذا الوصف لغو؛ لأن المجتمع في المِلك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان[٢]، والكلام للترتيب، والإفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء).

يعني فيما إذا قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة فإنها تطلق ثلاثًا عند أبي حنيفة، وواحدة عند صاحبيه، وهذا التعليل له[٣]، وفيه نظر؛ فإن الترتيب ثابت في اللفظ وإن لم يكن ثابتًا في المعنى، فصدق وصفها بالأولى والوسطى والأخيرة باعتبار أن قوله: اختاري، اختاري، اختاري جملة بعد جملة بعد جملة مشتملة كل جملة على فعل وفاعل مضمر، ومفعول محذوف، سواءً كان التكرار للتأسيس أو للتأكيد؛ ففي إيقاع طلقتين زائدتين عليها، والحالة هذه لا يقوى، واختار الطحاوي أيضًا قولهما[٤].

---

(١) أي لأبي حنيفة.

(٢) يعني أن الذي اجتمع في ملك الزوج هو الطلاق لا ترتيب فيه حتى تصفه بالطلقة الأولى أو الوسطى، أو الأخيرة، كالقوم إذا اجتمعوا في مكان، لا يقال: هذا أول، وهذا ثاني، وهذا أخير، وإنما الترتيب في أفعال الأعيان، فيقال: هذا جاء أولاً، وهذا جاء ثانيًا، وهذا جاء آخرًا، وكل مالا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب، وهو وصف الطلقة الأولى أو الوسطى، أو الأخيرة. فمن قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري فقالت: اخترت الأولى أو الثانية، أو الثالثة، يلغو هذا الوصف ويبقى كل واحد من الكلمات الثلاث للتأسيس فتقع ثلاث تطليقات. انظر: العناية ٤/ ٨٤، وفتح القدير ٤/ ٨٤-٨٥.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٦٦.

(٤) قول أبي يوسف ومحمد أنها تطلق واحدة بهذا الأسلوب. انظر: مختصر الطحاوي ص٢١٧، والهداية ١/ ٢٦٦.

قوله: (ولو قالت: قد طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة، فهي واحدة يملك الرجعة؛ لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدّة، فكأنما اختارت نفسها بعد العدة).

قال السروجي: في كلامه مسامحات، وقد ذكر المسألة في الجامع[1]، والزيادات[2]، وجوامع الفقه، وقال: «يقع واحدة بائنة، وفي بعض نسخ الجامع الصغير، قال: يملك الرجعة كما ذكره هنا وهو غلط[3] من الكاتب، انتهى. وكذلك السغناقي أيضًا نسب الغلط إلى الكاتب[4]، وهذا مشكل؛ لأنهما نفيا الغلط عن المصنف ونسباه إلى الكاتب إلا أن يكون المراد الكاتب الأوّل وهو المصنف.

وقول[5] السروجي: إن في كلام المصنف مسامحات ولم ينبّه عليها مما لا ينبغي فعله أيضًا، بل التنبيه عليها أولى تكميلاً لفائدة الشرح. وتلك المسامحات في مواضع، أحدها: ما تقدم التنبيه عليه من غلطه في النقل، الثاني: غلطه في التعليل لما ظنه أنه الحكم، ومن هنا يظهر أن الغلط منه لا من

---

(١) أي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن. انظر: العناية ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٨٦، والبناية ٥/ ١٣٣.

(٢) هي الزيادات لمحمد بن الحسن رحمه الله. انظر: الفوائد البهية ١٦٣.

(٣) قال البابرتي: والأصح من الرواية: واحدة لا يملك الرجعة؛ لأن روايات المبسوط، والجامع الكبير، والزيادات، وعامة نسخ الجامع الصغير هكذا، سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام فإنه ذكر مثل ما ذكر في الكتاب. اهـ. العناية ٤/ ٨٦. وذكر مثل هذا ابن الهمام إلا أنه زاد الأوضح وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه وعامة الجوامع. انظر: فتح القدير ٤/ ٨٦.

(٤) انظر: العناية ٤/ ٨٦، والبناية ٥/ ١٣٣.

(٥) في الأصل: قال، والتصويب من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

الكاتب؛ لأنه لو غلط الكاتب وترك «لا» من قوله «يملك الرجعة»[١] وكان حقه أن يقول: «لا يملك الرجعة» فالتعليل يدل على أن الغلط من المعلل[٢]. الثالث: في قوله: (لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق)، فإن الانطلاق لا يستعمل في الطلاق، إنما يستعمل في الانطلاق الحسي[٣]. الرابع: في قوله: (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة)، بل اختيارها نفسها والحالة هذه سبب للعدّة؛ فإن اختيارها نفسها بعد التفويض إليها بلفظ «اختاري» من غير ذكر الطلاق بمنزلة قوله: «اختاري تطليقة» فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق الذي فوّضه إليها الزوج، والطلاق يعقب الرجعة بالنّص.

وما ذكر من الفرق وهو أن الواقع هنا بلفظ الطلاق وهو صريح، وهناك بلفظ الاختيار وهو من الكنايات[٤] فرق مرتَّبٌ على المذهب، والمذهب يستدل له لا يستدل به، ولو اختارت نفسها بعد أن قال لها: «اختاري تطليقة» لا يقال: كأنها اختارت نفسها بعد العدة فكذا هنا.

* * *

(١) أي لكان الغلط من الكاتب.

(٢) التعليل الذي ذكره هو: لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة. اهـ. وانظر: الهداية ١/ ٢٦٦، وما يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة يكون عند وقوعه رجعيًا، لكونه من ألفاظ الصريح. انظر: العناية ٤/ ٨٦.

(٣) يقال: انطلق الرجل انطلاقًا بمعنى ذهب. انظر: مختار الصحاح ٣٩٦، ولسان العرب ١٠/ ٢٣٠.

(٤) انظر: البدائع ٣/ ١٢١، والعناية ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٩٠.

فصل في الأمر باليد

قوله: (وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثًا فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث).

ينبغي أن يقع به طلقة واحدة؛ لأن قولها بواحدة يحتمل أن يكون صفة لطلقة، لا للاختيارة فإنه لما جعل أمرها بيدها في التطليق؛ فقولها بعد ذلك: اخترت نفسي بواحدة، يحتمل أن يكون مرادها اخترت نفسي بطلقة واحدة، أو اخترت نفسي باختيارة واحدة، فإذا نوت أنها صفةُ طلقةٍ، أو لم يكن لها نية يقع واحدة.

قوله: (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيّرها فمكثت يومًا لم تقم، فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر؛ لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه، وهي بهذه الصفة، والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيّناه).

قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها، وإن تطاول، ما لم يفسخ أو يطأها[1]، ثم قال: روي ذلك عن علي[2] رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس،

---

(١) هذا نص الخرقي، ولفظ ابن قدامة: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدًا لا يتقيد ذلك بالمجلس. اهـ. المغني مع مختصر الخرقي ٧/ ١٤١.

(٢) تقدم ذكر أثر علي رضي الله عنه وتخريجه في ص ١٣٣٥ حاشية رقم ٤.

ولا طلاق لها بعد مفارقته[1] انتهى. / والخلاف في الاقتصار على المجلس [٩٠/ب] وعدمه مرتب على أن جعل أمرها بيدها هل هو تمليك أو توكيل؟ فمن قال: إنه تمليك قال بالاقتصار على المجلس[2]، ومن قال: إنه توكيل قال: لا يقتصر على المجلس[3]. واحتج من قال إنه تمليك بأن الوكيل هو الذي يتصرف لغيره، والمرأة تتصرف لنفسها[4]. واحتج المخالف بأن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وإنما يُنَوّب فيه غيرَه عنه؛ فإذا استناب غيرَه فيه كان توكيلاً لا غير[5]، قالوا: ولو كان تمليكًا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها، وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكًا له لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكًا لمالكين في زمن واحد. والزوج مالكٌ للطلاق بعد التخيير، وجعلِ أمَرها بيدها وقوله لها طلّقي نفسك؛ فوجب أن لا تكون هي مالكة له، بخلافَ ما إذا قلنا هو توكيل، واستنابة، كان الزوج مالكًا، وهي نائبة ووكيلة عنه[6].

قالوا: وأيضًا فقولكم: إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملّكها نفسها، أو أنه ملّكها أن تطلّق نفسها، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرّد قولها «قبلت»؛ لأنه أتى بما يقتضي خروج بعضها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن

---

(١) المغني ٧/ ١٤١، وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، ٢٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ٨٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٥٥، ٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٤٢.

(٤) انظر: البدائع ٣/ ١١٣، ١٢٢، والعناية ٤/ ٧٧، والبناية ٥/ ١٢٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٤٢.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٨٩ـ ٢٩٠.

أردتم الثاني فهو معنى التوكيل، وإن غُيِّرت العبارة، والعبرة للمعاني[١].

فالحاصل أن المرأة تقوم مقام الزوج في تطليق نفسها بتفويض الزوج ذلك إليها، كما تقوم مقامه في تطليق ضرّتها، وكما تقوم مقام غير زوجها في تطليق امرأته بتوكيله إياها في ذلك. والتفريق بكونها عاملة لنفسها في تفويض أمرها إليها، ولغيرها في تفويض أمر ضَرّتها تفريق صوريّ، يرد عليه توكيل المدين بإبراء نفسه؛ فإنه يصحّ عندنا، وهو عامل لنفسه[٢]، ذكره السروجي.

* * *

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٩٠.

(٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٤/ ٧٧.

[فصل في المشيئة][١]

فروع الفصل[٢] مرتبة على إمكان جمع الطلقات الثلاث، وعلى أن تفويض الطلاق يكون تمليكًا يقتصر على المجلس، وعلى أن لفظ البائن يوجب البينونة في الحال، وفي كل ذلك خلاف تقدم التنبيه عليه[٣].

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض).

يعني في قوله: طَلِّقي نفسك من ثلاث ما شئت[٤]. وفيه نظر، وقولهما أظهر[٥]، وإنما تكون «من» للتبعيض إذا صلح في موضعها بعض[٦]، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[٧]. فإنه يصحّ في

(١) المثبت من «ع» و الهداية.

(٢) في «ع»: الأصل.

(٣) انظر ص ١٢٩١ وما بعدها، و ص ١٣٣٣ وما بعدها، وص ١٣٣٦ وما بعدها، و ص ١٣٤٢ وما بعدها.

(٤) أي من قال ذلك الكلام لامرأته فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين دون الثلاث عند أبي حنيفة لأن «من» للتبعيض، و «ما» من صيغ العموم فلابد أن تعملا معًا. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٥) عند أبي يوسف ومحمد لها أن تطلق الثلاث ما شاءت لأن «من» في هذا الموضع لبيان الجنس. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٦) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ٣٨٩، والبحر المحيط لابن حيان ٢/ ٥٢٤.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

موضعها بعض[1]. وقد قرئ شاذًا: ﴿**حتى تنفقوا بعض ما تحبون**﴾[2]، ونظائره كثيرة، وأما التي لبيان الجنس[3] فكقوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ**﴾[6] الآية، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ**﴾[7]، ونحوه.

و«مِن» في مسألة الكتاب ونظائرها بيانية لعدم صحة تقدير بعض مكانها فلا يقوى دعوى أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض مطلقًا، أو في مثل هذا التركيب، بل هي كما تكون للتبعيض، تكون للتبيين، وتكون أيضًا لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿**مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾[8] ونظائره، وتكون للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ**﴾[9] ونظائره، ولها معانٍ أُخرَ معروفة في موضعها[10]، ولا يدور معها معنى التبعيض في جميع مواردها، ولا في حال كونها للتبيين. فكيف

---

(١) قد مثل المالقي بـ«من» التي تأتي للتبعيض بالآية السابقة. انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ٣٨٩.

(٢) انظر: البحر المحيط لابن حيان ٢/ ٥٢٤، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦.

(٣) التي لبيان الجنس تقدّر بتخصيص الشيء دون غيره. انظر: رصف المباني ٣٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٢٩.

(٧) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(١٠) انظر: رصف المباني ٣٨٨-٣٩٠، وشرح ابن عقيل ٢/ ١٥-١٧.

يدّعى أنها حقيقة فيه[١]؟ بل قد أنكر المبرد والأخفش الصغير[٢] وغيرُهما أن يكون «من» للتبعيض، وقالوا: إن المواضع التي قيل فيها إنها للتبعيض: إنها فيها لابتداء الغاية؛ لصلاحية معنى ابتداء الغاية فيها[٣] وكأنهم فرّوا من الاشتراك، وإنما يكون للتبعيض في قوله: «طلّقي نفسك من ثلاث»، أما إذا قال: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت» فلا، وكذلك نظائرها؛ لأن الجملة قد صارت شرطية، وما ذكر من الفرق من دليل إظهار السماحة في قوله: «كُلْ من طعامي ما شئت»[٤] لا يقوى، بل لو قال: «كُلْ من طعامي» ليس له أن يأكله كلّه إلاّ إذا زاد «ما شئت»؛ لأنه يكون المعنى: ما شئت أن تأكله من طعامي فكله. أما اللفظ الأوّل فمعناه: كل بعض طعامي. وما ذكر من الفرق بأن العموم في قوله: «مَن شاء» لعموم الصفة[٥] لا يقوى؛ لأن «مَن» في قوله

(١) قال في الهداية ١/ ٢٧٢: ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض.

(٢) هو علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن، البغدادي، المَلقب بالأخفش الصغير، وهو تلميذ ثعلب والمبرد، لازمهما حتى برع في العربية وصار من أئمة اللغة، توفي سنة ٣١٥هـ. وقيل ٣١٦هـ. انظر: طبقات اللغويين والنحويين ١١٥-١١٦، وبغية الوعاة ٢/ ١٦٧-١٦٨.

(٣) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦.

(٤) استدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بأن «من» في قوله: «طلق نفسك من ثلاث ما شئت» لبيان الجنس لا للتبعيض أن هذا الأسلوب مثْلُه من قال: كل من طعامي ما شئت، أو من هذا الرغيف إن شئت. ونحن متفقون مع أبيَ حنيفة أنه يجوز له أن يأكل الطعام كلّه أو الرغيف ولا يغرم شيئًا لو ادّعى صاحب الطعام أنه لم يأمره أن يأكل الطعام كلّه. وأجابوا لأبي حنيفة: أن «من» هنا صرفت عن حقيقة التبعيض إلى بيان الجنس بدلالة الحال، وهو أن الأصل في الطعام السماح دون الشحّ خصوصًا فيمن قدم إليه. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

[٩١/ب] «مَن شاء» شرطية لا موصولة لأنها لو/ كانت موصولة لما عتق مَن وجدت منه المشيئة بعد قوله «مَن شاء» بل قبله؛ إذ الموصولة لا تغير الفعل الماضي عن معناه من المضي، وإنما نَقَلَتِ الماضي مستقبلاً «مَن» الشرطية كما في بقيّة أدوات الشرط، والله أعلم.

* * *

باب الأيمان في الطلاق[١]

قوله: (ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء[٢] فلا يشترط لصحته قيام المِلك في الحال؛ لأن الواقع عند الشرط، والملك متيقن به عنده[٣]. وقبل ذلك أثره المنع، وهو قائم بالتصرف)[٤]، إلى آخر المسألة.

هذه مسألة تعليق الطلاق بالنكاح وقد اعترف جماعة من الأصحاب[٥] بضعف دليلها، والنكاح لم يشرع للطلاق، فإذا علق الطلاق بالنكاح فقد رتب عليه ضد مقتضاه، فإن الله تعالى إنما شرع النكاح للاتصال الذي يتحصل معه مقاصد النكاح، وإنما شرع الله الطلاق عند الحاجة إلى مفارقة الزوجة بخلاف الإعتاق فإن شراء العبد لقصد إعتاقه مشروع مندوب إليه. والفرق بينهما أيضًا أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك التام فإنه ينفذ في ملك الغير كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في العبد المشترك

(١) اليمين في الطلاق: عبارة عن تعليقه بأمر يدل على الشرط، وهو في الحقيقة شرط وجزاء. اهـ. من العناية ٤/ ١١٤، والبناية ٥/ ١٦٩.

(٢) يريد بذلك قوله: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. اهـ. الهداية ١/ ٢٧٣.

(٣) أي أن هذا تعليق على شرط يتيقن وجوده فيقع المشروط عند وجود الشرط. انظر: العناية ٤/ ١١٥، والبناية ٥/ ١٧٢.

(٤) أي قبل وجود الشرط الذي هو عقد النكاح يمنع من وقوعه، ويكون هذا اليمين متعلقًا بذمة الحالف وهو المشترط. انظر المصدرين السابقين.

(٥) لم أقف على بعضهم.

إذا أعتقه أحد الشركاء[١]. ويصح أن يكون الملك سببًا لزواله بالعتق عقدًا وشرعًا. كما يزول ملكه بالعتق عن ذي الرحمَ المحرّم بشرائه[٢]، وكما لو اشترى عبدًا ليعتقه عن كفّارة، أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق. وكلّ هذا يشرع فيه جعل الملك سببًا للعتق فإنه قربة محبوبة لله، فشرع الله التوسّل إليها بكلّ وسيلة مفضيَة إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق؛ فإنه بغيض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البُضع بالنكاح سببًا لإزالته ألبتة. وفرق ثان وهو أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَب والطاعات كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدّقنّ بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزمه ما علّقه به من الطاعات المقصودة، ولا كذلك تعليق الطلاق بالنكاح.

وقد استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلّق بالملك بأحاديث في السنن منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»[٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن[٤].

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٣٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦.

(٢) يعني أن من ملك قريبًا له بينهما محرمية مؤبدة عتق عليه بمجرد الشراء. انظر: الهداية ٢/ ٣٣٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق قبل الدخول ٢/ ٢٥٨، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣/ ٤٨٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب لا طلاق قبل النكاح ٢/ ٦٦٠ مختصراً. ورواه الدارقطني في السنن ٤/ ١٤ ـ ١٥ من عدة طرق، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) في المطبوع من سنن الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أصح شيء روي في هذا الباب. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٤٨٦. ونقل في العلل ١/ ١٧٣، عن البخاري أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أصح شيء في الباب. اهـ. ونقل ابن حجر مثله عن الإمام أحمد. انظر: فتح الباري ٩/ ٢٩٧.

وسئل رسول الله ﷺ [عن رجل][1] قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا. فقال: «**تزوجها فلا طلاق إلا بعد النكاح**». وسئل عن رجل قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق. فقال: «**طلّق ما لا يملك**». رواهما الدار قطني[2]. ولكن ضعّف الإمام أحمد الأحاديث الواردة في هذا الباب[3]. وضعفها لا يمنع العمل بها لعدم المعارض، واحتمال الصحة وموافقتها للمعنى الصحيح. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن [ابن مسعود][4] يقول: «إن طَلَّق ما لم ينكح فهو جائز». فقال ابن عباس: «أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[5] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات[6] ثم نكحتموهنّ»[7].

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا طلاق [إلاّ][8] من بعد نكاح

---

(١) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصدر.

(٢) رواهما في السنن ٤/ ١٦، ٣٦ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ومثلهما حديث علي رضي الله عنه عنده في ٤/ ١٩ ـ ٢٠، وقد ضعّف ابن حجر الأحاديث الثلاثة. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢١٢، والفتح ٩/ ٢٩٥ـ٢٩٦.

(٣) لم أجد نص الإمام أحمد، ولابن معين مثله ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٥.

(٤) المثبت من المصنَّف لعبد الرزاق.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٦) في النسختين: النساء، والتصحيح من المصادر.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٢٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٠، ٣٢١ بمعناه، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٤، ٦٥ مختصراً.

(٨) المثبت من «ع».

وإن سماها»[١] وهو قول عائشة[٢] رضي الله عنها، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود، وأصحابه، وجمهور أهل الحديث[٣]. وليس في مقابلة الأحاديث الواردة في نفي الطلاق قبل النكاح ما يعارضها حتى نترك العمل بها لأجل المعارض، بل المعنى يساعدها أو يتقوّى بها. وقد وردت من طرق فقويت بذلك[٤]. قالوا: ولم يرد في الكتاب، ولا

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤١٧، من طريق عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: «لا طلاق قبل النكاح وإن سمّى». اهـ. ورواه في المصدر السابق من طريق الحسن قال: سأل رجل عليًا قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: «ليس بشيء» اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٣ من طريق النزال بن سبرة عن علي قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ورواه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٦٧ بلفظ المصنف وزاد: «فليس بطلاق». وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن عن علي، وإسناده ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي. اهـ. الفتح ٩/ ٢٩٥. وقال ابن القيم: ثبت ذلك عن علي. انظر: زاد المعاد ٥/ ٢١٧.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٦٤: لا طلاق قبل النكاح روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين. اهـ.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٦٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، والمحلّى ٩/ ٤٦٧، وزاد المعاد ٥/ ٢١٧، وفتح الباري ٩/ ٢٩٨.

(٤) قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلّم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثمّ صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف. وذكر شاهدًا له من حديث معاذ، وابن عباس، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦. وقال الشوكاني بعد أن ساق طرق الحديث وبين ما فيها: ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في هذا الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج. اهـ. من نيل الأوطار ٨/ ٢٥، ٢٦.

في السنة ما يدلّ على وقوع الطلاق به ولا له نظير مساوٍ يقاس به فلا يقع. وجميع ما ذكر من الأدلة على وقوعه محتملة فلا يقع بالاحتمال؛ فإن مقتضى القول بأنه تصرّف يمين أن يشرع فيها الكفارة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[1] الآية. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله بالكفارة في قوله: إن فعل كذا فهو كافر، أو فلله عليه صوم كذا، ونحو ذلك[2].

قوله: (بخلاف ما إذا قال[3]: إذا صمتِ، لأنه لم يقدّره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه)[4].

فيه نظر فإنه إذا صام ساعة ثم أفطر لم/ يوجد الصوم الشرعي فإنه لا [٩١/ب] يتجزآ، فإذا أبطله بطل من أصله. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٥٩، والاختيار للموصلي ٤/ ٥٢.

(٣) في الهداية زيادة: لها.

(٤) أي إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا صمت، تطلق بإمساكه ساعة من النهار؛ لأن ركن الصوم وشرطه قد وجدا وهما النية مع الإمساك ساعة من النهار، بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق إذا صمت يومًا، فإنها تطلق بصوم يوم كامل فإذا أبطله قبل غروب الشمس لم تطلق؛ لأنه قدّره بمدة من الزمان. انظر: الهداية ١/ ٢٧٥، وفتح القدير ٤/ ١٢٩.

فصل في الاستثناء

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله تعالى متّصلاً به فلا حنث عليه»).

هذا الحديث منكر ليس له ذكر في كتب الحديث[1]، وكأنه من كلام بعض الفقهاء. وقد اختلف الناس في الاستثناء على أقوال سأذكرها إن شاء الله تعالى.

وما ورد في ذلك ليس في شيء متصلاً به[2]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»** أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه وقال: «فله ثُنياه»، والنسائي وقال: «فقد استثنى»[3]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله[4] فلا حنث عليه»** أخرجه أحمد

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٣٤: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢: لم أجده. اهـ.

(٢) يعني بأن الأحاديث الواردة في الاستثناء لا تدل على ماذهب إليه صاحب الهداية بقوله: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق. اهـ. الهداية ١/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٧، والترمذي في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٤/ ٩٢، وابن ماجه في كتاب الكفارات ـ باب الاستثناء في اليمين ١/ ٦٨٠، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ٧/ ٣٠، ٣١. قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢: ورجاله ثقات. اهـ.

في سنن الترمذي المطبوعة زيادة: «فقد استثنى». ولعلها كانت في بعض النسخ دون =

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه: أنت حرّ إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه**»، أخرجه البيهقي[٢] وقال: هذا الحديث بإسناده منكر، ليس يرويه إلاّ إسحاق الكعبي[٣]. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلق واستثنى فله ثنياه**» أخرجه الدارقطني[٤]. وقال عبد الحق: في إسناده حميد[٥] وهو ضعيف[٦].

= بعض، فإن الزيلعي نقل في نصب الراية ٣/ ٢٣٤، وابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢ بدونها أيضًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩٢، ١٥، ٦٦، ٢٠٥، بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ، والترمذي في النذور والأيمان ٤/ ٩١، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء ٧/ ٢٥، وابن ماجه في الكفارات - باب الاستثناء في اليمين ١/ ٦٨٠، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين ٣/ ٢٢٥. وحسنه الترمذي، وقال: لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. انظر ٤/ ٩١ - ٩٢

(٢) أخرجه في الكبرى ٧/ ٣٦١.

(٣) المصدر السابق، وإسحاق الكعبي هو إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات. اهـ. ثم ذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٥.

(٤) رواه في السنن ٤/ ٣٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٦١ بمعناه. وقد ضعّفه البيهقي وقال: فيه حميد بن الربيع بن حميد بن مالك، الكوفي الخزّاز ضعيف جدًا نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. اهـ. الكبرى ٧/ ٣٦١. وتعقبه ابن التركماني فقال: حميد بن مالك ليس بمجهول الحال؛ لأنه روى عنه أربعة أنفس ولكنه ضعيف. انظر: الجوهر النقي مع الكبرى ٧/ ٣٦١ - ٣٦٢.

(٥) هو حميد بن مالك بن سحيم اللخمي، جد حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم أبي الحسن اللخمي وقد روى هذا الحديث بإسنادين إلى جده السابق ذكره، ضعفه يحيى ابن معين، وأبو زرعة وغيرهما والحديث معروف به، ولذلك أورده الذهبي في ترجمته. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦١١، ٦١٦.

(٦) رواه في الوسطى ٤/ ٣٠ وضعفه بإسحاق بن أبي يحيى الكعبي.

وقال مالك رحمه الله: إن الاستثناء لا يعمل إلاّ في اليمين بالله تعالى وحده، وهو رواية عن أحمد[١] رحمه الله. وأوسع منه قول من قال فيها، وفي غيرها: يشترط النية من أوّل الكلام[٢]. وأوسع منه، قول من يشترطها قبل فراغه[٣]، وأوسع منه قول من يجوّز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام[٤]. وأوسع منه قول مَن يجوّزه بالقُرب من الكلام، ولا يشترط اتصاله به كما هو رواية عن أحمد[٥]، وأوسع منه قول من قال: ينفعه الاستثناء ويصحّ مادام في المجلس. نصّ عليه أحمد في إحدى الروايات عنه وهو قول الأوزاعي[٦] واستدلّ

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٣، ٣٤، ١٢٢، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٦١، والمغني ٨/ ٧١٨.

(٢) ذكره في المغني وعزاه إلى بعض العلماء ولم يسمهم. انظر: المغني ٨/ ٧١٧.

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة وغيرهم من أهل العلم يشترطون اتصال الكلام، إلاّ أن يكون الانقطاع لعارض كانقطاع نفسه. انظر: الهداية ١/ ٢٧٦، و المدونة ٢/ ٣٣، ٣٤، والأم ٧/ ٦٥، والعمدة لابن قدامة ٤٧٢، واختلاف العلماء للمروزي ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧١٥.

(٤) حكى المروزي عن إسحاق رحمه الله أنه أجاز الاستثناء عند فراغه من الكلام لمن كان قد نسي الاستثناء وتمسك بأثر روي عن ابن عباس في ذلك. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢١٣. وقد ذكره ابن قدامة مع جمهور العلماء المشترطين للاتصال إلا لعذر ضروري كالعي وضيق التنفس. انظر: المغني ٨/ ٧١٥.

(٥) ولكن يشترط أن يكون الزمان يسيراً على هذا القول ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي من أمر ونهي ونحوهما. انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٦١. وذكر ابن قدامة أن الأوزاعي وقتادة مع أحمد في هذه الرواية، إلا أن قتادة قال: ما لم يقم أو يتكلم. انظر: المغني ٨/ ٧١٥-٧١٦.

(٦) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢١٢، و إعلام الموقعين ٤/ ٧٨، وذكر ابن قدامة أن ابن أبي موسى حكاه عن بعض الأصحاب، وقد ذكر ابن قدامة أيضًا الأوزاعي مع أصحاب القول الذي قبل هذا.

لذلك[١] بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة تلد كلّ امرأة منهنّ غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له الملَك: قل إن شاء الله فلم يقل**». فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون**»، أخرجاه في «الصحيحين»[٢] وعنه ﷺ أنه قال: «**والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا**» ثم سكت قليلاً ثم قال: «**إن شاء الله**»، ثم لم يغزهم. رواه أبو داود[٣]. وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» وقد تقدم ذكره[٤] وليس فيه ذكر الاتصال، وقد قال ﷺ عن مكة: «**إنه لا يختلى خلاها**» فقال له العباس: «إلا الإذخر» فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: «**إلاّ**

---

(١) أي استدلّ من لا يشترط الاتصال.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد - باب من طلب الولد للجهاد ٦/ ٤١ [مع الفتح] رقم (٢٨١٩)، وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب﴾ ٦/ ٥٢٨ [مع الفتح] رقم (٣٤٢٤)، وفي كتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان ١١/ ٦١٠ [مع الفتح] رقم (٦٧٢٠)، ومسلم في كتاب الأيمان - باب الاستثناء ٣/ ١٢٧٥ - ١٢٧٦ رقم (٢٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٣/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٥١٨ عن سماك، عن عكرمة مرفوعًا، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٧ - ٤٨ موصولاً ومرسلاً. ورجح ابن أبي حاتم المرسل. انظر: العلل ١/ ٤٤٠. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً. اهـ. الفتح ١١/ ٦١١. وصححه ابن القيم. انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٥٤ - ٥٥.

(٤) انظر ص ٧١٢، وتخريجه في حاشية رقم ٥ من تلك الصحيفة.

الإذخر»[1]. وقال في أسرى بدر: «**لا يفلت**[2] **أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**». فقال ابن مسعود «إلا سهيل بن بيضاء» قال: «**إلا سهيل ابن بيضاء**»[3].

وجواب من أجاب عن هذين الاستثناءين أن ذلك كان على جهة النسخ[4] لا يقوى لأنه بـ«إلاّ» وهي تؤذن باتصال ما بعدها بما قبلها، وأنه جملة واحدة. وقالوا: والمجلس جامع للمتفرقات يشهد لذلك أحكام كثيرة معروفة[5]، أشبَهُها بمسألة الاستثناء قول الشاهد في مجلس الأداء: أوْهَمْتُ بعض شهادتي، فإنه يقبل. ذكر في «الهداية» في «كتاب الشهادات»، وعلّل له أن المجلس إذا اتّحد لَحِقَ المُلْحَقُ بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد ولا كذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - الباب (٥٣) ٧/ ٦٢٠ - ٦٢١ [مع الفتح] رقم (٤٣١٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٩٨٦ - ٩٨٧ رقم (٤٤٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) في «ع»: «لا انفلت»، والحديث في المسند ١/ ٤٧٩ بلفظ: «لا ينفلتنّ»، وكلا المعنيين صحيح. انظر: النهاية ٣/ ٤٦٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٧٩، وأبو يعلى في المسند ٩/ ١١٦، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٧ في قصة أسرى بدر من حديث عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الهيثمي: رجاله ثقات ولكن فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٨٧. وصحح ابن حجر إسناده. انظر: الإصابة ٤/ ٢٨٤.

(٤) استدل القائلون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية بالحديثين السابقين وما ماثلهما من الأدلة. وأجاب المانعون أن ذلك كان وحيًا؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه. انظر: المستصفى ٤/ ٢٢ - ٢٨، ونهاية السول ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٧.

(٥) كالبيع والنكاح وسائر العقود التي تقتضي جوابًا في المجلس اعتبرت ساعتها واحدة. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦، والعناية ١/ ٤٤ - ٤٥.

إذا اختلف[١].

قوله: (بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتّصل به الاستثناء).

يعني إذا مات الزوج بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: إن شاء الله[٢].

وهذا مشكل، فمن أين لنا أنه كان يستثنى لو عاش؟ وما / يعلم ما لم يكن أن [٩٢/أ] لو كان كيف يكون إلا الله، وتصويرهم ذلك بأن يقول: إني أريد أن أطلّق وأستثني، ثم يطلّق ويموت[٣] فيه نظر؛ فإن قوله: أريد أن أطلق وأستثني إخبار عن أمر يريد أن يفعله في المستقبل، ويحتمل أن يكون في إخباره كاذبًا أو أن يبدو [له][٤] فيترك الاستثناء.

* * *

(١) انظر: الهداية ٣/ ١٤٠.

(٢) أي إن الطلاق يقع لكون الاستثناء لم يتلفظ به، ولم يتصل بالكلام. انظر: الهداية ١/ ٢٧٧، وفتح القدير ٤/ ١٤١.

(٣) انظر: العناية ٤/ ١٤١، وفتح القدير ٤/ ١٤١.

(٤) المثبت من «ع».

باب طلاق المريض

قوله: (فإن [١] قال لها في مرضه[٢]: كنتُ طلقتك ثلاثًا في صحتي، وانقضت عِدَّتك، فصدّقَتْه، ثم أقرّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية فلها الأقلّ من ذلك، ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته) إلى آخر تعليل المسألة[٣].

قال السروجي رحمه الله: ينبغي أن ينظر، إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة وتركت خدمتها في مرضه، فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها، فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها، وإن كان ذلك في حال المطايبة ومبالغتها في خدمته، ينبغي أن لا يصح إقراره لها والوصية؛ لأن ذلك دليل على فتح باب الإقرار والوصية لها.

ثم قال: قال في «الذخيرة» قيل: الأولى فيها تحكيم الحال. إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضًا، وإن لم يكن كذلك لا يقع يعني فيما إذا قالت: لك امرأة غيري؟ أو قالت: تزوجتَ علي؟ فقال: كل امرأة لي طالق.

قال: فمقتضى ما ذكره في «الذخيرة» من تحكيم الحال هناك أن تحكّم

(١) في الهداية: وإن.
(٢) في الهداية: في مرض موته.
(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٨١.

الحال هنا[1] انتهى.

ويجب على الحاكم والشهود قبله، والمفتي في مثل هذا النظر في قرائن الأحوال ما أمكن؛ فإنه أصل كبير، وكثيراً ما يوقع في مثله شهود السوء فإنهم يعلّمون جهال الناس الحيل الباطلة لنيل الأغراض الفاسدة وأكلهم السحت؛ فإنهم يدخلون على المريض فيقول لهم: أريد أن أعطي هذه زيادةً على حقّها كذا وكذا، فيقولون له الطريق في هذا أنك تقرّ بكذا، فيفعل، ويشهدون بذلك مع علمهم بباطن الأمر. وهذه شهادة الزور بعينها وهم في هذه الحال سمّاعون للكذب أكّالون للسحت.

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٤/ ١٥٠ـ١٥١.

باب الرجعة

قوله: (ويستحبّ أن يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصحّ، وهو قول مالك).

قال السروجي: وفي «المقدمات» وهو من كتب المالكية والصحيح أنه مندوب إليه وليس بواجب، وليس شرطًا عند من أوجبه في صحة الرجعة، ولو وجب لما صحت الرجعة دونه، بل مراده أنه يأثم تاركه[1]. وفي الجديد للشافعي[2] أن الإشهاد مستحب فيها كقولنا، ذكره في البسيط[3]. وفي الروضة: ليس بشرط على الأظهر[4] انتهى كلام السروجي.

قوله: (ولهما أنه ملوّث غير مطهر)[5].

يعني التراب في حق من لا يجد الماء، وفيه نظر؛ فإن الصحيح أنه مطهر

---

(١) انظر: مقدمات ابن رشد ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٦١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٢٩.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٦/ ١٩٢.

(٥) هذا دليل استدل به لأبي حنيفة وأبي يوسف أن المعتدة الرجعية إذا انقطع عنها الدم لعشرة أيام ولم تجد ماء وتيممت لا ينقطع حكم الرجعة حتى تصلي؛ لأن التيمم طهارة ضرورية أقيمت مقام الطهارة بالماء، حتى لا تكثر الواجبات في ذمة المسلم. وعند محمد ينقطع حكم الرجعة إذا تيممت؛ لأن التيمم طهارة شرعية مطلقة تُثْبت جميع أحكام الاغتسال بالماء، انظر: الهداية ٢/ ٢٨٦.

حالة العجز عن استعمال الماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حِجَج ما لم يجد الماء**»[١] وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢]. فالتعليل له ولأبي يوسف أنه غير مطهر لا يصحّ. فإن قيل: إن المراد أنه غير مطهر بنفسه فالجواب أن الأعضاء طاهرة عن النجاسة العينية، وإنما تقع الطهارة من الآثام، والماء والتراب في هذا سواء كما تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الطهارة[٣].

قوله: (والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ١/ ٩١، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١ ـ ٢١٢، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ١٣٥ ـ ١٤٠، والدار قطني في السنن ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، بلفظ «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج**...». وله ألفاظ متقاربة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٢١٣. وقال الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦: حديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) قال صاحب الهداية في باب التيمم: ويصلّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا؛ لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه. انظر الهداية ١/ ٢٨. وقال ابن الهمام: اتفق أئمتنا أن التيمم طهارة مطلقة تعمل عمل الماء ما بقي شرطه. وصرح في النهاية أنه مزيل للحدث من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كالماء، إلا أنه بالماء مقدّر إلى وجود الحدث، وفي التيمم إلى وجود الحدث والماء، وقول محمد في الرجعة أحسن من قولهما؛ لأن الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر له قط أثر في شيء من الأحكام عندنا، وتنقطع به الرجعة، خصوصًا والاحتياط في ذلك واجب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) انظر ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

يعني أن القياس يقتضي أن المعتدة عن طلاق رجعيّ، إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، ونسيت عضواً كاملاً أن الرجعة تنقطع؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنها، والأكثر له حكم الكل[1]، وفي ذلك نظر؛ فإن كون الأكثر يقوم مقام الكلّ غير مطرد فلا يجرى فيه القياس، وإن كان قد جاء في أحكام يسيرة لقيام الدلالة فيها على الاكتفاء بالأكثر فيحفظ ولا يقاس عليها.

قوله: (فقلنا بأنه تنقطع الرجعة، ولا يحلّ لها التزويج أخذاً بالاحتياط فيهما)[2].

فيه نظر، وهو أن المرأة تبقى في هذه الحال غير أيم ولا ذات زوج. وهذا لا نظير له في الشرع/ . [٩٢/ب]

* * *

(١) كما في مسح الخف بثلاث أصابع يجزيه ذلك لأن الثلاث أكثر أصابع الكف، ومن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة بقي محرمًا، وإن ترك ثلاثة افتدى وخرج من الإحرام، ومن جامع في العمرة بعد أربعة أشواط فعمرته صحيحة وعليه شاة وغير ذلك من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة. انظر: الهداية ١/ ٣٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠. وقد قرّر ابن الهمام ما قرّر ابن أبي العزّ أن هذه القاعدة غير مطردة شرعًا فلا يقاس عليه. انظر: فتح القدير ٤/ ١٦٩، ١٧٠.

(٢) أي إذا اغتسلت المعتدة الرجعية ونسيت أقلّ من عضو انقطع حكم الرجعة لأنه قليل، ولكن لا يحلّ لها التزوج من زوج آخر قبل غسل المتروك أخذًا بالأحوط. انظر: الهداية ١/ ٢٧٦-٢٨٧.

فصل فيما تحلّ به المطلقة

قوله: (وإذا تزوّجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1] وهذا هو محمل[2] الحديث) إلى آخر المسألة.

يعني بقوله وهذا هو[3] محمل الحديث أن يتزوّجها بشرط التحليل. وينبغي أن يجري الخلاف فيما إذا تزوجها ليحلّها للزوج الأول، وإن[4] لم يشترط التحليل في لفظ العقد بل شرط قبل العقد، أو نوى التحليل من غير شرط؛ فإن المعروف كالمشروط.

وهذا أصل متفق عليه أعني أن المعروف كالمشروط، وقد علّل الأصحاب

---

(١) رواه الترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في المحلّل والمحلل له ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١/ ٥٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٩. وابن ماجه في النكاح ـ باب المحلل والمحلل له ١/ ٦٢٢ من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى يارسول الله. قال: **هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلَّل له**». قال الزيلعي: هو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٣٩، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٣: رواته موثقون. اهـ. ورواه في المسند ٢/ ٤٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٤٠. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٣: ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) في الهداية: «محمله».

(٣) في الأصل: وهو هذا. والتصحيح من «ع».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم يشترط، بدون «إن».

بذلك في جواز الرجوع في الهبة لأن المعروف أن من وهب غنيًا شيئًا إنما يريد العوض منه، حتى جاز له الرجوع ما لم يعوّضه[1] على ما سيأتي الكلام عليه هناك[2] إن شاء الله تعالى.

« **والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » فإذا تزوّجها لقصد التحليل كان ملعونًا، شرط في العقد أو لم يشرط، وإن كان المحلَّل له وافقه على ذلك شاركه في اللعنة، ولم يقم دليل على تخصيص اللعنة بهما بحالة اشتراط التحليل في العقد؛ فقوله: إن هذا هو محمل الحديث مجرد دعوى يردّها الدليل. وقول أبي يوسف رحمه الله أن النكاح فاسد لأنه في معنى المؤقت؛ فلا يَحلّها للأول لفساده[3] في غاية القوّة. وقول مالك وأحمد مع أهل المدينة الشريفة، وأهل الحديث في اعتبار المقاصد وإبطال الحيل معلوم[4].

---

(١) الأصل عند الأحناف أن من وهب غنيًا شيئًا فإنه يريد الجزاء عادة، لأنه ليس من أهل الصدقة فإذا لم يعاوضه جاز له الرجوع، إلا أنهم استحسنوا إذا كان بلفظ الصدقة ألا يرجع؛ لأن الإيتاء بلفظ الصدقة يدل على أنه أراد ثواب الآخرة دون ثواب الدنيا. انظر: البدائع ٦/ ١٢٨، ١٣٣، والهداية ٣/ ٢٥٨، والاختيار ٣/ ٥٠.

(٢) انظر: ص ٥٩٤ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٨٩، والاختيار ٣/ ١٥١.

(٤) وهذا هو المعروف بسدّ الذرائع، قال ابن بدران: سدّ الذرائع هو مذهبنا ومذهب مالك. انظر: المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ١٣٨. وقال الشاطبي: إن مالكًا اعتبر سدّ الذرائع في معظم أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما ظاهره مصلحة وحقيقته مفسدة. انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤ - ٢٠١. وقال القرافي: إن مالكًا لم ينفرد بذلك، بل كلّ أحد يقول بها، إلاّ أن مالكًا اشتهر بها من حيث الزيادة. ومن الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه ممنوع بالاتفاق، وسب آلهة المشركين عند من يعلم أنه يسب الله جل وعلا، ومنها ما هو ملغاة بالاتفاق كزرع العنب فإنه لا يمنع خشية اتخاذه خمرًا، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال والعينة فنحن لا نجيزها. انظر: الفروق ٣/ ٢٦٦.

ودليله أقوى[١] من دليل من خالفهم. وقول المصنف في التعليل [لأبي حنيفة][٢] رحمه الله: أن النكاح لا يَبطل بالشروط[٣] يردّه اشتراط التوقيت، واشتراط الخيار، والتعليق بالشرط. فقوله: تزوجتها لأحلّها ثم أطلق وإن لم يقل ذلك بلسانه، فهو معروف عند كل من اطّلع على حالهم. والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. ألا ترى أن من اشترى شيئًا يساوي مائة درهم بمائة مُطْلَقَة، إنه يلزمه مائة درهم، لا مائة دينار وإن لم يشترط؛ لأنها هي المقصودة. ونظائر ذلك كثيرة، والألفاظ لا تُراد لعينها بل للدِّلالة على المعاني؛ فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل تحقّقت غاياتها فترُتَّب عليها أحكامُها؛ ولهذا قلنا بجواز البيع بالتعاطي[٤].

فالمحلّل إذا قال: تزوّجت وهو لا يقصد بلفظ التزوّج المعنى الذي جُعِل له في الشرع كان إخبارًا كاذبًا. وإنشاء باطلاً فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العُرف لمن قصد ردّ المطلّقة إلى زوجها، وليس له قصد في

(١) وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتابًا وسماه كتاب الحيل، وبين فيه بطلان الحيل الفاسدة في الأيمان، والعبادات والمعاملات مبتدئًا بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». وغير ذلك من الأدلة الشرعية. وقد أبطلها ابن القيم من تسعة وتسعين وجهًا، وتوسع في بيانها بما لا يوجد عند غيره فيما أعلم. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥ـ١٥٩.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٨٩.

(٤) البيع بالتعاطي: هو أن يعطي البائع المشتري السلعة ويدفع المشتري الثمن من غير التلفظ بالإيجاب والقبول. وهو ينعقد به في النفيس والخسيس في الصحيح من مذهب الحنفية. انظر: الهداية ٣/ ٢٤، والاختيار ٢/ ٤.

النكاح الذي وضعه الله بين عباده، وجعله سببًا للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكمًا، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة. ولا في المصاهرة ولا في الولد، بل قصده أن يفارق لتَعود إلى غيره، فتزوّج لِيُطلّق، فهو مناقض لشرع الله، ودينه، وحكمته، فهو كاذب في قوله: تزوجت بإظهار خلاف ما في قلبه. وصيغ العقود إخبارات عمّا في النفوس من المعاني ولا تصير كلامًا مُعْتَبَرًا إلاّ إذا قُرِنَت بمعانيها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وإخبارًا من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس. فهي تشبه في اللفظ: أحببتُ، وأبغضتُ، وكرهتُ، وتشبه في المعنى: قُم، واقْعُد. وإذا كان المقصود مُحرَّمًا فالوسيلة إليه كذلك، وفي اعتبارها تنفيذ للمحرم، وإسقاط للواجب، وإعانة على المعصية، ولا يُبالَى باختلاف الأسباب عند حصول المقصود، وهذا المعنى هو الذي فهمته الصحابة رضي الله عنهم. ورد عنهم في ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: «امرأةً تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ / سفاحًا، وقال: لا يزالان زانيين، [٩٣/أ] وإن مكثا على ذلك عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلّها»(١) وهذا قول

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ٦٤٧ بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٦ بمعناه، وبدون لفظ «كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا». والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٩ بنحو لفظ المصنف ولكنه لم يذكر المدة وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: صححه الحاكم. انظر: الدراية ٢/ ٤.

عثمان[١] رضي الله عنه، وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: «إن عمّي طلّق امرأته ثلاثًا أيحلّها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه»[٢].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «لا أُوتَى بمُحلل، ولا محللٍ له إلا رجمتهما»[٣].

قوله: (ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص، فيكون منهيًا. ولا إنهاء للحُرمة قبل الثبوت. ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٤] سماه محلِّلاً، وهو المثبت للحِلّ).

لو علّل لهما بأن الزوج الثاني إذا هدمت إصابتُه الثلاثَ وأعادَتْها إلى الأول بطلاق جديد فما دونها كذلك اعتبارًا للبعض بالكلّ لكان تعليلاً حسنًا. وأما ما ذكره من التعليل فإنه ضعيف، فإنه إن أراد به صاحب النكاح المتفق على صحته فذلك غير المحلّل المذكور، ولا يلحقه شيء من اللعن، وإلاّ كان يلزم أن كل من تزوج مطلّقَةَ غيرِه ثلاثًا يكون ملعونًا، ويكون المُطلِّق أيضًا

(١) رواه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٢٨، بإسناده: «أن رجلاً طلق امرأته ثم ندما، وكان له جار فأراد أن يحلّل بينهما بغير علمهما، فسأل عن ذلك عثمان، فقال له عثمان: لا إلا بنكاح رغبة غير مدالسة» اهـ.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٦، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٢٨ من طريقه. وسعيد ابن منصور ١/ ٢٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٥٢، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٢٣.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٣٦٦، حاشية رقم ١.

ملعونًا وليس الأمر كذلك، ولا يقوله أحد من الناس، وإنما يكون المحلّل والمحلَّل له ملعونين، إذا قصدا التحليل، ولو قصده أحدهما لكان معلونًا وحده. وإن أراد به المحلّل الملعون المذكور في الحديث، فذاك لم يُسمَّ محلّلاً لكونه مثبتًا للحلّ، وإنما سُمّي محلِّلاً تهكمًا به، وذمًا له لكونه قصد تحليل ما حرّم الله، ولم يقصد النكاح الذي شرعه الله، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾[1] الآية. سمّاهم مُحلِّلين ومحرّمين ذمًا لهم، وتقبيحًا لفعلهم لأنهم قصدوا تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلّله. وليس المراد إثباتهم للحلّ، ولا للحُرمة. ولا صار الحَلال حرامًا بتحريمهم، ولا الحرام حلالاً بتحليلهم، والله أعلم.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

باب الإيلاء

قوله: (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة. وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي).

لم يقل الشافعي رحمه الله، أنها تبين بل قال: إن طلق الزوج بنفسه يقع رجعيًا، وكذا إن طلّق الحاكم، وبه قال مالك وأحمد[١]. وإنما قال: يقع بائنًا أبو ثور[٢] وممن قال: إن الطلاق يقع بمضيّ المدة مَن قال إنه يكون رجعيًا، وهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحكول، والزهري هكذا في «الإشراف»[٣]. وقولهم في كونه رجعيًا أظهر؛ فإن الله تعالى شرع الطلاق معقبًا للرجعة إلا الثالثة وقد تقدم التنبيه على ذلك في الكنايات[٤].

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا فَيْءَ إلاَّ بالجماع، وإليه ذهب

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٧١، واختلاف العلماء للمروزي ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٢.

(٢) حكى ابن رشد، وابن قدامة عنه أنها بائنة. وحكى المروزي عنه أنه قال: هي طلقة رجعية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٨٣، والمغني ٧/ ٣٣١، وبداية المجتهد ٢/ ١٢١.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٨، وانظر المحلّى ٩/ ١٨٤. ولكن ابن حزم قال: لم تصح الرواية عن سعيد. انظر المصدر السابق.

(٤) انظر ص ١٣٢٦.

الطحاوي رحمه الله).

لم يقل الشافعي رحمه الله ذلك. ومذهب الأئمة الأربعة أن العاجز عن الفيء بالجماع يفيء باللسان[١]، وإنما قال: لا فَيْء إلاّ بالجماع سعيد بن جبير[٢]. ويروى عن أبي ثور[٣]، واختاره الطحاوي[٤] رحمه الله كذا حكى السروجي.

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٢، والمدونة ٢/ ٣٢٩، والأم ٥/ ٢٩٠، ٢٩٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٦٢، ٤٦٣. وعزاه ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٠٧ إلى سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره.

(٣) قول أبي ثور الذي حكاه عنه ابن المنذر قال: إذا لم يقدر من مرض، أو علة يؤقت حتى يصحّ، أو يصل إن كان غائبًا. انظر: الإشراف ١/ ٢٠٧. ولعل المصنف فهم من هذا أنه يقول: لا فيء إلا بجماع.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٢.

باب الخلع

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «الخلع تطليقة بائنة»).

هذا الحديث منكر. وإنما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة» أخرجه الدارقطني[١] والبيهقي، وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري[٢]، وقد ضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري[٣] انتهى. وإنما رُوي أن الخلع تطليقة بائنة عن عثمان[٤]، وعلي[٥]،

---

(١) أخرجه في السنن ٤/ ٤٥، ٤٦.

(٢) هو: عَبَّاد بن كثير الثقفي، البصري، والعابد المجاور بمكة، المتوفى بمكة سنة بضع وخمسين ومائة. اهـ. هكذا قال الذهبي في الميزان٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٥.
وقال ابن حجر في التقريب ٢٩٠: متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب. اهـ. وعدّ الذهبي حديثه هذا من جملة مناكيره. انظر: الميزان ٢/ ٣٧٥. والراوي عنه روّاد ابن الجراح، أبو عصام، صدوق اختلط بآخره فترك. انظر: تقريب التهذيب ٢١١.

(٣) الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٨٤: «أن عثمان جعل الفداء طلاقًا». اهـ. وروى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٧، عن جمهان عن عثمان قال: «الخلع تطليقة بائنة».

(٥) أثر علي رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٢ من طريق الشعبي عن علي، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٨ من طريق مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته» ولفظ الشعبي: «إذا أخذ للطلاق ثمنًا، فهي واحدة».

وابن مسعود[١]، موقوفًا عليهم، حكاه عنهم السروجي، ولكن لم يصح عنهم. أما أثر عثمان فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهما[٢]. وكيف يصحّ عنه وهو لا يرى فيه عدّة؟ وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة[٣]. فلو كان طلاقًا لأوجب فيه العدة. قالوا: وجمهان[٤] الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين[٥]. وأما أثر علي رضي الله عنه فقال ابن حزم: رويناه من طريق لايصحّ عن علي، وأمثلها: أثر ابن مسعود على سوء

(١) أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨١، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٧ أن ابن مسعود قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ضعّفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم. اهـ. مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥٠٦، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٩ عن ابن عمر عن عثمان قال: «عدّة المختلعة حيضة». ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٠، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٥١٤، بلفظ أطول من هذا وهو: «أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان ابن عفان فجاء عمّها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما لها، ولا عدّة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل». اهـ. ورواه النسائي في كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة ٦/ ١٨٦ - ١٨٧ بمعناه، وفي نهاية القصة ذكر عثمان رضي الله عنه أنه متبع في ذلك رسول الله ﷺ في مريم المغالية التي كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس فاختلعت منه. اهـ. قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣١٠: وإسناده جيّد. اهـ.

(٤) في الأصل جهمان، وهو ساقط من «ع»، وهو تصحيف والتصويب من مصادر القصة.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٩٨.

حفظ/ ابن أبي ليلى[١]، انتهى. [٩٣/ب]

وأما ابن عباس فصحّ عنه أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وأن عدتها حيضة[٢]. قال ابن عبد البر: بلا خلاف عنه، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور وهو أحد قولي الشافعي، والمشهور من قوليه إن عدتها ثلاث حيض[٣]. انتهى.

ثم إن من نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها دون ألفاظها، منهم من يعدّ الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد قالوا: و[هو][٤] ظاهر كلامه، وكلام ابن عباس.......

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ١٤٨هـ. ضعفه الإمام أحمد وغيره لسوء حفظه. قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدًا. اهـ. تقريب التهذيب ٤٩٣، وانظر: التاريخ الكبير ١/ ١٦٢، والعلل الصغير للترمذي مع السنن ٥/ ٧٠١، وانظر: المحلى ٩/ ٥١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٨٥، ٤٨٧، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٨، ١٢٠، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: «ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها»، وفي رواية «عدتها حيضة».
قال الإمام أحمد: ليس في الباب أصحّ من حديث طاوس عن ابن عباس. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل العلم بالحديث. انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٣، وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٧: صحّ ذلك عن ابن عباس. اهـ.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٧٧، وانظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٥٥، واختلاف العلماء للمروزي ١٥٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٥٣.

(٤) المثبت من «ع».

وأصحابه[1] . قالوا: ومما يدلّ على هذا: أنّ النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتدّ بحيضة. هكذا رواه النسائي وأبو داود[2] من حديث ثابت بن قيس[3]. وهو مذهب عثمان بن عفان[4] وعبد الله بن عمر[5] رضي الله عنهما. وكما أن للنكاح المؤقت حكم

---

(١) نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٣، وزاد المعاد ٥/ ٢٠٠. وزاد شيخ الإسلام أنه لم ينقل عن ابن عباس وأصحابه ولا عن الإمام أحمد أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين لفظ الخلع. انظر المصدر السابق.
وقرّر ابن قدامة خلاف هذا، وهو أن الخلاف عندهم في كون الخلع فسخًا أو طلاقًا فيما إذا كان بلفظ الخلع وكناياته، أو بكنايات الطلاق ولم ينو الطلاق. أما إن بذلت العوض على الطلاق فطلقها فهو طلاق بلا خلاف، انظر: المغني ٧/ ٥٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ـ باب في الخلع ٢/ ٢٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» وأشار أبو داود أن الحديث روي موصولاً ومرسلاً. انظر المصدر السابق. ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩ وفيه «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» اهـ. ورواه في الكتاب السابق ـ باب عدة المختلعة ٦/ ١٨٦ وفيه «فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها». ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع ٣/ ٤٩١ من طريق صاحبة القصة وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة. اهـ. ورواه في المصدر السابق من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن غريب. اهـ.

(٣) هو: ثابت بن قيس بن شمّاس، الأنصاري، الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ، وخطيبه، شهد له بالجنة، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن شهد أحدًا وما بعدها، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢ ـ ٧٤، والإصابة ٢/ ١٤ ـ ١٥.

(٤) تقدم أثره في ص ١٣٧٦، حاشية رقم ٣. وبينت هناك أنه اعتمد على فتوى رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس هذا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٩، وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب في الخلع ٢/ ٢٦٩، عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدّة المختلعة حيضة».

المتعة فكذلك للطلاق على مالٍ حكم الخلع.

قوله: (ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم[١]، أو من دراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها سمّت بالجمع وأقلّه ثلاثة، وكلمة «من» هاهنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختلّ بدونه).

قال السروجي: فإن كان في يدها ثلاثة دراهم، أو أكثر فهي له، وإن كان أقلّ تكمل ثلاثة دراهم، انتهى. وهذا ظاهر فيما إذا قالت على ما في يدي من دراهم[٢]، أما إذا قالت على ما في يدي من الدراهم بالتعريف ففيه نظر؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[٣] دلّ على اجتناب وثن فأكثر لا ثلاثة فما فوقها. ولو قال: أكرم مَنْ في الدار من الرجال، وفي الدار واحد يجب إكرامه، ولو قال: والله لا أتزوج النساء، أو لا أشتري العبيد، حنث بالواحدة والواحد[٤]. وأصله أن الجمع إذا دخلته الألف واللام أبطلت معنى الجمع وصيّرته للجنس[٥]. وقال السروجي: وفي «الحواشي» فإن قيل: ينبغي أن يجب عليها درهم واحد؛ لأن الجمع إذا دخلته لام التعريف يَصير للجنس، كما لو حلف لا يتزوّج النساء، ولا يشتري العبيد، فإنه يحنث

(١) في الهداية: قدّم المنكر قبل المعرف.

(٢) قال السرخسي: أقلّ ما يتناول صيغة الجمع ثلاثة عندنا، فإذا قالت المرأة لزوجها: خالعني بما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة وهو متيقن هنا. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) لعموم أفراد الجنس واستغراقه. قال ابن بَرْهان: صيغة الجمع إذا اتصلت بها الألف واللام دلت على الاستغراق خلافًا للجبائي. انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢١٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٦، وأصول السرخسي ١/ ١٥٤.

بالواحدة والواحد. ثم أجاب بجواب فاسد؛ فقال: إنما يصار إلى الجنس إذا لم يمكن العمل بالجنس، وهنا لا يمكن العمل به بالإضافة إلى ما في يدها؛ لأن كلّ الجنس من الدراهم لا يكون في يدها، فإذا لغا حرف التعريف هنا فلابدّ من اعتبار صيغة الجمع، انتهى كلام صاحب الحواشي. قال السروجي: لام التعريف إذا دخلت على جمع وتعذّر حمله على استغراق الجنس لا يُلغَى بالإجماع، بل يحمل على أقلّ الجنس وهو الواحد، والتعذر حقيقي كما في قوله: لا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد؛ فإن تزوّج جميع النساء، أو شري جميع العبيد متعذِّر قطعًا. كما أن جميع الدراهم لا تكون في يدها. وشرعيّ: كما لو قال: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق؛ فإنه يحمل على أقل الجنس وهو الواحد، لأن إرسال الثلاث جملة حرام، وقد عرف هذا من الجامع[1]. هذه عبارة السروجي. وهذا كلام صحيح، لكنه ذكر بعد ذلك ضابطًا يناقض هذا وكأنه حكاه عن غيره ولم يتعرّض إلى ردّه. ولولا خوف الإطالة لذكرته وبينت فساده، وكذلك ما ذكره السغناقي والكاكي. وقول المصنف لأنها سمّت الجمع وأقلّه ثلاثة. كأنه نسي ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[2]الآية، وما ردّ به على الشافعي رحمه الله تعالى في اعتبار الصرف إلى ثلاثة من كل صنف من أن المراد الجنس من كل صنف لا الجمع لما فيه من الألف واللام. ولهذا كان

---

(١) لم أقف عليه في الجامع الصغير ولا الكبير لمحمد بن الحسن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠، قالوا: المراد بها الواحد من كل جنس إلى ما لا نهاية. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٦.

النبي ﷺ لا يتحرّى ذلك، بل ربّما صرف الزكاة التي يؤتى بها إلى واحد[١].

وقوله: وكلمة «من» هاهنا للصلة دون التبعيض لأن الزائد ما يتمّ الكلام بدونه، وقوله: لأن الكلام يختلّ بدونه، يناقض ذلك. وإن كان مراده أنها للتبيين[٢] وبعضهم يقول للتمييز فلا تسمّى صلة. وكأن هذا مراده والأمر كذلك، ولا يدلّ على ما / ادّعاه؛ فإن من قال: ليس في يدي من الدراهم إلاّ [٩٤/أ] هذا الدرهم، أو إلاّ درهم كان كلامًا مستقيمًا. أو قال بصيغة الإثبات: الذي في يدي من الدراهم درهم. كان هذا كلامًا مستقيمًا أيضًا. ولو قلت لغيرك: أصلح ما في هذا الثوب من العيوب أو قلت له: تب عمّا اقترفت من الذنوب وكان فيه عيب واحد، أو كان ذنبًا واحدًا لتناوله الأمر.

قوله: (وله أنه جملة تامّة فلا ترتبط بما قبله إلاّ بدلالة، إذ الأصل فيها الاستقلال، ولا دلالة؛ لأن الطلاق والعِتاق ينفكّان عن المِلك بخلاف البيع والإجارة، لأنهما لا يوجدان دونه).

يعني إذا قال لامرأته: أنت طالق وعليكِ ألف، أو قال لعبده: أنت حرّ وعليكَ ألف، فعند أبي حنيفة يقع الطلاق والعتق بلا مال. وعندهما يحتاج

(١) لم أجد ردًا صريحًا في الموضع المذكور وإن كان اعتبر الصرف إلى واحد فيه، ولكن الردّ الصريح في كتاب الشهادات حيث قال: وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطّلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»، والجمع المحلّى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقلّ، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع. اهـ. الهداية ٣/ ١٣٠.

(٢) أي لبيان الجنس.

إلى القَبول، فإذا حصل وقع الطلاق، والعتق، ولزم المال[١]. وقولهما[٢] أقوى؛ فإن قوله: (إنه جملة تامّة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة) كلام صحيح، والدّلالة موجودة وهي القرينة الحالية، خصوصًا إذا لم يكن على المرأة، ولا على العبد ألف؛ فإنه حينئذ يتعيّن حمل الكلام على التعليق صونًا له عن الكذب. وقوله: إذ الأصل فيها الاستقلال ممنوع، بل الأصل ارتباط الكلام بعضه ببعض، وانتظامه دون انتشاره، والفاصل في ذلك قرائن الأحوال.

وقوله: (ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال) إلى آخره. لا يلزم من كونهما ينفكّان عن المال في الجملة أن لا يكون ذكر المال بهذه الصيغة دلالة على إرادة اشتراطه، فإن انتفاء القرينة من وجه، لا يلزم منه انتفاؤه من كل وجه.

قوله: (والمبارأة[٣] كالخُلع كلاهما يسقطان كلَّ حقّ لكلٍّ واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يسقط فيهما إلاّ ما سمّياه) إلى أن قال: **(ولأبي حنيفة أن الخُلع[٤] ينبئ عن الفصل، ومنه خَلْع النعل، وخلع العمل، وهو مُطْلَق كالمبارأة، فيعمل**

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٥.

(٢) أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو لزوم الفداء على الزوجة إذا قبلت الطلاق، وعلى العبد إذا قبل العتق وعدم وقوع الطلاق أو العتق إذا لم يقبلا. انظر الهداية ١/ ٢٩٥.

(٣) قال المطرزي: بارأ شريكه: أبرأ كلٌ منهما صاحبه ومنه قولهم: «المبارأة كالخلع» وترك الهمز خطأ. اهـ. المغرب ١/ ٦٥.

(٤) الخُلْع: اسم من خَلَع يخلع خَلْعًا، يقال خلع فلان ملابسه ونعله إذا نزعهما، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمالها. سمي ذلك لأن كل من الزوجين لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما. انظر: النهاية ٢/ ٦٥، والمغرب ١/ ٢٦٦.

بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه)[1].

قول محمد رحمه الله أظهر؛ لأن هذا عقد معاوضة فوجب أن يقتصر حكم المعاوضة على البدل المشروط، ولا يتعدّى إلى استحقاق ما سواه من الحقوق الواجبة كسائر المعاوضات، وصار كما لو طلقها على مال نصًا، والتراضي قد جرى على هذا المقدار الذي سمياه، فسقوط غيره من غير تراضٍ في غاية الإشكال. واللفظ وإن كان ينبئ عن الفصل، فالفصل قد وجد على مقدار سمياه ورضيا به. فكيف يسقط غيره؟! وقول المصنف: (وهو مطلق كالمبارأة فيُعْمَل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه)؛ ممنوع، بل هو مُقَيَّدٌ قد قيداه بما سمّيا، وكيف يقال: إنه إذا خالعها على عُشر صداقها مثلاً، إنه يسقط الباقي، ولا يتقيّد بالمقدار الذي عيناه؟ ولو كان مقصودهما سقوط الكلّ لذكراه.



(١) والمقصود بالحقوق الزوجية الساقطة هنا بالمبارأة هي الماضية كالمهر والنفقة الماضية، أما نفقة العدة، وحق السكنى أثناء العدة فلا يسقطان. انظر: العناية ٤/ ٢٣٣.

باب الظهار

[فصل في الكفارة][(١)]

قوله: (ولا يجوز مقطوع إبهام اليد لأن قوة البطش بهما، فبفواتهما يفوت جنس المنفعة).

فيه نظر؛ فإن الضابط إذا كان قد جعله فوت جنس المنفعة، وقال: إن اختلالها لا يمنع(٢)؛ فمقطوع إبهام اليدين لم يفت في حقه جنس منفعة البطش، ولكن اختلت بدليل أنه يجب فيهما(٣) خمس الدية لا كلّها، وغاية ما فيهما أن الانتفاع بالإبهام أقوى من غيرها فكأنها في مقابلة الأصابع الأربع الباقية بمنزلة النصف، هذا أعلى أحوالها، مع أن الشارع أسقط اعتبار التفاوت بين الأصابع وسوّى بينها في وجوب الدية(٤)، وإذا كانت بمنزلة النصف ففوت الإبهامين

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) يريد بذلك قوله: ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين؛ لأن الفائت جنس المنفعة، وهي البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء، ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت. اهـ. الهداية ٢/ ٢٩٩.

(٣) في الأصل: فيما، والتصويب من «ع».

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٨، والترمذي في الديات ـ باب ما جاء في دية الأصابع ٤/ ٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع». اهـ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعند البخاري في كتاب الديات ـ باب دية الأصابع ١٢/ ٢٣٥ [مع الفتح] رقم (٦٨٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**» يعني الخنصر والإبهام.

بمنزلة يد واحدة فيكون فوتهما من باب اختلال المنفعة لا فواتها. ألا ترى أن الأصمّ يجزى إذا كان على حال لو صيحَ عليه يسمع، وعُدّ ذلك من باب اختلال المنفعة[1]، فهذا كذلك. وفي تعليل المصنف تناقض فإن قوله: (لأن قوّة البطش بهما) يدلّ على أن البطش يضعف عند قوتهما؛ إذ ضدُّ القوّة الضعف. وقوله بعده: (فبفوتهما يفوت جنس المنفعة)/ يناقضه مناقضة ظاهرة. [٩٤/ب]

قوله: (ولا يجزى[2] المدبر).

وقال الشافعي وأحمد وغيرهما بإجزائه[3]. والخلاف فيه مرتّب على جواز بيعه عندهم[4]، ويأتي الكلام على ذلك في باب التدبير[5] إن شاء الله.

قوله: (فإن أعتق نصف عبدٍ مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه، لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز) ثم استدل لأبي حنيفة **(بأن نصيب صاحبه ينتقص على مِلكه، ثم يتحوّل إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة)**[6].

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير ٤/ ٢٦١.

(٢) في الهداية زيادة: عتق.

(٣) قال به أيضًا طاوس، وأبو ثور، والحسن البصري في رواية، وابن المنذر. انظر: الأم ٥/ ٢٩٩، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٨١، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٢، والمغني مع مختصر الخرقي ٨/ ٧٥٠.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٢، و٨/ ٧٥٠، ٧٥١.

(٥) انظر ص ٦٣ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٦) أصل هذا الاختلاف أن الإعتاق عند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ فعتق بعض العبد كعتقه كله؛ فإذا كان الذي أعتق نصيبه موسراً دفع باقي الثمن لشريكه. فيحرر كله بلا سعاية. وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزأ فلما أعتق نصيبه أوّلاً كان نصف رقبة، وهو لا يجزئ في الكفارة، وأدخل النقص في نصف شريكه لعدم استدامة الرق فيه الآن، فإذا ضمن هذا النصف له بدفع القيمة امتلكه ناقصًا، فكأنه أعتق عبداً إلا شيئًا. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٠، والعناية ٤/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٢٦٤.

وفي ذلك نظر؛ فإن البعض الحاصل في العبد بسبب الإعتاق ينبغي أن لا يمنع بمنزلة ما لو أضجع شاة للذبح فانكسر رجلها بسبب الإضجاع؛ فإنه يجوز التضحية بها[١] فكذا هذا؛ ولأنه بأداء الضمان ملَك حصة شريكه مستندًا إلى وقت وجود السبب، فصار نصيب الساكت ملكًا للمُعتق زمان الإعتاق، فكان النقصان في ملكه حكمًا. وما أجيب به عن الاعتبار بالأضحية من تعمّد النقصان في العتق دون الإضجاع للتضحية [٢]، يمكن أن يقال فيه: النقص بالإعتاق حكمي؛ فلا فرق بين إعتاقه بكلام واحد، أو بكلامين فيستوي عمده وخطؤه. وفي الأضحية حقيقي فيعذر في الخطأ دون العمد، وما أجيب به عن اعتبار استناد الضمان من أن الملك في الضمان يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن، والمضمون له لَاحِقٌ في غيرهما، والكفارة غيُرهما، يمكن أن يقال فيه: لّما كان البعض بالإعتاق حكميًا فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقيه، أو في ملك غيره بين الإعتاقين؛ لأنه لو كان ينافي كمال الرقبة لَمُنِع مطلقًا.

قوله: (وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه[٣]، لم يُجزِه: لأنه ليس من أهل المِلك فلا يصير مالكًا بتمليكه).

قال في «المغني»: وعن أحمد رواية أخرى: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور[٤]. وحكى ابن المنذر في

(١) انظر: الهداية ٤/ ٤٠٨، والبدائع ٥/ ٧٦.
(٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٦٤.
(٣) أي عن عبده.
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩، و٨/ ٧٥٣.

«الإشراف» عن مكحول أنه يعتق بإذن مولاه[١] وحكى ابن المنذر أيضًا أن العبد يملك التسرّي بإذن مولاه عند ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]. والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو القديم من قولي الشافعي[٤] انتهى. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن حكى الخلاف في أن العبد يملك بالتمليك: وحجتهم قول رسول الله ﷺ: **«من باع عبداً وله مال»**[٥] فأضاف المال إليه، قال الله عز وجلّ في الإماء: ﴿**فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف**﴾[٦] فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك. وهذا كلّه قول داود أيضًا وأصحابه، إلا أن داود يجعله مالكًا مُلكًا صحيحًا ويوجب عليه

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٢٠.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢١٤، ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم.

(٣) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢، عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: استحلها بملك اليمين. اهـ. قال ابن حزم بعده: ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين. اهـ. المصدر السابق.

(٤) انظر: الإشراف. ١/ ١١١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة - باب الرجل يكون له مَمرّ يشرب في حائط أو في نخل ٥/ ٦٠ [مع الفتح] رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها تمر ٣/ ١١٧٣، رقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

زكاة الفطر، والزكاة في ماله[١]. ومن الحجة لمالك أيضًا أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسرّي فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسرى فيما لا يملك لأن الله تعالى لم يبح الوطء إلا في نكاح، أو ملك يمين، ثم قال بعد ذلك: وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله[٢]، وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه[٣] انتهى. وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] فأخبر تعالى أن العبيد والإماء يكونون فقراء، ويكونون أغنياء، وذلك دليل على ملكهم. وقد أجيب عن استدلال من استدل على أن العبد لا يملك، وليس له شهادة بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٥] بأن العبد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعمّ، مع أنه لم يقل أحد بعموم هذا السلب فإنه يقدر على أنواع من التصرفات بإذن السيد، وأنواع بغير إذنه بالنص والإجماع.

والمراد التنبيه على أن العبد لا مانع من أن يملك إذا مُلّك. وإضافة المال إليه فوق إضافة السرج إلى الدابة، فجعله داود، وأصحابه بمنزلة الحُرّ في الملك[٦]، و جعله أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، ومن وافقها بمنزلة

(١) انظر: المحلى ٤/ ٢٥٤، و٩/ ١٢.

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٧٧٥.

(٣) التمهيد ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٧٥، وهذه الآية من أدلة مَن منع تسري العبد. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٢.

(٦) تقدم قبل قليل أن داود وأصحابه أوجبوا عليه الزكاة في ماله.

[٩٥/أ] الدابة لا تقبل التمليك[١]/ وتوسط غيرهم وجعل لهم حالة أخرى في الملك فوق حال الدابة، ودون حال الحُرّ[٢]، ولم يرد ما يمنع من ذلك وهو ظاهر، فإن تسوية العبد بالحر لا يصح لقصور قدرته، وتسويته بالبهيمة لا يصح لأن العبد يثبت له اختصاص يفيده تصرفًا شرعيًا بالنص والإجماع لا يكون مثله البهيمة. وقد اتفقوا على أن العبد إذا أحرم بإذن المولى وأحصر فأراق المولى عنه الدم، أو أراق هو بإذن المولى يجوز له التحلُّل بذلك[٣].

ولكن من قال إنه لايملك بالتمليك، أجاب بأن هنا العبد مضطرّ إلى تملك؛ لعدم مشروعية الصوم في حالة الإحصار[٤] بخلاف الظهار. ويمكن أن يقال: إن الصوم بدل عن الإعتاق لا يصار إليه إلاّ إذا لم يجد رقبة، وهذا واجد للرقبة بتمليك المولى وإذنه له في إعتاقها، وقد وافقتمونا على أنه أهل لأن يملك في الإحصار فوافقونا في الظهار. وقد أخبرناكم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بما سمعتم فأخبرونا من خالفهما من الصحابة وقد قال

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٣١٤-٣١٥، والأم ٨/ ٢٦-٢٧، والمجموع ٧/ ٥٤.

(٢) تقدم ذكر أصحاب هذا القول قبل قليل.

(٣) لم أجد من نقل هذا الاتفاق، ويبدو أن مذهب الحنفية والمالكية كذلك، لأن دم الإحصار لا بدل له عندهم. انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٩، وللشافعية قولان في المسألة: أحدهما يجب الهدي على السيد، الثاني: ليس للعبد إلا صوم عشرة أيام. المجموع ٧/ ٥٤. وعند الحنابلة من عجز عن الهدي ولم يقدر عليه صام عشرة أيام. انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٣٦١.

(٤) تقدم خلاف العلماء في هذه المسألة قبل قليل.

صاحب «الكافي شرح الوافي»[١] لقوله [عليه][٢] الصلاة والسلام: «**لا يملك العبد ولا يملّكه مولاه**»[٣]. وكأنه من كلام بعض الفقهاء، وإلاّ فلا يعرف في شيء من كتب الحديث.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت[٤]، وسهل بن صخر «كل مسكين نصف صاع من بر»).

الصواب سلمة بن صخر[٥]. قال الترمذي: يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي[٦] انتهى. وليس في حديثهما: «**لكل مسكين نصف صاع من بر**». وإنما حديث سلمة بن صخر قال: «**فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحْشَيْنِ[٧]، وما أملك لنا طعامًا.

(١) هو أبو البركات حافظ الدين النسفي.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) لم أجده.

(٤) هو: أوس بن الصامت بن قيس، الخزاعي، الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شاعرًا محسنًا، وهو أخو عبادة بن الصامت، ظاهر من امرأته في الإسلام فشرع الله للأمة به أحكامًا كثيرة، مات في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن أوس، وقيل: سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٢٠ـ٢٢١، والإصابة ١/ ١٣٧ـ١٣٨.

(٥) هو: سلمة بن صخر بن حارثة ـ كما قال ابن عبد البر، وقال ابن حجر: ابن سلمان بدل حارثة ـ الأنصاري الخزاعي، حالف بني بياضة فنسب إليهم. ويقال له: سلمان، وسلمة أصحّ. ظاهر من زوجته في عهد النبي ﷺ، ولايعرف له حديث غير هذا. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٣٢، والإصابة ٤/ ٢٣٢.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٤.

(٧) وَحْشَيَن: جائعين، يقال: رجل وَحْش بالسكون إذا جاع ولاطعام له. انظر: النهاية ٥/ ١٦١.

قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق**[(١)] ، **فليدفعها إليك فأطعم ستّين مسكينًا وَسْقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**»، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[(٢)] وقال: حديث حسن[(٣)].

وفي حديث أوس[(٤)] بن الصامت عن خويلة[(٥)] بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**» فما برح حتى نزل القرآن ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» فقالت: لا يجد. قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول

---

(١) هم بنو زريق بن عامر بن زريق من الخزرج. انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٩١.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٥٤٣، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب في الظهار ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، والترمذي في كتاب الطلاق-باب ما جاء في كتاب الطلاق-باب الظهار ١/ ٦٦٥-٦٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٣ وصححه وأقره الذهبي، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٣١، والدارمي في السنن ٢/ ٢١٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٤.

(٤) في «ع»: في حديث ابن الصامت.

(٥) في «ع»: خولة، والذي في الأصل موافق لما عند أبي داود، والذي في «ع» موافق لما عند الإمام أحمد في بداية السند، وناداها الرسول ﷺ بخويلة مرتين أثناء القصة في المتن الذي عند أحمد.

قال ابن جرير: اختلف في نسبها واسمها، فقال بعضهم: خولة بنت ثعلبة، وقال بعضهم: اسمها خويلة بنت ثعلبة. وقال آخرون: هي خويلة بنت خويلد. وقال آخرون: هي خويلة بنت الصامت، وقال آخرون: هي خويلة ابنة الدليج. اهـ. تفسير ابن جرير ١٢/ ٤-٨، وذكر ابن عبد البر هذه الأقوال وقال: الأثبت والأصح خولة بنت ثعلبة، وأن سورة المجادلة نزلت في شأنها. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٢٩٩-٣٠٠. وقال ابن حجر: خولة بنت مالك بن ثعلبة ثم ذكر الاختلاف في اسمها واسم أبيها وغير ذلك. انظر: الإصابة ١٢/ ٢٣١-٢٣٣.

الله : إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : «**فليطعم ستين مسكينًا**» . قالت : ما عنده من شيء يتصدّق به . قال : «**فإني سأعينه بعرق من تمر**» . قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر . قال : «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك، والعرق ستون صاعًا**» رواه أبو داود[1] . ولأحمد معناه لم يذكر قدر العرق وقال فيه : « **فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر**»[2] . ولأبي داود في رواية أخرى : «**والعَرَق مكتل**[3] **يسع ثلاثين صاعًا**»[4] .

وقال : هذا أصح[5] انتهى . وقد روي بروايات مختلفة وأكثرها مراسيل[6] وليس في شيء منها ذكر البر[7] .

---

(١) رواه في السنن في كتاب الطلاق - باب في الظهار ٢/ ٢٦٦ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب الظهار ١/ ٦٦٦ ، والنسائي في كتاب الطلاق - باب في الظهار ٦/ ١٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها مختصرًا . قال ابن حجر : إسناد أبي داود إسناد حسن . انظر : الإصابة ١/ ١٣٧ .

(٢) رواه في المسند ٦/ ٤٥٩ مطولاً . ذكره الحافظ ابن حجر من طريقه وسكت عنه . انظر : الإصابة ١٢/ ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) في النسختين : مكيل ، بالياء ، والتصويب من سنن أبي داود ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٥٠ ، وقال فيه : المكتَل بكسر الميم : الزنبيل الكبير ، قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا كأن فيه كُتَلاً من التمر : أي قطعًا مجتمعة . اهـ. المصدر السابق ٤/ ١٥٠ .

(٤) رواه في كتاب الطلاق - باب في الظهار ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٦٧ ، والإصابة ١/ ١٣٧ .

(٧) نعم لم أجد ذكر البرّ ، ولكن جاء ذكر الشعير عند أبي داود في رواية مرسلة . انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٦٧ .



باب اللعان

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾[١] والاستثناء إنما يكون من الجنس)، الاستثناء يكون من الجنس ويسمّى متصلاً، ومن غير الجنس ويسمّى منقطعًا[٢]، ولو قال: والأولى أن يجعل الاستثناء هنا من الجنس لأنه الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل أو نحو هذا من العبارة لكان صوابًا مستقيمًا. وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة هلال بن أمية[٣] فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» أخرجه أحمد وأبو داود[٤] ولم يقل: «لولا الشهادات».

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) والمراد بالمتصل: أن يكون المستثنى بعضًا من المستثنى منه، والمنقطع: ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. انظر: شرح ابن عقيل ١/ ٥٩٩، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ١٧١.

(٣) لم أقف على اسمها، ولا ذكر لها في مصدر الحديث، وإنما رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**...﴾ الحديث كما عند أحمد رحمه الله، وعند أبي داود قال: «جاء هلال بن أمية...» الحديث.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٩٧، وأبو داود في الطلاق-باب في اللعان ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، وفي إسناد هذا الحديث عباد بن منصور وهو مختلف فيه. قال الذهبي: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. الكاشف ١/ ٥٣٢، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة. اهـ. التقريب ٢٩١.
وقال ابن القيم: إسناده لا بأس به، لأن أكثر ما عيب على عباد بن منصور كونه قدريًا، وهذا لا يضر إذا علم صدقه، فإن في الصحيح أحاديث كثيرة لجماعة من القدرية، والشيعة، والمرجئة ممن علم صدقهم. انظر: الزاد ٥/ ٣٦٤، وقد احتجّ بهذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٠٤-٣٠٥.

قوله: (والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم، اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرة تحت المملوك»).

معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو عمر بن عبد البر، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن/ جده[1] وضعفوا سنده[2]. [٩٥/ب]

قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به[3]. وإذا كان الحديث المذكور ضعيفًا، وترجيح جانب الشهادة محتملاً، وحاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة في اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواءً، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالآخر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فَرَجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الأصرار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم، وإن

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٦٣، ١٦٤، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٥- ٣٩٦، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٩٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب اللعان ١/ ٦٧٠، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، قال الذهبي: ضعفوه. اهـ. الكاشف ٢/ ١١، وقال ابن حجر: ضعيف. اهـ. التقريب ٣٨٥.

(٢) رواه الدارقطني بإسناد فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وقال: متروك الحديث، ورواه بسند آخر فيه عثمان بن عطاء السابق، وقال: وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضًا. ورواه عن أبيه عن جده، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ وجعلاه من قول ابن عمرو. انظر: سنن الدارقطني ٣/ ١٦٣ - ١٦٤، وانظر أيضًا السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٦.

(٣) التمهيد ٦/ ١٩٢.

سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحّ شهادته، وفي ذلك ما فيه - !، وكيف ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة الكتابية باللعان؟!.

قوله: (**وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا**)، كذلك زاد فيما تقوله المرأة في كل مرة: فيما رماني به من الزنا[١]، ثم قال: (**والأصل فيه ما تلونا[٢] من النصّ**).

وليس في النصّ: (فيما رميتها به من الزنا، ولا فيما رماني به من الزنا[٣])، ولهذا حصل الخلاف هل يقول الرجل فيما رميتها أو فيما رميتك؟[٤] وكذلك زاد في اللعان بنفي الولد أن يقول الرجل: فيما رميتها به من نفي الولد، في كل مرة، وتقول المرأة: فيما رماني به من نفي الولد في كل مرة[٥].

وقال: ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين[٦]، وليست

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) في الهداية: تلوناه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٧٨.

(٤) في ظاهر الرواية لا تشترط المواجهة بالخطاب، بل تكفي الإشارة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو قول زفر تشترط المواجهة بكاف الخطاب. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٤، والبدائع ٣/ ٢٣٧، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٦٩.

(٥، ٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٤.

هذه الزيادة ولا شيء منها في آية اللعان، ولا فيما حكي من صفة لعان المتلاعنين بين يدي النبي ﷺ.

وقد ذكروا في توجيه ذلك، أنه ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد، أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرا ما رَمِيتُ به من الزنا انتفى هذا التأويل[١].

وقال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك فإنهما لا ينتفعان بنيتهما فإن الظالم لا ينفع تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهراً فيها بالباطل والكذب، عليه اللعنة والغضب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه، فإنه لا يموّه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا[٢].

قوله: (دلّ عليه قول ذلك الأعرابي[٣] عند النبي ﷺ: «كذبتُ عليها إن مسكتها، فهي طالق ثلاثًا»).

هكذا وقع في بعض نسخ الهداية أعني فهي طالق بالفاء وهو غلط، وفي بعضها هي طالق بغير[٤] فاء[٥]. ولفظ الحديث: «كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ

(١) انظر معنى هذا في: الهداية ٢/ ٣٠٤، والبدائع ٣/ ٢٣٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٧٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٧٩.

(٣) هكذا في النسختين، وفي الهداية: الملاعن، والمقصود به هو عويمر العجلاني صاحب قصة اللعان. انظر: صحيح البخاري في كتاب الطلاق ـ باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٩/ ٣٥٥ مع الفتح، والإصابة ٧/ ١٨٢.

(٤) في الأصل زيادة: «واو» هنا، والتصويب من «ع».

(٥) نبه على اختلاف نسخ الهداية في هذه الكلمة العيني في البناية ٥/ ٣٧٦ أيضًا.

أمسكتُها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ»[١].

قوله: (وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا» نصّ على التأبيد).

قول أبي يوسف هو قول الأئمة الثلاثة، والثوري وأبي عبيد، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور، وهو مروي عن عمر، وعلي[٢] رضي الله عنهما، حكى ذلك ابن المنذر[٣] وغيره[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**. قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: **لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدُ لك منها**» متفق عليه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٢٩٤ حاشية رقم ٣.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٧/ ٤١٤: جاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا. اهـ
وروى آثارهم عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١١٢ - ١١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٩، بلفظ: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا»، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٥١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٧٦.

(٣) انظر: الإشراف ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٣٧، والأم ٥/ ٣٠٩ - ٣١٠، والعمدة لابن قدامة ٤٤١، واختلاف العلماء للمروزي ١٩٤ - ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٩/ ٣٦٧ [مع الفتح] رقم (٥٣١٢)، ومسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٣٢ رقم (٥).

وقال سهل[١]: حضرت هذا عند النبي ﷺ: «فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا» رواه أبو داود[٢]، وعن سهل بن سعد أيضًا في قصة المتلاعنين قال: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[٣].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا**»[٤]، وعن علي قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدًا»[٥]. وعن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان»، رواهن الدارقطني[٦].

وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله [عن ابن عمر رضي الله عنهما][٧] قال:

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدي كما جاء ذلك في الرواية عند أبي داود ٢/ ٢٧٤.

(٢) رواه في كتاب الطلاق ـ باب في اللعان ٢/ ٢٧٤، والدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٥، والبيهقي في المعرفة ١١/ ١٦٦، وسكت عنه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٠، والدراية ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٥، والبيهقي في المعرفة ١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

(٤) لم أجد حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أثر علي وحده لم أجده عند الدارقطني، وإنما رواه بإسنادين عن علي وعبد الله رضي الله عنهما.

(٦) السنن ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٠، وفي المعرفة ١١/ ١٦٦، قال الآبادي في التعليق المغني ٣/ ٢٧٦: ورواته ثقات. اهـ.

(٧) المثبت من «ع».

قال رسول الله صلى [الله][1] / عليه وسلم: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[2]. [٩٦/أ]

فاقتضت هذه الآثار - وإن كان في سند بعضها ضعف[3] - أن الحرمة مؤبدة، وهو الذي يقتضيه حكْمة اللعان، فإن لعنة الله أو غضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة؛ ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «**إنها هي الموجبة**»[4] أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم من حلت به يقينًا، فيفرق بينهما خشية أن يكون هذا الملعون الذي وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلق[5] امرأة غير ملعونة، أو يمسك امرأة مغضوبًا عليها.

فأما إذا تزوّجت بغيره أو تزوّج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة، وأيضًا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا، فإن الرجل إن

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) مسند أبي حنيفة للأصبهاني ١٥٤ - ١٥٥، ورواه الدراقطني في السنن ٣/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٩ بإسناديهما، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا**» اهـ.
قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. اهـ. نصب الراية ٣/ ٢٥١، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٦: إسناده لا بأس به.

(٣) اعترض الزيلعي على رفع الأحاديث السابقة فقال: روى عبد الرزاق في مصنفه: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا» موقوفًا على عمر، وابن مسعود، وعلي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على عمر، وابن عمر، وابن مسعود ولم يروياه مرفوعًا أصلاً. اهـ. نصب الراية ٣/ ٢٥١.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النور - باب ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**...﴾ ٩/ ٣٠٣ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٧).

(٥) في «ع»: يعلو.

كان صادقًا عليها، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وقطع نسب ولدها إن كان ثَمّ ولد، وإن كان كاذبًا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وأحرق قلبها.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة فحصل لكلٍّ من صاحبه من النفرة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدًا، ولو زال حكم ذنب المذنب منهما بالتوبة فإن الضغينة التي تبقى في النفس تمنع حسن الصحبة، وأيضًا فإن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها لم ينقض الحكم. وسيأتي ذلك في كتاب الرجوع عن الشهادات.

وقد علّلوا له بأن آخر كلامهم يناقض أوّله، فلا يُنقض الحكم بالمتناقض[١]، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول لاتصال القضاء به[٢]، وليس مع المخالفين إلا مجرد الرأي المعارَض بمثله وبالنصوص، وإذا ثبت أن الحرمة مؤبدة، فهي فسخ وليس بطلاق وهو ظاهر، ولو لم تكن مؤبدة لكان في جعل الفرقة باللعان طلاقًا نظر.

قوله: (وكذلك إن قذف غيرها فحُدَّ به لما بيّنا[٣]، وكذا إذا زنت فحدّت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها).

---

(١) أي بشهادتهم المتناقضة حيث أثبتوا شيئًا ورجعوا عنه.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١٤٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٣.

(٣) يريد بذلك قوله: فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حدّه القاضي وحلّ له أن يتزوجها، وهذا عندهما لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلاً للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم اهـ. الهداية ٢/ ٣٠٤.

يعني أنه يحلّ له أن يتزوجها في هذين الفصلين، وتبطل الحُرمة الثابتة باللعان بذلك عند أبي حنيفة ومحمد[١] رحمهما الله، وفيه إشكال مع قطع النظر عن ثبوت الحرمة المؤبدة، فإن زوال الحرمة إذا أكذب نفسه، يمكن أن يقال فيه إنه بإكذاب نفسه يتبين أن اللعان كان غير صحيح لبنائه[٢] على قذفٍ تبين أنه كذب بإقرار القاذف.

أما زوال أهلية الشهادة عن الرجل بعد اللعان، وزوال أهلية المرأة عن أن يحدّ قاذفها كيف يرفع ما ثبت قبله؟ فإن في ثبوت كون ذلك شرطًا في جريان اللعان بينهما نظر، فكيف في ثبوت كونه شرطًا في بقاء الحرمة المترتبة على اللعان الصحيح؟ ولا يقال: إن زوال الأهلية عن أحدهما يستند إلى ما قبل اللعان؛ فإن من كان عدلاً ثم فسق لا يبطل ما ترتب على شهادته التي حكم بها قبل فسقه.

وحكم الحرمة الثابتة باللعان الصحيح كحكم ما ثبت بشهادته في حال عدالته وحكم به الحاكم، مع أنه لو كانت غير صحيحة بأن اعترف أنه شهد بالزور لما تغيّر الحكم الذي ترتب عليها، خصوصًا عند أبي حنيفة فإن من أصله أن الحكم بشهادة الزور في العقود[٣] والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا[٤].

قوله: (ولنا[٥] أن الأحكام لا يترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكّن

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٥.

(٢) في الأصل: لبيانه، والتصحيح من «ع».

(٣) في الأصل: العقول، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٥٢٨، والهداية ٣/ ١١٩.

(٥) هذا التعليل استدل به على أن اللعان لا يجري بين الزوجين في نفي الحمل لعدم ترتب أحكام الولد قبل الولادة، ولأن نفي الحمل عنه ليس بقذف صريح، لأنه لا يتيقن بوجود الولد. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٥.

الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عُرِف قيام الحبَل بطريق الوحي)[١].

لا يلزم من كون الحمل لا يترتب عليه حكم الإرث، والوصية، ونحو ذلك إلا بعد الولادة، أن لا يترتب عليه حكم اللعان، ولا فرق بين قوله: ليس حملك مني وبين قوله: زنيت، وهذا الحمل من الزنا إذ ليس في آية اللعان ولا في الأحاديث الواردة فيه ذكر الزنا بصريحه، وإنما في الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[٢].

وفي الحديث: «أن هلال بن أمية[٣] قذف امرأته بشَرِيك بن سحماء[٤]. وفي آخره قال: يا رسول الله: «أرأيت/ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟» الحديث. وفيه: «فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتُليت به»[٥]. [٩٦/ب]

---

(١) هذا جواب عمّا استدل به الشافعي في إجازته نفي الحمل، لأن الرسول ﷺ نفى الولد عن هلال بن أمية وقد قذف امرأته حاملاً. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر، الأنصاري، الواقفي، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ فتاب الله عليهم. انظر: الاستيعاب ١٠/ ٤٠٢، والإصابة ١٠/ ٢٥٢.

(٤) هو: شريك ابن سحماء بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين، وسحماء اسم أمه، وأبوه اسمه عبدة بن معتب بن الجد، البلويّ، حليف الأنصار. كان أخا البراء بن مالك لأمه، وأوله ابن حجر أنه كان أخاه لأمه من الرضاعة، لأنه لم يعرف أن عبدة بن مغيث تزوج بأم سليم أم البراء، وأنس بن مالك، وكان أحد الأمراء في الشام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأرسله عمر إلى عمرو بن العاص بالإذن في فتح مصر. انظر: الاستيعاب ٥/ ٧٦، ٧٧، والإصابة ٧/ ٧٤-٧٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٣٠ - ١١٣١ رقم (٤)، ولم يصرح ابن عمر رضي الله عنهما أن السائل هلال بن أمية بل كنى بفلان بن فلان، وفي صحيح البخاري في كتاب =

وقد ذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة[١]، وهذا هو الظاهر لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لاعن على[٢] الحمل»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» رواه الجماعة[٤].

ودلالة حديث هلال على ذلك في غاية الظهور[٥]. وأي ضرورة دعت

= الشهادات - باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة... ٥/ ٣٣٥ رقم (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء...» الحديث. ومعناه قريب من هذا، فلعل المصنف جمع بين الروايتين.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٢١٦.

(٢) في المسند: بالحمل.

(٣) رواه في المسند ١/ ٤٤٣ قال البنا: وفي إسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون، وله شواهد صحيحة تعضده. اهـ. بلوغ الأماني ١٧/ ٣٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب يلحق الولد بالملاعنة ٩/ ٣٧٠ [مع الفتح] رقم (٥٣١٥)، ورواه مسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٣٢ رقم (٨)، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في اللعان ٢/ ٢٧٨، والترمذي في الطلاق - باب ما جاء في اللعان ٣/ ٥٠٨، وابن ماجه في الطلاق - باب اللعان ١/ ٦٦٩، والنسائي في الطلاق - باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦/ ١٧٨.

(٥) ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال بعد أن تم تلاعنهما: «**أبصروها فإن جاء به أبيض سبطًا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء**» رواه مسلم في اللعان ٢/ ١١٣٤ رقم (١١) من حديث أنس، ونحوه حديث ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النور - باب ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ ٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٧). وهذا ظاهر أنهما تلاعنا على نفي الحمل.

إلى حمل الحديث على أنه عُرف قيام الحبَل بطريق الوحي؟ وقد بُني على ظهور الحبَل كثير من الأحكام وأثبت للحامل[١] أحكام[٢] تخالف فيها الحائل ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعًا منها. قال ابن قدامة في «المغني»: اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفى حَمْلها في لعانه، فقال الخِرقي[٣] وجماعة: لا ينتفِي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد فيه.

وهذا قول أبي حنيفة[٤] وجماعة من أهل الكوفة، ثم علّل لذلك، ثم قال: وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وجماعة من أهل الحجاز: يصحّ نفي الحمل

(١) في الأصل: الخامل بالخاء، والتصويب من «ع».

(٢) منها: وجوب النفقة لها وإن كانت مبتوتة بالإجماع. ومنها: عدم إقامة حد الزنا عليها حتى تضع، ورد المبيعة به، والإرث له، والوصية له وبه. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩، ٦٩، والهداية ٢/ ٣٢٥، ٣٨٦، ٣٨٧، وفتح القدير ٤/ ٢٩٣. ومنها: جواز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، ووقف الميراث له حتى يتبين أمره. انظر: الهداية ٤/ ٥٨٦، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٣.

(٣) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة وسماه المغني، هاجر من بغداد إلى دمشق لما أظهر بنوبويه بالعراق سبّ الصحابة رضي الله عنهم، والاعتزال، وتوفي بدمشق سنة ٣٦٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وطبقات الشيرازي ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٣١١.

وينتفي عنه، و ذكر دليل ذلك ثم قال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وماخالف الحديث لا يعبأ به كائنًا ما[1] كان[2]، فرحمه الله ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها، وهي موافقة من وافق الحديث كائنًا من كان، بل لو لم يرد نصّ يدلّ عليه لكان المعنى يقتضيه، فإن الزوج محتاج إلى نفيه كما بعد الولادة؛ لاحتمال أن يموت قبل الولادة فيلحق به وليس منه، فيمكّن من نفيه باللعان ليدفع عنه ولد الغير، ولا يدخل في النسبة إليه من ليس منه.

قوله: **(وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به)**.

ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه إن سكت عن نفيه وهو يقدر عليه، ثم أنكره بعد ذلك لزمه النسب ويلاعنها[3].

وهذا القول أظهر لأن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش، فإن نفى الزوج الولد أول ما يمكنه أن ينفيه فبالإجماع نفى عنه مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه من هذه المسائل فمردود إلى قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[4].

والقول بأنه لابد من مدة للتأمل والنظر لئلا يكون نفيه بغير حق لا يقوى؛

---

(١) كتب «من» في الأصل بخط صغير فوق «ما»، وفي «ع» لا يوجد إلا «ما» وهو الموافق لما في المغني.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٢٣.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٣١١ـ ٣١٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٩٧، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٠١، حاشية رقم ٥، وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٦.

لأنه ليس مما يحتاج إلى تأمل ولا نظر مع أنه يبطل بالأخذ بالشفعة[1]؛ لأنه من الأمور الماضية ليس من الأمور المستقبلة التي تحتاج إلى النظر فيما تقتضيه المصلحة فيه .

* * *

(١) لو علم الشفيع البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك الوقت مباشرة سقطت شفعته، حتى لو أخبر ذلك بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه، وأكمل القراءة قبل الإشهاد على طلبها بطلت شفعته . انظر : الهداية ٤/ ٣٥٢ .

باب العنين[1] وغيره

قوله: (وقال الشافعي - رحمه الله - هو[2] فسخ[3] لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا).

يشكل على قوله: (لكنّ النكاح لا يقبل الفسخ عندنا)، الفسخ بخيار العتق المتفق عليه[4]، والفسخ بخيار البلوغ عند من يقول به[5]، والفسخ بعدم الكفاءة[6]، وقولهم في خيار العتق إنه امتناع من التزام زيادة الملك تقدّم ذكر

(١) شُكِّل العين بالضم في الأصل، وقد ضبطه النووي بكسر العين والنون المشددة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٧، والعِنِّين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء مأخوذ من «عُنّ» إذا أعرض، لأنه يُعن يمينًا وشمالاً من غير قصد. انظر: المغرب ٢/ ٨٦.
وأثبت النووي استعمال الثاني في هذا المعنى، وأنكر الأول فقال: لا يعرف استعمال العُنّة بضم العين في معنى التعنين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦.

(٢) أي تفريق الحاكم بين العنين وامرأته بعد مضي المدة المحددة ولم يجامع فيها. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٦.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٤٣.

(٤) أي اتفق العلماء على تخيير الأمة المعتقة تحت عبد، إن شاءت تركته وإن شاءت بقيت معه. انظر: الإجماع لابن المنذر ٣٩، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ٦٢.

(٥) قال في الهداية: وإن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. اهـ. الهداية ١/ ٢١٦.

(٦) قال في الهداية ١/ ٢١٨: وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعًا لضرر العار عن أنفسهم. اهـ.

ما فيه من الإشكال من جهة اعتبار عدد الطلاق بالنساء[١]، ومن جهة تعليل خيار العتق[٢]؛ فإن حديث: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[٣] ضعيف.

وقد نص الشارع على علة خيار العتق بقوله: «ملكت بُضعك فاختاري»[٤].

وقولهم في خيار البلوغ: إنه فسخ قبل التمام لخلل في ولاية المَحلّ فيكون في معنى الامتناع من تمامه[٥]، لا يقوى فإنه يحل فيه الدخول، ويجري في التوارث، فكيف يكون الفسخ بعد الدخول امتناع من العقد قبل التمام؟! وقد تقدم التنبيه على ما في خيار البلوغ من الإشكال[٦].

وقولهم في الفسخ بعدم الكفاءة، وإن كان مترتبًا على ما أصَّلُوه من أن الكفاءة شرط الجواز[٧]، لكن الشأن في ثبوت ذلك الأصل، وقد تقدم التنبيه على ذلك في فصل الكفاءة[٨]. وجعل الطلاق لغير الزوج من غير إنابة منه

---

(١) انظر: ص: ١٢٤٩-١٢٥٠.

(٢) انظر: ص ١٢٥٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٤٨، حاشية رقم ١.

(٥) انظر: العناية ٤/ ٣٠٠، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠.

(٦) انظر: ص ١٢١٣، ١٢١٤.

(٧) أي ليست بشرط صحة بحيث لو فقدت بطل العقد، وإنما هي شرط كمال بمعنى لو رضي الأولياء بإسقاط حقهم لجاز. انظر: البدائع ٢/ ٣١٨، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٠.

(٨) انظر: ص ١٢١٩، وما بعدها.

مشكل، وقد جعل الله الطلاق معقبًا للرجعة في مرتين وفي الثالثة لا، ولم يرد عن الرسول ﷺ خلاف ذلك، وقد تنازعت الأمّة في فرقة العنين(١)، وفرقة اللعان(٢)، وفرقة الخُلع بالمال والطلاق به(٣)، وفرقة/ الردة(٤)، وفرقة الإباء [٩٧/أ] عن الإسلام(٥)، والواجب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول لا الأخذ بقول

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العنين يؤجل له سنة من يوم رفع امرأته إلى القاضي، فإن وطئ بقي مع امرأته، وإن مضى عام كامل بعد المرافعة، ولم يطأ فسخ الحاكم النكاح وفرق بينهما. وخالف في ذلك داود والحكم بن عتيبة، وابن حزم، فقالوا: لا يؤجل له، هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. انظر: الأم للشافعي ٥/ ٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٦٨، والمحلّى ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) انظر ص ١٣٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر ص ١٣٧٥ وما بعدها.

(٤) أي ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام، هل تتعجل الفرقة أم لا؟ وهذا لا يخلو أن تكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فإن عامة أهل العلم يقولون بانفساخ النكاح بمجرد ردة أحدهما، وحكي عن داود أن النكاح لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح. انظر: المغني ٦/ ٦٣٩.

وإن كان بعد الدخول فلأهل العلم قولان في المسألة:

١ ـ تتعجل الفرقة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وغيرهم من أهل العلم، انظر: الهداية ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، والذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٥، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

٢ ـ القول الثاني: الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا فقد بانت منه منذ اختلف الدينان، وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية. انظر: الأم ٥/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٣٩، والكافي له ٣/ ٥٤.

(٥) فرقة الإباء عن الإسلام تكون عندما تسلم المرأة وزوجها كافر، أو يسلم الزوج وتحته مشركة فيعرض الإسلام على الذي بقي على الكفر، فإن امتنع عن قبوله فرق بينهما الحاكم، وكان ذلك طلاقًا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وعند أبي يوسف ليس ذلك بطلاق، وإنما هو فسخ. انظر: الهداية ١/ ٢٣٩.

فلان دون فلان.

قوله: (فإن كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج، وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة)[١] إلى آخر الباب[٢].

اختلف العلماء في الزوجين يجد أحدهما بصاحبه عيبًا، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة[٣].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعتبر من العيوب في الزوج إلا الجَب[٤] والعنة والخصي[٥]، ويُفرِّق الحاكم في ذلك بعد التأجيل سنة في حق العنين والخصي، وفي حق المجنون من غير تأجيل، ويكون التفريق طلقة بائنة وزاد عليهما محمد: الجنون والجذام، والبرص، ولا ترد الزوجة بعيب ألبتة[٦]. وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والجذام، والبرَص، والقَرن[٧]، والجب، والعُنة[٨]، وفي بعضها تفصيل

(١) يقصد بالعيوب الخمسة: الجذام والبرص والجنون، والقرن، والرتق. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٧، والأم ٥/ ٩٠-٩١.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) الجبّ: هو القطع، والمجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخُصياه. انظر: المغرب ١/ ١٢٩، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٦٦.

(٥) الخصي: نزع الأنثيين من الرجل وقطعهما. انظر: المغرب ١/ ٢٥٨، وأنيس الفقهاء ١٦٦.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، والبدائع ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٧) قال المطرزي: القَرْن في الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غُدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم، وامرأة قرناء: بها ذلك. اهـ. المغرب ٢/ ١٧٢-١٧٣. وقال النووي: المشهور أنها لحمة تكون في فم فرج المرأة، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٩٤-١٩٦، والذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٩، ٤٢٨، والأم ٥/ ٤٢، ٤٣، ٩٠، ٩١.

عندهمـــا[١]، وزاد أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء، وهي التي تسميها الحنفية مفضاة[٢]، وهي المنخرقة ما بين السبيلين[٣]، ولأصحابه وجهان في نتن الفم، والفرج، وعيوب المخرجين، حسبما هو مفصل عندهم[٤].

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تردّ به الجارية في البيـع[٥]، وهذا إذا أطلق الزوج، وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرط الشبابة فبانت عجوزًا، أو بيضاء، أو بكرًا، فوجدها سوداء، أو ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله في إحدى الروايتين عن أحمد، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غُرم على وليّها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته. هذا إذا كان الزوج هو المشترط[٦].

---

(١) قال مالك في امرأة الخصي والمجنون: إذا علمتا بالعيب ولم ترفعا إلى السلطان إلا بعد التمكين لهما من أنفسهما لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وفي الجذام لابد أن يكون بينًا. انظر: المدونة ٢/ ١٩٥-١٩٦.
وقال الشافعي: إن كانت رتقاء وكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج، وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خيارًا، ولا خيار في الجذام حتى يكون بينًا. اهـ. الأم ٥/ ٩٠-٩١ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٥، والهداية ١/ ١٦، والعناية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٥٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٢، والمغني ٦/ ٦٥٠.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٠٩-١١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٢-٦٥٣.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ٢/ ٣٧.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٥.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبانت بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان[١].

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع التمكّن من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى[٢].

ولا شك أن الشروط المشترطة في النكاح أولى من شروط البيع، ومن تأمل هذا القول لم يخف عليه رُجحانه، وقُربه من قواعد الشرع.

قوله: (**ولنا[٣] أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت، لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، والمستَحَقّ هو التمكّن[٤] وهو حاصل**).

فيه نظر من وجهين: أحدهما: في قوله: (إن فوت الاستيفاء بالموت لا يوجب الفسخ)؛ لأن الفسخ إنما يكون في النكاح القائم، وبالموت لا يبقى النكاح بل ينتهي به؛ لأن عقد النكاح مؤقت بالحياة.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٦٥٢، ٦٥٣، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٧، ٤٩، وزاد المعاد ٥/ ١٨٥.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨٥.

(٣) هذا استدلال لقول أبي حنيفة وأصحابه بأن الزوج لا خيار له إذا كان بالزوجة عيب. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٧.

(٤) أي أن التمكن من الوطء ممكن مع هذه العيوب. انظر: العناية ٤/ ٣٠٥، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥.

الثاني: في قوله: (والمستحق التمكن وهو حاصل)؛ فإنه غير مسلّم له أن التمكن من الوطء حاصل مع القَرْن والرَّتَق فإن المانع موجود حسًا، ولئن كان الاستيفاء من الثمرات فهو أعلاها بل هو المقصود الأصليّ، فكيف لا يكون فوته مجوّز للفسخ؟! ولو علل بأن الزوج متمكّن من الفراق بالطلاق ولا كذلك المرأة لكان أظهر.

* * *

باب العدة

قوله: (والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق؛ لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرَّحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقق فيها).

فيه إشكال، وهو أن عدة الطلاق شرعت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد، وحق للزوجة، وحق للناكح الثاني، فحق الزوج يتمكن من الرجعة في العدة، ولئلا يضيع نسب ولده، وحق الله وجوب ملازمتها للمنزل وامتثال أمره، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، وحق المرأة لمَا لَها من النفقة زمن العدة لكونها زوجةً ترث وتورث، وحق الناكح الثاني لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، ويشتبه نسب ولده، وإنما/ كانت [٩٧/ب] العدة بعد الثالثة بثلاث حيض، وإن لم يكن ثمّ رجعة طردًا لباب عدة الطلاق، وذُكر في حكمته أيضًا أن تطويل العدة لما جُعل فيما دون الثلاث لأجل رجعة الزوج رفقًا به وحريمًا للنكاح، جُعل فيما بعد الثلاثة حريمًا للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] وإلحاق غير المطلقات بهن إما أن يكون بنص آخر أو بدخولهن في معنى هذا النص، ولم يوجد نص آخر، وحيث جعلت ثلاث حيض فلابد من معنى زائد على التعرف عن براءة الرحم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وقد اختلف العلماء في عدة المختلعة، قال ابن المنذر في «الإشراف»: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة[(١)]، وبه قال أبان بن عثمان، وإسحاق بن راهويه، وفيه قول ثان وهو أن عدتها عدة المطلقة. روينا هذا القول عن علي[(٢)] وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وخلاس بن عمرو[(٣)]، وأبو عياض[(٤)]، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد[(٥)].

قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لحديث رويناه عن النبي ﷺ: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»[(٦)]، ولقول عثمان، وابن عمر ولا يثبت حديث علي[(٧)]. انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٦ حاشية رقم ٣، وص ١٣٧٨، حاشية رقم ٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٥ حاشية رقم ٥.

(٣) هو خلاس بن عمرو الهَجَري البصري. سمع عماراً، وعائشة، وأبا هريرة، وأبا رافع، وكان أبوه صحابيًا، توفي قبل سنة مائة هجرية. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٢٧-٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩١، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٠٦.

(٤) هو عمرو بن الأسود العنسي، الحمصي، أدرك الجاهلية والإسلام، من كبار التابعين وعبادهم، كان يقسم على الله فيبره، روى عن عمر، ومعاذ، وكبار الصحابة، توفي في عهد معاوية رضي الله عنه. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٢، والكاشف للذهبي ٢/ ٧٢، وتقريب التهذيب ٤١٨.

(٥) تقدم ذكر أصحاب هذا القول من الصحابة في ص ١٣٧٥، ولم يصح عنهم كما بين ذلك.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٨، حاشية رقم ٢.

(٧) الإشراف ١/ ٢٦٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٩.

وقد حكاه ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد[2]، قال شمس الدين ابن القيم: هي أصح الروايتين عنه دليلاً[3]، وحكى أيضًا عن أبي جعفر النحاس[4] أنه قال في «ناسخه ومنسوخه»: إجماع الصحابة على ذلك[5].

ثم قال بعد ذلك: ومن جعل عدة المختلعة بحيضة فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة؛ لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء؛ فالفسخ أولى وأحرى من وجوه:

أحدها: أن كثيرًا من الفقهاء[6] يجعل الخلع طلاقًا ينقص به العَدَد، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا ردّ العوض ورضيت

(١) تقدم تخريج أثر ابن عباس في ص ١٣٧٧، حاشية رقم ٢.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٤٩.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٧٠.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الفقيه، المفسر، النحوي، المشهور بابن النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١، وبغية الوعاة ١/ ٣٦٢، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٦٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٧٠.

(٦) هو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي على تفصيل عنده. انظر: الإشراف لابن المنذر ٧/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦، والهداية ٢/ ٢٩٢، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٣١، والتنبيه للشيرازي ١٧١.

المرأة بردّه، وراجعها فله ذلك[١] بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع، أو تجدّد محرمية حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية، والمهاجرة، والمختلعة، والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد[٢]. انتهى.

قوله: (وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض)[٣] إلى أن قال: (هو الصحيح).

في تصحيحه نظر، وقول من قال من المشايخ أنه لا ينتقض ما مضى من عدتها[٤] أقوى؛ لأن اليأس يشبه غالب الظن دون اليقين[٥] لقوله تعالى:

---

(١) هذا القول حكاه ابن المنذر، وابن قدامة عن سعيد بن المسيب، والزهري. انظر: الإشراف ١/ ١٩٧، والمغني ٧/ ٥٩، وحكيا عن أبي ثور أنه قال: إن كان سمي في الخلع طلاقًا فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالفداء، كالولاء مع العتق بالمال، وإن لم يسم طلاقًا كان فرقة لا يملك الرجعة فيها. انظر المصدرين السابقين، واختلاف العلماء للمروزي ١٥٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٦٧٤.

(٣) فسر ذلك صاحب الهداية فقال: ومعناه إذا رأت الدم على العادة؛ لأن عودها يبطل الإياس. اهـ. الهداية ٢/ ٣٠٩.

(٤) هو قول محمد بن مقاتل الرازي. انظر: العناية ٤/ ٣١٧-٣١٩، وفتح القدير ٤/ ٣١٨، والبناية ٥/ ٤١٧.

(٥) اليأس: هو انقطاع الرجاء. انظر: النهاية ٥/ ٢٩١، والمغرب ٢/ ٣٩٤.

﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[١]، وقوله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾[٢]، ثم قال لهم أبوهم: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[٤]، وهم ما يتبعون إلا الظن، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾[٥]، والقنوط شبه اليأس[٦].

ويقال في العُرف: يئستُ من المريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذا يئستُ من غائبي، وقد يبرأ المريض، ويقدم الغائب[٧]، خصوصًا إنْ كان قد مضى لها من العمر ستون سنة[٨]، مع أن تقدير مدة الإياس لا يقوم عليه دليل، فإذا غلب على الظن أن حيضها قد انقطع فاعتدت بثلاثة أشهر، فهذه قد انقضتْ عدتُها بنص القرآن، فلا تعود بعد ذلك، بل أبلغ من هذا من ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنها تتربص

(١) سورة يوسف، الآية: ١١٠.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٠.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٨.
(٦) القنوط: هو اليأس، وقيل: اليأس من الخير، وقيل: هو أشد اليأس من الشيء. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٨٦، والنهاية ٤/ ١١٣، والقاموس المحيط ٦٨٤.
(٧) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٦٠، وفتح القدير ٤/ ٣١٩.
(٨) هذا أحد الأقوال عند الحنفية في تقدير مدة الإياس من الحيض. انظر: فتح القدير ٤/ ٣١٨.

[٩٨/أ] تسعة أشهر/ ، فإن استبان بها حمل ، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر(١) . وقد وافقه الأكثرون على ذلك ، مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في المنصوص عنه(٢) ، ولا يعرف لعمر مخالف من الصحابة في ذلك(٣) .

وفي قول من قال : إنها تمكث في العدة حتى تدخل في سن الإياس(٤) ضرر عظيم بالمرأة لا تأتي الشريعة بمثله ، إذ تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه ، مع أن ظاهر الآية يشهد لقول عمر رضي الله عنه على أحد القولين في تفسيرها(٥) ، وهو أنها لما كانت لا تدري

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٢ ، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣٩ ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ، ثلاثة أشهر ، ثم حلت» . صححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦٥٨ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٢/ ٧٣ ، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٩١ ، ومختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٤٦٣ ، وقال مالك : هو الأمر عندنا . اهـ . الموطأ ٢/ ٥٨٣ ، أي يريد بذلك عمل أهل المدينة النبوية .

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٠ ، والمغني ٧/ ٢٦٠ .

(٤) هو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وعطاء ، وغيرهم من أئمة التابعين ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي في الجديد ، انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٧ ، والأم ٥/ ١٢٩ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٤ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٤ .

(٥) اختلف أهل العلم بالتفسير في معنى قوله تعالى : ﴿إن ارتبتم﴾ إلى قولين :
أولهما : أن معناه : إن ارتبتم بالتي قعدت عن الحيض ، والتي لم تقعد عنها ، فعدتهن ثلاثة أشهر .
القول الثاني : إن معنى ذلك : إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن ، فإن عدتهن ثلاثة أشهر ، فعلى القول الأخير أن الريبة في سبب النزول فقط ، فلما نزلت الآية ارتفعت الريبة . انظر : تفسير الطبري ١٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

ما الذي رفع حيضها كان موضع الارتياب، و قد قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[١].

وارتفاع الحيض ثلاثة أنواع؛ فإن ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب[٢]، وإن ارتفع لإياس فإنها تعتد بثلاثة أشهر بنص القرآن، وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه فهذه التي قضى فيها عمر بما تقدم ووافقه جمهور[٣] العلماء، ولا يعرف له في زمانه مخالف، ومسألة الكتاب أظهر منها والله أعلم.

قوله: (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض، وقال الشافعي رحمه الله: حيضة واحدة؛ لأنها تجب بزوال مِلك اليمين فشابهت الاستبراء، ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عِدة النكاح، ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه، فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض).

قال ابن قدامة المقدسي: ليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما ذلك للمطلقة[٤]، قال السروجي: هذا إقدام عظيم من ابن قدامة على

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٧٠.

(٣) ذهب إلى هذا الحسن البصري، ومالك وأهل المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، ونقل الشافعي في القديم أنه لم يعلم مخالف لعمر رضي الله عنه من بين المهاجرين والأنصار. انظر: الموطأ ٢/ ٥٨٣، واختلاف العلماء للمروزي ١٧٠، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقي ٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٥٠١.

تزييف قول عمر[١] وعلي[٢] وابن مسعود[٣] وترك الأدب معهم، وقوله باطل، ولا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد والوطء بشبهة تعتد بثلاث حيض بعد التفريق ولا طلاق.

ثم وليس لقوله وجه لولا قول ابن عمر[٤]، وعائشة[٥]؛ لأنَّ الحرة لا تستبرئ فكيف بحيضة؟ انتهى.

وتوجيه المسائل لا يكون بالتهويل والتشنيع، وقد قال ابن قدامة: إن هذا القول لا وجه له، فبين أنت له وجهًا، ولو كانت المسألة مما اتفقت عليه الصحابة[٦]، لم يحتج إلى بيان الوجه فيها، ولمَّا كانت مسألة نزاع احتجنا إلى

(١) سيأتي في ص ١٤٢٦، بيان حال قول عمر رضي الله عنه، وابن قدامة لم يذكر قول عمر أصلاً، ولا عين أحدًا، ولو عين لكان قد زيف قول عمر وعلي وابن مسعود ليرجح قول عثمان، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنه، ويلزم السروجي على قوله هذا أنه ترك الأدب مع عائشة، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أثر علي رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٤٨، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٤ عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه قال: «عدة السرية ثلاث حيض» وفيه انقطاع لأن ابن حجر نقل أن الحكم ولد سنة ٤٧ هـ، وقيل: ٥٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٥٧٨.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٤٤ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «عدة أم الولد ثلاث حيض إذا مات عنها زوجها». وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤/ ٣٢٢: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» اهـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٣٢ من وجه آخر، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥ من طريق الشعبي عن ابن عمر نحوه.

(٥) لم أجد أثر عائشة رضي الله عنها وقد حكى قولها وقول عثمان ابنُ قدامة في المغني ٧/ ٥٠٠.

(٦) قال ابن الهمام رحمه الله: والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي. اهـ. فتح القدير ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

طلب الوجه لأحد القولين؛ إذ لابد من المصير إلى أحدهما.

وقوله: لا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة تعتد بثلاث حيض قياس مختلف فيه على مختلف فيه. ولو كانت مسألة النكاح الفاسد والوطء بشبهة مما اتفق عليه العلماء لأمكن الفُرُش بينهما وبين مسألة أم الولد، خصوصًا على قول من يفرّق بين الفرش، ويجعل فراش أم الولد دون فراش الزوجة، وفراش القِنّة دون فراش أم الولد[1].

وقوله: «إن الحرة لا تستبرأ، فكيف بحيضة؟» مجرد دعوى ولا مانع من تسمية الاستبراء عدة، وعكسه إلا مجرد الاصطلاح، وقد جاء في حديث [أبي][2] سعيد في سبايا أوطاس: «أنه[3] فسر قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[4] بالسبايا ثم قال: فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن»[5].

---

(١) يفرق أبو حنيفة وأصحابه في هذه المسألة فيقولون: الفراش القويّ هو فراش المنكوحة فيثبت فيه النسب بمجرد الولادة ولا ينتفي منه الولد إلا بلعان، وأم الولد هي فراش ضعيف إن لم تكن حاملاً، فيجوز تزويجها بلا عدة، وفراش متوسط، وهو فراش الأمة إن كانت حاملاً فيمتنع تزويجها ويثبت ولدها بلا دعوة، وينتفي بمجرد نفيه في الحالين. انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٦٥.

(٢) الزيادة من مصدر الحديث.

(٣) أي النبي ﷺ، والقصة سبب نزول الآية كما عند مسلم.

(٤) المثبت من مصدر الحديث، والآية من سورة النساء: ٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ٢/ ١٠٧٩ رقم (٣٣).

فسمى الاستبراء عدة، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تتربص حيضة[١] واحدة، رواه النسائي، وأبو داود[٢]، وهو مذهب عثمان وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]، ولم يرد عن الشارع ما يعارض ذلك فظهر رجحان قول ابن عمر، وعثمان[٤]، وعائشة، على قول عمر[٥]، وعلي، وابن مسعود، إنْ صح عنهم، وبقول ابن عمر، وعثمان وعائشة، قال الأئمة الثلاثة[٦] وغيرهم.

قال ابن المنذر: وبقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، وليس فيه سنة تُتبع، ولا إجماع يعتمد عليه[٧].

وقول المصنف عن عُمر أنَّه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض[٨]، روى

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بحيضة، والحديث رواه بالمعنى.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٨، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: ص ١٣٧٧، ١٣٧٨.

(٤) تقدم أثر عثمان في ص١٣٧٦ وقد روى البيهقي بإسناده إلى عثمان أنه أفتى أنها تعتد بثلاثة قروء، ولكنه ضعفه. انظر: الكبرى ٧/ ٤٤٨.

(٥) سيأتي أثر عمر رضي الله عنه بعد قليل.

(٦) قال مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٣: هو الأمر عندنا. اهـ. وانظر: الأم ٥/ ٢٣٣، وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٥٠٠: هذا هو المشهور عن أحمد. اهـ. وقال المروزي: وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأهل المدينة ذهبوا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: اختلاف العلماء ١٦٣.

(٧) انظر: الإشراف ١/ ٢٩٦.

(٨) قال الزيلعي: قلت: غريب. والمصنف استدل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض في عتق أو وفاة. اهـ. ثم ذكر هذا الأثر الذي نقله ابن أبي العز هنا. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٨.

ابن أبي شيبة: «أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب عمر يحسّن رأيه»[١].

وعلى تقدير صحة هذ الأثر لا حجة فيه على أنها تعتد لوفاة مولاها بثلاث حيض؛ فإن الوارد في الإعتاق لا يدل على حكم الوفاة، وإنما نقل في حكم الوفاة عن علي[٢] رضي الله عنه فلا يتم الاستدلال بحكم عدة وفاة المولى بما/ ذكر والله أعلم. [٩٨/ ب]

قوله: (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز، إلا أن تكون حاملاً).

حكى السروجي عن أبي حنيفة رحمه الله في الذمية رواية أخرى أنها لا تتزوج إلا بعد الاستبراء، يعني بالحيضة أو وضع حمل[٣]، وهذه الرواية هي التي يجب أن يكون العمل عليها، لأن الزوج إذا وطئ ثم طلق لا يعرف في الحال أن المرأة غير حامل، وكذا لو خرجت إلينا مراغمة[٤]، فلا ينبغي أن يكون في اشتراط الاستبراء بحيضة في حق الذمية المطلقة، والمتوفى عنها زوجها،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥ـ١٤٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ عن علي رضي الله عنه قال: «عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا» اهـ. قال البيهقي: روايات خلاس عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي محيفة. اهـ. المصدر السابق.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٣٤.

(٤) هذا شرط في جواز تزويج المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير أن تعتد، أن تخرج منابذة لدينها إلى دين الإسلام، وعلى نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبدًا. انظر: البناية ٥/ ٤٣١.

والمهاجرة خلاف، إذا كانت مدخولاً بها؛ لاحتمال وجود الحمل؛ لئلا يؤدي إلى تضييع نسب الولد.

وإن لم يكن ماء الكافر محترمًا فماء المسلم محترم فلا يضيعه، وقد يكون الحمل من الكافر فيحمل المسلم نسبته على نفسه وليس منه، وهذه حكمة شرع الاستبراء[١]، ولا فرق في هذا المعنى بين الحرة والأمة، وقولهم في الأمة إن علّة الاستبراء فيها تجدد الملك[٢] سيأتي الكلام على ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالى.

قوله: (أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمَهم، وقد بيناه في كتاب النكاح)، يعني أن الذمية هل عليها عدة من طلاق الذمي أم لا؟ وهذه حوالة تاوية؛ فإنه إنما قال هناك: (ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها)[٣].

ولا يفيده ذلك التعليل هنا شيئًا، وإنما التعليل المفيد لهما: أن في العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق الشرع والكتابية مخاطبة بحقوق العباد.

* * *

(١) انظر: الهداية ٤/ ٤٢٣.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) الهداية ١/ ٢٣٨.

فصل[١]

قوله: (ولنا ما روي: «أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب». وفي نسخة: «نهى المعتدة عن طلاق أن تختضب»).

ومراده الاستدلال بهذا الحديث على أن المبتوتة عليها الحداد[٢]، والذي ورد في نهي المعتدة عن الخضاب إنما هو في عدة الوفاة، ولم يرد في حق المعتدة مطلقًا، ولا مقيدًا بالطلاق كما ذكر المصنف، ولا يصح الاستدلال به على مراده إلا أن يكون قد ورد النهي للمعتدة مطلقًا أو مقيدًا بالطلاق.

وقد مر على هذا المكان السروجي، والكاكي في شرحهما[٣] وذكرا أنَّ النسائي روى أن النبي ﷺ: «نهى المعتدة»[٤]، ولم يقيّدا، والذي رواه النسائي لفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبرًا، فقال: **ما هذا يا أم سلمة**؟ فقلت: [إنما هو][٥] صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشبّ الوجه، فلا تجعليه**

(١) هذا الفصل في وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة طلاقها. انظر: الهداية ٢/ ٣١١، وفتح القدير ٤/ ٣٣٦.

(٢) حداد المرأة: ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها، لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها عنه. اهـ. المغرب ١/ ١٨٧، وانظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٥٢.

(٣) في «ع»: «شرحيهما».

(٤) وتمامه: «... عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: الحناء طيب»، قال ابن الهمام: ذكره السروجي حديثًا واحدًا وعزاه إلى النسائي هكذا، ثم ذكر لفظ الحديث السابق، وقال: والله أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه. انظر: فتح القدير ٤/ ٣٣٨.

(٥) المثبت من «ع»، والحديث تقدم في الحج بدون سقط.

إلا بالليل، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب»[١]، وليس في الحديث، وقال: «**الحناء طيب**»[٢].

وقد جاء في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا» أخرجاه في «الصحيحين»[٣] وقد جاء في أكثر طرقه: «أن تحد على ميت»[٤]. فوجب العمل بهما على ما تقتضيه القاعدة من عدم حمل المُطلق

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٠٧، حاشية رقم ١.

(٢) انظر ص ١١٠٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب الكحل للحادة ٩/ ٤٠٠ [مع الفتح] رقم (٥٣٣٩)، ومسلم في كتاب الطلاق - باب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٦ رقم (٦٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الحيض - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١/ ٤٩٢ رقم (٣١٣)، وصحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٧ - ١١٢٨ رقم (٦٦)، ورقم (٦٧) من حديث أم عطية. وصحيح البخاري كتاب الجنائز - باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (١٢٨٠)، ورقم (١٢٨١) من حديث أم حبيبة، ورقم ١٢٨٢ من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الطلاق - باب و جوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٣ - ١١٢٤ رقم (٥٨)، ورقم (٦٢) من حديثهما، ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١١٢٦ رقم (٦٣) من حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما، وطرق هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين كثيرة، ولكن اكتفيت بالشواهد اختصارًا، وقد ورد عند البخاري في الجنائز - باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (١٢٧٩)، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج»، وهذا هو المطلق الذي أشار إليه المصنف رحمه الله.

على المقيَّد[1]، فلا تحد المرأة على ميت ولا غيره، فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لئلا يلزم إلغاء المطلق، ولا يصح قياس المبتوتة على المتوفى عنها زوجها والحالة هذه.

قوله: (والإبانة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها).

لا نسلّم أنَّ الإبانة أقطع لنعمة النكاح من الموت، فإنَّ الإبانة يمكن عود النكاح بعدها بطريقة، ولا يمكن ذلك بعد الموت، ولا يلزم من جواز تغسيلها إياه ميتًا قبل الإبانة لا بعدها، أن تكون الإبانة أقطع، لوجود القاطعين في

---

(١) في هذه المسألة تفصيل، وهو أن الخطاب إذا ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في آخر لا يخلو الأمر من ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كاليد في باب الوضوء وباب الرقة.

٢ ـ أن يتفقا في السبب والحكم كأن يقول: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة، ويقول في آخر: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور العلماء، انظر: الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣ ـ أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب كالظهار والقتل، فإنهما سببان مختلفات والحكم متحد وهو عتق رقبة، فهل يحمل وصف الإيمان المذكور في كفارة القتل خطأً على كفارة عتق الرقبة في الظهار فيشترط الإيمان فيها أم لا؟

فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد، بل يترك المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

والمصنف يقول: هذه المسألة تنطبق عليها هذه القاعدة لأن الحكم واحد وهو الحِداد، والسبب مختلف لأن الأول هو الوفاة، والثاني: البتُّ في الطلاق والله أعلم.

الموت بعد الإبانة، ولا كذلك قبلها، ولا شك أن عمل القاطعين أقوى من عمل الواحد فانتفى الاستدلال بذلك على أنَّ الإبانة أقطع من الموت.

فإنْ قيل: إنَّه إذا مات بعد الإبانة مات عنها وهي غير زوجة، فلم يظهر للموت في القطع عمل لوجود القاطع قبله، فلم يوجدقاطعان، بل قاطع واحد، وهو الإبانة.

قيل: بل وجد قاطعان، لكن القاطع الأول أبطل أصل النكاح، والقاطع الثاني أبطل أثره وهو النفقة والكسوة والسكنى[1] على أصلكم، ولو لم يبطل بوجوده شيء لا يخرج بذلك عن كونه قاطعًا. [٩٩/أ]

قوله: (والدهن المُطَيَّب وغير المطيب إلا من عذر).

في المنع من غير المُطَيَّب من الأدهان نظر؛ فإنه لم يرد نهي عن الدهن، وإنما ورد النهي عن الطيب والزينة، لا عن الدهن المطلق، والدهن غير المُطَيب ليس منهما، خصوصًا السمن والشحم ودهن الألية[2] والله أعلم.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «السر النكاح»).

يعني السر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[3] وهذا

---

(١) هكذا في النسختين، وحق السكنى لا يسقط للمتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة، وإنما تسقط النفقة والكسوة لكون الحبس في هذه المدة لحق الشرع دون الزوج. انظر: الهداية ٢/ ٣١٣-٣٢٦، والبدائع ٣/ ٢٠٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٧٨.

(٢) أي ألية الشاة. انظر: مختار الصحاح ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥، وانظر: الهداية ٢/ ٣١٢.

حديث لا أصل له[١]، وإنما يروى من كلام ابن عباس[٢] رضي الله عنهما.

قوله: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهارًا) ثم قال بعد ذلك: (أما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣] ثم قال: (ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها) إلى آخر المسألة[٤].

في منع المبتوتة من الخروج لحاجتها كما تخرج المتوفى عنها زوجها نظر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجدّ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال لها: «اخرجي فجدّي نخلك، لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيرًا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٥].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده. اهـ. الدراية ٢/ ٧٩، وقد تبع ابن الهمام الزيلعي فقال: الحديث غريب. انظر: فتح القدير ٤/ ٣٤٣، وكذلك العيني. انظر: البناية ٥/ ٤٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٦، عن ابن مجاهد عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول: «إنك لمن حاجتي»، ورواه ابن جرير في التفسير ٢/ ٥٣٧ عن ابن عباس: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: «فذلك السر الريبة، كان الرجل يدخل من أجل الريبة وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك إلا من قال معروفًا».

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣١٣.

(٥) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٨، ومسلم في كتاب الطلاق- باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ٢/ ١١٢١ رقم (٥٥)، وأبو داود في الطلاق- باب المبتوتة تخرج بالنهار ٢/ ٢٨٩، والنسائي في الطلاق- باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٦/ ٢٠٩، وابن ماجه في الطلاق- باب هل تخرج المرأة في عدتها ١/ ٦٥٦.

ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[١] الآية. فإنَّ المراد بالإخراج والخروج في الآية، النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة[٢]، لا مُطلق الخروج للحاجة، أي لا تخرجوهن من بيوتهن مُكرهاتٍ إخراج نقلة، ولا يخرجن عنها هن باختيارهن.

وقد أجاب أبو جعفر الطحاوي عن حديث جابر المذكور بما رواه عنه [أنه][٣] قال: «المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من بيوتهما حتى تُوفيا أجلَهما»[٤]، وأنه قد قال جابر بخلاف ما روى عن خالته في الخروج لجداد نخلها في عدتها، فدل على ثبوت نسخ ذلك عنده[٥].

قال السروجي: ما أنصف الحافظ أبو جعفر في هذا، كيف يعارض حديث الجداد الثابت في صحيح مسلم بما رواه ابن لهيعة[٦] الضعيف بالاتفاق[٧]، عن

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) قال ابن جرير في التفسير ١٢/ ١٢٧: خروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٩.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، مات سنة ١٧٤ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٥٩٠، تقريب التهذيب ٣١٩.

(٧) قال الذهبي في المصدر السابق: العمل على تضعيف حديثه. اهـ. وقال ابن حجر في المصدر السابق: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون. اهـ.

أبي الزبير[١] المدلس[٢] عن جابر بن عبد الله؟ ولا يجوز نسخ الصحيح بغير صحيح. انتهى كلام السروجي.

وليس بين حديث الجَداد وبين ما رواه الطحاوي على تقدير صحته معارضة أصلاً؛ فإن الحديث الذي رواه الطحاوي إنما يدل على الخروج من المنزل على وجه النقلة؛ ولهذا جمع بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وحديث الجداد يدل على الخروج للحاجة لا على النقلة.

وقد روى الطحاوي أيضًا عن عائشة رضي الله عنها في حق المطلَّقة: «أنها تخرج من غير أن تبيت عن بيتها»[٣]، وروى هو أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا: «لا ينتقلان ولا يبيتان إلا في بيوتهما»[٤]، ومفهومه أنها تخرج بالنهار وبعض الليل.

وقول المصنف: (ولا كذلك المطلقة؛ لأنَّ النفقة دارة عليها من مال زوجها)، مشكلٌ أيضًا في حق المبتوتة لما يأتي من الكلام على حديث فاطمة بنت قيس في النفقات[٥]، إن شاء الله تعالى، والمطلقة الرجعية في حكم

---

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال، وضم الراء - المكي، الأسدي مولاهم، اختلف على سنة و فاته، فقيل: ١٢٦ هـ، وقيل: ١٢٨ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٢١٦، وتقريب التهذيب ٥٠٦.

(٢) انظر المصدرين السابقين، ذكره ابن حجر رحمه الله في الطبقة الثالثة من المشتهرين بالتدليس، وضرب به المثل في هذه الطبقة، انظر: طبقات المدلسين له ٢٢، ٧٠. وقد عنعن أبو الزبير في هذا الأثر. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٨٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٨٠، ٨١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٥٣.

(٥) انظر ص ١٤٦٦ وما بعدها.

الزوجات، فيكون خروجها مقيداً بإذن الزوج كالزوجة التي لم تُطلَّق.

قوله: (وإذا خرجت المرأةُ مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثًا، أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقلّ من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها؛ لأنه ليس بابتداء الخروج معنىً، بل هو بناء).

تقدم في أول كتاب الحج ما ورد من السنة في أقل مدة تمنع المرأة من السفر فيها، والتنبيه على ما في ذلك من المعنى[١].

* * *

(١) انظر ص ٩٨٦، ٩٨٧.

باب ثبوت النسب

قوله: (ومَن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه، وعليه المهر، أما النسب فلأنه فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق؛ فكان العُلُوق[1] قبله في حالة النكاح، والتصّور ثابت بأن تزوّجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح، والنسب يحتاط في إثباته، أمَّا والمهر فلأنه/ لما ثبت النسب منه جعل واطئًا حكمًا فتأكد المهر به). [٩٩/ب]

من المشايخ من قال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، وقيام الفراش كافٍ، ولا يعتبر إمكان الدخول كما لو كان بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه عندنا[2].

قال السروجي: التصور فيه شرط ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد لا يثبت نسبه منه[3]. انتهى.

والأصل في ذلك أن الزوجة تصير فراشًا بنفس العقد، وإن علم أنه لم

---

(١) العلوق: يقال: عَلَق بالكسر عُلُوقًا إذا تعلّق. و المقصود هنا المني إذا تعلق بالرحم فحبلت المرأة. انظر: المغرب ٢/ ٧٩، ومختار الصحاح ٤٥٠.

(٢) نقل كل من ابن الهمام والعيني النص بنحو هذا، ولم يصرحا من هؤلاء المشايخ. انظر: فتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

(٣) انظر: العناية ٤/ ٣٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

يجتمع بها عند أبي حنيفة[١]، وخالفه من أصحابه زفر[٢]، وبقية العلماء، وشرطوا إمكان الوطء[٣].

وعن أحمد، أنه شرط مع العقد الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه[٤]، حتى لو تصادقا على عدم الدخول لا يثبت نسب الولد كما في الأمة، ومن فرّق بين الفراشين فالنص يرده[٥]؛ لأنه ورد في الأمة، وشموله للحرة باعتبار عموم لفظه.

وقد اتفق العلماء في الأمة أنها لا تكون فراشًا بالشراء قبل الدخول المحقق[٦]، إلا ما يُروى عن مالك رحمه الله أنه جعل الأمة السُرِّية التي تُشترى للوطء عادة فراشًا بمجرد الشراء مع إمكان الوطء، وإن لم يعترف بالوطء[٧]، وإنما خالف أبو حنيفة رحمه الله في اشتراطه مع الاعتراف بالوطء الاعترافُ بالولد[٨]. والمسألة معروفة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، والهداية ٢/ ٣١٤، والعناية ٤/ ٣٤٨ـ٣٤٩.

(٢) انظر: البدائع ٣/ ٢١٢.

(٣) قال ابن عبد البر: وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، وذكر أن المخالف في هذا الإمام أبو حنيفة. انظر: التمهيد ٨/ ١٨٣، ١٨٤، والتنبيه للشيرازي ١٩٠ ـ ١٩١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٨.

(٤) قال ابن القيم: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

(٥) يريد بالنص قوله ﷺ: «الولد للفراش» وقد تقدم.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٨.

(٧) لم أقف على هذا القول.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١١٧، والهداية ٢/ ٣٥١، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣١.

وقولهم: يكفي تصور قَبول العقد مع المخالطة في الجملة، لا في حق هذا الزوج الخاص حالة العقد عند الشهود[١].

جوابه: إنكم لم تجعلوا الفراش بانفراده كافيًا في ثبوت النسب كما في الصغير الذي لا يتصور منه علوق[٢]، وإمكان العُلوق من الصبي حال صباه ممكن في الجملة غير محال لذاته، وإن كان محالاً عادةً قد أجرى الله العادة[٣] أنه لا يعلق حال صباه، ولازمها أنه لا يثبت النسب إلا ممن يتصور منه العلوق عادة.

فكما أن الصبي لا يتصور منه الولد في العادة كذلك مسألة المشْرِقيِّ، والمغْرِبيَّة[٤]، والتي عُلِّق الطلاقُ بنكاحها[٥].

وقولهم: إن المُعَلَّق بالشرط كالمرسل عند وجوده، فكأنه قال بعد القبول هي طالق، والطلاق يعقب التطليق[٦].

جوابه: أن هذا لا يمكن ضبطه فإن معرفة كم مقدار ذلك الوقت من الليل

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٤، والعناية ٤/ ٣٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٤٩.

(٢) انظر: العناية ٤/ ٣٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

(٣) الجملة هكذا في الأصل، وفي «ع»: وإن كان في الإعادة قد أجرى الله العادة أنه لا يعلق. اهـ. والصواب: وإن كان في العادة قد أجرى الله العادة.

(٤) هذا مثل يضربونه في ثبوت الفراش عند أبي حنيفة بمجرد عقد النكاح فيقولون: لو تزوج رجل مشرقي بامرأة مغربية ولم يفارق أحد منهما وطنه، ولم يثبت لقاؤهما على الظاهر؛ فأتت المرأة بولد لستة أشهر فإنه ينسب إليه احتياطًا للنسب. انظر: البدائع ٢/ ٣٣٢، فتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

(٥) هي المسألة التي تقدمت في أول الباب.

(٦) انظر: البدائع ٣/ ٢١٢، والعناية ٤/ ٣٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٤٨.

أو النهار إلى ستة أشهر من ذلك الوقت وتحريره في غاية البعد، يكاد يكون من قبيل الممتنع، ولا يبنى على مثل ذلك حكم.

وقوله: (إن النسب يحتاط فيه)، جوابه: نعم يحتاط، ولا يحمل عليه ولد غيره، أين الاحتياط فيمن اعترف أنه وطئ أمته فعلقت منه، وجاءت بولد، ولم يعترف أنه ولده؟! فهلاّ قلتم: إنه ولده لاعترافه بالوطء احتياطًا لنسب الولد؟ كيف وهذه القضية هي سبب قوله ﷺ: «الولد للفراش»؟.

وكذلك الصغيرة التي يُجَامَعُ مثلُها إذا جاءت بولد لتسعة أشهر من وقت الطلاق لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة ومحمد[١]، وإذا ولدت المعتدة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبَل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج[٢]، وستأتي المسألتان[٣] في هذا الباب، هلاّ قلتم: إن النسب يحتاط فيه، ورجحتم قول أبي يوسف في المسألتين[٤]؟! ورجحانه في غاية القوة.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٠.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣١٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣١٥.

(٤) صورة المسألة الأولى: أن بنتًا صغيرة يوطأ مثلها تزوجت وطلقت، ثم جاءت بولد فإن نسبه يثبت لذلك الزوج إذا ولد بسنتين في الطلاق البائن، وبسبعة وعشرين شهرًا في الطلاق الرجعي عند أبي يوسف لاحتمال أنه وطئها في آخر الشهر الثالث من العدة فعلقت لمدة سنتين. انظر: الهداية ٢/ ٣١٤-٣١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٥٤.
أما المسألة الثانية فهي معتدة من طلاق بائن جاءت بولد لسنتين أو أقل وشهدت امرأة واحدة أنها كانت حاملاً، فإن النسب يثبت لذلك الزوج عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، اعترف أم لم يعترف، وسواء كان هناك حمل ظاهر أم لا. انظر: الهداية ٢/ ٣١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٥٦.

ومَنْ تزوج أمة فطلقها، ثم اشتراها فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم اشتراها سيأتي في هذا الباب أنه لا يلزمه[1]. هلاّ قلتم: إنَّ النسب يحتاط فيه؟ فالحاصل أنَّ القول بثبوت الفراش في الزوجة بمجرد العقد من غير تصور الاستفراش في غاية الإشكال؛ فإنَّ الفراش كناية عن الحال فيه، وهو الدخول بالزوجة؛ فإذا لم يتصوّر أن تكون مُستفرشة كيف تسمى فراشًا؟ وإذا ظهر الإشكال في ثبوت النسب ترتب عليه حكم تكميل المهر.

وقد تقدم التنبيه على الطلاق المعلق بالنكاح[2]، فلا يقع الطلاق في مسألة الكتاب عند من يمنعه[3] ويستريح من مؤونة التعب في تصويرها، إلا أن تُصورَّ[4] على صفة أخرى فيمن قال: قبلت نكاحها وهي طالق.

قوله: (وإن جاءت به - يعني المبتوتة - لتمام سنتين من وقت الفُرقة لم يثبت؛ لأنَّ الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام. قال[5]: إلاَّ أن يدعيه[6]؛ لأنه التزمه، وله وجه بأَنْ وَطِئها بشبهة في العدة).

فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن أكثر مدة الحمل/ عند أبي حنيفة [١٠٠/أ]

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٧.

(٢) انظر ص ١٣٤٩ وما بعدها.

(٣) تقدم ذكر أصحاب هذا القول في ص ١٣٥٢.

(٤) في «ز»: يصوّر، والتصويب من «ع».

(٥) كذا في النسختين، وهو لا يوجد في الهداية.

(٦) أي لا يثبت النسب؛ إذ جاءت المبتوتة بالولد لتمام سنتين من وقت الطلاق إلا أن يدعي الزوج الولد. انظر: الهداية ١/ ٣١٤، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، والبناية ٥/ ٤٥٦.

وأصحابه سنتان[١]، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب، فعلى هذا يجب أن يقول: لأكثر من سنتين. وهكذا جاء في «الإيضاح»[٢] و«شرح الطحاوي»[٣] و«شرح الأقطع»[٤].

الثاني: أن اسم المبتوتة يشمل المطلقة ثلاثًا وعلى مال، وسيأتي في كتاب الحدود أن النسب لا يثبت بوطئها[٥] في العدة ولو ادعاه الواطئ[٦].

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجالُ النظرَ إليه»).

هذا اللفظ لا يعرف[٧] وإن كان العمل على ذلك، ولكن روى

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٦، والبدائع ٣/ ٢١٢، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٧٩.

(٢) هو شرح «التجريد» في الفقه، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، أبي الفضل الكرماني، الحنفي، وكلاهما له، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٩٠ - ٣٩٢، وتاج التراجم ١٨٤، والفوائد البهية ٩١ - ٩٢، وانظر: فتح القدير ٤/ ٣٥٢.

(٣) شرح الإمامُ الطحاويُ الجامع الكبير، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمهما الله. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧٦، وتاج التراجم ١٠١، والفوائد البهية ٣٢. وقد نقل ابن الهمام هذا المعنى وقال: قيل: إنَّ هذه الرواية مخالفة لرواية الإيضاح، وشرح الطحاوي، والأقطع. اهـ. فتح القدير ٤/ ٣٥٢.

(٤) هو شرح لمختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر تلميذ القدوري المعروف بالأقطع. توفي سنة ٤٧٤ هـ، انظر: الجواهر المضية ١/ ٣١١-٣١٢، وتاج التراجم ١٠٣- ١٠٤، والفوائد البهية ٤٠.

(٥) أي إذا وطئ زوجته المطلقة ثلاثًا وهي في العدة ظنًا أنها تحل له، أو وطئ المختلعة على مال في العدة ظنًا أنها تحل له أيضًا. انظر: الهداية ٢/ ٣٨٧.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٤: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٨٠: لم أجده. اهـ. وقد تبع العيني الزيلعي فقال: هذا حديث غريب. اهـ. البناية ٥/ ٤٦٤.

ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس[١] عن الأوزاعي عن الزهري: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطّلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»[٢]. وصح ذلك عن أميري المؤمنين عثمان[٣] وعلي[٤] وعن ابن عباس[٥] رضي الله عنه.

قوله: (لقول عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل»).

أخرجه البيهقي بمعناه[٦]، وأنكره مالك رحمه الله، وليس في تقدير مدة

---

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، الهمداني، أبو عمرو الفقيه العابد المحدث، كان يحج سنة ويغزو سنة. توفي سنة ١٨٧ هـ، وقيل: ١٩١ هـ. انظر: المشاهير لابن حبان ٢٩٥، والكاشف ١/ ١١٤، والتقريب ٤٤١.

(٢) المصنف ٤/ ٣٢٩، وآخره: «وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك». اهـ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٣٣ بمعناه بلفظ: أطول، ورواه عبد الرزاق في الموضع السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنّ من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن».

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٢، عن ابن شهاب قال: «جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بنيّ وبناتي، ففرق بينهم» اهـ.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٠ عن جابر، عن عبد الله بن نجيّ عن علي: «أنه أجاز شهادة قابلة»، واللفظ لابن أبي شيبة، قال اليماني في تحقيق الدراية لابن حجر ٢/ ١٧١: في إسناده: عبد الله بن نجي، قال الشافعي: رجل مجهول، والرواي عنه جابر الجعفي وهو ضعيف. اهـ.

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٢، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها».

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٢٧٤، حاشية رقم ٨.

الحمل ما يعتمد عليه، ولذلك قال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه[١]. وقدره الشافعي بأربع سنين[٢]، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد[٣]. وقدّره الليث بثلاث سنين[٤]، وعبّاد بن العوام[٥] بخمس سنين[٦].

وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين[٧]، ومثله عن ربيعة بن عبد الرحمن[٨].

قوله: (لأن الحاجة إلى تعيين الولد[٩]، ويثبت ذلك بشهادة القابلة

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٣٨، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر: المغني مع مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٧، قال في الكافي: وهو المذهب. انظر ٣/ ٢٠١.
أما الإمام مالك رحمه الله، فقد اختلف في نقل قوله، ففي المدونة يوجد ثلاثة أقوال: أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين. انظر ٢/ ٨٧.
قال ابن جزي: هي خمسة أعوام في المشهور. انظر: قوانين الأحكام ٢٦١، ونقل أبو الوليد عن الأبهري أن الأكثر أربع سنوات، وهو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة. انظر: المقدمات ٢/ ١٠٢.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧، وذكره ابن حزم مع عباد بن العوّام في القول الذي يأتي بعد هذا مباشرة. انظر: المحلى ١٠/ ١٣٢.

(٥) هو عباد بن العوّام الكلابي أبو سهل كان من المتقنين الفقهاء بواسط في العراق، توفي سنة ١٨٦ هـ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤١ ـ ٤٢، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٨١.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٣٢، والمغني ٧/ ٤٧٧.

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٣٢، والمغني ٧/ ٤٧٧.

(٨) لم أجده.

(٩) هذا تعليل لقوله: ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده. اهـ. الهداية ٢/ ٣١٧.

بالإجماع).

دعواه الإجماع غير صحيحة؛ فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول[١]، ومالك شهادة امرأتين[٢]، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب، كما قاله بعض الشراح[٣] لما فيه من الإيهام.

* * *

(١) انظر: الأم ٧/ ٩٢.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٨١، والموطأ ٢/ ٧٢٣.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٦، والبناية ٥/ ٤٦٩، ولم يعزوا هذا إلى من قاله قبلهما من الشراح.



باب الولد من أحق به

قوله: (وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله: «ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر»).

أصل الحديث: عن القاسم بن محمد أنه قال: «كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام» أخرجه مالك في الموطأ[(١)]، والبيهقي[(٢)] وجاء في رواية: «ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشبّ، ويختار لنفسه»[(٣)]، ويروى: «ومسحها»[(٤)].

(١) الموطأ ٢/ ٧٦٧-٧٦٨.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٥، ورواه في المعرفة ١١/ ٣٠٤، وفي الموضعين من طريق مالك رحمه الله، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٥ من طريق ابن عيينة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٤، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر القصة إلا أنه قال: «ريحها وحرها وفرشها خير له حتى يشب ويختار لنفسه»، وقد عزاه الزيلعي إلى عبد الرزاق بلفظ: «ريحها وحجرها وفراشها». انظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٦، فهو مثل لفظ المصنف إلا أن فيه تقديمًا وتأخيرًا.

(٤) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٦، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨١، أن ابن أبي شيبة أخرجه بلفظ: «يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي ويختار» اهـ. ولم أجده، ولعله ساقط من الطبعة الهندية.

وفي رواية: «هي أعطف، وألطف، وأرق، وأحنا، وأرحم»[١] وليس في شيء من ألفاظ الحديث: «ريقها خير له من شَهْد وعسل عندك يا عمر»[٢]، كما قال المصنف، وهو لفظ مستبعد، وماذا يصنع بريقها، وليس هو من مأكوله حتى يكون خيراً له من الشهد والعسل، والشهد هو العسل في شمعه[٣]، فعطف العسل عليه في مثل هذا التركيب مستبعد.

قوله: (ولنا[٤] أنه لقصور عقله يختار من عنده الدَّعَة[٥] لتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا).

فيه نظر؛ فقد جاء تخيير الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أما أبو بكر فقد تقدم في هذا الباب قوله لعمر: «ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشبّ فيختار لنفسه»[٦]. قال

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٤، وفيه تقديم وتأخير يسير.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٦: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ. الدراية ٢/ ٨١، وتبع العيني الزيلعي وقال: هذا غريب بهذا اللفظ. اهـ. البناية ٥/ ٤٧٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح ٣٤٩.

(٤) هذا دليل استدل به على أن الولد والبنت لا يخيران في اختيار أحد الأبوين إذا بلغا سن التمييز، بل يبقى الولد عند أمه حتى يستغني عن الخدمة، فإذا بلغ هذا الحد أخذه أبوه بدون تخيير، والبنت عند أمها حتى تحيض. انظر: الهداية ٢/ ٣١٨-٣١٩، والعناية ٤/ ٣٧٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) الدعة: بفتح الدال والعين، هو الخفض والراحة، والفعل منه «وَدُعَ» بضم الدال، والتاء في المصدر عوضًا عن فاء الكلمة. انظر: المغرب ٢/ ٣٤٦، ومختار الصحاح ٧١٤.

(٦) انظر ص ١٤٤٧.

ابن عبد البر: وهذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقّاه أهل العلم بالقبول والعمل[١] انتهى.

وأما عمر رضي الله عنه، فقد روى عنه الشافعي، وعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور تخيير الغلام من وجوه[٢]، وأما علي رضي الله عنه فقد روى ذلك عنه الشافعي أيضًا[٣] ويحيى القطان، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فروى عنه أبو خيثمة[٤] بسنده أنه خيّر غلامًا بين أبيه وأمه[٥].

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقله ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٣٦ أيضًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير أن عمر رضي الله عنه خير فتىً بين أبويه فاختار أمه، ورواه من طريقه أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره فاختار أمه، فانطلقت به، ورواه من طريق معمر قال: حدثني من سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشبّ ويختار. اهـ. ورواه من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد قال: اختصم عمّ وأم إلى عمر، فقال عمر: «جدب أمك خير لك من خصب عمّك»، وذكره المزني في مختصره عن الشافعي بغير سند، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤ من طريقه. ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٤١.

(٣) رواه من طريق ابن عيينة بسنده، عن عمارة الجرمي قال: خيرني عليّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته»، ورواه من طريق إبراهيم ابن محمد مثله. انظر: الأم ٥/ ٩٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٤٠، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٤١.

(٤) هو زهير بن حرب بن شداد النسائي، نزيل بغداد إمام من أئمة الجرح والتعديل، اتفقوا على جلالته، وهو شيخ للبخاري، ومسلم، وأبي داود، مات سنة ٢٣٤هـ، انظر: الكاشف ١/ ٤٠٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٢ـ٢٠٣.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٥١٢، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ٤/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣، كلاهما من طريق أبي يعلى، ولم أجده في الإحسان.

ذكر ذلك ابن القيم، وساق الأسانيد التي لهذه الآثار كلها في «الهدي»[1] ورجح قول الإمام أحمد في تخيير الغلام، دون الجارية بما ذكره عن الأئمة الراشدين، وأبي هريرة وقال: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا [١٠٠/ب] أنكره/ منكر.

وقد صحّ عن النبي ﷺ تخيير الغلام[2]، ولم يصح عنه تخيير الأنثى، وإنما ورد في تخييرها حديث ضعيف[3]. وقال: إنه لما كان التخيير هاهنا

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٦٥-٤٦٦، ولكن لم أجد أثر عمر من طريق الشافعي رحمه الله عنده.

(٢) يشير إلى ما رواه الترمذي في كتاب الأحكام-باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣/ ٦٣٨، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام-باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٧٨٧-٧٨٨، والنسائي في كتاب الطلاق-باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه» اهـ. اللفظ للترمذي وابن ماجه.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٦٣٩، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٩، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨٢ أن ابن حبان أخرجه في صحيحه مرفوعًا بلفظ الترمذي، ولم أجده في الإحسان، ووجدته في موارد الظمآن موقوفًا كما تقدم، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه. انظر: ٤/ ٩٧.

(٣) يعني بذلك ما رواه أبو داود في كتاب الطلاق-باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢/ ٢٧٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام-باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٧٨٨، والنسائي في كتاب الطلاق-باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥ عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان أنه أسلم، وأَبَتْ امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعوها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها. اهـ. هذا لفظ أبي داود. =

تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة ناسب أن يكون للغلام دون الجارية لوجهين: أحدهما: أنه إذا اختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر نقل إليه، والتنقل لا يليق بالأنثى، وإنما يناسبها ملازمة البيوت والخدور وعدم البروز بخلاف الغلام.

الثاني: أن التنقل من عند هذا إلى عند الآخر يقلل رغبة كل منهما، وهذا المعنى يُخَافُ من تأثيره في حق الأنثى، أما الغلام فيعارض هذا المعنى في حقه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات[1].

وأما قوله: (إنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب) فنحن نقول: إنه إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ما أوجبه الله عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب.

فهذا التعليل يصلح أن يكون حجة عليه؛ لأن الأم قد تكون أقوم بمصلحة الصغير من الأب، كما يُحكى أنه تنازع أبوان عند بعض حُكَّام البصرة ـ

= وفي لفظ النسائي: «فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيره فقال: اللهم اهده»، وفي لفظ ابن ماجه: «فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم فقضى له به». قال ابن القيم: الحديث قد ضعفه ابن المنذر، وغيره، وضعف يحيى بن سعيد، والثوري، عبد الحميد بن جعفر، وأيضًا فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المُخَيَّر كان بنتًا، وروي: أنه كان ابنًا. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٤٧٠.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٧٢.

غلامًا، فخيره بينهما فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله: فقال: أمي تبعثني كل يوم إلى الكُتاب ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال: أنتِ أحق به[1].

وذلك لأنه لما ترك الواجب عليه من حقه زالت ولايته، والمراد هنا التنبيه على ما في قوله: (وقد صح أن الصحابة لم يخيروا) من الإشكال، ولو قال: لم يصح أن الصحابة خيروا، لكان أهون من قوله: صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد؟!.

* * *

(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٧٥ أنه سمع شيخ الإسلام يحكي هذه القصة، ولكنه لم يعين فيمن وقع عنده، وبحثت عنها في الكتب التي تعتني بأخبار القضاة فلم أقف عليها.

فصل

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»).

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[1].

قوله: (ولهذا يصير الحربي به[2] ذميًا).

هكذا وقع في عامة نسخ الهداية وهو غلط[3]؛ لأنَّ المستأمن إذا تزوّج ذمية

---

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨٢، أن ابن أبي شيبة أخرجه في مسنده عن ابن أبي ذُباب عن أبيه: «أن عثمان صلى بمنى أربعًا ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة» اهـ.

وقد رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٧٥ من الوجه السابق «أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»**. ورواه أبو يعلى في مسنده بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل المسافر ببلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعًا، وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعًا».

وذكره البيهقي في معرفة السنن ٤/ ٢٦٣ بلفظ الإمام أحمد السابق وقال: هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف. اهـ. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦ به، وقال ابن حجر: هذا لا يصح لأنه منقطع، وفي إسناده من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا يجوز أصلاً أن تتأهل عائشة رضي الله عنها، انظر: فتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٢) أي بالنكاح. انظر: الهداية ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: العناية ٤/ ٣٧٦، وفتح القدير ٤/ ٣٧٦، والبناية ٥/ ٤٨٦.

لا يصير ذميًا، هكذا الحكم وسيأتي ذكره في كتاب السير[١].

قال السغناقي: وقد وجدت بخط شيخي: «ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة، بل اتصل قوله: وإن أرادت الخروج بقوله: فهو منهم»[٢]. والله أعلم.

* * *

(١) ونص صاحب الهداية في كتاب السير ٢/ ٤٤٧، وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميًا صارت ذمية؛ لأنها التزمت المقام تبعًا للزوج، وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميًا؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزمًا المقام.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٧٦، والبناية ٥/ ٤٨٦، وعلى هذا تكون العبارة الصحيحة من الهداية: قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها...، فيكون قوله: «ولهذا يصير الحربي به ذميًا» دخيلاً بين الجملتين. انظر: الهداية ٢/ ٣١٩.

[باب النفقة][١]

قوله: (وجه الأول[٢] قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣] اعتبر حالها، وهذا الفقه[٤] فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، ونحن نقول بموجب النص[٥]: إنه يخاطب بحسب وسعه، والباقي دين في ذمته).

هذا وجه قول الخصّاف[٦]: إنه يعتبر في النفقة حال الزوجين، وقد قال

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) أي دليل القول الأول، وهو اعتبار النفقة بحال الزوجين جميعًا، إعسارًا وإيسارًا، انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٩/ ٤١٨ [مع الفتح] رقم (٥٣٦٤)، بلفظ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ومسلم في كتاب الأقضية - باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ رقم (٧) بنحوه.

(٤) في الأصل: هذا لفقه، وفي «الهداية»: هو الفقه والمثبت من «ع».

(٥) يريد بالنص قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ سورة الطلاق، الآية: ٧، وهو دليل من قال باعتبار حال الزوج في عسره ويسره. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠، والبدائع ٤/ ٢٤.

(٦) هو أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - ابن مهير - وقيل: مهران -، أبو بكر الخصّاف، الشيباني من كبار أئمة الحنفية في زمانه، روى عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدّد، وجماعة من أهل الحديث له عدة مؤلفات منها كتاب النفقات وكتاب الخراج، وأدب القاضي. توفي سنة ٢١٦ هـ، انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢، وتاج التراجم ٩٧، ٩٨.

المصنف: إنه عليه الفتوى[(١)]، والقول الآخر قول الكرخي: إنه يعتبر حال الزوج[(٢)].

قال صاحب البدائع: هو الصحيح[(٣)]. وقال [صاحب][(٤)] المبسوط: المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية[(٥)]. انتهى.

وهذا هو الحق الذي يجب القول به لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[(٧)] الآية. ولئن كانت موسرة فقد رضيت بحاله، وعسرته، فلا تستوجب عليه إلا بحسب حاله، ولا تعارض الآية قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٨)] فإنه لم يقل لها: استديني عليه، ولا قال: خذي من ماله أقلَّ من قدر حاله، وإنما قال: «خذي من ماله» فَلَه مالٌ أمَرَها أن تأخذ منه بالمعروف، وهذا صالح للموسرين والمُعسرين والمختلفين.

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر: البدائع ٤/ ٢٤.
(٤) المثبت من «ع».
(٥) انظر: المبسوط ٥/ ١٨٦.
(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٨) تقدم تخريجه في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣.

وفي قوله: «بالمعروف» إشارة إلى أنها لا تسرف في الأخذ، فهذا يدل من غير تأمل زائد على أن له مالاً تأخذ منه ما يكفيها وولدها، وهذا آية اليسار، وليس في الحديث ما يدل على أنها كانت مُعسرة، والزوج موسرًا، ولا عكسه، وإنما قالت: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي/ ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]. [١٠١/ أ]

وإنما يكون الحديث حجة لمن قال باعتبار حالهما أنْ لو كان الزوج معسرًا وهي موسرة، فأمرها أن تنفق موجودة[2]، وتستدين لتكميل نفقتها المناسبة ليسارها على الزوج، أو كان موسرًا، وهي معسرة، وأمرها أن تنفق على حسب حالها وأعلى منه، ولا تبلغ قدر حاله، وليس في الحديث شيء من ذلك.

وقوله: (إنَّ هذا الفقه[3] فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة)، فيه نظر، فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت معسرة، والزوج موسرًا ولم يثبت ذلك من خارج، ولئن كان الأمر كذلك فلا يدل قوله: «ما يكفيك» على أنها لا تأخذ على قدر حاله؛ فإنه قال بعد ذلك: «بالمعروف» وليس من المعروف أن يأكل الموسر خبز الحنطة

---

(١) تقدم تخريج الجزء الثاني من الحديث في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣، والجزء الأول في الموضعين المشار إليهما فيه عند البخاري بلفظه، وعند مسلم بنحوه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «الموجودة».

(٣) في الأصل: «إن هذا لفقه»، والتصويب من «ع».

المرقق، وأنواع الأطعمة والحلوى، والفواكه، ويطعم زوجته خبز الشعير بالزيت ونحوه، وإذا كنا مأمورين أن نطعم الرقيق مما نأكل، ونلبسهم مما نلبس - والحديث في «الصحيحين»[(١)] - فالزوجة بطريق الأولى والأحرى.

وعن مُعاوية القُشيري[(٢)] رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولاتضربوهن ولا تقبحوهن»[(٣)] رواه أبو داود[(٤)].

ولو سُلِّمَ له هذا المعنى في المعسرة تحت الموسر، ولا يُسَلَّم، لم يُسَلَّم له في الموسرة تحت المعسر، ومَنْ ذا الذي يدينها على ذمة معسر؟ وهذه حوالة

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق - باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» ٥/ ٢٠٦ [مع الفتح] رقم (٢٥٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا وفيه: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس. . .» الحديث، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٤/ ٢٣٠٣ رقم (٧٤) من حديث أبي اليسر مرفوعًا، وفيه: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون».

(٢) هو معاوية بن حيوة بن معاوية القشيري، جدّ بهز بن حكيم، له وفادة وصحبة وسماع من النبي ﷺ، نزل البصرة وسكنها، ثم غزا خراسان، وتوفي بها رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١٠/ ١٣٣ - ١٣٤، والإصابة ٩/ ٢٣٠.

(٣) معنى «لا تقبحوهن»: أي لا تسمعوهن مكروهًا، ولا تشتموهن، ولا يقل أحدكم لها: قبحك الله، وما أشبه ذلك من الكلام السيء، انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٤٥، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٢١.

(٤) رواه في السنن في كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها ٢/ ٢٤٥، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٣، ٥٩٤، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٩٥، و٥/ ٤، وصححه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٤٨٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧، ١٨٨، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٢٤: علق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم. اهـ.

تاوية! وهذا ممكن بالقول، فأما بالفعل فبعيد جداً.

قوله: (ولا تفرض لأكثر من خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين) إلى آخر المسألة[١].

ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، ويكون جوابهم إنما اختلف لاختلاف السؤال، وأن يكون ذلك معتبراً بأحوال الأزواج، فإن من الناس مَن من عاداته أن يشتري حاجته بنفسه، وأن زوجته تكفيه خدمة البيت، ومنهم مَن يحتاج إلى زيادة خادم، ومنهم من يحتاج إلى زيادة خادمين وأكثر، فمن كانت عادته جارية تخدم في البيت، وخادماً يخدم خارج البيت تفرض عليه نفقة خادمين، ومن كانت عادته خادماً واحداً يفرض عليه لخادم واحد.

قوله: (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) ثم قال: (وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن المِلك عنده كما في المملوكة بملك اليمين، ولنا أن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العِوضان عن مُعوَّض واحدٍ فلها المهر دون النفقة)[٢].

فيه نظر من وجهين أحدهما: نَقْلُه عن الشافعي أنَّ الصغيرة التي لا يُستمتع بها لها النفقة، وهذا قوله القديم[٣]، وقد رجع عنه، فلا ينبغي أن ينسب إليه،

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٢.

(٢) هذه المسألة في الهداية متقدمة على المسألة السابقة بثلاث مسائل.

(٣) الظاهر أن له قولين جديدين في المسألة، ولكن الأظهر عدم وجوب النفقة لها، انظر: التنبيه للشيرازي ٢٠٨، وحلية العلماء للقفال ٧/ ٣٩١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٩، ويحتمل ما قاله المصنف وجهًا في مذهبه؛ لأن قوله القديم وجوب النفقة بالعقد لا بالتمكين، انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي ٧/ ٤٠٧ـ٤٠٨، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٨.

وقد صارت المسألة بحمد الله وفاقية لا نزاع فيها فيما أعلم، وإنما قال: إن النفقة عوض عن التمكين(١).

الثاني: ردّه تعليل الشافعي بأنه لا يجتمع عوضان عن مُعوَّض واحد؛ فإنه يصح أن يتزوج المرأة على ألف درهم وعبد ونحو ذلك، ولو علل بجهالة العوض لكان متجهًا فإن النفقة مجهولة المقدار فلا يصلح أن تكون عوضًا عن البُضع في عقد النكاح بل تكون النفقة بإزاء الاحتباس، أو بإزاء التمكين على اختلاف المذهبين(٢).

والقول بأنها بإزاء التمكين أولى؛ فإنها لو كانت في بيته ولا تمكنه من نفسها لا ينفعه احتباسها.

* * *

(١) انظر: الأم ٥/ ٣٣٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٩٥، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٨.

(٢) القول الأول قول الحنفية أن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس في البيت لحق الزوج. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠، والبدائع ٤/ ١٦، ١٨، ١٩.
والقول الثاني: هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أن النفقة تجب جزاء التمكين التام للزوج من الاستمتاع بها، انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٢٤٥، والتنبيه للشيرازي ٢٠٨، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤١، والمغني له ٧/ ٦٠١.

فصل

قوله: (وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح).

في تصحيحه نظر فإن مَبْنَى مثل هذا على العُرف، والعرف فيه مختلف المقدار لا يمكن ضبطه بمدة، ومثل هذه الأمور قد فوضها الشارع إلى العُرف وإن لم يكن في هذه المسألة نص خاص كقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6].

وكقوله عليه الصلاة والسلام/ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك [١٠١/ ب] وولدك بالمعروف»[7]، وقوله ﷺ في خطبته في الموقف الأعظم في حجة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٧) تقدم تخريجه في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣.

الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]، فالتقدير بالجمعة، أو السنة أو نحو ذلك يختلف باختلاف الحال، والزمان، والمكان، والله أعلم.

قوله: (**ولا يقضى بنفقةٍ في مال الغائب إلا لهؤلاء**) يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين[٢] (**ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز**).

قال السروجي: وفي أدب القاضي للخصاف: قضاء القاضي، وأمره بالنفقة على الزوجات، والآباء، والأبناء، إعانة على استيفاء حقوقهم، لا إيجاب مُبتدأ لأن سبب الوجوب سبق القضاء والأمر، وهو النكاح والولاد[٣] بخلاف نفقة الأقارب، فإن أمر القاضي بالإنفاق، وقضاؤه ابتداء إيجاب؛ لأنه مختلف فيه فلا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز.

قال السروجي: هذا الكلام فيه نظر، وليس ابتداء إيجاب لنفقة لم يجب بالشرع؛ لأن القاضي ليس له إيجاب ما لا يكون قد أوجبه الشرع؛ لأنه قد يكون قد شرَّع وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ. انتهى. وهذا ما قاله السروجي هو الصواب.

وكذا قولهم: إن نفقة الولد والوالدين وذوي الأرحام تسقط بمضي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧).

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) الوِلَاد: مصدر «ولد» مثل الوِلادة. انظر: المغرب ٢/ ٣٧٠، والقاموس المحيط ٤١٧.

الزمان، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة[١] فيه نظر أيضًا، وذلك أن القاضي إما أن يعتقد وجوبها وسقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه، والإلزام بما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها ـ مع أنه لا يعرف له قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي[٢]، فإما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمرًا رابعًا، فإن أريد الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه وثبوته فلا أثر لفرضه في الوجوب ألبتة، هذا مع ما في التقدير من مضاد الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويلبسهم مما يلبس، وإن أُريد أمر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: إن نفقة غير الولد والوالدين من المحارم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه كما قال المصنف.

فجوابه أن قضاء القاضي في مسائل الخلاف لا يكون ابتداءً إيجاب، وإنما هو إلزام بما يعتقد لزومه شرعًا، كما لو قضى بشفعة[٣]

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٣٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣، والعناية ٤/ ٤٢٥ـ ٤٢٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٩٢.

(٣) الشفعة: مشتقة من الزيادة، وهي ضد الوتر، وسمي بذلك في الملك لأن صاحب الشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، فجعل ملكه شفعًا أي زوجا بعد أن كان وترًا أي واحدًا.
انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨٥، والمغرب ١/ ٤٤٧ـ ٤٤٨، ولسان العرب ٨/ ١٨٤.
وتعريفه عند الجمهور: استحقاق الشفيع انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. انظر: حدود ابن عرفة ٥٠١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٩٦، والعمدة لابن قدامة مع العدة ٢٧٥، وعند الحنفية: عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار. اهـ. تكملة فتح القدير لقاض زاده ٩/ ٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٣١٦.

الجوار[١]، فإنه لا يقال: إن الشفعة وجبت بقضاء القاضي، ولكن القاضي اعتقد مشروعية شفعة الجوار فقضى بما يعتقد مشروعيته، وألزم بما يعتقد لزومه شرعًا، وكذا كل مختلف فيه من الأحكام، ونفقة سائر المحارم واجبة بالنص عند من يقول بوجوبها[٢] كنفقة الولد، والوالدين، وإذا ثبت كونها واجبة قضى بها في مال الغائب كنفقة الوالدين، والولد، والزوجة كما يقضي بها في مال الصبي، والمجنون[٣] بل أولى؛ فإن الصبي والمجنون ليسا من أهل الوجوب، بخلاف الغائب.

وقد أجابوا الشافعي لما ألزمهم بها في وجوب الزكاة في مالهما[٤] بأن نفقة الأقارب مؤنة[٥] بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة، بل قد قالوا نعتق عليهما قريبهما إذا ملكاه، وتأتي المسألة في «الهداية» في كتاب الإعتاق[٦]، فالقول بإيجاب النفقة في مال الغائب أهون من القول بإيجابها في مال الصبي والمجنون بلا نزاع.

---

(١) عند الحنفية تثبت الشفعة للشريك، وللجار الملاصق. انظر: الهداية ٤/ ٣٤٩، واللباب ٢/ ٥٢٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤٣.

(٢) عند الحنفية تجب النفقة على القريب لكل ذي رحم محرم وارثًا كان أو غير وارث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣، ولقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك». انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧، ٤٠٩، والهداية ٢/ ٣٢٨، والبدائع ٤/ ٣٠، ٣١، ٣٢، وعند الحنابلة تجب لكل وارث على مورثه، انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٢١، ٣٣٥.

(٤) أوجب الشافعي الزكاة في مال الصبي والمجنون كما تجب في مالهما نفقة من يلزمهما نفقته. انظر: الأم ٢/ ٢٨، ٢٩، ٣٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٣٩.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، ١٢٤.

(٦) انظر: ٢/ ٣٣٥.

فإن قيل: إن المراد بالحكم عدم سقوط النفقة بمضي الزمان فهذا هو الذي أثّر فيه حكم الحاكم وتعلق به؛ قيل: كيف يعتقد السقوط ثم يُلزم ويقضي بخلافه، وإن اعتقد عدم السقوط فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، فإذا كان صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعًا/ لم يُزلْ حكمُ الحاكم عن صفته. [١٠٢/أ]

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم تُفرض، فإذا فُرضت استقرت في حق الوالدين، والولد، وإذا زاد الإذن في الاستدانة استقرت في حق بقية الأقارب، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفي مضي الزمان.

قيل: هذا الجواب لا يُجدي شيئًا، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان وأن هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يُلزم بما يعتقد سقوطه، ويحتاج الحاكم إلى إقامة الدليل على أنه يجوز للقريب أن يستدين ما ينفقه على نفسه في غيبة قريبه ثم يرجع به عليه إذا حضر، حتى يجوز له الإقدام على الحكم له بذلك، وإلا فإذا كان الحكم أنه من استدان ما أنفقه في غيبة قريبه ليس له الرجوع بذلك عليه إذا حضر، ليس للحاكم أن يحكم بخلاف ذلك لأنه يكون قد حكم بخلاف حكم الله.

قوله: (وفي هذه المسألة(١) **أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها)**(٢).

الأقاويل جمع أقوال، والأقوال جمع قول فهو جمع الجمع وأقلّ ذلك تسعة أقوال، وليس في المسألة ذلك كله.

---

(١) أي في مسألة القضاء بالنفقة في مال الغائب. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٥.

(٢) انظر: العناية ٤/ ٤٠٣، وفتح القدير ٤/ ٤٠٣.

[فصل][(١)]

قوله: (وحديث فاطمة - يعني[(٢)] - بنت قيس ردّه عمر رضي الله عنه فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقتْ أم كذبتْ، حفظتْ أم نسيت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» وردّه أيضًا زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد[(٣)]، وجابر[(٤)]، وعائشة[(٥)] رضي الله عنها).

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية: فاطمة بنت قيس، فلعل النسخ التي كانت مع المصنف كانت فيها: «فاطمة» بدون نسبة، فنسبها المصنف.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧٤: وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب. اهـ. وقال ابن حجر: أما حديث زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد فلم أجدهما. اهـ. الدراية ٢/ ٨٣.

قلت: أما أثر أسامة فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، حديث فاطمة رضي الله عنها في اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم، وفيه: «وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: «كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا، رماها بما كان في يده وأمَّا أثر زيد فإني لم أجده».

(٤) لم أجد أثره، وقد روى الشافعي عنه أنه قال: «نفقة المطلقة ما لم تَحْرُمْ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف». انظر: الأم ٥/ ٢٥٤، وروى الدارقطني ٤/ ٢١ حديثًا مرفوعًا من طريقه بلفظ: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة» وضعفه عبد الحق، ورجح الزيلعي، وابن حجر أنه موقوف عليه. انظر: الوسطى ٣/ ٢٢٦، ونصب الراية ٣/ ٢٧٤، والدراية ٢/ ٨٣، ورجح الموقوف على جابر، ووافقه الزيلعي، وابن حجر. انظر: الأحكام الوسطى ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، ونصب الراية ٣/ ٢٧٤، والدراية ٢/ ٨٣.

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس =

في كلام المصنف هنا نظر من وجوه: أحدها: قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ندري أصدقت أم كذبت» وهذا لم يثبت عن عمر[1] رضي الله عنه، وإنما الثابت [في][2] الحديث: «حفظت أم نسيت»[3] نسبها إلى السهو والنسيان ولم ينسبها إلى الكذب وحاشاها منه.

الثاني: قوله: «عن عمر رضي الله عنه سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»[4] فإن هذه الزيادة لم

= ٩/ ٣٨٧ [مع الفتح] رقم (٥٣٢٣)، (٥٣٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مالفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة». ورواه بألفاظ أخرى، كلها تدل على إنكارها عليها برواية حديث نفي السكنى والنفقة للمبتوتة. ورواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١٢١ رقم (٥٤) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها، لا سكنى ولا نفقة».

(١) لم أجده بلفظ: «لا ندري أصدقت أم كذبت»، وإنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٧، بلفظ: «لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ الآية. وقد مر الزيلعي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام عليه ولم يبينوا حاله، بل اكتفوا بذكر اللفظ الثابت في مسلم وغيره، ويجب أن يحمل على معنى الخطأ لا الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٩ رقم (٤٦) بلفظ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨، عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة» اهـ. ورواه عن طريق الأسود، عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة.

تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما ذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد من كلام عمر نفسه أنه قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة»[١]، وهذا معروف من مذهبه رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه يعني رفعه ذلك إلى النبي ﷺ[٢] وكذلك قال الدارقطني[٣].

ولو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لَخَرُسَتْ[٤] فاطمة بنت قيس ولادعت إلى المناظرة، فإنها قالت لما بلغها إنكار مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[٥] قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث[٦]؟! وقد جاء في طرق حديثها،

---

(١) التمهيد ١٩/ ١٤٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٥٩، وقال ابن حجر: وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، وما رواه الطحاوي، عن إبراهيم النخعي عن عمر مرفوعًا، فإنه منقطع لا تقوم به حجة. انظر: فتح الباري ٩/ ٣٩١، وقال الشوكاني: فإن قلت: إن قوله: «وسنة نبينا» يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السنة يخالف قول فاطمة لمَا تقرر أن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع، قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر مرفوعًا: «لها السكنى والنفقة». فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. اهـ. نيل الأوطار ٨/ ٩٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٢٦، وفتح الباري ٩/ ٣٩١.

(٤) في «ع»: لحرمت، والخَرَس: ذهاب الكلام عيًا أو خلقة. انظر: لسان العرب ٦/ ٦٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٧ رقم (٤١).

في مسند أحمد: «يا بنت آل قيس: إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة»[١].

الثالث: قوله: «ورده أيضًا زيد بن ثابت» فإنه لا يعرف فيه عن زيد نفي ولا إثبات[٢].

والرابع: نسبته الردّ أيضًا إلى جابر فإن المنقول عن جابر موافقته فاطمة بنت قيس في ذلك. حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عنه[٣]، وعن علي[٤]، وعبد الله بن عباس[٥] رضي الله عنهم[٦].

---

(١) المسند ٦/ ٤١٩، ٤٦٤، قال الحافظ ابن حجر: إنه موقوف عليها كما في أكثر الروايات، والمرفوع فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وتابعه في رفعه من هو أضعف منه. انظر: الفتح ٩/ ١٩١، ولعله يريد بالأضعف منه جابر الجعفي عند الدارقطني في السنن ٤/ ٢٢، وسيأتي في ٧٨٦ حاشية رقم ٧ متابعًا أقوى منهما.

(٢) انظر ص ١٤٦٦ حاشية رقم ٣.

(٣) روى الشافعي في الأم ٥/ ٢٥٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٥، عن جابر رضي الله عنه يقول: «نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف» وروى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد معلقًا أن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «تعتد المبتوتة حيث شاءت».

(٤) روى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٨١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٧ عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا قال في المبتوتة: «لا نفقة لها ولا سكنى» واقتصر ابن حزم على النفقة فقط.

(٥) روى البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقر محمد بن عباد المكي حينما أفتى أن المبتوتة لا نفقة لها فقال: أصبت يا ابن أخي، أنا معك، وروى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٧، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَعْتَدُّ المبتوتة حيث شاءت». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٣٧، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٨١، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المبتوتة: لا نفقة لها.

(٦) انظر: التمهيد ١٩/ ١٤٤.

وحاصل ما طعنوا به في حديث فاطمة بنت قيس أربعة أمور أحدها: أنها امرأة يمكن أن تكون قد نسيت، ولم تحفظ الحديث على وجهه.

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن[١].

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها[٢].

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

أما الأول ففاسد والعلماء قاطبة على خلافه[٣]، وكم من سنة تلقتها الأئمة عن امرأة واحدة من الصحابة؟! فكيف مثل هذه السنة التي هي فيها صاحبة القصة؟!

وأما الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن. فجوابه: أنها لو كانت مخالفة لعمومه لكانت مخصصة له كما خُص من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ / اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٤] الكافر[٥]، والرقيق[٦]، [١٠٢/ب]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥/ ٢٥١ـ ٢٥٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٣ عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنها استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

(٣) قال ابن قدامة: هذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة؟! المغني ٧/ ٦٠٧، وبنحو هذا رد ابن القيم على هذه الشبهة. انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. اهـ. بداية المجتهد ٢/ ٢٣١، وانظر: المغني ٦/ ٢٩٤.

(٦) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات =

والقاتل[1]، ومن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها[3] ونظائره.

فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخْرُج، ولا تُخْرَج، بل إما أن يكون النص يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يَخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث مُخَصِّص لعمومه، وإن خص الرجعيات فالحديث مثبت لحكم آخر غير مخالف لما في القرآن.

وهذا الثاني: هو الذي يُفهم بالتأمل من الآية من وجوه، وإليه أشارت فاطمة بنت قيس حيث قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

وأما الثالث: وهو أن خروجها كان لفحش في لسانها، فقول لا دليل عليه، ولو كانت فاحشة اللسان ـ وقد أعاذها الله من ذلك ـ لقال لها النبي ﷺ ولسمعت وأطاعت: كفّي لسانك حتى تنقضي عدتك، فلو قال لها النبي ﷺ لما خالفته، ومَن دونها كان يكفيه الكلام ويؤثر فيه.

وأما الرابع: وهو معارضة روايتها رواية عمر رضي الله عنه، فإن أريد أن عمر عنده من السنة ما يعارض به روايتها فهذا لم يثبت، وإن كان غير ذلك

= وترك أبًا مملوكًا يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وقاله الحسن، وحكي عن طاوس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه. اهـ. المغني ٦/ ٢٦٦.

(١) أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال من قتله شيئًا، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله. انظر: الإجماع لابن المنذر ٣٦، والإقناع له ١/ ٢٨٨، والمغني ٦/ ٢٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) وهذا إجماع أيضًا. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١، والمغني ٦/ ٥٧٣.

وهو ظن أن أصول السنة تقتضي خلاف ما روت، فلا نترك ما نقل إلينا من السنة لاحتمال مخالفته لأصل السنة.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع بين الصحابة فالسنة فاصلة بين المتنازعين، وقد ذكر السروجي في إبطال رواية فاطمة بنت قيس مسالك أُخَر، أحدها: رد كبار الصحابة. وجوابه: إن كان البعض قد ردّه، فقد وافقه البعض[١] كما تقدم[٢]، ولا تضر السنة مخالفة من خالفها بتأويل وإن كان مغفوراً له مأجوراً على اجتهاده.

الثاني: الاضطراب في الرواية فجاء «طلقها»، وجاء «طلقها ثلاثًا»، و«ألبتة»، و«رجعية»، و«آخر ثلاث»، وجاء «مات»[٣]. وجوابه: أن الطلاق كان آخر ثلاث تطليقات[٤] فالرواية المُطْلَقة تحمل على هذه المقيدة، والمُطَلَّقة آخر ثلاث، مطَلَّقة ثلاثًا ويصدق عليها أنها مطلقة ألبتة؛ لأن البت القطع وهو موجود في الطلقة الثالثة، وهذه الروايات في الصحيح[٥] ولم تثبت رواية الرجعية[٦]، ولا رواية الوفاة[٧]، وليس مثل هذا الاضطراب مما يقدح في الحديث.

---

(١) قال ابن قدامة: أما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ؛ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلي وغيره، ثم ذكر ما تقدم من عدم ثبوت شيء من السنة المرفوعة تعارض رواية فاطمة بنت قيس. انظر: المغني ٧/ ٦٥٧.

(٢) انظر: ص ١٤٦٩.

(٣) لم أجدها.

(٤) تقدمت هذه الرواية في ص ١٢٩٥، حاشية رقم ٢.

(٥) تقدمت في ص ١٢٩٤-١٢٩٥.

(٦) لم أقف عليها بعد البحث الشديد.

(٧) لم أقف عليها أيضًا بعد البحث الشديد.

الثالث: أن سقوط النفقة والسكنى لها لسبب خاص، ولم تذكر في ذلك ما يمنع من العمل بحديثها، ويرد ذلك ما في مسند الإمام أحمد رحمه الله عنها رضي الله عنها قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها**[1] **الرجعة**»[2]، وفي لفظ: «**فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**»[3].

والمسألة مهيبة لما فيها من مخالفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر إلى ذلك، ويقال في هذه المسألة نظير ما كان يقول له عبد الله بن عمر في متعة الحج؛ فإنه كان إذا سئل عنها يأمر بها، فَيقال له: إنك تخالف أباك، فيقول: إن عمر لم يقل الذي يقولون، فإذا أكثروا عليه يقول: كتاب الله أحق أن تتبعوه أم [كلام][4] عمر؟[5].

* * *

(١) في الأصل: «عليه»، والتصويب من «ع» ومصدر الحديث.

(٢) رواه في المسند ٦/ ٤١٩، ٤٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق - باب الرخصة في ذلك ٦/ ١٤٤، وطريق النسائي ليس فيه مجالد بن سعيد، ولا جابر الجعفي اللذين تقدما في ص ٧٨٣ حاشية رقم ٨، وإنما هو من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، وقد قال الذهبي: روى عن الشعبي حديث فاطمة في المبتوتة، وعنه أبو نعيم، وأتى بألفاظ قد اختلف في ثبوتها، قال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال ابن القطان لم يثبت عدالته. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٣، وقال ابن حجر في التقريب ٢٤٢: صدوق من السابعة. اهـ.

(٣) المسند ٦/ ٤٦٥.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) لم أقف عليه.

فصل

قوله: (وإن كان الصغير رضيعًا فليس على أمه أن ترضعه لما بيَّنَّا أن الكفاية على الأب).

هذا إذا كانت[1] الأم مُطَلَّقة ظاهر لعدم النفقة من جهة الأم، وقد قال تعالى في سورة «الطلاق»: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[2] الآية.

أما في حال قيام النكاح ففيه نظر لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[3] الآية، وهو الأمر بصيغة الخبر[4].

وتعليل المصنف بأن الكفاية على الأب لا يلزم منه أن الأم لا يجب عليها الإرضاع، بل على الأم الإرضاع، وعلى الأب النفقة عليها، هذا مقتضى ظاهر الآية.

والمصنف قد قال بعد ذلك أنه لو استأجرها وهي زوجته، أو معتدته لترضع ولدها لم يجز؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وتلا الآية الكريمة.

[١٠٣/أ] واعتذر من عدم الإلزام باحتمال/ عجزها[5]. فينبغي أن تعتبر حقيقة

---

(١) في الأصل: «كان»، والتصويب من«ع».

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) قال الجصاص: ولا خلاف أيضًا في أنه لم يُرَد به الخبر. اهـ. أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٣.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٧.

عجزها، بأن ادعت العجز عن الإرضاع وقامت قرينة تدل على صدقها، أما إذا لم تدَّع العجز، أو ادّعت القدرة وطلبت مرضعة كيف تجاب إلى ذلك؟! فإن في ذلك مضارة بالأب والحالة هذه! ولو ألزمت بالإرضاع مع عجزها عنه كان فيه إضرار بها، وقد قال تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[1].

وإجبار الأم على الإرضاع مادامت الزوجية قائمة مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وحكى عن مالك أنه فرّق بين ذات اليسار والشرف، وبين غيرها، ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف»[2].

قوله: (وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل ذلك»)[3].

تقييد وجوب النفقة بالمحرمية مشكل لوجوه، أحدها: عدم ثبوت قراءة ابن مسعود[4].

الثاني: أن سائر أدلة نفقات الأقارب مُطْلَقة كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: الإشراف ١/ ١٣١، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٧٠.

(٣) هذه المسألة في «الهداية» تحت «فصل»: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه.

(٤) لم أجد هذه القراءة، وقد أتى على هذا الفصل كل من الزيلعي وابن حجر، وابن الهمام، والعيني، ولم يذكر أحد منهم مصدر هذه القراءة، وقد شرح هذه الآية الجصاص في سورة البقرة، ولم يذكرها.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[١].
وكقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك**»، وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا**» رواهما النسائي[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[٣].

الثالث: ما ورد في ذلك من الآثار، منها: ما ذكره ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال: «جاء وليّ[٤] يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٢) الأول أخرجه في كتاب الزكاة - باب أيتهما اليد العليا ٥/ ٦١، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ١٣٠ - ١٣١، والدارقطني في السنن ٣/ ٤٤ - ٤٥ في حديث طويل، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٧٤: صححه ابن حبان، والدارقطني. اهـ. وقال الآبادي في سند الدارقطني: رواته كلهم ثقات. اهـ. التعليق المغني ٣/ ٤٤، والحديث الثاني أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل ٥/ ٦٩ - ٧٠، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣ رقم (٤١).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة ١٠/ ٤١٥ [مع الفتح] رقم (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة والأدب ٤/ ١٩٧٤ رقم (١) ورقم (٢) ولفظ: «ثم أدناك أدناك» عند مسلم فقط من رواية محمد بن فضيل.
(٤) هكذا في النسختين، وفي المصدر: جاءوا بيتيم، وقد نقله ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٥٤٥، بمثل لفظ المصنف.

عنه فقال: «أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم»[١]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

الرابع: تفسير جمهور السلف للآية[٢]، كقتادة[٣]، ومجاهد[٤]، والضحاك[٥]، وغيرهم[٦].

الخامس: شمول ما ذكر من المعنى في الإنفاق على المحارم لبقية الورثة، وهو أنه ليس من المعروف ـ بل من أعظم «الإساءة» أن يعيش في نعم الله ويترك قريبه يموت جوعًا وعريًا، وهو قادر على سد خلّته و«الغُرم بالغُنم»[٧] فكما أنه يرثه إذا مات، ويخلفه في ماله إذا كان له مال. فكذلك يقوم بمؤنته إذا احتاج ولم يكن له مال، وهو قادر على مواساته.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣.

(٢) أي تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) قال في تفسير الآية السابقة: «هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال». مصنف عبد الرزاق ٧/ ٦٠، وانظر: تفسير الطبري ٢/ ٥١٣.

(٤) قال في تفسير الآية: «على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له». مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٣، وانظر: تفسير الطبري ٢/ ٥١٤.

(٥) فسر الضحاك الآية السابقة قال: «الوالد يموت ويترك ولدًا صغيرًا، فإن كان له مال فرضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته، فإن لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه» رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣، والطبري في التفسير ٢/ ٥١٤.

(٦) هو قول ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والسدي، والنخعي، وشريح القاضي، والثوري وغيرهم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٩ ـ ٦١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣، وتفسير ابن جرير ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤، وزاد المعاد ٥/ ٥٤٦.

(٧) هذه قاعدة فقهية ذكرها صاحب الهداية استدلالاً بها على أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لقريبه بمقدار الميراث كما يرثه. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٨ـ٣٢٩.

السادس: ثبوت الفرق بين وجوب الصلة بالإنفاق، وبين الصلة بالإعتاق بالملك وحرمة النكاح، وهو أن الحاجة إلى النفقة والكسوة أعظم من زوال الرِّق وحرمة المناكحة، فلا يلزم من قصور الإعتاق وحرمة المناكحة على[1] المحرمية قصور الإنفاق عليهم مع استوائهم مع بقية الأقارب في الحاجة الكبرى؛ فإن الحاجة إلى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة إلى سبب الحياة الحُكمية بزوال الرق وثبوت الحرية والإكرام بحرمة الاستفراش.

السابع: أن الأمر بصلة الرحم غير مختص بالمحرم، فإن قيل: المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب، وهذا السؤال يرد على الاستدلال من الآيات والأحاديث المتقدمة. وجوابه: أن الأمر يقتضي الوجوب، وقد سماه الله حقًا وأضافه إلى القريب بقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[2]، وأخبر النبي ﷺ أنه حق وأنه واجب[3].

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته. فالجواب: أي قطيعة فوق أن يتركه يموت جوعًا وعطشًا ويتأذّى غاية الأذى بالحرّ والبرد، وهو يتقلب في نعم الله، ويفضل عنه منها ما يقدر على مواساة قريبه به، وهو لا يصله بشيء من ذلك.

وإذا لم تكن هذه الصلة هي المأمور بها أفهي السلام عليه إذا لقيه، وعيادته

(١) في الأصل: «عل» والتصحيح من «ع».

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٣) أي في الأحاديث السابقة، كحديث: «من أحق الناس...» إلى آخره، وحديث: «ابدأ بنفسك...» إلى آخره.

إذا مرض، / وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه فقط؟! وهذا حق يجب [١٠٣/ب] لكل مسلم، ولابد من تمييز ذي الرحم على سائر المسلمين بأمرٍ زائد على ما يجب للمسلم على المسلم.

قوله: (فإن المعسر إذا كان له خال، وابن عمّ تكون نفقته على الخال، وميراثه يحرزه ابن عمه).

هذه المسألة مرتبة على اشتراط المحرمية، وقد تقدم الكلام في ذلك[١].

قوله: (ثم اليسار مقدّر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف، وعن محمد أنه قدّره بما يفضل عن[٢] نفقة نفسه، وعياله شهرًا، أو بما يفضل عن[٣] ذلك من كسبه الدائم كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة).

في اختياره القول الأول للفتوى نظر، بل في اعتبار النصاب في حرمان الصدقة[٤]، ووجوب صدقة الفطر، والأضحية[٥] أيضًا، فإنه لم يرد به نص،

---

(١) انظر: ص ١٤٧٥، وما بعدها.

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية: «على».

(٣) هكذا في النسختين، وفي الهداية: «على».

(٤) ذلك النصاب مقدر بملك نصاب من أي مال كان من أموال الزكاة، ويشترط أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصيلة. انظر: الهداية ١/ ١٢٣، والعناية ٢/ ٢٧٧.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٢، وفتح القدير ٢/ ٢٨٤.

وإنما أخذ من نصاب الفضة في الزكاة[١] ، وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضعه[٢] . ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي هي مؤنة محضة، بل اعتبار الغنَى بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد ابن الحسن أولى[٣]؛ فإن هذا القدر فضلٌ قد حصلت الكفاية بدونه، فصح كونه غنيًا عنه وبه، وليس على اشتراط قدر زائد عليه دليل؛ ولأن نفقة القريب من حقوق العباد فيعتبر حقيقة القُدْرة على أداء القَدْر الواجب له كالدين.

قوله: (وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق).

قد تقدم الكلام على أن القاضي ليس إليه ولاية الإيجاب، وإنما إليه ولاية الإلزام بالواجب[٤]، وإذا ثبت أن نفقة الأقارب واجبة بالكتاب والسنة كما تقدم[٥] فهم كالأبوين في الإنفاق من مال الغائب، ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضاء وبعده، وفيما تقدم كفاية لمن قصد الإنصاف وترك العصبية بالهوى.

---

(١) انظر: العناية ٤/ ٤٢٣.

(٢) يعني الخلاف في قياس زكاة المال على زكاة الفطر، فقد ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الفطر. انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٣.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢، وفتح القدير ٤/ ٤٢٢.

(٤) انظر ص ١٤٦٣ وما بعدها.

(٥) انظر ص ١٤٧٦.

قوله: (قال: إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينًا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة).

قد تقدم الكلام في ذلك وأن القاضي ليس له ولاية الإيجاب وعدمه[١]، وإذا كان حُكم نفقة القريب السقوط بمضي الزمان، وأنه لسَدّ الحاجة وقد استدت فلا تصير دينًا على الغائب بتصيير القاضي، ولا يلزم من عموم ولاية القاضي إيجاب ما لم يجب؛ ولهذا اضطربت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينًا بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما تصير دينًا إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين، أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينًا.

وإلى هذا مال السرخسي[٢] رحمه الله وحكم به كثير من المتأخرين ونصروه وقيدوا إطلاق «صاحب الهداية» به، ومنهم من قال: إنما تصير دينًا إذا كانت المدة قصيرة، أما إذا طالت المدة فلا تصير دينًا وفصلوا بين المدة القصيرة والطويلة بشهر[٣]، ولكن مدار هذا التفريع كله على أن قضاء القاضي يؤثر في الإلزام بنفقة ما مضى من الزمان للقريب، فإذا تبين أنه لا تأثير له في ذلك بطل هذا التفريع كله والله أعلم[٤].

---

(١) انظر ص١٤٦٣ وما بعدها.

(٢) في «ع»: السروجي، ونقل ابن الهمام، والعيني بمثل الذي في الأصل.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٤٢٦، والبناية ٥/ ٥٥٦.

(٤) إلى هنا انتهى ما التزمت تحقيقه من كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي
المتوفى ٧٩٢ هـ

تحقيق ودراسة مع المقارنة بكتاب العناية لأكمل الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ

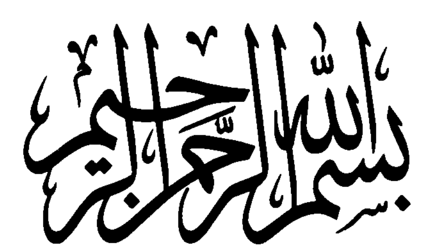
«من أول كتاب العتق إلى آخر الكتاب»

تحقيق ودراسة
أنور صالح أبو زيد

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلد الرابع

مكتبة الرشد
ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي

المتوفى ٧٩٢ هـ



الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website: www. rushd.com

* **فرع مكة المكرمة :** - هاتف ٥٥٨٥٤٠١- ٥٥٨٣٥٠٦
* **فرع المدينة المنورة :** - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* **فرع القصيم بريدة :** - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* **فرع أبها :** - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* **فرع الدمام :** - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
* **فرع جدة :** - ميدان الطائرة

وكلاؤنا في الخارج

* **القاهرة :** - مكتبة الرشد - مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
* **الكويت :** - مكتبة الرشد - حولي - هاتف ٢٦١٢٣٤٧
* **بيروت :** - دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
* **المغرب :** - الدار البيضاء - مكتبة العلم - هاتف ٣٠٣٦٠٩
* **تونس :** - دار الكتب المشرقية - هاتف ٨٩٠٨٨٩
* **اليمن :** - صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٢٥٦
* **الأردن :** - عمان - دار الفكر - هاتف ٤٦٥٤٧٦١
* **البحرين :** - مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣
* **الإمارات :** - الشارقة - مكتبة الصحابة - هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
* **سوريا :** - دمشق - دار الفكر - هاتف ٢٢١١١٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا تقرير موجز عن هذا الكتاب المهم الذي هو بعنوان:

«**التنبيه على مشكلات الهداية**» **لابن أبي العز الحنفي**:

يعد هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة الجديرة بالاعتناء والإخراج وذلك لما اشتمل عليه من تحقيق وتدقيق واعتناء بالدليل. ولما تحلى به مؤلفه من عدل وإنصاف وإيثار للحق على الخلق كيف لا وهو من تلاميذ مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية حامل لواء الدعوة إلى الأخذ بالدليل والرجوع بالناس إلى الكتاب والسنة بعد أن قيدتهم الآراء وأثقلهم التعصب ردحًا من الزمن.

وقد اعتنى المؤلف في هذا الكتاب بنقل كثير من تحقيقات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم حول بعض المسائل دون أن يصرح باسمهما إلا في القليل النادر، ولهذا أسبابه المعروفة عند أهل العلم. كما فعل ذلك أيضًا في كتابه الآخر: «شرح العقيدة الطحاوية» كما يتضح من جدول المقارنة المثبت في مقدمة طبعة المكتب الإسلامي للكتاب المذكور.

وينقل أيضًا في هذا الكتاب عن كتاب المغني لابن قدامة وغيره من كتب الحنفية المهمة كالغاية للسروجي. وينقل عن المحلى والإلمام لابن دقيق العيد وغيرها.

وقد تصدى المؤلف في كتابه هذا لنقد كتابٍ يعد عمدة المذهب الحنفي وهو «الهداية» للمرغيناني.

لكنه نقد بنَّاء نزيه قائم على الحجة والدليل دون تجريح أو تشهير بأسلوب غاية في الأدب والاعتذار عن الخطأ فأجاد وأفاد رحمه الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: سليمان بن عبد الله العمير

أستاذ مساعد بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

٢٩ / ١ / ١٤١٩هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

«المقدمة»

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فلم يزل ﷺ يجتهد في تبليغ الدين وهدي العالمين وجهاد الكفار والمنافقين، حتى طلعت شمس الإيمان، وأدبر ليل البهتان، وعز جند الرحمن، وذل حزب الشيطان، وقامت حجة الله على الإنس والجان. **وبعد**:

فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية، إذ بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفًا قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1]، وقوله ﷺ: «**إن رجالاً**

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ١٦٤، ومسلم في الزكاة - باب النهي عن المسألة - حديث ١٠٣٧.

يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا»[(١)]، ولهذا اهتم الأوائل بالفقه اهتمامًا بالغًا نتج عنه ظهور المذاهب الفقهية والتي قد كان دونها أتباعها وسطروها في قراطيس بقيت لنا نبراسًا نستضيء به، وعلمًا نهتدي به الطريق، وكان من جملة هؤلاء العلماء، العلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ الذي لم يأل جهدًا في بيان الحق ونشره والدفاع عنه على مقتضى الكتاب والسنة، وقد نفع الله بكتاباته مع قلة ما وصل إلينا منها، ومن أهم كتبه في الفقه، كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية» والذي تسعد بمثله المكتبة الإسلامية ويغتبط به المنصفون من فقهاء الحنفية، ولأجل مكانة الكتاب هذه، رغبت في إخراج قسم منه، والذي يبدأ من كتاب العتاق وينتهي بآخر الكتاب، لعل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعه.

سبب اختياري تحقيق هذا القسم من الكتاب:

تتلخص أسباب الاختيار فيما يلي:

١ ـ أن كتب المتقدمين فيها من العلم الشيء الكثير، إضافة إلى قوة ومتانة معلوماتها، وفيها من العمق وإدراك الحقائق ما ليس في غيرها، فهذه كنوز ينبغي أن ترى النور وتثرى بها المكتبة الإسلامية، فوددت أن أسهم ولو بجهد المقل في ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم ـ باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ـ ٥/ ٣٠، وابن ماجه في المقدمة ـ باب الوصاة بطلبة العلم ـ ١/ ٩١، ٩٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في صحيح ابن ماجه ١/ ٤٧، رقم ٢٠١.

٢ ـ ما تميز به الكتاب من مكانة علمية، وطرحٍ قوي، ونقدٍ بارع، استفاد منه من جاء بعده.

٣ ـ مكانة مؤلفه، ومعرفته بهذا الفن، بل وزاد الأمر حسنًا، معرفته بعلم الحديث وصحيحه من ضعيفه، وتأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، مما جعل للكتاب طابعًا خاصًا وسمتًا متميزًا.

٤ ـ احتواء هذا القسم على ما سوى العبادات والأنكحة، ومعلوم قلة اهتمام طلبة العلم بتلك الأبواب وبعدها عن بدايات كتب الفقه فلا تكاد تطرق إلا قليلاً فإن الهمم قد قصرت والعزائم قد ضعفت فلا يكاد ينتصف طالب العلم في كتاب من كتب الفقه حتى يعيده مرة أخرى ولا يأتي على تمامه إلا الجادون وقليل ما هم، فوجدتها فرصة سانحة للتعرف على هذه الأبواب وتحقيق مسائلها لعل الله أن ينفعني بها.

عملي في التحقيق:

١ ـ قمت بنسخ المخطوط على مقتضى الرسم الإملائي الحديث، من غير إشارة إلى ما خالف ذلك من النسختين، مع مراعاة علامات الترقيم والفواصل.

٢ ـ قارنت بين نسختي الكتاب مشيرًا إلى ما في كل نسخة من الزيادات أو النقص، كما نبهت على التصحيف الواقع في بعض الكلمات.

٣ ـ هناك عبارات تركها الناسخ سهوًا ثم استدركها وأضافها في الهامش مشيرًا إلى أماكن سقوطها، فوضعتها في أماكنها من متن الكتاب، بدون إشارة إلى ذلك في الهامش.

٤ ـ أثبت أرقام لوحات الأصل ليسهل الرجوع إلى المخطوط لمن أراد .

٥ ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب .

٦ ـ خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب التخريج المعتمدة ولم ألتزم الاستقصاء مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف ما أمكن ، مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة ، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما مالم ينص المؤلف على غيرهما .

٧ ـ خرجت الآثار الواردة في الكتاب عن الصحابة من كتب السنة متى أمكن أو من كتب التفسير المعتبرة .

٨ ـ ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ممن رأيت أنه يحتاج إلى ترجمة ، دون من كان معروفًا كالخلفاء الأربعة ونحوهم ، وتكون الترجمة في أول موضع ورد فيه العلم ، فإذا تكرر بعد ذلك لا أشير إلى مكان ترجمته .

٩ ـ شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة والمعاجم ونحوها .

١٠ ـ اتبعت في تحقيقي المسائل الفقهية الطريقة التالية :

أ ـ وثقت أقوال أئمة المذاهب الذين يذكرهم المؤلف وذلك بالرجوع إلى كتبهم .

ب ـ ما نقله المؤلف من أقوال غيره من الأئمة المحققين كابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم فإني أعزوه إلى كتبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

جـ- إذا ذكر المؤلف رواية عن أحد الأئمة فإني أذكر الرواية أو الروايات الأخرى في مذهبه وأبين ما عليه المذهب منها.

١١ - الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق:

أ- أشرت إلى النسخة الأصل بـ: ز، وإلى النسخة الأخرى بـ: ع.

ب- وضعت أقواسًا مزهرة للآيات وأقواسًا صغيرة للأحاديث.

جـ- ميزت كلام صاحب الهداية عن كلام صاحب التنبيه وذلك بأن وضعت كلام الأول بين قوسين بخط متين، والآخر بخط أقل منه حجمًا.

د- وضعت السقط بين معقوفين ثم أشير إلى ذلك في الهامش.

هـ- عند عزو الحديث إلى أحد كتب التخريج فإن كان من الذي مع شرحه فإني أشير إلى ذلك كأن أقول البخاري مع الفتح، مسلم مع النووي، أو المسند مع الفتح الرباني، وإن كان إلى المتن دون شرحه فإني أطلق ذكره.

١٢ - وضعت فهارس علمية تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب وهي تشمل:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن.

ب- فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف الهجاء.

جـ- فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة على حروف الهجاء.

د- فهرس المفردات الغريبة.

هـ- فهرس المراجع والمصادر.

و ـ فهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا عمل متواضع يعتريه النقص والخلل، فما كان فيه من صواب فمن الله، هو المانّ به، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، والأمر كما قيل: إنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي صالحًا ولوجهه خالصًا ولا يجعل منه لأحد شيئًا، وأحمده سبحانه وأشكره على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، ومنها أن وفقني لطلب العلم في رحاب هذا الصرح الشامخ والجامعة المباركة في مدينة رسول الله ﷺ، كما أشكر القائمين على هذه الجامعة على الجهود المبذولة تجاه العلم وطلابه، كما لا يفوتني أن أنوه وأشيد بالجهود التي بذلها فضيلة المشرف الدكتور سليمان بن عبد الله العمير في سبيل تقويم هذه الرسالة قبل إعدادها للمناقشة، وما غمرني به من نصح وتوجيه وإرشاد كان له أكبر الأثر في تخطي كثير من الصعوبات سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء. كما أشكر أيضًا كل من مد لي يد العون والمساعدة في إعداد هذه الرسالة من الأساتذة الكرام والإخوة الزملاء والوالدين والزوجة فجزى الله الجميع خير الجزاء وألهمهم الصواب في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

نماذج من المخطوطة



اللوحة الأولى من المخطوط (ز)

اللوحة قبل الأخيرة من المخطوط (ز)

كان أحق من مقامه فيه ليس لأحد أن يلحقه فإذا رغب عنه فهو أعني [illegible] وعوده إلى الإباحة

الأصلية ولو أخذ على ذلك عوضاً لكان ذلك ما رشوة محرمة وأما صلة جائزة والله أعلم قوله أما الولد المعدوم

واختار يعني الثمرة والغلة لا يجوز إيراد العقد عليهما أصلاً ولا يتحقق بعقد ما فلا يدخل تحت الوصية بعدم في

الإجارات الصحيحة على ما في إجارة الشجر بثمره والشاة وكونها للبيع ... وليل [illegible]

وصية الذمي قوله ولو أوصى يعني الذمي بأكثر من ثلثه جاز اعتباراً بالإرث إذ الكفر كله ملة واحدة

ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته فيه نظر فإن الذمي

لو أوصى لمسلم جاز والله أعلم وللإرث بينهما ممتنع فكيف يقول إن الإرث [illegible] جاز إلا

بالإرث ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لأن الإرث ممتنع بل ينبغي جواز الوصية في الموضعين ولا

يصح التعليل لحرمان الإرث وعدمه لصحة وصية الذي لكل [illegible] للذمي ولا توارث بينهما كتاب

الخنثى قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول أخرجه البيهقي حديث

ابن عباس وضعف سنده ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه يورث من حيث يبول قوله فإن كان في صغر

فأحب إلي أن يحتاط فيه نوع [illegible] مسألة المحاذاة وقد تقدم الكلام على ضعفها في باب الإمامة

والله سبحانه وتعالى أعلم تم الكتاب والحمد لله العالم

فرغ من تعليقه فقير رحمة ربه يحيى بن عبد الله قرابو الحنفي نسخه بخط المؤلف

رحمه الله وهو ما صورته فرغ من تعليقه علي بن محمد بن يحيى بن العز الحنفي

عفا الله عنهم ومن فرغ من نسخه وتأليفه في عاشر شهر رجب عام

سبع وسبعين قبيل الغروب يوم الثلاثاء والعشرين

جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وثمانمائة

ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله العالمين

[illegible] بلغ مقابلة على [illegible] حسب الطاقة وكتب

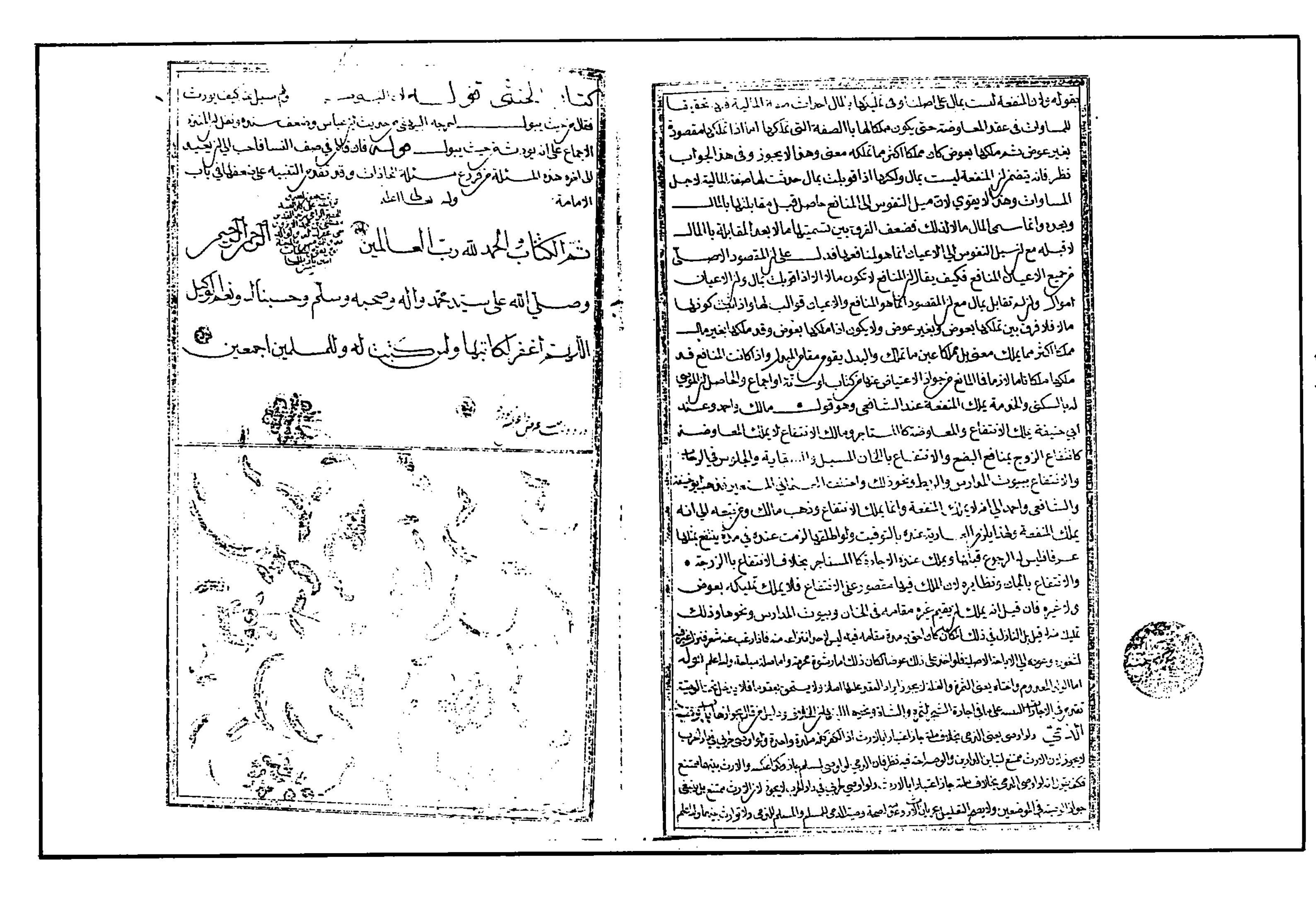
[illegible] والحمد لله [illegible] على [illegible] وللاحظ

ورقة 136

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ز)

اللوحة الأولى من المخطوط (ع)

لوحة من المخطوط (ع)



بقوله ثم ان المنفعة ليست بمال على اصله وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها فيقع التفاوت
للمساولة في عقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة
بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وفي هذا الجواب
نظر فانه يتضمن ان المنفعة ليست بمال ولكنها اذا قوبلت بمال حدثت لها صفة المالية لاجل
المساواة وهذا لا يقوى لان ميل النفوس الى المنافع حاصل قبل مقابلتها بالمال
وبعده وانما سمي المال مالا لذلك فضعف الفرق بين تسميتها مالا بعد المقابلة بالمال
لا قبله مع ان ميل النفوس الى الاعيان انما هو لمنافعها اذ لولا المنافع المقصود الاصلي
من جميع الاعيان المنافع فكيف يقال ان المنافع لا تكون مالا الا اذا قوبلت بمال وان الاعيان
اموال وان لم تقابل بمال مع ان المقصود انما هو المنافع والاعيان قوالب لها واذا ثبت كونها
مالا فلا فرق بين تملكها بعوض او بغير عوض ولا يكون اذا ملكها بعوض وقد ملكها بغير مال
مملكا اكثر مما يملك معنى بل مملكا عين ما تملك والبدل يقوم مقام المبدل واذا كانت المنافع قد
ملكها ملكا تاما لازما فالمانع من جواز الاعتياض عنها من كتاب او سنة او اجماع والحاصل ان الموصى
له بالسكنى والخدمة يملك المنفعة عند الشافعي وهو قول مالك واحمد وعند
ابي حنيفة يملك الانتفاع والمعاوضة كالمستاجر ومالك الانتفاع لا يملك المعاوضة
كانتفاع الزوج بمنافع البضع والانتفاع بالخان المسبل [illegible] والجلوس في الرحاب
والانتفاع ببيوت المدارس والربط ونحو ذلك واختلف [illegible] في المستعير فذهب ابو حنيفة
والشافعي واحمد الى انه لا يملك المنفعة وانما يملك الانتفاع وذهب مالك وغيره الى انه
يملك المنفعة وعلى هذا يلزم العارية عنده بالتوقيت ولو اطلقها لزمت عنده في مدة ينتفع بمثلها
عرفا فليس له الرجوع قبلها ويملك عنده الاجارة كالمستاجر بخلاف الانتفاع بالزوجة
والانتفاع بالخان ونظائره لان الملك فيها مقصور على الانتفاع فلا يملك تمليكه بعوض
ولا غيره فان قيل انه يملك ان يقيم غيره مقامه في الخان وبيوت المدارس ونحوها وذلك
تمليك منه قيل بل النازل في ذلك المكان كان احق به مدة مقامه فيه ليس لاحد انتزاعه منه فاذا رغب عنه شرع فيه غيره
لتحويه وعوده الى الاباحة الاصلية فلو اخذ على ذلك عوضا لكان ذلك اما رشوة محرمة واما صلة مباحة والله اعلم قوله
اما الذي المعدوم واخواه يعني الثمرة والغلة لا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فلا يدخل تحت الوصية
[illegible] في الاجارة [illegible] على ما في اجارة الشجر لثمره والشاة وغيره الا [illegible] ودليل من قال بجوازها [illegible]
الآتي ولو اوصى يعني الذمي بخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة ولو اوصى حربي في دار الحرب
لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية فيه نظر فان الوصية لو اوصى لمسلم جاز وكذا عكسه والارث بينهما ممتنع
فكما انه لو اوصى الذمي بخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث ولو اوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لان الارث ممتنع بل ينبغي
جواز الوصية في الموضعين ولا يصح التعليل بالارث وقد صحت وصية الذمي للمسلم والمسلم للذمي ولا توارث بينهما والله اعلم

كتاب الخنثى قوله [illegible] وقد سئل عنه كيف يورث
فقال من حيث يبول [illegible] اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وضعف سنده ونقل ابن المنذر
الاجماع على انه يورث من حيث يبول قوله فان قالوا في صف النساء فاحب الي ان يعيد
لان عنده المسألة من فروع مسألة المحاذاة وقد تقدم التنبيه على ضعفها في باب
الامامة والله تعالى اعلم

تم الكتاب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
اللهم اغفر لكاتبها ولمن كتبت له وللمسلمين اجمعين

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ع)


القسم التحقيقي



كتاب العتاق

قوله: (والوضع[١] وإن كان للإخبار فقد جعل إنشاءً في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما[٢]).

تقدم في أول النكاح أن جعل هذه الألفاظ إنشاءً ليس بحادث، وأن استعمال هذه الألفاظ إخباراً تارة وإنشاءً أخرى كان قبل الإسلام، وأقره الإسلام على ما كان من الإنشاء والإخبار[٣]. والله أعلم.

قوله: (ولو قال هذا ابني وثبت / على ذلك عَتَقَ). [١٠٦/ب]

لا يحتاج إلى قوله: وثبت على ذلك، فإنه ليس بقيد، ولو رجع عن ذلك لا يرتفع الإعتاق، وقد اعتذر عن ذلك بأنه خرج اتفاقًا لا على سبيل التقييد، وهذا يقرر الإشكال، وقيل: إنه شرط حتى لا يعتق بدونه، وهذا مخالف

---

(١) أي وضع اللغة، ومراده الألفاظ المذكورة قبل، وهي قول السيد لعبده: أنت حر أو معتق أو محرر... إلخ.

(٢) مراده بالإخبار والإنشاء أن قوله: أنت حر، إخبار في الأصل إذ يدل على أنه يخبر عن شيء وقع منه متقدمًا على النطق به فيحتمل الصدق والكذب، فجعله الشارع إنشاءً بحيث يكون معناه إثبات أمر لم يكن، لحاجة الناس إليه، فيحمل على ظاهر قوله ولا يقال فيه صدق أو كذب، ومثله في الطلاق والبيع وغيرهما.
قال ابن القيم: والتحقيق أنهما ـ أي صيغ العقود ـ متضمنة للأمرين، فهي في اللفظ خبر والمعنى إنشاء. إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٧.

(٣) انظر ص١٤٥٨. بتحقيق عبد الحكيم شاكر.

لظاهر المذهب[١] ولما ذكره المصنف بعد ذلك[٢]، وقيل: إن المراد[٣] أنه لم يدع به الكرامة والشفقة[٤]، وهذا خلاف الظاهر أيضًا، وقيل: الثبات لثبوت النسب لا لثبوت الإعتاق[٥]، ولا يصح هذا التأويل لأن الكلام هنا لثبوت الإعتاق لا لثبوت النسب، وقيل: معناه وثبت النسب على ذلك أي لأجل إقراره[٦]، ولا يصح هذا التأويل أيضًا، لأنه يلزم منه أن يكون قيدًا لثبوت الإعتاق، وليس كذلك، فإن المصنف قال بعد ذلك: وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق[٧].

قوله: (وإذا قال لغلام ـ لا يولد مثله لمثله ـ هذا ابني عتق عند أبي حنيفة إلى آخر المسألة).

قال السروجي[٨]: عتق عليه عند أبي حنيفة بغير نية[٩]، ذكره في أصول

---

(١) إذ ظاهر المذهب أنه بمجرد قوله: هذا ابني، يعتق، ولا يلزم ثبوته على ذلك، وهذا القيد لم يذكره كبار علماء الحنفية من أمثال السرخسي، انظر المبسوط ٧/ ٦٦، قال في فتح القدير: قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر، ولذا لم يذكره في المبسوط. اهـ ٤/ ٤٣٧.

(٢) وهو قوله: وإذا قال لغلام ـ لا يولد مثله لمثله ـ هذا ابني عتق عند أبي حنيفة. فإنه لم يذكر هذا القيد، وسيأتي قريبًا.

(٣) أي من قوله: وثبت على ذلك.

(٤) انظر: العناية وفتح القدير ٤/ ٤٣٧.

(٥) المصدر نفسه، وانظر كشف الأسرار وأصول فخر الإسلام ٢/ ٨٩ـ٩١.

(٦) انظر: العناية وفتح القدير ٤/ ٤٣٧.

(٧) الهداية ٢/ ٣٣٢.

(٨) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين أبو العباس السروجي، وضع شرحًا على كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الأيمان، توفي بالقاهرة سنة ٧١٠هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٣، تاج التراجم ص١١، حسن المحاضرة ١/ ٤٦٨، الفوائد البهية ص١٣.

(٩) هذا أحد القولين عن أبي حنيفة، والقول الثاني لا يعتق، وقد ذكر القولين السرخسي في المبسوط ٧/ ٦٧.

البزدوي[١] والمنافع[٢]، وخرجه أبو الخطاب وجهًا للحنابلة[٣]، وعند الجمهور[٤] لا يعتق وإن نوى، وعند مالك[٥] يعتق بالنية. انتهى.

وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله كقول مالك رحمه الله في اشتراط النية؛ لأن ما علل له به لا يخرج اللفظ عن كونه كناية[٦]، وإذا لم يكن من ألفاظ الصريح فإنه يحتاج إلى النية، فإن قيل: بل هو صريح وإن كان مجازاً فالجواب أن الصريح ما ظهر المراد به ظهوراً بينًا، والكناية ما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان كل منهما أو مجازاً[٧]، وهذا أمر تابع للاستعمال، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين. ولا شك أن قوله لعبده هذا ابني غير ظاهر في إرادة الإعتاق به فدخوله في حد الكناية أولى وأظهر من دخوله في حد الصريح هذا على تقدير التسليم لصحة المجاز فيه

---

(١) علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الفقيه، والبزدوي نسبة إلى بزدة قلعة على ست فراسخ من نسف، كتابه في أصول الفقه مشهور توفي سنة ٤٨٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤، تاج التراجم ص٤١، لب اللباب ١/ ١٢٤، الفوائد البهية ص١٢٤، وانظر قوله في أصوله ٢/ ٩١، ٩٢.

(٢) انظر: المنافع ص٨٨، واسم الكتاب: منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، لمؤلفه أبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي توفي سنة ١١٥٦هـ.

(٣) انظره في: الهداية له ١/ ٢٣٥.

(٤) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤٢٠، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣٤، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٢.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٧٥، التاج والإكليل للمواق ٦/ ٣٣٠، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٧٥.

(٦) وقد قرر ذلك صاحب بدائع الصنائع ٤/ ٥٣ حيث ذكر هناك أن الكناية إن نوى بها العتق وإلا فلا.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٤٩.

وإذا كان التمحل لتصحيح كلامه صونًا عن البطلان فصون كلامه يلزم منه تضييع ماله بغير فائدة دنيوية ولا أخروية، أما الدنيوية فظاهر، وأما الأخروية فلأنه لم ينو به الإعتاق فلا يؤجر عليه في الآخرة؛ لأن الأعمال بالنيات وصون ماله أولى من صون كلامه، فإنه لا إثم عليه بهذا اللغو من كلامه، فإن الله لا يؤاخذ باللغو في اليمين فهذا أولى، ويأثم بتضييع المال فإنه قد نهي عن إضاعة المال[1]، وإذا دار الأمر بين منهي عنه ومعفو عنه كان ارتكاب المعفو عنه أولى من ارتكاب المنهي عنه، هذا على تقدير أن يكون لغواً وأما لو أراد به الكرامة فلا لغو، وهلا صنتم كلامه عن البطلان فيما إذا قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق، وستأتي المسألة في كلامه في هذا الباب.

وأصل هذه المسألة على ما ادعاه أهل أصول الفقه مبني على أن المجاز عند أبي حنيفة رحمه الله خُلْف عن التكلم بالحقيقة سواء كان معناه الحقيقي متصورًا فيه أو لم يكن[2] وعندهما[3]: المجاز خلف عن حكم ذلك اللفظ بمعنى أن يكون اللفظ موجبًا حقيقته ثم تعذر العمل بحقيقته لمعنى فحينئذ يصار إلى المجاز وهو قول أبي حنيفة الأول[4] وإذا كان المجاز عبارة عما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كما ذكروا في حده فالإرادة إنما تعرف من المتكلم وهو معترف أنه لم تكن له نية فكيف يجعل مجازًا والمتكلم لم يرد به غير ما

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا**... وذكر منها: **وإضاعة المال**» رواه مسلم مع النووي - كتاب الأقضية - ١٢/ ١٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٤٦، منافع الدقائق ص٨٨.

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد، وانظر قولهما في المصادر السابقة.

(٤) أي أنه قال به أولاً ثم رجع عنه. انظر: تيسير التحرير ٢/ ٤٦، والعناية ٤/ ٤٣٩.

وضع له؟! فإن قيل: مثل هذا اللفظ يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يحتاج إلى إرادة المتكلم به في جعله مجازاً.

قيل: الشأن في سبق الاستعمال في مثل هذا الكلام، وغير مسلّم ما ذكروا من التنظير بمن مات وترك مكاتباً فأعتقه الوارث فإنه يكون مجازاً عن الإبراء عن بدل الكتابة لا إعتاقًا من قبله حتى إن الولاء يكون للميت وذلك لأن المكاتب/ غير قابل للنقل من ملك إلى ملك فكان مبقى على ملك المورث [١٠٧/أ] وإذا كان كذلك فالإعتاق متى صح أوجب الإبراء، فإذا لم يصح - لأن المحل[1] لا يحتمله من قبله[2] لما ذكر - صار الإعتاق مجازاً عن الإبراء الذي هو حكمه، وبمن تزوج بلفظ الشراء أو الهبة أنه ينعقد نكاحه وإن كان المحل لا يحتمل الشراء ولا الهبة، ولكن لما كان من حكم الشراء ملك المتعة في المحللات للمشتري صار كناية عن حكمه وهو ملك المتعة، فيصير قوله تزوجت وقوله اشتريت سواء.

أما النظير الأول فالشأن في كون المكاتب لا يقبل النقل بوصف الكناية، وسيأتي الكلام في ذلك في باب البيع الفاسد إن شاء الله تعالى.

وعلى تقدير التسليم، فالوارث لما أعتق المكاتب كان مريداً لإبرائه فصح المجاز، بخلاف من قال لعبده وهو أكبر سنًا منه هذا ابني وهو لا يريد إعتاقه.

وأما النظير الثاني فإنما ثبت ملك النكاح فيه لأن ملك الرقبة أعلى منه، وقد أراد المتكلم به ملك المتعة فصح المجاز، ولا كذلك مسألتنا، فإن المتكلم

---

(١) أي كونه غير قابل للنقل من ملك إلى ملك.

(٢) أي الوارث.

فيها لم يرد الإعتاق ففات التنظير، مع أن الكلام له مجاز آخر مستعمل مشهور وهو إرادة الكرامة بهذا الكلام وهو صالح له فإن كثيراً ما يقول السيد أو الرئيس لمن يريد إكرامه هذا ابني، هذا ولدي، أو هذا أبي، أو هذا جدي، كما يقول لمن يريد تعظيمه هذا أستاذي، هذا مخدومي، هذا مالكي، ونحو ذلك، وإذا كان للكلام مجازان، لا يتعين أحدهما بغير نية.

فصل:

قوله: (وعتق المكره والسكران واقع).

تقدم الكلام في طلاق المكره والسكران، والعتق مثله، والخلاف فيهما واحد[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر ص ١٣٠٨، ١٣٠٩، وذهب هناك إلى عدم وقوع الطلاق منهما، أما المكره فقد قال بعدم وقوع طلاقه الأئمة الثلاثة، انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧١، روضة الطالبين ٦/ ٥٣، المغني ٧/ ١١٨، وأما السكران فالأئمة الأربعة على وقوع طلاقه، لكن المصنف أخذ بقول شيخ الإسلام وابن القيم، الفتاوى ١٤/ ١١٥، ١١٦، زاد المعاد ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

باب العبد يعتق بعضه

قوله: (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يعتق كله إلى آخر المسألة).

ظاهر كلامه أن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه[١] بل هو نص فيه.

وقد قالوا إن المتجزئ عنده إنما هو الإعتاق لا العتق[٢] وقالوا: إن معناه أنه يزول الملك عن ذلك البعض وأما الرق فهو باقٍ كله عنده[٣].

وعندهما[٤] زال الملك والرق عنه كله.

وقولهما أصح وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٥] وابنه عبد الله رضي الله

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٨٦، المبسوط ٧/ ١٠٢، ١٠٣.

(٢) هذا هو ما حرره الكمال بن الهمام في شرحه على الهداية ٤/ ٤٥٩، ولم يوافق صاحب الهداية في ما يظهر من كلامه من أن العتق يتجزأ، وذلك أن المتجزئ إنما هو الإعتاق لا العتق.

(٣) ذكر هذا صاحب كشف الأسرار، والبزدوي في أصوله ٤/ ٢٨٤، وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ٥٦.

(٤) أي عند أبي يوسف ومحمد، وانظر قولهما في كشف الأسرار ٤/ ٢٨٣، المبسوط ٧/ ١٠٣، بدائع الصنائع ٤/ ٥٦.

(٥) روى البيهقي في سننه ١٠/ ٢٧٤ بسنده إلى خالد المخزومي قال: «جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة، فقال: إني أعتقت شقصًا من غلامي هذا؟ قال: أعتق كله، ليس لله شريك»، وقد ذكر في المحلى أن ذلك مروي عن عمر رضي الله عنه ٨/ ١٨٦.

عنهما[١] وبه قال جمهور العلماء الأئمة الثلاثة[٢] وغيرهم[٣] إلا أن مالكًا رحمه الله قال: إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم لهم[٤]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد**» متفق عليه[٥]. وإذا أعتق عليه نصيب شريكه كان ذلك بينهما على عتق جميعه إذا كان كله ملكًا له، ولأنه أزال ملكه عن بعض مملوكه الآدمي إلى غير أحد فزال عن جميعه كما في الطلاق، وقد أشار النبي ﷺ إلى تكميل العتق وتعليله حين سئل عمن أعتق شقصًا له في مملوكه فجعل خلاصه عليه وقال: «**ليس لله شريك**» رواه أحمد وأبو داود[٦]. ويفارق البيع بأنه لا سراية فيه، وكذلك الهبة بخلاف إزالة الملك بالإعتاق؛ لأن من لازمه ثبوت العتق وهو لا

---

(١) رواه عبد الرزاق بنحو ما رواه البيهقي لكنه قال عن ابن عمر ٩/ ١٤٩، وذكر في المغني أنه مروي عن عمر وابنه ٩/ ٣٤٦، وكذلك في الإشراف ٣/ ١٧٨.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٦٩، القوانين الفقهية ص٣٢٣، المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٤، المغني ٩/ ٣٤٦، الإقناع ٣/ ١٣٣.

(٣) كالحسن البصري، وقتادة، والشعبي، والليث، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وزفر، والحكم بن عتيبة، والظاهرية، انظر: المحلى ٨/ ١٧٢، الإشراف ٣/ ١٧٨.

(٤) يوضح هذه العبارة ما نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٨٢ عن مالك قال: إن مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق ذلك. اهـ. لذا فالصواب في عبارة المؤلف بقوله: لم يحكم لهم. لعلها: لم يحكم عليهم. كما يظهر من عبارة التمهيد.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب العتق - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، رقم الحديث ٢٥٢٢، ٥/ ١٥١، ومسلم مع شرح النووي - كتاب العتق ١٠/ ١٣٥.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٧٤، وأبو داود في سننه - عتق - باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك ٤/ ٢٣، قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٤/ ٢٤٨، وإسناده صحيح كما في الإرواء ٥/ ٣٥٩.

يقبل التجزي .

فإن قيل : قد جاء في بعض طرق الحديث المتقدم في الصحيحين «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[١] وذلك دليل على تجزي العتق .

قيل : قد قال البخاري - بعد روايته هذا الحديث من طريق أيوب[٢] ويحيى[٣] - قال أيوب ويحيى عند قوله : «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» : لا ندري أشيء قاله نافع[٤] أو هو شيء في الحديث[٥] .

ولو ثبتت هذه الزيادة في الحديث لا يلزم منها عدم عتق بقيته عنده إذا أعتق بعضه ؛ لأنه مالك لبقيته ، فلم يكن كمن أعتق حصته في عبد مشترك وهو معسر لأن ذاك لا يقدر على إعتاق بقيته لعسرته ، وهذا مالك لبقيته ، وإنما هو نظير من أعتق حصته من عبد مشترك وهو موسر وستأتي مسألته .

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) هو ابن كيسان السختياني ، البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء ، مات سنة ١٣١هـ . التقريب ص١١٧ .

(٣) هو ابن سعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة ، مات سنة ١٩٨هـ . التقريب ص٥٩١ .

(٤) هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، فقيه مشهور ، مات سنة ١١٧هـ . التقريب ص٥٥٩ .

(٥) انظر : صحيح البخاري مع الفتح - عتق - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ٥/ ١٥١ لكنه ذكره عن أيوب فقط ولم يذكر يحيى ، وقد ذكر - أيوب ويحيى معًا - مسلم في صحيحه مع النووي - أيمان - باب صحبة المماليك ١١/ ١٣٨ .

[١٠٧/ب] فإن قيل قد روى أحمد[١] وأبو داود عن إسماعيل[٢]/ بن أمية عن أبيه[٣] عن جده[٤] قال «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **تعتق في عتقك وترق في رقك**، قال: فكان يخدم سيده حتى مات».

فجوابه: أنه حديث ضعيف لم يثبت[٥]، فلا يعارض ما تقدم، وقد اضطرب كلام الأصحاب في تحرير قول أبي حنيفة في تجزي العتق، وأكثرهم على منعه، أن المتجزي عنده إنما هو الإعتاق لا العتق.

قال صاحب البدائع: وهذا غير سديد لأن الإعتاق لما كان متجزئًا عند أبي

---

(١) المسند مع الفتح الرباني - كتاب العتق - باب من أعتق شركًا له في عبد - ١٤/ ١٥٧، ورواه أبو داود في المراسيل ص١٤٤، رقم ١٧٢، وقد أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٢٧٤.

(٢) هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤هـ وقيل قبلها. التقريب ص١٠٦.

(٣) هو أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ولد الأشدق، صدوق. التقريب ص١٠٦.

(٤) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، المعروف بالأشدق، تابعي، وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية. التقريب ص٤٢٢.

(٥) قال البيهقي بعد روايته له: تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة. اهـ. انظر: السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات ٤/ ٢٤٨.
وعمر بن حوشب قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٢: يجهل حاله. وقال في التقريب: مجهول ص٤١١.

حنيفة كان العتق متجزئًا ضرورة، إذ العتق حكم الإعتاق، والحكم يثبت على وفق العلة، ثم قال: ولأن القول بهذا قول بتخصيص العلة لأنه يوجد الإعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه إلى وقت الضمان أو السعاية، وأنه قول بوجود العلة والحكم وهو تفسير تخصيص العلة وأنه باطل[١]. فصرح أن العتق على الخلاف في التجزي كالإعتاق، ويلزم من تقرير صاحب البدائع أن العتق لا يتخلف عن الإعتاق أن لا يتجزأ، فإنه لا يقبل التجزؤ فظهرت قوة قول الصاحبين رحمهما الله تعالى.

قوله: (وإذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق. إلى آخر المسألة).

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[٢] فيها أصح واختاره الطحاوي[٣]، وهو أن العبد يعتق كله ثم المعتق إن كان موسراً ضمن لشريكه قيمة نصيبه، وإن كان معسراً سعى العبد في قيمة نصيب الساكت له وهو في حال السعاية حر مديون، وهو قول ابن شبرمة[٤] . . . .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٨٩، ٩٠.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٣٧.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة ٢٢٩، وتوفي سنة ٣٢١، صحب المزني ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب.
انظر: الفهرست ص٢٦٠، الجواهر المضية ١/ ٢٧١، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨. وجاء اختياره هذا في مختصره ص٣٧٠.

(٤) عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضّبي، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، حدث عنه الثوري وابن المبارك وغيرهما، ولد سنة ٧٢هـ، وتوفي سنة ١٤٤هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٧، شذرات الذهب ١/ ٢١٥.

وابن أبي ليلى[١] والأوزاعي[٢] ورواية عن أحمد[٣]، وظاهر مذهبه[٤] وهو قول الثوري[٥] وإسحاق[٦] وابن المنذر[٧] والشافعي في قول[٨] واختاره المزني[٩]،

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقيه الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس، مات أبوه وهو صغير، فلم يأخذ عنه شيئًا، وأخذ عن الشعبي والثوري وعطاء وغيرهم، ولد سنة ٧٤، وتوفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤١، الفهرست ص٢٥٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو عالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، ثقة جليل، كان إمام أهل زمانه، يقتدى به، له من الكتب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، مات سنة ١٥٧هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٩، الفهرست ص٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، انظر: الإنصاف ٧/ ٤٠٥، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٧٧، الهداية لأبي الخطاب ص٢٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٢.

(٤) أي أحمد وقد نص على ظاهر المذهب في الإنصاف ٧/ ٤٠٥، والمغني ٩/ ٣٤٣.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، إمام الحفاظ، مصنف كتاب الجامع، ولد سنة ٩٧هـ، ومات سنة ١٦٢هـ على الصحيح، انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٠، الفهرست ص٢٨١، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب، قال عنه ابن كثير: أحد الأعلام وعلماء الإسلام والمجتهدين من الأنام. اهـ. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ، وله من الكتب المسند، والتفسير. انظر: الفهرست ص٢٨٦، البداية والنهاية ١٠/ ٣١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٣.

(٧) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب التصانيف كـ: الإشراف في اختلاف العلماء؛ والإجماع؛ ولم يكن يقلد أحدًا، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٠٢، الرسالة المستطرفة ص٥٨.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٣، ٤، وهو القول الجديد للشافعي، انظر: الأم ٧/ ١٢٣.

(٩) انظر: مختصره مع الأم ٩/ ٣٣٥، والمزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب الشافعي، وبدر سمائه، تلميذ الشافعي حدث عنه وعن =

أن المعتق إذا كان موسراً عتق العبد كله حين تلفظ بالإعتاق، واستقرت عليه القيمة كما قال أبو يوسف ومحمد، وإن كان معسراً لم يسر العتق إلى بقية العبد، بل عتق منه ما عتق[1].

وقال مالك[2] والشافعي في قول[3] والزهري[4] وعمرو بن دينار[5]: لا يعتق باقيه بإعتاق الموسر إلا بأداء الضمان، ويبقى باقيه رقيقًا بإعتاق المعسر، وفي مذاهبهم تفاصيل يطول ذكرها[6]، ويترجح قول الصاحبين، لحديث أبي هريرة

= نعيم بن حماد وغيرهما، وهو قليل الرواية، لكنه كان رأسًا في الفقه، روى عنه ابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهما، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩، طبقات السبكي ٢/ ٩٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨.

(١) عزا هذه الأقوال لأصحابها في الإشراف ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٤، والمحلى ٨/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٦٧، القوانين الفقهية ص٣٢٣.

(٣) وهو قوله القديم، انظر: شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٣٧ في كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضًا ٣/ ١٨٦.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئًا قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، ولد سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، وتوفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٠، شذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٥) هو الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم؛ أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥هـ وقيل ٤٦هـ وسمع من ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأنس، وتوفي سنة ١٢٦هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، شذرات الذهب ١/ ١٧١.

(٦) عزا الأقوال لأصحابها في الإشراف ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٤، والمحلى ٨/ ١٧٧، ١٧٨، واختلاف العلماء للمروزي ص٢٢٥.

رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شقصًا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوّم المملوك قيمة عدل ثمّ استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه**» رواه الجماعة إلا النّسائي[١].

وحديث أبي المليح[٢] عن أبيه[٣] «أن رجلاً أعتق شقصًا له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **ليس لله شريك، فأجاز عتقه**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٤]، وزاد رزين: «**في ماله**»[٥].

وفي لفظ «**هو حر كله، ليس لله شريك**»[٦].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا له في مملوك أو شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق**» رواه البخاري وأحمد[٧].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ـ عتق ـ باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال ٥/ ١٥٦، صحيح مسلم مع النووي ـ عتق ـ ١٠/ ١٣٧، أبو داود ـ عتق ـ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٤/ ٢٤، الترمذي ـ أحكام ـ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ٣/ ٦٣٠، ابن ماجه ـ عتق ـ باب من أعتق شركًا له في عبد ٢/ ٨٤٤.

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٨هـ وقيل بعد ذلك، التقريب ص٦٧٥.

(٣) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، البصري، والد أبي المليح، صحابي، تفرد ولده عنه، التقريب ص٩٨.

(٤) تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود قريبًا، وهو عند النسائي في الكبرى في كتاب العتق ـ باب ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه ـ ٣/ ١٨٦. ولم أره عند ابن ماجه وعزاه إليه المنذري في مختصره ٥/ ٣٩٥.

(٥) انظر: جامع الأصول ٨/ ٧٠.

(٦) عند أحمد ٥/ ٧٥.

(٧) البخاري مع الفتح ـ عتق ـ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ٥/ ١٥١، ورواه أحمد مع الفتح الرباني بنحوه ـ عتق ـ باب حكم من أعتق شركا له في عبد ١٤/ ١٥٦.

وفي رواية «**من أعتق شركًا له في عبد، عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد**» رواه أبو داود[(١)].

فإن قيل قد جاء في رواية: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن[(٢)] العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق**» رواه الجماعة[(٣)] والدارقطني وزاد «**ورق ما بقي**»[(٤)].

وفي رواية متفق عليها: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوِّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**»[(٥)].

وفي رواية: «**من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق**» رواه البخاري وأحمد[(٦)]، كل ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فقوله «**وإلا فقد عتق عليه ما عتق**» يدل على تجزي العتق، / وكذا قوله [١٠٨/أ]

---

(١) في سننه - عتق - باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٤/ ٢٥.

(٢) في الأصل: قيمة. والتصويب من كتب التخريج.

(٣) تقدم تخريجه في الصحيحين ص٣٠. وأما في السنن فقد أخرجه: أبو داود - عتق - باب فيمن روى أنه لا يستسعى - ٤/ ٢٥، والترمذي - أحكام - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين - ٣/ ٦٢٩، وابن ماجه - عتق - باب من أعتق شركًا له في عبد - ٢/ ٨٤٤، والنسائي - بيوع - باب الشركة في الرقيق - ٧/ ٣١٩.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١٢٤.

(٥) البخاري مع الفتح - عتق - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين - ٥/ ١٥٠، مسلم مع النووي - عتق - ١٠/ ١٣٧.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح - عتق - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ٥/ ١٥٠، والمسند مع الفتح الرباني - عتق - باب حكم من أعتق شركًا له في عبد ١٤/ ١٥٦.

«**ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**» وقوله «**ثم يعتق**» وأنه لا يعتق كله أو بقيته إلا بعد أداء القيمة، لأن كلمة «ثم» للتراخي.

قيل: قد قال البخاري - في حديث أيوب ويحيى عند قوله «**وإلا فقد عتق عليه ما عتق**» - قال أيوب ويحيى: لا ندري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث، فقد وقع الشك في كونه مدرجًا من كلام نافع أو مرفوعًا[١]، وما زاده الدارقطني من قوله «**ورق ما بقي**» قال أبو محمد بن حزم في المحلى: وهي موضوعة مكذوبة لا يجوز الاشتغال بها[٢].

وأما قوله: «**ثم عتق**» وقوله «**ثم يعتق**» بكلمة «ثم» المقتضية للتراخي، فجوابه: أن «ثم» كما تأتي للمهلة في الزمان، تأتي للمهلة في الأخبار[٣] كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ**﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ**﴾[٦] ونظائره كثيرة، ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) تقدم ص٣١.
(٢) انظر: المحلى ٨/ ١٨٤.
(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١/ ١١٧، والكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية للأهدل ٢/ ١٠٩، حاشية الصبان ٣/ ٩٤، ٩٥، وضياء السالك إلى أوضح المسالك للنجار ٣/ ١٨٩.
(٤) سورة البلد، آية: ١٢-١٧.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٥٣، ١٥٤.
(٦) سورة الأعراف، آية: ١١.

إن مـــن ساد ثـم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده[١]

ويحصل الفرق بين ذلك بالقرائن المعنوية، فتحمل المهلة في قوله «ثم عتق» على المهلة في الأخبار لا في الزمان جمعًا بينها وبين الرواية الأخرى، وهي قوله عليه الصلاة والسلام «**فهو عتيق**» في جواب قوله «**من أعتق نصيبًا له في مملوك**» والرواية الأخرى وهي قوله ﷺ «**من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي**» الحديث، وقد تقدم ذكر ذلك، فرتب عتق الكل على عتق البعض، ويؤيد ذلك أن الإعتاق علة العتق فلا يتخلف عنه، وهو لا يقبل التجزي فيسري إلى بقية العبد، وتقرير ذلك مبسوط في موضعه[٢]، ويؤيده أيضًا قوله ﷺ «**ليس لله شريك**» كما تقدم في حديث أبي المليح[٣]، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة[٤]، وسبب اختلافهم في الاستسعاء ما حصل في حديث أبي هريرة من الكلام في زيادة ذكر الاستسعاء وكفى بتصحيح البخاري ومسلم لها حجة، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٥]:

---

(١) البيت ورد في المصادر المذكورة قريبًا غير منسوب. وانظر كلامًا للنووي رحمه الله ـ في أن «ثم» كما تأتي للمهلة والترتيب في الزمان فهي كذلك تأتي للمهلة والترتيب في الأخبار والذكر ـ في شرح صحيح مسلم ٢/ ٧٨.

(٢) انظر: الإشراف ٣/ ١٧٢ـ ١٧٤، والمغني ٩/ ٣٤٣، والمحلى ٨/ ١٧٧، ومجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٢.

(٣) ص٣٦.

(٤) ذكر ابن حزم في المحلى ٨/ ١٧٣ منها أربعة عشر قولاً، وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ٩٦، والمغني ٩/ ٣٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٩، والإشراف ٣/ ١٧٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٨٣.

(٥) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين الإمام المجتهد صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥هـ بقرب ينبع من الحجاز، ومن مصنفاته «شرح العمدة» وكتاب «الإلمام» وشرحه ولم يكمل شرحه، وكان حافظًا مكثرًا، توفي سنة ٧٠٢هـ.

=

وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك، فقد قالوا إن ذلك أعلى درجة الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا بمتعللات لا تصبر على النقد. اهـ[1].

ولم يخرج في الصحيحين غير حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم المذكورين وهما أصل مسألة عتق العبد المشترك، والاستدلال بهما لقول الصاحبين ظاهر.

قوله: (وإذا كان عبد بين ثلاثة دبره أحدهم... إلى آخر المسألة).

والكلام فيها مرتب على أن المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، وسيأتي في باب التدبير ما في ذلك من الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله: (لأنه عند ذلك مكاتب أوحرّ على اختلاف الأصلين، ولابد من رضى المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر).

قال هذا في التعليل لقول أبي حنيفة في عبد بين ثلاثة دبره أحدهم ثم أعتقه الآخر وهما موسران واختير الضمان حيث يضمن الساكت المدبر لا المعتق عنده لأن الإعتاق لا يمكن بعده نقل حصة المعتق من ملك إلى ملك بخلاف ما قبل الإعتاق حيث كانت حصته تقبل النقل إلى الذي دبر حصته قبله فعلل لكونه عند الإعتاق لا يقبل النقل من ملك إلى ملك بقوله: لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين.

= انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٨١، طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٠٧، البداية والنهاية ١٤/ ٢٧، شذرات الذهب ٦/ ٥.

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٢٦٠.

قال جلال الدين ابن المصنف[1]: قوله: لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين. غير مستقيم، وكذا قوله: ولابد من رضى المكاتب بفسخه، لأنه عند الإعتاق ليس بمكاتب ولا حر، وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق، والمستسعى عند أبي حنيفة ـ وإن كان بمنزلة المكاتب ـ إلا أنه لا تنفسخ كتابته بالعجز ولا بالتفاسخ، وإنما الصحيح أن يقال: لأنه عند ذلك مدبر.

نقل ذلك السروجي في شرحه[2] وهي مؤاخذة صحيحة، وقد أصلحوا بعض نسخ الهداية وكتبوا ـ بدل قوله: لأنه عند ذلك مكاتب إلى آخره ـ لأنه عند ذلك مدبر[3].

* * *

(١) هو محمد بن علي بن أبي بكر أبو الفتح، الملقب عماد الدين، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه ونشأ في حجره، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وأقر له بالفضل والتقدم. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٧٧ رقم ١٤٣٢، الفوائد البهية ص١٨٢.

(٢) ونقل ذلك أيضًا طائفة من شراح الهداية كما في العناية، وفتح القدير، وحاشية سعدي أفندي ٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، والبناية ٥/ ٦٣٠.

(٣) هذه العبارة هي الموجودة في طبعة الهداية المستقلة ٢/ ٣٤١، والتي مع فتح القدير ٤/ ٤٨٠.

باب عتق أحد العبدين

قوله: (ومن قال لعبديه أحدكما حر... إلى آخره).

[١٠٨/ب] عتقُ أحد العبدين بغير عينه جائز وله البيان/ أي تعيين أحدهما للعتق عند أبي حَنيفة[١] والشافعي[٢] ومالك في إحدى الروايتين عنه[٣]، وعند أحمد[٤] يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة باسمه فهو حر، ولا يصح بيانه إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ به، لحديث عمران بن حصين[٥] رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه الجماعة[٦] إلا البخاري وأخرجه أحمد[٧] وأبو داود[٨] أيضًا من حديث أبي زيد

(١) انظر: المبسوط ٧/ ٨٥، بدائع الصنائع ٤/ ١٠٥، فتح القدير ٤/ ٤٧٤.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤١٩، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٨.
(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٧١، ٢٧٢ - ٢٧٥، القوانين الفقهية ص٣٢٤.
(٤) المغني ٩/ ٣٦٩، والإقناع ٣/ ١٣٩.
(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن عمرو الخزاعي، أبو نجيد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، كان صاحب راية خزاعة عام الفتح، توفي سنة ٥٢هـ، انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٢، الإصابة ٣/ ٢٦.
(٦) أخرجه مسلم مع النووي - أيمان - باب صحبة المماليك ١١/ ١٣٩، وأبو داود - عتق - باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ٤/ ٢٨، والترمذي - الأحكام - باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ٣/ ٦٤٥، وابن ماجه - أحكام - باب القضاء بالقرعة - ٢/ ٧٨٥، والنسائي في الكبرى - عتق - باب العتق في المرض - ٣/ ١٨٧.
(٧) المسند ٤/ ٤٢٦.
(٨) في سننه - عتق - باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ٤/ ٢٨.

الأنصـــاري[١] رضـــي الله عنه، وروي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عـنـه[٢]، وقد اتفقت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على العمل بهذا الحديث[٣] في مثل ما ورد به، ولا عذر لمن خالف الحديث بعد أن يبلغه.

وقول من قال إن هذا الحديث يخالف قياس الأصول[٤] ممنوع، بل هذا حق فيما في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء[٥] ولو لم نعرف موافقته لقياس الأصول، فقوله عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع فهمنا معناه أو لم نفهم، وهذا الحديث يجب أن يكون أصلاً نفرع منه المسائل.

ولو بلغ أبا حنيفة رحمه الله لما عدل عنه، فقد فرّع على أحاديث ضعيفة لما بلغته ولم يقل إنها مخالفة لقياس الأصول، كحديث «القهقهة في

---

(١) هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، له صحبة ورواية، وهو غير الذي عرف بجمعه للقرآن، غزا مع الرسول ﷺ غزوات، قيل إنه بلغ ما يقارب المائة سنة وما في رأسه ولحيته إلا شيء يسير من بياض. انظر: الاستيعاب ٤/ ٧٧، والإصابة ٤/ ٧٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/ ٢٨٦ وأشار إليه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه ٣/ ٦٤٥.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٢، وسنن الترمذي ٣/ ٦٤٦، والإشراف ٣/ ١٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٤.

(٤) ممن قاله ابن الهمام في فتح القدير ٤/ ٤٩٣، وانظر: المبسوط ٧/ ٧٦.

(٥) أي فإنه يقرع بينهم، وقسمة الإجبار: هي ما أمكن التعديل فيها من غير رد. وصورتها: أن يكون حق مشترك بين شريكين فأكثر في رقبة أو منفعة، فإذا دعا إلى القسمة أحد الشركاء أجبر الآخر عليها، وذلك عندما يتشاح الشركاء في الرقبة، ولم يتراضوا بالانتفاع بها، وقد ذكر الفقهاء أنه لابد من اجتماع ثلاثة شروط لتتم قسمة الإجبار. انظر: المغني ٩/ ١١٧، ١٢٥، المحلى ٦/ ٤٢٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٤.

الصلاة»[١]، وحديث «نبيذ التمر»[٢]، وحديث «أخروهن من حيث

(١) نص الحديث «**ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعًا**» وفيه قصة، وله ألفاظ أخرى متقاربة رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٦، والدارقطني ١/ ١٧١ ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر. ا هـ ١/ ١٧٢، وذكره ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٢٥ وقال: إنه لم يروه عن الأعمش غير أبي فروة الرهاوي، وقد ذكر عن عدة من العلماء تضعيفهم لأبي فروة هذا. وقال ابن المنذر في الأوسط عن هذا الحديث: منقطع لا يثبت ١/ ٢٢٦.

وقد روي مسندًا ومرسلاً، وللاستزادة انظر: نصب الراية ١/ ٤٧، التلخيص الحبير ١/ ١١٥.

(٢) نص الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «سألني النبي ﷺ **ما في إداوتك؟** فقلت: نبيذ، فقال: **ثمرة طيبة وماء طهور**. قال: **فتوضأ منه**» أخرجه أحمد ١/ ٤٤٩ والترمذي ـ وضوء ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧، وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. ا هـ، وأبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٢١، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٣٥.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا: هذا حديث ليس بقوي لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد. علل الحديث ١/ ٤٤ رقم ٩٩.

قال الذهبي: أبو زيد لا يعرف، ولا يصح حديثه عن ابن مسعود، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم: رجل مجهول. ميزان الاعتدال ٤/ ٥٢٦. وضعف الحديث ابن حجر رحمه الله في الدراية ١/ ٦٣ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٨ عن كتاب الضعفاء لابن حبان قوله «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، ليس يدري من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، استحق مجانبة ما رواه» ا. هـ.

وقال ابن المنذر: في إسناده مقال، وقال أيضًا: رفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت لأن الذي رواه وهو مجهول لا تعرف له صحبة عبد الله ولا السماع منه. الأوسط ١/ ٢٥٦.

أخرهن الله»[١] وأمثال ذلك.

واعتبر[٢] أحمد ومن وافقه[٣] مسألة من أعتق أحد عبديه بمسألة من أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، لأن مستحق العتق في كل من المسألتين مبهم غير معين فيكون تعينه بالقرعة كما في الحديث المذكور بل أولى، لأن تعيين المبهم أهون من جمع السهام المتفرقة في واحد، ولهذا جرى الخلاف في تعيين المعتق المبهم بغير قرعة دون جمع سهامه، وكان التعيين بالقرعة أولى من التعيين بدونها لأنه تعيين كوني قدري، فكان أحق من التعيين بالتشهي بغير مستند، وكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص من تشاء منهم به. ثم يلقي القرعة فيحكم الله بها على من يشاء، فهذا سر القرعة.

وأيضًا فإن الحكم قد تعلق في المبهم بالمشترك فلابد من مميز، ولم يجعل الشارع التمييز إلى العبد لعجزه عنه، فكان التمييز بالقرعة تمييزاً من جهة الشارع، قالوا: والعمل بالقرعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

(١) حديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤٩ موقوفًا عنه، قال في نصب الراية ٢/ ٣٦: غريب مرفوعًا. وقد صحح ابن حجر ـ إسناد عبد الرزاق ـ في الفتح ١/ ٤٠٠. وهو في الضعيفة ٢/ ٣١٩، رقم ٩١٨ وصحح وقفه.

(٢) أي قاس هذه المسألة على تلك، والمعنى أنه يعتق أحد العبدين بالقرعة. انظر: المغني ٩/ ٣٧٠، الطرق الحكمية ص٢٩٥.

(٣) وافقه مالك فيما إذا مات ولم يبين، والليث، وأبو ثور. انظر: الكافي ٢/ ٢٧١، المغني ٩/ ٣٧٠، الإشراف ٣/ ١٩٦.

مَرْيَمَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[2]، وما قص الله علينا من شريعة من قبلنا فهو شريعة لنا ما لم ينسخ[3].

وأما السنة فمنها ما تقدم[4].

منها أنه عليه الصلاة والسلام أقرع بين نسائه للسفر[5].

وقال ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة**»[6] وغير ذلك.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٤٤.

(٢) سورة الصافات، آية: ١٤١.

(٣) في هذه المسألة طرفان وواسطة: فما دل الدليل الشرعي على أنه شرع لنا فلا خلاف في التعبد به كالصوم، وما دل الدليل الشرعي على نسخه كالأغلال والإصر فهو منسوخ، وما ثبت في شرعنا أنه شرع من قبلنا ولم يقم دليل لا على اعتباره ولا على نسخه فهذا فيه الخلاف على قولين:
أحدهما: أنه شرع لنا ما لم يرد نسخه وهو رواية عن أحمد وبه قال جمهور الحنفية.
الثاني: أنه ليس بشرع لنا وهو قول الأكثرين.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٧٦، وروضة الناظر ١/ ٤٠٠، وقواعد الأصول لعبد المؤمن الحنبلي ص٧٦، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤١ وما بعدها، والراجح الأول، قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٩/ ٧: وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم، دون ما رووه لنا. اهـ.

(٤) انظر ص٤٢.

(٥) رواه البخاري مع الفتح من حديث عائشة رضي الله عنها ـ كتاب الهبة ـ باب هبة المرأة لغير زوجها رقم ٥/ ٢١٨، ومسلم مع النووي من حديث عائشة أيضًا ـ فضائل الصحابة ـ ١٥/ ٣٠٩.

(٦) رواه البخاري مع الفتح من حديث النعمان بن بشير ـ شهادات ـ باب القرعة في المشكلات رقم ٥/ ٢٩٢.

وأجمع الناس على استعمال القرعة [في القسمة، والقرعة][١] بين النساء لمن أراد السفر بواحدة من نسائه[٢] لكن هذه القرعة مستحبة عند أبي حنيفة[٣]، ومستحقة عند غيره[٤].

وقول القائل[٥] إن القرعة بمنزلة الميسر[٦] باطل لوجوه:

أحـــدها: أن الله حرم الميسر وشرع القرعة فكان هذا نظير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٧].

---

(١) الزيادة من: ع.

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر، كما عزاه إليه القرطبي في تفسيره ٤/ ٨٦، ٨٧، وابن قدامة في المغني ٩/ ٣٦٣، وحكى ابن رشد في البداية ٢/ ٣٢١ - اتفاق العلماء على استعمال القرعة في القسمة اتفاقًا مجملاً، وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه، وحكى النووي في شرح مسلم ١٥/ ٢١٠ عن جماهير العلماء القول بإثباتها، وانظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٤٦، وحكى في فتح الباري ٥/ ٢٩٤ عن الجمهور القول بها في الجملة، وكذا القرطبي في تفسيره ٤/ ٨٦.

(٣) قال في المبسوط ٧/ ٧٦: وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما الفعل فيه بغير قرعة كما في القسمة فإن للقاضي أن يعين نصيب كل واحد منهم بغير قرعة، فإنما يقرع تطييبًا لقلوبهم ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه. اهـ.
وقال في فتح القدير ٤/ ٤٩٣: ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة، بل نثبتها شرعًا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد..

(٤) تقدم ص٤٢ أن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله اتفقوا على العمل بحديث عمران، ومقتضاه أن القرعة مستحقة عندهم.

(٥) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص٢٨٨ عن ابن أكثم، وقال به ابن الهمام في فتح القدير ٤/ ٤٩٣.

(٦) هو القمار كما في معجم مقاييس اللغة مادة يسر ٦/ ١٥٦، وقال في المصباح المنير ص٢٦١ هو قمار العرب بالأزلام. وانظر لسان العرب ٥/ ٣٠٠.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

الثاني: أن الله تعالى حرم الميسر لما فيه من إلقاء العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأكل المال بالباطل، وليس شيء من ذلك في هذه المسألة، وإنما هي نظير القرعة في قسمة الحيوان وغيره.

الثالث: أن القرعة لازالت مشروعة والميسر لا زال محرمًا، ولم يحل الميسر في ملة من الملل فيما نقل إلينا.

وقول القائل - إن العتق نازل في الكل[1] فلا يجوز رفعه بالقرعة[2] - فاسد لوجهين:

أحدهما: أن التعليل في مقابلة النص وذلك لا يجوز.

الثاني: أن العتق موقوف على تعيين القرعة عند من يقول بها، أو أن القرعة جمعت الثلث الشايع في الستة في اثنين منهم كما في قسمة الوقف من الملك عند من يقول بها لا أنها ترفع العتق بعد وقوعه.

وقول القائل: لا حجة في الحديث[3] لأنه واقعة عين فلا تعم.

[١٠٩/أ] والله ما أظن أن أبا حنيفة رحمه الله يرضى بهذا/ بل لو بلغه الحديث لعمل به كما عمل بحديث القهقهة لما بلغه، ولم يقل إنه واقعة عين، مع أن فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة**»[4] خاطب الحاضرين بذلك بكاف الخطاب، ولم يقل من ضحك في

(١) أي في العبيد الوارد ذكرهم في حديث عمران المتقدم.

(٢) احتج بذلك صاحب المبسوط ٧/ ٧٥، وصاحب فتح القدير ٤/ ٤٩٤.

(٣) أي حديث عمران بن حصين المتقدم ص٤٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤.

صلاته فليعد بلفظ العموم، ولم يقل أبو حنيفة فيه أنه واقعة عين لا تعم، ولا قال إنه خالف القياس وأصول الشرع وكذلك غيره وغيره.

وقول القائل: يحتمل أن يكون المراد اثنين شائعين أي قدر اثنين لا بأعيانهما[١].

جوابه: أن هذا فاسد فإنه لا يقال في مثل هذا فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، ولو كان قد عتق من كل ثلثه[٢] لما كان إلى القرعة حاجة ويصان حديث رسول الله ﷺ عن مثل هذه المحامل الباردة.

وقول القائل: إنه لا يتفق أن يكون للإنسان ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم ولا قماش ولا . . . ولا . . . وإن هذا من قبيل المستحيل عادة[٣].

جوابه: أن هذا يقوله القائل على ما عنده، ومن كان على حال يظن الناس على مثلها، وإلا فمن الممكن بل من الواقع أن عادة كثير من الأعراب قلة الأثاث يتخلل أحدهم بعباة وعنده إبل أو غنم ينتفع بدرها ونسلها أو رقيق ينتفع بكسبهم ويعيش بذلك أو اتفق أن ذلك الرجل غنم رقيقًا وكان فقيرًا لم يفضل له من المال بعد كلفة دفنه سواهم.

وقول القائل: إنه لا يتفق أن يكون ستة أعبد قيمتهم سواء، لا يزيد قيمة أحدهم على الآخر بدرهم[٤].

جوابه: أن هذا أيضًا مردود فإن الرقيق يكون متفاوتًا ومتقاربًا، ومثل هذا

(١) انظر: المبسوط ٧/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٤٩٤.
(٢) في الأصل ثلثيه. والتصويب من: ع.
(٣) انظر: المبسوط ٧/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٤٩٣.
(٤) انظر: المبسوط ٧/ ٧٦.

لا ينكره إلا متعنت وإنما يفعل هذا من عنده هوى إذا أورد عليه نص بعد ما اعتقد الحكم في مسألة على خلافه، يحتال لدفعه بأنواع الحيل لئلا يرجع عما قاله أو قلد إمامًا معينًا، نسأل الله السلامة والعافية.

ويحكى أن الحديث ذكر لحماد[١].

فقال: هذا قول الشيخ. يعني الميسر[٢]، فقال له محمد بن ذكوان[٣]: «**رفع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق**»[٤] يعني أنه مجنون، فقال له حمّاد: ما دعاك إلى هذا، فقال له محمد: وأنت فما دعاك إلى هذا.

وهذا قليل في جواب هذا القائل[٥].

---

(١) لعله حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الإمام المشهور، روى عنه جماعات منهم الثوري وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو الراوي عنه أن الوتر فريضة، وله ذكر في مبسوط السرخسي، ثقة، ثبت، حجة، كثير الحديث، ولد سنة ٩٨هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٠، الجواهر المضية ٢/ ١٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٧، شذرات الذهب ١/ ٢٩٢.

(٢) في المغني ٩/ ٣٦١ جاءت هذه العبارة هكذا: يعني إبليس، فلعلها تصحيف.

(٣) لعله محمد بن ذكوان البصري، الأزدي، الجهضمي مولاهم، خال ولد حماد بن زيد، ضعيف. التقريب ص ٤٧٧.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح من قول علي لعمر - كتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة - ١٢/ ١٢٠، أبو داود في سننه مرفوعًا من حديث عائشة - حدود - باب في المجنون - ٤/ ١٤٠، قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٢١: ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا.

(٥) يعني حمادًا قال في المغني ٩/ ٣٦١: وكان حريًا أن يستتاب عن هذا فإن تاب وإلا ضربت عنقه. اهـ. إلا أن هذه الحكاية مما يستبعد وقوعه، لا سيما من إمام جليل ثقة، وعلى فرض ثبوتها فهي هفوة عالم ترد عليه، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسولنا ﷺ.

قوله: (وأما الداخل[١] فمحمد رحمه الله يقول لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت[٢] ـ وقد أصاب الثابت منه الربع ـ فكذا نصيب الداخل).

هذا تعليل قاصر فإنه لا يلزم من عتق ربع الثابت بالإيجاب الثاني أن يعتق ربع الخارج فقط، فقياسه عليه فاسد، وإنما الصحيح من التعليل له أن الكلام الثاني صحيح في حال دون حال، لأنه إن أراد بالإيجاب الأول الثابت، لا يصح الكلام الثاني إيجابًا بالجمع فيه بين الحر والعبد، وإن أراد بالأول الخارج صح الكلام الثاني إيجابًا، فإذا صح في حال دون حال، ثبت نصفه وهو عتق نصف رقبة بينهما لعدم الأولوية، فيكون لكل واحد ربع رقبة.

قوله: (والهبة والتسليم والصدقة، والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك).

اشتراط التسليم في كلٍ منهما فيه نظر، فإن العرض على البيع بمنزلة البيع، فالهبة والصدقة قبل القبول بطريق الأولى.

قال الشيخ حافظ الدين[٣] في الكافي: وذكر التسليم في الهبة والصدقة

(١) صورة المسألة كما في الهداية: رجل له ثلاثة أعبد، دخل عليه اثنان، فقال: أحدكما حر ثم خرج واحد، ودخل آخر، فقال: أحدكما حر، ثم مات ولم يبين، عتق الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه، ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وبمثل ذلك قال محمد إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه.

(٢) هو الذي ثبت مكانه بعدما دخل ولم يخرج كصاحبه.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي كنيته أبو البركات، وكتابه الكافي شرح لكتابه الوافي في الفقه، وله المنافع شرح النافع، وغيرها، توفي سنة ٧٠١هـ وقيل ٧١٠هـ. انظر: الجواهر المضية رقم ٦٩٢، الطبقات السنية ٤/ ١٥٤، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧، ٢٥٨.

وقع اتفاقًا، نص عليه في المحيط[١]، إذ التعيين دلالة، يقع بالإقدام على تصرف يختص بالملك فلا تتوقف على القبض، ولهذا سوّي في البيع بين المطلق ـ وبشرط الخيار لأحدهما ـ وبين الصحيح والفاسد، وفي البيع الفاسد بين التسليم وعدمه لأن انتفاء العتق عنه ما كان لضرورة ثبوت الحكم، وإنما كان لدلالة الإقدام على تصرف يختص بالملك انتهى[٢].

قوله: (وله أن الملك قائم في الموطوءة لأن الإيقاع في المنكرة[٣] وهي معينة فكان وطؤها حلالاً، فلا يجعل بيانًا، ولهذا حل وطؤها على مذهبه إلا أنه لا يفتى به).

يعني فيما إذا قال لأمتيه إحداكما حرة، ثم وطئ إحداهما، والقول بأن الإيقاع في المنكرة والموطوءة معينة[٤] يشمل عتق إحدى أمتيه وتطليق إحدى زوجتيه، وكما أن الإعتاق المبهم لا ينزل قبل البيان فكذلك الطلاق المبهم لا ينزل قبل البيان، والموطوءة في كلا المسألتين معينة في المنكرة، ولو عكس هذا

---

(١) مؤلفه محمد بن محمد رضي الدين السرخسي، مصنف المحيط كان إمامًا كبيرًا، له المحيط الرضوي في الفقه، توفي سنة ٥٤٤هـ. الفوائد البهية ص١٨٨.
وهناك كتاب آخر باسم المحيط لمحمود بن أحمد برهان الدين البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ المعروف بالمحيط البرهاني، ولعل الأول هو المراد، وذلك لأن ابن أمير الحاج قال في شرحه عن المحيط البرهاني: هذا المحيط لا يوجد بديارنا، والموجود بأيدي الناس إنما هو المحيط الرضوي. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦، الفوائد البهية ص١٨٨.

(٢) انظر: المبسوط ٧/ ٨٥، ٨٦، فتح القدير ٤/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(٣) أي المبهمة.

(٤) يعني أن العتق يقع على المنكرة وهي التي لم يطأها، وتصير التي وطئها معينة بالوطء بمعنى أنها لا تزال باقية في ملكه وينصرف قوله: إحداكما حرة. إلى الأخرى المنكرة.

لكان له وجه، وهو/ أن أمته لا وجه لحل وطئها سوى ملك اليمين ولا يجوز [١٠٩/ب] له الوطء بعد عتقها بخلاف الزوجة، فإنه لو وطئها يكون بذلك مراجعًا، فمن الجائز أن تكون الموطوءة مطلقة، وأنه صار بوطئها مراجعًا. أما الأمة فليس له وطؤها بعد عتقها، فلم لا يكون وطؤها بيانًا، وفي القول بحل وطئها على مذهبه نظر، وإن كان يقول أن الإعتاق لا ينزل في إحداهما قبل البيان، لأن وطء المبيعة عنده[١] إذا كانت ثيبًا يمنع من ردها بالعيب، لأن الرد بالعيب يوجب[٢] فسخ البيع من أصله، فيتبين أن الوطء وقع في غير ملكه، ولم يجعل الوطء هناك بمنزلة الاستخدام فكيف جعله هنا بمنزلته.

ثم قوله: إلا أنه لايفتى به في غاية الإشكال، فإنه إذا كان حلالاً كيف لا يفتى بحله، وعدم الإقدام على الإفتاء بحله دليل على أنه غير حلال، وليست هذه المسألة نظير المسألة التي تأتي في كلام المصنف في باب العشر والخراج، أن من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى، لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به، كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس، فإن تلك المسألة ونظائرها ـ مما يخاف منه مجاوزة الحد ـ الكف عن بثها لمصلحة راجحة أو متعينة كما قال أبو هريرة «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين[٣] أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم»[٤].

(١) انظر: الهداية ٣/ ٣٢، ٣٣.
(٢) في الأصل: فوجب. والتصويب من: ع.
(٣) قال في النهاية ٥/ ٢٠٨: أراد الكناية عن محل العلم وجمعه، فاستعار له الوعاء. اهـ.
(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ـ كتاب العلم ـ باب حفظ العلم ـ ١/ ٢١٦.

قيل يعني الفتن[١] بخلاف هذه المسألة فإن هنا ليس إلا الوطء قبل البيان، فإما أن يكون حلالاً فيفتى بحله أو حرامًا فيفتى بحرمته، وأي فساد يترتب على الإفتاء بحله إذا كان حلالاً.

ولو قيل لا يحل الوطء قبل البيان ولكن لو وطئ لا يكون الوطء بيانًا لكان أقرب من قولهم إنه يحل ولكن لا يفتى به، وأيضًا فإن البيان ليس بإنشاء فكيف يحل الوطء قبله.

قوله: (بخلاف الطلاق لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء).

أجاب بهذا عن إلزام الصاحبين لأبي حنيفة بوطء إحدى زوجتيه بعد أن قال [لهما][٢] إحداكما طالق، حيث يكون بيانًا، وفيه نظر، فإنه متى وطئ فقد قصد الولد بقصده الوطء، وإن كان لا يريد بالوطء الولد والتفريق بين الوطء المعلق وغير المعلق تناقض لأن العلوق[٣] ليس إليه وإنما إليه الوطء وهو موجود منه مع العلوق وعدمه، ولأن الوطء سبب وجود الولد ولو كان معه عزل كما في الصحيحين عن أبي سعيد قال «أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢١٦: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، ثم قال: وقيل: يحتمل أن يكون المراد ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه. اهـ.

(٢) الزيادة من: ع.

(٣) أي وجود الحمل.

فقال: **أو أنكم لتفعلون؟** قالها ثلاثًا، **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**»[١].

وفي صحيح مسلم «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: **إن ذلك لا يمنع شيئًا أراده الله**. قال: فجاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: **أنا عبد الله ورسوله**»[٢]. وليس ذلك لأن الولد قد يخلق من غير ماء الرجل، بل لأنه قد يسبق منه مع العزل قطرة يكون منها الولد فإن الولد ليس من جميع الماء بل من بعضه، ولهذا كان الصحيح قول من قال: إن المولى إذا اعترف بوطء الأمة لزمه الولد، وإن لم يدعه[٣]، وعلى تقدير التسليم أن المراد قضاء الشهوة بوطء الأمة، فإقدامه على قضاء شهوته منها بالوطء دليل على استبقائها، ولهذا لما فهم ذلك بعض الأصحاب زادوا في التعليل: أن حل الوطء يتصور بثبوته مع العتق بخلاف الطلاق ويرد هذا: أن حل الوطء هنا ليس له طريق إلا ملك الرقبة، وقد أجيب عن هذا الإيراد: أن ما طريقه طريق الضرورة يعتبر فيه الجملة لا الأحوال، أي أن المعتقة في الجملة يحل وطؤها بعقد النكاح بخلاف المطلقة ويرد هذا الجواب أن المطلقة يمكن وطؤها/ للمطلق في الرجعى، ويصير مراجعًا، وبتجديد العقد في الجملة في [١١٠/أ] غير الرجعى فاستويا، بل هنا أولى لأن العتق أقطع من الطلاق فإنه ليس له

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ نكاح ـ باب العزل ـ ٩/ ٣٠٥، ومسلم مع النووي ـ نكاح ـ باب حكم العزل ١٠/ ١٠.

(٢) مسلم مع النووي ـ نكاح ـ باب حكم العزل ـ ١٠/ ١٣.

(٣) سوف يتطرق المؤلف لهذه المسألة قريبًا.

حريم بخلاف الطلاق لأن حريمه العدة، وهذا كله على تقدير تسليم أن بيان المعتق[١] المبهم إلى المعتق بدون قرعة، وقد تقدم ما في ذلك من الكلام في أول الباب.

قوله: (ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة فولدت غلامًا وجارية، ولا يدرى أيهما أولاً عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد).

قال في المبسوط: وذكر محمد في الكيسانيات[٢] هذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل، بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولاً، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره، فإن حلف فهم أرقاء[٣]، وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرّة وإن كان جارية فهي حرّة، فولدتهما جميعًا ولا يدري أيهما أولاً، فالغلام رقيق والأمة[٤] حرّة ويعتق نصف الأم. انتهى[٥].

---

(١) في ع: العتق، والمثبت من الأصل.

(٢) الكيسانيات مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن، ومن هنا جاءت هذه النسبة، وقيل لأنه جمعها بكيسان وهي بلدة، قال بعضهم هذه التسمية غير صحيحة والصواب الكيانيات جمعها لرجل يسمى كيان، وهي من كتب محمد المعتبرة في غير ظاهر الرواية.

انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، كشف الظنون ٢/ ١٥٢٥.

(٣) انظر: المبسوط ٧/ ١٣٣.

(٤) كذا في النسختين وصوابه الجارية كما في المبسوط.

(٥) المصدر نفسه ص١٣٢، وانظر: العناية وفتح القدير ٤/ ٥٠٣.

ثم علل لذلك، وهذا الذي ذكره في الكيسانيات هو الصحيح كما لو قال إن لم تدخل هذه الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم ولا يعلم أدخل أم لا، لا يعتق أصلاً ولا يوزع.

وكذا لو قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت حر، فطار ولم يعلم أغراب هو أم لا، لا يوزع ولا يقال: إن كان غرابًا يعتق وإن لم يكن غرابًا لا يعتق فهو حر في حال دون حال فيتنصف بخلاف المسألة المذكورة في الكيسانيات لأنا تيقنا بحرية بعضهم ولا كذلك الصورة المذكورة في الهداية.

* * *

باب العتق على الجعل

قوله: (ثم الأداء في قوله: إن أديت، يقتصر على المجلس لأنه تخيير، وفي قوله: إذا أديت، لا يقتصر، لأن: إذا، تستعمل للوقت بمنزلة متى).

يعني فيمن قال لعبده إن أديت إليّ ألفًا فأنت حر، أنه يقتصر الأداء على المجلس[1] وفي كونه يقتصر على المجلس نظر من وجهين:

أحدهما: أنه تعليق بشرط الأداء، والتعليق لا يقتصر على المجلس، ومعنى المعاوضة فيه إنما يثبت في الانتهاء لا في الابتداء على ما ذكره المصنف، والمعتبر في الابتداء حكم التعليق ولهذا لا يشترط القبول كسائر الشروط، وعن أبي يوسف أنه لا يتقيد بالمجلس[2] وهو الذي يوافق ما قرره، وأي فرق بين قوله إن أديت إليّ ألفًا فأنت حر وبين قوله إذا أديت أو متى أديت، والكل من أدوات الشرط، وإن كانت: إن حرفًا، و: إذا، و: متى اسمان وهما من ظروف الزمان فلا يلزم من ذلك الاقتصار على المجلس، بل القول بعدم الاقتصار في: إذا، و: متى، مما يقوي القول بعدم الاقتصار في: إن.

وقول المصنف: لأنه تخيير، يعني يقتصر على المجلس، فيه نظر أيضًا فقد تقدم في أول باب تفويض[3] الطلاق ما في الخيار من الخلاف[4]، وأن الأقوى

(١) هذا ظاهر الرواية كما في العناية ٥/ ١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦١، وفتح القدير ٥/ ١١، والعناية ٥/ ١٠.

(٣) في الأصل: التفويض والمثبت من: ع.

(٤) انظر ص٩٠٨. تحقيق: عبد الحكيم شاكر.

عدم الاقتصار فيه على المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما خيرها: «**فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**» الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود[١].

والثاني: أنه قد قال قبل ذلك: ولو علق عتقه بأداء المال صح، وصار مأذونًا، وذلك مثل أن يقول: إن أديت إليّ ألف درهم فأنت حر إلى أن قال: وإنما صار مأذونًا لأنه رغّبه في الاكتساب لطلبه الأداء منه، ومراده التجارة دون التكدي[٢]، فكان إذنًا له في التجارة، فلا بد من زمان يتجر فيه ليحصل ألف درهم ليؤديها بدل نفسه، ولا يتصور أن يحصل هذا المبلغ في ذلك المجلس بالتجارة، بل هذا من المحال عادة، فاشتراط أداء الألف في المجلس مع القول بأنه يصير مأذونًا له في التجارة تناقض.

قوله: (**ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد عُتِق، ثم إن مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله: عليه قيمة خدمته أربع سنين، أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضًا، فيتعلق بالقبول وقد وجد، ويلزمه/ خدمة أربع سنين، لأنه يصلح عوضًا فصار كما إذا أعتقه** [١١٠/ب]

---

(١) البخاري مع الفتح - مظالم - باب الغرفة والعلية المشرفة - ٥/ ١١٦، ومسلم مع النووي - طلاق - باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا... إلخ ١٠/ ٧٨، والترمذي - تفسير - باب ومن سورة التحريم - ٥/ ٣٩٤، والنسائي - نكاح - باب ما افترض الله على رسوله وحرمه على خلقه - ٦/ ٥٥، وابن ماجه - طلاق - باب الرجل يخير امرأته - ١/ ٦٦١.

(٢) التكدي في الأصل لفظ فارسي، ومعناه سؤال الناس. البناية ٥/ ٦٦٩ وفي معجم مقاييس اللغة: الكاف والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على صلابة في شيء. اهـ. ومن معانيه الافتقار كما في لسان العرب ١٥/ ٢١٧.

على ألف درهم. ثم إذا مات العبد فالخلاف فيه مبني على خلافية أخرى: وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت[١] الجارية أو هلكت، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده، وهي معروفة[٢]، ووجه البناء[٣] أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق بتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، وكذا بموت المولى فصار نظيرها[٤]).

قال السروجي - عن قوله: وكذا بموت المولى فصار نظيرها - قال عيسى[٥]: هذا غلط بل يأخذونه بما بقي من الخدمة، لأن الخدمة دين عليه، فيخلفه وارثه فيه بعد موته، كما لو كان أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضه ثم مات كان للورثة أن يأخذوه بما بقي من الألف. قال: ولكن في ظاهر الرواية يقول الناس يتفاوتون في الخدمة، وكان الشرط أن يخدم المولى وقد فات بموته كما يفوت بموت العبد قبل تمام المدة. انتهى كلام السروجي.

---

(١) أي ظهر أنها مستحقة لآخر.

(٢) أي المسألة المذكورة وهي أن من باع نفس العبد... إلخ. انظر: العناية ٥/ ١٥، البناية ٥/ ٦٧٧.

(٣) أي بناء تلك الخلافية على هذه الخلافية. البناية ٥/ ٦٧٨.

(٤) يعني أن موت المولى في هذه الصورة كموت العبد، فصار نظير المسألة، فيكون الحكم فيهما سواء. العناية ٥/ ١٦.

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير ولي القضاء عشر سنين، تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر، له كتاب الحجج وخبر الواحد والجامع والقياس، أثنى عليه جماعة من العلماء، كان كثير الحديث حسن الحفظ له، مات بالبصرة سنة ٢٢١هـ. انظر: الفهرست ص٢٥٨، تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧، الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨ رقم ١٠٨٦، الفوائد البهية ص١٥١.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن العبد يخدم باختياره فلا يضر تفاوت الناس في الخدمة، فيخدم حسب طاقته باختياره، ولهذا قال السروجي: إلا أن هذا العذر ليس بقوي، فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة عند الناس لا يتفاوتون فيها، فلا فوت بموت المولى، ولكن الأصح أن يقول: الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن إبقاء الخدمة بعد موت المولى. انتهى.

ويمكن أن يقال: ما المانع من إرث المنافع، وقد ورد في السنة ما يشهد لصحة استحقاق المنافع لغير المعتق، وهو حديث سفينة أبي عبد الرحمن[١] رضي الله عنه قال: «أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها وشرطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش» رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣]، وفي لفظ «كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترطي عليّ ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليّ» رواه أبو داود[٤].

والوصية بالمنافع جائزة، وهي أخت الميراث، وسيأتي الكلام على بقاء الإجارة بعد موت المستأجر إن شاء الله تعالى.

---

(١) سفينة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه سابقًا، أصله من فارس، فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، توفي زمن الحجاج، يحدّث عن سبب تسميته فيقول: كنت مع النبي ﷺ وأصحابه في سفر فإذا ثقل على أحد متاعه ألقاه عليّ حتى حملت من ذلك شيئًا كثيرًا. انظر: الاستيعاب ٢/ ١٢٩، ١٣٠، الإصابة ٢/ ٥٨.

(٢) المسند مع الفتح الرباني ـ عتق ـ ١٤/ ١٥٥.

(٣) في سننه ـ عتق ـ باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته ٢/ ٨٤٤، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٧٥ رقم ٢٠٤٨.

(٤) في سننه ـ عتق ـ باب في العتق على الشرط ٤/ ٢٢، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٤٥ رقم ٣٣٢٨.

قوله: (لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز، وقد قررناه من قبل).

يشير إلى ما ذكره في باب الخلع، ولم يذكر هناك سوى قوله: لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح[1]. وليس في ذلك تقرير بل مجرد دعوى، وقد قرر غيره الفرق بينهما بأن الأجنبي في الطلاق كالمرأة، فإن المرأة في الطلاق لا تملك شيئًا بل يسقط ملك الزوج عنها، فذلك الأجنبي، بخلاف الإعتاق فإن العبد بالإعتاق يملك نفسه، وتثبت فيه قوة حكمية لم تكن قبل ذلك والأجنبي ليس كذلك[2]، وفيه نظر ليس هذا محل ذكره، وإنما المراد هنا التنبيه على أن صاحب الهداية ادعى هنا أنه قرر المسألة فيما تقدم وليس كذلك.

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦، العناية ٥/ ١٧.

باب التدبير

قوله: (ولنا قوله عليه السلام «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث»).

أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وقال: رواته ضعفاء والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ولكن لم يذكر فيه: ولا يورث[1]. وضعفه أيضًا عبد الحق[2] وغيره[3]، وقد نقل السروجي عن ابن قدامة أنه نقل في المغني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المدبر لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية، وإنما نقل ابن قدامة في المغني وابن المنذر في الإشراف - عن ابن عمر - كراهة ذلك[4]. ولكن الظاهر أن المراد من الكراهة عدم الجواز، بدليل الحديث المذكور، فإن الدارقطني صحح وقفه عليه كما تقدم، ونقله السروجي بالمعنى.

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٨، ومثله قال البيهقي أن الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا. السنن الكبرى ١٠/ ٣١٣، ٣١٤.

(٢) في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٦٣ في باب ذكر بيوع نهي عنها. وقال الصحيح وقفه.

(٣) قال ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٠ بعد رواية حديث ابن عمر: المدبر من الثلث سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة، يقول: هذا خطأ، قال أبو عبد الله: ليس له أصل. وضعفه البيهقي في السنن ١٠/ ٣١٣، ٣١٤، وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٨٤ وقال في الإرواء ٦/ ١٧٧ عن المرفوع أنه موضوع وبسط القول فيه في الضعيفة ١/ ١٩٧ رقم ١٦٤.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٩٥، الإشراف ٢/ ٢٠٥ ولم يذكر الأثر عنه، ونصه عند البيهقي عن ابن عمر «لا يباع المدبر» السنن الكبرى ١٠/ ٣١٣، ٣١٤.

ومذهب الشافعي[١] وأحمد في ظاهر مذهبه[٢] إنه يباع في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها.

استدل من قال بعدم لزوم التدبير بحديث جابر رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله[٣] بثمانمائة درهم فدفعها إليه» متفق عليه[٤].

[١١١/أ] وفي/ لفظ قال: «أعتق رجل من الأنصار غلامًا عن دبر وكان محتاجًا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: **اقض دينك وأنفق على عيالك**» رواه النسائي[٥]، ورواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده مختصراً عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «أن النبي ﷺ باع المدبر»[٦]

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٠، والتنبيه للشيرازي ص١٤٦.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٣٩٥، الإنصاف ٧/ ٤٣٧، وقد ذكر عن أحمد روايتين أخريين إحداهما أنه لا يجوز بيعه مطلقًا، والثانية أنه لا يباع إلا في الدين.

(٣) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي المعروف بالنحام، قيل كان إسلامه قبل عمر لكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر، انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٢، الاستيعاب ٣/ ٥٥٥، الإصابة ٣/ ٥٦٧.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح - كفارات - باب عتق المدبر وأم الولد، ١١/ ٦٠٠، مسلم مع النووي - أيمان - باب جواز بيع المدبر - ١١/ ١٤١.

(٥) في سننه - بيوع - باب بيع المدبر ٨/ ٣٠٤.

(٦) مسند أبي حنيفة ص١٤٣، وهو في سنن ابن ماجه باللفظ نفسه ٢/ ٨٤٠، وكذلك عند النسائي ٧/ ٣٠٤.

وبيع المدبر مروي عن عائشة رضي الله عنها[١] .

وحديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر ، وقول من قال : إنه يحمل الحديث على المدبر المقيد ، أو أن المراد أنه باع خدمة العبد[٢] من باب دفع الصائل ، لأنه لما اعتقد أن التدبير عقد لازم سعى في تأويل ما يخالف اعتقاده من السنة على خلاف تأويله ، والنص مطلق فيجب العمل بإطلاقه ، إلا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل بإطلاقه .

قوله : (ولأنه[٣] سبب الحرية ، لأن الحرية تثبت بعد الموت ، ولا سبب غيره ، ثم جعله سببًا في الحال أولى لوجوده في الحال ، وعدمه بعد الموت ، ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية المتصرف ، فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط ، لأنه يمين ، واليمين مانع ، والمنع هو المقصود ، وأنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق فأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا) .

---

(١) قال ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها ، الإشراف ٢/ ٢٠٥ ، وحديثها في بيع مدبرتها في مسند أحمد ٦/ ٤٠ ، قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٤/ ٢٤٩ ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٣ ، عبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ ، والحاكم ٤/ ٢٤٤ ، الدارقطني ٤/ ١٤٠ . عن عائشة رضي الله عنها «أنها مرضت ، فتطاول مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضًا ، فقال : إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فسألتها فقالت ما أردت مني؟ فقالت : أردت أن تموتي حتى أعتق ، قالت : فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكةً ، فباعتها ، وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها» وصححه في الإرواء ٦/ ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) كذا أجاب بهذين الجوابين في المبسوط ٧/ ١٧٩ ، وفي نصب الراية ٣/ ٢٨٦ .

(٣) أي التدبير .

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: لأنه سبب الحرية، لأن الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره. فإن هذا حكم كل معلق بشرط، فإنه قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، وإذا جاء غد فأنت حر، هو سبب العتق، وإن تأخر العتق إلى وجود الشرط المعلق به ومع هذا لا يمتنع إخراجه عن ملكه قبل وجود الشرط فكذا هذا.

وقد أجابوا عن هذا ـ بالفرق بين التدبير وبين سائر التعليقات ـ بأن الموت كائن لا محالة، وأورد على هذا الجواب: أن مجيء الغد في قوله: إذا جاء غد فأنت حر كائن لا محالة، ومع هذا يجوز له إخراجه عن ملكه قبل مجيء الغد فكذا يجب أن يكون حكم التدبير، وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن تقوم الساعة قبل مجيء الغد، فلم يكن مجيء الغد كائنًا لا محالة[١].

ولا يصح هذا الجواب، لأن أشراط الساعة لم تأت بعد، ولا يقال يحتمل أن يمتد ذلك اليوم حتى توجد فيه الأشراط، لأن مكث الدجال أربعين يومًا لا يتصور أن يكون ذلك في يوم، وكذلك مكث عيسى عليه السلام أربعين سنة وغير ذلك ومحال أن يتصور يومان في يوم فكيف بأربعين يومًا، فكيف بأربعين سنة، وإذا انتهى البحث إلى مثل هذه المحالات تحقق الانقطاع.

الثاني: قوله: ثم جعله سببًا في الحال أولى، لوجوده في الحال وعدمه عند الموت. فإن هذا أيضًا حكم كل معلق بشرط، إذ التعليق موجود في الحال

(١) انظر: المبسوط ٧/ ١٨٠، بدائع الصنائع ٤/ ١٢١، العناية ٥/ ٢٢، ٢٣، فتح القدير ٥/ ٢٤، ٢٥.

معدوم عند وجود الشرط، فإن قيل: إن مراده عدم تصوره بعد الموت فلا يمكن تقديره منه، قيل فهو التعليل الذي علل به بعده، وهو قد عطفه عليه والعطف يقتضي المغايرة، وسيأتي التنبيه عليه في الوجه الثالث وهو قوله: ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية. فإن التدبير له شبهان، شبه بالتعليق، وشبه بالوصية، وقد تقدم - في باب العتق على جعل - أنه تعليق، نظراً إلى اللفظ، ومعاوضة نظراً إلى المقصود[1]، ثم قال - هناك - فعلى هذا يدور الفقه، وتخرج المسائل. نظيره الهبة بشرط العوض[2]. فيجب أن يقال - هنا كذلك - إنه بالنظر إلى كونه تعليقاً لا يملك الرجوع عنه، وبالنظر إلى كونه وصية يصح إضافته إلى ما بعد الموت، وكأنه أوصى له برقبته، ولهذا ينفذ من الثلث، وله أن يتصرف في ثلث ماله وإن تأخر نفاذ تصرفه إلى ما بعد الموت، وكل من التعليق والوصية لا يمنع من إخراجه عن ملكه قبل الموت.

الثالث: قوله: بخلاف سائر التعليقات لأنه المانع من السببية قائم قبل الشرط لأنه يمين إلى آخره.

فإنه قد فرق الأصحاب وغيرهم بين الإضافة إلى الزمان والتعليق بالشرط[3]، فلو قال: أنت حر غداً، لم يكن هذا من باب التعليق بالشرط، بل هو إعتاق مضاف إلى الغد، والتعليق بالشرط نوعان: ما أريد به الحض أو

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: المبسوط ٧/ ١٨٢، العناية ٥/ ٢٣، فتح القدير ٥/ ٢٤، ٢٥، وانظر: المغني ٩/ ٣٩٠، ٣٩١.

المنع فهو يمين، وما لم يرد به ذلك فليس بيمين، بل هو تعليق محض كما لو قال: إن شفى الله مريضي فأنت حر، / فإن هذا وأمثاله ليس فيه معنى اليمين، [١١١/ب] ففسد قوله: بخلاف سائر التعليقات إلى آخره.

إذ قد عرف أن التعليق منه ما فيه معنى اليمين ومنه ما ليس فيه معنى اليمين، وليس كل تعليق يمينًا، والنوع الذي فيه معنى اليمين لا يشبه التدبير، ولا كلام فيه، وإن كان الصحيح فيه أن اليمين سبب للكفارة، والحنث شرط لما يأتي التنبيه عليه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولأنه[١] وصية، والوصية خلافة في الحال كالوراثة)[٢].

فيه نظر، فإن للموصي أن يرجع عن وصيته ويبطلها، فاعتبارها بالوصية حجة للخصم لا عليه.

وقد أجيب عن هذا الإلزام بأن الوصية هنا تبرع بالعتق، وغيرها من الوصايا تبرع بالمال، التبرع بالمال لا يقع لازمًا، فسببه أيضًا لا يكون لازمًا، فلم يمتنع إبطاله بالبيع ونحوه.

وأما العتق فلا يثبت إلا لازمًا، فالسبب الذي يوجب لا ينعقد إلا لازمًا يمنع جواز البيع.

ورد هذا الجواب: بأن التبرع بالمال يقع لازمًا للزوج والقريب غير الولد

---

(١) أي التدبير.

(٢) هذا فرق آخر بين التدبير وسائر التعليقات.

اتفاقًا، ولغيرهما عند من يمنع من الرجوع في الهبة[1]، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، فساوى الإعتاق من هذا الوجه، ولئن كان الإعتاق لا يثبت إلا لازمًا، فلا يلزم أن كل لفظ يوجبه لا ينعقد إلا لازمًا كما في الوصية بالإعتاق والتدبير المقيد وتعليق العتق بالشرط.

وقوله: والوصية خلافة في الحال كالوراثة. ممنوع، بل الوصية خلافة بعد الموت، ولهذا جاز للموصي التصرف في الموصى به، وإنما حصل الخلاف في التدبير، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع.

* * *

(١) انظر: المبسوط ٧/ ١٨٢، العناية ٥/ ٢٣، فتح القدير ٥/ ٢٥، البناية ٥/ ٦٨٥.

باب الاستيلاد

قــوله: (ولنا أن وطء الأمة يقصد بـه قضاء الشـهوة دون الولد، لـوجود المانع عنه، فلا بد من الدِّعوة)[١].

جـمـهـور العلمـاء على أن الأمـة تصيـر فـراشًـا بالوطء، الأئـمـة الثـلاثة[٢] وغيرهم[٣]، إلا ما يروى عن مالك رحمه الله أنه جعل الأمة السُّرِّية[٤] ـ التي تشـتـرى للوطء عـادة ـ فـراشًـا بمجـرد الشـراء مع إمكان الوطء وإن لـم يعتـرف بالوطء.

وقـال أبو حنيفـة وسفيـان الثوري رحمهمـا الله: إن الأمـة لا يثـبت نسب ولدها من سيدها ولو اعترف بوطئها حتى يدعيه، فإذا ادعاه صارت أم ولده، فإذا ولدت بعد ذلك ولدًا ثبت نسبه بغير دعوة، ولو نفاه انتفى[٥] وعند غيره لا

(١) الدِّعـوة: بكسـر الدال في النسب، كـادعـاء الولد الدعي غيـر أبيه، أو يدِّعيـه غيـر أبيـه، والدعوى والدعـاوة بالفتح والادعـاء مثل ذلك، وقولهـم: لي في القوم دعوة بـالكسـر أي قرابة وإخاء، والدَّعوة ـ بالفتح ـ في الطعام.
معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٧٩، المصباح المنير ص٧٤.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٨١، روضة الطالبين ٨/ ٥٥١، ٥٥٢، الكافي لابن قدامة ٢/ ٦٢٣، التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١٨٤.

(٣) كالظاهرية، انظر: المحلى ٨/ ٢١٢.

(٤) السُّرِّية: واحدة السراري، فُعْلِيّة، من السرّ وهو الجماع، أو فُعُّولة من السرو: السيادة.
المغرب ١/ ٣٩٢، ٣٩٣. المصباح المنير ص١٠٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢٥، فتح القدير ٥/ ٣٦، المغني ٩/ ٥٣٢.

ينتفي ولد الأمة مطلقًا، أم ولد كانت أو لم تكن بمجرد النفي إلا أن يقول: استبرأتها بعد الوطء بحيضة قبل الولادة بستة أشهر[١]، وحجتهم - على أن الأمة تصير فراشًا بمجرد الوطء - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة[٢] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص[٣] عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال: **هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**، قال: فلم ير سودة قط» رواه الجماعة[٤] إلا الترمذي، وفي رواية أبي داود[٥]

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٥٣١.

(٢) عبد بن زمعة بن قيس بن شمس بن عامر بن فهر بن لؤي القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه هذا يوم الفتح، وكان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، الاستيعاب ٢/ ٤٤٢، الإصابة ٢/ ٤٣٣.

(٣) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، أخو سعد، قال ابن حجر: لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، وأنكر عليه أبو نعيم، وقال هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد وما علمت له إسلامًا. اهـ.
وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته كافرًا، فلا معنى لإيراده في الصحابة. الإصابة ٣/ ١٦١. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ق ١١٥/ ب.

(٤) البخاري مع الفتح - عتق - باب أم الولد ٥/ ١٦٣، مسلم مع النووي - رضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠/ ٣٦، أبو داود - طلاق - باب الولد للفراش ٢/ ٢٨٢، النسائي - طلاق - باب إلحاق الولد بالفراش ٦/ ١٨٠، ابن ماجه - نكاح - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/ ٦٤٦.

(٥) في سننه ٢/ ٢٨٢.

ورواية للبخاري[١] «**هو أخوك يا عبد**» فسبب الحكم بأن الولد للفراش إنما كان في الأمة، فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة التي لم تذكر، وإنما كان في غيرها، والزوجة إنما سميت فراشًا بمعنى، هي والأمة الموطوءة فيه سواء، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك ولا استفصل، وترك الاستفصال ينزل منزلة المقال.

وقول من قال: إنما ألحقه بالأخ استلحقه، يرده: أن النبي ﷺ صرّح عقيب حكمه بإلحاق النسب بأن الولد للفراش معللاً بذلك، منبهًا على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها.

وقول من قال: «إن قوله هو لك» أي مملوك، يرده: قوله في الرواية الأخرى المذكورة «**هو أخوك يا عبد**»، وعند الإمام أحمد «**أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ**»[٢].

[١١٢/أ] والعجب كيف لا يجعل المستفرشة فراشًا، ويجعل/ من لم تستفرش فراشًا وهي التي علق[٣] طلاقها بتزوجها ثم تزوجها ثم جاء بولد لستة أشهر، وقوله ﷺ لسودة: «**احتجبي منه**» لا ينافي ثبوت نسبه، بل أعمل الفراش في ثبوت حكم النسب، وأعمل الشبه في ثبوت حكم الاحتجاب وجعله أخًا في الميراث، وقال: «**ليس لك بأخ**» للشبهة[٤]، كيف وإنَّ حجاب أزواج النبي ﷺ

(١) في صحيحه مع الفتح ـ مغازي ـ ٨/ ٢٤.
(٢) المسند ٤/ ٥.
(٣) في الأصل: على، والمثبت من: ع.
(٤) في الأصل: للشبه، وهو خطأ.

منيع، وعن ابن عمر أن عمر قال: «ما بال رجال يطأون ولائدهم[١] ثم يعزلون[٢]، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت[٣] به ولدها فاعتزلوا بعد أو اتركوا» رواه الشافعي[٤].

وقوله: إن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع.

فيه نظر، فإن المقاصد تختلف، ولو كان المقصود قضاء الشهوة دون الولد، فلا يمنع هذا القصد من وجود الولد بعد وجود الوطء الذي هو سبب وجود الولد ولو عزل، فإن الولد لا يكون من كل الماء وإنما يكون من بعضه، فقد يسبق منه نطفة يكون منها الولد، وهو يعزل، قال ﷺ: «**ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**» رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **أو إنكم لتفعلون؟** قالها ثلاثًا! **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**» متفق عليه[٧]. وفي صحيح مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الولائد جمع وليدة، وهي الأمة والجارية، وإن كانت كبيرة، لأن أصل هذه الكلمة أنها تطلق على الطفل فيقال للذكر وليد وجمعه ولدان، وللأنثى وليدة والجمع ولائد.
انظر: النهاية ٥/ ٢٢٥، المصباح المنير ص٢٥٧.

(٢) في الأصل: يعتزلوهن، وفي ع: يعتزلونهن، والمثبت من مسند الشافعي.

(٣) في الأصل: لحقت، والمثبت من: ع.

(٤) في مسنده مع الأم ٩/ ٤٥٣، ٤٥٤، من كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله. وهو عند مالك في الموطأ في الأقضية ص٦٣٧ وصححه في الإرواء ٧/ ١٩٠.

(٥) المسند ٣/ ٤٩.

(٦) في سننه - نكاح - باب ما جاء في العزل ٢/ ٢٥٢ بنحوه، وأخرجه مسلم مع النووي - نكاح - باب حكم العزل ١٠/ ١٢.

(٧) تقدم تخريجه ص٥٥.

إن ذلك لا يمنع شيئًا أراده الله، قال: فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: **أنا عبد الله ورسوله**»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الخلق إليّ» يعني ابنه[٢]، والعجب أن المصنف علل لوجوب الغسل - في كتاب الطهارة - بالتقاء الختانين من غير إنزال بأنه سبب الإنزال، ونفسه تتغيب عن بصره، وقد يخفى [عليه][٣] لعلته فتقام مقامه[٤]، ومقتضى هذا التعليل ثبوت النسب من الأمة بعد الوطء وإن لم يعلم بالإنزال، وعدم ثبوته تناقض بيّن.

قوله: (لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث»).

قال السروجي: لا أصل له عن سعيد بن المسيب. انتهى[٥]، ولكن رواه عبد الملك بن حبيب[٦] في كتابه[٧] عن سعيد بن المسيب، عبد الملك بن حبيب

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٤١.

(٣) الزيادة من: ع والمطبوع.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٧.

(٥) قال في نصب الراية ٣/ ٢٨٨: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٨٧: لم أجده.

(٦) عبد الملك بن حبيب الأندلسي، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، صنف كتاب الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة، وغيرها، كان موصوفًا بالحذق في الفقه، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهورًا كيف اتفق، توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، البداية والنهاية ١٠/ ٣١٨، شذرات الذهب ٢/ ٩٠.

(٧) لعله أحد الكتابين المذكورين في الترجمة.

تكلم فيه جماعة من المالكية سحنون[١] وغيره واتهموه في نقله، وقد ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: **لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيًا فإذا مات فهي حرة**» رواه الدارقطني[٢]، ورواه مالك في الموطأ[٣]، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر من قوله، وهو أصح[٤]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه**» رواه أحمد[٥] وابن ماجه[٦].

وعنه رضي الله عنه قال: «ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: **أعتقها ولدها**» رواه ابن ماجه[٧] والدارقطني[٨]، والحديثان قد ضعفهما أهل

---

(١) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي الحمصي الأصل، فقيه المغرب، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بـ: سحنون، وهو اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والذكاء، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠، ترتيب المدارك ٤/ ٤٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣.

(٢) في سننه ٤/ ١٣٤.

(٣) الموطأ-كتاب العتاقة والولاء-ص ٦٦٥.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٤.

(٥) المسند ١/ ٣٢٠.

(٦) في سننه-عتق-باب أمهات الأولاد-٢/ ٨٤١.

(٧) في سننه-عتق-باب أمهات الأولاد-٢/ ٨٤١.

(٨) في سننه ٤/ ١٣١.

الحديث[١].

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أم الولد: أعتقها ولدها[٢] وكذا رواه الدارقطني عن عمر [من][٣] قوله[٤].

وقال البيهقي بعد أن تكلم على الحديث: فرجع الحديث إلى قول عمر رضي الله عنه[٥] فإن الثابت في المنع من بيع أمهات الأولاد إنما هو عن عمر نفسه، ولم يثبت في المنع من بيعهن حديث صريح مرفوع إلى النبي ﷺ، ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه لو حكم حاكم بصحة بيع أم الولد نفذ حكمه، ولكن يجب تقييد هذا الإطلاق، ويستثنى منه ما لو مات سيدها عن

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد - بعد أن ذكر شيئًا من الأحاديث المجوزة لبيع أمهات الأولاد - وهي آثار ليست بالقوية ٣/ ١٣٨. وقال في نصب الراية ٣/ ٢٨٨ عن حديث ابن عمر: وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي وابن معين. اهـ.

وقال البيهقي في السنن ١٠/ ٣٤٦ - عن حديث ابن عباس من طريق حسن بن عبد الله الهاشمي «من وطئ أمته...» -: حسين بن عبد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. وكذلك قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٤٠. وقال البيهقي أيضًا - عن حديث ابن عباس من طريق أبي بكر بن أبي سبرة الذي فيه ذكر أم إبراهيم -: أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به. انظر: سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٦، وانظر: التلخيص لابن حجر ٤/ ٢٤٠ وضعف هذه الأحاديث الألباني في الإرواء ٦/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ١٧٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ولفظه «أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ» سنن الدارقطني ٤/ ١٣٦.

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٦ ولفظه «فعاد الحديث إلى عمر».

ابنه منها، فإنه لا خلاف في عتقها والحالة هذه، وفي بيع أم الولد ثمانية أقوال[١].

ثالثها/ : لسيدها بيعها فإذا مات عتقت. [١١٢/ب]

رابعها: أنها تباع في الدين.

خامسها: أنه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره[٢].

سادسها: أنها إن عفت واتقت لم يجز بيعها، وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها[٣].

سابعها: الوقف في أمرها[٤].

ثامنها: أنها تباع ولكن إن مات سيدها وولدها منه حي عتقت من نصيبه[٥] ولا ينبغي أن ينفذ هذا القول، فإن من يجيز بيعها مطلقًا لا بد أن

---

(١) هذه الأقوال في بيع أم الولد إذا وضعت حملها، أما ما دامت حاملاً، فلا خلاف في عدم جواز بيعها، والجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم على منع بيع أم الولد مطلقًا، وأجازه مطلقًا طائفة منهم علي وابن عباس وابن الزبير. انظر: الإشراف ٢/ ٢١٣، التمهيد ٣/ ١٣٦، ١٣٧، المغني ٩/ ٥٣٣، المحلى ٨/ ٢١٤، والمصنف لم يذكر هذين القولين لظهورهما بسياق الكلام.

(٢) في الأصل: بغيرها. والمثبت من: ع. وهو قول ابن عباس في أحد قوليه، وزيد بن ثابت وداود، وطائفة من الظاهرية كما في المحلى ٨/ ٢١٤، المغني ٩/ ٥٣٣.

(٣) روي عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، المحلى ٨/ ٢١٤، والمغني ٩/ ٥٤٤.

(٤) قاله أبو الحسن بن المغلس، وبعض الظاهرية، المحلى ٨/ ٢١٤.

(٥) هو قول ابن مسعود، وابن عباس في قوله الآخر، وابن الزبير، انظر: الإشراف ٢/ ٢١٣، والمحلى ٨/ ٢١٣، ٢١٤، والمغني ٩/ ٥٣٤، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ـ البيوع ـ ٥/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٧، ٣٤٨.

يستثني هذه الحالة، اللهم إلا أن يكون مع ولدها منه وارث آخر وولدها معسر ولا يكفيه نصيبه من التركة لغرامة بقية قيمتها فيمكن حينئذ أن يقال: إنه يباع منها ما خلا نصيب ولدها على قول من لا يرى السعاية مع الإعسار.

قوله: (ولأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرًا لأنه جزء للأم في تلك الحالة، والجزء لا يخالف الكل).

فيه نظر فإن الجزء المنفصل ليس كالمتصل، والمخالفة في أم الولد بين الجزء والكل ثابتة لأن الولد علق حر الأصل ولم يمسه رق، وأم الولد رقها مستمر حتى يموت سيدها فقد خالف الجزء الكل.

قوله: (ولنا كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح[1] في هذه الحادثة «لبّسا فلبِّس عليهما ولو بيّنا لبُيِّنَ لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما» وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وعن علي مثل ذلك).

لا نعرف هذا كله عن عمر ولا عن علي رضي الله عنهما[2] ولكن قال

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، يقال حكم سبعين سنة، طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠.

(٢) أخرج أثريهما البيهقي في السنن باختلاف يسير وضعفهما، أما أثر عمر فمن طريق مبارك ابن فضالة عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له ثلاثة من القافة.. وفي آخره: فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما. السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٤، وأما أثر علي فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما. السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٨، وأخرجهما عبد الرزاق في المصنف بنحوه ٧/ ٣٥٩، ٣٦٠، وأخرج أثر علي، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٤.

سعيد بن منصور حدثنا سفيان[١] عن يحيى بن سعيد[٢] عن سليمان بن يسار[٣] عن عمر رضي الله عنه «في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله بينهما».

قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثانه. ذكره سعيد أيضًا[٤].

وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلامًا يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا القافة[٥] فنظروا فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه[٦].

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو الأنصاري، أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت، مات سنة ١٤٤ هـ. التقريب ص ٥٩١.

(٣) هو الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة، التقريب ص ٢٥٥.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٢، من رواية شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر به، وصححه ابن القيم من هذه الطريق في الطرق الحكمية ص ٢١٨.

(٥) القافة: قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف النسب بفراسته.

انظر: النهاية ٤/ ١٢١، التعريفات ص ١٧١، المغني ٥/ ٧٦٩.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٢، البيهقي ١٠/ ٢٦٤، وعزاه إلى الأثرم عن سعيد في المغني ٥/ ٧٧٢، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢١٨، ٢١٩، من رواية قتادة عن ابن المسيب، وقال عنها وعن غيرها: وهذه قضايا في مظنة الشهرة.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر[١] عن الزهري عن عروة بن الزبير «أن رجلين ادعيا ولدًا، فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين»[٢].

ثم ذكر أيضًا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح الأكلب فيكون كل جرو لأبيه، ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد»[٣].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «أتي علي رضي الله عنه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: تقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه» رواه الخمسة[٤] إلا الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي موقوفًا على

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، فاضل، مات سنة ١٥٤ هـ. التقريب ص ٥٤١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠؛ قال ابن القيم: وإسناده صحيح متصل. انظر: الطرق الحكمية ص٢١٧.

(٣) المصنف ٧/ ٣٦٠، والبيهقي ١٠/ ٢٦٤ من حديث الحسن عن عمر، وقال عنها: رواية منقطعة.

(٤) المسند ٤/ ٣٧٣، وأبو داود ـ طلاق ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ـ ٢/ ٢٨١، والنسائي ـ طلاق ـ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ـ ٦/ ١٨٣، وابن ماجه ـ أحكام ـ باب القضاء بالقرعة ـ ٢/ ٧٨٦. قال ابن القيم: حديث زيد بن أرقم مضطرب جدًا. وقال عنه =

علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع[١]، وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه «فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب إليه إسحاق بن راهويه[٣] وكان الشافعي يقول به في القديم[٤]، ورجح أحمد عليه حديث القافة[٥].

وقيل: يعمل بهذا إذا فقدت القافة، والمسألة معروفة.

والمراد هنا التنبيه على أن ما عزاه المصنف إلى عمر وعلي رضي الله عنهما ليس كما قال، وجمهور العلماء على العمل بالقافة[٦].

قوله: (وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه[٧]

= أحمد: منكر، لا أعرفه صحيحًا. وذكر البخاري في تاريخه: أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث. ثم هو يخالف مذهب علي رضي الله عنه في حديث ابن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أنه حكم بالقافة في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فجعله ابنهما جميعًا.

انظر: الطرق الحكمية ص٢٣٤.

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٨١، وسنن النسائي ٦/ ١٨٢.

(٢) مسند الحميدي ٢/ ٣٤٥ رقم ٧٨٥.

(٣) أي القول بالقرعة دون القافة.

(٤) ذكر قولي الشافعي الشيرازي في المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٠٦، وانظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

(٥) ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية: أن إسحاق بن منصور قال لأحمد رحمه الله: حديث زيد ابن أرقم؟ قال: حديث عمر في القافة أعجب إلي. ص٢٣٤.

(٦) انظر: المحلى ٩/ ٣٤٠، ٣٤١، المغني ٥/ ٧٦٦، ٧٦٧، والطرق الحكمية ص٢١٦.

(٧) أي أنه يثبت النسب بمجرد الدعوى من المولى.

اعتبارًا بالأب يدعي ولد جارية ابنه، ووجه الظاهر - وهو الفرق - أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه الابن[1]، والأب يملك تملكه[2] ولا يعتبر تصديق الابن).

قول أبي يوسف رحمه الله أظهر، وهو قول سائر العلماء[3] والفرق الذي فرّق به فيه نظر، فإن للمولى في المكاتب ملك الرقبة، وليس للأب على الابن ملك الرقبة، ولا ملك اليد/ [١١٣/أ] بل للأب في مال الابن حق التملك، وحق الملك أقوى من حق التملك، فلما ثبت للأب نسب الولد من جارية الابن بدون الملك على الولد وعلى جاريته بغير تصديق الابن فلأن يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بغير تصديق المكاتب - مع حق الملك في المكاتب - أولى، ألا ترى أن المولى لو أعتق المكاتب يصح مع أنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم، ولئن كان المولى يعتقد الكتابة حجرًا على نفسه عن التصرف في كسب المكاتب - والدعوة تصرف - فمقتضاه أن لا يثبت النسب ولو صدق المكاتب، لأن التصديق لا يرفع الحجر ولا يستفيد به المولى ما لم يكن ثابتًا، فاستوى وجوده وعدمه، وغايته أنه اعترف له أنه صادق في دعواه أنه وطئها فكان ماذا؟ هل ملكه الأمة بذلك التصديق، وهب أنه كذبه، فأقام البينة على الوطء، هل تكون البينة بمنزلة التصديق مع أن الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالتصديق، فظهر ضعف اشتراط التصديق.

* * *

---

(١) لفظة: الابن ليست في المطبوع من الهداية، وعدم وجودها أقرب إلى الصواب، كما يدل عليه السياق. والله أعلم.

(٢) أي تملك أكساب ومال ابنه.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٨/٧، روضة الطالبين ٨/ ٥٣٥، المغني ٩/ ٤٥٢.

كتاب الأيمان

قوله: (فالغموس: الحلف على أمر يتعمد الكذب فيه).

لكان أولى لأن تقييده بالماضي غير صحيح بل الحلف على أمر في الحال يتعمد الكذب فيه كذلك كما لو قال: والله ما لهذا عليّ دين وهو يعلم خلافه.

قوله: (لقوله عليه السلام «من حلف كاذبًا أدخله الله النار»)[١].

هذا الحديث منكر وكأنه مأخوذ بالمعنى من حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» متفق عليه[٢].

أو من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار**» أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) قال في نصب الراية ٣/ ٢٩٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٩٠: لم أجده هكذا.

(٢) البخاري مع الفتح ـ الأيمان والنذور ـ باب عهد الله عز وجل ـ ١١/ ٥٤٤، ومسلم مع النووي ـ إيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ـ ٢/ ١٥٨.

(٣) سنن أبي داود ـ الأيمان والنذور ـ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ـ ٣/ ٢٢٠. وأصل الحديث في البخاري ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب قول الله تعالى ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله...**﴾ الآية ـ ١١/ ٥٥٨.

قوله: (**لقوله عليه السلام: «ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين»**)[١].

المحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب والله أعلم[٢].

* * *

---

(١) قال في نصب الراية ٣/ ٢٩٣: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٩٠: لم أجده هكذا.

(٢) لم أجده في مسند أحمد، أبو داود- طلاق- باب في الطلاق على الهزل- ٢/ ٢٥٩، ابن ماجه- طلاق- باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا- ١/ ٦٥٧، الترمذي- طلاق- باب من جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/ ٤٩٠.

باب: ما يكون يمينا وما لا يكون

قوله: (واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفًا كعزة الله وجلاله وكبريائه لأن الحلف بها متعارف).

في التعليل - بأن الحلف بها متعارف - نظر، سواء كان الضمير في قوله: لأن الحلف بها متعارف. يعود إلى الأسماء والصفات أو إلى الصفات وحدها، لأن الأسماء التي لا يسمى بها غير الله تعالى كالله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، والذي لا إله إلا هو، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب السماوات والأرض، ونحو ذلك.

يكون الحلف بها يمينًا بكل حال، وكذلك الصفات التي لا يحتمل أن تكون غير صفاته كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه، فإنها تنعقد بها اليمين بكل حال، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى العرف، بخلاف ما قد سمي به غير الله كالحي والمؤمن والكريم فمثل هذا إذا قيل: يعتبر في اليمين به العرف أو نية الحالف ساغ التعليل، وكذلك ما يعبر به من صفات الله عن غيرها كعلم الله وقدرته فإنه قد يستعمل في المعلوم والمقدور اتساعًا كما يقال: اللهم اغفر علمك فينا، ويقال انظر إلى قدرة الله، وكذلك صفات الفعل كخلق الله ورزقه ففي مثل ذلك يجري التعليل بالتعارف وعدمه.

قوله: (إلا قوله: وعلم الله، فإنه لا يكون يمينًا، لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم).

يرد على تعليله - بأنه يذكر ويراد به المعلوم - أن القدرة تذكر ويراد بها المقدور، فإن سلم له أن العرف فرّق بينهما، فاعتبر الحلف بالقدرة يمينًا دون العلم، لم يسلم له التعليل بأنه يذكر ويراد به المعلوم.

قوله: (وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف).

ينبغي أن يكون الحلف بالقرآن يمينًا لأنه قد صار متعارفًا في هذا الزمان[1]، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة[2] وغيرهم[3]، ولا يلتفت إلى من علل كونه ليس يمينًا بأنه غير الله[4] على طريقة المعتزلة[5] وقولهم بخلقه[6] فإن

(١) وتبعه في ذلك صاحب فتح القدير ٥/ ٦٩.

(٢) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أن الحلف بالقرآن ينعقد يمينًا توجب الكفارة عند الحنث. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/ ١٣، والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣١.
قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٧١١: وبهذا - أي انعقاد الحلف بالقرآن يمينًا - قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم.

(٣) كابن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري، وقتادة، وأبو عبيد، وعند الظاهرية أن أطلق.
انظر: المغني ٨/ ٧١١، والمحلى ٦/ ٢٨٥.

(٤) ممن علل بذلك صاحب بدائع الصنائع ٣/ ٨.

(٥) المعتزلة: أصحاب واصل به عطاء المعتزلي، اعتزل مجلس الحسن البصري، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية. وأصولهم خمسة يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
التعريفات للجرجاني ص٢٢٢، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٣٨٦.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص١٨٠، مقالات الإسلاميين للأشعري ٢/ ٢٥٦.

ذلك لازمه الكفر على ما عرف أن القرآن كلام الله[١] منزل غير مخلوق[٢] .

قوله: (وكذا إذا قال: لله، في المختار[٣]، لأن الباء تبدل بها[٤]/ قال الله [١١٣/ب] **تعالى ﴿ آمَنتُمْ لَهُ ﴾[٥] أي آمنتم به).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن اللام في قولهم: لله. في القسم ليس بمنزلة الباء من كل وجه، قال ابن مالك[٦] في شرح الشافية الكافية: وجروا المحلوف به في التعجب باللام كقولهم: لله لا يؤخر الأجل. بمعنى تالله.

ومنه قول الشاعر:

لله يبقى على الأيام مبتقل   جون[٧] السراة رباع سنه غرد[٨]

---

(١) سقط لفظ الجلالة من الأصل، والمثبت من: ع.

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص١٨٨، ومجموع الفتاوى ١٢/ ١٦٢ وما بعدها.

(٣) أي في المذهب المختار أي أن ذلك يكون يمينًا.

(٤) أي باللام.

(٥) الشعراء: ٤٩.

(٦) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله الطائي النحوي، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها الكافية الشافية وشرحها. والتسهيل وشرحه، والألفية، انفرد عن المغاربة بشيئين: الكرم، ومذهب الشافعي، ولد سنة ٦٠٠هـ، وتوفي سنة ٦٧٢هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٧، بغية الوعاة ١/ ١٣٠، نفح الطيب ٢/ ٢٢٢.

(٧) الجون: حمار الوحش. لسان العرب ١٣/ ١٠١.

(٨) قائل هذا البيت: هو مالك بن خويلد الخزاعي الهذلي، ذكره في لسان العرب - مادة بقل - ١١/ ٦١، والمبتقل: هو الذي يرعى البقل، ومعنى لله يبقى: أي لا يبقى، انظر: لسان العرب المادة المذكورة.

ويروى: تالله. انتهى[1].

الثاني: أن معنى اللام في قوله تعالى ﴿آمَنتُمْ لَهُ﴾ ليس هو بمعنى الباء في قوله ﴿آمنتم به﴾.

بل معنى قوله ﴿آمَنتُمْ لَهُ﴾: أي أصدقتموه؟ والضمير يعود إلى موسى قولاً واحداً، وأما ﴿آمَنتُمْ بِهِ﴾ فالضمير في (به) يعود إلى رب العالمين، فإن السحرة لما قالوا ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ قال فرعون ﴿آمَنتُمْ بِهِ﴾ أي آمنتم برب العالمين، وقيل إن الضمير في: به، يعود إلى موسى كما في قوله ﴿آمَنتُمْ لَهُ﴾.

ولكن ليس معناها واحداً بل في الإيمان به معنى زائد على الإيمان له وهو الطاعة والانقياد والإقرار، وكلا المعنيين يصح هنا، لأن موسى عليه السلام ادعى الرسالة لنفسه وهو صادق في دعواه فصح أن يقال: أصدقتموه في قوله؟ وأن يقال: أصدقتموه وأطعتموه وأقررتم به؟ بخلاف من يدعي الرسالة لغيره، كمن قال: موسى رسول الله! صح أي يقال: آمنت لمن قال هذا، ولا يقال: آمنت بمن قال هذا من المؤمنين، ففرق بين المعدّى بالباء والمعدّى باللام، فالأول يقال للمخبر به، والثاني للمخبر، ولهذا قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وقال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[3] وفي هاتين الآيتين لا يصح دخول الباء عوضاً عن اللام، فلا يقال: ويؤمن

(١) انظر: شرح الكافية الشافية ٢/ ٨٦٤.
(٢) التوبة: ٦١.
(٣) يوسف: ١٧.

بالمؤمنين، ولا بمؤمن لنا، لأنه لا يصح أن يكون فيه معنى زائد على التصديق من الطاعة والانقياد والإقرار، والأصل أن كل حرف من حروف الجر يستعمل بمعنى يخصه[١].

قوله: (ولهما[٢] أنه يراد به طاعة الله، إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفًا بغير الله).

يعني قوله: حق الله، وقول أبي يوسف رحمه الله أنه يكون يمينًا أقوى[٣] فإن الضابط قد تقدم ذكره في أول الباب أن ما كان من صفات الله تعالى يعبر به عن غيرها، يعتبر فيه العرف، ولهذا حصل الفرق بين علم الله وقدرة الله، وإذا كان الحلف بقدرة الله، يكون يمينًا للتعارف فكذلك الحلف بحق الله، ولا فرق بينهما إذ كل منهما قد يطلق على غير صفة الله، ولكن جرى العرف بالحلف بها فيكون يمينًا.

قوله: (والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين).

---

(١) وعند النحاة حروف الجر منها ما يجر به الظاهر والمضمر، ومنها ما يختص بالظاهر، وكذلك يذكرون أن لكل واحد من هذه الحروف الجارة معنى، فمثلاً: يقولون: من، لابتداء الغاية في غير الزمان كثيراً وفي الزمان قليلاً، وللتبعيض، و: إلى. لانتهاء الغاية، وهكذا..

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٥٤١ وما بعدها، وأوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك ٢/ ٢٧٢ وما بعدها.

وكون الأصل في حروف الجر أن كل حرف يستعمل بمعنى يخصه، ولا نيابة بينها هو مذهب الكوفيين، وهو مذهب البصريين كذلك لكن بتأويل. انظر: مغني اللبيب ١/ ١١١.

(٢) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، والرواية الأخرى موافقة لقولهما، الهداية ٢/ ٣٥٧.

يعني إذا حلف بملة غير الإسلام غموسًا أو منعقدة وفي تصحيحه في الغموس نظر لحديث ثابت بن الضحاك[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**» أخرجاه في الصحيحين[٢].

قوله: (وكذا إذا قال: إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا[٣] **لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل، فلم يكن في معنى حرمة الاسم، ولأنه ليس بمتعارف).**

في تعليله الأول نظر فإن حرمة الزنا والسرقة لا تحتمل النسخ، وقد اعتذر السغناقي[٤] عن هذا: بأن الفعل المقصود بالزنا والعين المقصودة بالسرقة جاز أن يكون حلالاً له بوجه النكاح وملك اليمين، فسمى احتمال انقلابها من الحرمة إلى الحل بالسبب الشرعي نسخًا وتبديلاً[٥].

---

(١) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، ولد سنة ثلاث من البعثة، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، ومات سنة ٦٤هـ وقيل ٤٥هـ والله أعلم، وممن روى عنه من أهل البصرة أبو قلابة، وعبد الله بن معقل، الاستيعاب ١/ ١٩٧، الإصابة ١/ ١٩٣.

(٢) البخاري مع الفتح ـ الأيمان والنذور ـ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ـ ١١/ ٥٣٧، ومسلم ـ الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ حديث رقم ١١٠.

(٣) أي أن ذلك لا يكون يمينًا.

(٤) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي، ويقال الصغناقي، أول من شرح الهداية، وصنف أيضًا: الكافي، شرح البزدوي، توفي سنة ٧١٤ وقيل ٧١١.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤، تاج التراجم ص١٦٠، بغية الوعاة ١/ ٥٣٧، وترجم له بـ: الحسن في الفوائد البهية ص٦٢. واسم شرحه على الهداية: النهاية، كما في الجواهر المضية ٤/ ٥٨٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

(٥) انظر: العناية ٥/ ٧٨.

وهذا تأويل فاسد لأن مثل هذا لا يسمى زنا ولا سرقة لا حقيقة ولا مجازاً وأيضًا فلو كان مثل هذا الانقلاب يسمى نسخًا لكان الترخص بإجراء كلمة الكفر بعذر الإكراه نسخًا ولشابه حرمة الاسم بذلك[١].

وقال الخبّازي[٢] في حواشيه: إن المراد أنه يقبل النسخ والتبديل عقلاً.

وهذا لا يتأتى على قول أبي حنيفة وإنما يتأتى على قول الأشعري[٣] وهو يقول بالجواز العقلي في الشرك أيضًا فلا يحصل له بهذا العذر غرضه من الفرق، ولو علل بأن مثل هذه الأسماء لا تقبل/ التعليق فلا يصح أن تكون [١١٤/أ] يمينًا - لأنها لا يتصف بها إلا من فعلها بخلاف قوله: فهو يهودي أو نصراني ونحو ذلك - لكان أولى.

فصل في الكفارة:

قوله: (لكن مالا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار

---

(١) أي وعند ذلك يكون قوله: إن فعل ذلك فهو زان أو سارق.. إلخ. في معنى حرمة هتك اسم الله تعالى في اليمين وذلك لا يحتمل النسخ، لذا فإنها تكون يمينًا كما في اليمين بالله سواء.

(٢) عمر بن محمد بن عمر، الشيخ، جلال الدين الخبازي، أحد مشايخ الحنفية الكبار، له حواشي على الهداية، وكتاب المغني في أصول الفقه، وكان فقيهًا عابدًا. توفي سنة ٦٩١هـ. الجواهر المضية ٢/ ٦٦٨، تاج التراجم ص٢٢٠، شذرات الذهب ٥/ ٤١٩.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري اليماني البصري، إمام المتكلمين، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان عجبًا في الذكاء، وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال تبرأ منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة. توفي سنة ٣٢٤هـ.
الفهرست ص٢٣١ ترجم له به: ابن أبي بشر، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٠٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٣٤٧.

القيمة)[١].

في ظاهر الرواية يجزئه عن الطعام بغير نية[٢].

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا نوى أن يكون بدلاً عن الطعام يجزئه عنه وإلا فلا[٣].

وقال زفر: لا يجزئه عن الطعام نوى أو لم ينو[٤]، ذكره في الذخيرة[٥]، وعند الأئمة الثلاثة[٦]: لا تجزئه القيمة في الكفارة، وفي إجزاء مالا يجزي من الكسوة عن الإطعام من غير نية بُعْدٌ زائد، وإن كان دفع القيمة في الكفارة جائزاً ولو دفع الكسوة بنية الإطعام لكان في[٧] الإجزاء عنه إشكال فكيف ولم ينوه والله تعالى خيّر المكفر بين خصال ثلاث، فإذا اختار المكفر أحدها وهو

---

(١) معنى العبارة أنه لو أعطى الفقير ثوبًا لا يجزئه عن الكسوة الواقعة كفارة، وقيمة هذه الكسوة غير المجزئة تبلغ قيمة طعام مجزئ كصاع من تمر أو شعير أو غيره، فإن ذلك يجزئه عن إطعام فقير من الكفارة. فتح القدير ٥/ ٨٢ بتصرف.

(٢) نص على ظاهر الرواية في العناية ٥/ ٨٣، وفي فتح القدير ٥/ ٨٣.

(٣) انظر: العناية وفتح القدير ٥/ ٨٣.

(٤) انظر: فتح القدير ٥/ ٨٣، البناية ٦/ ٣٥.

(٥) كتاب الذخيرة لمحمد بن الحسن البخاري المعروف بأبي بكر جواهر زاده، وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي.
مفتاح السعادة ٢/ ٢٥، والذخيرة أيضًا لعبد العزيز بن عمر ابن مازة، المعروف ببرهان الأئمة، ولرضي الدين برهان الدين محمود السرخسي. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦، والجواهر ٤/ ٣٦٤، ٥٨٩.

(٦) مذهب مالك والشافعي وأحمد عدم إجزاء القيمة في الكفارة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٠، روضة الطالبين ٦/ ٢٨١، المغني ٨/ ٧٥٨، الإشراف ٢/ ٢٥٢.

(٧) في الأصل: من. والمثبت من: ع.

الكسوة، صار كأنه هو الواجب عليه ابتداءً، وتنحى الإطعام والتحرير فعليه أن يؤدي الخصلة التي اختارها على وجه الكمال، وكيف يكون له غير ما أراده و«**الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى**»[1] فيظهر رجحان قول أبي يوسف على الطرفين[2].

قوله: (ولنا الكفارة لستر الجناية، واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفضٍ بخلاف لأنه مفضٍ).

فيه نظر فإن الله تعالى كما سماها كفارة سماها تحلة قال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[3] وقال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾[4] فالعقد سبب الحل عن المعقود عنه ليمكنه فعله فيكون الحنث شرطًا لا سببًا فيجوز التكفير قبله، وأيضًا فإن الله تعالى قال: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[5] فأضافها إلى اليمين، والإضافة أمارة السببية، وأوضح منه أنه أضافها إلى عقد اليمين فقال: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ**﴾[6] وكذلك أضافها إلى اليمين حين سماها تحلة فقال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ ولم يضفها إلى الحنث، وأيضًا فقد قال

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري مع الفتح - وحي - باب كيف كان بدء الوحي - ١/٩، ومسلم - إمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» - رقم الحديث ١٩٠٧.

(٢) أي زفر والأئمة الثلاثة.

(٣) سورة التحريم، آية: ٢.

(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٥) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٦) سورة المائدة، آية: ٨٩.

صاحب الهداية وغيره في كتاب الرجوع عن الشهادات: إذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة، لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض[1] وهذا تناقض بيّن، ولهذه المسألة نظائر:

أحدها: تعجيل الزكاة قبل الحول.

الثانية: التكفير قبل سراية الجرح.

الثالثة: العفو عن القصاص قبل التلف.

الرابعة: إسقاط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع.

والخلاف في هذه المسائل والكلام عليها معروف، وسيأتي الكلام في مسألة الشفعة إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن المنذر في الإشراف: واختلف أهل العلم في كفارة اليمين قبل الحنث وبعده فرخصت طائفة أن يكفر المرء عن يمينه قبل الحنث كان ابن عمر يكفر قبل الحنث أحيانًا وبعده أحيانًا[2] وممن روينا عنه أنه رخص في الكفارة قبل الحنث ابن عباس وعائشة وابن سيرين والحسن وكان ربيعة ومالك[3] والأوزاعي وابن المبارك والثوري يرون التكفير قبل الحنث جائزاً، غير أن مالكًا والثوري والأوزاعي استحبوا أن يكفر بعد الحنث[4] وكان

(١) الهداية ٣/ ١٥١، وانظر: المبسوط ١٧/ ١٠، ١١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٤.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/ ٥٤، وابن أبي شيبة في الأيمان والنذور ٣/ ٤٨٣.
(٣) انظر: المدونة ٢/ ١١٦، المنتقى للباجي ٣/ ٢٤٩.
(٤) المصدران السابقان.

أحمد[١] وإسحاق وأبو عبيد[٢] وأبو ثور[٣] وسليمان بن داود وأبو خيثمة[٤] يرون الكفارة قبل الحنث تجزئ، وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: إن كفر قبل الحنث بالطعام تجزئ وإن كفّر بصوم لم يُجْزِه[٥].

قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بألفاظ شتى، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك**»[٦].

وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**وكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»[٧]

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٩٨، المغني ٨/ ٧٣٠.

(٢) هو القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، من أبناء أهل خراسان، كان مولده سنة ١٥٧هـ، وله من الكتب الناسخ والمنسوخ، والأموال، والأمثال السائرة، وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة.
طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٣، الفهرست ص٧٨، معجم الأدباء ١٦/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٣) إبراهيم بن خالد بن اليمان، الفقيه الكلبي، مفتي العراق، أخذ عن الشافعي، وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهبًا، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ وتوفي ٢٤٠هـ.
الفهرست ص٢٦٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٧٤، شذرات الذهب ٢/ ٩٣.

(٤) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث، ولد سنة ١٦٠هـ. له من الكتب كتاب المسند، والعلم، توفي سنة ٢٣٤هـ، الفهرست ص٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩، الرسالة المستطرفة ص٤٢.

(٥) انظر: الأم ٧/ ١١١، وفتح الباري ١١/ ٦٠٩.

(٦) البخاري مع الفتح ـ كفارات الأيمان ـ باب الكفارة قبل الحنث وبعده ـ ١١/ ٦٠٨.

(٧) البخاري ـ مع الفتح ـ أيمان ـ باب قول الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**...﴾ الآية ـ ١١/ ٥١٦، ومسلم مع النووي ـ أيمان ـ باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ـ ١١/ ١١٦.

قال أبو بكر: أيّ ذلك فعل يجزئه انتهى[١].

والأخبار التي أشار إليها ثابتة في الصحيحين والسنن والمسانيد، واللفظ الذي ذكره في حديث عبد الرحمن بن سمرة[٢]، وفي بعض ألفاظ الحديث «**إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**» رواه النسائي[٣] وأبو داود[٤]، وهو/ صريح في تقديم الكفارة، لأنه بـ«ثم» المقتضية للترتيب، [١١٤/ب] وهذا يرد قول من قال[٥]: إن ما رواه الشافعي محمول على التقديم والتأخير[٦]، وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفرها وليأت بالذي هو خير**» رواه مسلم[٧] وفي لفظ له «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا**

---

(١) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٧، وانظر: المغني ٨/ ٧٣٠.

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن شمس العبشمي، له صحبة، كان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك، ثم شهد فتوح العراق، نزل البصرة، وهو الذي فتح سجستان زمن عثمان رضي الله عنه، مات بالبصرة سنة ٥٠ وقيل ٥١هـ.
الاستيعاب ٢/ ٤٠٢، الإصابة ٢/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) في سننه ـ أيمان ـ باب الكفارة قبل الحنث ـ ٧/ ١٠.

(٤) في سننه ـ أيمان ـ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ـ ٣/ ٢٢٩. وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣١، رقم ٢٨٠٦.

(٥) هو السرخسي في المبسوط ٨/ ١٤٨.

(٦) يريد بما رواه الشافعي قوله المتقدم في كلام ابن المنذر.

(٧) مسلم ـ أيمان ـ باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ـ ١١/ ١١٥.

(٨) مسلم ـ أيمان ـ باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ـ ١١/ ١١٥.

منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير » رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] وصححه، وفي لفظ « **فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** » رواه مسلم[٤].

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: « **لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير** » وفي لفظ « **إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني** » متفق عليه[٥] والله أعلم.

قوله: (لقوله عليه السلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه »).

الحديث قد روي بروايات مختلفة وليس فيها ما ذكره المصنف رحمه الله من قوله « ثم ليكفر يمينه » وكأنه انقلب عليه الحديث، وإنما روي بـ « ثم » كما تقدم « **إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير** ».

قوله: (ولأن فيما قلنا تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده).

يعني أن الحنث معصية والكفارة جابرة لهذه[٦] المعصية، فإذا قدمت

---

(١) المسند ٤/ ٢٥٦.

(٢) مسلم - أيمان - باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها - ١١/ ١١٤.

(٣) الترمذي - نذور - باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث - ٤/ ٩١.

(٤) مسلم - أيمان - باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها - ١١/ ١١٤.

(٥) البخاري - أيمان - باب الاستثناء في الأيمان - ١١/ ٦٠٢، وباب الكفارة قبل الحنث ١١/ ٦٠٨. مسلم - أيمان - باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها - ١١/ ١١٢.

(٦) في الأصل: لهذا، والمثبت من: ع.

الكفارة على الحنث يبقى بلا جابر، ، ولأن الجابر لا يتقدم على المجبور، فكأنه قال: ولا جابر للمعصية في ضد الذي قلناه، وهو تقديم الكفارة على الحنث، وفي ذلك نظر، فقد تقدم أن الله تعالى قد سماها تحلة أيضًا وهي تفعلة من الحل، أي يحل ما عقده على نفسه من اليمين، وأيضًا فالحنث قد يكون فرضًا كما إذا حلف لا يصلي الفرض أو لا يصوم رمضان ونحو ذلك، وقد يكون مستحبًا كما إذا كانت اليمين على أمر مستحب وهو المراد بقوله ﷺ «**فرأى غيرها خيرًا منها**» وأيضًا فلو كان هذا المعنى صحيحًا لما جاز تقديم الكفارة على سراية الجرح، لأنها كفارة قتل لا كفارة جرح، وكذلك تقديم الزكاة على الحول وما أجيب به عن ذلك لا يلزم منه نفي جواز تقديم الكفارة على الحنث إذا عزم عليه وتكون الكفارة جابرة لعزمه على الحنث كما أن الكفارة في الظهار متعلقة بالعزم على الوطء الذي هو العود إلى ما نهي عنه، فإن المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وإنما يجب بالعزم على جماع التي ظاهر منها واستمراره على ذلك حتى لو انفسخ عزمه، أو ماتت الزوجة بعد العزم أو مات الزوج انتفى الوجوب[1] ولو وطئ من ظاهر منها لا يلزمه أكثر من الكفارة[2] فكذلك إذا عزم على الحنث يشرع له التكفير وإن كان يجوز له تقديم الحنث على التكفير، لأن تقديم التكفير على المسيس

---

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة دون الشافعي فإن العود عنده ليس هو الوطء بل أن يمسكها زمنًا ـ بعد الظهار ـ يمكنه طلاقها فيه، فلم يطلقها فتلزمه الكفارة حينئذ.
انظر: المغني ٧/ ٣٥١، روضة الطالبين ٦/ ٢٤٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٥٠١.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني ٧/ ٣٨٣.

مشروط بالنص(١) دون تقديم الحنث، فالحاصل أن العزم على الحنث له نظير في تعلق الكفارة به ولو لم يكن له نظير لكان ما دلت عليه السنة من جواز تقديم الكفارة على الحنث كافيًا، ويكون الشارع قد ألغى الفارق بين التكفير قبل سراية الجرح، والتكفير قبل الحنث لمانع منع من اعتباره وهو: أن هتك حرمة الاسم(٢) كما يكون بالحنث يكون بالعزم عليه ولكن يستقى اللزوم بالحنث وإن لم تكن اليمين مفضية إلى الحنث، فالعزم على الحنث مفض إلى الحنث غالبًا كالجرح في إفضائه إلى إزهاق الروح فسلم الجامع.

قوله: (لقوله عليه السلام «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى»).

هذا حديث منكر(٣) وعمومه مخصوص فقد يكون المسمى معصية أو مباحًا وقد يكون غير مملوك للناذر، وقد يريد به اليمين أو لا يطيقه، وكل ذلك قد وردت السنة فيه بخلاف ما ذكره في هذا الإطلاق فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل(٥)/ نذر أن يقوم في الشمس [١١٥/أ]

(١) هو قوله تعالى: ﴿.... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا....﴾ الآية ٣، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ...﴾ الآية ٤. والآيتان من سورة المجادلة.

(٢) يعني اسم الله الذي أقسم به الحالف.

(٣) قال عنه في نصب الراية ٣/ ٣٠٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٩٢: لم أجده.

(٤) البخاري مع الفتح - الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك - ١١/ ٥٨٥.

(٥) اسمه قشير الأنصاري أو القرشي العامري، وقيل اسمه يسير، وكانت زوجته برة بنت عامر ابن الحارث بن عبد الدار من المهاجرات، وكان تزوجها أبو إسرائيل فولدت له إسرائيل. الاستيعاب ٤/ ١٢، الإصابة ٤/ ٦، ٣/ ٢٣٦.

ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: **«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»** رواه البخاري[١] وابن ماجه[٢] وأبو داود[٣].

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»** متفق عليه[٤].

وعنه أيضًا أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة[٥] فقال: **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟** قالوا: لا، قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** قالوا: لا، قال: **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»** رواه أبو داود[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا نذر في معصية،**

---

(١) البخاري - الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك - ١١/ ٥٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه - كفارات - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية - ١/ ٦٩٠.

(٣) سنن أبي داود - أيمان - باب ما جاء في النذر في المعصية - ٣/ ٢٣٢.

(٤) البخاري مع الفتح - أدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن - ١٠/ ٤٦٥، ومسلم مع النووي - النذر - ١١/ ١٠١.

(٥) بوانة: بالضم، وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. معجم البلدان ١/ ٥٩٩.

(٦) في سننه - الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر - ٣/ ٢٣٨. وهو في المسند من حديث ميمونة بنت كردم ٦/ ٣٦٦، والبيهقي ١٠/ ٨٣، وعند ابن ماجه ١/ ٦٨٨. وصححه الحافظ في التلخيص ٤/ ١٨٠، والألباني في تعليقه على المشكاة ٢/ ١٠٢٤ برقم ٣٤٣٧.

وكفارته كفارة يمين» رواه الجماعة[(١)]، واحتج به أحمد وإسحاق[(٢)].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين**» رواه أبو داود[(٣)].

وعن عقبة بن عامر[(٤)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» رواه أحمد[(٥)] ومسلم[(٦)].

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود ـ أيمان ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ـ ٣/ ٢٣٢، والترمذي ـ نذور ـ باب ما جاء أن لا نذر في معصية ـ ٤/ ٨٧، والنسائي ـ أيمان ـ باب كفارة النذر ـ ٧/ ٢٦، وابن ماجه ـ كفارات ـ باب النذر في المعصية ـ ١/ ٦٧٦، وأحمد ٦/ ٢٤٧ والبيهقي ١٠/ ٦٩. قال النووي في الروضة ٢/ ٥٦٥: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ. وتعقبه في التلخيص ٤/ ١٧٦ بأن الطحاوي وابن السكن صححاه، وصححه في الإرواء ٨/ ٢١٤، ولم يذكر تخريج الشيخين له، ولم أقف عليه هناك، ولعل المؤلف وهم في قوله: رواه الجماعة. والله أعلم.

(٢) حكاه عنهما الترمذي في سننه ٤/ ٨٨، وابن القيم في التهذيب ٤/ ٣٧٤، وانظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٨٣، المغني ٩/ ٦.

(٣) في سننه ـ أيمان ونذور ـ باب من نذر نذرًا لا يطيقه ٣/ ٢٤١ وذكر عن جماعة أنهم أوقفوه عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر: رواته ثقات، فتح الباري ١١/ ٥٨٧.

(٤) عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، يكنى أبا عمرو، صحب النبي ﷺ، وروى عنه كثيرًا، فلما قبض وندب أبو بكر الناس إلى الشام خرج عقبة فشهد فتوح الشام ومصر، كان قارئًا عالمًا فصيح اللسان شاعرًا، ومات في خلافة معاوية.
طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤٥، الاستيعاب ٣/ ١٠٦، الإصابة ٢/ ٤٨٩.

(٥) المسند ٤/ ١٤٤.

(٦) مسلم مع النووي ـ كتاب النذر ـ ١١/ ١٠٤.

يمين» رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وصححه.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من نذر نذرًا فلم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لم يطقه فكفارته كفارة يمين**» رواه أبو داود[٣] وابن ماجه وزاد «**ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، قال: **ما هذا؟** قالوا: نذر أن يمشي قال: **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب**» رواه الجماعة[٥] إلا ابن ماجه، وللنسائي في رواية «نذر أن يمشي إلى بيت الله»[٦].

وعن عقبة بن عامر قال «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته؟ فقال: **لتمش ولتركب**» متفق عليه[٧]،

---

(١) في سننه - كفارات - باب من نذر نذرًا ولم يسمه - ١/ ٦٨٧.

(٢) في سننه - نذور - باب ما جاء في كفارة النذر - ٤/ ٨٩. وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٠٩، وهو عند أبي داود - أيمان - باب من نذر نذرًا لم يسمه - ٣/ ٢٤١.

(٣) في سننه - أيمان - باب من نذر نذرًا لا يطيقه - ٣/ ٢٤١.

(٤) سنن ابن ماجه - كفارات - باب من نذر نذرًا لم يسمه - ١/ ٦٨٧. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٦/ ٢٤٥ برقم ٥٨٧٥.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة - ٤/ ٧٨، ومسلم - كتاب النذر - ١١/ ١٠٢، والترمذي - نذور - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع - ٤/ ٩٥، وأبو داود - أيمان - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية - ٣/ ٢٣٥، والنسائي - أيمان - باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز عنه، ٧/ ٣٠.

(٦) سنن النسائي ٧/ ٣٠.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة - ٤/ ٨٩، ومسلم - كتاب النذر - ١١/ ١٠٣.

ولمسلم: «فيه حافية غير مختمرة»[١] وفي رواية «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ: **إن الله لغني عن مشيها، لتركب ولتهد بدنة**» رواه أحمد[٢]، وفي رواية «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي ﷺ فقال: **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**» رواه الخمسة[٣]، وعن كريب[٤] عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا لتحج راكبة ولتكفر يمينها**» رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

قوله: (لقوله عليه السلام «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله تعالى، فقد برّ في يمينه»).

---

(١) إنما الذي فيه «حافية» وأما لفظ «غير مختمرة» فهي عند أحمد وأصحاب السنن كما سيأتي.

(٢) المسند ١/ ٢٣٩. وقال في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في الإرواء ٨/ ٢٢٠: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥، والترمذي ـ نذور ـ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ـ ٤/ ٩٤، وأبو داود ـ أيمان ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ـ ٣/ ٢٣٣، والنسائي ـ أيمان ـ باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ـ ٧/ ٢٠، وابن ماجه ـ كفارات ـ باب من نذر أن يحج ماشيًا ـ ١/ ٦٨٩. وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٢١٨.

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة، مات سنة ٩٨هـ. التقريب ص٤٦١.

(٥) المسند ٤/ ١٤٥.

(٦) في سننه ـ أيمان ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ـ ٣/ ٢٣٤. قال البيهقي: تفرد به شريك القاضي ـ السنن الكبرى ١٠/ ٨٠ ـ وشريك قد تغير حفظه فهو يخطئ كثيرًا كما في التقريب ص٢٦٦، وسكت عنه المنذري في المختصر ٤/ ٣٧٧، وهو في ضعيف أبي داود ص٣٣٢ رقم ٧٢٠.

لم يعرف - في كتب الحديث - قوله «فقد بر في يمينه»[١] وقد روي الحديث بألفاظ منها «لم يحنث»[٢] ومنها «فله ثنياه»[٣] ومنها «فقد استثنى»[٤] ومنها «فلا حنث عليه»[٥] ومنها «فهو بالخيار، إن شاء مضى وإن شاء ترك»[٦].

وفي كونه قوله: فقد بر في يمينه. بمعنى: لم يحنث. نظر، لأن البر بفعل المحلوف عليه، ولم يوجد في صورة الاستثناء، وإنما الاستثناء يمنع انعقاد اليمين، فلا يحنث بفعل المحلوف عليه، وأصل الحديث ثابت في السنن والمساند.

قوله: (إلا أنه لابد من الاتصال، لأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين).

---

(١) قال في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ وبمعناه أحاديث. . إلخ، ٣/ ٣٠١، وقال في الدراية ٢/ ٩٢: لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح من حديث أبي هريرة - كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان - ١١/ ٦٠٢، ومسلم - أيمان - باب الاستثناء في اليمين وغيرها - ١١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة - كفارات - باب الاستثناء في اليمين - ١/ ٦٨٠، وصححه في الإرواء ٨/ ١٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر - أيمان - باب الاستثناء في اليمين - ٣/ ٢٢٥، والنسائي - أيمان - باب الاستثناء - ٧/ ٢٥، وهو في صحيح الجامع برقم ٦٢٠٩، ٢/ ١٠٦٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه من رواية ابن عمر - كفارات - باب الاستثناء في اليمين - ١/ ٦٨٠، والترمذي من حديث ابن عمر وأبي هريرة - نذور - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين - ٤/ ٩١، وهو في صحيح الجامع برقم ٦٢١٢، ٢/ ١٠٦٨.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٠، والنسائي من حديث ابن عمر - أيمان - باب الاستثناء - ٧/ ٢٥ وهو في صحيح الجامع برقم ٦٢١٠، ٢/ ١٠٦٧.

قد تقدم في الطلاق ما في الاستثناء من الخلاف والدليل[1]، ولا ينفع التعليل في مقابلة النص.

* * *

(١) انظر: ص١٣٥٤ وما بعدها. بتحقيق عبد الحكيم شاكر.

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

قوله: (ولو قال: إلا أن آذن لك فأذن لها، ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين به، كما إذا قال: حتى آذن لك).

فرّق بين قوله لزوجته: إن خرجت إلا بإذني وإن خرجت إلا أن آذن لك وقال: إن الإذن في كل مرة شرط في قوله إلا بإذني، دون قوله: إلا أن آذن لك فيه نظر، ويجب أن يكون ـ إلا أن آذن ـ كقوله: إلا بإذني، ويشترط الإذن في كل مرة فيهما، وهذا قول الفراء[1] وهو مذهب أحمد رحمه الله[2].

وذلك لأن تقدير: إلا أن آذن لك: إلا بإذني، لأن أن والفعل في تقدير المصدر، وحرف الجر وهو الباء مقدر فيه، كأنه قال: إلا بأن آذن لك، والمقدر في حكم الملفوظ فلا فرق بين قوله إلا بإذني وإلا أن آذن لك والجار والمجرور في الموضعين في محل نصب على الاستثناء من الأحوال أي إلا خروجًا/ [١١٥/ب]

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الديلمي الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي، وصاحب التصانيف، وكان ثقة، توفي سنة ٢٠٧هـ كان يقال له أمير المؤمنين في النحو، وقيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام. انظر: الفهرست ص٧٣، معجم الأدباء ٢٠/ ٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٨، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٨١٩.

ملتبسًا[(١)] بإذني، ومن هنا حصل العموم فإنه نهاها عن كل خروج إلا خروجًا ملصقًا بالإذن، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾[(٢)] الآية يشترط فيه الإذن في كل مرة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[(٥)] وقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٦)] وإن كان الاستثناء هنا منقطعًا لكن لا يضر في الاستشهاد، ونظائره كثيرة، وتعليله ـ بأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين به كما إذا قال: حتى آذن لك ـ فيه نظر أيضًا، وقدمت بيان إعراب هذه الكلمة ولا شك أنها للاستثناء دون الغاية، ولكن الاستثناء هنا من الأحوال ومعناه أنه نهاها عن الخروج على كل حال إلا في حال ملتصقة بالإذن، وحتى آذن لك، وإن كان للغاية لكنه في معنى إلا أن آذن لك وفي معنى إلا بإذني فيحتاج إلى تكرير الإذن فيها، لا أن يكون إلا أن آذن بمعناها، ولا يحتاج إلى تكرير الإذن ولا يمنع كونها للغاية من تكرار الإذن كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[(٧)] فإنه لا بد

(١) كذا في النسختين ولعلها متلبسًا.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٣٠، والتكوير، الآية: ٢٩.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٣ـ٢٤.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٧) سورة النور، الآية: ٢٧.

عند كل دخول من الاستئناس والسلام على أهلها، وكذا قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[(١)] وقولهم إن الأصل أن دخول بيت الغير حرام فلهذا شرط تكرار الإذن.

جوابه: أن التحريم ثبت بهذا النهي الذي قد استثنيت من أحواله حالة الإذن وكذلك هذه الزوجة قد صارت بنهي الزوج لها عن الخروج ممنوعة عن الخروج في جميع الأحوال إلا في حالة الإذن، وممنوعة عن كل خروج إلى غاية الإذن.

وقولهم: إن اشتراط الإذن في كل مرة هناك إنما علم بآخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي ﴾ ومعنى الإيذاء موجود في كل ساعة.

جوابه: إن نظير ذلك المعنى موجود هنا أيضًا وهو خروج المرأة بغير إذن زوجها من بيتها يؤذي زوجها فلذلك نهاها أن تخرج من بيته حتى يأذن لها في الخروج أو إلا أن يأذن لها فيه، فالحاصل أن كون حتى للغاية لا يمنع من اشتراط الإذن في كل مرة، فإنها لو خرجت مرة بغير إذن ثم خرجت مرة أخرى بغير إذن، لا يقال إن النهي انتهى بالخرجة الأولى، وتكون الخرجة الثانية غير منهي عنها، فدل أن نهيه عن الخروج إلى غاية الإذن بمنزلة نهيه عن الخروج على كل حال إلا في حال الإذن، إلا أن ينوي خلاف ذلك في الموضعين لأنه نوى محتمل كلامه، والشافعي عكس ذلك وقال: إنه يكتفى بالإذن مرة في الألفاظ كلها إلا أن ينوي خلاف ذلك[(٢)].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: الأم ٧/ ١٣٢، ١٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٥٥.

وللمسألة لفظان آخران وهما:

بغير إذني، وإلى أن آذن لك، واشتراط الإذن في كل مرة في الكل أظهر، بخلاف ما إذا قال: لا أكلم فلانًا إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن، أو قال لرجل قد دخل إليه: والله لا يخرج إلا بإذني حيث لا يتكرر اليمين في هذا كله لأن قدوم فلان مما لا يتكرر عادة، والإذن في الكلام يتناول كل ما وجد منه بعد الإذن وخروج الرجل الأجنبي مما لا يتكرر بخلاف الإذن للزوجة في الخروج فإنه مما يتكرر، والإذن لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه عادة، والحاكم في ذلك كله العرف وهو على هذا التفصيل والله أعلم.

* * *

باب اليمين في الأكل والشرب

قوله: (بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا[1]، لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي[2] في الشرع).

ينبغي التفصيل في هذا فإن هجر المسلم على وجه التأديب له جائز في الشرع كما فعل النبي ﷺ/ بالثلاثة الذين خلفوا[3]، وكذلك قد يكون في [١١٦/أ] الصبي أو الشاب صفة داعية إلى هجرانه، فقد يكون هجر الصبي لخوف الاتهام به فإذا التحى زال السبب الداعي إلى هجرانه، وقد يكون الشاب فاسقًا يخاف الاتهام بمخالطته فهجر كلامه للبعد عنه فإذا شاخ انكسرت حدته ورجع عما كان عليه، فالجواب بالتفصيل باعتبار الأحوال أحق وأولى.

قوله: (ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشًا حنث لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أشد امتناعًا عن لحم الكبش).

---

(١) أي فإنه يحنث.

(٢) العبارة في الهداية المطبوعة هكذا: فلا يعتبر الداعي داعيا في الشرع ٢٠/ ٣٦٤، والمراد بالداعي أي الصفة التي دعت هذا الحالف إلى حلفه.

(٣) أخرج القصة البخاري مع الفتح في المغازي - باب حديث كعب بن مالك - ٨/ ١١٣، مسلم مع النووي - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب - ١٧/ ٨٧.

ينبغي التفصيل أيضًا في ذلك فقد يهجر الحمل لكثرة رطوبته فإن الكبش أقل رطوبة منه فيكون الحمل أكثر ضررًا منه في حق من يضره كثرة الرطوبة فيهجر لذلك.

قوله: (وجه الاستحسان - يعني في لحم السمك - أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم، ولا دم فيه لسكونه الماء)[1].

لو علل بالعرف لكفى، فإن في كون التسمية مجازية نظرًا، كذا قوله: وكذا إذا أكل كبدًا أو كرشًا، لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم وقوله: وله أنه لحم حقيقة، ألا ترى أنه ينشأ من الدم يعني شحم الظهر، وليس بين كونه من الدم وبين تسميته باللحم مناسبة، وإنما سمي باللحم من الالتحام وهو الالتصاق والتداخل، يقال: التحم مناسبة، وإنما سمي باللحم من الالتحام وهو الالتصاق والتداخل، يقال: التحم الشيء بالشيء التصق وتداخل، هذا المعنى موجود في لحم السمك، وجعله حقيقة في القدر المشترك بينهما أولى من جعله مشتركًا أو مجازًا في أحدهما، لكنه لا يسمى في العرف لحمًا، يقال[2]: ما أكلت لحمًا وإنما أكلت سمكًا ومن قال لغلامه: اشتر لي لحمًا فاشترى سمكًا عُدَّ مخالفًا، والألية[3] وإن كان منشؤها من الدم لا تسمى لحمًا فانتقض التعليل بالمنشأ من الدم، وكذلك شحم البط.

---

(١) في الهداية المطبوعة قال: لكونه في الماء، ٢/ ٣٦٤.

(٢) في: ع، كما يقال، وحذفها أنسب.

(٣) الألية: بالفتح: العجيزة للناس وغيرهم. لسان العرب ١٤/ ٤٢.

قوله: (وقالا[١]: إن أكل من خبزها حنث أيضًا لأنه مفهوم منه عرفًا).

يعني فيما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، وقولهما أظفر تحكيمًا للعرف فإن الحالف لا ينظر إلا إلى العرف والمسألة معروفة[٢].

قوله: (وأما العنب والرمان والرطب فهما يقولان معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها فوق التنعم بغيرها، وأبو حنيفة رحمه الله يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورًا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات).

قولهما[٣] أظهر أيضًا، وكونها يتغذى بها ويتداوى بها في بعض الأحيان لا يخرجها ذلك عن كونها من الفواكه ولا يوجب قصوراً في معنى التفكه بل يدل على أنها أفضل الفواكه لكونها تستعمل استعمال الفاكهة، واستعمال الغذاء، واستعمال الدواء وهذا زيادة وصف يوجب الفضل لا القصور في التسمية فإن الوصف الزائد يوجب الفضل لا القصور، وعطفها على الفاكهة وعطف الفاكهة عليها في القرآن لزيادة فضلها[٤]، كما يعطف الخاص على

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) في كتب الفقه. انظر: المحلى ٦/ ٣٢٧، المغني ٨/ ٨٢٣، ٨٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٣.

(٣) أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ عبس (٢٦ ـ ٣١)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ الأنعام: ١٤١.

العام، والعام على الخاص لا للمغايرة المحضة كما في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة[١] ونحو ذلك[٢]، وكون اليابس منها من التوابل أو من الأقوات لا يوجب خروجها عن الفواكه، ولا قصوراً في معنى التفكه كما في يابس التوت والمشمش وغيرهما.

قوله: (وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبًا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإدام من الموادمة وهي الموافقة، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه).

وهذا القول أيضًا أظهر من قول أبي حنيفة[٣] رحمه الله، لما ذكر من الدليل، وما عورض به من أن اللحم والبيض قد يؤكل كل منهما وحده لا يخرجه عن أن يكون إدامًا إذا أكل مع الخبز، والعرف مؤيد لذلك أيضًا.

قوله: (ولأبي حنيفة أن كلمة من للتبعيض، وحقيقته في الكرع[٤] وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعًا إلى آخر المسألة)[٥].

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ..﴾ الآية، البقرة: ٩٨.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّون..﴾ الآية، البقرة: ١٣٦.

(٣) إذ قال فيمن حلف لا يأتدم: فكل شيء اصطبغ به فهو إدام، والشواء ليس بإدام، والملح إدام، ووافقه أبو يوسف في رواية، وفي الرواية الأخرى وافق محمدًا في أن الجميع إدام. الهداية ٢/ ٣٦٦.

(٤) الكرع: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرجل في الماء وفي الإناء: إذا مد عنقه نحوه ليشربه، المغرب ٢/ ٢١٦.

(٥) وصورتها أن من حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إذا شرب منها بإناء يحنث.

فيه نظر، فإن كلمة من في قوله: لا أشرب من دجلة ـ لابتداء الغاية دون التبعيض، واحتمال التبعيض فيها مجاز لأن قوله: لا أشرب/ من دجلة بمنزلة [١١٦/ب] قوله: لا أشرب من البئر، ومن الكوز، ومن البركة، ونحو ذلك، ولا يتصور أن يشرب بعض هذه الأشياء إلا أن يراد بالتبعيض في حق الماء، وحينئذ يصير قوله: من دجلة، ومن ماء دجلة سواء فيحنث بالكرع وغيره، ولا ينفعه في التعليل إلا أن يقول: إنَّ: من. لابتداء الغاية، والمراد أن يكون ابتداء غاية شربه من دجلة وذلك بالكرع، لأن الشارب من مائها بإناء ابتداء غاية شربه من الإناء لامن دجلة، وتقرير الاستدلال على هذا الوجه يتمشى، وإلا فعلى قوله: إن من للتبعيض إنما يتأتى ضد قصده، وقولهما أظهر على كل حال للعرف، فإن العرف لا يفصل بين قول الحالف: من دجلة أو من ماء دجلة.

* * *

باب اليمين في الكلام

قوله: (وكذا العبد لسقوط منزلته).

يعني فيما إذا حلف لا يكلم عبد فلان هذا فكلمه بعد ما باعه فلان لا يحنث بكلامه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويحنث عند محمد وزفر رحمهما الله، وقولهما أظهر، فإن العبد وإن كان ساقط المنزلة فقد يقصد بالهجران، والحالف لو أراد هجرانه لأجل سيده لم يحتج إلى الإشارة إليه بقوله: عبد فلان هذا، فلما أشار إليه علم أن مراده قصده بالهجران وقد قالا به[1] ذلك وكذلك الدار ولكن العبد أظهر باعتبار ظهور صحة قصده بالهجران كما في المرأة والصديق.

فصل:

قوله: (ومن حلف لا يكلمه حينًا أو زمانًا، أو الحين أو الزمان، فهو على ستة أشهر).

في كون الزمان المعرف لستة أشهر نظر، وجميع ما علل به بعده إنما هو في المنكّر، وأما المعرّف فلم يعلل له، وقد علل له غير المصنف بأنه لما صارت ستة أشهر معهودة في الزمان والحين صار التعريف للعهد[2]، وهذا إن سلم في

(١) بياض بالنسختين بمقدار كلمة وقد نقل ابن الهمام في فتح القدير ٥/ ١٥٢ كلام المصنف بتمامة ونص عليه باسمه، إلا أنه لم ترد فيه الكلمة الساقطة والله أعلم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٥٠، المبسوط ٩/ ١٦.

حين فهو في زمان مشكل فإن مجيء: زمان المنكر لستة أشهر فيه نظر ولا شك أن معرفة يستعمل استعمال الدهر والأبد عند الإطلاق، والألف واللام فيه للاستغراق وعموم الجنس وإن كان الاسم مفرداً كالألف واللام التي في الإنسان ولهذا يصح الاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1] وكذلك الزمان فلو قال الحالف: لا أكلمه الزمان إلا سنة أو شهر لصح، ويقال: حين من الزمان: كما يقول: حين من الدهر وكذلك سنة من الزمان.

قوله: (وله[2] أنه جمع معرّف، فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة).

فيه نظر وقول الصاحبين أقوى فإن صرف الأيام إلى أيام الأسبوع، وصرف الشهور إلى شهور السنة هو العرف، وليس قوله: إنه ينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع ـ بمسلم، وذلك لأن مراده أن اسم العدد الذي يميز بالجمع أقصاه عشرة لأنه يقال: ثلاثة أشهر[3]، أربعة شهور إلى عشرة شهور، وبعده يقال: أحد عشر شهراً يميز بالمفرد، وهذا[4] إنما يكون عند ذكر اسم العدد، وإذا لم يذكر اسم العدد يسمى الزائد عليه بالجمع بلا ريب، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[5] وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

---

(١) العصر ٢، ٣.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله على أن من حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده، وعندهما على اثني عشر شهراً.

(٣) في ع: شهور.

(٤) أي كون أقصى ما يراد به العشرة.

(٥) آل عمران: ١٤٠.

عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[١] فقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ . بالجمع لما لم يذكر اسم العدد، ثم قال تعالى : ﴿ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ بلفظ المفرد لما ذكر اسم العدد، وليس في قول الحالف : لا أكلمه الشهور اسم العدد، فلا يصح أن يقال : إنه أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وكذلك الأيام ولكن لما كانت الأيام المعهودة هي أيام الأسبوع، والشهور المعهودة هي شهور السنة، صرفت اليمين إليها، ولما كانت الجمع والسنون ليس فيها معهود كانت الألف واللام فيها للجنس، وصرفت اليمين فيها إلى العمر .

وقد أجاب الخبازي في الحواشي عن قولهما ـ إن الجمع يطلق على أكثر من العشرة إذا لم يذكر اسم العدد ـ بجوابين :

فقال : اسم الجمع للعشرة وما دونها إلى الثلاثة حقيقة حالتي الإطلاق واقترانه بالعدد وهو اسم لما زاد على العشرة عند الإطلاق، لا عند الاقتران بالعدد والاسم متى كان للشيء في جميع الأحوال/ كان[٢] أثبت مما هو اسم له [١١٧/أ] في حال دون حال، ولأن الزائد على العشرة أيام عند الإطلاق، ويوم عند اقترانه بالعدد، فلم يدخل تحت الأيام التي هي اسم جنس من كل وجه انتهى[٣]، وكلا الجوابين لا يصح، أما الأول : فكأنه لم يبلغه الفرق بين الجمع واسم الجمع، فلهذا قال إن للعشرة وما دونها حقيقة في حالتين، ولما فوقها في

---

(١) التوبة : ٣٦ .

(٢) في الأصل : كانت . والمثبت من : ع .

(٣) أورد ابن الهمام في فتح القدير ٥/ ١٨ مناقشة المصنف هذه بعد أن عزاها إليه، وأورد أيضًا ما أجاب به الخبازي .

حالة واحدة.

وإنما قالوا نحو هذا في بعض أسماء الجموع أنه يطلق من الثلاثة إلى العشرة كما في رهط وذود ونفر وذلك لأن اسم الجمع لما كانت دلالته على مجموع آحاده دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه، خص منه بعض جمل الآحاد بأسماء معينة ولهذا كان على وزن الآحاد، وأما الجمع فليس هو اسمًا لما دون العشرة ولا لها ولا لما زاد عليها وإنما يدل على مجموع آحاده دلالة تكرار الواحد بالعطف، وليس له اختصاص بعدد معين وإذا استعمل مقترنًا باسم عدد فإنما يعرف مقدار المجموع من اسم العدد لا من الجمع، كما لو كان مميزه مفردًا فاقترانه بالعشرة فما دونها كاقتران المفرد بالزائد على العشرة، وأما الثاني: فكأنه لم يبلغه الفرق بين الجمع واسم الجنس حتى ادعى أن الأيام اسم جنس من كل وجه، ولم يقل أحد إن الأيام اسم جنس[1] لا من وجه ولا من كل وجه، كذا لا يصح أن يقال: إن الزائد على العشرة يوم عند اقترانه بالعدد، وإنما يقال: إن اسم العدد الزائد على العشرة مميزه يوم وإذا كان الزايد على العشرة أيام عند الإطلاق فالحالف قد أطلق فوجب العمل بإطلاقه من غير تقييد بعشرة.

* * *

(١) في الأصل: الجنس، والمثبت من ع.

باب اليمين في العتق والطلاق

قوله: (وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافًا لزفر رحمه الله).

المسألة مطروقة[١]، والإشكال فيها على قول أبي حنيفة رحمه الله، فإنه قال فيمن قال لامرأته: إن لبست من غزلك فهو هدي[٢]، فاشترى قطنًا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي وعلله هناك[٣] بأن العرف لا يفرق بين أن يكون القطن في ملكه وقت اليمين وبين أن لا يكون في ملكه. وإذا اعتبر العرف في تلك المسألة ولم ينظر إلى الملك ظهرت قوة قول زفر في هذه المسألة.

قوله: (ومن قال لنسوة له: هذه طالق أو هذه وهذه؛ طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأولين، لأن (أو) لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله[٤] فصار كما إذا قال: إحداكما طالق وهذه، وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأولين).

---

(١) صورتها: إذا قال: إن تسريت جارية فهي حرة، فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت، وإن اشتراها فتسراها لم تعتق خلافًا لزفر فإنه يدخلها في الصورة الأولى فتعتق عنده كما إذا قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر، فالتزوج يعد مذكورًا أي تزوجتك ثم طلقتك. . إلخ.

(٢) الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر. النهاية ٥/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٧٧.

(٤) أي بمحل الحكم وهي المطلقة.

روى ابن سماعة[1] عن محمد بن الحسن رحمه الله أن الثالثة تكون معطوفة على الثانية، ولا يتنجز الطلاق في حقها[2] والذي ذكره المصنف ظاهر الرواية[3]، والقول بتنجيز الطلاق في حق الثالثة من غير نية من المطلق[4] والحالة ما ذكر مشكل، فإن اللفظ صالح لكلا الأمرين العطف على الثانية والاستئناف والعطف على الثانية أظهر، لأنه إذا دار الأمر بين أن يكون العطف على الثانية فلا يتنجز وبين أن يكون اللفظ مستأنفًا فيتنجز، فلا يتنجز بالشك.

* * *

(١) محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. وقد روى كتب محمد عنه، ومن كتبه: أدب القاضي، ولد سنة ١٣٠هـ. انظر: الفهرست ص٢٥٨، الجواهر المضية ٣/ ١٦٨، تاج التراجم ص٢٤٠.

(٢) انظر: العناية ٥/ ١٧٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في ع: غير نية الطلاق.

باب اليمين في الحج والصوم والصلاة

قوله: (ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام فقال: قد حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يعتق، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط، ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج، غاية الأمر أن هذا مما يحيط علم الشاهد به، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرًا).

قول محمد رحمه الله في هذه المسألة أظهر فإنه ذكر في المبسوط[1] أن الشهادة على النفي تسمع في الشروط، ولهذا لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهدان أنه لم يدخل الدار/ اليوم يقبل ويقضي [١١٧/ب] بعتقه، وهذه المسألة من هذا الباب.

وقد أجاب الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي عن هذا بأن هذا عبارة عن أمر ثابت معاين، وهو كونه خارج الدار.

وهذا الجواب ضعيف، فإن الذين شهدوا أنه ضحّى بالكوفة، شهدوا بأمر

(١) هو كتاب الأصل له وتسميته به أشهر، وقد تطابقت كلمة الفقهاء على التعبير عنه بذلك.
انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧.

ثابت معاين وهو كونه بالكوفة وليس بمكة، فهي وزان مسألة المبسوط، وأولى منها، فإن في مسألة المبسوط شهدوا على النفي مقصوداً وفي مسألة الكتاب شهدوا على النفي ضمنًا، فإذا قبلت الشهادة على النفي المقصود فقبولها على النفي الضمني أولى، وأيضًا فهي داخلة في الأصل المعروف أن المنفي إذا كان مما يحيط به علم الشاهد يكون بمنزلة المثبت.

قوله: (ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث... إلى آخر الباب).

في الفرق بين قوله: لا أصوم وبين قوله: لا أصوم صومًا نظر، وكذا بين قوله: لا أصلي وبين قوله: لا أصلي صلاة، فإن قوله صومًا بعد قوله: لا أصوم للتأكيد، فإن الفعل يدل على المصدر وذكره بعده للتأكيد فقط، ولا شك أن مراده ـ بقوله: لا أصوم أو لا أصلي ـ الصوم الشرعي والصلاة الشرعية، وأقل الصوم الشرعي يوم وأقل الصلاة الشرعية ركعتان عند من لا يرى التنفل بركعة مشروعًا، فإذا صام أقل من يوم أو صلى أقل من ركعتين ثم قطع لم يكن قد صام ولا صلى، وصار كما قالوا: فيما إذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم لا تطلق حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام ولو انقطع لأقل من ثلاثة أيام لم تطلق لأنه تبين أنه ليس بحيض، فكذا هنا لما قطع الصلاة ولم يكملها ركعتين، أو قطع الصوم ولم يكمله يومًا تبين أنه ليس بصلاة ولا صوم.

وقد أجيب عن هذا بأنه إذا لم يذكر المصدر ينصرف إلى الصوم لغةً، وإذا ذكر المصدر ينصرف إلى الكامل وهو الصوم لغةً وشرعًا، وكذا في الصلاة،

وهذا الجواب هو عين المدعى، والمنع فيه.

وأجاب في الكافي بأن الصوم هو الإمساك في وقته عن المفطرات الثلاث مع النية فإذا أصبح صائمًا فقد وجد ذلك وما زاد عليه تكرار، ولهذا يقال: صام فلان ساعة ثم أفطر، وتكرار المحلوف عليه ليس بشرط لتحقق الحنث وإلى هذا المعنى أشار صاحب الهداية أيضًا بقوله: بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني[1]، وفيه نظر، فإن من صام ساعة ثم أفطر لم يصم الصوم الشرعي وهو المحلوف عليه، وقوله[2]: إن ما زاد عليه تكرار، ممنوع، بل هو ركن واحد غير مكرر، ولهذا يكتفى عند أبي حنيفة بالنية المقترنة بأكثره[3] على ما هو معروف من مذهبه[4]، ولو قيل، إنه يقع إذا صام يومًا أو صلى ركعتين مستندًا - كما قالوا: فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق إنه لا يقع حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام فإذا استمر بها الدم ثلاثة أيام، حكم بالطلاق من وقت الحيض - لكان أشبه، وهذا لأنهم قالوا: إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، والصوم لا يكون أقل من يوم، والصلاة لا تكون أقل من ركعتين، فإذا شرطوا في الحيض انقضاء مدته مع ما في تقديره من الخلاف فالصوم والصلاة أولى.

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٧٧.

(٢) أي صاحب الكافي.

(٣) أي يوم الصوم.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٢٧.

باب اليمين في تقاضي الدراهم

قوله: (ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم إلى أن قال: وإن وهبها له - يعني الدين - لم يبرّ لعدم المقاصة، لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين).

قال الخبّازي في حواشيه: إن أريد به الحنث فمشكل فيما إذا كان اليمين مؤقتًا باليوم لأن الدين لما سقط قبل مضي اليوم لم يبق قضاء الدين متصوراً، فبطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد كما في مسألة الكوز[1]، وإن أريد به أنه لا يحنث لبطلان اليمين بعدم الدين فهو صحيح، لأن اليمين إذا بطلت لم يكن باراً ولا حانثًا فيحمل على هذا تصحيحًا لما ذكر في الكتاب. انتهى.

وهذا التوجيه أيضًا مشكل، لأنه لا يفهم من عدم البر عدم الحنث والمحتاج إليه بيان حكم الحنث، ثم قال في الحواشي: وقيل ذكر[2] اليوم في وضع المسألة وقع سهواً من الكاتب. انتهى.

---

(١) صورة المسألة أن يحلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء، ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنعقد اليمين، انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٥.
وصورة أخرى: حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فانصب الماء قبل مضي اليوم، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه لا يجب عليه كفارة، وهذه الصورة أشبه بما ذكره المؤلف رحمه الله. انظر: كتاب تأسيس النظر للدبوسي ص١٣٥.

(٢) في الأصل: وضع، والمثبت من: ع.

وهذا كلام صحيح، وكاتب المسألة حال/ وضعها هو المصنف أو من نقلها [١١٨/أ] عنه لا الناسخ والله أعلم.

* * *

كتاب الحدود

قوله: (أو زنى في دار الحرب).

يشير إلى أنه لو زنى مسلم بمسلمة في دار الحرب ثم خرجا إلينا واعترفا، أو قامت عليهما بينة أنهما لا يحدان، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عليه السلام: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»).

رواه الترمذي[١] والبيهقي[٢]، قال الترمذي: ورواه وكيع ولم يرفعه وهو أصح[٣] وقال البيهقي: أقرب إلى الصواب[٤]، وقال أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد: حدثنا الأعمش[٥] عن إبراهيم[٦] قال كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم[٧].

---

(١) في سننه ـ حدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ٤/ ٢٥.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٢٥.

(٤) السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨ ومراده بأقرب إلى الصواب أي رواية وكيع، وقد ضعف الحديث ـ مرفوعًا وموقوفًا ـ الألباني في الإرواء ٨/ ٢٥.

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ. التقريب ص٢٥٤.

(٦) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ١٩٦هـ. التقريب ص٩٥.

(٧) انظره في رسالته إلى هارون المسماة بالخراج ص١٥٢.

قوله: (لأنه عليه السلام طرد ماعزًا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة).

ليس هذا في حديث ماعز في رواية من الروايات المشهورة في كتب الحديث، وإنما روى مسلم وأبو داود عن بريدة[١] رضي الله عنه قال: «إن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **تعلمون بعقله بأسًا؟ تنكرون منه شيئًا؟** فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم»[٢] ولكن ذكر في المغني عن الأثرم[٣] قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟ قال: نعم على حديث ماعز هو أحوط، قلت له: في مجلس واحد أو مجالس شتى؟ قال: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد، إلا

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات فيها في خلافة يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب ١/ ١٧٣، الإصابة ١/ ١٤٦.

(٢) رواه مسلم - حدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث رقم ١٦٩٥، وأبو داود - حدود - باب رجم ماعز بن مالك - ٤/ ١٤٩.

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإمام الحافظ العلامة، الأثرم الطائي، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد وله كتاب التاريخ، والعلل، والناسخ والمنسوخ في الحديث. انظر: الفهرست ص٢٨٥، طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣، شذرات الذهب ٢/ ١٤١.

ذاك الشيخ بشير بن مهاجر[١].

عن عبد الله بن بريدة[٢] عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث انتهى[٣].

وفي رواية لأبي داود قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: **شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه**»[٤].

قوله: (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه، قبل رجوعه وخُلّيَ سبيله، وقال الشافعي رحمه الله ـ وهو قول ابن أبي ليلى ـ يقيم عليه الحد).

قول الشافعي رحمه الله كقول أبي حنيفة رحمه الله في صحة رجوع المقر بالزنا عن إقراره واستحباب تلقينه الرجوع، لا كما ذكره المصنف، كذا ذكره النووي في شرح مسلم[٥]، وإنما قال بعدم رجوعه ابن أبي ليلى وعثمان البتي[٦] كذا ذكره ابن عبد البر [في التمهيد][٧].

---

(١) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي، صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء. التقريب ص١٢٥.

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥ وقيل بل ١١٥، وله مائة سنة. التقريب ص٢٩٧.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٩٥، وممن ذكر ذلك عن الإمام أحمد، الخطابي في معالم السنن ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥، والمنذري في مختصره في الصفحة نفسها.

(٤) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ـ حدود ـ باب رجم ماعز ٤/ ١٤٧.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٩٤.

(٦) عثمان بن سليمان بن جرموز، البتي، أبو عمرو، بيّاع البتوت ثقة، له أحاديث كان صاحب رأي وفقه، فقيه البصرة، طبقات ابن سعد ٧/ ١٩١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨.

(٧) الزيادة من: ع. وانظر: التمهيد له ٥/ ٣٢٦.

فصل في كيفية الحد وإقامته:

قوله: (ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت اعترفت بالزنا).

ذكر أبو داود عن بريدة حديث الغامدية ثم قال: حدثت عن عبد الصمد ابن عبد الوارث[١] فذكر بسنده نحوه، وزاد «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: **ارموا واتقوا الوجه**، فلما طفئت[٢] أخرجها فصلى عليها»[٣] وذكره النسائي أيضًا ولكن قال في سنده: عن زكريا أبي عمران البصري[٤] قال سمعت شيخًا يحدث[٥] عمرو بن عثمان القرشي[٦] قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة[٧] عن أبيه[٨] قال: شهدت النبي ﷺ وساق الحديث[٩]، وهو حديث منقطع لأن أبا داود يقول: حدثت عن عبد الصمد، والنسائي يقول: عن أبي عمران البصري سمعت شيخًا يحدث.

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ـ التنوري ـ أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة، مات سنة ٢٠٧. التقريب ص٣٥٦.

(٢) أي سكنت، والمعنى ماتت. المصباح المنير ص١٤٢.

(٣) سنن أبي داود ـ حدود ـ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ من جهينة ٤/ ١٥٢.

(٤) زكريا بن سليم، أبو عمران البصري، مقبول. التقريب ص٢١٦.

(٥) كذا في النسختين وهو الموافق لما في السنن الكبرى للنسائي.

(٦) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي، صدوق مات سنة ٢٥٠. التقريب ص٤٢٤.

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث البصري، ثقة مات سنة ٩٦. التقريب ص٣٣٧.

(٨) نفيع بن الحارث بن كلدة، ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٣، الإصابة ٣/ ٥٧١.

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى ـ كتاب الرجم ـ باب إقامة الحد ٤/ ٢٩٢.

قوله: (لقوله عليه السلام لماعز(١) «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم»).

هذا حديث منكر، لا يعرف في قصة ماعز(٢) وإنما روى نحوه عن علي رضي الله عنه في حق المرأة التي رجمها ثم قال: افعلوا بها كما تفعلون بموتاكم(٣).

قوله: (لأن عليًا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود).

لا أصل لهذا عن علي رضي الله عنه ولا عن غيره(٤)، قال ابن المنذر: وليس في تجريد المجلود خبر يعتمد عليه فلا يجرد المجلود، والمجلود وعليه قميصه مجلود عند أهل العلم، ونزع ما يمنع من الألم يجب. انتهى(٥). وترك

---

(١) ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، وقال عنه النبي ﷺ: **لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم**. طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤١، الإصابه ٣/ ٣٣٧.

(٢) بل قد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز ٣/ ١٤١ عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال: لما رجم ماعز، قالوا يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: «**اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه**». قال في الدراية ٢/ ٩٧: وفي إسناده أبو حنيفة والباقون من رجال الصحيح. اهـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز ٣/ ١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه... الحديث ٨/ ٢٢٠، قال الألباني في الإرواء ٨/ ٧: وإسناده جيد، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير الأجلح وهو صدوق.

(٤) قال في نصب الراية ٣/ ٣٢٣: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٩٨: لم أجده. اهـ. بل إن المنقول عنه خلافه، أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٧٣ عنه أنه أتي برجل في حد، فضربه وعليه كساء له قسطلاني، قاعدًا.

(٥) انظر: الإشراف ٣/ ٢٠.

التجريد مذهب أحمد[(١)] وهو منقول عن أبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وطاووس[(٢)] والشعبي[(٣)] والنخعي وقتادة[(٤)] وإسحاق وأبي ثور[(٥)]، وفي المغني قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد[(٦)].

وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، ولا تنزع عنه ثيابه بل/ يكون [عليه][(٧)] الثوب والثوبان، وإن كان عليه [١١٨/ب] فرو أو جبة محشوة نزعت عنه، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب، وقال مالك[(٨)]: يجرد لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه، ولنا قول ابن مسعود ولم يعلم عن الصحابة خلافه، والله تعالى لم يأمر بتجريده وإنما بجلده، ومن جلد من فوق

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٦٤، الإقناع ٤/ ٢٤٦.

(٢) طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، الحافظ، كان زاهدًا، كثير العبادة، ولد في دولة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١٠٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١.

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي، إمام عصره في الحفظ، الفقيه المحدث الشاعر، ولد بالكوفة سنة ٢٨هـ، وتوفي سنة ١٠٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٨هـ. طبقات ابن سعد ٧/ ١٧١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩.

(٥) عزا القول إلى هؤلاء ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٨.

(٦) ذكر هذا الأثر عبد الرزاق ٧/ ٣٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦، وفي مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد وفيه جويبر وهو ضعيف، ٦/ ٢٥٣.

(٧) الزيادة من: ع.

(٨) انظر: المدونة ٦/ ٢١٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٥٩، التمهيد ٥/ ٣٣٦.

الثوب فقد جلد. انتهى[١].

وأيضًا فكما أمر بالجلد في الزنا أمر به في القذف فمن أين جاء التفريق بينهما.

قوله: (لقوله عليه السلام للذي أمره بضرب الحد: «اتق الوجه والمذاكير»).

هذا لا يعرف مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢] وإنما يروى عن علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي[٣] وابن أبي شيبة[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**» أخرجه مسلم[٥]، وهذا يشمل الضرب في الحدود وغيرها، ولكن ليس فيه ذكر المذاكير.

قوله: (وإن ترك لا يضره لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك).

يعني وإن ترك الحفر للمرأة في الرجم، وفيه نظر، لأنه قال قبل ذلك: لأن النبي ﷺ حفر للغامدية، ولو قال: لأن النبي ﷺ حفر لامرأة ثم رجمها ورجم أخرى ولم يحفر لها، فقد حفر تارة وترك الحفر تارة أخرى لكان أولى.

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٣١٦.

(٢) قال في نصب الراية ٣/ ٣٢٤: غريب مرفوع، وقال في الدراية ٢/ ٩٨: لم أجده.

(٣) السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧ ولفظه «... واتق وجهه ومذاكيره».

(٤) في مصنفه في الحدود ٦/ ٥٣٨، وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠.

(٥) في صحيحه كتاب البر والصلة - باب النهي عن ضرب الوجه - حديث برقم ٢٦١٢ ولفظه: فليجتنب.

قوله: (ولنا[1] قوله عليه السلام «أربع إلى الولاة، وذكر منها الحدود»).

هذا حديث منكر[2]، وإنما يروى من كلام الحسن البصري[3] وغيره[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب**[5] **عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**» متفق عليه[6].

وذكر ابن المنذر أن إقامة الحد على العبد والأمة إلى سيدها دون السلطان عن ابن مسعود[7] وابن عمر[8] والحسن[9] والزهري[10] وأبي ميسرة[11] وهبيرة

---

(١) أي على أن المولى لا يقيم الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

(٢) قال في نصب الراية ٣/ ٣٢٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٩٩: لم أجده.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٠٧ عنه قال: أربعة إلى السلطان، الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

(٤) كعطاء الخراساني، وابن محيريز، أخرج ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٠٧ عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود. وعن ابن محيريز مثله وزاد: والفيء.

(٥) لا يثرب: أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل أراد: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد. النهاية ١/ ٢٠٩.

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع العبد الزاني ٤/ ٣٦٩، ومسلم - حدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٧٠٣.

(٧) أخرج البيهقي ٨/ ٢٤٣ عنه «أنه أتاه رجل فقال: أمتي زنت؟ فقال له: اجلدها..» الحديث، وعبد الرزاق ٧/ ٣٩٤.

(٨) أخرج البيهقي عنه ٨/ ٢٤٥ «أنه حد جارية له زنت...» الحديث.

(٩) هو البصري.

(١٠) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر، حافظ زمانه، المتفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة ٥١هـ، وتوفي سنة ١٢٥هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ٣٤٨، السير ٥/ ٣٢٦.

(١١) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، من العباد الأولياء، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود، توفي في ولاية عبد الله بن زياد. طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٣، السير ٤/ ١٣٥.

ابن يريم[١]، قال: وبه قال مالك[٢] والثوري والشافعي[٣] وأبو ثور، وبه نقول لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يعيرها**» انتهى[٤].

وزاد في المغني: علي بن أبي طالب وأبا حميد[٥] وأبا أسيد[٦] الساعديين، وفاطمة بنت النبي ﷺ، وعلقمة[٧] والأسود[٨]، قال: وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا[٩]

---

(١) هبيرة بن يريم الشبامي، من همدان، روى عن علي وعمار وغيرهما، وقد كان منه هنة يوم المختار، وقد عيب بالتشيع. طبقات ابن سعد ٦/ ٢١١.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٥٧، المنتقى للباجي ٧/ ١٤٥.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١٩.

(٤) انظر: الإشراف ٣/ ٣٤.

(٥) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، روى عدة أحاديث شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب ٤/ ٤٢، الإصابة ٤/ ٤٦.

(٦) هو مالك بن ربيعة بن الخرز بن ساعدة الأنصاري الساعدي، أبو سعيد، مشهور بكنيته شهد بدراً وأحداً وما بعدها وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح وفي خلافة عثمان سنة ثلاثين على خلاف في ذلك. الاستيعاب ٣/ ٣٧١، الإصابة ٣/ ٣٤٤.

(٧) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، الفقيه، فقيه الكوفة وعالمها الإمام الحافظ عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي فقيه العراق، عداده في المخضرمين إذ ولد في أيام الرسالة المحمدية، توفي سنة ٦٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، شذرات الذهب ١/ ٧٠.

(٨) الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي، الإمام القدوة، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٧٥هـ، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين. انظر: الاستيعاب ١/ ٩٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن ٨/ ٢٤٥.

وصدر المسألة بأن هذا القول مذهب أحمد. انتهى[١].

وروى أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه رفعه «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٢] ورواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه من كلامه ولفظه «أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن»[٣].

قوله: (والشافعي يخالفنا[٤] في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف رحمه الله [في رواية][٥] لهما ما روي أن النبي ﷺ «رجم يهوديين قد زنيا» قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، والذي يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «من أشرك بالله فليس بمحصن»).

حديث رجم اليهوديين متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٦]، وروى الدارقطني من حديثه رضي الله عنهما «**من أشرك بالله فليس بمحصن**» وقال: الصواب موقوف عليه[٧].

وقال في المغني: لم يصح ولا نعرفه في مسند، وقيل هو موقوف على ابن

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٧٨ والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٣١.

(٢) المسند ١/ ١٤٥، أبو داود- حدود- باب في إقامة الحد على المريض ٤/ ١٦١، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٥٩.

(٣) صحيح مسلم- حدود- باب تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم ١٧٠٥.

(٤) أي في مسألة شرائط إحصان الرجم وهي أن يكون حرًا عاقلاً بالغًا مسلمًا.. إلخ، وانظر مذهب الشافعي رحمه الله في: الأم ٦/ ١٩١، الإشراف ٣/ ١٠.

(٥) الزيادة من الهداية المطبوعة.

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح- حدود باب أحكام أهل الذمة ١٢/ ١٦٦، ومسلم- حدود- باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، حديث رقم ١٦٩٩.

(٧) سنن الدارقطني ٣/ ١٤٧.

عمر، ثم يتعين حمله على إحصان القذف جمعًا بين الحديثين فإن راويهما واحد، وحديثنا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر، فإن قالوا: إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أذن له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴾[1] قلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله تعالى ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[2]، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمها، ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله تعالى في وجوب الرجم إن كان ثابتًا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجود الإحصان فيهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من/ زنى منهم بعد وجود شرط القياس على إحصان القذف، لأن من [١١٩/أ] شرطه العفة، وليست شرطًا هاهنا. انتهى[3].

وإنما ذكرت كلامه هنا ليسمع المنصف حجتهم كما سمع حجة غيرهم، ويتأمل القولين والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأما قول المصنف: قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ. فلم يذكر الناسخ له ما هو، ومثل هذه الدعوى لا تكفي في الاستدلال.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) انظر: المغني ٨/١٦٦.

ولو كان مراده أنه نسخ بقوله ﷺ: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**» لقال ذلك وإنما قال: إن هذا الحديث يؤيد النسخ أو الناسخ، لا أنه هو الناسخ[١].

قوله: (وأبو يوسف يخالفهما في الكافرة، والحجة عليه ما رويناه[٢]، وقوله عليه السلام «لا تُحصِّن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ، ولا الحرَّ الأمةُ، ولا الحرةُ العبدَ»).

يعني أن أبا يوسف رحمه الله يخالف أبا حنيفة ومحمدًا رحمهما الله في قولهما: إن الكافرة لا تحصن المسلم وقد تقدم التنبيه على قوة قول أبي يوسف في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان[٣]، وأما الحديث الذي ذكره[٤] فهو حديث منكر[٥]، ولو استدل بما رواه أبو داود في المراسيل[٦] عن علي بن أبي طلحة[٧] عن كعب بن مالك[٨] أنه أراد أن يتزوج بهودية فقال له النبي ﷺ: «لا

---

(١) وقد جلى هذه المسألة وأوضحها أتم وضوح ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٦.

(٢) يعني حديث «من أشرك بالله فليس بمحصن»، وقد تقدم تخريجه ص١٣٦.

(٣) ص ١٣٧.

(٤) يعني حديث «لا تحصن المسلم اليهودية...».

(٥) قال في نصب الراية ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٩٩: لم أجده.

(٦) في كتاب النكاح ص١٤٦ رقم ١٨١.

(٧) علي بن أبي طلحة، مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص٤٠٢.

(٨) كعب بن مالك بن عمرو بن القين أبو عبد الله الأنصاري السلمي - بفتحتين - شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وهو من الشعراء المعروفين. الاستيعاب ٣/ ٢٨٦، الإصابة ٣/ ٣٠٢.

تتزوجها فإنها لا تحصنك» لكان أشبه، وإن كان هذا الحديث ضعيفًا فهو أقرب إلى الثبوت[١] من الحديث الذي ذكره والله أعلم.

قوله: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، وقال الشافعي: يجمع بينهما[٢] لقوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولأن فيه[٣] حسم مادة الزنا لقلة المعارف، ولنا قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] جعل الجلد كل الواجب رجوعا إلى حرف الفاء، أو إلى كونه كل المذكور، ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثم فيه قطع مواد البقاء[٥]، وربما تتخذ زناها مكسبة، وهو من أقبح الزنا، وهذه الحجة مرجحة لقول علي رضي الله عنه «كفى بالنفي فتنة»[٦]، والحديث[٧] منسوخ كشطره وهو قوله عليه السلام «الثيب جلد

---

(١) وأخرجه أيضًا الدارقطني ٣/ ١٤٨ وضعفه، وابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٤٨، وضعفه في الدراية ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٦.

(٣) أي التغريب.

(٤) النور: ٢.

(٥) أي أن في النفي قطع مادة البقاء وهي الكسب لما يحتاج إليه من المأكول والمشروب. انظر: العناية ٥/ ٢٤٢، البناية ٦/ ٢٣١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣١٢ عنه بلفظ «حسبهما من الفتنة أن ينفيا». وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٣٠.

(٧) وهو قوله ﷺ: **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»**. انظر: العناية ٥/ ٢٤٢.

مائة ورجم بالحجارة»، وقد عرف طريقه[١] **في موضعه**[٢]**، قال: إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه على الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة).**

أما الحديث الذي أشار إليه فهو حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» رواه الجماعة[٣] إلا البخاري والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه» رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد[٦] رضي الله عنهما قالا: «إن رجلاً من

---

(١) أي طريق نسخه.

(٢) أي في طريقة الخلاف، وقيل: في موضعه من التفاسير، وكتاب الناسخ والمنسوخ، والناسخ هو حديث ماعز أو آية النور. انظر: العناية ٥/ ٢٤٤، البناية ٦/ ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم ـ حدود ـ باب حد الزنى، حديث رقم ١٦٩٠، الترمذي ـ حدود ـ باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/ ٣٢، أبو داود ـ حدود ـ باب في الرجم ٤/ ١٤٤، ابن ماجه ـ حدود ـ باب حد الزنا ٢/ ٨٥٢.

(٤) المسند ٢/ ٤٥٣.

(٥) في صحيحه مع الفتح ـ حدود ـ باب البكران يجلدان وينفيان ١٢/ ١٥٦.

(٦) زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة. الاستيعاب ١/ ٥٥٨، ٥٥٩، الإصابة ١/ ٥٦٥.

الأعراب أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: **قل**، فقال: إن ابني كان عسيفا[1] على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس**[2] - لرجل من أسلم - **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» رواه الجماعة[3].

والقول بالتغريب مع الجلد مأثور عن الخلفاء الراشدين[4] رضي الله

---

(١) أي أجيرًا. النهاية ٣/ ٢٣٧.

(٢) هو الأسلمي، له ذكر في حديث العسيف، قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقيل غيره. انظر: الاستيعاب ١/ ٦٢، الإصابة ١/ ٧٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح - أحكام - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ١٣/ ١٨٥، مسلم - حدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم١٦٩٧، الترمذي - حدود - باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/ ٣٠، أبو داود - حدود - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها ٤/ ١٥٣، النسائي - كتاب آداب القضاة - باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠، ابن ماجه - حدود - باب حد الزنى ٢/ ٨٥٢.

(٤) جاءت الروايات عنهم أنهم ضربوا وغرّبوا عند البيهقي ٨/ ٢٢٣.

عنهم، وبه قال أبي[١]، وأبو ذر[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عمر[٤] رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة[٧]، ذكر ذلك/ ابن قدامة في المغني[٨] وروى الترمذي [١١٩/ب] عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»[٩].

وقد استدل المصنف بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١٠] جعل الجلد كل الواجب رجوعًا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور، وتكميل هذا الاستدلال: أن الأحاديث الواردة من السنة في التغريب أخبار آحاد لا يزاد بها على الكتاب لأن الزيادة على الكتاب

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٢٣ عنه قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٥٥ عنه قال: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣١٥ عنه قال في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان.

(٤) أخرج البيهقي ٨/ ٢٢٣ عنه قال: إن أبا بكر ضرب وغرب، وإن عمر ضرب وغرب.

(٥) تقدم قريبًا عزو القول إليه مع ذكر المصادر.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ١٥٢، الإقناع ٤/ ٢٥١.

(٧) انظر: المدونة ٦/ ٢٣٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٨) المغني ٨/ ١٦٩. وعزا القول إلى هؤلاء ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٣.

(٩) سنن الترمذي- حدود- باب ما جاء في النفي ٤/ ٣٥، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٢٣، وصححه في الإرواء ٨/ ١١.

(١٠) النور: ٢.

نسخ، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد[1].

والجواب عن ذلك:

أن الأحاديث الواردة في التغريب مشهورة تلقتها الأمة بالقبول وعملت بها الصحابة والخلفاء الراشدون وغيرهم ومن بعدهم، ولا خلاف أن الحديث المشهور تجوز به الزيادة على الكتاب كما في زيادة الإحداد في عدة المتوفى عنها زوجها على التربص المأمور به في القرآن[2] [3].

وأما زيادة الإحداد في عدة المبتوتة[4] فقد تقدم التنبيه على ما فيها من الإشكال، ولم يقولوا هناك إنها زيادة على النص مع أن تسمية الزيادة على

---

(١) انظر: السرخسي ٢/ ٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، الاختيار لابن مودود ٤/ ٨٦، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١١٥، ١١٦ وقد حرر المقام شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٠/ ٣٩٧ وما بعدها وبين هناك أنه لم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن.

(٢) أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ البقرة: ٢٣٤، وأما الإحداد الزائد على ما في الآية فهو قوله ﷺ في حديث أم حبيبة «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٤٦، والإحداد: عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. المغرب ١/ ١٨٧، ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٢١، والحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٤٦ والحنفية يقولون بهذه الزيادة، فكأن هذا إلزام من المؤلف لهم.

(٣) انظر تحقيقًا آخر لهذه المسألة في: إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٩ وما بعدها.

(٤) المبتوتة: هي المطلقة طلاقًا بائنًا، والبت هو القطع كأنه يبت عصمة النكاح. المغرب ١/ ٥٥، النهاية ١/ ٩٣.

النص نسخًا أمر اصطلاحي، وإلا فلا فرق بين إنشاء حكم لم يتعرض له النص وبين زيادة مغيرة لحكمه، ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخًا له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ، كما في السنن من حديث المقدام بن معديكرب(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد**»(٢) وفي لفظ «**يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**» قال الترمذي: حديث حسن(٣).

وقال البيهقي: إسناده صحيح(٤).

---

(١) المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، يكنى أبا كريمة، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، توفي بالشام سنة ٨٧هـ في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو ابن إحدى وتسعين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٠، الإصابة ٣/ ٤٥٥.

(٢) رواه الترمذي ـ العلم ـ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٥/ ٣٧، أبو داود واللفظ له ـ كتاب السنة ـ باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ١/ ٦، ولفظ حديثه هو ما جاء به المؤلف بقوله «وفي لفظ».

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٣٧.

(٤) روى البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى ٧/ ٧٦، ٩/ ٢٣١، ٢٣٢ لكني لم أقف على قوله: إسناده صحيح. كما قال المؤلف، إلا أنه أورد في آخر الباب حديثًا يعارض أحاديث الباب، فقال: ومثل هذا لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي قد مضت، انظر ٩/ ٢٣٢ وهذا حكم منه بالصحة على الأحاديث المتقدمة في الباب وفي جملتها حديث المقدام بن معديكرب، والحديث في صحيح الجامع ٢/ ١٣٦٠.

وأما قول المصنف ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء.

فكل تعليل في مقابلة النص مردود وليس هذا الذي ذكره أمرًا لازمًا لكل أحد وإن كان هذا قد يقع لبعض الناس فالمصلحة التي تحصل بالتغريب في حق غالب الناس من مفارقة الوطن والأهل والإخوان وغير ذلك مما يكسر النفس ويقمع داعي الفساد تربو على هذه المفسدة.

وقوله بعد ذلك: ـ إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى ـ يرد هذا المعنى الذي ذكره من المفسدة، فإنه إذا قال: إن ذلك مفوض إلى رأي الإمام دل على أن ذلك قد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة، ولا شك أن الإمام لا يعلم الغيب فقد يقع عنده أن تغريب هذا مفسدة ويكون مصلحة، وبالعكس فتفويض ذلك إليه لا يحصل به ما يظن من المصلحة، وليس هذا مما يعرف بقرائن الأحوال فإن ابن آدم محل التغيير فقد ينقلب من صلاح إلى فساد وقد ينعكس ذلك، وأما قوله: وربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا. فهذا يخص المرأة وهو صحيح، وأيضًا فإن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولا يحل تغريبها بغير محرم لأنها تحتاج إليه في السفر والإقامة، وإن غرب المحرم معها أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة عقوبة لم يرد بها الشرع، وحديث العسيف إنما فيه تغريب الرجل، وحديث البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، ليس نفيهما[1]، فيصرف إلى نفي الرجل، وهذا قول الإمام مالك[2] وهو أصح

(١) أي المرأة والرجل.

(٢) تقدم عزو هذا القول إلى مالك وذكر المصادر ص١٤٢.

الأقوال وأعدلها والله أعلم.

وأما ما نسبه إلى علي رضي الله عنه من قوله: كفى بالنفي فتنة[١]. فلم يثبت، قال في المغني: لضعف راويه وإرساله. انتهى[٢]. بل ثبت عنه أنه غرب، روى البيهقي عنه رضي الله عنه «أنه نفى من البصرة إلى الكوفة أو من الكوفة إلى البصرة»[٣]/ وقال المنذري: جمع بينهما علي وابن مسعود [١٢٠/أ] والحسن[٤]، وأما قوله: والحديث منسوخ كشطره وهو قوله عليه السلام «**الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**» وقد عرف طريقه في موضعه فيشير إلى تقديم الحديث على آية الزنا التي في سورة النور، لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية والتي أرسل إليها أنيسًا فاعترفت بالزنا كما تقدم، ولم يجلد أحدًا منهم فدل على نسخ جمع الجلد مع الرجم وهو مذكور في الحديث الذي فيه ذكر التغريب، وإذا نسخ بعضه يتطرق النسخ إلى بقيته لأنه من الأحكام المتقدمة في أوائل الإسلام.

وهذا ليس بشيء فإن الحديث الذي فيه رجم المرأة التي اعترفت بالزنا لما أرسل إليها أنيسًا [فيه][٥] «أنه ﷺ قال: **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**» فدل هذا الحديث على أنه جلد وغرب لغير المحصن، ورجم فقط للمحصن في زمان واحد، وعمل الصحابة بعده بالتغريب دليل على بقاء حكمه.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٩.

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٧٠.

(٣) السنن الكبرى ٨/ ٢٢٣.

(٤) لم أجده في مختصره لسنن أبي داود. فلعله في كتاب آخر له.

(٥) الزيادة من: ع.

وقوله: لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة.

قد تقدم ذكر من روي عنه التغريب من الصحابة[1]، ولم يثبت عنهم ولا غيرهم ما يخالفه، فنزل منزلة الإجماع.

* * *

(١) انظر ص١٤٢.

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قوله: (**ثم الشبهة[١] عند أبي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وإن كان متفقًا على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى**).

واستدل لأبي حنيفة بعد ذلك في الكلام على المسألة بأن العقد صادق محله، لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة، ولأن الشبهة ما يشبه الثابت، لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة، وليس فيها حد مقدر فيعزر، وقول الصاحبين في هذه المسألة الموافق لقول جمهور العلماء[٢] هو الذي يتعين المصير إليه، ولا شك أن هذا الذي زنا بأمه وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمهن بعد أن تزوج بها، قد ضم معصية إلى معصية[٣] فإن من عقد نكاحه على محرمه فقد تلاعب بالشريعة، واتخذ آيات الله هزوًا، فإن لم يوجب ذلك تغليظ العقوبة عليه لا يوجب التخفيف عنه، وقول المصنف: إن العقد صادق محله إلى آخر

---

(١) أي شبهة العقد بمعنى أن الشبهة تثبت بالعقد مطلقًا فلا يترتب على ذلك حد وإن علم بتحريم هذا العقد وأن المعقود عليها لا تحل بموجبه كما في نكاح المحرم.

(٢) انظر مذهبهم في: الإشراف ٣/ ٢٨، المغني ٨/ ١٨٤.

(٣) في الأصل زيادة جملة: إلى معصية، بعد قوله: إلى معصية.

تعليله، مردود بأن الشارع أخرجها عن محلية النكاح في حق محرمها، وليس المراد أن الشارع أخرجها عن محلية التوالد بل عن إضافة العقد إليها، ومن جهة الشارع عرف العقد وهو لم يجعل العقد مؤثراً في المحارم شيئًا، فصار وجوده كعدمه بل وجوده أردى من عدمه، لأن فاعله عاصٍ يستحق عقوبة أخرى مع الحد.

وقوله: إن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت.

وجوابه: أنا لو أسقطنا الحد بكل شبهة وكل احتمال لم يجب حد أصلاً ولأن مطلق الشبهة غير كاف كما إذا وطئ جارية أخته أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي، وكما قالوا فيمن وطئ من طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة في عدتها، وكما قالوا فيمن وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها امرأته أنه لا يعذر ولو كان أعمى، وكما قال أبو حنيفة [فيمن أكرهه غير السلطان][1] أنه يحد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[2].

فمن لا يرى ذلك شبهة كيف يرى أن عقد نكاحه على أمه أو أخته شبهة، وعن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله» رواه الخمسة[3] ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

---

(١) الزيادة من: ع.

(٢) ص١٥٢، ١٦٦.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٢، الترمذي ـ حدود ـ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ٤/ ٥١، أبو داود ـ حدود ـ باب في الرجل يزني بحريمه ٤/ ١٥٧، النسائي ـ نكاح ـ باب نكاح ما نكح الآباء ٦/ ١٠٩، ابن ماجه ـ حدود ـ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٢/ ٨٦٩، قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة ٦/ ٢٦٩، وصححه في الإرواء ٨/ ١٨.

وقد أجاب الطحاوي عن هذا بأنه ليس فيه ذكر الرجم، وإنما فيه القتل فيحمل على أنه قتله لأنه فعل مستحلاً له فصار مرتداً، فقتله لارتداده. واستدل لذلك بأنه ليس فيه ذكر الدخول بها[1].

[١٢٠/ب] وغاية ما قاله الطحاوي تعطيل الدلالة من الحديث على إيجاب/ الحد، والاعتماد في إيجاب الحد ليس على الحديث المذكور بل لدخول هذا الفعل في حد الزنا الموجب لحده، والاعتضاد بهذا الحديث، ووجه الاعتضاد به أن هذا القتل يحتمل أنه لاستحلاله الفعل، كما ذكر، ويحتمل أنه لاتخاذه آيات الله هزواً وتلاعبه بالدين فاتفاق العلماء على ترك قتل غير المستحل لما ذكر من الاحتمال، لا يمنع من إقامة الحد عليه وتعزيره مع الحد بما يراه الإمام لتلاعبه بالدين فإن بالعقد على المحرم معصية أخرى ولو قيل بتغليظ العقوبة على من زنا بمحرمه بغير عقد لأنه أبلغ من الزنا بالأجنبية لكان ظاهراً، فكيف إذا ضم إلى ذلك عقداً باطلاً.

قوله: (ومن طلق امرأته ثلاثًا ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها علي حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منفية، وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة ولا يعتبر قول المخالف فيه، لأنه خلاف لا اختلاف).

إن أراد بقوله: وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل المطلقة طلقة ثالثة، فهذا لم يخالف فيه أحد من المسلمين فيكون قوله: ولا يعتبر قول المخالف فيه، كلامًا

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٩، ١٥٠.

لا حاجة إليه، وإن أراد به المطلقة ثلاثًا بكلمة واحدة فلم ينطق الكتاب بانتفاء حلها وقوله: وعلى ذلك انعقد الإجماع، لو قال: لا أعلم فيه خلافًا كان أولى من دعوى الإجماع، فإن ابن عباس كان يقول: إن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة تقع به واحدة رجعية[(١)] وهو مذهب طاووس وعكرمة[(٢)] وتقدم حكايته عن أهل الظاهر[(٣)] وعن محمد بن إسحاق[(٤)]، وتقدم ذكر قول من فصل بين

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه ـ طلاق ـ باب طلاق الثلاث ـ حديث رقم ١٤٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة» وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». المصدر نفسه. وروى الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٥ بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: **كيف طلقتها**؟ فقال: طلقتها ثلاثًا، فقال: **في مجلس واحد**؟ قال: نعم، قال: **فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت**، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر» وهو من رواية داود ابن الحصين عن عكرمة، وفي روايته عنه كلام كما في التقريب ص١٩٨، وجود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٣/ ٨٥ وأفاد ابن حجر تصحيحه عن أبي يعلى، ثم قال: وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. اهـ فتح الباري ٩/ ٣٦٢.

(٢) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، مولى ابن عباس، حدث عنه وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، كان حافظًا مفسرًا، توفي سنة ١٠٧هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢.

(٣) إنما هو عن جمهور أهل الظاهر كما حكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٣/ ٨٢ وحكاه القرطبي في تفسيره ٣/ ١٢٩ وابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٢ عن بعض أهل الظاهر وإلا فابن حزم في المحلى قد خالف ظاهريته في هذه المسألة وذهب إلى وقوعها ثلاثًا. انظر: المحلى ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٤) هو ابن يسار بن خيار صاحب المغازي، الحافظ الأخباري، ولد سنة ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب، كان ثقة حسن الحديث، توفي سنة ١٥٠هـ وقيل بعده. طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣.

كونه قبل الدخول وبعده[1]، والمصنف قد حكى هنا أن في المسألة اختلافًا ولم يرد قول المخالف إلا بأن قوله خلاف لا اختلاف، ويريد بذلك أنه قول على خلاف الكتاب والسنة وليس هذا إنصافًا منه.

قوله: (ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندًا إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا إذا كان أعمى يمكنه التمييز بالسؤال وغيره).

مقتضى تعليله أنه يفرق بينهما إذا طالت الصحبة أو قصرت وليس كذلك، ولا شك أنه لا يأثم بذلك بل قد يثاب بنيته، كما أنه لو جامع من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام، وأيضًا فإن مثل هذا يكون من قبيل الخطأ، وهو مرفوع الإثم بالاتفاق وفي رفع الحكم اختلاف فكيف لا تكون شبهة يدرأ بها الحد، وقول المصنف: قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، يعارض بمن ليس في بيته غير امرأته عادة، ولم يقل بالتفصيل، والأعمى أعذر من البصير في الكلام[2] والقول بحدّه والحالة هذه في غاية البعد.

قوله: (ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وزاد في الجامع الصغير: ويودع السجن.

---

(١) انظر القسم الأول بتحقيق عبد الحكيم شاكر، وقد عزا القول إلى هؤلاء في الفتاوى ٣٢/ ٣١٢، ٣٣/ ٨، إعلام الموقعين ٣/ ٣٥، تفسير القرطبي ٣/ ١٢٩، فتح الباري ٩/ ٣٦٢.
وانظر: المحلى ٩/ ٣٩٠ وما بعدها، والمغني ٧/ ١٠٢ وما بعدها.

(٢) في ع: الظلام. ولعلها أنسب كما يظهر من السياق.

وقالا: هو كالزنا فيحد. وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول: يقتلان بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتلوا الفاعل والمفعول به» ويروى «ارجموا الأعلى والأسفل» ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرامًا لقصد سفح الماء، وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار، وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعًا لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رواه[1] محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه).

اختلف العلماء في حكم اللائط فذهب مالك[2] وإسحاق وربيعة[3] والشعبي وجابر بن زيد[4]، وعبيد الله بن معمر[5]، والزهري، والشافعي في

---

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٤١، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٢.

(٣) هو ابن أبي عبد الرحمن فرّوخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، مشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، كان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٣٦هـ. سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩، شذرات الذهب ١/ ١٩٤.

(٤) هو أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ١٠٣هـ. طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١.

(٥) عبيد الله بن معمر بن عثمان بن غالب التيمي، له رؤية ولأبيه صحبة، وغلط من زعم أن له صحبة، وله من الولد عمر أحد أجواد العرب. الاستيعاب ٢/ ٤٣٣، الإصابة ٣/ ٧٦.

أحد قوليه[١] وأحمد في رواية[٢] إلى أنه يرجم بكل حال بكرًا كان أو ثيبًا، وهو قول علي[٣] وابن عباس[٤] رضي الله عنهما، وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في قوله الآخر وأحمد في رواية وأبو ثور إلى أنه يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا، وكذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن/ [١٢١/أ] وقتادة، وذهب أبو حنيفة والحكم[٥] إلى أنه يعزر، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه[٦]، وهو قول ابن الزبير[٧] ذكر ذلك ابن المنذر[٨]، وابن قدامة[٩] يزيد أحدهما على الآخر، ووجه قول من قال إنه يرجم بكل حال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٠٩ وفيه أن أظهر قوليه أنه يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا، وانظر: شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٠٩.

(٢) والرواية الأخرى ـ وسيشير إليها المصنف ـ أنه كالزاني وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/ ١٧٦.

(٣) أخرج البيهقي في السنن ٨/ ٢٣٢ عنه «أنه رجم لوطيًا» وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٤) أخرج البيهقي ٨/ ٢٣٢ عنه «أنه سئل ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسًا ثم يتبع الحجارة» وروى عنه أيضًا أنه قال «في البكر يوجد على اللوطية أنه يرجم» وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٤.

(٥) هو ابن عتيبة، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، من أقران إبراهيم النخعي، ولد عام ٤٦هـ، وتوفي سنة ١١٥هـ. طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨.

(٦) أخرج البيهقي ٨/ ٢٣٢ عنه «أنه كتب إلى خالد بن الوليد ـ في رجل ينكح كما تنكح المرأة ـ يأمره أن يحرقه بالنار».

(٧) أخرج البيهقي ٨/ ٢٣٣ عنه «أنه أتى بسبعة أخذوا في لواطة فرضخ بالحجارة من أحصن منهم».

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ٢٦.

(٩) انظر: المغني ٨/ ١٩٠، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٣٤، زاد المعاد ٥/ ٤٠.

«**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه الخمسة[1] إلا النسائي، وقال الترمذي: وكذا روي عن أبي هريرة[2]، وقال صاحب المغني: وفي لفظ «**فارجموا الأعلى والأسفل**»[3] قال: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، قال: واحتج أحمد بعلي رضي الله عنه فإنه كان يرى رجمه[4]، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم. انتهى[5].

ووجه قول من قال إن حكمه حكم الزاني ما روي أنه ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[6] ذكره في المغني[7]، ولأنه قضاء الشهوة على

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٣٠٠، الترمذي ـ حدود ـ باب ما جاء في حد اللوطي ٤/ ٤٧، أبو داود ـ حدود ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/ ١٥٨، ابن ماجه ـ حدود ـ باب من عمل عمل قوم لوط ٢/ ٨٥٦، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٦، ١٧.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعًا قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٥ من طريق سهل أيضًا عنه مرفوعًا ولفظه «**من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به**».

(٣) قال الألباني في الإرواء ٨/ ١٨: ـ قلت: وقد وصله أبو الشيخ وابن عساكر من طريق عبد الله بن نافع ثنا عاصم بن عمر به ولفظه «**الذي يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل، ارجمهما جميعًا**» وله شاهد آخر أخرجه أبو محمد الدوري في كتاب ذم اللواط. اهـ.

(٤) تقدم الأثر عن علي قريبًا.

(٥) انظر: المغني ٨/ ١٩٠، ١٩١.

(٦) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٣ من حديث أبي موسى، وتمامه «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ثم قال البيهقي: ومحمد بن عبد الرحمن هذا ـ أحد رجال المسند ـ لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. اهـ. وقد ضعف هذا الحديث: ابن حجر في التلخيص ٤/ ٥٥ حيث ذكر في سنده رجلين أحدهما كذاب، والآخر مجهول، والألباني في الإرواء ٨/ ١٦.

(٧) المغني ٨/ ١٩٠.

وجه الكمال على أتم وجوه التحريم، فإنه لم يبح بحال، لقصد سفح الماء، وما استدل به المصنف لأبي حنيفة - وإن كان مراده أن اختلافهم في كيفية القتل ينفي أن يكون الفعل زنًا - فهو يرد عليه الاكتفاء بالتعزير فيه، فإن اختلافهم على قولين أو ثلاثة يكون بمنزلة إجماعهم على أن ما عداها باطل، فإنه ليس لأحد بعدهم إحداث قول آخر[1].

وكذلك في قوله: ولا هو في معنى الزنا، لأنه ليس في إضاعة الولد فإن في اللواط إضاعة الولد بسفح الماء في غير محل الحرث.

وكذلك في قوله: واشتباه الأنساب فإنه لا يصلح أن يكون علة الشرع في الزنا فإن الزنا لا نسب فيه، ونسب الولد من الزاني منقطع ولو علم أنه ما وطئها غيره، وإن كان يحصل ذلك في وطء ذات الزوج، فلو كان ذلك هو علة وجوب[2] الزنا لم يشرع في وطء غير المزوجات والمسافحات بل في ذوات

---

(١) هذه مسألة أصولية معروفة والخلاف فيها بين الجمهور وبين بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر، وبين بعض الأصوليين كالرازي والآمدي وابن الحاجب فيتحصل في المسألة أقوال ثلاثة:
١ - المنع من إحداث قول ثالث.
٢ - الجواز.
٣ - التفصيل فإنه أي القول الثالث إن لم يرفع أمرًا مجمعًا عليه جاز وإلا فلا.
انظر: نهاية السول للإسنوي مع حواشيه للمطيعي ٣/ ٢٦٩، أصول السرخسي ١/ ٣١٠، وروضة الناظر ١/ ٣٧٧، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٤٠، ومختصر التحرير للفتوحي ص٣٣، ٣٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٦، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/ ٥٨٢، ولعل الراجح هو قول الجمهور بالمنع مطلقا كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ١٣/ ٥٩ وما قبلها وذلك - والله أعلم - لأن القول بالجواز فيه فتح المجال لأهل البدع أن يزيدوا في الشريعة.

(٢) كذا في النسختين ولعلها: وجود.

الأخدان فقط وهو مشروع في الكل.

وكذلك في قوله: هو أندر وقوعًا لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين. فإنه إن لم يكن في معنى الزنا من هذا الوجه ففيه خصال من القبح تربو على الزنا من وجوه[1]:

منها: أن بعض الفسقة يستغني به عن النساء بل يفضله على إتيان النساء مخافة من مجيء الولد، فيفوت بسبب ذلك التناسل المطلوب من التناكح ويفوت التحصين المطلوب منه أيضًا فيفضي إلى استغناء المرأة بالمرأة كما استغنى الرجل بالرجل.

ومنها: أن الداعي لما لم يكن في اللواط من الجانبين، فقد يفضي إلى أن المفعول به يعمل على قتل الفاعل، وينشأ من قتله إياه التقاتل والعداوة والبغضاء الذي هو أردى وجوه الفساد، لأنه لما لم يكن له داع إلى الفعل فمطاوعته له إما لما يعطيه من السحت أو لخوفه منه أو نحو ذلك فكان هذا الفعل أولى بشرع الزاجر من الزنا.

ومنها: أن النفوس الخبيثة - المتعدية حدود الله - أقوى الدواعي إلى ذلك، فالحد فيه أولى من الحد في الزنا وهذا يعلم من أشعارهم فإن فيها ما يدل على ما انطوت عليه ضمائرهم الفاسدة من تفضيلهم إياه على الوطء في القبل، ولهذا رأى كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن حده الرجم مطلقًا، بل أكثرهم على ذلك.

ومنها: أن تلك النطفة الخبيثة إذا حصدت عند المفعول به أفسدت وغيرت طباعه إن لم يتداركه الله برحمته، وإلا فسد فسادًا لا يرجى بعده له صلاح،

(١) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ص ٢٣٠.

ولهذا يقال: لا يشتري هذه البضاعة إلا من باعها، أي من فعل به في حال صغره فعل هو بغيره في حال كبره، ومال بطبعه إلى ذلك الفعل القبيح، وكذلك في قوله: وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل فإنه إنما يصح هذا التأويل إن لم يوجد من الصحابة مخالف لما رواه، أما إذا اتفقوا على العمل به وإنما اختلفوا في كيفية العمل به فلا يصح حمله عَلَى خلاف ما دل عليه بظاهره.

قوله: (**ومن زنا في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا، لا يقام عليه الحد وعند الشافعي يحد**[1] **لأنه التزم بإسلامه أحكامه أين ما كان مقامه، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة، ولو غزا من / له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنا في معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية، لأنه لم يفوض إليها الإقامة**). [١٢١/ب]

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «لا تقام الحدود في أرض الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو» وعن عمر رضي الله عنه أن كتب إلى عماله «لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى

(١) إذا كان زناه بغير حربية. الأم ٤/ ٣٥٤.

أرض المصالحة» أخرجهما الشافعي والبيهقي[(١)]، وعن بسر بن أرطاة[(٢)] «أنه وجد سارقًا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو» أخرجه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والشافعي والبيهقي[(٥)]. وأخرج الترمذي المرفوع فقط[(٦)]، وعند النسائي عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقول: **لا تقطع الأيدي في السفر**»[(٧)]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه «أنه نهى عن أن يقام على أحد حد في أرض العدو» أخرجه ابن أبي شيبة[(٨)] وسعيد بن منصور[(٩)] ولفظه عن أبي الدرداء «أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله عز وجل حتى يقفل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار»[(١٠)].

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ١٠٥ وقد أخرجه هناك عن الشافعي أيضًا.

(٢) بسر بن أرطاة، ويقال ابن أبي أرطاة القرشي العامري، نزيل الشام، من صغار الصحابة، مات سنة ٨٦هـ. التقريب ص١٢١.

(٣) المسند ٤/ ١٨١.

(٤) في سننه - حدود - باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ٤/ ١٤٢.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ١٠٤ وذكره هناك عن الشافعي أيضًا بمعناه ونقل البيهقي عن يحيى بن معين أن أهل المدينة كانوا ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبي ﷺ، وكان يحيى يقول عنه إنه رجل سوء. اهـ. وقال عنه في التقريب: من صغار الصحابة مات سنة ٨٦هـ ص١٢١، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٦.

(٦) سنن الترمذي - حدود - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٤/ ٤٣.

(٧) سنن النسائي - قطع السارق - باب القطع في السفر ٨/ ٩١ بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ...».

(٨) في مصنفه في الحدود ٦/ ٥٦٦.

(٩) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشده وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ. طبقات ابن سعد ٦/ ٤٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦.

(١٠) وأخرج ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٦٥ نحوه عن عمر «أنه كتب ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدًا حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار» وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٩٧.

وفي المغني قال: أتي سعد بأبي محجن[١] يوم القادسية[٢] وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا[٣] وأترك مشدودًا عليَّ وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلته حين التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب[٤] ينظر إلى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة[٥]، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحًا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك؛ لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر[٦] ضبر

(١) أبو محجن الثقفي الشاعر المشهور مختلف في اسمه، وقيل إن اسمه كنيته، له صحبة، أسلم حين أسلمت ثقيف، وسمع من النبي ﷺ وحدث عنه، وكان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام من أولي البأس والنجدة والفرسان، وكان شاعرًا مطبوعًا كريمًا إلا أنه منهمكًا في الشراب لا يكاد يقلع عنه ولا يردعه حد. مات بأذربيجان. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٢، الإصابة ٤/ ١٧٣.

(٢) القادسية: موضع بالعراق بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا. معجم البلدان ٤/ ٣٣١.

(٣) جمع قناة وهو الرمح. لسان العرب ١٥/ ٢٠٣.

(٤) العُذيب: اسم موضع: وهو تصغير عذب وهو بضم العين، ماء معروف بين القادسية ومغيثة، معجم البلدان ٤/ ١٠٣.

(٥) خالد بن عرفطة - بضم المهملة والفاء - ابن أبرهة الليثي، قدم صغيرًا مكة فحالف بني زهرة، ولاه سعد القتال يوم القادسية، وخرّج حديثه الترمذي، وكتب عمر إلى سعد في فتوح العراق يأمره أن يؤمره، واستخلفه سعد على الكوفة، مات سنة ٦٠هـ وقيل بعدها. الاستيعاب ١/ ٤١٣، الإصابة ١/ ٤٠٩.

(٦) الضبر بضاد معجمة وباء موحدة عدو الفرس ووثوبه، المصباح المنير ص١٣٥، وقال ابن حجر في الإصابة ٤/ ١٧٤: ومن قال بالصاد المهملة فقد صحّف.

البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد فلما هزم العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعدًا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد وأطهر منها فأما إذ بهرجتني[١] فوالله لا أشربها أبدًا»[٢] وقد ذكر هذه القصة أيضًا عبد الرزاق في مصنفه نحوًا مما تقدم[٣]، وهذه الأحاديث والآثار لم يرد ما يعارضها ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافها فتنزل منزلة الإجماع[٤]، وإنما تدل على أن الحدود لا تقام في دار الحرب إذا كان الإمام في الغزو، ولا تدل على عدم إقامتها على من ارتكب ما يوجبها في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، بل على إقامتها إذا خرج إلى دار الإسلام وهذا عكس ما ادعاه المصنف، وبما دلت عليه هذه السنن والآثار أخذ أحمد[٥] والأوزاعي

---

(١) بهرج مثل جعفر، الرديء من الشيء، ودرهم بهرج رديء الفضة، والبهرجة أن يعدل بالشيء عن الجادة القاصدة إلى غيرها، وقول أبي محجن معناه: هدرتني بإسقاط الحد عني. انظر: القاموس المحيط ص٢٣٢، والمصباح المنير ص٢٥.

(٢) المغني ٨/ ٤٨١.

(٣) انظر: المصنف ٩/ ٢٤٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب التاريخ ٨/ ١٠. وانظر: البداية والنهاية ٧/ ٤٤.

(٤) قال في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه ٨/ ٤٨١. وطالع إعلام الموقعين ٣/ ٦، ٧.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٦٦.

وإسحاق[١] وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأبو ثور[٤] وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع لأن أمر الله بإقامته مطلق في كل مكان وزمان[٥] إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير المصر فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أخِّر[٦]، وكيف يستدل [بقوله ﷺ: «**لا تقام الحدود في دار الحرب**» على أنها لا تقام على من زنى في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولا يستدل به][٧] على أنها لا تقام في دار الحرب إذا كان الإمام هناك لولا غفلة لحقت المصنف أو هوى.

وقوله بعد ذلك: ـ إن الخليفة أو أمير المصر يقيم الحد في دار الحرب على من زنى في معسكره ـ يرده الحديث الذي ذكره هو، فضلاً عن غيره مما تقدم ذكره من السنن والآثار، والمعنى الذي ذكره أن ولاية الإمام منقطعة فيهما أي في دار الحرب، ودار البغي، لا يفيده في نفي إقامة الحد على من زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا.

وقوله بعد ذلك: ـ ولا يقام الحد بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة ـ

---

(١) عزا القول إليهما في المغني ٨/ ٤٨٠.
(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٩١.
(٣) انظر: الأم ٤/ ٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٠٥.
(٤) عزا القول إليه في الإشراف ٣/ ٣١.
(٥) انظر: الإشراف ٣/ ٣١.
(٦) أورده في المغني ٨/ ٤٨٠.
(٧) ما بين القوسين في: ع.

ممنوع، لأنه قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[١] وكونها لا تقام في دار الحرب لأنه غائب عنا لا يمنع من إقامة الحد عليه إذا حضر، وتأخير إقامة الحد لمصلحة راجحة - أعني في حق من زنى من عسكر المسلمين في دار الحرب إما لحاجة المسلمين إليه أو لخوف ارتداده ولحوقه بالكفار - أمر وردت به السنة كما يؤخر عن الحامل حتى تضع[٢]، وعن المرضع[٣]، وعن وقت الحر والبرد والمرض[٤] على التفصيل المعروف، فهذا تأخير لمصلحة المحدود أو لأجل الولد في حق الحامل والمرضع فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى وكذلك التأخير في حق من لم يمكن إقامة الحد عليه لغيبته كما لو كان غائبًا في بلد آخر من بلاد المسلمين، وفي جعل حكم الزنا في دار الحرب مغايراً لحكم الزنا في دار الإسلام من البعد مالا يخفى،

---

(١) النور: ٢.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه - حدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث ١٦٩٦، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: **أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**، ففعل، فأمر النبي ﷺ بها فرجمت ثم صلى عليها...» الحديث.

(٣) أخرج مسلم - حدود باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث ١٦٩٥ من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز وفيه ذكر الغامدية وفيه «أنه ﷺ قال لها: **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» الحديث.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه - حدود - باب تأخير الحد على النفساء - حديث ١٧٠٥ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **أحسنت**.

ويرده قول عمر رضي الله عنه لعماله: لا تقيموا حدًا على أحد من المسلمين حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، وكذلك نهى أبي الدرداء عن أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز حتى يقفل. أي: حتى يرجع، وقد تقدم ذلك[١]، وفائدة الزجر تحصل بإقامة الحد عليه بعد خروجه إلينا كما تحصل في حق من يؤخر إقامة الحد عليه لمانعٍ كما تقدم.

قوله: (ولنا[٢] أن فعل الزنا يتحقق منه[٣] وإنما هي محل الفعل، ولهذا سمي واطئًا وزانيًا، والمرأة موطوءة ومزنيًا بها، إلا أنها سميت زانية مجازًا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية، ولكونها متسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد).

هذا تعليل لقول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وخالف في ذلك زفر، وأبو يوسف[٤] في رواية، والأئمة الثلاثة[٥] وغيرهم[٦] وحجتهم في ذلك أنها زانية فعليها الحد بالنص، وسقوط الحد عن أحدهما

---

(١) انظر ص١٥٩.

(٢) على أنه إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها.

(٣) أي من الصبي أو المجنون.

(٤) الزيادة من: ع.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠٦، ٣١٢، والمحرر ٢/ ١٥٤.

(٦) ذهب إليه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٣٢، وابن قدامة في المغني ٨/ ١٨٣، وشيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥.

لمعنى فيه، وهو انعدام الأهلية، فلا يمنع إقامة الحد على الآخر كما لو زنى بصبية ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية، ومن نسب امرأة إلى الزنا يلزمه الحد، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنا لم يحد قاذفها به كالمجنون لما أنها بالتمكين تقضي شهوتها كالرجل بالإيلاج، ولما اعترفت الغامدية بالزنا لم يسأل النبي ﷺ عن الذي زنا بها هل هو عاقل أو مجنون، ولو كان جنون الزاني شبهة يدرأ بها الحد عن الزانية لسأل عن ذلك كما سأل عن جنون ماعز لما اعترف بالزنا، وترك الاستفصال ينزل منزلة المقال[1]، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

قالوا: وأما قولكم: إنها محل الفعل، فلا يمنع ذلك من كونها زانية، وزناها تمكينها من نفسها، وزنا الرجل وطؤه، وليس ذلك من باب عيشة راضية بل من باب قضاء شهوة الفرج على الوجه المحظور، فكما أن الرجل

---

(١) هذه قاعدة أصولية ولها صياغة أطول وهي قولهم: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ومن أمثلتها صحة أنكحة الكفار حيث لم يتم الاستفصال عنها مع احتمال بطلانها، هذا مذهب الشافعي كما نص عليه وفي المسألة مذاهب أخرى وهي:
أحدها: أنه مجمل فيبقى على الوقف وعلى هذا القول يصاغ آخر القاعدة هكذا. . . يكسو اللفظ ثوب الإجمال، ويمنع الاستدلال به على الاستقلال.
ثانيها: أنه ليس من أقسام العموم.
ثالثها: أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفصيل الواقعة، وكأنه قيد المذهب الأول الذي نص عليه الشافعي، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٤٨، القواعد للمقري ٢/ ٥٦٢، إرشاد الفحول ص١٣٢.

(٢) قال ابن قدامة في الروضة ٢/ ٥٧: ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وانظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، ٢٩.

قاض شهوته بالمرأة على الوجه المحظور، فكذلك المرأة قاضية شهوتها بالرجل على الوجه المحظور فصح أن يقال زنت به فهي زانية كما في جانب الرجل، وأما قولكم: إنها متسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا إلى آخره؛ فممنوع، فإنه لم يكن الحد في حقها لذلك فقط بل لقضاء شهوتها بالفعل القبيح المحرم على وجه الكمال وتعلق فعل الزنا بها أقوى من تعلقه بالرجل، ولذلك قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ قدم الزانية في الذكر لأنها هي المادة التي نشأت منها الجناية لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئ بذكرها، وبدئ بذكر الزاني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1] لأن هذه الآية مسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه، لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب غالبًا، وأما الآية الأولى فسيقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة أصل فيها، فظهر قوة قول أبي يوسف وزفر ومن قال بقولهما في هذه المسألة.

قوله: (وإن أكرهه[2] غير السلطان حد عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحد لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان).

[١٢٢/ب] قول الصاحبين هو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا/ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وهذا النص في جواز إقدام الأمة المكرهة على

(١) النور: ٣.
(٢) أي على الزنى.
(٣) النور: ٣٣.

البغاء على فعل الزنا، إذ معلوم أن المكرهات من الإماء على البغاء - كما كان المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله يفعلون[١] - ليس هو أن يفعل بها بلا فعل منها، بل هو أن تكره حتى تقصد ذلك وتفعله، ولهذا سماه بغاءً وذلك القسم ليس فيه بغاء ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإذا جاز للأمة الترخص بالإقدام على الزنا بالإكراه، دل على أن الإكراه على الزنا يتحقق ولا يجب فيه حد ولا إثم على المكره وإن تحقق من غير السلطان إذ الخطاب عام غير مخصوص بالسلطان.

* * *

(١) قال ابن كثير في تفسيره في سبب نزول هذه الآية (٦/ ٥٨): قال السدي: أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى معاذة، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها، إرادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله عنه فشكت إليه ذلك فذكره أبو بكر للنبي ﷺ فأمره بقبضها، فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرني من محمد، يغلبنا على مملوكتنا، فأنزل الله فيهم هذا.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله: (ولأن الحكم يدار على كون الحد حقًا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد).

يعني أنهم لو شهدوا بسرقة متقادمة[1] لا تقبل شهادتهم، وإن كان التأخير بسبب دعوى المسروق منه، وإن التهمة ـ وإن انتفت ـ هنا لا تقبل شهادتهم لكون القطع حق الله تعالى وفيه نظر، لأن رد شهادتهم بالتقادم في حق حد الزنا وشرب الخمر للتهمة فيه نظر فرد شهادتهم في السرقة بالتقادم ولا تهمة من أبعد ما يكون وكيف يقال لما قلنا برد شهادتهم في حد الزنا وشرب الخمر للتهمة طردنا الباب ورددنا شهادتهم في السرقة وإن انتفت التهمة بجامع كون الكل حق الله تعالى.

قوله: (وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعًا عند أبي حنيفة وهو قول زفر، وقالا: يحد الرجل خاصة لا تفاقهما على الزنا الموجب للحد في حق الرجل وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها، لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولا يثبت لاختلافهم، وله أنه اختلف المشهود عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه، لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا

(١) أي قديمة، وقدره في العناية ٥/ ٢٧٨ عن بعض المشايخ بستة أشهر.

خصمين في ذلك) .

يشكل على قول أبي حنيفة رحمه الله أن زيادة جناية الإكراه إن لم يوجب تغليظ العقوبة لا يوجب إسقاطها، وقد تقدم في كلام المصنف في مسألة اختلاف الشهود على زاوية والانتهاء في زاوية أخرى، والتوفيق هنا أولى فإنه يمكن أن يكون ابتداء الفعل بالإكراه وانتهاؤه بالطواعية، وأما قوله ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، ومراده أنهما صارا قاذفين لها قذفًا يمنع قبول شهادتهما فذلك غير مسلم فإنهما إنما يعدان قاذفين قذفًا يمنع قبول الشهادة إذا لم يأتيا بأربعة شهداء على زناها وقد أتيا بذلك لكن يسقط الحد عنها لشبهة الإكراه فخرجا بذلك عن كونهما خصمين في ذلك بتكميل نصاب الشهادة ولأصحاب الشافعي رحمه الله في المسألة وجهان[١]، وعن أحمد فيها روايتان[٢] كالقولين المذكورين.

قوله: **(لأن شهادتهم قد ردت من وجه شهادة الفروع[٣] في عين[٤] هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم بالأمر والتحميل)** .

---

(١) أي في وجوب الحد على الرجل هل يجب أم لا؟ فقال في الروضة: - يبنى على أن شاهدي الطواعية هل عليهما حد القذف للمرأة، قولان، إن قلنا نعم، وهو الأظهر، فلا، لأن الشاهدين فاسقان، وإن قلنا: لا، وجب على الأصح، لاتفاقهم على زناه. روضة الطالبين ٧/ ٣١٦.

(٢) الأولى: لا حد عليه، أي الرجل الذي زنا بالمرأة، وهو قول أكثر الأصحاب وهو المذهب. الثانية: يجب عليه الحد وهو اختيار أبي الخطاب، انظر: المغني ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، الإنصاف ١٠/ ١٩٥.

(٣) هم أربعة آخرون شهدوا على شهادة أربعة قبلهم على رجل بالزنا.

(٤) في الأصل: عن، والمثبت من: ع.

فيه نظر، فإنه يلزم منه أن يصير الأصل تبعًا، وذلك قلب الموضوع، وأيضًا فرد شهادة الفروع لمعنى خاص بهم فكيف بعددهم، وأيضًا فإن أمرهم وتحميلهم لغو غير معتبر فكان وجوده كعدمه، فلم يكن الرد لشهادتهم على شهادة الأصول ردًا للشهادة نفسها، بل لأن قولهم هذا ليس بشهادة بل هو إخبار بأن هذا الفعل يشهد به أربعة غيرهم وهذا لا يبنى عليه مثل هذا الحكم فلم يثبت كونهم قائمين مقامهم حتى يلزم من ردهم رد الأصول والله أعلم.

قوله: (بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط).

فيه نظر، وقد ذكر في الأصول أن الإحصان ليس بشرط[1]، لأن الشرط ما يوجد العلة بصورتها ويتوقف انعقادها علة على وجوده، كدخول الدار في تعليق الطلاق/ والعتاق به، فأما الزنا قبل الإحصان فلم يوجد بصورته، [١٢٣/أ] ويتوقف انعقاده علة[2] لوجوب الرجم على الإحصان بعد ذلك ليكون شرطًا ولكن الإحصان عبارة عن حالة في الزاني تصير الزنا في تلك الحالة موجبًا للرجم والحكم غير مضاف إلى الحال ثبوتًا به ولا وجودًا عنده فيكون علامة محضة على وجوب الرجم عند وجود الزنا، ولكن يظهر رجحان قول زفر رحمه الله في تضمين شهود الإحصان إذا رجعوا، كما يضمن المزكون إذا رجعوا، ولو قلنا: إن الإحصان علامة فإنه لولا شهود الإحصان لما رجم لأن

(١) الشرط في اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٢٧، ثم هو ما يتوقف على وجوده إما الحكم كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم، أو عمل العلة وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا، فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده، انظر: قواعد الأصول: ص٣١، البحر المحيط ٤/ ٤٠، ومختصر التحرير ص٢٧.

(٢) في ع: عليه.

بشهود الزنا بدون الإحصان يجب الجلد لا الرجم.

قوله: (لأن الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها، يُعقب الرجعة، والإحصان يثبت بمثله).

يعني أنه إذا أنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه يرجم، وفيه نظر، لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفي فيه بالإمكان ثبوت ما يعتبر فيه الحقيقة، وعدم ثبوت الإحصان بذلك مذهب الشافعي[1] وأحمد[2]، وأبو حنيفة أولى منهما بذلك، فإنه يرى أن من علق طلاق امرأة بنكاحها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة أشهر أنه يثبت نسبه وإن لم يكن ثم دخول أصلاً[3].

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٠٦.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٥٦، وانظر: المغني فقد ذكر هناك أنه مذهب الشافعي أيضًا ٨/ ١٦٧.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣١٤.

باب حد الشرب

قـــوله: (فإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يحد).

ثم قال بعد ذلك: وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رحمه الله كما في حد الزنا على ما مر تقريره، وعندهما لا يقام الحد إلا عند [قيام][1] الرائحة لأن حد الشرب يثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا.

ويشير بقوله: على ما روينا. إلى قوله قبل ذلك: لقول ابن مسعود رضي الله عنه: [«تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه». ولا حجة له في ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه][2] على أنه مخالف لغيره من الصحابة رضي الله عنهم في اشتراط قيام الرائحة وكأن المصنف ظن أن ابن مسعود رضي الله عنه قال هذه العبارة في حق السكران مطلقًا المقر وغيره وليس الأمر كذلك، وأصل الحديث ما رواه البيهقي عنه «أن رجلاً جاء إليه بابن أخ له، فقال: إنه سكران، فقال: ترتروه ومزمزوه[3] واستنكهوه، ففعلوا، فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت

(١) الزيادة من: ع.

(٢) الزيادة من: ع.

(٣) الترترة والمزمزة معناهما التحريك، النهاية ١/ ١٨٦.

بين حجرين حتى صارت درة[١] ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه»[٢] ورواه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه[٣].

وليس في كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يدل على أنه لا يحد إذا أقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها، وليس فيه أنه حده بإقراره بالكلية، وإنما حده بوجود رائحتها فقط من غير شهادة ولا إقرار، وفي الصحيحين عن علقمة قال: «كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ فقال أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد»[٤].

وليس في هذا الأثر أيضًا إقرار ولا شهود، قال ابن المنذر: ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جلد من وجد منه ريح الشراب الحد تامًا وبه قال ابن مسعود، ومالك والشافعي، انتهى[٥].

---

(١) الدِّرة: السوط والجمع درر مثل سدرة وسدر. المصباح المنير ص٧٣.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٣١٨، وقال: قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره، وضعفه في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٤) البخاري مع الفتح ـ فضائل القرآن ـ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٩/ ٤٧، ومسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل استماع القرآن حديث رقم ٨٠١.

(٥) انظر: الإشراف ٣/ ٥٩، وما ذكره ابن المنذر من قول مالك فإن مالكًا رحمه الله قد قال في المدونة «كل ما أسكر من الأشربة يضرب صاحبه ثمانين وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر فإنه يضرب فيه ثمانين» ٦/ ٢٦١، وانظر كذلك: القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٠، وأما ما ذكره عن الشافعي فسينبه المصنف فيما بعد إلى أن المشهور عنه عدم الحد بالرائحة وسيأتي توثيق ذلك.

وقال في المغني: إنه إحدى الروايتين عن أحمد[١]، وقال: إنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي، انتهى[٢].

والمشهور عن الشافعي رحمه الله عدم الحد بالرائحة وحدها[٣]، كما قاله في المغني، والمقصود أن ابن مسعود رضي الله عنه لم ينقل عنه أنه لا يحد بالإقرار بعد ذهاب الرائحة، ولا عن غيره من الصحابة، فسلم الإجماع المذكور، وإنما الخلاف في الحد بوجود الرائحة من غير إقرار ولا شهود.

وقوله: لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة يناقض قوله في أول الباب: والأصل فيه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: **«من شرب الخمر فاجلدوه»**[٤] لأن الحديث يدل على أن حد الشرب ثبت بالسنة، وقوله: لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة يفهم منه أنه لم يثبت إلا بإجماعهم فقط.

---

(١) وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى ٢٨/ ٣٣٩ والرواية الأخرى أنه لا يحد وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٣١١.

(٣) فإنه ذكر في الأم ٦/ ٢٠٠ ما يحد به الشارب فقال «لا نحد أحداً أبداً لم يسكر، حتى يقول: شربت الخمر، أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر... فأما إذا غاب معناه فلا يضرب». اهـ. وفي متن غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخبار: ويجب عليه الحد بأحد أمرين: البينة أو الإقرار، ولا يحد بالقيء والاستنكاه. ٢/ ١١٥.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣٩٨، وتتمة الحديث... فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. أخرجه الترمذي- حدود- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه- ٤/ ٣٩، وأبو داود حدود- باب إذا تتابع في شرب الخمر- ٤/ ١٦٤، والنسائي- أشربة- باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر- ٨/ ٣١٣، وابن ماجه- حدود- باب من شرب الخمر مراراً- ٢/ ٨٥٩ وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٨٤ رقم ٢٠٨٥.

قوله: (ومن سكر من النبيذ حد لما روي «أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ»).

عن السائب بن يزيد[١] «أن عمر رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلا، وإني سائل عما شرب فإن كان مسكرًا جلدته، / فجلده عمر الحد تامًا» رواه النسائي[٢] والدارقطني[٣] [١٢٣/ب] والشافعي[٤]، وهذا الحديث حجة على المصنف لا له، فإنه ليس فيه ما يدل على السكر منه بل فيه ما يدل على أنه ليس بسكران فإنه فهم السؤال وأجاب عنه، ومثل هذا لا يكون سكرانًا، وقول عمر رضي الله عنه «وإني سائل عن ما شرب فإن كان مسكراً جلدته» دليل أيضًا على أنه لم يكن قد سكر، فإنه لو كان قد سكر لعلم أن الشراب مسكر، ولما احتاج أن يسأل عن الشراب الذي شرب منه هل هو مسكر أم لا، وفيه دليل أيضًا على أنه اكتفى بالرائحة وحد بشرب القليل من غير عصير العنب، وذلك حجة على المصنف فإن الطلا - بكسر الطاء وبالمد - نوع من الأشربة، وقيل هو اسم لما طبخ حتى ذهب ثلثاه فإنه إذا بلغ هذه الغاية يبقى كأنه رُبّ، ولهذا سمي طلاً لأنه يشبه الطلا الذي تطلى به الإبل[٥]، وقل أن يسكر مثل هذا، ولهذا قال ذلك الرجل لعمر رضي

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيحين عن السائب أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي ﷺ رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه، استعمله عمر على سوق المدينة. مات سنة ٨٢هـ. الاستيعاب ٢/ ١٠٥، ١٠٦، الإصابة ٢/ ١٢.

(٢) في سننه - الأشربة - باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٨/ ٣٢٦.

(٣) في سننه ٤/ ٢٤٨.

(٤) في مسنده - مع مختصر المزني - الأشربة ص٤٧٩، والأم ٦/ ٢٠٠ وهو في صحيح النسائي ٣/ ١١٥٢ رقم ٥٢٦٦.

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ١٣٧، فإنه ذكر هذه المعاني وزاد فيها.

الله عنه، إنه شرب الطلا، يعني: أن الطلا لا يسكر وإنه إنما شرب منه، فقال عمر رضي الله عنه: إن كان يسكر جلدته، وعدم اشتراط السكر ـ من غير عصير العنب من الأشربة المسكرة ـ مذهب الأئمة الثلاثة[١] وغيرهم[٢] كما في العصير إذا أسكر كثيره بناءً على أن ما أسكر فهو خمر، وسيأتي لذلك زيادة بيان في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج[٣] ولبن الرماك[٤]).

في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: في إباحة تناول ما يغيب العقل، فإن تغييب العقل حرام سواء كان بالبنج أو بغيره، فلا ينبغي أن يقال بإباحة قدر ما يغيب معه العقل، وفي كلامه [ما يوهم ذلك وهذا كما أن الأكل إلى الشبع مباح والزيادة عليه حرام لما فيه من الضرر، ولأنه قد يغيب][٥] العقل بسبب زيادة الأكل على الشبع فيحرم، فكذا تناول قدر ما يغيب به العقل من البنج ونحوه.

قال السغناقي: فجعل السكر من البنج من المباح مخالف لرواية الجامع

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٧، كفاية الأخيار ٢/ ١١٥، الإقناع ٤/ ٢٦٧، الإشراف ٣/ ٥٩، المغني ٨/ ٣٠٧.

(٢) كالحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وقتادة، والأوزاعي، انظر: الإشراف ٣/ ٥٩، المغني ٨/ ٣٠٧، وهو مذهب الظاهرية. انظر: المحلى ١٢/ ٣٨٠.

(٣) البنج مثال فلس نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال إنه يورث السبات. مسكن لأوجاع الأورام والأذن، وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض. المصباح المنير ص٢٥، القاموس المحيط ص٢٣٢.

(٤) سيبين المصنف معناها قريبًا.

(٥) الزيادة من: ع.

الصغير للإمام المحبوبي[١] فإنه ذكر فيه عن أبي حنيفة أنه قال: من زال عقله بالبنج إن علم أنه بنج حين أكله يقع طلاقه وعتاقه وإن لم يعلم لا يقع[٢].

الثاني: في تسمية غيبة العقل بسبب أكل البنج سكراً، فإنه لا يحصل به نشوة ولا طرب ولا لذة ولذلك لا يحد آكلها لأنه ليس في الطبع ما يدعو إليها فلا يحتاج فيها إلى شرع الزاجر بخلاف الحشيشة فإنها يحصل بها ذلك، فكان في الطبع ما يدعو إليها، فلهذا كان القول الصحيح هو القول بحرمتها[٣] والحد

(١) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي نسبة إلى عبادة بن الصامت، جمال الدين المحبوبي البخاري الفقيه الحنفي، ولد سنة ٥٤٦ وتوفي سنة ٦٣٠، من تصانيفه شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع وغيره. الجواهر المضية ٢/ ٤٩٠، هدية العارفين ١/ ٦٤٩، الفوائد البهية ١٠٨.

(٢) انظر: العناية ٥/ ٣٠٩ فإنه ذكره هناك عن صاحب النهاية.

(٣) أي الحشيشة، وقد بسط القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من فتاويه ٢٨/ ٣٣٩ وما بعدها، ٣٤/ ٢٠٤ وما بعدها، وذهب هناك إلى أنها كغيرها من المسكرات في قليلها وكثيرها، وقال: إن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر . . . إلخ، وذكر أن بعض الفقهاء قد توقف فيها وجعلها بمنزلة البنج، وقال: لم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً . . . إلخ.

ومما ألف في هذا الموضوع:

١ ـ تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة، لأبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني المتوفى سنة ٦٨٦هـ، وهو مخطوط، أصله في خزانة الرباط ٥٩٨ كتاني.

٢ ـ زهر العريش في تحريم الحشيش، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ وهو مطبوع، بتحقيق أحمد فرج.

٣ ـ السهام المريشة لمنع تعاطي الحشيشة، لعبد الكريم الخليفتي الحنفي، المتوفى سنة ١١٣٣هـ وهو مطبوع بتحقيق ياسين الخطيب.

٤ ـ تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم، لأبي بكر القسطلاني أيضاً وهو مطبوع بتحقيق ياسين الخطيب.

=

بأكل القليل منها كما في عصير العنب لدخولها في قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[1] وسيأتي لذلك زيادة بيان في الأشربة إن شاء الله تعالى، بخلاف البنج، فإن غيبة العقل بسبب أكله بمنزلة الإغماء أو البرسام[2] أو ما يحصل للمحموم من الهذيان والهوس وفساد الذهن ونحو ذلك، وكذلك بغير الحمى من الأمراض التي تتعلق بالدماغ فيحصل منها غيبة الدماغ أو سوء المزاج وليس ذلك بسكر.

الثالث: في إطلاقه القول بإباحة لبن الرماك، جمع رمكة وهي الأنثى من الخيل البراذين[3]، وهو إذا بلغ حد الإسكار كما يفعله الترك فإنهم يخمرونه على صفة يعرفونها حتى يصير مسكراً، كيف يقال بحل تناول القدر المسكر منه، وكيف يقال إنه لا يحد بالسكر منه؟! بل القول الصحيح هو القول بتحريم القليل والكثير منه، والحد بشرب ذلك كما في عصير العنب، والأصل في ذلك قول عمر رضي الله عنه «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر

= ٥ ـ واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لعبد الله محمد الصديق الحسني، وهو مطبوع، نشر مكتبة القاهرة.

٦ ـ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، لمحمد بن علي الشوكاني، وهو مطبوع بتحقيق عبد الكريم صنيتان العمري.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي موسى قال: «بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: «**كل مسكر حرام**»، كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر ـ حديث رقم ١٧٣٣.

(٢) كلمة معربة معناها العلة، انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٦.

(٣) انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٣٤.

والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه[١]، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى، وإن كان مراده شرب لبن الخيل قبل تخميره فذلك لا يحصل منه سكر، وهو بمنزلة العصير قبل تخمره.

قوله: (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطًا، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم).

أما التفريق بين شرب الخمر والسكر من غيرها فسيأتي الكلام عليه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، وأما ما ذكره من إجماع الصحابة فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف نرى أن نجعله كأخف الحد فجلد فيه ثمانين» أخرجه أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥]/ والترمذي[٦] وصححه. [١٢٤/أ]

وعن ثور بن زيد الدِّيلي[٧] «أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ تفسير ـ باب إنما الخمر والميسر ٨/ ٢٧٧، مسلم ـ تفسير ـ باب في نزول تحريم الخمر حديث رقم ٣٠٣٢.

(٢) المسند ٣/ ٢٧٣.

(٣) البخاري مع الفتح ـ حدود ـ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ١٢/ ٦٣.

(٤) مسلم ـ حدود ـ باب حد الخمر، حديث رقم ١٧٠٦.

(٥) أبو داود ـ حدود ـ باب الحد في الخمر ٤/ ١٦٣.

(٦) الترمذي ـ حدود ـ باب ما جاء في حد السكران ٤/ ٣٨.

(٧) ثور بن زيد الدِّيلي بكسر المهملة، المدني، ثقة. مات سنة ١٣٥هـ. التقريب ص١٣٥.

افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين» أخرجه مالك في الموطأ[(١)] والدارقطني[(٢)].

وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا حتى كان صدراً من إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه أحمد[(٣)] والبخاري[(٤)].

ويشكل على دعوى الإجماع ما في صحيح مسلم عن حضين بن المنذر[(٥)] قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد - يعني ابن عقبة - قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران[(٦)] - أنه شرب

---

(١) أخرجه في الأشربة من حديث ثور بن زيد الديلي كما ذكر المؤلف، انظر: الموطأ ص٧٣٠، قال في التلخيص عن رواية مالك هذه: وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ٤/ ٧٥.

(٢) أخرجه في سننه من حديث ثور عن عكرمة عن ابن عباس وذكر حديثًا طويلاً جاء في آخره استشاره عمر في حد الخمر على نحو ما ذكره المؤلف، انظر: سنن الدارقطني ٣/ ١٦٦، وأصل هذا الحديث في البخاري من حديث السائب الذي سيأتي بعده، لكن مقولة علي رضي الله عنه في المشورة، قال عنها الحافظ في التلخيص: بعد أن ذكر حديث أنس الذي قبل وفيه أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار وليس عليًا. . . فلو كان هو - أي علي - المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر. . . إلخ ٤/ ٧٥، ٧٦، وضعف هذه الرواية الألباني في الإرواء ٨/ ٤٦.

(٣) المسند ٣/ ٤٤٩.

(٤) في صحيحه مع الفتح - حدود - باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦.

(٥) حضين - بضاد معجمة - مصغر، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، أبو ساسان وهو لقب. كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة مات على رأس المائة. التقريب ص١٧١.

(٦) حمران - بضم أوله - ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر رضي الله عنه. ثقة، مات سنة ٧٥هـ. التقريب ص١٧٩.

الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارّها من تولى قارّها[١] فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك؟ ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»[٢] ولا شك أنه لا يمكن أن ينعقد الإجماع على ما خالف فعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر رضي الله عنه على أنها تعزير، يجوز فعلها وتركها إذا رآه الإمام، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله: وكلُ سنة، وهذا أحب إلي. كما تقدم، وكذلك قول السائب بن يزيد: حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. كما تقدم أيضًا، يشير إلى أن الزيادة للتعزير، وعمر رضي الله عنه ممن أمرنا أن نقتدي بسنته بقوله ﷺ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» الحديث[٣]، وهذا يرد على من

---

(١) هذا مثل من أمثال العرب. ومعناه ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، والحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١٩ وفي النهاية: الحارّ: الشاق المتعب. والقارّ: عكسه. والمعنى ولِّ الجلد من يلزم الوليد أمرُه ويعنيه شأنه. النهاية ١/ ٣٦٤. وقال في مجمع الأمثال: قاله عمر بن الخطاب لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الأنصاري، أي احمل ثقلك على من انتفع بك. مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٣٦٩.

(٢) صحيح مسلم - حدود - باب حد الخمر حديث رقم ١٧٠٧.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. أحمد في المسند ٤/ ١٢٦، ١٢٧، والترمذي - العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٥/ ٤٣، وأبو داود - سنة - باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، وابن ماجه - مقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء ١/ ١٦، وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٧، والدارمي ١/ ٥٧ في باب اتباع السنة. وصححه في الإرواء ٨/ ١٠٧.

يقول إن الزيادة على النص نسخ فإن عمر رضي الله عنه ليس له أن ينسخ شيئًا من الشريعة، وإنما فعل ذلك تعزيراً مع الحد، كما ألزم بالطلاق الثلاث بعد أن كان يحسب واحدة كما تقدم[١].

وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر[٢] أربعين» متفق عليه[٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ» متفق عليه[٤]، ومعنى قوله: لم يَسُنَّهُ. أي لم يقدره بلفظه أو لم يبلغ به ثمانين، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إن حد الإمام في الشرب أربعين فمات المحدود، فلا ضمان ولا كفارة، وإن ضرب أكثر من أربعين فديته على عاقلة الإمام أو في بيت المال[٥].

على قولين للشافعي كما في سائر التعزيرات، وفي الكفارة عنه أيضًا قولان، هل هي في ماله أو في بيت المال[٦].

---

(١) انظر القسم الأول بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

(٢) في النسختين عمر، والتصويب من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح - حدود - باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦، مسلم - حدود - باب حد الخمر حديث رقم ١٧٠٦.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح - حدود - باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦، مسلم - حدود - باب حد الخمر حديث رقم ١٧٠٧.

(٥) انظر: الأم ٦/ ١١٣.

(٦) انظر: الأم ٦/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤، ٣٨٥، وأظهر القولين في الدية أنها على عاقلة الإمام، وفي الكفارة أنها تكون في ماله. انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٨٩.

قوله: (وجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيًا).

يعني أنه يجرد في المشهور من الرواية، لأن الحد قد خفف عن عدد حد الزنا فجعل ثمانين، ولم يجعل مائة فلا يخفف بترك التجريد، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يكن الأصل أن يحد حد الزنا ثم خفف إلى حد القذف، فلا تصح دعوى التخفيف فيه من حيث العدد.

والثاني: أن التجريد في الحدود لا أصل له كما تقدم[1].

قوله: (والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقًا قليلاً ولا كثيرًا ولا يعقل الرجل من المرأة، وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه لأنه السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ... إلى آخر المسألة).

قول الصاحبين أقوى ولهذا مال إليه أكثر المشايخ، وذلك لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[2] نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا رجلاً منهم في الصلاة، فصلى بهم وترك في قرآنه ما غير المعنى، وقد كانوا أقاموا الصلاة عالمين بها، وقد عرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وسماهم سكارى على ما هو معروف في سبب نزول الآية الكريمة

(١) انظر ص١٣١، ١٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

قبل تحريم الخمر والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص١١٢، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٧١ وقد تعرض ابن كثير لحد السكران ووجه القول بنحو ما ذكر المؤلف كما هو قول الصاحبين ٢/ ٢٧٢، وقد ذكر سبب النزول:
أحمد في مسنده ١/ ١٨١، مسلم في صحيحه - كتاب فضل عمل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص الحديث رقم ١٧٤٨، الترمذي في جامعه - تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء ٥/ ٢٢٢.

[١٢٤/ب]

/ باب حد القذف

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «من أشرك بالله فليس بمحصن»).

تقدم في أوائل كتاب الحدود ـ أن الدارقطني رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال: الصواب موقوف عليه[١]، وتقدم قول ابن قدامة: أنه يتعين حمله على إحصان القذف[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال أب»).

لا يعرف هذا في كتب الحديث[٣].

قوله: (ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا، بل أنت، حدت المرأة ولا لعان).

هذا مبني على أن اللعان من شرط أهلية الشهادة من الجانبين، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب اللعان[٤].

قوله: (ومن قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب، أو قذف الملاعنة بولد حي أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه، لقيام أمارة الزنا منها

---

(١) انظر ص١٣٦.

(٢) الصفحة نفسها.

(٣) قال في نصب الراية ٣/ ٣٥٣: حديث غريب، وقال في الدراية ٢/ ١٠٦: لم أجده.

(٤) انظر القسم الأول بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرًا إليها، وهي شرط، ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا).

يرد - على القول بترك الحد عمن قذف من لاعنت بولد - حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرقى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين» رواه أحمد[٣].

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة[٤]، وجعلوه بمنزلة من قذف الملاعنة بغير ولد والفرق بين وجود الولد وعدمه بكونه أمارة الزنا لا يقوى مع وجود النص، واحتمال كونه من الزوج.

---

(١) المسند ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) في سننه - طلاق - باب في اللعان ٢/ ٢٧٦، وأصل الحديث في الصحيحين: صحيح البخاري مع الفتح - طلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ٩/ ٤٥٧، صحيح مسلم - لعان - حديث رقم ١٤٩٣.

(٣) المسند ٢/ ٢١٦. وأصله في مسلم من حديث سهل بن سعد الأنصاري - وجاء في آخره «ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها» - كتاب اللعان حديث رقم ١٤٩٢. وقد صححه الألباني في الإرواء جملة من روايات هذا الحديث فانظرها هناك ٧/ ١٨٢، ١٨٨.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣١٣، المحرر ٢/ ٩٧، المغني ٨/ ٢٣٢.

فصل في التعزير:

قوله: (والأصل فيه قوله عليه السلام: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين»).

هذا الحديث ضعفه أهل الحديث[(١)].

قوله: (وهو مأثور عن علي رضي الله عنه فقلده).

يعني تقدير نهاية التعزير بخمسة وسبعين، وليس لذلك ذكر في كتب الحديث[(٢)].

قوله: (وحد الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم).

فيه نظر، وإنما ثبت حد الشرب بالسنة، وهو قد روى في أول باب حد الشرب[(٣)] قوله ﷺ: **«من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»**[(٤)].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث النعمان بن بشير، وقال: المحفوظ أنه مرسل ٨/ ٣٢٧.
وأورده في مجمع الزوائد بلفظ «من جلد حدًا...» وقال: فيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. ٦/ ٢٨١.

(٢) قال في نصب الراية ٣/ ٣٥٤: غريب. وقال في الدراية ٢/ ١٠٧: لم أجده.
وقد ذكره البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٤٤ عن ابن أبي ليلى، ومثله ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٢.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٩٨.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٤.

كتاب السرقة

قوله: (وقد تأيد بقوله عليه الصلاة والسلام «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»).

يعني أنه قد ورد أن قيمة المجن[1] الذي قطع فيه النبي ﷺ دينار أو عشرة دراهم، ونأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم**»، وهذا اللفظ من كلام ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة[2] والطحاوي[3]، والمرفوع بمعناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم**» أخرجه الدارقطني[4]، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف[5]، والذي روى عن الحجاج ضعيف أيضًا[6]، وللبيهقي وضعفه عن علي رضي الله عنه «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»[7].

---

(١) هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره، والكلمة مأخوذة من الاجتنان وهو الستر، النهاية ١/ ٣٠٨.

(٢) المصنف ٦/ ٤٦٦.

(٣) في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣.

(٤) في سننه ٣/ ١٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧، والبيهقي ٨/ ٢٦٠ وضعفه، وضعفه ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٠٣ وأعلّه بحجاج بن أرطاة.

(٥) قال في التقريب ص١٥٢: حجاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء ـ صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة ١٤٥هـ.

(٦) هو زفر بن الهذيل كما في سنن الدارقطني، وعبارة المؤلف هذه قالها ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٤٥ وقد ذكره العقيلي في الضعفاء ٢/ ٩٧.

(٧) سنن البيهقي ٨/ ٢٦١.

وأما ما ورد في تقويم المجن بعشرة دراهم فعن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» هذه رواية أبي داود[1]، وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلاً قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمن المجن عشرة دراهم[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» أخرجه النسائي[3].

قال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب فيه قطع يد السارق، فقالت طائفة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، روينا هذا القول عن عمر[4] وعثمان[5] وعلي[6] وبه قالت عائشة[7] وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي

---

(١) الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس بلفظ «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم».

(٢) سنن النسائي كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده - ٨/ ٨٣ وهو في صحيح النسائي ٣/ ١٠١٧ رقم ٤٥٨٩.

(٣) في سننه - قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده - ٨/ ٨٤ وهو في ضعيف النسائي ص٢١١ رقم ٣٦١.

(٤) روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه: القطع في ربع دينار فصاعداً. أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٥، والبيهقي ٨/ ٢٦١ وقال: ليس بثابت.

(٥) أخرج عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٧، وابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٤٦٥، والبيهقي ٨/ ٢٦٠ عنه أن سارقًا سرق أترجة في عهده فأمر بها عثمان فقوّمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع يده.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٤٦٤، والبيهقي ٨/ ٢٦٠ عنه أنه قطع يد سارقٍ في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

(٧) أخرج عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٥ عنها قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار. وأخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٤٦٤، والبيهقي ٨/ ٢٦٢ بلفظ «القطع في ربع دينار فصاعداً».

والليث بن سعد[١] والشافعي[٢] وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن اليد تقطع في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم، وإن سرق درهمين وهو ربع دينار لا نخفاض/ الصرف، لم تقطع يده، هذا قول [١٢٥/أ] مالك بن أنس[٣]، والسلع لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثر[٤]، وقال أحمد وإسحاق[٥] في السلع: تقوم على حديث ابن عمر[٦]، وإن سرق ذهبًا فربع دينار، وإن سرق من غير الذهب والفضة، فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع[٧].

وفيه قول رابع: أن الخمس لا تقطع إلا في خمس، روي ذلك عن عمر[٨]، وبه قال سليمان بن يسار[٩]، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، عالم الديار المصرية، ولد سنة ٩٤هـ سمع من عطاء والزهري وغيرهما، كانت أهل الأهواء والبدع خاملةً في زمنه توفي سنة ١٧٥هـ. له كتاب التاريخ، ومسائل في الفقه.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٨، الفهرست ص٢٥٢، السير ٨/ ١٣٦، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: قول الشافعي في الأم ٦/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٢٦.

(٣) لأن التقويم عند مالك رحمه الله بالثلاثة دراهم، لا بالربع دينار يوم سرق ولا يوم يحد.
انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٨.

(٤) انظر قول مالك في: المدونة ٦/ ٢٦٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٨.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٢٤٤.

(٦) سيأتي لفظه وتخريجه قريبًا عند المصنف.

(٧) انظر مذهب أحمد رحمه الله في: المغني ٨/ ٢٤٤، والإقناع ٤/ ٢٧٥، والمحرر ٢/ ١٥٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٤٦٥، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٦٢.

(٩) سليمان بن يسار، الفقيه، عالم المدينة ومفتيها أحد الفقهاء السبعة، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو عطاء بن يسار، حدث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، كان ثقة عالمًا كثير الحديث، مولده في أواخر أيام عثمان سنة ٣٤هـ، ووفاته ١٠٧هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٤، السير ٤/ ٤٤٤، شذرات الذهب ١/ ١٣٤.

أنس بن مالك «قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم»[١] وفيه قول خامس: وهو أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم، هذا قول عطاء والنعمان وصاحبيه[٢]، ثم حكى أقوالاً أُخر[٣]، والثابت في الصحيحين والسنن والمسانيد حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» رواه الجماعة[٤]، وفي لفظ بعضهم «قيمته ثلاثة دراهم» وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قطع يد سارق سرق ترسًا من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» رواه الجماعة[٨] إلا ابن ماجه، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق**

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٥٩ وبنحوه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٦، ٢٣٧. وابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٤٦٤.

(٢) انظر مذهبهم في: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٣، وفتح القدير ٥/ ٣٥٦.

(٣) انظر: الإشراف ٢/ ٢٨٩.

(٤) البخاري مع الفتح - حدود - باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ - ١٢/ ٩٧، ومسلم - حدود - باب حد السرقة ونصابها - حديث رقم ١٦٨٦، والترمذي - حدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤/ ٤٠، وأبو داود - حدود - باب ما يقطع فيه السارق ٤/ ١٣٦، والنسائي - قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٧٦، وابن ماجه - حدود - باب حد السارق ٢/ ٨٦٢.

(٥) المسند ٢/ ١٤٥.

(٦) في سننه - حدود - باب ما يقطع فيه السارق ٤/ ١٣٦.

(٧) في سننه - قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٧٧، وصححه في الإرواء ٨/ ٦٨.

(٨) البخاري مع الفتح - حدود باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾ ١٢/ ٩٦، ومسلم - حدود - باب حد السرقة ونصابها - حديث رقم ١٦٨٤، والترمذي - حدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤/ ٤٠، وأبو داود - حدود - باب ما يقطع فيه السارق - ٤/ ١٣٦، والنسائي - قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٧٩.

إلا في ربع دينار فصاعدًا» رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤]، وفي رواية قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**» رواه البخاري[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] وفي رواية قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**» رواه البخاري[٨].

وفي رواية قال: «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما» رواه أحمد[٩] وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق فيما دون المجن**، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار» رواه النسائي[١٠].

وقد تقدم أن ذلك قول عمر وعثمان وعائشة[١١]، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعًا، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة[١٢] مع من

---

(١) المسند ٦/ ١٠٤.

(٢) صحيح مسلم ـ حدود ـ باب حد السرقة ونصابها ـ حديث رقم ١٦٨٤.

(٣) سنن النسائي ـ قطع السارق ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٨١.

(٤) سنن ابن ماجه ـ حدود ـ باب حد السارق ٢/ ٨٦٢.

(٥) البخاري مع الفتح ـ حدود ـ باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾ ١٢/ ٩٦.

(٦) سنن النسائي ـ قطع السارق ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٧٨.

(٧) سنن أبي داود ـ حدود ـ باب ما يقطع فيه السارق ٤/ ١٣٦.

(٨) البخاري مع الفتح ـ حدود ـ باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ ١٢/ ٩٦.

(٩) المسند ٦/ ٨٠.

(١٠) سنن النسائي ـ حدود ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٨١ وهو صحيح النسائي ٣/ ١٠١٦ رقم ٤٥٨٣.

(١١) تقدم في كلام ابن المنذر ص١٩٠.

(١٢) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٤٤.

تقدم ذكرهم، ولم يثبت في التقدير بعشرة دراهم من السنة ما يصلح لمعارضة ما تقدم[1]، وعلى تقدير الاختلاف في قيمة المجن، فحديث عائشة المذكور لم يثبت ما يعارضه، ولذلك اعتبر الشافعي ربع دينار كما تقدم.

* * *

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٠٣ فقد ناقش ابن حجر مثل هذه الأحاديث وبين ضعفها، ووجه الجمع على فرض الصحة.

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

قوله: (ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «لا قطع في الطير»).

لا يعرف هذا مرفوعًا[١]، ولكن ذكره البيهقي من كلام عثمان[٢].

قوله: (والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر، وفيه القطع).

يشير بذلك إلى الجواب عن قول الشافعي[٣]، وهو رواية عن أبي يوسف[٤]، وقول جمهور العلماء[٥]، وفي الجوابَ نظر، فإن الجرين هو المكان الذي يلقى فيه الرطب ليجف، كذا في المغرب[٦] وغيره[٧]، وأصله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: **من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً[٨] فلا شيء عليه،**

(١) قال في نصب الراية ٣/ ٣٦٠: غريب مرفوعًا، وقال في الدراية ٢/ ١٠٩: لم أجده.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٨/ ٢٦٣، ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٠، وابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٢٩.

(٣) قول الشافعي هو أن القطع في الثمر ونحوه من الطعام، مما يتسارع إليه الفساد يكون فيما بلغ نصاب السرقة إذا آواه الجرين، وقال صاحب الهداية: لا قطع فيه لتسارع الفساد إليه.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٤١٠، والاختيار ٤/ ١٠٧.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٢٤٨، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ٥٥١.

(٦) انظر: المغرب ١/ ١٤١.

(٧) انظر: لسان العرب ١٣/ ٨٧، النهاية لابن الأثير ١/ ٢٦٣، والمشوف المعلم لأبي البقاء العكبري ١/ ١٥٠.

(٨) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية ٢/ ٩.

ومن خرج بشيء منه فعليه غرامه مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي[١] وأبو داود[٢]، وفي رواية: قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[٣] التي تؤخذ من مراتعها، قال: **فيها ثمنها مرتين، وضرب ونكال، وما أخذ من عطنه[٤] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**، قال: يا رسول الله فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: **من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**» رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] معناه، وزاد النسائي في آخره «**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثليه وجلدات نكال**»[٨].

[١٢٥/ب] وعن عمرة بنت عبد الرحمن[٩] «أن سارقًا سرق أترجة/ في زمان عثمان ابن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر

---

(١) في سننه - قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٥.
(٢) في سننه - حدود - باب مالا قطع فيه، واللفظ له ٤/ ١٣٧.
(٣) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. النهاية ١/ ٣٦٧.
(٤) أي من مراحه، وعطن الماشية مراحها. النهاية ٣/ ٢٥٨.
(٥) المسند ٢/ ١٨٠.
(٦) في سننه - قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٦.
(٧) في سننه - حدود - باب من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦، وقد ذكر الألباني هذا الحديث وطرقه وحسنه، انظر: الإرواء ٨/ ٦٩.
(٨) سنن النسائي ٨/ ٨٦.
(٩) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها. التقريب ص٧٥٠.

درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده» رواه مالك في الموطأ[١].

وهذا يدل على أن عثمان رضي الله عنه فهم من السنة أن الثمار إذا قطعت، وأحرزت ففيها القطع، وهو ظاهر مما تقدم من الحديث، ولم يرد ما يخالف ذلك، وقوله ﷺ: «**لا قطع في ثمر**[٢] **ولا كثر**[٣]»[٤] يفيده هذا التفصيل، والذي يؤويه الجرين إنما هو قبل الجفاف أما بعد الجفاف فهو في القواصر[٥] في البيوت، هذا الذي جرت به عادة أصحاب الثمر، وقد جعل النبي ﷺ له ثلاثة أحوال[٦]:

حالة لا شيء فيها: وهو إذا أكل منه بفيه.

وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع: وهو إذا سرقه من بيدره[٧]،

---

(١) انظر: الموطأ - كتاب الحدود، ص ٧٢٠، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٦٠.

(٢) يعني الثمر المعلق في النخل ولم يجذ بعد أو يحرز.

(٣) الكثر: بفتحتين هو الجُمّار، وهو شيء أبيض يخرج من رأس النخل. انظر: المغرب ١/ ١١٩، النهاية ٤/ ١٥٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٣ من حديث رافع بن خديج. وهو كذلك في السنن من حديث رافع أيضًا. فقد أخرجه الترمذي - حدود - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر - ٤/ ٤٢، وأبو داود - حدود - باب ما لا قطع فيه ٤/ ١٣٦، والنسائي - قطع السارق - باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٧، وابن ماجه - حدود - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٢/ ٨٦٥. قال الحافظ في التلخيص: واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ٤/ ٦٥، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٧٢.

(٥) هي أوعية التمر ومفردها: قَوْصَرَّة بالتشديد والتخفيف وهو وعاء التمر يتخذ من قصب. انظر: المغرب ٢/ ١٨١.

(٦) لم يذكر المصنف إلا حالتين، والحالة الثالثة - كما في الحديث - ما أخذ من أجرانه، وفيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.

(٧) البيدر هو الموضع الذي يداس فيه الطعام. المغرب ١/ ٦١.

سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فجعل العبرة للمكان والحرز، لا ليُبْسه ورطوبته، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعَاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها، وفي الحديث المذكور دليل على مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، وهو مذهب أحمد[(١)]، وفيه دليل على اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك جمع بين عقوبتين مالية وبدنية، وهذا التفصيل لا يجري في الماء والكلأ والتراب فإنه وإن أحرز، فشبهة الاشتراك[(٢)] في الأصل باقية، فيدرأ بها الحد، أما الثمار فلم تكن في الأصل مشتركة، فلهذا فصل فيها الشارع الحكم، كما تقدم في الحديث وعلى هذا الخشب الذي يحرز فإنه بمنزلة الثمرة.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «من نبش قطعناه»).

وقوله: (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة).

الحديثان منكران، خرج الحديث الأول البيهقي وضعفه[(٣)]، قال ابن المنذر: واختلفوا في النباش يسرق الكفن، فروي عن ابن الزبير «أنه قطع نباشًا»[(٤)] وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وقتادة والنخعي

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٦٠، وانظر: الإقناع ٤/ ٢٨١.

(٢) أي اشتراك الناس فيها وكونها حق لهم.

(٣) حديث «من نبش قطعناه» أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٠٩ رقم ١٧١٨٤ من حديث البراء بن عازب، وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل. اهـ وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٦٦، والتلخيص الحبير ٤/ ٦٥. وحديث «لا قطع على المختفي» قال عنه في نصب الراية: غريب ٣/ ٣٦٧ وقال في الدراية ٢/ ١١٠: لم أجده هكذا.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٧٠ بإسناده إلى البخاري وقال: قال البخاري: وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي. اهـ وسهيل هذا هو القائل: شهدت ابن الزبير قطع نباشًا. والحديث ضعفه في الإرواء ٨/ ٧٤.

وحماد، وهو قول مالك[١] والشافعي[٢]، وعبد الملك الماجشون وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف، وقال أحمد[٣]: هو أهل أن يقطع، وكان الثوري والنعمان ومحمد يقولون: لا قطع عليه، وليس القبر عندهم بحرز، قال أبو بكر[٤]: يقطع. انتهى[٥].

ويشهد للقول بقطعه قول عائشة رضي الله عنها «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» ذكره في المغني[٦]، والكفن محرز بالقبر والميت فيه كالحافظ النائم، وانتهاك حرمته مع الواعظ الناهي بلسان حاله فوق انتهاك حرز الحي من هذا الوجه.

قوله: (ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى).

قول أبي يوسف[٧] في هذه المسألة أقوى، وسيأتي الكلام على قوله

---

(١) انظر: المدونة ٦/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٥٨ والمغني ٨/ ٢٧٤.

(٤) هو ابن المنذر.

(٥) انظر: الإشراف ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٦) انظر المغني ٨/ ٢٧٤، وقد أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٦٩ من قول الشعبي، وهو في المصنف لابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٣٠ عن إبراهيم النخعي والشعبي. قال في الإرواء ٨/ ٧٤: رجاله ثقات. والأثر عن عائشة، قال الألباني في الإرواء ٨/ ٧٤: لم أقف عليه. اهـ.

(٧) أي قوله بالقطع وذلك فيمن سرق عينًا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها. الهداية ٢/ ٤١٣.

بسقوط عصمة المحل في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

[فصل في الحرز والأخذ منه][١]:

قوله: (وإذا نقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال، وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما إلى آخر المسألة).

يشكل على ذلك: ما إذا دخل جماعة وأخذ واحد فإنهم يقطعون كما ذكره المصنف بعد ذلك، وعلل لذلك بأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى، وكذلك هاهنا الإخراج منهما معنىً، فإن عادة السراق كذلك أن يقف بعضهم خارج النقب ينظر للداخل من يشعر بهم من خارج فيعلمه به ليهربوا، فقد تعاونوا على هتك الحرز والإخراج منه، وقد قال مالك[٢] والشافعي[٣] يقطع الداخل وحده واختاره ابن المنذر[٤]، وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما[٥]، وهو قياس قول أحمد[٦]، وهو أظهر الأقوال.

---

(١) في النسختين بياض بمقدار هذه الجملة، والمثبت من الهداية ٢/ ٤١٣.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٧٣، الكافي ٢/ ٣٧٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧.

(٤) انظر: الإشراف ٢/ ٢٩٨.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٤١٥.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٢٨٦، المحرر ٢/ ١٥٧.

قوله: (وإن طرّ[1] صرة خارجة من الكم لم تقطع إلى أن قال: وعن أبي يوسف أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بِالكُم أو بصاحبه).

قول أبي يوسف أقوى، وما أجاب به عن دليل أبي يوسف من أن الحرز هو الكم كالجوالق[2] جواب عجيب، والصحيح أنه يقطع في كل منهما لأنه محرز بالحافظ[3].

قوله: (وإن سرق من القطار[4] بعيرًا أو حملاً لم يقطع لأنه ليس بمحرز مقصودًا فتتمكن شبهة العدم، وهذا لأن السائق / والقائد والراكب [١٢٦/أ] **يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع).**

في كونه غير محرز نظر، لأن المسافر إذا كان قصده المسافة ونقل الأمتعة ولا يتحقق ذلك بدون الحفظ فكان الحفظ هو المقصود الأصلي أو لازمه، وكيف يتصور نقل بغير حفظ، فإذا سرق من القطار بعيراً ومعه سائق فحرزها نظره إليها، وكذلك لو لم تكن مقطرة وإن كان معها قائد فحرزها التفاته إليها ومراعاته [لها][5] في كل وقت، وتكون بحيث يراها إذا التفت وكذلك إذا كان

(١) الطر له معانٍ عديدة وهو هنا بمعنى الشق والقطع ومنه الطرّار كما في لسان العرب ٤/ ٤٩٩.

(٢) الجوالق بضمّ الجيم وكسر اللام وفتحها، وعاء من الأوعية معروف معرّب، يوضع فيه الطعام، وجمعه جوالق بفتح الجيم وجواليق كذلك. انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٦.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح. مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.

(٤) القطار: الإبل تقطّر على نسق واحد، والجمع قُطُر. انظر: المغرب ٢/ ١٨٥.

(٥) الزيادة من: ع.

راكبًا على بعضها إلا أن يسرق البعير براكبه لأنه في يد راكبه لم تزل يده عنه بإخراجه عن الطريق، وذلك لأن العادة جرت بالحفظ على هذا الوجه، وبذلك قال الشافعي[١] وأحمد[٢] وغيرهما[٣].

وكذلك إذا سرق الجوالق بما فيه [وقولهم إن من يسرق الجوالق بما فيه][٤] لا يقطع وكذلك الخيمة ونحوها لأنها هي الحرز لما فيها.

جوابه: أنها وإن كانت حرزًا لما فيها لا يمتنع أن تكون هي محرزة بحافظها، كمن دخل دارًا وسرق صندوقًا مقفلاً لما فيه.

فصل في كيفية القطع وإثباته:

قوله: (**وكذا إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سوى الإبهام، لأن قوام البطش بالإبهام**).

يعني أنه لا تقطع يمينه والحالة هذه وفيه نظر فإن عدم قطع اليمنى إذا كانت اليسرى[٥] شلاء أو مقطوعة إنما كان بالرأي والاجتهاد، فإذا اختلت المنفعة كان أبعد، والأمر بقطع اليد مطلق فكيف يقيد بكونه يلزم من قطعها[٦] خلل[٧] ظاهر في منفعة البطش، والخطأ في العمل بإطلاق النص أسهل من الخطأ في

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢.
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٥٨، الإقناع ٤/ ٢٧٩.
(٣) كالإمام مالك رحمه الله فإنه نقل عنه ذلك في المدونة ٦/ ٢٧٩.
(٤) الزيادة من: ع.
(٥) في الأصل الشلاء. وهو سبق قلم. والتصويب من ع.
(٦) في الأصل، وفي ع: قطعه. وما أثبته هو المناسب للسياق.
(٧) في الأصل: ذلك، والمثبت من: ع.

تقييده بمثل هذا القيد.

قوله: (خلافًا للشافعي في الإقرار):

يعني أن الشافعي يقطع السارق بإقراره من غير دعوى[١]، وليس ذلك مذهب الشافعي، وإنما خالف في اشتراط الدعوى للإقرار والبينة، مالك[٢] وأبو ثور وابن المنذر[٣] ومذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] كمذهب أبي حنيفة في ذلك، وعن أبي أمية المخزومي[٦] «أن رسول الله ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **ما إخالك سرقت** فقال: بلى، فأمر به فقطع» الحديث، رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨].

قوله: (إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين أو بعده لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه).

---

(١) أي من غير دعوى المسروق منه بالسرقة واتفقوا أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه بالحد في قطع السارق، وإنما اختلافهم هو في أنه هل يفتقر إلى مطالبة المسروق منه بماله. كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٩٥، والكافي ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر: الإشراف ٢/ ٢٩٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٥٥.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٥٩، الإقناع ٤/ ٢٨٤.

(٦) أبو أمية المخزومي معدود في أهل المدينة، صحابي، له حديث. الإصابة ٤/ ١١، التقريب ص٦٢٠.

(٧) في سننه - حدود - باب في التلقين في الحد ٤/ ١٣٤.

(٨) في سننه - قطع السارق - باب تلقين السارق ٨/ ٦٧. وهو عند ابن ماجه - حدود - باب تلقين السارق ٢/ ٨٦٦. وفي مسند أحمد ٥/ ٢٩٣. وضعفه في الإرواء ٨/ ٧٩.

هكذا وقع في عامة النسخ ـ أعني قوله: قبل قضاء الدين أو بعده[١] ـ وهو مشكل، لأن تعليله بعده يناقضه مناقضة ظاهرة، وهو قوله: لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه، أي: ليس له المطالبة بالعين المرهونة قبل قضاء الدين، ولأجل هذا الإشكال قال السغناقي في شرحه: إن الأصح من النسخ قوله: إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لأنه لا حق له . . . إلى آخره[٢].

قوله: (وإن قطع سارق بسرقة، فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني، لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم ينعقد موجبه في نفسها).

هذه المسألة تنبني على مسألة سقوط الضمان بالقطع، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا قضي على الرجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع ـ معناه إذا سلمت إليه ـ وكذلك إذا باعها المالك إياه، وقال زفر والشافعي[٣]: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف).

---

(١) وبنحو هذا قال شرّاح الهداية. انظر: العناية وفتح القدير ٥/ ٤٠١، البناية ٦/ ٤٤٣، وقد أثبت في الهداية المطبوعة، والتي مع شروحها على الوجه الصحيح فجاءت هكذا: حال قيام الرهن بعد قضاء الدين. إلا أن صاحبي البناية وفتح القدير أثبتا العبارة قبل التصويب ثم ذكرا اختلاف النسخ والصحيح منها.

(٢) انظر: العناية ٥/ ٤٠١، ٤٠٢ وقال: واستصوبه الشارحون نقلاً وعقلاً. اهـ.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٧٣، ١٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠.

وبه قال مالك[1] وأحمد[2] وإسحاق أيضًا، وحجتهم في ذلك حديث صفوان بن أمية[3] رضي الله عنه قال: «كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له وأبيعها له، قال: **فهلا كان قبل أن تأتيني به**» رواه الخمسة[4] إلا الترمذي.

وفي رواية لأحمد[5] والنسائي[6] «فقطعه رسول الله ﷺ».

وليس لأحد مع السنة كلام، ولو بلغ أبا حنيفة ومحمدًا هذا الحديث على هذا الوجه لم يقولا بخلافه أبدًا.

وعن عبد الله بن عمرو[7] رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: **تعافوا**

---

(١) انظر: المدونة ٦/ ٢٩٥، الكافي ٢/ ٣٧٢.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٥٧، المغني ٨/ ٢٧١.

(٣) صفوان بن أمية بن صلف الجمحي، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، هرب يوم فتح مكة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانًا من النبي ﷺ فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم واستعار النبي ﷺ منه سلاحًا، وهو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، نزل على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات مقتل عثمان وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/ ١٨٣، الإصابة ٢/ ١٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٦، وأبو داود ـ حدود ـ باب من سرق من حرز ٤/ ١٣٨، والنسائي ـ قطع السارق ـ باب ما يكون حرزًا وما لا يكون ٨/ ٦٩، وابن ماجه ـ حدود ـ باب من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٤٥.

(٥) المسند ٦/ ٤٦٥.

(٦) في سننه ٨/ ٦٨، وهي في صحيح النسائي ٣/ ١٠٠٧ رقم ٤٥٣٢.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، روى عن النبي ﷺ كثيرًا وعن عمر وأبي الدرداء وغيرهم، وحدث عنه ابن عمر والسائب بن يزيد، وكثير من التابعين كابن المسيب وطاووس وعطاء وغيرهم. مات بالشام سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، الإصابة ٢/ ٣٥١.

الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه النسائي[١] وأبو داود[٢].

قوله: (وكذلك إذا انقضت قيمتها[٣] من النصاب - يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء[٤] - عن محمد أنه يقطع، وهو قول زفر والشافعي[٥] رحمهما الله تعالى).

وهو قول مالك[٦] وأحمد أيضًا[٧]، وإذا كان هبَة المسروق من السارق أو بيعه منه بعد القضاء بقطعه لا يمنع للحديث المتقدم، فنقصان السعر أولى، لأن السرقة قد ظهرت من كل وجه ولم يعتبر الشارع الإمضاء من القضاء في حق درء القطع.

قال في المغني: سواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده، لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع، لعدم الشرط قبل تمام السبب. انتهى[٨].

قوله: (وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه

---

(١) في سننه - قطع السارق - باب ما يكون حرزًا وما لا يكون ٨/ ٧٠.

(٢) في سننه - حدود - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤/ ١٣٣، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١٠٠٨ رقم ٤٥٣٨.

(٣) أي السرقة.

(٤) أي لا يقطع.

(٥) انظر: الأم ٦/ ٢٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩.

(٦) انظر: المدونة ٦/ ٢٦٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٧٢.

(٧) انظر: المحرر ٢/ ١٥٧.

(٨) انظر: المغني ٨/ ٢٧٢.

وإن لم يقم بينة، معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط بمجرد الدعوى).

المخالف في هذه المسألة: مالك[١] لا الشافعي[٢]، وسماه الشافعي السارق الظريف.

وعن أحمد ثلاث روايات[٣]، الثالثة: يقبل منه إذا لم يكن معروفًا بالسرقة، ويسقط القطع عنه، وإن كان معروفًا بالسرقة قطع، وما أحسن هذا التفصيل[٤]، وإلا فلا يعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان، ويتخلص من القطع فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان.

قوله: (وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما: هو مالي، لم يقطعا، لأن الرجوع عامل في حق الراجع، ومورث للشبهة في حق الآخر، لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة).

ينبغي أن لا يورث هذا شبهة في حق الآخر، لأن تأثير دعوى الملك في حق مدعيه إنما هو باعتبار كونه شبهة، فتأثيره في حق الآخر ينزل عنه إلى شبهة الشبهة، وفي اعتبار الشبهة[٥] الأولى نظر، فالثانية أبعد، وأيضًا فإن كلاً

(١) انظر: المنتقى للباجي ٧/ ١٦٤.

(٢) فإن المنصوص من مذهبه أن القطع يسقط بدعوى الملك. انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠.

(٣) الأولى: أنه لا يقطع وهي المذهب.
الثانية: يقطع بحلف المسروق منه.
الثالثة: ذكرها المصنف. انظر: المغني ٨/ ٢٨٨، الإنصاف ١٠/ ٢٨١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٤.

(٥) في الأصل شبهة، والتصويب من: ع.

منهما مؤاخذ بسرقة نفسه ولهذا يحتاج إلى تكميل النصاب في حق كل منهما فكيف يصح تعليله بأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة في درء الحد عن من هو مقر بالسرقة ثابت على إقراره لا شبهة في سرقته.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ، فيتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي [إلى انتفائه فهو المنتفي، ولأن المحل لا يبقى معصومًا حقًا للعبد إذ لو بقي لكان مباحًا في نفسه فينتفي القطع][1] للشبهة فيصير محرمًا حقًا للشرع كالميتة، ولا ضمان فيه).

أما الحديث فغير ثابت[2] فإنه أخرجه النسائي[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال عبد الحق: إسناده منقطع[6].

وقد طعن فيه أيضًا ابن المنذر[7]، وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة[8].

---

(١) الزيادة من: ع. وهو الموافق لما في الهداية المطبوعة.

(٢) قال في نصب الراية ٣/ ٣٧٥: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ١١٣: لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في سننه ـ قطع السارق ـ باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/ ٩٣. وقال: وهذا مرسل وليس بثابت. وهو في ضعيف النسائي ص٢١٧ رقم ٣٧٤.

(٤) في سننه ٣/ ١٨٢ وضعفه.

(٥) في سننه ٨/ ٢٧٧ وأعله بالانقطاع.

(٦) انظر: الأحكام الوسطى ٤/ ٩٩ في الحدود ـ باب في القطع.

(٧) انظر: الإشراف ٢/ ٣١٢ قال فيه: ولا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٨) انظر: التمهيد ١٤/ ٣٨٣.

وأما قوله: ولأن وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ فيتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع، وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي.

فهذا مبني على أن الملك يثبت مستندًا إلى وقت الأخذ، ولا يسلم ذلك المخالف، بل يقول: إن بدلها قد استقر في ذمته، وأن هذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع، لأن هذه العين تعلق بها حقان، حق لله، وحق لمالكها وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر ويستوفيان معًا، لأن القطع حق لله، والضمان حق للمالك، ولهذا لو أسقط المسروق منه القطع بالهبة ونحوها بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط كما ثبت في حديث صفوان المتقدم[1]، ولو أسقط الضمان سقط، وهذا كما لو زنى بأمه ثم قتلها، فإنه يحد وعليه القيمة، فكذا إذا سرقها ثم قتلها، قالوا: وكذا إذا قتل في الإحرام صيدًا مملوكًا لمالكه فعليه الجزاء لحق الله، وقيمة الصيد لمالكه.

قالوا: وكذلك لو غصب خمر ذمي وشربها لزمه الحد حقًا لله، ولزمه عندكم ضمانه للذمي[2].

قالوا: وقولكم: إنه يتملكه بأداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ كما قلتم في الغصب ممنوع وسيأتي لذلك بيان في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر ص٢٠٥.

(٢) هذا من قبيل الإلزام لما ذهب إليه الحنفية من انتفاء الضمان لمنافاته للقطع، وذلك أنهم يقولون بما أورد عليهم المخالف، لكنهم أجابوا عنه: بأن شرب خمر الذمي، فيه أنه أتلف مالاً متقومًا للغير فيضمنه، وفيه جناية على عقله، وجعل الله تعالى فيه الحد بذلك فكانا حرمتين، ومثله صيد الحرم المملوك. فتح القدير ٥/ ٤١٥.

وأما قوله: ولأن المحل لا يبقى معصومًا حقًا للعبد إذ لو بقي كان مباحًا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرمًا حقًا للشرع/ كالميتة ولا ضمان فيه. [١٢٧/أ]

خلاصة هذا البحث أن عدوان السارق إما أن يكون على حق الله أو على حق العبد، لا جائز أن يكون على حق العبد، لأنه يكون حرامًا لغيره لا لعينه وذلك شبهة يدرأ بها الحد، فتعين أن يكون على حق الله فخرج بذلك عن أن يكون معصومًا حقًا للعبد.

وجوابه: أنه بقي قسم ثالث وهو أنه عدوان على حق الله وعلى حق العبد، فجزاء عدوانه على حق الله القطع، وجزاء عدوانه على حق العبد الضمان له، وبهذا يخرج الجواب عن قولهم: إن قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[١] يمنع التضمين لأنه جعل القطع كل الجزاء، فإنه تعالى جعل القطع الجزاء على كسبه الجريمة، فإن ارتكاب المعصية يسمى كسبًا، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾[٢] أما المال فهو لمالكه لم يخرج عن ملكه بسرقته، فإذا وجده بعينه أخذه، وإن لم يجده غرمه السارق جزاء على عدوانه عليه، وتفريقه بينه وبين مالكه.

فالحاصل أن فعله لاقى عصمتين عصمة لله وعصمة للعبد، وليس في الآية ولا في المعنى الذي ذكروه ما يمنع من ذلك، وأورد الشيخ ظهير الدين

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) يونس: ٢٧.

المرغيناني[١] في فوائده على القول بأن المحل لا يبقى معصومًا حقًا للعبد إلى آخره، فقال: وفي هذه الطريقة نظر، لأن القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس فلو قلنا بذلك، يؤدي إلى أن يكون شرعية القطع لصيانة حق الله، وإبطال حقوق الناس فيجب ترك القول به. انتهى.

وقد روى هشام[٢] عن محمد[٣] أن السارق لا يضمن في الحكم، فأما بينه وبين الله تعالى يفتى بالضمان لأن المسروق منه، قد لحقه الخسران والنقصان بسبب هو متعد فيه ولكن تعذر على القاضي القضاء لما ذكرنا فيفتي برفع النقصان الذي لحقه من جهة السارق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في المبسوط[٤].

وفي الإيضاح[٥]: فالأصل في هذه المسائل كلها أن كل فعل انعقد سببًا لوجوب الضمان، وتعذر إيجابه لعارض ظهر أثر ذلك العارض في حق

---

(١) هو الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين، روى عنه صاحب الهداية كتاب الترمذي بالإجازة كان فقيهًا محدثًا، صنف الأقضية والشروط والفتاوى والفوائد وغير ذلك. الجواهر المضية ٢/ ٧٤، الطبقات السنية ٣/ ٩٥ رقم ٦٩٦، الفوائد البهية ص٦٢، ٦٣.

(٢) هشام بن معدان، كاتب أبي يوسف، خرج إلى بلاد المغرب، وسكن أفريقية، ومات بها سنة ٢١٣هـ، يروي عن محمد بن الحسن. الجواهر المضية ٣/ ٥٧٠، تاريخ بغداد ١٤/ ٤٧.

(٣) هو ابن الحسن الشيباني.

(٤) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨، ١٥٩.

(٥) الإيضاح لأبي الفضل الكرماني، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ولد سنة ٤٥٧هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ وكتابه هذا هو شرح لكتاب له في الفقه سماه التجريد، وله كتب أخرى مثل شرح الجامع الكبير وغيره. الجواهر المضية ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧، كشف الظنون ١/ ٢١١.

الحكم، وأما الفتوى فيما بينه وبين الله تعالى يعتبر، قضية السبب انتهى[1]، وهذا تصريح بأن القطع جزاء العدوان على حق الله باعتبار مخالفة أمره، وأن حق العبد باقٍ في ذمة السارق لم يبرأ منه بالقطع، وأن عليه أن يضمن للمالك ماله لكن يفتى بذلك ولا يحكم عليه به، وإذا آل الأمر إلى هذا ظهر قوة قول من قال بإلزامه بالضمان لأن منصب القضاء لإلزام من امتنع عن إيفاء ما عليه إيصالاً للحق إلى مستحقه، وإعانة للمظلوم على الظالم.

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٥/٤١٦.

باب ما يحدثه السارق في السرقة

قوله: (ولهما أن الأخذ وضع سببًا للضمان لا للملك إلى أن قال: ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ).

صوابه: أن يقول: ولهما أن الشق وضع سببًا للضمان لا للملك، لأن مراده الرد على أبي يوسف حيث يقول إن الشق سبب للملك، ولا يصح رده عليه إلا أن يقول الشق أو الحرق أو نحو ذلك، وأيضًا فإنه قال بعد ذلك: كنفس الأخذ، ولا يصح أن يقال الأخذ كنفس الأخذ، ولا يقال إن هذا تغيير من الناسخ لأني وجدت ذلك في نسخ كثيرة[1]، وقد ذكرها السغناقي كذلك ولم يتنبه لها[2].

قوله: (ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى، حتى لو أراد أخذه مصبوغًا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى، ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك، فرجحنا جانب السارق).

يعني لأبي حنيفة وأبي يوسف على محمد، وقول محمد هنا أظهر وأقوى، فإن قولهما مبني على نفي الضمان عن السارق وقد تقدم الكلام على

(١) وهو كذلك في نسخة ع، وفي الهداية المطبوعة.

(٢) انظر: العناية ٥/ ٤١٨. وقد أفاد صاحب فتح القدير من المصنف فنبه على ذلك. انظر: فتح القدير ٥/ ٤١٨.

ذلك[1]، وهنا إشكال آخر:

وهو أن الضمان وعدمه إنما يكون بعد هلاك المسروق والثوب هنا قائم غاية ما فيه أنه لو رد الثوب كان شريكًا فيه بالصبغ ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه، وهذا لا يمنع الرد كما في الثوب المغصوب إذا صبغه الغاصب وترجيح جانب السارق على جانب المالك والحالة هذه في غاية الإشكال بل ترجيح جانب المظلوم/ أولى بكل طريق ممكن وهذه طريقة ممكنة. [١٢٧/ب]

* * *

(١) انظر ص٢٠٨.

باب قطع الطريق

قوله: (وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقًا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقًا للعبد كما[١] تسقط عصمة المال).

تقدم التنبيه على ما في القول بسقوط عصمة المال من الإشكال وأنه لا مزاحمة بين الحقين، بل يمكن أن يوصل إلى كل ذي حق حقه[٢] وهذه المسألة أشكل من تلك، فإن القطع من خلاف في مقابلة أخذ المال وبقية الجراحات، فكيف تهدر، وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

قوله: (ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبًا كان فعل الباقين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم، فصار كالخاطئ مع العاقد).

أكثر أهل العلم على أن القطاع إذا كان فيهم صبي أو مجنون أنه لا يسقط الحد بذلك عن الباقين[٤]، وكذلك إن كان فيهم امرأة ولكن إن باشر الصبي أو المجنون القتل وأخذ المال فعليهما ضمان المال في أموالهما، ودية قتيلهما على

---

(١) في الأصل: مما، والتصويب من نسخة: ع.
(٢) انظر ص٢١٠.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٠٠.

عاقلتهما، ولا يجري عليهم حد القطاع، وإن باشرت المرأة القتل والأخذ أجري عليها حد القطاع، وكذلك ذو الرحم المحرم من المقطوع عليهم، وقل أن يخلو قطاع الطريق عن صبي أو امرأة، إما للتبعية وإما لقصد الفجور بهما، ولو علموا أن ذلك يدرأ عنهم الحد صحبوه معهم حيلة على الدرء، ولا شك أن ذلك مما يكثر سوادهم ودرء الحد في حق الصبي والمجنون والمحرم والمرأة لشبهة تخصه، فلا يوجب ذلك سقوط الحد عن الباقين، وصار كما لو زنوا بامرأة وفيهم صبي أو مجنون وكل منهم مؤاخذ بفعل نفسه، ولهذا يشترط في أخذهم المال أن يصيب كلاً منهم نصاب، وإن كان منهم من لم يباشر الفعل بنفسه فهو ردء للمباشر(١)، مع أنه فيه خلاف معروف(٢). وقوله: إن فعل الباقين بعض العلة. إنما يسلم: إذا سلم أن فعل الكل شيء واحد، وإذا كان منهم مؤاخذ بفعله، فعلة حده ما قام به، لا ما قام به لغيره، ولا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم.

* * *

(١) أي فحكمهما واحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء والمباشر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق. مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٦.

(٢) الخلاف في هذه المسألة مع الشافعي رحمه الله إذ يقول لا يقتل من قطاع الطريق إلا القاتل منهم، والأئمة الثلاثة على أن الردء له حكم المباشر ويقام حد الحرابة عليهم جميعهم. انظر: الهداية ٢/ ٤٢٤، المنتقى ٧/ ١٧٣، الأم ٦/ ٢١٤، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ١٠٦، المغني ٨/ ٢٩٩، تفسير القرطبي ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

كتاب السير

قـــولـه: (ولقوله عليه الصلاة والسلام «الجهاد فرض ماضٍ إلى يوم القيامة»[١]).

هذا اللفظ غير معروف، وإنما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه من حديث طويل «**والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجّال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل**»[٢] وهو حديث ضعيف[٣].

قوله: (ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء، لأنه[٤] لا يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأنه مال بيت المال معد للنوائب، قال فإن لم يكن، فلا بأس بأن يقوي المسلمون بعضهم بعضًا، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده «أن النبي ﷺ أخذ دروعًا من صفوان» وعمر رضي الله عنه «كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة[٥] ويعطي الشاخص فرس قاعد»[٦]).

---

(١) ورد هذا اللفظ من الحديث في المطبوع - مستقلاً ومع شرحه فتح القدير - بدون كلمة: فرض. وبها ورد اللفظ في المخطوط.

(٢) سنن أبي داود - جهاد - باب في الغزو مع أئمة الجور ٣/ ١٨.

(٣) في سنده يزيد بن أبي نشبة السلمي، وهو مجهول، كما في التقريب ص٦٠٥. والحديث في ضعيف أبي داود ص٢٤٨، ٢٤٩، رقم ٥٤٤.

(٤) الزيادة من: ع.

(٥) أي الزوجة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٧/ ٦٤٤، ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٣٢ في ترجمة عمر رضي الله عنه.

استدلاله بأن النبي ﷺ أخذ دروعًا [من صفوان استدلال ساقط «فإن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدراعًا][1] وكان صفوان يومئذ مشركًا، فقال: أغصبًا يا محمد، قال: **بل عارية مضمونة**، قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب» أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] والحاكم في صحيحه[5]، ولا يصح استدلاله به إلا أن يكون مسلمًا حين استعار منه حتى يصدق عليه أن يقوي المسلمون بعضهم بعضًا، أما إذا كان مشركًا فلا يصح به الاستدلال على الجعل أصلاً، ويكون دليلاً على تقوية خاصة، وهي إعارة السلاح، لا على الجعل كما ادعى وكذلك ما استدل به من فعل عمر رضي الله عنه - إن صحّ - لا يدل على ما ادعاه من الجعل، ولكن في الصحيحين عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»[6] والله أعلم.

* * *

(١) ما بين القوسين من: ع.

(٢) المسند ٣/ ٤٠١ واللفظ له.

(٣) في سننه - بيوع - باب في تضمين العارية ٣/ ٢٩٦.

(٤) السنن الكبرى - عارية - باب تضمين العارية ٣/ ٤١٠.

(٥) المستدرك ٢/ ٥٤ وهو في سنن البيهقي ٦/ ٨٩ وصححه في الإرواء ٥/ ٣٤٤.

(٦) البخاري مع الفتح - جهاد - باب فضل من جهز غازيًا ٦/ ٤٩، ومسلم - الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله حديث رقم ١٨٩٥.

باب كيفية القتال

قوله: (فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، لقول علي رضي الله عنه «إنما بذلوها لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[١]).

يعني إذا بذلوا الجزية، رواه الدارقطني بمعناه وضعفه[٢] وإنما/ ورد في [١٢٨/أ] حديث أنس يرفعه «فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأحلوا حلالنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم» أخرجه ابن حبان في صحيحه[٣]، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين، وله ما لنا، وعليه ما علينا**»[٤].

قوله: (والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول).

---

(١) قال في نصب الراية ٣/ ٣٨١: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١١٥: لم أجده هكذا.

(٢) في سننه ٣/ ١٤٨ ولفظه «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا».

(٣) الإحسان في كتاب الذبائح ١٣/ ٢١٥، وأخرجه البخاري مع الفتح كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١/ ٤٩٧.

(٤) المسند ٥/ ٢٥٩.

أصل الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناس من عكل أو عرينة[١]، فاجتووا[٢] المدينة، فأمر النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة[٣]: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، أخرجه الجماعة[٤]، واختلف العلماء في معناه: فقال بعض السلف[٥]: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ.

---

(١) عُكْل: بضم أوله وسكون ثانيه وآخره لام، قبيلة من الرباب تستحمق، يقولون لمن يستحمقونه عكلي. معجم البلدان ٤/ ١٦١.
عرينة: تصغير عرنة، قبيلة من العرب، ببلاد فزارة، وقيل قرى بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ١٣٠.

(٢) اجتووا: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. النهاية ١/ ٣١٨.

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، مات سنة ١٠٤هـ. التقريب ص٣٠٤.

(٤) البخاري مع الفتح - مغازي - باب قصة عكل وعرينة ٧/ ٤٥٨، ومسلم - قسامة - باب حكم المحاربين والمرتدين - حديث رقم ١٦٧١، والترمذي - طهارة - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٠٦، وأبو داود - حدود - باب ما جاء في المحاربة ٤/ ١٣٠، والنسائي - طهارة - باب بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٥٨، وابن ماجه - حدود - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ٢/ ٨٦١.

(٥) كابن شاهين وابن سيرين وأبي الزناد والليث بن سعد، انظر: معالم السنن ٦/ ٢٠٦، فتح الباري ١/ ٣٤١ وذكر عن البخاري أنه مال إلى القول به، تفسير القرطبي ٦/ ١٤٩.

وقيل[١]: ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل، قصاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه[٢]، ورواه ابن إسحاق[٣]، وموسى بن عقبة[٤]، وأهل السير والترمذي.

قال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه، كذا ذكره النووي في شرح مسلم[٥]، وقال ابن الجوزي وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، وقد قال العلماء إنما سمل[٦] أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة، فاقتص منهم مثل ما فعلوا والحكم ثابت[٧].

---

(١) هذا هو قول أنس رضي الله عنه كما في رواية مسلم عنه وهي التي يشير إليها المصنف قريبًا، وأورده القرطبي في تفسيره واستحسنه ٦/ ١٤٩، ١٥٠، ومال إليه ابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٠٣.

(٢) عن سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه قال «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرِّعاء» صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٨ وهو أحد طرق الحديث المشار إليه قريبًا عند مسلم.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطلبي، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب وتوفي سنة ١٥٢هـ وقيل قبلها وقيل بعدها.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥١، الفهرست ص١٠٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣.

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الإمام الثقة الكبير، أبو محمد القرشي مولاهم الأسدي، كان بصيرًا بالمغازي النبوية، فكان أول من صنف في ذلك، أدرك ابن عمر وجابرًا، وعداده في صغار التابعين، مات سنة ١٤١هـ. سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٤، شذرات الذهب ١/ ٢٠٩.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٥٣.

(٦) أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. النهاية ٢/ ٤٠٣.

(٧) ذكره عنه ابن دقيق العيد في شرحه لعمدة الأحكام ٤/ ١٠٩.

قال ابن دقيق العيد ـ في شرحه العمدة ـ: هذا تقصير لأن الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة، وبأشياء كثيرة، فهب أنه ثبت القصاص في سمل الأعين فما يصنع بباقي ما جرى من المثلة، فلابد من جواب غير هذا، وقد رأيت عن الزهري في قصة العرنيين أنه ذكر أنهم قتلوا يساراً مولى رسول الله ﷺ ثم مثلوا به، فلو ذكر ابن الجوزي هذا كان أقرب إلى مقصوده مما ذكر من حديث سمل الأعين فقط على أنه يبقى نظر في بعض ما حكى في القصة[1]. انتهى.

ولم يذكر النظر ما هو، وكأنه أراد ما ورد في الحديث أنه[2] تركهم في الحرة، يستسقون فلا يسقون.

وقد أجاب النووي عن هذا: بأن هؤلاء كانوا قد قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره، قال النووي: قد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش، ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ انتهى[3].

ولا يصار إلى النسخ مع إمكان العمل بالحديث، وهذا الحديث دليل على مقابلة الجاني بمثل ما فعل فإن هؤلاء قتلوا الراعي، وسملوا عينه كما تقدم، وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد، وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معاً، فإن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حداً لله

---

(١) انظر: إحكام الإحكام ٤/ ١٠٩.

(٢) في النسختين: أنهم. والمثبت أنسب.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٥٤.

تعالى على حرابهم، وقَتَلهم لقتلهم للراعي، وعلى أن المحارب إذا أخذ المال، وقتل قطعت يده ورجله، وقتل، وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها، فإن هؤلاء كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة، وعلى أن ردء المحاربين له حكم مباشرتهم، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك[١].

قوله: (وحين رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة، قال: «هاه! ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت»).

أصل الحديث ثابت ولكن ليس فيه (هاه) ولا (فلم قتلت) والله أعلم[٢].

* * *

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٣٤١.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ٣/ ٥٣ عن رباح بن ربيع قال «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل». وكذا رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/ ٩٤٧، وحسنه في الإرواء ٥/ ٣٥. وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٨٧، والتلخيص الحبير ٤/ ١٠٢، والحديث أصله في الصحيح عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. البخاري مع الفتح - جهاد - باب قتل النساء في الحرب ٦/ ١٤٨، ومسلم مع النووي - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان ١٢/ ٤٨.

باب الموادعة[١] ومن يجوز أمانه

قوله: (وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، لأن النبي ﷺ «نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة»).

لم ينبذ رسول الله ﷺ العهد الذي كان بينه وبين أهل مكة، وإنما هم غدروا / ونكثوا، ولما سار النبي ﷺ إليهم سأل الله أن يُعَمّي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وأن أبا بكر قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب[٢]؟ ولا يصح ما ذكر المصنف من أن النبي ﷺ نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولو استدل بقتال النبي ﷺ أهل مكة على المسألة التي بعد هذه ـ وهي ما إذا بدأ[٣] المشركون بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم ـ لكان استدلالاً صحيحًا، أما على النبذ فلا، وأصل الحديث «أنه كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش

[١٢٨/ب]

---

(١) هي المصالحة سميت موادعة لأنها متاركة، من الودع وهو الترك بأن يدع كل من الفريقين القتال مع الآخر. انظر: المغرب ٢/ ٣٤٦، العناية ٥/ ٤٥٥، البناية ٦/ ٥١٤.

(٢) سيأتي ذكر الحديث بتمامه قريبًا.

(٣) في النسختين: أبدى. والتصويب من الهداية ٢/ ٤٣٠.

وعهدهم فمكثوا على تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة[١] - الذين دخلوا في عهد رسول الله ﷺ وعهده - ليلاً بماء يقال له الوتير[٢] قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل، وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم للضغن على رسول الله ﷺ، وإن عمرو بن سالم[٣] ركب إلى رسول الله ﷺ عند ما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إيّاها وهي:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

قد كنتموا وُلْدا وكنا والدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصراً أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا ... أبيض مثل البدر يسموا صعدا

---

(١) إنما وقع ذلك من بني بكر لأن رجلاً من بني الحضرمي يقال له: مالك بن عباد خرج تاجراً، فلما توسط أرض خزاعة، عدوا عليه فقتلوه، وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بني الأسود فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم، هذا كله قبل المبعث، فلما بعث رسول الله ﷺ وجاء الإسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه، وبقي ثأر بني بكر على خزاعة فهذا هو الذي في القصة. انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٩٤.

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة. معجم البلدان ٥/ ٤١٥.

(٣) عمرو بن سالم حصين بن سالم الخزاعي من مُليح - بالتصغير -، وهو حجازي، روى حديثه المكيون حيث خرج مستنصراً من مكة إلى المدينة حتى أدرك رسول الله ﷺ وأنشده أبياتاً. انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٤٠، الإصابة ٢/ ٥٣٦.

إن سيـم خسفًا وجـهه تربـدا ... في فيلق كالبحر يجري مزبـدا

إن قريشًا أخلفـوك الموعـدا ... ونقضـوا ميثاقـك المؤكـدا

وجعلوا لي فـي كـداء رصـدا ... وزعموا أن لست أدعو أحـدا

وهـم أذل وأقـل عـددا ... هـم بيتونـا بالوتيـر هـجدا

فقتلونا ركعًا وسجدا

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم، فما برح حتى مرت غياية فقال رسول الله ﷺ: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب، وأمر رسول الله ﷺ بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يُعَمِّي على قريش خبره، حتى يبغتهم في بلادهم[1]، ثم كان من أمر الفتح ما كان، وهذا مشهور في السنن والسير[2].

---

(١) ذكر ابن حجر في الإصابة ص٥٣٦ سند هذه القصة فقال: قال محمد بن إسحاق في المغازي حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعًا أن عمرو بن سالم الخزاعي ركب إلى رسول الله ﷺ لما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير... إلخ. وكذا مثله في الفتح ٧/ ٥١٩. وقال في الفتح ٧/ ٥٢٠: وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بعض هذه الأبيات المذكورة في هذه القصة وهو إسناد حسن موصول. انتهى.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٢٣٣، المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٧٣، ٧٤، البداية والنهاية ٤/ ٢٧٨، عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ١٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٥٣٦، فتح الباري ٧/ ٥١٩، ٥٢٠ وقال صاحب كتاب مرويات غزوة الحديبية ص١٩٥: والحديث بهذا الإسناد حسن لأن ابن إسحاق صرح فيه بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال: وللحديث شواهد يرتفع بها إلى درجة الصحة ثم ذكرها فانظرها هناك.

قوله: (وقد قال عليه الصلاة والسلام: «في العهود وفاء لا غدر»[(١)]).

هذا محفوظ من كلام عمرو بن عبسة[(٢)] رضي الله عنه، وهو ما رواه سليمان بن عامر[(٣)] قال: «كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله ﷺ قال: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يَحُلَّنَّ عُقدة ولا يَشُدَّنَّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة» أخرجه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)] وقال حديث حسن صحيح.

قوله: (لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، وحمله إليهم»[(٧)]).

---

(١) قال في نصب الراية ٣/ ٣٩٠: هكذا وقع في الكتاب، والموجود في كتب الحديث موقوفًا من كلام عمرو بن عبسة. اهـ وقال في الدراية ٢/ ١١٧: لم أجده مرفوعًا.

(٢) عمرو بن عبسة - بسكون الباء - ابن خالد بن عامر السلمي، يكنى أبا نجيح، أسلم قديمًا بمكة، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل فتح مكة فشهدها، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. الاستيعاب ٢/ ٤٩٨، الإصابة ٣/ ٥، ٦.

(٣) كذا في النسختين وصوابه - كما في كتب التخريج - سليم بن عامر رجل من خمير، وهو سليم بن عامر الكلاعي، أبو يحيى الحمصي، ثقة، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ١٣٠هـ. التقريب ص٢٤٩.

(٤) المسند ٤/ ١١١.

(٥) في سننه - جهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٣/ ٨٣.

(٦) في سننه - كتاب السير - باب ما جاء في الغدر ٤/ ١٢١، وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٩٠. وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٥٢٨، رقم ٢٣٩٧.

(٧) قال في نصب الراية ٣/ ٣٩١ غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ١١٧: لم أجده.

عن عمران بن حصين «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة».

قال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح[١].

قوله: (لمحمد رحمه الله[٢] قوله عليه الصلاة والسلام «أمان العبد أمان» رواه أبو موسى الأشعري)[٣].

لا يعرف هذا من حديث أبي موسى الأشعري ولكن يروى عن علي رضي الله عنه حديث ضعيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس / للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرْثي[٤] المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز إذا أعطيت القوم الأمان**» أخرجه البيهقي[٥]، ولو استدل ـ بعموم قوله ﷺ «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**» رواه البخاري[٦] ـ لكان أولى، فإن العبد [١٢٩/أ]

(١) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٧، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٨ «وهو ضعيف، والصواب وقفه» وقد ذكر هذا الحديث العقيلي في الضعفاء في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني ٤/ ١٣٨، ١٣٩، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع فقال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. انظر: فتح الباري ٤/ ٣٢٢، وقال في مجمع الزوائد: فيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك ٤/ ٨٧، ١٠٨، وضعفه في الإرواء ٥/ ١٣٥.

(٢) أي على صحة أمان العبد المحجور، وعند أبي حنيفة لا يصح أمانه إلا أن يأذن له مولاه، الهداية ٢/ ٤٣٢.

(٣) قال في نصب الراية ٣/ ٣٩٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١١٨: لم أجده.

(٤) الخرثي: بضم الخاء وسكون الراء هو أثاث البيت ومتاعه الساقط منه. انظر: النهاية ٢/ ١٩، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ١٧٥.

(٥) في سننه ٩/ ٩٤، وإسناده ضعيف، كذا في نصب الراية ٣/ ٣٩٦.

(٦) في صحيحه مع الفتح ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦/ ٢٧٣.

رجل من المسلمين، وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبد ولم يسأل هل كان مأذونًا له في القتال أم لا؟[1] فالتعليل بكونه مأذونًا له في القتال وغير مأذون، فيه نظر، فإن علم المشركين بذلك في غاية الندرة، والنص مطلق.

* * *

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٢٢ أن عمر كتب «إن العبد المسلم من المسلمين، أمانه أمانهم...» الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد ٧/ ٦٩٠ وزاد: فأجاز عمر أمانه، والبيهقي في السنن ٩/ ٩٤.

باب الغنائم وقسمتها

قوله: (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحمد من خالفه، وفي كل ذلك قدوة فيتخير).

في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: فهو بالخيار. فإن ظاهره أنه اختيار تشهٍ، وليس كذلك، وإنما على الإمام أن يجتهد ويفعل ما يراه أنه الأصلح.

الثاني: دعواه أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، فإن النبي ﷺ قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم[(١)]، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف[(٢)] من ذلك: ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين[(٣)]، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة، وشطرها صلحًا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحًا

(١) فيكون مجموع السهام حينئذ ثلاثة آلاف وستمائة سهم.
(٢) أي نصف مجموع السهام وهو كما ذكر ألف وثمانمائة سهم.
(٣) سيأتي تخريج الحديث ص٢٣٤.

لنوائبه وما يحتاج إليه في أمور المسلمين[١] وهذا بناءً منه على أصل الشافعي رحمه الله: أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم[٢]، فلما لم يجده قسم الشطر من خيبر، قال: إنه فتح صلحًا، ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أراضيها كلها بالسيف غنوة ولو فتح شيء منها صلحًا لم يجلهم رسول الله ﷺ منها فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جدًا في أنها فتحت عنوة[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبًا عليها انتهى[٤].

وقال ابن إسحاق: وأما من قال إن خيبر كان بعضها عنوة فقد وهم وغلط انتهى[٥].

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٩/ ١٣٨.

(٢) انظر: الأم ٤/ ١٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٦٩.

(٣) ما ذكره من الوجه الثاني إلى هنا هو من كلام ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٢٨.

(٤) عزا هذا القول إليه ـ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٣٦، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٥٢، ولم أره في التمهيد عند كلامه عن خيبر، لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٩٨ أنه ذكر ذلك في مغازيه، وكلامه في التمهيد يظهر منه أنه يذهب إلى أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، بل إنه ابتدأ البحث في المسألة بحكاية الإجماع في ذلك عن العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير، والله أعلم. انظر: التمهيد ٦/ ٤٤٥ وما بعدها.

(٥) عزا القول إليه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٣٦.

وقد حصل بين المسلمين واليهود بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه: أن لرسول الله ﷺ الصفراء[1] والبيضاء[2]، والحلْقة[3] والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئًا من أرض خيبر لليهود، ولو كان كذلك، لم يقل: نقركم ما شئنا ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضًا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم فإنه لم يضرب على خيبر خراجًا البتة فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها وتركها[4]، وبين قسم بعضها وترك بعضها، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة فقسم أرض قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها، وقد ذكر في معنى قسمة خيبر على ألف وثمانمائة سهم أنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم، ومن غاب عنها، وكانوا ألفًا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان، قالوا: ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا[5].

---

(١) أي الذهب يؤدونه في الجزية. النهاية ١/ ١٧٢.

(٢) هي الخراب من الأرض، لأنه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع. النهاية ١/ ١٧٢.

(٣) بسكون اللام، هي السلاح عامًا، وقيل هي الدروع خاصة. النهاية ١/ ٤٢٧.

(٤) أي فتكون وقفًا.

(٥) من قول المصنف رحمه الله: وقد حصل بين المسلمين واليهود. إلى هنا، هو في زاد المعاد ٣/ ٣٢٩ مع تصرف يسير.

الثالث: ما ذكره من التخيير من الاقتداء بفعل عمر رضي الله عنه، وفعل النبي ﷺ، وما فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق موافق لسنة رسول الله ﷺ، وفهم عمر رضي الله عنه/ ومن وافقه في ذلك أصح من فهم من خالفهم فيه [١٢٩/ب] كبلال وغيره رضي الله عنهم، كيف والأرض لا تدخل تحت حكم الغنيمة، وإنما تدخل تحت حكم الفيء فإن النبي ﷺ قال: «**وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**»(١) مع أن الله أحل لهم ديار الكفرة وأراضيهم كما قال تعالى: ﴿**قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾(٢) وقال تعالى ـ في حق ديار فرعون وقومه وأرضهم ـ: ﴿**وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾(٣) وقال تعالى: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾(٤) وقال تعالى ـ حكاية عن موسى ـ: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾(٥) وأما المنقولات فكانت تأكلها النار(٦)، وقد

(١) هذا طرف من حديث جابر المتفق عليه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ كتاب فرض الخمس ـ باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**» ٦/ ٢٢٠، ومسلم ـ مساجد ـ رقم الحديث ٥٢١.

(٢) الأعراف: ١٢٨.

(٣) الشعراء: ٥٩.

(٤) القصص: ٥ـ٦.

(٥) المائدة: ٢١.

(٦) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غزا نبي من الأنبياء وفيه فجمع الغنائم، فجاءت ـ يعني النار ـ لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً.** . إلى أن قال: **فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**». صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب فرض الخمس ـ باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» ٦/ ٢٢٠.

وقع في عبارة الشيخ حافظ الدين النسفي وغيره: أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة بالخيار، إن شاء خمّسها وقسم الباقي بين الغانمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر. وفي ذلك نظر، فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ خمّس أرضًا، لا خيبر ولا غيرها، بل قد روى أحمد[1] وأبو داود[2] عن بشير بن يسار[3] «عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس» وفي رواية «فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا، فجمع كل سهم مائة سهم، النبي ﷺ له سهم كسهم أحدهم» الحديث[4]، وعن أسلم - مولى عمر رضي الله عنه - قال: قال عمر رضي الله عنه: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّانًا[5] ليس لهم من شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها» رواه البخاري[6] ومعنى قوله: كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، لا يلزم منه قسمها

---

(١) المسند ٤/ ٣٦، ٣٧.

(٢) في سننه - كتاب الخراج والأمارة والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/ ١٥٩. وهو في صحيح أبي داود ٥٨٥، رقم ٢٦٠٣.

(٣) بشير - مصغر - ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار، ثقة فقيه. التقريب ص١٢٦.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٦٠، قال أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٥٣: هذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب معنى وأحسنه إسنادًا. اهـ.

(٥) أي أتركهم شيئًا واحدًا، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها. النهاية ١/ ٩١.

(٦) في صحيحه مع الفتح - مغازي - باب غزوة خيبر ٧/ ٤٩٠.

كلها بين الغانمين كما ظنه كثير من الفقهاء، فإنه قد ثبت أنه ﷺ لم يقسمها كلها بين الغانمين ولو كان تخميسها واجبًا لما جاز تركه مع أنكم قد قلتم: إن شاء خمّسها وقسمها بين الغانمين، وإن شاء تركها كلها في يد أهلها بالخراج عليها، ولا يشكل على هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم**» رواه أحمد[1] ومسلم[2]، فإنه وإن كان ظاهره يشمل الأرض وغيرها لكن فعله ﷺ في خيبر يبين أن المراد غير الأرض، فإن قيل: يشكل على هذا قول ابن شهاب: «خمّس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية» أخرجه أبو داود[3]، قيل: يحمل على ما غنمه منها من المنقولات لا على أراضيها، للتوفيق بين الأخبار، كيف وهو ظاهر، وذاك نص، والنص مقدم على الظاهر، أعني بالظاهر قولَ ابن شهاب، وبالنص حديث بشير بن يسار الذي فيه «أن النبي ﷺ معهم ـ أي مع الغانمين ـ له سهم كسهم أحدهم» وأيضًا فقول ابن شهاب: ثم قسم سائرها إلى آخره يدل على أن مراده غير الأرض، فإن الأرض لم يقسم سائرها بين من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية، وإنما قسم بينهم نصفها، وترك النصف الآخر لنوائب المسلمين كما تقدم، وأيضًا فإن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ـ على الصحيح[4] ـ وأقرّ أهلها عليها، ولم

---

(١) المسند ٢/ ٣١٧.

(٢) في صحيحه ـ جهاد باب حكم الفيء ـ حديث رقم ١٧٥٦.

(٣) في سننه ـ كتاب الخراج والإمارة ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/ ١٦١. وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٥٨٦ رقم ٢٦٠٨.

(٤) وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وقد نصر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١١٨، ١١٩، زاد المعاد ٣/ ٤٢٩.

يخمّسها ولم يقسمها، فدعوى التخميس في الأراضي والحالة هذه لا تقوى، وعن أحمد في تخميس الأرض روايتان[١].

قوله: (ولنا قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢] ولأنه بالأسر والقهر / ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، وما رواه[٣] منسوخ بما تلونا). [١٣٠/أ]

فيه نظر، فقد ثبت عن النبي ﷺ في الأسارى أنه كان يمن على بعضهم[٤]، ويقتل بعضهم[٥]، ويفادي بعضهم بالمال[٦]، وبعضهم بأسارى

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٧٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠. والمذهب عدم تخميسها.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) أي الشافعي. وهو احتجاجه بأن الرسول ﷺ منَّ على بعض الأسارى يوم بدر.

(٤) كما فعل بالثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا عليه من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرته وأصحابه، فأسرهم ثم من عليهم. أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه - جهاد - باب قول الله تعالى ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم...**﴾ حديث رقم ١٨٠٨. وكما فعل مع ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم، أخرج حديثه البخاري مع الفتح - مغازي - باب وفد بني حنيفة ٨/ ٨٧، ومسلم - جهاد - باب ربط الأسير وحبسه - حديث رقم ١٧٦٤.

(٥) كما فعل ببني قريظة حيث نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم.. إلخ، أخرجه الشيخان، البخاري مع الفتح - مغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٧/ ٤١١، ومسلم - جهاد - باب جواز قتال من نقض العهد حديث ١٧٦٨، وكما فعل بعقبة بن أبي معيط وغيره.

(٦) كما فعل بأسارى بدر وقال: لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» أخرجه البخاري مع الفتح - فرض الخمس - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى ٦/ ٢٤٣. وكذا أخرج مسلم حديثًا مطولاً عن عمر رضي الله عنه فيه فداء أسارى بدر - كتاب الجهاد - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - حديث ١٧٦٣.

المسلمين[١] فقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة[٢]، وقد قال تعالى ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[٣] وقوله: ولأنه بالأسر والقهر ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة؛ منقوض بجواز قتلهم.

وقوله: وما رواه منسوخ بما تلونا. وكذلك أيضًا ذكر الأصحاب أن آية القتال[٤] منسوخة بآية براءة، لا يقوي دعوى النسخ فإن عموم قوله تعالى ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ مخصوص بجواز الاسترقاق، وجواز المن عليهم بالرقاب والأراضي كما تقدم، والإمام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة، من القتل، والاسترقاق وضرب الجزية على من هو أهلها، فكذلك المن والفداء، فقد تكون مصلحة ذلك تربو على مصلحة القتل أو الاسترقاق بأضعاف مضاعفة.

قوله: (ولنا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب»).

هذا حديث منكر لا يعرف[٥].

قوله: (ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة، والثاني منعدم،

---

(١) كما فعل بالجارية التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ـ وكان أبو بكر رضي الله عنه نفلها إياه في غزاة ـ فأخذها رسول الله ﷺ فبعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة. أخرجه مسلم ـ جهاد ـ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ـ حديث ١٧٥٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤/ ١١٤، ١١٥، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥، زاد المعاد ٣/ ١٠٩.

(٣) سورة محمد: ٤.

(٤) أي الآية الموجودة في سورة القتال وهي سورة محمد ﷺ.

(٥) قال في نصب الراية ٣/ ٤٠٨: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ١٢٠: لم أجده.

لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده[1] ظاهرًا[2]) .

للمخالف أن يمنع هذا، ويقول: بل قد ثبتت اليد بحيازة الغنيمة، وإزالة يد الكفار وثبتت يد المسلمين فقد تم الملك فاشتراط النقل إلى دار الإسلام لتمام الملك لا يقوى، فإن القدرة على التصرف ـ في هذه الحالة ـ للمسلمين دون الكفار، ولهذا لو أسلم عبد الحربي، ولحق بجيش المسلمين صار حرًا، وهذا يدل على زوال ملك الكافر بإحراز الجيش له، وإن لم ينقلوه إلى دار الإسلام مع أن النبي ﷺ إنما كان يقسم الغنائم قبل أن ينقلها إلى دار الإسلام، فإنه قسم غنائم حنين بالجعرانة[3]، وكانت يومئذ من دار الحرب، وكذلك قسم غنائم خيبر قبل أن ينقلها إلى المدينة، وذلك معروف في السنن والسير، ذكره ابن عبد البر وغيره[4].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «الغنيمة لمن شهد الوقعة») .

لا يعرف هذا الحديث مرفوعًا[5]، ولم يحتج به الشافعي رحمه الله

---

(١) أي الاستنقاذ.

(٢) التعليل المذكور أورده لمسألة قسمة الغنيمة في دار الحرب حيث قال: لا يجوز قسمتها حتى يخرجها إلى دار الإسلام.

(٣) الجعرانة: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن المحدثين يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، وعلى كل ففيها الروايتان، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٦٥.

(٤) انظر: التمهيد ٢٠/ ٣٨، وانظر: عيون الأثر ٢/ ١٣٩، ١٩٣، زاد المعاد ٣/ ٤٧٣، سنن البيهقي ٩/ ٥٦.

(٥) قال في نصب الراية ٣/ ٤٠٨: غريب مرفوعًا، وقال في الدراية ٢/ ١٢٠: لم أجد المرفوع.

مرفوعًا، وإنما أخرجه الشافعي من كلام أبي بكر وعمر واحتج به[١].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم على مال فهو له»).

أخرجه البيهقي وضعفه[٢]، ولكن قد جاء معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**»[٣] وروى أحمد[٤] وأبو داود[٥] عن صخر بن عيلة[٦] «أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ فردها عليهم، وقال: **إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله**» وهو حجة لمحمد في الأراضي وفيما هو غصب من ماله في يد مسلم.

قوله: (وله أنه مال مباح فملك بالاستيلاء، والنفس لم تصر معصومة

---

(١) كما هو عند البيهقي في سننه ٩/ ٥٠، وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٦٦٨.

(٢) في سننه ٩/ ١١٣ وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولكن قال البيهقي: هذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ وضعف إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ١٢١. وحسنه في الإرواء ٦/ ١٥٦.

(٣) رواه البخاري مع الفتح - إيمان - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة.... ١/ ٧٥، ومسلم - إيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - حديث ٢٢.

(٤) المسند ٤/ ٣١٠.

(٥) في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٦ ولفظه «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم». وهو في ضعيف أبي داود ص٣٠٨، رقم ٦٧٠.

(٦) صخر بن العيلة - بفتح المهملة - ابن عامر بن أسلم البجلي الأحمسي، كنيته أبو حازم، يقال: إن العيلة أمه، روى أحاديث، وعداده في الكوفيين، انظر: الاستيعاب ٢/ ١٩١، الإصابة ٢/ ١٨٠.

بالإسلام، ألا ترى أنها ليست بمتقومة[(١)] إلا أنه محرم التعرض في الأصل[(٢)] لكونه مكلفًا وإباحة التعرض بعارض شره[(٣)]، وقد اندفع[(٤)] بالإسلام، بخلاف المال، لأنه خُلِقَ عرضةً للامتهان فكان محلاً للتملك، وليس في يده حكمًا فلم تثبت العصمة[(٥)]).

هذا التعليل لأبي حنيفة على أن من أسلم وله مال في يد مسلم أو ذمي غصبًا، فهو فيء عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، ولبقية الأئمة[(٦)]، وقولهم أقوى فإن هذا مال معصوم تبعًا لمالكه، وهو في يد من يجب عليه رده إلى مالكه وقول المصنف إنه مال مباح ممنوع، وكذا قوله: والنفس لم تصر معصومة بالإسلام ممنوع أيضًا، واستشهاده بأنها ليست بمتقومة لا يلزم منه عدم العصمة، لأن انتفاء التقوم لمانع لا يخرجها عن كونها/ معصومة كما في [١٣٠/ب] قتل السيد عبده، والوالد ولده، وقوله: وليس في يده حكمًا ممنوع وسيأتي الكلام في مسألة الغصب في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية القسمة:

قوله: (فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله، وقد قال عليه الصلاة والسلام

---

(١) يعني فلا يجب القصاص والدية على قاتل هذه النفس في دار الحرب.

(٢) أي أن حرمة التعرض ليست لكونها معصومة، وإنما هي باعتبار أن النفس على الإطلاق محرم التعرض لها في الأصل لكونها مكلفة لتقوم بما كلفت به.

(٣) أي إنما أبيح التعرض لها في حال كفرها لشرها لا لكفرها.

(٤) أي شره بسبب كفره انتهى بإسلامه، فعادت النفس إلى أصلها لا باعتبار أنها معصومة.

(٥) لأن يد الغاصب ليست بنائبة عن يد المالك، فيجعل كأنه ليس في يد أحد فيكون فيئًا.

(٦) انظر مذهبهم في: المدونة/ ١٨، ٢١، القوانين الفقهية ص١٣٢، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٩/ ٣٢٤، ٣٢٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٥٢، المحرر ٢/ ١٧٣، الإقناع ٤/ ٣٠٥.

«للفارس سهمان، وللراجل سهم» كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين» وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره).

يعني أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه أعطى للفارس ثلاثة أسهم وورد عنه أنه أعطاه سهمين، فتعارضت روايتا فعله، فيصار إلى قوله وقد قال: «للفارس سهمان» وقد ورد عن ابن عمر - راوي حديث الثلاثة الأسهم - أنه روى «أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين» فقد تعارضت روايتاه فيصار إلى رواية غيره، وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين» لسلامتها عن المعارض هذا خلاصة كلامه، وهذا البحث إنما يصح بعد صحة الأحاديث التي ادعى معارضتها، وإلا إذا لم يصح الحديث فلا يصلح لمعارضة الصحيح وكيف تصح المعارضة بين ما صح وما لم يصح، فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهمًا» فمتفق عليه[1]، وفي رواية في الصحيحين أيضًا بإسقاط لفظة «النفل»[2] وفي رواية «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه» رواه أحمد[3] وأبو داود[4]، وفي لفظ: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة

---

(١) البخاري مع الفتح - جهاد - باب سهام الفارس ٦/ ٦٧، وفي المغازي - باب غزوة خيبر ٧/ ٤٨٤، ومسلم - جهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - حديث رقم ١٧٦٢. واللفظ له.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المسند ٢/ ٢.

(٤) في سننه - جهاد - باب في سهمان الخيل ٣/ ٧٥.

أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم».

رواه ابن ماجه[١]، وعن المنذر بن الزبير[٢] عن أبيه[٣] عن النبي ﷺ «أنه أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا، وفرسه سهمين» رواه أحمد[٤]، وفي لفظ قال: «ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى، لصفية[٥] أم الزبير وسهمين للفرس» رواه النسائي[٦]، وعن أبي عمرة عن أبيه[٧] قال «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين» رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩]، وعن أبي رهم[١٠] قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا

(١) في سننه - جهاد - باب قسمة الغنائم ٢/ ٩٥٢. وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ١٣٩ رقم ٢٣٠٣.

(٢) المنذر بن الزبير بن العوام، الأمير، أبو عثمان، ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، قتل سنة ٦٤هـ في الأيام التي حاصر فيها الشاميون أخاه عبد الله. طبقات ابن سعد ٥/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨١، البداية والنهاية ٨/ ٢٤٦.

(٣) هو الزبير بن العوام الصحابي المشهور.

(٤) المسند ١/ ١٦٦.

(٥) هي بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ.

(٦) في سننه - كتاب الخيل - باب سهمان الخيل ٦/ ٢٢٨ وفيه: عام بدل: يوم، وهو في صحيح النسائي ٢/ ٧٦١ رقم ٣٣٦٠.

(٧) قال في التقريب ص٦٦١: أبو عمرة عن أبيه، في سهم الفارس، مجهول، وإلا فالصواب أنه الأنصاري والد عبد الرحمن. اهـ يشير إلى أبي عمرة الأنصاري البخاري الصحابي، مذكور في البدريين مات في خلافة علي. انظر المصدر نفسه.

(٨) المسند ٤/ ١٣٨.

(٩) في سننه - جهاد - باب في سهمان الخيل ٣/ ٧٦.

(١٠) هو كلثوم بن الحصين الغفاري، مشهور باسمه وكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح، وأبو رُهم هو بضم الراء. انظر: الاستيعاب ٤/ ٦٩، الإصابة ٤/ ٧٠، التقريب ص٤٦٢.

فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسينا، وسهمين لنا» رواه الدارقطني[١]، وإن كان في بعض هذه الأحاديث المتأخرة كلام[٢]، فإنما ذكرتها بعد حديث ابن عمر للاعتضاد بها لا للاعتماد عليها، وإلا فحديث ابن عمر المتفق على صحته كاف في الاستدلال، وأما ما يظن أنه يعارضه من الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فما روى عبد الله العمري[٣] عن نافع عن ابن عمر «أنه أعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا»، قال الشافعي: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهمًا، قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر[٤] على أخيه في الحفظ[٥]، ثم ساق حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الذي في الصحيحين[٦]، وقال ابن عبد البر في التمهيد ـ بعدما ذكر حديث عبيد الله عن نافع من طرق ـ: ورواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمين وللراجل سهمًا ثم قال بعد ذلك: ولا حجة في ذلك لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه[٧]، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا» فهو حديث ضعيف[٨]

---

(١) في سننه ٤/ ١٠١ وفيه: غزوت بدل: غزونا.

(٢) انظر ما فيها من كلام في: نصب الراية ٣/ ٤١٣ـ ٤١٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني، ضعيف، عابد، مات سنة إحدى وسبعين. التقريب ص٣١٤.

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين. التقريب ص٣٧٣.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٦/ ٣٢٥، زاد المعاد ٣/ ٣٣٠.

(٦) انظر: مسند الشافعي مع مختصر المزني ص٤٩٤، والأم ٤/ ١٩٠.

(٧) هنا ينتهي كلام ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٨) قال في نصب الراية ٣/ ٤١٦: غريب من حديث ابن عباس، وقال في الدراية ٢/ ١٢٣: لم أجده.

ذكره عبد الحق في أحكامه[1]، وابن أبي شيبة[2]، وقد عارضه ما نقل عنه[3] الدارقطني أن رسول الله ﷺ «قسم لمائتي فرس بحنين، سهمين سهمين»[4] فقد تعارضت روايتا ابن عباس أيضًا، على ضعف الحديث، وقد احتجوا أيضًا بحديث مجمع بن جارية الأنصاري[5] قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا/ وخمسمائة [١٣١/أ] فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا» رواه أحمد[6] وأبو داود[7] وذكر[8] أن حديث ابن عمر أصح، قال[9]: وأرى الوهم في حديث مُجمّع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس. انتهى[10].

وقد تقدم أن الذين قسم رسول الله ﷺ بينهم خيبر كانوا ألفًا وأربعمائة،

---

(١) الأحكام الوسطى / ٨٨، ولم أره عن ابن عباس وإنما هو من حديث مجمّع بن جارية.

(٢) الذي في المصنف عن ابن عباس خلافه «أن رسول الله ﷺ حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهمًا فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم» ٧/ ٦٦١ ولم أجد فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٣) أي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ١٠٣.

(٥) مُجَمِّع بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، ابن جارية، بالجيم، ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، مات في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ٣/ ٣٦٦، التقريب ص٥٢٠.

(٦) المسند ٣/ ٤٢٠.

(٧) في سننه - جهاد - باب فيمن أسهم له سهمًا ٣/ ٧٦. وهو في ضعيف أبي داود ص٢٦٧، ٢٦٨، رقم ٥٨٧.

(٨) أي أبو داود.

(٩) أي أبو داود.

(١٠) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٧٦.

وأن الخيل كانت مائتي فرس[١] هكذا ذكره أهل المغازي[٢]، وفي حديث ابن عباس وغيره أن الخيل كانت مائتي فرس كما تقدم، وأما قوله: فيرجع إلى قوله: وقد قال «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث[٣]، بل جاء من قوله ﷺ ما يوافق حديث ابن عمر، وهو حديث أبي كبشة الأنماري[٤] قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما وقال: إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله» وعن خالد الحذاء[٥] قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم» رواهما الدارقطني[٦]، قال ابن المنذر: وجاء الحديث عن عمر

---

(١) في النسختين فارس، ولعله سبق قلم.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٣٥٠، الروض الأنف ٤/ ٤٨، ٤٩، عيون الأثر ٢/ ١٣٩، البداية والنهاية ٤/ ٢٠٢، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٢/ ٢٦١، بهجة المحافل ١/ ٣٥١، زاد المعاد ٣/ ٣٣٠.

(٣) قال في نصب الراية ٣/ ٤١٧: غريب جدًا، وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة، وقال في الدراية: ٢/ ١٢٣: لم أجده من قوله ﷺ.

(٤) أبو كبشة الأنماري المذحجي مختلف في اسمه، فقيل عمرو بن سعيد، وقيل عمير بضم العين، وقيل غير ذلك، له صحبة، نزل الشام، وله حديث، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٦، الإصابة ٤/ ١٦٤.

(٥) هو خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحذاء، سمي بذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو، ثقة يرسل، التقريب ص١٩١.

(٦) في سننه ٤/ ١٠١، ١٠٧، وأخرجهما البيهقي ٦/ ٣٢٧، والحديث الأول في سنده محمد ابن حمران القيسي، صدوق فيه لين كما في التقريب ص٤٧٥، وفيه أيضًا عبد الله بن بسر بضم المهملة وسكون الموحدة، ضعيف، كما في التقريب ص٢٩٧. وانظر: نصب الراية ٣/ ٤١٤.

ابن الخطاب رضي الله عنه «أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهمًا» وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال الحسن وابن سيرين ومكحول وحبيب بن أبي ثابت، وبه قال عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك: مالك ومن تبعه من أهل المدينة[١] وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه[٢]، وبه قال أحمد[٣] وإسحاق وأبو ثور ويعقوب[٤] ومحمد ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا النعمان. انتهى[٥].

قوله: (لما روي «أن النبي ﷺ أسهم لفرسين»[٦]).

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن الزبير رضي الله عنه غزا مع رسول الله ﷺ بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين» أخرجه الشافعي، قال البيهقي: في إسناده العمري ولا يحتج بحديثه[٧].

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٢، التمهيد ٢٤/ ٢٣٧.
(٢) انظر: الأم ٧/ ٥٥٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٠.
(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٧٦.
(٤) هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة واسمه يعقوب بن إبراهيم، وانظر قوله وقول محمد في الهداية ٢/ ٤٣٨، فتح القدير ٥/ ٤٩٣، الاختيار ٤/ ١٣٠.
(٥) عزا القول إليه ابن قدامة في المغني ٨/ ٤٠٨، وانظر: التمهيد ٢٤/ ٢٣٧، ونوادر الفقهاء للجوهري ص١٦٩.
(٦) أورده صاحب الهداية يستدل به لأبي يوسف رحمه الله على أنه يسهم لفرسين.
(٧) في الأم ٤/ ١٩٢، وجاء في سنن البيهقي ٩/ ٥٢: قال الشافعي روى مكحول أن الزبير حضر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم، سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه... إلى أن قال: ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا: إنهم لم يروا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، ولم ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد. اهـ

قوله: («أن البراء بن أوس قاد فرسين، فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد»).

لا يعرف هذا في كتب الحديث[١]، قال ابن التركماني[٢]: ولم أرَ هذا بل جاء عكسه، فذكر ابن منده[٣] في كتابه في الصحابة[٤] (و)[٥] البراء بن أوس ابن خالد[٦] ثم قال: روى علي بن قرين[٧] عن محمد بن عمر المدني[٨] عن

(١) قال في نصب الراية: غريب ٣/ ٤١٩، وقال في الدراية ٢/ ١٢٤: لم أجده.

(٢) هو أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني، ابن التركماني، الإمام العلامة تاج الدين، من أهل بيت علماء فضلاء، تفقه، وأفتى، وصنف وله شعر، وتكلم في فنون، له شرح على الهداية، وعلى الجامع الكبير، وشرح المقرب لابن عصفور، وغيرها، ولد سنة ٦٨١هـ، وتوفي سنة ٧٤٤هـ، الجواهر المضية ١/ ١٩٧، تاج التراجم ص١١٥، بغية الوعاة ١/ ٣٣٤، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده، ولد في سنة ٣١٠، وتوفي في أصفهان في صفر من سنة ٣٦٥، ومن تصانيفه كتاب الإيمان، والتوحيد، والصفات، ومعرفة الصحابة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨، والبداية والنهاية ١١/ ٣٣٦، شذرات الذهب ٣/ ١٤٦، ويوجد منه بعض الأجزاء مخطوطة في الظاهرية وغيرها. انظر: تاريخ التراث ١/ ١/ ٤٣٩.

(٤) اسمه «معرفة الصحابة»، قال ابن عساكر: لابن منده في كتاب «معرفة الصحابة» أوهام كثيرة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣.

(٥) كذا في النسختين ولعلها زائدة.

(٦) البراء بن أوس بن خالد بن الجعد الأنصاري، شهد أُحدًا وما بعدها، وهو زوج مرضعة إبراهيم ابن النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٣٧، الإصابة ١/ ١٤٢.

(٧) ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٤٩ وقال: كان يضع الحديث. وقال ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٨٨: قال يحيى: كذاب خبيث.

(٨) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي صاحب التصانيف والمغازي، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه ولد بعد العشرين ومائة. ومات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين. التقريب ص٤٩٨، قال الذهبي: وزنه عندي أنه مع ضعفه يكتب حديثه ويروى، لأني لا أتهمه بالوضع، السير ٩/ ٤٥٤، ٤٦٩.

يعقوب بن محمد بن صعصعة[١] عن عبد الله بن أبي صعصعة[٢] عن البراء بن أوس أنه قاد مع رسول الله ﷺ فرسين فضرب عليه السلام له خمسة أسهم انتهى[٣]. وعلي بن قرين ضعيف، وشيخه الواقدي، وفي الباب أحاديث أصلح منه[٤].

قوله: (ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا على شهود الوقعة، لأنه حال التقاء الصفين، فتقام المجاوزة[٥] مقامه، إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرًا).

لا يلزم من كون الوقوف على حقيقة حالة القتال متعسرًا أن تعتبر حالة المجاوزة مطلقًا، فإن الأصل اعتبار حالة القتال فمتى أمكن اعتبارها لا يصار إلى غيرها، وإذا اشتبه الحال بأن ادعى موتها[٦] بعد القتال عليها ولا بينة له

---

(١) لم أجد من ترجم له.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، الأنصاري المدني، ثقة. التقريب ص٣١١.

(٣) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤١٩ مجردًا، لم يعزه إلى ابن التركماني. وقد أورد هذا الحديث الواقدي في مغازيه ٢/ ٦٨٨، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ٧٦، وابن حجر في الإصابة ١/ ١٤٢، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٣٦٢، دون إسناد وعزاه إلى ابن منده.

(٤) منها على سبيل المثال ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي رهم وقد تقدم قريبًا. وما أخرجه البيهقي من حديث مكحول مرسلاً «أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم، سهمًا له، وأربعة أسهم لفرسيه». وانظر: نصب الراية ٣/ ٤١٩.

(٥) المجاوزة يراد بها مجاوزة الدرب، وهو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، والدرب هو الباب الواسع على السكة، وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها والمراد به هنا البرزخ الحاجز بين الدارين كما سبق. انظر: العناية ٥/ ٤٩٩، وفتح القدير ٥/ ٤٩٩، المغرب ١/ ٢٨٤.

(٦) أي الدابة.

فحينئذ تعتبر حالة المجاورة، أما إذا قامت له بينة بأنه قاتل فارسًا أو رجلاً، فلا مانع من سماعها، قال في المغني: قال أحمد رحمه الله: أنا أرى كل من شهد الواقعة على أي حال كان يعطى، إن كان فارسًا ففارس، وإن كان راجلاً فراجل، لأن عمر رضي الله عنه قال «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[1] وبهذا قال الأوزاعي والشافعي[2] وإسحاق وأبو ثور، ونحوه. قال ابن عمر، انتهى[3].

قوله: (ولما استعان / عليه السلام باليهود[4] لم يعطهم شيئًا من [١٣١/ب] **الغنيمة، يعني أنه لم يسهم لهم).**

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم» أخرجه الشافعي والبيهقي من جهته وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح انتهى[5]. وقال ابن المنذر: ولا يعلم أن النبي ﷺ استعان بهم، والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت[6].

قوله: (ولنا أن الخلفاء الراشدين الأربعة قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة).

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

(٢) انظر مذهب الأوزاعي والشافعي في: الأم ٧/ ٥٥٦.

(٣) المغني ٨/ ٤٠٧.

(٤) في النسختين «باليهود على اليهود» وهو كذلك أيضًا في نصب الراية ٣/ ٤٢٢، والصواب حذف كلمة: على اليهود. كما في الهداية.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ٥٣، وانظر: الأم ٤/ ٣٧٢، ونصب الراية ٣/ ٤٢٢.

(٦) عزاه إليه في المغني ٨/ ٤١٩، ولم أره في المطبوع من الإشراف.

اختلف العلماء في قسمة خُمس الغنيمة على أقوال[١]:

فذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنه يقسم على خمسة أسهم:

سهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف.

وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وذهب أبو العالية[٢] إلى أنه يقسم على ستة أسهم، زاد سهمًا لله يصرف للكعبة فيما يحتاج إليه من عمارة ونحوها[٣].

وذهبت طائفة إلى أن ولي الأمر بعد رسول الله ﷺ يصرف القربى إلى أقاربه، وممن قال ذلك الحسن وأبو ثور، ونقل عن عثمان رضي الله عنه.

---

(١) انظر هذه الأقوال في التمهيد ٢٠/ ٥٤، ٤٦، ٤٧، المحلى ٥/ ٣٨٨ وما بعدها، المغني: ٦/ ٤٠٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٢٨٣، ١١/ ١٨١، ١٧/ ٤٩٥، ١٩/ ٣١، ٢٥٧، زاد المعاد ٥/ ٨٦، تفسير القرطبي ٨/ ١٠، فتح الباري ٦/ ٢٣٨، تفسير ابن كثير لآية ﴿**واعلموا أنما غنمتم..**﴾ في سورة الأنفال ٤/ ٣.

(٢) هو رفيع بن مهران، الإمام المقرئ المفسر، أبو العالية الرياحي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ودخل عليه، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، مات سنة ٩٠هـ وقيل بعدها. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١، الإصابة ٤/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٦٧٧ عنه قال «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سمى، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون سهم لرسول الله ﷺ لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل».

وذهب مالك والثوري رحمهما الله إلى أن الخمس والفيء واحد يجعلان في بيت المال، ويُعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يراه الإمام ويجتهد في ذلك، وهو رواية عن أحمد[1] رحمه الله، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يقسم على ثلاثة أسهم كما ذكره المصنف، وأقوى هذه الأقوال قول مالك والثوري رحمهما الله[2]، فإن الله تعالى جعل في كتابه العزيز مصارف الفيء هم مصارف الخمس وزاد عليهم لما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فقال في الفيء ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[3] الآيات، وقال في الخمس ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[4] الآية، واللام في قوله ﴿**لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ في الخمس والفيء كاللام في قوله ﴿**قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ فالإضافة إلى الرسول لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله[5] ليست ملكًا لأحد، وذكر البخاري في صحيحه أن معنى قوله تعالى: ﴿**وَلِلرَّسُولِ**﴾ يعني

---

(١) والرواية الأخرى تقدمت الإشارة إليها وهي المذهب أنه يقسم على خمسة أسهم. انظر الإنصاف ٤/ ١٦٦.

(٢) هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف ٤/ ١٦٧ وقد قال في الفتاوى عن مذهب مالك ومن معه: هو أظهر أقوال العلماء. الفتاوى ١١/ ١٨١، وكذا نقله عنه ابن كثير في تفسيره ٤/ ٦ قال: وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١١/ ١٨١، ١٠/ ٢٨٢، ٢٨٣.

الرسول له ذلك انتهى[١].

وتحقيق ذلك أن اللام في آية الفيء مذكورة في ثلاثة مواضع في قوله ﴿لِلَّهِ﴾ وفي قوله ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ وفي قوله ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، وفي آية الصدقات[٢] لم تذكر إلا في أولها فقط، ولم تذكر مع بقية أنواع المصارف في الآيات الثلاث وليس ذلك لغير معنى بل لمعانٍ متغايرة وهي:

أنها في قوله ﴿لِلَّهِ﴾ بمعنى أن أمرها إليه، لم يجعله إليكم، بل أخرتها عن حكمكم، وجعل لها مصارف، عينها لهم، وفي قوله ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ بمعنى أنه هو المنفذ لأمر مرسله وهو الذي يتولى أمر قسمها بإذنه وله فيها نصيب لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر، ولما كانت منزلته أعلى من منزلة بقية المصارف أعيدت اللام مع بقية المصارف تنبيهًا على أنهم مصارف محضة فمنزلته ﷺ منزلة بين المنزلتين، ولهذا والله أعلم لم يكرر مع بقية المصارف، ولم يكرر في آية الصدقات، لأن زيادتها معهم ليس لها فائدة، إذ كلهم يجمعهم معنى واحد، وهو كونهم مصارف، واللام في قوله ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الآيات بدل من اللام في قوله ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية، وقوله ﷺ «إني والله لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[٣]

---

(١) البخاري مع الفتح - ٦/ ٢١٧ - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾.

(٢) هي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب في فرض الخمس - باب قول الله تعالى ﴿فأن لله خمسه﴾ ٦/ ٢١٧، من حديث أبي هريرة ومسلم - زكاة - باب النهي عن المسألة - حديث رقم ١٠٣٧. بمعناه من حديث معاوية بن أبي سفيان.

يدل على أنه ليس بمالك للأموال، وإنما هو منفذ لأمر الله فيها، وذلك أن الله خيّره بين أن يكون ملكًا نبيًا وبين أن يكون عبدًا رسولاً فاختار أن يكون عبدًا رسولاً وهذا أعلى المَنزلتين، فالملك يصرف المال حيث أحب، ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أمر به فيكون ما يفعله عبادة لله وطاعة له ليس فيه قسمة ما هو من المباح الذي لا يثاب/ عليه، بل يثاب عليه كله[1]، [١٣٢/أ] وقوله: ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم[2]؛ يؤيد ذلك، فإن قوله: (لي) أي أمره إلي، ولهذا قال: والخمس مردود عليكم. وأما ما استدل به المصنف من أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، فروي عن أبي يوسف[3] عن الكلبي[4] عن أبي صالح[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، لله ولرسوله سهم، ولذي القربى

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى قريبًا من هذا الكلام ١١/ ١٨٠، ١٨١ ومن الملاحظ أن المؤلف رحمه الله قد اعتمد في هذا البحث - اعني مصرف الخمس - على شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من فتاويه تقدم ذكر شيء منها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت - ٥/ ٣١٩، وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال - ٣/ ٦٣، والنسائي من حديث عبادة بن الصامت - كتاب قسم الفيء - ٧/ ١٣١، قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل جيد الإسناد. التمهيد ٢٠/ ٤٩ وصححه في الإرواء ٥/ ٧٣.

(٣) ذكر هذه الرواية صاحب فتح القدير ٥/ ٥٠٤ ولكنه قال روى أبو يوسف بصيغة الجزم، وقد وقع في المخطوط بصيغة التمريض عنه وذكرها أيضًا بصيغة الجزم الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٢٤.

(٤) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ، التقريب ص٤٧٩.

(٥) هو ميزان البصري، مقبول، مشهور بكنيته. التقريب ص٥٥٥.

سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل»[١]، والكلبي ضعيف عند أهل الحديث، بل متروك كذاب، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٢] عن أشعث[٣] عن الحسن[٤] في هذه الآية ﴿**وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله ﷺ الخمس أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما، وكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام يضعه في سبيل الله وفي الفقراء حيث أراه الله[٥]، وهذا ينافي ما روي عنهما من القسم على ثلاثة أسهم، وكأن المراد من قوله لم يعط أهل البيت بعد رسول الله الخمس أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما. أي لم يقسما لهما سهمًا معينًا، بل يصرفان إليهم على ما يريانه من المصلحة مع غيرهم، وهذا يشهد لمذهب مالك، وتفريق الأصحاب بين مصارف الفيء والخمس والزكاة مشكل، فإن اللام في آية مصارف الزكاة وآية الفيء، وآية الخمس والقول بالانقسام في هذه الآية وحدها تحكم يؤيد هذا ما نقله ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**. . . . . - حتى

---

(١) انظر كتاب الخراج ص١٩.

(٢) عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أو الطائي، أبو علي الأشل، المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، مات سنة ١٨٧هـ التقريب ص٣٥٤.

(٣) هو ابن سوَّار الكندي، النجار الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة ١٣٦ هـ. التقريب ص١١٣.

(٤) هو البصري.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠٠.

بلغ ـ **والله عليم حكيم**﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** . . . ـ حتى بلغ ـ **وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ** . . . . ـ حتى بلغ ـ **للفقراء، والذين جاءوا من بعدهم**﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بِسَرْوِ حِمْيَرْ[1] نصيبه فيها، لم يعرق فيها جبينه»[2] ولم يثبت في السنة ما يقتضي قسمة الخمس على خمسة أسهم، على ما سيأتي بعد هذا عن قريب إن شاء الله تعالى، وقد جعل الله تعالى أهل الخمس هم أخص أهل الفيء به، وعينهم اهتمامًا بشأنهم، وتقديمًا لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها، لا يشاركهم فيها غيرهم، نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم فسوى بين الخمس وبين الفيء في المصرف، ولكن لم يقدر ما يصرف إليهم من الفيء بالخمس، وإنما بدأ بذكرهم للاهتمام بأمرهم ليبدأ بالصرف إليهم بقدر حاجتهم غير مقدر بالخمس، ويصرف الباقي في مصالح

---

(١) السرو: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي في الأصل، والسرو أيضًا محلة حمير. النهاية ٢/ ٣٦٣ وقال أبو عبيد في الأموال ص٢١: السرو: الخيف وهو كل موضع بين انحدار وارتفاع. اهـ.

وحمير: بكسر ثم سكون، وياء مفتوحة، وراء، موضع غربي صنعاء اليمن، وقبيلتهم أهل لكنة في الكلام. معجم البلدان ٢/ ٣٥٢.

(٢) قوله «ولئن عشت. . . إلخ» أخرجه الشافعي في مسنده (مع مختصر المزني) ٩/ ٤٩٥ من كتاب قسم الفيء وساق الأثر بأكمله أبو عبيد بسنده إلى عمر في الأموال ص٢٠، ٢١، وأورده الطبري بسنده إلى عمر في تفسير قوله تعالى ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ**. . .﴾ من سورة الحشر ٢٨/ ٢٥.

المسلمين عامة، المهاجرين والأنصار وتابعيهم الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الآية[1] فيخرج منهم الرافضة ونحوهم، فإنهم غير موصوفين بهذا الوصف[2].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس» والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء).

تقدم في كتاب الزكاة أن هذا الحديث، لا أصل له، وهو حديث منكر[3]، وأخذهم من الخمس لا يصح أن يكون علة لمنعهم من الزكاة، لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون في[4] الخمس، ولا يحرم عليهم بذلك أخذ الزكاة، وحرمة الزكاة عليهم ثابتة بنصوص أُخر غير هذا[5]، وأيضًا فإن

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) وبهذا أفتى الإمام مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر: زاد المعاد ٥/ ٨٦، تفسير ابن كثير ٨/ ٩٩، تفسير القرطبي ١٨/ ٣٢.

(٣) قال في نصب الراية ٣/ ٤٢٥: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١٢٦: لم أجده هكذا.

(٤) كذا في النسختين ولعلها من.

(٥) أخرج البخاري في الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٣/ ٣٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ، ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حديثًا مطولاً وفيه «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. . . . .» كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة - حديث رقم ١٠٧٢، وأخرج أحمد في مسنده ١/ ٢٠٠، من حديث الحسن بن علي مرفوعًا «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨٧ إسناده جيد.

أبا حنيفة رحمه الله لا يرى استحقاقهم خمس الخمس ولا سهمًا معينًا، ولكن إن كان فيهم يتيم أو مسكين أو ابن السبيل يُعطى لكونه يتيمًا أو مسكينًا أوابن السبيل، والمصنف قد ذكر ذلك عنه، فكيف يستدل له بحديث وهو لا يقول به، ولم يثبت في قسمة الخمس على خمسة أسهم حديث صحيح[١]، وقد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ/ وحياة أبي بكر، وحياة [١٣٢/ب] عمر»[٢]، وفي ثبوت هذا الحديث نظر، فإنه يعارضه قوله ﷺ وقد أخذ وبرة من سنام بعير: «**ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[٣] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والذي يدل عليه هدي رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمه الميراث، ولم يقسم خمسًا قط خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء، ومن تأمل سيرته حق التأمل وسيرة خلفائه لم يشك في ذلك، والتنصيص على الأصناف

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسًا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر ٢٠/ ٤٧، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن قال إن العطاء - يعني يوم النحر - كان من خمس الخمس، فلم يدر كيف وقع الأمر، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين. مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٥، وقال ابن القيم في زاد المعاد: وهو أضعف الأقوال. ٣/ ١٠١.

(٢) سنن أبي داود - جهاد باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى - ٣/ ١٤٦. وهو في ضعيف أبي داود ص٢٩٤، رقم ٦٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥٣.

المذكورة في الآية يفيدُ أنّ الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف مصارف الزكاة لا تعدوهم الزكاة إلى غيرهم، وكذلك الفيء في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ومن تأمل النصوص وجدها تشهد لأهل المدينة.

قوله: (دل على أن المراد قرب النصرة لا قرب القرابة).

حقه أن يقول دل أن المراد قرب النصرة مع قرب القرابة، ولا يقول: لا قرب القرابة، فإن كل من كان ينصره من المهاجرين والأنصار له قرب النصرة لكن ليس له مع قرب النصرة، قرب القرابة، فلابد له من اجتماع قرب القرابة والنصرة[1].

قوله: (فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركًا باسمه).

القول بأن ذكر اسمه تعالى واسم رسوله في آية الخمس وآية الفيء نظير ذكرهما في قوله تعالى ﴿**قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[2] أقوى في المعنى ويشهد له قوله ﷺ «**إنما أنا قاسم**»[3] ومنصب الرسالة يقتضي ذلك وهو أنه منفذ لأمر مرسله، وهذا هو الذي اختاره البخاري[4] وغيره من أهل الحديث[5]، وفيما

---

(١) الكلام هنا في بني هاشم وبني المطلب، وسبب إعطاء النبي ﷺ لهم من الخمس.

(٢) سورة الأنفال، آية: ١.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥٢.

(٤) تقدم كلام البخاري في ذلك.

(٥) كعطاء، والشعبي، والنخعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والقرطبي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٦٧٨، مجموع الفتاوى ١١/ ١٨١، تفسير ابن كثير ٤/ ٤، تفسير القرطبي ٧/ ٣٦١، زاد المعاد ٥/ ٨٣، فتح الباري ٦/ ٢١٨.

قاله المصنف هضم لمعنى الآية.

قوله: (لأنه كان مستحقه برسالته، ولا رسول بعده).

يعني سهمه الذي كان يأخذه من الخمس، وفيه نظر، فإنه لا يأخذ شيئًا لأجل رسالته، قال تعالى: ﴿**قل ما سألتكم من أجر فهو لكم**﴾[1] وقال تعالى ﴿**قل ما أسألكم عليه من أجر**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**﴾[3] والاستثناء هنا منقطع، أي لا أسألكم على تبليغ الرسالة شيئًا مّا، لكن أسألكم أن تودوا قرابتي التي هي قرابتكم، وقيل: يجوز أن يكون متصلاً؛ أي: إلا هذا القدر وهو مودتي للقرابة التي بيني وبينكم. قال ابن عباس رضي الله عنهما «ما من بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله ﷺ فيه قرابة»[4] وعن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرَة من جنب البعير، ثم قال: **ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**» أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] بمعناه.

وقد تقدم أنه لم يثبت أنه كان يقسم الخمس خمسة أسهم، وإنما كان يأخذ منه ما يحتاج إليه، ويصرف الباقي في جهاته من غير تقدير بالخمس، كما كان يصرف الزكاة في مصارفها من غير تقدير بالثمن، وكان يصرف الفيء في

(١) سورة سبأ، آية: ٤٧.

(٢) سورة ص، آية: ٨٦.

(٣) سورة الشورى، آية: ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب التفسير - باب إلا المودة في القربى - مع فتح الباري ٨/ ٥٦٤.

(٥) في سننه - جهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٣/ ٨٢.

(٦) تقدم تخريجه عنده ص ٢٥٣ من حديث عبادة بن الصامت.

مصارفه من غير تقدير سهم معين، ومن استقرأ سيرته تبين له هذا، وبهذا يتبين رجحان قول الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة كما تقدم التنبيه عليه.

قوله: (والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء).

يعني من ذوي القربى، وفي دعواه الإجماع نظر، فإنه مرتب على ما ذكره من أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس بعد رسول الله ﷺ على ثلاثة أسهم، ولم يثبت ذلك، وقد قال الشافعي[1] وأحمد[2] ومكحول وأبو ثور أنه يصرف إلى الفقير والغني، لأنهم أُعطوا باسم القرابة، وجعل مالك[3] والثوري[4] رحمهما الله الأمر فيه إلى رأي الإمام واجتهاده، ولم يقولا بحرمان الغني فأين الإجماع.

فصل في التنفيل:

قوله: (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز، قال: إلا من الخمس، لأنه لا حق للغانمين في الخمس).

[١٣٣/أ] فيه إشكال، فإنه إن لم يكن فيه حق للغانمين[5] فهو لليتامى والمساكين/ وابن السبيل على قول أبي حنيفة وأصحابه يقسم عندهم بينهم أثلاثًا، فكيف يصرف إلى غيرهم، ولهذا لما ذكر هذا الإشكال السغناقي في شرحه[6] لم يقدر على

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣١٧.
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٧٦.
(٣) انظر: التمهيد ٢٠/ ٤٥.
(٤) المصدر السابق ٢٠/ ٤٦.
(٥) في النسختين الغانمين، والمثبت أقرب.
(٦) أي النهاية وقد تقدم له ذكر.

الجواب عنه، ولكنه التزمه، وخرّجه على رواية التحفة[١] أنه يجوز صرف الخمس إلى أحد الأصناف الثلاثة[٢]، ونقل عن المبسوط[٣] والذخيرة[٤] ما يدل على اعتبار الحاجة في من ينفله الإمام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام.

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام لحبيب بن أبي سلمة[٥] «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك»).

في معجم الطبراني عن جنادة بن أبي أمية[٦] قال: «نزلنا دابقًا[٧] وعلينا

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، شرح كتابه هذا الكاساني في كتابه المسمى بدائع الصنائع. مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨ وانظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) انظر: العناية ٥/ ٥١١ إلا أن صاحب العناية تنبه لذلك وأورد على صاحب الهداية ما أورده المصنف عليه.

(٣) لعل النص المشار إليه هو قوله: وقد روي أنه ﷺ نفل بعد الإصابة وتأويل ذلك عندنا أنه نفل من الخمس.... ثم قال وكان المعنى فيه أن بعد الإصابة في التنفيل إبطال حق أرباب الخمس وإبطال حق بعض الغانمين عما ثبت حقهم فيه... إلخ. انظر: المبسوط ١٠/ ٤٩.

(٤) لجواهر زادة، والنص المشار إليه هو قوله: لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغني ويجعل نفلاً له بعد الإصابة لأن الخمس حق المحتاجين لا الأغنياء، فجعله للأغنياء إبطال حقهم. اهـ انظر: فتح القدير ٥/ ٥١١.

(٥) صوابه: حبيب بن مسلمة كما سينبه عليه المصنف قريبًا وهو حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد الرحمن الفهري، الحجازي، نزل الشام، له صحبة كان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وأهل الشام يثبتون صحبته، وأهل المدينة ينكرونها، كان مجاب الدعوة، انظر: الاستيعاب ١/ ٣٢٨، الإصابة ١/ ٣٠٩.

(٦) جنُادة بضم أوله، ابن أبي أمية الأزدي، أبو عبيد الله الشامي، مختلف في صحبته، وقيل تابعي، والحق أنهما اثنان، صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، والتابعي منهما سكن الشام ومات بها سنة ٦٧هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٤٢، الإصابة ١/ ٢٤٥، التقريب ص١٤٢.

(٧) دابق: بكسر الباء، وروي فتحها، قرية قرب حلب، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، والأغلب عليه التذكير وقد يؤنث. معجم البلدان ٢/ ٤٧٥.

أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أنّ بيْه[١] صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان[٢] ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها، فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال: لا تحرمني رزقًا رزقنيه الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلب للقاتل**» فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**»[٣] وفي سنده عمرو بن واقد ضعيف[٤]، ففي كلام المصنف نظر من جوه:

أحدها: قوله الحبيب بن أبي سلمة، وإنما هو حبيب بن مسلمة.

الثاني: نسبته إليه أنه راوي قوله ﷺ: «**ليس لك من سلب قتيلك...**» الحديث، وإنما هو القائل: سمعت رسول الله ﷺ يقول «السلب للقاتل» عكس ما قال المصنف.

الثالث: أن هذا اللفظ وهو «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» غير محفوظ، وإنما قال معاذ في الحديث المذكور - على ضعفه - «**إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**» استدل معاذ بعموم قوله ﷺ «**إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**» ولم يقل «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به

(١) هكذا في المخطوط وهي في مجمع الزوائد: أن ابن صاحب قبرص ٥/ ٣٣١، وفي نصب الراية: أن بنه قبرص صاحب. ٣/ ٤٣١ ولعله تصحيف.

(٢) أذربيجان: بالفتح ثم السكون وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة، وجيم، وهو إقليم واسع، ومن أشهر مدائنها تبريز. ١/ ١٥٥.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٠، ٢١ رقم ٣٥٣٣، وفي الأوسط ٧/ ٢٣، رقم ٦٧٣٩. وإسناده منقطع ولا يحتج به، انظر: نصب الراية ٣/ ٤٣١، الدراية ٢/ ١٢٨.

(٤) هو الدمشقي، أبو حفص، مولى قريش، متروك، مات بعد الثلاثين ومائة. التقريب ص٤٢٨.

نفس إمامك» وإن كان عمومه شاملاً للسلب، ولكن حكم السلب قد خص منه على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وما رواه[١] يحتمل نصب الشرع[٢]، ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني[٣] لما روينا[٤]).

تقدم التنبيه على ضعف الحديث الذي رواه[٥]، وما فيه من الكلام فلا يصلح لمعارضة ما رواه الشافعي من قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**» فإنه متفق على صحته[٦]، ويشهد لأنه نصب شرع ما رواه البخاري في صحيحه «أن معاذ بن عمرو بن الجموح[٧]، ومعاذ بن عفراء[٨] الأنصاريين

---

(١) أي ما رواه الشافعي، وهو قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة....**» كما سيذكره المصنف قريبًا.

(٢) أي أن الشرع نصبه وأقامه لذلك كما في قوله ﷺ «**من بدل دينه فاقتلوه**» فيكون السلب للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشترط. انظر البناية ٦/ ٥٩٤.

(٣) أي التنفيل.

(٤) أي من حديث حبيب بن مسلمة دفعًا للتعارض. العناية ٥/ ٥١٢.

(٥) أي صاحب الهداية، وهو حديث الطبراني المتقدم آنفًا.

(٦) البخاري مع الفتح - كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ٦/ ٢٤٧، ومسلم - جهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل - حديث رقم ١٧٥١. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٧) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، له صحبة، شهد العقبة وبدرًا، وهو أحد من قتل أبا جهل، مات في زمان عثمان رضي الله عنه. انظر الاستيعاب ٣/ ٣٦١، الإصابة ٣/ ٤٢٩.

(٨) معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن عفراء، وعفراء أمه عرف بها، شهد العقبة الأولى، وبدرًا، وشارك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل بل مات ببدر. انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٦٣، الإصابة ٣/ ٤٢٨.

رضـي الله عنهما ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: **أيكما قتله**؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: **هل مسحتما سيفيكما**؟ قالا: لا. فنظر إلى السيفين فقال: **كلاكما قتله**، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»[1] وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر معلوم من أول الأمر، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام والمناداة به، وأنه محتاج إلى بينة، لا شرعيته يومئذ، فإن النبي ﷺ أعطى السلب للقاتل يوم بدر، ولم يُنقل إنه كان قد قال قبل الوقعة ذلك اليوم «من قتل قتيلاً فله سلبه» وأيضًا فإنما قال «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» بعد انقضاء الحرب يوم حنين كذا في حديث أبي قتادة الذي في الصحيحين[2]، وهذا ينافي أنه كان على سبيل التحريض، لأنه لو كان للتحريض لكان قبل القتال، وأيضًا فعن عوف بن مالك «أنه قال لخالد بن الوليد في وقعة مؤتة قبل حنين: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى» رواه مسلم[3].

وعن عوف وخالد أيضًا «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب» رواه أحمد[4] وأبو داود[5]، وأيضًا فهذا على أصل أبي حنيفة ألزم فإن جُعْل الآبق عنده

---

(١) البخاري مع الفتح - كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ٦/ ٢٤٦.

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) في صحيحه - جهاد - باب استحقاق القاتل - حديث رقم ١٧٥٣.

(٤) في مسنده ٤/ ٩٠.

(٥) في سننه - جهاد - باب في السلب لا يخمس ٣/ ٧٢. وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٥٢٠، رقم ٢٣٦٣.

يستحقه الراد من غير شرط[١]، وروي في ذلك أخبار ضعيفه[٢]، فكان استحقاق القاتل للسلب أولى من استحقاق راد الآبق للجعل، وقد ثبت أن السلب للقاتل بفعله وقوله ﷺ، وممن قال إن السلب للقاتل ـ قاله الإمام أو لم يقله ـ الشافعي[٣] وأحمد[٤] والليث[٥] والأوزاعي[٦] وإسحاق وأبو ثور[٧] وأبو عبيد[٨] وزفر[٩].

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/ ٤٧٤، الاختيار ٣/ ٣٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٥.

(٢) منها أثر أبي عمرو الشيباني عند البيهقي وسيأتي ذكر المصنف له في كتاب الإباق ص ٤٢٠، ومنها أثر ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجًا من الحرم عشرة دراهم. أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦، والبيهقي ٦/ ٢٠٠ وأعله بالانقطاع. وللاستزادة انظر نصب الراية ٣/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٣) انظر: الأم ٤/ ١٨٤، ٧/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٥.

(٤) المحرر ٢/ ١٧٤، الإقناع ٢/ ٢٦. وأما مالك رحمه الله، فإنه يرى أن ذلك إلى رأي الإمام يجتهد فيه ويكون بعد انقضاء الحرب، المدونة ٢/ ٢٩، والكافي ١/ ٤١١.

(٥) انظر: المحلى ٥/ ٤٠١، المغني ٨/ ٣٩٥.

(٦) انظر: كتاب سير الأوزاعي من كتاب الأم ٧/ ٥٦٧.

(٧) انظر: المحلى، المغني: الصفحتين السابقتين.

(٨) انظر: كتابه الأموال ص٢٨٦.

(٩) لم أجد قول زفر فيما وقفت عليه من كتب الحنفية كالمبسوط، وبدائع الصنائع، والاختيار، والعناية، وفتح القدير، فلم يذكر أحد منهم قولاً له.

[١٣٣/ب]

باب استيلاء/ الكفار

قوله: (لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع).

يعني الدليل العقلي، وفيه نظر، فإنه ليس في الشرع ما هو على منافاة الدليل العقلي الصحيح، وإنما يرد على وفاقه، والمصنف قد أشار إلى الدليل الصحيح بقوله: ضرورةً تمكن المالك من الانتفاع. هذا مثل قولهم: على خلاف القياس. وقولهم: غير معقول. وفي كل ذلك إساءة أدب على الشرع، وكل ما جاءت به الرسل فهو على موافقة المعقول الصحيح علمه من علمه وجهله من جهله[١].

قوله: (والمحظور لغيره، إذا صلح سببًا لكرامة تفوق الملك، وهو الثواب الآجل[٢] [كما][٣] إذا صلى في أرض مغصوبة][٤]، فما ظنك بالملك العاجل[٥]).

(١) انظر في تقرير هذا المعنى: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/ ٣ وما بعدها، تقف على كلام نفيس لابن القيم في تحقيق هذه المسألة.

(٢) يعني في الآخرة. البناية ٦/ ٦٠٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قوله (كما إذا صلى في أرض مغصوبة) ليس من كلام صاحب الهداية بل هي جملة تفسيرية من المصنف رحمه الله.

(٥) يعني في الدنيا. البناية ٦/ ٦٠٢.

مشكل[1] فإن المحظور لا يكون سببًا للكرامة قط[2]، وفعل الصلاة في الأرض المغصوبة اشتمل على طاعة وهي الصلاة وعلى معصية وهي استعمال الأرض المغصوبة فيثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية، ويوزن العملان يوم القيامة، والمعصية خارجة عن ماهية الطاعة، فلهذا لم تؤثر في إفسادها عند من يرى صحتها، وهو الأظهر[3].

قوله: (ولا يحط شيئًا من الثمن لأنها من الأوصاف[4]، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن).

يعني فيما إذا أسروا عبدًا لمسلم فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام

---

(١) هذه الجملة خبر المبتدأ وهو كلمة: قوله، المذكورة قبل ذلك.

(٢) في الأصل فقط، والتصويب من: ع.

(٣) مسألة الصلاة في الدار المغصوبة متفرعة عن مسألة النهي هل يقتضي الفساد أو لا؟ والنهي قد يتجه إلى وصف لازم للفعل الشرعي كالنهي عن صوم أيام العيد أو عن بيع المجهول أو نحو ذلك، وقد يتجه إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له، بمعنى أنه تعلق بمعنى في غير المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ونحو ذلك، فاختلف العلماء في هذا القسم الثاني على قولين: الجمهور وهم الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة في رواية يقولون بأن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحًا مع الحرمة عند أكثرهم. واحتجوا بأن النهي لا يرجع إلى المنهي عنه بدليل أنه ممنوع من الجلوس في الدار المغصوبة في غير صلاة. والحنابلة في رواية والظاهرية يقولون بأن النهي يقتضي بطلان المنهي عنه، وعليه فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة واحتجوا بحديث «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولأن النهي عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعيًا... إلخ. انظر: أصول السرخسي ١/ ٨١، روضة الناظر ١/ ١٢٧، ١٢٨، مختصر تنقيح الفصول ص٤٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٩، مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٢ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) قوله: (لأنها من الأوصاف) لا توجد في الهداية مستقلة ولا مع شروحها.

ففقئت عينه، وأخذ أرشها فإن مولاه يأخذه بالثمن[١]، ولا يحط منه شيئًا[٢]، وهذا مشكل[٣] لأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن إذا لم يصر مقصودًا بالإتلاف، وهنا صار مقصودًا بالإتلاف، ألا ترى أنه[٤] ذكر في باب المرابحة إذا اشترى أمة، فأعورت يبيعها بلا بيان، وسيأتي ما فيها من الإشكال، ولو فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يرابح بلا بيان لأنه صار مقصودًا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن[٥] فهنا كذلك.

قوله: (وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم[٦] فأخذوه، لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكونه، لأن العصمة لحق المالك لقيام يده، وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه).

فيه إشكال من وجهين:

أحدهما: أنه يجب تقييد قوله وإذا أبق عبد لمسلم. بأن لا يكون العبد ارتد قبل دخوله إلى دارهم فإنه لو ارتد العبد ثم لحق بدار الحرب يملكه الكفار باتفاقهم.

الثاني: أنه ينبغي أنهم إذا أسروا عبدًا مسلمًا في دارنا ثم أدخلوه دارهم أن

---

(١) أي الثمن الذي بذله المشتري للعدو مقابل العبد.

(٢) أي لأجل العيب الحاصل.

(٣) أورد هذا الإشكال أيضًا في العناية ٦/ ٩، وفي النهاية كما في البناية ٦/ ٦٠٨.

(٤) أي صاحب الهداية.

(٥) انظر: الهداية ٣/ ٦٤، والمرابحة هي: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. الهداية ٣/ ٦٢، وأنيس الفقهاء ص٢١١.

(٦) أي إلى دار الحرب.

لا يملكوه عند أبي حنيفة، لأن من أصله أن المستأمن منهم إذا اشترى عبداً مسلماً ثم أدخله دارهم أنه يعتق[١]، فإذا كان الإحراز بدارهم لا يبقى معه ملكه على المسلم فكيف يثبت به الملك على المسلم، والبقاء أسهل من الابتداء.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام فيه «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة»).

إنما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فيما أحرز العدو فاستنفذه المسلمون منهم، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن**» أخرجه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣]، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف[٤].

* * *

(١) انظر: العناية وفتح القدير ٦/ ١٧.

(٢) في سننه ٤/ ١١٤، ١١٥.

(٣) في سننه ٩/ ١١١.

(٤) ذكر ذلك الدارقطني والبيهقي في المصدرين السابقين، وانظر: الراية ٣/ ٤٣٤، والحسن ابن عمارة هو البخلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد متروك، مات سنة ١٥٣، التقريب ص١٦٢.

باب المستأمن(١)

قوله: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيًا(٢) ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه، أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد).

في التفريق بين الفتوى والقضاء في مثله نظر، وعلى تقدير ثبوت الملك الخبيث، فإنه إذا كان ذلك واجب الرد، وامتنع من رده يلزمه القاضي برده، لأن القاضي نصب لإلزام من امتنع عن أداء الواجب، وإنما يفرق بين القضاء والإفتاء قبل ثبوت الحق، وفي مثل ما إذا نوى ما فيه تخفيف/ عليه وهو [١٣٤/أ] خلاف الظاهر لكنه يحتمله لفظه كما إذا قال عن عبده: إنه حر، وقال عنيت حر الطباع ونحو ذلك.

قوله: (وإنما لا يجب القصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب).

هذه المسألة من جملة المسائل المبنية على اختلاف الدارين، وليس فيها نص عن الشارع، ودخول هذه المسألة في عموم النصوص الموجبة للقصاص

---

(١) المستأمن - بكسر الميم - من الاستئمان وهو طلب الأمان من العدو حربيًا كان أو مسلمًا. انظر: أنيس الفقهاء ص١٨٥، والمصباح المنير ص١٠.

(٢) أي غصب شيئًا من حربي.

من الكتاب والسنة ظاهر، والتعليل بأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعةَ دون الإمام إلى آخره - فيه نظر - بل هذا كما لو كان القتل في مفازة أو في البحر فإنه لا يمكن استيفاؤه، وإذا خرجوا إلى دار الإسلام أمكن استيفاء القصاص لزوال المانع فإن هذا قتل موجب للقصاص بالكتاب والسنة، ولكن منع من استيفائه مانع، وهو بعده عن الإمام وقد زال وهذا مذهب جمهور العلماء[١] ووافق أبو يوسف ومحمد بقية العلماء في رواية[٢] فيما إذا قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر عمداً في دار الحرب أن عليه القصاص.

قوله: (لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها).

يعني أن وجوب الدية على العاقلة لتركهم صيانة القاتل، وهذا معنى بعيد عن المعقول، وسيأتي في باب المعاقل ذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام «السلطان ولي من لا ولي له»).

تقدم التنبيه على ضعف هذا الحديث في باب الأولياء والأكفاء[٣].

---

(١) وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: المدونة ٦/ ٢١١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٥، الأم ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، الروضة ٧/ ٤٤٧، المغني ٨/ ٤٨٠.

(٢) انظر: العناية ٦/ ٢٠.

(٣) حيث نقل عن السروجي إعلاله له بأنه من رواية سليمان بن موسى الأشدق ل ٨١/ أ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٧، ١٦٦، والترمذي - نكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - ٣/ ٤٠٨، وقال حديث حسن، وأبو داود - نكاح - باب في الولي ٢/ ٢٢٩، وابن ماجه - نكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.... وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». وقد روي الحديث من طرق معلولة بينها الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٨٨ وما بعدها، وصححه في الإرواء ٦/ ٢٤٣.

باب العشر[١] والخراج[٢]

قوله: (وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق[٣]، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف).

يريد بذلك أنه علة كون أرض العرب لم يوضع عليها خراج وفيه نظر، فإن خيبر كان سكانها يهوداً لم يكونوا من مشركي العرب، وكان فتحها عنوة، وقد قسم النبي ﷺ نصفها وترك نصفها لمصالح المسلمين، لم يقسمه بين الغانمين وأقر أهلها فيها يعملونها بجزء مما يخرج منها، وشرط عليهم أنه

---

(١) العُشر - بضم العين - أحد الأجزاء العشرة، والعشير في معناه، وقيل هو ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة إن لم يحمه الإمام فهو كالصيد، وإن حماه ففيه العشر لأنه مال مقصود. أنيس الفقهاء ص١٣٣، ١٣٤، والمغرب ٢/ ٦٣، وانظر: فتح القدير ٦/ ٣١. والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. انظر التعريفات ص١٤٦.

(٢) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، وهو الإتاوة، وهو ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان، فسمي ما يأخذه السلطان خراجًا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية، وعرفه الماوردي بقوله: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. انظر: أنيس الفقهاء ص١٨٥، الأحكام السلطانية ص١٦٤، تعريفات الجرجاني ص٩٨.

(٣) سواد العراق: هو رستاقها وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، وحدّه من حديقة الموصل طولاً إلى عبادات ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضًا. معجم البلدان ٣/ ٣٠٩.

يقرهم فيها ما شاء ثم أمر بإجلائهم منها في آخر حياته ﷺ[١]، وأُجلوا منها بعد موته[٢]، فلم يكن ترك وضع الخراج على أرض الحجاز لما ذكره المصنف من التعليل وسيأتي الكلام في جواز أخذ الجزية منهم، وليس إقرار أهلها عليها على الكفر مما يوجب الخراج عليها حتماً، بل مما يسوغ ذلك، فقد فتح النبي ﷺ خيبر عنوة وقسم نصفها بين الغانمين، وترك نصفها لمصالح المسلمين، وأقر أهلها فيها عمالاً غير ملاك لها، بل على أن يجليهم منها متى شاء وأقر عمر أهل سواد العراق فيه وجعل عليهم الخراج، كذلك مصر والشام[٣]، وكلام المصنف هنا يناقض قوله في كتاب المزارعة: إن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة[٤].

قوله: (وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج،

---

(١) ورد هذا الأمر فيما رواه البخاري مع الفتح ـ جهاد ـ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ـ ٦/ ١٧٠، ومسلم ـ وصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ـ حديث ١٦٣٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**».

(٢) الذي أجلاهم هو عمر رضي الله عنه في خلافته كما رواه البخاري مع الفتح ـ شروط ـ باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ٥/ ٣٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنه حديثاً مطولاً وفيه «. . . فلما أجمع عمر على ذلك ـ أي إجلاءهم ـ أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ . . . إلى أن قال: فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً. . . ».

(٣) فتحت العراق والشام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٤هـ، وأما مصر ففتحت سنة عشرين من الهجرة من العهد نفسه. انظر البداية والنهاية ٧/ ٢٣، ٤٧، ٩٧، فعمر رضي الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، بل جعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمين. كذا في التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٤٥٥، وانظر: المغني ٢/ ٧١٨.

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٨٣، وقوله خراج مقاسمة هو كربع الخارج وخمسه ونحوهما. ذكره الجرجاني في التعريفات ص٩٨.

وكانوا يؤدون خراجها).

فيه نظر، فإنه لم يثبت، وإنما ذكر بعض المؤرخين: أن ابن مسعود والحسين بن علي كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها[١]، وقد اختلف العلماء في جواز بيع أراضي السواد ونحوها، قال ابن المنذر: وممن أنكر بيع الأرض التي فتحت عنوة مالك بن أنس[٢]، وأنكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر[٣]، وقال أبو عبيد: وقد تتابعت الأخبار بالكراهة لشراء أرض الخراج[٤]، وقال الأوزاعي: لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم[٥].

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص٦٢، ويحيى بن آدم في الخراج ص٥٦، ٥٧، وابن رجب في الاستخراج ص٧٩، ٨١، والبيهقي في السنن ٩/ ١٤٠، وانظر الأموال لأبي عبيد ص٨٠، نصب الراية ٣/ ٤٤١.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٨٣، التمهيد ٦/ ٤٥٨.

(٣) ذكره أبو عبيد في الأموال ص٨٢.

(٤) انظر: كتابه الأموال ص٨١.

(٥) عزاه إليه في الأم ٧/ ٥٨٨ ولم أجد ما نقله المؤلف عن ابن المنذر في المطبوع من الإشراف، ولا عند من ينقل عنه كالنووي وابن قدامة.

يلاحظ هنا أن المؤلف رحمه الله ذكر طائفة من أقوال أهل العلم ممن كرهوا بيع وشراء أراضي الخراج ولم يذكر أقوال المجوزين لذلك مع أنه صدَّر كلامه بقوله: اختلف العلماء... إلخ. وعليه فإن القول الآخر هو جواز بيع أراضي الخراج وشرائها وممن قال بهذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الشراء لا البيع. فمن حجج المانعين ما كان من اتفاق عمر رضي الله عنه مع المهاجرين والأنصار أن مثل هذه الأرض لا تباع ولا تورث، وأن ما ورد عن ابن مسعود إنما هو اكتراء لا شراء. ومن أجاز ذلك استدل بفعل ابن مسعود رضي الله عنه حيث رخص في ذلك بعد عمر. وقد نصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. انظر الأم ٧/ ٥٨٨، والمغني ٢/ ٧٢٠، ٧٢٩، والمحرر ٢/ ١٨٠، والفتاوى ٢٩/ ٢٠٤. وزاد المعاد ٣/ ١١٨ وانظر الأدلة في الأموال لأبي عبيد ص٧٩. وسنن البيهقي ٩/ ١٤٠، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٣٤ وما بعدها، ونصب الراية ٣/ ٤٤١.

قـــولـه: (ولنا قوله عليـه الصـلاة والسـلام «لا يجتـمع عشر وخـراج في أرض مسلم»).

روي من حديث ابن مسعود، وقال البيهقي وغيره: باطل موضوع[(١)]، ورواه ابن حبان في الضعفاء[(٢)] وغيره[(٣)] من رواية يحيى بن عنبسة وهو كذاب[(٤)]، وإنما هذا من كلام إبراهيم النخعي[(٥)] [لأن الخراج إنما وضع في زمن عمر رضي الله عنه على أرض الذمة وهم ليسوا بأهل للعشر فلذلك قال إبراهيم النخعي][(٦)]: إنهما لا يجتمعان[(٧)]. والله أعلم.

قـــولـه: (ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة).

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٣٢ وعبارته: باطل وصله ورفعه. وقال النووي في المجموع ٥/ ٥٥١: هو حديث باطل مجمع على ضعفه.

(٢) المجروحين ٣/ ١٢٤.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٠، والبيهقي ٤/ ١٣٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٥١.

(٤) انظر: سنن البيهقي ٤/ ١٣٢، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣٩٧، رقم ٥٨٧.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، فقيه العراق، قال عنه الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، وكان ذكيًا، حافظًا، صاحب سنة، مات سنة ٩٦هـ. طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، شذرات الذهب ١/ ١١١.

(٦) الزيادة من: ع.

(٧) أخرجه ابن عدي والبيهقي في كتابيهما المذكورين قريبًا، وابن أبي شيبة في المصنف في أواخر كتاب الزكاة من كلام الشعبي ٣/ ٩١. وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤١٠.

ليست دعوى الإجماع سهلة[١]، ومن أين له هذا النفي العام، وقد حكى ابن المنذر أخذ/ العشر مع الخراج عن عمر بن عبد العزيز والزهري ومغيرة [١٣٤/ب] ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري وابن أبي ليلى وابن المبارك ويحيى ابن آدم[٢] والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. انتهى[٣]. وعموم النصوص من الكتاب والسنة شامل للخارج من أرض الخراج[٤].

قوله: (وسبب الحقين[٥] واحد، وهو الأرض النامية إلا أنه[٦] يعتبر في

---

(١) لم يوافقه في نصب الراية ٣/ ٤٤٤ على دعوى الإجماع وكذا في الدراية ٢/ ١٣٢ فقال: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. اهـ، ولذا قال ابن الهمام في فتح القدير ٦/ ٤٢ عن دعوى الإجماع: قد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز فلم يتم.

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان، العلامة، الحافظ، المجود، أبو زكريا الأموي، مولاهم الكوفي، صاحب التصانيف، ولد بعد الثلاثين ومائة وتوفي سنة ٢٠٣هـ، انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٠، الفهرست ص٢٨٣، السير ٩/ ٥٢٢، شذرات الذهب ٢/ ٨ وانظر قوله في كتابه الخراج ص١٦٦.

(٣) عزاه إليه النووي في المجموع ٥/ ٥٤٤، وانظر: المغني ٢/ ٧٢٦.

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول....**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون**﴾ قال العلماء: هذا لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة، وقالوا: إن الفيء هو خراج الأرض، وهذا ما احتج به عمر رضي الله عنه على بلال وأصحابه في طلبهم قسمة سواد العراق. انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٣، ونحو قوله ﷺ من حديث ابن عمر «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر» البخاري مع الفتح - زكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣/ ٣٤٧ وهو عام في الأرض الخراجية وغيرها، انظر المجموع للنووي ٥/ ٥٤٩، وتنقيح التحقيق ٢/ ١٤٠٩.

(٥) أي العشر والخراج.

(٦) أي النماء.

العشر تحقيقًا[١] وفي الخراج تقديرًا، ولهذا يضافان إلى الأرض[٢]).

فيه نظر، بل سبب الخراج ملك الأرض، وسبب العشر ملك الخارج، ولهذا يضاف إلى الخارج لفظًا ومعنى، فيقال: عشر الخارج، وزكاة الخارج وحقه، قال تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٣] ولم يقل حق أرضه، وإذا قيل: عشر الأرض فمعناه عشر الخارج من الأرض قطعًا لأن عشرها الحقيقي جزء منها وهو غير مراد، فالإضافة إلى الأرض مجازية، فلا تكون علامة السببية[٤]، وهنا أمر آخر يجب التنبيه عليه والتنبه له، وهو أن أرض الشام ومصر لا يؤخذ منها خراج على الوضع الذي قرره الخلفاء الراشدون[٥]، وأظن سواد العراق كذلك، وكان أبو جعفر المنصور نقل سواد العراق من خراج الوظيفة إلى المقاسمة[٦] وما يؤخذ اليوم من الملاك والفلاحين من الكلف السلطانية[٧] وإن كان منه ما يسمى خراجًا فليس هو كل الوضع الشرعي، بل هو بمنزلة المكوس[٨] التي تؤخذ اليوم على

---

(١) بمعنى أنه إذا لم يتحقق خارج لا يتحقق عُشره، إذ العشر أحد الأجزاء العشرة من الخراج.

(٢) فيقال: عشر الأرض، وخراج الأرض.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) أي لا تكون الإضافة إلى الأرض علامة على أن سبب الحق الواجب من الخراج أو العشر هو الأرض النامية.

(٥) انظر ذلك في كتب الخراج ومنها الخراج لأبي يوسف ص٣٦ وما بعدها، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٨.

(٦) تقدم تعريفه ص٢٧٢ وخراج الوظيفة يراد به الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق، انظر التعريفات ص٩٨، وانظر ما جاء عن أبي جعفر المنصور في المغني ٢/ ٧٢٤.

(٧) هي ما يضعه السلطان على الأرض مما يشبه الخراج.

(٨) المكوس جمع مَكْس وهو الجباية، والمكاس هو العشار، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، المغرب ٢/ ٢٧١، لسان العرب ٦/ ٢٢١.

المبيعات وفي الطرقات، وإن كان لها أصل شرعي وهو ما قدره الخلفاء الراشدون لما يأخذه العاشر من التجار لكن حصل فيه مجاوزة الحد ولترك الخراج أسباب وإن كان لا يتمشى[1] على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، رأى ذلك ملوك المسلمين بموافقة علماء زمانهم، وقد صادف محل اجتهاد فنفذ، فليس لأحد اليوم أن يقول بجواز إعادة الخراج، فتعين وجوب العشر في الخارج والحالة هذه، لأنه إذا لم يخرج العشر يؤدي إلى أنه لا يجب على الأرض، لا عشر ولا خراج، وهذا لم يقله أحد من الأئمة، وإذا تقرر أن سبب العشر الخارج، ظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد الموافق لقول الأئمة الثلاثة[2] وغيرهم أن العشر على المستأجر لا المؤجر، وليست الأجرة في مقابلة الخارج، بل في مقابلة المنفعة، ألا ترى أن الأرض لو لم تخرج شيئًا لوجبت الأجرة، ولا يصح بيع ما تخرجه الأرض قبل خروجه، ولو كانت الأجرة في مقابلته لكانت ثمنًا له، ولصحّ بيعه، وليس كذلك.

* * *

(١) أي ترك الخراج. وفي ع: وإن كانت لا تتمشى. يعني الأسباب.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٣٤٥، المجموع ٥/ ٥٣٥، المحرر ١/ ٢٢١، المغني ٢/ ٧٢٨.

باب الجزية

قوله: (كما صالح النبي ﷺ بني نجران على ألف ومائتي حلة).

فيه وهم في موضعين[١]:

أحدهما: أن نجران اسم بلد باليمن، والمصنف ظنها قبيلة، فقال: بني نجران وإنما يقال: نصارى نجران، وأهل نجران[٢].

الثاني: أن مقدار الحلل، ألفا حُلة، وأصل الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية[٣] ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم» الحديث رواه أبو داود[٤].

---

(١) وتابعه ابن الهمام في ذلك، انظر: فتح القدير ٦/ ٤٤.

(٢) وقد عدلت في طبعات الهداية بعد ذلك إلى: أهل، بدلاً من: بني.

(٣) مجرور ومعطوف على: ألفي حلة. وهو مضاف وما بعده مضاف إليه.

(٤) في سننه ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في أخذ الجزية ٣/ ١٦٧ من طريق يونس بن بكير عن أسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قال المنذري في مختصره ٤/ ٢٥١ وفي سماع السدي من ابن عباس نظر. اهـ وكذا قال في التلخيص ٤/ ١٢٥ ثم قال: لكن له شواهد، وذكرها. وهو في ضعيف أبي داود ص٣٠٣، رقم ٦٥٨.

قــولـه: (لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه «خذ من كل حالم[١] وحالمة دينارًا أو عدله[٢] معافر[٣]»).

عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر» أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧].

وعن الحكم قال «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ رضي الله عنه باليمن، على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته» قال يحيى[٨]: ولم نسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث. أخرجه البيهقي[٩]، وقال: منقطع، وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ (حالمة) ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا

(١) الحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواءً احتلم أو لم يحتلم. النهاية ١/ ٤٣٤.

(٢) العدْل بكسر العين وفتحها بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. النهاية ٣/ ١٩١.

(٣) المعافر: برود يمنية منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. النهاية ٣/ ٢٦٢.

(٤) المسند ٥/ ٢٣٣.

(٥) في سننه ـ زكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١.

(٦) في سننه ـ زكاة ـ باب زكاة البقر ٥/ ٢٦.

(٧) في سننه ـ زكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقرة ٣/ ٢٠ وقال: هذا حديث حسن. وقال ابن عبد البر عن إسناده: متصل صحيح ثابت. التمهيد ٢/ ٢٧٥ والحديث تكلم الألباني على طرقه ثم حكم بصحته. الإرواء ٣/ ٢٦٩، ٢٧١.

(٨) هو ابن آدم وانظر قوله في كتاب الخراج ص٧٣.

(٩) في سننه ٩/ ١٩٤، ورواه أبو داود في المراسيل في الزكاة ص١٣٥، رقم ١٠٧.

شيئًا روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ[١]، ومعمر/ إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرًا[٢]. [١٣٥/أ]

قوله: (ومذهبنا[٣] منقول عن عمر[٤] وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار).

يمكن أن يقال: إنما لم ينكروا ذلك، لأنه مفوض إلى رأي الإمام على حسب ما يراه من المصلحة، وهذا هو الظاهر وإلا فحديث معاذ في التقدير بدينار يعارضه، وما أجاب به المصنف من أنه كان ذلك صلحًا من أهل اليمن مجرد ظن وتأويل من غير دليل فإنه لم ينقل عنهم أنهم صالحوا على ذلك، وإنما هو ابتداء توظيف، وقد تقدم أن ذكر الحالمة لم يثبت، ويشهد لهذا ما

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١، ٢٢، ورواه في موضع آخر عن مسروق مرسلاً ٦/ ٨٩، ١٠/ ٣٣٠، وقول البيهقي رحمه الله: ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرًا، وهم منه، فقد أخرج عبد الرزاق ٦/ ٨٩ أن معمرًا كان يقول: هذا غلط، قوله: حالمة، ليس على النساء شيء، معمر القائل. اهـ فلما لم يقف البيهقي على قول معمر هذا ظن أن معمرًا هو الغالط.

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٤، قال ابن القيم رحمه الله: الصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. أحكام أهل الذمة ١/ ٤٥.

(٣) أي على أن الإمام يضع الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الجهاد ٧/ ٥٨٣ عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا. ورواه أبو عبيد في الأموال ص٤٣، وهو مرسل وأعله بذلك في نصب الراية ٣/ ٤٤٧، وروى أبو عبيد في الأموال ص٤٣ من طريق حارثة بن المضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم بذلك. وأما الرواية عن عثمان وعلي فلم أقف عليها وليست في نصب الراية ولا الدراية لوجود سقط في الأصل المنقول عنه، ولكن ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٦/ ٤٦ عن الأصحاب وأنه مذكور في كتبهم.

حكاه البخاري[١] عن [ابن][٢] أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار[٣].

وهذا هو الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم فهموا أن ذلك موكول إلى اجتهاد أمير المؤمنين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد[٤] وهو قول طائفة من السلف والخلف[٥].

قوله: (أما مشركو العرب، فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر).

ذهب الأوزاعي ومالك[٦] وسعيد بن عبد العزيز[٧] وعبد الرحمن بن يزيد

(١) حكاه البخاري من قول ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وقال الحافظ في شرحه له: وصله عبد الرزاق عنه به. فتح الباري ٦/ ٢٦٠.

(٢) الزيادة من صحيح البخاري مع الفتح.

(٣) البخاري مع الفتح - كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب - ٦/ ٢٥٧.

(٤) لأحمد رحمه الله ثلاث روايات في تقدير الجزية: أحدها: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص.
وثانيها: أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر.
ثالثها: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، وهذه هي الرواية التي أشار إليها المؤلف، وهي المذهب. انظر المغني ٨/ ٥٠٨، الإنصاف ٤/ ١٩٣.

(٥) هو قول الثوري وأبي عبيد، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر الأموال ص٤٣، ٤٤، المغني ٨/ ٥٠٨، فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٥٣، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦، ٢٧.

(٦) انظر: المدونة ٢/ ٤٦، ٤٧، التمهيد ٢/ ١١٧.

(٧) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، الإمام القدوة، مفتي دمشق، أبو محمد التنوخي، الدمشقي، ولد سنة ٩٠هـ، مات سنة ١٦٧هـ، حدث عن مكحول والزهري ونافع وغيرهم، وهو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١، السير ٨/ ٣٢، شذرات الذهب ١/ ٢٦٣.

ابن جابر[١] إلى أن الجزية تؤخذ من مشركي العرب أيضًا[٢] لحديث سليمان بن بريدة[٣] عن أبيه[٤] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم** [إلى أن قال][٥] **فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**» الحديث رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] وابن ماجه[٨] والترمذي[٩] وصححه.

واستثنى مالك رحمه الله مشركي قريش لأنهم مرتدون، وقد تقدم في كلام المصنف في باب كيفية القتال: إن امتنعوا ادعوهم إلى أداء الجزية، به أمر رسول الله ﷺ، آمرًا الجيوش[١٠]. لكن ادعى هناك أن هذا يخص منه المرتدون

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الإمام، الحافظ، فقيه الشام الأزدي الدمشقي، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، ورأى الكبار، توفي سنة ١٥٤هـ، كان ثقة، أثنى عليه جماعة والعجب كيف أورده بعضهم في الضعفاء. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢٣، السير ٧/ ١٧٦، شذرات الذهب ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) عزا القول إلى هؤلاء ابن قدامة في المغني ٨/ ٥٠٧ وقد نصر شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول بأن الجزية تؤخذ من مشركي العرب وأنه ليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة. انظر الفتاوى ١٩/ ١٨ وما بعدها، زاد المعاد ٣/ ١٥٤.

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. التقريب ص٢٥٠.

(٤) هو بريدة بن الحصيب.

(٥) الزيادة من: ع.

(٦) المسند ٥/ ٣٥٨.

(٧) في صحيحه ـ جهاد ـ باب تأمير الأمراء على البعوث ـ رقم الحديث ١٧٣١.

(٨) في سننه ـ جهاد ـ باب وصية الإمام ٢/ ٩٥٣.

(٩) في سننه ـ سير ـ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٤/ ١٣٨.

(١٠) الهداية ٢/ ٤٢٧.

ومشركو العرب دعوى مجردة عن الدليل هناك، ثم ذكر هنا هذا الدليل، وقبول الجزية من المجوس[١] يدل على قبول الجزية من مشركي العرب بطريق الأولى، فإن المجوس أكفر منهم، فإنهم يعتقدون خالقين: أحدهما خالق الخير، والآخر الشر، ويستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، ولم يدينوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم[٢]، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، وبطلت شريعتهم، لا يصح أصلاً[٣]، ولو صح فقد ارتفع، وليسوا على شيء منه، بخلاف مشركي العرب فإنهم على بقايا من دين إبراهيم، ويقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، فإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه، ولا يستحلون الأمهات والبنات والأخوات، ولكن بقي هنا أمر آخر، وهو أن مشركي العرب لم يبق منهم أحد بعد نزول آية الجزية[٤]، لأنها إنما نزلت بعد أن أسلمت دارة العرب، فإنها

---

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث بجالة بن عبدة أن عمر رضي الله عنه لم يكن أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» البخاري مع الفتح ـ جزية ـ باب الجزية والموادعة ٦/ ٢٥٧.

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٧٠ والبيهقي في سننه ٩/ ١٨٨ من طريق الشافعي عن علي مطولاً وفيه: إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه، وعلم يدرسونه... قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٩: في قول رسول الله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال ثم قال بعد ذلك: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر انتهى. وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، الكوفي، الأعور، ضعيف مدلس مات بعد الأربعين، كذا في التقريب ص٢٤١. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ١٥٤: وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده. ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦١.

(٤) آية الجزية هي قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

نزلت بعد فتح مكة، ووقعة الطائف[١]، ولهذا غزا بعد ذلك تبوك[٢]، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه فكانوا أولى بالغزو من الأبعدين[٣]، ومن تأمل السيرة وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من تؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها[٤].

قوله: (وعند الشافعي يسترق مشركو العرب، وجوابه ما قلنا).

يشير إلى ما تقدم من أن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، وفيه نظر، فإنه لا يقوى هذا المعنى في مقابلة قوله تعالى ﴿**حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًا بعد وإما فداء، حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[٥] وقصة سبي هوازن معروفه وهم سبي أوطاس[٦]، وقصة السبي في وقعة بدر معروفة، وكانوا رجالاً وكان قد أشار أبو بكر رضي الله عنه في أمرهم بقبول الفدية، وأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم، وقال: «تمكن عليًا من عقيل يضرب عنقه، وتمكن حمزة من/ العباس يضرب [١٣٥/ب]

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره أنها نزلت سنة تسع ٤/ ٧٤، وكان فتح مكة سنة ثمان للهجرة، كما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٢٧٨، وكذلك وقعة الطائف من السنة نفسها ٤/ ٣٤٥.

(٢) كانت غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة في رجب منها. انظر: البداية والنهاية ٥/ ٢.

(٣) لأن الله تعالى يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار..**﴾ الآية، التوبة: ١٢٣.

(٤) انظر: الفتاوى ١٩/ ١٨ ـ ٣٠، زاد المعاد ٣/ ١٥٤.

(٥) سورة محمد، الآية: ٤.

(٦) أوطاس: موضع قرب الطائف، وهو الوادي الذي كانت فيه وقعة حنين. انظر معجم البلدان ١/ ٣٣٤، وكانت في سنة ثمان من الهجرة في شهر شوال، وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذي أتوا لقتال رسول الله ﷺ، يوضحه أن الغزوة ابتدأت أولاً في حنين، فلما انهزمت هوازن لجأت إلى مكان أوطاس وعسكرت فيه ثم هزموا، وكان السبي ستة آلاف رأس، وحديث سبي هوازن في البخاري مع الفتح ٦/ ٢٣٦، انظر: عيون الأثر ٢/ ١٨٧، البداية والنهاية ٤/ ٣٣٧.

عنقه، وتمكنني من فلان ـ قريب لعمر ـ» الحديث[١]، ولا شك أن النبي ﷺ سبى العرب، وتخصيص الأصحاب السبي بالنساء والذرّية يحتاج إلى دليل[٢].

فصل:

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «لا خصاء في الاسلام، ولا كنيسة»).

أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وضعفه[٣].

قوله: (وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٤]).

فيه نظر فإن المراد من قوله «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» إجلاؤهم منها كما ورد أمره بإجلائهم صريحًا[٥]، وأجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من أرض العرب[٦]، ولم يبق منهم بها أحد، ولهذا قال مالك[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ جهاد ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم ١٧٦٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١١٩، فتح القدير ٦/ ٥٠.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٤ بلفظ لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة وضعف سنده في الدراية ٢/ ١٣٥، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٩٦ من حديث توبة بن النمر عمن أخبره بذلك عن رسول الله ﷺ، ورواه أيضًا عن عمر رضي الله عنه من قوله، والحديث في ضعيف الجامع ٦/ ٥٧ رقم ٦١٨٤، والصحيح منه الجملة الأولى كما في صحيح الجامع ٢/ ١٢٠٣ رقم ٧١٦٦، وقد أورده ابن القيم على سبيل الاحتجاج به في كتابه أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٣.

(٤) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ـ ص٧٨٠، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٥٧، وانظر: نصب الراية ٣/ ٤٥٤، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اشتد برسول الله ﷺ يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم. . . وفيه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. متفق عليه وتقدم تخريجه ص٢٧٣.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٧٣.

(٦) تقدمت الإشارة إلى قصة عمر في إجلائهم ص٢٧٣.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص١٣٦، تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤.

والشافعي[١] وأحمد[٢]: إنه يمنع الذمي من استيطان الحجاز، فالحديث الذي استدل به المصنف حجة عليه في أصل المسألة لأنه يدل على أن الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب لا على أنهم يمكنون من السكنى ويمنعون من إحداث الكنائس هنا.

قوله: (ولنا أن سب النبي ﷺ يكون كفرًا [منه][٣]، والكفر المقارن لا يمنعه[٤] فالطارئ لا يرفعه[٥]).

للمخالف أن يمنع من [أن][٦] هذا الكفر[٧] لا يمنع المقارن منه[٨]، فإن هذا الكفر لم يقر عليه النبي ﷺ من وقع منه، بل أمر بقتل كعب بن الأشرف لما بلغه أنه يسبه، وقصته مشهورة[٩]، وأمر بقتل ابن خطل، وابن أبي سرح وعكرمة ابن أبي جهل، ومقيس بن صبابة، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»[١٠]، وقَتْلُ كعبٍ مع كونه من المعاهدين من أقوى الأدلة على أن

(١) انظر: الأم ٤/ ٢٨٣، الروضة ٧/ ٥٢٠.
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٨٦، الإقناع ٢/ ٥١.
(٣) الزيادة من الهداية وهو الموافق لما في: ع، والضمير في: منه يعود على الذمي.
(٤) أي لايمنع الأمان. البناية ٦/ ٦٩٠.
(٥) أي لا يرفع الأمان. المصدر نفسه.
(٦) الزيادة من: ع.
(٧) أي الذي وقع بسبب سب النبي ﷺ.
(٨) أي أن من كان كفره مقارنًا ملازمًا له ـ ثم ظهر منه تنقص بجناب الرسول الله ﷺ، فإن كفره ذاك لا يمنعه من تبعات ما ظهر منه من كفر وهو سب النبي ﷺ.
(٩) أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح ـ مغازي ـ باب قتل كعب بن الأشرف ٧/ ٣٣٦، ومسلم في صحيحه ـ جهاد ـ باب قتل كعب بن الأشرف حديث رقم ١٨٠١.
(١٠) روى النسائي في سننه تحريم الدم ـ باب الحكم في المرتد ٧/ ١٠٥ بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه قال «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح. . .» الحديث، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٨٥٢ برقم ٣٧٩١، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٠٥. =

الذمي يقتل بالسب، وهذا الكفر، لا يقر عليه أحد باسترقاق ولا بجزية، ولا بموادعة، وقوله ﷺ «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله**» تنبيه على العلة التي لأجلها أمر بقتله غيلة، وإنما كان آذاه بالقول، فإنه كان يهجو رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يؤذى بأمور من القول والفعل، ويعفو عن كثير من ذلك، وهذا كان له ﷺ، أما بعده فلا يجوز العفو عمن سبه كما أن الإمام ليس له أن يعفو عن القاتل إذا لم يكن للمقتول ولي، لأن الحق للعامة، وولايته نظرية، وكذلك هذا[1]، وذكر في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي[2] «أن الساحر الذمي يقتل، لأن الكفر الذي أقررناه عليه هو ما أظهره لنا، وأما الكفر الذي صار إليه بسحره فإنه غير مُقَر عليه، ولم نعطه الذمة على إقراره، ألا ترى أنه[3] لو سألنا على إقراره على السحر بالجزية لم نجبه إليه، ولم يجز إقراره عليه» انتهى[4]. وكذلك من يظهر سب الرسول، لا يقر بالجزية على ذلك ولا كرامة.

= وروى البخاري في صحيحه ما جاء في قتل ابن خطل من حديث أنس بن مالك، في كتاب المغازي ـ باب غزوة الفتح ـ فتح الباري ٨/ ١٥، وروى أبو داود في سننه قصة ابن أبي سرح من حديث سعد بن أبي وقاص ـ في كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٨، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص١٠٩: وهي مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل انتهى.

(١) انظر الصارم المسلول ص٢٢٦، زاد المعاد ٣/ ٤٤١، وانظر تفصيل مسألة سب النبي ﷺ وأحكامها في كتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣ وما بعدها، وقد لخص ابن القيم ذلك في كتابه أهل الذمة ٢/ ٧٩٥.

(٢) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، صاحب التصانيف، تفقه على أبي الحسن الكرخي وغيره، وكان إليه المنتهى في المذهب، له كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، الفهرست ص٢٦١، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، الفوائد البهية ص٢٧، شذرات الذهب ٣/ ٧١.

(٣) في النسختين أنّا والتصويب من الأحكام للرازي.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٦٦.

باب أحكام المرتدين

قوله: (ولنا أن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء»، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يُخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعًا لشر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء، لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية).

أصل النهي عن قتل النساء حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان» رواه الجماعة إلا النسائي[1]، فالنهي قد ورد لسبب خاص، وعمومه قد خص منه المرأة إذا قاتلت في الحرب[2] أو كانت ملكة فإنها تقتل[3]، وكذلك الزانية المحصنة[4]، والقاتلة عمدًا . . . .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٣.

(٢) يدل عليه مفهوم قوله ﷺ في الحديث لما رأى امرأة مقتولة «**ما كانت هذه لتقاتل**» يعني أنها لو قاتلت قتلت.

قال النووي في شرح مسلم ١٢/٤٨: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا ـ قال جماهير العلماء ـ يقتلون. انتهى، وقال ابن حجر في الفتح ٦/١٤٨: وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص من ذلك العموم. انتهى.

(٣) لأنها مقاتلة ومدبرة لأمر الحرب.

(٤) لعموم قوله ﷺ في الحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**. . . وذكر منها **الثيب الزاني**» الحديث متفق عليه.

بلا شبهة[١]، وكما ورد النهي عن قتل النساء والصبيان، ورد عن قتل الشيخ الفاني[٢]، وأصحاب الصوامع[٣]، ولم يمتنع قتل الشيخ الفاني إذا ارتد للنهي عن قتله في الحرب، فكذا المرأة، وقد قال ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» متفق عليه[٤]، وروى الدارقطني «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[٥] وقد دخلت/ [١٣٦/أ] في عمومه قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه الجماعة إلا مسلمًا[٦]، ولا يقال إنه قد خص منه الكافر إذا أسلم فإنه لم يدخل

(١) لقوله ﷺ «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث** . . . . ـ ومنها ـ **والنفس بالنفس**» الحديث.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا**، . . .» الحديث، أخرجه أبو داود ـ جهاد ـ باب في دعاء المشركين ٣/ ٣٧، ٣٨، والبيهقي ٩/ ٩٠، وأورده أبو عمر في التمهيد ٢٤/ ٢٣٣ وحكى إجماع العلماء على القول به. والحديث في ضعيف أبي داود ص٢٥٥، رقم ٥٦١.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال «**اخرجوا باسم الله . . . لا تغدروا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» أخرجه البيهقي ٩/ ٩٠.

(٤) البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب إذا قتل بحجر أو بعصا ١٢/ ٢٠١، مسلم ـ قسامة ـ باب ما يباح من دم المسلم ـ رقم الحديث ١٦٧٦.

(٥) سنن الدارقطني من حديث جابر ٣/ ١١٨، ١١٩ «ولفظه . . فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت» وسنده ضعيف كما في نصب الراية ٣/ ٤٥٨، التلخيص ٤/ ٤٩، الفتح ١٢/ ٢٧٢.

(٦) البخاري مع الفتح ـ استتابة المرتدين ـ باب حكم المرتد ١٢/ ٢٦٧، الترمذي ـ حدود ـ باب ما جاء في المرتد ٤/ ٤٨، أبو داود ـ حدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٦، النسائي ـ تحريم الدم ـ باب الحكم فيمن ارتد ٧/ ١٠٤، ابن ماجه ـ حدود ـ باب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن المنذر ـ في هذا الحديث ـ إنه قول عام يدخل فيه الرجال والنساء لأنه لم يخص امرأة دون رجل، الإشراف ٣/ ١٥٧.

لأن مراد الرسول ﷺ من بدل دينه الحق، فهو عام بعموم صفته المقدرة، والصفة يجوز تقديرها عند العلم بها[1]، كما في قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾[2] أي على القاعدين من أولي الضرر، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿**وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ**﴾[3]، وفي حديث أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» رواه الخمسة[4] وصححه الترمذي[5]، فقوله: ونحمل معنا القليل من الماء أي العذب، فحذف الصفة ونظائره كثيرة[6]، ولم يرد ﷺ من بدل دينه الباطل

---

(١) كما هو مقرر عند أهل اللغة، انظر: شرح ابن عقيل ٣/ ١٧٧، ١٧٨.
قال ابن مالك في الألفية:
وما من المنعوت والنعت عقل   يجوز حذفه، وفي النعت يقل
وانظر: أوضح المسالك مع ضياء السالك ٣/ ١٤٦، شرح الأشموني وحاشية الصبان عليه ٣/ ٧٠.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) النساء: ٩٥.

(٤) أحمد في المسند ٢/ ٣٦١، الترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠١، النسائي ـ طهارة ـ باب ماء البحر ١/ ٥٠، أبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦.

(٥) في سننه ١/ ١٠١، وصححه في الإرواء ١/ ٤٢.

(٦) نحو قوله تعالى: ﴿**يأخذ كل سفينة غصبا**﴾ أي كل سفينة صالحة، وقوله تعالى: ﴿**أن اعمل سابغات**﴾ أي دروعًا سابغات، وقوله تعالى: ﴿**إنه ليس من أهلك**﴾ أي الناجين، وقول العباس بن مرداس السلمي:
وقد كنت في الحرب ذا تدرإ   فلم أعط شيئًا ولم أمنع.
أي: لم أعط شيئًا طائلاً، وغير ذلك.
انظر: المصادر النحوية المذكورة قريبًا.

بالحق البتة، والصبي والمجنون لا يتحقق منه تبديل، وكذلك المكره؛ لأن مبناه على الاعتقاد، ولو خرج من عمومه من ذكر فهو حجة فيما عداه على الصحيح، وقوله: ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة. . . إلى آخره. فيه نظر لأن الله بعث محمداً ﷺ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والأمر والنهي لا يتم إلا بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فلابد أن يكرم الأبرار أهل المعروف، وأن يعاقب الفجار أهل المكر ولم يُخلِ الله ذنبًا من الذنوب عن عقوبة من العقوبات، وبهذا يصير الدين كله لله، وتزول الفتنة، ولهذا قال الفقهاء: إن التعزيز في كل معصية لا حدث فيها ولا كفارة[1]، ولو كان تعجيل العقوبة يُخلِّ بمعنى الابتلاء لم يشرع حد ولا تعزير، وهو مشروع.

وقوله: لا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية، فصارت المرتدة كالأصلية. منتقض بالشيخ العاجز، والأعمى والزَّمِن[2] ونحوهما إذا ارتدوا فإنهم لا يصلحون للحراب، ولهذا لا يقتلون في الحرب كما لا تقتل المرأة ومع هذا فإنه يقتل من ارتد منهم، ولا يصح التفريق بأن عدم صلاحية البنية في المرأة أصل، وفي الشيخ الفاني ونحوه عارض، فإن الشارع لم يعتبره، وأيضًا فإن نساء أهل الحرب وذراريهم يسترقون ويصيرون مالاً للمسلمين، فنهى عن قتلهن لما فيه من إضاعة المال، والمرتدة لا تسترق، ولئن كان الحربي إنما يقتل لمحاربته، فإنه لا يصح قياس الكفر الطارئ على الكفر الأصلي؛

(١) حكى اتفاق الفقهاء على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٣٥/ ٤٠٢.
انظر أيضًا ٢٨/ ٣٤٣.

(٢) الزَّمِن: بفتح الزاي المشددة وكسر الميم: مرض يدوم زمانًا طويلاً، والزمانة العاهة، والقوم زمنى، مثل: مرضى.
المصباح المنير ص٩٧، القاموس المحيط ص١٥٥٣.

لأنـه[1] أقبح وأكبر وأعظم ضرراً، ولهذا لا يقر عليه المرتد، والكفر الأصلي يقر عليه بالموادعة وبالجزية وبالرق، بل بغير شيء كالرهبان المعتزلين، ولهذا قالت طائفة من أهل الكتاب ﴿ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[2] وذلك لأن الجهال يقولون: ما رجع هؤلاء عن دينهم الذي صاروا إليه إلا بعد أن ظهر لهم بطلانه، بخلاف ما لو استمروا على كفرهم، فظهر أن كفر المرتد أضر من كفر المستمر على كفره، وإذا كان الشيخ الفاني يقر على كفره الأصلي، ولا يقر على ردته، بل يقتل وإن لم يصر محاربًا فكذلك المرأة، فالكفر الأصلي قتل صاحبه من باب دفع العدوان والبغي عن الإيمان ودفع فتنة الكفار، وكفر الردة قتل صاحبه لحفظ الإيمان على أهله، ومنعه من الفساد، وذاك لدفع الفساد وإزالته، وهذا لحفظ الصلاح، مثل [الطبيب][3] الذي يحفظ الصحة تارة، ويزيل المرض تارة، وهذا[4] مذهب مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] والليث والحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق، وهو مروي عن أبي بكر[8] . . . .

---

(١) أي الكفر الطارئ، وهو الردة.

(٢) آل عمران: ٧٢.

(٣) الزيادة من: ع.

(٤) أي قتل المرأة المرتدة.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٧٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٦٣، القوانين الفقهية ص٣١٢، ٣١٣.

(٦) انظر: الأم ٦/ ٢٣٣ وما بعدها، مختصر المزني ص٢٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥.

(٧) انظر: المحرر ٢/ ١٦٧، الإقناع ٤/ ٣٠١.

(٨) أخرج الدارقطني ٣/ ١١٤، والبيهقي ٨/ ٢٠٤ من طريق سعيد بن عبد العزيز «أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية في ردتها» قال في نصب الراية ٣/ ٤٥٩: قيل إن سعيدًا =

وعلي[١] رضـي الله عنهما، وفيه قول ثان وهو أنها تسترق ولا تقتل، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه[٢]، ولم يصح عنه، وروي عنه في ذلك أثر ضعفه أحمد، وبه قال قتادة والحسن والبصري في رواية عنه، وقول أبي حنيفة أنه تجبر على الإسلام ولا تقتل[٣] يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس يصح عنه[٤]، نقل ذلك ابن المنذر وابن قدامة يزيد أحدهما على الآخر، واختار ابن المنذر القول الأول مع الجمهور[٥].

= هذا لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعًا. اهـ. وجزم في الدراية ٢/ ١٣٧ بانقطاع إسناده.

(١) أخرج الدارقطني ٣/ ١٢٠ من طريق أبي جعفر الرازي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكرًا أو أنثى» وفي سنده أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ كما في التقريب ص٦٢٩.

(٢) روى ابن سعد في الطبقات ٥/ ٦٧ من طريق الحسن بن صالح قال: سمعت عبد الله بن الحسن يذكر «أن أبا بكر أعطى عليًا أم محمد ابن الحنفية يعني من سبي اليمامة»، وروى البيهقي ٨/ ٢٠٨ عن أبي الطفيل «أنه كان في الجيش الذي بعثه علي إلى بني ناجية.. وفيه فجيء بالذراري - أي ذرية المرتدين - إلى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم منه...» الحديث.

(٣) فيتحصل في المسألة ثلاثة مذاهب:
الأول: أنها تقتل كالرجل وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم كما سبق آنفًا.
الثاني: أنها تسترق ولا تقتل، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نقله المؤلف عن ابن المنذر وابن قدامة.
الثالث: أنها تحبس حتى تسلم، فيما إذا كان ارتدادها في دار الإسلام، فإذا لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، كما في الهداية ٢/ ٤٥٨، وفتح القدير ٦/ ٧١، والعناية ٦/ ٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ١١٨، والبيهقي ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤ من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد، قال: «تجبر ولا تقتل» وفي لفظ: «تحبس ولا تقتل» قال البيهقي: والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه. اهـ.

(٥) انظر: الإشراف ٣/ ١٥٧، المغني ٨/ ١٢٥.

قوله: (إلا أنه لا يستقر لحاقه[١] إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلابد من القضاء[٢]).

فيه نظر، فإن قضاء القاضي لا يمنع احتمال عوده إلينا، وغاية حكم الحاكم ثبوت لحاقه بدار الحرب بالبينة، ومنصب القاضي لتنفيذ أوامر الله وتخليص/ المظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ونحو ذلك، وليس إليه [١٣٦/ ب] جعل هذا ميتًا حكمًا، فإن هذا بمنزلة التشريع، فإن كان لحاق المرتد بدار الحرب مما يوجب إجراء أحكام الموتى عليه، فلا حاجة إلى حكم الحاكم، وإن لم يكن مما يوجب ذلك فلا يمكن أن يجعله موجبًا، واشتراط حكم الحاكم بلحاقه لإجراء الأحكام على لحاقه دليل على ضعف القول بأن لحاقه بدار الحرب يجعله بمنزلة الميت[٣]، فإن قيل: هذه من مسائل الاجتهاد، فلابد من حكم الحاكم ليرتفع الخلاف كما في نظائرها من مسائل الخلاف. قيل: إنما يحتاج إلى الحكم في مسائل الخلاف لأجل المخالف في الحكم كما في شفعة الجوار مثلاً، فإنه إنما يحتاج فيها إلى الحكم حتى لا يسقطها من لا يراها[٤]،

---

(١) أي لحاق المرتد بدار الحرب.

(٢) أي: فإذا قضى القاضي بلحاقه ترتب على ذلك عتق مدبروه وأمهات أولاده، وحلت الديون التي عليه، ونقل ماله في الإسلام إلى ورثته المسلمين.

(٣) لأن الله سمى الكافر ميتًا في قوله: ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه﴾ أي كافرًا فهديناه.

(٤) الشفعة التي جاءت بها الأحاديث هي شفعة الشريك، أما إذا كان جارًا لا شريكًا فلا شفعة له وبه قال جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله فهو يرى أن الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار.

انظر: المغني ٥/ ٣٠٨، القوانين الفقهية ص٢٤٦، الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٤٩، كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٣/ ٦٧.

=

فإن قيل: وهنا كذلك، قيل: ينبغي أن يحتاج بعد الحكم بلحاقه إلى الحكم بعتق مدبريه، وأمهات أولاده، وحلول ديونه، وتوريث ورثته تركته، حتى يرتفع الخلاف في ذلك، ولم يشترطوا ذلك بل قالوا: إذاحكم بلحاقه بدار الحرب حلت ديونه وكذا وكذا، وقالوا: إن قضاء القاضي إذا لم يتصل بلحاقه فهو بمنزلة الغيبة في بقاء أملاكه وحقوقه، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي[1] مع أن جعل لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحتاج إلى دليل شرعي وما ذكره أنه بلحاقه صار بمنزلة أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار في حكم الموت ممنوع، بل هو بمنزلة المفقود الذي لا يقدر على إلزامه بالأحكام، وهذا أولى لأن المفقود لا يعرف مكانه أصلاً فهو أبعد عن الإلزام ممن يعرف مكانه ولكن ولاية الإلزام منقطعة عنه فإذا كان المفقود لا يحكم بموته مع عدم القدرة على إلزامه أصلاً، فاللاحق بدار الحرب أولى؛ لأنه يمكن التوصل إلى الإتيان به في الجملة بالتحيل والمكيدة للعلم بمكانه، والتحيل على تحصيل من لا يطلع على مكانه أبعد، وهذا قول جمهور العلماء أعني عدم جعله باللحاق بدار الحرب في

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بعد أن ذكر أقوال العلماء في الشفعة، أعدلها: أنه إن كان - أي الجار - شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا. الفتاوى ٣٠/ ٣٨٣، وذلك كالاشتراك في الطريق، أو الاشتراك في رقبة الملك.

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ١٠٣، والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول، كان إمامًا أصوليًا، توفي سنة ٤٩٠هـ تقريبًا، الجواهر المضيئة ٣/ ٧٨، تاج التراجم ص٢٣٤، الفوائد البهية ١٥٨، هدية العارفين ٢/ ٧٦.

حكم الميت[1] ، وهذه المسألة من مسائل اختلاف الدارين وهي في الأصل مشكلة .

قوله : (نافذ بالاتفاق : كالاستيلاد ، والطلاق)[2] .

يحتاج في الطلاق إلى قيد وهو أن تكون المرأة مرتدة أيضًا ، فإنه لو ارتد الزوج وحده لا يقع طلاقه لوقوع الفرقة بردته .

* * *

(١) انظر : المغني ٨/ ١٣٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠ ، المحرر ٢/ ١٦٨ .

(٢) هذا القسم الأول من تصرفات المرتد ، وهو ما كان نافذًا بالاتفاق .

باب البغاة

قوله: (وإذا تغلب مسلمون على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام إلى آخره).

لم يفرق المصنف رحمه الله بين الخوارج والبغاة بل جعل حكمهم واحدًا، ولهذا يستدل على أحكامهم تارة بما فعله علي رضي الله عنه مع أهل حروراء[(١)]، وتارة بما فعله يوم الجمل، ولابد من التفريق بين الفريقين، فإن الخوارج قد استفاض عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم، وقاتلهم علي رضي الله عنه، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل ويوم صفين، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف[(٢)]:

قوم مع علي، وقوم عليه، وقوم قاعدون عنه، أما الخوارج فلم يكن منهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة لأنه صح أن النبي ﷺ قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» وفي لفظ «**أدنى الطائفتين إلى** . . . .

---

(١) حروراء: بفتحتين وسكون الواو، قرية بظاهر الكوفة، نزل بها الخوارج المخالفين لعلي رضي الله عنه فنسبوا إليها. معجم البلدان ٢/ ٢٨٣.

(٢) وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى وحقق هذه المسألة تحقيقًا جيدًا فلينظر ٢٨/ ٥١٢ وما بعدها، وقد حذا المؤلف هنا حذوه.

الحق»[1] فبهذا الحديث ثبت أن عليًا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت في الصحيح أنه قال للحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[2] فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويع، واختار الإصلاح وحقن الدماء، مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأمورًا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، وفي الصحيح أيضًا أنه ﷺ قال: «**إنها ستكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها**»[3] الحديث.

وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه فرح بقتال الخوارج، وظهر منه/ الكراهة والندم لأجل القتال يوم الجمل وصفين، وقال فيهم: [١٣٧/أ] «إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف» وصلى على قتلى الطائفتين دون قتلى الخوارج[4]، وأيضًا فقد تنازع العلماء في تكفير الخوارج: فمن كفرهم نظر إلى قوله ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ في كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ حديث رقم ١٠٦٥، وانظر: الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب الحسن والحسين ٧/ ٩٤.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري مع الفتح ـ فتن ـ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ـ ١٣/ ٣٠ من حديث أبي هريرة، ومسلم في صحيحه ـ فتن ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ حديث رقم ٢٨٨٦، ٢٨٨٧ من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكرة، واللفظ له.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٥١٦.

النصل فلا يرى شيئًا وينظر في القدح فلا يرى شيئًا وينظر في الريش فلا يرى شيئًا، وتتمارى في الفُوق[١] » يقول: وكما خرج هذا السهم نقيًا خاليًا من الدم والفرث لم يتعلق منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء يعني الخوارج.

ومن لم يكفرهم قال: إن قوله: «وتتمارى في الفوق» يدل على أنه لم يكفرهم لأنهم علقوا من الإسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم منه، وقد سئل عنهم علي رضي الله عنه أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فرّوا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا فقتلناهم. انتهى[٢].

والفرق بينهم من حيث المعنى أن البغاة يخرجون عن طاعة الإمام فقط بتأويل فاسد والخوارج ومانعو الزكاة ونحوهم خارجون بتأويل فاسد عن طاعة الإمام وعن بعض شرائع الإسلام[٣].

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يبدأوا بالقتال حقيقة).

الصحيح من مذهب الشافعي أنه كمذهب أبي حنيفة، قال النووي في الروضة - بعد ما ذكر أن كيفية قتال البغاة طريقها طريق دفع الصائل -: وقد يتخيل من هذا أنا لا نسير إليهم ولا نفاتحهم بالقتال وأنهم إذا ساروا إلينا لا

---

(١) فوق السهم - بضم الفاء - هو موضع الوَتر منه، النهاية ٣/ ٤٨٠. والقدح - بكسر القاف - السهم قبل أن يركب ريشه ونصله. النهاية ٤/ ٢٠ والنصل هو حديدة السهم. القاموس المحيط ص١٣٧٣.

(٢) أورد هذا الأثر ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٢٨٩ عن الهيثم ابن عدي. وذكر أنه قالها في خوارج النهروان.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/ ٥٠٣ وما بعدها، و٥٥٧.

نبدأ بقتالهم، بل نصطف قبالتهم، فإن قصدونا دفعناهم، قال: وقد رأيت هذا لطائفة من الأصحاب، وهو خطأ، بل إذا آذنهم الإمام بالحرب، ولم يرجعوا إلى الطاعة سار إليهم، ومنعهم من القطر الذي استولوا عليه، فإن انهزموا وكلمتهم واحدة اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا وليس قتال الفريقين كصيال الواحد ودفعه[1].

قوله: (وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، ألا ترى أنه يكره بيع المعازف، ولا يكره بيع الخشب، وعلى هذا الخمر مع العنب).

في ذلك كله نظر، وينبغي أن يكره بيع ذلك ممن يعلم أنه يستعين به على المعصية؛ لأنه يكون قد أعانه على فعل المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2] فالإعانة على المعصية معصية على أي وجه كانت.

قوله: (ولا بأس أن يقاتل المسلمون بسلاحهم[3] إن احتاج المسلمون إليه، وقال الشافعي: لا يجوز والكراع على هذا الخلاف).

مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة، قال النووي - في المنهاج[4] -: ويرد

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أي بسلاح البغاة.

(٤) منهاج الطالبين، ص: ١٣١.

سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة.

* * *

كتاب اللقطة

قوله: (ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للمالك، وفيه وقع الشك، فلا يبرأ، وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله؛ لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملاً لنفسه).

يعني لأبي حنيفة ومحمد على خلاف قول أبي يوسف فيما إذا أخذ اللقطة ولم يشهد على نفسه أنه أخذها ليردها، وقول أبي يوسف أقوى[1]، واختاره الطحاوي[2] وهو قول أكثر العلماء الأئمة الثلاثة[3] وغيرهم[4]، لحديثي زيد ابن خالد[5] وأبي بن كعب رضي الله عنهما «وأنه[6] ﷺ أمرهما بالتعريف دون

---

(١) أي قوله بعدم الضمان أشْهَد أم لم يُشهد، وبمثل قوله قال محمد بن الحسن، كما ذكره صاحب بدائع الصنائع ٦/ ٢٠١، مع أن المصنف - أي صاحب الهداية - ذكر قوله - أي قول محمد - موافقًا لأبي حنيفة، ولم ينبه صاحب التنبيه على ذلك.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٤٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٧٥، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٧٧، التمهيد ٣/ ١٢١، وروضة الطالبين ٤/ ٤٥٣، وكفاية الأخيار ٢/ ٣، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥٢، الإقناع ٢/ ٤٠٢، الإشراف ٢/ ١٥٦، المغني ٥/ ٧٠٨.

(٤) هو قول عبد الله بن شبرمة كما في التمهيد ٣/ ١٢١، وبه قال الحسن البصري والنخعي، وأبو مجلز، والحارث العكلي، كما في الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٥٦.

(٥) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وعائشة، وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين، توفي سنة ٧٨هـ بالمدينة.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٦، الإصابة ١/ ٥٦٥.

(٦) كذا في النسختين بالواو ولعلها زائدة.

الإشهاد» متفق عليهما[١]، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بالواجب فيها، وقوله ﷺ في حديث عياض بن حمار[٢] رضي الله عنه «**من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء**» رواه النسائي[٣] وأبو داود[٤]، يحمل على الندب صيانة لنفسه من الطمع فيها وكتمها، وحفظًا لها من ورثته إن مات ومن غرمائه إن أفلس جمعًا بينه وبين الحديثين المشار إليهما.

ولأن هذا من باب الوصية الواجبة التي أمر بها رسول الله ﷺ في قوله: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٥] ولأنه أخذ أمانه فلم يفتقر إلى/ [١٣٧/ب] الإشهاد كالوديعة، ولأن الظاهر شاهد له وهو يصلح حجة للدفع فيندفع عنه الضمان وما ذكر من أن الأخذ

(١) أما حديث زيد بن خالد فهو عند البخاري مع الفتح ـ لقطة ـ باب ضالة الإبل ٥/ ٨٠، وعند مسلم ـ لقطة ـ حديث رقم ١٧٢٢، وأما حديث أبيّ فهو عند البخاري مع الفتح ـ لقطة ـ باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ٥/ ٧٨، وعند مسلم برقم ١٧٢٣.

(٢) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن مجاشع التميمي المجاشعي، أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه، وسكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف وغيره، وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدًا لا يسمى بذلك. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٩، الإصابة ٣/ ٤٧.

(٣) السنن الكبرى ـ لقطة ـ باب الإشهاد على اللقطة ٣/ ٤١٨.

(٤) في سننه ـ لقطة ـ حديث ١٧٠٩ ـ ٢/ ١٣٦، ورواه ابن ماجه ـ لقطة ـ باب اللقطة ٢/ ٨٣٧، وهو عند أحمد في مسنده ٤/ ١٦٢، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٧١ رقم ٢٠٣٢، والبيهقي ٦/ ١٩٣.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ الوصايا ـ باب الوصايا ٥/ ٣٥٥، ومسلم ـ وصية ـ حديث رقم ١٦٢٧.

سبب للضمان، إطلاقه ممنوع فليس كل أخذ سببًا للضمان وهو لم يقر بالأخذ المطلق، بل بالأخذ على جهة الأمانة فصار كما لو قال: دفعه إلي فأخذته وديعة، ومعارضة ما ذكر لأبي يوسف من الظاهر بأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملاً لنفسه لا يلزم منه الضمان، فإنه إذا أخذ اللقطة ليردها على مالكها ابتغاء وجه الله فقد قصد الثواب والأجر، فهو عامل لنفسه بذلك قال تعالى: ﴿ **إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾[1]، وهذا هو الظاهر من حال المسلم.

قوله: (وجه الأول[2] أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار).

هذا استدلال مشكل، فإنه استدل قبل ذلك - لما قاله محمد - بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من التقط شيئًا فليعرفه سنة**» وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: **لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئًا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق** [به، **فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**»[3] قال عبد الحق: وفي إسناده يوسف بن خالد

---

(١) الإسراء: ٧.

(٢) ما روي عن أبي حنيفة أن اللقطة إن كانت عشرة دراهم فصاعدًا عرفها حولاً كاملاً.

(٣) عزاه إلى مسند البزار في نصب الراية ٣/ ٤٦٦، ٤٨٦ وأعله بيوسف بن خالد السمتي، ولم أجده في كشف الأستار في كتاب اللقطة منه، ولا في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر، والذي فيهما هو حديث أبي هريرة المتقدم الذي فيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «**تعرف ولا تغيب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» والله أعلم.

انظر: كشف الأستار ٢/ ١٣٠، مختصر زوائد البزار ١/ ٥٤٢، ورواه الدارقطني في سننه =

السمتي[١]، ولايصح. انتهى[٢]. ولكن][٣] جاء معناه في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه «أنه سئل[٤] رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: «**اعرف وكاءها[٥] وعفاصها[٦] ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر، فأدها إليه**» الحديث متفق عليه[٧].

وليس في هذين الحديثين أنه سأل عن لقطة معينة حتى يقال: كان مقدارها مائة دينار، وإنما جاء ذكر مائة دينار في حديث أبي رضي الله عنه قال: «إني وجدت صُرّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: **عرفها حولاً**» الحديث متفق عليه[٧]، فهذا الحديث غير ذاك الحديث، ولو قدر أن السؤال كان عن لقطة مقدارها مائة دينار فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[٨] وهو أن رسول الله ﷺ قد قال: «من

= ٤/ ١٨٢، وطعن فيه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٢٢.

(١) يوسف بن خالد بن عمير السمتي، بفتح المهملة وسكون الميم، أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، مات سنة ١٨٩هـ. التقريب ص٦١٠.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى ٤/ ٩.

(٣) الزيادة من: ع.

(٤) سأله أعرابي.

(٥) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة، والكيس، وغيرهما. النهاية ٥/ ٢٢٢، المجموع المغيث ٣/ ٤٨٨.

(٦) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أوغير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف. النهاية ٣/ ٣٦٣، المصباح المنير ص١٥٩.

(٧) البخاري مع الفتح - لقطة - باب ضالة الإبل ٥/ ٨٠، مسلم - لقطة - حديث رقم ١٧٢٢ - ٣/ ١٣٤٩.

(٨) هذه القاعدة من القواعد الأصولية، يوردها الأصوليون في كتبهم عند كلامهم عن العام، =

التقط شيئًا فليعرفه سنة» هذا لفظ الحديث الذي رواه هو، واستدل هو به لمحمد ومالك[1] والشافعي[2] وهو قول أحمد[3] أيضًا، وهو مروي عن عمر[4] وعلي[5] وابن عباس[6] وسعيد بن المسيب والشعبي. . . . .

= وجمهور الأصوليين على القول بهذه القاعدة، وذهبت طائفة أخرى منهم مالك وأبو ثور والمزني، والقفال والدقاق - إلى أن العبرة بخصوص السبب.

انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧١، ٢٧٢، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤٧٧، القواعد للمقري ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧، البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٩٨ وما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٣.

ومما يحسن ذكره هنا أن القائلين بأن العبرة بخصوص السبب يعني أن العام يقصر على سببه إنما مرادهم يقصر على النوع الذي هو سببه، لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع، فإنه لم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، إنما غاية ما فيها أن العموم يكون فيما يشبه ذلك النوع، ولا يكون العموم فيه بحسب اللفظ.

انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٣٩، ١٦/ ١٤٩، ٣١/ ٢٨.

(١) انظر: المدونة ٦/ ١٧٣، الكافي ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٨١، روضة الطالبين ٤/ ٤٧٤.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٥، الإقناع ٢/ ٣٩٩ وما بعدها.

(٤) أخرج عبد الرزاق ١٠/ ١٣٧ عنه «أنه قال لرجل - وجد صرة فيها سبعون دينارًا وفي رواية: ثمانون - عرفها سنة وإلا فهي لك»، وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٣، وأخرج ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ١٩٠ من طريق سويد قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة. . .».

(٥) أخرج عبد الرزاق ١٠/ ١٣٨ عن أبي السفر أن «رجلاً أتى عليًا فقال: إني وجدت لقطة فيها مائة درهم أو قريبًا منها، وفيه فقال له: عرفها سنة، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها. . .» وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٠.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٩ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه قال: «وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم».

والحسن بن صالح[١] [٢]، وقوله «شيئًا» نكرة في سياق الشرط فتعم فكيف يصح بعد ذلك قوله: إن التقدير ورد في لقطة كانت مائة دينار. وليس هذا بحث منصف، بل هذا من التطفيف المنهي عنه، فإنه لما احتج على الخصم في مسألة قتل المرتدة بنهيه ﷺ عن قتل النساء قال له الخصم: هذا ورد في قتل النساء في الحرب، رد على الخصم: بأن العبرة لعموم اللفظ، مع أن في تلك المسألة أدلة أخرى تعاضدت كما تقدم هناك فظهرت قوة قول محمد في عدم التقدير بعشرة دراهم، ولكن يُستثنى ما ورد استثناؤه، وهو ما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود[٣]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بثمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» أخرجاه[٤].

قوله: (والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعليق القطيع بالسرقة

---

(١) انظر: الإشراف ٢/ ١٥٢، ١٥٣، المغني ٥/ ٦٩٥.

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد، وهو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة فإنه كان من الزيدية، ولد سنة ١٠٠هـ، كان رحمه الله يرى الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، لكن ما قاتل أبدًا، وذهب إلى ترك الجمعة معهم، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٣، الفهرست ص٢٢٧، السير ٧/ ٣٦١، شذرات الذهب ١/ ٢٦٢.

(٣) في سننه - لقطة - حديث ١٧١٧، ٢/ ١٣٨، وضعف إسناده البيهقي في السنن ٦/ ١٩٥ وقال: في رفعه شك. اهـ. والحافظ في الفتح ٥/ ٨٥ وقال: اختلف في رفعه ووقفه. اهـ. وضعفه في الإرواء ٦/ ١٥.

(٤) البخاري مع الفتح - لقطة - باب إذا وجد تمرة في الطريق ٥/ ٨٦، مسلم - زكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، حديث رقم ١٠٧١.

وتعلق استحلال الفرج به).

قد تقدم ذكر ضعف التقدير بعشرة في الموضعين.

قوله: (فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها).

وبذلك قال مالك[١] والحسن بن صالح والثوري[٢] لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: له أن يتملكها إن كان فقيراً[٣] من غير ذوي القربى لحديث عياض المتقدم[٤]، وذهب الأكثرون إلى أنه تصير بعد التعريف ملكًا له، إن شاء تصدق بها وإن شاء انتفع بها، وهذا قول عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء [والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وابن المنذر[٧]، وروي أيضًا عن علي وابن عباس والشعبي والنخعي][٨] وطاووس وعكرمة، ذكر ذلك في المغني[٩]، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد بن خالد: «**فإن لم**

---

(١) انظر: المدونة ٦/ ١٧٣، الكافي ٢/ ١٦٤.

(٢) عزا القول إليهما في الإشراف ٢/ ١٥٣.

(٣) لأنه إنما يتمكن من التصدق بها على غيره لما فيه من سد خلة المحتاج، واتصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا المقصود يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان محتاجًا فكان له صرفها إلى نفسه لهذا المعنى. انظر: المبسوط ١١/ ٧.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٧٠٠.

(٥) انظر: الأم ٤/ ٨١، روضة الطالبين ٤/ ٤٧٠.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٤، الإقناع ٢/ ٤٠١.

(٧) الإشراف ٢/ ١٥٤.

(٨) الزيادة من: ع وهو الموافق لما في المغني ٥/ ٧٠٠.

(٩) المغني ٥/ ٧٠٠.

تُعرف فاستنفقها»[١] وفي لفظ: «**فهي كسبيل مالك**»[٢]، وفي لفظ: «**ثم كلها**»[٣]، وفي لفظ: «**فاستنفق بها**»[٤]، وفي لفظ: «**فشأنك بها**»[٥]، وفي حديث/ أبي بن كعب: «**فاستنفقها**»[٦]، وفي لفظ: «**فاستمتع بها**»[٧] كل ذلك في الصحيح، وحديث أبي هريرة لم يثبت كما تقدم ذكره، وقوله ﷺ في حديث عياض بن حمار: «**وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء**»[٨] لا ينافي أن يتملكها الملتقط إذا كان غنيًا، لأن الأشياء كلها لله سبحانه يعطي ماله من يشاء من عباده الغني منهم والفقير، قال تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[٩].

[١٣٨/أ]

وقد نقل أن أبيًا كان من المياسير وكذا ذكره المصنف في آخر هذا الباب[١٠]، وأجاب عنه بأن ذلك كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه، وهذا لا يقوى لأن الإمام لا يملك تمليك مال المسلم بغير إذنه، بل ذلك تشريع منه ﷺ، وأيضًا

(١) عند مسلم حديث-رقم ١٧٢٢-٣/ ١٣٤٩.
(٢) عند مسلم حديث-رقم ١٧٢٣-٣/ ١٣٥١.
(٣) عند مسلم حديث-رقم ١٧٢٢-٣/ ١٣٤٩.
(٤) في النسختين: فانتفع بها ولكنها ليست من ألفاظ الصحيح والمثبت من ألفاظه، فلعله تصحيف من الناسخ، وهو عند البخاري مع الفتح-حديث رقم ٢٤٣٨-٥/ ٩٣.
(٥) عند البخاري مع الفتح-حديث رقم ٢٤٢٩-٥/ ٨٤، ومسلم-حديث رقم ١٧٢٢-٣/ ١٣٤٧.
(٦) عند مسلم-حديث رقم ١٧٢٢-٣/ ١٣٤٨.
(٧) عند البخاري مع الفتح-حديث رقم ٢٤٢٦-٥/ ٧٨ الفتح، وعند مسلم حديث رقم ١٧٢٣-٣/ ١٣٥٠.
(٨) تقدم تخريجه ص٣٠٤.
(٩) النور: ٣٣.
(١٠) أي باب اللقطة. انظر: الهداية ٢/ ٤٧٣.

فهذا على أصل الأصحاب أولى كما ذكروه فيما إذا استولى الكفار على أموال المسلمين[١] ، وكما في الغصب خصوصًا على قول من قال منهم: إن الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص بناءً على أن الأصل في الأموال الإباحة[٢] ، وتقدم في كلام المصنف في باب استيلاء الكفار: وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عادت مباحًا كما كان. انتهى[٣] .

فإذا صح الاستيلاء المحظور سببًا للملك[٤] فالاستيلاء المأذون فيه شرعًا أولى[٥]، بل الحق أن الاستيلاء المحظور لا يكون سببًا للملك كما سيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى، وقول المصنف بعد هذا: إن الملك يثبت للفقير[٦] ، قيل: الإجازة من المالك دليل على صحة القول بثبوت الملك للملتقط بعد التعريف إذ لا فرق بين الملتقط والفقير الذي تصدق عليه الملتقط، بل ثبوت الملك للملتقط أولى من ثبوته للفقير، لأن الفقير إنما استفاده من جهته[٧] ، وهذا كله لا ينافي ردها، والضمان بعد استهلاكها أن لو حضر المالك وطالب به، كما لو قبضت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل الدخول أوجاءت الفرقة من قبَلها قبله[٨] .

---

(١) فإنهم قالوا هناك: وإذا غلبوا ـ أي الكفار ـ على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها. انظر: الهداية ٢/ ٤٤٢.

(٢) الهداية ٤/ ٣٣٦.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٤٤٢.

(٤) كاستيلاء الكفار والغاصب كما مر.

(٥) يعني استيلاء الملتقط على اللقطة بعد تعريفها إن لم يأت صاحبها.

(٦) الهداية ٢/ ٤٧١.

(٧) أي من جهة الملتقط فهو المتصدق على الفقير.

(٨) أي: قبل الدخول.

قوله: (وإن شاء ضمّن المسكين إذا هلك في يده).

ينبغي أن لا يضمن الفقير بالهلاك لأنه لا صنع له فيما إذا هلكت بنفسها بمنزلة الأمانات، بل أولى، وقد تقدم[١] ترجيح قول أبي يوسف في القول بعدم ضمان الملتقط بهلك اللقطة وإن لم يشهد أنه أخذها ليردها[٢].

قوله: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا وجد البعير والبقرة في الصحراء فالترك أفضل، وعلى هذا الخلاف الفرس).

وبقول الشافعي[٣] ومالك[٤] قال أحمد[٥] والليث والأوزاعي وأبو عبيد[٦]، ولم يقولوا الترك أفضل كما قال المصنف، بل لا يجوز عندهم التقاط الإبل [في الصحراء][٧]، وحكي عن مالك أن البقرة بمنزلة الشاة[٨]، والحديث حجة

(١) في أوائل كتاب اللقطة.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٤٧٠.

(٣) انظر: الأم ٤/ ٨٠، ٨٤، الروضة ٤/ ٤٦٥.

(٤) انظر: المدونة ٦/ ١٧٦، الكافي ٢/ ١٦٦.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٧، الإقناع ٢/ ٣٩٨.

(٦) عزاه إليهم في الإشراف ٢/ ١٥٨، ١٥٩، المغني ٥/ ٧٤٠.

(٧) الزيادة من: ع، ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن النووي ذكر في الروضة ٤/ ٤٦٥، أن أخذ الإبل والبقر وما في حكمهما إن كان للحفظ فالمنصوص جوازه، وإن كان للتملك فلا يجوز.

وذكر ابن عبد البر في الكافي ٢/ ١٦٦، أن واجدها مخير بين الأخذ والترك فإن أخذها عرفها، فإن لم يجد لها طالبًا ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه، وكذا ذكره في المدونة ٦/ ١٧٦، وزاد هناك أنه إن أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها.

(٨) وذلك إذا كانت بموضع يخاف عليها، وأما إن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا =

لهم في ضالة الإبل، فإن النبي ﷺ قال ـ لما سئل عنها ـ: «**مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**» وقال في الشاة: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**» متفق عليه[1] من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد[2]: إن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه، يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع؟ على وجهين[3]؛ لأنه ﷺ قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» وهذا القول في غاية القوة، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزمًا لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجع عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قلنا: لا يلتقطها كانت للذئب وتلفت، وقد قال مالك: أبلغ من ذلك أنه يأكلها، ولا يعرفها إن كان قد وجدها في صحراء[4]، والأول أظهر.

قوله: (فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء[5]، وقال مالك والشافعي: يجبر على. . . . . . .

= الذئاب فهي عنده بمنزلة الإبل، كذا في المدونة ٦/ ١٧٦.

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ لقطة ـ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ـ حديث رقم ١٧٢٢، ومسلم في اللقطة ـ حديث رقم ١٧٢٢.

(٢) كالقاضي، وابن عقيل، وابن قدامة. انظر: المغني ٥/ ٧٣٧، الإنصاف ٦/ ٤٠٩.

(٣) أحدهما: يرجع به نص عليه في رواية المروذي، وهذا الصحيح من المذهب، والثاني: لا يرجع بشيء، ذكرهما في المغني ٥/ ٧٣٨، وانظر ما عزاه المؤلف إلى بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في المغني ٥/ ٧٣٧، ٧٣٨، والكافي لابن قدامة أيضًا ٢/ ٣٥٨، والإنصاف ٦/ ٤٠٨.

(٤) انظر: المدونة ٦/ ١٧٥، وعزاه إليه ابن عبد البر في الكافي ٢/ ١٦٦.

(٥) أي لا يجبره الحاكم على الدفع.

ذلك[١]).

مذهب الشافعي[٢] كمذهب أبي حنيفة في اشتراط إقامة البينة على وجوب الدفع، لا كما قال المصنف، وبقول مالك[٣] قال أحمد[٤] وأبو عبيد وداود[٥] وابن المنذر[٦] ذكر ذلك في المغني[٧]، وهو الموافق/ لما في الصحيحين من حديث زيد [١٣٨/ب] ابن خالد وأبي رضي الله عنهما، فإن حديث زيد في بعض طرقه «**فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك**»[٨].

وفي حديث أبي في بعض طرقه أيضًا «**عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها**»[٩] أمره بإعطائها إياه والأمر للوجوب، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**البينة على المدعي**»[١٠] الحديث، فإن البينة تختلف، والظن المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد

(١) أي على الدفع.
(٢) انظر: الأم ٤/ ٨١، الروضة ٤/ ٤٧١.
(٣) انظر: المدونة ٦/ ١٧٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٦٥.
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥٤، الإقناع ٢/ ٤٠٢.
(٥) انظر: المحلى ٧/ ١٢٠، ١٢١.
(٦) انظر: الإشراف ٢/ ١٥٥.
(٧) انظر: المغني ٥/ ٧٠٩.
(٨) هذه الطريق أخرجها مسلم في صحيحه ـ لقطة ـ حديث ١٧٢٢، ٣/ ١٣٤٩.
(٩) أخرجه البخاري مع الفتح ٥/ ٧٨، ومسلم ٣/ ١٣٥٠ وقد تقدم ص ٣١٠.
(١٠) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٢٥٢ من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٨٣: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن، وصححه في الإرواء ٦/ ٣٥٧، والذي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى =

بمجرد النكول[١] ، بل بالشاهدين، فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه، وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام البينة، وفي تكليف إقامة شاهدين حرج عظيم، ويكون الالتقاط حينئذ تضييعًا وإتعابًا لنفسه بالتعريف، ولو لم يجب دفعها بالوصف لم يجز التقاطها لما ذكر، وهذا المال قد ثبت كونه لقطة، وأن له صاحبًا غير من هو في يده، ولا مدعي له إلا الواصف، فإن الملتقط لا يدعيه، وقد ترجح صدقه[٢] فيجب الدفع إليه.

قوله: (ولا يتصدق باللقطة على غني، لأن المأمور به هو التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام «فإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها»).

تقدم أن هذا الحديث غير ثابت وإنما أخرجه البزار بسند ضعيف[٣]، وتقدم ما في الصحيح مما يدل على أنها بعد التعريف تصير ملكًا للملتقط، وما ذكره المصنف بعد ذلك إلى آخر كتاب اللقطة تقدم التنبيه على ما فيه من الأشكال في أوائله والله أعلم.

* * *

= عليه» رواه البخاري في مواضع من صحيحه. انظر: الفتح ٥/ ١٤٥، ٢٨٠، ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٧١١ من كتاب الأقضية.

(١) النكول: هو الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها. النهاية ٥/ ١١٧، المصباح المنير ص٢٣٩، وكأنه يريد أن يقول: إن النكول عن اليمين يستفاد منه تهمة الناكل ظنًا.

(٢) أي صاحب اللقطة.

(٣) انظر: ص٣٠٥.



كتاب الإباق

قوله: (ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل).

في دعوى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك نظر، وإنما روي في ذلك آثار منها: عن أبي عمرو الشيباني[1] قال: «أصبت غلمانًا أبّاقًا[2] بالعين[3] فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا من كل رأس» أخرجه البيهقي وقال: هذا أمثل ما روي في هذا الباب. انتهى[4].

والتقدير بمدة السفر[5] فيه نظر، والقول بأن له أجرة مثله كما قال مالك رحمه الله أظهر والحالة هذه، ويحمل أثر ابن مسعود رضي الله عنه على أن

---

(١) هو سعد بن إياس، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات سنة ٩٥هـ وهو ابن عشرين ومائة سنة، التقريب ص٢٣٠.

(٢) جمع آبق على وزن كفار جمع كافر، والاسم منه الإباق، وهو هروب العبد من سيده. المصباح المنير ص١.

(٣) المراد عين التمر وهو ماء في العراق، وقد وقع بلفظ عين التمر عند ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٢٦.

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٠، وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨.

(٥) هذا تعقيب على ما ذكره في الهداية ٢/ ٤٧٤ عن القدوري كما في البناية ٦/ ٧٩٣ في قوله: ومن رد آبقًا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا فله عليه جعله أربعون درهمًا وإن رده لأقل من ذلك فبحسبانه.

ذلك كان أجرة مثله[١]، وعنده[٢] لا يستحق ذلك إلا أن يكون من عادته العمل بالأجر لأن الظاهر من حاله أنه لم يتبرع بالرد[٣] والله أعلم.

* * *

(١) ويحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهمًا فأخبره بذلك، والله أعلم. انظر: سنن البيهقي ٦/ ٢٠٠.

(٢) أي عند مالك رحمه الله وانظر مذهبه في المدونة ٦/ ١٧٧، والكافي ٢/ ١٦٧.

(٣) إنما قال ذلك لأنه عند الشافعية لا يستحق الأجر - أي العامل الذي رد الآبق بغير إذن المالك - وذلك أنه متبرع بالرد، انظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٣٦، تكملة المجموع ١٥/ ١١٨.

كتاب المفقود

قوله: (وكل من لا يستحقها - يعني نفقته[١] - في حضرته[٢] إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته).

قد تقدم التنبيه على ما في القول بأن نفقة القريب لا تجب إلا بقضاء القاضي، وأن القاضي ليس بمشرع حتى يكون قضاؤه موجبًا[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود «إنها امرأته حتى يأتيها البيان»).

هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني[٤] والبيهقي وضعفه[٥]، وضعفه أيضًا عبد الحق[٦] وابن قدامة[٧].

قوله: (وقول علي رضي الله عنه «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين

---

(١) هذه جملة تفسيرية من صاحب التنبيه.

(٢) أي المفقود.

(٣) انظر: القسم الأول بتحقيق عبد الحكيم شاكر.

(٤) في سننه ٣/ ٣١٢ من حديث المغيرة بن شعبة وفيه: الخبر. بدل: البيان.

(٥) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٥ من حديث المغيرة أيضًا وباللفظ الذي ذكره صاحب الهداية.

(٦) انظر: الأحكام الوسطى ٣/ ٢٢٨.

(٧) في المغني ٧/ ٤٩١ حيث قال: لم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن. اهـ، وضعفه في الدراية ٢/ ١٤٣.

موت أو طلاق»)[١] .

اختلفت الرواية عنه، قال ابن المنذر في الإشراف: اختلف أهل العلم في امرأة المفقود، كم تتربص؟ فقالت طائفة: تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج، كذلك قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[٢]، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب[٣] وابن عباس وابن عمر[٤] وعمر بن عبد العزيز، وعطاء ابن أبي رباح ومالك بن أنس[٥] وأهل المدينة وأحمد بن حنبل[٦] وإسحاق وأبي عبيد، وفيه قول ثان: وهو أن امرأة المفقود لا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته، روينا ذلك عن علي رواية ثانية عنه[٧]، وبه قال ابن أبي ليلى وابن

(١) هذا مما استدل به على الإمام مالك رحمه الله، وكان قد عزا إليه القول بالتفريق بين المفقود وامرأته بمضي أربع سنين.

(٢) أخرج عبد الرزاق ٧/ ٨٥ من طريق الزهري عن ابن المسيب «أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته» وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٥٣، والبيهقي ٧/ ٤٤٥.

(٣) أخرج البيهقي في سننه ٧/ ٤٤٥ من رواية خلاس بن عمرو وأبي المليح عنه أنه قضى في المفقود، تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوج. قال- أي البيهقي-: ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا. اهـ.

(٤) أخرج البيهقي ٧/ ٤٤٥ عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تذاكرا امرأة المفقود فقالا: تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٤٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٧.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٣، المحرر ٢/ ١٠٦.

(٧) وهذه الرواية هي المشهورة عنه كما حكاه البيهقي ٧/ ٤٤٥، وأخرج عبد الرزاق ٧/ ٩٠ من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليًا قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو =

شبرمة والثوري والشافعي[(١)] والنعمان ويعقوب ومحمد[(٢)]، وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بأن اتباع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا[(٣)]، ودفع أحمد حديث علي وقال: لم يتابع أبو عوانة[(٤)] عليه/ [١٣٩/ أ] وقال بعضهم من حيث وجب تأجيل العنين[(٥)] تقليدًا لعمر وابن مسعود، وجب كذلك تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا تؤجل أكثر وفيهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين[(٦)]، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**»[(٧)] انتهى ما نقلته من كلام ابن المنذر[(٨)].

= طلاق، وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي نحوه، وأخرج البيهقي ٧/ ٤٤٤ من طريق أبي عوانة عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي نحوه.

(١) انظر: الأم ٥/ ٣٤٦، الروضة ٦/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) انظر: كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٨٩.

(٤) في النسختين أبا عوانة والتصويب من المطبوع من الإشراف. وأبو عوانة هو وضاح اليشكري، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥هـ التقريب ص٥٨٠.

(٥) العنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، لمرض به أو ضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسَحر، فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه، والاسم منه العُنَّة من: عُنَّ إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، وقيل غير ذلك. انظر: المغرب ٢/ ٨٦، أنيس الفقهاء ص١٦٥.

(٦) هم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما تقدم.

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود - كتاب السنة - باب لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، والترمذي - علم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٥/ ٤٣، وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/ ١٥، وصححه في الإرواء ٨/ ١٠٧.

(٨) انظر: الإشراف ١/ ٨٥، ٨٦.

وقال في المغني: وما رووه عن علي رضي الله عنه فيرويه الحكم وحماد مرسلاً[١] والمسند عنه[٢] مثل قولنا، ثم يحمل ما رووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعًا بينها وبين ما رويناه. انتهى[٣].

قوله: (وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه).

قال ابن قدامة في المغني: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه، ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين، قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا إلا أن يكون إنسان يكذب. وقلت له مرة: إن إنسانًا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك، فضحك ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير، قال أحمد خمسة من أصحاب النبي ﷺ. انتهى[٤].

قوله: (ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقًا معجلاً فاعتبر في الشرع مؤجلاً فكان موجبًا للفرقة، ولا بالعنة لأن الغيبة تعقب الأوبة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة).

للمخالف أن يقول: كون الإيلاء كان طلاقًا معجلاً فاعتبر في الشرع

---

(١) الحكم هو ابن عتيبة، وحماد هو ابن سلمة، انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩٠، وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٦، وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٣ عنهما في امرأة المفقود قالا: لا تزوج أبدًا حتى يأتيها الخبر.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٩١.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٤٨٩.

مؤجلاً لا يمنع من النظر في المعنى الذي جعل لأجله الإيلاء طلاقًا، وهو تفويت الوطء الذي شرع لأجل عقدة النكاح وكذلك المعنى في العنة، وكما أن الظاهر في العنين عدم إمكان الوصول إليها بعد السنة فكذلك المفقود الظاهر هلاكه بعد مضي أربع سنين، ولم يرد عنه خبر، والذي قال بتقدير السنة في العنين هو الذي قال بتقدير الأربع في المفقود، وهو عمر رضي الله عنه[1]، فلم يصح رجوعه عنه، فكيف أخذتم بقوله في تأجيل العنين حولاً، ولم تأخذوا بقوله في تأجيل المفقود أربع سنين.

ومن تأمل ما حكم به عمر رضي الله عنه في أمر المفقود وجده على وفاق القياس الصحيح، فإنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين، وأمرها أن تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها[2] أما تقديره الأجل بأربع سنين فإنه لما احتيج إلى انتظار المفقود مدة طويلة لاحتمال عوده، أخذ الأربع من مدة الإيلاء والسنين من أجل العنين لأن كلاً منهما أجل مضروب لانتظار عود الزوج إليها بالوطء، ولم يقم في مقابل هذا المعنى ما يمنعه أو يعارضه، وأما تخييره الزوج بعد حضوره بين امرأته وبين مهرها فلأن تصرفه في التفريق

---

(١) أما تقديره للسنة في العنين فقد أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٠٥ من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه قال: يؤجل العنين سنة. وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٣١ من طريق الحسن عن عمر به. والبيهقي ٧/ ٢٢٦ من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عمر به، وأما تقديره بأربع سنين في المفقود فقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرج عبد الرزاق ٧/ ٨٦ أن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمر أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم أمر وليه فطلق، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فجاء الرجل بعدما تزوجت، فخيره عمر بينها وبين الصداق. وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٥٣، والبيهقي ٧/ ٤٤٥، ٤٤٦.

كان عن حاجة وضرورة دعت إليه بمنزلة تصرف الملتقط في اللقطة بعد التعريف، ثم إن جاء صاحبها بعد ذلك كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها.

فالمفقود المنقطع خبره إن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره، بقيت لا أيِّمًا ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت والشرع لا يأتي بمثل هذا، فلما أجلت أربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهرًا وحينئذ ساغ التفريق لكنه موقوف، فإن قدم الزوج وأجازه صار كالتفريق المأذون فيه، وإن لم يجزه، فإن لم تكن تزوجت بغيره فهي امرأته، وإن كانت قد تزوجت بغيره فإن كان الزوج الثاني لم يدخل بها فهي امرأة الأول أيضًا، وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها خير الزوج الأول، إن شاء أجاز التفريق، وإن شاء رده. فإن أجازه جاز، ويكون الزوج الثاني صحيحًا، وإن لم يجزه كانت باقية على نكاحه، وبطل نكاح الثاني لكن له المهر عند الإجازة بناءً على أن البضع متقوم حالة الخروج، وهو قول الأكثرين كمالك[1] والشافعي[2] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[3]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المدونة ٢/ ٤٤٨، ٤٤٩، الكافي ١/ ٤٦٨.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٠.

(٣) وهي المذهب، والرواية الأخرى أنه لا يأخذه. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣.

كتاب الشركة

قوله: (وجه الاستحسان[١] قوله عليه الصلاة والسلام «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وقوله: / ولنا[٢] قوله عليه الصلاة والسلام «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين»). [١٣٩/ ب]

هذان الحديثان منكران لا أصل لهما[٣].

قوله: (وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة، قال رضي الله عنه: وهذه شركة ملك... إلى آخره).

في قوله: وهذه شركة ملك. نظر؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر صارت شركة ملك، ثم إن شاءا عقدا بعد ذلك عقد الشركة مفاوضة، وإن شاءا عنانًا، فإذا فعلا ذلك فهي شركة عقد[٤]، وقد

(١) أي أن الشركة جائزة استحسانًا، وفي القياس لا تجوز.

(٢) على أنه يصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح.

(٣) أما الحديث الأول فقال عنه في نصب الراية ٣/ ٤٧٥: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١٤٤: لم أجده.
وأما الحديث الثاني فقال في نصب الراية ٣/ ٤٧٥: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ١٤٤: لم أجده.

(٤) الشركة في اصطلاح الفقهاء هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي على ضربين: =

استشكل ذلك الشيخ حافظ الدين، ثم قال: إلا أن يقال: أراد به هي شركة ملك وإن عقدا الشركة؛ لأن هذا العقد كـ لا عقد لكون رأس المال عرضًا. انتهى.

وهذا الجواب لا يصح؛ لأنه قال: وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة، ولو كان مراده التحيل على تصحيح شركة الملك لم يكن لقوله: ثم عقدا الشركة. فائدة؛ لأنه يكون عقد الشركة عبثًا.

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة فكان مخالفًا)[1].

= شركة أملاك، وشركة عقود، أما شركة الأملاك فلا يقصد منها الربح والتجارة، وإنما هي التي تكون بين اثنين فأكثر قهرًا، أو بغير فعلهما، كما لو ورثاه معًا، أو اختيارًا منهما كما لو اشتريا شيئًا واحدًا معًا، وهذه الشركة ليست هي المقصودة بالكلام في باب الشركة لدى الفقهاء، بل شركة العقود هي التي يقصدها الفقهاء بالبحث في باب الشركة، وأما شركة العقود فهي على صور:

شركة عنان، ومفاوضة، وأبدان، ووجوه.

فشركة العنان: أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم، على أن يكون الربح بينهم.

وشركة المفاوضة: اشتراك اثنين فأكثر في أموالهم.

وشركة الأبدان: اشتراك اثنين فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم.

وشركة الوجوه: اشتراك اثنين فأكثر فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما. انظر: المغني ٥/ ٣ وما بعدها، المغرب ٢/ ١٥٢، أنيس الفقهاء ص١٩٣، التعريفات ص١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٤٧، البناية ٦/ ٨٢٥ وما بعدها.

(١) هذه المسألة فرّعها صاحب الهداية عن مسألة أحد الشريكين يؤدي زكاة مال الآخر فليس له ذلك إلا بإذنه. الهداية ٣/ ١٣.

لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يجيبا عن هذا بأن الوكيل أتى بما أمر به، وكون المؤدى لم يقع زكاة لا ينافي امتثال الأمر، وليس في وسعه غير ذلك، فإن وقوع المؤدى زكاة ليس في وسعه لافتقاره إلى نية المالك، ولا اطلاع له على قلبه فلم تكن الوكالة انعقدت إلا على الأداءإلى الفقير فقط؛ لأن النية لا تجزئ فيها النيابة، وإذا ثبت أن الوكالة لم تنتظم النية، ـ وإنما انعقدت على الأداء إلى الفقير؛ لأنه هوالذي يتصور الاستنابة ـ انتفت المخالفة، وانتفى أن يكون أداء المالك قبله عزلاً حكمياً فانتفى الضمان.

* * *

كتاب الوقف

قوله: (ولأبي حنيفة[1] رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام «لا حبس عن فرائض الله تعالى»[2]).

أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي سنده ابن لهيعة[3] وأخوه عيسى[4] وهما ضعيفان[5]، وأخرجه البيهقي من قول شريح[6].

قوله: (وعن شريح القاضي رحمه الله: «جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس»).

أخرجه البيهقي[7]، وإن صحّ عن شريح فلا حجة فيه؛ لأنه قاله اجتهادًا

---

(١) أي على أنه لا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة.

(٢) ومعنى الحديث أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه. النهاية ١/ ٣٢٩.

(٣) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة ١٧٤هـ. التقريب ص٣١٩.

(٤) عيسى بن لهيعة ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٩٧.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٦٨.

(٦) سنن البيهقي ٦/ ١٦٢ وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٠٨ من قول علي رضي الله عنه وحسن إسناده في الدراية ٢/ ١٤٥ وأما إسناده عند الدارقطني والبيهقي فهو ضعيف كما ذكره المؤلف عنهما، وذكره صاحب نصب الراية ٣/ ٤٧٧، والدراية ٢/ ١٤٥.

(٧) في سننه ٦/ ١٦٣ ولفظه جاء محمد ﷺ بمنع الحُبُس. وكذا هو عند ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ١٠٩ من حديث شريح بهذا موقوفًا. وصحح إسناده في الدراية ٢/ ١٤٥ والحُبُس بضم الباء جمع حبيس، وأراد به ما كان أهل الجاهلية يحبسونه ويحرمونه من ظهور الحامي، والسائبة، والبحيرة، وما أشبهها، فنزل القرآن بإحلال ما حرموا منها، وإطلاق ما حبسوه، النهاية ١/ ٣٢٩.

منه كأنه اعتبره بالسائبة[١] وإلا فحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمرني به؟ فقال: **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**، قال: فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[٢]»، وفي لفظ «غير متأثلٍ[٣] مالاً» أخرجه الجماعة[٤].

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به من بعده، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**» رواه مسلم[٥] والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٦]، وأكثر أهل

---

(١) السائبة: كل ناقة كانت تسيَّب لنذر أو لقدوم من سفر، أو برء من مرض، أو غير ذلك فإن صاحبها يسيبها فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب، النهاية ٢/ ٤٣١، المغرب ١/ ٤٢٦.

(٢) أي غير متخذ مالاً. المجموع المغيث ٣/ ٢٤٢.

(٣) غير جامع للمال. النهاية ١/ ٢٣.

(٤) البخاري مع الفتح ـ شروط ـ باب الشروط في الوقف ٥/ ٣٥٤، ومسلم ـ وصية ـ باب الوقف ـ حديث رقم ١٦٣٢، والترمذي ـ أحكام ـ باب في الوقف ٣/ ٦٥٩، وأبو داود ـ وصايا ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/ ١١٦، والنسائي ـ أحباس ـ باب كيف يكتب الحبس ٦/ ٢٣٠، وابن ماجه ـ صدقات ـ باب من وقف ٢/ ٨٠١.

(٥) في صحيحه ـ كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ـ حديث رقم ١٦٣١.

(٦) في سننه ـ أحكام ـ باب في الوقف ٣/ ٦٦٠ والمؤلف أورد هذا الحديث شاهدًا على جواز الوقف، قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد بالصدقة الجارية. شرح السنة ١/ ٣٠٠.

العلم من السلف والخلف على القول بصحة الوقف، قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف»[١] وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب[٢] وسماه تحكمًا على الناس من غير حجة، وقال: «ما أخذ الناس بقول أصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس» هكذا حكاه السغناقي في شرحه[٣].

قوله: (بخلاف الإعتاق، لأنه إتلاف).

لا ينبغي إطلاق لفظ الإتلاف على الإعتاق، بل هو إنهاء للملك وإحياء للعبد معنىً بإزالة الرق عنه، وإن كان فيه إتلاف ماليته ضمنًا، ففي الحقيقة قد تصدق على العبد بماليته، فلا إتلاف أصلاً، والعجب من المصنف كيف يقول هنا: إن الإعتاق إتلاف، وهو في كتاب أدب القاضي يقول: إن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك ثم مات أنه يسقط عنه ضمان نصيب شريكه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه صلة عنده، وليس بضمان إتلاف[٤]، والعكس أولى، وهو أن ينظر هناك إلى معنى الإتلاف لأنه أفسد نصيب شريكه، وهنا إلى معنى الإحياء المعنوي وإزالة الرق، ولهذا يؤجر عليه عملاً بالشبهين على هذا الوجه لا العكس[٥].

---

(١) ذكره في المغني ٥/ ٥٩٨، وبيض له الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٩.

(٢) يعني مختصر القدوري.

(٣) لم يشر صاحب العناية إلى ذلك.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ١١٦.

(٥) في الأصل: لا يعكس، والمثبت من: ع.

[١٤٠/أ] **قوله: (/ منها[١] : قوله: «فقد حبس أدراعًا وأفراسًا له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس دروعه[٢] في سبيل الله» ويروى «أكرعه»).**

الذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[٣] والأعتد والأعتاد جمع عتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب[٤]، وليس لطلحة ذكر في كتب الحديث، ولعل المصنف اشتبه عليه حديث أبي طلحة الأنصاري، ولكن أبو طلحة إنما وقف أرضًا له يقال لها بَيْرُحاءْ، وحديثه في الصحيحين[٥] وغيرهما، ولم يقف منقولاً.

قوله: (ولأبي يوسف[٦] عن النبي ﷺ «كان يأكل من صدقته»[٧] والمراد منها صدقته الموقوفة).

---

(١) من الآثار الدالة على جواز وقف الكراع والسلاح.

(٢) في الأصل: درعه.

(٣) أخرجه البخاري - زكاة - باب قول الله تعالى: ﴿في الرقاب والغارمين﴾ ٣/ ٣٣١، ومسلم - زكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها - حديث رقم ٩٨٣.

(٤) انظر: النهاية ٣/ ١٧٦.

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله...» الحديث رواه البخاري - وصايا - باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ٥/ ٢٨٧، ومسلم - زكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين - حديث رقم ٩٩٨.

(٦) أي فيما ذهب إليه من أن الواقف إذا جعل غلة الوقف لنفسه أوجعل الولاية إليه جاز.

(٧) قال في نصب الراية ٣/ ٤٧٩: غريب. وقال في الدراية ٢/ ١٤٦: لم أجده.

ذكر في المغني عن أحمد قال: سمعت ابن عيينة[١] عن ابن طاووس[٢] عن أبيه عن حجر المدري[٣] «أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»[٤]، وكأن هذا هو الذي أشار إليه المصنف، والله أعلم.

* * *

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ص٢٤٥.

(٢) هو: عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل عابد، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص٣٠٨.

(٣) حُجر بن قيس الهمداني، المدري، الحجوري، ثقة. التقريب ص١٥٤.

(٤) المغني ٥/ ٦٠٥ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٣٧٤ في كتاب الرد على أبي حنيفة.

وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٦: ويمكن أن يكون المراد أنه ﷺ كان يأكل من الأراضي التي قال فيها: ما تركت بعدي فهو صدقة.



كتاب البيوع

قوله: (ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز[١]، والحديث[٢] محمول على خيار القبول[٣] وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق تفرق الأقوال).

هلاّ قال في خيار البلوغ في النكاح إن في الفسخ إبطال حق الآخر[٤]. ولا نص هناك، وللمخالف أن يقول: إن خيار المجلس لا يوجب إبطال حق الآخر بعدثبوته، بل فيه امتناع من لزومه قبل ثبوته.

فإن من قال بثبوت خيار المجلس، لا يقول بلزومه[٥] قبل التفرق بالأبدان، وله أن يقول: إن حمل الحديث على خيار القبول هضم لفائدته إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

---

(١) يعني أن فسخ البيع الذي سوغه الخيار من أحد الطرفين يُبطل حق الطرف الآخر، وهذا دليل نظري يرد به على القائلين بالخيار.

(٢) أن الوارد في الخيار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**» أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع ٤/ ٣٢٨ واللفظ له. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٣١.

(٣) المراد بالقبول نظير الإيجاب اللذان هما ركنا البيع، كأنه يريد أن يقول: إن المراد من الخيار في الحديث قبول أحد الطرفين أو عدمه ثم إذا قبل فلا خيار.

(٤) وذلك أن المصنف في كتاب النكاح أثبت الخيار للصغير والصغيرة إذا بلغا إن كان الذي زوجهما حال صغرهما غير الأب والجد. الهداية ١/ ٢١٦.

(٥) أي بلزوم الحق لأحد الطرفين.

وكلام الشارع يجب حمله على أكمل الفوائد، ولم يكن خيار القبول مما يحتاج إلى بيان من الشارع، فإنه بيّن معلوم، فلابد من حمل كلام الشارع على فائدة جليلة.

فإن قيل: إن المراد إفادة أن للآخر القبول في المجلس لا مطلقًا في المجلس وبعده إلى ما لا نهاية، قيل: هذه الفائدة لا تخفى حتى تحتاج إلى بيان، وله أن يقول: إن تسميتهما متبايعين حالة المباشرة[1] حقيقةً، لو سلم لا يمنع من إثبات حكم الخيار إلى أن يوجد التفرق، ولا يتم المراد إلا بأن يكون المراد من التفرق: تفرق الأقوال[2]، وهو ممنوع، وقد استدل لوروده[3] بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾[6].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «... **وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة**»[7]. وفُرِّق بينهما بأن هذه الشواهد كلها ليس فيها تفرق بالأقوال التي هي

(١) أي مباشرة البيع والشراء.

(٢) هو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الذي أوجب قبل أن يتم القبول.

(٣) أي في الشرع.

(٤) سورة البينة، الآية: ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٢. والترمذي - إيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٥ وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود - سنة - باب شرح السنة ٤/ ١٩٧. وابن ماجه - فتن - باب افتراق الأمم ٢/ ١٣٢٢. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧، ٢١٧، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٠٨. وهو في الصحيحة ١/ ٣٥٦ رقم ٢٠٣.

تلفظ باللسان، وإنما هي تفرق في الاعتقاد، وذلك عمل القلب، وتفرق من عقده انحلّ بعد عقده أعني في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِن سَعَتِهِ﴾ والمتبايعان في حال مباشرة العقد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، ولو كان المعنى أنهما بالخيار حال مباشرة العقد قبل أن يفرغا منه لكانت العبارة الصحيحة عن ذلك «ما لم يتفقا» لا «ما لم يتفرقا»[1] لأنهما بعد العقد قد اتفقا عليه.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق يكون بالكلام، فيقال لهم: أخبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره، فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما؟ هذا ما لا يفهم ولا يعقل. انتهى[2].

والذين اختلفوا في الكتاب أو في الرسل أو في العقائد، قد افترقوا ولم يتفقوا فلا يصح حمل الحديث عليه، وأيضًا فإن الصحابة إنما فهموا تفرق الأبدان فإن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات»[3]،

(١) أي في حديث ابن عمر المتقدم.

(٢) التمهيد ١٤/ ١٨.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب كم يجوز الخيار ٤/ ٣٢٦. ومسلم - بيوع حديث رقم ١٥٣١.

وهذا الفعل من ابن عمر، ذكر الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٠ أنه لم يبلغه النهي عن =

وفسره أبو برزة الأسلمي[١] رضي الله عنه بالتفرق بالأبدان[٢] ، وروي ذلك أيضًا عن عمر[٣] وابن عباس[٤] وأبي هريرة[٥] رضي الله عنهم ولم ينقل/ عن [١٤٠/ ب]

= ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» اهـ. وهذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٨٣ والترمذي في البيوع ٣/ ٥٥٠ وأبي داود في البيوع ٣/ ٢٧٣ والنسائي في البيوع ٧/ ٣٥٢ والبيهقي ٥/ ٢٧١، وحسنها الألباني في الإرواء ٥/ ١٥٥ .

(١) أبو برزة الأسلمي، مشهور بكنيته، واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح، نزل البصرة وله بها دار، وأتى خراسان فنزل مرو، ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد، وقبل موت معاوية سنة ٦٠هـ وقيل ٦٤هـ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٤، والإصابة ٣/ ٥٥٦، ٤/ ١٩ .

(٢) أخرج أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في خيار المتبايعين ٣/ ٢٧٣ عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ما أراكما افترقتما.

ورواه ابن ماجه في التجارات - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - ٢/ ٧٣٦، والبيهقي ٥/ ٢٧٠ .

قال المنذري في مختصره ٥/ ٩٦: رجال إسناده ثقات، وصحح إسناده النووي في المجموع ٩/ ١٨٥، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ١٢ رقم ١٧٧٥ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٥٢ عنه - رضي الله عنه - قال: «إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه».

(٤) أخرج البيهقي ٥/ ٢٧٠ عنه وعن ابن عمر أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: «من اشترى بيعًا فوجب له، فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له».

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع - باب في خيار المتبايعين ٣/ ٢٧٣ وعبد الرزاق ٨/ ٥١ والبيهقي =

أحد منهم خلاف ذلك وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي[١] وأحمد[٢]، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] بلزوم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، ونُقل عن الشافعي[٥] رحمه الله أنه قال: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعًا وأعظم أن أقول[٦]: عبد الله بن عمر، وقال ابن أبي ذئب[٧]: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث بعد

= ٥/ ٢٧١ عن أبي زرعة أن رجلاً ساومه بفرس له، فلما باعه خيره ثلاثًا، ثم قال: اختر، فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثًا، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

(١) انظر: الأم ٣/ ٥. المجموع ٩/ ١٨٥، ١٨٦، روضة الطالبين ٣/ ١٠٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ٥. المحرر ١/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٣٦٣، الإقناع ٢/ ٨٤.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ١٨٨ وذكر هناك أنه ليس لخيار المجلس عنده حد معروف ولا أمر معمول به. والكافي ٢/ ٥٦ وعبارته: وخيار المجلس عند مالك باطل، وعقد البيع بالقول لازم. والتمهيد ١٤/ ٨ وما بعدها.

(٤) الهداية ٣/ ٢٤. والعناية وفتح القدير ٦/ ٢٥٧.

(٥) هذه دقة من المؤلف رحمه الله حيث أورد العبارة بصيغة التمريض - مع أنه استفادها من المغني كما سيذكرها قريبًا - وقد وردت العبارة هناك بصيغة الجزم: (قال) وهذا من التثبت في النقل، فإني لم أقف على هذه العبارة إلا في المغني، إذ لم يذكرها في الأم، ولا في المجموع، ولا في التمهيد لابن عبد البر، مع أن هؤلاء قد أوردوا عبارة ابن أبي ذئب التي بعدها. والله أعلم.

(٦) في النسختين: يقول. ولا يستقيم.

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام بن شعبة، أبو الحارث القرشي، المدني، الفقيه، المحدث، كان قاضيًا، وكان أقدم لقيا للكبار من مالك، له من الكتب كتاب السنن، ويحتوي على كتب الفقه، توفي سنة ١٥٩ هـ. =

روايته له[١]، نقل ذلك صاحب المغني[٢]، وأيضًا رواه الدارقطني وفي لفظه: «حتى يتفرقا من مكانهما»[٣] ففي الحديث زيادة بيان لما في حديث ابن عمر المتفق عليه[٤]، مع أنه في كثير من رواياته[٥] «ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا».

قوله: (إلا أن يبين ثمن كل واحد، لأنه صفقتان[٦] معنى[٧]).

فيه نظر، فإنه لو تعدد الثمن، واتحد العاقد والعقد، فإن خاطب واحدًا

= انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٥، الفهرست ص ٢٨١، السير ٧/ ١٣٩، شذرات الذهب ١/ ٢٤٥.

ومقالته في الإمام مالك أوردها الذهبي في السير في ترجمته عن الإمام أحمد رحمه الله، ثم قال: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، ولم يسندها الإمام أحمد، فلعلها لم تصح. اهـ. السير ٧/ ١٤٢-١٤٣.

(١) انظر: الموطأ- كتاب البيوع- باب بيع الخيار ص ٥٥٩.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٥٦٣ وعزا القول إلى هؤلاء أيضًا النووي في المجموع ٩/ ١٨٤، والتمهيد ١٤/ ١٥، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٣٩، والمحلى ٧/ ٢٣٧.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٥٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.

(٥) في النسختين: روايته، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) كذا في النسختين بلفظ التثنية، وهي في الهداية المطبوعة ٣/ ٢٤: صفقات. بلفظ الجمع.

(٧) تصوير المسألة: أن البائع إذا أوجب المبيع فليس للمشتري أن يقبل في بعضه إذ قد يتضرر بتفريق الصفقة لأن عادة الباعة أن يضموا الجيد إلى الرديء ليروجوه، هذه صورة.

وصورة أخرى: أن المشتري إذا أوجب البيع بقوله: اشتريت هذه الأثواب أو هذا الثوب بعشرة فليس للبائع أن يقبل في بعض المبيع لعدم رضا الآخر بتفريق الصفقة. فتح القدير ٦/ ٢٥٧. وصاحب الهداية استثنى من هذا ما إذا بين ثمن كل واحد، كما ذكره عن المؤلف.

واحداً وقال: بعت منك هذه الأثواب العشرة كل ثوب بعشرة كانت الصفقة متحدة، ذكره في المحيط[١] وغيره[٢]، وكلام الشيخ في الرهن يدل على هذا[٣]، واعتذر عن الشيخ بأن مراده تكرار لفظ العقد[٤] بأن قال: بعت منك هذا الثوب بعشرة، وبعت منك هذا الثوب بعشرة، وهذا لا يفهم من كلام الشيخ[٥].

* * *

(١) عزاه إليه في البناية ٧/ ١٩، ٢٠.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/ ٧٥.

(٣) يظهر أنه يريد قوله في كتاب الرهن: ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين. اهـ. الهداية ٤/ ٤٨١.
قال في العناية ١٠/ ١٦٩ عند هذه العبارة: وحاصله أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق التسمية، فكأنه رهن كل عبد بعقد على حدة، بخلاف البيع فإنها لا تتفرق بتفرق التسمية. اهـ.

(٤) الذين قالوا بأن العقد في هذه الصورة صفقة واحدة اعتذروا لصاحب الهداية في قوله صفقات بأنه مراده إذا كرر لفظ البيع كما حكاه المؤلف، فأما إذا لم يكرره وقد اتحد الإيجاب والقبول والعاقد ولم يتعدد الثمن فالصفقة واحدة. البناية ٧/ ١٩. فتح القدير ٦/ ٢٥٧.

(٥) قال في فتح القدير ٦/ ٢٥٧: فظاهر الهداية أنه صفقتان وبه قال بعضهم. اهـ.

فصل

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى أرضًا فيها نخل فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[1].

لفظ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**» أخرجاه في الصحيحين، وأخرجه أهل السنن والمسانيد أيضًا[2]، ومعنى قوله: «حتى تؤبر» حتى تلقح، والمراد ظهور الثمرة من أكمامها، وهو يدل بمفهومه على أنه قبل التأبير للمشتري[3]، وهو قول الأئمة الثلاثة[4]،

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٥: غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية ٢/ ١٤٧: لم أجده، وإنما المعروف حديث ابن عمر.

(٢) البخاري مع الفتح - بيوع - باب من باع نخلاً قد أبرت ٤/ ٤٠١. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٤٣. والترمذي - بيوع - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ٣/ ٥٤٦. وأبو داود - بيوع - باب في العبد يباع وله مال ٣/ ٢٦٨. والنسائي - بيوع - باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله ٧/ ٢٩٧. وابن ماجه - تجارات - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبرًا أو عبدًا له مال ٢/ ٧٤٥. وهو في مسند أحمد ٢/ ٩، ٨٢. وفي منتقى ابن الجارود برقم ٦٢٨ والطيالسي برقم ١٨٠٥ ص ٢٤٩.

(٣) أي من غير اشتراط منه على البائع.

(٤) المالكية والشافعية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٥، والأم ٣/ ٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٥، وتكملة المجموع للسبكي ١١/ ٣٤٧-٣٤٨، والمغني ٤/ ٧٥، والكافي ٢/ ٦٩، والمحرر ١/ ٣١٥، والإقناع ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

وغيرهم[١]، وإلا يخلو قوله: «بعد أن تؤبر» عن فائدة؛ لأنه جعل التأبير حدًا، لملك البائع للثمرة، ويكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدًا وهي من فروع مسألة مفهوم الشرط[٢]؛ ولأنه نماء كامن، لظهوره غاية[٣] فكان تابعًا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، والقول بأنه لا فرق بينهما ـ إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن أنه يلزم البائع قطعه، وتسليم النخل إلى المشتري ـ فيه نظر لما فيه من تضييع المال، وقياسه على تفريغ البيت من المتاع[٤] لا يصح لوجود الفارق بينهما، وهو إفساد المال بغير منفعة.

قوله: (وقال الشافعي: يترك حتى يَظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع، لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة أن لا يقطع كذلك، وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع، قلنا: هناك التسليم واجب أيضًا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض كتسليم المعوّض).

---

(١) ذهب إليه ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٣٦. وعزاه ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٠٢ إلى القرطبي.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٠٢ بعد حكايته خلاف العلماء في ذلك: فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان. أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر: بمفهوم الاستثناء. اهـ.

والمراد بالشرط في الحديث هو قوله: «من ابتاع نخلاً...» لأن مَن أداة من أدوات الشرط، ومسألة مفهوم الشرط من المسائل الأصولية، وهي مبسوطة في أصول الفقه لكن يهمنا هنا أن المحققين من الحنفية لا يقولون بهذا النوع من المفهوم، وأن الحكم باق على ما كان عليه قبل التعليق. يعني أن الشرط لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وليس المراد أن ليس في ذكره فائدة. أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠ـ وما بعدها. البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٧، وانظر تكملة فتح القدير ٩/ ١٥٦.

(٣) وذلك بخلاف الزرع مثلاً، فإنه ليس من نماء الأرض وإنما هو مودع فيها.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٢٨.

وبقول الشافعي[1] قال مالك[2] وأحمد[3]، وفي القول بوجوب التسليم في الحال نظر لأنه إما أن يكون بإيجاب الشرع أو بإيجاب المتعاقدين أو بالعرف، ولم يوجد شيء من ذلك، والتسليم بعد صلاح الثمرة هو التسليم في مثله، كما لو كان في الدار المبيعة متاع لا يتمكن من تحويله إلا في أيام كثيرة لا يلزمه أن يجمع دواب البلد لنقله، بل ينقله نهاراً شيئًا بعد شيء، كما جرت العادة في ذلك فكذا هذا، يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، ولا شيء عليه، كما لو انقضت مدة المساقاة والخارج ليس أخضر، فإن العامل يقوم على الثمرة إلى أن تنتهي والخارج بينهما على ما شرطاه من غير زيادة ولا أجرة.

قوله: (وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه[4] لأنه مودع فيها كالمتاع).

في عدم دخول البذر في البيع نظر، فإنه بمنزلة الجنين في البطن، والأرض بمنزلة الأم، والحمل يدخل في بيع الأم تبعًا، ولا يشبه المتاع في البيت؛ لأن المتاع يمكن الوصول إليه، وجمعه ونقله بخلاف البذر، فإنه مستهلك في الأرض كما أن ماء الفحل مستهلك في رحم الأنثى، ولهذا لا يكون في هذه الحالة متقومًا، ولا يصح إفراده بالبيع لعدم إمكان تسليمه ولهذا لم يجعل

(١) انظر مذهبه في: الأم ٣/ ٥١، الروضة ٣/ ٢١١. تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٣٤٧.

(٢) انظر الكافي ٢/ ٤٥ ـ وما بعدها. بداية المجتهد ٢/ ١٧٨، ٢٢٥. القوانين الفقهية ص ٢٢٥.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٧٦ـ ٧٧. الكافي ٢/ ٧١ـ ٧٢. المحرر ١/ ٣١٥ـ وما بعدها.

(٤) أي في البيع.

الشارع الزرع لمن زرعه في أرض قوم بغير إذنهم، بل قال: «إنه لا شيء له من الزرع وله نفقته» كذا رواه أهل السنن[1] من/ حديث رافع بن خديج[2] ، ويؤيد [١٤١/ أ] هذا قوله بعد ذلك: ولو نبت ولم تصر له قيمة ، فقد قيل: لا تدخل فيه ، وقد قيل: تدخل، وكأن هذا بناءً على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل. انتهى.

يعني أنه عند من قال: لا يجوز بيعه يدخل، وعند من قال: يجوز بيعه لا يدخل ، كذا ذكره حافظ الدين النسفي في الكافي[3] ، فإذا كان علّة دخوله في البيع بعد نباته ـ قبل أن يصير له قيمة ـ أنه لا يجوز بيعه أي إفراده بالبيع فما لم ينبت بعدُ أولى أن يدخل في البيع[4]، فإنه لا يصح إفراده[5] بالبيع رواية واحدة لعدم إمكان تسليمه.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ١٤١ . وأبو داود ـ بيوع ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/ ٢٦١ . والترمذي ـ أحكام ـ باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/ ٦٤٨ . وابن ماجه ـ رهون ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/ ٨٢٤ ولفظه: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١١٧ ، والبيهقي ٦/ ١٣٦ . وأما قول المصنف: رواه أهل السنن فإني لم أره في سنن النسائي لا الصغرى ولا الكبرى، وصححه في الإرواء ٥/ ٣٥٠ .

(٢) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، استوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحه في أول سنة ٧٤ هـ فمات وهو ابن ٨٦ سنة، وكان عريف قومه بالمدينة. انظر: الاستيعاب ١/ ٤٩٥ . والإصابة ١/ ٤٩٥ .

(٣) وذكره أيضًا في العناية وفتح القدير ٦/ ٢٨٦ .

(٤) وتابعه في فتح القدير على ذلك ٦/ ٢٨٦ .

(٥) أي هذا الذي لم ينبت بعد.

قوله: (وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغًا لملك البائع، وهذا إذا اشتراها مطلقًا أو بشرط القطع).

القول بصحة البيع وإلزام المشتري القطع في الحال إذا شرط القطع ظاهر، وأما عند الإطلاق فظاهر النص يقتضي عدم جوازه، كما إذا شرط البقاء، وهو أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه[1]، وبظاهره أخذ الأئمة الثلاثة[2]، وقال صاحب الهداية: وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح. انتهى[3].

والقول بعدم الجواز على ما قال جمهور العلماء وهو ظاهر النص أولى، وتأويل معنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، صرف للحديث عن مدلوله من غير ضرورة[4].

* * *

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٤. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٣٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٤١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٨، القوانين الفقهية ص ٢٢٤، الأم ٣/ ٥٨، الروضة ٣/ ٢١٠، تكملة المجموع ١١/ ٤١٢، المغني ٤/ ٩٢، ٩٣، المحرر ١/ ٣١٦، الإقناع ٢/ ١٢٩.

(٣) الهداية ٣/ ٢٩.

(٤) كذا نقله في فتح القدير ٦/ ٢٩٠ عن فقهائهم وأنهم تركوا ظاهر هذا الحديث وتأولوا معناه بنحو ما ذكر المؤلف.

باب خيار الشرط

قوله: (والأصل فيه ما روي «أن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري[١] كان يغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة[٢] ولي الخيار ثلاثة أيام»).

فيه نظر، والذي في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خلابة»[٣].

قال النووي في شرح مسلم: وقد جاء في رواية ليست بثابتة «أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها» انتهى[٤].

---

(١) حَبّان ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة بلا خلاف بين أهل العلم ـ ابن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن النجار الأنصاري الخزرجي، صحابي معروف وكان رجلاً ضعيفًا قد سفع في رأسه مأمومة، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١/ ٣٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٢.

(٢) أي لا خداع. النهاية ٢/ ٥٨.

(٣) البخاري مع الفتح ـ بيوع ـ باب ما يكره من الخداع في البيع ٤/ ٣٣٧. ومسلم ـ بيوع ـ حديث رقم ١٥٣٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٧ وقال في المجموع ٩/ ١٩٠: وأما ما وقع في بعض كتب الفقه في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «اشترط الخيار ثلاثة أيام» فمنكر لا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث. اهـ.

وعن طلحة بن زيد[١] بن ركانه[٢] «أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع، فقال: لا أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهده ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك» أخرجه البيهقي[٣].

قال في المغني: ولا يثبت عندنا ما روي عن عمر رضي الله عنه، انتهى[٤].

وعن محمد بن يحيى بن حبان[٥] قال: «هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه، فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها» رواه البخاري في تاريخه[٦]، وابن ماجه[٧]،

---

(١) كذا في النسختين، وفي البيهقي: يزيد.

(٢) هو طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، جاء في سند مالك في الموطأ عن يزيد بن طلحة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن مالك عن يزيد بن طلحة عن أبيه، وفي سند آخر عن مالك قال: عن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أبي هريرة، قال الدارقطني: إنما هو يزيد بن طلحة بن ركانة مرسلاً. انظر الإصابة ٢/ ٢٢٨.

(٣) في سننه ٥/ ٢٧٤، وأعله بانفراد ابن لهيعة به.

(٤) المغني ٣/ ٥٨٦.

(٥) محمد بن يحيى بن حبّان بن منقذ الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٢١هـ وهو ابن أربع وسبعين سنة. التقريب ص ٥١٢.

(٦) التاريخ الأوسط ١/ ٨٧، ٨٨ (وهو مطبوع باسم التاريخ الصغير).

(٧) في سننه ـ أحكام ـ باب الحجر على من يفسد ماله ٢/ ٧٨٨.

والدارقطني[١] ، وهذا الحديث يدل على أن الخيار يثبت له ثلاثة أيام، وإن لم يقل: ولي الخيار ثلاثة أيام؛ لأنه قال: «ثم أنت بالخيار ثلاثة ليال» الحديث.

وفي هذا الحديث أن صاحب القصة منقذ والد حبان، وهنا نظر آخر وهو أن الصحيح من الحديث يدل على أن من كان يغبن في البياعات غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء[٢]، وبهذا قال مالك[٣] وأحمد[٤]، فكيف يعدل عما دل عليه الصحيح من غير نص معارض؟.

وقال أحمد: إذا قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خلابة أن ذلك جائز وله الخيار إذا خلبه، وإن لم يكن خلبه فليس له خيار[٥] للحديث المذكور، وقد أجيب عن هذا: بأنه خاص به[٦] ، ولم يثبت ما يدل على الخصوص، وقد ذكر السغناقي في باب المرابحة والتولية عن صاحب المحيط أنه قال: ثم في الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار، إن شاء رضي به وإن شاء رده.

---

(١) في سننه ٣/ ٥٤، ٥٥. قال النووي رحمه الله في المجموع ٩/ ١٩٠: هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه بإسناد حسن وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن حبان بإسناد صحيح. اهـ. وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٤١ رقم ١٩٠٧.

(٢) هذا يُسمى عند الفقهاء المسترسل وهو الذي لا يحسن أن يماكس، وبمعنى آخر هو الذي يستسلم للبائع بمعنى أنه يفوض إليه القيمة ولذا يسمى بيع الاستنابة.
انظر المغني ٣/ ٥٨٤. القوانين الفقهية ص ٢٢٦.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٥٦. بداية المجتهد ٢/ ٢٥١. القوانين الفقهية ص ٢٣٠.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٥٨٤. الإنصاف ٤/ ٣٩٦. الإقناع ٢/ ٨٤. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٠.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٥٩٢.

(٦) انظر: فتح القدير ٦/ ٣٠٠.

ذكر المسألة في الأصل والجامع الصغير[١]، وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئًا وصار مغبونًا فيه غبنًا فاحشًا، أن له أن يرده على البائع بحكم الغبن وإليه أشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب.

وكان القاضي أبو علي النسفي[٢] يحكي عن أستاذه[٣] أنه كان يقول: في المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتي برواية الرد رفقًا بالناس ثم حكى عن طائفة من الأصحاب أنهم كانوا يفتون أن البائع إن كان قال للمشتري: قيمة متاعي كذا، أو قال: متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك، ثم ظهر بخلافه - أن له الرد بحكم التغرير، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الرد، وغيرهم كانوا يفتون بالرد على كل حال، انتهى.

قوله: (لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أجاز البيع إلى شهرين»[٤]).

لم أره في كتب الحديث، وكذا قال ابن التركماني أيضًا[٥].

---

(١) انظر الأصل ١/ ١٥٥، والجامع الصغير ص ٣٤٨، والعناية ٦/ ٥٠٨.

(٢) هو الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد، أبو علي النسفي، الفقيه، نزيل سمرقند، تفقه على أبي الخطاب الكعبي، وأبي حامد الشجاعي، فاضل ورع، له يد باسطة في النظر، له الفوائد، توفي سنة ٥٣٣هـ.
الجواهر المضية ٢/ ١١٠. الطبقات السنية ٣/ ١٣٢، رقم ٧٤٦. مفتاح السعادة ٢/ ٥٦٠.

(٣) لعله أحد المذكورين في الترجمة المتقدمة، الكعبي أو الشجاعي، وانظر ترجمة الكعبي في الجواهر المضية ٤/ ٤٤. وترجمة الشجاعي في الجواهر المضية ١/ ٣٢٣. وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٨٣، والطبقات السنية ٢/ ٩٨، رقم ٣٧٣.

(٤) أورد صاحب الهداية هذا الأثر عن ابن عمر مستدلاً به لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما ذهبا إليه من أن مدة الخيار يمكن أن تزيد على ثلاثة أيام إذا سُمي مدة معلومة خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله إذ يرى أنه لا يجوز أكثر من الثلاثة الأيام لحديث حبان بن منقذ المتقدم.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٨: غريب جدًا، ولم يذكره في الدراية.

باب خيار الرؤية /

[١٤٠/ ب]

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه»)[١].

هذا حديث ضعيف. قال في المغني: يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث[٢]، وقال البيهقي: قال أبو الحسن الحافظ[٣]: عمر بن إبراهيم يضع الحديث، وأخرجه من طريق أخرى وضعفها[٤].

* * *

(١) يستدل بهذا الحديث على ما ذهب إليه من أن من اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، خلافًا للشافعي إذ يقول: لا يصح العقد أصلاً لأن البيع مجهول. الهداية ٣/ ٦٣.

(٢) المغني ٣/ ٥٨١.

(٣) هو الدارقطني. وانظر قوله في سننه ٣/ ٥.

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢٦٨. والطريق الأخرى هي من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف والحديث مرسل. سنن الدارقطني.
وقال الدارقطني في سننه ٣/ ٥ عن رواية عمر الكردي: وهذا باطل لا يصح، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفًا من قوله. اهـ.

باب خيار العيب

قوله: (ومن باع عبدًا، فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب[١] **فإن قبل**[٢] **بقضاء القاضي بإقرار**[٣] **أو بينة**[٤] **أو بإباء يمين**[٥]**، له أن يرده على بائعه**[٦]**؛ لأنه فسخ من الأصل**[٧] **فجعل البيع كأن لم يكن**[٨]**)**.

فيه نظر، فإن البيع لو كان عقارًا لا يبطل حق الشفيع في الشفعة، ولو كان[٩] أمة حبلى فولدت فادعاه أبو البائع بعد الرد بقضاء لا تصح الدِّعوة ولو كان البائع أحال غريمًا له على المشتري لا تبطل الحوالة، ولو كان الرد بقضاء فسخًا للعقد من أصله[١٠] لبطل حق الشفيع، ولصحت دعوة أبي البائع الولد[١١] ولبطلت. . . . .

---

(١) أي المشتري الأخير يرده على البائع الأول.
(٢) يعني البائع الأول.
(٣) أي بسبب إقراره وهو البائع الأول.
(٤) وذلك بسبب أنه أنكر العيب مثلاً، أو أنكر الإقرار على العيب.
(٥) أي نكوله عن اليمين على العيب.
(٦) هو الأول.
(٧) أي من كل وجه.
(٨) أي صار البيع الثاني كالمعدوم، والبيع الأول قائم.
(٩) أي البيع.
(١٠) هذا رد على قول صاحب الهداية: لأنه فسخ من الأصل.
(١١) كما لو لم يبعها الابن فادعاه الأب فإنه تصح دعواه فكذلك على القول بأن الرد بقضاء يكون فسخًا للعقد من أصله تصح دعواه، والصحيح كما قدم المؤلف أنه لا تصح دعواه.

الحـــوالة[١] ، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا الإشكال بما معناه أن الفسخ من الأصل إنما يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ، وهذا تقرير للإشكال .

* * *

(١) هذه الإيرادات والاستشكالات أوردها في فتح القدير ٦/ ٣٧٦، ثم ذكر جواب محمد عنها بنحو جواب السغناقي الذي ذكره المؤلف .

باب البيع الفاسد

قوله: (والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مال عند البعض... إلى أن قال: وأما بيع الخمر والخنزير إن كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد[1] حتى يملك ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير، ووجه الفرق أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته... إلى آخر المسألة).

فيه نظر، بل ينبغي أن يكون البيع باطلاً على كل حال، فإن في جعل الخمر ثمنًا إعزاز لها أيضًا؛ لأن الأثمان يجب أن تكون أموالاً، والخمر ليست

(١) يفرّق علماء الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات، أما في أمر العبادات فمعناهما واحد. فالباطل عندهم ما كان الفساد في أصله ووصفه، والفاسد ما كان الفساد في وصفه فقط، وجميع مسائل النهي عندهم من حيث القبح تدور على هذا الأصل، إما لذاته وإما لغيره.

فمثال الباطل ـ وهو ما يكون الخلل فيه في أصل العقد من البيع أو الثمن ـ بيع الصبي غير المميز والمجنون، وبيع المعدوم، وبيع ما ليس بمال في الإسلام كالخمر والخنزير، وهو لا يفيد الملك.

ومثال الفاسد ـ وهو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ـ البيع بثمن غير معلوم، أو المقترن بشرط فاسد، والزواج بلا شهود، وهو يفيد الملك عند اتصال القبض به.

انظر مثلاً أصول السرخسي ٢/ ٧٩ ـ وما بعدها. وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩. وتيسير التحرير ٢/ ٢٣٦. والتعريفات ٤٢.

بمال في حق المسلم . وقوله : فإنه مال عند البعض . يوهم أن الخمر والخنزير مال عند بعض المسلمين، وهذا غير صحيح، وكونهما مالاً عند أهل الذمة لا ينبني عليه حكم عند المسلمين، فإن اعتقادهم ماليتهما اعتقاد باطل .

وكوننا لا نتعرض إليهم إعراضًا عنهم كما لا نتعرض إليهم في كفرهم، والخمر وإن كانت مباحة في دينهم ومالاً عندهم فالخنزير حرام ليس بمال في دينهم، وليس لهم على تحليله دليل عن نبيهم، قيل : إن الخنزير لم يحل في ملة نبي من الأنبياء[١]، وقيل : إنه نزل تحريمه على آدم .

وكم قد بدلوا من شريعتهم، ونحن لا نتعرض إليهم في شيء من ذلك، ولو كان الخنزير مالاً عندهم في شريعتهم لم يلزم منه اعتبار جواز ذلك في ديننا لأن[٢] ذلك مما نسخ في شريعتنا، ولا حكم للمنسوخ في شريعتنا، لا فرق بين الخمر والخنزير وبين الدم والميتة، وكما أنا إذا ضربنا الجزية على المجوسي أو الوثني من العجم وهم يبيعون الدم والميتة لا يتعرض لهم في ذلك ولا يلزم منه أن يكون الميتة والدم مالاً، ويكون البيع بها فاسدًا لا باطلاً فكذلك الخمر والخنزير .

وقول صاحب المبسوط : إن المالية بكون العين شرعًا منتفعًا بها، وقد أثبت الله تعالى ذلك في الخمر بقوله : ﴿ **ومنافع للناس** ﴾[٣] ؛ ولأنها كانت مالاً متقومًا قبل التحريم وإنما ثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٥/ ٧٦٣ : فإن استباحته - أي الخنزير - وبيعه مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر حلّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين .

(٢) في ز : لكن . والمثبت من : ع .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢١٩ .

وليس من ضرورته انعدام المالية كالسرقين[١] إلا أنه فسد تقومها شرعًا لضرورة وجوب الاجتناب عنها بالنص، ولهذا بقيت مالاً متقومًا في حق أهل الذمة فانعقد العقد بوجود ركنه في محله بصفة الفساد. انتهى[٢].

جوابه مع ما تقدم أنا لا نسلم أن الخمر مما يجوز الانتفاع بها شرعًا[٣]، والآية التي ذكرها، قد نزل بعدها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٤] الآيات، فأمر سبحانه باجتناب الخمر، ولهذا لا يجوز التداوي بها عند أكثر العلماء كأبي حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي[٨]، لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ / «أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء؟ فقال: [١٤٢/أ]

(١) السرقين: الزبل والروث وهي كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعرّبت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرجين أيضًا. انظر المصباح المنير ص ١٠٤.
(٢) انظر المبسوط ١٣/ ٢٥.
(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ١/ ٣٧٣ عند قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ قال: أما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها تهضيم الطعام، وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان، وشدة اللذة المطوية التي فيها.
(٤) سورة المائدة، آية: ٩٠.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣. الهداية ٤/ ٤٥٢. الاختيار ٤/ ١٠١.
(٦) انظر: الكافي ١/ ٣٧٩. بداية المجتهد ١/ ٥٥٥. القوانين الفقهية ص ١٥٠.
(٧) انظر: المغني ٨/ ٣١٠. المحرر ٢/ ١٦٢. الإنصاف ١٠/ ٢٢٩. الإقناع ٤/ ٢٦٦.
(٨) للشافعية عدة أوجه في المسألة:
أحدها: عدم الجواز كما ذكر المصنف.
الثاني: الجواز كما يجوز شرب البول والدم للتداوي.
الثالث: الجواز دون العطش والجوع.
الرابع: الجواز في العطش والجوع دون غيرهما.
كذا في الروضة ٧/ ٣٧٦-٣٧٧. وانظر الأم ٢/ ٣٩٧. كفاية الأخيار ٢/ ١١٦.

إنها داء وليست بدواء»[١] .

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الدواء الخبيث»[٢] والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها»[٣] . ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعًا عن النبي ﷺ [٤]، فقد سلبها الله سبحانه المنفعة وحرمها ، وقياسه على السرقين ممنوع أيضًا بل هي بمنزلة البول، لأنا أمرنا باجتنابها كما أمرنا باجتناب البول، ولم نؤمر باجتناب السرقين، ولهذا جاز بيع السرقين[٥]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طارق بن سويد - أشربة - رقم الحديث ١٩٨٤ ولفظه : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**».

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - طب - باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٦، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٣٢، رقم ٣٢٧٨.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح - أشربة - باب شراب الحلواء والعسل ١٠/ ٧٨. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٣١ . والبيهقي في سننه ١٠/ ٥.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٣ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقد أورد ابن حجر في الفتح ١٠/ ٧٩ شواهد هذا الأثر، وتكلم عنها بما يفيد تحسين أسانيدها.

(٥) مسألة بيع السرقين - وهو رجيع الدواب - تنازع فيها الفقهاء. فالجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - على عدم جواز بيعه لأنه نجس العين، وفي مذهب المالكية اختلاف لكن المشهور المنع.
وأجازه الحنفية وبعض أصحاب مالك كما سبق لأنه ينتفع به للأرض وزراعتها.
وقد حقق ابن القيم المسألة في زاد المعاد ٥/ ٧٥٢ ونصر قول الجمهور، بقوله: هذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به وينبغي أن يُعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما. اهـ. =

دون البول .

وقوله : وإنما ثبت بالنص حرمة التناول . ممنوع ، فإن الذي في النص الأمر بالاجتناب وهو فوق حرمة التناول . وقوله : وليس من ضرورته انعدام المالية ممنوع أيضًا ، لأن المالية من ميل الطباع إلى ذلك الشيء ، والخمر والخنزير لا يميل إليهما بعد التحريم إلا طباع الكافر أو الفاسق .

قوله : (وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل) .

تقدم التنبيه على ما في بيع المدبر من الإشكال[١] ، وأما بيع المكاتب ، فقد قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والليث وأحمد[٢] وأبو ثور رحمهم الله بجوازه وإن لم يعجز وينتقل إلى المشتري مكاتبًا ، فإذا أدّى بدل الكتابة إلى المشتري عتق وكان ولاؤه له ، وقال مالك : المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به[٣] ، وكان الشافعي يقول بالعراق : بيعه جائز[٤] ، ثم قال بمصر : لا يجوز[٥] ،

= وانظر مذاهب الفقهاء في المسألة في : فتح القدير ٦/ ٤٢٧ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦ والمدونة ٤/ ١٦٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٥١ ، وروضة الطالبين ٣/ ١٢ ، والمغني ٤/ ٢٨٣ .

(١) انظر ص ٦٣ .

(٢) له روايتان هذه إحداهما ، والأخرى : عدم الجواز لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فيمنع بيعه كعتقه وبيعه . المغني ٩/ ٤٩٢ . والقول بالجواز هو المذهب ، ذكره في الانصاف ٧/ ٤٧٠ . وذكر رواية ثالثة وهي : أنه لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته .

(٣) انظر : المدونة ٣/ ٢٥٩ . الكافي ٢/ ٢٩٧ . ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٧٧ عن مالك أنه قال : لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء .

(٤) وهو قوله في القديم .

(٥) وهو قوله في الجديد ، وهو الأظهر ، حكاه في الروضة ٨/ ٥١٨ ، وانظر الأم ٨/ ٧٤ وقال =

وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، ولا بأس أن يباع للعتق، نقل ذلك ابن المنذر(١) واختار جواز بيعه مكاتبًا على حاله، وقال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه، ففي ذلك أبين البيان على أن بيعه جائز، ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها كان. انتهى كلامه(٢).

وحديث بريرة متفق عليه(٣) فالنبي ﷺ أقرّ عائشة على شرائها وأهلها على بيعها، ولم يسأل أعجزت أم لا؟ وليس في بيع المكاتب محذور فإن بيعه لا يبطل كتابته فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه عتق، وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق، فلو لم تأت السنة به، لكان القياس يقتضيه، بل قد ادعي الإجماع القديم(٤) على جواز بيع المكاتب،

= هناك: إنه لا يجوز بيعه حتى يعجز.

فيتحصل من ذلك أنه لا يجوز بيع المكاتب في الجملة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله. ويجوز بيعه عند أحمد في المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه.

(١) ستأتي الإشارة إلى موضع النقل عند انتهاء كلامه، وقد نقل ذلك أيضًا القرطبي في تفسيره ١٢/ ٢٥٠ـ ٢٥١. وانظر أيضًا المغني ٩/ ٤٩٢ والتمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٧٦: ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرد عن النبي ﷺ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها. اهـ.

(٣) البخاري مع الفتح ـ عتق ـ باب بيع الولاء وهبته ٥/ ١٦٧. ومسلم ـ عتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق. حديث رقم ١٥٠٤.

(٤) يعني إجماع الصحابة وقد ادعاه ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٣٥ حيث قال: بل قد جاء النص الصريح والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب، ثم عرض الروايات والآثار، ثم قال: =

قـــالوا[١] : ولم يأت المنع عنه عن أحد من الصحابة إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد[٢] ، وقد اعتُذر[٣] عن قصة بريرة بعذرين[٤] :

أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت[٥] .

والثاني : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها[٦] .

وأجيب عن الأول : بأن سياق القصة يأبى ثبوت العجز، ولم يرد ما

= فلاح يقينًا أنه إجماع من جميع الصحابة ٨/ ٢٣٨ . وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١٦٣ : وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع الكاتب . اهـ.

(١) أي الذين أجازوا بيع المكاتب، وقد تقدم ذكرهم، وهم عطاء والليث وأحمد وأبو ثور .

(٢) انظر : المحلى ٨/ ٢٣٨ ، والرواية الشاذة عن ابن عباس أشار إليها ابن حزم ـ عند ذكره اختلاف الناس في مسألة : المكاتب عبد ما لم يؤد شيئًا ، فإذا أدى شيئًا من كتابته فقد شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى، فقال : وقالت طائفة : هو حر ساعة العقد بالكتابة، وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له إسنادًا إليه . اهـ. المحلى ٨/ ٢٢٩ . وانظر : زاد المعاد ٥/ ١٦٣ .

(٣) أي الذين منعوا بيعه .

(٤) وقد أورد هذين العذرين وأجاب عنهما ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٣٨ وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١٦٣ .

(٥) بهذا اعتذر الإمام مالك وأصحابه، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٧٧ : قال مالك : الذي يقع بنفسي في قصة بريرة أنها كانت قد عجزت ولذلك اشترتها عائشة . اهـ. وقال القرطبي في تفسيره ٢٢/ ٢٥١ : وقيل إن بريرة عجزت عن الأداء فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذ صح البيع، وهو المذهب المعروف . اهـ.
وبهذا يتبين أن قول ابن القيم رحمه الله في الزاد ٥/ ١٦٣ في هذا العذر أنه لأصحاب الشافعي فيه نظر . والله أعلم .

(٦) ذكر ابن القيم رحمه الله في الزاد ٥/ ١٦٣ أن هذا عذر أصحاب مالك . وقد سبق التنبيه على أن عذر أصحاب مالك هو العذر الأول لا الثاني .

يدل عليه بوجه، ولكن فيه ما يدل على أنها رضيت ببيعها ولا يلزم منه تعجيزها.

وعن الثاني: بأن عائشة رضي الله عنها اشترتها فأعتقتها، وكان ولاؤها لها، وهذا الذي دل عليه الحديث من جميع طرقه، ولم يرد أنها اشترت المال، ولا كان لعائشة رضي الله عنها غرض في مشترى الدراهم المؤجلة بعددها حالة، وينبغي ألا يكون بيع المدبر والمكاتب من قبيل الباطل على أصل أبي حنيفة أيضًا[1] وذلك أن المدبر مال يجوز بيعه عند جمهور العلماء[2] والمكاتب

---

(١) تقدم أن الباطل عنده ما كان الفساد فيه في أصله ووصفه، وتقدم ضرب الأمثلة على ذلك ص ٣٥٤.

(٢) وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، ورُوي مثل قولهم عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وأبي ثور. ومنعه مالك وأبو حنيفة في المدبر المطلق لا المقيد عنده، وروى مثله قولهما عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابن سيرين والأوزاعي والحسن بن صالح.

انظر: المبسوط ٧/ ١٧٩، وبدائع الصنائع ٤/ ١٢٠، وفتح القدير ٥/ ٢٠، ٢٤، والاختيار ٢/ ٢٣، والأم ٨/ ١٨، والروضة ٨/ ٤٥٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٧٦، والمغني ٩/ ٣٩٤، والإنصاف ٧/ ٤٣٧، والمحلى ٧/ ٥٢٩، والإشراف ٢/ ٢٠٥. ولكنه نسب إلى الشافعي القول بعدم جواز بيع المدبر، وفيه نظر لمخالفته لما في الأم والروضة كما تقدم العزو إليهما، والله أعلم.

والمدبر نوعان: مطلق ومقيد.

فالمطلق: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر.

والمقيد: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧، والمغني ٩/ ٣٨٩، وفتح القدير ٥/ ٢٠، والمبسوط ٧/ ١٧٩.

عند أحمد وغيره كما تقدم، وقد صرّح الأصحاب أن المدبر مال متقوم[(١)] ، وكذلك أم الولد عند الصاحبين[(٢)] ، وعند أبي حنيفة أنها مال غير متقوم[(٣)] ، وكذلك المكاتب مال متقوم[(٤)] فكيف يكون بيع هؤلاء باطلاً، والبيع بالخمر والخنزير الذي ليس هو بمال عند أحد من المسلمين فاسدًا، يفيد الملك بالقبض؟.

فإن أجيب بأن المدبر وأم الولد والمكاتب لا يقبلون النقل من ملك إلى ملك، فالخمر والخنزير لا يقبلان النقل أيضًا من ملك إلى ملك.

والقول ببقائه مملوكًا للمسلم بعد إسلامه وانتقاله إلى وارثه المسلم بعد موته ممنوع عند المخالف، وعلى ذلك يقوم الدليل، وفي قوله: ومعناه باطل نظر آخر، وهو أن هذا يناقض ما يأتي في كلامه في آخر الباب وهو قوله: أما البيع في هؤلاء موقوف[(٥)] ، وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجارته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة/ وأبي يوسف. انتهى[(٦)] . [١٤٢/ب]

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٢ ومعنى مال متقوم: أي معرز يقابله قيمة.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٦.

(٣) انظر: العناية ٦/ ٤٠٧، والاختيار ٤/ ٣٢، وفتح القدير ٥/ ٤٢، وتكملته ٩/ ٢٠٠.

(٤) انظر: العناية ٩/ ١٦٠، وتكملة فتح القدير ٩/ ١٦١.

(٥) قال في أنيس الفقهاء ص ٢٠٩: الموقوف مشروع بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، لا يفيد تمامه لتعلق حق الغير.

(٦) انظر: الهداية ٣/ ٥٦. وقد أجيب بأن المراد من قوله باطل أنهم لا يملكون بالقبض كما لا يملك الحر فكانوا مثله، فلو قال فاسد ظن أنهم يملكون، كذا في فتح القدير ٦/ ٤٠٧. وقال في العناية ٦/ ٤٠٦: وإنما فسره بذلك لئلا يتوهم أنه يفيد الملك باتصال القبض والأمر بخلافه.

وقيام المالية فيهم ينافي البطلان لأن القاعدة أن ما كان مالاً في الجملة كان البيع فيه فاسداً، ومالية هؤلاء أظهر من مالية الخمر، بل اعتبار مالية الخمر في الجملة في غاية البعد كما تقدم.

وقد اعتذر السغناقي عن تسميته هذا باطلاً: بأن معناه أنه لا يملك هؤلاء عند اتصال القبض بهم كما لا يملك المبيع فاسداً عند اتصال القبض به[١]، وهذا الاعتذار لازمه تناقض آخر في أن البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض وهذا بيع فاسد لا يفيد الملك بالقبض.

فإما أن ينتقض قولهم أن الباطل ما انعدمت المالية في بدليه أو أحدهما، أو قولهم أن الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.

قوله: (ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي ﷺ «عن بيع الحبل وحبل الحبلة»[٢].

لفظ الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] والترمذي[٥]، وفي لفظ: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة».

---

(١) انظر: العناية ٦/ ٤٠٦ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الاعتذار قريبًا.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٠: غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية ٢/ ١٤٩: لم أره بهذا اللفظ.

(٣) في مسنده ١/ ٥٦.

(٤) في صحيحه - بيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة - حديث رقم ١٥١٤.

(٥) في سننه - بيوع - باب ما جاء في بيع حبل الحبلة ٣/ ٥٣١.

وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. متفق عليه[١].

وليس في شيء من لفظ الحديث «عن الحبل وحبل الحبلة» وكأن الشيخ نقله بالمعنى، وفي كلامه نظر آخر، وهو أن الحمل هو النتاج في عرف الفقهاء[٢]، فلا يصح عطفه عليه، وقال السغناقي في قوله: ولا النتاج: يعني نتاج الحمل[٣] وفيه مسامحة.

قوله: (والصوف على ظهر الغنم؛ لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم[٤]؛ لأنه يزيد من أعلاها[٥]، وبخلاف القصيل[٦] لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين[٧]

---

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٤/ ٣٥٦. ومسلم حديث رقم ١٥١٤.

(٢) النتاج بالكسر اسم يجمع وضع الغنم والبهائم كلها، ويسمى به ما في بطونها من حمل، وبفتح النون هو المصدر. المغرب ٢/ ٢٨٥ والمصباح المنير ص ٢٢٦.

(٣) وهو حبل الحبلة في الحديث المذكور، انظر: العناية ٦/ ٤١١، وبهذا فسره في المغرب ٢/ ٢٨٥.

(٤) قال في فتح القدير ٦/ ٤١١: أي قوائم الخلاف اهـ. والخلاف هي الشجر واحدها خلفة - بكسر الخاء وسكون اللام - وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠، المغرب ١/ ٢٦٧.

(٥) هذا كالجواب على إيراد يقال فيه: القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها فكذلك الصوف على ظهر الغنم يجوز بيعه.

(٦) القصل: قطع الشيء، والقصيل هو الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً وهومجاز. المغرب ٢/ ١٨٣، ومعجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٣، والمصباح المينر ص ١٩٣.

(٧) وذلك أنه لم يعهد فيه القلع - يعني النتف - بخلاف الفصيل.

فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن»[١]، وهو حجة على أبي يوسف في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه).

في كلامه هذا نظر من وجوه:

أحدها: أنه قال: لأنه من أوصاف الحيوان، يعني أنه بمنزلة أعضائه، فلا يجوز إفراده بالبيع كما لا يجوز إفراد بعض أعضائه بالبيع، وهذا قياس لا يقوى؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان، وأيضًا فإنه إذا أبين[٢] من الحي كان ميتًا فلا يجوز بيعه بخلاف الصوف، وأيضًا فإنه إذا أبين منه كان فيه تعذيب الحيوان لغير فائدة، بخلاف الصوف لأن جزه في أوانه ينفع الحيوان وبقاؤه يضره.

الثاني: أنه قال: ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره. وهذا لا يمنع؛ لأنه يقطع في الحال فلا ينبت في الآن اليسير من يختلط بالمبيع، ولو نبت فهو شيء يسير جدًا جرت العادة بتركه، والعفو عنه، ولا يفضي إلى المنازعة ولا إلى الجهالة في المبيع كما في بيع الثمرة بشرط القطع، والقصيل بشرط القطع لا القلع، وكما في أغصان البان[٣]، ومثل هذه الجهالة مغتفرة شرعًا

---

(١) سيأتي الكلام عن هذا الحديث قريبًا في كلام المؤلف.

(٢) أي قُطع وفُصل.

(٣) هو ضرب من الشجر، واحدها بانة. المغرب ١/ ٩٧، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٣.

وعرفًا كمسألة دخول الحمام[١] وإجارة الظئر[٢]، بل وسائر الإجارات.

الثالث: أنه قال: بخلاف القوائم لأنه يزيد من أعلاها. ومراده قوائم البان يعني أغصانه، وهذا فرق ساقط فإنها وإن زادت من أعلاها فهو بما تشربه من أسفلها، بل إذا قيل بجواز بيع أغصان البان، كان بيع الصوف على ظهر الغنم أولى بالجواز لأن موضع القطع في الصوف معلوم لا يقع فيه منازعة ولا جهالة.

وأما أغصان البان فليس لها موضع معين تقطع منه بل يقع في قطعها تفاوت، وهو وإن كان قليلاً يعفى عنه فالصوف أقل وأولى بالعفو منه.

---

(١) أي للاغتسال بالأجرة فهذه من مسائل الإجارات التي تدخلها الجهالة اليسيرة التي لا تؤثر على صحة العقد، مثل أن لا يسمي ثمنًا أو تكون الأجرة بحسب طول المدة أو قصرها، فلا محذور في هذا أصلاً وعمل الناس قديمًا وحديثًا عليه في كثير من عقود الإجارة لا سيما أنه لا يفضي إلى تنازع ولا تشاحن، ولأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك، ولذا أجمع أهل العلم على أن كراء الحمام جائز، ومثل هذا يقال في إجارة الظئر بل وسائر الإجارات.

انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٠ وقد نقل عن ابن المنذر حكاية الاجماع في ذلك. وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤٢، ٤٠١. وبدائع الفوائد ٤/ ٥١. وانظر المحلى ٧/ ٢٧.

(٢) الظئر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها هي المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ويطلق كذلك على الرجل الحاضن، ويتم استئجارها للإرضاع والحضانة. المغرب ٢/ ٣٢ والمصباح المنير ص ١٤٧، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز استئجار الظئر. انظر مع ما سبق: الإشراف ٢/ ١١٢، ونوادر الفقهاء للجوهري ص ٢٦٠، والمغني ٥/ ٤٩٦، وزاد المعاد ٥/ ٨٢٤، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٣.

الرابع: أنه قال: فيقع التنازع في موضع القطع. وهذا ممنوع أيضًا بل موضع القطع على الصوف، يعرفه أرباب الخبرة أكثر مما يعرف أرباب الخبرة موضع القطع في أغصان البان.

الخامس: أنه قال: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم» الحديث. ولم يصح هذا ولا أخرجه أحد من أهل الصحيح، وإنما أخرجه الدارقطني [1] / والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله [١٤٣/أ] عنهما وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي. انتهى [2]. ولو صحّ هذا الحديث لوجب القول به ولم تجز مخالفته [3].

السادس: أنه قال: وهو حجة على أبي يوسف. ولا يكون حجة على أبي يوسف إلا بعد صحته، وبقوله [4] . . . .

(١) في سننه ٣/ ١٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣٤٠ وتعقبه ابن التركماني فقال: عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي. سنن البيهقي ٥/ ٣٤٠. وقال في التقريب ص ٤١٦: عمر بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة البصري، بياع الأقتاب، ويقال له حاجب الساج، صدوق ربما وهم. وأخرجه أبوداود في مراسيله ص ١٤٢ من كلام ابن عباس. وابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع ٥/ ٢٢٢ موقوفًا عن ابن عباس. والحديث روي مرفوعًا مسندًا ومرسلاً موقوفًا كما ذكره في نصب الراية ٤/ ١١.
وقد رجح وقفه ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٥٠.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٨٣٤: وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسغ مخالفته. اهـ.

(٤) أي قول أبي يوسف رحمه الله بجواز بيع الصوف على ظهر الغنم.

قال مالك[١] وأحمد في رواية عنه[٢] .

قوله: (لأن في وجودهما احتمالاً)[٣] .

يعني أن في وجود النوى في التمر والبزر في البطيخ احتمالاً، وفي هذا التعليل نظر، بل العلم بوجودهما كالعلم بوجود قلب اللوز في قشره ونحوه، وأصح من هذا التعليل في الفرق بين نوى التمر وبزر القطن ونحو ذلك، وبين الجذع في السقف ونحوه أن النوى في التمر متصل بغير المبيع اتصال خلْقة وهو تابع له، فكان العجز عن التسليم، فيه معنى أصليًا بخلاف الجذع فإنه غير مال في نفسه، وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد إلا أنه عُدّ عاجزًا عن التسليم حكمًا لما فيه من إفساد غير المستحق بالعقد[٤] ، فـإذا قلع

---

(١) تندرج هذه المسألة في الفقه المالكي تحت مسألة بيع المغيب في الأرض أو غيرها ولا خلاف عن مالك في جواز بيع الصوف على ظهور الغنم، كذا قال ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٣٩. وقال في التمهيد ١٣/ ٣٠٥: ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض ونحوه. اهـ. أي مثل بيع الصوف على ظهور الغنم لأنه من هذا الباب كما بينه في الكافي.

(٢) والرواية الأخرى أنه لا يجوز بيعه وهي المذهب. وقال في الإنصاف عن رواية الجواز: فيها قوة. انظر: المغني ٤/ ٢٣١، الإنصاف ٤/ ٣٠١، زاد المعاد ٥/ ٨٣٤.

(٣) من جملة البيوع الفاسدة التي ذكرها صاحب الهداية بيع الجذع في السقف والذراع من الثوب، ثم قال: ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحًا لزوال المفسد ـ أي الضرر ـ بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحًا لأن في وجودهما احتمالاً، يعني أنه شيء مغيب وهو في غلافه فلايجوز بيعه، أما الجذع فهو عين قائمة محسوسة موجودة، وقد نبّه صاحب التنبيه على ضعف هذا التعليل.

(٤) إذ المستحق بالعقد هو الجذع أو الذراع بدون قلع أو قطع، فلو قطع أو قلع لفسد غيره مما يتصل به وليس مستحقًا بالعقد.

والتزم[1] الضرر زال المانع فيجوز.

قوله: (قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرَّى ما على النخيل من المعرِّي بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازًا[2]؛ لأنه لم يملكه فيكون برًا مبتدءًا[3]).

اختلف الأئمة الأربعة في معنى العرية التي رخص فيها رسول الله ﷺ؛ فحملها أبو حنيفة على ما ذكره المصنف من المعنى[4]، وجعل مالك رحمه الله الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرِّي لا غير فلا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه إلا لمن أعري نخلاً يأكل ثمرها رطبًا ثم بدا له[5] أن يبيعها بالثمر فإنه أرخص للمعرِّي أن يشتريها من المعرَّى إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو

---

(١) أي البائع لأن الضرر سوف يقع في ملكه الذي باع منه هذا الجذع أو هذا الذراع وما شابه ذلك.

(٢) إنما سمي بذلك لأن ما أعطاه من تمر مجذوذ في الصورة عوض عن المبيع للتحرز عن خلف الوعد، وهو حقيقة لا يكون عوضًا عنه بل هو هبة مبتدأة.

(٣) أي: هبة وصلة مبتدأة ـ حتى يدفع الضرر عن نفسه من دخول المعرَّى عليه في البستان وفيه أهله ـ فيهبه هذا التمر بالخرص، ولا يكون بذلك مخلفًا لوعده بالعطية التي هي العرية؛ لأن الموهوب لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب.

(٤) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٤٧، ٥٤٨. فتح القدير ٦/ ٤١٦. العناية ٦/ ٤١٥. وإنما قال الحنفية ما قالوا لأنهم يرون أن العرايا ليست بيعًا، وإنما هي عطية من العرية وهبة يهب صاحب النخل من ليس عنده نخل واحدة أو اثنتين، ولما لم يكن الموهوب موجودًا وقت الإعراء وهبه ابتداء تمرًا مجذوذًا حتى لا يكون راجعًا في هبته ومخلفًا لوعده.

(٥) أي الذي أعري النخل.

دونها[١] لما يدخل عليه من الضرر[٢] في دخول غيره عليه حائطهُ ، لكن لا يجوز بخرصها تمرًا نقدًا بل إلى الجذاذ ، قال : وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون[٣] .

وأجاز الشافعي رحمه الله بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدًا بيد ، وسواء كان ذلك فيمن وهب ثمرة نخلة أو نخلات ، أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة .

والرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة ، وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ، ولا يجوز عنده بوجه .

ولا عريّة عنده في غير النخل والعنب[٤] ، وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه الأثرم أن العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكن ، فإذا أعراه إياها فللمعرَّى أن يبيعها ممن شاء ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد

---

(١) فإذا أراد أن يشتريها كلها لم يجز له إلا أن يشتريها بذهب أو ورق أو عرض ، إذ الرخصة إنما وردت في الخمسة أوسق فما دونها . كذا في الكافي لابن عبد البَر ٢/ ٢٠ .

(٢) وذلك أن كثيرًا من أصحاب مالك قالوا : لا يجوز لأحد أن يشتري ما أعري إلا لدفع الضرر . انظر : التمهيد ٢/ ٣٢٨ .

(٣) انظر مذهب مالك : المدونة ٤/ ٢٥٨ ـ وما بعدها . والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٩ . والتمهيد ٢/ ٣٢٦ ـ وما بعدها .

(٤) انظر مذهب الشافعي : الأم ٣/ ٦٨ . والروضة ٣/ ٢١٧ . وتكملة المجموع ١١/ ٦ ـ وما بعدها .

ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء.

قال[١] : وكذلك فسرها لي سفيان بن عيينة وغيره[٢] .

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: في العرية معنيان لا يجوزان في غيرها[٣]؛ فيها: أنها رطب بتمر، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر[٤] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت لأبي عبد الله: فإذا باع المعرّى العرية، ألَهُ أن يأخذ الثمن الساعة أو عند الجذاذ؟ قال: بل يأخذ الساعة.

هذا ملخص مما ذكره ابن عبد البر في التمهيد في حديث العرايا[٥] ، وأحاديث العرايا مخرجة من غير واحد من الصحابة، منها حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة[٦] رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) انظر حكاية الأثرم هذه عن أحمد في: المغني ٤/ ٦٨ مختصرة. وانظر مذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٦٥. المحرر ١/ ٣٢٠. الإنصاف ٥/ ٣٠.

(٣) يعني أن الأصل في هذين المعنيين والوصفين عدم الجواز، إلا أن الشارع أجازهما في العرية.

(٤) في النسختين: يعلم كيل الثمن ولا يعلم كيل المثمن، والتصويب من التمهيد.

(٥) التمهيد ٢/ ٣٢٦-٣٣٢.

(٦) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن الأوس الأنصاري الأوسي، كان له عند موت النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين، وقد حدث عنه، بأحاديث، وحدث عن زيد بن ثابت وغيره، وأبوه هو الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصًا، وكان الدليل إلى أحد، وكان مولد سهل سنة ثلاث من الهجرة، وهو معدود في أهل المدينة وبها كانت وفاته. انظر: الاستيعاب ٢/ ٩٧. الإصابة ٢/ ٨٦.

المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» رواه أحمد[١] والبخاري[٢]، والترمذي[٣] وزاد فيه: «وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه».

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تُشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا» متفق عليه[٤]. وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا» متفق عليه[٥]، فالأئمة الثلاثة رحمهم الله متفقون على أن البيع في العرايا بيعٌ مستثنى من النهي، مرخص فيه، مقدر بخمسة أوسق/ أو ما دونها[٦]، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[٧]، والتصريح في الأحاديث بالاستثناء والرخصة حجة عليه في تمسكه بعموم النهي[٨]، [١٤٣/ب]

(١) المسند ٤/ ١٤٠.

(٢) في صحيحه مع الفتح - مساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط ٥/ ٥٠.

(٣) في سننه - بيوع - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣/ ٥٩٦ وهو في صحيح مسلم أيضًا - بيوع - حديث رقم ١٥٤٠.

(٤) البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٤/ ٣٨٧. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٤٠. ولفظ الصحيحين: «أن تباع بخرصها...».

(٥) انظر التخريج السابق، واللفظ لمسلم.

(٦) تقدم ذكر المصادر لمذاهب العلماء في بيع العرايا.

(٧) تقدم أنه يرى أنها عطية وهبة وليست بيعًا.

(٨) يعني حديث النهي عن بيع المزابنة، وحديث «التمر بالتمر مثلاً بمثل».

والتقدير بالأوساق يرد عليه دعوى أنه بيع مجازاً[١] وأن المعرّى لم يملك العرية قبل قبضها إذ لو كان الجواز لعدم ملك المعرّى لما كان في التقدير[٢] فائدة، ولا في ذكر الرخصة ولا في الاستثناء والأصل فيه الاتصال، والأصل في ذكر البيع أن يكون حقيقة، وقرينة - التقدير بالأوساق واستثنائها - تقرر إرادة الحقيقة، وكذلك التنصيص على الرخصة إذ هي استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر[٣].

قوله: (ولو عُقِدت[٤] على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز)[٥].

---

(١) لأنه لو كان كذلك لجاز في أكثر من خمسة أوساق إذ العطية لا تحد بقدر معين بخلاف البيع في هذه الصورة فهو ربا إلا أن الشارع رخص في هذا القدر للحاجة.

(٢) أي بالأوساق.

(٣) بهذا التعريف عرّفها ابن قدامة في روضة الناظر ١/ ١٧٣ وعبد المؤمن الحنبلي في كتابه قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٣.
وعرفها السرخسي ١/ ١١٧ في أصوله بأنها: ما كان بناءً على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم.
وقال الإسنوي في نهاية السول ١/ ١٢٠: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. اهـ.
وغير ذلك من التعريفات. انظرها في: البحر المحيط ١/ ٣٢٦. وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١١٠.

(٤) أي الإجارة.

(٥) هذه الجملة من صاحب الهداية جاءت عقيب قوله: «ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها... إلى أن قال: وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح، ولو عقدت... إلخ».
وقال في آخرها: فهذا أولى، يعني ما ذكره من عقد الإجارة على استهلاك عين مباح.

وقد قال بعض العلماء[١] بجواز استئجار البقرة مدة معلومة، كما في الظئر، وسيأتي ذكر ذلك في الإجارات إن شاء الله تعالى[٢] .

قوله: (ولهما[٣] أنه من الهوام، فلا يجوز بيعه، كالزنابير، والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه، فلا يكون منتفعًا به قبل الخروج).

يعني النحل، وقول محمد في جواز بيعه أقوى، فإنه حيوان منتفع به، وما ذكر من اعتباره بالزنابير لا يقوى، فالفارق بينهما في غاية الظهور، وكون الانتفاع بما يخرج منه، لا ينافي كونه منتفعًا به، فإن الذي يخرج منه لا يحصل إلا بواسطته فالانتفاع به باعتبار كونه هو الذي يأتي به، فصدق عليه أنه منتفع به كما في الانتفاع بالصقر والفهد ونحوهما، فإن الانتفاع بما يحصله بصيده لا بعينه ولم يخرجه ذلك عن كونه منتفعًا به، وكذلك أيضًا القول في دود القز وبزره[٤] .

---

(١) هم فقهاء المالكية، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من الفتاوى.
انظر: المدونة ٤/ ٢٩٨، ٤٧١. والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩. ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥١، ٥٥٢، ٢٩/ ٧٧، ٧٨، ٣٠/ ١٩٧ - وما بعدها. وانظر: القواعد النورانية ص١٥٢. وزاد المعاد ٥/ ٨٣٠.

(٢) انظر ص ٦١٨.

(٣) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) بزر القز هو الذي يكون منه الدود، وقال أبو حنيفة رحمه الله بعدم جواز بيع دود القز. الهداية ٣/ ٥٠، والقز: من الثياب والإبريسم، أعجمي معرب، وجمعه قزوز، وهو الذي يسوى منه الإبريسم. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٩٥. وقال الجاحظ في الحيوان ٧/ ٣٢: وأما دودة القز فلا نشك أنها تخرجه - أي النسج - من جوفها. اهـ.
وقال الدميري: وأما دودة القز فيقال لها الدودة الهندية، وهي دودة تنسج القز ثم تموت فيه.
انظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

قـولـه: (ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة، وقد قررناه من قبل).

في تعليله نظر، وهو أن الموت لا يحلها لعدم الحياة، ولم يقرره فيما تقدم في كتاب الطهارة بأكثر من أنه لم يتألم بقطعها مع أنه لم يذكر هناك سوى الشعر والعظم ولم يذكر العصب[1].

وإن سلم له أن العظم لا يتألم فالعصب يتألم بقطعه فلا يصح أن يقال: لا تَحلُّه الحياة[2]، وأحسن من هذا، الاستدلال بقوله ﷺ في شاة ميمونة لما ماتت فمر بها فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**. فقالوا: إنها ميتة، فقال: **إنما حرم أكلها**» رواه الجماعة[3]، وليس للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال.

فإن قيل: لا يجوز بيع لحمها، ولا الانتفاع به اتفاقاً فلم يكن العموم مرادًا، وإنما قال ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فلا تتعدى الرخصة إلى غير الجلد[4].

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٢ في كتاب الطهارات كما ذكر المؤلف.

(٢) يعني أن الحياة لا تكون حالة في هذا الجزء، وبالتالي لا تفارقه بالموت لأنه لم يكن حيًا حياة حيوانية حتى يصدق عليه أنه مات فيلحق بالميتة.

(٣) البخاري مع الفتح - بيوع - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤/ ٤١٣. ومسلم - حيض - حديث رقم ٣٦٣. والترمذي - لباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ١٩٣، ١٩٤. وأبو داود - لباس - باب في أهُب الميتة ٤/ ٦٥، ٦٦. والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ٧/ ١٧١، ١٧٢. وابن ماجه - لباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣.

(٤) هذا من إيرادات الشافعية على الجمهور، إذ هم من القائلين بنجاسة غير الجلد من الميتة. انظر: المجموع ١/ ٢٢٨، ٢٢٩. وروضة الطالبين ١/ ١٥٣.

فالجواب: أنه ﷺ أجاب بعد ذلك بجواب عام خص منه محل الخبث وهو الرطوبات النجسة[١] إذ هو المنجس، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ لزوالها[٢]، بل رواية البخاري والنسائي[٣] تدل على أنه كان في الابتداء يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ثم نسخ بعد ذلك[٤] وهو الراجح[٥]، ولهذا ما ليست له نفس سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس منه[٦] فالعظم ونحوه أولى[٧].

قوله: ([في حديث عائشة رضي الله عنها][٨] «أبلغي زيد بن أرقم[٩] أن الله

---

(١) يعني قوله في الحديث: «إنما حرم أكلها».

(٢) يعني الرطوبات النجسة.

(٣) وذلك أنه ليس فيها ذكر الدباغ كما تقدم.

(٤) أي بالأحاديث التي ورد فيها ذكر الدباغ ومنها:

حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم حديث رقم ٣٦٦. ورواية أخرى عند مسلم في الحديث نفسه بلفظ: «دباغه طهوره».

وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود ٤/ ٦٦ أن رسول الله ﷺ «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وأخرجه النسائي ٧/ ١٧٦.

(٥) ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث نفيس حول هذا الموضوع فطالعه في الفتاوى ٢١/ ٩٠-١٠٢..

(٦) وهي الرطوبات النجسة.

(٧) هذا الجواب على الإيراد السابق، أورده ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٧٦٠ في ثنايا مناقشته للقائلين بنجاسة غير الجلود من الميتة. وانظر بدائع الفوائد ٤/ ١٢٨.

(٨) الجملة الاعتراضية من كلام ابن أبي العز.

(٩) زيد بن أرقم بن زيد قيس بن النعمان بن الخزرج، مختلف في كنيته، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث =

أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»).

الحديث رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وغيرهما[٣]، وليس فيه ذكر حجه وإنما فيه «أبطل جهاده».

قوله: (ولأبي حنيفة أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته، وانتقال الملك إلى الآمر[٤] حكمي[٥] فلا يمتنع[٦] سبب الإسلام كما إذا ورثهما[٧]).

= كثير، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالكوفة في أيام المختار سنة ٦٦ هـ وقيل ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٥٥٦. الإصابة ١/ ٥٦٠.

(١) في سننه ٣/ ٥٢.

(٢) في سننه ٥/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤، ١٨٥.

والحديث ضعفه بعض أهل العلم كالدارقطني لأنه في سنده امرأة مجهولة اسمها العالية.

ولكن قال آخرون: هي معروفة قد روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان. وعليه فالحديث غير ضعيف. كذا ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٣٠.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٨٤: قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة. وانظر: نصب الراية ٤/ ١٦ وقد عزا إلى صاحب التنقيح تجويد إسناده.

(٤) هو الموكل.

(٥) أي جبري لا اختياري، فلذلك لم يجعل كالمباشر بنفسه.

(٦) أي العقد.

(٧) أي كما إذا ورث المسلم الخمر والخنزير بأن كان أبو المسلم نصرانيًا أسلم وترك خمرًا وخنزيرًا. وهذا من الأدلة النظرية لأبي حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه خلافًا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما ذهبا إليه من أن الموكل لا يلي للنصراني ما أمره به فلا يوليه غيره لأنه لا يملك بنفسه فلا يملك غيره.

من مفردات أبي حنيفة رحمه الله جواز توكيل المسلم الذمّي ببيع الخمر أو الخنزير ولكن يكره عنده هذا التوكيل أشد الكراهة[١] ، والخلاف مبني أيضًا على أن الملك يثبت عنده للوكيل أولاً ثم ينتقل إلى الموكل، والنزاع في ذلك معروف، ولاشك أن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل، فلابد أن يكون الموكل مالكًا لذلك التصرف ليملكه من غيره[٢] .

[١٤٤/أ] والمسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير ولا شراءَهما، فكيف يملك أن/ يوكل به، وبهذا يجاب عن قوله: إن الوكيل يتصرف بأهليته وولايته.

ويقال: أما تصرفه بأهلية نفسه فمسلم[٣] وأما الولاية[٤] فممنوعة، بل بولاية يستفيدها من الموكل إذ لولا التوكيل لما نفذ ذلك التصرف على الموكل.

وقوله: إن انتقال الملك إلى الآمر حكمي. مترتب على صحة الوكالة أولاً، وهي باطلة هنا لما تقدم أن المسلم لا يملك هذا التصرف فلا يملك أن يقيم غيره فيه مقامه[٥]، مع أن الكلام في تصور ملكه للخمر والخنزير، فإن الخمر

(١) انظر: العناية ٦/ ٤٤٠. فتح القدير ٦/ ٤٤١. البناية ٧/ ٢٣٧.
(٢) معناه ليتأتي له أن يملك ثمن المبيع الذي باعه الوكيل، هذا المعنى وارد، وقد يكون المراد من العبارة ليتأتي له تمليكه غيره، فيكون الكلام هكذا: ليملكه منه غيره، يعني أن كلمة: من خطأ من الناسخ فيضاف لها هاء. والله أعلم.
(٣) لأن النصراني أهل لمباشرة ذلك.
(٤) أي ولاية العاقد ذلك.
(٥) أجاب فقهاء الحنفية عن هذا بأنه منقوض بمسائل، منها:
أن الوكيل بشراء عبد بعينه لا يملك شراءه لنفسه، ويملك التوكيل بشرائه لنفسه.
ومنها أن القاضي إذا أمر ذميًا ببيع خمر أو خنزير خلّفه ذمي آخر يصح، والقاضي لا يملك =

والخنزير في حق المسلم بمنزلة الميتة والدم، وليس على القول بالفرق بين ذلك[١] دليل صحيح شرعي، بل إذا استحال عصيره خمراً، صار بمنزلة شاته إذا ماتت، ولو كان ذمياً يملك خمراً وخنزيراً فأسلم فإنه يصير ممنوعاً شرعاً من حفظهما.

والقول بأنه يجوز له حفظ الخمر ليخللها[٢] تقدم الكلام فيه، ورده «بأن النبي ﷺ سئل عن الخمر أتتخذ خلاً؟ قال: لا»[٣] في باب العاشر[٤].

وقوله: كما إذا ورثهما. صحة القول بإرثهما مترتب على أن الذمي إذا أسلم وفي يده خمر وخنزير يستمر ملكه فيهما[٥] حتى إذا مات يخلفه وارثه في ذلك[٦]، وهو ممنوع كما تقدم.

= التصرف بنفسه.
انظر: العناية وفتح القدير ٦/ ٤٤٠، والبناية ٧/ ٢٣٧.
قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٤: وما باعوه - أي الذميون - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه وثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع على الموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير. اهـ.

(١) يشير إلى تفريق صاحب الهداية بينهما في أول باب البيع الفاسد، والحنفية يفرقون بقولهم: إن الخمر لم تنعدم فيه أصل المالية الثابتة فيه بالتموّل بخلاف البيع بالميتة والدم، فإنه لا ماليّة فيهما باعتبار الحال ولا باعتبار المآل.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٩١ والهداية ٣/ ٤٦.

(٢) أو يريقها، وأما الخنزير فيسيبه. انظر العناية٦/ ٤٤٠، فتح القدير ٦/ ٤٣٩.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الأشربة حديث رقم ١٩٨٣.

(٤) انظر ص ٥٠٣ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

(٥) بشرط أن يخلل الخمر ويسيب الخنزير كما سبق ذكره.

(٦) ذكر فقهاء الحنفية أنه لما جاز البيع على قول أبي حنيفة ينبغي للمسلم أن يتصدق بالثمن =

قوله: (ومن باع عبدًا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط» - إلى أن قال: لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، ولأنه تقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفًا؛ لأن العرف قاضٍ على القياس).

عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله قط، فقال: بعنيه، فقلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي» متفق عليه[1]، وفي لفظ لأحمد[2] والبخاري[3]: «وشرط ظهره إلى المدينة»، وعن عائشة رضي الله عنها «أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، **فإنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه[4]، ولم يذكر البخاري لفظ «وأعتقيها».

وأما نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط فلم يثبت عند أهل الحديث، وقد أنكره أحمد[5]، وإنما أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن

= لتمكن الخبث فيه.

انظر: فتح القدير ٦/ ٤٣٩، البناية ٧/ ٢٣٧.

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة وكان معين جاز ٥/ ٣١٤. ومسلم في المساقاة حديث رقم ٧١٥.

(٢) المسند ٣/ ٢٩٩.

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٢٤٩.

أبيه عن جده، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر[١] وأبو محمد بن حزم[٢] بإسنادهما من جهته، وعلى تقدير ثبوته لا يعارض حديث جابر وحديث عائشة، فإن عمومه مخصوص بالإجماع[٣]، فيحمل على شرط ينافي العقد أو اشتراط عقد في عقد نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخر، ونحو ذلك للنهي عن صفقتين في صفقة[٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» رواه الخمسة[٥] إلا ابن ماجه فإن له منه «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك»[٦].

= قال ابن القيم: «ونص الإمام أحمد على جواز البيع والشرط وهو الصحيح». إعلام الموقعين ٤/ ١٢.

وقال عن هذا الحديث في موضع آخر: «لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه». الإعلام ٢/ ٣٤٦.

(١) انظر: التمهيد ٢٤/ ٣٨٤.

(٢) انظر: المحلى ٧/ ٣٢٤.

(٣) حيث أجمعوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام فهذا بيع وشرط متفق عليه.
انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٧.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٨٤.

(٥) أحمد في المسند ٢/ ١٧٤. والترمذي - بيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٣/ ٥٣٥. وأبو داود - بيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣. والنسائي - بيوع - باب سلف وبيع ٧/ ٢٩٥.

(٦) سنن ابن ماجه - تجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/ ٧٣٨.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١]، ولهذا قال أحمد: يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد[٢].

وروى الخطابي في معالم السنن بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد[٣] قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط كذا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى وسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل.

فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها، وقال: **اشتري بريرة واشترطي الولاء لأهلها**» البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «بعت النبي ﷺ ناقة/ أو [١٤٤/ب]

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٣٦. وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٦.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٠٨، ٢٤٨.

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان مولاهم، أبو عبيدة، التنوري البصري، ثقة، ثبت، مات سنة ١٨٠هـ. التقريب ص ٣٦٧.

جملاً، وشرط لي حملانه إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز، انتهى[١].

وروى هذه الحكاية أيضًا أبو محمد بن حزم في المحلى[٢]، وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد[٣]، وقول المصنف ـ بعد ذلك ـ: (والشافعي وإن كان يخالفنا في العتق[٤] ويقيس على بيع العبد نسمة[٥]، فالحجة عليه ما ذكرناه)[٦] دليل الشافعي قوي، وهو حديث بريرة، فإن عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وصح البيع والشرط، وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

وقوله ـ بعد ذلك ـ: (وكذلك إذا باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهراً أو دارًا على أن يسكنها)[٧] حديث جابر[٨] يرده إلا إذا استثنى خدمة، أو

(١) معالم السنن ٥/ ١٥٤.
(٢) انظر: المحلى ٧/ ٣٢٤.
(٣) انظر: التمهيد ٢٢/ ١٨٥.
(٤) حيث يقول بجواز بيع الرقيق بشرط العتق، لكن هذا في وجه عند الشافعية شاذ ضعيف، وإلا فالمذهب عندهم بطلان البيع. ذكره النووي في المجموع ٩/ ٣٦٦.
(٥) معنى هذه العبارة كما جاء في المغرب ٢/ ٣٠١:
المراد أن يباع للعتق، أي لمن يريد أن يعتقه، وانتصابها ـ أي كلمة نسمة ـ على الحال، على معنى معرضًا للعتق، وإنما صح هذا لأنه لما كثر ذكرها في باب العتق، وخصوصًا في قوله ﷺ: «**فك الرقبة وأعتق النسمة**» صارت كأنها اسم لما هو بعرض العتق، فعوملت معاملة الأسماء المتضمنة لمعاني الأفعال. اهـ.
وقد فسر صاحب الهداية هذه الكلمة في الجملة التي بعدها لكن كلام المطرزي أوضح.
(٦) وهو حديث «نهى عن بيع وشرط».
(٧) أي فإن ذلك فاسد.
(٨) تقدم، وجاء فيه اشتراط جابر حملان ظهر جمله إلى المدينة، وهو اشتراط على شيء معلوم.

سكنى مدة مجهولة.

وقوله: (ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع[1]، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة)[2]. يجب أن يحمل النهي عن صفقتين في صفقة على نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره لا على استثناء خدمة العبد أو حملان البعير أو سكن الدار أو نحو ذلك مدة معلومة جمعًا بين هذا الحديث وبين حديث جابر؛ ولأن استثناء ذلك بمنزلة شيء معلوم من المبيع، لا يفضي إلى جهالة ولا منازعة ولا غرر.

ولو لم يرد حديث جابر رضي الله عنه لكان مقتضى القياس جواز استثناء مثل هذا، فورود النص على مقتضى القياس لا على منافاته فلم يكن مثل هذا من باب صفقتين في صفقة بل من باب الاستثناء.

---

(١) أي وكل ذلك فاسد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قد نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة». والحديث له طرق وألفاظ انظرها في نصب الراية ٤/ ٢٠.
وقد صحح الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٨ وقفه عن ابن مسعود وذكر للمرفوع شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر عن الترمذي والنسائي ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة». انظر: سنن الترمذي - بيوع - باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٣٣. وسنن النسائي - بيوع - باب بيعتين في بيعة ٧/ ٢٩٥. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٩.

وقوله: لأن فيه[1] زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا. فيه نظر لأن الفضل الخالي عن العوض لا يكون ربا مطلقًا حتى جاز بيع البيضة بالبيضتين، والحفنة بالحفنتين، ونحو ذلك[2]، وجاز فيما تعارف الناس اشتراطه كحذو النعل ونحوه[3]، ولو تعارف الناس الربا لا يحل، وأيضًا فإنه ليس هنا خاليًا عن العوض بل في مقابلة المبيع لأنه يجوز أن يقابل المبيع بأعواض كثيرة.

وقوله: أو لأنه[4] يقع بسببه المنازعة. فيه نظر أيضًا؛ لأن الظاهر عدم المنازعة جريًا على موجب الشرط، أو لأن المنازع بعد الشرط لا يلتفت إليه لرضاه بالشرط المتعارف والملائم.

وقوله: لأن العرف قاض على القياس. فيه نظر؛ لأن العرف هنا على خلاف النص الذي تقدم ذكره[5]، والعرف الوارد على خلاف النص باطل.

---

(١) أي الشرط في البيع.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومالك بناءً على ما ذكروه من علة الربا فهي عند مالك الاقتيات والادخار، وعند أبي حنيفة الكيف مع الجنس أو الوزن مع الجنس، وهذه العلة عنده وإن وجدت في الكثير لكنها لا توجب في اليسير فلا يجري فيه الربا.
وأما الشافعي وأحمد فمذهبهما ثبوت الربا في ذلك بناء على أن العلة الطعم.
انظر: الهداية ٣/ ٦٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٥، والمجموع ٩/ ٤٠٢، والمغني ٤/ ٩.

(٣) استثنى صاحب الهداية من عدم جواز الشرط في البيع ما كان متعارفًا عليه عند الناس من الشروط، وضرب الشرّاح لذلك مثالاً وهو بيع النعل مع شرط التشريك.
انظر: الهداية ٣/ ٥٣، والعناية ٦/ ٤٤٢، والبناية ٧/ ٢٤٠.

(٤) أي الشرط في البيع.

(٥) يعني حديث النهي عن بيع وشرط، وهذا بناءً على عملهم بهذا الحديث فإن العرف لا يلتفت إليه مع وروده.

قوله: (ومن باع عينًا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع المعين[١] باطل فيكون شرطًا فاسدًا وهذا لأن الأجل شرع ترفيهًا[٢] فيليق بالديون دون الأعيان)[٣].

فيه نظر؛ لأن حديث جمل جابر يدل على جواز تأجيل قبض المبيع المعين وقد تقدم.

قوله: (لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها).

يعني في الكفالة إلى النيروز والمهرجان[٤] ونحوه[٥]، ولم أر لذلك[٦] ذكرًا في كتب الحديث[٧].

---

(١) كذا في النسختين، وفي المطبوع: العين.

(٢) أي تيسيرًا.

(٣) لأن الدين غير حاصل فكان الأجل فيه اتباع التي يتمكن المشتري من تحصيله فيها بالكسب، أما المعين فحاصل، فلا حاجة فيها إلى ذكر الأجل للترفيه. البناية ٧/ ٢٤٦.

(٤) النيروز: أول السنة القبطية وهو عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل. المصباح المنير ص٢٢٩، والمهرجان: عيد الفرس. المصباح المنير ص ٢٢٣.

(٥) كما لو كفل إلى الدياس، والحصاد، والقطاف، كذا في الهداية ٣/ ٥٥.

(٦) أي لاختلاف الصحابة.

(٧) قال في الدراية ٢/ ١٥٢: لم أجده، ولم يذكر حكمًا في نصب الراية ٤/ ٢١، وفي مسند الشافعي مع الأم ٩/ ٤١٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تبيعوا إلي العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس».

قال في فتح القدير ٦/ ٤٥٤ عن قوله: لاختلاف الصحابة: أخرجه مخرج الاستدلال على أنها جهالة يسيرة، فإن من الصحابة من أجازها كعائشة رضي الله عنها أجازت البيع إلى العطاء، وابن عباس منعه وبه أخذنا. اهـ. وذكر نحو ذلك في العناية ٦/ ٤٥٤ والبناية ٧/ ٢٥٢.

قوله: (ولو باع إلى هذه الآجال[1] ثم تراضيا[2] بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضًا).

في قوله: فإن تراضيا بإسقاط الأجل. نظر، وصاحب الهداية تبع القدوري[3]، والصحيح أن التراضي بإسقاط الأجل ليس بشرط بل رضا من له الأجل وهو المشتري كاف؛ لأنه خالص حقه، وحق الإنسان ما يتولى إسقاطه وإثباته، كذا في الكافي وغيره[4].

* * *

(١) يعني النيروز والمهرجان والدياس إلى آخر ما سبق ذكره.

(٢) أي المتعاقدان.

(٣) في مختصره المنسوب إليه ويسمى الكتاب، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب المختصر، ولد سنة ٣٦٢، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، من كتبه التجريد والتقريب. توفي سنة ٤٢٨.
انظر: تاج التراجم ص ٩٨. الطبقات السنية ٢/ ١٩. الفوائد البهية ص ٣٠. السير ١٧/ ٥٧٤. شذرات الذهب ٣/ ٢٣٣.

(٤) قد نبه صاحب الهداية على ذلك حيث قال: وقوله - أي القدوري - في الكتاب: ثم تراضيا. خرج وفاقًا لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه لأنه خالص حقه. اهـ. الهداية ٣/ ٥٦.

فصل في أحكامه

قوله: (ولنا[١] أن ركن البيع صدر من أهله مضافًا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية وركن مبادلة المال، وفيه الكلام، والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك، إنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء).

مسألة الفرق بين الفاسد والباطل في البيع من المسائل المشهورة[٢]، ونقل عن أبي يوسف أنه احتج لها بحديث عائشة رضي الله عنها «أنها اشترت بريرة وشرطت الولاء لأهلها ثم أعتقتها»[٣] وأن البيع كان فاسدًا/ [١٤٥/أ] وأن النبي ﷺ أجاز العتق وأبطل الشرط مع فساد البيع بالشرط[٤].

وسياق القصة يأبى ذلك، ويدل على جواز البيع، وبطلان الشرط، وقد تقدم التنبيه على ما روي من النهي عن بيع وشرط[٥]، وخطبته ﷺ ورده على

(١) أي على أنه إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته.

(٢) تقدم الكلام على ذلك ص ٣٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.

(٤) انظر: الاختيار ٢/ ٢٢.

(٥) انظر ص ٣٨٠.

من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، ليس مراده به الرد على عائشة رضي الله عنها، بل على أهل بريرة، فإنهم هم الذين شرطوا الشرط الفاسد، وهو أن يكون الولاء لهم مع كون الإعتاق من غيرهم، فغضب رسول الله ﷺ لخروجهم عن مقتضى الشرع فإن ذلك قد بينه النبي ﷺ وعلمه الخاص والعام أن الولاء لمن أعتق.

وكانت عائشة رضي الله عنها قد ظنت أنها لو اشترطت ذلك - مع كونه على خلاف مقتضى الإعتاق - أنه يصح لوجود الشرط فنبه النبي ﷺ على أن اشتراطها وعدمه سواء وأن الشرط الباطل لا يعتبر، وأن وجوده وعدمه سواء، فلا يبطل به ما مقتضاه الصحة، ولا يصح به ما مقتضاه البطلان، وأخرج كلامًا عامًا ليتناول البيع وغيره فيدخل في عمومه النكاح والوقف وغيرهما.

وقوله: والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور. إن أراد به التصور اللغوي فمسلم، وإن أراد به التصور الشرعي فممنوع[1] لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] وهو حديث مشهور تلقته الأمة

---

(١) قال ابن الهمام في شرح هذه العبارة: يريدون أن النهي عن الأمر الشرعي يقرر مشروعيته؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تصور المنهي عنه، وإلا لم يكن للنهي فائدة، فليس بذاك لأن كونه يقتضي تصور المنهي عنه بمعنى إمكان فعله مع الوصف المثير للنهي لا يفيد، فإنه إذا فعل هذا التصور يقع غير مشروع، وإن أرادوا تصوره شرعيًا أي مأذونًا فيه شرعًا فممنوع. اهـ. فتح القدير ٦/ ٤٦١. وما قاله ابن الهمام هو الذي أراده صاحب التنبيه بقوله: إن أراد به التصور اللغوي.. إلخ.

(٢) رواه مسلم - أقضية - حديث رقم ١٧١٨.

بالقبول والعمل. والإشكال الخاص هنا أنه قد ورد النهي عن أنواع من البيوع، وقلتم أنها من قسم الباطل فبطل التفريق بأن النهي يقتضي التصور شرعًا، وأن ما فيه ذلك يكون فاسدًا، منها ما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنه سمع النبي ﷺ يقول: **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: **لا هو حرام**، ثم قال رسول الله ﷺ عن ذلك: **قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» رواه الجماعة[(١)]، فلو كان النهي يقرر المشروعية لاقتضائه التصور، للزم أن يكون بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام مقررًا في الشرع متصورًا، تنال به نعمة الملك، وقد فرقتم بين بيع الخمر والبيع بها[(٢)].

ومنها ما في حديث أبي جحيفة[(٣)] رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حرّم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة[(٤)]، وآكل

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الميتة والأصنام ٤/ ٤٢٤. ومسلم - مساقاة - حديث ١٥٨١. والترمذي - بيوع - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٣/ ٥٩١. وأبو داود - بيوع - باب في ثمن الخمر والميتة ٣/ ٢٧٩. والنسائي - بيوع - باب بيع الخنزير ٧/ ٣٠٩. وابن ماجه - تجارات - باب ما لا يحل بيعه ٢/ ٧٣٢.

(٢) وذلك أنهم قالوا ببطلان بيع الخمر، وبفساد البيع بها. انظر: الهداية ٣/ ٤٧. وفتح القدير ٦/ ٤٠٣. والبناية ٧/ ١٨٩، ١٩١.

(٣) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب السُّوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب عليًا بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، مات سنة ٦٤هـ. انظر الاستيعاب ٣/ ٦٢٨. الإصابة ٣/ ٦٤٢.

(٤) الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/ ١٨٩.

الربا وموكله، ولعن المصورين» متفق عليه[١]، فتحريم ثمن الدم، لا يدل على أن بيع الدم مقرر في الشرع، متصور، تنال به نعمة الملك، وفي الحديث أيضًا دلالة على تحريم بيع الكلب وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: إنما المحظور فيما يجاوره كما في البيع وقت النداء. قد فرّق المخالف بينه[٢] وبين مجاورة المحظور في البيع وقت النداء بأن الفساد في البيع الفاسد في صلب العقد.

والكراهية في البيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة وذلك أمر خارج عن العقد، ولهذا كان في هذا الفساد عندكم، وفي الآخر الكراهة.

واعتباركم المعنى الجامع بينهما وهو مجاورة المحظور مع إلغائكم المعنى الفارق وهو أن الفساد هنا في صلب العقد، وهناك باعتبار أمر خارج[٣]، وتنزيلكم لهذا البيع الفاسد منزلة بين منزلتين لا نظير له في الشرع وإذا تبين أن البيع الفاسد غير مشروع أصلاً لا يترتب عليه الملك الذي هو من أعظم نعم الله على عباده.

---

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب ثمن الكلب ٤/ ٤٢٦. ولم أجده في مسلم، ولم يعزه في تحفة الأشراف إلى مسلم في مسند أبي جحيفة، ثم وقفت على كلام الحافظ في فتح الباري ٤/ ٤٢٧ في خاتمة كتاب البيوع حيث أفاد أن هذا الحديث هو أحد أحاديث البيوع التسعة والعشرين التي لم يوافق مسلمٌ فيها البخاري.

(٢) أي البيع المتنازع فيه من حيث الفساد والبطلان.

(٣) أجيب عن هذا الاعتراض بأن غرض المصنف في ذكر المجاورة بيان أن المحظور ليس لمعنى في عين المنهي عنه كما زعمه الخصم، وبأن غرضه أن الحكم المنهي عنه ليس البطلان كما يدعيه الخصم، والكراهة والفساد يشتركان في عدم البطلان. كذا ذكره في العناية ٦/ ٤٦١، والبناية ٧/ ٢٦١.

قوله: (إنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد)[1].

ينبغي على مقتضى هذا التعليل أن لا يثبت الملك بعد القبض أيضًا لأن القبض عدوان ومعصية أخرى فإذا لم يثبت الملك قبله فأولى أن لا يثبت بعده.

قوله: (فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة الهبة)[2].

كيف يعتبر هذا القبض المحرم بالقبض في الهبة الشرعية في إفادة الحكم، واعتضاد المعصية بالمعصية لا ينتج إفادة الحكم الشرعي وجميع الفروع المذكورة إلى آخر الفصل مترتبة على هذا الأصل المزلزل.

* * *

(١) هذا التعليل جواب عن قول الشافعي الذي أورده قبل ذلك وهو أن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل قبض المبيع.
وقوله: كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد . . . إلخ أي من جهة الشارع لأن البيع الفاسد منهي عنه، ولو ثبت الملك قبل القبض يكون التسلم والتسليم واجبًا شرعيًا، فيكون الشارع آمرًا وناهيًا في شيء واحد وهذا لا يجوز. ثم علله بقوله: إذ هو واجب . . . إلخ ويريد بذلك البيع الفاسد واجب الرفع بطلب رد المبيع من يد المشتري فلا جرم لم يفد الملك قبل القبض.
العناية ٦/ ٤٦٢، البناية ٧/ ٢٦٢.

(٢) هذا دليل آخر على إفادة البيع الفاسد الملك بعد القبض، ووجهه أن البيع الفاسد قد ضعف لمكان اقترانه بالنهي عنه فلأجل هذا لم يفد الملك فيشترط اعتضاده واعتماده وتقويته بالقبض في إفادة الحكم؛ لأن القبض فيه شبه بالإيجاب فصار كأن ايجاب البيع الفاسد ازداد قوة في نفسه فهو كالهبة في احتياجه إلى ما يعضده العقد من القبض.
العناية ٦/ ٤٦٢، والبناية ٧/ ٢٦٣.

فصل في ما يكره

قوله: (وعن بيع الحاضر البادي[1] ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع الحاضر للبادي» / وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعًا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر). [١٤٥/ب]

في تفسير الحديث بما ذكره المصنف نظر؛ فقد جاء تفسيره بخلاف ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**» فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا» رواه الجماعة إلا الترمذي[2] ، وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: **لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» رواه الجماعة إلا البخاري[3] ، والمعنى فيه أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع

---

(١) أي أنه منهي عنه.

(٢) البخاري مع الفتح-بيوع-باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ٤/ ٣٧٠، ومسلم-بيوع-حديث ١٥٢١. وأبو داود-بيوع-باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٣/ ٢٦٩. وابن ماجه-تجارات-باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٢/ ٧٣٤، ٧٣٥. والنسائي-بيوع-باب التلقي ٧/ ٢٥٧.

(٣) مسلم-بيوع-حديث ١٥٢٢. والترمذي-بيوع-باب ما جاء في لا يبيع حاضر لباد ٣/ ٥٢٦. وأبو داود-بيوع-باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٣/ ٢٧٠. والنسائي-بيوع- =

من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى.

* * *

= باب بيع الحاضر للبادي ٧/ ٢٥٦. وابن ماجه - تجارات - باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٢/ ٧٣٤.

باب المرابحة والتولية[١]

قوله: (وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: ولّني أحدهما؟ فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا)[٢].

هذا اللفظ منكر لا يعرف، وقد ذكر البخاري رحمه الله حديث الهجرة بطوله[٣] وفيه «أن أبا بكر رضي الله عنه قال: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين، قال عليه الصلاة والسلام: **بالثمن**، وذكر ابن إسحاق في السيرة: فلما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله ﷺ قدم له أفضلهما ثم قال له: اركب فداك أبي وأمي، فقال رسول الله ﷺ: **إني لا أركب بعيرًا ليس لي**، فقال: فهي لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فقال: **لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به**، قال: كذا وكذا، قال: **قد أخذتها بذلك**، قال:

---

(١) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.
والتولية: نقل ما يملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، وإنما سمي بذلك لأن البائع كأنه يجعل المشتري واليًا لما اشتراه بما اشتراه.
انظر: أنيس الفقهاء ٢١١، المغرب ٢/ ٣٧٢، المغني ٤/ ١٣١، ١٩٩.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٣١: غريب. وقال في الدراية ٢/ ١٥٤: لم أجده وفي صحيح البخاري ما يخالفه.

(٣) البخاري مع الفتح - مناقب - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧/ ٢٣٠.

هي لك يا رسول الله، فركبا وانطلقا»[(١)] الحديث، وعلى تقدير ثبوته، ليس فيه أن النبي ﷺ قال له: ولّني أحدهما، كما قال المصنف فإن غرضه أن التولية تثبت بقوله: ولّني.

قوله: (وبخلاف أجرة التعليم[(٢)]؛ لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه[(٣)]، وهو حذاقته)[(٤)].

قصر ثبوت الزيادة على حذاقته فيه نظر، وإنما حصلت الزيادة بتعليم المعلم في محل قابل، فصار بمنزلة صبغ الثوب وقصارته، فلولا قابليته المحل لما أثر الصبغ فيه، ولأن حذاقته بانفرادها لا تفيد التعلم فدل على أن لعمله أثرًا في المحل، فلا فرق حينئذ بين التعليم وبين الصبغ والقصارة ولهذا ـ والله أعلم ـ علل السغناقي في الشرح بأنه ليس فيه عرف ظاهر ثم قال: حتى لو كان في شيء من ذلك عرف ظاهر في موضع بإلحاقه برأس المال كان له أن يلحقه به[(٥)].

قوله: (وعن أبي يوسف وزفر[(٦)] في الفصل الأول لا يبيع من غير بيان

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) يعني أنها لا تدخل في الأشياء التي ذكرها سابقًا وهي أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام، وقال إنه يجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة هذه الأشياء بخلاف أجرة التعليم ـ أي تعليم العبد ـ فإنه لا يجوز ضمها إلى رأس المال.

(٣) أي في المتعلم، فالزيادة الحاصلة في المالية بهذا الاعتبار لا بما أنفق على المعلم.

(٤) أي ذكاء ذهنه، فلم يكن ما أنفقه مولى العبد على المعلم موجبًا للزيادة في المالية، ولا يخفى ما فيه لما يذكره صاحب التنبيه.

(٥) انظر: العناية ٦/ ٤٩٩.

(٦) كذا في النسختين ولا يوجد ذكر لزفر في المطبوع مستقلاً، ولا مع شرحيه فتح القدير والبناية. =

كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي)[١] .

يعني إذا اشترى أمة سالمة فاعورت[٢] ، وقول أبي يوسف وزفر رحمهما الله أقوى لما في عدم البيان من الغرر، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٣] وذلك لأنه إذا قال: اشتريتها بكذا، يظن المشتري منه أنه اشتراها على ما هي عليه من العيب، فصار كأنه ستر العيب، ولم يبينه، وقد قال ﷺ : «**فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[٤]، وصار بهذا الاعتبار كما إذا فقأ هو عينها، أو فقأها آخر وأخذ أرشها[٥] ، وكذلك لو أصاب الثوب قرض فأر أو حرق نار ينبغي أن لا يبيعه مرابحة حتى يبين[٦] كما

= والأمر كما ذكر المصنف من أنه قول زفر أيضًا عزاه إليه في فتح القدير ٦/ ٥٠٦ والبناية ٧/ ٣١٦.

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٩٠ .

(٢) وهو المراد من قول صاحب الهداية في الفصل الأول لأنه قال في بداية المسألة: ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب . . . إلخ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البيوع رقم الحديث ١٥١٣.

(٤) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام.
البخاري مع الفتح-بيوع-باب إذا بين البيعان ٤/ ٣٠٩ . ومسلم-بيوع-حديث رقم ١٥٣٢ .

(٥) هذا من باب نفي الفارق بين ما ذكره وهذه المسألة وذلك أنهم قالوا في هذه المسألة أنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين وأوجدوا الفارق بأن هنا صار مقصودًا بالإتلاف بخلاف المسألة السابقة.
انظر: الهداية ٣/ ٦٤، والعناية ٦/ ٥٠٦، وفتح القدير ٦/ ٥٠٦، والبناية ٧/ ٣١٦.

(٦) وذلك أنهم قالوا: يبيعه مرابحة من غير بيان.
انظر المصادر السابقة.

إذا كان ذلك بصنعه مع أن الصفات على نوعين :

منها : ما هو جزء من الذات .

ومنها : ما هو معنى قائم بالذات .

وبذهاب العين من الأمة ، والجزء من الثوب بقرض الفأر أو حرق النار ، نقص جزء من ذات المبيع ، فلابد من البيان .

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع ما لم يقبض» ، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك)[1] .

الكلام على كلام المصنف هنا في موضعين :

أحدهما : على ما أشار إليه من الحديث .

والثاني : على ما أشار إليه من التعليل .

أما الأول : فلم يرد هذا النهي العام في الصحيح ، وإنما ورد في بعض السنن ، كما في حديث حكيم بن حزام[2] «قال : قلت/ يا رسول الله إني [١٤٦/أ]

---

(١) هذا الدليل والتعليل هو لما قدمه من قوله : من اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه . الهداية ٣/ ٦٥ .
ومعنى قوله : على اعتبار الهلاك أي هلاك المبيع قبل القبض ، فيتبين حينئذ أنه باع ملك الغير بغير إذنه ، وذلك مفسد للعقد .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى ، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ، أمه صفية ، وقيل غير ذلك ، ولدعام الفيل ، وشهد حرب الفجار ، وكان من سادات قريش ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وكان من العلماء بأنساب قريش ، مات سنة ٥٠هـ .
انظر : الاستيعاب ١/ ٣٢٠ ، والإصابة ١/ ٣٤٩ .

أشتري بيوعًا فما يحل لي منها، و ما يحرم علي؟ قال: **فإذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**» رواه أحمد[١] ، وعن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود[٢] والدارقطني[٣] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الجماعة إلا الترمذي[٤] ، والنهي عن بيع الطعام حتى يقبض ثابت في الصحيحين والسنن من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٥] ، ومن ثم حصل الخلاف في تعميمه وتعليله.

---

(١) المسند مع الفتح الرباني - بيوع - ١٥/ ٤٦ . والنسائي - بيوع - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/ ٢٨٦ . والدارقطني - بيوع - ٣/ ٩ . والبيهقي ٥/ ٣١٣ وقال: هذا إسناد حسن متصل. وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٥٣ رقم ٤٢٨٩ .

(٢) في سننه - بيوع - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/ ٢٨٢ .

(٣) في سننه ٣/ ١٣ ، والبيهقي في سننه ٥/ ٣١٤، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٦٦٨ رقم ٢٩٨٨ .

(٤) هذه الرواية التي عزاها المصنف للجماعة لم يخرجها إلا البخاري.
انظر: البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤/ ٣٤٩ .
ولبقيتهم منها قوله: وأحسب كل شيء مثله. انظر: مسلم - بيوع - حديث ١٥٢٥ . وأبو داود - بيوع - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/ ٢٨٢ . والنسائي - بيوع - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/ ٢٨٦ . وابن ماجه - تجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٢/ ٧٤٩ . والترمذي - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٣/ ٥٨٦ فلا وجه لاستثناء الترمذي من تخريجه.

(٥) انظر: البخاري مع الفتح - بيوع - ٤/ ٣٤٩ وما بعدها. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٢٦ . والترمذي - بيوع - ٣/ ٥٨٦ . وأبو داود - بيوع - ٣/ ٢٨١ . والنسائي - بيوع - ٧/ ٢٨٥ . وابن ماجه - تجارات - ٢/ ٧٤٩ .

وأما الموضع الثاني[١] وهو تعليله بأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، يعني العقد الثاني، وهذا مبني على أن هلاك المبيع قبل قبضه يوجب انفساخ العقد، فإذا انفسخ العقد بهلاك المبيع قبل قبضه وقد باعه من آخر تبين أنه باع ما لا يملك فتمكن فيه غرر، وقد اعترض على هذا الأصل أصحاب مالك[٢] وأحمد[٣] وغيرهم[٤].

وقالوا: لا نسلم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضمونًا على البائع بل هذا خلاف السنة الثابتة فقد قال ابن عمر رضي الله عنه: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا، فضمانه على المشتري» رواه البخاري تعليقًا[٥]، وقول الصحابي: «مضت السنة» يقتضي سنة النبي ﷺ.

---

(١) تقدم الموضع الأول وكلام المصنف عليه، وهو الحديث الذي أشار إليه صاحب الهداية.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٥. القوانين الفقهية ٢٢٢.

(٣) انظر: المغني ٤/ ١٢٤. الإنصاف ٤/ ٤٦٦.

(٤) به قال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وابن سيرين، وهو قول الحكم والنخعي وعطاء. عزاه إليهم في المحلى ٧/ ٤٧٦.

وقال الشافعية ببطلان بيع المبيع قبل القبض مطلقًا، كذا ذكره النووي في المجموع ٩/ ٢٧٠ والروضة ٣/ ١٦٦.

وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله إلا أنه استثنى من ذلك العقار كما في الهداية ٣/ ٦٥ وفتح القدير ٦/ ٥١٣ والبناية ٧/ ٣٢٢.

وبمثله قال الظاهرية واستثنوا القمح كما في المحلى ٧/ ٤٧٢.

(٥) البخاري مع الفتح - بيوع - باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع ٤/ ٣٥١ ذكره تعليقًا مجزومًا به، دون قوله: «مضت السنة»، وقد وصله الدارقطني في سننه ٣/ ٥٤ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، وانظر فتح الباري ٤/ ٣٥٢، و الحديث صحيح موقوفًا كما ذكره الألباني في الإرواء ٥/ ١٧٣.

قال ابن المنذر: ولا يعلم لابن عمر مخالفًا يعني من الصحابة، وقد أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه، وكذلك إذا تلفت السلعة فمن ماله لتمام ملكه عليها[1] انتهى.

ولاشك أن المشتري قد ملكه وزيادته له و«الخراج بالضمان» فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه ،لكن هذا إذا ملكه البائع من قبضه ولم يقبضه فإذا لم يمكنه من قبض الثمن فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان البائع فهذا اعتراض على وصف العلة[2]، ثم اعترضوا على تأثير هذا الوصف، فقالوا: هب أنه يهلك[3] من ضمان البائع ويتوالى ضمانان، فأي محذور في هذا حتى يكون موجبًا للنهي ولو اشتراه مائة من واحد إلى واحد رجع كل واحد على الآخر بما أقبضه إياه من الثمن ولو ظهر المبيع مستحقًا لرجعوا بذلك.

وفي الشقص المشفوع لو تبايعه عشرة ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحد بما أعطاه، ومن علل بوصف فعليه أن يبين تأثيره إما لكون الشرع جعل مثله مقتضيًا للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم على الوصف، وقد ذكر بعضهم علة مناسبة وهي أنه إنما نهى عن ذلك لأن المبيع قبل القبض فيه غرر؛ لأنه قد سلمه البائع، وقد لا يسلمه لا سيما إذا رأى

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٢) يعني الذين اعترضوا على التعليل المذكور وهم أصحاب مالك وأحمد كما تقدم ثم اعترضوا اعتراضًا آخر ذكره المؤلف.

(٣) في ع (يملك).

المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له وهذا واقع كثيراً يبيع للرجل، فإذا رأى السعر ارتفع سعى في رد البيع إمّا بجحده، وإما باحتيال في الفسخ بأن يطلب فيه عيبًا أو يدعي غبنًا أو غررًا، ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيراً منهم يندم على البيع وكثيراً ما يكون الندم لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، فإذا كان الأمر كذلك فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر.

وهذا بخلاف ما لو دفعه البائع، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له، وكذلك الموروث لا حق فيه لغير الوارث، وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة كما قال مالك[١] وغيره[٢].

وقد استدلوا في ذلك بحديث زهرة بن معبد[٣] «أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام[٤] إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٨١. التمهيد ١٦/ ٣٤١، ٣٤٢. الكافي ٢/ ٢٦.

(٢) قال في التمهيد ١٦/ ٣٤١: وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة، ثم عزا إلى أصحاب مالك القول بذلك أيضًا.

(٣) زهرة - بضم أوله - ابن معبد بن عبد الله بن هشام القريشي التيمي، أبو عقيل المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة ١٢٧ هـ. التقريب ص ٢١٧.

(٤) عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان القرشي التيمي، له ولأبيه صحبة، روى عنه حفيده أبو عقيل زهرة بن معبد، سكن المدينة، كان مولده سنة أربع، وهو معدود في أهل الحجاز، ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٩٠، والإصابة ٢/ ٣٧٧.

الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» أخرجه/ البخاري[1] ، ولذلك تجوز [١٤٦/ب] الإقالة فيه وبيعه من بائعه؛ لأنه لا محذور فيه، وخرج كلام الرسول ﷺ عامًا لأن غالب البياعات مرابحة، ولهذا والله أعلم قال ﷺ : «**حتى يؤويها التجار إلى رحالهم**»[2] .

وعادة التجار هو البيع مرابحة، وهذا المعنى يعم الطعام[3] وغيره، وأيضًا فإن التاجر إذا اشترى سلعة فإنما اشتراها ليربح فيها، فلابد أن يعمل فيها عمل التاجر - من نقلها من مكان إلى مكان أو حبسها إلى حين يرتفع السعر أو أن يشتري جملة ويبيع مفرقًا ونحو ذلك - فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها من غير أن يعمل فيها شيئًا فليس هذا بتاجر، وإن كانت قد صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها فليس كل مضمون يباح ربحه.

وروى ابن عمر: «أنهم كانوا يُضربون إذا اشتروا الصبرة[4] جزافًا[5] أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها»[6] .

---

(١) البخاري مع الفتح - شركة - باب الشركة في الطعام وغيره - ٥/ ١٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٩ .

(٣) إنما قال ذلك لأن مالكًا رحمه الله استثنى الطعام من جواز بيع المبيع قبل القبض.

(٤) الصُبرة: واحدة صُبَر كغرفة وغرف، وهي الطعام المجتمع كالكومة، يقال: اشتريت الشيء صُبرةً أي بلا كيل ولا وزن.
أنيس الفقهاء ص ٢٠٤ . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٩ . المصباح المنير ص ١٢٦ .

(٥) الجزاف هو أخذ الشيء بالحدْس بلا كيل ولا وزن.
المغرب ١/ ١٤٥ . أنيس الفقهاء ص ٢٠٤ .

(٦) البخاري مع الفتح - بيوع - باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ٤/ ٣٥٠ . ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٢٧ .

وقد قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام[١].

قوله: (**إلا القرض[٢] فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصِلَة في الابتداء[٣] حتى يصح بلفظة الإعارة ولا يملكه[٤] من لا يملك التبرع كالوصي والصبي[٥]، ومعاوضة في الانتهاء[٦]، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع[٧]، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، وهو ربا**).

أما قوله: فإن تأجيله لا يصح. فلا خلاف في صحته[٨]، وإنما بالخلاف في لزومه فالتجارة مدخوله، ذكر الأقطع[٩] في شرحه: ولو شرطا الأجل في

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٩.

(٢) هذا استثناء من قوله قبل ذلك: وكل دين حالٌ إذا أجّله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض. الهداية ٣/ ٦٧.

(٣) فبهذا الاعتبار يكون من التبرعات.

(٤) أي القرض.

(٥) أما الوصيّ فإنه لا يجوز له أن يقرض مال الصغير، وأما الصبي فإنه لا يملك فضلاً عن القرض.

(٦) إنما كان معاوضة لأن الواجب فيه ردّ المثل لا رد العين.

(٧) كما قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

(٨) أي في صحة تأجيله.

(٩) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر، أحد شراح المختصر، أي مختصر قدوري، سكن بغداد، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على القدوري حتى برع فيه، توفي سنة ٤٧٤هـ، قيل: إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار.
الجواهر المضية ١/ ٣١١. مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٤. الطبقات السنية ٢/ ٨٧.

ابتداء القرض بطل الشرط وصح القرض فكذا ذلك إذا شرطاه في الثاني[١] ، انتهى[٢] .

وأما قوله : ومعاوضة في الانتهاء . [ثم][٣] قال : وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا . فإن أراد بقوله أنه معاوضة في الانتهاء من حيث الصورة فمسلم ، وإن أراد به من حيث المعنى والحكم فممنوع ، بل لم يعتبر الشرع فيه معنى المعاوضة أصلاً ، لأن المقترض لا يأخذ ما يقترضه إلا لينتفع به ، ولا يتأتى ذلك إلا في زمان مستقبل ولا يستقرض أحد شيئًا ليرد عوضه في المجلس فكان التأجيل أصلاً فيه لكنه قد يطول زمانه وقد يقصر وليس له مدة معلومة لا يزاد عليها ، فإذا قدر الأجل كان ذلك من مقتضيات القرض ، ولهذا يكره له المطالبة قبل الأجل عند من لا يرى لزوم التأجيل لما فيه من خلف الوعد ، ولو كان التأجيل ينافيه لاستوى اشتراطه وعدمه كما في جميع صور الربا ولما صح ، وقد تقدم أن التأجيل يصح بالإجماع ، وإنما الخلاف في لزومه[٤] ، وليس القرض نوعًا من أنواع البيوع ، وإنما نوع من أنواع العواري[٥] ، فإن المقترض قصده المنفعة[٦] كالمستعير ، لكن المستعير ينتفع بالعين مع بقائها ، والمقترض مع ذهاب العين ، ولهذا أشكل الجامع بينه وبين بقية أنواع العواري .

---

(١) أي في ثاني الحال .

(٢) عزاه إليه في البناية ٧/ ٣٣٦ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) انظر : المغني ٤/ ٣٤٩ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٧٣ .

(٦) في الأصل النفقة ، والمثبت من ع .

ولا شك أن أنواع العواري منها ما يستفاد منه منفعة محضة كما في الماعون والملبوس والمركوب والعقار ونحو ذلك، وهذا يطلق عليه اسم العارية، وقد يطلق على بعضه اسم آخر، كما قال: أفقره ظهر بعيره، وأطعمه أرضه وألبسه ثوبه، وأسكنه داره، ومنه قولهم: داري لك سكنى.

ومنها ما يستفاد منه المنفعة بما يخرج من العين مع بقاء العين المستعارة كعارية البقرة أو الشاة ليشرب لبنها مدة ثم يعيدها، وعارية النخلة ليأخذ ثمرتها ثم يعيدها، ويسمى الأول: منحة والثاني: عَرِيَّة.

ومنها ما يستفاد منه المنفعة بنفس العين ويسمى قرضًا، ويجوز في المكيل والموزون بلا خلاف[1]، ويجوز في الحيوان سوى بني آدم عند الشافعي وأحمد للسنة الواردة فيه[2]، والمسألة معروفة، والفارق بينه وبين أنواع المعاوضات: أن كلا من المتعاقدين في عقود المعوضات يقصد بذل ما يدفعه/ لتحصيل ما يأخذه من العوض من صاحبه، بخلاف القرض فإن [١٤٧/أ]

---

(١) كذا في المغني ٤/ ٣٥٠. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٥.
وانظر مذهب الشافعي في: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤ وتكملة المجموع ١٣/ ١٦٩.
ومذهب أحمد في المغني ٤/ ٣٥١ والمحرر ١/ ٣٣٤.
وبمثله قال مالك رحمه الله. انظر: الكافي ٢/ ٧٦، والقوانين ص ٢٤٨.
ومنعه أبو حنيفة في الحيوان. الهداية ٣/ ٧٩ والبناية ٧/ ٤٢٧.

(٢) كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سِنّه، قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً» أخرجه البخاري مع الفتح - استقراض - باب استقراض الإبل ٥/ ٥٦، ومسلم - مساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه - حديث رقم ١٦٠١.

المقرض لا يقصد أخذ العوض؛ لأنه نظير ما يبذله سواء مع تأخر قبضه، وإنما يقصد نفع المقترض فلم يكن العوض فيه مقصودًا أصلاً، فانتفى أن يعد من باب المعاوضات، بل من باب المنح والعواري، ولهذا قال النبي ﷺ: «**منحة الورق**»[١] ويقال فيه: أعرني دراهمك، وعين الدراهم غير مقصودة، وإنما المقصود منفعتها والانتفاع بكل شيء بحسبه، ولم يبق إلا أنه عقد تبرع، والتبرع لا يلزم بالعقد، وعند مالك في أهل المدينة[٢]، وهو رواية عن أحمد أن التبرع يلزم بالعقد[٣]، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة:

منها: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[٧] الآية.

---

(١) جاء ذلك من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ـ عند أحمد ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة ورقًا أو ذهبًا أو سقى لبنًا أو أهدى زقاقًا فهو كعدل رقبة» المسند ٤/ ٢٧٢. وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في المنحة ـ ٤/ ٣٠٠. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧٥، والمنتقى ٥/ ٢٩.

(٣) وهي المذهب، والرواية الأخرى عدم اللزوم. انظر: المغني ٤/ ٣٤٨، والإنصاف ٥/ ١٢٥، ١٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

والقرض من جملة الدين ولم يخصصه نص آخر، فوجب دخوله في عموم الآية.

وقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[1]. ولا خلاف في لزوم الوفاء بالنذر مع كونه من عقود التبرع، ومن يلزم المتطوع بالشروع، كيف لا يلزم المتبرع بالعقد مع أنه أشبه بالنذر منه بالمشروع في النفل. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أقضية - باب في الصلح ٣/ ٣٠٤. والترمذي - أحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤. والبيهقي ٦/ ٧٩. والدارقطني ٣/ ٢٧.
والحديث رواه البخاري معلقًا مجزومًا به عن النبي ﷺ. فتح الباري ٤/ ٤٥١. وقد وصله أبو داود من حديث أبي هريرة.
وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٢.

باب الربا

قوله: (والأصل فيه[(١)] الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربا»[(٢)] وعدّ الأشياء الستة الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة، على هذا المثال، ويروى بروايتين بالرفع مثلٌ، والنصب مثلاً، ومعنى الأول بيع التمر[(٣)] ومعنى الثاني بيعوا التمر[(٤)]).

الحديث إنما يروى بالنصب، وأما الرفع فإنه لا يصح من حيث الإعراب، بل يجب نصب مثلاً بمثل يداً بيد على الحال، وإن سدت مسدّ الخبر، ولا يجوز رفعها خبراً؛ لأنها لا تصلح لذلك؛ لأن المعنى لا يصح مع كونها خبراً، فإنه ليس التمر ولا بيعه مثلاً بمثل، ولا يداً بيد، وإنما تارة مثلاً بمثل ويداً بيد، وتارة غير ذلك، فأخبر ﷺ عنه أن بيعه مستقر أو كائن إذا كان مثلاً بمثل يداً

---

(١) أي في باب حكم الربا.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»** رواه مسلم - مساقاة - باب الربا حديث رقم ١٥٨٧. وأخرجه كذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم ١٥٨٤، ٣/ ١٢١١.

(٣) وعليه يكون ارتفاع «مثل» خبر للمبتدأ وهو قوله: بيع التمر.

(٤) وعليه فيكون انتصاب «مثلاً» على الحالية، أي حال كونه مثلاً بمثل.

بيد، أي هو في هذه الحالة مشروع، والأحوال مشروط[(١)] ، وتقدير الكلام بيع التمر بالتمر مستقر حال كونه مثلاً بمثل يداً بيد ، فحذف المضاف، وهو بيع، وأقيم المضاف إليه وهو التمر مقامه، وحذف الخبر وهو مستقر وأقيم الحال مقامه وهو مثلاً بمثل، يداً بيد، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغ مشهور، وكذلك حذف الخبر وسد الحال مسده، وهي مسألة ضربي العبد مسيئًا، وهي مما يجب حذف الخبر فيه لقيام غيره مقامه، وفهم المعنى، وذلك في أربعة مواضع[(٢)] هذه منها، وهو أن يكون المبتدأ مصدراً عاملاً في مفسر صاحب الحال واقع بعده.

والمسألة مبسوطة في كتب النحو، والكلام في قوة قوله: لا تبيعوا كذا وكذا إلا في حال كونه متساويًا مقبوضًا، كما في قولهم: ضربي العبد مسيئًا أي لا أضربه إلا في حال كونه مسيئًا، لا غير.

ولا يقال: إنه وجد في بعض نسخ البخاري «مثل بمثل»[(٣)] لأنه يحتمل أن يكون قد كتب المنصوب بغير ألف، وإلا فالرفع لا وجه له، ولو قدر أن يكون

(١) كذا جاءت هذه الجملة ولم يتبين لي أمرها.

(٢) يجب حذف الخبر في أربعة مواضع، ذكر المؤلف واحداً منها وبقيتها:
- قبل جواب لولا، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾.
- قبل جواب القسم الصريح نحو قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.
- بعد واو المصاحبة الصريحة كقولهم: كل رجل وضيعته.

انظر شرح قطر الندى ص ١٧٣، ١٧٤، شرح الكافية الشافية ١/ ٣٥٤-وما بعدها، حاشية الصبان ١/ ٢١٧، ٢١٨.

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٨٠ أن هذا اللفظ جاء في رواية أبي ذر بالرفع ولغيره بالنصب.

مثل بمعنى متماثل فيدٌ بيد خطأ قطعًا، وقوله: ومعنى الأول: بيع التمر، ومعنى الثاني: بيعوا التمر. ظن المصنف رحمه الله أن نصب مثلاً لا يتأتى مع تقدير المبتدأ فلهذا قدره لرفع مثل، وظن أن نصبه لا يكون إلا بفعل عامل في المبتدأ مقدر. فأما رفع مثل فقد تقدم رده، وأما تقديره: بيعوا التمر فلا يصح، لأن التمر مرفوع والعامل الذي قدره ناصب[1]، ولا يصح حذف عامل النصب وإبقاء معموله مرفوعًا[2]؛ لأن المقدر في حكم الملفوظ، ولو تلفظ به لنصب.

قوله: (والحكم معلول بإجماع القائسين).

رجح ابن عقيل[3] ـ من الحنابلة ـ الاقتصار على الأعيان الستة المذكورة في الحديث مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل/ القائسين في مسألة الربا علل [١٤٧/ب] ضعيفة[4]، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس، والاقتصار على الأعيان الستة

---

(١) أي الفعل: بيعوا.

(٢) وهو لفظ: التمر.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الظفري، الحنبلي، أبو الوفاء، صاحب التصانيف، كان مولده سنة ٤٣١هـ، له كتاب الفنون، ولم يكن له في زمانه نظير، توفى سنة ٥١٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥، شذرات الذهب ٤/ ٣٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ١٣ حكى فيه ترجيحه ووجه قوله، وكذا ذكره عنه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠ وأنه رجحه في مفرداته، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٥٥، ١٥٦ أنه اختاره في آخر مصنفاته ثم ذكر العلة التي ذكرها المؤلف.

مأثور عن قتادة وطاوس[١] كما هو قول أهل الظاهر[٢] فانخرم قوله: «إجماع القائسين»، والله أعلم[٣].

قوله: (أو لقوله عليه الصلاة والسلام: «جيدها ورديئها سواء»).

هذا اللفظ غير محفوظ[٤]، ولكن معناه في حديث بيع التمر الجمع بالجنيب[٥].

قوله: (والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع[٦]، والسبيل في مثلها[٧] الإطلاق[٨] بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا

(١) عزاه إليهما في المحلى ٧/ ٤٠٣، والمغني ٤/ ٥.

(٢) وقول عثمان البتي. انظر: المحلى ٧/ ٤٠١، ٤٠٣.

(٣) أشار ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ٥ إلى قول المصنف هذا وصدّره بقوله: قيل: فانخرم... إلخ.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٣٧: غريب. وقال في الدراية ٢/ ١٥٦: لم أجده.

(٥) وهو حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال لهم رسول الله ﷺ: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» البخاري مع الفتح - بيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٤/ ٣٩٩، ٤٨١. ومسلم - مساقاة - حديث رقم ١٥٩٣.

والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: تمر ليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. النهاية ١/ ٢٩٦.

والجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية ١/ ٣٠٤.

(٦) هذا جواب عن جعل الشافعي رحمه الله الطعم والثمنية علة للحرمة.

(٧) أي في مثل هذه الأشياء التي تتعلق بها أعظم وجوه المنافع.

(٨) أي التوسعة وذلك أن السنة الإلهية جرت بأن ما كان الاحتياج إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع كالماء والهواء، وإذا كان كذلك كان تعليله بما يوجب التضييق تعليلاً بفساد الوضع.

انظر: فتح القدير ٧/ ٨، البناية ٧/ ٣٤٧.

معتبر بما ذكره[١]).

للمخالف أن يقول إنه لشدة الاحتياج إليها منع من الاتجار فيها ببيع بعضها ببعض؛ لأنه متى اتجر فيها ضاق الحال فيها على الناس، أما الدراهم والدنانير فهي أثمان المبيعات وبها يعرف تقويم الأموال فيجب أن تكون محدودة لا ترتفع قيمتها ولا تنقص، وقد حرم فيهما ربا النساء لما فيه من الضرر بالمحاويج، وهو الأصل في تحريم الربا، ولذلك قال ﷺ : «**إنما الربا في النسيئة**» رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] ، والمراد بالحصر حصر الكمال[٥] ، وأما ربا الفضل فإنما نهى عنه لسد الذريعة كما في مسند أحمد مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرَّما**»[٦] والرَّما هو الرِّبا، ولهذا قال ابن عباس بعدم الربا في غير النسيئة[٧] ، وهو مروي عن ابن

---

(١) أي بما ذكر الشافعي رحمه الله من التعليل بالطعم والثمنية.

(٢) في صحيحه مع الفتح - بيوع - باب بيع الدينار بالدينار نسيئة ٤/ ٣٨١.

(٣) في صحيحه - مساقاة - حديث رقم ١٥٩٦.

(٤) في سننه - بيوع - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨١.

(٥) يعني أن الربا الكامل إنما هو النسيئة. انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٥٥، وقد استفاد المؤلف منه كثيراً.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٠٩.
قال في مجمع الزوائد ٤/ ١١٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
والرّما بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل، ويروى الإرماء يقال أرْمى على الشيء إرماءً إذا زاد عليه كما يقال أربى. النهاية ٢/ ٢٦٩ والمغرب ١/ ٣٤٩.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٤/ ٣٨١. ومسلم - مساقاة - =

مسعود[١] ومعاوية[٢] ، ولكن اتفق الناس بعد ذلك على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة[٣] ، وتنازعوا فيما عداها على أقوال بحسب اختلافهم في تعليل النص ، فكان نهي الشارع عن الاتجار بالأثمان نقداً غير متساوية لئلا يتذرعوا

= باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث ١٥٩٦ . أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي ابن عباس فقال له : أرأيت قولك في الصرف ، أشيئًا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئًا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس : كلا ، لا أقول ، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه ، لكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ألا إنما الربا النسيئة .

واختلف في رجوعه عنه فقد روى مسلم في المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل - حديث ١٥٩٤ عن أبي نضرة قال : «سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأسًا . . . فذكر الحديث ثم قال : حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه» .

وروى الحاكم ٢/ ٤٩ من طريق حيان العدوي قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث وفيه : «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» . قال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي .

(١) أخرج البيهقي ٥/ ٢٨٢ عنه «أنه كان على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لايحل هذا فأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن» .

(٢) أخرج البيهقي ٥/ ٢٨٠ عن عطاء بن يسار «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسًا . . . » الحديث .

(٣) حكاية الاتفاق في ذلك . انظرها : في الاجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، المحلى ٧/ ٤٠٢ ، المغني ٤/ ٤ ، المجموع ٩/ ٣٩٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٥ وقد استفاد المؤلف منه كثيراً .

إلى الاتجار بها نسيئة فحرم ربا الفضل؛ لأنه يفضي إلى ربا النسيئة لا ليبيعوها متساوية؛ لأن بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مضروبًا كان ذلك أو مصوغًا أو مسكورًا لا يفعله عاقل لأنه اشتغال بما لا يفيد فلا يحمل كلام الشارع على ذلك، ولهذا اتفقوا على أنه لا يقاس على الدراهم والدنانير غيرهما من الموزونات في البيع نسيئة بل يجوز إسلام[1] كل منهما في سائر الموزونات[2] وذلك لانفرادهما بصفة الثمنية، لا لاختلاف الوزن لما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت كالأصناف الأربعة وما يشابهها، ومتى فتح باب بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، خزنها الناس ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعز الطعام على الناس، وتشح النفوس ببيعها حالة لطمعها في الربح إذا بيعت بأزيد منها إلى أجل، بخلاف بيعها بالدراهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر فيحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح، وعلى التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً بخلاف ما لو أمكنه التأخير، فإنه يمكنه أن يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فيتضرر هذا، ويتضرر هذا، فكذا في التجارة فيها ضرر عام فنهي عن بيع بعضها ببعض نساء، وهو أصل الربا، لكن هنا النسيئة في صنفين معللين بعلة واحدة وهو كبيع الدراهم

---

(١) أي جريان السلم فيهما.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٧، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٦.

بالدنانير نساء، وهذا مما ثبت تحريمه بالنص والإجماع.

فربا النساء يكون في الصنف الواحد وفي الصنفين الذين مقصودهما واحد كالدراهم والدنانير، وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس، ولهذا جاز السلم في الموزونات فدل على أن العلة في الدراهم والدنانير الثمنية لا الوزن إذ لو كان الوزن هو العلة لما جاز إسلاف الدراهم والدنانير في الموزونات من النحاس وغيره ولو كان الربا جاريًا في النحاس لم يبع موزون بموزون إلى أجل كما لا يباع تمر بحنطة/ ودراهم بدنانير إلى أجل[1]. [١٤٨/أ]

وقد أجيب عن هذا[2]: بأن الدراهم والدنانير الوزن فيهما بالصنجات[3] وفي غيرهما[4] بالأمناء[5] والأرطال، وهذا لا يقوى؛ لأنه فرق صوري وهو غير مؤثر، وقد توزن الدراهم بالقبان[6] عند الملوك، ويوزن الزعفران بالصنجات عند العطارين، وكذلك بعض الموزونات، ويوزن الذهب

(١) من قوله: «وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت» إلى هنا عبارة عن تلخيص لما قاله ابن القيم عن هذا الموضوع في إعلام الموقعين ٢/ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.

(٢) الذين أجابوا هم الحنفية وهم ممن علل بالوزن، وقد ذكر هذا الجواب في الهداية ٣/ ٦٩.

(٣) بالتحريك ومفردها صنجة بالتسكين. والصنج ما يتخذ من صُفر مدوَّرًا يضرب أحدهما بالآخر، وصنجة الميزان فارسي معرب.
المغرب ١/ ٤٨٣. المصباح المنير ص ١٣٣.

(٤) كالزعفران والقطن والحديد ونحوها.

(٥) هي المكاييل والموازين التي يكال ويوزن بها والمفرد منها منا والمثنى منوان، ومنيان.
معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٧٧. المصباح ص ٢٢٢.

(٦) هو الذي يوزن به وهو إما أن يكون عربيًا أو معربًا وهو القسطاس.
المصباح المنير ص ١٨٥.

بالمثاقيل، والفضة بالدراهم، وهذا يدل على ضعف التعليل به.

وأما ربا الفضل في الأصناف الأربعة، فإذا باع حنطة بحنطة خير منها، مدًا بمدين كان هذا[١] تجارة فيها ومتى سوغ التجارة فيها نقدًا طلبت النفوس التجارة فيها نساء كما تقدم في النقدين، وإلا فمعلوم أن مع استواء الصفات لا يبيع أحد مد حنطة أو تمر بمد يدًا بيد، هذا لا يفعله أحد، وإنما يفعل هذا عند اختلاف الصفات، ولما خفيت علة تحريم ربا الفضل أباحه مثل ابن عباس حبر الأمة، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد، كيف يقال لصاحبه: الغ صفات مالك الجيدة؟ لكن لما كان المقصود أنك لا تتجر فيها بجنسها بل إن بعتها بجنسها فليكن بلا ربح، ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها بجنسها يفسد مقصود الأقوات على الناس.

قوله: **(ويجوز بيع الحفنة[٢] بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين؛ لأن المساواة بالمعيار[٣]، ولم توجد[٤] فلا يتحقق الفضل[٥]، ولهذا كان مضمونًا بالقيمة عند الإتلاف)[٦]**.

نفي تحقق الفضل في غاية الإشكال، ولو قال: فلا يعتبر الفضل أو نحو

---

(١) في الأصل (هو) والتصويب من ع.

(٢) ملء الكف.

(٣) يعني المساواة بالكيل شرط.

(٤) لأنه لا كيل في الحفنة والحفنتين.

(٥) لأن تحققه مبني على ما ذكره من المساواة بالمعيار.

(٦) إذ لو كان داخلاً تحت المعيار كان مضمونًا بالمثل، وذلك أن المكيلات والموزونات كلها من ذوات الأمثال دون القيم.

ذلك لكان أهون من قوله، فلا يتحقق الفضل لأن تحققه أمر حسِّي لا ينكر، وفي تضمينه بالقيمة نظر؛ لأن المثل أقرب إلى العدل من القيمة، وسيأتي الكلام في اعتبار المثل في القيمي في الغصب إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «يدًا بيد» عينًا بعين، كذا رواه عبادة بن الصامت[1]).

هذا ما قاله المصنف في الرد على الشافعي رحمه الله في استدلاله على اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام بقوله ﷺ في الحديث المعروف: «يدًا بيد»[2]، ولا يصح رد المصنف عليه ذلك بما قاله من حديث عبادة بن الصامت، فإن حديث عبادة بن الصامت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء عينًا بعين، فمن زاد وازداد فقد أربى» رواه مسلم[3].

وروى عنه مسلم أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب**،

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرًا، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، مات سنة ٣٤هـ، لكن له أخبار مع معاوية تدل على أنه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة، وقيل إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠. الإصابة ٢/ ٢٦٨.

(٢) انظر: الأم ٣/ ٢٨.

(٣) في صحيحه ـ مساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ حديث رقم ١٥٨٧.

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[1] فذكر الأعيان الستة في الحديثين، فإن كان معنى قوله: «يدًا بيد» عينًا بعين، فيلزم أن يكتفى بالتعيين في النقدين أيضًا، وإن لم يكن معناه عينًا بعين، يلزم ألا يكتفى بالتعيين في الطعام، واشتراط التقابض في النقدين، والتعيين في غيرهما والحالة هذه تحكم، ولا شك أن معنى قوله «يدًا بيد» غير معنى قوله «عينًا بعين» فإن معنى قوله «يدًا بيد» اشتراط التقابض، لأن ذكر اليد يشعر بذلك لأنها هي آلة القبض، ومعنى قوله «عينًا بعين» إفرازه والإشارة إليه لأنه حينئذ يشاهد بالعين فلهذا ذكرت فيه العين، فهذا غير ذاك، وكل منهما قد ذكر في الأعيان الستة فتقسيمهما عليها تحكم.

قوله: (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين، والجوزة بالجوزتين[2] **-ثم قال- ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما)**[3].

تقدم التنبيه على ما فيه من الإشكال عند ذكر بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٩.

(٢) أي لانعدام المعيار كما تقدم.

(٣) قال في البناية ٧/ ٣٦٢: قيد: بأعيانهما. احتراز عما إذا باع بغير عين أحدهما أو كلاهما فإنه لا يجوز بالاتفاق؛ لأن غير المعين إن كان كلا البدلين يلزم منه بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان أحدهما يلزم منه النساء. اهـ.

(٤) انظر ص ٤١٧.

قوله: (لأنه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه)[١] .

ضعف أهل الحديث حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[٢] ، وإن كان العمل عليه[٣] ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، والحاكم معروف تساهله[٤] .

[١٤٨/ب] **قوله: (وله[٥] أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام ـ حين / أهدي رطبًا ـ: «أوَ كل تمر خيبر هكذا؟» سماه تمرًا، وبيع التمر بمثله جائز لما**

---

(١) هذا الكلام متعلق بما قاله من قبل من أنه يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، ثم تطرّق لمسألة ما إذا كان البيع فيهما بغير أعيانهما فإنه لا يجوز لأنه كالئ بكالئ.
ومعنى قوله: كالئ بكالئ أي نسيئة بنسيئة وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. النهاية ٤/ ١٩٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٩٠، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٩٢، والدارقطني ٣/ ٧١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥، والبيهقي ٥/ ٢٩٠.

(٣) نقل الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٦ عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

(٤) إنما قال الحاكم ذلك لأنه يرويه من طريق موسى بن عقبة كما تقدم وهو ثقة عند أهل الحديث، ووافقه الدارقطني في ذلك، لكن غلّطهما البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي. قال الحافظ في الدراية ٢/ ١٥٧: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث.
وعليه فالحديث ضعفه أهل العلم كما ذكر المصنف، وأورده الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب ص ٤٠٥، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٢٠.

(٥) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

رويـنـا[١] ، ولأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث[٢] وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ومدار ما روياه[٣] على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة).

جمهور العلماء على خلاف قول أبي حنيفة في هذه المسألة المذكورة[٤] ، والحديث الذي استدلوا به[٥] أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: **أينقص الرطب إذا يبس؟** قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[٦]،

(١) هو قوله في حديث عبادة بن الصامت: «... والتمر بالتمر مثلاً بمثل...» الحديث عند مسلم وقد تقدم ص ٤٠٩.

(٢) أي قوله في حديث عبادة عند مسلم «... والتمر بالتمر ...».

(٣) أي أبو يوسف ومحمد فيما استدلا به من حديث سعد بن أبي وقاص وسوف يأتي كلام المصنف عليه بعد قليل.

(٤) يعني مسألة بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، أما أبو حنيفة رحمه الله فقد تفرد بالقول بالجواز كما حكاه عنه في فتح القدير ٧/ ٢٨ . وأما بقية الأئمة فإنهم لم يجيزوه.
انظر المدونة ٤/ ١٠٢ . الكافي ٢/ ١٧ . الأم ٣/ ٢٧ ، ٣١ . الروضة ٣/ ٥١ . الكافي لابن قدامة ٢/ ٦٠ . الإنصاف ٥/ ٣٢. المحلى ٧/ ٣٨٩.

(٥) أي جمهور العلماء.

(٦) الموطأ ص ٥٢١ - كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع التمر . والمسند ١/ ١٧٩ . وسنن الترمذي - بيوع - باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥٢٨ . وسنن أبي داود - بيوع - باب في التمر بالتمر ٣/ ٢٥١ . وسنن النسائي - بيوع - باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨ . وسنن ابن ماجه - تجارات - باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١ . وهو عند الشافعي في مسنده مع الأم ٩/ ٤١٩ . وصححه في الإرواء ٥/ ١٩٩ .

وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: «أن سعداً سُئل عن بيع البيضاء بالسلت[1] فقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أليس ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن»[2] فنهى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، ونبه على العلة فلا يصح معارضته بعد ذلك بأن الرطب تمر، فإنه وإن كان تمراً لكنه ينقص إذا جف، فانتفى التساوي الذي هو شرط صحة البيع، لنقصه بالجفاف، ولو لم يرد النص بذلك لكان هذا هو مقتضى القياس الصحيح، فإن المساواة في الحال دون المآل غير صحيحة، فإن الرطوبة القائمة في الحال تزول بالجفاف فيمتنع التساوي بذلك بين الرطب واليابس، وإن كان التساوي موجوداً صورة فهو معدوم معنى، فقد ورد النص على مقتضى القياس الصحيح، وهكذا سائر الأحكام تجد القياس الصحيح موافقًا فيها النقل الثابت الصريح.

وأما قوله: عليه السلام حين أهدي رطباً - أوَكل تمر خيبر هكذا؟. فهذا حديث منكر باطل[3]، وفيه إشكال من حيث اللفظ، وحقه أن يقول: حين

(١) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. النهاية ٢/ ٣٨٨.

(٢) صحيح ابن حبان ١١/ ٣٧٢، رقم ٤٩٩٧ - بيوع - باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع المزابنة، ورواه مالك في موطئه في البيوع ص ٥٢١، وأحمد ١/ ١٧٥، وعبد الرزاق ٨/ ٣٢، والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٩٤.

(٣) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، ولم يرد فيه ذكر الرطب، قال في نصب الراية ٤/ ٤٣: وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه فلم أجد فيه ذكر الرطب.
وقال في الدراية ٢/ ١٥٨: ليس فيه للرطب ذكر في شيء من طرقه.
وسوف ينبه المصنف في كلامه على أنه ربما اشتبه على المؤلف هذا اللفظ في الحديث بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أهدي إليه رطبٌ، وكأنه اشتبه عليه ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: **أكل تمر خيبر هكذا؟** قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال: **لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**، وقال في الميزان[1] مثل ذلك» متفق عليه[2].

وأما قوله: ولأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم**».

فجوابه: أنه وإن كان تمرًا لكنه ينقص إذا جف فيفوت التساوي كما تقدم من تنبيه الشارع ﷺ على ذلك، وأيضًا روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً**»[3] وهذا من المزابنة المنهي عنها في الحديث المتفق على صحته[4]، فإنها جاءت مفسرة بأنها بيع الرطب بالتمر

---

(١) أي الموزون.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٢.

(٣) سنن أبي داود - بيوع - باب في المزابنة ٣/ ٢٥١. وبنحوه أخرجه البخاري ومسلم وسوف يذكر المصنف ذلك. والنسائي في البيوع باب بيع الكرم بالزبيب ٧/ ٢٦٦. وابن ماجه - في التجارات - باب المزابنة والمحاقلة ٢/ ٧٦١.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٤. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٤٢.

كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، ، وذكره أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كذلك[١] ، وكذلك ذكره في المغني[٢] ، واستدل أيضًا بقوله ﷺ «لا تبيعوا الثمر بالتمر»[٣]، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا» متفق عليهما[٤]، وقوله: ومدار ما روياه على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة.

قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ[٥] ، وهو لا يروي عن متروك الحديث. انتهى[٦] .

وقال ابن الجوزي: فإن قيل: زيد أبو عياش مجهول[٧] ، قلنا: قد عرفه أهل النقل وذكر روايته الترمذي وصححها[٨] ، والحاكم وصححها[٩] وذكره مسلم في الكنى[١٠] ، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل. وقال

---

(١) التمهيد ١٣/ ٣٠٧.
(٢) انظر: المغني ٤/ ١٦.
(٣) عند البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٣. ومسلم - بيوع - حديث رقم ١٥٣٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٤، ومسلم - بيوع - حديث ١٥٣٩.
(٥) مرّ قريبًا تخريج مالك له ص ٤٢١.
(٦) انظر: معالم السنن ٥/ ٣٥.
(٧) أي كما قاله أبو حنيفة رحمه الله.
(٨) سبق تخريجه لها ص ٤٢١.
(٩) المستدرك ٢/ ٤٥.
(١٠) الكنى والأسماء ١/ ٦٣٦، رقم ٢٥٩١.

الدارقطني: هو ثقة[1]، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: زيد بن عياش هو/ أبو عياش المخزومي، ويقال: الزرقي المديني عزيز الحديث، سمع سعد [١٤٩/أ] ابن أبي وقاص، روى عنه عبد الله بن يزيد[2]، وعمران بن أنس[3]، انتهى[4]، فانتفى قول المصنف: وهو ضعيف عند النقلة[5].

فإن قيل: قد أعل الطحاوي حديث زيد بن أبي عياش المذكور بأنه روي من طريق يحيى بن أبي كثير[6] أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»[7]. قيل: فقد خالفه مالك وإسماعيل بن أمية[8]، والضحاك بن عثمان[9]، وأسامة بن زيد[10]، ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة

---

(١) انظر: التحقيق ٢/ ١٧٢ وهنا ينتهي ما نقله المؤلف عن ابن الجوزي. وانظر العلل للدارقطني ٤/ ٣٩٩.

(٢) لعله المخزومي، المدني، المقري، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة، مات سنة ١٤٨ هـ. التقريب ص ٣٣٠.

(٣) عمران بن أنس، أبو أنس المكي، ضعيف. التقريب ٤٢٩.

(٤) انظر: تتمة جامع الأصول ١٤/ ١٣٥. وانظر حديثه في: جامع الأصول ١/ ٥٦٤.

(٥) وقال في التقريب ص ٢٢٤: زيد بن عياش، أبو عياش المدني، صدوق.

(٦) هو الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ٥٩٦.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٦.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٣٢.

(٩) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم. التقريب ص ٢٧٩.

(١٠) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، مات سنة ١٥٣. التقريب ص٩٨.

على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم الحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس، ثم إنا نقول به، فلا يجوز نقداً ولا نسيئة[١]، وأين قولهم: لا يحمل المطلق على المقيد؟!.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»)[٢].

وفي المبسوط عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا ربا**» الحديث[٣]، قال في المغني: إن هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾[٤] وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا ما حظره الأمان[٥].

* * *

(١) هذا الجواب على إعلال الطحاوي للحديث ذكره الدارقطني في سننه ٣/ ٤٩ وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٧٢.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٤٤: غريب. وقال في الدراية ٢/ ١٥٨: لم أجده.

(٣) المبسوط ١٤/ ٥٦، وذكره في العناية أيضاً ٧/ ٣٩ من رواية مكحول.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) المغني ٤/ ٤٦.

باب السلم

قوله: (فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن الله أحل السلف المضمون، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية»[1]).

أخرجه البيهقي[2]، ولكن لم يذكر فيه «وأنزل فيه أطول آية في كتابه»، وإنما قرأ الآية الكريمة فقط، فكأنه رضي الله عنه يشير إلى دخول حكم السلم في عموم الآية الكريمة وأن الآية تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل والقرض أيضًا وتأجيل ذلك بعد حلوله.

قوله: (والسنة[3] وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»[4]).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) في سننه ٦/ ١٨. وأخرجه الشافعي في مسنده مع الأم في كتاب البيوع ٩/ ٤١٤. والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٤ وصححه. وعبد الرزاق ٨/ ٥. وابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٢٧٧. وصححه في الإرواء ٥/ ٢١٣.

(٣) أي مشروعية السلم من السنة، وكان قد قدم قبل ذلك مشروعيته من الكتاب. الهداية ٣/ ٧٨.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٤٥: غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية ٢/ ١٥٩: لم أجده هكذا. وقوله: رخص في السلم، إنما أراد به أنه لفظ حديث، وليس هو من كلام صاحب الهداية كما قد يسبق للذهن، يدل عليه قوله بعد ذلك: وقال الشافعي رحمه الله: يجوز حالاً لإطلاق الحديث «ورخص في السلم».

ظاهره أن هذا اللفظ مروي عن أحد من الصحابة، ولم يرد هذا اللفظ هكذا مجموعًا عن أحد منهم في كتب الحديث[1] ، وإنما هذا من كلام أحد من الفقهاء[2] ، والأمر في السلم كما أخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» رواه الجماعة[3] ، وقوله: ورخص في السلم. يوهم أنه محظور الأصل، وليس الأمر كذلك، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما روينا[4]، ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه).

لا نسلم أن القياس الصحيح يأباه بل هو على وفق القياس الصحيح، فإنه كالابتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس، ومصلحة الناس، وهذا المعنى هو الذي

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٤٥: رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ. وقال في الدراية ٢/ ١٥٩: إلا أن القرطبي في شرح مسلم ذكره أيضًا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩: وهذا - يشير إلى اللفظ السابق - لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء.

(٣) البخاري مع الفتح - كتاب السلم - ٤/ ٤٢٨. ومسلم في البيوع - حديث رقم ١٦٠٤. والترمذي - بيوع - باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٣/ ٦٠٢. وأبو داود - بيوع - باب في السلف ٣/ ٢٧٥. والنسائي - بيوع - باب السلف في الثمار ٧/ ٢٩٠. وابن ماجه - تجارات - باب من السلف في كيل معلوم ٢/ ٧٦٥.

(٤) يعني أن مشروعية السلم على غير قياس، ولكن اطّرح القياس لأجل النص.

فهمه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتلا الآية الكريمة كما تقدم، فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقًا لاسمه لأنه سمي سلمًا من إسلام رأس المال فيه، وسلفًا من إسلافه وهو تقديمه، ولو تأخر الثمن فيه دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه ولم يدخل تحت قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» لما قال له: «يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: **لا تبع ما ليس عندك**» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]، ولكنه يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يبيع عينًا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسلمه وإن كان في الذمة فليس عنده/ حسًا ولا معنى فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا [١٤٩/ب] يتناول أمورًا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

(١) في المسند ٣/ ٤٠٢.
(٢) في سننه - بيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣.
(٣) في سننه - بيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤.
(٤) في سننه - بيوع - باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩.
(٥) في سننه - تجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/ ٧٣٧. وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٣٢.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته، وأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو وإن لم يكن عنده حسًا، فهو عنده معنى، باعتبار القدرة على تحصيله، ولهذا كثيراً ما يقال: وهذا عندي وفي ذمتي للدين أصالة أو كفالة، وهو معنى شائع بين الناس جاء على ألسنتهم مشهور بينهم.

فالحاصل أن قياس السلم على الابتياع بثمن مؤجل أصح من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة، فإن اعتبار المعنى الجامع بين السلم وبيع المعدوم عارضه المعنى الفارق، وهو أن المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله عادة خطرهُ متحقق، والمعدوم الذي يقدر على تحصيله عادة خطره محتمل، والسلم منه فلا يقاس ما يقدر على تحصيله عادة على ما لا يقدر على تحصيله عادة لظهور المعنى الفارق بينهما وقوته.

ولا يقوى المعنى الفارق بين المبيع المؤجل وبين الثمن المؤجل بأن المبيع هو المقصود دون الثمن في مقابلة قوة المعنى الجامع بينهما، وهو أن كلاً منهما يثبت مثله في الذمة وتزول الجهالة المفضية إلى المنازعة فيه بالوصف، فإذا ظهرت قوة الجامع بين الثمن المؤجل والمبيع الذي يقدر على تحصيله عادة ويثبت مثله في الذمة، وضعف الفارق بينهما ظهرت قوة قياسه عليه، وإذا ظهرت قوة الفارق بين بيع المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله عادة وبين الذي يقدر على تحصيله عادة ويثبت مثله في الذمة وضعف الجامع بينهما ظهر ضعف قياسه عليه[1].

---

(١) وانظر كلامًا حول هذه المسألة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩.

قوله: (وقد صح أن النبي ﷺ «نهى عن السلم في الحيوان»).

هذا الحديث لم يصح ولم يخرجه أحد من أهل الكتب الستة وإنما رواه الدارقطني بمعناه[١] والبيهقي، وقال: والصحيح عن معمر[٢] عن يحيى[٣] عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه غير واحد عن معمر[٤].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها»[٥]).

هذا اللفظ غير محفوظ وإنما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج في تلك السنة شيئًا فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: **بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها**» رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والبيهقي[٨]، ولا دليل فيه على

---

(١) في سننه ٣/ ٧١ بلفظ: «نهى عن السلف في الحيوان».

(٢) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٤هـ. التقريب ص ٥٤١.

(٣) هو ابن أبي كثير، تقدمت ترجمته ص ٤٢٥.

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢٨٩ بلفظ: «نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥. وقال في الدراية ٢/ ١٥٩: وفي إسناده - أي الدارقطني - إسحاق ابن إبراهيم ابن جوتي، وقد قال الحاكم: أحاديثه موضوعة.

(٥) سوف يأتي كلام المؤلف على هذا الاستدلال والمراد منه.

(٦) في سننه - بيوع - باب في السلم في ثمرة بعينها ٣/ ٢٧٦.

(٧) في سننه - تجارات - باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ٢/ ٧٦٧، وهو في ضعيف ابن ماجه ص ١٧٦، رقم ٥٠٠.

(٨) في سننه ٦/ ٢٤. قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٣٣: وهذا الحديث فيه ضعف، وجاء =

مراد المصنف فإنه استدل به على عدم جواز السلم في المنقطع واشتراط وجود المسلم فيه في جميع مدة السلم، والحديث إنما ورد في السلف في ثمرة نخل معين، وهذا لا يجور سلمًا. ألا ترى إلى قوله: أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئًا، ونبه النبي ﷺ على العلة بقوله: «**بم تستحل ماله؟**»، كما قال في حديث آخر: «**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك**» وهذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة[1]، وقد جاء الإذن في السلم من غير اشتراط وجود المسلم فيه في جميع المدة بل مع انقطاعه في المدة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» رواه الجماعة[2]، فإقراره إياهم على السلم في

= عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل» الحديث. فتح الباري ٤/ ٤٣٢.

(١) منها ما رواه البخاري في البيوع - باب بيع المزابنة - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه». فتح الباري ٤/ ٣٨٣.
وحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها». فتح الباري ٤/ ٣٩٤.
وما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» حديث رقم ١٥٣٤.
وحديث جابر عند مسلم أيضًا «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» حديث رقم ١٥٣٦.
وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ «ولا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» حديث رقم ١٥٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٨.

الثمار السنة والسنتين دليل على السلم في المنقطع، ولو كان وجود المسلم فيه في جميع المدة شرطًا لذكره، ولنهاهم عن السلف هذه المدة لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وحلول الدين بالموت فيه نزاع[١]، وعلى تقدير التسليم[٢] فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود كيلا يفضي إلى جهالة الأجل في السلم وهي مانعة من صحته فيجب أن لا يحل حتى يأتي الأجل الذي شرطاه[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إلى أجل معلوم»[٤]).

قد أجاب/ الشافعية عن هذا الحديث أنه إن كان المسلم فيه مكيلاً فليكن [١٥٠/ أ] كيله معلومًا، وإن كان موزونًا فليكن وزنه معلومًا، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلومًا، ولا يلزم من هذا اشتراط كون المسلم فيه مؤجلاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى لأنه أبعد عن الغرر، وكما أن ذكر الكيل

---

(١) إنما أورد هذه المسألة لأنهم قالوا - جوابًا عن الشافعي في قوله: القدرة على التسليم عند المحل موجودة - إنما تكون القدرة حينئذ موجودة إذا بقي العاقد حيًا إلى ذلك الوقت، حتى لو مات كان وقت وجب التسليم عقيبه، وفي بقائه حيًا شك فلا تثبت القدرة بأمر مشكوك. العناية ٧/ ٨١ والبناية ٧/ ٤٣٢.
ومسألة حلول الدين بالموت فيها نزاع كما ذكر المؤلف فالجمهور على أن الدين يحل بالموت وهي رواية عن أحمد.
والرواية الأخرى أنه لا يحل بالموت إذا وثق الورثة وهي المذهب.
انظر: المغني ٤/ ٤٨٢. الإنصاف ٥/ ٣٠٧. المدونة ٥/ ٢٣٦. روضة الطالبين ٣/ ٣٦٤.

(٢) أي بأن الدين يحل بالموت.

(٣) أي المسلِم والمسلم إليه. وانظر المغني ٤/ ٣٢٦.

(٤) استدل بذلك على أن السلم لا يجوز إلا مؤجلاً، يردّ به على الشافعي حيث قال بجوازه حالاً. الهداية ٣/ ٨٠.

والوزن لا يمنع جواز المذروع والمعدود والمتقارب فكذلك ذكر الأجل[١]، والقول الثالث أظهر[٢]، وهو أن السلم الحال إن كان المسلم فيه عنده جاز، وإن لم يكن عنده لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تبع ما ليس عندك**»[٣] والحديث إنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه؛ لأن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة، ولكن إذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، والمسألة مبسوطة في موضعها[٤].

قوله: (ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلابد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل[٥]).

هذا تعليل فاسد فإن من أسلم في حنطة مثلاً إلى سنة يقدر على تحصيلها عند الحلول بالزرع في المدة وعملها إلى حلول الأجل، هذا الذي جرت به العادة في السلم، ولهذا سمي بيع المفاليس[٦]، فإنه لا يفعل ذلك في الغالب

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٤٧. تكملة المجموع ١٣/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) ذكر هذا القول ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٨١٢ غير منسوب. ونصره وحشد له الأدلة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢٩.

(٤) المحلى ٨/ ٤٥. المغني ٤/ ٣٢١، زاد المعاد ٥/ ٨١٢.

(٥) هذا دليل عقلي استدل به على الشافعي الذي يقول بجواز السلم إذا كان المسلم فيه موجودًا وقت المحل - ولا يلزم وجوده حين العقد أو في مدة الأجل - بينما صاحب الهداية يرى أنه يلزم وجوده من حين العقد إلى حين المحل. الهداية ٣/ ٨٠.

(٦) ويسمى أيضًا بيع المحاويج، وذلك أنه يكون محتاجًا إلى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مَغَلٍّ وغيره فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة. انظر: زاد المعاد ٥/ ٨١٥.

إلا من له أرض أو شجر يستغلها من السنة إلى السنة فإذا احتاج في أثناء السنة استسلف على ما تخرج من ذلك وتحصيله بحصوله في وقت الحلول على ما أجرى الله به العادة في خلقه لا يجمعه في مدة أجل السلم مما هو موجود عند الناس مما أسلم إليه فيه[١] .

قوله: (ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته، أما الوصف فلا يكتفى به)[٢] .

في هذا الفرق[٣] نظر، وقول أبي يوسف ومحمد في جواز السلم في اللحم أقوى والإلزام بصحة اقتراضه وزنًا في غاية القوة فإن الفرق الذي فرق به بينهما وهو ما ذكره المصنف لا يقوى لأن معرفته بالمعاينة لمثله، نظير معرفته بوصفه، سواء بسواء، فإن المعرفة بالمعاينة إنما تكون فوق الإخبار في حق المعاين لا في حق مثله.

قوله: (لإطلاق الحديث «ورخص في السلم»).

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٥١٨.

(٢) هذا من جملة الأدلة النظرية التي علّل بها مذهبه في أنه لا خير في السلم في اللحم.

(٣) أي التفريق بين السلم والقرض حيث فرق بينهما بأن القبض في القرض معاين محسوس فأمكن اعتبار المقبوض ثانيًا بالأول، وأما السلم فإنما يقع على الموصوف في الذمة، وبالوصف عند العقد لا تعرف مطابقته للموجود عند القبض، وهذا معنى قوله: أما الوصف فلا يكتفى به. انظر فتح القدير ٧/ ٨٦.
وإنما فرق بين السلم والقرض لأن الذين أجازوا السلم في اللحم استدلوا لمذهبهم بأنه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل ويجوز استقراضه وزنًا.

تقدم التنبيه على أن قوله: ورخص في السلم من كلام الفقهاء، ولم يثبت أنه من كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم[١].

قوله: (وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم)[٢].

يعني الاستصناع، وقد تقدم في أول الباب التنبيه على أن القياس الصحيح لا يأبى السلم، والاستصناع نحوه؛ لأنه معدوم يقدر على تحصيله عادة، فلا يصح قياسه على معدوم لا يقدر على تحصيله لوجود الفارق بينهما، وصار كالسلم والإجارة والثمن المؤجل، وإن كان يدعي في ذلك كله غير الثمن المؤجل أنه على خلاف القياس، فليس هو على خلاف القياس الصحيح، وسيأتي لذلك زيادة بيان في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»)[٣].

أخرجه الدارقطني بمعناه[٤]، وهو حديث ضعيف، وقدثبت أن ابن عباس

---

(١) انظر ص ٤٢٧.

(٢) يعني أن الاستصناع، لا يجوز من حيث القياس عنده، وإلا فإن المذهب ما قرره قبل هذا حيث قال: وإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا. الهداية ٣/ ٨٦.
والاستصناع: طلب الصناعة، قال في المغرب ١/ ٤٨٤: استصنعه شيئًا أي طلب منه أنه يصنعه.

(٣) قال في الدراية ٢/ ١٦٠: لم أجده بهذا اللفظ. وقال في البناية ٧/ ٤٥٦: لم أر أحدًا من الشرّاح بين حال هذا الحديث.

(٤) في سننه ٣/ ٤٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». وقال إبراهيم بن سعيد ـ أحد رجال السند ـ: فلا يأخذ =

رضـــي الله عنهمـا قال: «إذا استسلفت في شيء إلى أجل فحل الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين».

ذكره ابن المنذر[١]، وهو مذهب مالك[٢] ورواية عن أحمد[٣]، قالوا: ولم يعرف لابن عباس مخالف في ذلك[٤].

مسائل منثورة:

قوله: (ولنا أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية»[٥]).

= إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله. وأخرجه أبو داود أيضًا بهذا اللفظ - بيوع - باب السلف لا يحوّل ٣/ ٢٧٦. وابن ماجه - تجارات - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ٧٦٦، وضعفه في الإرواء ٥/ ٢١٥.

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦. وذكر أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٩/ ٥٠٥ على سبيل الاستدلال به.

(٢) يعني جواز أخذ غير المسلم فيه مكانه ولو تعجله، إلا الطعام فلابد من قبضه أولاً. انظر مذهبه في المدونة ٤/ ٨٧ والكافي ٢/ ٥٤.

(٣) أي جواز الاعتياض عن دين السلم بغيره، والرواية الأخرى عدم جواز ذلك وهي المذهب وعليها أصحاب الإمام أحمد وقطع بها أكثرهم. انظر: المغني ٤/ ٣٣٥ والانصاف ٥/ ٩٥، ١٠٩.

وقد نصر شيخ الإسلام رواية الجواز وذكر عن أحمد أنه نص على هذا في غير موضع وأطال النفس في ذلك واستدل بأثر ابن عباس المذكور فطالعه في الفتاوى ٢٩/ ٥٠٣ وما بعدها، ٥١٨، ٥١٩.

(٤) قال شيخ الإسلام: ولا يعرف له في الصحابة مخالف. الفتاوى ٢٩/ ٥١٩.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٥٣: غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية ٢/ ١٦١: لم أجده بهذا اللفظ.

لا يعرف استثناء كلب الماشية في كتب الحديث، وأما استثناء كلب الصيد ففي حديث جابر، رواه النسائي والترمذي ولفظه: «أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد»[١]، قال الإمام أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر[٢] وهو ضعيف[٣]، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر[٤]، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث، انتهى[٥].

وقد روي أيضًا معناه من حديث أبي هريرة[٦]، وروي النهي عن ثمن الكلب العقور[٧] ووصفه بالعقور يدل على صحة اسثناء كلب الصيد، قال

---

(١) سنن الترمذي - بيوع - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٣/ ٥٧٧. وسنن النسائي - بيوع - باب ما استثني (بعد باب بيع الكلب) ٧/ ٣٠٩. والدارقطني في سننه ٣/ ٧٣. والبيهقي في سننه ٦/ ٦. وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٦٦ رقم ٤٣٥٣.

(٢) الحسن بن أبي جعفر الجفري بضم الجيم وسكون الفاء، البصري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، مات سنة ١٦٧هـ. التقريب ص ١٥٩.

(٣) انظر قوله في: المغني ٤/ ٢٧٩، وضعفه أيضًا الدارقطني في سننه ٣/ ٧٣.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٧٣.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٧ والمؤلف نقل هذه الأقوال الثلاثة عن المغني ٤/ ٢٧٩. وقال النسائي في سننه ٧/ ٣٠٩: هذا منكر. قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٢٧: أخرجه - أي هذا الحديث - النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته.

(٦) عند الترمذي ولفظه: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد» كتاب البيوع - باب الرخصة في ثمن الكلب ٣/ ٥٧٨، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

(٧) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٧٦٩ عن ابن وهب حديثين:
الأول: قال ابن وهب عمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثمن الكلب العقور».
والثاني: قال ابن وهب حدثني الشمّر بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن =

الترمذي - في حديث أبي هريرة -: هذا لا يصح، وأبو المهزم[١] ضعيف، يريد راوية عنه[٢]، قال البيهقي: روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس[٣] وجابر بن عبد الله وأبو هريرة[٤] / ورافع بن خديج[٥] وأبو جحيفة[٦]، اللفظ مختلف والمعنى واحد، والحديث الذي روي في استثنائه [١٥٠/ب]

= أبي طالب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور» اهـ.
أما الحديث الأول ففيه جهالة وانقطاع في سنده.
وأما الثاني ففي سنده ابن ضميرة وهو في غاية الضعف، قال ابن القيم بعد ذلك: أما الأثر عن أبي بكر الصديق فلا يدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج به.
وأما الأثر عن علي ففيه ابن ضميرة وهو في غاية الضعف. زاد المعاد ٥/ ٧٧١.

(١) أبو المهزِّم، بتشديد الزاي المكسورة التميمي، البصري، اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن سفيان، متروك. التقريب ص ٦٧٦.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٧٩.

(٣) أخرج حديثه أبو داود في سننه - بيوع - باب في أثمان الكلاب ٣/ ٢٧٩. بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا» قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٢٦: إسناده صحيح، وانظره في: الصحيحة برقم ١٣٠٣.

(٤) تقدم ذكر حديثيهما قريبًا.

(٥) أخرج حديثه مسلم في صحيحه - في المساقاة - حديث رقم ١٥٦٨، ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

(٦) أخرج حديثه البخاري في صحيحه مع الفتح - بيوع - باب ثمن الكلب ٤/ ٤٢٦. ولفظه عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى حجامًا... وفيه فقال - أي أبو جحيفة -: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب» الحديث.

كلب الصيد لا يصح وكأن من رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه[١] فشبه عليه، والله أعلم[٢] . وكذلك بقية الأحاديث التي فيها وصف الكلب بكونه عقوراً ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تقاوم ما ورد من السنة في النعي عن بيعه وتحريم ثمنه وكلها مطلقة[٣] ، وحملها على الابتداء[٤] لا يقوى؛ لأنه مجرد دعوى من غير دليل، وعلى تقدير تسليم صحة أحاديث الاستثناء فذلك حجة لأبي يوسف على استثنائه، أما أن يستدل بها لجواز بيع الكلب مطلقًا فلا، بل الأحاديث حجة على من أطلق الجواز لا له، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا الاستدراك بأن مراد المصنف من إيراد الحديث إبطال مذهب الخصم[٥]، لا إثبات المدعى، وإثبات المدعى [ثابت][٦] بحديث ذكره في

(١) حديث النهي عن اقتناء الكلب أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط» الحديث. كتاب الحرث والمزارعة ـ باب اقتناء الكلب للحرث ـ فح الباري ٥/ ٥ . وأخرج نحوه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المساقاة حديث رقم ١٥٧٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٦ ، ٧ وقد تصرف المؤلف في النقل عن البيهقي من حيث اللفظ.

(٣) سبق نقل ما قاله ابن القيم رحمه الله في هذه الأحاديث في زاد المعاد، وقد نقل صاحب التنبيه ـ في مناقشته لحديث النهي عن بيع الكلاب ـ نقولاً كثيرة من زاد المعاد حتى تكاد تكون تلخيصًا لما هناك فانظره ٥/ ٧٦٩ وما بعدها.

(٤) يعني أن يقال: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلمّا حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نسخ النهي، فنسخ تحريم البيع، ولذلك قال في الهداية: والحديث محمول على الابتداء ٣/ ٨٧، ومراده أن حديث النهي عن ثمن الكلب محمول على حالة ابتداء الإسلام. انظر: العناية ٧/ ١٢٠، فتح القدير ٧/ ١٢١، البناية ٧/ ٤٨٦ .

(٥) لأنه يدعي ـ أي الخصم ـ أن عدم الجواز شامل لكل أنواع الكلاب، وهذا المراد بقوله: المدّعي.

(٦) الزيادة من العناية ٧/ ١١٩ .

الأسرار[١] برواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في كلب بأربعين درهمًا» فذكره مطلقًا من غير تخصيص في أنواع الكلاب [بالتضمين][٢]، وفي تضمين المتلف دليل على تقوم المتلف، أو تقول: المدعى جواز بيع الكلب المعلم وغير المعلم سوى العقور يثبت بهذا الحديث وذلك لأن جواز بيع الكلب المعلم استفيد بقوله: «إلا كلب الصيد»، وجواز بيع الكلب غير المعلم بقوله: «أو ماشية» لأن كل كلب يصلح لحراسة الماشية إذ من عادة الكلاب نباحها عند حس الذئب أو السارق فبقي العقور تحت المستثنى منه، انتهى كلام السغناقي[٣].

وجوابه: أن الحديث الذي ذكره صاحب الأسرار إنما هو من فعل ابن عمر[٤] غير مرفوع، ولا يصح ذلك عن رسول الله ﷺ، واستدلاله بقوله: «أو ماشية» على جواز بيع ما عدا كلب الصيد من الكلاب سوى العقور استدلال فاسد لوجهين:

أحدهما: أن هذه الكلمة غير ثابتة[٥] وإنما ذكرها الأصحاب في كتب

---

(١) الأسرار في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي - بتخفيف الباء - وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى، توفي ببخارى سنة ٤٣٠. مفتاح السعادة ١/ ٢٨٤.

(٢) الزيادة من ع ومن البناية ٧/ ٤٨٥.

(٣) انظر العناية ٧/ ١١٩ وفتح القدير ٧/ ١٢٠ والبناية ٧/ ٤٨٥.

(٤) كذا في النسختين، وصوابه ابن عمرو لأنه قدم الرواية عنه بالرفع ثم أراد أن يصوّب وقفها، والموقوف أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أنه قضى في كلب صيد، قتله رجل، بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش».

(٥) انظر ص ٤٣٧.

الفقه بغير إسناد .

الثاني : أنه يبقى الحديث حجة لأبي يوسف على استثناء العقور ، ويخلو - قول أبي حنيفة ومحمد بتعميم العقور وغيره بالجواز - عن الدليل ، وغرضه الاستدلال للمذهب على جواز بيع الكلب مطلقًا ، ولم يأت بدليل على ذلك .

قوله : (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث : «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين») .

هذا الحديث منكر[1] ، وليس هذا العموم مسلمًا ، فكم من حكم قد خالفوا فيه المسلمين ، وكأن المصنف اشتبه عليه هذا الحديث مما ذكره ابن حبان من حديث لأنس رضي الله عنه **«فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ﷺ وأن محمداً رسول الله ﷺ واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»**[2] ، والمراد من هذا الحديث أنهم إذا أسلموا دخلوا في حكم المسلمين لا كما ادعى المصنف أن أهل الذمة إذا بذلوا الجزية يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وإنما ورد في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله . . . إلى أن قال : **فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم**

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٥٥ : لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف . وقال في الدراية ٢/ ١٦٢ : لم أجده هكذا .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٩ .

وكف عنهم، **فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم...»** الحديث، رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وصححه، ولم يرتب في هذا الحديث على أداء الجزية سوى القبول منهم والكف عنهم لا غير.

قوله: (دل عليه قول عمر رضي الله عنه: «ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها»).

يعني الخمور والخنازير، وهذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه، بل قد ورد عنه خلافه كما تقدم في الباب العاشر[٥]، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه الأمر بذلك في الجزية[٦]، روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت على عمر وهو يقلب يده، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن**

---

(١) المسند ٥/ ٣٥٢.

(٢) في صحيحه - جهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث - حديث رقم ١٧٣١.

(٣) في سننه - جهاد - باب وصية الإمام ٢/ ٩٥٣.

(٤) في سننه - سير - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٤/ ١٣٨.

(٥) عند قول صاحب الهداية ١/ ١١٤: وإن مرّ حربي بمائتي درهم، ولا يعلم كم يأخذون منا، نأخذ منه العشر، استدل له بقول عمر رضي الله عنه: فإن أعياكم فالعشر. اهـ. قال في البناية ٣/ ٤٦٦: لم يُدر معناه، وقال صاحب التنبيه ل ٤٩/ ب: لا يعرف هذا عن عمر في شيء من كتب الحديث المعروفة. اهـ. وقال عنه في نصب الراية ٢/ ٣٧٩: غريب. وقال في الدراية ١/ ٢٦١: لم أجده.

(٦) أخرج عبد الرزاق ٦/ ٢٣ من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عمّاله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها.

يأكلوها فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها»، قال سفيان[1] : يقول : لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم[2] .

وكذلك نقل أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه : أنه بلغه أن بعض عماله كانوا يأخذون ـ في الجزية والخراج ـ الخمر والخنازير ثم يبيعونها منهم فنهاهم عن/ ذلك، وأمرهم أن يولوهم بيعها ويأخذوا من أثمانها جزيتهم وخراجهم[3] . [١٥١/أ]

* * *

(١) هو ابن عيينة.
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٦.
(٣) انظر : الأموال ص ٥٢.

كتاب الصرف

قوله: (لقول عمر[١] رضي الله عنه: «وإن وثب من سطح فثب[٢] معه»)[٣].

لا يعرف صحة هذا عن عمر رضي الله عنه[٤]، وإنما هو مذكور في كتب الفقه[٥].

قوله: (ولو استحق[٦] بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رد لأن الشركة عيب في الإناء)[٧].

ينبغي أن لا يكون له الخيار؛ لأن إناء الذهب أو الفضة لايجوز استعماله

---

(١) كذا في النسختين، وفي المطبوع مستقلاً ومع فتح القدير وفي نصب الراية عن ابن عمر.

(٢) بكسر الثاء وسكون الباء أمر من وثب يثب.

(٣) استدل صاحب الهداية بهذا الأثر على مسألة القبض قبل الافتراق في الصرف وأن الصورة المذكورة في الأثر ليست من صور الافتراق بالأبدان فلا يبطل الصرف بها.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٥٦: غريب جداً، وقال في الدراية ٢/ ١٦٣: لم أجده.

(٥) انظر: المبسوط ١٤/ ٤، البناية ٧/ ٥٠٤. وفيهما أن الأثر عن ابن عمر.

(٦) أي البائع.

(٧) قال في العناية ٧/ ١٤٣ في شرح هذه العبارة: أي ولو استحق بعض الإناء في هذه المسألة فالمشتري بالخيار.. لأن الإناء تعيب بعيب الشركة إذ الشركة في الأعيان المجتمعة تعد عيبًا لانتقاصها بالتبعيض وكان ذلك بغير صنعه فيتخير، بخلاف صورة الافتراق فإن العيب حدث بصنع منه وهو الافتراق لا عن قبض. اهـ.

ويجب كسره وإفساده، فإذا كان تعييبه من حيث الصورة[١] متعين فتعييبه من حيث المعنى[٢] لا يضر فلا فرق بينه وبين قطعة نقرة[٣]، ولو اشترى قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ الباقي بحصته ولا خيار له[٤] فكذلك الإناء، ولو صور المسألة في مصوغ مباح الاستعمال كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال لكان أولى.

قوله: (بخلاف المرابحة لأنه يصير تولية في القُلْب[٥] بصرف الربح كله إلى الثوب، والطريق في المسألة الثانية[٦] غير متعين؛ لأنه [يمكن][٧] صرف الزيادة على الألف إلى المشتري، وفي الثالثة[٨] أضيف البيع إلى المنكر[٩] وهو ليس بمحل للبيع، والمعين ضده، وفي الأخيرة[١٠] انعقد

(١) أي كونه ذهبًا أو فضة.

(٢) أي كونه معيبًا بالشركة.

(٣) النُّقْرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة وهي السبيكة. والجمع نقار.
انظر: المغرب ٢/ ٣٢١، أنيس الفقهاء ص ١٩٦، لسان العرب ٥/ ٢٢٩.

(٤) هذا تنبيه من المؤلف بعدم الفارق لأن صاحب الهداية فرق بين استحقاق بعض الإناء وبين استحقاق بعض قطعة نقرة.

(٥) بضم القاف وسكون اللام وهو السوار.
انظر: المغرب ٢/ ١٩١، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٧.

(٦) سيأتي بيانها قريبًا في كلام المصنف.

(٧) الزيادة من المطبوع.

(٨) أي المسألة الثالثة وستأتي قريبًا.

(٩) أي المجهول وهو ضد المعين وستأتي صورته قريبًا.

(١٠) وهي المسألة الرابعة وستأتي.

العقد[1] صحيحًا، والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء).

هذه المسائل الأربع ألزم بها الشافعي في المسألة المعروفة بـ: مد عجوة[2].

وأجاب عنها المصنف بما ذكره وفي كل من الأجوبة نظر، أما المسألة الأولى: وصورتها: اشترى قُلْب فضة بعشرة دراهم وثوبًا بعشرة دراهم ثم باعهما مرابحة[3] لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده[4]، وأجاب المصنف عن ذلك بأن البيع وقع مرابحة، وإذا صرف الربح إلى الثوب وحده يبقى البيع في القلب تولية[5] وذلك خلاف ما عقداه.

يمكن أن يقول المخالف: إن البيع لا يخرج بذلك[6] عن أن يكون مرابحة؛ لأن المرابحة إذا كانت في أحدهما صدق على البيع أنه مرابحة، ولو أضيفت المرابحة إليهما[7] لصدق عليه أنه مرابحة فيهما.

---

(١) الزيادة من المطبوع.

(٢) صورتها أن يبيع ربويًا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد.. ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين أو بدرهمين.
المغني ٤/ ٣٩. وانظر مذهب الشافعي في: الروضة ٣/ ٤٩، وتكملة المجموع ١٠/ ٣٠٦.

(٣) يعني بعشرين درهمًا.

(٤) ذلك لكي يصح تصرفه.

(٥) لأنه يكون بائعًا للقلب الذي وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وهو تولية في القلب، والتولية ضد المرابحة، والشيء لا يتناول ضده.

(٦) أي بصرف الربح إلى الثوب خاصة.

(٧) أي الثوب والقلب.

وإن كانت المرابحة في أحدهما[١] ، كما تقدم له[٢] في مسألة بيع الجارية المحلاه والسيف المحلى إذا نقد بعض الثمن عنهما وهو بقدر الحلية حتى إنه لو قال: خذ هذا من ثمنهما جعل ثمنًا للحلية وصح العقد، وقال المصنف هناك: لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: ﴿ **يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ** ﴾[٣] والمراد أحدهما، فيحمل على أحدهما لظاهر حاله، فهنا بطريق الأولى، فإن البيع إذا كان فيه مرابحة صدق عليه أنه بيع مرابحة وإن كانت المرابحة في أحد المبيعين لوجود المرابحة فيه.

وأما المسألة الثانية: وصورتها: اشترى عبدًا بألف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة، لا يجوز[٤] في المشترى بألف[٥] وإن أمكن تصحيحه[٦] بصرف الألف إليه[٧] ، وأجاب المصنف عن ذلك بأن طريق التصحيح غير متعين[٨] لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري[٩]

---

(١) وهو الثوب.

(٢) الهداية ٣/ ٩١.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٢٢.

(٤) أي العقد.

(٥) أي ألف درهم لأنه شراء ما باع بأقل مما باع.

(٦) أي العقد.

(٧) أي إلى المشتري والباقي إلى العبد الآخر.

(٨) وذلك لأنه متعدد فيبقى الثمن مجهولاً فيفسد العقد. البناية ٧/ ٥١٧.

(٩) قال في البناية ٧/ ٥١٧: وهذا لأنا لو صرفنا خمسمائة أو أقل من ذلك بدرهم أو درهمين أو ثلاثة ونحو ذلك إلى العبد الآخر - لا يلزم شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، بخلاف ما نحن فيه فإن طريق التصحيح متعين وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس. اهـ.

ويمكن أن يقول المخالف: قد تعددت أيضًا طرق التصحيح في مسألة الخلاف[١] فإنه يصح إذا قوبل ديناران بدرهمين، ودينار بدرهم على ما قلتم، ويصح أيضًا إذا قوبل درهم بدرهم، ودينار بدرهم، ودينار بدينار، وقد أجيب عن هذا: بأن التقدير الأول[٢] متعين لقلة وقوع التغيير فيه بخلاف مسألة العبدين فإنه يمكن أن يقال المشتري بألف، بألف ودرهم أو ودرهمين أو وثلاثة إلى أن يبقى من الثمن أقل ما يمكن تقديره[٣]، ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب بأن هذه التقديرات ليس بعضها أولى من بعض فسقطت وكان تقدير نظير الثمن الأول أولى، وهذا الترجيح نظير ذلك الترجيح الذي قلتم في مسألة الخلاف.

وأما المسألة الثالثة، وصورتها: إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال: بعتك أحدهما، لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده، وأجاب المصنف عن ذلك بأنه أضيف البيع إلى المنكّر[٤]، وهو ليس بمحل للبيع[٥] والمعين ضده[٦]، ويمكن أن يقول المخالف: قد اعتبرتم صرف المنكر إلى محله فيما عللتم به لأبي حنيفة فيمن قال: عبدي أو حماري حر أنه يعتق العبد[٧]

(١) وهي مسألة: مد عجوة ودرهم.

(٢) وهو ما ذكره من قبل من صرف الخمسمائة إلى العبد الآخر.. إلخ.

(٣) انظر: فتح القدير ٧/ ١٤٧.

(٤) والمنكر هو قوله: عبدًا. في مسألة: وكذا إذا اشترى عبدًا.

(٥) أي المنكر لجهالته.

(٦) أي ضد المنكر، والشيء لا يتناول ضده فلا يحمل عليه.

(٧) قال في فتح القدير ٧/ ١٤٧: وقد قال أبو حنيفة في قوله: عبدي أو حماري حر أنه يعتق العبد ويجعل استعارة المنكر للمعرفة. ولذا قال في البناية ٧/ ٥١٨ عن هذه =

لأن: أو، لأحد الشيئين أو الأشياء فلا فرق بين أن يفصل أو يقول: أحدهما حر لتساويهما في المعنى، ولو قال كذلك وجب صرفه إلى العبد لقبول المحل، ولذلك لو جمع بين حي وميت أو جماد فقال: أعتقت أحد هذين عتق العبد بخلاف: عبدي حر أولاً / فإن قيل: عبد الغير يصح بيعه، ويتوقف على [١٥١/ب] الإجازة، فكان كل من العبدين محلاً للبيع بهذا الاعتبار، قيل: الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه وأنتم قلتم مثل ذلك فيمن التقط شيئًا[1]، ولم يُشهد أنه يأخذه ليرده إذا هلك ثم ادعى المالك أن الملتقط أخذه لنفسه أنه يضمن عند أبي حنيفة ومحمد لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملاً لنفسه، ولم تجعلوا هناك ظاهر حال المسلم أن يكون أخذه أخذ أمانة لا أخذ ضمان مخالفًا لهذا الظاهر فكيف تخالفون ذلك هنا.

وأما المسالة الرابعة، وصورتها: إذا باع درهمًا وثوبًا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين، ولا يصرف الدرهم إلى الثوب.

وأجاب المصنف عن ذلك بأن العقد انعقد صحيحًا[2] والفساد في حالة البقاء[3] وكلامنا في الابتداء[4]، ويمكن أن يقول المخالف: أن تحيلتم لتصحيح أصل العقد بصرف كل جنس إلى خلافه، فهلاّ تحيلتم بهذ الحيلة على بقائه على الصحة والبقاء أسهل من الابتداء، فإنه هذه الحيلة إذا كانت تقوى على

= المسألة أنها مما يشكل على هذا الجواب.

(١) تقدم ذلك في كتاب اللقطة.

(٢) أي سواء كان الجنس مقابلاً بالجنس أو بخلافه.

(٣) يعني الفساد وقع في حالة البقاء بالافتراق من غير قبض.

(٤) يعني الذي نحن فيه لا يصح العقد فيه ابتداء بدون صرف الجنس إلى خلاف الجنس، ثم ليس كلامنا في الفساد الطاريء.

تصحيح أصل العقد فلأن تقوى على بقائه على الصحة أولى وأحرى، وقد استدل للشافعي في أصل مسألة مد عجوة بحديث فضالة بن عبيد[١] قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **لا تباع حتى تفصل**» رواه مسلم[٢]، ولاشك في المنع في الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور[٣] أعني فيما إذا كان فيها من الذهب أكثر من الذهب الذي هو الثمن أو من الفضة أكثر من الفضة التي هي الثمن، أما إذا كان الثمن أكثر فالفاضل في مقابلة الخرز ونحوه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٤].

قوله: (لأنها لا تنطبع إلا مع الغش)[٥].

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، شهد أحداً، وولي قضاء دمشق، وله عدة أحاديث، واختلف في سنة وفاته فقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٩٧، الإصابة ٣/ ٢٠٦.

(٢) في صحيحه - مساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم ١٥٩١ ولفظه: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل».

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٢٦.

(٤) حكاه عنه محمد في كتابه الحجة على أهل المدينة ٢/ ٥٧٣. انظر: الهداية مع فتح القدير والعناية ٧/ ١٤٢.

(٥) هذا تعليل صاحب الهداية رحمه الله لما قدمه من مسألة بيع الدراهم والدنانير الخالصة بالمغشوشة بعضها ببعض وأن ذلك لا يجوز إلا متساوياً في الوزن، وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا متساوياً في الوزن.
وقوله: لا تنطبع إلا مع الغش قال في البناية ٧/ ٥٢٤: لأنها بدون بعض الغش قد تتفتت ولا يجتمع بعضها ببعض.

يعني النقود ـ ممنوع، بل تنطبع خالصة أحسن منها مغشوشة بلا ريب، وبعض أنواع الدراهم فضة خالصة، وكذلك أكثر الدنانير.

قوله: (وقول محمد أنظر، وقول أبي يوسف أيسر).

يعني فيمن اقترض فلوسًا ثم كسدت، فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول: يرد مثلها، وأبا يوسف يقول: يرد قيمتها يوم القبض، ومحمدًا يقول: يرد قيمتها يوم الكساد، وفي قول المصنف أن قول محمد أنظر نظر، بل قول أبي يوسف أنظر وأيسر، أما كونه أيسر فظاهر لأن حال رواجها لا يخفي معرفة قدر قيمتها على أحد، بل كل أحد يعرف العدد الذي تروج به بخلاف يوم كسادها الذي هو آخر يوم التعامل بها[1]، فإنها ذلك اليوم تباع بأسعار مختلة قد يعسر ضبطها.

وأما كونه أنظر[2] وذلك من حيث النظر في الدليل، ومن حيث النظر للمقرض والمقترض ـ فلأن المراد من القرض الانتفاع بما يقترض بما ينتفع فيه عادة، والانتفاع بالفلوس الرائجة إنما هو بماليتها لأنه أعلى أنواع الانتفاع بها، وإذا كان الدرهم يوم القبض تعد به من تلك الفلوس ثمانية وأربعون فلسًا مثلاً حتى أخذ منه أربعمائة وثمانين فلسًا، فقد انتفع بها كما ينتفع بعشرة دراهم فإذا صارت قيمة ذلك المقدار يوم الكساد ستة دراهم كان في الالزام بعشرة دراهم أعدل وأقرب إلى الدليل المعقول وأنظر للمقرض لوصوله إلى جميع

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب آخر يوم للتعامل بها أو آخر يوم من أيام التعامل بها.

(٢) في الأصل: كونها، والمثبت من ع. والضمير عائد إلى قول أبي يوسف رحمه الله.

حقه، وأنظر للمقترض لتخليصه مما عساه يبقى في ذمته بل لو تركه لبقي في ذمته ولطالبه صاحبه به يوم القيامة والله أعلم، وبهذا يظهر رجحان قول أبي يوسف فيما إذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت، وفيما إذا باع بدراهم مغشوشة نافقة ثم كسدت[١] فإن المراد من هذه المواضع كلها المالية، وكذلك ترجح قوله فيما إذا اشترى بدرهم فلوس[٢] أو درهمين أنه يجوز وعليه[٣] [ما][٤] يباع بذلك المقدار من الفلوس، وكذلك ينبغي أن يجوز بأكثر من ذلك لجريان التعامل بذلك من الفلوس[٥]، ولا مانع منه في الشرع، وينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، وإنما هو اختلاف عصر وزمان.

* * *

---

(١) وذلك أنه قال إن عليه قيمة الفلوس يوم البيع ولا يفسد البيع، بخلاف قول أبي حنيفة إذ يقول بفساد البيع.

(٢) كلمة فلوس هنا وقعت صفة للدرهم.

(٣) أي: المشتري.

(٤) سقطت من النسختين ولا يستقيم المعنى بدونها، وتبين ذلك بمراجعة متن الهداية.

(٥) عند محمد رحمه الله أن الشراء بدرهم فلوس أو بدرهمين لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم؛ لأن العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم. انظر: الهداية ٣/ ٩٥.

كتاب الكفالة

قوله: (فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به، وقال الشافعي: لا تجوز).

[١٥٢/أ] قال النووي في الروضة: وهي صحيحة/ على المشهور، وقيل: تصح قطعًا[١].

قوله: (ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا كفالة في حد»).

أخرجه البيهقي بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢].

قوله: (والتهمة تثبت بأحد[٣] شطري الشهادة، إما بالعدد[٤] أو العدالة)[٥].

يعني التهمة الموجبة للحبس في دعوى السرقة ونحوها، وفي اشتراط

---

(١) انظر: الروضة ٣/ ٤٨٦، وذكر ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٥٥ عن الشافعي قولين في المسألة. أحدهما: صحتها، والآخر: أن القول بها ضعيف، لكن المشهور من مذهبه جوازها كما ذكره في الروضة، وانظر: الأم ٣/ ٢٦٤.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٧٧، وقال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة.
ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٨١، ١٦٨٢: عن عمر الكلاعي وأعله به وقال: هذه أسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول. وانظر: نصب الراية ٤/ ٥٩.

(٣) في النسختين بإحدى، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في الهداية المطبوعة.

(٤) وهو اثنان.

(٥) أي في الواحد

ذلك في التهمة نظر، والذي عليه جمهور الفقهاء[١] في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم، فإما أن يكون معروفًا بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال، فإن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ على قولين[٢]، ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة[٣]، وأما إن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره[٤]، قيل يحبس شهراً.

وقيل يحبس[٥] اجتهاد ولي الأمر، لما في السنن عن بهز[٦] بن حكيم عن أبيه[٧] عن جده[٨] «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة»[٩] وتعويقه بالحبس إلى

(١) حكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٤/ ٢٣٤، وما يأتي من تقرير المؤلف للمسألة هو مستفاد من كلام شيخ الإسلام في المصدر المتقدم وانظر أيضًا: ٣٥/ ٣٩٦. وانظر الطرق الحكمية ص ١٠١ وما بعدها. وانظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٥٧.

(٢) أي للعلماء فمنهم من قال يحلف، ومنهم من قال لا يستحلف بل يؤدب من يتهمه. انظر: الفتاوى ٣٤/ ٢٣٤، ٢٣٦.

(٣) انظر المدونة ٥/ ١٧٦، ٦/ ٢٩٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٣٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٧، وانظر الفتاوى ٣٤/ ٢٣٤، ٢٣٦.

(٤) وذلك عند عامة العلماء كما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧.

(٥) كذا في النسختين، ويبدو أن هنا سقطًا، وصواب الجملة يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر، وهو الموافق لما في الفتاوى ٣٤/ ٢٣٦.

(٦) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، أبو عبد الملك القشيري البصري، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده، صدوق، توفي قبل الستين وقيل: الخمسين ومائة. انظر: التقريب ص ١٢٨.

(٧) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق، انظر: التقريب ص ١٧٧.

(٨) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري. له وفادة وصحبة نزل البصرة، ومات بخراسان. انظر: الاستيعاب ٣/ ٤٠٤، الإصابة ٣/ ٤٣٢.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه - أقضية - باب في الحبس في الدين وغيره ٣/ ٣١٤، والترمذي - ديات - باب ما جاء في الحبس في التهمة ٤/ ٢٠، والنسائي - كتاب السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨/ ٦٧، والبيهقي ٦/ ٥٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤، وهو في المسند ٥/ ٢. وذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧٦ وضعفه. =

أن يتبين حاله، بمنزلة ما لو ادعى عليه مدعٍ فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله وإن طلب المدعي من ولي الأمر تقرير المتهم المجهول الحال بالضرب فقد روى أبو داود وغيره عن النعمان بن بشير أنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً في تهمة: «إن شئتم ضربته لكم فإن ظهر ما لكم عنده وإلا ضربتكم مثلما ضربته، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله»[(١)] .

وإن كان الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة، فقالت طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي والقاضي، وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي، ومنهم من قال: لا يضرب[(٢)] ، وقد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ أمر الزبير ابن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان عاهدهم النبي ﷺ عليه، وقال له: أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال: **المال كثير والعهد أقرب من هذا**، وقال للزبير: **دونك هذا**؟ فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال»[(٣)] وهذا

= وذكره الألباني في الإرواء ٨/ ٥٦، وقال: إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود - حدود - باب في الامتحان بالضرب - ٤/ ١٣٥، والنسائي - كتاب السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨/ ٦٧، وهو في صحيح النسائي برقم ٤٥٢٩، ٣/ ١٠٠٦. والحديث في إسناده بقية بن الوليد قال عنه في التقريب ص ١٢٦: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. اهـ.

(٢) هذه الأقوال عزاها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٣٥/ ٤١٠ إلى أصحاب مالك وغيرهم. انظر: المدونة ٦/ ٢٩٦، المنتقى للباجي ٣/ ١٤٢، ١٤٣.

(٣) ليس هذا الحديث في الصحيح كما ذكره المؤلف تبعًا لشيخ الإسلام وإنما هو عند أبي داود - كتاب الخراج والإمارة - باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/ ١٥٧، وسكت عنه المنذري في مختصره ٤/ ٢٣٦، وأخرجه البيهقي في سننه ٩/ ١٣٧ وإسناده صحيح فلعله يريد بالصحيح: =

الذي يسع الناس وعليه العمل وإلا فالشهادة على السرقات من أندر الأمور ومن يسرق يحلف، وقول النبي ﷺ : «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه**»[١] هذا فيما [إذا][٢] لم يكن مع المدعي حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئًا، ولكن يحلف المدعى عليه، وقد صح حكمه ﷺ بالقسامة مع اللوث[٣] وحكمه بشاهد ويمين[٤] .

قوله: (وعلى الكفالة بالدرك[٥] إجماع وكفى به حجة).

للشافعي في صحة الكفالة بالدرك قولان: أصحهما الجواز[٦] ، ففي دعوى الإجماع نظر، والأولى أن يقول في مثل هذا: لا أعلم فيه خلافًا.

= الحديث الصحيح. والله أعلم. وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٥٨٣، ٥٨٤، رقم ٢٥٩٧.

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) وذلك في حديث حويصة ومحيصة وهو متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما عند البخاري مع الفتح كتاب الديات ـ باب القسامة ١٢/ ٢٢٩، مسلم ـ قسامة ـ باب القسامة حديث رقم ١٦٦٩، وسيورده المصنف في باب القسامة.

(٤) «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» مسلم ـ أقضية باب القضاء باليمين والشاهد ـ حديث ١٧١٢.

(٥) قال في فتح القدير ٧/ ١٨١ : وضمان الدرك أن يقول للمشتري أنا ضامن للثمن إن استحق المبيع أحد، مع جواز أن يظهر استحقاق بعضه أو كله.
قال النووي في الروضة ٣/ ٤٧٩ وسمي ضمان الدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله. وأطلق عليه في المغني ٤/ ٥٩٧ : ضمان العهدة.
قال النووي: وسمي بالعهدة لالتزامه ما في عهدة البائع رده. الروضة ٣/ ٤٧٩. وانظر: التعريفات ص ١٠٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ١٠٤، والمطلع ص ٢٤٩. والدرك بفتحتين، وسكون الراء لغة. انظر: المصباح المنير ص ٧٣.

(٦) ذكرهما في الروضة ٣/ ٤٧٩ وقال: أظهرها الصحة للحاجة إليه. والثاني البطلان.

قوله: (فأما [ما][(١)] لا يصح التعليق[(٢)] بمجرد الشرط[(٣)] كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر[(٤)]، وكذا إذا جعل واحد منهما[(٥)] أجلاً[(٦)] ، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً[(٧)] ، لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق[(٨)]).

ظاهر كلامه يوهم أن الكفالة تصح مع تعليقها بهبوب الريح ومجيء المطر ويجب المال حالاً، وليس الأمر كذلك، ففي فتاوى قاضي خان[(٩)]: «ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول: إذا هبت الريح، أو إذا جاء المطر، أو إذا قدم فلان الأجنبي، فأنا كفيل بنفس فلان، لا يصير كفيلاً، وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشروط انتهى[(١٠)] .

(١) الزيادة من المطبوع.
(٢) كذا في النسختين والمطبوع، ولعل الصواب: فالتعليق.
(٣) كلامه في مسألة جواز تعليق الكفالة بالشروط.
(٤) أي فأنا كفيل لك به، أو بما لك عليه ونحوه وهذا تعليق للكفالة بالشرط.
(٥) أي من هبوب الريح أو مجيء المطر.
(٦) أي كقوله أنا كفيل به أو بمالك عليه إلى أن تهب الريح أو يجيء المطر.
(٧) أي في صورة التأجيل أما في صورة التعليق فإن الكفالة باطلة أصلاً.
(٨) هذا التعليل يقتضي أنه في تعليق الكفالة بالشرط الفاسد تصح الكفالة حالة، والشأن أنها لا تصح إلا في صورة التأجيل كما تقدم لا في صورة التعليق، فتصحيحه كما قال ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ١٨٦ : أن يحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال.
(٩) هو فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المشهور بقاضي خان: توفي سنة ٥٩٢هـ، وله من المصنفات: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح آداب القاضي للخصاف.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣، الطبقات السنية ٣/ ١١٦، الفوائد البهية ص٦٤، شذرات الذهب ٤/ ٣٠٨.
(١٠) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٤٤، وقد عزاه إليه أيضًا في فتح القدير ٧/ ١٨٦.

وإنما مراده أنه لو جعل أجلاً بأن تكفل بالمال مؤجلاً إلى هبوب الريح ومجيء المطر صحت الكفالة له ووجب المال حالاً، ولا تتأخر المطالبة إلى هذه الآجال للجهالة الفاحشة، وقوله: إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً.

يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: وكذا إذا جعل واحد منهما أجلاً.

وشيخنا قاضي القضاة نجم الطرسوسي[1] رحمه الله له على كلام المصنف هنا ورقات[2] رجح فيها أن كلام المصنف على ظاهره وأن الكفالة صحيحة حالة إذا علقها بهبوب الريح ونحوه، اعتمد فيها على كلام بعض الأصحاب، وهو مضطرب، وأطنب فيها إطنابًا زائدًا، وعدم صحتها كما ذكره قاضي خان وغيره أقوى؛ فإن الكفيل لم يلتزم الكفالة إلا مؤجلة، فإذا لم يصح التأجيل يبطل أصلاً ولا يلزم بها حالة، فإن فيه إلزام ما لم يلتزمه، وبراءة الذمة أصل بخلاف تأجيل الكفالة إلى هبوب الريح ونحوه لأن الذمة اشتغلت بالتزامه عقد الكفالة، والجهالة في هذه/ الآجال فاحشة، فلا يصح التأجيل إليها، [١٥٢/ب] فبقي الالتزام بالعقد كأنه لم يذكر فيه أجل فيجب المكفول به حالاً.

قوله: (والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعًا فاسدًا

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد نجم الدين، أبو إسحاق الطرسوسي ابن القاضي عماد الدين ولد سنة ٧٢١، وتوفي بدمشق سنة ٧٥٨هـ، له تصانيف كثيرة منها الاختلافات الواقعة في المصنفات، والإشارات في ضبط المشكلات، والإعلام بمصطلح الشهود والحكام، وشرح الهداية في الفروع. انظر: تاج التراجم ص٨٩، الفوائد البهية ص١٠، الطبقات السنية ١/ ٢١٣، وفي كشف الظنون ذكر جملة من مصنفاته ١/ ٣٣، ٩٧، ١٢٧، ١٨٣، ٣٦٤، ٧٠٥، ٨٣٠، ٨٥٨.

(٢) لم أقف فيما اطلعت عليه من تراجم للطرسوسي على تسمية هذه الورقات أو الإشارة إليها، ولعلها ضمن شرحه للهداية المذكور قبل. وانظره في: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.

والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب)[١] .

نقل النووي أن المذهب الذي عليه جمهور أصحابهم أن الضمان يرد على الأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام والأمانات إذا خان فيها على قولي كفالة البدن، وقيل: يصح قطعًا[٢] ، فلا ينبغي ذكر خلاف الشافعي في هذه المسألة، وذكر النووي المستعار بدل المبيع بيعًا فاسدًا بناءً على الخلاف في ذلك؛ فإن العارية مضمونة عندهم[٣] بخلاف المبيع بيعًا فاسدًا؛ لأن حكم المبيع الفاسد عندهم كالباطل[٤] .

قوله: (وله[٥] أنه[٦] كفل بدين ساقط عن ذمة الأصيل[٧]؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة[٨] ، ولهذا يوصف بالوجوب[٩] لكنه في الحكم مال لأنه يؤول

---

(١) المسألة فيما إن تكفل عن البائع بالمبيع كأن يقول الكفيل للمشتري: إن هلك المبيع فعلي بدله، قال: لا تصح لأنه ـ أي المبيع ـ عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالأعيان.. إلخ، يوضحه ما قاله البابرتي في العناية ٧/ ١٩٨ : اعلم أن الأعيان بالنسبة إلى جواز الكفالة بها تنقسم إلى ما هو أمانة لا يضمن كالوديعة والمستعار والمستأجر، وإلى ما هو مضمون، ثم المضمون ينقسم إلى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون، وإلى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع بيعًا فاسدًا والمغصوب... والكفالة بها كلها إما أن تكون بذواتها أو بتسلمها، فإن كان الأول لم تصح الكفالة فيما يكون أمانة أو مضمونًا بالغير، وتصح فيما يكون مضمونًا بنفسه عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله . اهـ.

(٢) انظر: الروضة ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨ .

(٣) أي عند الشافعية. انظر: الروضة ٤/ ٧٦.

(٤) تقدم خلاف الجمهور مع الحنفية في هذه المسألة ص٣٥٤ .

(٥) أي لأبي حنيفة رحمه الله ، والمسألة هي إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئًا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة وتصح عند أبي يوسف ومحمد. الهداية ٣/ ١٠٣ .

(٦) أي الرجل المتكفل بالدين عن الميت.

(٧) أي صاحب الدين فهو محل الدين وقد فات، وهذا في حكم الدنيا لا مطلقًا.

(٨) أي أن المقصود والفائدة الحاصلة منه هو فعل الأداء.

(٩) إذ الوجوب حقيقة إنما هو في الأفعال فهي الموصوفة بالأحكام.

إليه في المآل، وقد عجز بنفسه وبخلفه[١] **ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة**[٢] ، **والتبرع لا يعتمد قيام الدين)**[٣] .

فيه نظر لوجهين: أحدهما: أنه تعليل في مقابلة نص، وهو ساقط.

الثاني: أن التعليل نفسه ضعيف.

أما النص فهو عن سلمة بن الأكوع[٤] رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها؟ قال: **هل ترك شيئًا**؟ قالوا: لا، قال: **هل عليه دين**؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **صلوا على صاحبكم**! فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلّى عليه» رواه أحمد[٥] والبخاري[٦] والنسائي[٧]. وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي[٨] وقال فيه النسائي وابن ماجه: «فقال أبو قتادة:

---

(١) هو الكفيل.

(٢) أي في أحكام الدنيا؛ لأن الكفالة من أحكام الدنيا.

(٣) أي كون الإنسان تبرع عنه بأداءالدين فالشرع لا يعتمد قيام الدين في حق المكفول عنه، بل يعتمد قيامه في حق الكفيل.
انظر: البناية ٧/ ٥٨٣.

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع، أولُ مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوًا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، مات سنة ٧٤هـ على الصحيح.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٧، الإصابة ٢/ ٦٦، ٦٧.

(٥) المسند ٤/ ٤٧.

(٦) في صحيحه مع الفتح ـ كفالة ـ باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع ٤/ ٤٧٤.

(٧) في سننه ـ جنائز ـ باب الصلاة على من عليه دين ٤/ ٦٥.

(٨) حديث أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٧، وأخرجه الترمذي ـ جنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على المديون ـ ٣/ ٣٨١ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ـ جنائز ـ باب الصلاة على من عليه دين ٤/ ٦٥، وابن ماجه ـ صدقات ـ باب الكفالة ٢/ ٨٠٤، وهو في صحيح ابن ماجه رقم ١٩٥١، ٢/ ٥١.

أنا أتكفل به»[١] ، وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الأخبار بما مضى، وتأويل الحديث بصرفه عن ظاهره لا يصح، لعدم الحاجة إلى صرفه عن مدلوله، وهو معارضة نص آخر أقوى منه مع أن التأويلات التي ذكرت كلها فاسدة[٢] .

وأما التعليل فلا نسلم أنه كفل بدين ساقط عن ذمة الأصيل، بل هو باق في ذمة الأصيل لا يسقطه الموت، ألا ترى أنه يطالب به في الآخرة، إذ وجوب الدين لا يسقطه إلا الوفاء أو الإبراء أو انفساخ سبب وجوبه، وبالموت لا يتحقق شيء من ذلك، ولو مات عن وفاء أو كان به كفيل لم يسقط، ولو تبرع أحد بوفائه يصح، ولو برئ المفلس عن الدين بالموت لما حلّ لصاحبه الأخذ من المتبرع.

ولا نسلم أن الدين هو الفعل، بل الفعل - الذي هو الأداء - غيره لأنه يضاف إليه، يقال: أداء الدين، والمضاف غير المضاف إليه، وقد فرقتم بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات، وهذا أولى فهو نظير الدين المؤجل، بل هو دين مؤجل، والكفالة بالدين المؤجل صحيحة، وكذا الكفالة عن العبد بما يلزمه بعد العتق وإن كان الأجل هنا[٣] بعيد، فبعده بالنسبة إلينا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾[٤] وإذا تقرر هذا المعنى، انتفى أن يكون الدين فعلاً بالمعنى الذي أراده، وانتفى ما رتبه عليه من السقوط،

(١) هذا اللفظ وقفت عليه في ابن ماجه، ولم أره في السنن المطبوع للنسائي الكبرى والصغرى.

(٢) وذلك أنهم قالوا: إن حديث أبي قتادة ليس في صريح إنشاء الكفالة، فإنه يحتمل أن يكون ذلك إقرارًا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء فيهما سواء، ولا عموم لحكاية الحال، ويحتمل أن يكون وعدًا بالتبرع وإن كان مرجوحًا.
انظر: العناية ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧، فتح القدير ٧/ ٢٠٦.

(٣) أي في مسألة الميت المدين.

(٤) سورة المعارج، الآية: ٦، ٧.

وكيف وإنهم يقولون إن الدين وصف قائم بالذمة.

وقوله: والتبرع لا يعتمد قيام الدين، ألا ترى أن من قال: لفلان على فلان كذا وأنا كفيل به، صحت الكفالة، وعليه أداؤه وإن لم يوجد الدين أصلاً. فهنا أولى، فظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أكثر العلماء، والأئمة الثلاثة[١] وغيرهم[٢] واختاره الطحاوي[٣].

قوله: (فصل في الضمان).

فيه نظر فإنه توهم أن الكفالة غير الضمان، وليس كذلك، وهو قد سمى الكتاب بـ: كتاب الكفالة. فلا حاجة إلى قوله: فصل في الضمان. ولو اكتفى بقوله: فصل. أو لم يذكر الفصل لكان أولى[٤].

قوله: (ومن قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر، وقال المقَرُّ له هي حالّة، فالقول قول المدعي[٥]، وإن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر، وقال

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم، انظر: المغني ٤/ ٥٩٣، الروضة ٣/ ٤٧٣، القوانين الفقهية ص٢٧٨.

(٢) كابن أبي ليلى، وداود الظاهري، وابن حزم. انظر: المحلى ٦/ ٣٩٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٠٤.

(٤) قال في المغرب ٢/ ١٣: الضمان: الكفالة، يقال: ضمن المال منه إذا كفل له به.
وقال في أنيس الفقهاء ص٢٢٣: الكفيل: الضامن، والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.
قال ابن عبد البر في الكافي ٢/ ١٢٩: والضمان والكفالة والحمالة أسماء معناها واحد.
وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٩٦: الكفالة هي الضمان وهي الزعامة، وهي القبالة وهي الحمالة.
وقد اعتذر بعضهم للمؤلف بأنه لما كانت هذه المسائل من مسائل الجامع الصغير وقد ذكرت فيه بلفظ الضمان، أوردها مترجمة بذلك.
انظر: العناية ٧/ ٢١٨، ٢١٩، فتح القدير ٧/ ٢١٨، البناية ٧/ ٥٩٧.

(٥) أي المقر له الذي يطالب بالدين.

[١٥٣/أ] **المقر له: هي حالة، فالقول قول الضامن[١] - ثم ذكر الفرق[٢]، ثم قال -/ والشافعي ألحق الثاني بالأول وأبو يوسف - فيما يروى عنه - ألحق الأول بالثاني).**

الخلاف بالعكس مما ذكر[٣]، وحكى النووي رحمه الله - الإقرار بالدين مؤجلاً - قولين[٤].

* * *

---

(١) هو الذي أقر بكفالة لرجل بدين مؤجل.

(٢) أي بين المسألتين: وإليك صورتيهما كما في فتح القدير ٧/ ٢٢٣، إحداهما: من أقر بدين مؤجل لرجل فاعترف بالدين المقر له وأنكر الأجل، القول للمقر له.
الثانية: من أقر بكفالة لرجل بدين مؤجل فاعترف المقر له وأنكر الأجل، القول للكفيل.
قال في الهداية ٣/ ١٠٦: ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقًا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة - أي الصورة الثانية - ما أقر بالدين؛ لأنه لا دين عليه.

(٣) يعني أن الصحيح من مذهب الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله عكس ما ذكره صاحب الهداية؛ فالشافعي ألحق الأول بالثاني، وأبو يوسف ألحق الثاني بالأول.
وذلك أن الشافعي رحمه الله قال: القول للمقر في المسألتين، وجعل أبو يوسف رحمه الله القول للمقر له.

(٤) انظر: الروضة ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٤/ ٤٨.

كتاب الحوالة

قوله: (ويكره السفاتج[1] وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق[2] وهذا نوع نفع استفيد به[3] وقد «نهى رسول الله ﷺ عن قرضٍ جرّ نفعًا»)[4].

قال في المغني: وروي عنه - يعني عن أحمد - جوازها، قال: لكونه مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأسًا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل

(١) السفاتج: جمع سفتجة - بضم السين، وقيل: بفتحها - وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرب سفته وهو الشيء المحكم، وسيأتي تفسيرها في كلام صاحب التنبيه قريبًا.
انظر: المغرب ١/ ٣٩٧، أنيس الفقهاء ص٢٢٥، التعريفات ص١٢٠، المصباح المنير ص١٠٦.

(٢) قال في البناية ٧/ ٦٣١: وصورتها أن يدفع إلى تاجر عشرة دراهم قرضًا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وقيل: هو أن يقرض إنسانًا مالاً ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض، وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة، ليستفيد به سقوط خطر الطريق.
انظر: العناية وفتح القدير ٧/ ٢٥٠، وسوف يأتي بيان صورتها الصحيحة من كلام المؤلف قريبًا.

(٣) أي بالقرض.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٨٠ في كتاب البيوع - باب من كره كل قرض جر منفعة - عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة».

هذا فلم ير به بأسًا، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد. انتهى[١].

وزاد ابن المنذر: الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وإسحاق[٢]، ولا شك أنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب بقاؤه على الإباحة[٣] وحديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ضعيف[٤]، وإن كان العمل عليه[٥]، ومسألة السفتجة نظير مسألة تقوية فلاّحي القرى؛ لأن صاحب الأرض يقرضهم ليزرعوا أرضه[٦]، والخلاف

---

(١) المغني ٤/ ٣٥٤، وروى هذه الآثار من طريق سعيد، البيهقي في سننه ٥/ ٣٥٢.

(٢) عزاه إلى ابن المنذر صاحب المغني ٤/ ٣٥٤.

(٣) وعليه، فالصحيح أنها لا تكره كما نص عليه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٠/ ٥١٥، وابن القيم في الإعلام ٢/ ١١.

(٤) علة هذا الحديث سوار بن مصعب من رجال إسناده فهو يرويه عن عمارة الهمداني عن علي عن رسول الله ﷺ. وقد تكلم العلماء عن سوار هذا بما يجعله غير صالح للرواية.
انظر: نصب الراية ٤/ ٦٠، الدراية ٢/ ١٦٤، الضعفاء الكبير للعقبلي ٢/ ١٦٨.
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٣٥. وقد أخرج البيهقي معناه عن جمع من الصحابة، صحح بعضها الألباني في الإرواء ٥/ ٢٣٤.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٥، والمغني ٤/ ٣٥٤.

(٦) يعني أنه ليس مقصوده بقرضه أن يأخذ زيادة على تقويته، بل هو محتاج إلى إجارة أرضه وذلك محتاج إلى استئجارها، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر. فليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر، كما لو قواه بالبقر، كذا ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩/ ٥٣٤، والمسألة مبسوطة هناك بأكثر من ذلك فانظرها.

فيهما واحد، وعمل الناس عليها من غير نكير، وفي كلام المصنف مؤاخذة لفظية، وهو أنه فسر السفاتج بأنه قرض جرّ نفعًا، والسفاتج جمع سفتجة، والسفتجة هي التي تفسر بأنها قرض جرّ نفعًا لا جمعها مع أن في تفسيرها ـ بأنها قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق ـ نظرًا، وإنما السَفتَجة ـ بفتح السين والتاء ـ كتاب صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤونة الحمل، كذا فسره النووي، وهو أظهر[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ١٤٩.



كتاب أدب القاضي

قوله: (والفاسق أهل للقضاء حتى لو قُلّد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلّد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا).

ظاهر كلامه أنه يجوز للإمام الإقدام على تولية الفاسق القضاء، وأنه يجوز للقاضي الإقدام على قبول شهادة الفاسق ولكن الأولى خلاف ذلك، وعلى هذا تدل عبارة كثير من الأصحاب، وقالوا إنه مذهب أبي حنيفة[١] وهو مشكل، والظاهر أن أبا حنيفة لا يقول بجواز الإقدام على تولية الفاسق ولكن لو أقدم صار قاضيًا كما هو أصله في البيع الفاسد ونحوه، وكذلك قبول شهادة الفاسق[٢] ثم إني رأيت في كلام أبي بكر الرازي[٣] في أحكام القرآن: أنه لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكمًا لا تقبل شهادته ولا خبره[٤].

واعتبار القضاء بالشهادة في غاية الإشكال لأن قبول شهادة الفاسق فيه نظر للأمر بالتثبت في خبره، فتوليته القضاء أبعد من قبول شهادته؛ لأن قضاء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣، فتح القدير ٧/ ٢٥٣، العناية ٧/ ٢٥٤، البناية ٨/ ٦.
(٢) أي أنها لا تقبل، ولكن إن قضى بها القاضي نفذت، ويكون عاصيًا. .
(٣) في الأصل الدارمي وهو تصحيف. والتصويب من: ع.
انظر: فتح القدير ٧/ ٣٧٦، الاختيار ٢/ ١٤١.
(٤) هنا ينتهي كلام أبي بكر الرازي، ولم أقف عليه في مظانه.

القاضي ألزم من شهادة الشاهد، وأقطع لأن الحاكم فيه ثلاث صفات؛ فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتي، ومن جهة الإلزام بذلك هو سلطان، وأيضًا فإذا شهد الفاسق عند القاضي تثبت القاضي وتبين الأمر - أي طلب ما يبين له به صدقه من كذبه - ليتحقق الأمر على ما هو عليه فيقضي، فكيف يكون القاضي ممن يجب التثبت في قوله؟ وإذا كان الفاسق نفسه قاضيًا فإن التثبت والتبين المأمور بهما فيما يخبر به فيقع الفساد الذي لا يرفع، والدفع أسهل من الرفع.

فالقول بعدم جواز توليته أقوى في الدليل لكن إذا التبس الأمر على الإمام بعد الاجتهاد فولّى فاسقًا، فإن خطأه مغفور، ولو أقدم على تولية من لا يجوز له توليته، فإن هذا ذنب من الإمام يجب عليه أن يتوب منه، وتمام توبته أن يعزله، ويولي المستحق، وأما نفاذ حكمه إذا وافق الشرع؛ فلأن المراد من نصب القاضي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بمسائل القضاء، وقد حصل فلا حاجة إلى نقضه ثم إبرامه، بخلاف ما إذا لم يوافق حكم الشرع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن كان من مسائل الخلاف، ورفع إلى من يرى خلافه، / فإن كانت مصلحة نقضه أعظم من مصلحة إبقائه نقضه، وإلا فلا، (لأنه قد صار ولي أمر المسلمين فتجب طاعته فيما أمر به من طاعة الله كما في أمر الإمام الأعظم)، (وفي النوادر[1] : أن

(١) النوادر اسم لكتابين أحدهما لأبي يوسف، والآخر لمحمد رحمهما الله، انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، وقد ذكر صاحب الهداية عنهما في النوادر: أن الفاسق لا يجوز قضاؤه. الهداية ٣/ ١١٢.

وهذا هو المعنى نفسه الذي نقله المؤلف عنهما أن العدالة شرط لصحة التقليد؛ أي تقليد القضاء.

العدالة شرط لصحة التقليد، وهو اختيار الخصاف[١] والطحاوي[٢])[٣].

قوله: (فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا).

هذا يناقض قوله: أولاً: ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولّى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد[٤] - مناقضةً ظاهرة، وكم قد حصل بسبب هذه المسزلة من الفساد، وإذا انضمت إلى المسألة التي قبلها[٥] تكمّل الفساد، وإذا انضمت إلى المسألة التي تأتي، وهي جواز تولية المرأة القضاء - في غير الحدود والقصاص - فلا حول ولا قوة إلا بالله، وقد روى بريدة عن رسول الله ﷺ «أنه قال: **القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار**» رواه ابن ماجه[٦] وأبو داود[٧].

---

(١) هو أحمد بن عمر أو عمرو بن مهير الشيباني الخصاف، كان فاضلاً عارفًا بمذهب أصحابه، له من الكتب: كتاب آداب القاضي، والخراج، والمحاضر والسجلات، وغيرها، توفي سنة ٢٦١هـ ببغداد.

انظر: الفهرست ص٢٥٩، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٠، الطبقات السنية ١/ ٤١٨، وانظر اختياره في: كتابه شرح أدب القاضي ١/ ١٢٩.

(٢) انظر مختصره ص٣٣٢، وقد ذكر اختياره هذا أيضًا صاحب العناية ٧/ ٢٥٤.

(٣) العبارة التي بين القوسين الأخيرين وقعت في نسخة: ع بعد قوله: لا طاعة لمخلوق، والعبارة التي بين القوسين الأولين وقعت بعدها، فالخلاف بين النسختين إنما هو في التقديم والتأخير، وليس هناك سقط.

(٤) الهداية ٣/ ١١٢.

(٥) وهي مسألة تقليد الفاسق القضاء.

(٦) في سننه - أحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٧٦.

(٧) في سننه - الأقضية - باب في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩، وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. =

فكيف يجوز أن يولي من يقضي على جهل، ولكن إذا قلد فقضى بما يوافق الشرع نفذ وإلا بطل، كما تقدم في تولية الفاسق، فإن قيل[1] : فالشروط التي شرطت للاجتهاد لا تجمع في أحد، فكيف يجوز اشتراطها؟ قيل: ليس من شرطه أن يكون محيطًا بها إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه، وخير الناس من بعده في حال إمامتهما يُسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال: «ما لَكِ في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة، فقام المغيرة بن شعبة فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس»[2] ، وسأل عمر عن

= وهو عند الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٣/ ٦١٣ .
وعند البيهقي ١٠/ ١١٦ .
وعند الحاكم ٤/ ١٠١ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٣٥ .

(١) من هنا إلى آخر كلامه في هذه المسألة هو في المغني ٩/ ٤٣، ٤٤ .

(٢) الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، ص٤٢٠ ، والترمذي ـ فرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدة ٤/ ٣٦٦ ، وأبو داود ـ فرائض ـ باب في الجدة ٣/ ١٢١ ، وابن ماجه ـ فرائض ـ باب ميراث الجدة ٢/ ٩٠٩ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٦ ، والبيهقي ٦/ ٢٣٤ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ١٢٤ .

إملاص[١] المرأة «فأخبره المغيره أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة»[٢].

ولا يشترط في معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا يكون شرطًا له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدًا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ونحو ذلك، وكذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون[٣]، وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله[٤].

وحكي عن مالك رحمه الله أنه سئل عن أربعين مسألة فقال - في ست وثلاثين منها -: لا أدري[٥]، ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدًا، وإنما المعتبر

---

(١) الإملاص: أن تزلق المرأة جنينها قبل وقت الولادة، وكل ما زلق من اليد فقد ملص، ومادتها تدل على إفلات الشيء بسرعة، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٠، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٣٥٦.

(٢) رواه البخاري مع الفتح - اعتصام - باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله . . ١٣/ ٢٩٨ وجاء تفسير الغرة في الحديث نفسه بأنها عبد أو أمة.

(٣) من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة ١/ ٤١٨، الدارمي ١/ ٧٣، المدخل للبيهقي ص٤٣٢، جامع بيان العلم ٢/ ٥٥، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٩٨.

(٤) من قول ابن عباس ومحمد بن عجلان المدني، وانظر: المدخل للبيهقي ص٤٣٦، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٣، جامع بيان العلم ٢/ ٥٤.

(٥) انظر: جامع بيان العلم ٢/ ٥٣، التمهيد ١/ ٧٣، الانتقاء لابن عبد البر ص٣٨، المجموع ١/ ٤٠، ٤١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٧ في ترجمة الإمام مالك رحمه الله، إعلام الموقعين ١/ ٣٣.

أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدوّن في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدًا يجوز له الفتيا وولاية القضاء إذا وليه.

قوله: (لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره).

يعني أن الجاهل، تصح توليته لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ولا يلزم من هذا التعليل صحة تولية الجاهل؛ لأن إمكان القضاء بفتوى الغير لا يحصل المقصود بتولية القاضي، كيف وإنه قد قال بصحة تولية الفاسق، ففسقه يحمله على القضاء بجهل وترك الاستفتاء، ولو شرط مع الجهل الديانة حتى تحمله ديانته على الحكم بالاستفتاء لكان أقرب، والله أعلم.

قوله: (وينبغي للمقلِّد أن يختار من هو الأقدر والأولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «من قلد إنسانًا عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الحديث رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**من استعمل عاملاً من المسلمين، وهو يعلم أن فيهم أولى منه بذلك وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين**»[1]، وأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرك[2]، وأما/ اللفظ الذي ذكره [١٥٤/أ]

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١١٨.

(٢) انظر: المستدرك ٤/ ١٠٤، ولفظه قريب من لفظ المصنف - أي صاحب الهداية - فليس فيه القيد الذي نبه عليه المصنف، وإنما القيد مذكور في حديث البيهقي. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، في ترجمة حسين بن قيس الرحبي إذ هو أحد رجال إسناد هذا الحديث، وهو ضعيف الحديث كما ذكر عنه، وقال عن الحديث: إنما يروى من كلام عمر =

المصنف فهو ناقصٌ قيداً لابد من ذكره، وهو: أن يولي من يعلم أن غيره أولى منه حتى يكون خائنًا، أما إذا ولّى عاملاً وهو يظن أنه ليس في رعيته من هو أولى منه فلا يأثم.

والثاني: أن الحديث يدل علي أنه يجب على المقلد أن يختار الأولى والأعلم بكتاب الله وسنة نبيه؛ فإن خيانة الله ورسوله وجميع المسلمين من أكبر الكبائر، وظاهر كلام المصنف عدم الوجوب[1]، وهو خطأ، وما أظن أبا حنيفة رحمه الله يقول بجواز الإقدام على تولية المفضول مع العلم بحاله، والقدرة على تولية الأفضل، فكيف بتولية الفاسق الجاهل مع وجود العالم العدل، بل يجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، والسني على الجهمي والمبتدع، وإن كان الجهمي أو المبتدع أفقه. كما يولى في الجهاد من هو أنكى للعدو، وإن كان غيره أدين منه، وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ أن يولي الأنفع في كل ولاية بحسبها[2].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بنيت المساجد لذكر الله

= ابن الخطاب، وللحديث طرق أخرى انظرها في: نصب الراية ٤/ ٦٢، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم ٥٤٠٩، ٥/ ١٦٢.

(١) أي لأنه قال: وينبغي للمقلد.. إلخ ولم يقل ويجب على...

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى كلام نفيس في هذه المسألة - أعني تولية الأنفع في كل ولاية بحسبها -، وقد ذكر هناك أن النبي ﷺ كان يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم مع أنه أحيانًا كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره. انظر: الفتاوى ٢٨/ ٢٥٤ وما بعدها، وكذا إعلام الموقعين ١/ ١٠٥، ١٠٦.

والحكم»[١]).

لفظة «والحكم» غير معروفة، وإنما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ . متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه[٢].

* * *

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٧٠: غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية ٢/ ١٦٨: لم أجده هكذا.

(٢) هذا لفظ مسلم، أخرجه في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره - حديث رقم ٢٨٥، وقد أخرج البخاري الجزء الأول منه في كتاب الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/ ٣٢٢.

فصل في الحبس

قوله: (وكذا عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق)[١].

يعني أنه يسقط عنده بموت المعتق لأنه من باب الصلة، وليس قول أبي حنيفة على ما ذكره المصنف من الإطلاق، بل إنما يسقط ضمان الإعتاق بموت المعتق إذا كان قد أعتق في مرض موته[٢]، وقولهما[٣] أظهر؛ لأنه إذا مات وترك مالاً فهو موسر فيقضي ما عليه لشريكه من قيمة حصته مما تركه، كما لو كان الإعتاق في الصحة، والنص الوارد بتضمين الموسر[٤] لم

---

(١) هذه مسألة معطوفة على مسألة أخرى قبلها وقد ذكرهما ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ٢٨٠ موضحًا لهما فقال: إحداهما: أن المرأة إذا ادعت أن زوجها موسر لتأخذ نفقة اليسار، وقال إنه معسر ليعطي نفقة الإعسار فالقول للزوج.
والثانية: أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه وزعم أنه معسر فلا يضمن للساكت ـ الشريك الثاني ـ شيئًا، ولكن يستسعى العبد، وقال شريكه بل موسر ليضمن نصيبه كان القول قول المعتق. اهـ.
فالنفقة في المسألة الأولى تسقط بالموت اتفاقًا، كما ذكره صاحب الهداية، وضمان الإعتاق في المسألة الثانية يسقط بموت المعتق عند أبي حنيفة.

(٢) كذا ذكره في البناية ٨/ ٣٥.

(٣) أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإنهما قالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، فمعنى ذلك أن يسار المعتق يمنع سعاية العبد عندهما بخلافه عند أبي حنيفة فإنه لا يمنعه. انظر: الهداية ٢/ ٣٣٧.

(٤) هو قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل...**» الحديث وقد تقدم تخريجه في كتاب العتاق ص ٣٠.

يفصل فيه بين الإعتاق في الصحة وبين الإعتاق في المرض، ولا نسلم أن الضمان[١] وجب بطريق الصلة والتحمل فقط، بل فيه معنى الضمان فقد حصل الإتلاف معنى في نصيب الشريك، وقد تقدم في كلام المصنف في كتاب الوقف أن الإعتاق إتلاف[٢]، ولو عكس لكان أولى كما تقدم[٣]، وأكمل من هذا المعنى أن ضمان الإعتاق من باب تملك مال الغير بقيمته للضرورة وكون العبد يسعى في قيمته عند إعسار المعتق لا يخرجه عن كونه فيه معنى الضمان بل هذا من محاسن هذه الشريعة المطهرة وهو مراعاة المصلحة من الجانبين.

قوله: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارًا بشهادتها[٤] وقد مرّ الوجه)[٥].

جمهور العلماء على عدم جواز تولية المرأة القضاء، الأئمة الثلاثة[٦]

---

(١) أي ضمان الإعتاق وهو ضمان المعتق نصيب شريكه.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١٦.

(٣) في كتاب الوقف ص٣٣١.

(٤) أي لا يجوز قضاؤها في الحدود والقصاص قياسًا على عدم جواز شهادتها فيهما.

(٥) أي في أول كتاب أدب القاضي أن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان من أهل الشهادة يكون أهلاً للقضاء، وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فهي أهل للقضاء في غيرهما. كذا في العناية ٧/ ٢٩٨، وممن قال بجواز تولية المرأة القضاء ابن حزم كما في المحلى ٨/ ٥٢٧، وحكاه في المغني ٩/ ٤١ عن ابن جرير.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٨٢، ٨٣، المحرر ٢/ ٢٠٣، وانظر: المغني ٩/ ٤١.

وغيرهم[١] ، واختاره الطحاوي[٢] وقد قال النبي ﷺ : «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣] .

ولأن[٤] القاضي يحضره محافل الخصوم ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها فيما يطلع عليه الرجال، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾[٥] ولا تصلح للإمامة الكبرى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يولّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما نقل عنهم، ولو جاز ذلك لفعل رسول الله ﷺ أو أحد من خلفائه الراشدين تبيينًا للجواز .

قوله: (وإذا فوض إليه[٦] يملكه فيصير الثاني نائبًا عن الأصيل[٧] حتى لا

---

(١) قد حكى الماوردي الإجماع على ذلك في الأحكام السلطانية ص٦٥ وحكم على قول ابن جرير الطبري - في تجويزه لذلك - بالشذوذ وانظر: أدب القاضي - من التهذيب للبغوي - ص١١٧ ، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، وحلية العلماء للقفال ٨/ ١١٤ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٢) جاء اختياره هذا في كتابه اختلاف العلماء، انظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ٤/ ٢٠٥ ، رقم المسألة ١٩٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه - كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ولفظه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، فتح الباري ٨/ ١٢٦ .

(٤) من هنا إلى آخر كلامه في ذلك هو في المغني ٩/ ٤١ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢ .

(٦) أي الاستخلاف.

(٧) يعني السلطان.

يملك الأول[1] عزله).

يعني إذا فوض السلطان إلى القاضي الاستنابة. وإطلاق المصنف هنا يحتاج إلى تقييد، وهو أن يكون هذا في حق من فوض إليه قضاء بلدة كذا[2] بخلاف ما إذا جعله قاضي القضاة[3] حسبما قد اصطلح على إطلاق هذه اللفظة مع كراهتها؛ لأنها في معنى الاسم الذي ذمه النبي ﷺ وهو ملك الملوك[4]، فإن شاهان شاه، وملك الملوك، وسلطان السلاطين، وحاكم الحكام، وقاضي القضاة لا ينبغي أن تكون هذه الأسماء إلا لله تعالى، فإن معنى التسمية بقاضي/ القضاة في الاصطلاح: أن يولي من شاء نائبًا عنه [١٥٤/ب] ويعزله إذا شاء فكان الإذن في ذلك دلالةً، وهي بمنزلة الصريح، وقد أشار إلى هذا في فصول الأسترشني[5] وهو ظاهر.

---

(١) أي القاضي الذي استناب غيره لا يملك عزل المستناب؛ لأنه صار قاضيًا من جهة الخليفة.

(٢) يعني أن يقول له: ول من شئت، ويقتصر على ذلك، فهذا أمر له بالتولية، والعزل بخلافه.

(٣) أو قال له مثلاً: ولِّ من شئت واستبدل من شئت، فإنه حينئذ يملك عزله، وقاضي القضاة يملك التصرف المطلق تقليدًا وعزلاً.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**» قال سفيان: مثل شاهان شاه. رواه البخاري مع الفتح ـ أدب ـ باب أبغض الأسماء إلى الله ١٠/ ٥٨٨، مسلم ـ آداب ـ باب تحريم التسمي بملك الأملاك، حديث رقم ٢١٤٣ واللفظ له.

(٥) ويقال أسروشني بحذف التاء، وهو الصحيح نسبة إلى أسروشنة بضم أوله وسكون السين وضم الراء؛ بلدة كبيرة وراء سمرقند، وقد يزاد فيها التاء فيقال: الأستروشني، غير أن الصحيح هو الأول. انظر: الأنساب ١/ ١٤١، الفوائد البهية ص٥٨، وقال ياقوت: والأشهر والأعرف أن بعد الهمزة شينًا معجمة، (أشروسنة) وهو الذي سمعته من ألفاظ أهل تلك البلاد، وهي بلدة كبيرة بما وراء النهر بين سيحون وسمرقند. اهـ. معجم البلدان =

قوله: (وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف[1]).

في هذا مخالفة لما قرر في أصول الفقه أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة البعض، وإن كان ذلك المخالف واحدًا[2]، وقد أجاب السغناقي عن هذا الإيراد: أن ذلك فيما إذا سوغوا له الاجتهاد في ذلك الحكم، وأما إذا لم

= ١/ ٢١٠، ٣٣٤. والأسروشني هو مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، وكتابه الفصول هو في فروع الحنفية في المعاملات فقط مرتب على ثلاثين فصلاً. انظر: تاج التراجم ص٢٧٩، كشف الظنون ٢/ ١٢٦٦، الفوائد البهية ص٢٠٠.

(١) قال في البناية ٨/ ٥٨ ـ في الفرق بين كلمتي خلاف واختلاف ـ: لم يذكر أحد الفرق بينهما فيما وقفت عليه من الشروح، والفرق بينهما أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفًا والمقصد واحد، والخلاف أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصد مختلف، فافهم فإنه دقيق. اهـ.

(٢) هذا هو المشهور وهو قول الجمهور، ومن حججهم أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وباعتدادهم بمخالفة ابن عباس في العول وغيره، وأما الشافعية فالمذهب عندهم انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل وإليه ذهب ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي، وأومأ إليه أحمد رحمه الله، ومن حججهم أن مخالفة الواحد شذوذ، وفي المسألة مذاهب أخرى منها:

أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه.

ومنها أنه يضر الاثنان لا الواحد.

ومنها أنه يضر الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان.

ومنها إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدًا به، وإن أنكروه لم يعتد به.

انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٨، البحر المحيط ٤/ ٤٧٦، روضة الناظر ١/ ٣٥٨.

يسوغوا له فلا اعتبار بمخالفته[1] . والمراد والله أعلم أن الخلاف إنما يعتبر إذا كان عن اجتهاد، وذلك الحكم مما يسوغ فيه الاجتهاد بأن كان الدليل عليه مما يحتاج إلى النظر والتأمل وغير ذلك لا يعتبر قول المخالف فيه، وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تقرير هذا المعنى، ولا شك أن ظاهر كلام المنصف هنا مشكل والله أعلم.

* * *

(١) انظر: العناية ٧/ ٣٠٥، البناية ٨/ ٥٨.

باب التحكيم

قوله: (وإذا رُفع حكمه[١] إلى القاضي فوافق مذهبه[٢] أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه، ثم إبرامه على ذلك الوجه[٣]، وإن خالفه[٤] أبطله لأن حكمه[٥] يلزمه[٦] لعدم التحكيم منه[٧]).

في قوله: وإن خالفه أبطله لأن حكمه لا يلزمه، لعدم التحكيم منه، نظراً لأن حكم المحكَّم بمنزلة حكم المولَّى في إلزامه الخصمين، والفرق بينهما ـ بأن ولاية هذا عامة وولاية المحكم خاصة ـ لا يخرجه[٨] عن كونه ملزمًا للمحكمين وفائدة التحكيم قطع المنازعة بين الخصمين، وإيصال الحق إلى مستحقه منهما، ولهذا يشترط فيه أهلية القضاء فصار حكمه في هذه القضية الخاصة كحكم الحاكم المولَّى، ولا يضره كون ولايته قاصرة كالقاضي المولَّى في بلدة صغيرة أو طائفة قليلة أو واقعة خاصة، وإن لم يكن للمحكَّم ولاية على

(١) أي حكم المحكَّم.
(٢) أي مذهب القاضي.
(٣) أي الوجه الذي حكم به المحكَّم.
(٤) أي خالف مذهب القاضي.
(٥) أي حكم المحكَّم.
(٦) لا يلزم القاضي.
(٧) أي من المحكَّم، وصورة المسألة أن يحكِّم رجلان رجلاً على أن يحكم بينهما ويرضيا بحكمه، فإنه يكون نافذًا حينئذ.
(٨) أي الفرق بينهما لا يخرج المحكَّم عن ذلك.

الحاكم الذي وصل حكمه إليه فهو لازم للمحكوم عليهما، فعدم جواز إبطاله للزومه للخصمين الذين حكماه لا لغيرهما، فإن القاضي المولَّى إنما يلزم حكمه لمن حكم عليهما، فكذا المحكَّم، وإذا كان حكمه صحيحًا لازمًا في محل اجتهاد فلا يجوز إبطاله.

وقد يكون حكم المحكَّم هو الصواب ورأي الحاكم المولَّى الذي خالفه خطأً؛ إذ الكلام في مثل هذا، فكيف يجوز له إبطاله ولو جاز له إبطاله والحالة هذه لجاز له إبطال حكم الحاكم المولى بمثل هذا، ولجاء الحاكم الآخر أبطل هذا الإبطال وهلم جرًا، وخلا الحكم والتحكيم من الفائدة.

وكون حكم الحاكم المولى لازمًا لزومًا عامًا في محل الاجتهاد، إنما هو لصحته شرعًا لا لعموم ولايته، ألا ترى أنه لو خالف الدليل الشرعي لاستحق النقض ولا ينفعه عموم ولايته، فكذلك المحكم إذا لاقى حكمه محل اجتهاد نفذ ولا يضره قصور ولايته، فما خالف الدليل الشرعي لا حرمة له وإن حكم به من حكم، وما لم يخالفه نفذ إذا كان من حكم به له ولاية الحكم، وقد تقرر جواز التحكيم لولاية الخصمين المحكمين على أنفسهما فصار في حقهما بمنزلة المولى من الإمام، ولو لم يكن كذلك لخلا التحكيم من الفائدة، إذ لو كان نفاذه موقوفًا على حاكم مولى لكان المحكوم عليه يرفع قضيته إلى الحاكم المولى ليبطله، وتفوت فائدة الإلزام بمنزلة الذين قالوا: ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا**﴾[1]، ويكون التحكيم بمنزلة العبث، فالقول بجواز التحكيم وعدم لزومه في غاية البعد، والقول بلزومه وجواز نقضه تناقض،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.

وقال مالك: إن رفع إلى قاض لم يبطله إلا أن يكون خطأ بينًا[(١)] ، واختاره الطحاوي[(٢)] .

قوله: (قالوا[(٣)] : وتخصيص الحدود والقصاص[(٤)] يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات [كالطلاق والنكاح وغيرهما][(٥)] وهو صحيح[(٦)] إلا أنه لا يفتي به، ويقال[(٧)] يحتاج إلى حكم المولى دفعًا لتجاسر العوام فيه) .

لو أنهم قالوا باشتراط العدالة والعلم والذكورة، وعدم جواز تولية القضاء والتحكيم للفاسق والجاهل والمرأة، لما احتاجوا أن يقولوا: إن هذا يعلم ولا يفتى به لئلا يتجاسر العوام فيه، وإذا كان مثل هذا يترتب عليه فساد كيف يجوز أن ينسب إلى الشريعة، ولو كان منها لأفتى به، وإن كان عدم الإفتاء بجواز التحكيم في سائر المجتهدات سدًا للذريعة لئلا يتجاسر العوام فيه، [١٥٥/أ] فالقول بعدم جواز/ تحكيمهم أكمل في سد الذريعة، وهذا نظير القول بجواز

(١) انظر: المدونة ٥/ ١٤٦، ١٤٧، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٦٤.

(٢) جاء في مختصره ص٣٣٣ ما نصه: وإن حكم خصمان فقضى لأحدهما على الآخر، ثم رفع ذلك إلى القاضي نظر فيه، فإن كان موافقًا لرأيه أمضاه، وإن كان مخالفًا له لم يمضه.

(٣) أي المتأخرين من مشايخ الحنفية، ذكره في العناية ٧/ ٣١٨.

(٤) أي تخصيص القدوري ذلك في كتابه، وتخصيص صاحب الهداية تبعًا له، وإلا فإن طائفة من فقهاء الحنفية قالوا بجواز التحكيم في حد القذف والقصاص، وأولئك قالوا لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص.
انظر: الهداية ٣/ ١٢٠، العناية وفتح القدير ٧/ ٣١٨.

(٥) الزيادة من المطبوع ٣/ ١٢٠ ومن شروحها فتح القدير والعناية ٧/ ٣١٨، والبناية ٨/ ٧٠.

(٦) أي التحكيم في سائر المجتهدات.

(٧) أي عند السؤال.

الحيل على تصحيح الباطل أو إبطال الحق، وتحليل الحرام أو تحريم الحلال، مع القول بأنه يحجر على المفتي الذي يعلّم الناس تلك الحيل سدًا للذريعة إلى تلك الحيل، ولو قيل ببطلان تلك الحيل نفسها لكان أكمل في سد الذريعة. والله أعلم.

مسائل شتى من كتاب القضاء:

قوله: (لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد[١] لأنه[٢] حقهما فبقي العقد فيعمل التصديق).

في الجمع بين هذا وبين قوله قبله: ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه. نظر، قال الشيخ حافظ الدين في الكافي: والتوفيق بين كلاميه صعب[٣].

* * *

(١) هذا تعليل لمسألة صورتها أن يقول لغيره: اشتريت مني هذا العبد فيقر بالشراء منه ثم ينكر، له أن يعود فيصدقه بعد ذلك؛ لأن إقراره وإن كان مما يحتمل الإبطال لكن المقر لم يستقل بإثباته فلا ينفرد أحد المتعاقدين بالفسخ، وهذا معنى قوله: لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد... إلخ. البناية ٨/ ٨٥.

(٢) أي الفسخ.

(٣) عزاه إليه في فتح القدير والعناية ٧/ ٣٣٤، والبناية ٨/ ٨٦، ووجه الاعتراض أن صاحب الهداية قال سابقًا لما تعذر استيفاء الثمن يستبد، وهاهنا قال: لما أقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر الاستيفاء فلا يستبد بالفسخ.

باب في القضاء بالمواريث

قوله: (ومن قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة[(١)] إلى آخر المسألة).

اختلف العلماء في حكم من نذر التصدق بماله على أقوال[(٢)]:

فذهب ربيعة إلى أنه يتصدق منه بقدر الزكاة، وقال النخعي والبتي والشافعي[(٣)] وزفر[(٤)]: يتصدق بماله كله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بالمال الزكوي كما تقدم[(٥)]، وقال مالك[(٦)] وأحمد[(٧)] والزهري: يتصدق بثلث ماله، واستدلوا بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**، قال: فقلت: إني أمسك سهمي

(١) أي عليه أن يتصدق بجميع ما يملكه من أجناس الأموال التي يجب فيها الزكاة.

(٢) انظرها في: المحلى ٦/ ٢٥٤، المغني ٩/ ٩.

(٣) انظر: الأم ٢/ ٤٠٢، الروضة ٢/ ٥٦٣.

(٤) الهداية ٣/ ١٢٦، فتح القدير ٧/ ٣٥١.

(٥) لعله يريد كما تقدم في قول المصنف قريبًا في الهداية: فهو على ما فيه الزكاة ٣/ ١٢٦، وانظر: العناية ٧/ ٣٥٣، والبناية ٨/ ١٠٤، فقد ذكرا أنها رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله.

(٦) انظر: المدونة ٢/ ٩٥، الكافي ١/ ٣٩٦، بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٦/ ١٦٦.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص٢٢٣، المحرر ٢/ ١٩٩، المغني ٩/ ٩.

الذي بخيبر» متفق عليه[١] . وفي لفظ قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: [فنصفه؟ قال: لا، قلت][٢] فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر» رواه أبو داود[٣] وعن الحسين بن السائب[٤] بن أبي لبابة[٥] أن أبا لبابة ابن عبد المنذر[٦] لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: **يجزي عنك الثلث**» رواه أحمد[٧] ، والاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكروه من الحكم ظاهر لكن في ثبوت التقدير بالثلث نظر، ولا شك في ثبوت قوله ﷺ لكعب بن مالك «**أمسك عليك بعض مالك فهو**

---

(١) البخاري مع الفتح ـ وصايا ـ باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه . . ٥/ ٣٨٦، مسلم ـ توبة ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه حديث ٢٧٦٩ .

(٢) الزيادة من سنن أبي داود.

(٣) في سننه ـ أيمان ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٣/ ٢٤٠، ٢٤١ .

(٤) الحسين بن السائب بن أبي لبابة، بضم اللام وموحدتين، ابن عبد المنذر الأنصاري، المدني، مقبول، من الثالثة. التقريب ص١٦٦ .

(٥) في النسختين (أمامة) وهو تصحيف، والتصويب من المسند.

(٦) أبو لبابة الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي، ووهم من سماه مرواه. الاستيعاب ٤/ ١٦٨، الإصابة ٤/ ١٦٨ .

(٧) المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، وهو عند مالك في الموطأ ص٣٨٨ في كتاب النذور والأيمان، وعند أبي داود ـ أيمان ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، وعند الدارمي ـ كتاب الزكاة ـ باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ١/ ٤٧٩، وصححه الألباني كما في التعليق على المشكاة: ٢/ ١٠٢٥ .

خير لك» فإنه متفق على صحته[1] وهو أولى ما احتج به في هذه المسألة، فإن قيل: ليس هذا بنذر، وإنما أراد الصدقة بجميع ماله، فأمره بإمساك بعضه، قيل: مَنْعُهُ من التصدق بالكل دليل على أنه ليس بقربة لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القُرَب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به، وصار هذا كمنعه سعداً من الوصية بأكثر من الثلث[2]، والكلام على ذلك مبسوط في موضعه، والغرض هنا التنبيه عليه.

ويبقى تقدير ذلك البعض وينبغي أن يكون ذلك بحسب الأشخاص فيمسك قدر ما يكفيه ويكفي عياله بحيث لا يبقى معه فقيراً يحتاج إلى سؤال الناس، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فأبو بكر لما تصدق بماله كله لم ينكر عليه النبي ﷺ، وأقرّ عمر رضي الله عنه على التصدق بشطر ماله[3]،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) عن سعد رضي الله عنه قال: «عادني النبي ﷺ، فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، فقلت: أبالثلث؟ فقال: **نعم، والثلث كثير**» رواه البخاري مع الفتح - وصايا - باب الوصية بالثلث ٥/ ٣٦٩، مسلم - وصية - باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨ واللفظ له.

(٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: **ما أبقيت لأهلك؟** قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: **يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟** قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدًا». رواه الترمذي - مناقب - باب مناقب أبي بكر وعمر ٥/ ٥٧٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود - زكاة - باب في الرخصة في ذلك (أي من كون الرجل يخرج من ماله) ٢/ ١٢٩. وهو في صحيح أبي داود ١/ ٣١٥، رقم ١٤٧٢. قال ابن حجر =

ومنع صاحب الصرة من التصدق بها[1] ، وقال لكعب : أمسك عليك بعض مالك ، ويبعد جداً أن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا اللفظ ، وقال لأبي لبابة : يجزئك الثلث ، فتبين من هذا أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص ، وأنه لا معارضة بين ما ورد في هذا الباب بهذا الاعتبار ، وقد صحح المصنف[2] وحافظ الدين النسفي وغيرهما من الأصحاب[3] أن نذر التصدق بما يملكه مثل نذر التصدق بماله ؛ لأنهما يستعملان استعمالاً واحداً عرفًا ، وقالوا : لأن الظاهر أنه يلتزم الصدقة بالفاضل عن الحاجة سواء كان بلفظ الملك أو بلفظ المال ، وهذا يشهد لما تقدم من أنه يمسك قدر ما يكفيه ويكفي عياله بحيث لا يبقى معه فقيراً يحتاج إلى سؤال الناس ، وأن هذا القدر مشغول بالحاجة الأصلية ، فلابد من استثنائه كما يستثنى مما يجب فيه الزكاة ، وقول المصنف : ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله ، وهو مال الزكاة[4] . فيه نظر ، فإن مال الزكاة ليس هو فاضل ماله ، وأيضًا فإن نذره أن يتصدق بماله

= في الفتح ٣/ ٢٩٥ : الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . اهـ .

(١) حديث طويل وفيه «يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس» الحديث رواه أبو داود ـ زكاة ـ باب الرجل يخرج من ماله ٢/ ١٢٨ ، البيهقي ٤/ ١٨١ ، الحاكم ١/ ٥٧٣ ، الدارمي في الزكاة ـ باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ١/ ٤٧٩ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٤١٥ .

(٢) أي صاحب الهداية حيث قال : والصحيح أنهما ـ أي لفظ مالي وما أملك ـ سواء . الهداية ٣/ ١٢٦ .

(٣) مثل السرخسي وأبي بكر البلخي . العناية ٧/ ٣٥٣ ، البناية ٨/ ١٠٦ .

(٤) الهداية ٣/ ١٢٦ .

ليس هو نظير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[(١)] حتى يكون إيجاب العبد معتبرًا/ بإيجاب الرب[(٢)]، ولم يقل تعالى: خذ مالهم بل أوجب الله [١٥٥/ب] صدقة مجملة تؤخذ من أموالهم بينها النبي ﷺ بخلاف نذره أن يتصدق بماله؛ لأنه يعم ماله كله، لكن بعضه مستثنى لشغله بالحاجة الأصلية، وهو ما لا يحتاج إلى سؤال الناس، ولا يلزمه إخراج نظير ذلك بعد الاستغناء عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر كعبًا أن يتصدق بعد ذلك بنظير ما أمسكه من ماله، ولو كان واجبًا عليه لبينه له لأنه محتاج إلى معرفة ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ففي ذلك دليل على أنه إذا أمسك بعض ماله، وتصدق بالباقي أن ذلك يجزئه ولا يلزمه بعد ذلك التصدق بنظير ما أمسكه، ويمكن أن يقال في البعض الذي يمسكه لحاجته إليه أنه مستحق بالحاجة، فلا يجوز التبرع به بمنزلة المال المستحق للغير فيصير كالنذر بما لا يملك، أو لأن ذلك القدر مستحق الصرف إلى جهة معينة شرعًا، فهو بصرفه إلى غير تلك الجهة عاصٍ، ولا نذر في معصية، أو يقال: إنه لما وجب عليه التصدق بجميع ماله فقد بقي فقيرًا فيبدأ بنفسه فيتصدق عليها بقدر حاجته لأنه أحق من سائر الناس لتحقق

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) قول القائل: مالي في المساكين صدقة عام يتناول ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، فينصرف إلى الكل هذا وجه من قال إنه يلزمه بذلك التصدق بجميع ماله، ووجه من قال إنه ينصرف لفظه هذا إلى المال الزكوي فقط أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله، فإيجاب الله الصدقة في مطلق المال ـ في قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة، ينصرف إلى مال الزكاة، فكذا إيجاب العبد ينصرف إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال، لكن هذا قد يتوجه لو كان لفظ الآية ﴿خذ مالهم﴾ كما ذكره صاحب التنبيه.

حاجته، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله للذي قال: «يا رسول الله عندي دينار، قال: **تصدق به على نفسك**، قال: عندي آخر، قال: **تصدق به على ولدك**، قال: عندي آخر، قال: **تصدق به على زوجك**، قال: عندي آخر، قال: **تصدق به على خادمك**، قال: عندي آخر، قال: **أنت أبصر**» أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]، وفي الصحيح: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»[3] وبهذا التقرير يظهر التنبيه على ما في المباحث التي ذكرها المصنف في هذه المسألة من الكلام ومن دعوى الإجماع على نفي دخول أرض الخراج لما تقدم من خلاف زفر.

* * *

(١) في سننه - زكاة - باب صلة الرحم ٢/ ١٣٢.

(٢) في سننه - زكاة - باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ٥/ ٦٢، وهو في مسند أحمد ٢/ ٤٧١، وعند الحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/ ٤٠٨.

(٣) رواه البخاري مع الفتح - زكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣/ ٢٩٤، مسلم - زكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث ١٠٣٤.

كتاب الشهادات

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»)[١].

هذا لم يقله النبي ﷺ لمن شهد عنده، وإنما قاله لمن أشار على ماعز أن يأتي رسول الله ﷺ ويعلمه بزناه، والحديث أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤]، ومالك في الموطأ[٥] عن يزيد بن نعيم بن هزال[٦] عن أبيه: «أن ماعزًا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: **لو سترته بثوبك كان خيرًا لك**».

وفي لفظ لأحمد[٧] وأبي داود[٨] عن يزيد بن نعيم بن هزال عن

---

(١) أورد هذا ليستدل به على أن الستر أفضل من الإظهار بالنسبة للشهادة في الحدود، وأما الحديث فقال عنه في الدراية ٢/ ١٧٠: لم أجده، ولم يذكر في نصب الراية حكمًا.

(٢) في مسنده ٥/ ٢١٧.

(٣) في سننه - حدود - باب في الستر على أهل الحدود ٤/ ١٣٤.

(٤) السنن الكبرى - كتاب الرجم - باب الستر على الزاني ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، وهو في ضعيف أبي داود ص ٤٣٣، ٤٣٤ رقم ٩٤٠.

(٥) الموطأ كتاب الحدود ص ٧١١.

(٦) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، مقبول، وروايته عن جده مرسلة. التقريب ص ٦٠٥.

(٧) المسند ٥/ ٢١٦، ٢١٧.

(٨) في سننه - حدود - باب في الستر على أهل الحدود ٤/ ١٣٤.

أبيـه[١] قال: «كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي[٢] فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: إيت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك» الحديث.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال إليه»[٣]، والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس[٤]، فيتناول الأقل وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع[٥]).

---

(١) هو نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك، مختلف في صحبته، وقد قيل: إنه لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وصوبه ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب ٣/ ٥٥٩، الإصابة ٣/ ٥٦٩.

(٢) هو هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي له صحبة، كانت له جارية، وقع عليها ماعز، فقال له هزال: انطلق فأخبر النبي ﷺ، فعسى أن ينزل فيك قرآن، فانطلق فأخبره فأمر برجمه، وقال لهزال: «**لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك**». انظر: الاستيعاب ٣/ ٦٠٧، ٦٠٨، الإصابة ٣/ ٦٠٢.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٨٠: غريب، ولم يحكم عليه في الدراية.

(٤) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ١٧٩، وشرح ابن عقيل ١/ ١٧٨.

(٥) أي اشتراط الأربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبًا، وحجته في ذلك أن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل ففي الحديث: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**» رواه البخاري مع الفتح - حيض - باب ترك الحائض الصوم ١/ ٤٠٥، مسلم - إيمان - باب بيان نقصان الإيمان... إلخ حديث ٧٩، واللفظ له.

انظر: الأم ٧/ ٨٨، الروضة ٨/ ٢٢٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٧٣، وهو قول عطاء رحمه الله كما في سنن البيهقي ١٠/ ١٥١.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أقل من شهادة امرأتين، المدونة ٥/ ١٥٨، الكافي ٢/ ٢٢١، وقال أحمد رحمه الله بمثل قول أبي حنيفة أعني قول شهادة المرأة الواحدة في هذه المسألة. انظر: المغني ٩/ ١٥٧، وفتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٤٠٩.

هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما روى الدارقطني عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» وضعفه[١]، وقال ابن عبد الهادي: إنه حديث باطل لا أصل له. انتهى[٢].

وإنما ورد ما يدل على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك» أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

قوله: (ولابد في ذلك كله[٤] من العدالة، ولفظة الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة، وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته ـ ثم قال ـ: وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها[٥] إذ الأمر فيها[٦] بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة توكيد، فإن قوله: أشهد، من ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد).

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٢، وكذا رواه البيهقي في سننه ١٠/ ١٥١ وضعفه، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٣٠٦.

(٢) ذكره في التنقيح، عزاه إليه في نصب الراية ٤/ ٨٠.

(٣) في مصنفه ـ في كتاب البيوع ـ باب ما تجوز فيه شهادة النساء ٥/ ٨٢.

(٤) أي في جميع ما ذكر من أنواع الشهادة.

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ البقرة: ٢٨٢، ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ البقرة: ٢٨٢، ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ الطلاق: ٢.

(٦) أي النصوص.

مذهب مالك وأهل المدينة[١]، وظاهر كلام أحمد[٢] عدم اشتراط لفظة الشهادة، قالوا: ولا نعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين اشتراط ذلك، وقد قال ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[٣].

ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة، والعشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة لم/ يتلفظ في شهادته لهم بلفظ الشهادة، بل قال: «**أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة...**»[٤] الحديث. [١٥٦/أ]

---

(١) لم أقف على مذهبه بعد البحث في مظانه في المدونة والكافي والقوانين والمنتقى للباجي، وتفسير القرطبي وبداية المجتهد، ومواهب الجليل، والله أعلم، لكن ذكره عن مالك شيخ الإسلام في الفتاوى ١٤/ ١٧٠، والمؤلف قاله تبعًا له، فكلامه بعد ذلك مستفاد من المصدر المذكور.

وقد قال ابن قدامة ـ بعد ذكره لهذه المسألة، يعني اعتبار لفظ الشهادة ـ قال: ولا أعلم خلافًا. اهـ. المغني ٩/ ٢١٨.

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو الخطاب وشيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله، والرواية الأخرى لابد من لفظة الشهادة وهي المذهب وعليه جماهير الحنابلة وقطع به كثير منهم.

انظر: المحرر ٢/ ٣١١، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح الصفحة نفسها، الفتاوى ١٤/ ١٧٠، الإنصاف ١٢/ ١٠٨، بدائع الفوائد ١/ ٨، ٤/ ٥٤، ٥٥، وذكر ابن القيم في البدائع رواية ثالثة عن الإمام وهي الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال فيشترط في الأخيرة ولا يشترط في الأولى.

(٣) رواه البخاري مع الفتح ـ مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٧ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأبو داود ـ سنة ـ =

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، دخل في الإسلام، وشهد شهادة الحق، وإن لم يتلفظ بلفظة الشهادة، وقد قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ﴾[١]، وليس هناك لفظ الشهادة، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[٣]، وشهادة المرء على نفسه هي إقراره على نفسه.

وفي الحديث الصحيح في قضية ماعز: «فلما شهد على نفسه أربع مرات رجمه رسول الله ﷺ»[٤].

وقال تعالى: ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[٥].

وقول المصنف: (**إن النصوص نطقت باشتراطها**)، فيه نظر؛ فإن النصوص ليس فيها ذكر اشتراط لفظة الشهادة في قول الشاهد عند الأداء، وهو المدعى، وإنما فيها ذكر الإشهاد والاستشهاد والشهادة، ولا يلزم من ذلك

= باب في الخلفاء ٤/ ٢١١، ٢١٢، من حديث سعيد أيضًا، وأخرجه الترمذي ـ مناقب ـ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٥/ ٦٠٥، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وهو في صحيح الجامع برقم ٥٠ ـ ١/ ٧١.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) رواه مسلم ـ حدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث ١٦٩٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠.

اشتراط ذكر لفظة الشهادة عند الأداء[١].

وقوله: (**ولأن فيها زيادة توكيد**) إلى آخره، مسلَّم، لكن ما الدليل على اشتراط هذه الزيادة مع حصول الشهادة بدونها وهي المقصود، ولئن كانت الشهادة من ألفاظ اليمين فليس على الشاهد يمين.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف»[٢]، ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه).

لم يرد هذا من كلام رسول الله ﷺ في كتب الحديث[٣]، وإنما هو من كلام عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: «**والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حد، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة...**» إلى آخره. رواه البيهقي[٤] وغيره[٥].

---

(١) تقدم ذكر بعض المصادر التي ناقشت هذه المسألة ص ٤٩٦، وانظر: كذلك المحلى ٨/ ٥٣٥.

(٢) أورد هذا الحديث استدلالاً لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من اقتصار الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم. الهداية ٣/ ١٣١.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٧٦ - في كتاب البيوع - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في فرية**» قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٣١: هو خبر فاسد وحجاج هالك - وهو من رجال السند - وقال البيهقي في سننه ١٠/ ١٥٥: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر رضي الله عنه.

(٤) في سننه ١٠/ ١٣٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦، وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث كما في التقريب ص ٣٧٠، قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٢٩: فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة.

=

وروى البيهقي من حديث عائشة مرفوعًا: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حد**» الحديث[1]، وفي طريقه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه[2] من حديث حجاج بن أرطاة - وهو ضعيف - عن عمر رضي الله عنه.

قوله: (واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة).

يعني أن اشتراط المثنى في باب الشهادات أمر تعبدي لا يعقل معناه، قد عقل غيره معناه، وهو أن أحد الشاهدين يقاوم براءة الخصم المنكر فإن إنكاره

= وقال في التلخيص ٤/ ١٩٦: وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤١، لوجود طريق عند الدارقطني والبيهقي، رجالها ثقات رجال الشيخين. والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ١٥٥، والترمذي - شهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٤/ ٤٧٣، وفي طريقه يزيد بن أبي زياد قال عنه البيهقي: ضعيف، وكذا أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٤٤، وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به.
وكذا قال في التلخيص ٤/ ١٩٨، وقال في التقريب ص ٦٠١: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف والحديث ضعفه الحافظ في الفتح ٥/ ٢٥٧، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٩٢، وأما قول المؤلف رحمه الله: وفي طريقه المثنى بن الصباح فهذا إنما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
رواه البيهقي ١٠/ ١٥٥، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، والمثنى هذا لا يحتج به، قاله البيهقي في المصدر المذكور، وقال في التقريب ص ٥١٩: ضعيف.

(٢) في سننه - أحكام - باب من لا تجوز شهادته ٢/ ٧٩٢، وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو عند أحمد ٢/ ٢٠٨، وللحديث شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا عند أحمد ٢/ ٢٠٤، وعند البيهقي ١٠/ ٢٠٠، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، وأبو داود رقم ٣٦٠٠، وسنده قوي كما في التلخيص ٤/ ١٩٨، وحسنه في الإرواء ٨/ ٢٨٤.

كشاهد، وتبقى شهادة [الشاهد][1] الآخر خبر عدل لا معارض له، فهو حجة شرعية لا معارض لها، وفي الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية.

* * *

(١) في الأصل: الشهادة، والمثبت من «ع».

فصل

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع»).

رواه البيهقي عن ابن عباس، ولفظه قال: «ذكر عند النبي ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: **أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس**، وأومأ بيده إلى الشمس»، ثم قال البيهقي: ولم يرو من وجه يعتمد عليه[1].

* * *

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٦، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٠، ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٦٩، ٧٠، وأعله بمحمد بن سليمان بن مسمول، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٨٢.

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قوله: (ولا المملوك[١]؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه فأولى ألا تثبت له الولاية على غيره).

ذهب إلى قبول شهادة العبد؛ علي وأنس رضي الله عنهما.

قال أنس: «ما علمت أحدًا رد شهادة العبد»[٢]، وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين وإسحاق وأبو ثور وداود[٣] وابن المنذر[٤]، وهو رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه استثناء الحدود والقصاص[٥].

وقال الشعبي والنخعي: تجوز شهادته في الشيء اليسير[٦].

وقال عطاء ومجاهد والحسن ومالك[٧] والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة

(١) أي لا تقبل شهادته وهو عطف على قوله سابقًا: لا تقبل شهادة الأعمى.

(٢) لم أر هذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث لكن جاء في سنن البيهقي ١٠/ ١٦١، قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً.

(٣) انظر: المحلى ٨/ ٥٠٠.

(٤) عزا القول إلى هؤلاء في المغني ٩/ ١٩٦، ١٩٧.

(٥) انظر: المغني ٩/ ١٩٨، الإنصاف ١٢/ ٦٠، وقال: إن الصحيح من المذهب قبولها في الحدود والقصاص.

(٦) انظر: المحلى ٨/ ٥٠٢، والمغني ٩/ ١٩٧.

(٧) انظر: القوانين ص ٢٦٤، تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٠.

والشافعي[١]: لا تقبل شهادته[٢].

وقد استدل من قال بقبول شهادته بعموم آيات الشهادة، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره بالمدينة، وقد يكون منهم العلماء والصالحون والأمراء وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادته معنى، فإنه قال: «ما علمت أحداً رد شهادته»[٣]، ولم يقل أحد عن صحابي خلاف ذلك.

قالوا: وإذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ[٤] في حكم يلزم جميع الأمة، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وفي كتاب عمر رضي الله عنه/ إلى أبي موسى الأشعري: «والمسلمون عدول [١٥٦/ ب] بعضهم على بعض» انتهى[٥]. وهو صادق فيجب العلم بخبره وأن لا يرد، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل به، وليس بفاسق فلا يتثبت في خبره وشهادته، وكونه تحت ولاية سيده لا يخرجه عن أهلية الشهادة على غيره كما لم يخرجه عن أهلية الرواية وهي شهادة على رسول الله ﷺ تتضمن إلزام الأمة كلهم بذلك الحكم.

وليس إلزام الشاهد المشهود عليه بشهادته من باب ولاية المولى على عبده.

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٨٧، الروضة ٨/ ١٩٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٦٩.

(٢) انظر أقوال هؤلاء في: المحلى ٨/ ٥٠٠، وما بعدها، والمغني ٩/ ١٩٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٩٠.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٩٦، والنكت والفوائد السنية لابن مفلح ٢/ ٣٠٥.

(٤) يريد الرواية عنه.

(٥) تقدم الكلام عن كتاب عمر هذا وأنه صحيح ص ٤٩٨.

فاعتبار شهادته بروايته أولى من اعتبارها بولاية المالك على مملوكه، فإن قيل: روايته من باب أخبار الديانات، وتلك يقبل فيها قول الواحد بخلاف باب الشهادة، قيل: لم نقل: إنه يقبل قوله وحده في باب الشهادات بل مع آخر، ففي باب الرواية يقبل قول الواحد العدل إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وفي باب الشهادة عارض إخبار أحد العدلين إنكار المنكر ويمينه، وسلم إخبار العدل الآخر عن المعارض فوجب العمل به كما وجب العمل بخبر الواحد العدل في باب الديانات إذا سلم عن المعارض[1]، وإذا ثبت كون العبد عدلاً كيف يجوز رد خبره السالم عن المعارض، والفرق بتسمية هذا إخباراً وهذا شهادة فرق صوري لفظي غير مؤثر.

قوله: (ولا المحدود في قذف وإن تاب -إلى آخر المسألة).

اختلف أهل العلم في اشتراط إقامة الحد على القاذف لرد شهادته؛ فعند الشافعي[2] وأحمد[3] رحمهما الله أنه تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات:

إحداها: إذا ضرب سوطًا من الحد.

الثانية: إذا ضرب أكثر الحد.

---

(١) انظر في العمل بخبر الواحد وما يفيده في العقائد وغيرها: أصول السرخسي ١/ ٣٢٤، روضة الناظر ١/ ٢٦٠ وما بعدها، البحر المحيط ٤/ ٢٤٧-٢٦٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٨، ٤٩، خبر الواحد وحجيته للشيخ أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، وانظر منها ص ١٢٥ ومابعدها.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٣٠٠، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٢، الروضة ٨/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٩٩، المحرر ٢/ ٢٤٨، الإقناع ٤/ ٤٤١.

الثالثة ـ وهي قول صاحبيه ـ: إذا أقيم عليه الحد بكماله[١] .

وقول الشافعي وأحمد رحمهما الله أظهر؛ لأن الله تعالى رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء؛ الجلد، ورد الشهادة، والفسق[٢]، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد، ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة والجلد كفارة وتطهير فلا يتعلق به رد الشهادة، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان به، وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

والقول بأن العجز عن الإتيان بأربعة شهداء إنما يتحقق بالجلد لا يقوى؛ لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه، فلا يستوفى قبل تحقيق القذف، وكيف يجوز أن يستوفى قبل تحقق سببه، ويصير متحققًا بعده[٣]، واختلف أهل العلم أيضًا في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب:

فذهب عطاء والشعبي وطاوس ومجاهد والزهري و عبد الله بن عتبة وحبيب بن أبي ثابت[٤] وأبو الزناد إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه قال

---

(١) ذكر هذه الروايات في فتح القدير ٥/ ٣٤٠، البناية ٦/ ٣٦٠، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة رحمهما الله في هذه المسألة، ذكره ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٢١٢، ٢١٣، وصاحب القوانين ص ٣٠٧.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٠١.

(٤) حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم فقيه الكوفة، واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل غير ذلك، وهو من الثقات، مات سنة ١١٩ هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٦، السير ٥/ ٢٨٨، شذرات الذهب ١/ ١٥٦.

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.

وذهب شريح والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وأبو حنيفة[٤] إلى عدم قبولها وإن تاب، ذكر ذلك ابن المنذر واختار القول الأول[٥] وقال: واختلف فيه عن ابن عباس فروينا عنه القولين جميعًا[٦]، ولا يصح ذلك عنه[٧]، وقال: قال عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: «إن تبت قبلت شهادتك»[٨].

وقال صاحب المغني: روي ذلك ـ يعني القول الأول ـ عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس، وقال: وذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد[٩]

---

(١) انظر: المدونة ٥/ ١٥٨، الموطأ ص ٦١٨، كتاب الأقضية، القوانين الفقهية ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٣٠٠، ٧/ ٨٤، الروضة ٨/ ٢٢٢.

(٣) انظر: المحرر ومعه النكت لابن مفلح ٢/ ٢٤٨، المغني ٩/ ١٩٩، الإقناع ٤/ ٤٤٠.

(٤) انظر: الهداية ومعها فتح القدير والعناية ٧/ ٤٠٠.

(٥) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٧٥، ٧٦، وابن حزم في المحلى ٨/ ٥٣٠، وابن قدامة في المغني ٩/ ١٩٩.

(٦) ذكر في المغني ٩/ ١٩٩ عنه الرواية الأولى، وذكر في المحلى ٨/ ٥٣٠ الرواية الثانية.

(٧) قال في المحلى ٨/ ٥٣٠: وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة ـ يريد الرواية الثانية ـ، والأظهر عنه خلاف ذلك ـ يريد الرواية الأولى ـ. يؤيده ما قاله الشافعي في الأم ٧/ ٨٥: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ٥/ ٧٥.

(٩) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة، مات سنة ٢٩٨هـ، التقريب ص ٥٩١، والسير ٩/ ١٧٥، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٥.

وربيعة[(١) (٢)].

وقال عبد الرزاق: حدثنا محمد بن مسلم [(٣)] عن إبراهيم بن ميسرة[(٤)] عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: «توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته»[(٥)].

قالوا[(٦)]: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس، وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقًا، فالتائب من القذف أولى بالقبول[(٧)].

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. التقريب ص ٢٠٧، والسير ٦/ ٨٩، وشذرات الذهب ١/ ١٩٤.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٩٩.

(٣) محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده سوس، وقيل: سوسن، صدوق يخطئ من حفظه، مات قبل التسعين، التقريب ص ٥٠٦.

(٤) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، مات سنة ١٣٢ هـ. التقريب ص ٩٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٦٢، وهو في المدونة ٥/ ١٥٩، وقد روى هذا الأثر البخاري في صحيحه معلقًا عن عمر رضي الله عنه في كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف. البخاري مع الفتح ٥/ ٢٥٥ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٥٦: وصله الشافعي في الأم. . . إلخ، وهو في الأم ٧/ ٨٥، قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان أنه سمع الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره ـ نسيه سفيان، وهو سعيد بن المسيب ـ أن عمر رضي الله عنه. . . فذكره. وبالجملة فقصة الشهود على المغيرة بالزنا صححها الألباني في الإرواء ٨/ ٢٨ وذكر ألفاظها.

(٦) أي القائلون بجواز شهادة القاذف إذا تاب، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ١٢٢ وما بعدها، فقد بسط المسألة بسطًا جيدًا ويلاحظ استفادة المؤلف منه في ذلك.

(٧) إعلام الموقعين ١/ ١٢٥.

قالوا: ورد شهادته بعد توبته خلاف المعهود من الشرع، وخلاف قوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[١]، فتوبته من القذف بمنزلة من لم يقذف؛ فيجب قبول شهادته[٢].

قالوا: والاستثناء المذكور في الآية[٣] يعود إلى ما تقدم كله[٤]، هذا هو الأصل، خصوصًا على قول أبي حنيفة/ في ذكر حق[٥] كتب في أسفله[٦]: ومن قام بهذا الذكر الحق[٧] فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى[٨]، حيث أبطل الصك كله[٩]، وقد تقدمت المسألة في الهداية في كتاب [١٥٧/أ]

---

(١) رواه ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة ٢/ ١٤١٩، ١٤٢٠ عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود، وذكره في المقاصد الحسنة ص ١٥٢، حديث رقم ٣١٣، وقال: رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا ـ يريد ابن حجر ـ لشواهده. اهـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٥٧٨، برقم ٣٠٠٨، وذكره في الضعيفة برقم ٦١٥ بسبب زيادة فيه لكنه حسن اللفظ المذكور فقط، وقال: رجال إسناده ثقات لكنه منقطع بين أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ وأبيه.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٢٦.

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ...﴾ الآيتان النور: ٤، ٥.

(٤) أي إلى ما ذكر في الآية من الجلد، وعدم قبول الشهادة، والفسق.

(٥) أي كتاب إقرار بدين يعني إذا أقر على نفسه وكتب صكًا.

(٦) أي في آخر الصك.

(٧) يعني من أخرج هذا الصك وطالب بما فيه من الحق فله ولاية المطالبة، وهذا معنى قوله: فهو ولي ما فيه.

(٨) هذه صيغة استثناء وهي محل الشاهد من إيراد المؤلف لقول أبي حنيفة هذا.

(٩) مذهب أبي حنيفة رحمه الله في العبارة السابقة بطلان الصك كله لأن الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة، بخلاف قول صاحبيه: إن الاستثناء عائد إلى ما يليه فلا يبطل الصك عندهما. انظر: العناية وفتح القدير ٧/ ٣٣٧، البناية ٨/ ٨٩.

أدب القاضي[١]، ولئن كان في إعادة الاستثناء إلى الجمل كلها أو إلى الجملة الأخيرة احتمال فيرجع عوده إلى كل ما تقدم بفهم عمر وأبي الدرداء وابن عباس[٢]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، والمسألة مبسوطة في كتب الخلاف[٣]، ويكفي ما ذكر من التنبيه.

قوله: (والأصل فيه[٤] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره»[٥]).

لا أصل لهذا الحديث في كتب الحديث[٦]، بل قد روى عبد الرزاق بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده»[٧].

---

(١) الهداية ٣/ ١٢٣.

(٢) تقدم قريبًا نقل المؤلف عن صاحب المغني رواية هؤلاء الثلاثة.

(٣) انظر مثلاً: المغني ٩/ ١٩٩، المحلى ٨/ ٥٣٠.

(٤) أي في عدم جواز شهادة الوالد لولده والعكس.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٨٢: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١٧٢: لم أجده.

(٦) قد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ في البيوع والأقضية ـ ٥/ ٣٤٢ من قول شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته، ومن قول إبراهيم النخعي نحوه وزاد: ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٤٤.
قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٠٥ عن الرواية من طريق شريح: لا تصح ـ وصح عن إبراهيم النخعي في الأب والابن.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤.

وقال ابن المنذر في الأشراف بعد ذكر القائلين برد شهادة الوالد والولد: وأجازت طائفة شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، لظاهر قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[1].

روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والمزني وأبو ثور، وأجاز إياس ابن معاوية شهادة رجل لأبيه، وذكر الزهري قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[2].

قال[3]: «لم يكن يتهم في سلف والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا أخ لأخيه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته إذا رضي هديهم، قال: ثم دَخل[4] الناس بعد ذلك، فتركت شهادتهم»[5].

قال أبو بكر بن المنذر: وبهذا أقول اتباعًا لظاهر الكتاب، ولإيجاب الله القيام بحقه في عباده، وفيما فرض لبعضهم على بعض، ولقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[6] ولا يجوز أن يتهم شاهد، ولا يجوز أن يظن المرء بأخيه إلا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) أي الزهري.

(٤) المعنى: أنه ظهر فيهم الفساد والخداع، ودخل: بفتح الدال وكسر الخاء ودَخل دخَلاً، وبضم الدال دُخل دخلاً فهو مدخول، والدخل بالتحريك العيب والغش والفساد، ودَخل الشيء بمعنى فسد داخله. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٣٥، لسان العرب ١١/ ٢٤١.

(٥) أورده مستشهدًا به ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٠٦.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

خيرًا، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإنه أكذب الحديث**»[١] انتهى[٢].

وفي قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أو ظنينًا في ولاء أو قرابة»[٣] تنبيه على أن الردَّ بالتهمة لا مطلقًا[٤]؛ لأن الظنين: المتهم، والشهادة تُرَدَّ بالتهمة[٥]، وهذا مذهب أهل الظاهر أيضًا[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري مع الفتح ـ أدب ـ باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا...﴾ ١٠/ ٤٨٤، ومسلم ـ كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم ٢٥٦٣.

(٢) الآثار المذكورة عن الزهري وغيره ذكرها ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٠٦، ٥٠٧، وانظر: المغني ٩/ ١٩٤، وقد ذكر هناك مذهب ابن المنذر.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب أدب القاضي.

(٤) أي أن رد شهادة القرابة إنما هو لأجل التهمة لا لأجل القرابة.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٢٨.

(٦) انظر: المحلى ٨/ ٥٠٨، ٥٠٩.

(٧) لأحمد رحمه الله ثلاث روايات في شهادة الوالدين وعكسه: الأولى: أنها لا تقبل، وهي المذهب، الثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه دون العكس. الثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص فكل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه، وهذه الرواية هي التي أشار إليها المؤلف واختارها ابن القيم.
انظر: المغني ٩/ ١٩٣، والإنصاف ١٢/ ٦٦، إعلام الموقعين ١/ ١٢٨، والرواية الأولى هي مذهب الجمهور. انظر: فتح القدير والعناية ٧/ ٤٠٣، والمدونة ٥/ ١٥٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٢١٠، والأم ٧/ ٨٦، والروضة ٨/ ٢١٢.

وقال عبد الرزاق: حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة[١] قال: «سمعت شريحًا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: أبوها وزوجها؟ فقال شريح: من يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها»[٢].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شبابة[٣] عن ابن أبي ذئب عن سليمان[٤] قال: «شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي»[٥] انتهى.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦] يشمل الآباء والأبناء والأقارب، ولم يخرجهم نص ولا إجماع.

قالوا: ومدار حججكم على البعضية[٧] والتهمة، فأما التهمة فهي سبب في رد الشهادة مطلقًا[٨]، فمتى وجدت منعت قبول الشهادة للقريب والأجنبي ولا شك أن تهمة الإنسان في صديقه ومن يصفيه مودته ومحبته أعظم من

---

(١) شبيب بن غرقدة: بمعجمة وقاف، ثقة. التقريب ص ٢٦٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٤٢، في البيوع والأقضية.

(٣) شبابة بن سوّار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، مات سنة ٢٠٤، وقيل: بعدها. التقريب ص ٢٦٣.

(٤) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة مات في حدود الأربعين. التقريب ص ٢٥٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - البيوع والأقضية ٥/ ٣٤٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٧) أي التي بين الأب وابنه بمعنى أنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادةً لنفسه.

(٨) أي في القرابة وغيرها.

تهمته في أبيه وابنه .

وأما البعضية فإنه لا يلزم منها أن يكون في معنى نفسه في أحكام الدنيا ، ولا في أحكام الآخرة ، ولا يقوم أحدهما مقام الآخر فيما يجب عليه وله ، من حدٍّ واجب أو ثواب أو عقاب[١] .

قالوا : وما نظرتم به من عدم جواز الزكاة إليهم[٢] فذلك من مسائل النزاع ، لا من مسائل الإجماع[٣] ، ولو سُلّم ثبوت الحكم فيها لا يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة ؛ لأن الشهادة خبر يعتمد الصدق والعدالة ، فإذا كان المخبر به صادقًا مبرزًا في العدالة غير متهم في الإخبار به ، فليس في قبول قوله قبح ولا فساد[٤] ، ولا دل نص على رده بل دلت النصوص على قبوله كما تقدم ، والحاصل أن الذين ردوا شهادتهم أداروا الحكم على اعتبار القرابة لأنها مظنة التهمة ومخالفيهم أداروا الحكم على

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ١٤٤ ، ١١٥ .

(٢) أي أن الابن لا يعطى من زكاة والده .

(٣) الأصل في هذه المسألة - أعني دفع الزكاة للولد وإن سفل أو الوالد وإن علا - عدم الجواز سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر كما في كتابه الإجماع ص ١٥ وحكاه ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٤٧ ، لكن استثنى بعض العلماء صورًا من ذلك فيما إذا كانوا غارمين أو مكاتبين أو من العاملين ، فعند بعض الشافعية أنهم يعطون من سهم هؤلاء لا من سهم الفقراء .
انظر : المجموع ٦/ ٢٢٩ ، وصورة أخرى إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ، وقد نصر القول بالجواز في هذه الصورة والتي قبلها شيخ الإسلام ٢٥/ ٩٠ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ١/ ١١٦ ، ١١٧ .

حقيقة التهمة، وكل منهما له وجه، ولكن لما كانت النصوص دالة على اعتبار التهمة، لا على اعتبار مظنتها ترجح جانب من اعتبرها[١].

فإن قيل: لا يمكن الوقوف على حقيقة التهمة فلذلك قلنا: يدار الحكم على اعتبار مظنتها[٢]، قيل: يمكن ذلك/ بغالب الظن كالوقوف على العدالة، [١٥٧/ب] فإن العدالة التي هي الاستقامة إنما يوقف عليها بغالب الظن فكذلك التهمة، وكالإيمان فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[٣] والعلم بكونهن مؤمنات إنما هو بغالب الظن.

قوله: (ولنا[٤] ما روينا).

يشير إلى الحديث الذي ذكره قبل ذلك ـ وفيه ـ: «ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته»، وتقدم التنبيه على نفي ثبوت هذا الحديث والتنبيه على ضعف دليل القول برد شهادة القريب والزوج عند انتفاء التهمة.

قوله: (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم...) إلى آخر المسألة.

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، فممن رأى أن شهادة أهل الكتاب جائزة بعضهم على بعض شريح،

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١/ ١١١: وهؤلاء ـ أي الذين اعتبروا حقيقة التهمة لا مظنتها ـ احتجوا بالعمومات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب وهؤلاء أسعد بالعمومات. اهـ.

(٢) انظر: الإعلام ١/ ١١٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) أي على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر.

وعمر بن عبد العزيز، والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان، والثوري والنعمان.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك، هذا قول مالك[١] والشافعي[٢] وأبي ثور، وبه قال الحسن البصري وأحمد[٣] والمزني[٤].

وفيه قول ثالث وهو: إن شهادة أهل كل ملة مقبولة على مثلها، ولا تقبل على الملة الأخرى، هذا قول قتادة، كأنه يرى أن شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني، وبه قال الزهري، وقال: لا تجوز شهادة أحدهما على الآخر للعداوة التي ذكر الله بينهما. انتهى[٥].

- ثم رجح ابن المنذر أنه لا تجوز شهادة مشرك على مسلم، ولا مشرك[٦]، وهذا في غير شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيرهم وسيأتي لذلك زيادة بيان عن قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المدونة ٥/ ١٥٦، ١٥٧، الكافي ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، القوانين الفقهية ص ٢٦٤.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٨٢، ٨٧، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٩، ٤٠، الروضة ٨/ ١٩٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٦٩.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥، المحرر ٢/ ٢٧٢ ومعه النكت لابن مفلح الصفحة نفسها، المغني ٩/ ١٨٦.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣٢٢.

(٥) انظر: المحلى ٨/ ٤٩٧ وما بعدها، وابن قدامة في المغني ٩/ ١٨٦.

(٦) وهذا مذهب ابن حزم كما في المحلى ٨/ ٤٩١، ٤٩٧، وهو مذهب الجمهور كما تقدم، الأئمة الثلاثة وغيرهم.

وحكى صاحب المغني عن الحكم وأبي عبيد وإسحاق مثل قول قتادة، وحكى عن الزهري والشعبي مثل قول هؤلاء والمنع مطلقًا[١].

والقول بجواز شهادة بعض أهل الذمة على بعض مع اختلاف الملتين[٢]، فإن العداوة التي بينهم ليست نظير العداوة التي بين المسلم والمسلم، بل نظير العداوة التي بين المسلم والكافر، ولكن المسلم يمنعه إسلامه من الكذب على عدوه ولو كان كافرًا، ولا كذلك الكافر، وإن كان الكفر يجمعهم فقلوبهم شتى. وما ورد في السنن من قبول شهادة بعضهم على بعض لا يدل إلا على قبولها عند اتحاد الملة، وهو حديث اليهوديين اللذين زنيا، «وأن النبي ﷺ دعا بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر ﷺ برجمهما» رواه أبو داود[٣]، وهو الذي أشار إليه صاحب

---

(١) يعني أن للزهري والشعبي قولين، قبول شهادة كل ملة بعضها على بعض، والمنع من قبولها مطلقًا كما هو مذهب الجمهور. وانظر ما نقله المؤلف من حكاية صاحب المغني لذلك. المغني ٩/ ١٨٦.

(٢) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه كما تقدم، والذي يظهر أن الكلام هنا فيه نقص، ومن سياق الكلام يتضح أنه يحتاج إلى إضافة جملة نحو: فيه نظر، لتكون خبرًا للمبتدأ وهو قوله: والقول بجواز... إلخ، وقد مال ابن القيم رحمه الله إلى القول بجواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وحكى اختيار شيخه له.
انظر: الطرق الحكمية ص ١٧٨ وما قبلها وما بعدها ـ الطريق السابع عشر، وزاد المعاد ٥/ ٣٦.

(٣) في سننه من حديث جابر بن عبد الله ـ حدود ـ باب في رجم اليهوديين ٤/ ١٥٦، وفي سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب ص ٥٢٠، وقد أخرجه أبو داود بنحوه عن الشعبي مرسلاً ٤/ ١٥٧، ورجاله ثقات ولم =

الهداية في الاستدلال في هذه المسألة والله أعلم[١].

ولكن في أكثر نسخ الهداية «أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض» وفي بعض النسخ «اليهود»[٢]، وما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»[٣] إن صح فالمراد هذه القضية والله أعلم.

فإنه لم ينقل أنه تحاكم إليه ﷺ خصمان ذميان، وأقام المدعي البينة على المدعى عليه من غير أهل [ملة][٤] المدعى عليه.

= يذكر فيه: «فدعا بالشهود فشهدوا»، وأخرجه الدارقطني في أواخر النذور ٤/ ١٧٠، وقال: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. اهـ.

قال في نصب الراية ٤/ ٨٥: قال في التنقيح: قوله في الحديث: «فدعا بالشهود فشهدوا»، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. والحديث في صحيح أبي داود ٣/ ٨٤٣، رقم ٣٧٤٠.

(١) وذلك قوله في الهداية ٣/ ١٣٨: ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام: «أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض». وهو غريب بهذا اللفظ قاله في نصب الراية ٤/ ٨٥.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٨٥: قال شيخنا علاء الدين: ويؤخذ من بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى.

(٣) سنن ابن ماجه ـ أحكام ـ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٢/ ٧٩٤، وفي سنده مجالد، وهو ضعيف كما تقدم. وهو في ضعيف ابن ماجه ص ١٨٤، رقم ٥٢٠، وبمعناه عند الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم**». وفيه عمر بن راشد، قال الدارقطني: ليس بالقوي، سنن الدارقطني ٤/ ٦٩، وقال في التقريب ص ٤١٢: عمر بن راشد ضعيف. اهـ.

(٤) الزيادة من: ع.

وأما استدلال المصنف للشافعي ومالك رحمهما الله بقوله: قال الله تعالى: والكافرون هم الفاسقون، فكأن المصنف رحمه الله ما كان يحفظ القرآن، أو لحقته غفلة، فإن هذا اللفظ ليس في القرآن وإنما فيه: ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1].

ولا يجوز نقل القرآن بالمعنى، وفي نقل السنة بالمعنى خلاف[2]، وكم قد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤، وفي نسخة الهداية التي بين يدي لم يقع فيها هذا الخطأ، وكذا في المطبوع مع فتح القدير والعناية، قال في فتح القدير ٧/ ٤١٧: ووقع في كثير من نسخ الهداية: والكافرون هم الفاسقون، وفي النهاية النسخة المصححة بخط شيخي، قال تعالى للكافرين: هم الفاسقون، إذ الذي في القرآن: ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ اهـ، كذا وهو غير واضح، لكن هذا الخطأ موجود في النسخة المطبوعة مع البناية ٨/ ١٨٢، ومع فتح القدير في حاشية سعدي أفندي ٧/ ٤١٧.

(٢) قال في البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٥٥: اعلم أن المنقول عن النبي ﷺ ضربان: أحدهما: القرآن، ولا شك في وجوب نقل لفظه، لأن القصد منه الإعجاز، والثاني: الأخبار، فيجوز للراوي نقلها بالمعنى... إلخ. اهـ.

وقد اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها، ولا خبيرًا بما يحيل معانيها، لم تجز له رواية الحديث بالمعنى، بل يحكيه من غير تصرف.

نقل الاتفاق على ذلك النووي في التقريب مع التدريب ٢/ ٩١، وابن الصلاح في المقدمة ص ١٨٩، وابن كثير في الاختصار ص ١١٩.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم، فمنعها أيضًا طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول وأجازها بعضهم في غير حديث النبي ﷺ المرفوع، وجمهور الناس ومنهم الأئمة الأربعة أنه يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى، ومال إليه ابن الصلاح وابن كثير.

انظر: بسط هذه المسألة في مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩، وروضة الناظر ١/ ٣١٨، وتقريب النووي مع التدريب ٢/ ٩١، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١١٩، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٥٥ وما بعدها، وذكر هناك شروط جواز الرواية بالمعنى.

وقع من جهة نقل السنة بالمعنى من الغلط فإن الناس متفاوتون في فهم المعنى، وكثيراً ما يظن أنه ليس من جوامع الكلم فينقل بلفظ يدل على بعض مدلوله، فيقع التقصير والغلط بسبب ذلك.

وقوله: (ولأنه - يعني الذمي - من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه[1]) ممنوع.

وبسبب هذا القياس[2] ردت شهادة العبد العدل، فإنهم لما أداروا حكم الشهادة على هذه الولاية طرداً وعكساً قبلوا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت/ مللهم عملاً بطردها[3]، وردوا شهادة العبد العدل عملاً [١٥٨/أ] بعكسها[4]، وليس إلزام الشاهد المشهود عليه [بشهادته][5] من باب ولايته

---

(١) يعني أنه بذلك تقبل شهادته على جنسه كالمسلم.

(٢) أي هذا النوع من القياس، وهو قياس الطرد والعكس، والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت، فيلزم العلة من وجود الحكم ويلزم من وجود الدليل وجود المدلول، وكلما وجد الحد وجد المحدود، وهكذا. والمراد به ألا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة، والعكس في الاصطلاح: الملازمة في الانتفاء، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم وكلما انتفى الحد انتفى المحدود وهكذا، والخلاف قائم في مسألة اطراد العلة، وهل هو شرط لها أم لا، وكذلك الانعكاس.
انظر: البحر المحيط ٥/ ١٤٣، ٢٤٨، روضة الناظر ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، التعريفات ص١٤١، ١٥٣، فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٢٧٣ وما بعدها. وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٢، ٤٣.

(٣) يعني أنهم اعتبروا الشهادة بالولاية فلما صح عندهم أن الذمي من أهل الولاية على نفسه وأولاده أطردوا هذا المعنى على الشهادة.

(٤) أي أنهم لما اعتبروا الشهادة بالولاية نظروا في حال العبد فرأوه مسلوب الولاية فأعملوا قياس العكس فيها، و هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

(٥) الزيادة من: ع.

عليه كما يلي على نفسه وأولاده الصغار حتى يصح قياس شهادته على جنسه عليه، بل من باب إخباره عنه بما يلزمه حكمه وقد ترجح جانب صدقه في خبره كما مر.

وقوله: (**لأنه يجتنب ما هو محرَّمُ دينه**[1]). ممنوع، فقد أخبر الله سبحانه عنهم أنهم كذبوا عليه أعلى أنواع الكذب، فقال تعالى عنهم: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾[3].

فمن يكذب مثل هذا الكذب كيف لا يكذب [في][4] ما هو أهون منه بكثير[5]، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن تصديقهم فيما يحدثونا به عن كتابهم تصديقًا جازمًا، فقال ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب بما يحدثونكم عن الكتاب، ولا تكذبوهم، و قولوا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[6]؛ لأن الله أخبر أنهم كتبوا بأيديهم، وقالوا: هذا من عند الله**». أخرجه البخاري

---

(١) كذا على الإضافة بمعنى «محظور دينه» أي ما كان محظوراً فيه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قد يجاب عن هذا الإيراد بأن جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق. ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٨١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١].

فإذا نهينا عن تصديقهم فيما يحدثوننا به عن كتابهم، فما يحدثوننا به عن غيره أولى؛ لأنهم إذا كانوا قد كذبوا على ربهم فكذبهم على غيره أهون كما تقدم، وإذا كنا نرد شهادة من يدخل الحمام بلا مئزر؛ لأنه قد فعل فعلاً محظوراً، فلا يؤمن عليه أن يشهد بالزور، كيف تقبل شهادة من قد كذب على ربه، وفي دينه فزاد فيه ونقص، وباب الإخبار غير باب الولاية، والخبر تارة يقترن به ما يرجح صدقه، وتارة يقترن به ما يرجح كذبه.

فإن صح قبول النبي ﷺ شهادة الأربعة من اليهود على زنا اليهوديين فلما اقترن به من دلالة الصدق، فإنهم لم يأتوا النبي ﷺ ليرجمهما؛ لأنهما كانا من أشرافهم، ولكن قالوا: إن حكم بالجلد قبلنا حكمه، وإن حكم بالرجم رجعنا إلى عادتنا، وذلك قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿**يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا**﴾[٢].

وكانت عادتهم الجلد والتحميم[٣]، والقصة معروفة في موضعها[٤] ولو

---

(١) البخاري مع الفتح ـ اعتصام ـ باب قول النبي ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**» ١٣/ ٣٣٣، وفي كتاب التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها ١٣/ ٥١٦، لكن قوله في الحديث: لأن الله أخبر... إلخ، ليس هو في حديث أبي هريرة، وجاء معناه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ في كتاب الشهادات ـ باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٥/ ٢٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٣) التحميم: تسويد الوجه، وهو من الحمَمَة، وهي الفحمة وجمعها حُمم، انظر: النهاية ١/ ٤٤٤، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٣.

(٤) تقدم تخريجها.

قيل: إن القضية واقعة عين لا عموم لها، وأن رسول الله ﷺ عرف صدق أولئك اليهود الذين شهدوا بالزنا عنده بطريق الوحي لكان أولى من كثير مما ادعى فيه أنه واقعة عين، كل ذلك على تقدير ثبوت قبول شهادتهم، ولم يثبت وكيف ترد شهادة الولد مع بروز عدالته لكونه مظنة التهمة، وتقبل شهادة اليهودي على النصراني أو عكسه مع وجود التهمة، وكيف يعلل لقبول شهادته بأنه يجتنب ما يعتقده محرمًا، ولا يقال مثل هذا للمسلم إذا شهد لوالده ولولده وهو أحق بأن يقال في حقه هذا التعليل، فإن تجنب المسلم العدل لما يعتقده محرمًا أعظم من تجنب الكافر.

قوله: (وبخلاف شهادة الذمي على المسلم)[1].

وقد استثنى شريح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي، وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وأحمد[2] والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة[3]، من ذلك شهادتهم على وصية المسلم في السفر إذا لم يكن عنده أحد

---

(١) هذا جواب عن قول القائلين بأنه لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وعللوا بالفسق، قالوا: ولهذا لا تقبل شهادة أحدهم على المسلم، وهم قالوا بقبول شهادة بعضهم على بعض لثبوت الولاية فيهم، فأورد أولئك عليهم بأنه لو استلزمت الولاية أهلية الشهادة لقبلت شهادة الذمي على المسلم لوجودها كما ذكرتم، فقال هؤلاء: إن شهادة الذمي على المسلم بخلاف تلك المسألة؛ لأن الذمي لا ولاية له بالإضافة إلى المسلم؛ ولأنه يتقوّل عليه لأنه يغيظه قهر المسلم إياه. وانظر: الهداية ومعها العناية ٧/ ٤١٨.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥، والمغني ٩/ ١٨٤، المحرر ٢/ ٢٧٢، ومعه النكت السنية الصفحة نفسها.

(٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي، ثقة، رمي بالقدر، مات سنة ١٨٣هـ. التقريب ص ٥٨٩، وانظر ترجمته في السير ٨/ ٣٥٤، وشذرات الذهب ١/ ٣٠٥.

من المسلمين وهو مروي عن أبي موسى الأشعري[١] وابن مسعود رضي الله عنهما[٢].

قال ابن المنذر: والقائل بخلاف هذا القول[٣] تارك للقول بظاهر القرآن،

---

(١) روى أبو داود في سننه - أقضية - باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ٣/ ٣٠٧ عن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء فلم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما».
قال في فتح الباري ٥/ ٤١٢: رجاله ثقات، ورواه ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٩٣ من طريق سعيد بن منصور، ثم إني رأيت في كتاب أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦٠ قد ذكر ابن مسعود رضي عنه فقال: وقد روي في تأويل الآية عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى... إلخ. ولم يورد أثرًا لابن مسعود، فوقفت على أثره في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٥٦، ١٥٧: أن رجلاً من المسلمين خرج فمر بقرية، وذكر قصة طويلة. وذهب إلى القول بذلك ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٩١، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٩٢، وحكاه عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) كذا في النسختين، والصواب: ابن عباس. فإنه لم يذكر أحد ممن ذكر هذه الآثار ابن مسعود وكلهم يذكر ابن عباس وستأتي روايته قريبًا. انظر: هذه الآثار في المحلى ٨/ ٤٩٢ وما بعدها، والمغني ٩/ ١٨٤ وما بعدها.

(٣) أي جواز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، والقائلون بخلافه هم الأئمة الثلاثة غير أحمد.
قال في المغني ٩/ ١٨٤: واختلفوا - أي الأئمة الثلاثة - في تأويل الآية، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال: المراد بقوله: «من غيركم» أي من غير عشيرتكم، ومنهم من قال: الشهادة في الآية اليمين. اهـ.
ومثل ذلك ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٨٦ الطريق السابع عشر، وزاد ذلك تفصيلاً الحافظ في الفتح ٥/ ٤١٢.

=

وبظاهر الأخبار، ومعنى اللغة، وقال: ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[1] فأوقع الذكر بينهم باسم الإيمان الجامع لهم ثم قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2] ولا يجوز في اللغة غير ذلك. انتهى.

وعن جبير بن نفير[3] قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: هل تقرأ سورة المائدة، قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه» رواه أحمد[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري[5] وعدي بن بدّاء[6]، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما

= وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦٣، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٥١، المدونة ٥/ ١٥٦، أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٤٥، الأم ٧/ ٨٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٢٠.

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) الآية السابقة نفسها.

(٣) جبير بن نفير بن مالك بن عامر، الإمام الكبير، أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وحدث عنه، وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام، ولأبيه نفير صحبة ورواية، توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: ٨٠هـ، الاستيعاب ١/ ٢٣٢، السير ٤/ ٧٦، وشذرات الذهب ١/ ٨٨.

(٤) في مسنده ٦/ ١٨٨، ورواه الحاكم ٢/ ٣٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأورده ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٩٣ على سبيل الاحتجاج به.

(٥) هو تميم بن أوس بن حارثة، أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة، كان نصرانيًا، وقدم المدينة فأسلم، وهو صاحب القصة في الدجال والجساسة وصاحب الجام، مات بالشام، انظر: الاستيعاب ١/ ١٨٤، الإصابة ١/ ١٨٣.

(٦) عدي بن بداء بتشديد الدال، له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ وكانا نصرانيين يختلفان بالتجارة، قال بعضهم: له صحبة فأنكر عليه، والأقرب أن عديًا مات نصرانيًا. انظر: الإصابة ٢/ ٤٦٧.

قدموا بتركته فقدوا جامًا[١] من فضة مخوّصًا[٢] بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بدّاء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ رواه البخاري وأبو داود[٣].

والمسألة والخلاف فيها مشهور، وليس مع من يدعي النسخ إلا مجرد الدعوى[٤]، وقد عملت بها الصحابة بعد النبي ﷺ[٥].

أما قول من/ قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ أي [١٥٨/ب] آخران من غير قبيلتكم[٦] فمشكل، فإن الله تعالى خاطب المؤمنين بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ لم يخاطب أهل قبيلة معينة منهم حتى يصح أن يقال: من

---

(١) الجام: إناء من فضة، عربي صحيح. انظر: لسان العرب ١٢/ ١١٢.

(٢) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. النهاية ٢/ ٨٧.

(٣) البخاري مع الفتح ـ وصايا ـ باب قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ الآية ٥/ ٤٠٩، وأبو داود ـ أقضية ـ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣/ ٣٠٧.

(٤) ومما يدل على بطلان دعوى النسخ أثر عائشة المتقدم فإن فيه أن المائدة آخر سورة نزلت من القرآن، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٩٤، من طريق ابن مهدي عن عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من سورة المائدة.
ومن روي عنه دعوى النسخ غير الجمهور زيد بن أسلم، عزاه إليه ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٩٦، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٢١، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٨٦.

(٥) كذا حكاه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٨٦.

(٦) روي ذلك عن الحسن والزهري، عزاه إليهما ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٩٥، وابن القيم في الطرق ص ١٨٦.

غير قبيلتكم، وقبول شهادة أهل الذمة على المسلم في مثل هذه الحالة بمنزلة أكل الميتة عند الضرورة، ولا يمكن رد هذا الحكم الخاص لعمومات النصوص الدالة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم، بل يجب أن تخص تلك العمومات بهذا النص، كيف وأنه متأخر عنها[١].

* * *

(١) أي لأنه من سورة المائدة وهي من آخر ما نزل كما تقدم ذكره عن عائشة رضي الله عنها.

باب الاختلاف في الشهادة

قوله: (ولأبي حنيفة أنهما اختلفا[١] لفظًا، وذلك يدل على اختلاف المعنى؛ لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألْف لا يعبر به عن الألْفين، بل هما جملتان متباينتان ـ إلى آخره ـ).

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ـ في قبول شهادتهما في الألْف ـ أقوى كما هو مذهب الأئمة الثلاثة[٢] وغيرهم[٣]؛ وذلك لأن دلالة المثنى دلالة تكرار الواحد بالعطف.

فقوله: له عليّ ألفان، كقوله: له عليّ ألف وألف، ولو قال كذلك لزمه ألف فكذا إذا قال ألفان، ولكن عند الأئمة الثلاثة لو حلف المدعي مع هذه الشهادة تثبت ألفان؛ لأنهم يرون القضاء بالشاهد واليمين[٤] كما وردت به السنة[٥].

---

(١) أي الشاهدان، وذلك إذا شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد تقبل على الألف لأن الشاهدين اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بالزيادة.

(٢) انظر: المدونة ٥/ ١٦٧، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٢٧٢، المغني ٩/ ٢٦٦.

(٣) قال به شريح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو عبيد عزاه إليهم في المغني ٩/ ٢٦٦، وانظر: أثر شريح وآخر عن الحسن في مصنف ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ٥/ ٨٣.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه ـ أقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد ـ حديث ١٧١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

قوله: (بخلاف العشرة، والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف فهو نظير الألف والألفين).

يعني إذا شهد أحد الشاهدين بعشرة، والآخر بخمسة عشرة، والدعوى بعشرة، لا يثبت بهذه الشهادة شيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تثبت عشرة، وقد مر التنبيه على ترجيح قولهما في الألف والألفين، وكذلك العشرة والخمسة عشر؛ لأن أصل خمسة عشر، خمسة وعشرة، حذف حرف العطف، وضمن الاسم الذي بعده معناه، فبني لذلك، وهذا معنى تركيب المزج عند النحاة، ولو صرح بذلك، وقال: خمسة وعشرة لزمت العشرة فكذا مع التركيب.

قوله: (وإذا شهد بألف وقال: أحدهما قضاه منها خمسمائة، قبلت شهادتهما بألف؛ لاتفاقهما عليه، ولم يسمع قوله: إنه قضاه؛ لأنه شهادة فرد إلا إن شهد معه آخر، وعن أبي يوسف أنه يقضي بخمسمائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة، وجوابه ما قلنا[1]).

قول أبي يوسف أقوى، ولا يصلح ما علل به جوابًا له؛ لأن قوله في مجلس الأداء: قضاه منها خمسمائة، بمنزلة ما إذا قال: أوهمت بعض شهادتي، وذلك يقبل منه فإنه إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة لم يكن له أن

---

(١) أي قوله: لاتفاقهما عليه، يعني فبعد ثبوت الألف باتفاقهما، شهد واحد بسقوط خمسمائة فلا تقبل، انظر: العناية، وفتح القدير ٧/ ٤٤١، وقيل: إنه أشار به إلى قوله: لأنه شهادة فرد. انظر: البناية ٨/ ٢٠٥.

يشهد إلا بما بقي من الألف لا بالألف، فكان ذكر الألف مع ذكر القضاء منها بمنزلة الاستثناء والاستدراك ونحوه، وإن كان من حيث اللفظ شهادتين فالعبرة للمعنى.

قوله: (وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قضاها، فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل وهو قول زفر؛ لأن المدعي أكذب شاهد القضاء[1]، قلنا: هذا هو إكذاب في غير المشهود به الأول، وهو القرض[2] ومثله لا يمنع القبول).

ما ذكره الطحاوي[3] - وهو قول زفر - أقوى وأولى بالاعتبار، لا باعتبار ما علل له به المصنف[4] بل باعتبار أنه رجوع معنى والعبرة للمعاني، والرجوع[5] قبل الحكم يوجب سقوط الشهادة، وليس هذا من باب إكذاب المدعي شاهده، بل من باب رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم فتأمله.

* * *

---

(١) يعني وهو تفسيق له.

(٢) أي لأنه أكذبه في الذي عليه وهو القضاء وهو غير الأول لا محالة، كذا في العناية ٧/ ٤٤٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٤٣.

(٤) يعني قوله: لأن المدعي أكذب شاهد القضاء.

(٥) أي رجوع الشاهد عن شهادته.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: (ولنا قول علي رضي الله عنه «لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين»).

لا أصل لهذا الأثر في كتب الحديث[١]، وإنما روى البيهقي معناه عن الشعبي[٢]، وحكى صاحب المغني عن الشعبي خلاف ذلك، وهو أنه قال بجواز شهادة اثنين على شهادة على كل واحد واحد، وحكاه عن شريح أيضًا وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق والبتي والعنبري ونمير بن أوس[٣] وهو مذهب أحمد[٤].

قوله: (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا[٥]، وهو حجة

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٨٧: غريب. وقال في الدراية ٢/ ١٧٣: لم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٢٥١ بسنده إلى الشعبي قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين، وهو عند ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٢ عن الشعبي أيضًا، وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ من قول علي رضي الله عنه نحوه.

(٣) نمير بن أوس الأشعري، قاضي دمشق، ثقة، كان قليل الحديث، أحد شيوخ الأوزاعي مات سنة ١٢١ هـ، ووهم من عده من الصحابة، وكانت وفاته في خلافة هشام بن عبد الملك. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣١٧، التقريب ص ٥٦٦، شذرات الذهب ١/ ١٥٩.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٢١٤، وانظر المحلى ٨/ ٥٤٠، ومذهب مالك والشافعي كمذهب أبي حنيفة في أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان، انظر: المدونة ٥/ ١٦٠، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢١٦، الأم ٧/ ٩٠، الروضة ٨/ ٢٦٥.

(٥) أي من قول علي رضي الله عنه المتقدم قريبًا.

على مالك رحمه الله[١]).

مذهب مالك كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو أحد قولي الشافعي[٢] ولكن لابد عندهما من أن يكونا رجلين، ولا تقبل شهادة النساء في الشهادة على الشهادة[٣]، وعند أبي حنيفة تجوز شهادة رجل وامرأتين على كل من رجلين[٤]، وإنما قال باعتبار شهادة اثنين على كل واحد/ واحد، أحمد مع من (١٥٩/ أ) تقدم ذكرهم، وقال إسحاق وأحمد: إنه لم يزل أهل العلم على هذا، شريح فمن دونه[٥].

فصل:

قوله: (لهما[٦] ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا وسخَّم[٧] وجهه»).

---

(١) قال في فتح القدير ٧/ ٤٦٤ - عند قول المصنف وهو حجة على مالك، فيه نظر إذ كتبهم ناطقة بأن شهادة الواحد على الأصل لا تجوز، وما ذكره المصنف رواية عنه اهـ، وإنما قال صاحب الهداية ذلك على ما نقل عن مالك في كتب أصحابهم - أعني الحنيفة - فإنه قال هناك: يجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد، انظر: فتح القدير ٧/ ٤٦٣، والبناية ٨/ ٢٣٤.

(٢) هو قوله في الجديد.

(٣) انظر: المدونة ٥/ ١٦٠، الكافي ٢/ ٢١٧، الأم ٧/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥.

(٤) انظر: فتح القدير ٧/ ٤٦٣.

(٥) عزاه إليهما في المغني ٩/ ٢١٤.

(٦) أي لأبي يوسف ومحمد، حيث إن قولهما في شاهد الزور الضرب والحبس.

(٧) السخام: سواد القدر، وسخّم الرجل وجهه سوّده بالسخام، انظر: غريب الحديث للحربي ١، النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥١، المصباح المنير ص ١٠٢.

أخرجه البيهقي وضعفه[1]، وينبغي أن يكون ذلك مفوضًا إلى رأي الحاكم، يعامل كل شخص بما يرى أنه يردعه من تشهير وضرب وحبس أو بعض ذلك، فإن الاختلاف الوارد عن السلف ينتظم بهذا كما هو مذهب الشافعي[2] وغيره[3] والله أعلم.

* * *

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٢، وأعله بالانقطاع، ويكون السند فيه من لا يحتج به، وبمعارضته لحديث «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**» متفق عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ٦/ ٥٤٣، عن مكحول قال: «كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه ويطاف به، ويطالب حبسه».

(٢) انظر: المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٢٣٢.

(٣) هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٢٦٣، الإنصاف ١٢/ ١٠٧، وعند مالك يضرب بقدر ما يرى الإمام ويطاف به ويشهر، المدونة ٥/ ٢٠٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٢٩، وأما أبو حنيفة فذكر عنه صاحب الهداية ٣/ ١٤٦: أنه قال: شاهد الزور أشَهِّرُه في السوق ولا أعزره.

كتاب الرجوع عن الشهادة

قوله: (ولأن الرجوع توبة)[١].

فيه نظر، فقد يقول الشاهد: كنت كاذبًا في شهادتي عامدًا، أو شهدت بالزور أو نحو ذلك من الألفاظ، ولا يذكر لفظ الرجوع، وحكم ذلك كله حكم للرجوع بلفظه، ولا يلزم في ذلك كله أن يكون قد تاب، وفي مثل هذا يعزر مع التضمين[٢].

قوله: (وقال الشافعي: لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة)[٣].

هذا القول الذي نسبه إلى الشافعي رحمه الله ضعيف، قال النووي رحمه الله في الروضة: والمذهب الغرم مطلقًا[٤].

---

(١) هذا تعليل لقوله قبل ذلك: ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم... ولأن الرجوع توبة، أي لأن الرجوع عن الشهادة توبة عن جنابة الكذب، والتوبة على حسب الجناية فجناية السر توبتها سرًا، وجناية العلانية توبتها علانيةً، وشهادة الزور في جناية في مجلس الحكم، فالتوبة عنها تتقد به. انظر: العناية ٧/ ٤٨٠، والبناية ٨/ ٢٤٢.

(٢) أما كونه يعزر فلكونه شاهد زور، وأما ضمانه فإنه يضمن ما ترتب على شهادته من مال أو غيره، إن كان الرجوع بعد الحكم، فإن كان قبله فلا ضمان.

(٣) وذلك في مسألة ما إذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا، قال صاحب الهداية يضمنان المال للمشهود عليه، ثم نقل عن الشافعي عدم الضمان.

(٤) أي غرم الأموال أعيانها وديونها بخلاف من يرى غرم الدين دون العين. انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٧٤.

كتاب الوكالة

قوله: (وقد صحّ أن النبي ﷺ وكّل حكيم بن حزام بالشراء، وبالتزويج عمر بن أم سلمة).

عجبًا للمصنف كيف يستدل بهذين الحديثين، ويدعي فيهما الصحة الأول: ضعيف، والثاني: الاستدلال به غلط، أما الحديث الأول فأصله «أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضح بالشاة وتصدق بالدينار**» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم[1].

ولأبي داود نحوه من حديث أبي حَصين[2] عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم[3] ولو استدل بحديث عروة بن أبي الجعد البارقي[4] - رضي الله عنه «أن

(١) سنن الترمذي - بيوع - باب الشراء والبيع الموقوفين - ٣/ ٥٥٨.

(٢) هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة، ثبت، وربما دلس، مات سنة ١٢٧ هـ، ويقال بعدها.

(٣) سنن أبي داود - بيوع - باب في المضارب يخالف - ٣/ ٢٥٦، والحديث أعله البيهقي ٦/ ١١٣، بالإرسال بسبب هذا الشيخ الذي لا يدرى من هو، وهو في ضعيف أبي داود ص ٣٣٩ رقم ٧٣٣.

(٤) عروة بن أبي الجعد، وقيل: ابن الجعد البارقي، له أحاديث، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيرة عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها، انظر: الاستعياب ٣/ ١١١، الإصابة ٢/ ٤٧٦، أسد الغابة ٤/ ٢٥.

النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه» رواه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣] ـ لكان أحق وأولى فإن هذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله ﷺ، لا ما استدل به.

وأما الحديث الثاني فأصله عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**»، قالت لابنها: يا عمر قم فزوج النبي، فزوجه» رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] فلم يكن عمر بن أم سلمة وكيلاً عن النبي في تزويجه أمه، وإنما زوج هو أمه النبي ﷺ بإذنها بطريق الولاية عليها أو الوكالة عنها، والنبي ﷺ قبل لنفسه، ولو استدل بحديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ وكله في قبول نكاح ميمونة[٦]، أو بما

(١) المسند ٤/ ٣٧٥.

(٢) البخاري مع الفتح ـ مناقب ـ باب بعد سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ـ ٦/ ٦٣٢.

(٣) في سننه ـ في بيوع ـ باب في المضارب يخالف ـ ٣/ ٢٥٦.

(٤) في المسند ٦/ ٢٩٥.

(٥) في سننه ـ نكاح ـ باب إنكاح الابن أمّه ـ ٦/ ٨١، وهو في المستدرك ٤/ ١٨، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن الجزري في التحقيق ٢/ ٢٦٦: وفي هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ بغير ولي لأنه مقطوع بكفاءته، وأخرجه أيضًا الحاكم ٤/ ١٨، والبيهقي ٧/ ١٣١، وهو في ضعيف النسائي ص ١١٦، ١١٧، رقم ٢٠٦، وراجع الإرواء ٢١٩، ٢٢٠.

(٦) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا السفير بينهما» رواه الترمذي وقال حديث حسن من كتاب الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ ٣/ ٢٠٠، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غيره، وهو في ضعيف الترمذي ص ٩٩، رقم ١٤٣.

روي «أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري[1] في قبول نكاح أم حبيبة»[2] لكان أولى وقد دل على صحة الوكالة من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ﴾[3] الآية، وعلى مشروعيتها انعقد الإجماع[4].

فصل في البيع:

قوله: (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له[5] إلى آخره).

في هذا الإطلاق نظر، قال في الذخيرة: الوكيل بالعين إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة،

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن ضمرة الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور، له أحاديث، كان رجلاً شجاعًا، له إقدام، أول مشاهده بئر معونة، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، عاش إلى خلافة معاوية فمات بالمدينة قبل الستين. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٩٧، الإصابة ٢/ ٥٢٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣، من طريق الواقدي ولفظه: «بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبد الله بن جحش، فزوجها إياه وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار»، وأكثر ما يروى هذا الحديث في كتب السير. انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٠.

(٣) الكهف: ١٩.

(٤) حكى الإجماع ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٩٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٨٧، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٠.

(٥) مثل ابنه وأخيه.

وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز، وفي رواية المضاربة يجوز انتهى[(١)] .

وقولهما[(٢)] : أقوى، إذ الأملاك بينهم متباينة، والمحاباة منتفية، وقد تقدم ما في منع قبول الشهادة منهم من الكلام في كتاب الشهادات .

قوله: (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض - إلى آخره -) .

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أقوى[(٣)] فإن المعروف كالمشروط، وقد ألزما أبا حنيفة رحمه الله بما ذكره المصنف[(٤)] من أنه يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد[(٥)] والأضحية بزمان الحاجة[(٦)]، وأن البيع بغبن

---

(١) عزاه إلى الذخيرة في نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨/ ٧٤ .

(٢) أي قول أبي يوسف ومحمد بجواز بيع الوكيل من أبيه وجده بمثل القيمة أو بغبن يسير .

(٣) أي قولهما بعد الجواز إذا كان غبنًا فاحشًا بخلاف اليسير، وأنه لا يجوز إلا بالدراهم والدنيانير .

(٤) أي تعليلاً لقولهما بيانه أن مطلق الأمر من الموكل بالوكالة يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات تتقيد بمواقع الحاجات، والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود، ولأجل تقيد التصرفات بمواقعها يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد - أي ما جمد من الماء - والأضحية بزمان الحاجة . انتهى من نتائج الأفكار ٨/ ٧٧، بتصرف .

(٥) الجمد: بفتح الميم وسكونها ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب، انظر: لسان العرب ٣/ ١٢٩ .

(٦) أي أن شراء الفحم عند التوكيل به يتقيد بأيام البرد، والجمد بأيام الصيف، والأضحية بأيام النحر .

فاحش من وجه، هبة من وجه[1] وكذا المقايضة[2] بيع من وجه، شراء من وجه[3]، فلا يتناوله مطلق اسم البيع[4] ولهذا لا يملكه الأب والوصي[5].

وأجاب عن ذلك[6]: بأن التوكيل مطلق/ فيجري على إطلاقه في غير (١٥٩/ب) موضع التهمة، والبيع بالعين[7] أو بالغبن الفاحش متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن، والتبرم من العين والمسائل[8] ممنوعة على قول أبي حنيفة[9] على ما هو المروي عنه، وأنه[10] بيع من كل وجه[11] حتى إن من حلف لا يبيع يحنث به غير أن الأب والوصي لا يملكانه[12] مع أنه بيع؛ لأن ولايتهما نظرية[13]،

(١) قال شارحو الهداية عند هذه العبارة: ولهذا لو باع مريض بالغبن الفاحش يعتبر من الثلث، والأب والوصي لا يملكان البيع بالغبن الفاحش. انظر: العناية ٨/ ٧٨، البناية ٨/ ٣٢٨، نتائج الأفكار ٨/ ٧٧.

(٢) هي البيع بالعرض، يعني بيع عرض بعرض. كذا في المغرب ٢/ ٢٠٢.

(٣) لأنه من حيث أن فيه إخراج السلعة من الملك بيع، ومن حيث أن فيه تحصيل السلعة في الملك شراء، وهو وكيل بالبيع لا بالشراء. العناية ٨/ ٧٨.

(٤) أي فلا يتناول البيع بغبن فاحش وبيع المقايضة مطلق اسم البيع، نتائج الأفكار ٨/ ٧٧.

(٥) وذلك أن المطلق ينصرف إلى الكامل. العناية ٨/ ٧٨.

(٦) أي صاحب الهداية أجاب عن تعليلات أبي يوسف ومحمد.

(٧) أي العرض.

(٨) أي مسائل شراء الفحم والجمد والأضحية.

(٩) أي ليست بمسلَّمة على قول أبي حنيفة، بل هي مروية عن أبي يوسف على ذلك وجه، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فهي على إطلاقها، كذا في العناية ونتائج الأفكار ٨/ ٧٨.

(١٠) أي البيع بالغبن والعين.

(١١) هذا جواب عن قولهما سابقًا لأنه بيع من وجه وهبة من وجه.

(١٢) جواب عما يقال: لو كان ذلك بيعًا من كل وجه لملكه الأب والوصي. البناية ٨/ ٣٢٩.

(١٣) أي ولا يتهما على الصغير نظرية أي بشرط النظر في أمر الصغير بالشفقة وإيصال النفع إليه. نتائج الأفكار ٨/ ٧٩.

ولا نظر فيه[١].

والمقايضة شراء من كل وجه، وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما[٢]، ويجاب عن قوله: إن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه بأن المعروف كالمشروط[٣] فيقيد العرف إطلاق التوكيل كما إذا شرط ذلك في العقد، فإن العرف يقيد التوكيل كما يقيد اليمين[٤].

وأما قوله: والبيع بالعين أو الغبن الفاحش متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين، فليس مقتضاه الجواز مطلقًا، وإنما مقتضاه الجواز عند شدة الحاجة إلى الثمن بالمثن، لا بالعرض الذي قد لا يحتاج إليه الموكل ولا بأقل من القيمة عند القدرة على بيعه بها.

فالدليل أخص من المدلول ففسد الاستدلال، وهذا مما يمكن الوكيل معرفته بالقرائن من حال الموكل فلا يعارض العرف العام إلا بدليل.

وأما قوله: والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو المروي عنه.

فالإلزام قوي والتزامه على رواية ضعيفة، وكيف يقال بعدم تقيد شراء

---

(١) أي في البيع بغبن فاحش.

(٢) جواب عن قولهما: وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه، وقوله: حد كل واحد منهما، يعني: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب، وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه. العناية ٨/ ٧٩، البناية ٨/ ٣٣٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٤١٤.

(٤) وذلك أنه قال سابقًا: حتى أن من حلف لا يبيع يحنث به... إلخ.

الأضحية بأيام العيد ولزوم شرائها على الموكل بعد العيد أو في السنة الثانية، والعرف يأبى ذلك.

وأما قوله: إنه بيع من كل وجه - يعني البيع بالغبن الفاحش - حتى إن من حلف لا يبيع يحنث به.

فجوابه: أن العرف يفرق بين الحلف عليه والتوكل به، فإن من حلف أن لا يبيع عنده[1] فمراده أن لا يخرجه عن ملكه بعوض من غير تعرض لقلة العوض أو كثرته بخلاف التوكيل ببيعه فإن مراده بيعه بقيمته أو بدونها بما يتغابن في مثله لا أن يبيع ما يساوي مثلاً ألف درهم بدرهم.

وهذا استعان على ذلك بالتوكيل وإلا فالبيع بالغبن الفاحش ما يعجز أحد عنه، ولا يحتاج فيه إلى الاستعانة بوكيل ولا غيره، فنفس الوكيل بالبيع قرينة دالة على إرادة الثمن قدر القيمة أو دونها بما يعسر الاحتراز عنه، هذا مقتضى التوكيل وإن تخلف بعض أفراد صوره بأن يكون الموكل متبرمًا من المبيع بحيث لو عوض عنه أدنى العوض لرضي به، ولا يتمكن هو من فعل ذلك فاستعان بمن يفعله يلتزم في هذه الصورة، ولكن إطلاق البيع له بالثمن التافه الذي لا يرتضيه عاقل فيه نظر.

وإن كان الموكل متبرمًا مما وكل ببيعه، كيف ولو باشر الموكل ذلك بنفسه لَعُدَّ سفيهًا يجب استمرار الحجر عليه، وتجديد الحجر عليه لهذا السبب عند من يرى ذلك، وهو الصحيح لما يأتي في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب: ما عنده.

وأما قوله: (والمقايضة شراء من كل وجه، وبيع من كل وجه؛ لوجود حد كل واحد منهما).

فجوابه: كيف يوصف بالشيء وضده في حالة واحدة، فإنه إذا كان بيعًا من كل وجه امتنع أن يكون شراء من وجه ما فضلاً عن كل وجه، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا الإيراد: بأن ذلك إنما يمتنع إذا كان وصفه بالضدين في حالة واحدة.

أما إذا كان باعتبار حالين فلا منافاة[1]، ولا يقوى هذا الجواب فإنه يلزم منه التسليم للمدعي من حيث لا يشعر لأنه إذا كان بيعًا من كل وجه في هذه الحالة وشراء من كل وجه في حالة أخرى صدق عليه أنه شراء من وجه لا محالة باعتبار تلك الحالة التي هو فيها شراء من كل وجه[2] والله أعلم.

فصل:

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك)[3].

في تخصيص قولهما نظر، فإن هذا حكم مجمع عليه، وقد أجاب

---

(١) يعني أنه بيع من كل وجه بالنسبة إلى غرض نفسه، وشراء من كل وجه بالنسبة إلى غرض صاحبه، وانظر: كلام السغناقي في نتائج الأفكار ٨/ ٨١، البناية ٨/ ٣٣٠.

(٢) يعني وإذا كان كذلك فإن المدعي يعيد قوله من أن البيع بغبن فاحش والمقايضة لا يتناوله مطلق اسم البيع كما تقدم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإلزامهما بذلك أبا حنيفة رحمه الله.

(٣) أي لا يجوّز تصرفهما على ولدهما المسلم وماله.

السغناقي عن هذا: بأن الإشكال إنما يرد على قولهما؛ لأن تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة، وإن قتل على درته عندهما[١] بناءً على الملك ولكن تصرفاته على ولده موقوفة بالإجماع[٢]، والحربي أبعد من الذمي[٣] فتخصيصهما[٤] بالذكر وهم، والله أعلم.

* * *

(١) كأنه يقول: فلما تركا أصلها في نفوذ تصرفات المرتد خص قولها بالذكر. انظر: العناية ٨/ ١٠٥.

(٢) أورد هذ الجواب في نتائج الأفكار ٨/ ١٠٥، والبناية ٨/ ٣٥٣.

(٣) يعني إنه إذا كان الذمي قد سلبت ولايته فالحربي أولى بذلك لأنه أبعد من الذمي.

(٤) أي تخصيص أبي يوسف ومحمد.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله: (والوكيل بقبض الثمن[١] يكون وكيلاً بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه[٢] البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده[٣] إلى آخره).

قولهما[٤] أظهر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله[٥].

[١٦٠/أ] وقد ذكر المصنف/ من التعليل أن القبض غير الخصومة[٦]، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضًا بها[٧]، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضي بأمثالها[٨] إذ قبض

---

(١) بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه لا يكون وكيلاً بالخصومة كما ذكره صاحب الهداية بعد ذلك.

(٢) أي على الوكيل.

(٣) أي عند أبي حنيفة.

(٤) أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا يكون خصمًا وعليه فلا تقبل بينة الخصم، وثمرة الخلاف هي قبول البينة على قول أبي حنيفة في أنه يكون خصمًا، وهي التي أشار إليها في الهداية بقوله: حتى قول أقيمت عليه البينة. . . . وعلى قولهما لا تقبل.

(٥) ذكره في الهداية ٣/ ١٦٧، والكاساني في البدائع ٦/ ٢٧.

(٦) يعني فلا يكون وكيلاً بهما.

(٧) أي بالخصومة.

(٨) يعني لا بأعيانها.

الدين نفسه لا يتصور[١] إلا أنه[٢] جعل استيفاء لعين حقه من وجه فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة[٣] إلى آخره.

ويجاب عن هذا بما تقدم من تقييد العرف فكأنه وكله في القبض دون الخصومة، وهو لو صرّح بذلك تقيدت به الوكالة، فكذا إذا أطلق، والقول بأن الديون تقضى بأمثالها بمعنى أن الدين يبقى في ذمة المديون لا يقضي عنه ما دفعه إلى رب الدين[٤] بدينه بل يبقى في ذمة رب الدين للمديون ما دفعه إليه قضاءً عن دينه[٥]، وإنما تسقط المطالبة مع شغل ذمة كل منهما لصاحبه بدينه، وظهور ثمرة ذلك فيما إذا أبرأ أحدهما الآخر مما له عليه حيث يجوز للآخر مطالبته بماله عليه، فيما إذا كان بالدين رهن فهلك بعد قبض الدين حيث يرد

---

(١) لأنه وصف ثابت في الذمة.

(٢) هذا استثناء من قوله: لأن الديون تقضي بأمثالها، والضمير في أنه يراد به قبض المثل.

(٣) يعني أنه يكون خصمًا فكذا في مسألتنا.

(٤) وذلك أن الذي دفعه المديون إلى رب الدين إنما هو مثل دينه لا عينه، فلا تبرأ ذمته منه إلا أن الذي منع المطالبة من رب الدين هو هذا المثل الذي أخذه من الديون بدلاً عن عين ماله؛ لأن الديون عنده تقضي بأمثالها لا بأعيانها، فلما صارت ذمة كل و احد مشغولة بمالَهُ عند صاحبه التقيا فلا مطالبة، ولقائل أن يقول: المؤدى واحد على قول أبي حنيفة وقول غيره فما فائدة الخلاف.

فالجواب: أن هناك ثمرة ظاهرة تجعل الخلاف جوهريًا وهي ما يسذكره صاحب التنبيه من مسألة الإبراء ومسألة الرهن.

(٥) بمعنى أن ما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونًا عليه وله على الغريم مثله فيلتقيان قصاصًا، نتائج الأفكار ٨/ ١١٠، وقوله: فيلتقيان قصاصًا هو معنى قول صاحب التنبيه، وإنما تسقط المطالبة مع شغل ذمة كل منهما لصاحبه بدينه.

ما قبضه وفاءً عن دينه، ويصير الرهن الهالك بالدين، وسيأتي الكلام على ذلك في الرهن إن شاء الله تعالى، قول مشكل[(١)].

وإنما يدل الشرع على أن من وفّى دينه برئت ذمته، وإذا قضى المديون ما عليه كان رب الدين قد قبض ما يستحقه عليه ولم يكن قد أخذ غير حقه بل قد قبض عين حقه فإن الواجب في ذمته دفع المقدار الذي اقترض نظيره أو اشترى به شيئًا أو نحو ذلك وقد أتى به.

ولا يقال: إن المديون يجب عليه شيء لا يمكن الوصول إلى أدائه، وإنما يقدر على الإتيان بغيره وتسمية القدر الذي يصير متعينًا بالدفع قبل أدائه دينًا لا يلزم منه أن يكون بدلاً عنه؛ لأنه بدل عما اقترضه أو اشتراه [لا بدل بدله][(٢)]، وقد تقدم في كلام المصنف في كتاب الكفالة في استدلاله لأبي حنيفة على القول بعدم جواز الكفالة بالدين عن الميت المفلس أن الدين هو الفعل حقيقة.

ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال؛ لأنه يؤول إليه في المآل، وتقدم الكلام معه في ذلك، فكيف يقال: إن الدين باقٍ في ذمته، وهو الفعل حقيقة، وقد فعله، وإذا ثبت ذلك فلا يكون من استوفى دينه مستوفيًا لعين حقه من وجه، بل من كل وجه، ولم يبق له عليه حق، ولهذا لو حلف بعد الوفاء أنه لم يبق مستحق عليه حقًا كان صادقًا، ولو كانت ذمة كل منهما مشغولة بدين الآخر كان كاذبًا؛ لأن كلا منهما عندكم مستحق في ذمة الآخر

---

(١) هذه جملة خبرية طال فصلها عن مبتدئها وهو قوله سابقًا: والقول بأن الديون تقضى بأمثالها. . .إلخ.

(٢) الزيادة من: ع.

نظير ما يستحقه الآخر في ذمته لكن تمتنع المطالبة قصاصًا، وإذا كان ذلك عين حقه من كل وجه صار كالوكالة بقبض العين فلا يكون وكيلاً بالخصومة.

وأيضًا فمن دفع زكاة ماله كان ذلك عين ما وجب في ذمته، ولا يقال عن الخمسة التي دفعها عن المائتين مثلاً أن ذلك بدل عما في ذمته، ولا أن الصلاة التي صلاها بدل عما في ذمته، ولا الصوم ولا الحج، بل ذلك هو الواجب في ذمته بعينه، ولهذا قال بعض المشايخ: إن رب الدين إذا قبض دينه ثم أبرأ المديون منه بعد قبضه أنه لا يرجع عليه بشيء، وهذا هو الحق فإن الإبراء لم يفد شيئًا؛ لأنه لم يبق له عليه شيء يبرئه منه فكان لغواً.

* * *



كتاب الدعوى

قوله: (لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة، والترفع من الصادقة)[١].

في الترفع عن اليمين الصادقة نظر، فإنها عبادة فكيف يترفع عنها، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال[٢] **فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس، فإنه لو قال: اقطع يدي. فقطعها، لا يجب الضمان**[٣] **فهذا**[٤] **إعمال للبذل**[٥] **إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل**[٦] **مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للآكلة، وقلع الضرس للوجع).**

---

(١) هذا تعليل لمذهب الشافعي رحمه الله في نكول المدعى عليه عن اليمين، لا يقضي به بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ حقه، كذا في الأم ٧/ ٧٧، ٧٨، بخلاف مذهب أبي حنيفة فإن مجرد نكول المدعى عليه كاف في إلزامه ما ادُّعي عليه.

(٢) تعليل لقول أبي حنيفة رحمه الله فيمن ادعّى قصاصًا على غيره فجحده: استحلف ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص... إلخ.

(٣) أي على القاطع.

(٤) أي عدم وجوب الضمان.

(٥) أي في الأطراف.

(٦) أي الذي بالنكول.

اعتبار الأطراف بالأموال في جريان البذل فيها لقطع الخصومة وافتداء اليمين في غاية البعد، فإنها لا تخلف، والأموال تخلف، والألم الحاصل بقطع الطرف، وخوف سرايته إلى النفس فوق ضرر فوت المال، ولهذا كانت المصيبة في الأموال دون المصيبة في الأبدان، وليس له تصرف في لحم نفسه ودمه إلا لمصلحة المداواة لما نذكر عن قريب إن شاء الله تعالى.

ولا يصح الاستشهاد له بما لو قال له: اقطع يدي. فقطعها، حيث لا يجب الضمان، فإن ذلك لم يكن لصحة البذل حتى يقال إنه بمنزلة بذل المال فإن التفاوت الذي بين الأطراف والأموال لا يخفى، بل لأن موجب القطع العمد القصاص، والإذن شبهة مانعة من القصاص؛ لأنه قد رضي بإسقاط حقه منه بإذنه له في/ القطع ولا ينقلب مالاً لأن الشبهة جاءت من قبل من له [١٦٠/ب] الحق، فمنعت من وجوب المال ولهذا لم يختص ذلك بالأطراف.

بل من قال لغيره: اقتلني. ففعل، فلا قصاص ولا دية، في رواية، وفي أخرى تجب الدية، لتعلق حق الوارث بها، فلا يعمل إذنه في إسقاطها، وفي أخرى يجب القصاص[1] وهو قول زفر ـ لتعلق حق الوارث به كما تقدم ـ ولا كذلك الأطراف، لأنه هو المستحق للقصاص أو الدية.

وأيضًا فإن بذل الطرف بغير حق حرام، واليمين الصادقة عبادة، وبينهما من التفاوت كما بين السماء والأرض، ولا يجوز التعويض عن

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠، العناية ونتائج الأفكار ٨/ ١٩١، وجه روايتي الدية والقصاص أنه لا يجري البذل في الأنفس كجريانه في الأطراف، وعلى القول بجريان البذل في الأنفس فإنه لا قصاص ولا دية، لكن المذهب على عدم جريان البذل في الأنفس وأنها بخلاف الأطراف، انظر المصادر المذكورة، والاختيار ٢/ ١١٣.

الطاعة بالمعصية.

وأما من يترك اليمين لئلا يتهم بأنه حلف كاذبًا فيترفع عن اليمين الصادقة خوفًا من ذلك فهذا قد يبيح بذل المال الذي يجوز بذله في المباح، وسيأتي ما فيه من النظر في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز بذل الأطراف في تحصيل المباح[(١)]، وقياس ذلك على قطع اليد للآكلة، وقلع الضرس للوجع لا يصح؛ لأن قطع اليد للآكلة يمنع السراية إلى النفس، وقلع الضرس للألم، للخوف من الزيادة المفضية إلى ما هو شر من قلعه، فكان ذلك من باب إفساد البعض لإصلاح الكل، وارتكاب الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهذا معنى صحيح معتبر عقلاً وشرعًا، ودفع الخصومة ببذل الطرف، عكسه دفع أدنى الضررين بارتكاب أعلاها، بل هو ارتكاب ضرر مجرد عن دفع ضرر آخر؛ لأنه لا ضرر في اليمين كما تقدم، فكيف يقاس عليه دفع الخصومة الذي يمكن تحصيله باليمين الصادقة.

قوله: (ولا فرق في الظاهر[(٢)] بين الخامل[(٣)] والوجيه[(٤)] والحقير[(٥)] من المال والخطير[(٦)]).

(١) وهو دفع الخصومة.
(٢) أي في ظاهر الرواية، انظر: نتائج الأفكار ٨/ ١٩٣، البناية ٨/ ٤١٨.
(٣) أي ساقط القدر.
(٤) أي الذي له وجاهته وقدره بين الناس.
(٥) أي ليس له قدر في الاتصاف بالمالية.
(٦) الشريف من المال الذي له كثرة.

الفرق أظهر، فإن في الإلزام بالتكفيل بالنفس ضررًا[(١)] به، ولهذا قال أبو حنيفة فيما إذا قسم ميراث بين غرماء أو ورثة بالبينة، ولم ينف غيرهم أنه لا يؤخذ منهم كفيل، وسمَّى ذلك جورًا[(٢)]، فلا ينبغي أن يلزم بالتكفيل إلا عند ظهور قرينة يغلب على الظن معها خوف الغيبة عن الحضور لأجل خصمه.

قوله: (وقيل في زماننا إذا ألحّ الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالات باليمين بالله تعالى).

يعني بالطلاق والعتاق، ولا ينبغي أن يلتفت إلى هذا القول، فإنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الحلف بغير الله[(٣)]، ولهذا كان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقًا»[(٤)].

---

(١) يعني مسألة ما إذا قال المدعي: لي بينة حاضرة، فإنه يقال لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام. الهداية ٣/ ١٧٧، والخامل والوجيه والحقير من المال والخطير كل ذلك سواء في التقدير بهذه المدة.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١٢٤.

(٣) روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» - كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم - فتح الباري ١١/ ٥٣٠، ورواه مسلم في صحيحه - أيمان - حديث رقم ١٦٤٦.

(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم ٨٩٠٢، وقال في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٧: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٨٠، وصححه في الإرواء ٨/ ١٩١.

وذلك أنه إذا حلف بالله كاذبًا فقد جمع سيئة الكذب مع حسنة التوحيد، وإذا حلف بغيره صادقًا فقد جمع مع الصدق سيئة الشرك، والتوحيد أعظم الصدق، والشرك أعظم الكذب. والله أعلم.

* * *

باب التحالف

قوله: (فأما بعد القبض فمخالف للقياس؛ لأن المشتري لا يدعي شيئًا لأن المبيع سالم له، فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن[1]، والمشتري ينكر فيكتفي بحلفه[2]، لكنا عرفناه بالنص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا»).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: فأما بعد القبض فمخالف للقياس؛ لأنه ليس في الشرع ما هو على خلاف القياس الصحيح كما تقدم في السلم وغيره، وهنا لجريان التحالف وجه صحيح على تقدير صحة ورود التحالف؛ و هو أن الاختلاف في قدر الثمن أو قدر المبيع يكون اختلافًا في نفس العقد؛ لأن البائع إذا ادعى أن البيع كان بعشرين، وادعى المشتري أنه بعشرة مثلاً، فقد ادعى كل منهما عقدًا أنكره الآخر؛ إذ العقد بعشرين غير العقد بعشرة، فكان كل منهما منكرًا من وجه، فجرى التحالف لذلك[3] فاستوى ما بعد القبض وما قبله وهذا هو قول محمد رحمه الله، والمصنف قد ذكر هذا فيما بعد، فقال: خلافًا لمحمد؛ لأنه يرى النص معلولاً بعد القبض أيضًا[4].

---

(١) في النسختين: الدين. وهو خطأ، والتصويب من المطبوع.

(٢) أي كان القياس أن يكتفي بحلفه.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢١٢.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ١٨٤.

الثاني: قوله في الحديث: «**تحالفا وترادا**»، فإن هذا اللفظ غير ثابت، وإنما لفظه: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان**» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وزاد فيه ابن ماجه «**والمبيع قائم بعينه**»[٤].

وكذلك لأحمد في رواية: «**والسلعة كما هي**»[٥]، والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، هكذا قاله ابن عبد البر[٦]، وحكى ابن قدامة في المغني: أنه ورد في بعض طرقه: «**أنهما يتحالفان**» ولم يعزها إلى شيء من كتب الحديث[٧].

* * *

(١) المسند ١/ ٤٦٦.

(٢) في سننه - بيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم - ٣/ ٢٨٥.

(٣) في سننه - بيوع - باب اختلاف المتبايعين في الثمن - ٧/ ٣٠٢.

(٤) سنن ابن ماجه - تجارات - باب البيعان يختلفان - ٢/ ٧٣٧.

(٥) المسند ١/ ٤٦٦، والحديث في صحيح النسائي ٣/ ٩٦٢ رقم ٤٣٣٣.

(٦) انظر: التمهيد ٢٤/ ٢٩٣، وعبارته فيه: هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق تكفي وتغني اهـ.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٢١٢.

باب ما يدعيه الرجلان

قوله: (وحديث القرعة كان في الابتداء[1] ثم نسخ)[2].

زاد السغناقي في شرحه: أن استعمال القرعة كان في وقت كان القمار مباحًا[3]، وفيه نظر؛ بل لا زال القمار محرمًا، ولا/ زالت القرعة مشروعة، [١٦١/أ] قال تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[5].

وقال أحمد بن حنبل: في القرعة خمس سنن: أقرع بين نسائه[6]، وأقرع في ستة مملوكين[7]، وقال ﷺ لرجلين: «**استهما**»[8].

---

(١) أي في ابتداء الإسلام.

(٢) هذا جواب صاحب الهداية عن حديث القرعة الوارد من جهة المخالف.

(٣) يعني ثم انتسخ بحرمة القمار. انظر: العناية ٨/ ٢٤٦.

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٦) تقدم ذلك في كتاب العتاق ص٤٦.

(٧) تقدم تخريجه في كتاب العتاق ص ٤٢.

(٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في ميراث بينهما وليس لواحد منهما بينة، وقال كل واحد منهما لصاحبه: يا رسول الله حقي هذا الذي طلبته من فلان، قال: لا، ولكن اذهبا فتوخيا الحق ثم استهما ثم اقتسما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.
أخرجه أحمد: ٦/ ٣٢٠، وأبو داود ـ أقضية ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والدارقطني ٤/ ٢٣٩، والحاكم ٤/ ١٠٧، والبيهقي ٦/ ٦٦، وحسنه في الإرواء ٥/ ٢٥٢.

وقـــال ﷺ : «**مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه**»[2] انتهى[3]، وفي حديث الزبير «أن صفية[4] جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه فوجدنا إلى جنبه قتيلاً، فقلنا لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهم، ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي طار له»[5].

وتشاحّ الناس يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد[6]، وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة[7].

وقال صاحب المغني: ولا أعلم بينهم خلافًا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداءة بالقسم بينهن وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا في من يتولى التزويج، أو من يتولى استيفاء القصاص

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب العتاق ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ أذانٌ ـ باب الصف الأول ـ فتح الباري ٢/٢٠٨.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٦٣، الطرق الحكمية ٢٨٩.

(٤) هي بنت عبد المطلب أخت حمزة رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ١/ ١٦٥، وفيه بدل قوله: «طار له»، «صار له»، بالصاد المهملة.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه مع الفتح ـ الأذان ـ باب الاستهام في الأذان ـ ٢/ ٩٦ معلقًا بصيغة التمريض، وأخرجه البيهقي ١/٤٢٨، ٤٢٩، وأعله ابن حجر في الفتح ٢/ ٩٦ بالانقطاع.

(٧) انظر: المغني ٩/ ٣٦٣، فقد نقل المؤلف عنه ما تقدم من مشروعية القرعة والأدلة عليها.

وأشباه هذا[١]، وما أجيب به عن ذلك من أن القرعة لتطييب القلوب[٢] يرده الإقراع في الإعتاق، وقد أخرجه مسلم وأهل السنن كما تقدم ذكره في باب عتق أحد العبدين، ولم يرد ما ينسخه[٣].

قوله: (ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له[٤]، إلا أن يعيدها[٥] ذو اليد[٦]؛ لأن الثالث لم يصر مقضيًا عليه بتلك القضية)[٧].

فيه نظر، ولا ينبغي أن يقضي للثالث والحالة هذه؛ لأن ذا اليد قد أقام بينة على النتاج عنده، فإلزامه بإعادة بينته اشتغال بما لا يفيد، لأنها لا تفيد القاضي زيادة على ما عنده من العلم.

وقد قال أبو حنيفة: إن من غسل إحدى رجليه في الوضوء، وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف أنه لا يحتاج أن ينزع الأولى[٨] ثم

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٣٦٣.

(٢) كذا ذكره في المبسوط ٧/ ٧٦، وفي فتح القدير ٤/ ٤٩٣، وقد تقدم ذلك في كتاب العتاق ص ٤٧.

(٣) انظر ص ٤٢.

(٤) أي للثالث.

(٥) أي البينة.

(٦) أي فحينئذ يقضى له.

(٧) قال شراح الهداية في ذلك: لأن المقضي به الملك، وثبوت الملك بالبينة في حق شخص لا يقتضي ثبوته في حق آخر، فإن أعاد ذو اليد بينته قضى له بها تقديمًا لبينته على غيره، انظر: العناية ونتائج الأفكار ٨/ ٢٦٨، البناية ٨/ ٤٩٣.

(٨) يعني عندما يريد أن يتوضأ مرة أخرى بعد حدث.

يعيدها كما قال الشافعي[1] رحمه الله، وقال: لأنه اشتغال بما لا يفيد[2] وهنا أولى لأن الطهارة لا تتجزأ، وقبل التكميل لا يكون متطهراً فلم يصدق عليه أنه أدخلها طاهرتين، ومع هذا لم يكلفه النزع، وهنا المراد من إقامة البينة إظهار الحجة، وقد ظهرت بعد دعوى صحيحة فلا فائدة في إعادتها.

* * *

(١) انظر قوله في: الأم ١/ ٩٢، الروضة ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٩٩، ١٠٠، العناية ١/ ١٤٦، البناية ١/ ٥٦٣، فتح القدير ١/ ١٤٧.

باب دعوى النسب

قوله: (وهذا[1] يصلح مخرجًا[2] على أصله[3] فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك[4] فيقطع دعواه[5] إقراره بالنسب لغيره[6]).

يعني أن من باع ولد أمته وخاف المشتري أن يدعي البائع نسبه بعد إقراره بيعه، وهو ممن يمكن ثبوت نسبه منه، وأراد المشتري على أن لا يصح من البائع الدعوة لنسبه بعد ذلك، فالحيلة أن يقول البائع: إن هذا ابن عبدي فلان الغائب أو الميت أو فلان الأجنبي الغائب وهذه الحيلة من الحيل الفاسدة المحرمة، فإن الحيل ثلاثة أنواع[7]:

---

(١) أي إقرار البائع بنسب ما باعه لغيره.

(٢) أي حيلة.

(٣) أي على أصل أبي حنيفة.

(٤) أي يخاف المشتري على الولد الدعوة بعد ذلك من البائع.

(٥) أي دعوى البائع.

(٦) صورته: رجل في يده صبي وُلد في ملكه وهو يبيعه، ولا يأمن المشتري أن يدعيه البائع يومًا فينتقض البيع، فيقر البائع بكون الصبي ابن عبده الغائب حتى يأمن المشتري من انتقاض البيع بالدعوى.

(٧) قد بسط الكلام في إعلام الموقعين عن الحيل وأنواعها بما فيه كفاية فطالعه في الجزء الثاني والثالث، وذكر في الجزء الثالث ص ٢٤١، تقسيم الحيلة إلى الأحكام الخمسة، وانظر أيضًا: كتاب «إقامة الدليل» لشيخ الإسلام وهو من ضمن الفتاوى الكبرى في المجلد الثالث.

جائزة وغير جائزة، ومختلف في جوازها، وهذه الحيلة يجب أن تكون من الحيل المتفق على تحريمها وأن يحجر على المفتي الذي يفتي بها فإن الكذب محرم في جميع الشرائع، فلا يجوز أن يقول: إن هذا ولد فلان من غير دليل، ولا يجوز الإقدام على الكذب، ولا الإقدام على تعليمه، ولا على تعلمه.

وليس هذا مما استثني بل هو من باب فتوى المرأة بأن ترتد لتحرم على زوجها أو بأن تقبل[1] ابن زوجها لذلك كما قد وقع في ذلك من قل فهمه، وينبغي أن يحمل كلام المصنف هنا على أن ذلك لو وقع يصلح مخرجًا من هذا المحذور؛ لا أن يجوز الإقدام عليه، ولكن ظاهر كلامه مشكل مع أن المسألة من أصلها قول الصاحبين فيها أقوى[2].

قوله: (وقد صح أن النبي ﷺ قبل شهادة القابلة على الولادة).

عن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» أخرجه الدارقطني[3] والبيهقي[4]، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب: «تُمكِّن»؛ لأن مجرد القبلة لا تحرمها على زوجها، وفي إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٣، ورد بلفظ: التمكين.

(٢) أصل المسألة المذكورة في الهداية هو: إذا كان الصبي في يد رجل فقال: هو ابن عبدي فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبدًا وإن جحد العبد أن يكون ابنه، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جحد العبد فهو ابن المولى، كذا في الهداية ٣/ ١٩٨.

(٣) في سننه ٤/ ٢٣٢.

(٤) في سننه ١٠/ ١٥١.

المدائني. انتهى[١].

ولو قال المصنف: ورد. كان أولى من قوله: صح، فأين الدليل على صحته، وإن كان العمل على قبول شهادة القابلة عند أكثر العلماء[٢] لكن النقل أمانة.

* * *

(١) سنن الدارقطني الصفحة نفسها، ومثله قال البيهقي في السنن الصفحة نفسها، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٣٠٦.

(٢) انظر: المحلى ٨/ ٤٨٢، المغني ٩/ ١٥٧، ١٥٨، نوادر الفقهاء للجوهري ص ٣١٢، الطرق الحكمية ص ١٥٤، ١٥٥، الجوهر النقي لابن التركماني مع البيهقي ١٠/ ١٥١.

كتاب الإقرار

قوله: (وإذا قال له رجل: لي عليك ألف، فقال: أتزنها أو أنتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها ـ فهو إقرار).

هذا إذا قال له على سبيل الجد، أما إذا قال: أتزنها أو أنتقدها على سبيل الاستهزاء أو السخرية فلا يلزمه، ومثل هذا يجري بين الناس كثيراً والقرائن/ [١٦١/ب] تخلص الجد من غيره، ومثل هذا لا يعد في العرف مقرًا، والتعكيس في كلام العرب للاستهزاء والتهكم أمر واسع، وقد جاء في كتاب الله العزيز في مواضع منها: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٢] ﴿إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[٣] ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[٤] وتفهم هذه المعاني بالقرائن.

قوله: (بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب؛ لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرًا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكان كلها ثيابًا)[٥].

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٦.

(٥) المسألة المذكورة في الهداية هي: إن قال له علي مائة ودرهم، لزمه كلها دراهم، ولو قال: =

يعني أنه لو قال: مائة وثوب أو وثوبان يلزمه الثوب أو الثوبان، ويرجع في تفسير المائة إليه، وفي مائة وثلاثة أثواب الكل أثواب وفرّق بينهما بأن المفسر وهو لفظ الأثواب ذكر بعد عددين مبهمين، أحدهما: معطوف على الآخر فيصرف إليهما، وفي المائة والثوب أو الثوبين ذكر المفسر بعد حرف العطف فاحتاج اسم العدد السابق على حرف العطف إلى مفسر.

وهذا الفرق فيه نظر فإن لفظ الأثواب مفسر لثلاثة، واحتاج لفظ مائة إلى مفسر في المواضع الثلاثة سواء، فإن عطف لفظ ثلاثة المفسّرة بأثواب كعطف لفظ ثوب أوثوبين، وإن سلم العرف في الفرق بين مائة وثوب وبين مائة ودرهم لا يسلم في الفرق بين مائة وثوب وثلاثة أثواب، بل إما أن يكون ذكر الثوب والثلاثة الأثواب بعد المائة دالاً على مميز المائة، فلا يحتاج إلى تفسير أو لا يكون دالاً فيحتاج إلى تفسير.

قوله: (ولو قال لفلان عليّ خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لأن الضرب لا يكثر المال، وعن الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق)[1].

= مائة وثوب، لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إلى المقر، وكذا إذا قال: مائة وثوبان بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب. . . إلخ.

(١) أي في باب إيقاع الطلاق، الهداية ١/ ٢٥٤، قال في نتائج الأفكار ٨/ ٣٤٤: ولم يذكر المصنف هذه المسألة ثمة صريحًا، بل فهم من الخلاف الواقع بيننا وبين زفر فيما لو قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين، ونوى الضرب والحساب، فعندنا يقع ثنتان وعنده يقع ثلاث. اهـ. ولذا قال صاحب التنبيه: وهو قول زفر.

وهو قول زفر، رواية الحسن[1] أقوى لأنه إذا قال: أردت الضرب والحساب فقد اعترف بعدد ما يحصل بالضرب والحساب من الدراهم وإن لم يكن الضرب والحساب يكثران المال فهو يكثر العدد، أي له علي هذا العدد من الدراهم، وإذا كان هو قد أراد ذلك وهو معنى شائع بين أرباب الحساب فيلزمه ما اعترف به ولا يمنع من اعتبار العدد كون الضرب لا يكثر المضروب، وإنما يكثر أجزاءه إذا كان المراد العدد، يوضحه أنه إذا أراد الضرب والحساب فقد أراد بالدراهم الجنس من حيث هو، وبالضرب والتكسير عدد الأفراد، ولكن الأفراد هنا دراهم وفي غيره سهام وحمل كلام البالغ العاقل على معنى صحيح مستعمل أولى من إلغائه، بل هذا هو الواجب فإن إلزامه بخمسة فقط إلغاء لقوله في خمسة، فلها معنى صحيح مستعمل وقد أراده فكيف لا يحمل عليه.

* * *

(١) يعني قوله بلزوم الخمسة والعشرين في حقه، والحسن هذا هو ابن زياد، أبو علي اللؤلؤي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، وهو كوفي، نزل بغداد وجعل على القضاء، توفي سنة ٢٠٤ هـ، وله من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة، وكتاب النفقات، وكتاب أدب القاضي. انظر: الفهرست ص ٢٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٢، والطبقات السنية ٣/ ٥٩، وكشف الظنون ٢/ ١٤١٥، ١٥٧٤.

باب الاستثناء وما في معناه

قوله: (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء؛ لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنىً لا لفظًا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، والفص في الخاتم، والنخلة في البستان، نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل فيه تبعًا لا لفظًا بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتًا منها لأنه داخل فيه لفظًا[1]).

وقالت الأئمة الثلاثة[2]: يصح استثناء البناء والفص والنخلة من الدار والخاتم والبستان، واختاره الطحاوي[3] وهو أقوى، وإذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله، توقف أوله على آخره، وقد ورد الاستثناء المنقطع[4] في كلام الله تعالى وفي الكلام الفصيح، وهو مخرج تقديرًا كقوله تعالى: ﴿**لا يَذُوقُونَ**

(١) في الأصل: مطلقًا، والتصويب من النسخة الأخرى وهو الموافق لما في المطبوع.

(٢) أي مالك والشافعي وأحمد، انظر: المدونة ٥/ ٣٦٧، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/ ٢٢٨، مختصر المزني مع الأم ٩/ ١٢٣، الروضة ٤/ ٥٦، المغني ٥/ ١٥٨، النكت على المحرر ٢/ ٤٦٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ٤/ ٢١٤، رقم المسألة ١٩١٣، ومختصر الطحاوي ص ١١٤.

(٤) المراد بالاستثناء المنقطع: ألا يكون بعضًا مما قبله، وإن كان ينبغي أن يكون بينهما اتصال معنوي وعلاقة. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٤٧٢، ضياء السالك ٢/ ١٨٦.

فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣] وأمثلة ذلك في كلام العرب كثيرة[٤]، والبعضية ثابتة بين المستثنى والمستثنى منه، وإن كان مما يسمى منقطعًا إلا أن المستثنى منه لا يتناول المستثنى في الاستثناء المنقطع وضعًا ولكن له حظ من البعضية مجازًا ولذلك قيل له مستثنى فإن لم يتناوله بوجه من الوجوه لم يصح استعماله لعدم الفائدة.

فلا يقال: صهلت الخيل إلا البعير، ورغت الإبل إلا الفرس، ولو قيل: صوتت الخيل إلا البعير لجاز؛ لأن التصويت يستحضر بذكره الخيل وغيرها من المصوتات فكان ذلك بمنزلة الداخل فيما قبله، وبسط ذلك في كتب النحو وغيرها[٥].

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٥٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

(٤) كقول جران العود وهو العامر بن الحارث:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

وقول ضرار بن الأزور:

عشية لا تغين الرّماحُ مكانها ... ولا النبل إلا المشرقي المصمم

وقول الفرزدق:

وبنت كرام قد نكحنا ولم يكن ... لنا خاطب إلا السنان وعامله

انظر: شرح الأشموني مع حاشية الصبان عليه ٢/ ١٤٧.

(٥) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٤٧٢، شرح قطر الندى ص ٣٤٢، وأوضح المسالك مع ضياء السالك ٢/ ١٨٦.

فإذا كان الاستثناء المنقطع سائغًا مستعملاً، وهو إخراج من حكم دلالة المفهوم، فاستثناء/ البناء والفص والنخلة من الدار والخاتم والبستان أحق [١٦٢/ أ] وأولى بالصحة والجواز، وإذا صح استثناء دينار أو قفيز حنطة من مائة درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] كيف لا يصح استثناء البناء من الدار ونحوه.

* * *

(١) كما هو مذكور في الهداية ٣/ ٢٠٥.

باب إقرار المريض

قوله: (لأن[١] حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء[٢] وهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث).

في تعليله الثاني نظر، وهو قوله: ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، فإن منعه من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث ليس لتعلق حق الغرماء بماله، فإنه لو ضاقت التركة لم تنفذ الوصية إلا أن يبقى بعد وفاء الدين ما ينفذ من ثلثه، وإنما ينفذ من الثلث فقط لتعلق حق الوارث لا لتعلق حق الغرماء، ولهذا ينفذ من الثلث، وإن لم يكن عليه دين أصلاً[٣].

قوله: (وإن أقر[٤] لأجنبي جاز وإن أحاط[٥] بماله لما بيناه[٦]، والقياس أن

---

(١) صورة المسألة المذكورة في الهداية ٣/ ٢٠٩: إذا أقر الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم، أي على ما أقر به في مرضه.

(٢) أي من حيث الاستيفاء.

(٣) وتابعه على ذلك في نتائج الأفكار ٨/ ٣٨١، ٣٨٢ وفيه رد على ما ذكره صاحب النهاية وتبعه صاحب العناية من شرحهما لهذه العبارة بقولهم: ولهذا منع من التبرع أصلاً إذا أحاطت الديون بماله، وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه ديون وتبعهم في ذلك صاحب البناية ٨/ ٥٨٨.

(٤) أي المريض، وذلك إذا لم يكن عليه ديون في صحته.

(٥) أي إقراره.

(٦) من أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية كذا في العناية ٨/ ٣٩٠، أو إشارة إلى قوله قبل ذلك: لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، كذا في البناية ٨/ ٥٩٤.

لا يجوز إلا في الثلث؛ لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث[1] الباقي لأنه الثلث بعد الدين[2] ثَمَّ، وثَمَّ حتى يأتي على الكل).

إنما يحتاج إلى هذا التكلف أن لو كان الإقرار إتلافًا، وليس كذلك، وإنما هو إخبار عن أمر ماضٍ، وحالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق، وهذا المعنى يقتضي أن يكون إقرار المريض للوارث والأجنبي سواء، وأن يكون أولى بالاعتبار من الإقرار في الصحة فيستويان في الصرف كما قاله الشافعي رحمه الله[3] وغيره[4].

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله نظر إلى ما يعارضه من التهمة في حق الإقرار للوارث وإلى تعلق حق الغرماء بالمال بمرض الموت في حق الإقرار للأجنبي فقال بإبطال الإقرار للوارث وتقديم الإقرار في الصحة على الإقرار في المرض لذلك، وبذلك علل المصنف في أول الباب.

فقال: ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك[5] لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال - إلى آخره - وليس

---

(١) في النسختين الثلث، والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٢) يعني والثلث بعد الدين محل التصرف قطعًا فينفذ الإقرار في الثلث الثاني ثَمَّ وثَمَّ. . . إلخ، كذا في البناية ٨/ ٥٩٤، ونتائج الأفكار ٨/ ٣٩١.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/ ١٢٣، الروضة ٤/ ٨.

(٤) هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، المغني ٥/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ١٣٧.

(٥) أي إبطال حق الغير.

إقراره بالدين من باب التصرف في المال، وإن كان ذلك يثبت من ضرورته لكنه غير مقصود بالقصد الأول، بل الإقرار كاشف عن أمر كان ثابتًا قبله، وقول مالك رحمه الله أظهر الأقوال الثلاثة: وهو أنه إذا لم يتهم يقبل إقراره[١] ذكره عنه الحبري[٢].

وقوله: (حتى يأتي على الكل) مشكل لأنه لابد أن يبقى شيء له ثلث. والله أعلم.

فصل:

قوله: (ومن مات وله ابنان، وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون؛ لأنه أقر على نفسه وعلى أخيه وعلى الميت فيصح في حق نفسه لولايته عليها ولا يصح عليهما، ولأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون[٣]، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا إلى آخره).

ذهب الشافعي رحمه الله في أحد قوليه[٤] إلى أنه يسقط من الدين قدر حصته مما أقر بقبضه وهو قول أحمد[٥] وقياس مذهب

(١) انظر: المدونة ٥/ ٢١٣، ذكره عنه ابن القاسم، والكافي ٢/ ٢٠٥.

(٢) لم أعرفه.

(٣) لما مر أن الديون تقضى بأمثالها وسبق بيان معناها، وعلى ذلك المعنى فإقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة، العناية ٨/ ٤٠١ بتصرف.

(٤) وهو القديم، والجديد كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر: الروضة ٤/ ٥٨.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٠٩، الإنصاف ١٢/ ٢٠٢.

مالك[١]، وبه قال النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٢].

والدليل الذي ذكره المصنف أولاً دليل لهؤلاء فإنه إذا صح إقراره على نفسه فقط، فهو إنما أقر على نفسه بقدر ما يخصه من القدر الذي ادعى أن مورثه قبضه من دينه لا جميعه.

وقوله: إن هذا إقرار بالدين على الميت... إلى آخره.

قد تقدم في أول كتاب الوكالة الكلام في قول الأصحاب، فإن صاحب الدين إذا قبض دينه كان ذلك القدر الذي قبضه دينًا عليه للمديون ودينه الذي على المديون باقٍ لكن لا يطالب أحدهما الآخر لئلا يؤدي إلى الدور فتسقط المطالبة لا الدين، وهذه المسألة مبنية على ذلك الأصل المتزلزل.

وقد خالف فيه بعض الأصحاب، وقول المخالف هو الصواب كما تقدم[٣] بل عند من يقضي بالشاهد واليمين إذا كان هذا الذي قال: إن مورثه قبض خمسين درهمًا من أهل الشهادة وحلف المديون معه سقطت الخمسون لتكامل بينته بالشاهد واليمين.

والحاصل أن مضمون إقراره بقبض أبيه خمسين درهمًا أنه يسقط من نصيب أخي خمسة وعشرون درهمًا، ومن نصيبي خمسة وعشرون درهمًا فيصدق في حق نفسه وكلامه في حق أخيه شهادة لم يكمل نصابها فيلزم

---

(١) انظر: المدونة ٥/ ٢١٤، الكافي ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) أنظر: المغني ٥/ ٢١٠.
(٣) تقدم كل ذلك في كتاب الوكالة.

المديون خمسة وسبعون درهمًا، خمسة وعشرون للذي اعترف أن أباه قبض خمسين درهمًا، وخمسون درهمًا لأخيه الساكت ويسقط من الدين خمسة وعشرون درهمًا، والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب الصلح

قوله: (ولنا[١] ما تلونا، وأول ما روينا، وتأويل آخره[٢]: أحل حرامًا لعينه كالخمر أوحرّم حلالاً لعينه كالصلح[٣] على أن لا / يطأ الضرة). [١٦٢/ب]

يشير إلى قوله تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾[٤]، وإلى قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً، أو أحل حرامًا**»[٥].

وفي تأويله نظر، بل يجب إجراء الحديث على ظاهره وحقيقته، ومتى تضمن الصلح تحليل حرام أو تحريم حلال لعينه أو لغيره كان باطلاً، ودفع الخصومة باليمين الصادقة أولى من بذل المال، فيحلف ولا يجمع بين شيئين

---

(١) أي على القول بأن الصلح ثلاثة أضرب؛ صلح مع إقرار، ومع سكوت، ومع إنكار. وقال المخالف: لا يكون الصلح إلا مع الإقرار.

(٢) أي آخر الحديث.

(٣) أي مع امرأته.

(٤) النساء: ١٢٨.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ـ أحكام ـ باب ١٧ ـ ٣/ ٦٣٤، ٦٣٥، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود من حديث أبي هريرة ـ أقضية ـ باب في الصلح ـ ٣/ ٣٠٤، وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ـ أحكام ـ باب الصلح ـ ٢/ ٧٨٨، والبيهقي ٦/ ٦٣، والحاكم ٢/ ٥٧، والدارقطني ٣/ ٢٧، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٥٠، وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو قال في التقريب ص ٤٦٠: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.

أحدهما تضييع المال، وقد نهي عن ذلك[١].

والآخر أن يطعم أخاه المسلم حرامًا، وليس ذلك من نصيحته، وقد حلف عمر رضي الله عنه لأُبَيّ رضي الله عنه على نخيل، ثم وهبه له وقال: خفت إن لم أحلف أن تمتنع الناس من الحلف على حقوقهم فيصير سنة. ذكره في المغني[٢].

ولا شك أن بذل المال في مثله رشوة، فإن كانت الخصومة لا تندفع إلا ببذله حرم على الآخذ دون الباذل، وإن كانت الخصومة تندفع باليمين حرم على الباذل والآخذ.

قوله: (ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يجز لأن المعجل خير من المؤجل وهو[٣] غير مستحق بالعقد فيكون[٤] بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: لأن المعجل خير من المؤجل، فإن هذا الإطلاق ممنوع، بل إنما يكون المعجل خيرًا من المؤجل عند المساواة، وإلا فالعقلاء دائمًا يؤثرون الكثير المؤجل على القليل المعجل، وهذا فيما يغلب فيه السلامة الظاهرة، وكثير من الناس يخاطر مع خوف العطب فلم يكن المعجل مطلقًا خيرًا من

(١) تقدم في كتاب العتاق ذكر الحديث في ذلك ص ٢٦.
(٢) المغني ٨/ ٦٩٦، ذكره من رواية عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبي.
(٣) أي المعجل.
(٤) أي التعجيل.

المؤجل مطلقًا.

والثاني: قوله: وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام، فإن هذه الدعوى مجردة فأين دليل التحريم، بل قد نقل جواز ذلك عن ابن عباس[١] وغيره[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣].

وعن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لما أراد إجلاء يهود فقالوا: لنا ديون على الناس، فقال: «**ضعوا عنهم البعض وليعجلوا لكم**»[٤].

والفرق بين العوض الواجب في الذمة والعوض الساقط من الذمة ظاهر، فصاحب الدين لم يربح شيئًا بل نقص ماله، والمدين لم يربح شيئًا بل سقط عن ذمته، وأيضًا فإذا جازت الزيادة في الثمن المؤجل حتى قالوا: إن الأجل له قسط من الثمن فهذا مثله[٥].

---

(١) أخرج عبد الرزاق ٨/ ٧٢ من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨ عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يقول: أعجل لك وتضع عني.

(٢) كالنخعي وابن سيرين عزاه إليهما في المغني ٤/ ٥٤٢، وأخرجه عن النخعي عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٤، وذهب إليه ابن القيم في الإعلام ٣/ ٣٥٩، وحكى اختيار شيخ الإسلام له، وحكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٣٦.

(٣) والرواية الأخرى لا يصح وهي المذهب كما في الإنصاف ٥/ ٢٣٦، وانظر: المغني ٤/ ٥٤٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، والبيهقي ٦/ ٢٨.

(٥) انظر: نتائج الأفكار ٨/ ٤٢٦، ٤٢٧.

قوله: (وفيه[١] أثر عثمان رضي الله عنه «فإنه صالح تماضر الأشجعية[٢] امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار»[٣]).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: إن عثمان صالح تماضر، وإنما صالحها بقية الورثة.

الثاني: قوله: ثمانين ألف دينار، والمذكور في كتب الآثار ثمانين ألفًا مطلقة، والظاهر أنها دراهم، وقد ذكر القصة سعيد بن منصور والبيهقي من جهته[٤] وابن عبد البر[٥] وغيرهم[٦].

* * *

(١) أي في التخارج وهو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة، انظر: التعريفات ص ٥٣، والعناية ونتائج الأفكار ٨/ ٤٣٩، والبناية ٩/ ٤٧.

(٢) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، ملك بني كلب، وقد بعث النبي ﷺ ابن عوف إليهم فأسلموا على يديه، وتزوج تماضر بنت ملكهم، وكان فيها سوء خلق، انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣٣.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ١١٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ١٨٠: لم أجده هكذا.

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٦٥.

(٥) لم أجده في مظانه من كتابيه التمهيد والاستذكار.

(٦) أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٨٩، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٠١.

كتاب المضاربة

قوله: (وإذا خالف[١] كان غاصبًا)[٢].

قول مالك[٣] وأحمد[٤] رحمهما الله ـ في أن رب المال بالخيار إن شاء أمضى ذلك التصرف، وإن شاء رده[٥] ـ أقوى؛ لأنه متفضل في هذا التصرف، فإن رأى رب المال المصلحة في إمضائه أمضاه، وإن رأى المصلحة في رده رده، بل لو كان غاصبًا محضًا فالمالك بالخيار في تصرفاته والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وسيأتي لذلك زيادة بيان في الغصب إن شاء الله تعالى[٦].

قوله: (ولا يجاوز بالأجر القدر المشروط ـ يعني في المضاربة الفاسدة[٧] ـ عند أبي يوسف خلافًا لمحمد كما بينا في الشركة).

لم يبين في الشركة شيئًا، وإنما قال في الشركة الفاسدة: فللْمُعين[٨] ـ يعني في الاحتطاب ونحوه ـ أجرة مثله بالغًا ما بلغ عند محمد رحمه الله، وعند أبي

---

(١) أي المضارب يفعل ما ليس له فعله، أو يشتري شيئًا نهي عن شرائه.

(٢) أي فهو ضامن للمال لوجود التعدي منه.

(٣) انظر: المدونة ٥/ ٣٤٨، الكافي ٢/ ١١٣.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٥٤، الكافي ٢/ ٢٧٦.

(٥) أي بتضمينه الثمن.

(٦) عند تنبيهه على قول المصنف رحمه الله: ومن غصب ألفًا فاشترى به جارية.. إلخ.

(٧) هذه الجملة التفسيرية من كلام صاحب التنبيه.

(٨) اسم فاعل من الإعانة، إذ قال قبل ذلك: وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر.

يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه[١]، وأي بيان في هذا، ومن الأصحاب[٢] من رجح قول محمد لجريانه على الأصل الذي قرروه[٣]، والصحيح قول أبي يوسف لئلا يلزم أن تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة.

قوله: (ويجب الأجر إن لم يربح في رواية الأصل[٤] لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب اعتبارًا بالمضاربة الصحيحة[٥] مع أنها فوقها).

قول أبي يوسف أقوى، قال السغناقي رحمه الله: فإن قلت ما جواب ظاهر الرواية[٦] عن هذا التعليل الصحيح لأبي يوسف - وهو أن العقد الفاسد

(١) انظر: الهداية ٣/ ١٢، وقوله: وقد عرف في موضعه أي في باب الإجارة الفاسدة. الهداية ٣/ ٢٦٨، كذا ذكر في البناية ٦/ ٨٨٠، وقال في فتح القدير والعناية ٦/ ١٩٢: يعني كتاب الشركة من المبسوط.

(٢) قال في العناية ٦/ ١٩٢: قيل: تقديم ذكر محمد على أبي يوسف رحمهما الله في الكتاب - أي مختصر القدوري - وكذا تقديم دليل أبي يوسف على دليل محمد في المبسوط - ١١/ ٢١٦، ٢١٧ - دليل على أنهم اختاروا قول محمد، ومال في الاختيار ٣/ ١٦ إلى قول محمد رحمه الله.

(٣) يريد بالأصل الذي قرروه - والله أعلم - من أن المضاربة الفاسدة كالأجير وفي الصحيحة أمين مقبول فيما يدعيه فهو كالشريك، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٥، ونتائج الأفكار ٨/ ٤٥٠.

(٤) يعني المبسوط لمحمد رحمه الله.

(٥) يعني أن استحقاق الربح إذا لم يجب في المضاربة الصحيحة لعدم الربح ففي الفاسدة أولى بألا يجب.

(٦) وهي المشار إليها في كلام صاحب الهداية بقوله: رواية الأصل.

يؤخذ حكمه أبدًا من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد.

قلت: جوابه هو أن الفاسد/ إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل [١٦٣/أ] انعقاد الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة، انتهى(١).

وهذا الجواب مرتب على ما أصله الأصحاب من أن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة(٢) والكلام في هذا الأصل، واعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها إجارة لأنهما قد تراضيا أن يكون للعامل جزء من الربح إن حصل ربح وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شيء في مقابلة عمل العامل، فإذا أوجبتم في ذمته شيئًا كان إيجابًا بغير دليل، وهدم الأصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح(٣) والله أعلم.

* * *

(١) انظر: العناية ٨/ ٤٥٠، البناية ٩/ ٦١، ونتائج الأفكار ٨/ ٤٤٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٤، ١٢٥، المبسوط ٢٢/ ٢٢، العناية ٨/ ٤٥٠.

(٣) تابع المصنف على جوابه هذا العيني في البناية ٩/ ٦١، كما هي عادته من الاستفادة من هذا الكتاب دون العزو إليه.

كتاب الوديعة

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»).

أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1]، والبيهقي و ضعفه[2]، وقال: المحفوظ من قول شريح[3].

* * *

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٤١.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٩١.

(٣) المصدر السابق، ومثله قال الدارقطني المصدر السابق وضعفه في الإرواء ٥/ ٣٨٦، والحديث عند ابن ماجه ـ صدقات ـ باب الوديعة ـ ٢/ ٨٠٢ «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه» حسنه في الإرواء ٥/ ٣٨٥.

كتاب العارية

قوله: (ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به الهبة[1] لأنها لتمليك العين وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزًا).

فيه نظر من وجهين[2]:

أحدهما: أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين، ومجازًا لتمليك المنفعة، ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، وعلل بأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة، وهذا تناقض ظاهر.

والثاني: أنهما لما كانا لتمليك العين حقيقة، والحقيقة تراد باللفظ بلا نية عندهم، فعند إرادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة، إلا أن يريد العارية، وكأن الشيخ رحمه الله مال إلى أن النية لما فقدت يحمل اللفظ على أدنى[3] الاحتمالين وهو تمليك المنفعة لكنه خلاف قاعدة الأصول[4].

---

(١) يعني أنهما من الألفاظ التي تصح بها العارية.

(٢) ذكر في البناية ٩/ ١٧٢ هذين الوجهين ضمن استشكالات حافظ الدين في الكافي على عبارة صاحب الهداية.

(٣) كذا في النسختين، وفي اللفظ الذي أورده صاحب البناية عن الكافي: أولى، والمعنى متقارب.

(٤) والتي مفادها أنه لا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، =

قوله: (وإن كان[1] وَقَّت العارية، ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا[2]، ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد).

قال مالك رحمه الله: ليس له الرجوع قبل الوقت[3]، وقوله أظهر وأرجح لأن في إعادة الأرض للزرع ليس له الرجوع حتى يستحصد الزرع وقت أو لم يوقت اتفاقًا[4]، وقالوا: لأن له نهاية معلومة، وفي الترك مراعاة الحقين[5] بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعًا للضرر عن المالك؛ هكذا علل صاحب الهداية نفسه[6].

ومقتضى هذا التعليل أن لا يجوز الرجوع قبل الوقت في المؤقتة لأن له نهاية معلومة، ولأن الوقت منصوص عليه هنا وفي الإعارة للزرع الوقت ثابتٌ دلالةً والنص أقوى من الدلالة.

= انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٣، ومنهاج البيضاوي مع نهاية السول ٢/ ١٧١، ١٧٢، وروضة الناظر ٢/ ٢١.

(١) أي المعير.

(٢) أي قبل ذلك بأسطر من أن له الرجوع متى شاء واستدل بحديث «المنحة مردودة والعارية مؤداة». أخرجه أبو داود - بيوع - باب في تضمين العارية - ٣/ ٢٩٦، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وكذا أخرجه الترمذي - بيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة - ٣/ ٥٦٥، وابن ماجه - صدقات - باب العارية - ٢/ ٨٠١ من حديث أبي أمامة وأنس رضي الله عنهما، وصححه في الإرواء ٥/ ٢٤٥، وللحديث طرق انظرها في نصب الراية ٤/ ١١٨.

(٣) انظر: المدونة ٦/ ١٦٥، الكافي ٢/ ١٤٣، ومذهب الشافعية والحنابلة كمذهب الحنفية في صحة الرجوع. انظر: روضة الطالبين ٤/ ٨٦، والمغني ٥/ ٢٢٩.

(٤) أي عند الأئمة الأربعة، انظر: الهداية ٣/ ٢٤٩، المدونة ٦/ ١٦٦، روضة الطالبين ٤/ ٨٦، المغني ٥/ ٢٣٠.

(٥) أي حق المعير والمستعير.

(٦) انظر: الهداية ٣/ ٢٤٩.

كتاب الهبة

قوله: (ولنا[1] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»).

هذا حديث منكر، لا أصل له[2] والله أعلم.

قوله: (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة[3] مقسومة[4]).

فيه نظر، وكذا قوله بعد ذلك: ومن وهب شقصًا مشاعًا، فالهبة فاسدة، فإنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب أن الشائع محل لحكم الهبة، فإن حكمها الملك والشائع يقبله كما في البيع والإرث، لكن الملك موقوف على القبض الكامل عند الأصحاب.

قالوا: وذلك لا يتحقق في الشائع وإذا ظهر أثر الشيوع في حق القبض

---

(١) استدلال لما ذهب إليه من أن الملك لا يثبت في الهبة إلا بعد القبض بخلاف قول المخالف أنه يثبت فيها الملك قبل القبض.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٢١: غريب، وذكر آثاراً في الباب تصلح للاستدلال بها أحسن منه، وقال في الدراية ٢/ ١٨٣: لم أجده، وهو عند عبد الرزاق ٩ / ١٠٧، من قول إبراهيم النخعي بلفظ: «**الهبة لا تجوز قبل أن تقبض...**» الحديث.

(٣) أي مفرغة من أملاك الواهب وهو احتراز عما إذا وهب التمر على النخيل دون النخيل أو الزرع في الأرض دونها، فإن الموهوب ليس بمحوز، أي ليس بمقبوض.

(٤) احترز به عن المشاع كالمشترك بينه وبين غيره.

دون العقد صح العقد، وتوقف تمامه على القبض[١]، وصاحب الهداية قد قال بعد ذلك: فإن قسمه[٢] وسلمه[٣] جاز[٤]؛ لأن تمامه بالقبض وعنده[٥] لا شيوع[٦].

وكان الصواب أن يقول: لا يثبت الملك في هبة ما لا يقسم إلا مقسومًا محوزًا؛ لأن هبة المشاع فيما لا يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف إثباتها الملك على الإحراز والتسليم، والله أعلم.

قوله: (ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه[٧]، وذلك[٨] غير موهوب، ولأن في تجويزه[٩] إلزامه[١٠] شيئًا لم يلتزمه وهو ضرر القسمة ولهذا امتنع جوازه[١١] قبل

(١) هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن تبعهما من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كالسرخسي والبابرتي وغيرهما. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢١، المبسوط ١٢/ ٦٤، العناية ٩/ ٢٨، البناية ٩/ ٢٠٨.

(٢) أي قسم المشاع وأفرز نصيبه.

(٣) أي إلى الموهوب له.

(٤) أي يثبت الملك حينئذ.

(٥) أي عند القبض.

(٦) وعليه فلا فساد.

(٧) أي غير الموهوب إلى الموهوب.

(٨) أي الغير.

(٩) أي عقد الهبة في المشاع.

(١٠) أي الواهب.

(١١) أي ثبوت الملك.

القبض كيلا يلزمه التسليم[1] **- إلى آخره -)**.

فيه نظر من وجوه:

أحدها: في قوله: «إن القبض منصوص عليه في الهبة» فإنه يشير إلى ما رواه أولاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**» وتقدم أن ذلك الحديث لا أصل له.

والثاني: في قوله: «والمشاع لا يقبله إلا/ بضم غيره إليه»، فإن ذلك [١٦٣/ب] لم يمنع من صحة الهبة فيما لا يقسم، فكذا ينبغي أن لا يمنع صحتها فيما يقسم.

والثالث: في قوله: «ولأن في تجويزه إلزامه شيئًا لم يلتزمه وهو ضرر القسمة»، فإن الهبة من الشريك قد قالوا لا تجوز[2]، وليس ثم ضرر قسمة، وكذلك قال أبو حنيفة: إنه لا تجوز هبة واحد من اثنين[3]، وليس فيه ضرر القسمة، فكلا العلتين غير مطردة، فلا يمنع من صحة الهبة، والأئمة الثلاثة على جواز هبة المشاع[4].

ويشهد لذلك من السنة «أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله ﷺ: «**ما كان لي ولبني عبد المطلب**

---

(١) يعني وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٣.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المدونة ٦/ ١١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٠٠، الأم ٤/ ٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٥، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٦، المغني ٥/ ٦٥٥.

فهو لكم» رواه البخاري[(١)].

وهذا هبة مشاع، وروى عمير[(٢)] بن سلمة الضمري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء[(٣)] فرأينا حمار وحش معقوراً فأردنا أخذه فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه**» فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال: يا رسول الله شأنكم الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يقسمه بين الناس» رواه أحمد[(٤)] والنسائي[(٥)].

ولم يثبت عن النبي ﷺ في اشتراط القبض في الهبة شيء، ولو ثبت

---

(١) بهذا اللفظ في التاريخ الصغير ١/ ٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما الذي في الصحيح له فهو عن مروان والمسور بن مخرمة، وليس فيه: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، انظره مع الفتح ـ هبة ـ باب إذا وهب جماعة لقوم ـ ٥/ ٢٢٦ ـ وكتاب المغازي ـ باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين...﴾ ـ ٨/ ٣٢.
ورواية عمرو بن شعيب أخرجها أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود ـ جهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال ـ ٣/ ٦٣، والنسائي ـ هبة ـ باب هبة المشاع ـ ٦/ ٢٦٢، البيهقي ٦/ ٣٣٦، وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٧٣، ٧٤: هذا سند حسن.

(٢) في النسختين: عمرو، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة، وهو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدى بن ضمرة الضمري، قال أبو عمر: لا يختلفون في صحبته، وقال ابن منده: مختلف في صحبته، انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٩٣، الإصابة ٣/ ٣٢.

(٣) الروحاء: موضع يبعد عن المدينة ستة وثلاثين ميلاً، انظر: معجم البلدان ٣/ ٨٧، وفيه ـ أي معجم البلدان ـ ستة وثلاثين يومًا، بدل: ميلاً، وهو خطأ ظاهر، إلا أن يقصد الروحاء التي هي قرية من قرى بغداد، معجم البلدان ٣/ ٨٧.

(٤) المسند ٣/ ٤٥٢.

(٥) في سننه ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ـ ٧/ ٢٠٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب ما يجوز أكله من الصيد ـ ص ٢٩٢، ٢٩٣، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٠٧ رقم ٤٠٥٢.

اشتراط القبض فقبض كل شيء بحسبه، وما ذكره كله مرتب على اشتراط كمال القبض، وفي اشتراط أصله نظر، فكيف باشتراط كماله.

والصحيح جواز هبة المشاع ورهنه وإجارته ووقفه كما يجوز بيعه وقرضه والوصية به، ولا زال الناس على ذلك ولم يرد في ردِّه[١] كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب فهو كما إذا ألزم بها البائع وقد باع حصته مما يملكه كله فكما أن ذلك لا يمنع من صحة البيع، وإن كان فيه إلزام بما لم يلتزمه فكذلك لا يمنع من صحة الهبة[٢].

قوله: (ولو وهب لشريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع).

فيه نظر؛ لأنه إنما علل له بعدم إمكان كمال القبض، وبضرر الإلزام بالقسمة، والهبة من الشريك قد تصور فيها القبض الكامل، وليس فيها قسمة، فما المانع من صحتها والحالة هذه.

* * *

(١) في الأصل: ذكره، والمثبت من: ع.
(٢) انظر: المحلى ٨/ ١٠٦.

باب الرجوع في الهبة

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»).

أخرجه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وهو ضعيف، ولو ثبت لوجب العمل به وبحديث[٣]: **«لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده»** فإن هذا الحديث أخرجه أهل السنن[٤] وصححه الترمذي[٥]، فيكون الواهب

---

(١) في سننه ٣/ ٤٤.

(٢) في سننه ٦/ ١٨١ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وأخرجه ابن ماجه في الهبات ـ باب من وهب هبة رجاء ثوابها ـ ٢/ ٧٩٨ من حديث أبي هريرة أيضًا، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠ من حديث ابن عمر ولفظه: «من وهب هبة...» الحديث.
قال البيهقي ٦/ ١٨١ ـ بعد أن ضعف الإسناد السابق إلى أبي هريرة بسبب ضعف إبراهيم ابن إسماعيل والانقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة ـ قال: والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر... إلخ، ثم قال: قال البخاري: هذا أصح، وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٥٩ عن حديث أبي هريرة: ضعيف، والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٣) أي ولوجب العمل بحديث، فإنه معطوف على ما قبله.

(٤) الترمذي ـ بيوع ـ باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣/ ٥٩٢، وأبو داود ـ بيوع ـ باب الرجوع في الهبة ٣/ ٢٩١، والنسائي ـ هبة ـ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٦/ ٢٦٥، وابن ماجه ـ هبات ـ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥.

(٥) لم أر تصحيحه لهذا الحديث في السنن المطبوع ولا في تحفة الأحوذي، ولعله في نسخة مخطوطة، وقد نبه في الإرواء ٦/ ٦٥، على أن عزو التصحيح للترمذي وهم. اهـ.
ولعل الوهم جاء من تصحيح الترمذي للحديث الذي قبله من طريق عكرمة عن ابن عباس =

الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض.

والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتَّهَب[(١)]، وتستعمل سنن رسول الله ﷺ كلها.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه»**[(٢)] وزاد أحمد[(٣)] والبخاري[(٤)] **«ليس لنا مثل السوء»** والرجوع في القيء حرام، فالرجوع في الهبة حرام.

قال ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»**[(٥)] رواته

= «ليس لنا مثل السوء» إذ الترمذي ذكر هذين الحديثين على التوالي ثم حكم على الحديث الأول فقط. والله أعلم. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٦/ ٦٥.

(١) أي الموهوب له، وقد جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها.

رواه مالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في الهبة - ص ٦٤٥، والطحاوي في معاني الآثار - كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤/ ٨١، والبيهقي ٦/ ١٨٢، وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٥٥: صحيح موقوف، وورد عند الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»** المستدرك ٢/ ٦٠، وانظر: نصب الراية ٤/ ١٢٦، والإرواء ٦/ ٥٦.

(٢) البخاري مع الفتح - هبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/ ٢٣٤، ومسلم - الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة . . . إلخ - حديث رقم ١٦٢٢.

(٣) المسند ١/ ٢١٧.

(٤) في صحيحه مع فتح الباري - هبة - حديث رقم ٢٦٢٢.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ثقات[١].

وقال الدارقطني: وهم، والصواب: عن عمر قوله[٢]، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وابن عباس أيضًا وسندهما ضعيف[٣]، وله أيضًا عن سمرة عن النبي ﷺ: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**»[٤] وفي الخلافيات للبيهقي: لا يقوم بإسناده حجة. انتهى.

قوله: (ولأن المقصود بالهبة[٥] هو التعويض للعادة[٦]، فتثبت ولاية الفسخ عند فواته[٧] إذ العقد[٨] يقبله).

المقاصد بالهبات مختلفة فقد يكون المقصود مكافأة الموهوب على إحسانه، وقد يكون الحامل على الهبة مجرد الهبة، وقد يكون المقصود نسج

(١) انظر: الجوهر النقي على البيهقي ٦/ ١٨١، وانظر نقد الألباني له على هذه العبارة في الإرواء ٦/ ٥٧.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٤٣، وعبارته: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب: عن ابن عمر موقوفًا.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٤٣، ٤٤.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٤٤، وقال: انفرد به عبد الله بن جعفر، ورواه البيهقي ٦/ ١٨١، وقال: ليس بالقوي.

(٥) في المطبوع المستقل من الهداية ٣/ ٢٥٥: العقد، بدل: الهبة، وكذا مع نتائج الأفكار ٩/ ٤٠، وأما في العناية ٩/ ٤٠، فهو بلفظ الهبة، وكذا في البناية ٩/ ٢٣٠.

(٦) قال في العناية ٩/ ٤٠: لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه، وإلى من يساويه ليعوضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبًا. اهـ.

(٧) أي فوات المقصود.

(٨) أي الفسخ.

المودة أو النفع بالبدن أو بالجاه وتسمى رشوة أو العوض المالي، وليس القصد منحصراً في التعويض بالمال حتى يقال: إنه إذا لم يثب الهبة بالمال والتعويض غير مشروط أنه يجوز الرجوع فيها[١].

قوله: (والمراد بما روي[٢] نفي استبداد الرجوع).

يعني أن الواهب لا يستبد بالرجوع في الهبة، بل لابد من رضى الموهوب له أو القضاء[٣]، وفي ذلك نظر/ فإن الرجوع برضى الموهوب له لا كلام فيه، [١٦٤/ب] ولا خلاف، ولا إشكال.

وأما القضاء فإذا كان الرجوع في الهبة مكروهًا ـ كما قد ذكره المصنف بعد ذلك[٤]، واستدل عليه بقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٥] والحديث متفق عليه ـ فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية، وكيف تكون إعانته على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز، وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك؛ لأن قضاء القاضي لا يحلل

(١) ذكر هذا الجواب في البناية ٩/ ٢٣٠ وصدَّره بقوله: قيل فيه نظر... إلخ ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن المقصود غالبًا هو العوض المالي، أشار إليه بقوله العادة، يعني عادة الناس غالبًا من هباتهم التعويض بالمال. اهـ.

(٢) أي ما رواه المخالف من حديث: «**لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده**» وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٤١.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٥.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

الحرام، ولا يحرم الحلال وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل، لا يصير بالقضاء حلالاً، والقاضي غير مشرع.

وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاء[١]، فكيف يسوغ للقاضي الإقدام على أمرٍ واهٍ ضعيف مكروه[٢]، فليحذر الحاكم من مثل هذا، وليعلم أنه موقوف ومسؤول ولْيعد للسؤال جوابًا، وللجواب صوابًا، ولا يقال: إن اشتراط القضاء ليرتفع الخلاف، لأن القضاء في مسائل الخلاف إما يشترطه المخالف في ثبوت الحكم لا القائل بثبوته[٣].

قوله: (وإثباته[٤] للوالد لأنه بتملكه للحاجة[٥]، وذلك يسمى رجوعًا[٦]).

فيه نظر فإن النبي ﷺ أطلق استثناء الوالد، ولم يقيد جواز رجوعه ـ فيما وهب لولده ـ بالحاجة، فيجب إجراؤه على إطلاقه، وليحصل الفرق بين أخذه من مال ولده ورجوعه فيما وهبه إياه[٧].

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٦.

(٢) من أول جواب المؤلف إلى هنا نقله عنه في البناية ٩/ ٢٣٢، وصدره بقوله: قيل... إلخ.

(٣) يعني ثبوت الحكم، فالقائل به لا يشترط القضاء.

(٤) أي الرجوع في الهبة.

(٥) أي عند حاجته فله ذلك إذا احتاج إليه.

(٦) باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعًا في الحكم، عناية ٩/ ٤١.

(٧) نقل هذا التنبيه عنه في البناية ٩/ ٢٣١، وصدره بقوله: قيل فيه نظر... إلخ.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها»).

أخرجه الدارقطني من حديث سمرة رضي الله عنه، وتقدم تضعيف البيهقي له[(١)].

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع وشرط»).

تقدم التنبيه على ضعفه في البيوع[(٢)].

قوله: (ولهما[(٣)] أنه عليه الصلاة والسلام: «أجاز العمرى[(٤)]، وردّ الرقبى[(٥)]»[(٦)]).

---

(١) انظر: ص ٥٩٤.

(٢) انظر: ص ٣٨٠.

(٣) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٤) العمرى: بضم العين، وسكون الميم، نوع من الهبة، وصورتها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أوهي لك عمري ونحو ذلك، وهي من هبات الجاهلية، واشتقاقها من: العمر، وقد جاءت الشريعة بتقرير ذلك إلا أنه يبطل اشتراط المعمر أن تعود إليه. انظر: المغني ٥/ ٦٨٦، المغرب ٢/ ٨٢، سنن البيهقي ٦/ ١٧٥، ١٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٤٢.

(٥) الرقبى: بضم الراء، وسكون القاف، وصورتها أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، وهي من هبات الجاهلية، واشتقاقها من: المراقبة والرقوب، وأما من رقبة الدار فغير مشهور وقد جاءت الشريعة بتقريرها كالعمرى. انظر: المغني ٥/ ٦٨٦، المغرب ١/ ٣٤٠، ٣٤١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ١٢٤، سنن البيهقي ٦/ ٧٥، ٧٦.

(٦) قال في نصب الراية: غريب: وقال في الدراية ٢/ ١٨٥: لم أجده.

لم يثبت ردُّ الرقبى، ولأبي داود[١] والنسائي[٢] وحسنه الترمذي[٣] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها**» فظهرت قوة قول أبي يوسف رحمه الله، وهو مذهب أحمد والثوري[٤].

وقال ابن المنذر: روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الرقبى والعمرى سواء»[٥] انتهى[٦] والله أعلم.

* * *

(١) في سننه - بيوع - باب في الرقبى ٣/ ٢٩٥.

(٢) في سننه - عمرى - ٦/ ٢٧٤.

(٣) في سننه - أحكام - باب ما جاء في الرقبى ٣/ ٦٣٤، هو عند ابن ماجه - هبات - باب الرقبى ٢/ ٧٩٧، ورواه أحمد ٣/ ٣٠٣، والبيهقي ٦/ ١٧٥، وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٥٣: وهو على شرط مسلم، وذكر للحديث شواهد.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٦٩٠، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٢٨، المحلى ٨/ ١٣٠، ومذهب الشافعي كمذهب أحمد، انظر: الروضة للنووي ٤/ ٤٣٣، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣١٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦، ولفظه: «الرقبى بمنزلة العمرى».

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ٢٣١، وذكر هذا الأثر أيضًا في المغني والمحلى.

كتاب الإجارات

قوله : (والقياس يأبى جوازه[١] ؛ لأن المعقود عليه المنفعة ، [وهي معروفة][٢] وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه وقد شهدت بصحتها الآثار) .

في كون القياس يأبى جوازه نظر ، ولم يذكر على ذلك دليلاً إلا أن إضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح ، وهذا الذي جعله دليلاً يحتاج إلى دليل ، وما سيوجد نوعان : منافع وأعيان ، وقياس أحدهما على الآخر فاسد ، لوجود الفارق بينهما[٣] ، فإن المعنى الجامع بينهما وهو كون كل منهما معدومًا يعارضه المعنى الفارق وهو أقوى منه وهو أن هذا معدوم يمكن تأخر بيعه إلى زمن وجوده بخلاف الآخر .

وقد أجرى الله العادة بحدوث هذه المنافع فصارت متحققة الوجود فإلحاق المعدوم المتحقق الوجود بالموجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود ، أو ما لوجوده غاية يمكن تأخير العقد إلى أن يوجد ، فإن ما

---

(١) يعني عقد الإجارة ، وقد ضعف هذا الزعم السرخسي في المبسوط ١٥/ ٧٤ ورد عليه .

(٢) الزيادة من المطبوع وشروحه .

(٣) مناقشة المؤلف هنا لصاحب الهداية مستفادة من مناقشة ابن القيم لهذه المسألة مع القائلين بأن الإجارة خلاف القياس ، انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٢٥ وما بعدها .

لوجوده حال وجود وعدم، في بيعه حال العدم مخاطره وقمار، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق**»[١].

وأما ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة، فليس العقد عليه مخاطرةً ولا قماراً، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه[٢]، فإن قيل[٣]: فهذا هو الذي أريد بقولهم على خلاف القياس.

قيل: إن أريد أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد.

وإن أريد أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل ليس في الشريعة منه مسألة واحدة، والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستوائهما باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكسًا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.

وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٨، مسلم - مساقاة - باب وضع الجوائح، حديث رقم ١٥٥٥.

(٢) من بداية جواب المصنف إلى هنا، ذكره في البناية ٩/ ٢٦٩، وصدره بقوله: قيل في كون القياس يأبى جوازه نظر. . . إلخ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٦.

فهذا هو القياس/ الفاسد الذي جاء الشرع بإبطاله كما أبطل قياس الربا على [١٦٤/ب] البيع[١]، وقياس الميتة على الذكية[٢]، وقياس المسيح عليه السلام على الأصنام[٣]، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الأصنام، ومن سوّى بين شيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط، بقي أن يقال[٤] أن موجب العقد التسليم في الحال[٥].

وجوابه[٦]: أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوّغ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى،

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١، وذلك أنه جاء في سبب نزولها أن اليهود والمشركين خاصموا النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله؟ انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ الأنبياء: ٩٨، فأدخل المشركون عيسى عليه السلام في الآية كما قال الله عنهم: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الزخرف: ٥٧-٥٩.

(٤) يعني في وجه إباء القياس جوازه. البناية ٩/ ٢٦٩.

(٥) يعني وليس الإجارة كذلك.

(٦) انظر: الإعلام لابن القيم ٢/ ٢٩.

فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع يستحق به التسليم عقيب العقد ولا العقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخر إما في الثمن وإما في المثمن.

وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير تسليم المبيع كما كان لجابر غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة[١]، واتفق العلماء[٢] على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزنًا له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلايجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، وكذلك من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها ليس عليه أن يجمع القطافين في آن واحد ويقطعها جملة واحدة، وإنما يقطعها كما جرت العادة[٣] فكذلك المنافع التي جرى عليها عقد الإجارة بتسليمها المستأجر تسلم مثلها عند تجددها.

قوله: (إلا أن في الأوقاف[٤] لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها[٥] وهي ما زاد على ثلاث سنين[٦] وهو المختار[٧]).

---

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه ص ٣٨٠.

(٢) كذا حكاه ابن القيم في الإعلام ٢/ ٣٠.

(٣) انظر: البناية ٩/ ٢٧٠.

(٤) استثناء من قوله سابقًا. . . فيصح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت. . . إلخ. العناية ٩/ ٦٤، البناية ٩/ ٢٧٧.

(٥) أي ملك العين المستأجرة. البناية ٩/ ٢٧٧.

(٦) في النسختين كتبت هكذا: «ثلثين سنة» والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٧) أي في المذهب، البناية ٩/ ٢٧٧.

في اختيار التقدير بثلاث سنين[١] نظر، ولو جعل التقدير فيه مختلفًا بحسب الأشخاص والأحوال لكان أولى وليس على التقدير بثلاث سنين[٢] دليل.

قوله: (وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه: فذهب فوجد فلانًا ميتًا فرده[٣] فلا أجر له وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: له الأجر في الذهاب - إلى آخر الباب -).

ذكر صاحب المنظومة[٤] قول أبي يوسف مع محمد رحمهما

---

(١) في النسختين كتبت هكذا: «ثلثين سنة»، والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٢) في النسختين كتبت هكذا: «ثلثين سنة»، والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٣) هذا القيد أتى به لأنه لو ترك الكتاب ثمة فإنه يستحق أجر الذهاب بالإجماع. البناية: ٩/ ٢٩٨، وانظر: الهداية ٣/ ٢٦٤.

(٤) صاحب المنظومة هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، له من الكتب طلْبة الطلبة، ونظم الجامع الصغير، وغير ذلك من التصانيف، والمنظومة المذكورة هي من الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي، ومما يوصى بحفظها عندهم، وهي في الخلافيات أولها:

باسم الإله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

رتبها على عشرة أبواب؛ الأول: في قول الإمام، الثاني: في قول أبي يوسف، والثالث: في قول محمد، الرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، والخامس: في قوله مع محمد، والسادس: في قول أبي يوسف مع محمد، والسابع: في قول كل واحد منهم، والثامن: في قول زفر، والتاسع: في قول الشافعي، والعاشر: في قول مالك. أتمها في صفر سنة ٥٠٤ هـ، وعدد أبياتها ٢٦٦٩ قال في آخرها:

وجملة الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة

وتسعة والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصوراً ناعمة

من شروحها: المستصفى لحافظ الدين النسفي واختصره وسماه المصفى، والحقائق لمحمود اللؤلؤي البخاري وغيرها من الشروح. =

الله[١]، والقول باستحقاقه جميع الأجرة أظهر كما هو مذهب أحمد[٢] وشرطه عليه أن يجيء بالجواب لا يمنع استحقاقه لجميع الأجرة إذا لم يجئ بالجواب لكونه وجده ميتًا لإتيانه بما يقدر عليه وهو قطع المسافة إليه وعدم الإتيان بالجواب لم يكن بتفريط منه، وعوده بالكتاب أولى من تركه في تلك البلدة لاحتمال أن يكون فيه سر لا يريد اطلاع غيره عليه، فهو في إعادته الكتاب محسن لا ينبغي أن ينقص من أجرته بسبب ذلك شيء فإذا استحق أجرة بالذهاب لو ترك الكتاب هناك فاستحقاقه بعوده به أولى لاحتمال وقوع كتابه في يد عدو وفيه ما يخشى عليه بسببه، أو أن إعادته مساوية لتركه لعدم الانتفاع به لغير المرسل إليه.

وعلى كل تقدير؛ فالقول بأن هذا المسكين يضيع تعبه وسفره الذي هو قطعة من العذاب بغير شيء من غير تفريط منه في غاية الإشكال، وأشكل من هذا المسألة الثانية: وهي ما إذا استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتًا فرده أنه لا أجر له في قولهم جميعًا[٣] خلافًا لزفر رحمه الله[٤].

= انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، ٦٥٩، معجم الأدباء ١٦/ ٧٠، مفتاح السعادة ١/ ١٢٣، ٢/ ١٦٧، ٢٥٧، ٥٥٩-٣/ ١٥، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧، الفوائد البهية ص ١٤٩.

(١) وكذا ذكره في البناية ٩/ ٢٩٨ عن أبي الليث.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٥٦٢.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٢٦٤، البناية ٩/ ٢٩٩.

(٤) لم أقف على خلافه فيما وقفت عليه من كتب الحنفية وكلهم يحكي الاتفاق ولا يذكر خلافًا والله أعلم.

وقول زفر أظهر فإن هذا المحمول قد يكون أوساقًا كثيرة فيحمله المسكين على جماله إلى تلك البلدة ثم يعود به من غير تفريط فيه كيف لا يستحق شيئًا من الأجرة؟ لكن قد نقل عن زفر رحمه الله أنه لو ذهب بالطعام إلى البصرة فوجده حيًا ولم يسلمه إياه وعاد به أنه يستحق الأجرة وهذا مشكل أيضًا فإنه فرط عن قصد فينبغي أن يعاقب بالحرمان بخلاف الأول فإنه لم يفرط .

* * *

باب الإجارة الفاسدة

قوله: (ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل بالعقد لحاجة الناس إليها فيكتفي بالضرورة في الصحيح منها[١]، إلا أن[٢] الفاسد له تبع).

هذا الكلام مرتب على ما تقدم من أن الإجارة على خلاف القياس وتقدم الكلام في ذلك وأنها على وفاق القياس الصحيح ولا فرق في التحقيق بين تقويم الأعيان بالنقدين و بين/ تقويم المنافع بها ومعرفة ثمن المثل بمنزلة معرفة [١٦٥/ب] أجرة المثل، وسواء قيل[٣] إن العوض[٤] لا يبقى زمانين أو يبقى فإن ذلك لا

---

(١) جاء في شرح هذه العبارة: أن المنافع إنما تقومت بعقد الإجارة لضرورة دفع الحاجة عن الناس، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وإذا كان الأمر كذلك يكتفى بالضرورة في العقد الصحيح من الإجارة؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها وهي تندفع بالإجارة الصحيحة، فيكتفى بها.

العناية ٩/ ٩٢، البناية ٩/ ٣٢٨، وهذه العبارة كالجواب عما يقال ينبغي ألا يجب أجر المثل في الفاسد لعدم الضرورة، فأجاب بأن الفاسد تبع للصحيح، العناية ٩/ ٩٣، البناية ٩/ ٣٢٩.

(٢) في النسختين: لأن، والتصويب من المطبوع.

(٣) بيانه أنهم يقولون في التفريق بين العين والمنفعة إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتًا... إلخ، انظر: المبسوط ١١/ ٨٠.

(٤) كذا في النسختين ولعلها العرض فتأمل؛ لأن كلامه عن المنفعة التي هي العرض.

يمنع من معرفة مقدارها وضبطه، وجمهور العلماء على أن تقوم المنافع لا يتوقف على العقد وسيأتي لذلك زيادة بيان في الغصب إن شاء الله تعالى.

وقد أفتى متأخرو المشايخ بأن منافع الوقف تضمن بالغصب من غير عد[١] لما رأوا من ضعف هذا الأصل وفساد لازمه، وإذا قيل بتقويم منافع الوقف فما الفرق بينهما وبين منافع مال اليتيم إذ الولاية عليهما نظرية؟ بل أي فرق بينهما وبين مال المسلم؟ بل ومال المعاهد فإن ذلك كله معصوم يجب صيانته تغريم المعتدى عليه.

قوله: (وله[٢] أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة ونظيره العدة، وقد مرّ في الطلاق[٣]).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: وقد مر في الطلاق. فإنه لم يمر في الطلاق ذكر هذا الاختلاف وهو أن الأشهر كلها عند أبي حنيفة تعتبر بالأيام، وعندهما الباقي بعد الأول والآخر بالأهلة[٤].

(١) انظر: نتائج الأفكار ٩/ ٣٥٧.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال في العناية ٩/ ٩٦: لم يمر في الطلاق وما يتعلق به، وهو سهو منه، ونقل نحوه في البناية ٩/ ٣٣٥ عن السغناقي.

(٤) والذي قاله صاحب الهداية هناك: ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. الهداية ١/ ٢٤٨.

والثاني: كون ابتداء الثاني بالأيام ضرورة بعد تكميل الأول بالأيام فإنه إنما يتم الاستدلال به على أن الأشهر كلها بالأيام ثلاثين ثلاثين أن لو كان تكميل الأول من الثاني بالأيام ضروريًا، وهو إنما قال: متى تم الأول ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وإذا لم يثبت أن تكميل الأول من الثاني بالأيام ضروري لم يثبت أن تكميل الثاني والثالث ضروري وهلم جرًا.

ولا حاجة أن يقول بالعدد، بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر عدد الشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وعليه عمل الناس إلا من غيّر عن فطرته بتقليد أو شبهة.

ويؤيده اتفاق أهل النقل على أن الأربعة الأشهر المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[١]، كانت عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفرًا وربيع الأول وعشرًا من ربيع الآخر[٢].

وهذا قول زفر حكاه عنه أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[٣] ولا يلزم أن

(١) سورة التوبة، آية: ٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٤٣، ٤٤، وبهامشه غرائب القرآن للنيسابوري ١٠/ ٣٧، تفسير القرطبي ٨/ ٦٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦.

(٣) حكاه هناك عن مجاهد وقتادة ولم أقف على حكايته عن زفر، انظر: أحكام القرآن ٤/ ٢٦٧.

تكون الشهور المحسوبة بالأيام ثلاثين ثلاثين وإن كنا قد أمرنا إذا غم علينا الهلال في شعبان أن نكمل العدة لأن الشهر كما يكون ثلاثين يومًا يكون تسعة وعشرين يومًا، وقد قال النبي ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**. وخنس إبهامه في الثالثة»[١] ليبين أن الشهر الشرعي يكون تسعة وعشرين، كما يكون ثلاثين.

فمن التزم كونه ثلاثين أو تسعة وعشرين فقد أخطأ، أو ليبين أن[٢] عدد الشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون، فأما اليوم الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور دون بعض، وهو ﷺ «لما آلى من نسائه شهرًا دخل على عائشة في اليوم الثلاثين وأخبر أن الشهر تسعة وعشرون»[٣].

وفي رواية متفق عليها «أن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[٤] فيحتمل أن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري مع الفتح - صوم - باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**...» ٤/ ١١٩، مسلم - صيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث ١٠٨٠، ٢/ ٧٦١، من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٢) في الأصل: لتبين له، والتصويب من: ع.

(٣) أخرجه مسلم - طلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء - حديث ١٤٧٥، ٢/ ١١١٣ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مضى تسع وعشرون ليلة، دخل علي رسول الله ﷺ، بدأ بي، فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا، وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن فقال: **إن الشهر تسع وعشرون**...» الحديث.
وهو عند البخاري من حديث أنس وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيه دخوله على عائشة وإنما في حديث ابن عباس: «ثم دخل على نسائه...». البخاري مع الفتح باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٩/ ٣٠٠.

(٤) البخاري مع الفتح - حدود - باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال**...» ٤/ ١٢٠، مسلم - طلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء. حديث ١٤٧٩.

ذلك الشهر الذي آلى فيه النبي ﷺ، ويحتمل أنه أخذ بالرخصة فحسب الشهر تسعة وعشرين؛ لأنه يكون تسعة وعشرين و«ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[(١)].

قوله: (وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[(٢)]).

إنما يعرف هذا من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد[(٣)] وعثمان بن سعيد الدارمي[(٤)] وابن بطة[(٥)].

---

(١) البخاري مع الفتح - حدود - باب إقامة الحدود ١٢/ ٨٦، مسلم - فضائل - باب مباعدته ﷺ للآثام، حديث ٢٣٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٣٣: غريب مرفوعًا، لم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود، ثم ذكر طرقه... وقال في الدراية ٢/ ١٨٧: لم أجده مرفوعًا.
ورواه البيهقي في المدخل: ١١٤ برقم ٤٩، عن ابن مسعود موقوفًا، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٢، برقم ٤٤٥، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧: لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا على ابن مسعود.
وقد أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ١٣٨، ضمن الأدلة على وجوب اتباع الصحابة.

(٣) المسند ١/ ٣٧٩، وحسن إسناده في الدراية ٢/ ١٨٧.

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، الإمام الحافظ الناقد، أبو سعيد التميمي الدارمي السجستاني، ولد قبل المائتين بيسير، وصنف كتابًا في الرد على بشر المريسي، وكتابًا في الرد على الجهمية، ومسندًا كبيرًا، كان رحمه الله جذعًا في أعين المبتدعة، توفي سنة ٢٨٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ٦٩، طبقات السبكي ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، شذرات الذهب ٢/ ١٧٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩، وكتاباه المذكوران في الرد مطبوعان ضمن كتاب عقائد السلف والذي اعتنى به علي سامي النشار وعمار الطالبي، ونشرته منشأة المعارف بالأسكندرية، وقد تصفحت هذين الكتابين فلم أقف على قول ابن مسعود المذكور.

(٥) عبد الله بن محمد حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة، شيخ العراق، عابد صالح، فقيه، كان =

قال ابن عبد الهادي في الكلام على أحاديث المختصر[(١)]: وقد أخطأ بعضهم فرفعه ثم قال: وقد روي مرفوعًا من حديث أنس لكن إسناده ساقط[(٢)].

قوله: (وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص الثقفي «وإن اتخذت مؤذنًا فلا يأخذ على الأذان أجرًا»).

ليس لفظ الحديث هكذا، وإنما لفظه: عن عثمان بن أبي العاص[(٣)] رضي الله عنه قال: «إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». أخرجه/ أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والترمذي [١٦٥/ب]

= صاحب حديث، ولكنه ضعيف من قبل حفظه، من مصنفاته كتاب الإبانة الكبرى، وهو مع فضله له أوهام وغلط، وكان مستجاب الدعوة، ولد سنة ٣٠٤ هـ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، السير ١٦، ٢٥٩، البداية والنهاية ١١/ ٣٢١، شذرات الذهب ٣/ ١٢٢، ١٢٣، ولم أر الحديث المذكور في المطبوع من كتابيه الإبانة وإبطال الحيل.

(١) لابن عبد الهادي جزء منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة، ناقشه على أحاديث أخرجها فيه، فيها مقال، وهو في مجلد، فلعله هو، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٣٨.

(٢) عزاه إليه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٨٨، برقم ٢٢١٤.

(٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أبو عبد الله نزيل البصرة، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع فأسلم واستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر رضي الله عنه ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، له أحاديث في صحيح مسلم، وفي السنن. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩١، الإصابة ٢/ ٤٦٠.

(٤) المسند ٤/ ٢١٧.

(٥) في سننه ـ صلاة ـ باب أخذ الأجر على التأذين ١/ ١٤٦.

(٦) في سننه ـ أذان ـ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ٢/ ٢٣.

(٧) في سننه ـ أذان ـ باب في السنة في الأذان ١/ ٢٣٦.

وقال: حديث حسن[1].

قوله: (وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى).

في التعليل نظر فإن مقتضاه جواز دفع الأجرة لاجواز قبضها لأنه يكون بمنزلة الرشوة من صاحب الحق فإنه يجوز له الدفع إذا لم يمكنه الوصول إلى حقه إلا بذلك ويحرم على الآخذ ولا يصح أن يقال: إنه لما ظهر التواني في الأمور الدينية قلنا بجواز دفع الأجرة وجواز أخذها بعد أن لم يكن ذلك جائزاً فإن لازم هذا جواز تغيير المشروع لما يظن بالرأي أنه مصلحة وهذا فاسد ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] ولكن قد اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

قال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بما معه من القرآن»[3]، واختلف أهل العلم في أجور المعلمين وكسبهم فرخص فيه قوم

---

(١) سنن الترمذي - صلاة - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١/ ٤٠٩، ٤١٠، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٤١٠، وهو في صحيح ابن ماجه ١/ ١٢٠ رقم ٥٨٥.

(٢) البخاري مع الفتح - صلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١، ومسلم - أقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - حديث رقم ١٧١٨.

(٣) البخاري مع الفتح - نكاح - باب تزويج المعسر ٩/ ١٣١، ومسلم - نكاح - باب الصداق وكونه تعليم القرآن... - حديث رقم ١٤٢٥.

وكرهه آخرون، فممن رخص فيه عطاء وأبو قلابة ومالك[١] والشافعي[٢] وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وكرهت الشرط، وممن كره الشرط الحسن وابن سيرين والشعبي، وكرهت طائفة تعليم القرآن بالأجرة؛ كره ذلك الزهري وإسحاق والنعمان، وقال النعمان: لا يحل ولا يصلح[٣].

وقال عبد الله بن شقيق[٤]: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت، قال أبو بكر[٥]: القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح، ويقوم مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر. انتهى[٦].

وعن أحمد في المسألة روايتان[٧]، وقد تأولت كل من الطائفتين ما

(١) انظر: المدونة ٤/ ٤١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨.

(٢) انظر: الروضة ٤/ ٢٦٢، ٢٦٣، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٢٧.

(٣) انظر: مذهب أبي حنيفة رحمه الله في بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والمبسوط ١٦/ ٣٧، والهداية وشروحها، العناية ٩/ ٩٨، والبناية ٩/ ٣٣٨.

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان عثمانيًا أي أنه ناصبي، إلا أنه من الثقات، توفي في ولاية الحجاج على العراق. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٠، ٩١، التقريب ص ٣٠٧.

(٥) أي ابن المنذر.

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ١١١، ١١٢، وكذا المحلى ٧/ ١٨، وما بعدها، المغني ٥/ ٥٥٥ وما بعدها.

(٧) الأولى: عدم الجواز، وهي المذهب، والثانية: جواز ذلك، وهناك رواية ثالثة: تجوز للحاجة، واختارها شيخ الإسلام رحمه الله، انظر: المغني ٥/ ٥٥٥، الإنصاف ٦/ ٤٥، ٤٦، الفتاوى ٣٠/ ١٩٣، ٢٠٥، ويرى ابن القيم رحمه الله عدم جوازها. انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٥، ٤/ ٣٣٣.

استدلت به الطائفة الأخرى من السنة فيحصل من مجموع ذلك أن الأولى ترك الأجرة والتورع عنها توفيراً للأجر الأخروي، وصونًا له عن النقص أو الإبطال والاكتساب بغير التعليم كالعامل في مال اليتيم، فإنه إذا لم يكن محتاجًا كان في تعففه ـ عن أخذ أجرة عمله من مال اليتيم ـ توفير أجره، وإذا كان محتاجًا كان أخذه للأجر أولى من أخذه من الصدقات ونحوها.

وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[١] والخلاف في ذلك معروف، وكما في كسب الحجام فإنه وإن كان قد سماه النبي ﷺ خبيثًا[٢]، فقد احتجم وأعطى الحجام أجره[٣].

قال ابن عباس: ولو كان سحتًا لم يعطه[٤]، فتبين أنه لم يرد بتسميته خبيثًا تحريمه كما لم يرد بتسمية الثوم والبصل الشجرتين الخبيثتين[٥] تحريمهما ولكن

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**» رواه مسلم ـ مساقاة ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... إلخ ـ حديث رقم ١٥٦٨.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، البخاري مع الفتح ـ إجارة ـ باب خراج الحجام ٤/ ٤٥٨، ومسلم ـ مساقاة ـ باب حل أجرة الحجامة ـ حديث ١٢٠٢.

(٤) هذا لفظ مسلم، المصدر السابق، ولفظ البخاري: «ولو علم كراهية لم يعطه» المصدر السابق.

(٥) كما في مسلم ـ مساجد ـ باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً... ـ حديث رقم ٥٦٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد**».

خبثهما باعتبار رائحتهما.

وكذلك كسب الحجام لأنه عوض عن معالجة الدم ونحوه من النجاسات فكذلك كسب تعليم القرآن رديء باعتبار كونه منع عن تحصيل أجر كثير بتعليم القرآن على جهة التبرع بمنزلة من اشتغل بالمباحات عن الطاعات ولو اشتغل العبد بالمفضول عن الفاضل لكان مضيعًا ناقصًا فكيف إذا اشتغل بالمباح عن الطاعة.

وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان[(١)]، وأصول الشريعة مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، وأصل ذلك في ولي اليتيم[(٢)].

قال تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[(٣)]، وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات نصيبًا منها[(٤)]، وإن كان العمل على الصدقة عبادة، ولكن ينبغي لمن يعلم القرآن بالأجرة أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ويقصد بأخذ الأجرة التَقّوي على التعليم فيكون أخذ الأجرة وسيلة، والتعليم مقصودًا أصليًا، ولا يجعل التعليم وسيلة

---

(١) ذكر قول الإمام أحمد هذا شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ١٩٣، وذكر نحوه في المغني ٥/ ٥٥٥.

(٢) انظر: الفتاوى ٣٠/ ١٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) وذلك في آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**...﴾ الآية، التوبة: ٦٠.

إلى تحصيل الأجرة.

وكذلك الفقيه ينبغي له أن يأخذ المعلوم ليشتغل بالعلم، ولا يشتغل [١٦٦/أ] بالعلم/ لأجل المعلوم، وكذلك المدرس والإمام والمؤذن والقاضي والشاهد ونحوهم.

وهذا كما قال ﷺ: **«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل أم موسىٰ ترضع ولدها وتأخذ أجرها»**(١) وهذا كما قال الأصحاب في الحاج عن الغير أنه يرد ما يفضل من النفقة بعد كلفة الحج إلى الآمر لا إلى ورثته(٢)؛ لأن المال المدفوع إليه وسيلة إلى تحصيل الحج الذي هو المقصود وقد حصل، وهو قول في غاية القوة لأن المراد من الجانبين بذل المال لتحصيل الحج، لا فعل الحج لتحصيل المال.

أما من جانب المحجوج عنه فظاهر، وكذلك يجب أن يكون من جانب الحاج إنفاق المال في تحصيل عبادة الحج كما لو حج عن نفسه، وإلا فإذا حج ليأخذ المال كان المال عوضًا عن عبادة الحج فخلا عن الثواب لأن الأعمال بالنيات فماذا يحصل من الثواب للآمر والمأمور، وكم قد ضيعنا من عِبادة الاشتغال والاشغال بالعلم لخلوها عن النية الصالحة وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٦٥ رقم ٢٦٩، البيهقي في السنن ٩/ ٢٧، من حديث جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»** وهو في ضعيف الجامع ٥/ ٨٣٠ رقم ٥٢٤٥.

(٢) في نسخة ع: «أو إلى ورثته»، وانظر: المبسوط ٤/ ١٩٥، وفتح القدير ٣/ ١٤٨، ١٤٩.

قوله: (ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله - إلى آخر المسألة -).

قولهما[1] أظهر، ولا زال عمل الناس على ذلك وأكثر العلماء على جوازه[2] وتسليم كل شيء بحسبه[3] ولم يرد ما يرد جوازها من كتاب ولا سنة.

قوله: (ثم قيل[4]: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن مستحق عليهما[5] على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب، وقيل: إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة[6]، ولهذا لو

---

(١) أي قول أبي يوسف ومحمد بجواز إجارة المشاع أظهر، وصورته كما في الهداية ٣/ ٢٧٠: أن يؤجر نصيبًا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك، ومذهب أبي حنيفة كمذهب أحمد في المشهور عنه في المغني ٥/ ٥٥٣، والإنصاف ٦/ ٣٣.

(٢) كما هو مذهب مالك، انظر: المدونة ٤/ ٥٠٩، ٥١٠، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر كما في الإشراف ٢/ ١٢١، وهو قول داود وابن حزم كما في المحلى ٧/ ٢٨.

(٣) قال ذلك لأن أولئك عللوا منع إجارة المشاع لغير الشريك بأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه.

(٤) أي في إجارة الظئر، قال في العناية ٩/ ١٠٢: هو اختيار صاحب الذخيرة والإيضاح والمصنف - أي صاحب الهداية -.

(٥) هكذا في النسختين ولعل الصواب: عليها؛ لأن الضمير يعود إلى المرأة وقد ورد النص في المطبوع وشروحه هكذا، واللبن يُستحق على طريق التبع. اهـ.
ومعناه أن المعقود عليه هو المنافع من خدمة للصبي وقيام به، وأما العين وهو اللبن فاستحقاقه للصبي على وجه التبع لا بعقد الإجارة.

(٦) وهو اختيار السرخسي في المبسوط ١٥/ ١١٨، قال في البناية ٩/ ٣٥٠: قول شمس الأئمة - يعني السرخسي - هو الأقرب إلى الفقه.

أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجرة، والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها[١]).

في جعله الأول أقرب إلى الفقه نظر، بل الثاني أقرب منه وأحق فإن الأعيان التي تحدث شيئًا فشيئًا مع بقاء أصلها بمنزلة المنافع فتجوز إجارتها كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده، والعرية لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها، والمنحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها.

وإجارة الظئر ثابتة بنص القرآن[٢] الموافق للقياس الصحيح فيجب أن يكون أصلاً يقاس عليها إجارة الشجر لثمرها، وإجارة البقرة للبنها، والشاة ونحوها، لا[٣] أن تجعل إجارة البقرة لشرب لبنها باطلة ويقاس عليها إجارة الظئر كما ذكره المصنف.

وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدةً للَبَنهْ، ثم من أصحابه من جوز ذلك مطلقًا تبعًا لنصه، ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطًا[٤]، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه: ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث

(١) أي فإنه لا يجوز، البناية ٩/ ٣٤٩.
(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦.
(٣) في الأصل: «إلا»، والتصويب من: ع.
(٤) كذا حكاه في إعلام الموقعين ٢/ ٣٥، عن مالك وأصحابه، وقد أشار المؤلف إلى هذه المسألة في موضع متقدم من كتاب البيوع وتقدم هناك ذكر المراجع، انظر: ص ٢٨٤.

ســنين[1] وهذا بمشهد من الصحابة، ولم يرد أن أحدًا منهم أنكره عليه[2]، وجوز ذلك بعض أصحاب أحمد رحمه الله[3]، وهو اختيار تقي الدين السبكي[4].

---

(١) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ٢٢٤، ٢٢٥ ثم قال: روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروف عن عمر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب. اهـ.
وقد صححه ابن القيم في الزاد ٥/ ٨٢٥، وذكر ص ٨٢٨ من الكتاب نفسه سند هذه القصة عن حرب الكرماني في مسائله، حدثنا سعد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير... وذكر القصة، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر، ثم ذكر ابن القيم هناك شهرة هذه القصة وعدم إنكارها وتلقي الصحابة لها بالتسليم والإقرار... إلخ.
وانظر هذه القصة في ترجمة أسيد في الاستيعاب ١/ ٥٥، وفي الإصابة ١/ ٤٩، وقد بسط ابن القيم هذه المسألة أكثر من ذلك في إعلام الموقعين ٢/ ٣٢، وذكر أن شيخ الإسلام أفرد في ذلك مصنفًا. كذلك ذكرها في الجزء الثالث من إعلام الموقعين ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) كذا في الفتاوى، المصدر السابق.

(٣) كابن عقيل، ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ٢٢٤، وذكره ابن القيم في الزاد ٥/ ٨٢٥، وكذا هو اختيار شيخ الإسلام في الموضع نفسه، ومثله ابن القيم.

(٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، الإمام الفقيه المحدث، وهو والد تاج الدين صاحب الطبقات، ولد سنة ٦٨٣ هـ، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ، ترجم له ابنه تاج الدين في الطبقات بما يقارب مائتي صفحة، وله من التصانيف؛ الابتهاج في شرح المنهاج، ولم يكمله وصل فيه إلى أوائل الطلاق، وتكملة المجموع من باب الربا إلى التفليس، وشفاء السقام، الذي رد عليه فيه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وغيرها من التصانيف الكثيرة، انظر: طبقات الشافعية ١٠/ ١٣٩، البداية والنهاية ١٤/ ٢٥٢، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠، هدية العارفين ١/ ٧٢٠، ٧٢١، وانظر: اختياره المذكور في تكملة المجموع ١١/ ١٥٦.

وجوّز مالك ذلك تبعًا للأرض في قدر الثلث[1]، والذين منعوا[2] ذلك توصلوا إلى جوازه بالحيلة الفاسدة فإنهم يؤجرونه للأرض وليست مقصودة، ويساقونه على الشجر بجزء من ألف جزء مثلاً مساقاة غير مقصودة فيجعلون غير المقصود مقصوداً، ويجعلون المقصود غير مقصود فحابوا في المساقاة أعظم محاباة وذلك غير جائز اتفاقًا في بستان اليتيم والوقف[3]، وإن كانوا قد حصلوا ربحًا من جهة الأرض فلا تجوز لهم تلك المحاباة لأجل هذا الربح بل يقدح ذلك في نظره ووصيته وهو نظير أن يبيع له سلعة يربح ثم يشتري له سلعة بخسارة يوازن ذلك الربح.

وأيضًا فإن كل واحد من العقدين سفه، فإن استئجار أرض تساوي مائة بألف من أفعال السفهاء المستحقين للحجر، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٥٥٤.

(٢) الممنوعون مع أبي حنيفة في هذه المسألة ـ أعني مسألة كراء الأرض وفي جزء منها نخل أو شجر لم يبد صلاحه ـ هم الشافعي وأحمد رحمهما الله، انظر: الأم ٤/ ٢٢، والفتاوى ٣٠/ ٢٢٠، والمصنف أورد هذه المسألة عند مسألة إجارة الظئر لما بينهما من شبه ففي تلك المسألة نخلٌ أو شجرٌ لم يبد صلاحه.
فالمقصود هو الثمرة، وخدمة النخل أو الشجرة تبعًا، ولو كان الشجر هو المقصود لما جاز للنهي الوارد في البيع قبل بدو الصلاح، وفي مسألة إجارة الظئر المقصود اللبن، والخدمة تبع لذلك، وسيأتي في كلام المصنف ما يوضح ذلك.

(٣) انظر: الفتاوى ٣٠/ ٢٢١، ٢٢٢، وقد ذكر شيخ الإسلام هناك أن المنصوص عن أحمد عدم جواز الاحتيال ٣٠/ ٢٢٠، ثم أبطل هذه الحيلة من عدة وجوه فطالعه، وقد استفاد المصنف في مناقشته هذه من شيخ الإسلام في فتاويه ٣٠/ ٢٢٠ـ٢٢٥، ومن إعلام الموقعين ٢/ ٣٢، ٣٣، ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

من ألف لصاحبها هو من أفعال السفهاء التي يستحق فاعلها الحجر عليه، فإن قيل محاباة هذا العقد لما يحصل من محاباة العقد الآخر.

قيل: إن كان هذا مستحقًا لزم أن يكون أحد العقدين شرطًا في الآخر، وقد ورد النهي عن صفقتين في صفقة[1]، وإن لم يكن مستحقًا كان هذا يشبه القمار، ولهذا لو فاتت الثمرة وطولب المستأجر بجميع الأجرة لاستغاث وتحيل على إبطال العقد بكل طريق فأين هذا من فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

والفرق بين بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها وبين ضمان الشجر، هو الفرق بين الحب حتى/ يشتد وبين إجارة الأرض للمزارعة، فإن [١٦٦/ب] المستأجر مقصوده الحب بعمله يحرث الأرض ويسقيها، ويقوم عليها، وكذلك مستأجر الشجرة يقوم عليها ويسقيها، والحب نظير الثمر، والشجر نظير الأرض، والعمل نظير العمل، بخلاف المشتري فإنه يشتري ثمرًا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقي والقيام على الشجر فهو نظير من يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه، ولا شك أن المقصود من الظئر إنما هو اللبن.

وأما الحمل والخدمة فتبع، وإذا قيل: إن الخدمة هي الأصل كان في ذلك قلب الموضوع، ونظير ذلك ما قيل في دخول الحمام، إن الأجرة في مقابلة العقود في الحمام، وأن استعمال الماء الحار فيه تبع، وهذا قلب الموضوع أيضًا، بل الحق أن استئجار الظئر إنما هو إرضاع الولد بلبنها على جاري العادة في

(١) تقدم تخريجه في كتاب البيوع ص ٣٨٤.

ذلك، وأن حمله وإلقامه الثدي ونحو ذلك تبع غير مقصود بالقصد الأول، ومن كابر في ذلك كان بمنزلة المكابر في الحسيات.

وكذلك دخول الحمام إنما المقصود فيه بالقصد الأول استعمال مائه[1]، وكذلك من استأجر بستانًا وساقى على شجره بجزء يسير من الخارج منه إنما المقصود بعقد الإجارة الثمر، وعقد المسافاة غير مقصود ولهذا إنما يطالب فيه بالأجرة لا بالجزء المسمى في المساقاة.

قوله: (ومن دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فله أجر مثله، وكذا إذا استأجر حمارًا يحمل طعامًا بقفيز منه، والإجارة فاسدة لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وهو أن يستأجر ثورًا ليطحن له كذا كذا حنطة بقفيز من دقيقِهِ، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات - إلى آخر المسألة -).

نهيه ﷺ عن قفيز الطحان أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: «نهي عن عسب الفحل[2] وعن قفيز الطحان»[3]. وهو ضعيف.

---

(١) من أول كلام المصنف في تنبيهه على صاحب الهداية إلى هنا نقله في البناية ٩/ ٣٥٠، مع الاختصار بعض الشيء دون عزو أو إشارة.

(٢) عسْب الفحل: ماؤه فرسًا كان أوَ بعيرًا أو غيرهما، وعسْبه أيضًا: ضرابه. النهاية ٣/ ٢٣٤.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٤٧، وهو في سنن البيهقي ٥/ ٣٣٩ وضعف إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩٠، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ٨٨: هو حديث ضعيف، بل باطل.

قال ابن قدامة في المغني: وهذا الحديث لا نعرفه ولا تثبت عندنا صحته[١]، وقال شمس الدين ابن القيم: إن هذا الحديث لا يثبت بوجه. انتهى[٢]، مع أن قوله: نُهي مبينًا لما لم يسم فاعله فلا يلزم أن يكون الناهي هو رسول الله ﷺ، وأي فرق بين أن يستأجره ليطحن له حنطة بقفيز من طحينها أو قفيز من طحين غيرها، بل هذا فرق صوري لا تأثير له ولا يتعلق بذلك مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا منازعة ولا ضرر، وأي غرر أو مفسدة في أن يدفع إليه غزله لينسجه ثوبًا بذراع منه، أو زيتونة ليعصره زيتًا بجزء معلوم منه وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين فقد لا يكون معه أجرة سوى ذلك الغزل أو الحب ويكون الآجر محتاجًا إليه وقد تراضيا بذلك فجوازه على وفاق القياس، وحاجة الناس، وهو قول عطاء والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم[٣] وقتادة وأحمد[٤] وإسحاق[٥].

واحتج أحمد بحديث جابر «أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر»[٦].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٧.

(٣) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة، ثقة، انظر: السير ٥/ ٤٥١، التقريب ص ٦٠٩.

(٤) قال في المغني ٥/ ١٢: وقياس قول أحمد جوازه، وانظر: الإنصاف ٥/ ٤٥٣.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢٢، والمغني ٥/ ١١.

(٦) انظر احتجاج أحمد بهذا الحديث في المصدرين السابقين، والحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ١٣٣، ١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٧، من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم... الحديث. وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف في الصحيحين ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري مع الفتح ـ إجارة ـ باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما ٤/ ٤٦٢، ومسلم ـ مساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ حديث ١٥٥١.

ولم يثبت عن الشارع ما يمنع منه، ولا يترتب عليه شيء من الفساد بل هو مصلحة محضة، ولم يقم المصنف دليلاً على ما ادعاه من الفساد سوى أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر، وهو بعض المنسوخ أو المحمول وحصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادراً بفعل غيره وهذا لا يقوى فإن المزارع يأخذ جزءاً من الخارج والمضارب جزءاً من الربح.

والمعنى المذكور موجود في كل منهما، بل هذا أولى بالجواز من المزارعة والمضاربة فإن الذي وجد منه الجزء هنا محقق الوجود وهناك معدوم على خطر الوجود، ولم يكن هذا المعنى مانعًا من جواز المزارعة والمضاربة فهنا أحق وأولى أن لا يمنع[1].

وأيضًا فإنه في معنى ما يأخذه العامل على الصدقة فإنه إذا أحضر الزكوات من أرباب المواشي أخذ جزءاً منها، وحكى السغناقي في شرحه[2] عن جماعة من المشايخ[3] أنهم كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة في الثياب[4] ويخصصون النص بالتعامل[5].

---

(١) من أول تنبيه المصنف على كلام صاحب الهداية في هذه المسألة إلى هنا نقله في البناية ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠ مجردًا عن العزو.

(٢) انظر: العناية ٩/ ١٠٨، ونتائج الأفكار ٩/ ١٠٩.

(٣) هم مشايخ بلخ مثل نصر بن يحيى، ومحمد بن سلمة كما في العناية ٩/ ١٠٨، والبناية ٩/ ٣٥٨، ٣٥٩، وشمس الأئمة الحلواني وأستاذه الإمام أبو علي النسفي كما في المبسوط ١٥/ ٩٠، ونتائج الأفكار ٩/ ١٠٩.

(٤) أي عرفًا.

(٥) أي تخصيص النص الوارد في قفيز الطحان بالعرف.

وقال أيضًا: إن الحيلة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة/ [١٦٧/أ] قفيزًا من الدقيق الجيد، ولا يقول من هذه الحنطة ثم يعطيه من هذه الحنطة إن شاء وهذا مما يبين ضعف القياس هنا مضافًا إلى ضعف النص، ويدل على ضعف النص المذكور أيضًا مكيال لأهل العراق يشهد لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها**[١]، **ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها**[٢] **ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم**» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، أخرجه مسلم[٣]، ولا يتعامل أهل الحجاز بالقفزان فيبعد رفع مثل هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ [٤].

قوله: (وهذا بخلاف ما إذا استأجره بحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر؛ لأن الأجير ملك الأجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركًا بينهما).

---

(١) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه والجمع قفزان، عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكّوك: المد، وقيل: الصاع، النهاية ٤/ ٩٠، ٣٥٠، والمغرب ٢/ ١٩٠.
والقفيز المقدر في الخراج ٣٦ صاعًا من القمح أي ما يزن ١١٢ و٢٦ كغم، أو ما سعته ٠٥٣ و٣٣ لترًا. (نقلاً عن محقق كتاب الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ص ٧٢).

(٢) الإردب: مكيال لأهل مصر ضخم يسع أربعة وعشرين صاعًا، والهمزة فيه زائدة. النهاية ١/ ٣٧، لسان العرب ١/ ٤١٦.
والإردب الشرعي هو الذي يقابل الجريب والمدى في العراق والشام ويعادل ٦٦ لترًا من الماء المقطر أو ١٤ و ٥٢ كغم من القمح. (نقلاً عن محقق الإيضاح والتبيين ص ٧١).

(٣) في صحيحه ـ فتن ـ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث ٢٨٩٦.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٨٨، والطرق الحكمية ص ٢٥٣ في كلامه عن حكم التسعير.

في قوله: حيث لا يجب الأجر، نظر؛ لأن الأجر قد وجب، وقد قبض وهو نصف الطعام فكيف يقال: لا يجب الأجر بحمل نصفه الآخر[١]، وقد جعل نصفه أجرة لحمل نصفه الآخر، والقول بأن النصف الباقي للمستأجر لا يجب بحمله أجرة - مع أن النصف الآخر أجرة حمله - قول عجيب وهو يشبه قول ابن سُريج[٢] في مسألة الطلاق السريجية[٣].

قوله: (ومن استأجر رجلاً لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه).

في قوله: (لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه) نظر، فإن هذا ممنوع؛ لأن صورة المسألة أن الطعام مشترك بينهما، فكيف يقال: إن كل جزء

(١) في الأصل: للأجر، والتصويب من: ع.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي، أبو العباس، البغدادي، فقيه العراقين، صاحب المصنفات، منها الرد على ابن داود في القياس، ومنها الرد عليه أيضًا في مسائل اعترض بها على الشافعي، وكتاب التقريب بين المزني والشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ٣٠٦، وقيل: ٣٠٥، انظر: الفهرست ص ٢٢٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢١ وما بعدها، البداية والنهاية ١١/ ١٢٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

(٣) نسبة إلى ابن سريج وحدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة، وصورتها أن يقول: كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقي - فأنت طالق قبله ثلاثًا، فإنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك، إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، وهذا اختيار أبي العباس بن سريج.
قال النووي في روضة الطالبين ٦/ ١٤٦ بعد ذكره لهذه المسألة: و به اشتهرت المسألة بالسريجية. وذكرها ابن القيم في الإعلام ٣/ ٢٥١ في الحيل.

منه يكون الشريك الحامل له عاملاً لنفسه وإن كان مراده أنه ما من جزء إلا وهو مشترك فيكون بهذا الاعتبار عاملاً لنفسه، يعكس عليه.

ويقال: إنه إذا كان ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملاً لشريكه ولكن الحق أن الجزء الذي لشريكه ليس هو عاملاً لنفسه فيه بل لشريكه فهو في الحقيقة عامل لنفسه، وعامل لشريكه فأخذه الأجرة في مقابلة عمله لشريكه.

ولو قال: ما من قفيز أو ما من حبة أو نحو ذلك لكان أقرب من قوله: ما من جزء؛ لأن الجزء ينطلق[1] على الشائع، والتعميم فيه ممنوع، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد ذلك مسألة استئجار أحد الشريكين الآخر لحمل طعام مشترك بينهما، وذكر فيه خلاف الشافعي رحمه الله[2].

وزاد هناك في تعليل المسألة أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، وهذا أيضًا ممنوع، بل لعمله وجود، وإلا يلزم أن الحصة التي لشريكه لا وجود لها لكونها شائعة، ولو كان ذلك صحيحًا لكانت حصته أيضًا لا وجود لها لكونها شائعة وهذا من نوع السفسطة، وإنكار الحقائق وأي فرق بين ما إذا استأجر أجنبيًا لحمل طعام مشترك بينهما، وبين ما إذا استأجر أحدهما الآخر لحمل نصيبه.

فالحامل لطعام مشترك بينه وبين آخر حامل لملكه وملك غيره، فلا يمنع حمله لنصيبه من استحقاقه الأجرة في مقابلة حمله لنصيب شريكه كما لو كان

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يطلق.

(٢) وذلك في قوله: وقال الشافعي: له المسمى، وانظر: الروضة ٤/ ٢٥١، ٢٥٢.

مقسومًا في وعــاءين وحملها ولا فرق بينهما إلا من حيث الصورة، وذلك غير موثر، والعبرة للمعاني، والفرق إذا لم يكن مؤثراً من حيث المعنى فهو ساقط.

* * *

باب ضمان الأجير

قوله: (لهما[1] ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه «أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك[2]»).

ذكر ذلك عنهما البيهقي [وغيره][3] وضعفوه[4].

* * *

(١) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) الأجير المشترك عرفه صاحب الهداية ٣/ ٢٧٤: بأنه من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، هذا نوع، والنوع الآخر هو الأجير الخاص، وعرفه بأنه الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرًا للخدمة أو لرعي الغنم. الهداية ٣/ ٢٧٥.

(٣) الزيادة من: ع.

(٤) أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٢: أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، ثم قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدًا منهما يثبت.
وأخرج عن خلاس: أن عليًا كان يضمن الأجير، وضعفه. وأخرج عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك، احتياطًا للناس، ومن طريق بكير بن عبد الله الأشج: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. انظر: نصب الراية ٤/ ١٤١، وقال في الدراية ٢/ ١٩٠ - بعد أن ذكر أثر علي - وأما عمر فلم أره.

باب الاختلاف في الإجارة

قوله: (وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بأجر، فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله ـ ثم قال ـ: وقال محمد رحمه الله: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله).

قول محمد فيه أظهر؛ لأن العرف حاكم، وفتحه الحانوت لأجل ذلك العمل من أقوى البينات على صدقه، والبينة في الشرع أعم من الشاهدين، وجواب المصنف عن ذلك بقوله: إن الظاهر للدفع[1] والحاجة إلى الاستحقاق.

جوابه أن صاحب الثوب مصدق على العمل مدعٍ عليه التبرع به، فصار الصانع منكرًا من وجه لتصديق صاحب الثوب له على سبب الاستحقاق وهو العمل، ولا يقال: إن العمل لا يكون/ سببًا للاستحقاق إلا بالعقد؛ لأن هذا شرط لا دليل على صحته من كتاب ولا سنة ولا إجماع. [١٦٧/ب]

وعلى هذا أجرة الدلال وهي من المسائل الواقعات، فإن الدلالين في

(١) يعني أن الظاهر يصلح للدفع، بيانه: أن ثبوت الملك بظاهر اليد يصلح للدفع أي دفع التهمة ونحوها لكنه لا يصلح للاستحقاق، والأخذ من يد المشتري استحقاق فلا يملكه بدون بينة، كذا هنا، ولهذا قال: والحاجة أي في مسألتنا إلى الاستحقاق فالكلام حوله حيث لا يكون إلا ببينة. انظر: البناية ٩/ ٤١٠.

الأسواق جرت العادة بين أهل الأسواق أن الدلال يأخذ المتاع من صاحبه وينادي عليه بيع من يزيد[١] فإذا انتهت الرغبات إلى درهم معين باع وأخذ الأجرة من غير شرط متقدم اكتفاءً بالعادة.

ولو قال صاحب المتاع: إنما بعته لي بغير أجر لَعُدَّ من الظالمين، وكذلك دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصّار والغسّال واللحم إلى الطباخ ونظائره، كل ذلك من غير شرط متقدم اكتفاءً بالعادة وعلى ذلك عمل الناس قديمًا وحديثًا.

وكذلك البيع بما ينقطع به السعر[٢] ومذهب أحمد جوازه[٣] للتعامل به من غير نكير، فإن الرجل يعامل اللحّام والخباز والبقال وغيرهم ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن بل بثمن المثل الذي ينقطع به السعر،

---

(١) أصله حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: **من يشتري هذا الحلس والقدح؟** فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «**من يزيد على درهم**» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» هذا لفظ الترمذي في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع من يزيد ـ ٣/ ٥٢٢، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وهو في مسند أحمد ٣/ ١٠٠، ١١٤، ورواه أبو داود مطولاً ـ زكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠، والنسائي ـ بيوع ـ باب البيع فيمن يزيد ٧/ ٢٥٩، وابن ماجه ـ تجارات ـ باب بيع المزايدة ٢/ ٧٤٠.
والحديث معلول بجهل حال أبي بكر الحنفي ـ وكلهم يرويه عنه عن أنس. انظر: التلخيص ٣/ ١٥، وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ١٣٠.

(٢) ذكر صورته في إعلام الموقعين ٤/ ٥ فقال: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه. اهـ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٦، وبدائع الفوائد ٤/ ٥١.

وكذلك جرايات[١] الفقهاء وغيرها وحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يأتي الشرع بالمنع منه.

وقد جاء الشرع بجوازه في عقد الإجارة قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] من غير اشتراط عقد، والبيع أولى من الإجارة للاختلاف في تقوم المنفعة من غير عقد دون العين[٣].

* * *

(١) أي الجاري من الوظائف، لسان العرب ١٤/ ١٤٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٥١، فإن هذا المبحث مستفاد منه.

باب فسخ الإجارة

قوله: (ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع).

القول بفسخ الإجارة بالأعذار وبموت أحد المتعاقدين ـ من غير نص ولا إجماع ولا قول صحابي بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب أو لأن المنافع معدومة ـ فيه نظر؛ فإنه عقد لازم، ولا زالت الأعذار تحدث في عقود الإجارة وقد يموت أحد المتعاقدين قبل انقضاء المدة، ولم ينقل عن الصحابة الفسخ بذلك.

ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بذلك لنقل لتوفر الهمم على نقل مثله لاحتياج الناس إليه فقد نقل عنهم ما هو دون ذلك، وإذا لم يكن العذر سببًا للفسخ في بيع الأعيان لا يكون سببًا للفسخ في بيع المنافع، وجمهور العلماء على القول بعدم الفسخ للعذر[1]، وإن كانوا قد اعتبروا العذر الكامل فيما لو اكترى من يقلع ضرسه فبرأ أو انقلع قبل قلعه أو اكترى كحالاً ليكحل عينه فبرأت أو ذهبت فلا يقاس عليه ماهو دونه.

فإن من استأجر حانوتًا ليتجر فيه فافتقر يمكنه أن يؤجر ما هو جارٍ في عقد

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٦٧ـ٤٦٩، الإشراف لابن المنذر ٢/ ١١٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، وممن قال بقول أبي حنيفة رحمه الله الشعبي والثوري والليث بن سعد وداود وابن حزم، انظر: المحلى ٧/ ٦.

إيجاره لمن يتجر فيه، وكذلك لو مات يقوم وارثه مقامه لأنه مات، ومنافع هذا المأجور ملك له فانتقلت إلى وراثه ولو مات المؤجر فكذلك كما لو زوج أمته ثم مات فكما أن نكاح الأمة باق بعد موته فكذلك ما أجره ثم مات إلا أن يكون ما أجره وقفًا عليه ثم انتقل بعد موته إلى غيره فإن المنافع تنتقل إلى من بعده من جهة الواقف لا من جهته فيتبين أنه تصرف في ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره بخلاف الملك لأن الوارث يملكه من جهته.

مسائل منثورة:

قوله: **(وإن استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل - إلى آخره -).**

فيه نظر، فإن تسميته زادًا دليل على أن المراد أكله في الطريق وأن يفرغ آخره عند الاستغناء عنه بالوصول إلى مقصده أو العود إلى وطنه ولا يحتاج في ذلك إلى جواب بغير العرف، فإنه يجب تحكيمه عند التنازع والإطلاق، وقل أن يختلف العرف في ذلك.

* * *

كتاب المكاتب

قوله: (وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر لأن البدل هو القيمة، وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضًا لأنه هو البدل معنى)(١).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر، فإنه مشكل(٢) وإنما يعتق عنده بأداء قيمة نفسه لا قيمة الخمر(٣)، وقد وقع في بعض النسخ: القيمة/ محلاة بالألف واللام بدون إضافة، وفيه إجمال(٤). [١٦٨/ب]

---

(١) صورة المسألة: إذا كاتب المسلم عبده، على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه، فالكتابة فاسدة إلى أن قال: فإن أدى الخمر عتق، وقال زفر: . . . إلخ.

(٢) كذا قال صاحب الكافي وسكت، ذكره عنه في البناية ٩/ ٤٥١، وعبارة صاحب المبسوط ٨/ ٨ واضحة في أنها قيمة نفسه.

(٣) وكذا قال في البناية ٩/ ٤٥١، ولذا فإنها قد عُدِّلت إلى: قيمة نفسه، في الطبعة المستقلة للهداية والتي مع شرحيها العناية ونتائج الأفكار، وأما في التي مع البناية فلم تعدل.

(٤) كذا قال في البناية ٩/ ٤٥١، وأشار إليه في العناية ٩/ ١٦٢ ثم قال: قيل هو مخالف لعامة روايات الكتب، واعترض في البناية ٩/ ٤٥١ على ما ذكره في العناية وعلى ما ذكره الكاكي من قول: النسخة الصحيحة: لا تعتق إلا بأداء قيمة نفسه كما هو مذكور في عامة النسخ.

قال - يعني صاحب البناية -: هذا دعوى منه، بل غالب النسخ: لا يعتق قيمة الخمر، ولهذا لما قال صاحب الكافي: وهذا مشكل، سكت، ولم يقل: النسخة الصحيحة كذا. اهـ.

وفي المجمع[1]: ويحكم به لأداء عينها أو قيمتها، وهو وهم وإنما يعتق بأداء قيمة نفسه لا قيمة الخمر.

الثاني: قوله: وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر ويعتق بأداء القيمة، وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وصاحبيه[2] على ما ذكره في المبسوط[3] والذخيرة[4] فعلى هذا [كان][5] من حقه أن لايخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن[6].

---

(١) يعني مجمع البحرين في الفقه لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة، وأحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره ثم شرحه في مجلدين، الجواهر المضية ١/ ٢٠٩، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧، وقد نقل هذه العبارة أيضًا سعدي أفندي في حاشيته على الهداية ٩/ ١٦٢، وفيه: قال في المجموع... وذكره.

(٢) انظر: البناية ٩/ ٤٥٢ كما أشار إليه في الهداية أيضًا ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١١.

(٤) انظر: العناية، ونتائج الأفكار ٩/ ١٦٢، البناية ٩/ ٤٥٢.

(٥) الزيادة من المصادر التي نقل عنها المؤلف، وهي المذكورة قريبًا.

(٦) يعني في قوله: عن أبي يوسف، وهذا التنبيه الذي ذكره المؤلف هو عينه في النهاية للسغناقي ونقله عنه في العناية ونتائج الأفكار والبناية الأجزاء والصفحات المذكورة آنفًا، وقد أجاب في العناية ٩/ ١٦٢ عن هذا بقوله: قلت: صحيح إن كان الألف واللام في القيمة بدلاً عن نفسه، وأما إذا كان بدلاً عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف. اهـ.
قال في البناية ٩/ ٤٥٢ جوابًا عنه: قلت: سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلاً عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم. اهـ.

قوله: (بخلاف التدبير[1] لأنه يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبًا).

تقدم الكلام في بيع المدبر في باب التدبير[2] وبيع المكاتب في باب الفاسد[3]، وفي تعليله نفي جواز بيع المكاتب بأن المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبًا دلالة على ضعف القول بنفي جوازه؛ لأن الكلام فيما إذا علم المشتري أنه مكاتب واشتراه كذلك.

أما إذا لم يعلم المشتري بالكتابة ثم علم بها فله فسخ البيع بمنزلة اطلاعه على العيب، ولا يقال: لا يجوز بيع الأمة المزوجة أو المعيبة لأن المشتري لا يرضى بها كذلك، ومثل هذا التعليل لا يُرضي.

قوله: (فإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينًا وفاءً بمكاتبته، فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم -إلى آخره-).

فيه نظر من وجهين:

فإن قوله: (وترك دينًا)، ليس بقيد، فلو قال: وترك وفاءً لكان أولى.

---

(١) جواب عن قياس أبي حنيفة المنازع فيه على المدبرة المشتركة وتقريره أن المدبر خلاف ذلك. البناية ٩/ ٥٢٧، والمتنازع فيه مسألة ما إذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر، فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول، قال: وذلك أن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة.

(٢) انظر: ص ٦٣.

(٣) انظر: ص ٣٥٤.

وقوله: (وله ولد من حرة)، يحتاج إلى تقييد بأن تكون معتقة فإنها لو كانت حرة الأصل لم يكن لموالي أبيه عليه ولاء بل عاقلته عاقلة أمه.

قوله: (فإن أعتقه[١] أحدُ الورثة لم ينف عتقه لأنه لم يملكه وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة).

تقدم الكلام في جواز انتقال المكاتب من ملك إلى ملك، وانتقاله إلى ملك الوارث أظهر لأن الوراثة خلافة، فتقوم مقام المورث، وإذ قد تقرر أن المكاتب يقبل الانتقال بالبيع ونحوه كما تقدم في البيع الفاسد[٢]، فانتقاله إلى الوارث ونفوذ إعتقاه أولى وأحرى ولهذا نفذ إعتاقهم ولو كان إعتاقهم بمنزلة إبرائهم ولم يكن إعتاقًا لكان الإعتاق حاصلاً إما بعقد الكتابة أو بموت السيد، وكلاهما ممنوع فإنه لو عجز لرُدَّ للرق.

فدل على أن الرق قائم فيه وأن العتق إنما حصل بإعتاقهم وإذا ثبت أن العتق حصل بإعتاقهم فالولاء لهم؛ لأن الولاء لمن أعتق بنص الحديث[٣].

بل لو قيل: إن المكاتب إذا أدى بقية كتابته إلى ورثة مولاه وعتق أنه يكون ولاؤه لهم كما هو قول طاووس والزهري وإحدى الروايتين عن أحمد[٤] لكان

---

(١) أي المكاتب.

(٢) انظر: ص ٣٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ وهو في الصحيحين.

(٤) وهي المذهب، والرواية الأخرى يكون ولاؤه لمكاتبه يختص به عصبته دون أصحاب الفروض، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله. انظر: المغني ٩/ ٤٣٦، ٤٣٧، الإنصاف ٧/ ٤٧٥، الأم ٨/ ٩١، المدونة ٣/ ٣٨٠.

أظهر ؛ لأن مولاه مات عنه وهو عبد فورثه ورثته كذلك .

ولو عجز لرد إلى رقهم فيكون عتقه على ملكهم وولاؤه لهم للرجال منهم وللنساء كما لو كانوا هم الذين كاتبوه، ولو كان المنتقل إليهم إنما هو بدل الكتابة وحده لكان حرًا مديونًا وليس الأمر كذلك، وإنما هو باقٍ على كتابته يؤدي على نجومه إلى الورثة، وقد قام الدليل على جواز نقله من ملك إلى ملك كما تقدم فالقول بأن ولاءه للورثة والحالة هذه أظهر .

* * *

كتاب الولاء

قوله: (فقال عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم، وحليفهم منهم»).

الثابت: «**مولى القوم منهم**»[١]، وأما قوله: «وحليفهم منهم» فلا يعرف في كتب الحديث هذه الزيادة[٢].

قوله: (وإذا تزوج عبدُ رجلٍ أمةً لآخر، فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق الحمل، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا ـ ثم قال: وكذا إذا ولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر... إلى آخره).

صوابه أن يقول: هذا إذا ولدت من ستة أشهر ـ إلى آخره ـ فتأمله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ فرائض ـ باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ١٢/ ٤٨ من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «**مولى القوم من أنفسهم**».

(٢) بل هي معروفة في كتب الحديث فهي عند أحمد ٤/ ٣٤٠ من حديث رفاعة بن رافع، وعند ابن أبي شيبة في الأدب ٦/ ٢٣٥، وعند الحاكم ٢/ ٣٥٨، وعند الدارمي في السير ـ باب في مولى القوم منهم ٢/ ٣١٧ من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وللاستزادة انظر: نصب الراية ٤/ ١٤٨.

(٣) هو كما قال المصنف، يدل عليه صنيع صاحب الهداية في هذه المسألة فإنه قال بعد ذلك: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لموالي الأم و علل بأنه لم يتقين بقيامه وقت الإعتاق أي بوجوده حتى يعتق مقصودًا، أي كما هو الحال في الصورة الأولى التي هي قبل ستة أشهر فإنه علل لعتقه أنه عتق على معتق الأم مقصودًا أي حال كونه مقصودًا بالعتق؛ لأنه جزء من المعتقة فيشمله الإعتاق، فإذا عرفت أن هناك فرقًا بين ما إذا ولدت قبل =

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»).

قال في المغني[(١)]: رواه الخلال[(٢)]، وقال صاحب الإلمام[(٣)]: رواه ابن حبان في صحيحه[(٤)]، وذكره البيهقي عن الحسن مرسلاً، قال: وروي موصولاً من أوجه عن ابن عمر وليس بصحيح، وروي عن عمر وعلي من قولهما انتهى[(٥)].

= ستة أشهر وبعد ذلك، تبين لك دقة المؤلف ونباهته، فإن الكلام لا يستقيم إلا أن يكون كما ذكر.

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٤٨.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال، ولد سنة ٢٣٤ هـ، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد، فالرواية عزيزة عنه، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة منها: الجامع في الفقه، والعلل والسنة، وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، السير ١٤/ ٢٩٧، شذرات الذهب ١/ ٢٦١، الرسالة المستطرفة ص ٢٩

(٣) هو: ابن دقيق العيد، وقد تقدمت ترجمته، وانظر ما نقل عنه المصنف في الإلمام ص ١٩٠، في باب الولاء من كتاب البيوع.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ بيوع ـ باب البيع المنهي عنه ـ حديث ٤٩٥٠ ـ ١١/ ٣٢٥.

(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٤٠، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٧٩ وقال: صحيح الإسناد.
وللاستزادة انظر: نصب الراية ٤/ ١٥١، وصححه الحاكم ٦/ ١٠٩، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي في الفرائض ٢/ ٤٩٠ وقد أشار إليه في الإرواء ٦/ ١١٤. وهو أيضًا ليس فيه جملة: «ولا يورث».

ولكن لفظه: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» وليس فيه: «ولا يورث».

قوله: (/ وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن[(١)] أو أعتق من أعتقن، أو [١٦٨/ب] **كاتبن أو كاتب من كاتبن، بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي ﷺ وفي آخره: «أو جرّ ولاء معتقهن»).**

هذا الحديث منكر لا أصل له[(٢)]، وجعله البيهقي قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[(٣)].

* * *

---

(١) قال في البناية ١٠/ ٢٧: كلمة ـ ما ـ هنا بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿**والسماء ومابناها**﴾ الشمس: ٥، أي ومن بناها، وها هنا محذوفات مقدرة منها المستثنى منه فتقدير الكلام ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أعتقه أو ولاء ما أعتقنه من أعتقن... إلخ.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٥٤: غريب.
وقال في الدراية ٢/ ١٩٥: لم أجده هكذا.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٦ ونحوه عند ابن أبي شيبة في الفرائض ٧/ ٣٩١، والدارمي ٢/ ٤٨٨ عن هؤلاء وعن غيرهم، وانظر: نصب الراية ٤/ ١٥٤.



كتاب الإكراه

قوله: (لأن خبيبًا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب، وسماه النبي ﷺ: «سيد الشهداء»، وقال في مثله: «هو رفيقي في الجنة»)[1].

ذكر سرية عاصم وقتل خبيب في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة[2] وأخرجه أحمد[3] وأبو داود[4] أيضًا، ولكن لم يكره على الرده[5]، وإنما قتل بالحارث بن عامر بن نوفل، وكان قد قتله يوم بدر فاشتراه بنوه فقتلوه به[6]، وليس فيه «وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء»[7]، وإنما ورد عنه ﷺ أنه قال ذلك لحمزة عمه رضي الله عنه، ذكره أبو عمر[8]، ولا أدري في حق من

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٥٩: غريب.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح - مغازي - باب غزوة الرجيع ٧/ ٣٧٨.

(٣) المسند ٢/ ٢٩٤.

(٤) في سننه - جهاد - باب في الرجل يستأسر ٣/ ٥١.

(٥) وذلك أن صاحب الهداية قال قبل ذلك: فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً لأن خبيبًا... إلخ.

(٦) انظر القصة في سيرة ابن هشام ٣/ ١٦٩، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ٤٠، تاريخ فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ص ٥٧ لابن الجوزي، الفصول في سيرة الرسول ص ١٥٣ لابن كثير.

(٧) قال في الدراية ٢/ ١٩٧: لم أجده.

(٨) يعني ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٧٣ قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حمزة سيد الشهداء» وروي: «خير الشهداء» اهـ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥ من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام** =

قال: «هو رفيقي في الجنة»[١].

وقال الأصحاب في كتب الفقه أنه قال ذلك في حق خبيب[٢].

وقال السغناقي: إن المثل المذكور في الكتاب بقوله: وقال في مثله. صلة أو عبارة عن الذات. انتهى[٣]، وليس ذلك في كتب الحديث، ولكن لا شك أنه رفيقه في الجنة هو وجميع الصحابة رضي الله عنهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

* * *

= إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورواه في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ضعف، وهو في الصحيحة برقم ٣٧٤، ١/ ٦٤٨.

(١) قال في الدراية ٢/ ١٩٧: لم أجده.

(٢) وممن قال ذلك السرخسي وابن مودود وغيرهما.
انظر: المبسوط ٢٤/ ٤٤، الاختيار ٢/ ١٠٧، العناية ٩/ ٢٤٢، نتائج الأفكار ٩/ ٢٤٥.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٢٤٢، البناية ١٠/ ٦٤.

كتاب الحجر

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه»[(١)]).

تقدم التنبيه على ضعف هذا الحديث في كتاب الطلاق[(٢)].

قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئًا إلا

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٦١: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٦٩: لم أجده.

(٢) وروى البخاري في صحيحه معلقًا عن علي رضي الله عنه «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره - فتح الباري ٩/ ٣٨٨، وقد وصله البيهقي عنه في السنن ٧/ ٣٥٩.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا عن علي في كتاب الطلاق ٤/ ٢٥، وروى هناك عن الشعبي قال: «ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق».

وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**» - كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣/ ٤٩٦، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز... إلخ.

وضعفه ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٩٣ بعطاء المذكور، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٧، وضعفه في الإرواء ٧/ ١١٠ مرفوعًا، وقال: والصواب في الحديث: الوقف - يعني على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وللاستزادة انظر: نصب الراية ٣/ ٢٢١، الدراية ٢/ ٦٩.

الطلاق») .

هذا الحديث منكر لا أصل له[١] .

قوله: (ولأبي حنيفة أنه[٢] مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارًا بالرشيد... إلى آخره) .

في اعتباره بالرشيد نظر، وقد فرّق الله تعالى بينهما، ومنع من دفع المال إلى البالغ العاقل إذا بلغ غير رشيد فكذلك إذا ظهر[٣] السفه عليه بعد الرشد فاعتبار السفه الطارئ بعد الرشد بالسفه المستمر بعد البلوغ أولى من اعتباره بالرشد .

وحكى صاحب المغني وغيره أن ذلك إجماع الصحابة[٤]، فظهرت قوة قول الصاحبين، وهو قول الأئمة الثلاثة[٥] وغيرهم[٦] .

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٦٥: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١٩٨: لم أجده .
وعند ابن ماجه في الطلاق- باب طلاق العبد- ١/ ٦٧٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**». ورواه الدارقطني ٤/ ٣٧ من وجه آخر، والإسنادان ضعيفان، كذا قال في الدراية ٢/ ١٩٩، وحسنه في الإرواء ٧/ ١٠٨ .

(٢) يعني السفيه البالغ .

(٣) في ع: طرأ .

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، المحلى ٧/ ١٤٢، المغني ٤/ ٥١٨ .

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٦٢، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، الأم ٣/ ٢٥١، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٩٦، المحرر ١/ ٣٤٧ .

(٦) كعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، والقاسم بن محمد، والأوزاعي، وابن المنذر . =

وكذلك قولهما في استمرار الحجر أبدًا على السفيه حتى يؤنس منه الرشد أقوى من قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يسلم إليه ماله إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأن سبب الحجر وهو السفه قائم يجب اعتباره.

والتقدير بالرأي لا يقوى، كيف وإنه في مقابلة إجماع الصحابة، كيف وإنهم يقولون: إن المقادير لا تعرف إلا بالسماع، وقد أمر الله بحفظ الأموال ونهى عن إضاعتها وأنزل آية الدين لذلك، وهي أطول آية في القرآن[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2] وهذه الآية تشمل كل سفيه.

قوله: (ويترك عليه[3] دست[4] من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية، وقيل: دستان لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس).

ينبغي أن يختلف الجواب في ذلك باختلاف أحوال الناس، وقد قال

= انظر: الإشراف ٢/ ٥٧، المغني ٤/ ٥١٨. وقالت الظاهرية بنحو قول أبي حنيفة رحمه الله. انظر: المحلى ٧/ ١٤٦.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ الآية، البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) أي المفلس إذا بيع متاعه في الدين.

(٤) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت، مثل فلس وفلوس، المصباح المنير ص ٧٤.

النبي ﷺ «لما قيل له: أتجزئ صلاة أحدنا في الثوب الواحد؟ أوكلكم له ثوبان؟»[١] فيترك عليه المديون ما يحتاج إليه أمثاله عادة وإلى مثل هذا وقعت إشارة الأصحاب في الفتاوى[٢].

قوله: (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه).

قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**»[٣] وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول، وقد روينا عن عثمان[٤] وعلي[٥] وغيرهما هذا القول، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان وعليًا.

وبه قال عروة بن الزبير ومالك[٦] والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن[٧]

---

(١) رواه البخاري مع الفتح - صلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٤٧٠، ومسلم - صلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - حديث رقم ٥١٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥١.

(٣) سوف يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) رواية عثمان أخرجها البخاري تعليقًا عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عثمان من اقتضى حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به» كتاب الاستقراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس... البخاري مع الفتح ٥/ ٦٢.

وقد وصله البيهقي ٦/ ٤٦ بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى...» فذكره. فتح الباري ٥/ ٦٣.

(٥) قال في فتح الباري ٥/ ٦٤: اختلف على علي في ذلك. اهـ. ولم يذكر أثرًا عنه في ذلك ولم أقف على أثر له في أنه أحق به من غيره، وسيأتي ذكر الأثر عنه في أنه أسوة الغرماء.

(٦) انظر: الموطأ ص ٥٦٥ من كتاب البيوع، والتمهيد ٨/ ٤١١، ٤١٢.

(٧) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، البصري، قاضيها، ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، من السابعة، مات سنة ١٦٨، ليس عند مسلم سوى موضع واحد

والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق.

وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء، روينا هذا القول عن الحسن البصري والنخعي، وبه قال النعمان وابن شبرمة، قال أبو بكر: والسنة مستغنىً بها عن كل قول، وقد بلغني أن بعض من خالف السنة تأول قوله: فوجد/ رجل [١٦٩/أ] متاعه بعينه، أي أمانة أو وديعة[٣] ففي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**»[٤] انتهى[٥].

والحديث الأول ذكره ابن المنذر[٦] رواه الجماعة[٧]، والثاني الذي فيه أنه

في الجنائز.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، التقريب ص ٣٧٠.

(١) انظر: الأم ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، فتح الباري ٥/ ٦٣.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٥٣، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٠٠.

(٣) ذكره قولاً في البناية ١٠/ ١٤٨، ثم قال: وفيه نظر، وذكر هناك أنه قيل فيه أيضًا أنه محمول على الغصب، قال: وفيه نظر. اهـ.

والمعنى الذي ارتضوه تأويلاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع، كذا في البناية ٩/ ٢٧٩، والبناية ١٠/ ١٤٨.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: الإشراف ٢/ ٦١.

(٦) يعني حديث «أيما رجل أفلس، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره».

(٧) البخاري مع الفتح - استقراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس ٥/ ٦٢، ومسلم - مساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس - حديث ١٥٥٩، والترمذي - بيوع - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٣/ ٥٦٢، وأبو داود - بيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٣/ ٢٨٦، والنسائي - بيوع - باب الرجل يبتاع البيع

لصاحبه الذي باعه[١] رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] ومالك في الموطأ[٥] وأبو داود[٦] بألفاظ مختلفة وكفى بالسنة مستغنىً بها عن كل تعليل، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه ورد في رواية «فهو أسوة غرمائه»[٧] وهذا لم يرد مرفوعًا.

وإنما ورد عن علي رضي الله عنه من طريق ضعيف لم يثبت[٨] ولا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته.

فيفلس ٧/ ٣١١، وابن ماجه - أحكام - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/ ٧٩٠.

(١) يعني حديث «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء».

(٢) المسند ٢/ ٥٢٥.

(٣) في صحيحه - مساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس - حديث ١٥٥٩ في إحدى رواياته.

(٤) في سننه - بيوع - باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويجد المتاع بعينه ٧/ ٣١١.

(٥) الموطأ، كتاب البيوع ص ٥٦٥.

(٦) في سننه - بيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٣/ ٢٨٧، واللفظ المذكور لعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٦٥.

وللاستزادة في تخريج الحديث، انظر: الإرواء ٥/ ٢٦٨.

(٧) ذكره في العناية ٩/ ٢٧٩، وعزاه إلى الخصّاف، وكذا البناية ١٠/ ١٤٨، و ذكر احتجاج الخصاف والرازي به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٦ من طريق قتادة عن خلاس عن علي قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها». قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤١٢: «ولا أعلم لأهل الكوفة سلفًا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها» اهـ.

وعزاه ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٤ إلى ابن أبي شيبة عن علي، ولم أره في مصنفه، وهو عند

قوله: (وإنما المستحق وصف في الذمة ـ أعني الدين ـ وبقبض العين بتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين).

تقدم في باب الوكالة بالخصومة ما في هذا المعنى من الإشكال[1] وأن من استوفى دينه فقد استوفى عين حقه لا أن هذا بدل حقه، وأن ذمة المديون اشتغلت بوصف لا يمكن تفريغها منه إلا بالإبراء بل قد أدى ما عليه كما إذا دفع زكاة ماله إلى الفقير فقد دفع ما عليه فإن الذي عليه أن يدفع من ماله هذا المقدار وقد فعل.

وكذلك المديون وكأن الشبهة حصلت والله أعلم من أن هذا الذي دفعه المديون هو بدل ما أخذوه من رب الدين مبيعًا كان أو قرضًا أو غير ذلك فحقه هو هذا البدل لا أن هذا بدل ذلك البدل، وإلا لزم أن يكون هذا الذي دفعه المديون بدل البدل فاشتبه بدل مال رب الدين ببدل حق رب الدين الذي هو بدل ماله والله أعلم.

ومن طرح الهوى تبين له أن ذمة المديون لم تشتغل بغير ما أداه وإن خالف ذلك فهو تدقيق بغير تحقيق، وليس كل معنى دقيق حقًا، ولا عبرة للباطن لبطونه ولا للظاهر لظهوره، وإنما العبرة لقوة الدليل والله أعلم.

* * *

الدارقطني ٤/ ٢٣٠ في إحدى طرق حديث أبي هريرة، وضعفه، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٨٨، وضعفه أيضًا.

(١) تقدم هناك تفصيل الكلام وتوضيحه بما يغني عن إعادته هنا.

كتاب المأذون[١]

قوله: (وكذا بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله[٢] خلافًا لهما)[٣].

تقدم في كتاب الوكالة ما في ذلك من الإشكال وأن المعروف كالمشروط[٤] والعبد وإن كان يتصرف بأهلية نفسه لكنه يتصرف في ملك سيده لأنه وما يملكه لمولاه.

قوله: (ولو حابى[٥] في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فمن جميع ما بقي لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد).

هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، وتقدم أن قول أبي يوسف ومحمد أظهر[٦].

---

(١) قال صاحب الهداية في تعريفه شرعًا: فك الحجر وإسقاط الحق، قال في البناية ١٠/ ١٥٠: أي فك الحجر الثابت بالرق حكمًا ورفع المانع من التصرف حكمًا، والمولى إذا أذن لعبده في التجارة فقد أسقط حق نفسه الذي كان العبد لأجله محجورًا، العناية ٩/ ٢٨١.

(٢) أي أنه يجوز كذلك بيع العبد المأذون وشراؤه بالغبن الفاحش.

(٣) أي لأبي يوسف ومحمد.

(٤) انظر: ص ٥٣٨.

(٥) أي العبد المأذون وهو من المحاباة ومن الحباء وهو العطاء، البناية ١٠/ ١٥٦.

(٦) يعني في مسألة اليسير والفاحش وأنه معتبر من الثلث عند أبي حنيفة وعندهما محاباته باليسير والفاحش باطل. البناية ١٠/ ١٥٦.

وهنا إشكال آخر وهو أن المحاباة في مرض الموت قد منع منها لتعلق حق الوارث فلأن يمنع المأذون منها ـ لأن حقيقة الملك ـ أولى، وكون العبد لا وارث له ـ لأن ما في يده لمولاه فلا يرث المولى مال نفسه ـ مما يوجب المنع من المحاباة لا جوازها وإنما التزم هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن المأذون لا فرق بين حال مرضه وحال صحته، ولكن ذلك مما يرجح عدم جواز محاباته في الحالين لا عكسه لما تقدم والله أعلم.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه»).

هذا حديث منكر لا أصل له[1].

قوله: (ولنا[2] أنه[3] إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه[4]، وعند ذلك[5] تظهر مالكية العبد فلا يختص بنوع دون نوع).

قول زفر والشافعي[6] رحمهما الله أظهر فإن إسقاط الحق وفك الحجر مما يقبل التجزي بخلاف العتق والطلاق، فاعتبار الإذن في التجارة بالعتق لا يقوى مع أن تجزي العتق من مسائل النزاع لا من مسائل الإجماع[7].

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٦٦: غريب جداً، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٠: لم أجده.

(٢) أي على أنه إن أذن المولى للعبد في نوع دون الآخر.

(٣) أي أذن المولى للعبد في نوع من التصرفات دون غيرها فهو مأذون في جميعها.

(٤) يعني في أول كتاب المأذون.

(٥) أي عند الإذن.

(٦) أي قولهما بأنه لا يكون مأذونًا إلا في ذلك النوع.
انظر: روضة الطالبين ٨/ ٥٢٦، والأم ٨/ ٦٢، ٦٣.

(٧) تقدم الكلام على مسألة تجزي العتق في كتاب العتاق.

ولا مانع من أن يكون العبد مأذونًا له في نوع من أنواع التجارة دون غيره وقد قصد سيده ذلك وإن كان يتصرف في ذلك النوع بأهلية نفسه لا بطريق النيابة عن سيده، فإنه لا يستفيد ولاية التصرف إلا من جهة سيده فيتقيد بتقييده وهو قد نهاه عن هذا النوع من التصرف فكيف لايعتبر نهيه، وصار كالوكالة والمضاربة، وهو اختيار الطحاوي[1].

والمسألة مبسوطة في موضعها وإنما الغرض التنبيه على الإشكال ليتأمل المفتي والحاكم ولا يسرع في مثل هذا.

* * *

(١) انظره في مختصره ص ٤١٩.



كتاب الغصب

قوله: (وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم / بغير إذن المالك على وجه [١٦٩/ب] **يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبًا دون الجلوس على البساط).**

هذا الحد يحتاج في إثباته إلى دليل لا أن يكون هو دليلاً، وقد أورد السغناقي عليه نقضًا بفرعٍ نقله عن فتاوى قاضي خان وعن الذخيرة، وهو أن من غصب عجلاً، فاستهلكه وانقطع لبن أمه أنه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلاً يزيل يد المالك[١].

ولا يشترط عند جمهور العلماء[٢] إزالة يد المالك عن المغصوب بل إثبات يد العدوان كافٍ لتحقيق الغصب، وتظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب مثل الولد والثمرة وفي غير ذلك[٣]، ومثل ذلك يسمى غصبًا لغة.

والأصل في الألفاظ الشرعية أن تكون على وفاق اللغة إلا ما خرج

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٢٢٢.
وقد عزاه إلى فتاوى قاضي خان أيضًا صاحب البناية ١٠/ ٢١٢، وسعدي أفندي في حاشيته ٩/ ٣١٦.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٤١، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٤/ ٩٧، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، الإنصاف ٦/ ١٢٣.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٣١٦، البناية ١٠/ ٢١٢.

بدليل، فزيادة اشتراط إزالة يد المالك حقيقة ـ حتى إنه لو غصب أتانًا فتبعها جحشها[1]، ثم تلفا أنه لا يضمنه وإنما يضمن أمه فقط.

وكذلك زوائد المغصوب كلها أمانة في يد الغاصب لو تلفت في يده لا يضمنها ـ تحتاج إلى دليل خاص نقلي، والمسألة معروفة والغرض التنبيه على إشكالها، وفي كلام المصنف هنا مؤاخذة لفظية[2]، وهي في قوله: (وحمل الدابة) يعني والحمل عليها، وحقه أن يقول: وتحميل الدابة؛ لأن حَمَلَ لا يتعدى بنفسه إلى اثنين وإنما يتعدى بنفسه إلى واحد، وإلى آخر بحرف الجر تقول: حملت المتاع على الدابة، فيصح إضافة المصدر منه إلى المتاع لا إلى الدابة.

فتقول: حمل المتاع، ولا تقول: حمل الدابة، إلا أن يُضعف الفعل فيتعدى إلى اثنين بنفسه، تقول: حمّلت الدابة المتاع، فحينئذ تصح إضافة مصدره إلى الدابة فتقول: تحمل الدابة؛ لأن التحميل مصدر حمّل المضعف للتعدية.

قوله: (وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، معناه[3] العدديات المتفاوتة)[4].

---

(١) في النسختين: جحشا، ولا يستقيم.

(٢) هذه المؤاخذة اللفظية التي نبّه عليها المصنف هنا عزاها إليه في نتائج الأفكار ٩/ ٣١٨.

(٣) أي معنى قوله: لا مثل له، العناية ٩/ ٢٢٠.

(٤) قال في العناية ٩/ ٢٢٠: تحقيقه أنه معناه الشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه، وذلك كالعدديات المتفاوتة. اهـ.

والعدديات المتفاوتة مثل الدواب والثياب والبطيخ والرمان والسفرجل، العناية ٩/ ٢٢٠، والبناية ١٠/ ٢١٧، ووصفت بالتفاوت لوجود عدديات متقاربة مثل الجوز والبيض والفلوس فهذه كالمكيل بخلاف التي قبلها، العناية ٩/ ٢٢١، والبناية ١٠/ ٢١٧.

اختلف العلماء في غير المكيل والموزون[١] على ثلاثة أقوال وهي روايات عن أحمد رحمه الله[٢]:

أحدها: أنها تضمن بالقيمة، هذا هو المشهور من أقوالهم[٣].

الثاني: أنها تضمن بالمثل بحسب الإمكان، وهو قول طائفة من أهل الحديث[٤].

والثالث: أن الحيوان يضمن بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة، واختلفوا في الجدار يهدم هل يضمن بقيمته أو يعاد مثله على قولين[٥] وهما للشافعي[٦]، والذي عليه ظاهر الكتاب والسنة وهو مقتضى القياس الصحيح أن الجميع يضمن بالمثل تقريبًا.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[٨]، وقوله

---

(١) غير المكيل والموزون هو ما لا مثل له، أما المثلي فهو المكيل والموزون، والله أعلم.

(٢) انظر: الروايات في الإنصاف ٦/ ١٩٣، وإعلام الموقعين ١/ ٣٢٢، وكلام المصنف هنا مستفاد منه.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٣٩، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف ٦/ ١٩٣.

(٤) كالزهري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه القرطبي عن جماعة من العلماء، المحلى ٦/ ٤٣٧، الفتاوى ٣٠/ ٣٣٣، الإنصاف ٦/ ١٩٣، تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٧.

(٥) كذا في إعلام الموقعين ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٩٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[٣]، والمهر قد يكون حيوانًا وثوبًا وظاهره المثل الصوري.

وأما السنة فعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعامًا في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**» رواه الترمذي وصححه[٤] وهو بمعناه لسائر الجماعة[٥] إلا مسلمًا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت صانعةً طعامًا[٦] مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال: **إناء كإناء وطعام كطعام**» رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩].

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١١.

(٤) سنن الترمذي - أحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ٣/ ٦٤٠.

(٥) البخاري مع الفتح - مظالم - باب إذا كسر قصعته أو شيئًا لغيره ٥/ ١٢٤، وأبو داود - بيوع - باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣/ ٢٩٧، وابن ماجه - أحكام - باب الحكم فيمن كسر شيئًا ٢/ ٧٨١، ٧٨٢، والنسائي - عشرة النساء - باب الغيرة ٧/ ٧٠.

(٦) كذا في أبي داود، ولفظ النسائي: صانعة طعام، على الإضافة.

(٧) في المسند ٦/ ٢٧٧.

(٨) في سننه - بيوع - باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٩) في سننه - عشرة النساء - باب الغيرة ٧/ ٧١، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٨٣٠، حديث رقم ٣٦٩٢.

ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سنًا فأعطى سنًا خيراً من سنه، وقال: «**خياركم أحسنكم قضاءً**» رواه أحمد[١] والترمذي وصححه[٢].

وفي لفظ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن، فلم يجدوا إلا سنًا فوقها، فقال: «**اعطوه**»، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاءً**» متفق عليه[٣].

وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانًا[٤] بفصلان مثلها[٥]، وبالمثل قضى شريح والعنبري[٦] وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[٧].

---

(١) المسند ٢/ ٥٠٩.

(٢) في سننه - بيوع - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٣/ ٦٠٧.

(٣) البخاري مع الفتح - وكالة - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٤/ ٤٨٢، ومسلم - مساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه، حديث رقم ١٦٠١.

(٤) الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال أيضًا، انظر: لسان العرب ١١/ ٥٢٢.

(٥) أخرج البيهقي ٦/ ٢٣ من جهة الشافعي أن محمد بن الحسن أخبره عن أبي يوسف عن عطاء ابن السائب عن أبي البختري «أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود، فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان».

(٦) هو عبيد الله بن الحسن، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) هو أبو محمد التميمي السمرقندي، صاحب السنن المعروفة، ويقال لها المسند أيضًا، وهو إمام حافظ ثقة، ولد سنة ١٨١ وتوفي سنة ٢٥٥.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٨، و سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٠، والرسالة المستطرفة ص ٢٥.

وأما القياس الصحيح فهو أن القصعة بالقصعة، والبعير بالبعير إذا اتفقا في الصفة تقريبًا أشبه من القصعة بالدراهم أو البعير بالدراهم فإن/ [١٧٠/أ] القيمة إنما تعرف بالظن الغالب.

وكذلك الشبه والتفاوت الذي يبقى بعد ذلك يغتفر كما يغتفر في المكيل والموزون فإن أرباب الخبرة إذا نظروا في الثوبين أو الشاتين ونحو ذلك فهموا ما بينهما من الشبه كما يفهمون التفاوت في المكيل والموزون، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «**إناء كإناء وطعام كطعام**».

فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضمنه بالقيمة، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه ثيابًا من جنس ثيابه أو آنية من جنس آنيته أوحيوانًا من جنس حيوانه مع مراعاة الصفة بحسب الإمكان ومع كون قيمة بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقدين وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والمقاربة في الصفة.

والنقد مخالف في الجنس والصفة، فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه، ونظير هذا ما ثبت من الضربة واللطمة[1]، وسيأتي التنبيه عليه في الديات إن شاء الله تعالى،

---

(١) من قول المصنف: (فالأمر دائر بين شيئين) إلى هنا، هو في الفتاوى ٢٠/ ٥٦٤.
ومن الأحاديث التي استدل بها على ثبوت القصاص في الضربة واللطمة، ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئًا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فخرج الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**تعال فاستقد**»، قال: بل عفوت يا رسول الله. مسند أحمد ٣/ ٢٨، والنسائي في القسامة - باب القود في الطعنة - ٨/ ٣٢، وأبو داود - في الديات - باب =

وليس مع من أوجب القيمة نص ولا إجماع ولا قياس يصلح لمعارضة ما ذكر، وأكبر ما معهم قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**»[1].

قال الآخرون[2]: سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، وهذا التضمين ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته للضرورة فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلابد من دخوله في ملكه ليعتق عليه.

ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك وأن الولاء له، وإن تنازعوا هل يسري عقيب عتقه أو لا يعتق حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفًا فإذا أدى تبينًا أنه عتق من حين العتق فالتضمين هنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذنا بالشفعة، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ولكن من باب التقويم بالدخول في الملك، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره

= القود من الضربة ٤/ ١٨٢، وهو في ضعيف النسائي ص ١٩٤، ١٩٥ رقم ٣٢٦.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائي «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاحّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم» الحديث، أبو داود - ديات - باب العامل يصاب على يديه خطأ ٤/ ١٨١، والنسائي - قسامة - باب السلطان يصاب على يده ٨/ ٣٥، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٨٩، حديث رقم ٤٤٤٦.

وبآثار غير هذه كثيرة أوردها ابن القيم في الإعلام ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

(١) تقدم تخريجه في كتاب العتاق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٤.

والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره وكلاهما تملك، هذا بالثمن وهذا بالقيمة، فهذا شيء وضمان المتلف شيء، بل قد تقدم في كتاب أدب القاضي[1] أن ضمان الإعتاق ليس بدين مطلق، بل هو صلة، حتى قال أبو حنيفة: إن الشرك إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك وهو موسر ثم مات أنه يسقط عنه الضمان، وتقدم ما فيه من الإشكال.

قالوا[2]: وأيضًا فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة، والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما مالاً ينقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك، فحق كل منهما في نصف القيمة فإذا اتفقا على المهايأة[3] جاز وإن تنازعا وتشاحا بيعت العين وقسم ثمنها بينهما على قدر ملكيهما كما ينقسم المثلي في عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع في قيمته فلولا أن حقه في القيمة وإلا[4] لما أجيب إلى البيع

(١) انظر: ص ٤٧٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٥.

(٣) المهايأة من التهايؤ وهو أن يتواضعوا على أمرٍ، فيتراضوا به، وحقيقته أن كلاً منهم يرضى بحالة واحدة يختارها، المغرب ٢/ ٣٩٢.

وفرقوا بين المهايأة والقسمة، بأن القسمة: إفراز أحد الملكين من الآخر، والمهايأة: معاوضة حيث كانت استيفاءً للمنفعة من مثلها في زمن آخر، وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٣٤١، ٣٤٢.

فالمهايأة من غير قسمة كأن يسكن أحدهما في الدار ويزرع سنة، ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى، المغني ٩/ ١٣٢.

وقال الجرجاني: المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. اهـ، التعريفات ص ٢٣٧.

(٤) كلمة: وإلا، لا توجد في إعلام الموقعين.

إذا طلبه، وإذا ثبت ذلك، فإذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعًا عند طلب البيع.

والشريك إنما حقه في نصف القيمة وهما لو تقاسماه لتقاسماه بالقيمة، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة بخلاف المثلي فإنه لو تقاسماه تقاسما عينه، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل.

قالوا: فهذا هو الميزان الصحيح طردًا وعكسًا الموافق للنصوص وآثار الصحابة[1] وهو في القوة كما ترى.

قوله: (وقيل الموجب الأصلي رد القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الأحكام).

ما ينبغي أن يحكى هذا القول، فإنه قولٌ ظاهرُ الشرع يرده كما في الحديث الذي ذكره المصنف قبل ذلك، وهو قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4]، وقال: حديث حسن صحيح[5].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٥.

(٢) المسند ٥/ ٨، ١٣.

(٣) في سننه - بيوع - باب في تضمين العارية ٣/ ٢٩٦.

(٤) في سننه - بيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٥٦٦، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات - باب العارية - ٢/ ٨٠١، ٨٠٢، والدارمي في البيوع - باب في العارية مؤداة ٢/ ١٧٨، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ٦/ ٩٠. والحديث من رواية الحسن عن سمرة ولم يصرح الحسن بالسماع منه، لذا أعله بذلك ابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٣. وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٤٨.

وقوله ﷺ: «**وليس لعرق ظالم حق**» رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] ولا شك أن القيمة بدل عن العين، وكيف يقال: إن البدل أصل بل هذا قلب الموضوع، وذلك البعض من الأحكام الذي أشار إليه بقوله: ويظهر ذلك في بعض الأحكام، هو صحة الإبراء عن الضمان والكفالة بالمغصوب قبل تلفه[٣].

[١٧٠/ب] فأما صحة الإبراء عن/ ضمان قيمة المغصوب قبل تلفه فلا يلزم منها أن يكون الموجب الأصلي القيمة، بل إنما صح الإبراء؛ لأن الغصب سبب الضمان فصح الإبراء عنه بعد انعقاد سببه كالعفو عن القصاص بعد الجرح فهو بالإبراء رضي أن يبقى في يد الغاصب على جهة الأمانة كالمودع والمستعير.

وأما صحة الكفالة بالمغصوب قبل تلفه فلا يلزم منها أن يكون الموجب الأصلي رد القيمة أيضًا، بل هذا من نحو الكفالة بالدرك وبما دأب[٤] لك على

---

(١) في سننه من حديث سعيد بن زيد - كتاب الخراج - باب في إحياء الموات ٣/ ١٧٨.

(٢) في سننه من حديث عائشة ٤/ ٢١٧.

وأخرجه الترمذي في الأحكام من حديث سعيد بن زيد - باب ما ذكر في إحياء الموات ٣/ ٦٦٢، والبيهقي ٦/ ١٤٢، من حديث سعيد أيضًا، ومالك في الموطأ في الأقضية ص٦٣٧، وقال مالك: والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق. وصححه في الإرواء ٥/ ٣٥٣.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٣٢٢، والبناية ١٠/ ٢٢٠، حاشية سعدي أفندي ٩/ ٣٢٢.

(٤) الدأب: العادة والملازمة والشأن، لسان العرب ١/ ٣٦٨، ولعل معنى العبارة: أن ما سبق ذكره هو من باب ما عرفته من عادة فلان وشأنه في كونه ثقة وأهل للكفالة.

فلان، ومبنى الكفالة على التوسع.

وأما ما قيل: إن الزكاة لاتجب على الغاصب في قدر قيمة المغصوب من ماله[1] فقول لا يستحق أن يحكى إلا على وجه الإنكار له، والله أعلم.

قوله: (ولهما[2] أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار إلى آخره).

تقدم أن اشتراط إزالة يد المالك حقيقة عن المغصوب يحتاج إلى دليل، وما ذكره من تفسير الغصب بأنه إثبات يد المالك في العين، مجرد دعوى يستدل لها لا يستدل بها، بل قد وردت السنة بأن العقار يتحقق فيه الغصب، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**» متفق عليه[3].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**» متفق عليه[4].

---

(١) انظر: العناية، وحاشية سعدي أفندي ٩/ ٣٢٢، والبناية ١٠/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف في أحد قوليه.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ـ مظالم ـ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٥/ ١٠٣، وعند مسلم ـ مساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض ـ حديث ١٦١٢.

ولفظ الحديث وقع في النسختين: «**من ظلم شبرًا**» والتصويب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ـ مظالم ـ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٥/ ١٠٣، ومسلم ـ مساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض حديث ١٦١٠ واللفظ له.

وفي لفظ لأحمد: «**من سرق**»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**» رواه أحمد[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**» رواه أحمد[٣] والبخاري[٤].

وعن الأشعث بن قيس[٥] رضي الله عنه «أن رجلاً من كندة[٦] ورجلاً من حضرموت[٧] اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله

---

(١) المسند ١/ ١٨٨.

(٢) المسند ٢/ ٤٣٢.

(٣) المسند ٢/ ٩٩.

(٤) في صحيحه مع الفتح - مظالم - باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٥/ ١٠٣ واللفظ له.

(٥) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوكها، وهو صاحب مرباع حضرموت، كان ممن ارتد ثم رجع في خلافة أبي بكر، ولما قدم أسيرًا على أبي بكر رضي الله عنه أطلق وثاقه، وزوجه أخته، وقد مات بعد قتل علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما. الاستيعاب ١/ ١٠٩، والإصابة ١/ ٥١.

(٦) كندة: بالكسر، مخلاف باليمن، اسم القبيلة، معجم البلدان ٤/ ٥٤٨.

(٧) حَضرموت: بالفتح ثم سكون، وفتح الراء والميم، اسمان مركبان، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، معجم البلدان ٢/ ٣١١.

أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم**»[1]، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده» رواه أحمد[2]، ولا شك أن الاستيلاء على كل شيء بحسبه فمن سكن دار غيره ومنعه أن يدخلها صار كمن غصب متاعًا وحال بينه و بين مالكه بخلاف من أبعد رجلاً عن متاعه فإنه ما استولى على ماله فنظيره هاهنا أن يحبس المالك ولايستولي على داره.

قوله: (ومن غصب ألفًا فاشترى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما إلى آخره).

يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يطيب له الربح، وفي المسألة قول آخر، وهو أنهما[3] شريكان في الربح؛ لأنه نماء المال، ونماء عمل الغاصب فصار بمنزلة المضاربة، وهذا أعدل الأقوال[4].

---

(١) أي مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع، النهاية ١/ ٢٥١.

(٢) المسند ٥/ ٢١٢، ٢١٣، وهو عند أبي داود-أيمان-باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد ٣/ ٢٢١، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٦٢٦ رقم ٢٧٨٠.

(٣) أي صاحب الألف والغاصب.

(٤) كذا قاله شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٧٨.

وهو رواية عن أحمد[١] ودليله ما فعله عمر مع ولديه عبد الله وعبيد الله في المال الذي اتجرا فيه من بيت المال «فإنهما خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعًا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح» رواه مالك[٢].

زيد بن أسلم[٣] عن أبيه[٤]، وأيضًا فإن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة، والغاصب في هذه التصرفات متفضل فإن رأى المالك المصلحة في جعله مضاربة جعله، وهذا المعنى هو الذي رآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) والرواية الأخرى أن الربح للمالك وهي الصحيح من المذهب، وهناك رواية ثالثة أنه يتصدق به، انظر: المغني ٥/ ٢٧٥، الإنصاف ٦/ ٢٠٨، لكن الرواية التي ذكرها المؤلف عن أحمد لم أرها في الكتب المذكورة حتى إن شيخ الإسلام في المصدر المذكور لم يذكرها رواية عن أحد وإنما ذكره قولاً مستقلاً في أكثر من موضع وعزاه إلى بعض الناس. الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.

(٢) هو في الموطأ في كتاب الفرائض ص ٥٧٤.

(٣) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦ هـ، التقريب ٢٢٢.

(٤) أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، التقريب ص ١٠٤.

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب:

قوله: (و[و]جه[1] آخر لنا فيه[2] أن فيما ذهب[3] إليه ضررًا بالغاصب بنقص بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بخيط مغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في السفينة[4]).

للمخالف أن يجيب عن هذا بأن الضرر الذي يحصل للغاصب هو الذي جناه/ على نفسه وقد قال ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[5] ولا يصار إلى جبر [١٧١/أ] ضرر المالك بالقيمة مع قيام عين ماله واعتباره بما إذا خاط بخيط بطن أمته أو عبده لا يقوى فإن في هذا إتلاف النفس ولا يمكن تدارك النفس بعد إتلافها بخلاف البناء خصوصًا نفس الآدمي حتى لو كان خاط بالخيط بطن شاة أو نحوها، فهو نظير البناء فيؤخذ الخيط وإن خيف تلف الشاة تذبح.

---

(١) الزيادة من المطبوع.

(٢) أي في المسألة المذكورة في غصب الساجة، فإنه قال: ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها. اهـ، والساج: شجر يعظم جدًا ولا ينبت إلا ببلاد الهند، ويجلب منها كل ساجة مشرجعة مربعة، وقولهم: استعارة ساجة ليقيم بها الحايط الذي مال، يعني الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه.
انظر: المغرب ١/ ٤١٩، أنيس الفقهاء ص ١٧٧، المصباح المنير ص ١١١، وقوله: ووجه آخر، أي في تعليل ما ذهب إليه المخالف.

(٣) أي الشافعي فيما حكاه عنه أنه قال في المسألة المذكورة أن للمالك أخذ الساجة ولو بنى عليها الغاصب.

(٤) يعني أنه في هذه الصورة المذكورة التي قاس عليها لا يرد الخيط على صاحبه ولا ينزع اللوح لصاحبه.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

وكذلك اعتباره بإدخال اللوح المغصوب في السفينة لا يقوى فإن فيه تفصيلاً عند المخالفين[1] فإن كان اللوح في أسفل السفينة وهم في لجة البحر يأخذ القيمة و له أن يعيد القيمة إذا وصلوا إلى الساحل ويأخذ لوحهُ.

وإن كانت السفينة بالشط فله قلع اللوح من السفينة، وكذلك إن كان في أعلى السفينة بحيث لا يخشى من قلعه الغرق فله قلعه، وإن كانوا في لجة البحر، فبطل الإلزام بالخيط واللوح فإن المخالفة لم يعتبر مطلق الضرر، وإنما اعتبر الضرر الكامل الذي يلزم منه إتلاف الأنفس، فلا يقاس عليه ما هو دونه.

وتفصيل الكرخي[2] والفقيه أبي جعفر[3] بين ما إذا بنى على الساجة أو

---

(١) هم الجمهور، انظر: المغني ٥/ ٢٨٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠١، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٧٢، القوانين الفقهية ص ٢٨٣، الأم ٣/ ٢٩١، روضة الطالبين ٤/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، سكن بغداد ودرّس بها فقه أبي حنيفة، كان عظيم العبادة، عفيفًا عما في أيدي الناس، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ، قال الذهبي: كان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه، وله من الكتب: كتاب المختصر في الفقه، ومختصره في علم أنباط المياه.
انظر: الفهرست ص ٢٦١، الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، مفتاح السعادة ١/ ٣٥٤، الطبقات السنية ٤/ ٤٢٠.

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، يعرف أيضًا بالهندواني، بكسر الهاء، يلقب بأبي حنيفة الصغير، توفي سنة ٣٦٢ من تصانيفه: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهية، والفتاوى.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٩٢، تاج التراجم ص ٢٦٤، الفوائد البهية ص ١٧٩، شذرات الذهب ٣/ ٤١.

بنى حولها لا يقوى[١]؛ لأنه في كلا الموضعين متعد على مال الغير ظالم مستول عليه بغير حق، فدخل تحت قوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[٢] فليس لما بناه الغاصب وأعلاه حرمة، ولصاحب الحق اليد واللسان ويستحق الإعانة على ظالمه من كل قادر على إعانته.

قوله: (**فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا ويكون له؛ لأن فيه نظرًا لهما ودفع الضرر عنهما**).

وقوله: (**قيمته مقلوعًا، معناه: قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه لأن حقه فيه[٣] إذ لا قرار له [فيه][٤]، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما[٥]**).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه ينبغي أن لا يحتاج إلى ما ذكره أخيرًا من تقويم الأرض

---

(١) هذا التفصيل عنهما ذكره صاحب الهداية ٤/ ٣٤٠.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أي لأن حق صاحب الغرس في الغرس، البناية ١٠/ ٢٦٤.

(٤) الزيادة من المطبوع، والمعنى لا قرار للغرس أو البناء: أي لا نهاية لها بخلاف الزرع، البناية ١٠/ ٢٦٤.

(٥) قال في العناية ٩/ ٣٤٣: يعتبر قيمة الأرض بدون الشجر عشرة دنانير مثلاً، ومع الشجر المستحقة قلعه خمسة عشر، يضمن صاحب الأرض خمسة دنانير للغاصب، فيسلم الأرض والشجر لصاحب الأرض وكذا البناء. اهـ.

بالبناء والغرس، وتقويمها بدونها، بل يقوم البناء أو الغرس مقلوعًا ويضمن له قيمته كما قال أولاً، فإن قيل: إنما يفعل ذلك فراراً من تملك مال الغير بغير رضاه، قيل: هكذا قد قلتم هنا، وإنما اختلفت العبارة وطالت فقط.

الثاني: أن قواعد المذهب تقتضي أن يكون الحكم الذي ذكره المؤلف فيما إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أقل من قيمة الأرض، وأما إذا كانت أكثر فلا يقال للغاصب: اقلع، بل يضمن الغاصب قيمة الأرض.

وكذا حكى أبو علي النسفي عن الكرخي، وحكى مثله في الساجة[1]، وحكى مثله عن محمد في الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة لغير مالكها[2] ونحو ذلك من المسائل[3] وإن كانت القاعدة ضعيفة من أصلها.

---

(١) حيث قال: إن كانت قيمة الساجة أقل من قيمة البناء فليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر فله أن يأخذها، انظر: العناية ٩/ ٣٤٢، البناية ١٠/ ٢٦٣.

(٢) حيث قال: من كان في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعتها دجاجة إنسان ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، فإن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة بين أخذ الدجاجة مع ضمان قيمتها لمالكها، أو ترك اللؤلؤة مع ضمان صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة، انظر المصدرين السابقين.

(٣) كقولهم: إذا دخل قرن الشاة في قدر الباقلائي وتعذر إخراجه، ينظر أيهما كان أكثر قيمة، فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ويتملك مال صاحبه، ويتخير بعد ذلك في تلف أيهما شاء، العناية ٩/ ٣٤٢.
وقولهم: لو أودع رجلاً فصيلاً فكبر الفصيل حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ينظر إلى أكثرهما قيمة ويخير. . . إلخ.
وقولهم: لو أدخل رجل أترجة في قارورة غيره فكبرت الأترجة. . . إلخ، وغير ذلك، انظر: البناية ١٠/ ٢٦٣.

قوله: (ولنا[1] أنه[2] ملك البدل بكماله[3]، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك، فملكه دفعًا للضرر عنه)[4].

للمخالف أن يقول: إنما أخذ البدل بناءً على تلف المغصوب، فإذا كان المغصوب قائمًا فوجوب رده باقٍ على الغاصب بمنزلة البيع الباطل وقبوله للناقل مشروط بالتراضي في الشرع، ولم يوجد من حيث الحقيقة وإن كان من حيث الصورة، والعبرة للحقائق.

وقوله: (دفعًا للضرر) يعني عن الغاصب ـ فيه نظر، فإنه في حقيقة الأمر ظالم بدفعه القيمة ليملك العين بذلك، يستحق أن يعامل بضد قصده كما في قتل المورث[5] وطلاق الفار[6]، ولا يعامل بما يختاره مع عدوانه وظلمه، ولا يصلح أن يكون العدوان المحض سببًا للملك الشرعي.

وقد قال بعض الأصحاب: إن الملك يثبت للغاصب شرطًا للقضاء بالقيمة

(١) أي على قولنا: أن من غصب عينًا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها.

(٢) أي المالك.

(٣) الذي هو القيمة.

(٤) أي عن الغاصب كما سيأتي بيانه من كلام المصنف.

(٥) يعني فيمن قتل مورثه الذي يرث منه يستعجل الإرث بذلك عمدًا كان أو خطأ فإنه لا يرث منه إن كان عمدًا بالإجماع، وإن كان خطأ عند أكثر أهل العلم. انظر: المغني ٦/ ٢٩١، نوادر الفقهاء للجوهري ص ١٤٤.

(٦) هو طلاق المريض زوجته في المرض المخوف فرارًا من إرثها منه، فجمهور أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم أنه إن مات ترثه، معاملة له بنقيض قصده، واختلفوا في صور من هذه المسألة، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه، والغرض هنا الإشارة إليها.
انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٣٣٠.

لا حكمًا ثابتًا للغصب مقصودًا[١]، ولا يفيد هذا الكلام شيئًا أيضًا فإن القضاء لا يغير الوصف الشرعي عما هو عليه فلا يجعل الحرام حلالاً ولا الحلال حرامًا.

قوله: (**ولنا[٢] أنها[٣] حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه[٤] إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض [لا تبقى][٥] فيملكها دفعًا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه[٦]، كيف وإنه لا يتحقق غصبها[٧] وإتلافها لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرفت هذه المآخذ[٨] في المختلف[٩]، ولا نسلم أنها متقومة في**

(١) انظر: البناية ١٠/ ٢٧٣.

(٢) أي على قولنا بعدم ضمان الغاصب منافع ما غصبه.

(٣) أي المنافع.

(٤) أي تصرفه وقدرته وكسبه، العناية ٩/ ٣٥٥، والبناية ١٠/ ٢٩١.

(٥) الزيادة من المطبوع.

(٦) أي ملك نفسه، العناية ٩/ ٣٥٥، البناية ١٠/ ٢٩١.

(٧) أي المنافع.

(٨) قال في العناية ٩/ ٣٥٧: أي العلل التي هي مناط الحكم، أو ما ذكره أولاً بقوله: لأنها حصلت في ملك الغاصب، وثانيًا بقوله: إنها لا يتحقق غصبها وإتلافها، وثالثًا: بقوله: لأنها لا تماثل الأعيان. . إلخ. اهـ.

(٩) قال في العناية ٩/ ٣٥٧: أي مختلف أبي الليث. اهـ، يريد مختلف الرواية في الخلافيات لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، يقع في مجلد، توفي سنة ٣٧٥ كذا في كشف الظنون ٢/ ١٦٣٦.
وذكر في البناية ١٠/ ٢٩٣ معنى آخر قال: لم لايجوز أن يكون أراد به مختلف الطريقة بيننا وبين الشافعي، فإن هذه المسألة من جملة المسائل المذكورة في علم الخلاف، بل الظاهر أن مراده هذا. اهـ.

ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد، ولم يوجد العقد).

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه، وهذا ممنوع، وإنما [حصلت[1] على ملك المغصوب منه لحدوثها في ملكه إذ الأعراض قائمة بالأعيان لا قيام لها بأنفسها[2]، والأعيان [حصلت][3] على ملك المغصوب منه فالأعراض كذلك، والغاصب ظالم معتد ليس له حق في الأعيان ولا في منافعها فكيف تكون حاصلة على ملكه.

والثاني: قوله: إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض، فيملكها دفعًا لحاجته[4].

وجوابه: أن حدوثها في ملكه كاف في ثبوت الملك له فيها إذ قيامها بالأعيان التي هي ملك له، والغاصب أجنبي عنها، ظالم باستيلائه عليها خصوصًا على قول من يقول بغصب العقار فإنه عنده في يد مالكه المغصوب منه لم تزل يده عنه فتكون منافعه حادثة على ملكه وفي يده فكيف يقال: إن الغاصب يملكها والحالة هذه والحاجة لا توجب له ملك مال غيره بغير ضمان،

(١) من هنا بداية السقط من الأصل بمقدار عشر لوحات، وقد تم تداركها من ع.
(٢) زاد في ع، بعد هذه الجملة جملة أخرى وهي: والأعيان لا قيام لها بأنفسها، وهو خطأ ظاهر، ولعلها سبق قلم من الناسخ والله أعلم.
(٣) لا توجد في ع، والسياق يقتضي إضافتها.
(٤) قال في العناية ٩/ ٣٥٥: ما حدث في إمكان الرجل فهو في ملكه دفعًا لحاجته، فإن الملك لم يثبت للعبد إلا دفعًا لحاجته إلى إقامة التكاليف. اهـ، وانظر: البناية ١٠/ ٢٩١.

هذا على تقدير تسليم ثبوت الحاجة.

الثالث: قوله: كيف وإنه لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها.

وجوابه: أنه يتحقق غصبها وإتلافها كما يليق بها، ولهذا يقال: أتلف منافع الدار وعطل منافعها، غاية ما يقال: إنها ليست كالأعيان لقيامها بغيرها لا بأنفسها وهذا لا يخرجها عن كونها أموالاً عرفًا وشرعًا، ومالية الأعيان باعتبار منافعها لكن منها ما ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار ونحوه. ومنها ما ينتفع به مع تلافه[1] كالمأكول والمشروب والملبوس ونحوه.

فإذا غصب ثوبًا ثم أعاده بعد سنة مثلاً على حاله لم يلبسه لم يعدم شيئًا من منافعه، بل عاد إليه بمنافعه، وإذا أعاد العقار بعد سنة مثلاً فقد فوّت عليه من منافعه ما خلق له في تلك المدة التي استولى عليه فيها، فإن الثوب إذا لم ينتفع به في تلك السنة توفر إلى الأخرى، والعقار ما يفوت من منافعه يعدم، فظهر الفرق باعتبار توفر هذا وعدم هذا.

الرابع: قوله: ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرف ما فيها من الإشكال مما تقدم[2] وأن هذا فرق صوري غير مؤثر في كونها أموالاً متقومة مخلوقة لأجلنا لإقامة مصالحنا وحاجتنا إليهما سواء، فلا يقوى الفرق بسرعة فنائها في مقابلة الجامع بحاجتنا.

---

(١) كذا في نسخة: ع، والمعنى إتلافه أو تلفه.
(٢) انظر: ص .

الخامس: قوله: ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها[١] بل تتقوم ضرورة[٢] عند ورود العقد[٣]، ولم يوجد العقد[٤].

وجوابه: أن هذا مجرد دعوى لم يُقم عليها دليلاً بل تقومها بالعقد دليل على تقومها في أنفسها فإنه لا يُقوَّم بالعقد إلا ما هو متقوم في نفسه ولا يقوم بالعقد ما لا قيمة له، ولهذا تجب أجرة المثل إذا انقضت مدة الإجارة، والأرض مشغولة بزرع المستأجر لمدة الشغل من غير عقد.

وقد ذكر السغناقي دليلاً على عدم تقومها بغير العقد فقال: وحجتنا في ذلك حديث علي[٥] وعمر[٦] رضي الله عنهما فإنهما حكما في ولد المغرور[٧]،

(١) هذا جواب عن القول بأن المنافع أموال متقومة، العناية ٩/ ٣٥٧.

(٢) أي لضرورة دفع الحاجة. العناية ٩/ ٣٥٧.

(٣) أي عند ورود العقد على المنافع بالتراضي، المصدر السابق.

(٤) أي ولا عقد في المتنازع فيه، المصدر السابق.

(٥) لم أره عن علي رضي الله عنه لكن في سنن البيهقي ٧/ ٢١٩ عن الشافعي في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غرّه، وعزاه إليهم في المغني ٦/ ٥٢١.

(٦) أخرج البيهقي ٧/ ٢١٩ عن مالك أنه بلغه «أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرّت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حرة، فولدت أولاداً، فقضى أن يفدي ولد بمثلهم».

قال مالك رحمه الله: وذلك يرجع إلى القيمة، ونحوه أخرج عبد الرزاق ٧/ ٢٧٧ «أن عمر رضي الله عنه قضى في مثل ذلك على آبائهم».

(٧) المغرور هو الحر يتزوج الأمة يظنها حرة، فأولاد الأمة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد أن يكونوا أرقاء لسيدها، ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة، دخل على أن يكون أولاده أحراراً، والولد يتبع اعتقاد الواطئ، فانعقد أولاده أحراراً، وقد فوّتهم على السيد، وليس مراعاة أحدهما بأولى من مراعاة الآخر، ولا تفويت حق أحدهما بأولى من حق صاحبه، =

[١٧٨/ب ع] أنه حر بالقيمة وأوجبا على المغرور رد الجارية/ ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها ومع طلب المدعي لجميع حقه، فلو كان ذلك واجبًا لما حل لهما السكوت عن بيانه.

ثم قال بعد ذلك: كذا في المبسوط[١]، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الزوج كان مغرورًا لم يكن غاصبًا فلا يلزم من وجوب بدل الخدمة عليه عدم وجوبه على الغاصب الظالم فاكتفى بإنفاق المغرور عليها في مقابلة خدمتها كسائر الزوجات بخلاف الغاصب.

ثم قال[٢]: ولأنا نقول: إن إتلاف المنفعة لا يتصور فلا يجب الضمان وذلك لأنه لو تصور، إما أن يصور قبل وجود المنفعة أو مقارنًا للوجود أو بعد الوجود، لا وجه للأول لأنها معدومة، والمعدوم غير قابل للإتلاف، ولا وجه للثاني لأن الإتلاف إذا طرأ على الموجود يبطل الوجود وإذا قارن الوجود يمنع من الوجود، والإتلاف إنما يرد على الموجود، ولا وجه للثالث؛ لأنها إذا وجدت فنيت فكان بعد الوجود زمان الفناء، وزمان الفناء زمان العدم، وإتلاف الشيء في زمان عدمه لا يتصور لما قلنا: إن الإتلاف على المعدوم لا يرد. انتهى.

= فحفظ الصحابة الحقين، وراعوا الجانبين، فحكموا بحرية الأولاد وإن كانت أمهم رقيقة؛ لأن الزوج إنما دخل على حرية أولاده، ولو توهم رقهم لم يدخل على ذلك، ولم يضيعوا حق السيد، بل حكموا على الواطئ بفداء أولاده، وأعطوه العدل حقه، فأوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبًا لا بالقيمة، ثم وفوا العدل بأن مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غره؛ لأن غرمه كان بسبب غروره. اهـ، نقلاً عن إعلام الموقعين ٢/ ٦٥.

(١) انظر: المبسوط ١١/ ٧٩.

(٢) أي السغناقي.

وهذا يشبه أن يكون من باب الجدل المذموم في قول النبي ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه**[١] **إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾[٢] » رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

وإنما قلت: إن هذا يشبه الجدل المنهي عنه؛ لأنه إذا كان إتلاف المنافع لا يتصور، فلا يتصور الانتفاع بالأشياء المنتفع بها، والانتفاع بها معلوم تصوره بالضرورة، والضرورة لا يقدح فيها بالنظر، فإن الضرورة إذا خالفت النظر دل على أن ذلك النظر مغلطة ليس بنظر صحيح، ولا شك أن من سكن دارًا سنةً مثلاً فقد استوفى منفعتها في تلك المدة واستهلكها.

وكذلك من ركب دابة يومًا فقد استوفى منفعتها، وكذلك من استخدم عبدًا أو استغل مرنه[٤]، ونحو ذلك، ولا يصح أن يقال: متى استوفى منفعة ركوب الدابة لا جائز أن يكون قبل الركوب ولا معه ولا بعده، وكذلك منفعة السكنى لا جائز أن يقال إنه لم يستوف منفعة سكنى الدار؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستوفيًا لها قبل السكنى أو معها أو بعدها، فإذا

---

(١) زيد هنا في ع: كلمة، وسلِّم-وليست هي من ألفاظ الحديث في الكتب المذكورة في التخريج.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

(٣) سنن الترمذي-تفسير-باب من سورة الزخرف ٥/ ٣٥٣، وأخرجه ابن ماجه-مقدمة-باب اجتناب البدع والجدل ١/ ١٩، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٥٢، ٢٥٦، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ١٣٧ ص ٦١.

(٤) جاء في لسان العرب ١٣/ ٤٠٣: مَرَنَ على الشيء يَمْرُن مُرونًا ومرانة، تعوَّده، واستمر عليه، ومرن على كذا، دَرَب، ومرن على الشيء إذا ألفَهُ فدَرَب فيه ولان له.

صح أن يقال: إن المالك بالسكنى في داره قد استوفى منفعتها، فإذا أخرجه الغاصب منها وسكنها فقد استوفى منفعة الدار واستهلكها وأتلفها على مالكها، وإن لم يسكنها فقد فوتها على مالكها حتى تلفت وهلكت فصار بمنزلة من غصب عينًا فتلفت في يده، ولو تلفت العين في يد الغاصب لضمنها فكذلك المنفعة.

وجواب ما ذكره من نفي الإتلاف قبل وجود المنفعة ومع وجودها وبعده أن قول من قال من أهل الكلام المذموم أن العرَض[1] لا يبقى زمانين[2] قد رده طائفة من العقلاء، وقالوا: إن العرض يقبل الامتداد والاقتصار وتظهر قوة هذا القول في الألوان ونحوها، فإن سواد الأسود وبياض الأبيض لا يتغير بتغير اللحظات، والناظر إليه يعلم أن سواده وبياضه باقٍ عليه ما دام متصفًا بصفة السواد والبياض.

وكذلك من سكن دارًا سنة فما لم ينتقل عنها هو ساكن فيها، والقول بأنه يتجدد له بتجدد الآنات التي لا تحصى - سكنى متغايرة يستحيل عليها الضبط، يأباه العقل السليم كما يأبى ما ادعوه من تركيب الأجسام/ [١٧٩/ أع] من الجواهر المفردة وكل هذا من باب التدقيق الذي ليس معه تحقيق.

---

(١) العرَض عند أهل الكلام ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده، والأعراض على نوعين:
نوع: قارّ الذات، وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد.
ونوع: غير قارّ الذات، وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون.
التعريفات: ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) مثل هذا الأسلوب يستخدمه صاحب المبسوط ١١/ ٧٩، ٨٠.

فالمسألة مسألة نزاع بين العقلاء ليست من مسائل الإجماع، وسواء قيل بتعدد المنافع بتجدد أمثالها أو أنها تمتد وتقتصر، فالإتلاف غير ممتنع التصور فيها فإن الإتلاف عرض أيضًا فيتصور تقابلهما، فسكناه الدار بمنزلة أكله الطعام كلاهما قد فوت فيه على المالك منفعة ملكه إلا أن الدار ينتفع بها مع بقاء عينها.

والمأكول ينتفع به مع ذهاب عينه فلايقوى الفرق بين بقاء العين وذهابها في مقابلة الجمع بفوات المنفعة فيهما، إذ المراد النفع في كل منهما؛ لأن الأعيان إنما تراد لمنافعها فحاجة الآدميين في الحقيقة إلى منافع الأعيان لا إلى ذواتها من حيث هي ذوات، ولولا ذلك لاستوى التراب والنار، والماء والذهب وسائر الذوات المخلوقة في حق الآدمي.

فصل في غصب ما لا يتقوم:

قوله: (**فإن غصب من مسلم خمرًا فخللها أو جلد ميتة فدبغه، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير ثمن، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه... إلى آخره**).

سيأتي الكلام على ما في تخليل الخمر في كتاب الأشربة - إن شاء الله تعالى - وأما جلد الميتة فينبغي أنه لا يجب عليه رده كما هو مذهب[1]؛ لأنه ليس بغاصب لأن الغصب إنما يتحقق في مال متقوم محترم كما حده به

(١) كذلك في: ع، ولعله يريد مذهب صاحب الهداية بناءً على ما ذكره من تعريف الغصب لما يشيرإليه بعد ذلك.

المصنف في أول كتاب الغصب، وجلد الميتة قبل الدباغ ليس كذلك وإنما صار مالاً بالدباغ، وكذلك ينبغي أنه إذا أخذ خمراً فتخللت لا يجب ردها لأنها إنما صارت ماء بالتخلل فكل منهما مباح سبقت يده إليه فيملكه وليس لغيره أخذه منه بغير رضاه.

قوله: (وقيل الفتوى على قولهما[1] في الضمان).

يعني أنه لا يضمن من كسر لمسلم بربطًا[2] أو طبلاً أو مزماراً أو دفًا أو أهراق له سَكَرًا[3] أو مُنصَّفًا[4]، وهذا هو القول الحق الذي يجب اعتقاده فإن هذه الأشياء لا حرمة لها، وقد «أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر، وكانت لأيتام في حجر أبي طلحة». رواه الترمذي[5] والدارقطني[6]، «وأمر بشق

(١) أي على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به، وقيل فيه: إنه مشبه بصدر البط، والصدر بالفارسية بر، فقيل: بربط، وقيل في أصله بربت فإن الضارب به يضعه على صدره. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٢، لسان العرب ٧/ ٢٥٨.

(٣) السَكَر بالتحريك: الشراب، وهو الخمر المعتصر من العنب، ويقال: هو عصير الرطب إذا اشتد، انظر: لسان العرب ٤/ ٣٧٤، المصباح المنير ص ١٠٧.

(٤) المَنَصَّف من الشراب الذي طبخ حتى ذهب نصفه.
انظر: لسان العرب ٩/ ٣٣٠، المصباح المنير ص ٢٣٢.

(٥) في سننه - بيوع - باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/ ٥٨٨.

(٦) في سننه ٤/ ٢٦٥، وأخرجه أبو داود في الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل - ٣/ ٣٢٦، وهو في مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٧/ ١٤٠، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٠٠، ٧٠١، رقم ٣١٢٢.

زقاق[١] الخمر في [حديث][٢] ابن عمر» رواه أحمد[٣].

وكذلك لما حرمت لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر أمر بإراقتها وكسر القدور، فقال رجل: «يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها، فقال: **أو ذاك**»[٤] «وقد هم ﷺ بتحريق بيوت من لم يشهد الجماعة، ولكن تركه لما فيها من النساء والذرية»[٥]، «وأحرق عمر رضي الله عنه حانوت خمار»[٦].

فإذا كانت الأواني و الأماكن تزول حرمتها لمجاورتها المحرم، فآلات اللهو أولى، والمنصف والمسكر وكل مسكر خمر فلا يضمن بالإتلاف، وسيأتي في كتاب الأشربة التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) زقاق جمع زق بكسر الزاي، هو الظرف والسقاء يتخذ لشراب ونحوه.
انظر: لسان العرب ١٠/ ١٤٣، المصباح المنير ص ٩٧.
(٢) سقطت من ع، والزيادة يقتضيها المقام.
(٣) في مسنده مع الفتح الرباني ١٧/ ١٤١.
(٤) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٩/ ٦٥٣، ومسلم ـ صيد ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية حديث ١٨٠٢.
(٥) الهمّ بالتحريق ثابت في البخاري مع الفتح ـ أذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٢٥، وتركه للتحريك لأجل النساء والذرية ورد في مسند أحمد ٢/ ٣٦٧.
(٦) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٠٥، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابًا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد، فقال له: أنت فويسق»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠.
وهذا الخبر ثابت عن عمر رضي الله عنه كما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ١١٣، وحكى عن علي مثله في قرية كان يباع فيها الخمر ٢٨/ ١١٠، ١١٣.
وذكره عن عمر وعلي أيضًا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦٧ وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد: ٦٠.

كتاب الشفعة

قوله: (ولقوله عليه السلام: «الجار أحق بسقبه، قيل: يا رسول الله ما سقبه؟ قال: شفعته»).

هذا اللفظ غير معروف[١]، وإنما المروي «الجار أحق بصقبه»[٢] أخرجه البخاري[٣] والنسائي[٤]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا» أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وقال: حديث حسن غريب[٩].

---

(١) أي قوله في الحديث، قيل: يا رسول الله ما سقبه؟ . . . فهذه الجملة ليست في الحديث، ولا توجد في شيء من الطرق، كذا في نصب الراية ٤/ ١٧٥، والدراية ٢/ ٢٠٣، وإنما وقع عند الدارقطني ٤/ ٢٢٤ « . . . قيل: ما السقب؟ قال: الجوار».

(٢) الصقب بالسين والصاد: القرب والملاصقة، يقال: سقبت الدار أي قربت، غريب الحديث للحربي ٣/ ١١١٥، والنهاية ٢/ ٣٧٧، ٣/ ٤١.

(٣) في صحيحه مع الفتح - كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة ١٢/ ٣٥٤.

(٤) في سننه - بيوع - باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠.

(٥) المسند ٣/ ٣٠٣.

(٦) في سننه - بيوع - باب في الشفعة ٣/ ٢٨٦.

(٧) في سننه - شفعة - باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣.

(٨) في سننه - أحكام - باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/ ٦٥١.

(٩) انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (الطبعة الهندية) ٢/ ٢٩٣، وأما المطبوع المستقل فقد سقطت منه كلمة: حسن، وليس فيه إلا قول الترمذي: هذا حديث غريب، والحديث صححه في الإرواء ٥/ ٣٧٨.

قوله: (وأما الترتيب فلقوله عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع» فالشريك في نفس المبيع، / واالخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار). [١٧٩/ب ع]

هذا الحديث منكر بهذا اللفظ(١)، وقد روي بلفظ آخر، ولم يثبت فذكر ابن الجوزي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب**»(٢).

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الخليط أولى من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه»(٣) وروى أيوب(٤) عن محمد(٥) قال: «كان يقال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه» ذكره ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية.

قوله: (والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعده(٦) لا أنه هو السبب(٧) لأن

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٧٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٣: لم أجده، وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢١٦: لا يعرف هكذا.

(٢) انظره في التحقيق له ٢/ ٢١٦، وهو من مرسل الشعبي، ذكره في الدراية ٢/ ٢٠٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٩.

(٣) لم أقف عليه في مظانه في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٥ كلهم من قول شريح.

(٤) هو: السختياني.

(٥) هو: ابن سيرين، كما هو عند عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٨.

(٦) في ع: عنده، وهو تصحيف، والتصويب من المطبوع، والمعنى بعد البيع لا أن البيع هو السبب.

(٧) كما يوهمه اللفظ السابق أن الباء للسببية فيكون سبب الشفعة العقد، والأمر ليس كذلك.

سببها الاتصال على ما بيناه[١]) .

قد أخذ على المصنف في هذا التأويل الذي ذكره والتعليل الذي علل به، وقالوا: إنه مخالف لعامة روايات الكتب[٢]، وقالوا: لو كان سببها الاتصال لا غير، لبطلت شفعته[٣] بالتسليم قبل البيع[٤]، وهذه مؤاخذة ولكن لا يلزم من كون السبب هو عقد البيع أن لا تبطل الشفعة بالتسليم قبله، وليس ذلك من باب تقديم الحكم على السبب، بل هو إسقاط بحق كان بعرضية البيوت فصاحب الشفعة رضي أن لا يكون البيع سببًا لأخذه الشفعة، والحق له في ذلك، وقد أسقطه وله ذلك؛ لقوله عليه السلام: «**ولا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» أخرجه مسلم[٥]، والنسائي[٦] وأبو داود[٧] فمقتضى هذا الحديث أن الشفعة لا تجب للشفيع إلا إذا باع الشريك، ولم يؤذنه.

أما إذا أعلمه بأنه يريد بيعها فلم يأخذها فلا تشرع له الشفعة لأنه رضي أن لا يأخذها بالشفعة إذا بيعت وهذا مذهب الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي

---

(١) يعني في قوله سابقًا: ولنا أنهم استووا في سبب الاستحقاق، وهو الاتصال. العناية ٩/ ٣٧٩.

(٢) كالمبسوط فإنه صرّح بأن سبب وجوب الشفعة الشراء، انظر ١٤/ ١٠٥، وكالذخيرة أيضًا وغيرهما، ذكر ذلك في البناية ١٠/ ٣٥٤.

(٣) في ع، جاءت العبارة هكذا: برد التسليم، والمثبت هو المستفاد من الشرح على الهداية وغيرها.

(٤) انظر: المبسوط ١٤/ ١٠٥، البناية ١٠/ ٣٥٤.

(٥) في صحيحه مع النووي- مساقاة- باب الشفعة ١١/ ٤٦.

(٦) في سننه- بيوع- باب الشركة في الرباع ٧/ ٣٢٠.

(٧) في سننه- بيوع- باب في الشفعة ٣/ ٢٨٥.

خيثمة[١]، وطائفة من أهل الحديث وإحدى الروايتين عن أحمد[٢] وحقه أن يقول: البيع الصحيح وما في معناه إذا خلا عن الخيار للبائع وبسقوط الفسخ في البيع الفاسد؛ لأن الشفعة تجب بالصلح على مال وبالهبة بشرط العوض كما تجب بعقد البيع؛ ولأن البيع إذا كان فيه خيار البائع لا تجب الشفعة إلا بعد سقوطه ولأن الشفعة لا تجب في البيع الفاسد إلا بعد سقوط الفسخ.

قوله: (ولقوله عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»[٣]).

هذا الحديث[٤] قد روي معناه من حديث ابن عمر يرفعه «الشفعة كحل العقال»[٥] أخرجه البزار[٦] والبيهقي[٧] وابن ماجه[٨] ولم يثبت[٩]، ولفظه:

---

(١) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة ٢٣٤، التقريب ص ٢١٧.

(٢) انظر قول هؤلاء في: الإشراف ٢/ ٦، المغني ٥/ ٣٧٩، والرواية التي ذكرها المصنف عن أحمد هي الرواية المرجوحة في المذهب، وظاهر المذهب والمشهور فيه عدم سقوط المطالبة بالشفعة، وإن أذن فيها قبل البيع، المغني ٥/ ٣٧٩، الإنصاف ٦/ ٢٧١.

(٣) أي طلبها على وجه السرعة والمبادرة، العناية ٩/ ٣٨٢، وانظر: لسان العرب ١/ ٧٩٢.

(٤) هنا سقط في: ع، ولعل تقديره: منكر أو غير معروف أو نحو ذلك من العبارات، قال في نصب الراية ٤/ ١٧٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٣: لم أجده، وذكره عبد الرزاق من قول شريح ٨/ ٨٣.

(٥) العقال هو: الرباط الذي يُربط به، وجمعه عُقُل. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٣٥ ومعنى الحديث أنها مثل فك الرباط في كونها على الفور.

(٦) راجعت كشف الأستار فلم أر فيه ما يفيد عن الشفعة شيئًا، وراجعت مجمع الزوائد فلم أر في باب الشفعة منه هذا الحديث، وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٦.

(٧) في سننه ٦/ ١٠٨.

(٨) في سننه ـ شفعة ـ باب طلب الشفعة ٢/ ٨٣٥.

(٩) ضعفه البيهقي في سننه ٦/ ١٠٨ لضعف إسناده بمحمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن البلماني.

«الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير ولا لغائب، ومن مثل به هو حر»[١].

ولا يجوز الأخذ ببعض الحديث دون بعض، وفي تقسيم الطلب إلى ثلاثة أوجه كما قال المصنف: طلب المواثبة[٢] وطلب التقرير والاشهاد[٣] وطلب الخصومة والتملك[٤] ـ نظر، وإنما يدل هذا الحديث بعد ثبوته على أن من أخر الطلب بعد علمه من غير عذر فلا شفعة له.

قوله: (والمراد بقوله في الكتاب[٥]: أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواثبة، والإشهاد فيه[٦] ليس بلازم[٧] إنما هي لنفي التجاحد ـ

= وقال في التلخيص ٣/ ٥٦: إسناده ضعيف جدًا، وكذا في الدراية ٢/ ٢٠٣، وللاستزادة، انظر: نصب الراية ٤/ ١٧٦، ١٧٧، وضعفه في الإرواء ٥/ ٣٧٩.

(١) قوله في الحديث: «من مثل به فهو حر» ليست من ألفاظ الحديث المذكور، وقد رواه ابن حزم في المحلى ٨/ ١٧، من طريق البزار، وزاد فيه هذه العبارة وغيره، قال في نصب الراية ٤/ ١٧٧: قال ابن القطان في كتابه: وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة... إلخ.

(٢) فسرها صاحب الهداية بقوله: هو أن يطلبها كما علم. قال في العناية: أي من غير توقف سواء كان عنده إنسان أولم يكن، الهداية مع العناية ٩/ ٣٨٢.

(٣) ويأتي بعد مرحلة طلب المواثبة بأن يقوم الشفيع مسرعًا من المجلس ويشهد على البائع أن المبيع في يده، ولم يسلمه إلى المشتري، أو على المبتاع وإن كان قد سُلم إليه لأن الملك له ويأخذ الشفعة منه، انظر: الهداية مع البناية ١٠/ ٣٦٥ بتصرف.

(٤) ويسمى طلب الاستحقاق وهو أن يدفع الشفيع الأمر إلى القاضي فيثبت حقه عنده بالحجة، البناية ١٠/ ٣٦٧، وانظر: المبسوط ١٤/ ١١٨.

(٥) أي في مختصر القدوري، البناية ١٠/ ٣٦٢.

(٦) أي في طلب المواثبة.

(٧) لأن طلب المواثبة ليس لإثبات الحق، وإنما هو ليعلم أنه غير معرض عنها حتى يمكنه الحلف حين طلبِ المشتري حلفه أنه طلبها كما سمع، البناية ١٠/ ٣٦٢.

ثم قال بعد ذلك في باب ما تبطل به الشفعة ـ وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته لإعراضه عن الطلب).

هذا تناقض ظاهر، فإنه جعل الإشهاد أولاً غير لازم ثم جعل تركه مبطلاً للشفعة وإذا لم يكن لازمًا كيف يكون تركه مبطلاً وقد أجاب السغناقي عن هذا الإشكال فقال: يحتمل أن يريد بهذا الإشهاد نفس الطلب ولكن لما كان طلب المواثبة لا ينفك عن الإشهاد في حق علم القاضي سمى هذا الطلب إشهاداً، والدليل على هذا ما ذكره من التعليل في حق ترك طلب المواثبة[1] مثل ما ذكره من التعليل هاهنا[2] انتهى[3].

وفي هذا الجواب[4] نظر، فإن كون طلب المواثبة لا ينفك عن الإشهاد في [١٨٠/أع] حق علم القاضي/ مشكل لأن الشاهد لا يمكنه أن يطلع على باطن الأمر، وأن هذا الشفيع حين علم بالبيع طلب الشفعة لأنه يحتمل أن يكون الشفيع قد علم بالبيع قبل مجلس الإشهاد فكيف يشهد أن الشفيع حين علم أشهد على نفسه بالطلب، وإن كان قد يتصور في بعض الصور فلا يتأتى في كل الأحوال فكان في اشتراط الإشهاد من الحرج ما لا يخفى، وينبغي أن يكون القول قول

---

(١) وهو قوله: ولابد من طلب المواثبة لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض، الهداية ٤/ ٣٥١.

(٢) بقوله: لإعراضه عن الطلب، كما ذكره عنه المصنف.

(٣) حكاه عنه في نتائج الأفكار ٩/ ٤١٣، وانظر: البناية ١٠/ ٤٤٣.

(٤) قال في البناية ١٠/ ٤٤٣: إذا فسِّر الإشهاد بطلب المواثبة لا يرد السؤال المذكور فلا يحتاج إلى الجواب. اهـ.

وقد فسره بذلك تاج الشريعة وصاحب الكفاية حكاه عنهما في نتائج الأفكار ٩/ ٤١٣.

الشـفـيع في أنه طلب حين علم مع يمينه لأن مثل هذا لا يعلم إلا من جهته فيكون القول قوله مع يمينه.

قوله: (لقوله عليه السلام: «لا شفعة إلا في ربع[١] أو حائط»).

لا يعرف هذا اللفظ في كتب الحديث[٢]، وأخرج أبو حنيفة عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة إلا في دار أو عقار**» وأخرجه البيهقي من جهته[٣].

قوله: (وإن ابتاع منها[٤] سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني؛ لأن الشفيع جار فيهما إلا أن المشتري في الثاني شريك[٥] فيقدم عليه).

قال الشيخ حافظ الدين النسفي - في المنافع شرح النافع[٦] -: وتأويل المسألة

---

(١) الرَّبع: المنزل والدار بعينها. لسان العرب ٨/ ١٠٢.

(٢) عزاه في التلخيص ٣/ ٥٥ إلى مسند البزار من حديث جابر وجوّد إسناده، وقد راجعت كشف الأستار فلم أر فيه ما يفيد عن الشفعة شيئًا، وكذا مجمع الزوائد فلم أر في باب الشفعة منه هذا الحديث.

(٣) أي من جهة أبي حنيفة بالسند المذكور، سنن البيهقي ٦/ ١٠٩ وضعفه، وهو في ضعيف الجامع ٦/ ٨١ برقم ٦٣٠٧.

(٤) أي من الدار المذكورة في المسألة قبل هذه.

(٥) قال في العناية ٩/ ٤٢٠: لأنه حين اشترى الباقي كان شريكًا بشراء الجزء الأول. اهـ.

(٦) النافع في الفروع لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، ومن شروحه كتاب المنافع لحافظ الدين النسفي أبو البركات وله كتاب آخر في شرحه سمّاه المستصفى، انظر: مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧، ٢٥٧، كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، ١٩٢٢، الطبقات السنية ٤/ ١٥٤.

إذا بلغه بيع سهم منها فرده، أما إذا بلغه البيعان فله الشفعة فيهما. انتهى.

وينبغي أن يكون الحكم كما ذكره الشيخ حافظ الدين من هذا التأويل، وإن كان عامة الأصحاب أطلقوا أن للجار الشفعة في السهم الأول دون الثاني، ولم يقيدوه بما إذا بلغه البيع الأول فرده[١]، كما ذكره الشيخ حافظ الدين ولا شك أن حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فإذا أخذ الجار السهم الأول بالشفعة خرج المشتري ولم يبق شريكًا، فلا يستحق شفعة في السهم الثاني فيأخذ الجار السهمين، إما بالجوار في السهمين باعتبار علمه بهما وأخذهما جملة، أو بالجوار في الأول وبالشركة في الثاني لأن البيع الأول تتحول فيه الصفقة من البائع ويخرج المشتري كأن لم يكن فيصير الشفيع في حق السهم الثاني شريكًا.

قوله: **(ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه ولأبي يوسف أنه منع من إثبات الحق فلا يعد ضررًا، وعلى هذا الخلاف[٢] الحيلة في إسقاط الزكاة)**[٣].

---

(١) انظر: المبسوط ١٤/ ١٣١، بدائع الصنائع ٥/ ٣٤، ٣٥، العناية ونتائج الأفكار ٩/ ٤٢٠، البناية ١٠/ ٤٥٩.

(٢) أي المذكور بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٣) فعند أبي يوسف لا تكره، وعند محمد تكره، البناية ١٠/ ٤٦٤، والحيلة في إسقاط الزكاة لها صور منها: لو كان له عروض للتجارة فإنه ينوي بها القنية في آخر الحول يومًا أو أقل ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة فيستأنف بها حولاً... وهكذا، ولو كان له نصاب من السائمة فإنه يعلفها يومًا واحدًا ثم تعود إلى السوم، وكذلك يفعل في كل حول. أورد هذه الحيل وناقشها وأبطلها ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٨.

قول محمد أقوى من قول أبي يوسف، والمكروه عنده حرام، فلا يجوز فعل مثل هذه الحيلة عنده، وهو الحق، ولا ينبغي للحاكم أن يعين على فعل هذا المحرم لأن قصد هذا المتحيل منع حق الشفيع، وحق الشفيع ثابت شرعًا، ومن الممتنع أن يشرع الله حق الشفعة ويشرع الحيلة على إسقاطه، ويجب صيانة الشريعة عن مثل هذا؛ لأنه يبقى من باب العبث، وذلك محال في الشريعة وقد قص الله تعالى علينا قصة أصحاب السبت، وما فعلوا وما فعل بهم[1] لنعتبر ونتزجر عن مثل ذلك الفعل.

وكذلك قص الله علينا قصة أصحاب الجنة: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ**﴾[2]، وقد قال ﷺ: «**لا تفعلوا كما فعلت اليهود، تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[3]، وقال ﷺ: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها**

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ البقرة: ٦٥، وفي قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ . . .**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ الآيات: ١٦٣-١٦٦ الأعراف.

(٢) سورة القلم، الآيات: ١٧-١٩.

(٣) أخرجه ابن بطة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إبطال الحيل ص ١١٢ رقم ٥٦، وعنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «إقامة الدليل» ضمن الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٣، بسنده وقال: هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة. اهـ، وانظر: الفتاوى ٢٩/ ٢٩ وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٤، ٣/ ٤٩٢، وراجع إعلام الموقعين ٣/ ١٦٣، إرواء الغليل ٥/ ٣٧٥، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٣.

فباعوها وأكلوا ثمنها»[١]، وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث[٢].

فمن تحيل على إبطال شفعة الشفيع فقد نوى إبطال حق شرع الله، [١٨٠/ب ع] وقد ورد عن السلف في ذم الحيَل/ وأهلها ما يضيق عنه هذا المختصر، فمنه: قول أيوب السختياني في أهل الحيل: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان[٣].

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٤] وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا فرق بين المجتمع تحيلاً على إسقاط الزكاة لا تسقط عنه بالفرار منها كما في طلاق الفارّ، وحرمان القاتل عن الميراث.

وكذلك إذا تحيل على إسقاط الشفعة يجب أن يعامل بضد قصده، وهذا

---

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤/ ٤١٤، ومسلم مع النووي - مساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١١/ ٧.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح - بدء الوحي - باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٩، ومسلم - إمارة - باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**...» حديث رقم ١٩٠٧.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح - الحيل - باب ما ينهى من الخداع في البيوع ١٢/ ٣٣٦ معلقًا بصيغة الجزم، قال في الفتح: وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب. اهـ، وراجع: المغني ٤/ ٦٢، وإعلام الموقعين ٣/ ١٦١.

(٤) البخاري مع الفتح - زكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣/ ٣١٤.

مذهب مالك[١] وأحمد[٢] وغيرهما[٣] في كل متحيل قصد إبطال حق أو تحقيق باطل، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال.

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد: ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه، ولا سبب، بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له[٤].

هذا كلام أبي يوسف رحمه الله[٥] فالظاهر أنه رجع إلى هذا في آخر أمره والله أعلم، وأقوى ما استدل به من قال بالحيل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٦].

وليس فيه دليل على جواز الحيل الباطلة، فإنه إنما أمره بالبيع الصحيح،

---

(١) وذلك قوله في الموطأ في كتاب الشفعة ص ٦٠٨: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله، قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به. اهـ.
وفي المنتقى للباجي ٦/ ٢١٤: وتبطل الإقالة لما كانت مبطلة لحق الشفيع.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٢، ٦٣، ٥/ ٣٥٣.

(٣) كابن أبي شيبة، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. المغني ٥/ ٣٥٣، الفتاوى ٣٠/ ٣٨٦، ومذهب الشافعي كمذهب أبي يوسف في إسقاط الشفعة، انظر: روضة الطالبين ٤/ ١٩٥، ١٩٦.

(٤) أخرجهما ابن أبي شيبة في الزكاة ٣/ ٧، ٨. هذا اللفظ مركب من حديثين.
أما الأول: فمن طريق أبي بكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له».
والثاني: من طريق ابن إدريس عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «ما مانع الزكاة بمسلم».

(٥) انظر: كتاب الخراج له ص ٨٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١٢.

فإن النبي ﷺ لا يأذن في العقد الباطل فالعقد المتنازع فيه إن كان باطلاً لم يدخل تحت الإذن، وإن كان صحيحًا فلا حاجة إلى الاستدلال بهذا الحديث على صحته، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع من ذلك الرجل الذي يقصد أخذ الصاع منه بالصاعين بما يظهره من العقد الذي ليس بمراد.

ونكتة الجواب أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللاً له غير مقصودة بالبيع بيعٌ صحيحٌ[1].

وإذا كان لفظ الحديث ليس فيه عموم، وإنما هو مطلق فلا يتناول كل بيع فلا يصح الاستدلال به على بيع متنازع فيه، والكلام على الحيل مبسوط في موضعه[2] فلا ينبغي لمن نصح نفسه أن ينظر في كلام أحد الفريقين دون الآخر، وإذا نظر في كلاميهما ينجلي قلبه من الهوى وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) في: ع، نصبت هاتان الكلمتان هكذا: بيعًا صحيحًا، والصواب رفعهما لوقوعهما خبرًا لـ: أنّ، في قوله: «أن هذه الصورة».

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، فإن المصنف قد أفاد منه، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٧ وما بعدها.
وفي إبطال الحيل كتاب نفيس لابن بطة وهو مطبوع، طبعة المكتب الإسلامي، ويقوم الشيخ الدكتور سليمان العمير بتحقيق هذا الكتاب وسوف ينشر قريبًا إن شاء الله، وقد استفدت من هذا التحقيق في هذا الكتاب فيما يتعلق منها بالحيل.

كتاب القسمة

قوله: (قال رضي الله عنه: جعل[١] **الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف**[٢]**، وقال**[٣] **في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت**[٤] **لا يجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان**[٥] **أو تبنى حرمة الربا هنالك**[٦] **على شبهة المجانسة)**[٧].

فيه نظر، فإنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة[٨] دون النازل عنها[٩]؛ لأن المنع من إجارة المنافع بعضها ببعض إذا تجانست إنما

---

(١) أي القدوري، البناية ١٠/ ٥١٤.

(٢) أي في كتاب أدب القاضي له، كذا ذكره في البناية ١٠/ ٥١٥، وانظره في كتاب شرح أدب القاضي ٤/ ١١٩، قالوا: إنما خصّ الخصاف بالذكر لأن هذه المسألة لم تذكر في كتب محمد ولا ذكرها الطحاوي ولا الكرخي في مختصريهما، العناية ٩/ ٤٣٨، والبناية ١٠/ ٥١٥.

(٣) أي محمد رحمه الله، البناية ١٠/ ٥١٥، وانظر كتاب: شرح أدب القاضي ٤/ ١١٩.

(٤) أي بمنافع الحانوت لأنه لو جعل الحانوت نفسه أجرة لمنافع الدار صحّ، العناية ٩/ ٤٣٨.

(٥) بناء على الاختلاف الذي ذكره الخصّاف وما ذكره محمد رحمهما الله. البناية ١٠/ ٥١٥.

(٦) أي في إجارات الأصل، العناية ٩/ ٤٣٨.

(٧) قال في العناية ٩/ ٤٣٨: يعني إن كانت منافع الدار ومنافع الحانوت مختلفة رواية واحدة، تحمل حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة بين منافع الدار والحانوت لاتحاد أصل السكنى المقصود منهما. اهـ.

(٨) وهي هنا الربا.

(٩) وهي هنا شبهة المجانسة.

اعتبروه بشبهة الربا، فاعتبار شبهة المجانسة تؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، ولهذا قال شمس الأئمة الحلواني[1]، إما أن يكون في المسألة روايتان أو تكون من مشكلات هذا الكتاب[2].

* * *

(١) عبد العزيز بن أحمد بن صالح الحلوائي نسبة لبيع الحلواء، ويقال: بالنون أيضًا، من أهل بخارى، تفقه على أبي علي النسفي، من تصانيفه المبسوط، والفتاوى، توفي سنة ٤٤٩ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: تاج التراجم ص ١٨٩، الطبقات السنية ٤/ ٢٤٥، الفوائد البهية ص ٩٥، كشف الظنون ٢/ ١٢٢٤، ١٥٨٠.

(٢) انظر: العناية ٩/ ٤٣٩، وفي نتائج الأفكار ٩/ ٤٣٨ عزاه إلى صاحب الكافي.

كتاب المزارعة

قــــوله: (وله[1] «أنه عليه السلام نهى عن المخابرة» وهي المزارعة وأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أومعدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز).

فيه نظر من وجوه:

أحدهما: قوله: أنه ﷺ نهى عن المخابرة[2] وهي المزارعة.

وجوابه: أنه جاء مفسراً في الصحيح: أنهم/ كانوا يشترطون لرب [١٨١/ أع] الأرض زرع بقعة معينة فلهذا نهى عنها، وذلك في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج تلك، فأما الورق فلم ينهنا» أخرجاه[3].

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) البخاري مع الفتح ـ كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥/ ٥٠، ومسلم مع النووي ـ بيوع ـ باب البيوع المنهي عنها ١٠/ ١٩٤.

(٣) البخاري مع الفتح ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٥/ ١٥، وفي كتاب الشروط ـ باب الشروط في المزارعة ٥/ ٣٢٣، ومسلم في النووي ـ بيوع ـ باب كراء الأرض ١٠/ ٢٠٦.

وفي لفظ: «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ» رواه البخاري[1].

وفي لفظ قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات[2] وأقبال الجداول[3]، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»، رواه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6].

ومعاملته ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع ثابت صحيح، رواه الجماعة[7].

---

(١) البخاري مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة - باب حدثنا . . . إلخ ٥/ ٩.

(٢) جمع ماذيان وهو النهر الكبير، وليست بعربية، بل فارسية معربة، وقيل: ما كان أصغر من النهر وأعظم من الجدول، وقيل: ما يجتمع فيه السيل ثم يسقى منه الأرض. انظر: النهاية ٤/ ٣١٣، المغرب ٢/ ٢٦٢.

(٣) الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبل وهو رأس الجبل والأكمة وقد يكون جمع قَبَل بالتحريك، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، وأيضًا يقال لما استقبلك من الشيء، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير، انظر: النهاية ١/ ٢٤٨، ٤/ ٩، المصباح المنير ٣٦.

(٤) في صحيحه مع النووي - بيوع - باب كراء الأرض ١٠/ ٢٠٦.

(٥) في سننه - بيوع - باب في المزارعة ٣/ ٢٥٨.

(٦) في سننه - مزارعة - باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/ ٤٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٢٣.

والمصنف قد ذكر الاستدلال لهما قبل هذا الكلام، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل؟ قال: لا، قالوا: تكفونا العمل، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا» رواه البخاري[١].

واستمر الناس على العمل بالمزارعة في زمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا يظن بالخلفاء الراشدين أنهم فعلوا ما نهى عنه النبي ﷺ، وهذا من أقوى الأدلة على اختصاص النهي بالمزارعة التي فيها استثناء ما يخرج من بقعة معينة من الأرض المزارع عليها، وسنة رسول الله ﷺ لا تتعارض.

الثاني: قوله: وإنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان.

وجوابه: أنه قد تقدم التنبيه على ضعف حديث قفيز الطحان[٢]، فلا يصلح لمعارضة ما ورد من معاملة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم أجمعين، وإنما المزارعة بمنزلة المضاربة، قال أبو يوسف: المزارعة عندي بمنزلة المضاربة[٣].

الثالث: قوله: ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد.

---

(١) البخاري مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة - باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ٥/ ٨.

(٢) انظر: ص ٦٢٢.

(٣) انظر: رسالته إلى هارون الرشيد وهو كتاب الخراج ص ٨٨.

وجوابه أن المضاربة والمزارعة والمساقاة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة[١]، فإن رب المال أو الأرض ليس له قصد في نفس عمل العامل كما في الإجارة، ولهذا لو لم يربح ولم تخرج الأرض شيئًا لم يكن له شيء وإنما هذه مشاركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر أو خارج مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة[٢] كما تقدم.

وهذا من كمال العدل فإن حصل ربح أو خارج اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الغرم[٣]، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب مال هذا ولهذا كانت الوضعية[٤] في المضاربة على المال لأن ذلك مقابل ذهاب نفع المال، ولهذا قيل: إنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل كما ذهب إليه أحمد في رواية[٥]، فعطى[٦] العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح

(١) انظر: الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦، الطرق الحكمية ص ٢٥١.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٣) في ع: العرف، وهو تصحيف.

(٤) أي الخسارة، لسان العرب ٨/ ٣٩٨، وراجع المغني ٥/ ٣٧.

(٥) وهي اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في عدة مواضع من الفتاوى ٢٠/ ٥٠٩، ٢٨/ ٨٤، ٣٠/ ٨٥، ٨٦، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٥١، والرواية الأخرى عن أحمد رحمه الله أن الربح جميعه لرب المال وللعامل أجرة المثل وهذه هي المذهب، المغني ٥/ ٧٢ الإنصاف ٥/ ٤٢٩.

(٦) في ع، كتب بعد هذه الكلمة هذه الجملة: شيئًا مقدراً مضمونًا في ذمة المالك، وهو سبق نظر من الناسخ لأنها وردت في الجملة التي بعدها، وتبين ذلك بالرجوع إلى الفتاوى =

إما نصفه أو ثلثه.

فأما أن يعطى شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك فذلك ينافي العدل، فإنه قد يعمل سنين ولا يربح، فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هنالك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف/ ما يستحقه في الصحيحة؟ [١٨١/ ب ع]

ولا شك أن المزارعة أولى بالجواز من الإجارة بأجرة مضمونة في الذمة فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة، ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده من الآخر فأحدهما غانم ولابد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المضاربة فإن حصل الزرع اشتركا فيه وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة وإذا عرف هذا تبين ضعف قوله: (ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد).

الرابع: قوله: ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز، وسيأتي في كلامه أيضًا في باب القسامة[١].

وأما أهل خيبر فالنبي ﷺ أوصى في مرض موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وكان رسول الله ﷺ لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، ولو

= ٢٠/ ٥٠٩ إذ المؤلف استفاد بحثه هذا منها.

(١) انظر: الهداية ٤/ ٥٦٨.

كانت الأرض ملكًا لهم وما يؤخذ منهم خراجًا على أراضيهم لما أجلاهم عمر رضي الله عنه كلهم من أرضهم وكل ذلك ثابت صحيح[١].

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن النبي ﷺ استولى على أراضيهم كلها بالسيف قهرًا وغلبة وإنما اشتبه على من اشتبه عليه من الشافعية أن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحًا لما رأوا «أن النبي ﷺ قسم شطرها، وأوقف شطرها، لم يقسمه، بل أعده لنوائب ومصالح المسلمين»[٢].

وأما القول بأنها كلها فتحت صلحًا فإنما يقوله من لا خبرة له بما وقع في تلك الغزوة، وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا»[٣] ذكره أبو عمر ابن عبد البر[٤]، ثم قال بعد ذلك: وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحًا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، انتهى[٥].

---

(١) تقدم ذلك في كتاب السير ص ٢٧٣.

(٢) تقدم بسط الكلام في هذه المسألة في كتاب السير.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه - كتاب الحرث والمزارعة - باب أوقات أصحاب النبي ﷺ ٥/ ١٧.

(٤) انظر: التمهيد ٦/ ٤٥٦.

(٥) كذا عزاه إليه صاحب عيون الأثر ٢/ ١٣٦، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٥٣، وقارن بما في التمهيد ٦/ ٤٤٥، فإنه قال هناك: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحًا ثم قال ص ٤٤٩: ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، وهي عنوة. اهـ.

وكلام المصنف هنا يناقض قوله في باب العشر والخراج أن أرض العرب كلها أرض عشر، فإن خيبر من أرض العرب، وقد تقدم التنبيه على هذا التناقض هناك[١].

قوله: (ثم المزارعة لصحتها ـ على قول من يجيزها ـ شروط ـ إلى أن قال ـ والثالث: بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو على منافع العامل، والمدة هي المعيار لها لتعلم بها).

الذي دل عليه أحاديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر جواز المزارعة من غير بيان المدة، ولكنها لا تكون لازمة إلا ببيان المدة، والفرق بين الصحة واللزوم ظاهر، وهذا مذهب أحمد[٢]، وعليه عمل الناس وأن النبي ﷺ وصارت كالمضاربة[٣].

وقوله: (عقد على منافع العمل)، فيه نظر فإنها عقد عليهما عقد شركة كالمضاربة[٤].

قوله: (وإذا فسدت[٥] فالخارج لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر بالتسمية، وقد فسدت[٦] فبقي النماء كله لصاحب البذر).

---

(١) انظر: ص ٢٧٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٥/ ٤٧٢.

(٣) كذا بهذا الأسلوب في ع، ولعل صواب العبارة أخذاً من الفتاوى ٣٠/ ١٤٩، ومضت به سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه. أو قريبًا من هذه العبارات.

(٤) انظر: الفتاوى ٣٠/ ١٤٨.

(٥) أي المزارعة.

(٦) أي التسمية وذلك أنها لا تصح مع فساد العقد.

تقدم في كتاب الغصب[1] ذكر الرواية عن أحمد رحمه الله في المضاربة الفاسدة أن المضارب يستحق ربح المثل فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، إما نصف الربح أو ثلثه أو نحو ذلك، وإذا ثبت ذلك في المضاربة ففي المزارعة أولى؛ لأن رأس المال في المزارعة هو الأرض، والبذر يجوز أن يكون من العامل، ويجوز أن يكون من جهة رب الأرض، وهو يستهلك في الأرض بمنزلة ماء الفحل في رحم الأنثى، ولهذا قال/ النبي ﷺ: **«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»** رواه الخمسة[2] إلا النسائي. [١٨٢/أع]

وقال البخاري: هو حديث حسن[3]، وقد قال بموجب هذا الحديث شريك بن عبد الله[4] وأحمد في رواية عنه[5]، واختاره تقي [الدين][6] بن السبكي، ولهذا تفسد المزارعة إذا شرطا رفع البذر واقتسام الباقي، بل

(١) لم يتقدم المذكور في كتاب الغصب وإنما تقدم هنا في كتاب المزارعة ص ٧٠٥، ٧٠٦.

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٣٦٥، والترمذي - أحكام - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/ ٦٤٨، وأبو داود - بيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/ ٢٦١، وابن ماجه - رهون - باب من زرع في أرض بغير إذنهم ٢/ ٨٢٤، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٥٠.

(٣) حكاه عنه الترمذي في سننه ٣/ ٦٤٨ حين سأله عن هذا الحديث.

(٤) هو النخعي القاضي، من رجال سند هذا الحديث.

(٥) وهي اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ١٢٩، ١٣٠.
والرواية الأخرى يردّ على الغاصب قيمة الزرع، ويجب عليه أجرتها إلى حين تسليم الزرع، وهي أجرة المثل، وهذه الرواية هي المذهب، انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٠، المغني ٥/ ٢٥٤، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢١٣.

(٦) سقطت من ع، والزيادة يقتضيها المقام.

الواجب في المزارعة الصحيحة أن يقسم الخارج على ما شرطها ولا يلتفت إلى البذر أصلاً.

وإذا كان الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل من النقدين فالأعدل هنا تقدير ذلك من الخارج بجزء منه فإن الجزء المعين من الخارج في المزارعة بمنزلة القدر المسمى من النقدين في الإجارة، وقد تقدم أن التقدير بالجزء من الخارج في المزارعة الصحيحة أعدل من المقدار المعين في الإجارة، فينبغي إذا كانت المزارعة الفاسدة قد عقدت على أن لكل منهما الشطر. وعادة مثل تلك الأرض أن تزرع بالشطر على قياس قول من يقول أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يزاد على المسمى، وهو الراجح ولا مانع من هذا، ولا نص مع من مخالفه.

وقوله: (لأنه نماء ملكه) يعني صاحب البذر، يمكن أن يقال له: أنه نما من الأرض والماء والبذر والعمل، والأرض بمنزلة الأم، والولد يتبع الأم فكذلك الزرع يتبع الأرض، ويشهد لهذا الحديث المتقدم: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»[1].

ولكن الحديث نص فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم وفي المزارعة الفاسدة لم يكن الزارع متعديًا بل زارعًا بإذن فيستحق جزءًا من الخارج على الوجه الذي تقدم ذكره، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه تقريبًا.

كتاب المساقاة

قوله: (ومن دفع أرضًا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرًا على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك ـ إلى أن قال ـ لأنه في معنى قفيز الطحان).

تقدم التنبيه على ضعف حديث قفيز الطحان، والله أعلم.

* * *



كتاب الذبائح

قوله: (ومنه قوله عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها»).

تقدم التنبيه على أن هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[١].

قوله: (ولا تؤكل ذبيحة المجوس لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[٢]).

لم يثبت في هذا الحديث[٣] وإن كان الحكم كذلك، وقد وردت[٤] في حديث آخر[٥].

---

(١) تقدم في الطهارات باب الأنجاس، قال عنه في نصب الراية ١/ ٢١١: غريب، وقال في الدراية ١/ ٩٢: لم أره مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/ ٧٦، من قول أبي جعفر، ومن قول أبي قلابة وابن الحنفية قالا: إذا جفت الأرض فقد زكت، ومراد صاحب الهداية من إيراد هذا الحديث أن الذكاة تنبئ عن الطهارة ومنه هذا الحديث.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٨١: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٥: لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) كذا في ع، ولعل الصواب: حديث، بدون أل.

(٤) أي الأمور المذكورة في الحديث، ويلاحظ على الأسلوب الركاكة، فلعل هناك سقطًا والله أعلم.

(٥) وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣١٣ من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، قال في الدراية ٢/ ٢٠٥: وهو مرسل جيد الإسناد.

قوله: (له[١] قوله عليه السلام: «المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسم»).

هذا الحديث لم يثبت[٢] وهو مرسل ضعيف، ذكره أبو داود بمعناه[٣].

قوله: (ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع[٤]، والسمع غير مجرى على ظاهره[٥]، إذ لو أريد به[٦] لجرت المحاجة[٧] وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول والإقامة[٨] في حق الناسي، وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد، وما

---

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٦: لم أجد هذا اللفظ.

(٣) في المراسيل - كتاب الضحايا والذبائح - ص ١٧٢، من رواية الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**»، وأخرج الدارقطني ٤/ ٢٩٦ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل**». وكذا أخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٩، عن ابن عباس به قال في الدراية ٢/ ٢٠٦: وصوّب الحفاظ وقفه.

(٤) أي بالنص نحو قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...**﴾ المائدة: ٦.

(٥) يعني ما ورد من الآية والحديث الدالان على عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

(٦) أي لو أريد النسيان بالنص. البناية ١٠/ ٦٥٤.

(٧) أي التحاجج بين الصحابة بالآية. المصدر السابق.

(٨) مرفوع على الابتداء وهو جواب عما ذكره من مذهب الشافعي في الأكل من الذبيحة وإن لم يسم عليها عامدًا أو ناسيًا وتعليله ذلك بأن الملة أقيمت مقام التسمية في حق الناسي، فينبغي أن تقام أيضًا مقامه في حق العامد، قال في البناية ١٠/ ٦٥٤: وتقرير جوابه - أي صاحب الهداية - أن إقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي والحال أنه معذور، لا يدل عليها أي على الإقامة في حق العامد والحال أنه لا عذر موجود في العمد. اهـ.

رواه[١] محمول على حالة النسيان).

في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: إن في اعتبار ذلك، أي في اشتراط ذكر اسم الله من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان.

وجوابه أنكم قلتم: إن حق النسيان لم يرتفع في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٢]، وإنما ارتفع إثمه[٣].

وقلتم: إن القياس يقتضي فساد صوم الآكل ناسيًا ولكن ترك بالنص[٤]، وقلتم بفساد صلاة المتكلم في صلاته ناسيًا مع أن النص قد ورد فيه في حديث ذي اليدين[٥]، ولم تعتبروا الحرج، بل قلتم: إن الحالة [فيه

(١) أي ما رواه المخالف من الحديث: «**المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم**».

(٢) أخرجه ابن ماجه - طلاق - باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». الدارقطني ٤/ ١٧١، والحاكم ٢/ ٢١٦، والبيهقي ١٠/ ٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، وحسنه النووي في الأربعين بشرح ابن دقيق العيد ص ١٠٣، وكذا وسمه بالحسن في الروضة له ٦/ ١٦٨، وقد أورد الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨٣ تنبيهًا بأن ما تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «**رفع عن أمتي**...» لم يره به عند جميع من أخرجه إلا ما رواه ابن عدي في الكامل ثم ضعف رواية ابن عدي هذه. وصححه في الإرواء ١/ ١٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٩٧، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٣٢.

(٥) روى البخاري مع الفتح ٣/ ٩٩ في كتاب السهو - باب من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم حديث ٥٧٣ في المساجد - باب السهو في الصلاة - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا، في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت...» الحديث.

مذكرة][1] فلا يعذر بالنسيان[2] فهلا قلتم ذلك هنا، فإن إضجاع المذبوح للذبح وإرسال الكلب المعلم ونحوه ورمي السهم الحالة فيه مذكرة.

[١٨٢/ ب ع] ولا شك أن تسمية المذكي شرط الحل/ ولا يكون النسيان عذرًا في ترك الشرط، فلو نسي الطهارة أو استقبال القبلة أو ستر العورة في الصلاة أو الإحرام في الحج أو النية فيهما لم تصح صلاته ولا حجه، فكذلك ذكر اسم الله على الذبيحة، وقد فرّق بعض الأصحاب بين ترك الطهارة للصلاة، وبين ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا بأن الذي لزم المصلي بغير طهارة من إعادة الصلاة فرض مبتدأ وإلا فكلٌ منهما قد فعل ما كلف به[3].

وهذا فرق فاسد بل الذي صلى بغير طهارة ناسيًا لم يفعل ما أمر به، فإذا أعادها بطهارة كانت صلاته الثانية هي المأمور بها دون الأولى، والقول بأن المصلي بغير طهارة ناسيًا فاعل لما أمر به، وأن الذي لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ قول ظاهر الفساد، والله أعلم.

وأيضًا فإن استخراج الخبث من الذبيحة[4] إنما هو بذكر اسم الله لا باستخراج الدم المسفوح فقط، فإذا ذبح مع الغفلة عن ذكر اسم الله تعالى لم يكن اللحم من الطيبات بل من الخبائث فإن لم تحصل التذكية باسم الله كان للشيطان فيها نصيب فيكون كما لو أهل به لغير الله ولهذا لم تحل ذبيحة المجوسي لعدم الإخلاص في ذكر اسم الله، وحل المذكي بالذكاة

---

(١) سقط من: ع، والزيادة يقتضيها المقام وهي مستفادة من السياق بعده.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٦، ١٣٢، شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨ وما بعدها.
(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٨، بدائع الصنائع ٥/ ٤٧.
(٤) رسمت في ع هكذا: «الحه».

الاضطرارية[(١)] مع ذكر اسم الله، وإن لم يستخرج كل الدم المسفوح.

وأما صيد البر في حق المحرم والحرم فلاستحقاقه الأمن يخرج عن محلية الذكاة.

فالحاصل أن التسمية شرط الحل، وما كان شرطًا للحل لا يسقط بالنسيان كما لو ذبح في غير المحل أو ذكى بغير المحدد ناسيًا، وهذا مما استدل به من لم يشترط التسمية بحال على من اشترطها مع الذكر فقط.

الثاني: قوله: والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة، وظهر الانقياد، وارتفع الخلاف في الصدر الأول.

وجوابه: أن مخالفة من خالف النصوص الواردة من الكتاب والسنة على اشتراط التسمية بالتأويل أو لنصٍّ ظن ثبوته لا يوجب أن تكون غير مجراة على ما ظهر من دلالتها ولو كان ذلك موجبًا لإخراجها عن ظاهرها لما صح الاستدلال بنص حصل النزاع فيما دل عليه من الحكم في مسألة من المسائل ولقال المخالف هذا النص غير مجرى على ظاهره لحصول النزاع في مدلوله إذ لو كان مجرى على ظاهره لارتفع الخلاف في الصدر الأول، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[(٢)].

والمراد بالرد إلى الله، الرد إلى كتابه، وبالرد إلى رسوله، الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، ولما كان حل متروك التسمية نسيانًا أو عمدًا من

(١) كما في الصيد بالرمي أو إرسال الكلب المعلم.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

مسائل النزاع، كان الواجب علينا الرد إلى كتاب الله وسنه رسوله، ولا نقول إن النصوص الدالة على حكم التسمية لا دلالة فيها لوجود الخلاف في حكم التسمية في الصدر الأول، بل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما هو القول الراجح، والقول الآخر مرجوح، وقائله مأجور على اجتهاده مغفور له خطؤه.

فالنصوص الدالة على اشتراط التسمية من الكتاب قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[2] الآيتان.

وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[3] الآية، فقد أمر الله سبحانه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وعلق ذلك بالإيمان وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ وأن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه/ [١٨٣/ أع] لفسق كما قال فيما أهل به لغير الله في قوله تعالى: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[4]، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩، ١٢٠.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

ومن السنة أحاديث عدي بن حاتم[١] وأبي ثعلبة الخشني المخرجة في السنن والمساند فهاهنا عن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، فقال: **إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: **لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[٢] فأمره بأكل ما سمى عليه ونهاه عن أكل ما شك في تذكيته، وعلل ذلك بأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فجعل المانع من حل صيد الكلب الآخر ترك التسمية كما جعل فعل التسمية عليه لحل صيد كلبه وهذا من أصرح الأدلة وأثبتها في جعله وجود التسمية شرطًا في الحل، وعدم التسمية مانعًا من الحل، ولم يفرق بين تركها ناسيًا أو عامدًا وعن أبي ثعلبة الخشني قال: «قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس يعلم مما يصلح لي؟ فقال: **ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»[٣] فهذا أبو ثعلبة يسأله عما يحل له من ذلك وهذا سؤال من يطلب أن يبين له جميع ما يحل له من ذلك فلم يحل له إلا ما ذكر اسم الله عليه، فلو كان يحل له ما ترك التسمية عليه نسيانًا أو عمدًا لم يكن ما ذكره جوابًا له وأحاديث عدي وأبي ثعلبة وإن كانت في الصيد فإنه يؤخذ منها حكم الذبح بطرق الأولى، فإن حال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها.

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي مهاجري، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بصدقات قومه في حين الردة، ومنع قومه في طائفة معهم من الردة بثبوته على الإسلام وحسن رأيه، وكان سيدًا شريفًا في قومه فاضلاً كريمًا، مات سنة ٦٨ هـ، وقيل بعدها، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤١، الإصابة ٢/ ٤٦٨.

(٢) البخاري مع الفتح - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر - ٩/ ٦١٢، ومسلم مع النووي - صيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة - ١٣/ ٧٦.

(٣) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب ما جاء في التصيد - ٩/ ٦١٢ ومسلم مع النووي - صيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة - ١٣/ ٧٩، ٨٠.

وإذا لم يعذره في هذه الحال بترك التسمية فألا يعذره في حال الذبح ـ وهو أحضر عقلاً ـ أولى وأحرى.

الثالث: قوله وما رواه محمول على حالة النسيان.

وجوابه: ما تقدم أن ما رواه لم يثبت[(١)]، فإن قيل: فقد روى ابن جرير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين الذبح فليسم وليذكر اسم الله وليأكل**»[(٢)].

فالجواب أنه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة لأنه ضعيف، قال أهل الحديث: إن الصحيح وقفه على ابن عباس[(٣)]، والنزاع في ذلك معروف، وكذلك قد احتجوا أيضًا[(٤)] بحديث منكر ضعفه أهل الحديث وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ : **اسم الله على كل مسلم**»[(٥)]، ولم يثبت ما يعارض النصوص المتقدمة، وأيضًا فليس في الكتاب والسنة نصوص صحيحة صريحة بتحريم ذبيحة المشركين والمرتدين والمجوس

(١) وهو الحديث المتقدم ذكره «**المسلم يكفيه اسمه سمى أو لم يسم**» ص ٧١٦.

(٢) لم أجد هذا الأثر فيما وقفت عليه من كتب ابن جرير المطبوعة، فلعله في كتابه الذي أشار إليه في تفسيره ٨/ ١٦: لطيف القول في أحكام شرائع الدين، وقد تقدم تخريجه عند الدارقطني والبيهقي قريبًا.

(٣) تقدم ذكر ذلك عن ابن حجر في الدراية. وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٢٣٩.

(٤) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٧.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٩٥، والبيهقي ٩/ ٢٤٠، وضعفاه بمروان بن سالم وكذا أعله به في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠. قال في التقريب ص ٥٢٦: مروان بن سالم الغفاري، أبو عبد الله الجزري متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع. اهـ.

كالنصوص التي فيها النهي عما لم يذكر اسم الله عليه، فكيف يشترط في الذابح أن يكون مسلمًا أو كتابيًا ولا يشترط أن يذكر اسم الله، واشتراط هذا أبين في الكتاب والسنة.

قوله: (على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا التسمية»).

قال ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية: لم أره، يعني في كتب الحديث[١].

قوله: (والأصل فيه[٢] قوله عليه السلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين»).

هذا اللفظ غير محفوظ[٣]، وإنما أخرج الدارقطني: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»[٤]، ولكن في طريقه سعيد بن سلام قال الدارقطني: متروك الحديث [يحدث][٥] بالبواطيل[٦].

قوله: (لقوله عليه السلام: «افر الأوداج بما شئت» وهو اسم جمع وأقله الثلاث).

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٤: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٠٦: لم أجده.
(٢) أي في الذبح.
(٣) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٥: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده.
(٤) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٣، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٩٥، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٨ موقوفًا على عمر وعلى ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف البيهقي ما روي منه مرفوعًا.
(٥) الزيادة من سؤالات البرقاني للدارقطني.
(٦) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه ص ٣٢، رقم ١٧٧.

[١٨٣/ ب ع] الحديث غير معروف بهذا اللفظ[(١)] وإنما المعروف/ حديث رافع بن خديج قال: «قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدَى[(٢)]؟ فقال عليه السلام: **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا ولا ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» رواه الجماعة[(٣)]، وللنسائي[(٤)] وأبي داود[(٥)] واللفظ له عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: **أمْرِر الدم بما شئت واذكر اسم الله**» ويروى: امْرِ[(٦)]. وصوب الخطابي: امْرِ - ساكنة الميم، خفيفة الراء[(٧)] - أي أسِلْهُ وأجْرِهِ[(٨)]، وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما «كل ما أفرى

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٥: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده.

(٢) المُدى جمع مدية، وهي السكين والشفرة. انظر: النهاية ٤/ ٣١٠، المغرب ٢/ ٢٦١.

(٣) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩/ ٦٣٨، ومسلم مع النووي - صيد - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٣/ ١٢٢، والترمذي - كتاب الأحكام والفوائد تابع للصيد - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ٤/ ٦٨، وأبو داود - ضحايا - باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٢، والنسائي - ضحايا - باب في الذبح بالسن ٧/ ٢٢٦، وابن ماجه - ذبائح - باب ما يذكى به ٢/ ١٠٦٠، ١٠٦١.

(٤) في سننه - ضحايا - باب إباحة الذبح بالمروة ٧/ ٢٢٥.

(٥) في سننه - ضحايا - باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٣.

(٦) مسند أحمد ٤/ ٢٥٦.

(٧) مع كسر همزة الوصل، أمْرُ من مَرَى الناقة بيده إذا مسح ضرعها ليدرّ، مثل ارم من رَمَى، هذه لغة، ويروى أمر بقطع الهمزة مع كسر الميم وراء مخففة من أمار الدم إذا أجراه، ومن مار بنفسه يمور إذا جرى. انظر: المغرب ٢/ ٢٦٥، النهاية ٤/ ٣٢٢، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣١٤.

(٨) انظر: معالم السنن ٤/ ١١٦، وقال الخطابي هناك: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو خطأ. اهـ. قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٢٢، لكن على رواية أمرر - براءين مظهرتين - يكون من شدد أراد الإدغام، وليس بغلط. اهـ.

الأوداج غير مثرِّد»[1].

قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي[2]: التثريد أن تذبح بشيء لا حد له، فلا ينهر الدم ولا يسيله[3].

وقوله: وهو اسم جمع وأقله الثلاث، مشكل؛ لأنه معرّف بأل، فبطل معنى الجمع، والمسألة معروفة، وفي كلام المصنف مؤاخذة أخرى لفظية، وهي قوله: إن الأوداج اسم جمع وليس كذلك في اصطلاح النحاة، وإنما هو جمع، واسم الجمع كقوم ورهط ونفر وذلك معروف في كتب النحو[4].

قوله: (لقوله عليه السلام: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر، فإنها مدى الحبشة»).

لم يرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث[5]، وإنما ورد كما تقدم،

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٨٢.

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن الحر، أعرابي بدوي، قدم أيام المهدي حين أصابت الناس المجاعة، كان لغويًا شاعرًا فصيحًا، من بني عامر بن كلاب، صنف كتبًا جليلة منها: النوادر وهو أتم كتاب عمل في هذا النوع، والفرق، وخلق الإنسان، والإبل، وغيرها. انظر: الفهرست ص ٥٠، إنباه الرواة ٤/ ١٢٧.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٢٨٢ ونقل أيضًا عن أبي عبيد تفسيرًا لمعنى الحديث قال: ما أفرى الأوداج يعني ما شققها وأسال منها الدم، وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله: كل من الأكل، وهذا خطأ، ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة؛ لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي. اهـ.

(٤) انظر: شرح الأشموني مع حاشية الصبان ٤/ ١٥٣.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٦: هو ملفق من حديثين. وقال في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده هكذا، بل هو ملفق من حديثين، وما ذكراه من الحديثين فالأول منهما هو ما رواه الجماعة =

وليس في شيء من طرقه: وأفرى الأوداج، ولا تفسير السن والظفر بأنهما مدى الحبشة، وإنما فيه «وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

قوله: (ولنا قوله عليه السلام: «أنهر الدم بما شئت» ويروى «أفر الأوداج بما شئت» وما رواه[١] محمول على غير المنزوع[٢] فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك[٣]، ولأنه[٤] آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم، وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة).

المروي في كتب الحديث ما تقدم ذكره في حديث [عدي][٥] بن حاتم وهو «أمرر الدم بما شئت» براءين، أو «امْر الدم» بميم ساكنة وراء، وذكر «أفر الأوداج» إنما هو من كلام ابن عباس[٦] كما تقدم.

وقوله: وما رواه محمول على غير المنزوع، لم يستدل على هذه الدعوى

= من حديث رافع بن خديج وقد تقدم، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢٧ من حديث رافع بن خديج قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط؟ فقال: **كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر**». والليط: جمع ليطة وهي قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة. لسان العرب ٧/ ٣٩٦.

(١) أي الشافعي من أن المذبوح بالظفر ميتة وإن كان منزوعًا، بدليل الحديث الوارد فيه وفي السن، وقد تقدم.

(٢) أي الظفر المنزوع.

(٣) أي إنهم يذبحون بالظفر الثابت غير المنزوع.

(٤) أي الظفر المنزوع.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) عند البيهقي ٩/ ٢٨٢.

إلا بأن الحبشة كانوا يفعلون ذلك وهذا يحتاج إلى نقل أنهم لم يكونوا يفعلون إلا ذلك لا أنهم كانوا يفعلون ذلك، ومن أين لنا أنهم لم يكونوا يذبحون بالظفر المنزوع وإنما كانوا يذبحون بغير المنزوع فقط، ولفظ الحديث يعم النوعين.

وقوله: ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد.

جوابه: إن الشارع أخرجه عن صلاحيته للذكاة الشرعية وقد نبه على العلة، والشارع قد زاد على إنهار الدم شروطًا أخر، منها التسمية ومنها تعيين المحل[١] حالة الاختيار[٢]، ومنها شروط في الذابح، وشروط في الآلة، فكما لا تجوز ذبيحة المجوسي والمحرم لا يجوز الذبح بالسن والظفر.

وقوله: بخلاف غير المنزوع؛ لأنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنقة.

جوابه: أن الثقل الذي يكون مع غير المنزوع يكون مثله مع المنزوع بل مع كل محدد، فإن كل محدد لابد مع إمراره على الذبح من التثقيل بالكبش[٣] والآلة غير قاطعة بنفسها، بل لابد معها من شد الساعد، فشدُّ الساعد مع الظفر المنزوع كشده مع غير المنزوع، بل قد يكون الظفر القائم أحد من الحجر المحدد ونحوه ومن بعض المدى فلم تكن العلة في المنع القتل بالثقل، بل ما

(١) أي محل الذبح ومكانه من الرقبة.

(٢) أي في غير الصيد ونحوه مما ند من البهائم.

(٣) كذا في ع، والكلمة محتملة لأن تكون بالمعجمة وبالمهملة.

أشار إليه الشارع ﷺ بقوله: «**أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»/ ولم يجعل الشارع العلة القتل بالثقل ولا أشار إليه، فالتعليل بالعلة التي علل بها الشارع أولى من التعليل بغيرها. [١٨٤/ أع]

قوله: (والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ـ إلى أن قال ـ خلافًا لما يقوله مالك رحمه الله أنه لا يحل).

لا يخالف مالك رحمه الله في حل ما نحر من البقر والغنم[١]، وإنما حكى أنه لا يجوز في الإبل إلا النحر[٢]؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح تعذب بخروج روحه[٣]، وقال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه[٤]، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، ذكر ذلك في المغني[٥].

قوله: (وله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها وعند ذلك

---

(١) وذلك إذا كان للضرورة في غير البقر أما في غير موضع الضرورة فإنه رحمه الله يخالف في ذلك فإنه لا يرى أكل ما نحر من الغنم وما ذبح من الإبل، وأما البقر فكان لا يرى بها بأسًا إن نحرت، ويستحب أن تذبح. انظر: المدونة ٢/ ٦٥، التمهيد ١٢/ ١٤٠، ١٤١، بداية المجتهد ١/ ٥١٧.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٣١ ـ بعد أن أورد مذهب مالك ـ: ولا نعلم له في هذا القول سلفًا من العلماء أصلاً، إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة، قد روي عنه خلافها.

(٣) قد عرفت مذهب مالك رحمه الله، والمؤلف هنا جاء كلامه تبعًا لابن قدامة في المغني كما سيشير إليه بعد ذلك.

(٤) كذا ذكره عنه في المغني ٨/ ٥٨٦، والكراهة مروية عن أشهب من أصحاب مالك، انظر: بداية المجتهد ١/ ٥١٧.

(٥) المغني ٨/ ٥٨٦.

يفرد بالذكاة... إلى آخره).

يعني الجنين، أي يجب إفراده بالذكاة عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكر، وما ذكره من التعليل لا يصلح في معارضة ما استدل به الصاحبان من الحديث، ولم يُجب المصنف عن استدلالهما بالحديث وهو قوله ﷺ في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد أجاب بعض الأصحاب عن ذلك بأن المراد أن ذكاته كذكاة أمه، أي أنه يذكى كما تذكى أمه[٤].

كما في قول القائل: بنونا بنو أبنائنا[٥]، ويدفع هذا التأويل ما ورد في بعض طرقه «قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: **كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد[٦]

---

(١) المسند ٣/ ٤٥.

(٢) في سننه - أطعمة - باب ماجاء في ذكاة الجنين ٤/ ٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه - ذبائح - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ١٠٦٧، ورواه أبو داود في الضحايا - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٠٣، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥، وصححه في الإرواء ٨/ ١٧٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/ ٧، بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، العناية ٩/ ٤٩٨، وبقول الصاحبين أخذ الطحاوي رحمه الله في مختصره ص ٢٩٨.

(٥) هذا صدر بيت من شعر وتمامه:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قال ابن عقيل في شرحه على الألفية ١/ ١٨٢: نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال آخرون: لا يعلم قائله، بالرغم من شهرته في كتب النحو والأدب والمعاني. اهـ. وانظر: شرح الأشموني مع شواهد العيني ١/ ٢١٠.

(٦) المسند ٣/ ٥٣.

وأبـو داود[١]، وابن ماجه و الترمذي، وقال: حديث حسن[٢]. انتـهى، ولا معارضة له، وهو قول عامة الصحابة والتابعين[٣]، قـال ابن المنذر: لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان[٤].

* * *

(١) في سننه ـ ضحايا ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٠٣.

(٢) تقدم تخريجه عند ابن ماجه والترمذي إلا أن هذا اللفظ المذكور ليس عندهما كما في المطبوع.

(٣) قال الترمذي في سننه ٤/ ٦٠: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ. وانظر: المغني ٨/ ٥٨٨.

(٤) عزاه إليه في المغني ٨/ ٥٨٨، وقد حكى الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع ص ٢٥.

فصل

قوله: (لأن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع» وقوله: «من السباع» ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، والسبع كل مختطف منتهب جارح فاتك عادٍ عادة).

الأحاديث الواردة في تحريم ذي الناب والمخلب منها:

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الجماعة[(١)]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» رواه الجماعة[(٢)] إلا البخاري وأبا داود، وحديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه الجماعة[(٣)] إلا البخاري والترمذي

---

(١) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/ ٦٥٧، ومسلم مع النووي ـ صيد ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٣/ ٨٢، والترمذي ـ أطعمة ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/ ٦١، وأبو داود ـ أطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ٣/ ٣٥٥، والنسائي ـ صيد ـ باب تحريم أكل السباع ٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وابن ماجه ـ صيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/ ١٠٧٧.

(٢) مسلم مع النووي في الكتاب والباب نفسيهما ١٣/ ٨٣، وبقية السنن في الكتب والأبواب والصفحات المذكورة كذلك.

(٣) مسلم مع النووي، وأبو داود وابن ماجه في المصادر المتقدمة في الكتب والأبواب والصفحات نفسها، وأما النسائي فلم أره في السنن المطبوع الكبرى والصغرى، والله أعلم.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)]، ولم أر في شيء منها كما ذكره المصنف من تقديم ذي مخلب على ذي الناب[(٣)].

ولو ورد كما قال لا يدل على ما ادعاه من أن قوله: من السباع. ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما، فيتناول سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، بل قوله: من الطير. صفة لذي مخلب، وقوله: من السباع. صفة لذي ناب، ولا يصح أن يكون قوله: من السباع. صفة لكل ذي مخلب وكل ذي ناب؛ لأنه وصف كل ذي [مخلب][(٤)] بكونه من الطيور، ولا يحتاج أن ينصرف قوله: من السباع. إلى الطير والبهائم بل المراد ماله مخلب يعد به، فلم يتناول قوله: كل ذي مخلب من الطير، غير سباع الطير، وهذا من باب [١٨٤/ ب ع]حذف الصفة لقيام قرينة تدل عليها، كما في قوله/ تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[(٥)] أي على القاعدين من أولي الضرر يدل على هذا قوله: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ

---

(١) المسند ٣/ ٣٢٣.

(٢) في سننه - أطعمة - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/ ٦١ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) وذكر نحو هذا في نتائج الأفكار ٩/ ٤٩٩.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٥.

الْحُسْنَىٰ﴾ والقاعدون من غير أولي الضرر ليسوا ممن وعدهم الله الحسنى والقرينة التي دلت هنا على أن المراد كل ذي مخلب من الطير يعدو به أنه لو لا هذا التقدير المغا[1]: هذا التركيب إذ كل طير له مخلب ولو أريد تحريم لحم الطيور كلها لم يكن ذي مخلب منها فكان ذكر المخلب للتنبيه على علة التحريم، وأفرد سباع البهائم بالذكر لأن لها آلة أخرى تكسر بها وهي الناب.

وقوله: والسبع كل مختطف منتهب جارح فاتك عاد عادة. ما أدري ما قصده بهذا الإطناب والإسهاب الزائد في وصفه[2]، ولا حاجة إلى ذكر هذه الصفات كلها، وذكر بعضها كاف في التعريف.

قوله: (ويدخل فيه[3] الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في إباحتهما).

أما الضبع فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار[4] قال: «قلت لجابر

(١) هكذا في ع: المغا، ولعل الصواب: لَلَغا.

(٢) قال في العناية ٩/ ٤٩٩: إنما ذكر أوصاف السبع ليبني على ذلك قوله: كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم. اهـ. أي إلى بني آدم.
وقوله في التعريف كل مختطف منتهب. قال بعض الشراح: الفرق بين الاختطاف والانتهاب أن الأول من فعل الطيور، والثاني من فعل سباع البهائم، لكن على هذا كان ينبغي لصاحب الهداية أن يقول: والسبع كل مختطف أو منتهب؛ لأن عطفه بالواو يشعر باجتماع كلتا الصفتين في كل سبع وذا لا يتصور على الفرق المذكور كما لا يخفى.
انظر: حاشية سعدي أفندي ٩/ ٤٩٩، نتائج الأفكار ٩/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(٣) أي في الحديث الدال على التحريم.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد المهملة، ثقة عابد، التقريب ص ٣٤٤.

رضي الله عنه: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» رواه الخمسة[١] وصححه الترمذي[٢].

قالوا: وهي تخلط فتشبه الدجاجة، قال ابن المنذر: وحكم عمر رضي الله عنه في الضبع يقتله المحرم كبشًا[٣] وبه قال ابن عباس[٤]، ورويناه عن علي رضي الله عنه «أنه كان يرى الضبع صيدًا»[٥] وقد روينا الرخصة فيه عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة، وكان عطاء والشافعي[٦] يريان فيه الجزاء على المحرم، ورخص في أكله أحمد[٧] وإسحاق وأبو ثور. انتهى[٨].

وأما الثعلب فلم يرد فيه ما يعارض عموم تحريم كل ذي ناب من السباع، ولهذا لم يقل بحل أكله كل من قال بحل الضبع من العلماء، وإنما حكاه ابن المنذر عن طاووس وقتادة والشافعي وأبي ثور[٩]، قال: واختلف فيه عن

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣١٨، والترمذي - حج - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٣/ ٢٠٧، أبو داود - أطعمة - باب في أكل الضبع ٣/ ٣٥٥، ولم يذكر فيه الأكل، النسائي - صيد - باب الضبع ٧/ ٢٠٠، ابن ماجه - صيد - باب الضبع ٢/ ١٠٧٨.

(٢) في سننه ٣/ ٢٠٨، وصححه في الإرواء ٤/ ٢٤٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٥/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة في الحج ٤/ ٣٣٨، سنن البيهقي ٥/ ١٨٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٨، سنن البيهقي ٥/ ١٨٤.

(٦) انظر: الأم ٢/ ٣٩١، روضة الطالبين ٢/ ٥٣٨، المجموع للنووي ٩/ ٩.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٦١٤، الإقناع ٤/ ٣١٠.

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ٢١٨.

(٩) انظر: الإشراف ٣/ ٢١٠.

عطاء[١] وزاد في المغني: الليث وسفيان بن عيينة ورواية عن أحمد[٢].

قوله: (والفيل ذو ناب فيكره)[٣].

لا خلاف في حرمة الفيل[٤]، وكان الأولى أن يقول: فيحرم لئلا يوهم بقوله: فيكره. أنه لم يبلغ درجة التحريم.

قوله: (وأما الضب فلأن النبي ﷺ نهى عنه عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله وهو حجة على الشافعي في إباحته).

هذا حديث باطل لم يثبت[٥] وينسب إلى أبي حنيفة رواية، ولم يثبت وصوله إليه، وإنما احتج محمد بن الحسن بما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: [**أتعطينه ما لا تأكلين؟**» قال محمد رحمه الله: فقد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٥٩٨، والرواية الأخرى عن أحمد وهي الصحيح من المذهب التحريم. انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٦٠.

(٣) المراد من الكراهة التحريم كذا ذكره في البناية ١٠/ ٦٩٨.

(٤) وذلك أنه من ذوات الأنياب، وجمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا ما اختلف فيه من الضبع والثعلب. انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٠٨، ٢١٥، المغني ٨/ ٥٩٧، ٥٩٩، المجموع ٩/ ١٧، إلا أن إطلاق المؤلف بأنه لا خلاف في حرمة الفيل فيه نظر لأن طائفة من العلماء أباحته ولم تحرمه كما هو مذهب الشعبي والظاهرية. انظر: الإشراف ٣/ ٢١٥، المحلى ٦/ ٧٢، المغني ٨/ ٥٩٩، وحكى بعض العلماء عن مالك في رواية ليست هي المشهورة في مذهبه أنه أباحه. انظر: المجموع ٩/ ١٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، وقد ذكر أن المشهور من مذهبه عدم أكله، وانظر: بداية المجتهد ١/ ٥٤٦.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ١٩٥: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٩: لم أجده.

دل ذلك على أن رسول الله ﷺ][1]: كره لنفسه ولغيره أكل الضب» قال[2]: فبذلك نأخذ، هكذا ذكره عنه الطحاوي[3].

ثم قال: قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل [لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل][4] فإنما هو لله[5] عز وجل، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء[6].

ثم اختار الطحاوي إباحته، ذكره في شرح معاني الآثار[7]، وهو الصحيح

(١) الزيادة من شرح معاني الآثار للطحاوي.
(٢) أي محمد بن الحسن رحمه الله.
(٣) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠١.
(٤) الزيادة من شرح معاني الآثار.
(٥) في ع، وفي شرح معاني الآثار: الله، والصواب ما أثبته.
(٦) يشير المؤلف إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر، فعلقوه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. الحديث. ورواه ابن ماجه ـ زكاة ـ باب خرص النخل والعنب ١/ ٥٨٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٣، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أحاديث أخرى في هذا الموضع، وكذلك ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية ١/ ٤٧٣.
(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٢.

ويشهد للمعنى الذي أشار إليه الطحاوي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيتين[1]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] ويدل على إباحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله/ ﷺ على ميمونة [١٨٥/أع] وهي خالته، وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبًا محنوذًا[3] قدمت به أختها حفيدة[4] بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده، فقال خالد بن الوليد: «أحرام الضب يا رسول الله، قال: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني» رواه الجماعة[5] إلا الترمذي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) أي مشويًا. النهاية ١/ ٤٥٠.

(٤) كذا في صحيح مسلم وغيره، قال النووي: وفي رواية أخرى أم حفيد، وفي بعض النسخ لصحيح مسلم أم حفيده بالهاء، وفي بعضها أم حميد، وفي بعضها حميدة، وكله بضم الحاء مصغر، والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء، واسمها هزيلة. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٣/ ٩٩، ١٠٠، وهي هزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي التي أهدت الضباب لرسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/ ٤٤٢، الإصابة ٤/ ٤٢١.

(٥) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب الضب ٩/ ٦٦٢، ٦٦٣، ومسلم مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ٩٨، ٩٩، أبو داود - أطعمة - باب في أكل الضب ٣/ ٣٥٣، النسائي - صيد - باب الضب ٧/ ١٩٨، وابن ماجه - باب الضب ٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: **لا آكله ولا أحرمه**» متفق عليه[١]، وفي رواية عنه «أن رسول الله ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه[٢]: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: **كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الضب: «إن رسول الله ﷺ لم يحرمه وإن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته» رواه مسلم[٥] وابن ماجه[٦]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: **لا أدري لعله من القرون التي مسخت**»[٧].

وعن أبي سعيد[٨] «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إني في غائطٍ[٩]

(١) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب الضب ٩/ ٦٦٢، مسلم مع النووي - صيد باب إباحة الضب ١٣/ ٩٧.
(٢) أي نساء النبي ﷺ كما هو في لفظ من خرجه.
(٣) المسند ٢/ ٨٤.
(٤) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ٩٨.
(٥) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ١٠٢.
(٦) في سننه - صيد - باب الضب ٢/ ١٠٧٩.
(٧) أخرجه مسلم مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ١٠٢.
(٨) هو الخدري كما في مسند أحمد.
(٩) الغائط: ما انخفض من الأرض، ويطلق على الوادي أيضًا. النهاية ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦.

مَضَبَّة[١]، وإنه عامة طعام أهلي قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه، ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: **يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط[٢] من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، ولا أدري لعل هذا منها، ولست آكلها ولا أنهى عنها** » رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك، والحديث يرويه ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة قال مسْعر[٥]: وأراه قال: الخنازير مما مسخ فقال: **إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**» وفي رواية: «أن رجلاً قال: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله؟ فقال النبي ﷺ: **إن الله لم يهلك قومًا، أو لم يعلم قومًا، أو لم يعذب فيجعل لهم نسلاً**» روى ذلك أحمد[٦] ومسلم[٧].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٠٢، ١٠٣: أي ذات ضباب كثيرة، قال في النهاية ٣/ ٧٠: وهي بفتح الميم والضاد على المعروف.

(٢) الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل واحدهم سبط، النهاية ٢/ ٣٣٤.

(٣) المسند ٣/ ٦٢.

(٤) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ١٠٣.

(٥) مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة. التقريب ص ٥٢٨، وهو أحد رواة السند في هذا الحديث.

(٦) المسند ١/ ٣٩٠.

(٧) في صحيحه - قدر - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، حديث رقم ٢٦٦٣.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ألا تطعمه السؤال؟ فقال: **إنا لا نطعم مما لا نأكله**» أخرجه البيهقي(١)، وكأن هذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف، ولا دليل فيه على الكراهة، بل هو من جنس ما تقدم، وهو أنه عافه فلم يأكل منه، وترك التصدق به لئلا يجعل لله ما يكره، وإنما ينبغي أن يجعل لله كما قال تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾(٢) وذم من يجعل لله ما يكره، فقال تعالى: ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ** ﴾(٣) الآية.

قوله: (وإنما تكره الحشرات كلها استدلالاً بالضب لأنه منها).

تقدم التنبيه على ما في أكل الضب من السنة فلا يصح قياس الحشرات عليه(٤).

قوله: (لما روى خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير»).

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٢.

(٤) كان الأولى بصاحب الهداية أن يستدل على كراهة الحشرات بقوله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ الأعراف: ١٥٧، كما استدل بها أحمد والشافعي على مذهبهما في التحريم وهو مذهب الظاهرية، وخالفهم مالك فقال بإباحتها. انظر: المغني ٨/ ٥٩٥، المجموع ٩/ ١٦، المحلى ٦/ ٧٥، ٧٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧.

أخرجه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] وأحمد[(٣)] والطحاوي[(٤)] والدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] ولكنه ضعيف[(٧)] لا يصلح لمعارضته حديث جابر المتفق على صحته أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري[(٨)] ومسلم[(٩)] والنسائي[(١٠)]/ وأبو داود[(١١)] وفي [١٨٥/ب ع] لفظ: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر» رواه الترمذي وصححه[(١٢)].

---

(١) في سننه - أطعمة - باب في أكل لحوم الإبل ٣/ ٣٥٢.

(٢) في سننه - صيد - باب تحريم أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠٢، وهو عند ابن ماجه - ذبائح - باب لحوم البغال ٢/ ١٠٦٦.

(٣) المسند ٤/ ٨٩.

(٤) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٠.

(٥) في سننه ٤/ ٢٨٧.

(٦) السنن الكبرى ٩/ ٣٢٨.

(٧) ضعفه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٨ وقال: هذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لأحاديث الثقات. اهـ. وقال أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٢: هذا منسوخ. وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٢٨، قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ٩٦: اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ. اهـ. قال في الإرواء ٨/ ١٤٥: وأما حديث تحريم الخيل والبغال فلا يصح إسناده. اهـ.

(٨) في صحيحه مع الفتح - ذبائح - باب لحم الخيل ٩/ ٦٤٨.

(٩) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة أكل لحم الخيل ١٣/ ٩٥.

(١٠) في سننه - صيد - باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠١.

(١١) في سننه - أطعمة - باب في أكل لحوم الخيل ٣/ ٣٥١.

(١٢) في سننه - أطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤/ ٢٢٣.

وقد ذكر المصنف بعد هذا حديث جابر المذكور وقال: إن حديث جابر معارض لحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولكن لا يعارض الحديث إلا بحديث مثله، وهذا لا يقع لأن الأدلة الصحيحة لا تتعارض إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر والله أعلم بالصواب.

قوله: (وعن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»).

متفق عليه[١] ولفظه: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»، واتفق أهل الحديث على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان يوم خيبر، وأما متعة النساء ففيها اضطراب[٢].

ففي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه «أن تحريم متعة النساء كان يوم خيبر» كما تقدم ذكره، ولكن قد صح «أن النبي ﷺ قد أباحها عام الفتح ثم حرمها»[٣]، فقالت طائفة: حرمت مرتين، يروى[٤] عن الشافعي رحمه الله

---

(١) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب لحوم الحمر الإنسية ٩/ ٦٥٣، ومسلم مع النووي - صيد - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٣/ ٩٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/ ٩٥ وما بعدها، ١٢٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٩ وما بعدها، ١٣/ ٩٠، ٩١.

(٣) قد جاء ذلك في صحيح مسلم مع النووي من حديث سبرة بن معبد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم في النكاح - باب ما جاء في نكاح المتعة - ٩/ ١٨٧، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها».

(٤) هذه دقة نقل من المصنف رحمه الله، وإلا فابن القيم الذي ينقل عنه المصنف قد أتى بعبارة الشافعي رحمه الله مصدرة بصيغة الجزم.

أنه قال: «لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا متعة النساء ـ قال ـ: نسخت مرتين»[(١)] وخالفهم في ذلك آخرون[(٢)]، فقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة.

قالوا: وإنما جمع علي رضي الله عنه بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له عليٌّ تحريمها عن النبي ﷺ ردًا عليه[(٣)]، وكان تحريم الحمر الأهلية يوم خيبر بغير شك فذكر يوم خيبر ظرفًا لتحريم الحمر الأهلية، وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بوقت، كما جاء ذلك في مسند أحمد بإسناد صحيح «أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء»، وفي لفظ «حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[(٤)] هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مبينًا[(٥)]، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن التحريم فقيدهما به.

ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين، وهو تحريم الحمر، و قيده

(١) ذكر النووي في شرح مسلم ٩/ ١٨١ أن هذا هو المختار والصواب، ولكن لم ينسبه إلى الشافعي رحمه الله، وقد عزاه إلى الشافعي ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٠، وابن القيم في الزاد ٣/ ٣٤٤.

(٢) كابن عيينة فيما ذكره الحميدي عنه في مسنده ٢/ ٣٧٤ رقم ٨٤٦ وذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٩٥، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٥٩ وذكر أنه قول طائفة أيضًا.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٥/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) مسند أحمد ١/ ٧٩، ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» وأما اللفظ قبله فلم أقف عليه في المسند بعد البحث، وقد أتى به المصنف تبعًا لابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٤٤، وقال ابن القيم هناك: هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزًا. اهـ.

(٥) ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد ١٠/ ١٠٢، ثم قال: على هذا أكثر الناس. اهـ.

بالظرف[١]، فمن هنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات[٢]، ولا ورد أنهم استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، وليس للتمتع في غزوة خيبر ذكر البتة، وإنما وطؤهن بملك اليمين بعد الأمر[٣] بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها ـ فعلاً وتحريمًا ـ مشهورة، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدي: وهذه الطريقة أصح الطريقين[٤].

قوله: (ولأبي حنيفة[٥] رحمه الله قول تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٦] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها).

فيه نظر فإن سورة النحل مكية، وكانت حينئذ الخيل والبغال والحمير حلالاً، فإن تحريم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر بعد الهجرة بست سنين أو

---

(١) أي زمن خيبر، والمعنى أن بعض الرواة أورد الحديث هكذا: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر» فجاء بالغلط. انظر: التمهيد ١٠/ ٩٥، ٩٩، زاد المعاد ٣/ ٤٦١.

(٢) أي: فيقوى القول بأن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة، وأجاب ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٠ عن قول ابن القيم هذا: بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال. اهـ. وقد تبين من مناقشة المصنف ضعف هذا المسلك.

(٣) كذا في ع، ولعل الصواب آخر الأمر كما هو في زاد المعاد ٣/ ٤٦٠، والمراد بآخر الأمر يعني في حجة الوداع.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٤٥، ٥/ ١١١.

(٥) أي على ما ذهب إليه من كراهة لحم الخيل.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨.

سبع، وبهذا أجاب الواحدي[١] في تفسيره[٢]، وهو في غاية القوة، ويمكن أن يقال في حكمة ترك الامتنان بالأكل في حق الخيل والحمير إن أعلى أنواع الانتفاع بها إنما هو الركوب والزينة، وإن كانت مع ذلك تؤكل ويحمل عليها ولكن الحمل على الإبل أكثر خصوصًا عند قطع المفاوز، فإنه لا يصبر غيرها على العطش مثلها، فلذلك ذكر الحمل في الإبل فقال تعالى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾[٣]، وكذلك الأكل منها لكثرتها وكبر أجسامها، ولو سلط الأكل على الخيل والبغال لقلت، وفات المعنى المختص بها فكذلك ترك الامتنان فيها بالأكل والحمل عليها، والله أعلم.

قوله: **(ولا بأس بأكل الأرنب لأن النبي ﷺ / أكل منه حين أهدي إليه** [١٨٦/ أع] **مشويًا وأمر أصحابه بالأكل منه)**.

هذا اللفظ غير محفوظ وإنما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ومعها صنابها[٤] وأدمها[٥]

(١) هو أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، من أولاد التجار، من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، نفي التحريف عن القرآن الشريف، أسباب النزول، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٥٧، السير ١٨/ ٣٣٩، طبقات السبكي ٥/ ٢٤٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٠.

(٢) للواحدي ثلاثة تفاسير: البسيط، والوسيط، والوجيز، ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى ١٣/ ٣٨٦، والذهبي في السير ١٨/ ٣٣٩، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٥٩، وقد طبع منها الوسيط والوجيز وبحثت فيها فلم أجد قوله المذكور، فلعله في البسيط والله أعلم.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧.

(٤) الصّناب: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به. انظر: غريب الحديث للحربي ٢/ ٧٩٨، النهاية لابن الأثير ٣/ ٥٥.

(٥) الأدم: بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. غريب الحديث للحربي ٢/ ٤١٣، النهاية ١/ ٣١.

فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه فأكلوا» رواه أحمد[١] والنسائي[٢]، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا[٣] أرنبًا بمر الظهران[٤] فسعى القوم فلغبوا[٥]، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله بوركها[٦] وفخذها فقبله» رواه الجماعة[٧].

قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٨] وما سوى السمك خبيث).

فيه نظر، فإن استخباث ما سوى السمك مجرد دعوى فيكفي في جوابها المنع، فإن الأئمة الثلاثة[٩] وغيرهم[١٠] على إباحة غير السمك من حيوان

(١) المسند ٢/ ٣٣٦.

(٢) في سننه ـ صيد ـ باب الأرنب ٧/ ١٩٦، قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦٦٢: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا. اهـ. وهو في ضعيف النسائي ص ١٧٣، رقم ٢٨٨. وانظر: الإرواء ٤/ ١٠٠.

(٣) النفج: هو الإثارة. النهاية ٥/ ٨٨، المجموع المغيث للأصفهاني ٣/ ٣٢٥.

(٤) الظهران: واد قرب مكة، ومر: قرية تضاف إلى هذا الوادي. انظر: معجم البلدان ٤/ ٧١.

(٥) أي تعبوا، واللغب هو التعب والإعياء. النهاية ٤/ ٢٥٦.

(٦) الورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. النهاية ٥/ ١٧٦.

(٧) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الأرنب ٩/ ٦٦١، مسلم مع النووي ـ صيد ـ باب إباحة الأرنب ١٣/ ١٠٤، الترمذي ـ أطعمة ـ باب ما جاء في أكل الأرنب ٤/ ٢٢١، أبو داود ـ أطعمة ـ باب في أكل الأرنب ٣/ ٣٥٢، النسائي ـ صيد ـ باب الأرنب ٧/ ١٩٧، ابن ماجه ـ صيد ـ باب الأرنب ٢/ ١٠٨٠.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٩) مالك والشافعي وأحمد. انظر: المدونة ٢/ ٦٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧، تفسير القرطبي ٦/ ٣١٩، المجموع ٩/ ٣٣، روضة الطالبين ٢/ ٥٤٢، المغني ٨/ ٦١٨، المحرر ٢/ ١٨٩.

(١٠) كابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري في رواية وداود وابن حزم. انظر: المحلى ٦/ ٦٠، ٦٤، تفسير القرطبي ٦/ ٣١٩.

الماء، وإن كان قد حصل بينهم خلاف في استثناء بعضه[١].

وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم[٢]. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم»[٣] وعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[٤] يدل على إباحة جميع صيده، وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم**»[٥] فكيف يكتفي في الاستدلال على من يدعي أن هذا من الطيبات بمجرد دعوى أنه من الخبائث، والأصل الحل إلى أن يرد منع، بدليل قوله ﷺ: «**إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته**» متفق عليه[٦].

والذين يعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم الذين نزل القرآن عليهم وخوطبوا به وبالسنة، فيرجع في مطلق

---

(١) كالضفدع عند الشافعية والحنابلة، وكلب الماء وخنزيره عند بعض الحنابلة وبعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في صحيحه. البخاري مع الفتح - ذبائح - باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٩/ ٦١٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٩، البيهقي ٩/ ٢٥٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٧، من قول عمرو بن دينار بلغه، وبنحو ما ذكره المصنف ذكره في المغني ٨/ ٦١٨.

(٦) البخاري مع الفتح - اعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٤، مسلم مع النووي - فضائل - باب توقيره ﷺ ١٥/ ١١٠.

ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجد ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين، فقال: لتهنِ أمَّ حبين العافية[1]، وإذا كان أكثر العلماء على القول بجواز أكل غير السمك من حيوان الماء فكيف يصح الاستدلال بدعوى أن ما عدا السمك من حيوان الماء خبيث.

قوله: (ونهى النبي ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع).

يشير إلى حديث عبد الرحمن بن عثمان[2] «أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] والبيهقي[5]، ويجب أن يقال: نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع، ولا يقال: نهى عن دواء يتخذ فيه الضفدع.

قوله: (ونهى عن بيع السرطان).

هذا الحديث لا أصل له في كتب الحديث[6].

---

(١) انظر: كتاب الحيوان للجاحظ ٣/ ٥٢٦ هـ.

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح، قتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد سنة ٧٣ هـ، كان يلقب: شارب الذهب، أخرج حديثه مسلم في صحيحه. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٠٤، الإصابة ٢/ ٤١٠.

(٣) في سننه ـ طب ـ باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٧، قال النووي في المجموع ٩/ ٣١: إسناده حسن.

(٤) في سننه ـ صيد ـ باب الضفدع ٧/ ٢١٠.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨، وهو عند الحاكم ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦، وقال صحيح الإسناد، وأحمد ٣/ ٤٩٩، وصحح إسناده النووي في المجموع ٩/ ٣١، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩١٠، رقم ٤٠٦٢.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠١: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ٢١٢: لم أجده.

قوله: (والصيد المذكور فيما تلاه[١]، محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: والصيد المذكور فيما تلاه محمول على الاصطياد، يعني قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ فإن الظاهر أن المراد من الصيد المصيد[٢]، وإن كان مجازًا وذلك لوجوه: أحدها: عطف طعامه على صيده وهو بمعنى المطعوم قطعًا.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ وهو عائد إلى صيد البحر وطعامه، والمتاع إنما هو المصيد لا المصدر[٣].

ثالثها: أن البحر لا يصاد، وإنما يصاد حيوانه فيحتاج حينئذ إلى تقدير محذوف أي أحل لكم صيد حيوان البحر، والأصل عدم التقدير.

الثاني: قوله: وهو مباح فيما لا يحل؛ لأن إتلاف الحيوان لغير أكله ولا دفع شره حرام، وإنما ورد الإذن/ بقتل الفواسق والوزغ ونحوها[٤] لدفع [١٨٦/ ب ع]

---

(١) أي الشافعي ومن وافقه من قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾.

(٢) في ع: المصدر، والصواب ما أثبت.

(٣) أي: الصيد.

(٤) أما الفواسق فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحُديَّا والكلب العقور**» أخرجه البخاري مع الفتح - بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٦/ ٣٥٥، مسلم - حج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث رقم ١١٩٨. =

شرها، وورد النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد[١] والضفدع ونحو ذلك لعدم شرها وعدم جواز أكلها[٢]، ونهى عن أن تصبر البهائم أي تقتل صبراً[٣]، وأن يتخذ ما فيه الروح غرضًا[٤]؛ لأنه لا يحل أكله بذلك فيكون مقتولاً لغير أكله، وإن سلم جواز صيد ما ينتفع بجلده من الحيوان

= وأما الوزغ فحديث أم شريك رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ» البخاري مع الفتح ـ بدء الخلق ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/ ٣٥١، مسلم ـ كتاب السلام ـ باب استحباب قتل الوزغ حديث ٢٢٣٧، ومن الدواب التي ورد في الشرع قتلها الحية في بعض روايات الحديث المتقدم في قتل الفواسق الخمس، والذئب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم» أحمد ٢/ ٣٠.

(١) ورد النهي عن قتل هذه الأربع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد ١/ ٣٣٢، وأبي داود في الأدب ـ باب في قتل الذر ـ ٤/ ٣٦٧، وابن ماجه ـ صيد ـ باب ما ينهى عن قتله ٢/ ١٠٧٤، البيهقي ٩/ ٣١٧، وصححه في الإرواء ٨/ ١٤٢. والصُّرَد: طائر فوق العصفور، يصيد العصافير، وقيل: بل هو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، لا يقدر عليه أحد، انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، وفي الحيوان للجاحظ: أن الصرد وما ذكر معه في الحديث من الحيوانات المطيعات ٣/ ٤٣٧، ٤/ ٢٨٨.

(٢) حديث النهي عن قتل الضفدع تقدم قريبًا.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائِم» البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٩/ ٦٤٢، مسلم مع النووي ـ صيد ـ باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٧.

وصبر البهائم: أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًا ثم يرمى بشيء حتى يموت. النهاية ٣/ ٨، المصباح المنير ص ١٢٦.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب ما يكره من المثلة ٩/ ٦٤٣، مسلم مع النووي ـ صيد ـ باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٨، ١٠٩، واللفظ له.

والغرض هو الهدف الذي يرمى إليه، النهاية ٣/ ٣٦٠، المصباح المنير ص ١٦٩.

لأجل جلده فأكثر حيوان الماء ليس له جلد ينتفع به .

وظاهر النص يدل على جواز أكل كل صيد البحر ، سواء أريد بالصيد المصدر أو اسم المفعول ، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل لا بمجرد دعوى أن ما عدا السمك من الخبائث .

قوله : (والميتة المذكورة فيما روى[١] **محمولة على السمك ، وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال») .**

يشير بقوله : والميتة المذكورة فيما روي ، إلى قوله ﷺ في البحر : «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» رواه أحمد[٢] ، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٦] .

وقوله : «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» الحديث أخرجه أحمد[٧] وابن ماجه[٨] والدارقطني[٩] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو

---

(١) أي الشافعي ومن وافقه من قوله في الحديث : «الحل ميتته» .
(٢) المسند ٢/ ٢٣٧ .
(٣) في سننه ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١ .
(٤) في سننه ـ طهارة ـ باب ماء البحر ١/ ٥٠ .
(٥) في سننه ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦ .
(٦) في سننه ـ طهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ ، وصححه في الإرواء ١/ ٤٢ .
(٧) المسند ٢/ ٩٧ .
(٨) في سننه ـ أطعمة ـ باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠١ .
(٩) في سننه ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٢ .

ضعيف[١]، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم أخي عبد الرحمن، وقد وثقه أحمد وابن المديني[٢]وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر[٣]، وقال: هذا قبله الإمام أحمد رحمه الله[٤].

قوله: (ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نضب[٥] عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا[٦]، وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافًا إلى البحر[٧] لا ما مات فيه من غير آفة).

هذا الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث[٨]، وعن أبي بكر الصديق

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعف، مات سنة ١٨٢، التقريب ص ٣٤٠.

(٢) عزاه إليهما البيهقي في سننه ١/ ٢٥٤، وقال في التقريب ص ٣٠٤: عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي مولى آل عمر، أبو محمد، المدني، صدوق فيه لين، مات سنة ١٦٤ هـ.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٧.

(٤) وهو موقوف في حكم المرفوع كما قاله ابن القيم في الزاد ٣/ ٣٩٢، وصحح إسناده البيهقي ١/ ٢٥٤، وقال: هو في معنى المسند. اهـ. وصححه في الإرواء ٨/ ١٦٤.

(٥) نضب الماء: إذا غار ونفد. النهاية ٥/ ٦٨.

(٦) كعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢٠، ٦٢١.

(٧) أي ليكون موته بسبب رمي البحر.

(٨) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢١٢: لم أجده هكذا، ولفظه عند أبي داود في الأطعمة - باب في أكل الطافي من السمك - ٣/ ٣٥٨، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**»، ورجح أبو داود وقفه، وهو عند ابن ماجه في الصيد، باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨١، ١٠٨٢، ثم نقل عن الدميري اتفاق الحفاظ على =

رضي الله عنه قال: «الطافي حلال» وعن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ قال: «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به» وقال ابن عباس رضي الله عنهما «طعامه ميتته إلا ما قذرت منها» ذكر ذلك البخاري في صحيحه[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «غزونا جيش الخبط[2] وأمرنا أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته قال: فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **كلوا رزقًا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء منه فأكله**» متفق عليه[3].

= ضعفه وعدم جواز الاحتجاج به، وكذا قال النووي في المجموع ٩/ ٣٤، وفي شرحه لمسلم ١٣/ ٨٦، ٨٧، وضعفه البيهقي في السنن ٩/ ٢٥٦، وهو في ضعيف الجامع ٥/ ٨٥ رقم ٥٠٢١.

(١) علقه في صحيحه مع الفتح في الذبائح باب قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ ٩/ ٦١٤، أما أثر أبي بكر رضي الله عنه فوصله ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢١، والدارقطني ٤/ ٢٦٩، والبيهقي ٩/ ٢٥٣، من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وأما أثر عمر فوصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كذا ذكره في فتح الباري ٩/ ٦١٥، ووصله البيهقي ٩/ ٢٥٤، وأما أثر ابن عباس فوصله الطبري في تفسيره ٧/ ٤٣، من طريق أبي بكر ابن حفص عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) الخَبَط: بالتحريك الورق الساقط من الشجر عند ضربه بالعصا، وضربه يسمى خبطًا بسكون الباء، النهاية ٢/ ٧، المجموع المغيث ١/ ٥٤٨، وسمي جيش الخبط لأنهم أكلوا ورق الشجر من شدة الجوع.

(٣) البخاري مع الفتح - مغازي - باب غزوة سيف البحر ٨/ ٧٧، ٧٨، مسلم مع النووي - صيد - باب إباحة ميتات البحر ١٣/ ٨٤.

ولا يقال: إن الصحابة كانوا مضطرين فأكلوه للضرورة، لأن النبي ﷺ أكل منه، ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون قد نضب عنه الماء أو لفظه، لأنه قال: فألقى البحر حوتًا ميتًا، فعلم أن الموج ألقاه إلى الساحل بعد أن مات في الماء، وقال ابن المنذر: وممن قال إن معنى قوله: وطعامه متاعًا لكم، أن طعامه ما قذف، ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقال ابن عمر: طعامه ما ألقى[١]، وقال ابن عباس: طعامه. ميتته[٢]، وقال مرة: ملحه[٣].

وقد روينا عن أبي بكر الصديق[٤] وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر أخبارًا تدل على إباحة ذلك تختلف ألفاظها[٥]، وروينا عن أبي أيوب[٦] «أنه أكل سمكة طافية»[٧].

وفي ما طفا من السمك على الماء قول ثان: وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، ويؤكل ما جزر عنه، ولايؤكل ما كان/ طافيًا منه، هذا قول [١٨٧/أع] جابر بن عبد الله[٨]، وروينا ذلك عن ابن عباس[٩]، وممن كره أن يؤكل الطافي

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٤٣، سنن البيهقي ٩/ ٢٥٥.
(٢) تقدم تخريجه في البخاري.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٤٣، ٤٤.
(٤) مر تخريجه في البخاري.
(٥) انظرها: في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦، ومصنف ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢١، وسنن البيهقي ٩/ ٢٥٤.
(٦) هو الأنصاري رضي الله عنه.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢١، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والبيهقي ٩/ ٢٥٤.
(٨) مر تخريج حديثه عند أبي داود وغيره قريبًا وتقدم القول بأن الصواب وقفه، وكذا ذكره الدارقطني ٤/ ٢٦٩، وابن حجر في الفتح ٩/ ٦١٨، ٦١٩.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢٣، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طعامه ما =

من السمك طاووس[١] وابن سيرين[٢] وجابر بن زيد[٣] وأصحاب الرأي، ثم ذكر الاختلاف في أكل الجِرِّي[٤] والطافي وغير ذلك. انتهى[٥].

وإذا كان الحكم بين الصحابة في الطافي هكذا مختلفًا فيه، تحمل كراهة من كرهه - إن ثبت عنه - على التنزه لا على التحريم، كما كره النبي ﷺ أكل الضب، وأكله خالد بين يديه وهو ينظر إليه، ولا ينهاه، وأخبر أنه غير حرام ولكنه لم يكن بأرض قومه فعافته نفسه، وكذلك ما عدا السمك من حيوان الماء غير الضفدع فإن النبي ﷺ نهى عن قتلها، فدل على عدم جواز أكلها، فإنه لم يتفق العلماء على استخباثه، أعني ما عدا السمك من حيوان الماء، وفي مسائل النزاع لا يكون قول البعض حجة على البعض، فلا يصح استدلال المصنف بأنه نقل عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا خصوصًا إذا كان القول مخالفًا لقول الأئمة الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع أنه في ثبوته نظر.

قال أبو محمد بن [حزم][٦]: أما الرواية عن جابر فلا تصح، لأن

= قذف، وكذا روى الطبري في تفسيره ٧/ ٤٢، ٤٣، آثارًا عديدة عن ابن عباس في ذلك.

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٦٢١.

(٢) ذكره عنه في المحلى ٦/ ٦٢.

(٣) ذكره عنه الطبري في تفسيره ٧/ ٤٤.

(٤) بكسر الجيم بعدها راء مشددة مكسورة ثم ياء، ضرب من السمك، قيل: إنه لا قشر له، وقيل: يشبه الحيات. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٤٣، فتح الباري ٩/ ٦١٥.

(٥) انظر: المجموع ٩/ ٣٣، ٣٤، شرح مسلم ١٣/ ٨٦، ٨٧، المغني ٨/ ٥٨١.

(٦) زيادة يقتضيها المقام.

أبا الزبير[١]، لم يذكر فيه سماعًا من جابر، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل[٢] لم يسمع من عطاء بن السائب[٣] إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح[٤] وليس بالقوي. انتهى[٥].

وقوله: وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافًا إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة، مجرد دعوى وإلا فالإضافة صادقة، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة، وأيضًا فالميتة إنما حرمت لاحتقان الدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك كانت سبب الحل، ولا دم في السمك فاستوى الطافي وغيره، بل وكل حيوان الماء، ولهذا [لا][٦] ينجس بالموت، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيًا ولهذا يؤكل ما يوجد من الجراد ميتًا، وقد أجاب المصنف عن هذا فيما بعد بأسطر: إنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، وقد تقدم التنبيه على ضعفه.

---

(١) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، مولاهم، المكي صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦ هـ. التقريب ص ٥٠٦.

(٢) في ع: لأن فضيلاً، والتصويب من المحلى. وهو: محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، عارف، رمي بالتشيع. التقريب ص ٥٠٢.

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، الثقفي، الكوفي، صدوق، اختلط، مات سنة ١٣٦ هـ، التقريب ص ٣٩١.

(٤) أجلح بن عبد الله بن حُجيَّة، يكنى أبا حجية، الكندي، صدوق، شيعي، مات سنة ١٤٥هـ. التقريب ص٩٦.

(٥) انظر: المحلى ٦/ ٦٣.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

قوله: (وسئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره، فقال: كله كله)[(١)].

روى البيهقي عنه رضي الله عنه قال: «الحيتان والجراد ذكي كله»[(٢)] وهو حجة في جواز أكل الميتة من الجراد قبل أخذه والطافي من السمك، فلا يجوز أن يؤخذ بقوله في ميت الجراد دون طافي السمك.

* * *

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠٥: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢١٣: لم أجده هكذا.

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٢٥٤، وكذلك هو عند عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٦، وأخرج الدارقطني ٤/ ٢٧٠، عن عمر رضي الله عنه: «الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله».



كتاب الأضحية



كتاب الأضحية

قوله: (ووجه الوجوب قوله عليه السلام: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»).

رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة[١]، وقال: الصواب موقوف[٢]، ولو استدل على الوجوب ـ بقوله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[٣] وبأنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٥، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، وابن ماجه في الأضاحي ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ٢/ ١٠٤٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٢، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣: ورجاله ثقات، وضعفه النووي في المجموع ٨/ ٣٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ص ٤٥٥ رقم ١٠٧٩، وقال: هو موقوف أشبه. اهـ.

(٢) كذا قال البيهقي في السنن ٩/ ٢٦٠، قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٣: اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة، وقال في فتح الباري ١٠/ ٣: الموقوف أشبه بالصواب، قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٦١: إن هذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في حديث: «**من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا**»، متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري مع الفتح ٩/ ٥٧٥، وعند مسلم حديث رقم ٥٦٤. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣: ليس صريحًا في الإيجاب.

(٣) البخاري مع الفتح ـ أضاحي ـ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ١٠/ ٦، مسلم ـ أضاحي ـ باب وقتها حديث ١٩٦٠، ويمكن أن يجاب عمن قال: إن هذا الحديث يفيد الوجوب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال: من صلى الضحى قبل طلوع الشمس فليصلها بعد طلوعها، ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤، وهو متجه، والله أعلم.

الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في الأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١] وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٣] الآيات ـ لكان أظهر.

قوله: (والأصح أن يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه).

يعني من مال الصغير وفي تصحيحه نظر فإن أصل دليل الوجوب على كل إنسان ضعيف وعلى الصغير أضعف، فإن الصغير ليس من أهل الوجوب ولا وجه لما ذكره المصنف من معنى المؤنة بل فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن فيه تضييع شيء من مال الصغير، فإن الذبح ينقصها ولا يستطيع أكلها، ولا يقال: / يجبر النقص الأجر فإن الصغير يؤجر[٤] على الطاعات أجر متنفل، فإنه ليس من أهل الوجوب وإنهم يدّعون الوجوب[٥]. [١٨٧/ ب ع]

الثاني: أن القول ببيعها لا يجوز لورود النهي عن بيع لحوم الأضاحي وجلودها[٦]، وأقل مراتبه الكراهة، فكيف يكون القول به صحيحًا فضلاً عن كونه أصح.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.
(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٤) في ع: يود، والصواب ما أثبت.
(٥) ذكره صاحب الهداية في صدر المسألة المذكورة.
(٦) يشير المصنف إلى حديث قتادة بن النعمان مرفوعًا: «**لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**»، وحديث علي رضي الله عنه في =

قوله: (ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة، والقياس أن لا يجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي البقرة، إلا أنا تركناه بالأثر، وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة»، ولا نص في الشاة فبقي على القياس -إلى أن قال-: وقال مالك رحمه الله: تجوز عن أهل البيت الواحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله عليه السلام: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة[1]»).

حديث جابر المذكور رواه مسلم ولفظه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ العمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»، وفي رواية قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن السبعة والبقرة عن السبعة» وفي أخرى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة عن بدنة» وحضر جابر الحديبية قال: «نحرنا يومئذ سبعين

= الصحيحين أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئًا. البخاري مع الفتح- حج- باب يتصدق بجلود الهدي ٣/ ٥٥٦، مسلم مع النووي- حج- باب الصدقة بلحوم الهدايا ٩/ ٦٤، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»، وسيأتي تخريجه وحديث قتادة ص ٧٧٢، وانظر هذه المسألة في التحقيق ٢/ ١٦٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ٦٥، فتح الباري ٣/ ٥٥٦.

(١) العتيرة: ما يذبح في رجب من الشياه، وذلك أن الرجل من العرب كان ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتاير، وهكذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ. انظر: النهاية ٣/ ١٧٨.

بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة» وحضر جابر الحديبية قال: «نحرنا يومئذ سبعين اشتركنا كل سبعة في بدنة» هذه الروايات كلها عن جابر رضي الله عنه في الهدي خاصة[1].

أما الأضحية فعنه رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين موجوءين[2]، فلما وجههما قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر**» ثم ذبح. رواه أبو داود[3].

وعنه رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال: **باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي**» رواه أحمد[4] وأبو داود[5] والترمذي[6].

---

(١) مسلم ـ حج ـ باب الاشتراك في الهدي ـ حديث رقم ١٣١٨.

(٢) الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعة منزلة الخصي. النهاية ٥/ ١٥٢، المجموع المغيث ٣/ ٣٨٣.

(٣) في سننه ـ ضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٩٥، ورواه ابن ماجه في الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٤٣، وفيه: «وأنا أول المسلمين»، وهو في ضعيف أبي داود ص ٢٧٣، رقم ٥٩٧.

(٤) المسند ٣/ ٣٦٢.

(٥) في سننه ـ ضحايا ـ باب في الشاة يضحى بها عن الجماعة ٣/ ٩٩.

(٦) في سننه ـ أضاحي ـ باب ٢٢ ـ ٤/ ٨٥، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٥٤٠.

وعن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه[١]، والترمذي وصححه[٢].

وعن الشعبي عن أبي سريحة[٣] قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت[٤] من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه[٥] وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: **باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد**» رواه مسلم[٦].

وفي البخاري عن زهرة بن معبد «أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله»[٧] والحديث الذي ذكره المصنف للاستدلال لمالك على جواز

---

(١) في سننه - أضاحي - باب من ضحى بشاة عن أهله ٢/ ١٠٥١.

(٢) في سننه - أضاحي - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت ٤/ ٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٠٣، رقم ٢٥٤٦.

(٣) هو الصحابي الجليل: حذيفة بن أسيد الغفاري، مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، يعد في الكوفيين، ومات بالكوفة، روى أحاديث، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة ٤٢ هـ. الاستيعاب ١١/ ٢٧٨، الإصابة ١/ ٣١٧.

(٤) في ع: عملت، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٥) في سننه - أضاحي - باب من ضحى بشاة عن أهله ٢/ ١٠٥٢، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٠٣ رقم ٢٥٤٧.

(٦) في صحيحه - أضاحي - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة حديث ١٩٦٧.

(٧) البخاري مع الفتح - أحكام - باب بيعة الصغير ١٣/ ٢٠٠، من حديث عبد الله بن هشام جد زهرة، وعبد الله هذا هو الذي كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. فتح ١٣/ ٢٠١.

البدنة عن أهل البيت وإن كثروا[١]، أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي، وقال: حديث حسن غريب[٦].

ولكن نسخت العتيرة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**» والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب، متفق عليه[٧].

[١٨٨/ أ ع] وقال ابن المنذر: «نبئت أن رسول الله ﷺ / نحر عن آل محمد في حجة الوداع [بقرة][٨] واحدة»[٩]، وجاء الحديث عنه «أنه دعا بكبش فذبحه، وقال: **باسم الله والله أكبر عني وعن من لم يضح من أمتي**»[١٠].

---

(١) الحديث هو: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» الهداية ٤/ ٤٠٤.

(٢) المسند ٤/ ٢١٥.

(٣) في سننه - ضحايا - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٣/ ٩٣.

(٤) في سننه - كتاب الفرع والعتيرة - ٧/ ١٦٧، ١٦٨.

(٥) في سننه - كتاب الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٥، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٠٠ رقم ٢٥٣٣.

(٦) في سننه - أضاحي - باب ١٩ - ٤/ ٨٣، ٨٤.

(٧) البخاري مع الفتح - عقيقة - باب الفرع ٩/ ٥٩٦، ومسلم - أضاحي - باب الفرع والعتيرة حديث ١٩٧٦، وانظر في تفسير الفرع أيضًا النهاية ٣/ ٤٣٥، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٦، ونسخ العتيرة بهذا الحديث ذكره القاضي عياض عن جمهور العلماء كذا في شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٧، وفتح الباري ٩/ ٥٩٨.

(٨) الزيادة من الكتب التي خرجته.

(٩) أخرجه أبو داود في المناسك - باب في هدي البقر ٢/ ١٤٥ - من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»، وقد ذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٥١، وعززه بشواهد قواه فيها.

(١٠) مر تخريجه ص ٧٦٤.

واختلفوا في الرجل يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته فكان مالك[١] والليث ابن سعد والأوزاعي والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبو ثور[٤] يجيزون ذلك وقد روي هذا المعنى عن أبي هريرة[٥] وابن عمر[٦] واحتج أحمد بفعل أبي هريرة وابن عمر [و][٧]بذبح النبي ﷺ عن أمته، قال أبو بكر[٨]: وكره ذلك الثوري والنعمان وبالقول الأول أقول الثابت عن رسول الله ﷺ الدال على ذلك. انتهى[٩].

والأحاديث المتقدمة في جواز الأضحية الواحدة عن أهل البيت لا تمنع جواز الاشتراك في الإبل والبقر عن سبعة، ولو ضحى رجل عنه وعن أهل بيته بشاة أو بقرة أو بدنة أجزأ عنهم، وإن كثروا عملاً بالأحاديث الواردة في

(١) انظر: المدونة ٢/ ٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٣.
(٢) انظر: الأم ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٢/ ٤٦٦.
(٣) انظر: المغني ٨/ ٦٣١، فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ١٦٤.
(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٧: وبه قال الجمهور.
(٥) أخرج عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٩/ ٢٦٩ من طريق عكرمة قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة، فيقول أهله: وعنا؟ فيقول: وعنكم. اهـ.
(٦) أخرج عبد الرزاق ٤/ ٣٨١ عنه قال: «لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه، وكان لا يضحي عنهم بمنى» وعزاه إليه أيضًا في المغني ٨/ ٦٣١.
(٧) زيادة يقتضيها السياق.
(٨) هو ابن المنذر.
(٩) انظر: المغني ٨/ ٦٣١، المجموع ٨/ ٣٨٤، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٢، فتح الباري ١٠/٦، ١٧.

ذلك كلها، وإجزاء البدنة عن سبعة مروي عن علي[١]، وابن عمر[٢] وابن مسعود[٣] وابن عباس[٤] وعائشة[٥] رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، وعن ابن عمر[٦]: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة، ونحوه قول مالك[٧]، ذكر ذلك في المغني[٨].

قوله: (وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين وعن علي رضي الله عنه «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»).

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٥ عنه قال: البقرة عن سبعة.

(٢) له قولان في المسألة ذكرهما عنه المؤلف نقلاً عن ابن قدامة، وكذا ذكرهما عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧، وأورد عنه طريقًا تدل على رجوعه إلى القول بالاشتراك في الدم قال ـ أي ابن عمر ـ: البقرة عن سبعة.

(٣) في ع: أبي مسعود، والتصويب من المغني، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٥، وفيه: أبي مسعود، بما يوافق نسخة ع، فلعله تصحيف عن ابن مسعود، وأثر ابن مسعود أورده ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧، من طريق ابن أبي شيبة عنه قال: البقرة والجزور عن سبعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج ٤/ ٢٠٦ عنه قال: يجزئ المتمتع إن شارك في دم، وأورده في المحلى ٦/ ٤٧ رواية الصحابة عنه هذا القول ولم يذكر أثرًا.

(٥) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٥ عنها قالت: البقرة عن سبعة.

(٦) في النسختين التي بين يدي من المغني: عمر، وليس كذلك بل هو ابن عمر كما يدل عليه سياق المغني بعد ذلك، وكما هو في المحلى ٦/ ٤٦، حيث ذكر الأثر عنه، قال أي ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركًا. اهـ.

(٧) مذهب مالك رحمه الله عدم الاشتراك في الهدي وإن كان تطوعًا، انظر: المدونة ٢/ ٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٣، بداية المجتهد ١/ ٥٠٤.

(٨) المغني ٨/ ٦٣١.

لم أر ذلك في شيء من كتب الحديث[١]، وإنما المنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان وجوب الأضحية مطلقًا سفرًا وحضرًا[٢] كما تقدم وهو من جملة ما استدل به من قال بعدم وجوبها.

قوله: (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد[٣] فيذبحون بعد الفجر)[٤].

جمهور العلماء الأئمة الثلاثة[٥] وغيرهم[٦] على أن غير أهل الأمصار

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢١١: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢١٥: لم أجده.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٤ وأورده الشافعي في الأم ٢/ ٣٥٠ قال: بلغنا أن أبا بكر وعمر... فذكره، وأخرجه البيهقي من جهته في السنن ٩/ ٢٦٤، ثم ذكر من طريق الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فذكره، وحسن إسناده النووي في المجموع ٨/ ٣٨٣، وصححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٥، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) يعني أهل القرى. البناية ١١/ ٢٤.

(٤) تحرير الخلاف في هذه المسألة أنهم أجمعوا على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، وأما بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فمحل خلاف. انظر: التمهيد ٢٣/ ١٨١، ١٨٢، المجموع ٨/ ٣٨٩، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر. انظر: الإجماع ص ٢٤، وبداية المجتهد ١/ ٥٠٦.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٦٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، الأم ٢/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٤٦٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٢، المحرر ١/ ٢٥٠.

(٦) كالثوري، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، انظر: المجموع ٨/ ٣٨٩، المحلى ٦/ ٣٥، ٣٦، وانظر الأقوال في هذه المسألة في: المغني ٨/ ٦٠٥، المجموع ٨/ ٣٨٩، المحلى ٦/ ٣٥ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٥٠٦، التمهيد ٢٣/ ١٨٢، فتح الباري ١٠/ ٢١.

أيضًا لا يجوز أن يضحوا قبل طلوع الشمس، بل لا يدخل وقت التضحية في حقهم إلا بعد ارتفاع الشمس وقدر الصلاة، وفي قدر الخطبة خلاف بينهم[١]، وأما جواز التضحية قبل ذلك بعد طلوع الفجر في حق غير أهل الأمصار، فهو قول عطاء وإسحاق مع أبي حنيفة وأصحابه[٢].

قالوا: لأن يوم النحر يوم كسائر الأيام وأوله بطلوع الفجر إلا أن أهل الأمصار لا يضحون قبل الصلاة لاحتمال التشاغل به عن الصلاة[٣]، وهذا يرد عليه من لم يحضر لصلاة العيد من أهل الأمصار لعذر أو لغير عذر، ولأن صلاة العيد غير فرض، فإنه لا يجوز له أن يضحي قبل فراغ المصلين من صلاة العيد فكذلك أهل السواد.

قوله: (وما رويناه[٤] حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام).

ليس ما ذكره عن الشافعي مذهبه، قال ابن المنذر: فكان الشافعي يقول: إذا برزت الشمس ومضى من النهار قدر ما يدخل الإمام في الصلاة فيصلي

---

(١) فعند الشافعية والمالكية قدر الخطبتين، وعند أحمد إن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأه، وقال سفيان الثوري قبل الخطبة وحال الخطبة، انظر: المصادر المذكورة قريبًا.

(٢) يذكر العلماء في من وافق أبا حنيفة رحمه الله عطاء، وأما إسحاق فإنهم يذكرون عنه موافقته لأحمد رحمه الله في جواز الأضحية بعد الصلاة ولو لم يذبح الإمام مع عدم الفرق بين أهل القرى والأمصار. انظر: المحلى ٦/ ٣٦، المجموع ٨/ ٣٨٩، فتح الباري ١٠/ ٢١.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٤٠٥

(٤) أي من الحديث وهو: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته. . .» وقد تقدم تخريجه.

ركعتين ويخطب خطبتين خفيفتين حل[١] الأضحى. كذا انتهى[٢].

وحكى الغزالي في البسيط وجهًا آخر، وهو أن يمضي بعد ارتفاع الشمس قدر صلاة طويلة وخطبتين طويلتين، ثم قال: هذا ما ذكره العراقيون، وأما المراوزة قالوا: تعتبر قدر خطبتين خفيفتين قطعًا، وإنما الخلاف في قدر[٣] الركعتين وطولهما قال عليه السلام: «**قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل**»[٤] ونَقْلُ ابن المنذر والغزالي لمذهب الشافعي أصح فليعلم.

قوله: (وقوله عليه السلام: «من باع جلد أضحية فلا أضحية له»).

أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، ولم يثبت[٥]، وأولى من

(١) في ع: قبل، والتصويب من الأم.

(٢) كلام الشافعي هذا مثبت في الأم ٢/ ٣٤٨، وما عزاه المصنف لابن المنذر هو في الأوسط ٤/ ٢٦١.

(٣) في ع: حق المثبت أنسب.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث ٨٦٩ عن عمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**»، وقوله: «**مئنة من فقه الرجل**» أي مما به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. كذا في النهاية ٤/ ٢٩٠، والمغرب ١/ ٤٧، وكلام الغزالي هذا مثبت في الروضة بنحوه ٢/ ٤٦٨.

(٥) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٤، والحاكم ٢/ ٤٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم ١٠٨٠ ص ٤٥٥، ومن لم ير ثبوت هذا الحديث أعله بعبد الله بن عياش القتباني، أبو حفص المصري قال عنه في التقريب ص ٣١٧ صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، مات سنة ١٧٠هـ. اهـ.

الاستدلال به، الاستدلال بحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان[١] أخبره «أن النبي / ﷺ قام فقال: **إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم**» رواه أحمد[٢]. [١٨٨/ب ع]

قوله: (ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن الأضحية لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت إلا بعد الذبح).

قال زفر[٣] مع بقية الأئمة[٤] رحمهم الله: إنه لا يجوز به عن الأضحية في الموضعين وهو رواية عن أبي يوسف[٥] وهذه أقوى فإنه وإن ملك الشاة بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب لكن كل مستند مقتصر من وجه فلا يتأدى به القربة مع قصور الملك بل مع عدمه فإنها بالذبح والسلخ لا تخرج عن ملك المالك بالاتفاق لما تقدم في كتاب الغصب أن اسم الشاة باقٍ عليها بعد الذبح والسلخ فلا تخرج عن ملك المالك إلا بأن شواها الغاصب بعد ذلك أو

---

(١) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأوسي ثم الظفري، أخو أبي سعيد الخدري، أمه أنيسة بنت قيس النجارية، يكنى أبا عمرو الأنصاري يحكى أنه ممن شهد بدراً، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أخوه أبو سعيد وابنه عمر، مات في خلافة عمر فصلى عليه ونزل في قبره، عاش خمساً وستين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٤٨، الإصابة ٣/ ٢٢٥.

(٢) المسند ٤/ ١٥ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد، وقوى الاحتجاج به ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٥٧.

(٣) انظر: البناية ١١/ ٧٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣، المغني ٣/ ٥٣٦.

(٥) انظر: البناية ١١/ ٧٤.

طبخها، وكيف يقال بجواز التضحية بشاة الغير، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**»[١] والغصب أردى من الغلول [فالغلول][٢] له فيه شبهة، ولا شبهة له في المغصوب وقال ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب**»[٣].

وقال ﷺ: «**لا يكسب العبد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلا النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**» ذكره البغوي بسنده[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ حديث ٢٢٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه مسلم ـ زكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ـ حديث ١٠١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» الحديث، وجاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الزكاة ـ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه**» الحديث. الفتح ٣/ ٢٧٨.

(٤) انظر: تفسير البغوي ١/ ٣٣٠، وقد أخرجه أيضًا في شرح السنة ٨/ ١٠، وهو عند أحمد ١/ ٣٨٧ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٣، وقال: رواه أحمد وإسناده: بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات. اهـ. وانظر ١٠/ ٢٩٢ وهو من رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم...ولا يكسب عبد مالاً حرامًا...**» الحديث، وقد روى الحاكم ١/ ٨٨ الجزء الأول منه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

كتاب الكراهية

قوله: (وأُتي أبو هريرة رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه النبي ﷺ)[١].

الذي في الصحيحين «أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء فضة فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج وعن الشراب في آنية الذهب والفضة، وقال: **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٢]، ولم أر ما ذكر المصنف عن أبي هريرة في كتب الحديث.

قوله: (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق، وقال الشافعي رحمه الله: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به).

الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله خلاف ذلك، وما نسبه المصنف إلى الشافعي قول ضعيف لا يعول عليه في مذهبه فلا ينبغي نسبته إليه[٣].

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢٢٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢١٨: لم أجده.

(٢) البخاري مع الفتح - أشربة - باب الشرب في آنية الذهب ١٠/ ٩٤، ومسلم - لباس - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء - حديث ٢٠٦٧.

(٣) في مذهب الشافعي رحمه الله قولان في استعمال الأواني من الجواهر النفيسة غير الذهب والفضة أصحهما باتفاق أصحابه الجواز، وهو نصه في الأم ١/ ٥٨، قال النووي في المجموع ١/ ٢٥٢: إذا قلنا بالأصلح أنه لا يحرم فهو مكروه. اهـ. وانظر: روضة الطالبين ١/ ١٥٥، وعليه فإن المذهب عند الشافعية الجواز مع الكراهة التنزيهية، وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي من الكراهة يظهر أنه يريد التحريم لأنه كما مرّ عند الكلام عن أكل ذوات الأنياب أنه يريد بهذا اللفظ كراهة التحريم، والله أعلم.

قوله: (وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعهُ أن يأخذها لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا)[(١)].

لابد من تقييد ذلك بأن يغلب على الظن صدقها بأن تقوم قرينة على صدقها من جريان العادة بينهم بمثل ذلك، وإلا فالذي جرت به العادة في مثل ذلك أن يرسلها على يد غيرها، وقول المصنف: لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها، فيه نظر بل بينهما فرق، وهو أن هذا مما جرت العادة بمثله وهذا لم تجر العادة بمثله، ومن أخبر بما يكذبه فيه الظاهر يتهم في إخباره، وكيف يستباح فرجها بقولها مع تكذيب الظاهر لها، ويحتمل أن يكون حبها إياه حملها على ذلك.

قوله: (وله[(٢)] ما روي «أنه عليه السلام جلس على مرفقة حرير[(٣)] وقد كان على بساط عبد الله بن عباس مرفقة[(٤)] حرير»[(٥)]).

---

(١) أي في مسألة جواز قبول قول العبد والجارية والصبي في الهدية والإذن، أي أنه مأذون له، حيث علل في جوازه أنه لو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج، ولأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله في مسألة توسد الحرير والنوم عليه أنه لا بأس به عنده.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٢٧: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ٢٢١: لم أجده.

(٤) المرفقة: هي الوسادة. النهاية ٢/ ٢٤٦.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (سلسلة النقص ١/ ١٩٣، ١٩٤)، من طريق راشد مولى بني عامر: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير، ومن طريق مؤذن بن وادعة: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عنده، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني، فإنك قد حفظت عني كثيراً.

لا يعرف هذا في كتب الحديث، بل في صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب/ والفضة [١٨٩] وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج[١] وأن نجلس عليه»[٢].

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر»[٣]، والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان[٤]، وأيضًا فاسم اللبس ينطلق على الافتراش كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»[٥]، وأيضًا فقد ورد تحريمه على الرجال غير مقيد باللبس[٦]، فيشمل سائر أنواع

---

(١) الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، والجمع دبابيج ودبابيج، انظر: المغرب ١/ ٢٨٠، النهاية ٢/ ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ـ لباس ـ باب افتراش الحرير ١٠/ ٢٩١.

(٣) صحيح مسلم ـ لباس ـ باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها حديث رقم ٢٠٧٨.

(٤) انظر المصدر نفسه ٣/ ١٦٥٩، وقال في النهاية ٥/ ١٥٠ الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. اهـ. وانظر: المجموع المغيث ٣/ ٣٨٢، والمغرب ٢/ ٣٤١.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ـ صلاة ـ باب الصلاة على الحمير ١/ ٤٨٨، ومسلم ـ مساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير رقم ٦٥٨.

(٦) كما في حديث حذيفة المتفق عليه، وقد تقدم قريبًا في أول كتاب الكراهية، وفي حديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي**» أخرجه أحمد مع الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٩، ٢٧٠، وأبو داود ـ لباس ـ باب في الحرير للنساء ٤/ ٥٠، وابن ماجه ـ لباس ـ باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/ ١١٨٩، وزاد: «**حل لإناثهم**» والنسائي ـ زينة ـ باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦٠.
والحديث صححه وحسن إسناده النووي في المجموع ١/ ٢٥٤، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١٠٥١، رقم ٤٧٥٠.

الانتفاع إلا ما استثناه الشارع[١].

قوله: (ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج، والنسج باللحمة[٢] فكانت المعتبرة دون السّدى[٣]).

فيه نظر، بل لا قيام للثوب إلا بالسدى واللحمة، ولولا السدى لما تصورت اللحمة، ولو اعتبر فيه الكثرة والقلة كما اعتبره الشافعي[٤] وأحمد[٥] رحمهما الله لكان أقوى فإن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع، والقليل تابع

---

(١) كما في حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه» البخاري مع الفتح في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٤، ومسلم في اللباس ٣/ ١٦٤٣، ولمسلم إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

وفي حديث أنس رضي الله عنه «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما» ورواه البخاري مع الفتح ـ لباس ـ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/ ٢٩٥، ومسلم ـ لباس ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها حديث رقم ٢٠٧٦.

(٢) لحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضًا، والضم لغة، وهو خلاف السدى، والملحم من الثياب ما سداه إبريسم ـ أي حرير ـ ولحمته غير إبريسم. انظر: المصباح المنير ص ٢١٠، المغرب ٢/ ٢٤٣.

(٣) السدى بوزن حصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسج. المصباح المنير ص ١٠٣، والمسألة المذكورة توضيحها أنه قال قبل ذلك: لا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره. ثم علل بما هو مذكور.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣٤، فتح الباري ١٠/ ٢٩٤.

(٥) انظر: المغني ١/ ٥٩٠، الكافي لابن قدامة ١/ ١١٦، ومذهب مالك في ذلك الكراهة كما هو في التمهيد ١٤/ ٢٥٥، ٢٥٦.

للكثير والعبرة للغالب والمغلوب كالمعدوم.

قوله: (وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالصفر والحديد، ثم قال: ومن الناس من أطلق[1] في الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه).

في قوله: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، وقوله بعد ذلك: وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه، فيه نظر؛ لأن تنصيص محمد بن الحسن في الجامع الصغير على أنه لا يتختم إلا بالفضة، وإطلاقه الجواب في الكتاب يحتاج أن يستدل له، ولا يستدل به، فإن قول محمد وغيره من الأئمة الثلاثة لا يكون دليلاً على الحكم، وقد ورد النهي من الشارع عن التختم بالحديد والصفر والذهب[2]، ولم يثبت عنه في النهي عن

---

(١) قال في العناية ١٠/ ٢٢: وممن أطلق السرخسي فقال: الأصح أنه لا بأس به. . . إلخ، وعزاه إليه أيضًا في البناية ١١/ ١٢٩.

(٢) فيه حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه «قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: **ما لي أرى عليك حلية أهل النار**؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: **ما لي أجد منك ريح الأصنام**؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: **ارم عنك حلية أهل الجنة**، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً» رواه أحمد مع الفتح الرباني ١٧/ ٢٥٦، ٢٥٧، ورواه الترمذي - لباس - باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/ ٢١٨، وأبو داود - خاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/ ٩٠، والنسائي - زينة - باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/ ١٧٢، ولم يذكر أبو داود والنسائي الذهب، وضعفه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٢٣ لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وأبو طيبة هذا قال عنه في التقريب ص ٣٢٣: صدوق يهم.

وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ١٤٥، ١٤٦، وفي صحيح الجامع ٢/ ٩٨٩، =

التختم بالحجر لا العقيق ولا غيره شيء[١] فيكون مما عفي عنه.

وقوله: لأنه ليس بحجر يعني اليشب، فيه نظر، قال في المغرب: اليشب حجر [إلى][٢] الصفرة يتخذ منه خاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المعدة. انتهى[٣]، وما أظن في كونه حجراً خلافاً.

قوله: (ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط لحاجة ويسمى ذلك الرَّتَم والرتيمة، وكان ذلك عادة العرب قال قائلهم:

لا ينفعك اليوم إن همّتْ بِهَمّ كثرةُ ما توصي وتعقاد الرّتم[٤]

وقد روي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك).

فيه نظر من وجوه:

أحدها: في قوله: ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وقد روى ابن الجوزي ربطه ﷺ الخيط في أصبعه لتذكر الحاجة في الموضوعات عن ابن عمر، وعن

= وأخرج مسلم في اللباس ـ باب النهي عن لبس المعصفر ـ حديث النهي عن التختم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب...» الحديث رقم ٢٠٧٨.

(١) قال العقيلي: لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء. اهـ.
الضعفاء ٤/ ٤٤٩، وانظر أيضاً: المغني عن الحفظ والكتاب: ص ٤٨٥، والمنار المنيف: ١٣٢ لابن القيم.

(٢) الزيادة من المغرب ولا يزال المعنى ناقصاً كما يظهر، ولعل العبارة: يميل إلى الصفرة.

(٣) انظر: المغرب ٢/ ٣٩٧، واليشب: بفتح الياء، وسكون الشين المعجمة، وفي آخره باء موحدة، ويقال له: يشم أيضاً بالميم عوض الباء. البناية ١١/ ١٢٩.

(٤) أورده في لسان العرب ١٢/ ٢٢٥، مادة: رتم، ولم ينسبه.

واثلة ورافع بن خديج[١]، فإن الرتم اسم جنس واحدهُ رتمة كقصبة وقصب، وشجرة وشجر، وتجمع الرتيمة على رتائم، فصوابه أن يقول ويسمى ذلك رتمة ورتيمة[٢].

الثاني: في استشهاده بالبيت المذكور إذ ليس المراد منه خيط التذكرة، وإنما معناه أن الرجل من العرب كان إذا خرج في سفر عمد إلى شجر بالبادية يقال له: الرتم، الواحدة رتمة، فشد بعض أعضائه ببعض، فإذا رجع وأصابه على تلك الحال قال: لم تخني امرأتي، وإن أصابه وقد انحل، قال: خانتني، هكذا قاله غير واحد من أهل اللغة، ولو استشهد بقول الآخر:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغنٍ عنك عقد الرتائم[٣]

لكان استدلالاً صحيحًا.

الثالث: في الحديث الذي أورده فإنه لم يثبت[٤].

(١) أما حديث ابن عمر فهو من طريق سالم بن عبد الأعلى ويقال: ابن غيلان ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في يده خيطًا ليذكرها»، وأما حديث واثلة بن الأسقع فهو من طريق بشر بن إبراهيم ولفظه «رأيت في يد رسول الله ﷺ خيطًا، فقلت: ما هذا؟ قال: **أستذكره**» وكلها معلولة بمن ذكر في طرقها ولا يصح منها شيء. انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٧٢ في كتاب الأدب.

(٢) من معاني الرتمة: الخيط يعقد على الأصبع والخاتم للعلامة أو لتستذكر به الحاجة. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٢٥.

(٣) أورده في لسان العرب ١٢/ ٢٢٥، ولم ينسبه إلى قائله.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٣٨: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٤: لم أجده هكذا.

قوله: (قال علي وابن عباس رضي الله عنهم: ما ظهر منها[١] الكحل والخاتم[٢]، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف).

في الاستدلال نظر، فإن محل الكحل العينان ومحل الخاتم الأصبع ولو استدل ـ بما نقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعطاء وسعيد بن جبير أن ما ظهر منها الوجه والكف، كذا ذكره ابن التركماني عن البيهقي[٣] ـ لكان أظهر، وروى أبو داود في سننه عن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**»[٤] ولم أر النقل عن علي رضي الله عنه في ذلك.

قوله: (لقوله عليه السلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

(٢) أما الرواية عن علي، فقال في نصب الراية ٤/ ٢٣٩: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجد ذلك عنه.

وأما عن ابن عباس فقد رواه عنه ابن جرير في التفسير ١٨/ ٩٣، والبيهقي في السنن: ٧/ ٨٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٤ عن سعيد بن جبير.

(٣) انظر: السنن الكبرى والجوهر النقي ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٨٤ عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، ومكحول، والطبري في تفسيره ١٨/ ٩٣، ٩٤، عن سعيد بن جبير، والأوزاعي، والضحاك.

(٤) سنن أبي داود ـ لباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/ ٦٢، وقال: هذا مرسل.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٢٦ وقال: مع هذا المرسل وقول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة صار القول بذلك قويًا، وأورده الألباني في حجاب المرأة المسلمة وأتى له بشواهد يتقوى بها ص ٢٤.

صب في عينيه الآنك[١] يوم القيامة»[٢]).

ولم أر هذا في شيء من كتب الحديث[٣] / والمعروف][٤] **«من استمع إلى** [١٧١/ ب] **حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة»** وهو في الصحيح[٥].

قوله: (والمحرم[٦] قوله عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمر يوم القيامة»[٧] ـ وقوله ـ وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزًا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه).

لم أر هذا في شيء من كتب الحديث المشهورة[٨].

---

(١) الآنك هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. انظر: المجموع المغيث ١/ ٩٨، النهاية ١/ ٧٧.

(٢) ساق هذا الحديث استدلالاً على المسألة المذكورة قبل ذلك و هي أنه إن كان لا يأمن الشهوة فلا ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية إلا لحاجة.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجده.

(٤) هنا نهاية السقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ـ تعبير ـ باب من كذب في حلمه ١٢/ ٤٢٧.

(٦) المحرِّم بكسر الراء أراد به ما قدمه في قوله: ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرِّم. اهـ. ومقصوده النص المذكور هنا.

(٧) قال صاحب الهداية عقب هذا الحديث: وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ثم ذكر أثر أبي بكر وابن الزبير.

(٨) قال عن كل واحد منها في نصب الراية ٤/ ٢٤٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجده.

قوله: (ويروى «ما دون سرته حتى يجاوز ركبته» ـ وقوله ـ: وقد روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ قال: الركبة من العورة»[(١)]).

الحديث الأول لا يعرف في كتب الحديث[(٢)]، والثاني أخرجه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه[(٣)] وسنده ضعيف[(٤)]، ولا يعرف من حديث أبي هريرة كما ذكره المصنف، وتقدم الكلام في العورة في باب شروط الصلاة[(٥)].

قوله: (ووجه الفرق[(٦)] أن الشهوة عليهن غالبة وهي كالمتحقق اعتبارًا[(٧)]، وإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين[(٨)] ولا كذلك إذا اشتهت المرأة، لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارًا[(٩)]، فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد).

---

(١) ساق ذلك استدلالاً على المسألة المذكورة قبل، وهي أن الرجل ينظر من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته.

(٢) قال في نصب الراية ١/ ٢٩٧: غريب، وقال في الدراية ١/ ١٢٢: لم أجده، وقد جاء بعض هذه الرواية عند الدارقطني ١/ ٢٣١ من حديث أبي أيوب رفعه «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة» إسناده ضعيف. اهـ.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٣١ وضعفه.

(٤) كذا في نصب الراية ١/ ٢٩٧، ٤/ ٢٤٢، وفي الدراية ١/ ١٢٣.

(٥) انظر: ص ٢١٥ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

(٦) قال في البناية ١١/ ١٦٥: أي بين الرجل والمرأة حيث كان النظر إلى الرجل حرامًا وغض بصرها مستحب هو أن الشهوة... إلخ.

(٧) أي الغالب المتحقق من حيث الاعتبار، المصدر نفسه.

(٨) قال في العناية ١٠/ ٣٠: أما في جانبه فحقيقة لأنه هو المفروض، وفي جانبها اعتبارًا لقيام الغلبة مقام الحقيقة. اهـ.

(٩) قال في البناية ١١/ ١٦٥: أما حقيقة فظاهر، وأما اعتبارًا فلعدم غلبة الشهوة فيه.

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: دعواه أن شهوة النساء أغلب من شهوة الرجال.

والثاني: وجود الشهوة من الجانبين حقيقة واعتباراً إذا اشتهى الرجل، ووجودها من جانب واحد إذا اشتهت المرأة، أما الأول فالصحيح أن شهوة الرجل أغلب من شهوة المرأة لغلبة الحرارة على الرجال، وغلبة الرطوبة على النساء، وهذا من لطف الله وحكمته فإن الرجل يشرع له التسري بما لا عدد له والتزوج بأربعة من النساء، وقد كان التزوج أيضًا غير محصور بعدد في شريعة موسى وغيره[1]، بخلاف المرأة فلو رُكب في المرأة الشهوة أكثر مما رُكب في الرجال أو نظيره لكان في ذلك ضرر عظيم، والحكمة تأبى ذلك، ولهذا إذا عاود الرجل أهله لايجد عندها من الانبعاث نظير ما عنده، ولهذا يقدر كثير من الرجال على إتيان عدة من النساء في الليلة الواحدة، وقد يكون في

(١) كداود عليه السلام، كان له تسع وتسعون امرأة، كما أخرجه الحاكم ٢/ ٦٤١ عن السدي قال: «كان داود قد قسم الدهر ثلاثة أيام، يومًا يقضي فيه بين الناس، ويومًا يخلو فيه لعبادته، ويومًا يخلو فيه لنسائه، وكان له تسع وتسعون امرأة».
قال القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٢٠: إن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج ما شاء ثم نسخ ذلك، وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ. اهـ.
ومثل ذلك سليمان عليه السلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال سليمان ابن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد في سبيل الله» الحديث أخرجه البخاري مع الفتح ـ كتاب الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ...﴾ ٦/ ٤٥٨.
وأخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٤٤ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب «قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب منها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرّية».

أفـراد النسـاء من هي أقـوى شـهـوة من بعض الرجـال ولكـن الحكم للأغـلب الأعم.

ولو قـال: إن النسـاء لـنقص عقلـهن لا يملكن أنفسـهن عند الشـهـوة لكان أولى من دعواه أن شهوتهن أغلب من شهوة الرجال[١].

وأما الثاني: فلو سلم أن شـهوة المرأة أغلب من شـهوة الرجل لا يلزم من نظره إليهـا بشـهوة أن توجد الشـهوة منها، خصـوصًا إذا لم تنظر إليه أصلاً، فكيف يمكن اعتبار الشـهوة منهـا وهي لم تنظر بالكلية، وإن كـان المراد أنه نظر إليهـا بشـهـوة مع نظرها إليه بغير شـهوة لا بدون نظرهـا فلم يفصل ذلك، ولو سلم فإذا كـان النظر مظنة الشهوة لا ينظر إلى غلبتها في حق بعض الأفراد كما في السفـر فإن المشقة وإن كـانت في حق السوقة أغلب من الملوك لا يختلف حكمه في حقهم لذلك، وسبب شهوتهـا نظرها لا نظره كما في حقه فكيف يتغلظ الإثم بنظره دونها.

قوله: (والأصل فيه[٢] **قوله عليه الصلاة والسلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»).**

هذا اللفظ غير محفوظ[٣]، وإنما المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احـفظ**

(١) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٤١.

(٢) أي في جواز نظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

(٣) قال في الدراية ٢/ ٢٢٧: لم أره بهذا اللفظ ولم يتكلم عليه في نصب الراية.

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» الحديث رواه الخمسة[(١)]، وقد استثنى الشيخ مجد الدين ابن تيمية[(٢)] في الأحكام النسائي وهو وهم[(٣)]، وقد رواه النسائي أيضًا في عشرة النساء.

قوله: (ولأن ذلك[(٤)] يورث النسيان لورود الأثر[(٥)]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة»).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣، ٤، وأبو داود ـ حمّام ـ باب ما جاء في التعري ٤/ ٤٠، والترمذي ـ أدب ـ باب ما جاء في حفظ العورة ٥/ ٩٠، وقال: حديث حسن، وابن ماجه ـ نكاح ـ باب التستر عند الجماع ١/ ٦١٨، والنسائي في الكبرى ـ عشرة النساء ـ باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ٥/ ٣١٣.
والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي ١/ ١٩٩، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الغسل ـ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ـ مع الفتح ١/ ٣٨٥، وقال ابن حجر هناك: الإسناد إلى بهز صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٢١٢.

(٢) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية ولد سنة ٩٥٠ هـ، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تفقه على عمه الخطيب فخر الدين، وبرع في الفقه والحديث وغيره، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة، وتوفي سنة ٦٥٢ هـ يوم الفطر، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، في عدة مجلدات، المنتقى من أحاديث الأحكام، وهو الكتاب المشهور، المحرر في الفقه، وغيرها، انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٨٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧.

(٣) لعل المراد استثناؤه من الصغرى فإنه لم يروه فيها، وقد رواه في الكبرى كما سبق بيانه.

(٤) أي النظر إلى العورة، وقدم القول بأن الأولى أن لا ينظر.

(٥) هو ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أكثر النظر إلى عورته عوقب بالنسيان، قال في البناية ثم قال: هكذا ذكر في كتبنا.

كلا الأثرين لا أعرف من ذكرهما[١]، وروى الطرطوسي بإسناده عن ابن عباس مرفوعًا: «لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى» ولم يثبت[٢].

قوله: (لقول عائشة رضي الله عنها «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حرامًا/ قبله»)[٣]. [١٧٢/ أ]

لا أعرف من ذكر هذا الأثر أيضًا[٤].

قوله: (والأصل فيه[٥] قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى تضع ولا الحيالى[٦] حتى يستبرأن بحيضة» أفاد وجوب

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢٤٨ عن الأثر الأول: غريب، وعن الثاني: غريب جدًا. وقال عنهما في الدراية ٢/ ٢٢٩: لم أجده.

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٧١ من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٤٨.

(٣) أورده صاحب المنهل ليستدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل. قال في نصب الراية ٤/ ٢٥١: وليس بدليل ناجح.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٥٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٣٠: لم أجده، لكن أخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٤ في أوائل الجهاد بسنده عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثلة، ثم تلا: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٨ في المناسك عن شهر بن حوشب قال: الخصاء مثلة، وقد أورد كل منهما آثارًا على العكس من ذلك، وانظر: سنن البيهقي ١٠/ ٢٤، ٢٥.

(٥) أي في الاستبراء، وهو طلب براءة الرحم، ومعناه أن يتبين حال الجارية هل هي حامل أم لا، كذا في النهاية ١/ ١١١.

(٦) الحيالى خلاف الحوامل والواحدة حائل. النهاية ١/ ٤٦٣.

الاستبراء على المولى، ودل على السبب[١] في المسبية وهو استحداث اليد والملك؛ لأنه هو الموجود في مورد النص[٢] وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل[٣] أو توهم الشغل بماء محترم وهو[٤] أن يكون الولد ثابت النسب).

فيه نظر من وجوه:

أحدها: لفظ الحديث المذكور «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والبيهقي[٧] بهذا اللفظ[٨].

الثاني: قوله: ودل على السبب في المسبية وهو استحداث اليد والملك؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، فإنه لا دلالة فيه على أن السبب هو

---

(١) أي في وجوب الاستبراء. البناية ١١/ ١٩٣.

(٢) وهو قوله: لا توطأ الحبالى، ليس إلا استحداث الملك واليد فيكون هو السبب، كذا في البناية ١١/ ١٩٣.

(٣) أي: مشغولاً بالحمل.

(٤) أي توهم الشغل بماء محترم. كذا في البناية ١١/ ١٩٤.

(٥) المسند ٣/ ٦٢.

(٦) في سننه ـ نكاح ـ باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨.

(٧) السنن الكبرى ٩/ ١٢٤.

(٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه أيضًا الدارقطني ٤/ ١١٢، والحاكم ٢/ ٢١٢، وللحديث طرق يتقوى بها، انظر: نصب الراية ٤/ ٢٥٢، وصححه في الإرواء ١/ ٢٠٠.

استحداث اليد والملك، ولم يستدل على ذلك إلا بأنه هو الموجود في مورد النص، ثم جعل الحكمة فيه تعرف براءة الرحم، وفي ذلك نزاع بين العلماء[١].

ومن تأمل النص حق التأمل ظهر له منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتملت على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، وهذا أمر معقول، وليس بتعبد محض فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا تحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً ونحوها، ممن يعلم براءة رحمها، يؤيده ما في مسند أحمد مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبًا من السبايا حتى تحيض**»[٢].

وذكر البخاري في صحيحه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ

---

(١) اختلفوا في المعنى الذي تستبرأ له الأمة، فقالت طائفة: الاستبراء يجب لمعنيين للتعبد ولبراءة الرحم من الحبل، قاله الأوزاعي والشافعي، وقالت طائفة إن اشتراها من امرأة فليستبرئها، وهو قول مالك وأحمد والليث بن سعد وإسحاق.
وقالت طائفة: إنما الاستبراء لبراءة الرحم من الولد، فمن تيقن من براءة الرحم بطريق ما فلا استبراء عليه، وهو قول طائفة من أهل الحديث، كذا ذكره ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٨٨، وانظر: المغني ٧/ ٥٠٩ وما بعدها، ومواهب الجليل ٤/ ١٦٦، والمحلى ١٠/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٩ من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري.

العذراء»[1].

وذكره عنه عبد الرزاق أيضًا، ولفظه: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء»[2]، ومذهب مالك رحمه الله إلى هذا المعنى يرجع[3]، وكذا أبو يوسف[4] وابن سريج[5] من الشافعية.

وكيف يقال: إنه يجب الاستبراء على من باع أمته من امرأته ثم تقايلا في المجلس ولا يجب إذا وطئها ثم زوجها من يومه ثم باعها ثم طلقها الزوج كل ذلك في يوم واحد، وأنه يجوز للمشتري أن يطأها من غير استبراء، والحالة هذه، قال أبو عبد الله المازري المالكي[6]: والقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٤/ ٤٢٣، علقه البخاري عن ابن عمر مجزومًا، وقد وصل ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٤٤، من طريق عبد الله عن نافع عنه، قوله الأول، وأما قوله: ولا تستبرأ العذراء، فقد وصله من طريق يونس عن أيوب عنه، وعبد الرزاق ٧/ ٢٢٧، من طريق أيوب عن نافع عنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٢٧ دون لفظ الاستثناء، وأورده ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٨٧ كلفظ المؤلف.

(٣) انظر: المدونة ٣/ ١٤٢، فإنه قال فيمن اشترى جارية من امرأته أو من ابن له صغير في حجره، إن كانت الجارية لا تخرج وهي في بيت الرجل لا استبراء عليها.

(٤) انظر: الهداية مع العناية ١٠/ ٤٤، والعناية ١٠/ ٤٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٠٣.

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم» وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء كان بصيرًا بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر القرطبي، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات سنة ٥٣٦ هـ، وله ثلاث وثمانون سنة، ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي، وقد تكسر. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، شذرات الذهب ٤/ ١١٤.

حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء أو سقوطه[1]، ثم خرَّج على ذلك الفروع المختلف فيها[2] ولا شك أن الاستبراء استفعال من البراءة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، فإذا علم ذلك لا حاجة إلى زيادة المدة وإذا لم يعلم ذلك كيف يسوغ له الإقدام على وطئها مع احتمال الشغل وماذا عسى أن تنفع الحيلة على إسقاطه الاستبراء أفبالحيلة استخرج ما في رحمها لو كان مشغولاً، فقول مالك ومن وافقه - أنه إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البيع فلا استبراء عليه فيها - أقوى. قال السغناقي في شرحه في تعليل قول أبي يوسف أن الاستبراء كاسمه ليتبين فراغ الرحم وقاسه بالمطلقة، قبل الدخول. انتهى.

فالحق أن سبب وجوب الاستبراء إرادة الوطء بشرط تجدد الملك مع توهم الشغل بهذا القيد، هذا الذي تشهد له أحاديث الاستبراء بخلاف العدة فإن في تلك تربصًا زائدًا على معرفة براءة الرحم بحق الزوج وغيره كما تقدم كما في انتقاض الطهارة بالنوم، فإنه وإن كان مظنة الحدث لكن لابد من توهم الحدث حتى لو نام قاعدًا لم تنتقض طهارته لأنه لا يتوهم الحدث في هذه الحالة فكذلك من اشترى جارية من زوجته مثلاً وقد حاضت عنده فهذه توهم الشغل فيها منتف، فلا حاجة إلى الاستبراء.

(١) انظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل ٤/ ١٦٦، ١٦٧، المنتقى للباجي ٤/ ١٤٠، ١٤١، ١٨٢، بداية المجتهد ٢/ ١١٤.

(٢) فقال: كالصغيرة المطيقة للوطء، واليائسة، وكاستبراء الأمة خوف أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن... إلخ، عزاه إلى المازري في التاج والإكليل ٤/ ١٦٨.

الثالث: قوله: أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب، فإنه لا معنى لتقييده بكونه ثابت النسب لأنه إن لم يكن ذلك الماء محترمًا فماؤه هو محترم فلا يخلطه به، ويحمل/ على نفسه ولد زنا [١٧٢/ ب] والأحاديث الواردة في الاستبراء لا فصل فيها بين ثابت النسب وغيره.

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**» رواه الترمذي[(١)]، يعني الحبالى من السبي من غير فصل بين ثابت النسب وغيره، على أن تعليله بكون الولد ثابت النسب ينافي إيجابه الاستبراء على من اشترى جارية من امرأة، والجارية غير مزوجة.

قوله: (وعن محمد رحمها الله أنها لا تحرم).

يعني دواعي النكاح في حق المسبية، وهذا القول أقوى لما روى حماد بن سلمة[(٢)] قال: حدثنا علي بن زيد[(٣)] عن أيوب بن عبد الله اللخمي[(٤)] عن

---

(١) في سننه - نكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣/ ٤٣٧، وأبو داود - نكاح - باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨، وأحمد ٤/ ١٠٨، وذكره الألباني في الإرواء ١/ ٢٠١ ضمن الشواهد التي قوى بها حديث رويفع المتقدم قريبًا.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، مات سنة ١٦٧هـ، التقريب ص ١٧٨.

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، مات سنة ١٣١هـ، وقيل قبلها، التقريب ص ٤٠١.

(٤) أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري، القرشي، الخطيب، مستور، لم يثبت أن أبا داود روى له. التقريب ص ١١٨.

ابن عمر قال: «وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء[١] كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون»[٢]، ولو استدل بهذا على جواز الدواعي في حق المستبرأة مطلقًا كما قال الحسن البصري[٣] لكان قويًا، لأن ما ذكر من الفرق وهو احتمال انفساخ البيع بظهور حبل من سيدها، لا يقوى، لأن هذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد وفيه ما فيه، ولا يلزم القائل به لأنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرًا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية.

قوله: (والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة - إلى آخره -[٤]).

تقدم في كتاب الشفعة التنبيه على بطلان مثل هذه الحيلة لأنها حيل على إبطال حق[٥]، والحكمة التي شرع لأجلها الاستبراء تفوت بالحيلة على

(١) جلولاء: بالمد، طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ، فسميت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٨١، وانظر تفاصيل قصتها في البداية والنهاية ٧/ ٦٩.

(٢) أورده ابن حجر في التلخيص ٤/ ٣ بهذا الإسناد عن ابن المنذر في الأوسط ثم قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة، ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه. اهـ.
وما عزاه إلى ابن أبي شيبة فهو عنده في النكاح ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، ورواه ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٩١.

(٣) يعني قوله بأن له أن يقبلها ويباشرها، وهو قول عكرمة وأبي ثور أيضًا، انظر: الإشراف ١/ ٢٩٠.

(٤) تمامه: أن يتزوجها - أي الأمة - قبل الشراء ثم يشتريها، يعني فيبطل النكاح ويحل له وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء. البناية ١١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: ص ٦٩٦ وما بعدها.

إسقاطها فتكون الحيلة باطلة، ويجب أن يعامل بضد قصده من بقاء الاستبراء كما في القاتل والفارّ[١].

قوله: (ولهما[٢] ما روي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن المكامعة - وهي المعانقة - وعن المكاعمة - وهي التقبيل» وما رواه[٣] محمول على ما قبل التحريم، وقوله: وقال عليه السلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه»).

هذان الحديثان غير معروفين[٤]، وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظر وإنما فسرت في كتب اللغة بالمضاجعة وهي أخص من المعانقة[٥]، وإنما أخرج أبو داود عن أبي ريحانة[٦] عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن مكامعة الرجل الرجل

---

(١) أي القاتل في الميراث، والفارّ في الطلاق، وقد تقدم.

(٢) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله على كراهة تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه.

(٣) أي أبو يوسف رحمه الله حيث استدل على أنه بالتقبيل والمعانقة، بما روي «أن النبي ﷺ عانق جعفرًا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه»، أخرجه الحاكم ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث جابر رضي الله عنه ٣/ ٢٣٣، والطبراني في الصغير ١/ ١٩، من حديث أبي جحيفة عن أبيه وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك.
وأخرجه أبو داود في الأدب - باب في قبلة ما بين العينين - ٤/ ٣٥٦ مرسلاً عن الشعبي، وعن الشعبي أيضًا أخرجه الحاكم ٣/ ٢٣٣، وقال: هذا مرسل صحيح. اهـ. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٩٦، وهو في ضعيف أبي داود ص ٥١٤، رقم ١١١٦.

(٤) أي بهذا اللفظ لكن قد ورد هذا المعنى بلفظ آخر كما سيأتي.

(٥) انظر: لسان العرب ٨/ ٣١٣، القاموس المحيط ص ٩٨١.

(٦) هو: شمعون بن زيد الأزدي، مشهور بكنيته، كان من الفضلاء نزل الشام، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس. انظر: الاستيعاب ٢/ ١٦٢، الإصابة ٢/ ١٥٦.

بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار»[١]، وفسرت المكامعة بالمضاجعة، وقد ورد في المصافحة غير ما ذكره المصنف[٢]، وليس في شيء منه «وحرك يده» فيما أعلم.

قوله: (وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها وأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان، لأنه أخبر بفساد مقارن[٣]، والإقدام على العقد يدل على صحته، وإنكار فساده[٤]).

تقدم في الرضاع التنبيه على ما في ذلك من الإشكال[٥]، وهنا إشكال

---

(١) سنن أبي داود - لباس - باب من كره لبس الحرير ٤/ ٤٨، والنسائي - زينة - باب النتف ٨/ ١٤٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٤٥٣، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء»، وهو في ضعيف النسائي ص ٢٢٣ رقم ٣٨٠.

(٢) من ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٨٤، رقم ٢٤٥، عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**» قال في مجمع الزوائد ٨/ ٣٦، ٣٧: رواه الطبراني، ويعقوب بن الطحلاء - أحد رجال السند - لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. اهـ.
وأخرج أبو داود في الأدب - باب في المصافحة - ٤/ ٣٥٤، عن البراء مرفوعًا: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**».
وأخرجه الترمذي في الاستئذان - باب ما جاء في المصافحة - ٥/ ٧٠، وابن ماجه في الأدب - باب المصافحة - ٢/ ١٢٢٠، وأحمد ٤/ ٢٨٩ وهو في الصحيحة برقم ٥٢٥ - ٢/ ٤٤، وفي البخاري من حديث قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كتاب الاستئذان - باب المصافحة - ١١/ ٥٤ فتح الباري.

(٣) أي مقارن للعقد. البناية ١١/ ٢٣٤.

(٤) هذه المسألة أدرجها صاحب الهداية تحت فصل في البيع وذكر فيه مسألة قبول قول الواحد في المعاملات ثم ذكر هذه الصورة وأخرجها من الحكم المذكور لما ذكره من التعليل.

(٥) انظر: ص ٨٧١، ٨٧٢ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

آخر وهو قوله: والإقدام على العقد يدل على صحته، وحقه أن يقول: والإقدام على العقد يدل على دعوى صحته أو على صحته عنده، وإلا فالإقدام على العقد لا يكون دليلاً على نفس الصحة، وهذا هو مراد المصنف ولكن إطلاق الصحة هنا يوهم فلا ينبغي أن يجوز.

قوله: (لقوله عليه السلام: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»)[١].

رواه أحمد[٢] وهو ضعيف ولم يثبت في الاحتكار غير قوله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**» انفرد به مسلم[٣]، وراويه سعيد بن المسيب عن معمر[٤]، وكان كل منهما يحتكر[٥] فيحمل على أن النهي إذا كان يضر الاحتكار بأهل البلد، وأن احتكار سعيد ومعمر كان عند عدم الضرر[٦]، ذكر ذلك بمعناه

(١) استدل صاحب الهداية بهذا الحديث على أن مدة الاحتكار إذا قصرت لايكون احتكاراً بخلاف ما إذا طالت فقيل: هي مقدرة بأربعين يومًا للحديث.

(٢) المسند ٢/ ٣٣، والحاكم ٢/ ١٤ كلاهما من طريق أصبغ بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، قال في التقريب ص ١١٣ عن أصبغ: صدوق يغرب. اهـ. وقد أورد في نصب الراية ٤/ ٢٦٢ طرق الحديث وذكر إعلال العلماء له بأصبغ هذا. وأورد الألباني في الضعيفة برقم ٨٥٩ إلا أن فيه بدل قوله: برئ من الله وبرئ الله منه، قال: ثم تصدق به لم يكن له كفارة، ثم قال: هذا موضوع. اهـ.

(٣) في صحيحه ـ مساقاة ـ باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم ١٦٠٥.

(٤) معمر بن عبد الله بن نضلة أحد بني عدي القرشي العدوي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين روى عنه سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير، وهو معدود في أهل المدينة، الاستيعاب ٣/ ٤٤١، الإصابة ٣/ ٤٤٨.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧.

(٦) ممن ذكر هذا المعنى أيضًا الخطابي في معالم السنن ٥/ ٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٤٤١، والنووي في شرح مسلم ١١/ ٤٣.

الحافظ ضياء الدين بن عمر الموصلي[١] في كتابه: المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»)[٣].

هذا اللفظ غير معروف[٤]، والمحفوظ حديث أنس رضي الله عنه قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**» أخرجه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦]/ [١٧٣/أ] والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٧].

---

(١) كذا كتب اسمه في النسختين وهو عمر بن بدر بن سعيد، أبو حفص، الكردي الموصلي، الحنفي، ضياء الدين، حدث عن ابن كليب وابن الجوزي ومن طبقتهم، وجمع وصنف وحدث بحلب ودمشق، عاش نيفًا وستين سنة، توفي في شوال سنة ٦٢٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٣٩، تاج التراجم ص ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٧، شذرات الذهب ٥/ ١٠١.

(٢) انظره مع جنة المرتاب ص ٥١٩، وهو من أول ما أفرد بالتأليف في هذا الفن، وعليه مؤاخذات كثيرة وانتقادات وتعقبات، الرسالة المستطرفة ص ١١٤.

(٣) أورده دليلاً على أنه لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

(٤) يعني وروده بصيغة النهي، قال في الدراية ٢/ ٢٣٥: لم يقع في شيء من طرقه: لا تسعروا، بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم. اهـ.

(٥) في سننه - بيوع - باب في التسعير ٣/ ٢٧٢.

(٦) في سننه - تجارات - باب من كره أن يسعر ٢/ ٧٤١.

(٧) في سننه - بيوع - باب ما جاء في التسعير ٣/ ٦٠٥، ٦٠٦، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ١٤، ١٥، رقم ١٧٨٧.

قوله: (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا - إلى آخره).

اتخاذ العصير خمرًا فعل محرم فالإعانة عليه محرمة، لأن حرمة الإعانة على المعصية مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق بأن المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد التغيير، فإن الإعانة على المعصية حاصلة سواء أقيمت المعصية بعين المبيع أو بعد تغيره، فإن اتخاذ العصير خمرًا معصية والبائع منه قد أعانه على ذلك فكان بذلك عاصيًا، وقد «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، منهم: عاصرها»[2].

فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة فكان أولى بدخوله في اللعن، [والعصير وإن كان يقع على العنب لكن لما كان المعصور محرمًا حرمت الوسيلة إليه سدًا للذريعة لأن الدفع أسهل من الرفع][3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٧١، والترمذي - بيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٨٩، وأبو داود - أشربة - باب العنب يعصر للخمر ٣/ ٣٢٦، وابن ماجه - أشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢١، والحاكم ٤/ ١٦١، والبيهقي ٨/ ٢٨٧، والطحاوي في المشكل ٤/ ٢١١، وصححه في الإرواء ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) الزيادة من ع، وقوله: الدفع أسهل من الرفع، هي قاعدة فقهية مشهورة أوردها ابن رجب في قواعده ص ٣٠٠، والمقري في قواعده ٢/ ٥٩٠، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٣٨.

ومن الأمثلة الموضحة للقاعدة قولهم: الإسلام يمنع ابتداء الرق، ولا يرفعه بعد حصوله، وقولهم: الفسق يمنع اعتقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء لم ينعزل، وفي المسألة التي ذكرها المصنف يدفع الأمر ابتداء بتحريم الوسيلة سدًا للذريعة، فالحاصل أن الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

قوله: (وله[1] أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه)[2].

لا يصلح هذا جوابًا عما استدل به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أنه إعانة على المعصية، فإن اتخاذ بيت للنار أو اتخاذ الكنيسة والبيعة[3]، واتخاذ بيت لبيع الخمر معصية، فالإعانة على ذلك معصية، وقد ورد في تعزيز الخمار إحراق حانوته الذي يبيع فيه الخمر[4]، فإذا شرع إتلاف هذا البيت بالإحراق الذي هو أبلغ من الهدم لرفع هذه المعصية فالمنع منها والدفع عنها بعدم جواز إجارة البيت [لها][5] أولى.

وقوله: ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، ممنوع، بل كما أن المعصية بفعل المستأجر في البيت فالإعانة على ذلك معصية لأن الإعانة على المعصية معصية.

قوله: (وله[6] أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث[7] محمول على الحمل المقرون

---

(١) أي ولأبي حنيفة رحمه الله على ما ذهب إليه من أنه لا بأس إن أجر بيتًا ليتخذ فيه بيت نار للمجوس أو كنيسة للنصاري أو نحو ذلك.

(٢) أي قطع نسبة المعصية عن العقد. البناية ١١/ ٢٥١.

(٣) البيعة بكسر الباء متعبد النصارى، والكنيسة كذلك وهي لليهود. المغرب ٢/ ٢٣٤، القاموس المحيط ص ٩١١، المصباح المنير ص ٢٧.

(٤) تقدم تخريجه في الإجازات.

(٥) الزيادة من: ع.

(٦) أي ولأبي حنيفة رحمه الله على ما ذهب إليه من أن حامل الخمر للذمي يطيب له الأجر.

(٧) أي الوارد في الملعونين في الخمر... ومنهم حاملها.

بقصد المعصية)[١].

كون شربها معصية لا يمنع أن يكون حملها معصية ، وإن لم يكن الشرب من ضرورات الحمل ، فالحمل مفض إليه معين عليه ، وحرمة عصر الخمر واعتصارها وحملها وتحميلها ونحو ذلك بمنزلة دواعي الزنا من اللمس والقبلة والنظر بشهوة ، فكما تحرم الدواعي تحرم هذه الدواعي .

وقوله : والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية . ممنوع بدليل « لعن عاصرها » ولا يتصور في العصر الاقتران بالشرب ولأن الأمر باجتنابها يقتضي النهي عن حملها أيضًا فيكون حملها مخالفًا للأمر باجتنابها فيكون أولى باللعن من عاصرها .

قوله : (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام : «مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث»[٢] **ـ ثم قال ـ : ويكره إجارتها أيضًا لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا»**[٣] **)** .

هذا الحديثان لا يعرفان بهذا اللفظ وإنما ورد معناهما في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **«إن الله عز وجل حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، ومن أكل من أجور بيوت مكة**

---

(١) وهو شرب الخمر . البناية ١١/ ٢٥٤ .

(٢) هذا دليل أبي حنيفة رحمه الله على أنه لا بأس ببيع بناء بيوت مكة و يكره بيع أرضها .

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٦٦ : غريب بهذا اللفظ ، وقال في الدراية ٢/ ٢٣٦ : هذا كأنه تصحيف عن قوله : فكأنما يأكل ناراً .

شيئًا فإنما يأكل نارًا» أخرجه الحارثي في مسند الإمام أبي حنيفة[١]، وأخرجه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من جهته، ولكن رواه أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد[٤]، عن ابن أبي نجيح[٥] عن عبد الله بن عمرو، وابن أبي زياد ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر.

قالوا: ورفعه وهم هكذا قاله الدارقطني[٦] وأبو عبد الرحمن السلمي[٧] والبيهقي[٨].

قوله: (ومن وضع درهمًا عند بقال يأخذ منه ما شاء، يكره ذلك لأنه ملكه قرضًا وجر به نفعًا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً «ونهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعًا»)[٩].

---

(١) انظر: الآثار لأبي يوسف ص ١١٦، ١١٧ وهو في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم الأصبهاني ص ١٨١، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٦٥.
(٢) في سننه ٣/ ٥٧.
(٣) في سننه ٦/ ٣٥.
(٤) هو: القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، مات سنة ١٥٠ هـ، التقريب ص ٣٧١.
(٥) أبو نجيح، يسار المكي، مولى ثقيف، ثقة، مات سنة ١٠٩ هـ، التقريب ص ٦٠٧، وقد وقع في النسختين: ابن أبي نجيح، وهو غلط، والتصويب من الدارقطني والبيهقي وآثار أبي يوسف، وقد نبه محققه على أنه وقع الخطأ نفسه في الأصل من الآثار.
(٦) في سننه ٣/ ٥٧.
(٧) هو: محمد بن الحسين الأزدي، السلمي، شيخ خراسان، وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢٥ هـ، وممن روى عنه البيهقي والحاكم وغيرهما، ومن تصانيفه طبقات الصوفية، حقائق التفسير، توفي سنة ٤١٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٧، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٤٣، البداية والنهاية ١٢/ ١٢، شذرات الذهب ٣/ ١٩٦.
(٨) السنن الكبرى ٦/ ٣٥.
(٩) تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

في كون هذا من باب قرض جر نفعًا ـ نظر، بل كلما أخذ شيئًا من البقل ووجب ثمنه في ذمته وقعت المقاصة بنظيره من ذلك الدرهم فالنفع مشترك بينهما ليس مختصًا بالمقرض وحده، فلا يكون قد رجع إلى المقرض نظير رأس ماله وزيادة خالية عن العوض حتى يقال: إن تلك الزيادة في معنى الربا.

قوله: (والآية[١] محمولة على الحضور استيلاءً واستعلاءً[٢] أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية).

في الحمل على ذلك وحده نظر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**[٣] **فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[٤] / فإن أهل مكة كانت معايشهم من [١٧٣/ ب] التجارات، وكان المشركون يأتونهم بالطعام ويتجرون فلما منعوا من دخول الحرم خافوا الفقر وضيق العيش، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾ أي فقرًا وفاقة ﴿**فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ الآية[٥]، وإنزال وفد ثقيف[٦] في مسجد رسول الله ﷺ لا يلزم منه جواز

---

(١) أي الآية التي استدل بها المخالف وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ التوبة: ٢٨، فهي تدل على أن أهل الذمة ليس لهم دخول المسجد الحرام، وقالت الحنفية: لا دلالة على ذلك، ثم حملوها على ما ذكره صاحب الهداية.

(٢) أي حضورهم مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام. البناية ١١/ ٢٧١.

(٣) أي فقرًا، المجموع المغيث ٢/ ٥٣٢، القاموس المحيط ص ١٣٤٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٧٥، تفسير ابن كثير ٤/ ٧٤، تفسير القرطبي ٨/ ١٠٦.

(٦) استدل صاحب الهداية على ما ذهب إليه بإنزال وفد ثقيف في مسجد النبي ﷺ وهذه القصة أخرجها أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨، وأبو داود في الخراج باب ما جاء في خبر الطائف ٣/ ١٦٣. من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على =

دخولهم المسجد الحرام لأن الله تعالى خص المسجد الحرام بخصائص فاق بها سائر المساجد فلا يقاس على غيره فظهرت قوة قول الشافعي رحمه الله[١].

قوله: (روي أنه كان من دعائه عليه السلام: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة»)[٢].

وهذا لم يثبت عنه ﷺ[٣] وإنما ذكر في بعض الكتب التي يذكر فيها الغث والسمين[٤].

= رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم. . . وفيه: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع. . . الحديث، قال المنذري في مختصره ٤/ ٢٤٤: قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وهو في ضعيف الجامع ٥/ ٢١ رقم ٤٧١٤.

(١) فإنه قال بمنعهم دخول المسجد الحرام على أي حال. انظر: الأم ١/ ١٢١، أحكام القرآن ١/ ٨٣، ٨٤، جمع البيهقي.

(٢) ذكر صاحب الهداية عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا بأس بهذا الدعاء لهذا الحديث.

(٣) هذا يروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطولاً وفيه أنه يصلي ثنتي عشرة ركعة يتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهد في آخر صلاته فإنه يثني على الله عز وجل ويذكر هذا الدعاء.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٤٢، من طريق معمر بن هارون البلخي ثم نقل عن يحيى بن معين أنه كذبه، وعن ابن حبان أنه قال: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم. اهـ. وقال في التقريب ص ٤١٧: متروك، وقال في الدراية ٢/ ٢٣٩: ولا يخفى ما فيه. اهـ.

(٤) رواه البيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٥٧، وقال في نصب الراية ٤/ ٢٧٢: وعزاه السروجي للحلية وما وجدته فيها. اهـ. قال محقق الدعوات الكبير: قلت: ظن الزيلعي أنه يعني الحلية لأبي نعيم، وليس كذلك، بل المقصود الحلية شرح المنية لابن أمير الحاج، كذا قال ابن عابدين في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٩٦. اهـ.

قوله: (وهو محكي عن الشافعي رحمه الله).

يعني جواز اللعب بالشطرنج المحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال عن الشطرنج لم يتبين لي تحريمه، ولم يصح عنه القول بجواز اللعب بالشطرنج[١].

قوله: (ولنا[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم خنزير»[٣]).

لم يرد لفظ الشطرنج في الحديث، وإنما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير[٤] فكأنما صبغ يده في دم خنزير**» وفي رواية: «**غمس يده في لحم خنزير ودمه**» أخرجه مسلم[٥]، وأخرج أبو داود الثانية[٦].

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في مذهب الشافعية قولان في الشطرنج: الكراهة والإباحة بلا كراهة، والصحيح في المذهب: الأول، انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٠٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ١٥، وانظر: الأم ٦/ ٢٢٤.

(٢) أي على مذهبنا في كراهة اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٧٤: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٠: لم أره في الشطرنج.

(٤) النرد لعبة معروفة، وهو معرّب، قيل: وضعه أردشير بن بابك ولهذا يقال: نردشير، وقال النووي: النرد أعجمي معرب، وشير معناه: حلو، انظر: القاموس المحيط ص ١١٤، المصباح المنير ص ٢٢٩، شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٥.

(٥) في صحيحه - شعر - باب تحريم اللعب بالنردشير - حديث رقم ٢٢٦٠.

(٦) في سننه - أدب - باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤/ ٢٨٥.

«**من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله**» أخرجه مالك في الموطأ[(١)]، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله**» وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل. انتهى[(٢)].

ولكن التحريم ثبت في الشطرنج بدلالة النص لأنه أشغل عن ذكر الله منه، فإن الشطرنج يحتاج إلى فكر زائد يستغرق الذهن أكثر من النرد فكان أحق بالمنع منه.

قوله: (لقوله عليه السلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر»).

إنما حكاه البيهقي من كلام القاسم بن محمد[(٣)] ولا يعرف مرفوعًا[(٤)].

---

(١) الموطأ - كتاب الجامع - باب ما جاء في النرد - ص ٨٢١، وصححه أبو عمر في التمهيد ١٣/ ١٧٨.

(٢) انظر: التمهيد ١٣/ ١٧٨ وقد ورد في الشطرنج أحاديث أخرى واهية، انظرها في نصب الراية ٤/ ٢٧٥.

(٣) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٢٤٢، رقم٦٥١٩، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد ص ٢١٣، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٦٣، والطبري في تفسيره ٢/ ٢٠٩، وعبد بن حميد في تفسيره كما في الدر المنثور ٢/ ٣١٩، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٧٥، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عالم وقته بالمدينة، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ١٠٧هـ، وقيل قبلها وقيل بعدها. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥، شذرات الذهب ١/ ١٣٥.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٧٥: غريب مرفوعًا، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٠: لم أره مرفوعًا.

قوله: (وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة)[1].

الظاهر أن هدية بريرة إنما كانت بعد إعتاقها، يعرف ذلك بالتأمل في المحكي من قضيتها[2]، فإن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وأعتقتها، وخيرها النبي ﷺ بين المقام مع زوجها أو فسخ النكاح، فاختارت نفسها وفسخت النكاح[3]، وهذا كان أول تعلقها بآل البيت وكانت الهدية بعد ذلك، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام: «بعث عتاب بن أسيد إلى مكة»)[4].

لم يبعثه إلى مكة، وإنما كان بمكة فأسلم عام الفتح فاستعمله النبي ﷺ على مكة حين خرج إلى حنين ولم يزل أميراً عليها حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر إلى أن مات هو وأبو بكر في يوم أحد.

---

(١) هذا استحسان لما ذكره من قبل أنه لا بأس بقبول هدية العبد وإلا فالقياس في نظره يقتضي بطلانه لأنه تبرع والعبد ليس من أهل التبرع.

(٢) في ع: قصتها.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث المتفق عليه ص ٣٨٠.

(٤) استدلال لما ذكره من أنه لا بأس برزق القاضي حيث إن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد وفرض له، والحديث قال عنه في نصب الراية ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٢: لم أجد ذلك، وعتاب بن أسيد بفتح الهمزة بن أبي العيص الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وقيل: بل استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح، وقبض رسول الله ﷺ وعتاب على مكة، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، وقيل: إنه مات في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٥، الاستيعاب ٣/ ١٥٣، الإصابة ٢/ ٤٥١، وحديث استعماله على مكة أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٨٧.

قوله: (ولا بأس أن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها وإن امتنع بيعها).

فيه نظر، فإن نهي المرأة أن تسافر بغير زوج أو محرم عام في كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، فدخلت الأمة فيه، وخوف الفتنة شامل للأمة والحرة، بل قد يكون بعض الإماء أحسن من بعض الحرائر، فيكون خوف الفتنة فيها أغلب، وهذا مما لا شك فيه، وأما كون الأجانب في حق الإماء بمنزلة المحارم فيما يرجع إلى النظر والمس فللحاجة إلى ذلك لأجل الخدمة، وهذا يكون في حال قيامها بالخدمة، ولا حاجة إلى السفر بها فيمنع منه، وأيضًا فقد «نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية»[1]، وفي السفر بأمة الغير الخلوة بالأجنبية فكيف يقال إن ذلك يجوز وهو مما نهى عنه باعتبارين:

[١٧٤/أ] / أحدهما: السفر بغير محرم.

الثاني: الخلوة بها وهي أجنبية.

* * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» أخرجه البخاري مع الفتح - نكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم - ٩/ ٣٣٠، ٣٣١.

كتاب إحياء الموات

قوله: (ولأبي حنيفة[١] رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» وما روياه[٢] يحتمل أنه إذن لقوم لا نصبٌ لشرع[٣]).

الحديث أخرجه الطبراني في معجمه[٤] وفي سنده عمرو بن واقد؛ ضعيف[٥]، وقد تقدم ذكره في باب الغنائم[٦]، وإن كان ضعيفًا لا يصلح لتقييد ما روياه من قوله ﷺ: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»** رواه أحمد[٧]،

---

(١) أي على أن من أحيا مواتًا بغير إذن الإمام لم يملكه.

(٢) أي ما روى أبو يوسف ومحمد من حديث: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»** استدلا به على أنه يملكها ولو أحياها بغير إذن الإمام.

(٣) هذه العبارة تقريرها أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع، والآخر إذن بالشرع، فالأول كقوله ﷺ فيما روي عنه: **«من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف»** والآخر كقوله ﷺ: **«من قتل قتيلاً فله سلبه»** أي للإمام أن يأذن للغازي بهذا القول، فكان ذلك منه ﷺ إذنًا لقوم معينين، فيجوز أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: **«من أحيا أرضًا مواتًا فهي له»** من ذلك القبيل، وحاصله أن ذلك يحتمل التأويل، كذا ذكره في العناية ١٠/ ٧٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٢.

(٥) كذا قال في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣١.

(٦) انظر ص ٢٦٢.

(٧) المسند ٣/ ٣٣٨.

وأبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي وصححه[٣]، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: «**من عمّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**» رواه أحمد[٤] والبخاري[٥]، وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق**» أخرجه البيهقي[٦]، ولأبي داود عن عروة قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه»[٧] ومثل هذا لا يحتمل التأويل بل هو نصب شرع.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئرًا فله مما حولها أربعون ذراعًا عطنًا[٨] لماشيته» ـ ثم قال ـ لهما[٩] قوله عليه الصلاة

---

(١) في سننه ـ خراج ـ باب في إحياء الموات ٣/ ١٧٨.

(٢) السنن الكبرى ـ إحياء الموات ـ باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) في سننه ـ أحكام ـ باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ٣/ ٦٦٣، ٦٦٤، وصححه في الإرواء ٦/ ٤.

(٤) المسند ٦/ ١٢٠.

(٥) في صحيحه مع الفتح ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب من أحيا أرضًا مواتًا ٥/ ١٨.

(٦) السنن الكبرى ٦/ ١٤٢، وقد تقدم تخريجه.

(٧) سنن أبي داود ـ خراج ـ باب في إحياء الموات ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

(٨) العطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، النهاية ٣/ ٢٥٨، المغرب ٢/ ٦٨.

(٩) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

والسلام: «**حريم**[١] **العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا**»[٢]).

أخرج الحديث الأول ابن ماجه[٣]، وفي سنده إسماعيل المكي وهو ضعيف، والثاني لم أره[٤].

وروى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**حريم البئر**

---

(١) حريم البئر ونحوها: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها، أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه عليه، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. النهاية ١/ ٣٧٥.

(٢) صورة المسألة فيمن حفر بئرًا في برية فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعًا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كانت للناضح فحريمها عندهما ستون ذراعًا، وعند أبي حنيفة أربعون ذراعًا، قال في المغرب ٢/ ٦٨، بعد أن أورد هذا الحديث: إنما أضاف ليفرق بين ما يستقى منه باليد في العطن، وبين ما يستقى منه بالناضح وهو البعير. اهـ. والنواضح الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح، ويجمع أيضًا على نضاح. النهاية ٥/ ٦٩.

(٣) في سننه - رهون - باب حريم البئر ٢/ ٨٣١ من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشارب...» الحديث.
والبيهقي ٦/ ١٥٥ من حديث أبي هريرة أيضًا به، والحديث مداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث، قاله في التقريب ص ١١٠، وضعفه أيضًا عنعنة الحسن البصري ولم يصرح بالتحديث، وأورده ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٢٥ وضعفه، وضعفه أيضًا ابن حجر في التلخيص ٣/ ٦٣.
وقد أورده الألباني في الصحيحة برقم ٢٥١، وذكر له طرقًا أخرى من غير طريق إسماعيل هذا وصححه بشواهد.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٩٢: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٥: لم أجده هكذا.

البدي[١] **خمس وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادي**[٢] **خمسون ذراعًا»**[٣] وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري[٤] أنه قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا والبدي خمس وعشرون ذراعًا»[٥] وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال: «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذرعًا من نواحيها»[٦]، وإلى هذا التقدير ذهب أحمد[٧].

وقال القاضي وأبو الخطاب[٨] من أصحابه: ليس هذا على طريق التحديد

---

(١) في نسخة ز: البري بالراء، وفي ع: البدوي، والتصويب من الدارقطني وغيره، وهو بفتح الموحدة وكسر الدال أي بدأت به، فلما خفف الهمزة، كسر الدال فانقلبت الهمزة ياء، وقد تنطق مهموزة بدئ. انظر: النهاية ١/ ١٠٩، التلخيص الحبير ٣/ ٦٣.

(٢) في الدارقطني «العادية» وهي في المغني كما ذكره المصنف، والعادية: بتشديد الياء، القديمة كأنها نسبت إلى عاد، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم، النهاية ٣/ ١٩٥.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٠، وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، ورواية الخلال ذكرها في المغني ٥/ ٥٩٤، والمؤلف هنا لم ينقل عنه كما يذكره بعد ذلك، وأخرجه البيهقي ٦/ ١٥٥، عن ابن المسيب مرسلاً، والحاكم ٤/ ١٠٩ من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، وضعف الموصول في التلخيص ٣/ ٦٣، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٧٥، عن سعيد بن المسيب وهو في الضعيفة ٣/ ٩٧، برقم ١٠٢٧.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ، التقريب ص ٥٩١.

(٥) الأموال: ص ٢٦٩ رقم ٧٢٢.

(٦) الأموال: ص ٢٦٩ رقم ٧١٩، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص١٠٤، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ١٥٥، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٥٥.

(٧) انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٢٥، المحرر ١/ ٣٦٨.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٠١.

بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بساقية[١] فقدر طول البئر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حريم البئر مد رشائها**[٢]»، أخرجه ابن ماجه[٣] وإن كان المستخرج عينًا فحريمها القدر الذي يحتاج إليه [صاحبها للانتفاع بها، و[لا][٤] يستضر بأخذه منها[٥] ولو على ألف ذراع، وحريم النهر من جانبيه][٦] ما يحتاج إليه لطرح كرايته[٧] بحكم العرف في ذلك لأن هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن يراعي فيه الحاجة دون غيرها» ذكر ذلك في المغني[٨]، وإذا كان التقدير الأول غير ثابت فالمصير إلى الثاني أو إلى ما قاله القاضي وأبو الخطاب أظهر، وهو قول الشافعي رحمه الله[٩].

---

(١) في النسختين: بسانية، والتصويب من المغني (طبعة هجر) ٨/ ١٧٩، ومن الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠١.

(٢) الرشاء: حبل الدلو، والجمع أرشية. المغرب ١/ ٣٣١، المصباح المنير ص ٨٧.

(٣) في سننه - رهون - باب حريم البئر ٢/ ٨٣١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في ضعيف الجامع ٣/ ٩٦ رقم ٢٧٠٧.

(٤) الزيادة من المغني.

(٥) في ع: منه، والتصويب من المغني.

(٦) الزيادة من: ع.

(٧) أي حفره والفعل منه كَرِي على وزن رضي، والمعنى استحدث حفره، وكريت النهر كريًا حفرت فيه حفرة جديدة. انظر: القاموس المحيط ص ١٧١٢، المصباح المنير ص ٢٠٣.

(٨) انظر: المغني ٨/ ١٧٩: (طبعة هجر).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، كفاية الأخيار ١/ ١٩٧، ونحوه مذهب مالك رحمه الله. انظر: المدونة ٦/ ١٨٩، التاج والإكليل ٦/ ٣.

قوله: (والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده[١] من الخاص[٢] المختلف في قبوله والعمل به).

يعني بالعام قوله ﷺ: «**من حفر بئرًا فله مما حولها أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته**»[٣] وقد تقدم ذكر بعض مافيه من الخلاف، فلم يكن العام المذكور متفقًا على قبوله.

* * *

(١) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أراد به حديث: «حريم العين... إلخ» الذي استدل به الصاحبان.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

فصل في مسائل الشرب

قوله: (منها[١] ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة[٢] وسقي الأراضي حتى أن من أراد أن يكري منها نهرًا إلى أرضه لم يمنع من ذلك ـ ثم قال ـ: والثاني: ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات)[٣].

عطفه جيحون وسيحون ودجلة والفرات على البحار دليل على أن مراده من البحار المالحة التي لا تجري كبحر القلزم والبحر الرومي[٤] وغيرهما وفي

---

(١) أي من أنواع المياه.

(٢) أي حق الشرب، وذلك أن الشفة هي إحدى طبقي الفم، وشفتا الإنسان: طبقا فمه، ولامها هاء، وقيل: واو، ولا تكون الشفة إلا من الإنسان، ويقال في الفرق: الشفة من الإنسان ومشفر من ذي الخف. انظر: القاموس المحيط ص ١٦١١، المصباح المنير ص ١٢١.

(٣) جيحون: اسم أعجمي، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا: جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ. معجم البلدان ٢/ ٢٢٨.
وسيحون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل وهو في حدود بلاد الترك. معجم البلدان ٣/ ٣٣٤، بلدان الخلافة الشرقية ص ٦١٣، ٦١٤، ٤٧٦، ٤٨٦.
ودجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. معجم البلدان ٢/ ٥٠٢.
والفرات: من أنهار العراق، مخرجه فيما زعموا من أرمينية ثم يمر بمواطن عديدة وينتهي بأن يصب في دجلة فيصيران نهرًا واحدًا عظيمًا ثم يصب في بحر الهند. معجم البلدان ٤/ ٢٧٤، بلدان الخلافة الشرقية ص ٩٦، ١٤٧.

(٤) القُلْزم: بضم ثم سكون ثم زاي مضمومة، من القلزمة وهي ابتلاع الشيء، وسمي بحر القلزم قلزمًا لالتهامه من ركبه، وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله. معجم البلدان ٤/ ٤٣٩، وقد وصفه هناك بما يفيد أنه المعروف الآن بالبحر الأحمر. =

ذلك نظر، فإن الماء الملح الأجاج لا ينتفع به لشرب الشفة أصلاً، لا للآدميين ولا للبهائم، ولا تسقي به الأراضي ولا يحكم[1] عليها لتسقى به بل هو واقف لا يجري ولا يروي من العطش، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[2] وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ/ [١٧٤/ب] الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[3]، والأجاج هو الذي مع كونه ملحًا مر[4].

قوله: (وفي مثله قال عمر رضي الله عنه: «لو تركتم لبعتم أولادكم»).

يعني في مثل إلزام أهل النهر المشترك بكريه، لم أر هذا من كلام عمر ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم[5].

= والرومي: نسبة إلى الروم، جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم، وحدودهم من الشرق الترك ومن الجنوب الشام والإسكندرية، ومن المغرب البحر والأندلس. معجم البلدان ٣/ ١١٠.

والبحر الرومي هو المعروف الآن بالبحر الأبيض المتوسط. بلدان الخلافة الشرقية ص ١٥٩.

(١) كذا في النسختين ولعل صوابها: (ولا يكرى) على ما يظهر من أول السياق.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠.

(٤) انظر: لسان العرب ٢/ ٢٠٧، القاموس المحيط ص ٢٢٩، المصباح المنير ص ٢.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٢٩٤: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٦: لم أجده.

وقد استدل به صاحب الهداية على أن النهر الذي لا يملكه أحد فعلى السلطان كريه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء، فالسلطان يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة، فمعنى ما رواه عن عمر: لو تركتم ـ بصيغة المجهول ـ في مثل هذه النائبة التي تلحق المسلمين، ولم تجبروا على إقامة المصلحة العامة في مثل هذه الصورة، لفسدت مياه المسلمين ولم يحصل شيء من زرع الأرض، ووقع الغلاء إلى أن يؤول الأمر إلى بيع أولادكم. انظر: البناية ١١/ ٣٦٩.

قوله: (وفي الشِرْب[١] بخلاف البيع والصدقة والهبة والوصية بذلك[٢] حيث لا تجوز العقود[٣] إما للجهالة[٤] أو للغرر[٥] أو لأنه[٦] ليس بمال متقوم[٧] حتى لا يضمن إذا سقي من شِرْب غيره[٨] إلى آخره).

كلام المصنف هنا يناقض كلامه في البيوع في باب البيع الفاسد فإنه قال هناك[٩]: إن الشرب يجوز بيعه مفردًا[١٠] في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء[١١]، ولهذا يضمن بالإتلاف[١٢]، وله قسط[١٣] من الثمن على ما

(١) أي فيما يتعلق بشأن الشرب وأنه مما يورث ويوصي بالانتفاع بعينه بخلاف بيعه... إلخ، والشِرْب بالكسر: النصيب من الماء. انظر: المصباح المنير ص ١١٧.

(٢) أي وبخلاف الوصية بالبيع والصدقة والهبة في الشرب.

(٣) أي المتقدم ذكرها من البيع والصدقة والهبة ونحوها. البناية ١١/ ٣٨٧.

(٤) في كيل الماء ووزنه فلا يصير معلومًا إلا بذلك ولم يوجد شيء من ذلك.

(٥) حيث إن الماء يجيء وينقطع فلا ضمان لوجوده. البناية ١١/ ٣٨٧.

(٦) أي الشرب.

(٧) وذلك أن الشرب هو النصيب من الماء والماء لا يملك قبل الإحراز. البناية ١١/ ٣٨٧.

(٨) بيانه أن من لا شرب له من هذا النهر إذا سقي أرضه بشرب غيره لا يضمن، فلو كان مملوكًا لضمن فإذا لم يكن مملوكًا قبل الإحراز فإنه لا يجوز بيعه. البناية ١١/ ٣٨٧ بتصرف.

(٩) انظر: الهداية ٣/ ٥١.

(١٠) أي غير تابع للأرض، فإنه يجوز بيعه تبعًا للأرض باتفاق الروايات.

(١١) يعني والماء عين فكان بيع الشرب أو بيع شيء يتعلق بالعين. البناية ٧/ ٢٢٤.

(١٢) قال في البناية ٧/ ٢٢٤، في شرح هذه العبارة: بأن سقي رجل أرضه بشرب غيره يضمن. وكذا قال في فتح القدير ٦/ ٤٢٨.

(١٣) في ع: حظ، والمثبت موافق للمطبوع، ومعنى العبارة إذا بيعت أرض وفيها نهر يقع الثمن عليهما.

ذكــره[1] في كتاب الشرب، فقوله: ولهذا يضمن بالإتلاف، يناقض قوله: حتى لا يضمن إذا سقي من شرب غيره مناقضة ظاهرة.

* * *

(١) كذا في النسختين بصيغة الماضي فيكون المعنى على ما ذكره في المبسوط، كما حكاه في البناية ٧/ ٢٢٥ عن الأترازي، ثم قال وفي بعض النسخ: «على ما نذكره» بصيغة الجمع فإن صحت هذه النسخة يكون المراد من قوله: في كتاب الشرب: مسائل الشرب التي ذكرها في كري الأنهار في كتاب إحياء الموات. اهـ. يعني هذه المسألة المذكورة في هذا الموضع، والذي في المطبوع وشروحه: «ما نذكره» بصيغة الجمع.

كتاب الأشربة

قوله: (وهي[١] النّيئ[٢] من ماء العنب إذا صار مسكرًا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر).

في تسمية - من كان ذلك معروفًا عندهم - أهل العلم، وتسميته - من قال: إن الخمر اسم لكل مسكر - بعض الناس، تحامل وعصبية فإن الذين قالوا: إن الخمر اسم لكل مسكر من الصحابة: عمر[٣] وعلي[٤] وابن مسعود[٥] وابن

---

(١) أي: الخمر.

(٢) النِّيء مهموز وزان حِمْل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج، فيقال لحم نيئ، ويعدّى بالهمزة فيقال: أناء اللحم وأنيأه إذا لم ينضجه. القاموس المحيط ص ٦٩، المصباح المنير ص ٢٤٢.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والشعير. والخمر ما خامر العقل» البخاري مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥، ومسلم - تفسير - باب في نزول تحريم الخمر - حديث ٣٠٣٢.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٣ عنه مرفوعًا «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر**». والبيهقي ٨/ ٢٩٦ عنه مرفوعًا: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

(٥) أخرج البيهقي ٨/ ٢٩٨، عنه قال: «كل مسكر حرام».

عمر[١] وأبو هريرة[٢] وسعد بن أبي وقاص[٣] وأبي بن كعب[٤] وأنس[٥] وعائشة[٦] رضي الله عنهم.

ومن التابعين والأئمة عطاء[٧] وطاووس ومجاهد[٨] والقاسم وقتادة وعمر ابن عبد العزيز والحسن ومالك[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١] وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق ومحمد بن الحسن[١٢] رحمهم الله.

---

(١) روى البخاري عنه أنه قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» البخاري مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العنب ١٠/ ٣٥، وروى عبد الرزاق ٩/ ٢٢١، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٩، ووكيع في أخبار القضاة ٣/ ٤٣ عنه أنه قال: كل مسكر خمر.

(٢) أخرج عنه وكيع في أخبار القضاة ٣/ ٤٣ أنه قال: «ما أسكر فحرام».

(٣) أخرج النسائي في الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره - ٨/ ٣٠١ عنه «أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره»، رواه ابن أبي شيبة في الأشربة عنه ٥/ ٤٧٣، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، قال في الإرواء ٨/ ٤٤: إسناده جيد على شرط مسلم.

(٤) لم أقف على روايته.

(٥) أخرج البخاري عنه أنه قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر» البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٥.

(٦) أخرج البخاري عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: **كل شراب أسكر فهو حرام**» البخاري مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العسل ١٠/ ٤١، وابن أبي شيبة عنها موقوفًا: «كل مسكر حرام».

(٧) أخرج عبد الرزاق ٩/ ٢٢٠ عنه قال: «كل مسكر حرام».

(٨) سنن البيهقي ٨/ ٢٩٨.

(٩) انظر: المدونة ٦/ ٢٦١، الكافي ١/ ٣٨١.

(١٠) انظر: الأم ٦/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥.

(١١) انظر: المحرر ٢/ ١٦٢، الإقناع ٤/ ٢٦٦.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، المبسوط ٢٤/ ٤.

ذكر بعضهم ابن المنذر[١] والباقين ابن قدامة في المغني[٢]، والمخالفون لهم أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم من علماء الكوفة والبصرة[٣] ونسبوا قولهم هذا إلى بعض الصحابة[٤]، ولم يثبت[٥].

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي وهذه زلة عالم، وقد حذرنا من زلة العالم. انتهى[٦].

وقد رجح جماعة من الأصحاب قول محمد بن الحسن الموافق لمن ذكر[٧] منهم أبو الليث السمرقندي[٨] فكيف يقال عن أولئك بعض الناس بعد أن يقال عن هؤلاء إنهم أهل العلم، وسيأتي عن قريب التنبيه على ما استدل به أولئك

(١) انظر: الإشراف ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) المغني ٨/ ٣٠٦.

(٣) انظر: المغني والإشراف المذكورين قريبًا، والتمهيد ١/ ٢٤٥، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤٨، والمحلى ٦/ ١٩٠، وفتح الباري ١٠/ ٤٠.

(٤) كعائشة، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة رضي الله عنهم أجمعين. انظر: المبسوط ٢٤/ ٥، ٦.

(٥) انظر: المحلى ٦/ ١٨٦ فقد أورد بعض هذه الآثار وناقشها وضعفها، وفتح الباري ١٠/ ٤١.

(٦) انظر: التمهيد ١/ ٢٥٥، وقد روى البيهقي ٨/ ٢٩٨ رواية أخرى عن إبراهيم خلاف قوله هذا قال: كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه.

(٧) وممن نصر هذا القول أيضًا ابن القيم، انظر: تهذيب السنن ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٨) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي: صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وله كتاب الفتاوى، وبستان العارفين، تروج عليه الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ٣٧٥هـ، وقيل: ٣٧٣ هـ، الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، تاج التراجم ص ٣١٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢، الفوائد البهية ص ٢٢٠.

إن شاء الله تعالى وإن كان مراده أن القائلين بتسمية المسكر خمراً لا يقولون إنها خمر حقيقة بل مجازاً[١] فهذا غير مسلم فإن التفريق بين الحقيقة والمجاز اصطلاح حادث ولا تحقيق يحبب[٢] هذا التفريق[٣] بعد الاتفاق على حكم التحريم والتسمية في الكل هنا عند من ذكروا اتفاقهم مؤيد بالكتاب والسنة.

قوله: (ولنا أنه[٤] خاص فإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره غيرُه[٥]، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصاً فيه، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير والحديث الأول[٦] طعن فيه يحيى بن معين والثاني[٧] أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة).

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: إنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥، ٩.

(٢) كذا في النسختين ولعلها: يحبذ.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٩.

(٤) أي لفظة الخمر.

(٥) أي واشتهر في غير النيئ من ماء العنب غيرِ اسم الخمر حيث يسمى مثلثاً ومنصفاً ونحوهما فكان استعمال هذا الاسم لغيره مجازاً. البناية ١١/ ٣٩٥.

(٦) أراد به قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» الذي استدل به الجمهور.

(٧) أراد به قوله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين**».

وجوابه: أن صاحب المحكم[(١)] حكى فيه عن أبي حنيفة الدينوري[(٢)] أنه قال: قد يكون الخمر من الحبوب[(٣)] هذا من ناقلي اللغة.

وعن أنس رضي الله عنه: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر» متفق عليه[(٤)]، وفي لفظ قال: «حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر» رواه البخاري[(٥)]، وفي لفظ: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر» رواه مسلم[(٦)].

---

(١) هو إمام اللغة، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، المرسي الأندلسي، الضرير ـ وبعض المصادر تذكر في اسم أبيه أحمد، وبعضها محمد ـ صاحب كتاب المحكم، وأحد من يضرب بذكائه المثل، روى عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن البغدادي، وكان أعمى، وله مع ذلك حظ في الشعر، وتوفي سنة ٤٥٨، عن ستين سنة أو نحوها. من مؤلفاته الكتاب المذكور واسمه كاملاً المحكم والمحيط الأعظم، رتبه على حروف المعجم اثنا عشر مجلداً، وكتاب شرح إصلاح المنطق، وكتاب شاذ اللغة في خمس مجلدات وغيرها. انظر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٣١، بغية الوعاة ٢/ ١٤٣، مفتاح السعادة ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٥.

(٢) أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت، صدوق، كبير الدائرة طويل الباع، ألّف في النحو واللغة، والهندسة وأشياء، وله كتاب النبات، والأنواء، وقيل: إنه كان من كبار الحنفية، توفي سنة ٢٨٢ هـ، الفهرست ص ٨٦، معجم الأدباء ٣/ ٢٦، الطبقات السنية ١/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٢.

(٣) المحكم لابن سيده ٥/ ١١٤، وعزاه إليه أيضًا في لسان العرب ٤/ ٢٥٥، لكن قال في القاموس المحيط ص ٤٩٥: والعموم أصح.

(٤) البخاري مع الفتح ـ أشربة ـ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠/ ٣٧، ومسلم ـ أشربة ـ باب تحريم الخمر ـ حديث رقم ١٩٨٠ ـ ٣/ ١٥٧٢.

(٥) في صحيحه ـ مع الفتح ـ أشربة ـ باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥.

(٦) في صحيحه ـ أشربة ـ باب تحريم الخمر ـ حديث رقم ١٩٨٢.

وعن أنس أيضًا رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو[1] وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قدحرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها» متفق عليه[2]، وعن ابن عمر قال: «تنزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب» رواه البخاري[3].

[١٧٥/أ] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال/ على منبر النبي ﷺ: «أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[5]، وفي لفظ: «**كل**

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية ٣/ ٤٥٣، والزهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب. النهاية ٢/ ٣٢٣.

(٢) البخاري مع الفتح - أشربة - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠/ ٣٦، ٣٧، ومسلم - أشربة - باب تحريم الخمر - حديث ١٩٨٠.

(٣) في صحيحه مع الفتح - تفسير - باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس - ٨/ ٢٧٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٠٩.

(٥) مسلم - أشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث ٢٠٠٣، وأبو داود - أشربة - باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٧، والترمذي - أشربة - باب ما جاء في شارب الخمر ٤/ ٢٥٦، والنسائي - أشربة - باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧.

مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم[١] والدارقطني[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**» رواه الجماعة إلا البخاري[٣]، وعن عبد الله بن أبي الهذيل[٤] قال: «كان عبد الله[٥] يحلف بالله أن التي أمر رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه وأن يكفأ ثمره[٦] التمر والزبيب» رواه الدارقطني[٧].

وهذه نصوص لا يجوز الاعتراض عليها تدل على أن اسم الخمر لا يختص بالمسكر من عصير العنب لأن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم هم أهل اللسان، ولو خالفهم غيرهم لا يلتفت إلى خلافه، لأن فهم من خوطب بالقرآن لمعانيه، أولى من فهم غيرهم، ولو لم يرد من السنة زيادة على ما في الكتاب من تحريم الخمر، وقلنا إنها حقيقة في عصير العنب إذا أسكر لكان غيره من المسكرات محرمًا بدلالة النص لأنه مثله

---

(١) في صحيحه ـ أشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر ـ حديث ٢٠٠٣، ٣/ ١٥٨٨.

(٢) في سننه ـ ٤/ ٢٤٩.

(٣) مسلم ـ أشربة ـ باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ـ حديث ١٩٨٥، والترمذي ـ أشربة ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ـ ٤/ ٢٦٣، وأبو داود ـ أشربة باب الخمر مما هو؟ ـ ٣/ ٣٢٧، والنسائي ـ أشربة ـ باب تأويل قوله تعالى: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب**﴾ ٨/ ٢٩٤، وابن ماجه ـ أشربة ـ باب ما يكون من الخمر ـ ٢/ ١١٢١.

(٤) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة، ثقة، مات في ولاية خالد القسري على العراق. التقريب ص ٣٢٧.

(٥) أي ابن مسعود.

(٦) في النسختين: لمن. بدل كلمة: ثمر، والتصويب من الدارقطني.

(٧) في سننه ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤.

من كل وجه إذ المعنى الذي حرم لأجله قليل عصير العنب إذا أسكر كثيره ـ وهو سد الذريعة إلى الكثير ـ موجود في غيره وإن لم يكن بدلالة النص فبالقياس، فإنه إن لم يكن هذا قياسًا صحيحًا فليس في الدنيا قياس صحيح وكيف يقاس الجص على الحنطة في تحريم الربا بجامع الكيل والجنس ولا يقاس بقية الأنواع المسكرة على الخمر التي هي من عصير العنب بعلة الإسكار التي قد نبهنا الله عليها بقوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**﴾[1] وهذا المعنى موجود في كل مسكر إن لم يكن داخلاً في اسم الخمر كما ذكرتم، كيف وقد ثبت بما تقدم أن اسم الخمر شامل لكل مسكر.

الثاني: قوله: ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره غيره.

وجوابه: أن غلبة الاستعمال لا تدل على الاختصاص كما أن غلبة استعمال ذوي الأرحام على من لا فرض له ولا تعصيب لا يمنع من أنه يعم جميع الأقارب، وغلبة استعمال السعي على العدو لا يمنع من أنه يشمل كل شيء، وغلبة استعمال الجائز على المباح لا يمنع شموله الواجب والمستحب وشواهد ذلك من الكتاب والسنة والكلام الفصيح كثيرة.

الثالث: قوله: ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

وجوابه: أن ذلك لو سلم لا يمنع من الاستدلال على تحريم قليل ما أسكر كثيره إذ لو منع لانسد باب الاستدلال بالكتاب والسنة في مسائل النزاع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] على أن القطع والظن أمر نسبي فقد يكون الحكم ظنيًا عند شخص وهو قطعي عند غيره، وإن كان لا يكفر جاحده لتأويله، بل يكون مأجوراً على اجتهاده مغفوراً له خطؤه، وهكذا الحكم في كل مسائل الخلاف.

الرابع: قوله: وإنما سمي خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل.

وجوابه: أن عبارات أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر اختلفت على ثلاثة معانٍ متقاربة كلها موجودة لا يلزم من إثبات أحدها نفي ما عداه كما ادعاه المصنف:

أحدها: أنه من التخمر أي تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه، واختمر الرأي أي ترك حتى يتبين فيه الوجه، والمعنى في ذلك كله: أنه قد غطى حتى أدرك غايته.

ثانيها: أنه من المخامرة وهي المخالطة لأنها تخالط العقل، مأخوذ من قولهم: دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم.

ثالثها: أنها سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطيته فقد خمرته[2].

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: الصحاح ٢/ ١٤٩، ١٥٠، لسان العرب ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

الخامس: قوله: على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصًا به، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا كثير النظير./ [١٧٥/ب]

وجوابه: أن النجم وإن لم يسم به كل ما ظهر لا يختص به ما غلب عليه وهو الثريا[١]، بل يسمى به سائر النجوم وكذلك الخمر وإن لم يسم بها كل ما غطى العقل من غير إسكار كالبنج[٢] والنوم ونحوهما لا يختص به ما غلب عليه وهو المسكر من عصير العنب بل يسمى به كل ما غطى العقل مسكرًا.

السادس: قوله: والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين. يشير بذلك إلى ما رواه أبو بكر الرازي[٣] عن أبي الحسن الكرخي عن أبي عون الفرائضي، قال: سمعت عباس الدوري[٤] قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[٥]، و«**لا نكاح إلا**

---

(١) سمي النجم بذلك لكثرة كواكبه مع ضيق المحل، وذلك أن الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد معناه الكثيرة، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٧٤، القاموس المحيط ص ١٦٣٥.

(٢) البنج: بفتح الباء وقد تكسر، على وزن فلس، نبت له حب، مخبط للعقل، مُجَنِّن، يورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، وهو مسكن لأوجاع الأورام والبثور، ووجع الأذن، وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض، القاموس المحيط ص ٢٣٢، المصباح المنير ص ٢٥.

(٣) لم أقف عليه في أحكام القرآن له عند آية الخمر مع أنه بسط فيها الخلاف، لكن ذكر رواية يحيى بن معين هذه السرخسي في المبسوط ٢٤/ ١٦، والعيني في البناية ١١/ ٣٩٦.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٣٧١ هـ، التقريب ص ٢٩٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

بولي»[1]، و«**من مس ذكره فليتوضأ**»[2]، وقد قال ابن الجوزي: لا يثبت عن يحيى، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة كذلك رواه الدارقطني عنه[3]. انتهى[4].

مع أن الطعن المبهم لا يصح، وقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[5] من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد خرجه أبو عمر بن عبد العزيز من طرق في التمهيد[6]، وحكى تصحيح أحمد له[7]، وكفى بتصحيح أحمد ومسلم له، مع أن الأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة غير هذا الحديث منها: الحديث الثاني الذي ذكره المصنف وهو

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، وأبو داود - نكاح - باب في الولي ٢/ ٢٢٩، والترمذي - نكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧، وابن ماجه - باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، والحاكم ٢/ ١٨٥، والبيهقي ٧/ ١٠٧، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري وصححه في الإرواء ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦، وأبو داود - طهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦، والترمذي - طهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦، وابن ماجه - طهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦١، والنسائي - غسل - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦ كلهم من حديث بسرة بنت صفوان وصححه في الإرواء ١/ ١٥٠.

(٣) أي عن يحيى، انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٥٠.

(٤) التحقيق ١/ ١٨٢، وانظر: الاستذكار ١/ ٣٠٩، وقال البيهقي ٧/ ١٠٧: وأما الذي روي عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث لا نكاح إلا بولي فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى، وإنما أنكر التي من طريق هشام بن سعد، فإنه لما قيل له في هذا الحديث قال: ليس يصح في هذا شيء، إلا حديث سليمان بن موسى. اهـ. بتصرف.

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) التمهيد ١/ ٢٥٢، وما بعدها.

(٧) المصدر السابق ص ٢٥٣.

قوله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**» رواه الجماعة إلا البخاري[١]، ولم يرده المصنف إلا بأنه أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة، ويجب مقابلته بالسمع والطاعة ومقابلة بقية الأحاديث منها [بـ][٢] ما تقدم ذكره ومنها عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: **كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣].

وعن أبي موسى قال: «قلت يا رسول الله ﷺ أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه - فقال: **كل مسكر حرام**» متفق عليهما[٤].

ويضيق هذا المختصر عن بسط ما في ذلك من الأحاديث، وقد ذكر في معارضتها أحاديث لم يثبت منها شيء بل كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لمعارضة ما ذكر.

قوله: (وهو[٥] غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العسل وهو البتع ١٠/ ٤١، ومسلم - أشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر - حديث ٢٠٠١.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح - مغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٨/ ٦٢، ومسلم - أشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر - حديث رقم ١٧٣٣.

(٥) أي قليل الخمر، البناية ١١/ ٤٠٣.

المسكرات[١]**، والشافعي رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، وتعليل لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء).**

الذي ادعى بعده هو القريب الذي تشهد له السنة بالصحة كما تقدم في الأحاديث المذكورة، وقد جاء في السنن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وأخرجه أحمد[٥] وابن ماجه[٦] من حديث ابن عمر وصححه الدارقطني[٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق**[٨] **منه فملء الكف منه حرام**» رواه أحمد[٩]

---

(١) أي إلى القليل منها، البناية ١١/ ٤٠٣.

(٢) في سننه ـ أشربة ـ باب النهي عن المسكر ـ ٣/ ٣٢٧.

(٣) في سننه ـ أشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٥.

(٤) في سننه ـ أشربة ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٥٨، ورواه أحمد ٣/ ٣٤٣، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، وإسناده حسن كما في الإرواء ٨/ ٤٣.

(٥) المسند ٢/ ٩١.

(٦) في سننه ـ أشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٤.

(٧) في سننه ٤/ ٢٦٢، ورواه البيهقي ٨/ ٢٩٦، وصححه في الإرواء ٨/ ٤٢.

(٨) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. البناية ٣/ ٤٣٧، قال الخطابي في المعالم ٥/ ٢٦٩ بعد أن ذكر تعريف الفرق: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

(٩) المسند ٦/ ٧١.

وأبو داود[١] والترمذي وقال: حديث حسن[٢]، وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره» رواه النسائي[٣] والدارقطني[٤]، وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ[٥] إلا في سقاء[٦]، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**» رواه مسلم[٧].

وقوله: وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، يشير إلى قوله ﷺ «**حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب**» وسيأتي التنبيه على ضعف هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى، وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط. انتهى[٨].

---

(١) في سننه - أشربة - باب - النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٩.

(٢) سنن الترمذي - أشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٥٩، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، وصححه في الإرواء ٨/ ٤٤.

(٣) في سننه - أشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١١٣٧، رقم ٥١٨١.

(٤) في سننه ٤/ ٢٥١: قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢٦٧ بعد أن ذكر أحاديث في الباب: وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا. اهـ. وإسناده جيد كما في الإرواء ٨/ ٤٤.

(٥) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل وغيرها، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وانتبذته: اتخذته نبيذًا، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر. النهاية ٥/ ٧.

(٦) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية ٢/ ٣٨١.

(٧) في صحيحه - أشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت - حديث ٩٧٧، ٣/ ١٥٨٤.

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ٢٤٩.

ولم يعدل محمد بن الحسن عن قول شيخه في هذا إلا لما تبين له من الحق.

وقوله: وتعليل لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء.

جوابه: أن هذا ليس من باب تعدية الاسم بل من باب شمول الاسم المشتق له كما في خبز الشعير وخبز الرز وخبز الذرة ونحو ذلك، فإن اسم الخبز يشمل الكل لمعنى الخبز وإن كان الاسم يغلب في كل بلد على ما يتعارفونه وليس ذلك من باب تعدية الاسم ولو لم يكن الاسم شاملاً لغير المسكر من عصير العنب، فعلة الإسكار شاملة للكل، والقليل/ من الكل داع [١٧٦/ أ] إلى الكثير للذة النشوة في كل مسكر، ولا تصح دعوى الاختصاص.

قوله: (واختلفوا في سقوط ماليتها[١]، والأصح أنه مال لأن الطباع تميل إليها وتضن بها)[٢].

فيه نظر، فإن المسلم مأمور باجتنابها بنص القرآن[٣]، والقول بماليتها مضاد لذلك ولا يميل إليها ويضن بها إلا كافر أو فاسق، وإن مال الطبع إليها لما يسمع عنها من اللذة فالضنة بها لا تقع من مؤمن إلا أن يكون فاسقًا، بل يجتنبها ويتلفها امتثالاً لأمر ربه، بل صاحب الطبع السليم يبعد عنها لما فيه من المفاسد كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لم أشربها في الجاهلية ولا

---

(١) أي الخمر.

(٢) أي تبخل بها، والضنين البخيل، القاموس المحيط ص ١٥٦٤.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

في الإسلام» وكذلك نقل عن غيره أيضًا، فلايصح التعليل بميل الطبع إليها ولا الضنة بها.

قوله: (إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر إلى آخره).

فيه نظر، وقول محمد بن الحسن لمن تقدم ذكره، هو الحق يجب اعتقاده لما تقدم ذكره من السنة، وأيضًا فعن أبي مالك الأشعري[(١)] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] وأخرج أحمد[(٤)] وابن ماجه[(٥)] معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، وأخرج ابن ماجه[(٦)] أيضًا معناه من حديث أبي أمامة، وأخرج النسائي[(٧)] عن ابن محيريز[(٨)] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته، له صحبة ورواية، مختلف في اسمه، فقيل عمرو، وقيل عبيد، وقيل: كعب بن مالك، روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وربما روى شهر بن حوشب عنه، وروى عنه أبو سلام. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٥، الإصابة ٤/ ١٧١.

(٢) المسند ٥/ ٣٤٢.

(٣) في سننه - أشربة - باب في الداذي ٣/ ٣٢٩.

(٤) المسند ٥/ ٣١٨.

(٥) في سننه - أشربة - باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢/ ١١٢٣.

(٦) في سننه - أشربة - باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢/ ١١٢٣.

(٧) في سننه - أشربة - باب منزلة الخمر ٨/ ٣١٢.

(٨) عبد الله بن محيريز، مصغر، ابن جنادة بن وهب الجمحي المكي، ثقة عابد، توفي سنة ٩٩هـ، وقيل قبلها، التقريب ص ٣٢٢، وهذا الحديث قد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح - أشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٠/ ٥١ - معلقًا بصيغة الجزم، فطعن فيه من طعن لأجل هذا الانقطاع حيث لم يذكر البخاري من حدثه به، وقد رد ابن القيم في التهذيب ٥/ ٢٧١ هذا الطعن في الحديث وأبطله وأورد ما يقويه، ومثله ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٢.

قوله: (ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد[١] **رضي الله عنه أنه قال: «سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب»**[٢]**).**

هذا الأثر لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنه كيف وهو راوي قول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[٣] كما تقدم، وعلى تقدير صحته يمكن أن يكون ابن عمر لم يعلم أنه قد اشتد بعد فسقاه، ولو علم أنه قد بلغ حد الإسكار لأراقه، كما قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر فقال: لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه[٤] وهكذا يقال عن ابن عمر رضي الله عنهما: لو كان قد علم أنه يسكر ما أحله، يؤيده ما ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه «نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعًا والبسر والتمر جميعًا»[٥].

---

(١) قال في الدراية ٢/ ٢٤٩: ابن زياد لا أعرفه، ولم أر من سماه، وقد سماه أبو يوسف في الآثار ص ٢٢٦ قال: عقبة بن زياد.

(٢) كذا ذكره أبو يوسف بسنده إلى ابن عمر في كتاب الآثار برقم ١٠٠١ ولم يذكر في نصب الراية ٤/ ٣٠٠ تخريجًا لهذا الحديث إلا أنه عزاه لآثار محمد بن الحسن.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ٢٥٩، من باب الأشربة، وأثر عمر رضي الله عنه المشار إليه، رواه مالك مطولاً في الموطأ في الأشربة ص ٧٣٣، ٧٣٤، والبيهقي ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦، وفيه «أن عمر كان في سفره، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب»، وسيورد المصنف نصه كاملاً في آخر كتاب الأشربة. قال في فتح الباري ١٠/ ٤٠: سنده قوي وهو أصح شيء ورد في ذلك.

(٥) انظر: التمهيد ٥/ ١٦٥، وقد ورد مرفوعًا من حديث جابر وأبي قتادة رضي الله عنهما، وغيرهما.

قوله: (وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الجمع بين التمر والزبيب وبين الرطب والبسر»[1] محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء).

يعني بالشدة الجدب والغلاء[2]، وفيه نظر، بل لأنه تسرع إليه قوة الإسكار لأن أحدهما يقوي الآخر فيسرع تخمره كما في النهي عن الانتباذ في النقير[3] والمزفت[4] والحنتم[5] والدباء[6] لأن هذه الأوعية تقوي إسراع التخمر إليه فيدب فيه الإسكار وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكراً وهو لا يدري فحماهم عن ذلك ثم إنه ﷺ بين أن المعنى الذي نهاهم عنه لأجله عن الانتباذ في هذه الأوعية ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، ولا يقوي ما ذكره

---

(١) متفق عليه من حديث جابر وأبي قتادة، أخرجه البخاري مع الفتح - أشربة - باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ١٠/ ٦٦، ٦٧، ومسلم - أشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب ٣/ ١٥٧٤.

(٢) وذلك أنه قد روى أبو يوسف في الآثار ص ٢٢٦ برقم ٩٩٩ بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به.

(٣) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. النهاية ٥/ ١٠٤.

(٤) المزفت: الإناء الذي طلي فيه بالمزفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٥) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. النهاية ١/ ٤٤٨.

(٦) الدباء: القرع، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. النهاية ٢/ ٩٦، والنهي عن الانتباذ فيها جاء عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ٣/ ١٥٨٠، والبخاري مع الفتح من حديث علي رضي الله عنه - أشربة - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية بعد النهي ١٠/ ٥٧.

المصنف من المعنى وهو أنه نهى عن الخليطين لأجل ما أصاب أهل المدينة من الجدب والقحط لأنه ﷺ قال بعد نهيه عن الخلط: «**انتبذوا كل واحد على حدته**» متفق عليه[(١)]، وقال في لفظ: «**من شربه منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا أو بسرًا فردًا**» رواه مسلم[(٢)] والنسائي[(٣)].

وانتباذ كل واحد على حدته بمفرده لا يكون فيه توفير شيء فلو انتبذ صاعًا من تمر مرة وصاعًا من زبيب مرة كان كما لو انتبذ نصف صاع تمر ونصف صاع زبيب مرة ثم انتبذ مثل ذلك مرة أخرى سواء بسواء، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد وهو الخوف من أن يقوي أحدهما الآخر ما رواه المختار بن فلفل[(٤)] عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين مما ينتبذان مما يبغي أحدهما على صاحبه» الحديث رواه النسائي[(٥)]، وقد كان ينتبذ لرسول الله ﷺ الخليطان ويشربه بسرعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها/ [١٧٦/ب] قالت: «كنا ننبذ لرسول الله في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - أشربة - باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ١٠/ ٦٦، ومسلم - أشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - حديث رقم ١٩٨٨.

(٢) في صحيحه - أشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - حديث ١٩٨٧، ٣/ ١٥٧٥.

(٣) في سننه - أشربة - باب الرخصة في انتباذ البسر وحده ٨/ ٢٩٤.

(٤) مختار بن فلفل، بفاءين مضمومتين، صدوق له أوهام، التقريب ص ٥٢٣.

(٥) في سننه - أشربة - باب ذكر العلة التي نهى من أجلها عن الخليطين ٨/ ٢٩١، ٢٩٢، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١١١٣٠ رقم ٥١٣٦.

فيشربه غدوة» رواه ابن ماجه[١].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة»[٢] خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم).

فيه رد على من يخص الخمر بالكرمة وحدها، قد ورد في السنة الصحيحة الزيادة على ما في هذا الحديث وهو موافق للقياس الصحيح على ما تقدم، ومعنى الحديث المذكور والله أعلم: أن الأعم الأغلب أن تكون الخمر من هاتين الشجرتين[٣]، وقد ورد مثل هذا المعنى في صيغ الحصر كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ**﴾[٤] وقوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**» متفق عليه[٥] والمراد حصر الكمال.

قوله: (لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان).

---

(١) في سننه - أشربة - باب صفة النبيذ وشربه ٢/ ١١٢٦ وفيه قبضة من تمر أو قبضة من زبيب بالتخيير، وهو خطأ، وعند أبي داود في الأشربة - باب في الخليطين ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ » هكذا بالعطف بالواو، وإسناده ضعيف كما في الدراية ٢/ ٢٥٠، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٧٨، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٤٦، رقم ٢٧٤٢.

(٢) تقدم تخريجه واستدل به لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على أن نبيذ العسل والتين، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ.

(٣) كذا ذكره الخطابي أيضًا في معالم السنن ٥/ ٢٦٤.

(٤) سورة هود، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٤/ ٣٨١، ومسلم - مساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٨، حديث ١٥٩٦.

يعني نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير، وفيه نظر بل كل ما يسكر كثيره فقليله يدعو إلى كثيره، ودعوى الاختصاص إنما نشأت والله أعلم من اعتقاد الفرق بين المسكر من عصير العنب وبين غيره من المسكرات، وقد تقدم التنبيه على ضعف الفرق.

قوله: (ولنا[1] قوله عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها» ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»[2]).

أخرجه النسائي[3] والبيهقي[4] والطحاوي[5] من كلام ابن عباس نفسه ولم يثبت مرفوعًا، وفي لفظ للنسائي «والمسكر من كل شراب»[6] بالميم، وهذه الرواية موافقة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فيجب رد الرواية الأخرى إليها، وأن راويها بغير ميم واهم في روايته.

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها ولهما أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. انظر: البناية ١١/ ٤٤١.

(٢) استدل بذلك على أن الذي تعتبر الحرمة في قليله وكثيره إنما هو الخمر، أما غيره من سائر الأشربة فلا يحرم إلا ما أسكر منها وهو كثيره.

(٣) في سننه ـ أشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢١.

(٤) السنن الكبرى ٨/ ٢٩٧.

(٥) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤.

(٦) سنن النسائي ٨/ ٣٢١، ولفظه: «وما أسكر من كل شراب» ثم قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة. اهـ. يعني الذي فيه لفظ السكر بدون ميم، وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٦ وصوب اللفظة بالميم، وهو في مجمع الزوائد ٥/ ٥٣ موقوف أيضًا، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/ ١٨١ وضعفه مرفوعًا، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٤ من حديث علي مرفوعًا وأعله بمحمد بن الفرات، وقال في بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٦/ ٣٢٦: ضعفه أهل الحجاز، وصححه موقوفًا الألباني في صحيح النسائي ٣/ ١١٤٩ رقم ٥٢٤٩.

قوله: (ولأن المفسد هو القدح[1] المسكر وهو حرام عندنا).

فيه نظر، فإن القدح الأخير إنما يصير مسكرًا بما تقدَّمَهُ[2] لا بانفراده بنفسه، وقد أجاب السغناقي رحمه الله عن هذا الإشكال: بأنه لما وجد السكر بشرب القدح الأخير أضيف الحكم إليه لكونه علة معنى وحكمًا، وهذا لأن المسكر ما يتصل به السكر بمنزلة المتخم من الطعام فإن تناول الطعام بقدر ما يغذيه ويقوي بدنه حلال، وما يتخمه وهو الأكل فوق الشبع حرام، ثم المحرم منه هو المتخم وهو ما زاد على الشبع، وإن كان هذا لا يكون متخمًا إلا باعتبار ما تقدمه فكذلك في الشراب، إلى هذا أشار في المبسوط. انتهى[3].

وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه تعليل مقابلة النص فقد ثبت ـ بما تقدم ذكره من السنة الصحيحة المشهورة الموضحة لما دل عليه الكتاب ـ التسوية بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره فلا يقبل.

والثاني: أن الفرق بين المسكر والمتخم أن للمتخم حدًا يمكن ضبطه به وهو الزيادة على الشبع، ولا حد للمسكر، ولا يدعو قليل الأكل النافع إلى الكثير المتخم بخلاف المسكر، ولما لم يكن ضبط القدر المسكر بضابط ـ وكان القليل

---

(١) القدح بالتحريك جمعه أقداح، آنية معروفة، تروي الرجلين. القاموس المحيط ص ٣٠١، المصباح المنير ص ١٨٧.

(٢) أي فينبغي أن يحرم ما تقدم أيضًا.

(٣) هذا الجواب أورده في العناية ونتائج الأفكار، وحاشية سعدي أفندي ١٠/ ١٠٣ يزيد بعضهم على الآخر، وكذا البناية ١١/ ٤٤١، وانظر: المبسوط ٢٤/ ١٧.

منه داعيًا إلى كثيرة ولم يعارض المنع من القليل معارض أقوى منه ولا مساوٍ له من حاجة أو ضرورة ـ منع الشارع من المنع قليله كما منع من كثيره، ولما أمكن ضبط القدر المتخم بضابط ـ وهو الزيادة على الشبع، وليس في الطبع ما يدعو إليه بل الطبع السليم ينفر من الأكل فوق الشبع ـ منع الشارع من الزيادة عليه إلا إذا عارض ذلك معنى آخر كمؤانسة الضيف أو التقوي على صوم الغد فيباح له الزيادة بقدر الحاجة، فلا يصح قياس المسكر على المتخم والحالة هذه، وأيضًا فإن التخمة لا تحصل إلا بالأكل الزائد على الشبع بخلاف السكر فإنه يحصل بتناول المسكر شيئًا فشيئًا فكان نظير القدح الأول اللقمة الأولى بعد الشبع، نظيره [أيضًا][1] إيقاد الحطب تحت قدر اللحم كلما أوقد عودًا ازداد اللحم نضجًا، فلا يحصل شيء من التخمة بالأكل دون الشبع ويحصل بعض السكر بتناول بعض المسكر كما يحصل بعض التخمة بتناول شيء بعد الشبع لكن لما لم يكن ضبط البعض ـ الذي يحصل به بعض السكر أو بعض التخمة ـ منع مطلقًا/ من الأكل فوق الشبع، ومن تناول شيء من المسكر سدًا للذريعة. [١٧٧/أ]

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»[2]).

اختلف العلماء في جواز تخليل الخمر[3]، فعن عمر بن الخطاب عدم

(١) الزيادة من: ع.

(٢) استدل به على أن الخمر تحل إذا تحللت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها.

(٣) انظر بسط الخلاف في ذلك: الإشراف ٣/ ٢٥١، المغني ٨/ ٣٢١، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٦٠.

جواز تخليلها[١] وبه قال الزهري وأحمد[٢] ونحوه قول مالك[٣] وابن المبارك[٤].

وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس فتخللت ففي إباحتها قولان[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تطهر بالتخليل[٦]، واتفق العلماء على أنها لو تخللت بنفسها طهرت وحلت[٧]، استدل من قال بجواز التخليل بما ذكره المصنف وهو حديث صحيح رواه مسلم[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] والنسائي[١١] من حديث جابر، وبما ذكره البيهقي وغيره عن جابر رضي الله

---

(١) أثر عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٥٣ وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٥ من طريق الزهري عنه قال: لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، ورواه أبو عمر في التمهيد ١/ ٢٦٢ بسنده إلى عمر به، وقال: هو أعدل شيء في هذا الباب. والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ١٠٧، ١٠٨، المحرر ١/ ٦، الإقناع ٤/ ٢٦٨.

(٣) انظر: المدونة ٦/ ٢٦٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨١.

(٤) عزاه إليه وإلى الزهري في الإشراف ٣/ ٢٥١.

(٥) المذهب إباحتها لطهارتها، انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣١٥، المجموع ١/ ٢٢٦.

(٦) انظر: الهداية ٤/ ٤٥١.

(٧) انظر المصادر المذكورة سابقًا.

(٨) في صحيحه - أشربة - باب فضيلة الخل والتأدم به - حديث ٢٠٥٢.

(٩) في سننه - أطعمة - باب في الخل ٣/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(١٠) في سننه - أطعمة - باب ما جاء في الخل ٤/ ٢٤٥.

(١١) في سننه - أيمان ونذور - باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزًا بخل ٧/ ١٤.

عنه أيضًا «ما أفقر أهل[1] بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم»[2]، وهو حديث ضعيف، وبما ذكره الدارقطني عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر**» وهو حديث ضعيف أيضًا[3] واستدل من قال بعدم جواز التخليل بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: **لا**» رواه أحمد[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] وصححه.

وعنه «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: **أهرقها**،

---

(١) في النسختين: من، بدل: أهل، والتصويب من سنن البيهقي.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٨، قال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١١: لا أصل له. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٥: في سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير، والراوي عنه حسن بن قتيبة متروك، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٥: حديث واه. وهو في الضعيفة ٣/ ٣٤٤ رقم ١١٩٩، وأخرج الترمذي في الأطعمة - باب ما جاء في الخل - ٤/ ٢٤٦: الشطر الأول منه من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقال: حديث حسن غريب. اهـ. ويرويه عنها الشعبي، قال الترمذي: سألت محمدًا - أي البخاري - عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعًا من أم هانئ. اهـ. وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٢٣، من حديث ابن المنكدر.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٩ وأعله بفرج بن فضالة وضعفه، وكذا ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١١، وابن حجر في التلخيص ١/ ٥٠، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٤: لا يثبت.

(٤) المسند ٣/ ١١٩.

(٥) في صحيحه - أشربة - باب تحريم تخليل الخمر - حديث رقم ١٩٨٣.

(٦) في سننه - أشربة - باب في الخمر تخلل ٢/ ٣٢٦.

(٧) في سننه - بيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٨٩.

قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: **لا**»، رواه أحمد[١] وأبو داود[٢]. وعن أبي سعيد قال: «قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمراً ليتيم لنا؟ فأمرنا فأهرقناها» رواه أحمد[٣].

وهذه نصوص في المسألة لا تصح معارضتها بما ذكره المجوزون أصلاً، فإن حديث «**إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر**» لا تقوم به حجة، والحديث الذي فيه مدح خل الخمر ضعيف أيضًا، ولو ثبت يحمل على خل خمر تخللت بنفسها، والحديث الذي ذكره المصنف وإن كان صحيحًا فلا معارضة بينه وبين نهي النبي ﷺ عن تخليل الخمر بل يجب حمله على خل لم يكن أصلها خمراً، أو كان أصلها خمراً وتخللت بنفسها للجمع بين الحديثين، والفرق بين تخليل الخمر ودباغ جلد الميتة أن جلد الميتة لا محذور في إمساكه للدبغ، فإن الطباع تنفر من الميتة فلا يخاف مقارفتها بخلاف الخمر فإن الطبع قد يميل إليها، والشيطان لم يمت بعد فيخاف مقارفتها فيجب مفارقتها بإراقتها، والأمر فيها بالاجتناب منصوص عليه ونهيه[٣] عن تخليلها دليل على أن ذلك لا يصلحها، ولو كان إلى إصلاحها سبيل لم يجز إراقتها، بل كان أرشدهم إليه لا سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم، وقد تقدم نقله عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة فنزل منزلة الإجماع.

---

(١) المسند ٣/ ١١١٩.

(٢) في سننه ـ أشربة ـ باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٠٠ رقم ٣١٢٢.

(٣) المسند ٣/ ٢٦.

قالوا[١]: بل أمره ﷺ كاف في عدم جواز تخليلها لأنه لو جاز لبين جوازه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما قال في حق الشاة الميتة: «**هلا دبغتم جلدها فانتفعتم به**»[٢] كيف والأصحاب يدعون مالية الخمر دون مالية الميتة، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»[٣] فلو جاز تخليلها لما أمر بإراقتها.

وقد أجيب عن هذا: بأن ذلك كان في الابتداء لينزجر الناس عنها وينتهوا عن شربها[٤]، وهذا الجواب فاسد، فإن الناس اليوم أحوج إلى شرع مثل هذا الزاجر من أهل ذلك الزمان، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أقرب إلى الانتهاء بمجرد النهي ممن بعدهم، ألا ترى «أن عمر رضي الله عنه زاد في حد الشرب إلى ثمانين»[٥] للزجر، ورأى أن أقل من ذلك لا يزجرهم لما رأى من حالهم، وأيضًا فإن المحرم لما نهي عن قتل الصيد[٦] لم يكن قتله ولا ذبحه إياه مبيحًا له فكذلك تخليل الخمر.

قوله: (فصل في طبخ العصير إلى آخره).

---

(١) أي المانعين من تخليلها.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري مع الفتح - زكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ - ٣/ ٣٥٥، ومسلم - حيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث ٣٦٣ وليس في البخاري ذكر الدباغ.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب العتاق ص٢٦.

(٤) انظر: العناية ١٠/ ١٠٧، البناية ١١/ ٤٥٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الحدود - باب حد الخمر - حديث ١٧٠٧، ٣/ ١٣٣١، وقد تقدم في كتاب الحدود.

(٦) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥.

قد تقدم التنبيه على أن الشارع سوى بين المسكر من عصير العنب وبين غيره من المسكرات فطبخ العصير لا يفيد شيئًا بعد ثبوت ذلك، وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابًا لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرُّب فأدخل فيه إصبعه فوجده غليظًا، فقال: كأنه الطلاء، يعني الطلاء الذي تطلى به الإبل، فسموا ذلك الطلاء.»[1] فهذا[2] الذي أباحه عمر رضي الله عنه لم يكن يسكر ولكن نشأت شبهة/ [١٧٧/ ب] من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر من جهة ما يضاف إليه من الأفاويه[3] وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا أو من جهة أنه ربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر فإن مناط التحريم هو السكر لما تقدم، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه أباح قليل مسكر ولا كثيره، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

(٢) في النسختين (وهذا) والمثبت يقتضيه السياق لأنه واقع جواب لقوله قبل: وأما ما روي عن عمر.

(٣) الأفاويه: جمع الجمع، والجمع أفواه، والمفرد: فوه وهو الطيب، مثل: قفل وأقفال، والأفواه التوابل التي يعالج بها الطعام وتسمى أفواه الطيب، القاموس المحيط ص ١٦١٥، المصباح المنير ص ١٨٥.

كتاب الصيد

قوله: (وله[1] أنه[2] آية جهله من الابتداء[3]؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود[4]، لأنه بالأكل، فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء).

قول الصاحبين أقوى وعليه أكثر أهل العلم[5]، وقول المصنف: أنه آية جهله من الابتداء. ممنوع، بل أكله من صيده بعد ثبوت تعلمه وحل صيده

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي أكله من الصيد علامة جهله.

(٣) بيانه أن المسألة فيما لو صاد الكلب صيوداً ولم يأكل منها شيئًا ثم أكل من صيد، لا يؤكل من هذا الصيد المأكول منه، لأنه علامة الجهل والكلب الجاهل لا يؤكل صيده، وأما الصيود التي أخذها من قبل ولم يأكل منها فالخلاف واقع في المحرز منها فعند أبي حنيفة تحرم لأنه حكم بجهله فيها مستنداً لما حصل بعد ذلك من الأكل، وعند الصاحبين لا تحرم ويقتصر على ما أكل، والله أعلم.

(٤) بيانه أن الصاحبين قالا فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد في أن الكلب كان على علمه، ثم يكون نسي ما تعلمه في الذي أكل منه، فلم يجز تحريم ما تقدم بالشك، فما أحرزه المالك حكمه بإباحته باجتهاد، وقد حصل المقصود به وهو الإحراز، فلا ينقض باجتهاد مثله بعده، فأجاب أبو حنيفة عليهما بأن الاجتهاد تبدل قبل حصول المقصود وهو الأكل وليس الإحراز. والله أعلم.

(٥) كذا حكاه في المغني ٨/ ٥٥١، وهو قول مالك ووجه عند الشافعية. انظر: المدونة ٢/ ٥٣، روضة الطالبين ٢/ ٥١٦.

يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوعه أو لنسيان تعليمه، فلا يترك ما ثبت يقينًا من تعلمه وحل صيده بالاحتمال.

وقوله: لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم.

جوابه: المنع أيضًا لما تقدم؛ ولأنه ترك الأكل من صيوده المتقدمة علم أنه كان قد أمسكها لمرسله ولما أكل من هذا الصيد الأخير احتمل أنه أمسكه لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم: «**فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» متفق عليه[1].

فقد نبه ﷺ على العلة بقوله: فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. ولم يقل فإنه تبين أنه لم يكن متعلمًا، وأنه إنما كان قد ترك الأكل للشبع لا للعلم، وبهذا يحصل الجواب عن قوله: وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود إلى آخره، والله أعلم.

قوله: (وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل لما روي عن النبي ﷺ «أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته»).

فيه نظر، لحديث عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت**

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الذبائح ص٧٢١.

الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل » رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

وفي رواية: « **إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل** » رواه مسلم[٣] والنسائي[٤].

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه؟ قال: **يأكل إن شاء** » رواه البخاري[٥].

وفي رواية قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: **إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك** » متفق عليه[٦].

وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: « **إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن** » رواه أحمد[٧] ومسلم[٨] وأبو داود[٩]

---

(١) المسند ٤/ ٣٧٩.

(٢) في صحيحه مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩/ ٦١٠.

(٣) في صحيحه ـ صيد ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ حديث ١٩٢٩ ـ ٣/ ١٥٣١.

(٤) السنن الكبرى ـ صيد ـ باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ـ ٣/ ١٥٢.

(٥) في صحيحه مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ ٩/ ٦١٠.

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ ٩/ ٦١٠، ومسلم ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ حديث ١٩٢٩ ـ ٣/ ١٥٣١، واللفظ له.

(٧) المسند ٤/ ١٩٤.

(٨) في صحيحه ـ صيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ـ حديث ١٩٣١.

(٩) في سننه ـ صيد ـ باب في اتباع الصيد ـ ٣/ ١١١.

والنسائي[(١)]، وهذان الحديثان المخرجان في الصحيح لا يصلح لمعارضتهما ما أشار إليه المصنف من كراهية النبي ﷺ فإنه لم يثبت مسنداً، وإنما ذكره أبو داود في المراسيل[(٢)] والبيهقي[(٣)] ولو صح لأمكن الجمع بأن الكراهة للتنزه دون التحريم، وهذا هو المشهور عن أحمد[(٤)] وهو قول الحسن وقتادة[(٥)] قالوا: إذا لم يجد فيه إلا أثر سهمه ولم يقع في ماء يأكله إن شاء.

قوله: (ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل).

تقدم في كتاب الذبائح التنبيه على لفظ الحديث[(٦)].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»[(٧)]).

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[(٨)].

قوله: (والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال)

---

(١) في سننه ـ صيد ـ باب الصيد إذا أنتن ـ ٧/ ١٩٤.

(٢) انظر: المراسيل ـ الصيد ـ ص ١٧٢ رقم ٣٤٤.

(٣) في سننه ٩/ ٢٤١ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٦١ مسنداً عن عائشة رضي الله عنها وفي سنده ضعف كذا في الدراية ٢/ ٢٥٥، وانظر: نصب الراية ٤/ ٣١٤.

(٤) كذا في المغني ٨/ ٥٦٠.

(٥) عزاه إليهما في المغني ٨/ ٥٦٠.

(٦) انظر: ص ٧٢٧.

(٧) استدل به على مسألة من رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله فهو للثاني، ويؤكل لأنه هو الآخذ.

(٨) قال في نصب الراية ٤/ ٣١٨: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٥٦: لم أجد له أصلاً.

البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي[1] وهم كانوا الثعالب وما هو شر منها، وفي تحريم أكل الثعالب خلاف بين علماء المسلمين، فقد ذهب الشافعي وغيره إلى القول بحله[2]، وإن كان استدلاله بصيد الأبطال فإن قتل الأبطال لا يسمى صيدًا إلا بقرينة فهو مجاز، وذلك بمنزلة تسمية الشجاع أسدًا فلا/ يصح [١٧٦/ أ] الاستدلال به على أن الصيد لا يختص بمأكول اللحم.

* * *

(١) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، أمه حبشية، اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها، في شعره رقة وعذوبة. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٩١، خزانة الأدب ١/ ١٢٨.

(٢) تقدم في الذبائح ذكر الخلاف في ذلك.

كتاب الرهن

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن.[(١)] قالها ثلاثًا، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[(٢)]).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه**» قال الدارقطني [هذا][(٣)] إسناد حسن متصل[(٤)]. انتهى.

(١) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. النهاية ٣/ ٣٧٩.

(٢) أورده استدلالاً للشافعي بأن الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يسقط شيء بهلاكه، وعليه فلا يصير مضمونًا بالدين.

(٣) الزيادة من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٣٢، وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٨، وابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٤، عن سعيد مرسلاً وعبد الرزاق ٨/ ٢٣٧، وروايته تبين أن قوله: له غنمه وعليه غرمه من قول الزهري، ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٣ برقم ١٦٣ قال أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٣٠: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم. اهـ.
وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٩، ٤٠، وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٩: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب، وقد أطال فيه النفس الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣١٩، ٣٢٠، والألباني في الإرواء ٥/ ٢٣٩.

ولم أر في شيء من طرقه: قالها ثلاثًا[١] كما قال المصنف.

قوله: (ولنا[٢] قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده: «ذهب حقك»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي[٣] الرهن فهو بما فيه»).

الحديث الأول رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء «أن رجلاً رهن فرسًا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: **ذهب حقك**»[٤] قال عبد الحق في أحكامه: هذا مرسل وضعيف الإسناد. انتهى[٥].

ومذهب عطاء بخلافه، حكاه صاحب المغني[٦]، وقال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية وكان كذابًا[٧]، وقيل: يرويه مصعب بن ثابت وكان

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٣٢١: لم أجده في شيء من طرق الحديث. وبنحوه قال في الدراية ٢/ ٢٥٧.

(٢) أي على أن يد المرتهن يد ضمان.

(٣) تفسيره كما ذكره صاحب الهداية بعد ذلك: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك فلم يرد الراهن ولا المرتهن كم قيمته فهو بما فيه أي هلاك مضمون بالدين أو القيمة، كذا ذكره في البناية ١١/ ٥٥٢.

(٤) مراسيل أبي داود ص ١٤٣ برقم ١٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٣ من طريق مصب بن ثابت عن عطاء والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢.

(٥) انظر: الأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩، ورواه البيهقي ٦/ ٤١، وضعفه ونقل تضعيفه عن الشافعي.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٣٩، والبيهقي ٦/ ٤١.

(٧) لم أجده في السنن ولا في المطبوع من العلل ولا في سؤالات البرقاني للدارقطني لكن عزا إليه ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٤٤٥ أنه قال: هو متروك.

ضعيفًا[١].

قالوا: ويحتمل أنه أراد: ذهب حقك من التوثق[٢]، أي لا يلزم الراهن أن يرهن شيئًا آخر مكان الفرس، وكان حقه في الفرس التوثق بحبسه فذهب بموته، مع أن قوله: «فنفق في يده» ظاهره أنه نفق في يد الراهن قبل التسليم إلى المرتهن وحينئذ فقد ظهر أن معنى قوله للمرتهن: «ذهب حقك» في الارتهان، فلا يلزم الراهن أن يقيم بدل الفرس رهنًا آخر.

والحديث الثاني: رواه الدارقطني وضعف سنده[٣]، ولفظه عن أنس عن النبي ﷺ: **«الرهن بما فيه»** ولو صح فلا يدل على ما ادعاه المصنف بل يحتمل أن معناه أن المرتهن أولى به من غيره من الغرماء، ويكون معنى قوله: الرهن بما فيه، أن يكون بما هو مرهون به يختص المرتهن بالاستيفاء منه دون سائر الغرماء عند ضيق التركة.

قوله: (وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالأمانة[٤] خرق له[٥]).

في نقل الإجماع نظر، فقد نقل عن علي رضي الله عنه فيه روايات

---

(١) قاله ابن القطان كما حكاه عنه في نصب الراية ٤/ ٣٢١، ونحوه قال البيهقي ٦/ ٤١، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٣٩.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٣٢، وكذا ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٩٩، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٤٣ برقم ١٦٦ عن طاووس، وابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٤ عن طاووس أيضًا وابن سيرين وشريح.

(٤) أي القول بأن الرهن في يد المرتهن أمانة كما قاله عن الشافعي رحمه الله سابقًا.

(٥) ما زال في الاستدلال للمسألة التي قبلها.

مختلفة[١] منها:

أنه يهلك من مال الراهن، حكى هذه الرواية عنه صاحب المغني[٢]، ولا يعرف فيه نقل عن غير علي وعمر رضي الله عنهما[٣]، والنقل عن علي مضطرب فأين الإجماع، وقال بهذا القول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري والأوزاعي[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] وأبو ثور وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر[٧].

قال ابن المنذر في الإشراف: وبقول الشافعي أقول لأن ملك الراهن ثابت عليه ولم يملكه المرتهن، فإذا تلف فتلفه من مال مالكه، والزيادة والنقصان عليه وله. انتهى[٨].

---

(١) وكذا قال البيهقي في السنن ٦/ ٤٣، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٣٨.

(٣) أثر عمر أخرجه البيهقي ٦/ ٤٣ أنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين، قال البيهقي: هذا ليس بمشهور عن عمر، ونقل عن الشافعي تصحيحهما، ثم أورد آثاراً عن علي أنهما يترادان الفضل. هذه رواية، وأخرى أنه إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه، وأورد ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٧ ما نقل عن عمر وعلي وزاد ابن عمر ثم ضعف الروايات عنهم، وفنّد دعوى الإجماع، وما ذكره من رواية ابن عمر هي عند ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٤.

(٤) ذكره عنهم في المغني ٤/ ٤٣٨.

(٥) انظر: الأم ٣/ ١٩٥، ١٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٤.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٣٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٥.

(٧) انظر: المحلى ٦/ ٣٧١، ٣٧٩.

(٨) الإشراف ٢/ ٢٢.

قوله: (ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء[١] ... إلى آخره).

لا يلزم مما ذكره كله أن يكون المرتهن مستوفيًا دينه عند هلاك الرهن، فأما قوله: إن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[٢].

فجوابه: أن الرهن إنما هو بالدين فيبقى ببقاء الدين، ولهذا يلزم المرتهن رده عند استيفاء الدين فلا يلزم منه أن يكون مضمونًا بالدين، بل محبوسًا به؛ وأما استدلاله بقول القائل:

وفارقتك برهن لا فكاك له . . . . . . البيت[٣].

فلا دليل فيه، فإنه ذكر رهنًا منكرًا في سياق إثبات، ، ووصفه بأنه لا فكاك له، فلا يلزم منه أن كل رهن لا فكاك له، وأما قوله: ليقع الأمر من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن - إلى أن قال - وإذا كان كذلك ثبت الاستيفاء من وجه، وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيًا يؤدي إلى الربا إلى آخره.

---

(١) لا زال في مقام الاستدلال للمسألة المذكورة سابقًا وهذا الدليل عقلي. كذا قاله في العناية ١٠/ ١٤٢، وتقريره أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء - أي استيفاء حقه من الرهن - ويد الاستيفاء هو ملك اليد والحبس، لأن الرهن لغة ينبئ عن الحبس الدائم، المصدر السابق.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) تمامه: يوم الوداع، فأمسى الرهن قد غلقا، قاله زهير بن أبي سلمى يذكر امرأةً. والمعنى أنها ارتهنت قلبه ورهنت به. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٩٢.

فجوابه أنه إذا احتمل كلا المعنيين والدين ثابت بيقين فلا يسقط بالشك، والمرتهن لم يكن مستوفيًا حال قيام الرهن، فلاينقلب بعد هلاكه فلا يكون باستيفائه مستوفيًا لحقه مرتين، وإذا لم يكن بالارتهان مستوفيًا لدينه حال قيام الرهن لا يصير مستوفيًا بعد هلاكه، لأنه في هذه الحالة معدوم والأصل بقاء ما كان على ما كان، والدين كان ثابتًا فيبقى على ما كان، والرهن كان أمانة في يده حتى لو أبرأه من الدين ثم هلك الرهن لم يضمن فيبقى على ما كان، وعلى كل تقدير فلا يلزم مما علل به كله أن يكون مستوفيًا، وإن كان محتملاً ففي ثبوته بالاحتمال نظر.

قوله: (والاستيفاء يقع بالمالية، أما العين [فـ][1] أمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته/ وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن، لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض الضمان). [١٧٨/ ب]

كون العين أمانة على كل حال مما يؤيد قول الشافعي وأحمد ومن وافقهما فإن العين هي الأصل والمالية تبع، فيلزم من كون العين أمانة أن تكون المالية كذلك، والتفريق في المالية بين كونها أمانة في حال دون أخرى فيه نظر، فإن كون الرهن لو هلك بعد الإبراء من الدين هلك أمانة وبعد الاستيفاء لا مرتب على أن [بـ][2] الاستيفاء يثبت للمديون على رب الدين دين آخر، وتشتغل

(١) الزيادة من الهداية المطبوعة.
(٢) الزيادة من: ع.

ذمة كل منهما بدين صاحبه، وقد تقدم التنبيه على ما في ذلك من الإشكال في كتاب الوكالة[١]، وكون أمانة قبل هلاكه لا بعده تقدم التنبيه عليه قريبًا.

قوله: (ومذهبنا[٢] مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما).

أما النقل عن عمر رضي الله عنه فرواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤]، وأما النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه فلم أره[٥].

قوله: (وما أدى أحدهما[٦] مما وجب على صاحبه[٧] فهو متطوع وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه كأن صاحبه أمره به).

في هذا الإطلاق نظر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا**

(١) انظر: ص ٥٤٥.

(٢) أي على المسألة المذكورة قبل ذلك في قوله: وهو - أي المرهون - مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده... إلى أن قال: وقال زفر: الرهن مضمون بالقيمة... إلخ.

(٣) في سننه ٣/ ٣١.

(٤) السنن الكبرى ٦/ ٤٣، وقد تقدم ذكره قريبًا، ورواه ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٣.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٣٢٣: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٥٨: لم أره.

(٦) أي من الراهن والمرتهن.

(٧) أي من أجرة وغيرها، العناية ١٠/ ١٥٢.

والنسائي[(١)].

وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته» رواه أحمد[(٢)]، وبذلك قال أحمد في أصح الروايتين عنه[(٣)]: إن الرهن المحلوب والمركوب للمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريًا للعدل في ذلك وهو قول الحق، وهو الموافق للنقل الصحيح والقياس الصحيح، فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن، وفي جواز الإنفاق بالركوب وبشرب اللبن مصلحة محضة للراهن والمرتهن وهي بلا شك أولى من تعطيل ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر أو يتعسر الرفع إلى الحاكم، ولا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبًا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، وأيضًا فإن هذا إن كان مأذونًا فيه شرعًا فلا حاجة إلى إذن الحاكم، فأين قال الشارع ذلك بل الشارع قد أذن للمرتهن في الإنفاق على المرهون المركوب والمحلوب بركوبه وحلبه، فاستغنينا عن إذن القاضي، إلا أن يكون القاضي ملزمًا لمن امتنع عن موجب هذا الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - رهن - باب الرهن من مركوب ومحلوب - ٥/ ١٤٢، والترمذي - بيوع - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن - ٣/ ٥٥٥، وأبو داود - بيوع - باب في الرهن - ٣/ ٢٨٨، وابن ماجه - رهون - باب الرهن مركوب ومحلوب - ٢/ ٨١٦.

(٢) المسند ٢/ ٢٢٨.

(٣) إحداهما ما ذكره المؤلف وهي المذهب، والأخرى أنه لا يجوز الانتفاع. انظر: المغني ٤/ ٤٢٧، الإنصاف ٥/ ١٧٢.

فإن هذا الذي يقتضيه منصب القضاء[١]، وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير أمره كالدين، فمذهب مالك[٢] وأحمد في المشهور عنه[٣]: له الرجوع به عليه، وإذا أنفق نفقة تجب عليه، مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده، فالمحققون من أصحاب أحمد سووا بين الدين والنفقة[٤]، والقرآن يدل لذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦]، بعد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٧] ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على مالكه كان أحق بالرجوع من النفقة على ولده.

قوله: (ولا يجوز رهن المشاع).

تقدم في كتاب الهبة، التنبيه على قوة قول من قال بجواز رهن المشاع وهبته وإجارته ووقفه، وأنه لم يرد بإبطاله كتاب ولا سنة وأكثر الأئمة على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٤١١.

(٢) انظر: المدونة ٥/ ٣١٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٤٨.

(٣) والرواية الأخرى - وهي الصحيح من المذهب - أنه متبرع ولا يرجع بشيء. انظر: المغني ٤/ ٤٢٩، الإنصاف ٥/ ١٧٤، ١٧٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٤١١، الإنصاف ٥/ ١٧٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

جواز الأئمة الثلاثة وغيرهم[(١)].

قوله: (فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة [بعشرة][(٢)] فضاع فهو بما فيه[(٣)]، قال رضي الله عنه: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر).

صور هذه المسألة جماعة من الأصحاب[(٤)] في قُلْب فضة وهو أولى من التصوير في إبريق فضة، فإن إبريق/ الفضة لا قيمة لصياغته، لأنه لا يجوز [١٧٩/أ] استعماله، فلا تجوز صياغته، وكذلك سائر الأواني من الذهب والفضة بخلاف سوار الفضة وسائر الحلي من الذهب والفضة للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فإن هذا جائز الاستعمال جائز الصياغة فتكون صياغته متقومة.

قوله: (ووجه الفرق[(٥)] أن بالإبراء يسقط الدين أصلاً كما ذكرناه وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة، لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه قائم، فإذا هلك تقرر الاستيفاء الأول، فانتقض الاستيفاء الثاني).

هذا مرتب على أصلين، في ثبوت كل منهما نظر:

أحدهما: أن عقد الرهن عقد استيفاء، وقد تقدم التنبيه على ما في ذلك من الإشكال.

---

(١) انظر: ص ٥٨٧.

(٢) الزيادة من: ع، والمطبوع.

(٣) أي فذلك الرهن يباع بمقابلة الدين كله. العناية ١٠/ ١٦٣.

(٤) كالسرخسي في المبسوط ٢١/ ١٢٠، والكاساني في بدائع الصنائع ٦/ ١٦١، والطوري في تكملته للبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٨٦.

(٥) أي بين هلاك الرهن بعد استيفاء الدين حيث يهلك بالدين، وبين هلاكه بعد الإبراء حيث يهلك بغير شيء. البناية ١٢/ ٨٠.

والثاني: أن من استوفى دينه يثبت للذي وفاه في ذمته ذلك القدر الذي وفاه إياه، وتبقى ذمة كل منهما مشغولة للآخر بقدر ذلك الدين، وإنما تمتنع المطالبة لعدم الفائدة؛ لأنه إذا طالب أحدهما الآخر بدينه طالبه الآخر بدينه، ولا تقع المقاصة بالدينين أبدًا.

وكلما تأمل المنصف هذا القول تبين له ضعفه، وكيف يقال إن الواجب على المديون غير ما فعله من وفاء دينه، وإن ذمة المديون اشتغلت بما لا يمكنه تفريغ ذمته منه أبدًا إلا أن يبرئه رب الدين من دينه وأنه إذا لم يبرئه فذمته مشغولة، فلو امتنع من الإبراء لا يكون له طريق إلى تفريغ ذمته، وكيف يقدم على الإبراء وقد قلتم: إنه إذا أبرأه من دينه فللمبرأ أن يطالب المبرئ بنظير ما أبرأه منه؛ لأنه بالإبراء سقط دينه وبقي دين المبرأ عليه، فله أن يطالبه به، فعلى هذا لا يقدم أحدهما على أن يبرئ صاحبه خوفًا من أن يطالبه بنظير ما أبرأه منه فتأمل قبح هذا اللازم، ولو كان الإبراء من الدين شرطًا في تفريغ ذمة المديون لبينه لنا الشارع، ولما لم يأت عن الشارع اشتراط الإبراء مع الوفاء في تفريغ الذمة علمنا أنه شرط باطل، وأن المديون لم تشتغل ذمته بغير وفاء الدين، وقد تقدم التنبيه على هذا المعنى في كتاب الوكالة.

قوله: (كذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء).

هذه الصورة أبعد مما تقدم فإنه على تقدير أن يثبت بالاستيفاء دين في ذمة

رب الدين للمديون، فهنا قد تصادقا [على][1] أن لادين، ولازم ذلك أن يكون الرهن أمانة وأن لا ضمان بهلاكه فكيف يقال بوجوب ضمان الرهن، وصاحب الرهن يبرئه عنه معنى بتصديقه على أن لا دين، وأن الرهن أمانة، مع أن صاحب المبسوط ذكر أنه يهلك أمانة[2] خلاف ما نقله صاحب الهداية، وهذا هو الحق، وذكر الإسبيجابي فيه اختلاف المشايخ[3]. صلى الله عليه وسلم.

* * *

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: المبسوط ٢١/ ٩١.

(٣) عزاه إليه سعدي أفندي في حاشيته ١٠/ ٢٠٢، وانظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٦٧.

كتاب الجنايات

قوله: (ولنا[١] ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، ولأن المال لا يصلح موجبًا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الأحياء زجرًا أو جبرًا فيتعين، وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار ولا يتعين بعدم قصد الولي بعد أخذ المال، فلا يتعين مدفعًا للهلاك)[٢].

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: ولنا ما تلونا، بعني قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٣] الآية.

وجوابه: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾الآية ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾[٤]، قال: فالعفو أن

---

(١) أي على القول بأنه في القتل العمد ليس إلا القصاص وليس للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل.

(٢) معنى هذه العبارة أن المال لا يتعين بعدم قصد الولي القاتل بعد ما أخذ الدية، لجواز أن يأخذها الولي من القاتل بدون رضاه ثم يقتله، كذا ذكره في العناية ونتائج الأفكار ١٠/٢٠٨.

وهذه العبارة جواب عن قوله سابقًا: إلا أن له أي الولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه أي المال تعين مدفعًا للهلاك أي هلاك نفس القاتل.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) الآية نفسها.

يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم» رواه البخاري[1] والنسائي[2] والدارقطني[3].

والثاني: قوله: روينا من السنة، يعني قوله ﷺ: «العمد قود»[4].

وجوابه: أن هذا الحديث رواه أبو داود[5] وابن ماجه[6] بألفاظ متقاربة ولاينافي التخيير الثابت في حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدي وإما أن يقتل**» رواه الجماعة[7]، لكن/ [١٧٩/ب] لفظ الترمذي: «إما أن يعفو، وإما أن يقتل»[8].

---

(١) في صحيحه مع الفتح ـ تفسير ـ باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ٨/ ١٧٦.

(٢) في سننه ـ قسامة ـ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ٨/ ٣٦، ٣٧.

(٣) في سننه ٣/ ٨٦.

(٤) القود: القصاص وقَتْلُ القاتل بدل القتيل. النهاية ٤/ ١١٩، ومعنى الحديث أن العمد موجب للقصاص.

(٥) في سننه ـ ديات ـ باب من قُتل في عمياء بين قوم ٤/ ١٨٣.

(٦) في سننه ـ ديات ـ باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٢/ ٨٨٠، ورواه النسائي في القسامة ـ باب من قتل بحجر أو سوط ٨/ ٣٩، ٤٠، وهو في صحيح الجامع برقم ٦٤٥١، ٢/ ١١٠١.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/ ٢٠٥، ومسلم ـ حج ـ باب تحريم مكة وصيدها حديث ١٣٥٥، وأبو داود ـ ديات ـ باب ولي العمد يرضى بالدية ٤/ ١٧٢، والنسائي ـ قسامة ـ باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية ٨/ ٣٨، وابن ماجه ـ ديات ـ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢/ ٨٧٦.

(٨) سنن الترمذي ـ ديات ـ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٤/ ١٤.

وعن أبي شريح الخزاعي[١] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**» رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

والثالث: قوله: ولأن المال لا يصلح موجبًا لعدم المماثلة إلى آخره.

وجوابه: أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، وأيضًا فإن دخول المال قد يكون أصلح من القود للحاجة إليه وعدم المبالاة بفقد ذلك المقتول فيحصل به الزجر والجبر، وتمام التعليل معروف في موضعه.

والتخيير مذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[٧]، وقد أجاب الأصحاب عن الآية

---

(١) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد وقيل غير ذلك، أسلم يوم الفتح، كان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى أحاديث عن النبي ﷺ، مات سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٠١، ١٠٢، الإصابة ٤/ ١٠١.

(٢) المسند ٤/ ٣١.

(٣) في سننه - ديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤/ ١٦٩.

(٤) في سننه - ديات - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢/ ٨٧٦، قال المنذري في مختصره ٦/ ٢٩٨: في إسناده محمد بن إسحاق - وهو مدلس - وسفيان بن أبي العرجاء السلمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. اهـ.
وعلقه الترمذي في سننه في الديات - باب ما جاء في حكم ولي القتيل - ٤/ ١٤، ١٥، وهو في ضعيف أبي داود ص ٤٤٩، رقم ٩٦٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٥، ١٠٦، كفاية الأخيار ٢/ ٩٧.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ١٣٠، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣١٥.

(٧) في الإشراف ٣/ ٨٣، وذكر هناك أنه مذهب من ذكرهم المصنف. وانظر: سنن الترمذي ٤/ ١٥.

والحديث بأن المراد أخذ الدية برضى القاتل[١] وهو خلاف الظاهر وسر المسألة أن القاتل هل يجبر على بذل الدية من ماله إذا طلبها ولي المقتول ليخلص دمه، الظاهر إجباره؛ لأنه إذا قال: لا أعطيكم شيئًا، بل اقتلوا إن شئتم، فقد تخلى عن إحياء نفسه بماله فيجبر على إحياء نفسه بماله، وهذا المعنى عاضد لظاهر الحديث، والعمدة ظاهر الحديث لأنه سالم عن المعارض والله أعلم، وهذا معنى قول من قال بالتخيير.

قوله: (وله[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل»[٣] ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن استعمالها في غِرة[٤] من المقصود قتله، وبه[٥] يحصل القتل غالبًا فقصرت العمدية نظرًا إلى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة).

---

(١) ممن قال هذا المعنى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٧، والسرخسي في المبسوط ٢٦/ ٦٢، وآخرون قالوا: إنه خبر واحد فلا يعارض به الكتاب والسنة المشهورة، انظر: العناية ١٠/ ٢٠٨.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله على أن شبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

(٣) أخرجه أبو داود ـ ديات ـ باب في الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٥، والنسائي ـ قسامة ـ باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠، وابن ماجه ـ ديات ـ باب دية شبه العمد مغلظة ٢/ ٨٧٧، والبيهقي ٨/ ٦٨، والدارقطني ٣/ ١٠٤، وصححه في الإرواء ٧/ ٢٥٦.

(٤) الغرة: بكسر الغين: الغفلة، المصباح المنير ص ١٦٩.

(٥) أي الاستعمال على غرة. البناية ١٢/ ٩٤.

قول أبي يوسف ومحمد قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة[١]، وهو أقوى لحديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فلان؟ أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة[٢]، وعن حمل بن مالك[٣] قال: «كنت بين بيتي امرأتيّ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٤] فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة[٥] وأن تقتل بها» رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي.

---

(١) انظر: الإشراف ٣/ ٧١، المغني ٧/ ٦٣٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٥، ٦، ٧، المحرر ٢/ ١٢٢، ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب إذا قتل بحجر أو بعصا ١٢/ ٢٠٠، ومسلم - قسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره - حديث ١٦٧٢، والترمذي - ديات - باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٤/ ٩، وأبو داود - ديات - باب يقاد من القاتل ٤/ ١٨٠، والنسائي - قسامة - باب القود من الرجل للمرأة ٨/ ٢٢، وابن ماجه - ديات - باب يقاد من القاتل كما قتل ٢/ ٨٨٩.

(٣) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل البصرة وله بها دار، يعد في البصريين، كانت عنده امرأتان، إحداهما تسمى مليكة، والأخرى أم عفيف، رمت إحداهما الأخرى على نحو ما جاء في الحديث. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٦٦، الإصابة ١/ ٣٥٥.

(٤) المسطح: بالكسر عود من أعواد الخباء، النهاية ٢/ ٣٦٥.

(٥) الغُرة: العبد نفسه أو الأمة، وهي ما بلغ ثمنه عند الفقهاء نصف عشر الدية. النهاية ٣/ ٣٥٣.

(٦) أحمد ٤/ ٧٩، ٧٠، واللفظ له، وأبو داود - ديات - باب دية الجنين ٤/ ١٩١، والنسائي - قسامة - باب قتل المرأة بالمرأة ٨/ ٢١، وابن ماجه - ديات - باب دية الجنين ٢/ ٨٨٢، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٥٥، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٨٣، رقم ٤٤١٤.

والحديث الذي استدل به المصنف لأبي حنيفة رحمه الله حجة عليه لا له، فإن العصا لا تطلق إلا على ما لا تقتل غالبًا، ففي معناها الضرب باليد والرجل والحجر الصغير ونحو ذلك مما لا يقتل غالبًا، وأما الحجر الكبير والخشبة الكبيرة ونحو ذلك ففوق السوط والعصا، فلا يلحق بهما ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصا، وإن كانت العصا تكون صغيرة وكبيرة، ولكن الجذع ونحوه لا يسمى عصا، وعمله فوق عمل العصا فلا يلحق بها، وقوله: ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إلى آخره.

جوابه: أن المثقل إنما لم يكن آلة للقتل لثقله ولكنه يعمل عمل الآلة الموضوعة للقتل وأبلغ، ولا عبرة للصور وإنما العبرة للمعاني.

قوله: (ويحرم[1] عن الميراث لأن فيه إثمًا فيصح تعليق الحرمان به)[2].

حرمان الميراث بهذا الدليل الذي ذكره فيه نظر، فإن ميراث من ورثه الله في كتابه لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، فمن أجمعوا على حرمانه فهو محروم، واعتبار المخطئ بالعامد مشكل، وإنما أجمعوا على أن القاتل لا يرث من دية من قتله شيئًا[3]، واختلفوا في ميراثه من مال من قتله خطأ سوى ديته فذهب إلى أن القاتل يرث من ماله ولا يرث من ديته سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك[4]، وإسحاق

(١) أي القاتل خطأ.

(٢) أي بالقتل الخطأ.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٦، نوادر الفقهاء للجوهري ص ١٤٤، ١٤٥، المغني ٦/ ٢٩١، تفسير القرطبي ٥/ ٥٩، الإفصاح ٢/ ٩٢، تكملة المجموع ١٦/ ٦١.

(٤) انظر: تفسبر القرطبي ٥/ ٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٤١، القوانين الفقهية ص ٣٣٨.

وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[١]، ورواه ابن ماجه مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

* * *

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٩١، تفسير القرطبي ٥/ ٥٩، والمصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ وما بعدها، لتقف على آثار من ذكرهم المصنف.

(٢) أخرج ابن ماجه في الديات ـ باب القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٣، حديثين أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «القاتل لا يرث» إلا أن مراد المؤلف ـ والله أعلم ـ هو الحديث الآخر عن عمرو بن شعيب: «أن أبا قتادة ـ رجل من بني مدلج ـ قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث».
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٩، والدارقطني ٤/ ٩٥، وضعفه في الإرواء ٦/ ١١٥، إلا أن معناه قد صح من طريق أخرى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند البيهقي ٦/ ٢٢٠، والدارقطني ٥/ ٩٤، صحح هذه الطريق في الإرواء ٦/ ١١٧، ١١٨، وذكر شواهد لها، منها رواية عمرو بن شعيب المتقدمة، ومنها حديث أبي هريرة المذكور آنفًا، وقال البيهقي ٦/ ٢١٩: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه، ثم ذكرها.

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

قوله: (ولنا[١] ما روي «أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمي»).

رواه أبو داود في المراسيل[٢] وضعفه أهل الحديث، قال ابن المنذر: واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر، فروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر[٣]، وبه قال عطاء والحسن وعمر بن

---

(١) أي على جريان القصاص بين المسلم والذمي.

(٢) مراسيل أبي داود - كتاب الديات ص ١٥٢ رقم ٢٢٠ ولفظه: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة. وقال: **أنا أولى من أوفى بذمته**». ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٠١ مرسلاً أيضًا، والبيهقي ٨/ ٣٠، وقال: هو منقطع، وراويه غير ثقة، والدارقطني ٣/ ١٣٥ وضعفه، والشافعي في مسنده مع مختصر المزني على الأم ٩/ ٥٠١، ٥٠٢، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٠٩، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٣٠، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٦٢.
وانظر: تخريجه بتوسع في نصب الراية ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) أما أثر عمر وزيد بن ثابت فهو «أن عمر لما قدم الشام وجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة - وفي رواية شجّه - فهم أن يقيده، فقال له زيد: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته» رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٠٠، والبيهقي ٨/ ٣٢.
وأما أثر عثمان فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه، فلم يقتله وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم» أخرجه البيهقي ٨/ ٣٣.
وأما أثر علي فعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء سوى القرآن؟ قال: لا، إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه، أو ما في الصحيفة، قال: قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر، رواه البخاري في صحيحه مع الفتح - ديات - باب العاقلة ١٢/ ٢٤٦، وعبد الرزاق ١٠/ ١٠٠، والبيهقي ٨/ ٣٤.

عبد العزيز وعكرمة[١]/ ومالك[٢] والثوري والشافعي[٣] وأحمد[٤] وإسحاق [١٨٠/أ] وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي قتل به المسلم، هذا قول أصحاب الرأي[٥]، وروي عن الشعبي والنخعي في اليهودي والنصراني خاصة[٦]، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» وبه نقول، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه. انتهى[٧].

وزاد في المغني: معاوية والزهري وابن شبرمة والأوزاعي وأبا عبيد[٨]، ويشير ابن المنذر بقوله: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» إلى ما رواه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] بهذا اللفظ، وفي لفظ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»

---

(١) انظر الآثار عنهم في المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٨، وما بعدها.

(٢) كذا هو مذهب الإمام مالك إلا أن يقتل المسلم الذمي غيلة فإنه عنده يقتل به؛ لأن ذلك من باب الحرابة، انظر: المدونة ٦/ ٤٢٧، ٤٢٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٦.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٣٧، السنن الكبرى ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩.

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٠٧، المحرر ٢/ ١٢٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٤، الهداية ٤/ ٥٠٤.

(٦) عزاه إليهما في فتح الباري ١٢/ ٢٦١، وانظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٠١.

(٧) انظر: الإشراف ٣/ ٦٦.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٦٥٢.

(٩) المغني ٢/ ١٩٤.

(١٠) في سننه - ديات - باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/ ١٨٠، ١٨١، ورواه ابن ماجه - ديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٨، وهو عند النسائي - قسامة - باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٤، والترمذي - ديات - باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ١٧، والبيهقي ٨/ ٢٩.

رواه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد[٧] وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» رواه أحمد[٨] والنسائي[٩] وأبو داود[١٠].

وعن عثمان رضي الله عنه: «أن مسلمًا قتل ذميًا عمدًا فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية مثل دية المسلم» قال البيهقي: موصول[١١]، وقال:

---

(١) المسند ١/ ٧٩.

(٢) في صحيحه مع الفتح - ديات - باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/ ٢٦٠.

(٣) لم أره عنده بهذا اللفظ وقد سبق تخريجه في اللفظ المتقدم، وأما بهذا اللفظ فالعزو إليه ليس بصواب كما قال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧.

(٤) في سننه - قسامة - باب سقوط القود من المسلم الكافر ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٥) في سننه - ديات - باب ما جاء في دية الكفار ٤/ ١٨.

(٦) في سننه - ديات - باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٧.

(٧) لم أقف عليه في المسند، وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧: لم أره في المسند وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد. اهـ.

واللفظ المذكور أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٤، وزاد: «ومن السنة ألا يقتل حر بعبد» ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ٨/ ٣٤، وضعفه في الإرواء ٧/ ٢٦٧.

(٨) المسند ١/ ١١٩.

(٩) في سننه - قسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك ٨/ ١٩، ٢٠.

(١٠) في سننه - ديات - باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/ ١٨١، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢، والدارقطني ٣/ ٩٨، والبيهقي ٨/ ٢٩، وهو عند البخاري مختصراً من وجه آخر - ديات - باب العاقلة - فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، وصححه في الإرواء ٧/ ٢٦٥.

(١١) السنن الكبرى ٨/ ٣٣.

ابن حزم: هو في غاية الصحة عن عثمان[١].

وقد تأول الأصحاب قوله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» على أن معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهد بكافر حربي[٢]، وفي هذا التأويل على تقدير صحة هذه الزيادة نظر، فإن فيه صرف الكلام عن ظاهره القوي إلى معنى ضعيف بل فاسد فإن الكافر الحربي مأمور بقتله، فلا يقال إنه لا يقتل قاتله، وإن حمل على أنه لا يقتل مسلم قتل حربيًا في دار الحرب وقد دخل دارهم بأمان أو من لا يحل قتلهم كالصبيان والنساء من أهل الحرب، فهذا هضم لمعنى الحديث ولفظه أعم من ذلك ولا يصح حمله على ما إذا قتل ذمي ذميًا ثم أسلم لأنه يقتل به قصاصًا.

حكى السغناقي الإجماع على ذلك[٣] ولكن[٤] دعوى غير صحيحة، فإن الأوزاعي قد قال إنه لا يقتل به[٥] ولما قال ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٦] علم أنه قد يتوهم من نفي القتل عن قاتل الكافر مطلقًا، جواز الإقدام على قتل الذمي المعاهد لأنه لا يقتل قاتله، فلعله أهدر دمه، فقال: «ولا ذو عهد في

---

(١) انظر: المحلى ١٠/ ٢٢٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٤، ١٩٥، مشكل الآثار ٢/ ٦٥، ٦٦، المبسوط ٢٦/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، ٢٣٧، الهداية مع العناية ١٠/ ٢١٨، البناية ١٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) انظر: العناية ١٠/ ٢١٨.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب: ولكنها.

(٥) عزاه إليه في المغني ٧/ ٦٥٣.

(٦) تقدم تخريجه.

عهده» أي ولا قتل ذو عهد في زمن عهده، فلم يكن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» مغيراً لما دل عليه قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» من العموم، بل فيه بيان واحتراز عن معنى لعله يفهم من الكلام الأول، ولو سلم أن الحديث يحتمل أن معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، فلا يجوز قتل المسلم بالكافر بهذا الاحتمال الذي هو خلاف ظاهر النص، كيف وحديث علي رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري[1] جملة مستقلة قائمة الدلالة بنفسها لم يعطف عليها غيرها، وهو أصح ما في الباب وأصرح، وأيضًا فقوله: «تتكافأ دماؤهم» يدل على عدم القصاص لعدم المكافأة.

وكذا قوله: «وهم يد على من سواهم» يفهم منه نفي يد غيرهم عنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2] ولأن المستأمن لا يقتل المسلم بقتله وهو معاهد كالذمي، وهما في تحريم القتل سواء فكذلك الذمي، ولا يصح قياس من قاس قتل المسلم بالذمي على قطعه بسرقته مال الذمي[3]؛ ولأن الأصحاب قالوا: الأطراف يجري فيها حذو الأموال بخلاف الدماء[4]، ولأن القطع في السرقة حق الله تعالى ولهذا لا يشترط فيها الدعوى[5]

---

(١) أي المتقدم قريبًا: «لا يقتل مسلم بكافر».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٥.

(٤) تقدمت المسألة في كتاب الحدود، وانظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٧، والهداية ٤/ ٥١٠.

(٥) أي في السرقة لا يشترط المطالبة بالمال، هذا الذي فيه الخلاف، أما الحد فهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه، كذا حكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨.

في قول طائفة من أهل العلم[١]، وهو رواية عن أحمد[٢] بخلاف القصاص، ولأن القياس لا يصح مع وجود النص، والقود يسقط للشبهة، وسيأتي ذلك في كلام المصنف نفسه فهلا سقط القود عن المسلم هنا للشبهة[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده»[٤]).

هذا الحديث ضعيف[٥]، ولا يكون حجة على مالك إلا بعد

---

(١) قال به مالك وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر، انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٠٦، والإشراف ٢/ ٢٩٢.

(٢) اختارها أبو بكر من أصحابه، والزركشي، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والرواية الأولى - وهي المذهب وعليها جماهير أصحابه أن لابد من مطالبة المسروق منه بماله. انظر: المغني ٨/ ٢٨٧، الإنصاف ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥، والفتاوى ٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) نقل البيهقي في السنن ٨/ ٣١، عن أبي عبيد في الحديث الذي ذكره صاحب الهداية قال: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين، وقد أخبرني عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إنا ندرأ الحد بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: ما هو؟ قال: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا، وسنده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٦٢، وذكر رجوعه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٢٤.

(٤) استدل به على أن الرجل لا يقتل بابنه، وقال: هو بإطلاقه حجة على مالك رحمه الله في قوله: يقاد إذا ذبحه ذبحًا.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٢، ٢٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والترمذي - ديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ٤/ ١٢، عن عمر به، وابن ماجه - ديات - باب لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨، والحاكم ٤/ ٤١٠ عن ابن عباس، والبيهقي ٨/ ٣٨، ٣٩، والدارقطني ٣/ ١٤٠، ١٤١.

قال الترمذي في سننه ٤/ ١٢: هذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به. اهـ. وصححه في الإرواء ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩ وإنما ضعفه بعض أهل العلم من جهة اعتلال أسانيده فقد قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح =

ثبوته[١].

قوله: (ولنا[٢] وله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»).

أخرجه البيهقي[٣] وابن ماجه[٤]، وضعفه أهل الحديث[٥]، وقد ثبت في السنة خلافه، فعن أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين/ [١٨٠/ب] فقيل لها: من فعل بك؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة[٦].

وفي حديث العرنيين الذين مثلوا بالراعي فمثل بهم النبي ﷺ كما مثلوا به.

= منها شيء، كذا ذكره عنه في التلخيص ٤/ ١٧، وسند البيهقي أصح من سند غيره لأن رواته ثقات. كذا في التلخيص ٤/ ١٦، وانظر بتوسع نصب الراية ٤/ ٣٣٩، والإرواء ٧/ ٢٦٩ وما بعدها، والأحكام الوسطى ٤/ ٧٠ وما بعدها.

(١) مذهب الإمام مالك رحمه الله أن لا يقتل الأب بابنه إلا أن يأتي من صفة القتل بما لا يشكل أنه أراده كالذبح، وشق البطن، ونحوه.
انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٣، والقوانين الفقهية ص ٢٩٧.

(٢) أي على أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف.

(٣) في سننه ٨/ ٦٢، ٦٣.

(٤) في سننه - ديات - باب لا قود إلا بالسيف ٢/ ٨٨٩، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٤.

(٥) قال البيهقي في السنن ٨/ ٦٣: لم يثبت له إسناد، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣١٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٩: إسناده ضعيف، ونقل عن عبد الحق قوله: طرقه كلها ضعيفة، وضعفه في الإرواء ٧/ ٢٨٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٦٩.

متفق عليه[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣] الآية، ولا يعارض ذلك النهي عن المثلة، فإن المراد منها النكال، وهو الزيادة على القتل يقال: مثل به إذا قتله ثم قطع أطرافه[٤]، ونحو ذلك فليست المثلة من باب القصاص بالمثل بل من باب النكال والعبرة لينزجر المفسد عن مثل فعل ذلك المعاقب لئلا يفعل به مثل ما فعل به، ولهذا يقال: مثل بالقتيل في الحرب وغيرها إذا قطعت أطرافه وبقر بطنه أو نحو ذلك، وإن لم يكن ذلك القتيل فعل مثل ما فعل به، وهذه المثلة هي التي نهى الشارع عنها. قال عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»[٥].

قوله: (وله[٦] قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - طب - باب من خرج من أرض لا تلائمه ١٠/ ١٧٨، ومسلم - قسامة - باب حكم المتحاربين والمرتدين حديث ١٦٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) كذا حكاه ابن الأثير في النهاية ٤/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٨، والبخاري في صحيحه مع الفتح - مغازي - باب قصة عكل وعرينة ٧/ ٤٥٨، عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وذكره، وهذا إسناد معضل كما ذكره ابن حجر هناك ثم وصله عن قتادة إلى عمران، وقال: إسناد هذا الحديث قوي. وأبو داود - جهاد - باب في النهي عن المثلة ٣/ ٥٣، والحاكم ٤/ ٣٤٠، والطحاوي ٣/ ١٨٢.

(٦) أي لأبي حنيفة على أن من غرّق صبيًا أو بالغًا في البحر فلا قصاص عليه عنده.

السوط والعصا» وفيه «وفي كل خطأ أرش[١]»).

هذا مركب من حديثين[٢]:

الأول: «**ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**» أخرجه أصحاب السنن[٣].

والثاني: «**كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش**» رواه البيهقي[٤]، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف[٥]، والاستدلال على نفي القصاص بالتغريق نظير الاستدلال به على القتل بالمثقل، وقد تقدم التنبيه على ما فيه من الإشكال.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام:« من كثر سواد قوم فهو منهم»).

---

(١) الأرش هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرّشت بين القوم إذا وقعت بينهم. النهاية ١/ ٣٩، وفي المغرب ١/ ٣٥: الأرش دية الجراحات.

(٢) ولهذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٤٤: غريب بهذا اللفظ.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦٨.

(٤) في سننه ٨/ ٤٢ وقال: مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه في الديات ٦/ ٢٧٦، قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٦: إسناده ضعيف. اهـ.

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧هـ، التقريب ١٣٧.

هذا الحديث غير معروف[١]، والمعروف: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود[٢].

* * *

(١) رواه الديلمي في الفردوس ٣/ ٥١٩ رقم ٥٦٢١، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعزاه السخاوي في المقاصد ص ٤٢٦، رقم ١١٧٠ إلى أبي يعلى عن ابن مسعود، وقد بحثت عنه في مسند ابن مسعود من مسند أبي يعلى (طبعة إرشاد الحق الأثري) فلم أجده، وعزاه إليه أيضًا الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤٦، والحافظ في الفتح ١٣/ ٣٧، ٣٨، وللحديث قصة وهي أن رجلاً دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوًا، فلم يدخل، فقيل له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكره، وزاد: ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به، ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد - رواية نعيم بن حماد - رقم ٤٢، ص ١٢، عن أبي ذر نحوه موقوفًا، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف جدًا، ولم يدرك أبا ذر، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٣٦، إسناد حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود ولم يلقه، وأورده الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٧ عنه مرفوعًا، وسكت عنه.

(٢) في سننه - لباس - باب في لبس الشهرة ٤/ ٤٤، وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٨٢، وصححه في الإرواء ٥/ ١٠٩.

باب القصاص فيما دون النفس

قوله: (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع).

أكثر أهل العلم[1] على أن القصاص مشروع في قلع العين لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[2] وقال أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد: وكذلك العين إذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص، وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص، وذلك إذا كان يستطاع فيها القصاص، فإن لم يستطع فيها القصاص ففيها الأرش. انتهى[3].

والتعليل بامتناع القصاص لامتناع جريان المماثلة لا يقوى لأن التفاوت اليسير في مثل هذا ساقط الاعتبار، فإن قطع الأنف وقطع اليد من المفصل لابد أن يبقى فيه شيء يسير يتعذر أو يتعسر التحرز منه، بل قد ورد فيما هو أبلغ من ذلك وهو اللطمة والضربة وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) الأئمة الثلاثة وغيرهم. انظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٩٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٢، ٣٨٨، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٩، ٤٠، المحرر ٢/ ١٢٦، المغني ٧/ ٧١٥، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٣، ٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) انظر: كتاب الخراج ص ١٥٤.

قوله: (ولا قصاص في عظم إلا في السن، وهذا اللفظ روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال عليه السلام: «لا قصاص في عظم»).

لا يعرف هذا النقل المذكور عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ [١]، ولكن حكى البيهقي «أن عمر رضي الله عنه قال: لا أقيد من العظام»[٢] وحكى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العظام قصاص»[٣].

قوله: (ولنا[٤] أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة[٥]، وهو[٦] معلوم قطعًا بتقويم الشرع[٧] فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش؛ لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الأرش).

فيه نظر، فإن اعتبار الأطراف بالأموال لا يقوى، بل هي أشرف منها

(١) هذه المرويات قال عنها في نصب الراية ٤/ ٣٥٠: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٦٩: لم أجده.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٦٤، ٦٥، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٢، وإسناده منقطع ضعيف. قاله في الدراية ٢/ ٢٦٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - ديات - ٦/ ٣٤٢، وضعف إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٩.

(٤) أي على أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين.

(٥) يعني في العبد، البناية ١٢/ ١٤٣.

(٦) أي التفاوت، العناية ١٠/ ٢٣٦.

(٧) أي فإن الشرع قوّم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار، قطعًا ويقينًا ولا تبلغ قيمة يد العبد إلى ذلك، العناية ١٠/ ٢٣٦.

وأعظم، والأموال تخلف وهي لا تخلف، وكونها ينتفع بها والأموال ينتفع بها لا يلزم منه أن تأخذ حكمها، والفرق بين الانتفاعين ظاهر، واعتبار الأطراف بالنفوس أظهر وأقوى من اعتبارها بالأموال فإن البعض يأخذ حكم الكل، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] دليل على أن حكم الأطراف حكم النفوس، ولم يعارض هذا/ المعنى الظاهر ما يوجب صرفه عما ظهر منه. [١٨١/أ]

ولما كانت النفوس متكافئة وهي أعظم خطراً كان ما دون النفس أولى، وكما أن التفاوت ثابت بين أطراف الرجال وبين أطراف النساء في أمر الدية فهو ثابت بين نفوسها والتفريق بأن المتلف في النفوس إزهاق الروح ولا تفاوت فيه بخلاف الأطراف لا يقوى إذ لو كان كذلك لم يكن بين دية المرأة وبين دية الرجل تفاوت، وليس الأمر كذلك، بل دية المرأة على النصف من دية الرجل[2]، ودية أطراف كل منهما معتبرة بدية نفسه، ولما كانت اليد الشلاء من كل منهما لا تساوي الصحيحة منه في الدية لم تقطع بها فلا يلزم من تفاوتها في ذلك تفاوت أطراف الرجل والمرأة مع اتحاد صفة الصحة والسلامة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) أخرج البيهقي في سننه ٨/ ٩٥ من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وقال عنه ص ٩٦: روي عن معاذ بإسناد لا يثبت مثله، وضعفه في الإرواء ٧/ ٣٠٦، وأخرجه من قول علي وابن مسعود. قال في الإرواء ٧/ ٣٠٧: الإسناد صحيح عنهما.
لكن الإجماع قائم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ٧٢، وفي الإشراف ٣/ ٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٥٨، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٤٠، وابن قدامة في المغني ٧/ ٧٩٧.

قوله: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر. .إلى آخره).

جريان القصاص في اللسان والذكر أقوى، وهو قول الأكثرين[١] لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] والتفاوت الذي يبقى بعد تحري العدل يسير لا يمكن الاحتراز عن مثله في الأذن والأنف وهو ساقط الاعتبار فيهما فكذلك هاهنا بل قد ورد القصاص في اللطمة والضربة والشجة.

قال ابن المنذر: فممن روينا عنه أنه قال: في اللطمة القصاص، أبو بكر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وخالد بن الوليد[٦]، وابن الزبير[٧]

(١) الأئمة الثلاثة وغيرهم. انظر: المغني ٧/ ٧١٣، ٧٢٣، المدونة ٦/ ٣١٠، ٣١١، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥، كفاية الأخيار ٢/ ١٠٠، ١٠١، المحرر ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح - ديات - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/ ٢٢٧ عنه معلقًا، قال: أقاد أبو بكر من لطمة، ووصله ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٨ من طريق يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يومًا رجلاً لطمة، وفي آخره قال له: اقتص. فعفا الرجل.

(٤) لم أجد من أخرجه لكن ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣١٩، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٢٩، نقلاً عن ابن بطال أنه جاء عنه نحو قول أبي بكر.

(٥) أخرجه البخاري أيضًا عنه معلقًا في الموضع المذكور، ووصله ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧، من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه «أن عليًا أتي برجل لطم رجلاً فقال للملطوم: اقتص».

(٦) أخرج عبد الرزاق ٩/ ٤٦٢، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧، والبيهقي ٨/ ٦٥ عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه، أي لطمه إياها ابن أخيه.

(٧) أخرجه البخاري عنه معلقًا في الموضع المذكور، ووصله ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧، والبيهقي ٨/ ٦٥ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار «أن ابن الزبير أقاد من لطمة».

وشريح[١] والمغيرة بن عبد الله[٢]، وبه قال الشعبي[٣] والحكم وابن شبرمة[٤] وحماد[٥] ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود.

قال أبو بكر[٦]: وهذا قول جماعة من أهل الحديث[٧]. انتهى[٨].

وقد ذكر أبو داود[٩] وأبو خيثمة[١٠] ابن أبي شيبة عمن ذكر من الصحابة

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح الموضع المذكور، وصله ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧ من طريق شريك عن أبي إسحاق عنه.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧ من طريق زرارة بن يحيى عن أبيه: «أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة» والمغيرة هذا هو ابن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري، كوفي، وهو من الثقات أورده العجلي في تاريخه ص ٤٣٨، ووثقه في التقريب ص ٥٤٣، وله ترجمة في ثقات ابن حبان ٧/ ٤٦٥، والتاريخ الكبير ٤/ ١/ ٣١٩، رقم ١٣٦٦.

(٣) أخرج أثره ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه عنه البيهقي ٨/ ٦٥.

(٥) أخرج أثره وأثر الحكم والشعبي ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٨ وهو الذي ذكره المصنف بقوله: ما أصيب به من سوط... إلخ.

(٦) هو: ابن المنذر.

(٧) كابن أبي ليلى، والإمام أحمد، والبخاري، وغيرهم، وهو اختيار ابن بطال، وابن المنير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦١، ٤٦٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٨، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٦، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٢، تهذيب السنن ٦/ ٣٣٧، صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٢٦، ٢٢٩.

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ١١٩.

(٩) ستأتي روايته قريبًا في كلام المصنف.

(١٠) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي، الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث ولد سنة ١٦٠ هـ، روى عنه الشيخان، وأبو داود وابن ماجه، وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، وهو من الثقات المبرزين، وله من الكتب كتاب المسند وكتاب العلم، توفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر: الفهرست ص ٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩، الرسالة المستطرفة ص ٤٢، شذرات الذهب ٢/ ٨٠.

ما نسب إليهم من القصاص بأسانيدهم[١]، ولولا خوف التطويل لسقت ما ذكروه مفصلاً ولكن الإشارة كافية هنا.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ يقسم قسمًا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون[٢] كان معه فجرح وجهه، فقال رسول الله ﷺ: **تعال فاستقد**؟ فقال: بل عفوت يا رسول الله» رواه أبو داود والنسائي[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاجّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال رسول الله ﷺ: **لكم كذا وكذا**. فلم يرضوا، فلم يزل النبي ﷺ يزيدهم حتى رضوا»[٤].

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن مسلم[٥] عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة[٦] عن سعد بن إبراهيم[٧] عن سعيد المسيب «أن رسول الله ﷺ أقاد

---

(١) تقدم ذلك قريبًا.

(٢) العرجون: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعلون من الانعراج: الانعطاف، والجمع عراجين. النهاية ٣/ ٢٠٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٦٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الطائفي، تقدمت ترجمته.

(٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، مات سنة ١٣٩ هـ، التقريب ص ٦٠٢.

(٧) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، كان ثقة فاضلاً عابدًا، مات سنة ١٢٥ هـ، التقريب ص ٢٣٠.

من نفسه وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه»[١]. انتهى.

فظاهر الكتاب والسنة يدل على القصاص وقد فهم ذلك من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، ونظر الصحابة واجتهادهم أكمل من اجتهاد من بعدهم.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج[٢] وعن عطاء[٣] قال: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولايسجنه، إنما هو القصاص، وما كان الله نسيًا، لو شاء لأمر بالضرب والسجن. انتهى[٤]. ولا شك أن المماثلة من كل وجه متعذرة أو متعسرة فلم يبق إلا أحد أمرين:

قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عنها في اللطمة والضربة أو حكومة عدل[٥] في بعض الجراحات وإن كان قد ورد فيها آثار لم تثبت،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٩.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠ هـ، التقريب ص ٣٦٣.

(٣) هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ، التقريب ص ٣٩١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٢.

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٩: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة: أن يقال - إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم -: كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟
فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون، ففيه عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال. اهـ. =

فالآثار - المؤيدة بظاهر الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح - أولى أن يؤخذ بها، ويحمل ما ورد في حكومة العدل على الخطأ لأن موجبه المال مع أن ظاهر الرواية القصاص فيما دون الموضحة، وسيأتي ذلك في فصل الشجاج[1]، وهو الصحيح.

قوله: (لقوله تعالى[2]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية على ما قيل نزلت في الصلح، وقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل»[3] الحديث، والمراد به والله أعلم الأخذ بالرضا[4] على ما بيناه[5] وهو الصحيح بعينه).

قد تقدم التنبيه على ما قيل في معنى الآية والحديث، وأن ذلك المعنى أظهر[6] من هذا، وكأن المصنف رحمه الله لمح هذا فتوقف في أن معنى الآية والحديث الصلح، فقال في الآية: (على ما قيل) وقال في الحديث (والمراد به والله أعلم) وما هذه عادته، بل يجزم في كثير من المعاني التي تستنبط/ من [١٨١/ب]

= وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٢٠: هي الجراحات التي ليس فيها دية مقدّرة - ثم ضرب المثال المذكور - ثم قال: فيوجب على الجارح عشر دية الحرّ لأن المجروح حرّ. اهـ.

(١) كذا ذكره صاحب الهداية عند هذا الفصل ٤/ ٥٢٨.

(٢) الاستدلال بالآية والحديث على المسألة المذكورة قبل ذلك وهي إذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال، سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦٦.

(٤) أي رضا القاتل.

(٥) أي في أول كتاب الجنايات.

(٦) وهو أن معنى الآية كما جاء عن ابن عباس - هناك - أن يقبل في العمد الدية وهو العفو المشار إليه في الآية، ومعنى الحديث أنه محمول على التخيير للمجني عليه.

الكتاب والسنة من غير تردد، وتردده هنا دليل على توقفه في ذلك.

قوله: (وأصل هذا[١] أن القصاص حق جميع الورثة[٢]، وكذا الدية، خلافًا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين).

أما الدية فلا خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله في أن كلاً من الزوجين يرث من دية الآخر وكذلك سائر العلماء[٣]، وإنما يروى عن علي رضي الله عنه «أنه لا يرث الدية إلا العصبات» وروي عنه الرجوع إلى قول الجماعة[٤]، «وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن الدية لا يرثها إلا العصبات ثم رجع عنه لما بلغه عن رسول الله ﷺ توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٥].

وإنما اختلفوا في أنه هل تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه أم لا؟

---

(١) أي الحكم المذكور في المسألة التي أوردها المصنف قريبًا.

(٢) أي بما فيهم أحد الزوجين.

(٣) انظر: المدونة ٦/ ٤١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٥، المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٧، المغني ٦/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٤) وذلك ما أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٩، عنه قال: «قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٧٥، وابن حزم في المحلى ١١/ ١١٧، وأخرج ابن أبي شيبة عنه أيضًا قال: «تقسم الدية لمن أحرز الميراث» وراجع المغني ٦/ ٣٢٠.

(٥) في سننه - ديات - باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٤/ ١٩، ورواه أبو داود - فرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ١٢٩، وابن ماجه - ديات - باب الميراث من الدية ٢/ ٨٨٣، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٩٧ رقم ٢١٣٧، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٩٧، ٣٩٨، وسعيد بن منصور ١/ ٩٨.

ومنشأ[١] هذا الاختلاف من أن الدية هل يستحقها المقتول ثم يخلفه فيها الوارث أم يستحقها الوارث ابتداء، وهما روايتان عن أحمد، أصحهما كقول الأكثرين أنها تقضى منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه كسائر أمواله[٢].

وأما استحقاق الزوجين القصاص فمذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] كمذهب أبي حنيفة في أن كلاً منهما يستحقه كسائر الورثة، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة كما في النكاح، وليس للنساء عفو في الدم[٥] وهو قول الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة الليث والأوزاعي[٦]، وهو وجه لأصحاب الشافعي[٧].

ولهم[٨] وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون الزوجين وهو قول ابن أبي ليلى حكى ذلك صاحب المغني بمعناه[٩] وغيره، ولكن مذهب الشافعي المعروف عنه استحقاق الزوجين للقصاص[١٠] وقول مالك رحمه الله أقوى لأن

---

(١) في النسختين: نشأ، وهو خطأ.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٢١، وهو مذهب مالك في المدونة ٦/ ٤١٩، وكذا هو المذهب عند الشافعية حكاه الشيرازي في المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٣، المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٧، ٤٤٠.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٧٤٢، ٧٤٣، المحرر ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: المدونة ٦/ ٤١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٧.

(٦) عزاه إلى هؤلاء في المغني ٧/ ٧٤٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٣.

(٨) أي لأصحاب الشافعي ومن وافقهم، المصدر السابق.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٧٤٢، ٧٤٣.

(١٠) تقدم ذلك وهو الصحيح من المذهب كما حكاه النووي في الروضة ٧/ ٨٣.

الله تعالى قال في القتل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[١]، والولي لا يتناول جميع الورثة كما في النكاح، فإن الولي في النكاح العصبة، وكذلك الولي على الصغير.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٢] فإن قيل: إن النكاح يحتاج إلى الرأي، قيل: وكذلك في أمر الدم والمرأة ضعيفة الرأي قد يدخل عليها فتسقط الدم مجانًا، ويكون ذلك ذريعة إلى تمكن الظلمة من القتل إذ قد يكون القاتل من شياطين الإنس، وقد يكون أخذ المال أنفع إذا كانوا محاويج، وقد يكون العفو أنفع إذا كان القتل زلة من القاتل فإذا عفي عنه حصل الأجر العظيم وكل ذلك يحتاج إلى الرأي والرجال أثبت وأعرف بذلك.

والله تعالى قال في الدية: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٣] ولم يقل إلى وليه، وقال في القتل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ ولم يقل لأهله، فيجب أن يعطى القرآن حقه من الدلالة والبيان، فإن الولي: الناصر، والرجل لا ينتصر بالنساء وإنما ينتصر بعصبته، وأما الأهل فيتناول المرأة والبنات ونحوهن، قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾[٤] وقال: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾[٥] وقال: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[٦] ولا يعرف أن الزوجة تدخل

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٦٥.
(٥) سورة القصص، الآية: ٢٩.
(٦) سورة هود، الآية: ٤٠.

في لفظ الولي، وقال تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾[١].

ففرق بين الولي الذي ينصره وكانوا يخافونه من انتصاره له إذا بيتوه، وبين الأهل الذين يبيتونهم معه، والقرآن قد جعل الدية للأهل، والقتل للولي، وليس بين إرث الدية وإرث القتل تلازم، والعصبة هم الذين ينصرونه والعقل مبناه على النصرة، وقتل قاتله من باب النصرة قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢].

والسلطان إنما يليق بالرجال دون النساء سواء كان سلطان القدرة أو سلطان الحجة، والنساء ضعيفات الحجة والقدرة، وأيضًا فإن الوارث بالفرض إنما جعل له ميراث فيما يقبل القسمة فيكون له ثلث وربع ونحوه، والدم لا يتبعض ولا ينقسم فلا يسوغ في مثله أن يقسم على فرائض المال ولكن يثبت للعاصي وحده إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة كانوا كرجل واحد ليس اشتراكهم بفرائض محدودة، بل كما يقتل الجماعة بالواحد[٣] لأنهم كقاتل

---

(١) سورة النمل، الآية: ٤٨، ٤٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٣) الأصل فيه ما رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ـ ديات ـ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/ ٢٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنه «أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء قتلتهم» وهو في موطأ مالك في كتاب العقول ص ٧٥٦ من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا» ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ١٨/ ٤، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٩١ من طريق عبد الله بن نمير، قال =

واحد فكذلك الولاية عليه، وأيضًا فحق العصبة ثابت في الدم بالكتاب والسنة والإجماع وحق النساء ليس/ كذلك فلا يجوز إثباته بغير دليل شرعي [١٨٢/أ] وإسقاط حق العصبة المعلوم بأمر غير معلوم، وما ذكره الأصحاب من قوله عليه السلام: «**من ترك مالاً أو حقًا فلورثته**»[١] إنما ورد «من ترك مالاً فلورثته»[٢] الحديث وليس فيه «**أو حقًا**»[٣] مع أن الأصحاب لم يعملوا به في خيار الشرط[٤] وخيار الرؤية والشفعة[٥].

قوله: (ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين - إلى آخره).

يعني ما يجب من المال لمن لم يعف من الورثة على القاتل في ثلاث سنين وسيأتي في باب المعاقل ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالى.

= قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٢٧: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. اهـ. وصححه في الإرواء ٧/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(١) وذلك أنهم استدلوا به على أن حق الزوج والزوجة ثابت في القصاص، ووجه الدلالة منه قوله: «حقًا» فإن القصاص حقه لأنه بدل نفسه فيكون ميراثًا لجميع الورثة كالدية. انظر: المبسوط ٢٦/ ١٥٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح - فرائض - باب قول النبي ﷺ: «**من ترك مالاً فلورثته**» ١٢/ ٩، ومسلم - فرائض باب «من ترك مالاً فلورثته» حديث ١٦١٩.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٦: لم أره كذلك.

(٤) وذلك أنهم قالوا: إذا مات من له الخيار - أي خيار الشرط - بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته. انظر: الهداية ٣/ ٣٤، وكذا قالوا في خيار الرؤية، المصدر نفسه ص ٣٩، وانظر: المبسوط ١٣/ ٤٢.

(٥) وذلك أنهم قالوا: إذا مات الشفيع بطلت شفعته، ولا تورث عنه. انظر: الهداية ٤/ ٣٦٤، وانظر: المبسوط ١٤/ ١١٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢.

قوله: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمدًا ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت[1] يده ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدًا فبرأت ثم قتله عمدًا، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعًا).

فيه إشكال، فإن قوله: (قبل أن تبرأ يده) يوهم أنه قيد وليس كذلك فإن قيل: قال ذلك ليفهم أنه بعد البرء بطريق الأولى.

فالجواب: أنه زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، فكان تركه أولى، والمسألة على ثمانية أوجه في ستة منها يؤخذ بالأمرين جميعًا وهي التي أرادها المصنف بهذا الكلام قطع خطأ ثم قتل عمدًا أو عكس قبل البرء أو بعده أو كانا خطأين أو عمدين وتخلل البرء بينهما، وفهمها من كلام المصنف عسر، وفي وجه يجمع بالإجماع وهو إذا كان خطأين ليس بينهما برء، وفي وجه خلاف وهو إذا كانا عمدين ليس بينهما برء، فعند أبي حنيفة: إن شاء الإمام جمع بين القطع والقتل وإن شاء اكتفى بالقتل، وعند صاحبيه يقتل ولا يقطع، والله أعلم.

* * *

(١) جاءت هذه الكلمة في الأصل هكذا: أو برأت، وفي ع: وبرأت. والتصويب من المطبوع.

كتاب الديات

قوله: (ولهما[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»[٢] وما رويناه[٣] غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ، وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ أرباعًا كما ذكرنا وهو كالمرفوع، فيعارض به).

فيه نظر من وجوه:

أحدها: معارضته ما استدل به لمحمد والشافعي من الحديث الذي فيه ذكر أربعين خلفة، بقوله عليه السلام: **«في نفس المؤمن مائة من الإبل»**.

وجوابه: أنه لا معارضة بين الحديثين لأن المائة في هذا الحديث غير مبينة، بينها في الحديث الآخر، ولو احتج بما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا، خمسًا وعشرين جذعة،

(١) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، على أن دية الخطأ غير مغلظة.

(٢) أخرجه مالك في موطئه في العقول ص ٧٣٧، والشافعي في مسنده مع مختصر المزني ٩/ ٥٠٣، والحاكم ١/ ٥٥٣، والنسائي - قسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/ ٥٧، والبيهقي ٨/ ١٠٠، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٠٥.

(٣) في النسختين وما رواه، والتصويب من المطبوع.
والمراد بما رويناه أي الشافعي ومحمد رحمهما الله حديث: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» وقد تقدم تخريجه ص ٨٦٨.

وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض» [(١)] - لكان أقوى مع أن هذه الأحاديث كلها فيها كلام.

الثاني: تعليله عدم ثبوته باختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ.

وجوابه: أن المخالف قد يكون خلافه لأن النص لم يبلغه أو بلغه من وجه لم يثبت عنده منه أو تأوله باجتهاده، فلا يكون الاختلاف في الحكم دليلاً على أن الحديث الوارد فيه غير ثابت، والواجب أن يحكم بالنص بين المختلفين، لا أن يسقط النص للاختلاف فيما دل عليه من الحكم، ولا أن يعارض النص بقول من خالفه لاحتمال أن يكون عند المخالف نص خلافه لأجله فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [(٢)] الآية.

الثالث: معارضته الحديث المرفوع بقول ابن مسعود رضي الله عنه، وجعله قوله بمنزلة المرفوع.

وجوابه: أن الحديث المرفوع إذا صح لا يجوز معارضته بقول أحد من الناس كائنًا من كان، وقول الصحابي حجة عند فقد النص، وأما إذا وجد نص عن رسول الله ﷺ ثابت صحيح فلا يجوز العدول عنه، ولو اكتفى

---

(١) لم أجده، وقال في نيل الأوطار ٧/ ٨٧: لم أجد هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي. اهـ. لكن جاء هذا المعنى من حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفًا عليهما، عند أبي داود - ديات - باب في الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٦، وروى حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٨٥، وروى حديث علي البيهقي في السنن ٨/ ٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٧٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

المصنف بقوله: (وما رواه غير ثابت) لكفى.

قوله: (ولنا[١] ما روي عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم»).

لا يعرف هذا الحديث في كتب الحديث[٣]، ولكن روى أبو حنيفة عن الهيثم[٤] عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه «أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم»[٥].

قال أبو عمر بن عبد العزيز: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند ولا مرسل[٦]، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه رضي الله عنه[٧].

---

(١) على أن دية الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم.

(٢) كذا في النسختين: ابن عمر، وفي المطبوع: عمر.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٣٦٢: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٧٣: لم أجده.

(٤) لعله الهيثم بن شفي، بمعجمة وفاء، الرعيني، أبو الحصين الحجري، ثقة، التقريب ص٥٧٨.

(٥) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٢١ رقم ٩٨٠، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٢٦٩، والبيهقي ٨/ ٨٠.

(٦) انظر: التمهيد ١٧/ ٣٤٧.

(٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ـ ديات ـ باب الدية كم هي ٤/ ١٨٤، وفيه: «ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا...» الحديث.

وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥، والبيهقي من طريقه موصولاً عن أبيه عن جده عن عمر ٨/ ٧٧، ٨٠ وهو حديث حسن كما في الإرواء ٧/ ٣٠٥.

قوله: (والأصل فيه[١] **ما روى سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ قال: في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن**[٢] **الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم»).**

[أما المنقول عن سعيد بن المسيب فهو ما رواه البيهقي عنه أنه قال: «مضت السنة في العقل بأن في اللسان الدية»[٣] وعنه: «مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية»[٤].

ولم أر ما نقله المصنف عن ابن المسيب كما قال عنه[٥]، وأما الكتاب الذي كتبه ﷺ لعمرو بن حزم][٦] فليس فيه لفظ المارن، وإنما فيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه/ الدية» وسيأتي ذكر الحديث بكماله إن شاء الله تعالى. [١٨٢/ ب]

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى: «وفي كل سن خمس من الإبل»).

لا يعرف هذا الحديث عن أبي موسى[٧]، وإنما يعرف في كتاب عمرو بن

---

(١) أي في الفصل المذكور قبل ذلك وهو فيما دون النفس.

(٢) المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المنخران. النهاية ٤/ ٣٢١.

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٨٩.

(٤) المصدر نفسه ٨/ ٩٧.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٣٦٩: غريب! فحديث سعيد لم أجده، وقال في الدراية ٢/ ٢٧٦: لم أجده.

(٦) الزيادة من: ع.

(٧) قال في نصب الراية ٤/ ٣٧٣: ليس هذا في حديث أبي موسى. وقال في الدراية ٢/ ٢٧٨: لم أجده.

حزم عن النبي ﷺ ولفظه: «**في السن خمس من الإبل**» رواه النسائي[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**في الأسنان خمس خمس**» رواه أبو داود[٢]، ولعل المصنف اشتبه عليه حديث دية الأسنان بحديث أبي موسى في دية الأصابع: «أن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤].

قوله: (لما روي في كتاب عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ قال: في الموضحة[٥] خمس من الإبل، وفي الهاشمة[٦]: عشر، وفي المنقلة[٧]: خمس عشرة، وفي الآمّة[٨] - ويروى في المأمومة - ثلث الدية»).

---

(١) في سننه - قسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/ ٦٠، والبيهقي ٨/ ٨١، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٢٠.

(٢) في سننه - ديات - باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩، والنسائي - قسامة - باب عقل الأسنان ٨/ ٥٥، والبيهقي ٨/ ٨٩، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٢٠.

(٣) في سننه - ديات - باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٨.

(٤) في سننه - قسامة - باب عقل الأصابع ٨/ ٥٦، وصححه في الإرواء ٧/ ٣١٨.

(٥) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، والجمع المواضح، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة، غريب الحديث للحربي ١/ ٣٦، النهاية ٥/ ١٩٦.

(٦) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، والهشم الكسر. غريب الحديث ١/ ٣٧، النهاية ٥/ ٢٦٤.

(٧) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره. غريب الحديث ١/ ٣٧، النهاية ٥/ ١١٠.

(٨) الآمّة: ويقال: المأمومة، وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: رجل أميم ومأموم. غريب الحديث ١/ ٣٩، النهاية ١/ ٦٨.

ليس للهاشمة ذكر في حديث عمرو بن حزم[(١)]، وقال ابن المنذر: لم نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضًا معلومًا، ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل. انتهى[(٢)].

وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٣)] عن أبيه[(٤)] عن جده[(٥)] «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان في كتابه: أن من اعتبط[(٦)] مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث

(١) وكذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٧٥، وفي الدراية ٢/ ٢٧٩، وقد جاء للهاشمة ذكر عند عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣١٤ من حديث زيد بن ثابت موقوفًا قال: «في الهاشمة عشر من الإبل» وهو عند البيهقي ٨/ ٨٢، من طريق عبد الرزاق عنه موقوفًا.

(٢) انظر: الإشراف ٣/ ٩٧ ثم قال: روينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة، والشافعي.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، المدني القصاص اسمه وكنيته واحد، ثقة، عابد، مات سنة ١٢٠ هـ، التقريب ص ٦٢٤.

(٤) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، التقريب ص ٤٩٩

(٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابًا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، روى عنه ابنه محمد وجماعة، مات في خلافة عمر، والأشبه بالصواب أنه مات بعد سنة خمسين. انظر: طبقات ابن سعد ١/ ٢٠٤، الاستيعاب ٢/ ٥١٧، الإصابة ٢/ ٥٣٢.

(٦) اعتبط مؤمنًا أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، وكل من مات بغير علة فقد اعتُبط، النهاية ٣/ ١٧٢، وقال الخطابي في معالم السنن ٦/ ١٥١: «فاعتبط بقتله» أي قتله ظلمًا لا عن قصاص.

الدية، وفي الجائفة ثلث الدية[١] وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي[٢]، وقال: قد روي هذا الحديث عن يونس عن الزهري مرسلاً[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»).

هذا اللفظ غير معروف، وإنما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «وفي اليد نصف العقل» أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦]،

---

(١) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، غريب الحديث ١/ ٤٠، النهاية ١/ ٣١٧.

(٢) في سننه ـ قسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/ ٥٧.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٥٩، وممن أخرج حديث عمرو بن حزم أيضًا مالك في الموطأ ص ٧٣٧، وأبو داود في المراسيل ص ١٣٣ رقم ٩٧ ذكر طرفًا منه، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤، والدارقطني ٢/ ١١٦، ١١٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، والبيهقي ٤/ ٨٩، وهذا الحديث صحح إسناده الحاكم، وقال: إنه من قواعد الإسلام. المستدرك ١/ ٥٥٤، وقال البيهقي في السنن ٤/ ٩٠: وقد رأى جماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسنًا. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. كذا حكاه عنه البيهقي ٤/ ٩٠، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٦، وقال في الإرواء ٧/ ٣٠٣: هو مرسل صحيح الإسناد. اهـ. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٤١.

(٤) المسند ٢/ ٢١٧.

(٥) في سننه ـ ديات ـ باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩.

(٦) لم أره فيه، وقد أخرجه عبد الرزاق أيضًا ٩/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٩١.

وفي بعض طرق حديث عمرو بن حزم: «وفي اليد الواحدة نصف الدية» رواه النسائي[١]، وفي لفظ: «وفي اليد خمسون ـ يعني من الإبل ـ»[٢].

وروي عن معاذ «أن النبي ﷺ قال: **وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية**» ذكره في المغني[٣]، فالمصنف رحمه الله نقل الحديث بالمعنى من حديثين.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عمدًا... الحديث»).

هذا الحديث لم يصح رفعه[٤]، وإنما رواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع أنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» وحكى أحمد عن ابن عباس مثله[٧]، وقال الزهري: «مضت

---

(١) في سننه ـ قسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/ ٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠، والبيهقي ٨/ ٩١، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٢٩٩.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٩، قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٨: لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.
وأخرج عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ من طريق معمر عن الزهري «أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية».

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٧٩: غريب مرفوعًا. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٠: لم أره مرفوعًا.

(٥) في سننه ٣/ ١٧٨.

(٦) في السنن ٨/ ١٠٤، وقال: هو منقطع.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٧٥، والمروي عن ابن عباس ذكره البيهقي ٨/ ١٠٤، من طريق محمد بن الحسن عن ابن عباس موقوفًا: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا» حسنه في الإرواء ٧/ ٣٣٦.

السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاؤوا» رواه عنه مالك في الموطأ[١] وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعترافًا» قال البيهقي: هو المحفوظ من قوله[٢].

قوله: (ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال: عمده وخطؤه سواء»)[٣].

قال البيهقي: وروي عن علي بإسناد فيه ضعف، قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ»[٤]، وروي: «أن مجنونًا سعى على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء».

قوله: (والغرة[٥] نصف عشر الدية، قال رحمه الله: معناه دية الرجل وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وفي كل واحد منهما خمسمائة درهم).

في تفريقه بين الذكر والأنثى نظر، فإنه ليس فيه فائدة، لأن عشر دية المرأة

---

(١) الموطأ ـ كتاب العقول ـ ص ٧٥٠، ومن طريق أخرجه البيهقي ٨/ ١٠٤، ١٠٥، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٥٩، وقال في الإرواء ٧/ ٣٣٧: معضل.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ١٠٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٥٨ عنه من قوله، قال في الإرواء ٧/ ٣٣٧: وهو الصواب.

(٣) عزاه في نصب الراية ٤/ ٣٨٠ إلى البيهقي ولم أره في السنن ولا في معرفة الآثار، والله أعلم.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٦١.

(٥) الغرة: عبد أو أمة. وقد تقدم ذلك.

نصف عشر دية الرجل، ودية الجنين لا تختلف باختلاف ذكورته وأنوثته فتسمية ما يجب في الذكر بنصف عشر دية الرجل، وتسمية ما يجب في الأنثى بعشر دية المرأة تطويل لا ثمرة له.

فإن قيل: تظهر ثمرة ذلك في حق الجنين المملوك، فإنه يجب نصف عشر قيمته حيًا إن كان ذكرًا، وعشر قيمته لو كان أنثى[١].

[١٨٣/أ] قيل: الكلام في/ الجنين الحر مع أن التفريق في الجنين المملوك بين الذكر والأنثى لا يقوى، والأئمة الثلاثة[٢] وغيرهم[٣] على أن الواجب فيهما سواء وهو عشر قيمة أمة كما أن غرة الجنين الحر يستوي فيها الذكر والأنثى ويكون الواجب فيهما عشر دية الأم، ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضمونات بالقيمة.

قوله: (وجه الاستحسان[٤] ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة، ويروى أو خمسمائة»).

هذا اللفظ منكر[٥]، وحديث الغرة ثابت في الصحيحين من حديث

---

(١) أورده صاحب نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٢، وقال: إنه توجيه لم يذكره الشرّاح.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٤٠٢، المنتقى للباجي ٧/ ٨٢، روضة الطالبين ١٧/ ٢٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٠٧، المحرر ٢/ ١٤٦، ١٤٧، الإقناع ٤/ ٢١١.

(٣) كالحسن، وقتادة، وإسحاق، وابن المنذر، والنخعي، والزهري، وأبو ثور. انظر: الإشراف ٣/ ١٣٤، المغني ٧/ ٨٠٧.

(٤) أي في الجنين الميت حيث ذكر أن القياس أنه لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته، ولكنه تُرك لأجل الأثر.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨١: غريب. ولم يقل شيئًا في الدراية.

أبي هريرة ومن حديث المغيرة بن شعبة، وفي كل منهما: «أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة»[١] وليس في شيء من طرقه: «قيمته خمسمائة» ولا «أو خمسمائة»[٢].

ولكن روى البيهقي بسند منقطع [عن عمر][٣] «أنه قوم الغرة خمسين دينارًا»[٤] وروي تقدير الغرة بنصف عشر الدية عن عمر وزيد رضي الله عنهما وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة وإسحاق والأئمة الأربعة[٥].

وروي عن زيد مرفوعًا: «عبدًا، أو أمة، أو خمسمائة، أو عشرون ومائة شاة أو فرس»[٦]، وهو حديث ضعيف.

وقال ابن المنذر: وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: «قيمة الغرة

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب جنين المرأة ١٢/ ٢٤٧، ومسلم - قسامة - باب دية الجنين حديث ١٦٨٢.

(٢) جاءت هذه اللفظة في حديث طويل أورده الهيثمي عن أبي المليح ثم قال: رواه الطبراني والبزار باختصار كثير، وفي سنده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. اهـ. مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٠.

(٣) سقطت من النسختين، والمثبت من السنن للبيهقي.

(٤) وهو عند أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٠، من طريق إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارًا» وقد رواه البيهقي من طريقه ٨/ ١١٦ وقال: إسناده منقطع.

(٥) كذا حكاه عن هؤلاء في الإشراف ٣/ ١٣٣، والمغني ٧/ ٨٠٤.
وانظر: المنتقى للباجي ٧/ ٨١، والمدونة ٦/ ٤٠٤، ٤٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٥٩، ٦٠، الإنصاف ١٠/ ٦٩، ٧٠، الإقناع ٤/ ٢١٠.

(٦) لم أقف على هذه الرواية من حديث زيد، لكنها جاءت في حديث أبي المليح المتقدم ذكره قريبًا عن الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٠، وأخرجه البيهقي من حديث أبي المليح أيضًا ٨/ ١١٥ وقال: إسناده ضعيف.

أربعمائة درهم»[١] .

وقال طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير : «الغرة عبد أو أمة أو فرس» وقال ابن سيرين : «الغرة عبد أو أمة أو مائة شاة»، وقال الشعبي : «مائة من الغنم». انتهى[٢].

قوله : (وهو حجة[٣] على من قدرهما[٤] بـ: ستمائة، نحو مالك[٥] والشافعي[٦] رحمهما الله).

لا يكون حجة عليهما إلا بعد ثبوته، ولم يثبت، بل لم يعرف ناقله.

قوله : (وهي[٧] على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم).

فيه نظر، فإن الغرة قد قدرها بخمسمائة درهم، فكيف يقول إذا كانت خمسمائة درهم، وإن كان مراده أنها على العاقلة لأنها مقدرة بخمسمائة درهم وهذا المقدار أقل ما يحمله العواقل عند أبي حنيفة، فحقه أن يقول : إذا كانت خمسمائة درهم، بكلمة : إذ. لا بكلمة : إذا. وهي في نسخ الهداية

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٠.
(٢) انظر : الإشراف ٣/ ١٣٤.
(٣) أي الحديث المتقدم وهو ما روي في الجنين «أن فيه غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» وتقدم تخريجه.
(٤) أي الغرة.
(٥) انظر : المنتقى للباجي ٧/ ٨١.
(٦) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥.
(٧) أي الغرّة. البناية ١٢/ ٢٧١.

بـ: إذا[١].

قــوله: (ولنا ما روي عن محـــمـد رحمـه الله أنه قال: بلغنـا: «أن رسول الله ﷺ جعله[٢] على العاقلة في سنة»).

يعني الغرة، ولم يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يذكــره أهل الحديث[٣].

قوله: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وعشر قيمنه لو كان أنثى).

لو قال: وفي الجنين المملوك لكان أولى من قوله: (وفي جنين الأمة) لأن جنين الأمة لو كان من مولاها أو من زوجها المغرور كان حرًا، وكان الواجب فيه غرة كما في جنين الحرة، وإذ قد قال (وفي جنين الأمة) فحقه أن يحترز عن جنين الأمة من مولاها ومن زوجها (المغرور) ويقيد ما أطلقه.

* * *

(١) ما نبّه عليه المصنف هنا قد نبه عليه أيضًا شراح الهداية في شروحهم كالعناية وحاشية سعدي أفندي وصاحب العناية والنهاية فيما نقله عنهما في نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠١، والبناية ١٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) في النسختين: جعل، وهو الموافق للنسخة التي في البناية، والمثبت من المطبوع مستقلاً والتي مع العناية، وفي نصب الراية: «جعل الغرة...».

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨٣: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٢: لم أجد من وصله.

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله: (والراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها).

هذا من لحن بعض الفقهاء أعني قوله: (أوطأت الدابة) قال في المغرب: وطئ الشيء برجله وطأ، ومنه وطئ المرأة: جامعها، وأوطأت فلانًا الدابة فوطئته أي ألقيته لها حتى وضعت عليها رجلها وعلى ذا قوله: ولو سقط فأوطأه رجل من المشركين بدابته؛ سهو، وإنما يقال: دابته، وكذا قوله: فأوطأت في القتال مسلمًا فقتله، الصواب: فوطئت. انتهى[1].

ولا شك أن (وطئ) متعد إلى واحد، وبالهمزة يتعدى إلى آخر كما يتعدى إليه بالباء والجمع بين الهمزة والباء لحن ظاهر.

قوله: (ويروى [ذلك][2] عن علي رضي الله عنه).

يعني إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

وقوله: وروي عن علي رضي الله عنه «أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية».

وقوله: «ولنا ما روي» أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة،

---

(١) انظر: المغرب ٢/ ٣٦٠.

(٢) الزيادة من: ع، والمطبوع.

وكذا قضى عمر رضي الله عنه»[١].

لم أر من ذلك سوى ما روي عن عمر رضي الله عنه في عين الدابة «أنه قضى فيها بربع ثمنها» رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه وعن علي رضي الله عنه[٢]، وروي عن علي رضي الله عنه أيضًا: «أنه قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه»[٣]، وروي عن شريح أيضًا: «أنه قضى في عين الدابة إذا تلفت بربع ثمنها»[٤].

وقال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها:

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز، وقال مالك[٥] والشافعي/ وأبو ثور: عليه ما نقص من ثمنها[٦]. [١٨٣/ ب]

قوله: (ولو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدميًا ليلاً أو نهارًا، لا ضمان

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨٦ عن الحديث الأول: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٢ عن روايتي علي رضي الله عنه: لم أجده هكذا. اهـ.
أما ما روي عن علي أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فقد أخرج عبد الرزاق في القسامة ١٠/ ٥٤، من طريق أشعث عن الحكم عنه «أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمّن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية».

(٢) انظر: المصنف ١٠/ ٧٧ ومن طريقه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٣٦٧، ورواه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٥٤ عن عمر.

(٣) المصدرين الأولين السابقين.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: المدونة ٥/ ٣٥٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٤١٠، ٤١١، المنتقى ٦/ ٦٦.

(٦) انظر: الإشراف ٣/ ١٤٥، ٣٦٧.

على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار»[(١)]).

مذهب مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] أن الدابة إذا انفلتت بالليل وأتلفت شيئًا أن على صاحبها الضمان، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾[(٥)] والنفش إنما يكون بالليل[(٦)]؛ ولأن ناقة البراء بن عازب[(٧)] دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل وعلى أهل الحيطان حفظ حيطانهم بالنهار» رواه مالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وأبو داود[(١٠)] وابن ماجه[(١١)]، ولأن صاحبها إذا أرسلها بالليل كان مفرطًا فهو كما

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب العجماء جبار ١٢/ ٢٥٦، ومسلم ـ حدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث ١٧١٠، وقوله في الحديث: العجماء هي البهيمة أو الدابة، وقوله: جبار أي: هدر.
انظر: النهاية ١/ ٢٣٦، القاموس المحيط ص ١٤٦٦.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٩٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٢١.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦، الإقناع ٢/ ٣٦٠.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

(٦) كذا عند أهل اللغة. انظر: القاموس المحيط ص ٤٧٨، والمصباح المنير ص ٢٣٦، والنفش هو الانتشار كما في معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦١.

(٧) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، وشهد أحدًا، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٣٩، الإصابة ١/ ١٤٢.

(٨) الموطأ ـ الأقضية ـ ص ٦٤٠.

(٩) المسند ٤/ ٢٩٥.

(١٠) في سننه ـ بيوع ـ باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/ ٢٩٨.

(١١) في سننه ـ أحكام ـ باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/ ٧٨١، قال أبو عمر في التمهيد =

لو أرسلها قرب زرع الناس أو لو كان معها قائد أو راكب أو سائق فصح تقييداً إطلاق قوله ﷺ : «**العجماء جبار**» .

قوله : (وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة . . . إلى آخره) .

تقييده بالجزار مشكل ؛ لأنه يوهم أنه قيد وليس كذلك ، قال السغناقي : وإنما وضع المسألة على هذا الوجه ليبين أن البقر والإبل ـ وإن أعد للحم كما في الشاة ـ لا يختلف الجواب فيهما ، بل سواء كانا معدين للحم أو للحرث والحمل والركوب ففيه ربع القيمة ، كما في الذي لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل ، وإلى هذا أشار فخر الإسلام . انتهى[1] .

قوله : (وإذا كان صبيًا ففي ماله) .

يعني ناخس الدابة[2] ، وفيه نظر ، وإنما حكم الناخس إذا كان صبيًا كحكم البالغ في أن ضمان الدية يكون على عاقلته ، لأنه يؤاخذ بأفعاله كالبالغ وإنما يجب في ماله في الجناية على المال وما دون أرش الموضحة كما في البالغ .

* * *

= ١١/ ٨٥ : هو حديث مشهور صحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به ، وسائر أهل الحجاز . اهـ.

وقواه ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٥٨ وأورد قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٣٧ رقم ١٨٨٨ .

(١) انظر : العناية ١٠/ ٣٣٣ وما ذكره من إشارة فخر الإسلام له هو في كتابه شرح الجامع كما حكاه عنه صاحب البناية ١٢/ ٣٣٦ .

(٢) نخس الدابة إذا غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه فهاجت . انظر : القاموس المحيط ص ٧٤٤ ، المصباح المنير ٢٢٧ .

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله: (وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه)[١].

يعني أن تعيين نقص عشرة دراهم في حق من قتل عبدًا خطأ أن عليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف، إلا عشرة دراهم، ولا يعرف ذلك في كتب الحديث لا عن ابن عباس ولا عن غيره من الصحابة[٢].

قوله: (لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على مولاه)[٣].

لا يعرف هذا الأثر أيضًا في كتب الحديث[٤]، وقد تقدم في باب المدبر التنبيه على ما في حكم المدبر من الإشكال على مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٥].

* * *

---

(١) أصل المسألة أنه قال: من قتل عبدًا خطأ فعليه قيمته، لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة. اهـ.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨٩: ما روي عن ابن عباس غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤: لم أجده.

(٣) استدل به على أن المدبر أو أم الولد إذا جنيا جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها.

(٤) بل قد رواه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٥ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة به.

(٥) انظر: ص٦٣.

باب القسامة[١]

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»).

يريد بذلك الرد على مالك[٢] والشافعي[٣] رحمهما الله، ومعارضة ما استدلا به على يمين الأولياء بهذا الحديث، وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي[٤] وحسنه النووي[٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٦]، ولم يخرجه أهل

---

(١) القسامة: بفتح القاف، اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر: النهاية ٤/ ٦٢، المغرب ٢/ ١٧٨، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات ص ١٧٥، المغني ٨/ ٦٦.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٤٢٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٠١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٠٨.

(٤) السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢.

(٥) في الأربعين له ص ٨٤، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٦٤.

(٦) سنن الترمذي - أحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦٢٦، وإسناده ضعيف كما حكاه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٠٨، وكذا في الإرواء ٨/ ٢٦٧.

الصحيح بهذا اللفظ.

وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**»[(١)]، والذي في الصحيحين من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»[(٢)].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» رواه أحمد[(٣)] ومسلم[(٤)].

ولا معارضة بين هذا وبين حديث القسامة وهو حديث سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل[(٥)] ومحيصة بن مسعود[(٦)] إلى خيبر وهي يومئذ

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢١٨ وإسناده ضعيف كما حكاه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٠٨، وكذا في الإرواء ٨/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح - رهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٥/ ١٤٥، ومسلم - أقضية - باب اليمين على المدعى عليه - حديث ١٧١١.

(٣) المسند ١/ ٣٤٣.

(٤) في صحيحه - أقضية - باب اليمين على المدعى عليه - حديث ١٧١١.

(٥) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، له ذكر في حديث سهل بن أبي حثمة أنه قتل بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وابن أخي خويصة ومحيصن، قيل: إنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً، فوجد في عين قد كشرت عنقه ثم طرح فيها. الاستيعاب ٢/ ٣٨٧، الإصابة ٢/ ٣٢٢.

(٦) محيصة وحويصة ابنا مسعود بن كعب بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري شهد أحداً والخندق، وسائر المشاهد، ومحيصة أصغر من حويصة وأسلم قبله. الاستيعاب ١/ ٣٩٣، ٣/ ٤٩٨، الإصابة ١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٨٨.

صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[(١)] في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل[(٢)] ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبّر كبّر - وهو أحدث القوم - فسكت فتكلما فقال: **أتحلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم -** فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: **فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده» رواه الجماعة[(٣)]، وفي رواية متفق عليها: «فقال رسول الله ﷺ: **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**».

قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف!/ قال: **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**، قالوا: يا رسول الله قوم كفار» وذكر الحديث بنحوه[(٤)]. [١٨٤/ أ]

فإن الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من إبطال أحدهما، كيف وقد ورد استثناء القسامة من عموم الحديث في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) يتشحط أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٢/ ٤٤٩.

(٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيصة، هو الذي قتل أخوه بخيبر، وهو الذي أراد أن يتكلم وهو أصغر القوم. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٤٠، الإصابة ٢/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب القسامة ١٢/ ٢٢٩، ومسلم - قسامة - باب القسامة، حديث ١٦٦٩، والترمذي - ديات - باب ما جاء في القسامة ٤/ ٢٢، وأبو داود - ديات - باب القتل بالقسامة ٤/ ١٧٧، والنسائي - قسامة - باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨/ ٥، ٦، وابن ماجه - ديات - باب القسامة ٢/ ٨٩٢.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح - أدب - باب إكرام الكبير ١٠/ ٥٣٥، ٥٣٦، ومسلم - قسامة - باب القسامة حديث ١٦٦٩.

عن جده، ولو لم يثبت الاستثناء نصًا لوجب المصير إليه لأن الأولياء في القسامة لم يستحقوا دم القاتل بمجرد دعواهم بل بأيمانهم المؤبدة بالظاهر الشاهد لصدقهم وهو اللوث[1] أو العداوة، وحديث سهل المتقدم الذي لا ريب في صحته وثبوته وشهرته من أقوى الأدلة على ذلك، وكما أن اللعان مستثنى من عموم الحديث المذكور بنص الكتاب[2]، وكذلك القسامة مستثناة بنص السنة[3]، وقد قال بذلك أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأبو ثور ويحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والليث بن سعد وأحمد بن حنبل[4].

فإن قيل[5]: قد روى الكوفيون حديث القسامة من طريق سعيد بن عبيد الكوفي[6] روي[7] عن بُشَير بن يسار[8] عن سهل بن أبي حثمة «أن النبي ﷺ قال للأنصار: **تأتوني بالبينة على من قتله**، قالوا: ما لنا بينة، قال: **فيحلفون**،

---

(١) اللوث: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ، يقال: لاثه من التراب ولوَّثه. النهاية ٤/ ١٧٥.

(٢) وهي آيات سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ الآيات من ٦ - ٩.

(٣) ذكر مسألتي الاستثناء ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٤٦، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ١٠٢.

(٤) كذا حكاه عنهم ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٤٦، وابن قدامة في المغني ٨/ ٩٧، وانظر: المدونة ٦/ ٤٢٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٠٨، والمحرر ٢/ ١٥١، والإقناع ٤/ ٢٤٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٢، نصب الراية ٤/ ٣٩٠، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٢٢.

(٦) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، التقريب ص ٢٣٩.

(٧) كذا في النسختين وكأنها زائدة.

(٨) بُشير - مصغرًا - ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني ثقة فقيه. التقريب ص ١٢٦.

قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود»[١] لم يذكر فيه الأيمان من جهة المدعي بالكلية.

فالجواب: قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار[٢]، وذكر الإمام أحمد حديث سعيد بن عبيد فنفض يده، وقال: ليس ذلك بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين حديث يحيى بن سعيد، وقال فيه غير ذلك[٣]، وأهل المدينة أعلم بذلك[٤]، والله أعلم.

قوله: (وروى ابن المسيب رحمه الله: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم»[٥]).

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب القسامة ١٢/ ٢٢٩، ومسلم - قسامة - باب القسامة حديث ١٦٦٩، ٣/ ١٢٩٤.

(٢) السنن الكبرى - قسامة - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٤/ ٢١٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٠٩.
وممن أجاب عن ذلك أيضًا ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٢٢، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٠، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٤) انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٠٩، وجمع البيهقي بينهما في السنن ٨/ ١٢٠ بقوله: وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى عن بشير لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين. اهـ.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٠٩، كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «كانت القسامة في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل الأنصار وجد في جُبِّ اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم».

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] وسليمان بن يسار[٢] عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - **يحلف منكم خمسون رجلاً**، فأبوا، فقال للأنصار: **استحقوا**، قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم» رواه أبو داود[٣] وحكى أبو عمر بن عبد العزيز بن المسيب مثل ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار[٤]، ولا يصلح ذلك لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته.

قوله: (ولأن اليمين حجة للدفع[٥] دون الاستحقاق، وحاجة الولي إلى

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن الزهري، المدني، ثقة، مكثر، مات سنة ٩٤، أو ١٠٤ هـ، التقريب ص ٦٤٥.

(٢) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة. التقريب ص ٢٥٥.

(٣) في سننه - ديات - باب في ترك القود بالقسامة ٤/ ١٧٩، وإسناده صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم، كذا قاله ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٥، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧، ٢٨، والبيهقي ٨/ ١٢١، ١٢٢، وقال: هذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة. اهـ.
قال المنذري في المختصر ٦/ ٣٢٣: قال بعضهم: هذا ضعيف لا يلتفت إليه، وقال الخطابي في المعالم ٦/ ٣٢٢: في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متونًا. اهـ.
وقال ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٣: في القول بأن هذا الحديث مرسل نظر إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين. اهـ.

(٤) انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٠٣ وتقدم قريبًا تخريجه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، قال أبو عمر في التمهيد ٢٣/ ٢٠٨: هو حديث ثابت.

(٥) أي يحتاجها الحالف لدفع تهمة عن نفسه، لا ليستحق بها شيئًا.

الاستحقاق[١]، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه تعليل في مقابلة النص.

الثاني: أن الاستحقاق لم يكن باليمين المجردة بل بما انضم إليها من اللوث والعداوة، فإنه إذا وجد قتيل يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم، كيف يقال: القول قوله فيستحلف بالله ما قتله، ويخلى سبيله، ونظير هذا إذا رأينا رجلاً من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة، وآخر أمامه يشتد عدواً، وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، فإنا ندفع العمامة التي بيده إلى الحاسر الرأس، ولو اختصم رجلان في حائط، ولأحدهما عليه جذوع، أو بناؤه متصل ببنائه، فإنه يقضى له به[٢]، بل لو كان وجه الحائط أو قُمط الخُص[٣] إلى جهة أحدهما يقضى له به عند أبي يوسف

---

(١) أي أن الولي ليس بحاجة إلى أن يدفع عن نفسه إذ هو صاحب الحق.

(٢) أي وأنتم تقولون به، فهذا من باب الإلزام. انظر: المبسوط ١٧/ ٨٧، ٨٨، الهداية ٣/ ١٩٤، الاختيار ٢/ ١١٩.

(٣) القُمُط جمع قماط، وهو الشريط يعمل من ليف وخوص، وقيل إنها الخُشُب التي تكون على ظاهر الخُصّ أو باطنه.

والقمْط: ما تشد به الأفصاص، ومنه معاقد القمط، ومنه قضاء شريح في الخصمين بالخص للذيَ تليه القمط، وقُمُطه شرطه التي يوثق بها ويشد بها من ليف كانت أو خوص، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص.

والخُصّ: هو البيت من القصب والجمع أخصاص مثل قفل وأقفال.

انظر: المغرب ١/ ٢٥٧، ٢/ ١٩٥، لسان العرب ٧/ ٣٨٥، المصباح المنير ص ٦٥، ١٩٧.

ومحمد[١] وغيرهما[٢]، ويعارض قوله: فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة، بأن صون الدماء فوق صون الأموال ولولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفكها، فيقتل الرجل عدوه خيفة ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين الفاجرة ولا يسع الناس في مثل هذا، الاكتفاء بيمين القاتل المتمرد الفاجر، ووجود العداوة واللوث بينة، وليس اسم البينة مقصوراً على الشهود، بل اسم البينة في الكتاب والسنة ولغة العرب أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين عند من يقول بذلك، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، والبينة في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق[٣].

[١٨٤/ب] قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**﴾[٤] وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا** / **مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ**﴾[٥] وقال تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ**

---

(١) عزاه إليهما في المبسوط ١٧/ ٩٠.

(٢) هي رواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن قدامة والمرداوي. انظر: الإنصاف ١١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٠.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣، ٤٤.

مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾[٢].

ونظائر ذلك في القرآن كثيرة، والمراد بالبينة: ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع صلوات الله عليه يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقًا قد ظهر بدليله أبدًا، فتضيع بدليله أبدًا، فتضيع حقوق الله تعالى وحقوق عباده، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها على طريق معين عندهم وصار الظالم الفاجر متمكنًا من ظلمه وفجوره ويقول: لا يقوم عليّ شاهدان عدلان، فضاعت حقوق كثيرة، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العام عن أيديهم ودخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان وسياسة من لا يعرف الشريعة من الأمراء[٣].

روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: «دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا ورجل من أرض كذا فيحلفون قال: فقلت له: ليس ذلك لك قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها أوشك أن يقتل عند بابك قتيل فيطلّ[٤] دمه،

(١) سورة البينة، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٠، ٩١.

(٤) الطلّ: الطاء واللام أصل يدل على معان منها: إبطال الشيء، وهو المراد به في قولهم طُلَّ دمه فهو مطلول، وأطلّ فهو مُطَلّ والمعنى أنه صار هدرًا. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦، والنهاية ٣/ ١٣٦.

وإن للناس في القسامة حياة». انتهى[١].

وقد حفظ الله أمر الشريعة على هذه الأمة، فإن هذا الحكم إن لم يقل به هذا الإمام، فقد قال به الإمام الآخر، فلا تجد الأمة قد اتفقت على قول باطل وتركوا الحق أبدًا، ولا تقوم مصالح الناس بالعمل بقول إمام معين لا يعدل عن قوله إلى قول غيره أبدًا، وهذا مما يبين لك فساد التقليد، ولهذا لما رأى الملوك وأهل الحل والعقد أن الناس قد أخلدوا إلى التقليد المحض، وقد افترقوا، وأخذت كل طائفة بقول إمام معين لا تعدو قوله، أقاموا من كل فرقة قاضيًا لئلا تضيع بعض الحقوق باعتبار الوقوف عند قول بعض الأئمة دون بعض، وكان النهي عن الافتراق حين رأوهم افترقوا أولى من تقريرهم على الافتراق، وفعل ما يكون باعثًا لهم على الإصرار على الافتراق، ولم يكن هذا في صدر الإسلام، وإنما حدث هذا من نحو مائة سنة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: (ولنا[٢] أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين القسامة والدية في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم[٣]، وكذا جمع عمر بينهما على وادعة[٤]).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٩.

(٢) أي على أن المدعى عليهم في القسامة إذا حلفوا، يقضى على عاقلتهم بالدية، وهذا جمع بين القسامة والدية على المدعى عليهم.

(٣) زياد بن أبي مريم الجزري، وثقه العجلي، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح. التقريب ص ٢٢١.

(٤) وادعة: مخلاف باليمن عن يمين صنعاء. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٢٠.

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين القسامة والدية في حديث ابن سهل. وليس كذلك[١]، والحديث قد تقدم ذكره، ولم تجر بينهم قسامة بالكلية[٢]، وإنما واده النبي ﷺ من عنده، وفي رواية: «من إبل الصدقة» كذا في الصحيحين وغيرهما[٣].

الثاني: قوله: وفي حديث زياد بن أبي مريم، ولا يعرف هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما رأيته في كتب الأصحاب[٤].

الثالث: قوله: وكذا جمع عمر بينهما على وادعة، ويشير بذلك إلى ما روي «أن عمر رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان[٥]، ووادعه أن

(١) وكذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٣، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٥: أما حديث ابن سهل فإن كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في الصحيحين وغيرهما، وليس ذلك فيه، وإن كان المراد غيره فلا أدري. اهـ.

(٢) بنحو هذا الجواب، أجاب سعدي أفندي في حاشيته على الهداية ١٠/ ٣٧٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ممن أورده صاحب المبسوط ٢٦/ ١٠٧ قال: روى حنيف عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: وليس لي من أخي إلا هذا؟ قال: نعم، ومائة من الإبل. اهـ.
وأورده في نصب الراية ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، على أنه من حديث ابن زياد وقال عنه: غريب. ومثله في الدراية ٢/ ٢٨٥، وقال: لا أعرف المراد بابن زياد.

(٥) خيوان: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وآخره نون. مخلاف باليمن ومدينة بها، وهي من صنعاء على ليلتين مما يلي مكة، انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٧٤.

يقاس ما بين الفريقين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم في الحجر، فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالُنا أيمانَنا ولا أيمانُنا أموالَنا! قال عمر: كذلك الأمر» أخرجه البيهقي[١].

وقد أجاب المخالفون في ذلك وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم عن ذلك: أن قول رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع من قول عمر رضي الله عنه، وأن قضية عمر رضي الله عنه يحتمل أنهم أنكروا العمد فأحلفوا على ذلك وألزموا بالمال بحكم أن القتل خطأ.

قالوا: وكيف أخذتم بهذا مع مخالفته للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم/ [١٨٥/أ] وحبسهم على الأيمان، وتركتم الأخذ بما صح عن رسول الله ﷺ لكونه مخالفًا للأصول على زعمكم.

قالوا: وقولكم: إن اليمين شرعت[٢] ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة لا لتجنب الدية إذا نكلوا[٣]، مجرد دعوى والقاتل غالبًا إنما يقتل خفية، ولا يمتنع عن الإقدام على اليمين الكاذبة بعد أن أقدم على قتل

---

(١) السنن الكبرى ٨/ ١٢٤، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤١١، من طريق أخرى عن الحارث بن أزمع.
وقد حكى البيهقي في سننه عن الشافعي عدم ثبوته، ومال إلى ضعفه ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٩٥، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٥.

(٢) أي في حق المدعى عليهم.

(٣) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٣٧٧.

النفس التي حرمها الله تعالى، إذ قتل النفس أعظم من اليمين الكاذبة وغيره من أهل المحلة يحلف صادقًا لأن القتل كان خفية لم يطلع عليه فحمل اليمين على هذه الفائدة والحالة هذه ضعيف.

قوله: (لما روي «أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلاً فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية»[١]).

لم أر هذا في كتاب الحديث[٢].

قوله: (لما روي «أن النبي ﷺ أتي بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع»[٣]).

أخرجه البيهقي بمعناه وضعفه[٤].

قوله: (وأما أهل خيبر فالنبي ﷺ أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ

---

(١) استدل بهذا على أن العدد في القسامة إذا لم يكمل فإنه تكرر اليمين على رجل منهم حتى يتم العدد.

(٢) لكن ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كرر اليمين على من لزمته القسامة ولم يكتمل النصاب فيهم، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٩، من طريق ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه «أنه استحلف امرأة خمسين يمينًا على مولى لها أصيب» وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) ساق هذا الأثر للاستدلال به على ما إذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما.

(٤) في السنن ٨/ ١٢٦ وأعلّه بأبي إسرائيل إسماعيل الملائي وأورده العقيلي في الضعفاء ١/ ٧٦ في ترجمة إسماعيل هذا، وضعفه ابن حزم في المحلى ١١/ ٣١٧، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٠، وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٩٦.

منهم على وجه الخراج)[١].

قد تقدم في كتاب السير التنبيه على أن خيبر قسم رسول الله ﷺ نصفها بين الغانمين وأبقى نصفها لنوائب المسلمين، وأقر أهلها عمالاً عليها على أن يجليهم عنها متى شاء، ولذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه بعد ذلك عنها، ولو كانت ملكًا لهم لم يجلهم عنها والله أعلم[٢].

* * *

(١) هذا جواب عن مذهب أبي يوسف رحمه الله حيث قال: إن سكان القرية يدخلون في القسامة مع المُلاّك خلافًا لأبي حنيفة ومحمد في عدم دخولهم، ودليل أبي يوسف هو أن النبي ﷺ جعل القسامة والدية على اليهود مع كونهم سكانًا بخيبر.

(٢) انظر: ص ٢٧٣.

[قوله] [١]: كتاب المعاقل

كان الأولى أن يقول: العواقل لأن المعاقل جمع معقلة وهي الدية[٢] كما قال هو فكأنه قال: كتاب الديات، وقد تقدم تسمية الكتاب الذي قبله كتاب الديات فصار تكراراً، والعواقل جمع عاقلة وهي من يتحمل الدية[٣]، وهذا هو المناسب هنا، والله أعلم[٤].

قوله: (والأصل في وجوبها[٥] على العاقلة قوله ﷺ في حديث حمل ابن مالك للأولياء: «قوموا فدوه»).

هذا اللفظ غير معروف في حديث حمل بن مالك[٦]، ووجوب الدية على العاقلة ثابت مستفيض من قضاء رسول الله ﷺ في حديث حمل بن مالك وغيره في الخطأ[٧]، وفي شبه العمد، قضى به الخلفاء الراشدون بعد

---

(١) ليست في النسختين وزدتها ليتميز كلام صاحب الهداية من كلام المصنف.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ١٣٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٣٣، ٣٤، والمعقلة بضم القاف.

(٣) العقل في كلام العرب الدية، سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة، وجمع العاقلة عواقل، وعاقلة الرجل عصبته.

(٤) ممن نبه على ذلك من شراح الهداية سعدي أفندي في حاشيته وصاحب نتائج الأفكار ١٠/ ٣٩٤.

(٥) أي الدية.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٨: تقدم في الآيات ما هو أقوى منه وأصرح في اللفظ، ولم يزد في الدراية ٢/ ٢٨٨ على أنه تقدم في الديات.

(٧) تقدم شيء من ذلك في الديات.

رسول الله ﷺ [١]، وروى جابر رضي الله عنه قال: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن[٢] عقوله[٣]» رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦]، ولا خلاف في الخطأ. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ، واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ[٧]، ثم قال: واختلفوا في شبه العمد، فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وقتادة وابن شبرمة وأبو ثور: هو عليه في ماله، وقال الشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وأصحاب الرأي[١٠]: هو على العاقلة.

---

(١) تقدم أيضًا.

(٢) البطن دون القبيلة، والجمع أَبْطُن وبطون. الصحاح ٥/ ٢٠٧٩، القاموس المحيط ص١٥٢٣.

(٣) بضم العين والقاف ونصب اللام، مفعول كتب، والهاء ضمير يعود على البطن، والعقول الديات، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٤٩، ١٥٠.

(٤) المسند ٣/ ٣٢١.

(٥) في صحيحه - عتق - باب تحريم تولي العتق غير مواله. حديث ١٥٠٧.

(٦) في سننه - قسامة - باب صفة شبه العمد ٨/ ٥٢.

(٧) هل تحمله العاقلة أم لا؟ فقالت طائفة: لا تحمله منهم ابن عباس والشعبي، والثوري، والليث بن سعد، ومالك، وأحمد، والشافعي في قول. وقالت طائفة: تحمله. قاله عطاء، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان والشافعي في قول. انظر: الإشراف ٣/ ١٣٠، المغني ٧/ ٧٧٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٢، والمحرر ٢/ ١٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٩.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٠، ٢٠٩.

(٩) انظر: المحرر ٢/ ١٤٩.

(١٠) انظر: المبسوط ٢٧/ ١٢٥.

قال أبو بكر[١] : قول الشعبي أصح لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضارب[٢] »[٣] .

قوله: (وإنما خصوا بالضم[٤] لأنه إنما قصر[٥] لقوة فيه وتلك[٦] بأنصاره، وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به).

هذا تعليل قاصر، ويجب حمل إيجاب الشارع على أكمل المعاني وأقوى من هذا المعنى وأكمل: أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة أو ضم العاقلة إليه على سبيل المواساة له تخفيفًا عنه إذ كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة[٧] .

---

(١) هو ابن المنذر.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب جنين المرأة ١٢/ ٣٥٢، ومسلم - قسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث ١٦٨١.

(٣) انظر: كلام ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، وانظر: المغني ٧/ ٧٦٦، ٧٦٧، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٣١.

(٤) أي: إن في إيجاب الدية في شبه العمد على القاتل وحده عقوبة لا وجه لها، فضُم إليه العاقلة تخفيفًا.

(٥) قال في العناية ١٠/ ٣٩٥: أي قصر حالة الرمي في التثبت والتوقف.

(٦) أي: القوة.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٧١، تفسير القرطبي ٥/ ٣١٥ والجمهور على أن الكفارة - وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - تلزمه مع الدية لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على العاقل، كذا حكاه القرطبي في تفسيره ٥/ ٣٢٧، وانظر: الإشراف ٣/ ١٣٧، والمغني ٧/ ٦٥١.

قوله: (والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ).

لم يثبت ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف[1]، وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وجدنا عامًا في أهل العلم «أنه عليه الصلاة والسلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل بأسنان معلومة على عاقلة الجاني وأنها في مضي ثلاث سنين، كل سنة ثلثها»[2].

قوله: (ولنا أن القياس يأباه، والشرع ورد به مؤجلاً، فلا يتعداه).

يعني أن ما وجب على القاتل في ماله، يؤديه في ثلاث سنين؛ لأن القياس يأبى وجوب المال بمقابلة النفس، والشرع ورد بإيجاب الدية في ثلاث سنين فيقتصر فيه على ما ورد به النص، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: إن القياس يأباه. وقد تقدم/ [١٨٥/ب] التنبيه على أن الشرع لم يرد على خلاف القياس الصحيح أصلاً[3]، وإذا كان المراد من شرع القصاص حسم مادة

(١) أخرج البيهقي ٨/ ١٠٩ من طريق الشعبي أن عمر جعل الدية في ثلاث سنين، ومن طريق يزيد بن أبي حبيب أن عليًا قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين، وروى عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠ أثر عمر من طريق ابن جريج عن أبي وائل عنه.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ١٠٩.
قال في الإشراف ٣/ ١٢٩: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله، ولا خبرًا عن رسول الله ﷺ، ووجدنا عوام أهل العلم قد قالوا كما روي عن عمر رضي الله عنه. اهـ.
وقال في المغني ٧/ ٧٧١: لا خلاف بينهم أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليًا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفًا فاتبعهم على ذلك أهل العلم. اهـ.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٥٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٥.

الفساد، فقد يحصل ذلك بالمال، وإذا كان القصاص قد سقط لشبهة كما في قتل الأب ابنه، فلو لم يجب المال لأدى ذلك إلى إهدار الدم، والتجري على الفساد، فكان إيجاب المال والحالة هذه على وفق القياس الصحيح.

الثاني: قوله: والشرع ورد به مؤجلاً فلا يتعداه. إنما ورد الشرع به مؤجلاً في دية الخطأ وشبه العمد لا غير على ما تقدم، مع أن ذلك لم يثبت مرفوعًا، وإنما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يصح اعتبار العمد بالخطأ وشبه العمد؛ لأن القاتل ثَمّ معذور لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه على غير اختيار منه، ولهذا تحمله العاقلة، والعاقلة لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء المال مواساة، فلاق بحالهم التخفيف عنهم، وأما العمد فإن ما يحمله الجاني بسببه في غير حال العذر فوجب أن يكون محلقًا ببدل سائر المتلفات[1].

قوله: (وإنما تعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور)[2].

فيه نظر، وقد خالف في ذلك الشافعي[3] وأحمد[4] وغيرهما[5]، وقالوا:

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٧٦٥.

(٢) أي: فإن قيمته إنما تجب بقضاء القاضي، وإن كان ردّ عينه قبل القضاء متعذرًا لكن جعل الواجب رد العين وتحول إلى القيمة بالقضاء لما تحقق العجز عن ردّ العين، ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن المغرور شيئًا. كذا ذكره في العناية ١٠/ ٣٩٨، والبناية ١٢/ ٤٦٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١٠، تكملة المجموع ١٩/ ١٥١.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٧٦٧، المحرر ٢/ ١٥٠.

(٥) لم أقف على هذا الغير، ولم أقف على شيء عن المالكية، ولم يذكر في المغني إلا الشافعي.

إن أول المدة من حين وجوب الدية[١] ، وقولهم أقوى، فإنه مال وجب مؤجلاً فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم، وقوله: لأن الواجب الأصلي المثل. ممنوع، بل الواجب الأصلي المال لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ﴾[٢] الآية، فجعل جزاء القتل الخطأ الكفارة والدية، ولهذا وجبت على غير الجاني؛ لأنه معذور، وإنما يكون الواجب الأصلي المثل على خلاف فيه فيما إذا سقط القصاص لشبهة، وإن كان مراده أن الموجب الأصلي على مقتضى القياس المثل ممنوع أيضًا؛ لأنه ليس مقتضى القياس الصحيح وذلك لأن الموجود من القاتل خطأ جناية عن غير قصد، فلو قوبل بقتل مقصود لكان في ذلك زيادة على المثل، وما ورد به الشرع هو مقتضى القياس الصحيح.

وقوله: والتحول إلى القيمة بالقضاء؛ ممنوع أيضًا؛ لأن الدية إن لم تكن واجبة بالشرع لم يكن للقاضي الإلزام بها، وإن كان واجبة بالشرع فالقاضي يلزم بما وجب بالشرع، وهذا هو الحق؛ فإن القاضي ليس بمشرع، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا في مواضع.

وفي تسمية الدية قيمة نظر، ولو كانت قيمة لاختلف باختلاف الأشخاص، ودية الصحيح العالم العاقل كدية الأعمى الزَّمِن[٣] المجنون

---

(١) أي: من حين القتل.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) بفتح الزاي وكسر الميم: مبتلى بين الزمانة وهي العاهة. الصحاح ٥/ ٢١٣١، لسان العرب ١٣/ ١٩٩.

الجاهل الفاسق، وإنما تجب الدية صلة[١] مبتدأة[٢] جبرًا لمصاب أولياء المقتول وكفًا لهم عن العدوان، ولهذا يحملها غير الجاني.

وقوله: كما في ولد المغرور ليس من باب الإلزام للمخالف بل من باب التنظير للتوضيح. يعني أنا كما قلنا في ولد المغرور قلنا في الدية، أما المخالف فلا يقول إن الموجب الأصلي القصاص ولكن عدل عنه إلى الدية بحكم الحاكم، بل يقول الموجب الأصلي الدية في الخطأ وشبه العمد والحاكم يلزم بذلك، والقول بأن قيمة ولد المغرور إنما تجب عليه بقضاء القاضي فيه نظر؛ لأن رد عينه متعذر قبل القضاء فلم يكن بالقضاء بالقيمة قد عدل عن تسليم العين إلى تسليم القيمة، بل ولد المغرور جزء من أمه، وهي أمة، وحقه أن يكون رقيقًا تبعًا لأمه وإن كان أبوه حرًا لكن لما كان الأب مغرورًا كان تمام النظر للجانبين العدول إلى قيمته يوم ظهر استحقاقه له إذ قبل ذلك لا ضابط له حتى يقال: وجبت له القيمة من حين كذا، فلم يكن للقضاء تأثير في إيجاب القيمة، وإنما هو إلزام بما وجب شرعًا.

قوله: (لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، وينقص منها ـ إلى قوله ـ تحقيقًا لزيادة التخفيف).

اختلف العلماء فيما يحمله كل واحد من العاقلة[٣] : فمذهب أبي حنيفة

(١) وذلك أنها تجب على العاقلة على سبيل المواساة من غير أن تصدر منهم جناية.

(٢) يريد ـ والله أعلم ـ أن الدية تجب على العاقلة ابتداءً، لا أنها تجب على الجاني ثم تحملها العاقلة، على أن كلا القولين قد قيل بهما.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٢٢، إعلام الموقعين ٢/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الإشراف ٣/ ١٢٨.

والشافعي[١] ما ذكره عنهما المصنف، وعن أحمد في رواية كالشافعي[٢]، وذهب مالك[٣] وأحمد في المشهور عنه[٤] إلى أنهم يحملون ما يطيقون من غير تقدير، وإنما يفوض تقديره إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدراً يسهل عليه لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير/ [١٨٦/ أ] النفقات، وتختلف بالغنا والفقر والتوسط ويعتبر ذلك عند رأس الحول لأنه حال وجوب الأداء[٥] وهذا القول في القوة كما ترى.

قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»).

لا يعرف هذا عن عمر رضي الله عنه[٦]، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم لا يعقلان مع العاقلة، هذا قول مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١٦٢، ١٦٦.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٧٨٨، الإنصاف ١٠/ ١٢٩.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٢، القوانين الفقهية ص٢٩٨.

(٤) وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير أصحابه. الإنصاف ١٠/ ١٢٩، المغني ٧/ ٧٨٨.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٧٨٨.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٩: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٨: لم أجده.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩١، المنتقى للباجي ٧/ ١١٣.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١٥٩.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٧٩٠، المحرر ٢/ ١٤٨.

(١٠) انظر: الإشراف ٣/ ١٢٧، وذكر ذلك في المغني أيضاً ٧/ ٧٩٠.

قوله: (والأصل فيه [1] حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي ﷺ «لا تعقل العواقل عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أرش الموضحة»).

تقدم التنبيه على أن هذا لم يصح رفعه[2]، وإنما ورد عن عمر وابن عباس وورد أيضًا عن الشعبي والزهري نحوه[3]، ولكن ليس في شيء من ذلك «ولا ما دون أرش الموضحة»[4] وقد اختلف العلماء في أقل ما تحمله العاقلة[5]، فقال الزهري: الثلث فما دونه في مال الجاني، وقال سعيد بن المسيب: ما دون الثلث في مال الجاني، وبه قال عطاء ومالك[6] وأحمد[7]، وقال أبو حنيفة والثوري والشعبي: ما دون نصف العشر[8] في مال الجاني، وقال الشافعي: تعقل العاقلة أرش الخطأ قل أو كثر[9]، ولا يصح الاستدلال لأبي حنيفة بهذا الحديث الذي ذكره المصنف؛ لأن الصحيح أنه من كلام

---

(١) أي: في ما تعقله العاقلة.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٩: المرفوع غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٨: أما المرفوع فلم أجده.

(٣) انظر: ص ٩٠٤.

(٤) وكذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٩، ومثله في الدراية ٢/ ٢٨٨.

(٥) ما حكاه المصنف من الخلاف هنا هو في الإشراف ٣/ ١٢٨، والمغني ٧/ ٧٧٧.

(٦) انظر: المدونة ٦/ ٣٢٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٣.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٧٧، المحرر ٢/ ١٤٩.

(٨) أي: ما دون دية السن والموضحة.

(٩) حكى مذهبه البيهقي في السنن ٨/ ١٠٩، وانظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١١. وقد روى أقوال طائفة من العلماء المذكورين ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٠٨، والبيهقي في السنن ٨/ ١٠٨، ١٠٩.

الشعبي[١] ولكن يستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضارب»[٢]، وفي الاستدلال به نظر[٣].

* * *

(١) قد تقدم الكلام في هذا ص٩٠٤.

(٢) تقدم تخريجه، ووجه الاستدلال أن قيمة الغرة التي في الجنين نصب عشر الدية.

(٣) لأن دية الجنين لا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمه من الضربة لكون ديتهما جميعًا موجب جناية تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة. كذا في المغني ٧/ ٧٧٨.

كتاب الوصايا

قوله: (والقياس يأبى جوازها[1] لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته... إلى آخره).

تقدم التنبيه على أن هذه العبارة فيها إساءة أدب على الشرع لأن معناها أن القياس الصحيح يأباها وهذا لا يصح؛ لأن الشرع لا يأتي إلا على وفق القياس الصحيح علمه من علمه وجهله من جهله، وإن تراءى الجامع وخفي الفارق فلقصور فهمنا عن إدراكه، وعدم علمنا بالفارق لا يكون علمًا بعدم الفارق مع أنه قد ذكر الفارق وسماه استحسانًا وذلك هو القياس الصحيح، وذلك القياس الذي يأبى جوازها هو القياس الفاسد، وإذا جاء النص على خلافه، لا يقال: جاء النص على خلاف القياس؛ لأن القياس إذا أطلق ينصرف إلى القياس الصحيح، والنص لا يأتي على خلافه.

قوله: (وفي شرع الوصية ذلك[2] فشرعناه).

في هذه العبارة إساءة أيضًا لأن الله تعالى هو الذي شرع الوصية ورسوله

---

(١) أي: جواز الوصية.

(٢) الإشارة في المسألة التي ذكرها قبل حيث قال: فإذا عرض له المرض وخاف البيات - أي الموت - يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه - أي تدارك التقصير الذي صدر منه - قال: وفي شرح الوصية ذلك، أي تلافي بعض ما فرض منه. انظر: البناية ١٢/ ٤٨٦.

بإذنه، فكيف يقول فشرعناه، وكأن المصنف جاء بهذه اللفظة لأجل القرينة، ولم يتأمل لازمها.

قوله: (وفي آخر حديث الوصية ـ: «... تضعونها حيث شئتم، أو قال حيث أحببتم»[١]).

هذه الزيادة لم أرها في الحديث المذكور[٢]، وفي ثبوتها نظر، فإن الموصى لو أراد أن يضعها فيما لا يجوز له شرعًا ليس له ذلك.

قوله: (وقد جاء في الحديث «الحيف[٣] في الوصية من أكبر الكبائر»).

هذا اللفظ لا يعرف[٤]، وإنما ورد «الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر» أخرجه البيهقي[٥] وغيره[٦]، وقالوا: إن رفعه لا يصح وإنما هو من

(١) الحديث بتمامه **«إن الله تصدق عليكم ـ عند وفاتكم ـ بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»** أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وابن ماجه ـ وصايا ـ باب الوصية بالثلث ٢/ ٩٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن حديثه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٠، والدارقطني ٤/ ١٥٠، والبيهقي ٦/ ٢٦٩ من حديث معاذ رضي الله عنه، وطرقه كلها ضعيفة كما قال الحافظ في بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/ ٩٦٩، وقال: لكن قد يقوي بعضها بعضًا، وحسنه في الإرواء ٦/ ٧٧.

(٢) وكذا قال في الدراية ٢/ ٢٨٩.

(٣) الحيف: الظلم والجور. النهاية ١/ ٤٦٩، المصباح المنير ص٦١، ويروى بلفظ الجنف بمعجمة ونون، والمعنى متقارب، انظر: العناية ١٠/ ٤١٦، والبناية ١٢/ ٤٨٩.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٤٠١: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٩: لم أقف في شيء من طرقه على «أكبر الكبائر».

(٥) السنن الكبرى ٦/ ٢٧١.

(٦) الدارقطني في سننه ٤/ ١٥١، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٨٨ وللاستزادة انظر: نصب الراية ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

كلام ابن عباس نفسه[١].

قوله: (وكل ما جاز بإجازة الوارث يمتلكه المُجاز له من قبل الموصى عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث).

الصحيح من مذهب الشافعي خلاف ذلك، وإنه يتلقى الملك من الموصي[٢].

قوله: (ولا تجوز[٣] للقاتل عامدًا كان أو خاطئًا بعد أن كان مباشرًا لقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية للقاتل»؛ ولأنه استعجل ما أخره الله فيُحرم الوصية كما يحرم الميراث).

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: ولا تجوز للقاتل عامدًا كان أو خاطئًا بعد أن كان مباشراً. فإنه يجب أن يستثنى الصبي والمجنون، كما ذكره قاضي خان في الفتاوى[٤]، والكاساني في البدائع[٥] وغيرهما[٦]؛ لأنهما لا يحرمان الميراث بالقتل مطلقًا

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٦/ ٢٧١.

(٢) انظر: الأم ٤/١٤٣، ١٤٤، روضة الطالبين ٥/ ١٣٦، كفاية الأخيار ٢/ ٢١، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط القبول والقبض والتسليم من الوارث لملك المجاز له، فعلى القول بأن التمليك من قبل الموصي لا يشترط وعلى أنه من قبل الوارث يشترط كالهبة المبتدأة. انظر: البناية ١٢/ ٤٩٢.

(٣) أي: الوصية.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٥١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٩ والاستثناء وقع في ص ٣٤٠، وعبارته: لو كان القاتل صبيًا لا يمنع صحة الوصية لأن قتله لا يوصف بالحرمة... الخ.

(٦) كالسرخسي في المبسوط ٢٧/ ١٧٧.

لفساد القصد منهما، فالوصية أولى.

الثاني: قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا وصية لقاتل**». فإنه حديث باطل، رواه الدارقطني[(١)]، وفي سنده مبشر بن عبيد[(٢)] عن الحجاج بن أرطأة قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث[(٣)]، والحجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه، وقال أحمد بن حنبل: مبشر أحاديثه موضوعة كذب[(٤)].

[١٨٦/ب] الثالث: قوله: ولأنه/ استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. فإن هذا الاستدلال إنما يصح في المسألة التي بعد هذه، وهي ما إذا أوصى لرجل، ثم قتله ذلك الرجل، وقد اختلف العلماء في جواز الوصية للقاتل على ثلاثة أقوال[(٥)]:

النفي مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[(٦)] والثوري وإحدى الروايات عن أحمد[(٧)]، والجواز مطلقًا وهو قول مالك[(٨)] وإحدى

---

(١) في سننه ٤/ ٢٣٧ ولفظه «ليس لقاتل وصية».

(٢) مبشر ـ بكسر المعجمة الثقيلة ـ ابن عبيد الحميصي، أبو حفص، متروك، ورماه أحمد بالوضع. التقريب ص٥١٩.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٧.

(٤) قول الإمام أحمد هذا في العلل ١/ ٢٣، ٣٩٤، ٤٠١، وانظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢.

(٥) حكى اختلاف العلماء ابن قدامة في المغني ٦/ ١١١.

(٦) والقول الآخر صحة الوصية مطلقًا وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٠٢، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤١٤.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١١١، والإنصاف ٧/ ١٣٣، واختارها أبو بكر.

(٨) انظر: المدونة ٦/ ٣٤، والكافي ٢/ ٣٢٣، واختارها ابن حامد.

الروايات عن أحمد[١] ، واختاره ابن المنذر[٢] ، والتفصيل، إن كانت بعد الجرح تصح، وإن كانت قبله لا تصح وهو إحدى الروايات الثلاث عن أحمد[٣] وهو قول الحسن بن صالح[٤] ، ووجهه أن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت لأن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو آكد منها وهو الإرث، يحققه أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الإرث دفعًا لمفسدة قتل المورثين وهذا المعنى يتحقق في القتل الطارئ على الوصية[٥] .

قوله: (والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازًا أو كانت وصية في تجهيزه وأمر دفنه[٦]) .

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١١١، الإنصاف ٧/ ٢٣٣، واختارها ابن حامد.

(٢) حكاه عنه في المغني ٦/ ١١١، وتكملة المجموع ١٥/ ٤١٧.

(٣) وهي المذهب حكاه في الإنصاف ٧/ ٢٣٣.

(٤) حكاه عنه في المغني ٦/ ١١١، وهو قول مالك في القاتل عمدًا، انظر: المدونة ٦/ ٣٤، والكافي ٢/ ٣٢٣.

(٥) ذكر ذلك في المغني ٦/ ١١١، ١١٢ واستحسنه.

(٦) المسألة المتنازع فيها هي وصية الصبي هل تصح أم لا؟ والأثر المشار إليه هو ما روي عن عمر رضي الله عنه من طريق عمرو بن سليم الزرقي «أنه قيل لعمر: إن هاهنا غلامًا يفاعًا، لم يحتلم، من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر: فليوص لها، قال: فأوصى لي بمال يقال له بئر جُشَم» قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. وسيأتي تخريجه قريبًا في كلام المصنف.

لا يصح حمل الأثر على ما ذكره لأن فيه أنه كان يفاعًا[١] لم يحتلم وأنه أوصى لبنت عمه بمال يقال لها: بئر جشم[٢] وأن ذلك المال بيع بثلاثين ألف درهم، وهذا الأثر ذكره مالك في الموطأ[٣] والبيهقي[٤] وغيرهما[٥] وقال بموجبه الأئمة الثلاثة[٦] وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس وعبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي وإسحاق، وعن ابن عباس: لا تصح وصيته حتى يبلغ[٧]، وبه قال الحسن ومجاهد، ويروى عن الشافعي أيضًا[٨].

قوله[٩]: . . . .

---

(١) اليفاع ويقال: يافع هو من شارف الاحتلام، ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع ويفعة، واليفاع هو المرتفع من كل شيء، وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة، النهاية ٥/ ٢٩٩، القاموس المحيط ص١٠٠٤.

(٢) بئر جشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، بالمدينة. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٥.

(٣) الموطأ ـ كتاب الأقضية ص٦٥١.

(٤) السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢، وقال: الخبر منقطع فعمرو بن سليم لم يدرك عمر. اهـ.

(٥) كعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٧٨.

(٦) ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد إلى صحة وصية الصبي المميز، على اختلاف بينهم في تحديد السن. انظر: المدونة ٦/ ٣٣، المنتقى للباجي ٦/ ١٥٤، روضة الطالبين ٥/ ٩٣، كفاية الأخيار ٢/ ٢١، المحرر ١/ ٣٧٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٨٠.

(٨) عزا القول لهؤلاء جميعهم ابن قدامة في المغني ٦/ ١٠١، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٧٨ وما بعدها أقوال طائفة منهم، ورواية الشافعي المشار إليها هي المذهب كما يظهر من صنيع صاحب الروضة، وكفاية الأخيار، وانظر: المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٠٥.

(٩) قول صاحب الهداية المذكور أورده في الهداية تحت باب الوصية بثلث المال، وفي النسختين وضع قبل هذا الباب.

(ولـه [١] أن السهم هو السدس؛ هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رفعه إلى النبي ﷺ فيما يروى).

رفعه ضعيف، ضعفه البزار[٢] وغيره[٣].

* * *

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله على أن من أوصى بسهم من ماله فللموصى له أخس سهام الورثة، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث.

(٢) انظر: كشف الأستار ٢/ ١٣٩ وأعله بأبي قيس ولفظه عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس» قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وأبو قيس ليس بالقوي. اهـ. وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢١٣.

(٣) الطبراني في الأوسط ٨/ ١٨٢، رقم ٨٣٣٨. وأعله بمحمد بن عبيد الله العرزمي، قال عنه في التقريب ص٤٩٤: متروك.

باب الوصية بثلث المال

قوله: (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي... إلى آخره).

فيه نظر، فإن الإقرار إخبار عن أمر كائن، والشأن في إبطال الإقرار للوارث، وينبغي أن لا يبطل الإقرار للوارث إلا عند قيام قرينة تدل على تهمة، وإلا فإذا كانت ذمته مشغولة بدينه كيف يقال إن الطريق إلى تخليص ذمته من دينه مسدودة، وأنه لا سبيل لهذا المسكين إلى الوصول إلى دينه، وأنه لما فرط في الإشهاد على المديون في صحته انسد عليه باب الوصول إلى دينه، وانسد على الآخر الوصول إلى خلاص ذمته لاحتمال تهمة الإيثار[1].

وهذا إنما يتأتى في حق الفاسق القليل الدين، أما العدل المتقي فلا يتهم في إقراره بدين في ذمته هذا في حق الوارث، أما الأجنبي فكيف يكون ضمه إلى الوارث مبطلاً حقه لاستحقاقه المشاركة له في كل ما يقبضه[2]، ومراعاة خلاص ذمة المقر أولى من اعتبار معنى يؤدي إلى إبطال حق الأجنبي والنظر إلى جانب تخليص الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه، وحمل كلام المسلم

---

(١) أي: إيثاره على بقية الورثة وتقديمه له عليهم عن طريق ادعاء دين له عليه.

(٢) هذا وجه ذكره صاحب الهداية من وجوه إبطال الإقرار لأجنبي ولوارث، بيانه أنه يصير الوارث فيه شريكًا، وأن الأجنبي لو قبض شيئًا كان للوارث أن يشاركه فيبطل في ذلك القدر، ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيداً.

على الصدق خصوصًا من قد أشرف على الموت كيف يظن به الكذب، بلى إن كان معروفًا بالكذب قبل ذلك يتهم في هذا الإقرار خوفًا من جريه على عادته، وهذا معنى مذهب مالك رحمه الله، فإنه يقال: إن المريض إذا أقر لوارثه بدين - فإن لم يتهم - قُبِل[1] .

* * *

(١) اختلف قول مالك رحمه الله في هذا فمرةً قال ما ذكره عنه المصنف ومرةً قال: إقراره نافذ حكاهما ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٢٠٤، وقال: الأخير أصح عنده. وانظر: القوانين الفقهية ص٢٦٩.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

قوله: (وقد تأيد[(١)] بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»).

أخرجه الدارقطني[(٢)] من حديث جابر[(٣)]، وهو حديث ضعيف، ضعفه البيهقي[(٤)] والنووي[(٥)] وغيرهما[(٦)]، وقال ابن حزم: هو صحيح من قول علي رضي الله عنه[(٧)].

قوله: (لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من

---

(١) أي: قول أبي حنيفة أن من أوصى لجيرانه فإنه ينصرف إلى الملاصقين دون سائرهم.

(٢) في سننه ١/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣.

(٣) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا.

(٤) السنن الكبرى ٣/ ٥٧.

(٥) في المجموع ٤/ ١٩٢، وقال: ضعفه البيهقي وغيره من الأئمة.

(٦) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٩٣ وقال: رواه عمر بن راشد من حديث عائشة. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣١: هذا الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت. اهـ. وضعفه في الإرواء ٢/ ٢٥١.

(٧) انظر: المحلى ٣/ ١١١ فقد أورده من قول علي رضي الله عنه، ولم أر قوله: هو صحيح... إلخ، لكن ذكره عنه في نصب الراية ٤/ ٤١٣. وكذلك أخرجه عن علي موقوفًا عبد الرزاق ١/ ٤٩٧، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، والإمام أحمد في مسائل ابنه صالح ٢/ ٣٤، ٣٨، والبيهقي في السنن ٣/ ٥٧.

ملك من ذي رحم محرم منهما إكرامًا لها، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ»[١]).

صوابه جويرية فإنه ثبت «أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون[٢] وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: / أصهار رسول الله ﷺ »[٣] ولم يرو في حق صفية شيء من ذلك. [١٨٧/أ]

قوله: (**وله**[٤]، **أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، يشهد بذلك قوله تعالى ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾**[٥] **ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا. والمطلق ينصرف إلى الحقيقة**[٦]).

تخصيص الزوجة باسم الأهل مخالف لما قاله أهل اللغة، ولما عليه جمهور أهل العلم، قال في المغرب: أهل الرجل أخص الناس به، عن الغوري[٧]

---

(١) ساق صاحب الهداية هذا الحديث ليستدل به على ما ذكره من المسألة قبله أن من أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته.

(٢) أي غافلون والغارُّ هو الغافل، والسم الغرة. انظر: القاموس المحيط ص٥٧٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٧، وأبو داود ـ عتق ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٤/ ٢٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٤٥، رقم ٣٣٢٧.

(٤) أي: لأبي حنيفة رحمه الله على أن من أوصى لأهل فلان فهي على زوجه.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٩.

(٦) يعني أن إطلاق الأهل في الوصية ينصرف إلى الزوجة لأنها حقيقة فيه كما يقول.

(٧) هو: الحسن بن محمد بن محمد الغوري، قاضي القضاة بمصر، قدم دمشق، وكان قاضيًا بالعراق، فأقام أيامًا كثيرة، ثم قدم مصر، توفي سنة ٧٧١هـ ببغداد.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٨٧، الدرر الكامنة ٢/ ١٢٧، حسن المحاضرة ٢/ ١٨٤.

والأزهري[١]، وقيل: الأهل المختص بالشيء اختصاص القرابة، وقيل: خاصة الشيء الذي ينسب إليه، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: ﴿وسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ انتهى[٢].

فقد جعله كناية عن الزوجة لا كما ادعاه المصنف، وهذا هو المعروف في استعمال الشرع، قال تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[٣] إلى أن قال: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٤] إلى أن قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[٥] الآية، وقال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٧] وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ﴾[٨] وقال تعالى: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٩]، ولا دليل له في قوله تعالى: ﴿وسَارَ بِأَهْلِهِ﴾

---

(١) تهذيب اللغة ٦/ ٤١٧ والأزهري هو العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي الشافعي المذهب، كان رأسًا في اللغة، والفقه، ثقة، ثبت، من كتبه: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، شرح ديوان أبي تمام، والأدوات، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: معجم الأدباء ١٧/ ١٦٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٦٣، بغية الوعاة ١/ ١٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥.

(٢) المغرب ١/ ٥٠.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٠.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٥.

(٥) سورة هود، الآية: ٤٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٢٦.

(٨) سورة هود، الآية: ٨١.

(٩) سورة يوسف، الآية: ٩٣.

لأن ظاهر الآية يدل على أن مع زوجته غيرها من عياله، لقولها: ﴿ **امكثوا** ﴾ ثم قال: ﴿ **آتيكم** ﴾ ثم قال: ﴿ **لعلكم تصطلون** ﴾ ولم يقل: امكثي، آتيك، لعلك تصطلي، ولا يلزم من قولهم: تأهل ببلدة كذا. اختصاص الاسم بالزوجة، وإنما يدل على جواز استعماله في الزوجة، ولا كلام فيه، وقوله: والمطلق ينصرف إلى الحقيقة، إنما يتم استدلاله به أن لو سلم له أن الأهل حقيقة في الزوجة مجاز في غيرها، وليس على هذه الدعوى دليل صحيح.

قوله: (وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارًا لمعنى الجمع).

فيه نظر، فإن ظاهره أنه يجب الصرف إلى اثنين من الفقراء أو اثنين من المساكين لقوله: اعتباراً لمعنى الجمع. وقد تقدم في باب الوصية بثلث المال: أن الفقراء والمساكين جنسان، وأنه يعتبر من كل فريق واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: من كل فريق، اثنان[1]، ومقتضى ذلك أنه يجب هنا الصرف إلى واحد فصاعداً من كل صنفٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح، وكأنه يريد أنه لو أوصى لفقراء بني فلان أو لمساكين بني فلان، ولا يريد أنه أوصى للفقراء والمساكين بهذا اللفظ، فإن كان أراد ذلك فالمعنى صحيح والعبارة فيها نظر.

قوله: (ولا يدخل فيه[2] موالٍ أعتقهم).

قال السغناقي: هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب في هذا أن يقال:

---

(١) انظر: الهداية ٤/ ٥٩١.

(٢) أي: في الموالي في قوله: ثلث مالي للموالي. البناية ١٢/ ٦٠٠.

موال أعتقهم ابنه أو أبوه كما هو المذكور في الإيضاح والجامع الكبير؛ لأن التعليل الذي علل به[1] إنما يصح في الذين أعتقهم ابنه أو أبوه لا في موالٍ أعتقهم الموصي لأن أولئك مواليه حقيقة[2].

قوله: (بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء).

قال السغناقي: هكذا وقع في النسخ لكن هو ليس بصواب، بل [الصواب][3] أن يقول: بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور في الإيضاح لأنه يثبت بهذا الفرق بين موالي الموالي وبين موالٍ أعتقهم أبوه أو ابنه على ما ذكرنا من النسخة الصحيحة فيه أيضًا، وذلك إنما يستقيم فيما إذا قال بخلاف معتق المعتق، وأما معتق البعض فعند أبي حنيفة لم ينسب إليه بالولاء بعد لأنه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة وعندهما لو نسب إليه إنما ينتسب بالولاء حقيقة فلا يحتاج إلى ذكره[4]. والله أعلم.

* * *

(١) وهو قوله بعد: لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازًا.

(٢) انظر: العناية ١٠/ ٤٨٤، والبناية ١٢/ ٦٠٠، وقد أضيفت هاتان الكلمتان في جميع النسخ المطبوعة من الهداية.

(٣) الزيادة من العناية.

(٤) كذا نقله ـ عن السغناقي أيضًا ـ صاحب العناية ١٠/ ٤٨٥.

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قوله: (ولنا [١] أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه [٢] ببدل - إلى قوله - أما إذا تملكها [٣] مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكًا أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز).

ما ذكره المصنف رحمه الله وإن كان ماشيًا على أصول المذهب لكن فيه نظر أنبه عليه إن شاء الله تعالى، أما قوله: اعتبارًا بالإعارة. فيمكن الفرق بينه وبين الإعارة بأن الإعارة يمكن الرجوع فيها ولا كذلك والوصية، وأما قوله: وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم [٤] وبغير بدل غير لازم [٥]، ولا يملك الأقوى بالأضعف ولا أكثر بالأقل. فالمدعي في هذه الجملة ثلاثة أشياء وهي:

أن التمليك بغير بدل غير لازم، والتمليك ببدل لازم، وأنه أضعف من التمليك ببدل وأنه أقل منه.

أما دعوى أن التمليك بغير بدل غير لازم فهذا يشمل/ الأعيان والمنافع؛ [١٨٧/ب]

(١) على أن الموصى له بالخدمة - أي خدمة العبد - والسكنى ليس له أن يؤاجر العبد أو الدار، وقال الشافعي: له ذلك. والخلاف: هل يملك - الموصى له بالمنفعة - الانتفاع والمنفعة؟ أم لا يملك إلا الانتفاع فقط؟ وسيظهر هذا في مناقشة المؤلف.

(٢) أي: لغيره بإجارة أو بيع ونحوه.

(٣) أي: المنافع.

(٤) أي: لا رجوع فيه.

(٥) أي: له الرجوع فيه.

فأما الأعيان فقد تقدم في كتاب الهبة التنبيه على ضعف القول بجواز الرجوع في الهبة[١].

وأما المنافع: فذهب مالك رحمه الله إلى القول بلزوم التوقيت في العارية إذا وقتت[٢] وهو قول في غاية القوة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[٥] وقال النبي ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٦] وكونه عقد تبرع لا يمنع أن يلزم بالالتزام كالنذر بل بالشروع في الفعل على ما هو المعروف من المذهب مع أن التمليك بغير بدل والتمليك ببدل كل منهما يوجب الملك الكامل، وقد تقدم في كتاب الهبة، التنبيه على ما في جواز الرجوع في الهبة من الإشكال، والقول بضعف الملك بغير بدل مجرد دعوى، وكذلك القول بأنه أقل من التمليك بعوض، وذكر ذلك من باب التهويل.

وأما قوله: والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره، والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع، فلهذا انقطع، أما هو في وضعه غير لازم[٧].

---

(١) انظر: ص٥٩٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٤٣، القوانين الفقهية ص٣٢١، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٠٨.

(٧) أي أن الاعتبار للموضوعات الأصلية، والوصية في وضعها غير لازمة، فإنه يمكن الرجوع فيها، وإن انقطع الرجوع بعد الموت فهذا من العوارض فلا معتبر به. انظر: العناية ١٠/ ٤٨٧ بتصرف.

فجوابه: أن هذا مبني على ما أصلتموه[1] ، وقد تقدم التنبيه على ضعفه مع أن اللزوم في الوصية آكد من اللزوم في الإجارة، فإن عقد الإجارة لا يجوز إلا مؤقتًا، وعقد الوصية يجوز مطلقًا ومؤقتًا، فإذا جازت إجارة المأجور فإجازة الموصي به أولى بالجواز، وقد أشار المصنف إلى الجواب عن هذا الإشكال بقوله: ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقًا للمساواة في عقد المعاوضة حتى يكون مملكًا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكًا أكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز.

وفي هذا الجواب نظر، فإنه يتضمن أن المنفعة ليست بمال، ولكنها إذا قوبلت بمال حدثت لها صفة المالية لأجل المساواة، وهذا لا يقوى لأن ميل النفوس إلى المنافع حاصل قبل مقابلتها بالمال وبعده، وإنما سمي المال مالاً لذلك، فضعف الفرق بين تسميتها مالاً بعد المقابلة بالمال لا قبله مع أن ميل النفوس إلى الأعيان إنما هو لمنافعها فدل على أن المقصود الأصلي من جميع الأعيان المنافع، فكيف يقال: إن المنافع لا تكون مالاً إلا إذا قوبلت بمال وإن الأعيان أموال وإن لم تقابل بمال، مع أن المقصود إنما هو المنافع والأعيان قوالب لها، وإذا ثبت كونها مالاً، فلا فرق بين تملكها بعوض وبغير عوض، ولا يكون إذا ملكها بعوض - وقد ملكها بغير مال - مملكًا أكثر مما يملك معنى، بل مملكًا عين ما تملك والبدل يقوم مقام المبدل، وإذا كانت المنافع قد ملكها ملكًا تامًا لازمًا فما المانع من جواز الاعتياض عنها من كتاب أو سنة أو

---

(١) وهو قولهم: تحقيقه أن التمليك ببدل لازم، وبغير بدل غير لازم.

إجماع.

والحاصل أن الموصى له بالسكنى والخدمة يملك المنفعة عند الشافعي[١]، وهو قول مالك[٢] وأحمد[٣]، وعند أبي حنيفة رحمه الله يملك الانتفاع ومالك المنفعة يملك الانتفاع والمعاوضة كالمستأجر ومالك الانتفاع لا يملك المعاوضة، كانتفاع الزوج بمنافع البضع[٤]، والانتفاع بالخان[٥] المسبل والسقاية والجلوس في الرحاب[٦] والانتفاع ببيوت المدارس والربط[٧] [ونحو ذلك.

واختلف العلماء في المستعير: فذهب أبو حنيفة والشافعي[٨] وأحمد[٩] إلى أنه لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع، وذهب مالك ومن تبعه إلى أنه يملك المنفعة[١٠]، ولهذا تلزم العارية عنده بالتوقيت، ولو أطلقها لزمت][١١] عنده

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٧١، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٠٥.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٦٠، المحرر ١/ ٣٨٦.

(٤) البضع ـ بالضم ـ جمع أبضاع، مثل قفل وأقفال، يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضًا. المصباح المنير ص٢٠.

(٥) الخان: ما ينزله المسافرون والجمع خانات. المصباح المنير ص٧٠.

(٦) جمع رحبة منه رحبة المسجد وهي الساحة المنبسطة، قيل: بسكون الحاء، وقيل: بالفتح وهو أكثر، والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات، والرحبة أيضًا البقعة المتسعة بين أفنية القوم. المصباح المنير ص٨٤، ٨٥.

(٧) بضمتين جمع رباط وهو الذي يبنى للفقراء، ويجمع على رباطات والكلمة مولدة. المصباح المنير ص٨٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٧١، ٧٢، كفاية الأخيار ١/ ١٨٠.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٥٩، المغني ٥/ ٢٢٥، ٢٢٧.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(١١) الزيادة من: ع.

في مـدة ينتـفـع بمثلهـا عـرفًـا فليس له الرجـوع قـبلهـا ويملك عنده الإجـارة كـالمستـأجـر[١] وقول مـالك أظهر ، لـلأمر بالوفـاء بالعقـود والعهـود والـشروط ، ولأن المالك قد أقامه مقامه في الانتفاع بالمستعار فيملك تمليك منافعه بعوض وغيره كالمستأجر بخلاف الانتفاع بالزوجة والانتفاع بالخان ونظائره لأن الملك فيها مقصور على الانتفاع فلا يملك تمليكه بعوض ولا غيره فإن قيل : إنه يملك أن يقيم غيره مقـامه في الخان وبيـوت المدارس ونحوها ، وذلك تمليك منه ، قيل : بل النازل في ذلك المكان/ كان أحق به مدة مقامه فيه ليس لأحد انتزاعه [١٨٨/أ] منه فإذا رغب عنه شغر[٢] فنزل غيره فيه لشغوره وعوده إلى الإباحة الأصلية ، فلو أخذ على ذلك عوضًا لكان ذلك إما رشوة محرمة وإما صلة مباحة . والله أعلم .

قوله : (أما الولد المعدوم وأختاه[٣] ـ يعني الثمرة والغلة[٤] ـ لا يجوز

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا عن تمليك المنفعة والانتفاع أفاده ابن القيم في بدائع الفوائد ١/ ٣ .

(٢) أي : خلا ، والشَّغَار هو الفراغ . المصباح المنير ص١٢٠ .

(٣) صورة المسألة فيمن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدًا أو بأولادها أو بلبنها ، ثم مات ، فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدًا أو لم يقل . معناه أن الموصى له ليس له إلا ما كان حاضرًا معلومًا من الأمور المذكورة وليس لكلمة أبدًا أي تأثير فيما يكون بعد من هذه الأمور لأنها معدومة ، وهذا معنى قوله : أما الولد المعدوم وأختاه وهما الصوف المعدوم واللبن المعدوم ، لا تدخل في الوصية .

(٤) في تفسيرها بذلك نظر ، وهو ليس من كلام صاحب الهداية ؛ لأن الثمرة والغلة جاء ذكرهما في المسألة التي سبقت هذه ، والمراد بهما كما ذكره في البناية ١٢/ ٦١٧ الصوف المعدوم واللبن المعدوم . الوارد ذكرهما في المسألة التي تقدمت صورتها .

إيراد العقد عليها أصلاً، ولا يستحق بعقدٍ ما، فلا يدخل تحت الوصية).

تقدم في الإجارات التنبيه على ما في إجارة الشجر لثمره والشاة ـ ونحوها ـ للبنها من الخلاف ودليل من قال بجوازها[1].

* * *

(١) انظر: ص٦١٨.

باب وصية الذمي

قوله: (ولو أوصى ـ يعني الذمي ـ بخلاف ملته جاز اعتباراً بالإرث؛ إذ الكفر كله ملة واحدة، ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته).

فيه نظر؛ فإن الذمي لو أوصى لمسلم جاز وكذا عكسه[1] والإرث بينهما ممتنع، فكيف يقول: إنه لو أوصى الذمي لخلاف ملته جاز اعتباراً بالإرث، ولو أوصى لحربي في دار الحرب لايجوز لأن الإرث ممتنع، بل ينبغي جواز الوصية في الموضعين، فلا يصح التعليل لجريان الإرث وعدمه لصحة وصية الذمي للمسلم والمسلم للذمي ولا توارث بينهما.

* * *

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٠٣: لا نعلم فيه خلافًا. ومثله قال في المحلى ٨/ ٣٦٤، وحكى في فتح الباري ٥/ ٣٥٧ عن ابن المنذر جواز وصية الكافر في الجملة.

كتاب الخنثى[١]

قوله: (لأن النبي ﷺ سئل عنه كيف يورث؟ فقال: من حيث يبول)[٢].

أخرجه البيهقي[٣] من حديث ابن عباس، وضعف سنده، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه يورث من حيث يبول[٤].

قوله: (فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد... إلى آخره).

هذه المسألة من فروع مسألة المحاذاة، وقد تقدم التنبيه على ضعفها في باب الإمامة[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الخنثى هو الذي له ما للذكر والأنثى، والجمع خَنَاثى بالفتح كحبلى وحبالى، وخناث كأنثى وإناث. المغرب ١/ ٢٧٢، أنيس الفقهاء ص١٦٦، التعريفات ص١٠١.

(٢) أورده استدلالاً على أن الخنثى إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٢٦١ وأعله بمحمد بن السائب الكلبي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٣٠ وقال: البلاء فيه من الكلبي.

(٤) انظره في كتابه الإجماع ص٣٦، وانظر: المغني ٦/ ٢٥٣.

(٥) انظر: ص٣٠٤، ٣٠٥ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

جاء في آخره ما نصه: فرغ من تعليقه فقير رحمة ربه محمد بن عبد الله قرابق الحنفي، من نسخة بخط المصنف رحمه الله ، كتب في آخرها ما صورته كذلك:

علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز الحنفي، عفا الله عنهم، وفرغ من نسخه وتأليفه في عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة ـ قبيل الغروب من يوم التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربعين وثمانمائة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

كاتبه: يا رائيًا إلىٰ كتابي الذي خطيتـــه وكله كـــشط

ابسط لك العــذر فـإني امـرء لـيـس لـه حـظ ولا خـط

* * *

الفهـــارس العامة



١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة هود

سورة يوسف

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة الروم

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القلم

سورة المعارج

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة البلد

سورة الليل

سورة البينة

سورة العصر

سورة الكوثر

سورة الكافرون

سورة الإخلاص

٢- فهرس الأحاديث

* * *

٣- فهرس الآثار

* * *

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

* * *

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة والمشروحة

* * *

٦- فهرس الأماكن

٧- فهرس الأبيات

* * *

٨- فهرس المصادر والمراجع

١- «الاتباع» - لابن أبي العز الحنفي - المتوفى سنة ٧٩٢هـ - تحقيق: محمد عطا اللّه حنيف وعاصم بن عبد اللّه القريوتي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الكتب السلفية.

٢- «الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، عبد اللّه بن محمد ابن بطة العكبري - تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الطبعة الأولى.

٣- «إبطال الحيل» لابن بطة العكبري، طبعة المكتب الإسلامي.

٤- «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» لمحمد بن محمد الحسيني الزبيري - المتوفى سنة ١٢٠٥هـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ دار الكتب العلمية.

٥- «الآثار» - لمحمد بن الحسن الشيباني - تعليق أبي الوفاء الأفغاني - الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦- «الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية» - لعلي القاري الهروي المكي - المتوفى سنة ١٤٠١هـ - مخطوط- مكتبة عارف حكمت - رقم ٣٧٤٩.

٧- «الإجماع» لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨- «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» - لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ -الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية -بيروت.

٩- «الأحاديث الأربعين النووية مع ما زادها ابن رجب وعليها شرح الموجز المفيد» - لعبداللّه بن صالح المحسن - الطبعة الثالثة.

١٠- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة - تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى.

١١- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- «أحكام أهل الذمة»، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د/ صبحي الصالح، ط الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

١٣- «الأحكام السلطانية»، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر.

١٤- «الإحكام في أصول الأحكام» -لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي -المتوفى سنة ٦٣١هـ. راجعه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.

١٥- «أحكام القرآن» لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي -المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

١٦- «أحكام القرآن»، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.

١٧- «أحكام القرآن» للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي -المتوفى سنة ٣٧٠هـ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت -لبنان.

١٨- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ»، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ابن الخراط - تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.

١٩- «إحياء علوم الدين» - لأبي حامد محمد محمد الغزالي -المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٢٠- «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» - لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق: علي رضا - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المأمون للتراث.

٢١- «أخبار القضاة»، لوكيع محمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب - بيروت.

٢٢- «أخبار النحويين والبصريين» - لأبي سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي - المتوفى سنة ٣٦٨هـ - تحقيق محمد إبراهيم البنا - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الاعتصام.

٢٣- «اختلاف الحديث» لمحمد بن إدريس الشافعي -تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

٢٤- «اختلاف العلماء»، لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الثانية عالم الكتب .

٢٥- «الاختيار تعليل المختار»، لعبدالله بن محمود بن مودود، دار الفكر العربي.

٢٦- «الاختيار لتعليل المختار» -لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي سنة ٦٨٣هـ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة - دار الدعوة.

٢٧- «أخلاق العلماء» للآجري، مكتبة الصحابة، الكويت.

٢٨- «أدب القاضي»، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد ١٣٩١هـ، مطبعة الإرشاد.

٢٩- «أدب القاضي»، من التهذيب للبغوي، تحقيق إبراهيم صندقجي، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٠- «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي -المتوفى سنة ٦٧٦هـ - تحقيق: نور الدين عنتر - الطبعة الثانية ١٤١١هـ، دار البشائر الإسلامية.

٣١- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣- «أسباب النزول» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي- المتوفى سنة ٤٦٨ هـ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

٣٤- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» - لأبي عمر يوسف بن عبدالبر - وثق أصوله عبدالمعطي القلعجي -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار قتيبة -دمشق، بيروت.

٣٥- «الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بهامش الإصابة»، لأبي عمر يوسف بن عبداللَّه بن عبدالبر القرطبي المالكي، دار الفكر.

٣٦- «الاستيعاب» ليوسف بن عبداللَّه بن عبدالبر -المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- مطبوع مع الإصابة لابن حجر - الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٣٧- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، أبوالحسن علي بن محمد الجوزي ابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

٣٨- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)» - لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري -المتوفى سنة ١١١١هـ - تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ -الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- المكتب الإسلامي.

٣٩- «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» - لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم - المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٠- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ.

٤١- «اشتقاق أسماء اللَّه» - لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي - المتوفى سنة ٣٤٠هـ - تحقيق: عبدالمحسن بن المبارك - مؤسسة الرسالة.

٤٢- «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

٤٣- «الإشراف على مسائل الخلاف» - للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ - مطبعة الإرادة.

٤٤- «الإصابة في تمييز الصحابة» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق طه محمد الزيني وبذيله الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر - نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٤٥- «الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب»، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٤٦- «الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة» - لمنصور بن محمد بن عبدالجبار - المتوفى سنة ٤٨٩ هـ- تحقيق: نايف بن نافع العمري - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- دار المنان.

٤٧- «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د/ شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤م.

٤٨- «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» -لمحمد جمال الدين القاسمي - خرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي.

٤٩- «أصول السرخسي»، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٠- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» -لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي - المتوفى سنة ٥٨٤هـ - تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز - مكتبة عاطف.

٥١- «الأعلام» قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين -لخير الدين الزركلي -دار العلم للملايين - بيروت.

٥٢- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تعليق طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٥٣- «الإفصاح عن معاني الصحاح»، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٤- «إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى الكبرى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تقديم حسنين مخلوف.

٥٥- «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٦- «الإلمام بأحاديث الأحكام»، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٧- «الأم»، للإمام أبي عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، وطبعة الشعب وبهامشه كتاب اختلاف الحديث له.

٥٨- «الأم» - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ مع مختصر المزني - دار الفكر.

٥٩- «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» -لجلال الدين السيوطي - المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق: مشهور حسن سلمان - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار ابن القيم.

٦٠- «الأموال»، لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦١- «إنباء الغمر بأبناء العمر»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٦٢- «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٣- «إنباه الرواة على أنباه النحاة»، للوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤- «الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» -لمحفوظ ابن أحمد الكلوذاني - المتوفى سنة ٥١٠ هـ تحقيق سليمان بن عبد الله العمير - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مكتبة العبيكان.

٦٥- «الانتقاء»، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٦- «الأنساب»، لعبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٧- «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية» - لأحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها.

٦٨- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦٩- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠- «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، لقاسم التونوي، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧١- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» - لمحمد بن إبراهيم بن المنذر- المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق أبي حماد صغير حنيف - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٧٢- «الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف»، لابن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٣- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» - لأبي محمد عبدالله بن هشام - المتوفى سنة ٧٦١هـ مع ضياء السالك.

٧٤- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لعبدالله بن هشام الأنصاري مع ضياء السالك»، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧٥- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» - لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي - دار الفكر.

٧٦- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت.

٧٧- «إيقاظ همم أولي الأبصار» - لصالح بن محمد نوح الفلاني - المتوفى سنة ١٢١٨هـ - سنة الطبع ١٣٥٤ هـ - تحقيق محمد منير الدمشقي الأزهري.

٧٨- «إيقاظ همم أولي الأبصار»، لصالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني، دار المعرفة ١٣٩٨هـ، بيروت - لبنان.

٧٩- «الإيمان» - لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق هاشم محمد الشاذلي -دار الحديث - الأزهر.

٨٠- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير» - أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨١- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٨٢- «البحر الزخار (مسند البزار)» - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار- المتوفى سنة ٢٩٢هـ - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- مؤسسة علوم القرآن - بيروت - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٨٣- « البحر المحيط » - لبدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ - الطبعة الأولى - تحقيق لجنة من علماء الأزهر - دار الكتب - ١٤١٤هـ.

٨٤- « البحر المحيط » لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي حدرة د/ عمر الأشقر وزملاؤه.

٨٥- « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع »، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨٦- « بدائع الفوائد » لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي « ابن قيم الجوزية » .

٨٧- « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٨- « البداية والنهاية في التاريخ » - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - تحقيق محمد عبد العزيز النجار - مكتبة الأصمعي - الرياض.

٨٩- « البداية والنهاية » لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، دار الفكر، بيروت. ١٤٠٢هـ.

٩٠- « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٩١- « بذل المجهود في حل أبي داود » - لخليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ - مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - الريان القاهرة.

٩٢- « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٩٣- « البلبل في أصول الفقه » - لسليمان بن عبد القوي الطوفي - المتوفى سنة ٧١٦هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة ومكتبة العلم بجدة.

٩٤- « بلدان الخلافة الشرقية » كي لسترنج. ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٩٥- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق أسامة صلاح الدين - دار إحياء العلوم - بيروت.

٩٦- «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٩٧- «بهجة المحافل وبغية الأماثل» لعماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري بشرح محمد الأشخر اليمني، الناشر محمد سلطان النمنكاني، المدينة المنورة.

٩٨- «تاج التراجم في طبقات الحنفية» أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغات ٨٧٩هـ مكتبة المثنى - بغداد، وطبعة أخرى تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.

٩٩- «التاج والإكليل»، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مكتبة النجاح - ليبيا.

١٠٠- «تاريخ ابن قاضي شهبة» لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي تحقيق عدنان درويش - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

١٠١- «تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرشد الطبراني» - المتوفى سنة ٢٧٨هـ - عن أبي زكريا يحيى بن معين - ويليه فهرس لجميع المرويات عن يحيى بن معين - تحقيق نظر محمد الفاريابي - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - المطابع العالمية بالرياض.

١٠٢- «التاريخ الأوسط» مطبوع باسم الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرست يوسف المرعشلي، مكتبة المعارف - الرياض، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٣- «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٤- «تاريخ التراث العربي» فؤاد سزكين، تحقيق عرفة مصطفى وزملائه، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ.

١٠٥- «تاريخ الثقات» علي بن أبي بكر الهيثمي، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٦- «التاريخ الصغير» لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري - ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٠٧- «التاريخ الصغير» محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ودار التراث، الطبعة الأولى، مجلدان.

١٠٨- «تاريخ فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» لابن الجوزي، الناشر إدارة إحياء السنة - باكستان.

١٠٩- «التاريخ الكبير» البخاري، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

١١٠- «التاريخ الكبير» - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

١١١- «تاريخ مدينة دمشق» - لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ - تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر - دار الفكر - ١٤١٥هـ.

١١٢- «التبصرة والتذكرة» -لأبي محمد عبد اللَّه بن علي بن إسحاق - تحقيق فتحي أحمد مصطفى - من مطبوعات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٣- «التبيان في إعراب القرآن» لعبداللَّه بن الحسين العكبري المتوفى سنة ٦١٦هـ - تحقيق علي البجاوي.

١١٤- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١٥- «تحرير ألفاظ التنبيه» - لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي- تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق.

١١٦- «تحريم النرد والشطرنج والملاهي»، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٧- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» - لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

١١٨- «تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٩- «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» - مصلح بن سليمان بن فلاح الرشيدي - مؤسسة قرطبة.

١٢٠- «التحقيق في أحاديث الخلاف» أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني، تعليق محمد فارس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢١- «تذكرة الحفاظ» شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢٢- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك» - لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض - تحقيق أحمد بكير محمود -منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس -ليبيا.

١٢٣- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، توفي ٥٤٤هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٢٤- «ترتيب الموضوعات لابن الجوزي» - لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - اعتنى به كمال بن بسيوني زغلول - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٢٥- «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» - لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن مالك الطائي - المتوفى سنة ٦٧٢هـ - مع المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل - تحقيق محمد كامل بركات - جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحوث العلمية.

١٢٦- «التعريفات» الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٧- «تعليم المتعلم طريق التعلم» - لبرهان الإسلام الزرنوجي -تحقيق مروان قباني - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي.

١٢٨- «تفسير البغوي» تحقيق عثمان ضميرية وزملائه، دار طيبة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.

١٢٩- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، تحقيق عبدالعزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، طبعة الشعب.

١٣٠- «تفسير المشكلات من غريب القرآن العظيم» - لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ - تحقيق هدى الطويل المرعشلي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار النور الإسلامي.

١٣١- «تقريب التهذيب» أحمد بن علي بن حجر، دراسة محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الرابعة .

١٣٢- «تقريب التهذيب» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامة - دار الرشد - سوريا- حلب الطبعة الرابعة - ١٤١٢هـ .

١٣٣- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - سنة الطبع ١٣٨٤هـ.

١٣٤- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣٥- «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، تحقيق عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيار وعبدالعزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٦- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد» - لأبي عمر يوسف بن عبد البر - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تحقيق سعيد أحمد أعراب - ١٤١٠هـ.

١٣٧- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.

١٣٨- «التنبيه في الفقه الشافعي» أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، إعداد عماد الدين حمد حيدر، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

١٣٩- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»، علي بن محمد ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٤٠- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة بالإمارات، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤١- «تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي» -تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٤٢- «تهذيب الأسماء واللغات» محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٣- «تهذيب التهذيب» ابن حجر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٤٤- «تهذيب التهذيب» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» - لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ - تحقيق بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. مؤسسة الرسالة.

١٤٦- «تهذيب اللغة» أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد بن عبدالمنعم خفاجي ومحمد فرج العقة، مراجعة علي البجادي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سبل العرب.

١٤٧- «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير» - لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه- دار الكتب العلمية.

١٤٨- «تيسير التحرير على كتاب التحرير» محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة البابي الحلبي.

١٤٩- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» - للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق محمد زهري النجار - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٥٠- «الثغر البسام فيمن ولي قضاء الشام، (قضاء دمشق)» ابن طولون شمس الدين، تحقيق صلاح الدين المنجد - دمشق ١٩٥٦.

١٥١- «ثقات ابن حبان» محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٥٢- «ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية و البرزالي والمزي من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي» - تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار ابن الأثير- الكويت.

١٥٣- « جامع الأصول في أحاديث الرسول » مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري ت٦٠٦، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

١٥٤- « جامع الأصول » محمد بن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وتتمته مجلدان، تحقيق بشير محمد عيون، دار الفكر.

١٥٥- « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، إدارة الطباعة المنيرية.

١٥٦- « جامع البيان في تأويل القرآن - (تفسير الطبري) » - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - المتوفى سنة ٣١٠ هـ -الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

١٥٧- « جامع البيان في تفسير القرآن » أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.

١٥٨- « جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي » دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٥٩- « جامع السيرة النبوية » - لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦٠- « الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي » لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

١٦١- « الجامع الصغير » محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي، منشورات إدارة القرآن - باكستان، ١٤١١هـ.

١٦٢- « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم » لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب - طبعة جديدة دار المعرفة - بيروت.

١٦٣- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٦٤- «الجرح والتعديل» عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، بيروت - لبنان، ١٣٧٢هـ.
١٦٥- «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦٦- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت ٧٧٥، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.
١٦٧- «حاشية رد المحتار على الدر المختار» محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١/ ٧٩.
١٦٨- «حاشية الصبّان على شرح الأشموني» دار إحياء الكتب العربية.
١٦٩- «الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني» أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار إحياء الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٧٠- «الحجة على أهل المدينة» للإمام أبي الفداء عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٧١- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة» - لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٢٥هـ - تحقيق محمد بن ربيع بن هادي المدخلي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الراية.
١٧٢- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

١٧٣- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» - لسيف الدين أبي بكر بن أحمد الشاشي القفال - تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١٧٤- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» -لسيف الدين أبي بكر بن أحمد الشاشي القفال - تحقيق الباز- مكتبة الرسالة الحديثة.

١٧٥- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

١٧٦- «حياة الحيوان الكبرى» كمال الدين الدميري، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٧- «الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ» تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة البابي الحلبي.

١٧٨- «الخراج» للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ.

١٧٩- «الخراج» يحيى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٨٠- «خزانة الأدب» عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٨١- «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» - لمحمد بن إسماعيل البخاري - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

١٨٢- «الدارس في تاريخ المدارس» عبدالقادر بن محمد النعيمي، فهرسة إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٣- «الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين» - لغالي محمد الأمين الشنقيطي - دار القبلة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

١٨٤- «الدر الملتقط في تبيين الغلط» - لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني - المتوفى سنة ٦٥٠هـ - ويليه كتاب الموضوعات له - تحقيق أبي الفداء عبدالقاضي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

١٨٥- « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨٦- « الدر المنثور في التفسير بالمأثور وبهامشه تفسير ابن عباس » لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٨٧- « الدراري المضية شرح الدرر البهية » - لمحمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - مكتبة طيبة - المدينة المنورة .

١٨٨- « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » - لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - تعليق عبدالله هاشم اليماني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٨٩- « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » - لأحمد بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٩٠- « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » ابن حجر، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٩١- « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » ابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة.

١٩٢- « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، نشر أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

١٩٣- « الدعوات الكبير » للبيهقي بدر عبدالله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ١٤١٤هـ.

١٩٤- « دلائل النبوة ومعرفة الأحوال » - لأبي بكر بن الحسين البيهقي - تحقيق عبدالمعطي قلعجي - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٥- « الدليل الشافي على المنهل الصافي » لجمال الدين يوسف بن تغري بردي - مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٩٦- «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» - لابن فرحون المالكي- المتوفى سنة ٧٩٩هـ - تحقيق محمد الأحمدي أبي النور - دار التراث - القاهرة.

١٩٧- «الذخيرة» -لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد بو خبزة - الطبعة الأولى ١٩٩٤م - دار الغرب الإسلامي.

١٩٨- «الذيل التام على دول الإسلام» محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق حسن مروة ومحمود الأرنؤوط، دار العروبة وابن العماد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩٩- «الذيل على رفع الإصر» لعبد الرحمن السخاوي - تحقيق جودة هلال ومحمود صبح - الدار المصرية.

٢٠٠- «الذيل على طبقات الحنابلة» - لزين الدين أبي الفرج بن رجب - دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٠١- «ذيول العبر في خبر من غبر للذهبي» دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٢- «رسالة أصول الفقه» -لأبي علي بن شهاب العكبري الحنبلي - المتوفى سنة ٤٢٨هـ - تحقيق موفق بن عبد القادر -الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - المكتبة المكية والمكتبة البغدادية.

٢٠٣- «الرسالة» - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٢٠٤- «الرسالة» - لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٦٨هـ - تحقيق محمد عايش - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٥- «رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف» - لابن أبي العز الحنفي -تعليق مسعود عالم بن محمد - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - دار الهجرة.

٢٠٦- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٠٧- «رصف المباني في شرح حروف المعاني» - لأحمد بن عبدالنور المالقي- المتوفى سنة ٧٠٢هـ- تحقيق أحمد محمد الخراط - الطبعة الثانية -١٤٠٥هـ - دار العلم - بيروت.

٢٠٨- «رفع الإصر عن قضاة مصر» أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حامد عبدالمجيد ومحمد المهدي أبي سنة، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٧م.

٢٠٩- «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية» -لعبدالرحمن بن عبدالله بن أبي الحسن السهيلي- مع السيرة النبوية لابن هشام- مطبعة عبد السلام شقرون.

٢١٠- «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية» لابن هشام وبهامشه السيرة المذكورة للسهيلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٨هـ.

٢١١- «روضة الطالبين» - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٢- «روضة الناظر وجنة المناظر» موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢١٣- «زاد المسير في علم التفسير» - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المتوفى سنة ٥٩٧هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي.

٢١٤- «زاد المعاد في هدي خير العباد» - لأبي بكر شمس الدين بن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية.

٢١٥- «الزهد» الإمام أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢١٦- «سؤالات البرقاني للدارقطني» تحقيق عبدالرحيم القشقري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢١٧- « السراج الوهاج » - شرح محمد الغمراوي على متن الوهاج للنووي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢١٨- « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.

٢١٩- « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

٢٢٠- « سنن ابن ماجه » - لمحمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء الكتب العربية.

٢٢١- « سنن أبي داود » -لسليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٢٢٢- « سنن أبي داود » دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٢٣- « سنن الدارقطني » -لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - المتوفى سنة ٣٨٥هـ - بيروت -لبنان.

٢٢٤- « سنن الدارقطني » للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٣١٣هـ.

٢٢٥- « سنن الدارمي » -لعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي - المتوفى سنة ٢٥٥هـ - تحقيق فواز أحمد زمرلي - وخالد السبع العلمي - دار الريان للتراث - القاهرة .

٢٢٦- « السنن الكبرى » -لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - المتوفى سنة ٤٥٨هـ مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢٧- « السنن الكبرى » لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.

٢٢٨- « السنن الكبرى » لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٢٩- «سنن النسائي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - دار الريان.

٢٣٠- «سير أعلام النبلاء» -لأحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة.

٢٣١- «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت.

٢٣٢- «السيرة النبوية» - لأبي محمد عبد الملك بن هشام - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مكتبة دار التراث - القاهرة - بمصر.

٢٣٣- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» - تأليف العلامة محمد بن محمد ابن مخلوف - المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩هـ .

٢٣٤- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» - لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - تحقيق محمود الأرنؤوط - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - دار ابن كثير.

٢٣٥- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٦- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» - لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني - المتوفى سنة ٧٩٦هـ - ومعه كتاب منحة الجليل - المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.

٢٣٧- «شرح ابن عقيل» لعبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١١هـ.

٢٣٨- «شرح ابن عقيل» لابن عقيل، دار الفكر، الطبعة السادسة عشرة، ١٣٩٤هـ.

٢٣٩- «شرح إحياء علوم الدين» - لمحمد بن محمد الحسيني - المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - دار الكتب العلمية.

٢٤٠- «شرح أدب القاضي» للخصاف لعمر بن عبد العزيز بن مازه، تحقيق محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٢٤١- «شرح الأربعين حديثًا النووية» لابن دقيق العيد، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بجدة، عني بإخراجها أحمد بن محمد طاحون ١٤٠٣هـ.

٢٤٢- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» - لأبي القاسم هبة اللّٰه بن الحسن اللالكائي - تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة.

٢٤٣- «شرح ألفية السيوطي في الحديث» - لمحمد بن علي بن آدم - الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٤٤- «شرح البدخشي مناهج العقول» - ومعه شرح الإسنوي نهاية السول - لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية.

٢٤٥- «شرح حدود ابن عرفة» - لأبي عبد اللّٰه محمد الأنصاري المشهور بالرصاع - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٤٦- «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي.

٢٤٧- «شرح السنة للإمام البغوي» تحقيق زهير الشاويش - شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤٨- «شرح العقيدة الطحاوية» - لابن أبي العز - تحقيق عبد اللّٰه التركي- وشعيب الأرنؤوط - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٤٩- «شرح العقيدة الطحاوية» - لابن أبي العز الحنفي - تحقيق جماعة من العلماء - خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي .

٢٥٠- «شرح العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - لمحمد خليل هراس- راجعه عبد الرزاق عفيفي - طبع الجامعة الإسلامية.

٢٥١- «شرح قطر الندى وبل الصدى» لعبدالله بن هشام الأنصاري، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٥٢- «شرح الكافية الشافية» تحقيق د/ عبدالمنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، من منشورات جامعة أم القرى.

٢٥٣- «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي - ومعه المقنع - والإنصاف - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى.

٢٥٤- «شرح اللمع في أصول الفقه» - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - المتوفى- سنة ٤٧٦هـ - تحقيق علي بن عبد العزيز - ١٤٠٧هـ - دار البخاري - القصيم - بريدة.

٢٥٥- «شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» لابن قدامة - للشيخ محمد ابن صالح العثيمين - تحقيق أشرف بن عبدالمقصود - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- مكتبة الإمام البخاري.

٢٥٦- «شرح معاني الآثار» - لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي - الجار محمد زهري.

٢٥٧- «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن مسلمة الأزدي، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

٢٥٨- «الشريعة» - لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري - المتوفى سنة ٣٦٠ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ

٢٥٩- «شعب الإيمان للبيهقي» دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول.

٢٦٠- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» - لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي - المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تحقيق علي البجاوي - دار الكتاب العربي.

٢٦١- «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٢٦٢- «الصحاح» - لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد العطار - الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - دار العلم للملايين.

٢٦٣- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٦٤- «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - المتوفى سنة ٣١١ هـ - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي -الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦٥- «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان.

٢٦٦- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦٧- «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦٨- «صحيح سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٦٩- «صحيح سنن أبي داود» للألباني، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧٠- «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧١- «صحيح مسلم بشرح النووي» دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٧٢- «صحيح مسلم» تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧٣- «صحيح مسلم» - لمسلم بن الحجاج النيسابوري.

٢٧٤- «صفة صلاة النبي ﷺ» محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

٢٧٥- «الضعفاء الصغير» لمحمد بن إسماعيل البخاري -المتوفى سنة ٢٥٦هـ - تحقيق بوران الفناوي - راجعه عبدالعزيز السيروان - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - عالم الكتب.

٢٧٦- «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر عمرو بن موسى العقيلي -تحقيق عبدالمعطي قلعجي- الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٧٧- «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٨- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ بيروت.

٢٧٩- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٢٨٠- «ضياء السالك إلى أوضح المسالك» لمحمد عبدالعزيز النجار، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٨١- «طبقات ابن سعد» (سلسلة النقص) تحقيق محمد بن حامل السلمي مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٤هـ.

٢٨٢- «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٢٨٣- «الطبقات السنية» - لتقي الدين عبد القادر التميمي - المتوفى سنة ١٠١٠هـ - تحقيق عبد الفتاح الحلو - دار الرفاعي.

٢٨٤- «طبقات الشافعية الكبرى» لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٨٥- «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي -المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تصحيح خليل الميس - دار القلم.

٢٨٦- «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، الرائد العربي، بيروت - لبنان، تحقيق إحسان عباس.

٢٨٧- «الطبقات الكبرى» - لمحمد بن سعد بن منيع - المتوفى سنة ٢٣٠ هـ - دار صادر بيروت.

٢٨٨- «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨٩- «طبقات المدلسين» - لابن حجر العسقلاني - مع أسماء المدلسين للسيوطي - تحقيق محمد زينهم - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - دار الصحوة.

٢٩٠- «طبقات المفسرين» - لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد - المتوفى سنة ٩٤٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ.

٢٩١- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» - لأبي بكر شمس الدين بن القيم - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية.

٢٩٢- «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي - المتوفى سنة ٥٤٣هـ - دار أم القرى-.

٢٩٣- «العبر في خبر من غبر للذهبي» دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٩٤- «العدة شرح العمدة» في فقه أحمد بن حنبل - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - مكتبة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٩٥- «العدة في أصول الفقه» - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق أحمد بن علي المبارك - الرياض ١٤١٠هـ.

٢٩٦- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ - تحقيق د/ محمد أبي الأجفان، د/ عبدالحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي.

٢٩٧- «علل الترمذي الكبير» - ترتيب أبي طالب القاضي - تحقيق حمزة ديب مصطفى -الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - مكتبة الأقصى.

٢٩٨- «علل الحديث» لأبي محمد بن عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، مكتبة المثنى ببغداد قسم كتب نادرة.

٢٩٩- «العلل للدارقطني» تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط الأولى.

٣٠٠- «العلل ومعرفة الرجال» أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا ١٩٨٧م، تعليق ونشر طلعت قوج وإسماعيل جراح.

٣٠١- «علوم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ومعه التقييد والإيضاح للعراقي - تعليق محمد راغب الطباخ - مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٠٢- «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» لابن سيد الناس، دار المعرفة - بيروت لبنان.

٣٠٣- « غاية السول في خصائص الرسول ﷺ » لأبي حفص عمر بن علي الملقن - تحقيق عبد الله سحر الدين - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار البشائر الإسلامية.

٣٠٤- « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » لمحمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٣٠٥- « غاية النهاية في طبقات القراء »، لمحمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٠٦- « غريب الحديث » للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق سليمان بن إبراهيم العابد، ط الأولى ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٣٠٧- « فتاوى قاضي خان » - محمود الأوزجندي - المتوفى سنة ٥٨٨هـ.

٣٠٨- « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء الرياض.

٣٠٩- « الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام الشيباني » - أحمد عبد الرحمن البنا - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي.

٣١٠- « الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني » أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة.

٣١١- « فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك » - لمحمد أحمد عليش -المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون - دار المعرفة- بيروت - لبنان.

٣١٢- « فتح القدير » -لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام - دار الفكر.

٣١٣- « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » عبد الله مصطفى المراغي، طبع ونشر عبد الحميد حنفي.

٣١٤- «الفردوس بمأثور الخطاب» أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣١٥- «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير، تحقيق محيي الدين مستور، ومحمد العيد الخطراوي، الطبعة الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة دار الحديث.

٣١٦- «الفقيه والمتفقه» أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ولد سنة ٣٩٢هـ، ت ٤٧٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.

٣١٧- «الفقيه والمتفقه» - لأحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تصحيح إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣١٨- «الفهرست» محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن النديم، تحقيق رضا الحائري، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، دار الميسرة.

٣١٩- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتب الإسلامي - القاهرة.

٣٢٠- «القاموس المحيط» للفيروزآبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب -المتوفى سنة ٨١٧هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - دار الريان.

٣٢١- «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» - لأبي بكر بن العربي المعافري - المتوفى سنة ٥٤٣هـ - تحقيق محمد عبد الله ولد كريم - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٣٢٢- «القواعد» أبو الفداء عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ط جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

٣٢٣- «القواعد» للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الفكر.

٣٢٤- «القواعد النورانية الفقهية» شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ.

٣٢٥- «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» - لمحمد بن أحمد بن جزي - طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩م - دار العلم للملايين - بيروت.

٣٢٦- «الكافي في فقه أحمد بن حنبل» لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٢٧- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» تأليف أبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر المحقق ١٣٩٩هـ.

٣٢٨- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق نخبة من المختصين.

٣٢٩- «كتاب الآثار» لأبي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣٠- «كتاب سيبويه» - لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قمبر -تحقيق عبدالسلام هارون - عالم الكتب.

٣٣١- «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم الزمخشري - المتوفى سنة ٥٣٨هـ - دار المعرفة- بيروت - لبنان.

٣٣٢- «كشف الأستار عن زوائد البزار» مؤلفه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣٣٣- «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» - لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ.

٣٣٤- «كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي» لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٣٥- «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس» - عبد الغني الغنيمي الدمشقي - تحقيق عبد المجيد محمود عبد المجيد، وعبدالفتاح أبي غدة- المكتبة الإسلامية - حلب.

٣٣٦- «الكشف الإلهي عن شدائد الضعف والموضوع والواهي» - لمحمد بن محمد بن الحسين الطرابلسي المتوفى سنة ١١٧٧هـ، تعليق محمد بكار - مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة - دار العليان- ١٤٠٨هـ .

٣٣٧- «كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» - لإسماعيل بن محمد العجلوني- المتوفى سنة ١١٦٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣٨- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بيروت.

٣٣٩- «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لأبي بكر بن محمد الحصني - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٤٠- «الكنى والأسماء» - لمسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق عبد الرحيم القشقري - الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ.

٣٤١- «الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية» لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٤٢- «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ - دراسة مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٤٣- «لب اللباب في ترتيب الأنساب» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، وأشرف أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٤٤- «لسان العرب» - لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار صادر بيروت.

٣٤٥- «لسان الميزان» ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٣٤٦- «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» - لعبدالرحمن أبي الفرج ابن رجب المتوفى ٧٩٥هـ، دار الدعوة.

٣٤٧- «المبسوط» - لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المتوفى سنة ٤٩٠هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٤٨- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» - لأبي حاتم بن حبان البستي - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ - بيروت - لبنان.

٣٤٩- «مجمع الأمثال» لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣٧٤هـ.

٣٥٠- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» - لنور الدين أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - القاهرة - ودار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

٣٥١- «مجمل اللغة» - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - المتوفى سنة ٣٩٥هـ - تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.

٣٥٢- «المجموع شرح المهذب» - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مع شرح الوجيز للرافعي - والتلخيص الحبير لابن حجر - دار الفكر.

٣٥٣- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني» الطبعة الأولى.

٣٥٤- «مجموع الفتاوى» - لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية - المتوفى ٧٢٨هـ دار عالم الكتب ١٤١٢هـ.

٣٥٥- «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥٦- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» - لمجد الدين أبي البركات بن تيمية - المتوفى ٦٥٢هـ الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف.

٣٥٧- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» - لأبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المتوفى ٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي الفاسي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٥٨- «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» لعلي بن إسماعيل بن سيده، توفي سنة ٤٥٨، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٣٥٩- «المحلى بالآثار» - لأبي محمد علي بن حزم - تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٦٠- «مختار الصحاح» لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ- تحقيق حمزة فتح الله، ترتيب محمود الخاطر - مكتبة طيبة.

٣٦١- «مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة» - لتقي الدين عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣٦٢- «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.

٣٦٣- «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبدالخالق أبي ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

٣٦٤- «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.

٣٦٥- «مختصر الطحاوي» -لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي- المتوفى سنة ٣٢١هـ - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٣٦٦- «المدخل إلى السنن الكبرى» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٣٦٧- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي - إدارة الطباعة المنيرية - بمصر.

٣٦٨- «المدونة الكبرى» - للإمام مالك بن أنس - ومعها مقدمات ابن رشد - دار الفكر.

٣٦٩- «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس، مؤسسة الحلبي وشركاه.

٣٧٠- «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات» لابن حزم -ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

٣٧١- «المراسيل» لأبي داود سليمان بن الأشعث -تحقيق شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة.

٣٧٢- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٧٣- « مرويات غزوة الحديبية » - لحافظ بن محمد الحكمي - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

٣٧٤- « مسائل الإمام أحمد بن حنبل » رواية ابنه عبد الله - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة الثالثة- المكتب الإسلامي.

٣٧٥- « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود السجستاني، قدم له السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٧٦- « مسائل الإمام أحمد بن حنبل » رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة سنة ١٣٩٤هـ.

٣٧٧- « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٧٨- « المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه » - تحقيق محمد بن عبد الله الزاحم - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - دار المنار - القاهرة.

٣٧٩- « المسائل الفقهية » لأبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق عبد الكريم اللاحم - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف- الرياض.

٣٨٠- « المساعد على تسهيل الفوائد » - لبهاء الدين عبد الرحمن بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩هـ تحقيق محمد كامل البركات - جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمي مكة المكرمة.

٣٨١- « المستدرك على الصحيحين » - للحاكم أبي عبد الله النيسابوري - المتوفى سنة ٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر بيروت - ١٤٩٨هـ.

٣٨٢- « المستدرك » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٨٣- «المستصفى من علم الأصول» - لأبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٤٥٠هـ - تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

٣٨٤- «مسند أبي حنيفة» - لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ - مع شرحه للملا علي القاري - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

٣٨٥- «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق وتعليق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض ١٤١٥هـ.

٣٨٦- «مسند أبي حنيفة» تحقيق صفوة السقا، الطبعة الأولى.

٣٨٧- «مسند أبي داود الطيالسي» - لسليمان بن داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٩هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٨٨- «مسند أبي داود الطيالسي» دار الكتاب اللبناني، دار التوفيق، الطبعة الأولى في الهند.

٣٨٩- «مسند أبي يعلى الموصلي» - لأحمد بن علي بن المثنى التميمي - تحقيق حسين سليم أسد - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - دار المأمون للتراث.

٣٩٠- «مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال» طبعة دار صادر، بيروت.

٣٩١- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» - لأبي عبدالله أحمد بن حنبل- المتوفى سنة ٢٤١هـ - إشراف سمير المجذوب - المكتب الإسلامي.

٣٩٢- «المسند» لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٩٣- «مشكاة المصابيح» لمحمد بن عبدالله الخطيب تحقيق ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.

٣٩٤- «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم» لعبدالله بن الحسين الحنبلي، تحقيق ياسين محمد السواس، دار الفكر ١٤٠٣هـ.

٣٩٥- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» - لأحمد بن أبي بكر البوصيري - تحقيق موسى محمد علي - وعزت علي عطية. دار الكتب الحديثة.

٣٩٦- «المصباح المنير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان.

٣٩٧- «مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار» للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٩٨- «مصنف ابن أبي شيبة» الطبعة الهندية الأولى.

٣٩٩- «المصنف» - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المتوفى سنة ٢١١هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي.

٤٠٠- «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» - لعلي القاري الهروي المكي - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مكتبة الرشد- الرياض.

٤٠١- «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» - لمحمد حسن شراب- الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار القلم.

٤٠٢- «معالم السنن» - لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٤٠٣- «معجم الأدباء» لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة.

٤٠٤- «المعجم الأوسط» - لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق محمود الطحان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض.

٤٠٥- «المعجم الأوسط» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٦هـ.

٤٠٦- «معجم البلدان» - لأبي عبد الله ياقوت الحموي - دار صادر - بيروت.

٤٠٧- «معجم البلدان» لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠٨- «المعجم الصغير» لسليمان بن أحمد الطبراني - المتوفى ٣٦٠هـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ دار الفكر.

٤٠٩- «المعجم الصغير» للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، تصحيح ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

٤١٠- «المعجم الكبير» - لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٤١١- «المعجم الكبير» للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية في العراق.

٤١٢- «معجم لغة الفقهاء» - محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤١٣- «معجم المؤلفين» تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى، بيروت - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١٤- «المعجم المختص بالمحدثين -» لأحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق محمد حبيب الهيلة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة الصديق - الطائف.

٤١٥- «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ - تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر.

٤١٦- «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤١٧- «المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه» - عمر بن عبد العزيز - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤١٨- «معرفة السنن والآثار» -لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -خرج أحاديثه عبد المعطي قلعجي - دار الوعي - حلب.

٤١٩- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم أحمد بن إسحاق الأصبهاني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق محمد راضي عثمان.

٤٢٠- «المغازي» - لمحمد بن عمر الواقدي - تحقيق مارسدن جونسي - عالم الكتب.

٤٢١- «المغازي» لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق د/ مارسدن جونس، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت لبنان.

٤٢٢- «المغانم المطابة عن معالم طابة» لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي - المتوفى سنة ٨٢٣هـ - دار الجامعة للبحث والتراجم - الرياض.

٤٢٣- «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي -المتوفى سنة ٦١٠هـ تحقيق محمود فاخوري - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - مكتبة أسامة ابن زيد - حلب - سوريا.

٤٢٤- «المغرب في ترتيب المعرب» للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٢٥- «المغني عن الحفظ والكتاب مع نقده جنة المرتاب» لأبي إسحاق الجويني - عمر بن بدر الموصلي الحنفي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٢٦- «المغني في أصول الفقه» - لجلال الدين أبي محمد عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ - تحقيق محمد مظهر بقا - من مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٤٢٧- «المغني» لابن قدامة لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

٤٢٨- «المغني» لابن قدامة تحقيق عبدالله التركي - عبدالفتاح الحلو، هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢٩- «المغني» - لأبي محمد عبدالله بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة -الرياض.

٤٣٠- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» - لجمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى ٧٦١هـ - وبهامشه حاشية محمد الأمير الصنعاني - دار إحياء الكتب العربية.

٤٣١- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لأبي محمد عبد الله بن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

٤٣٢- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الشربيني الخطيب - مطبعة الشركة - مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٤٣٣- «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» - لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ١٤٠٥هـ .

٤٣٤- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» - لمحمد نجم الدين الكردي - مطبعة السعادة.

٤٣٥- «المقاصد الحسنة» للإمام شمس الدين أبي الخير السخاوي، علق حواشيه عبد الله محمد الصديق، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

٤٣٦- «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي حسن علي بن إسماعيل الأشعري - المتوفى ٣٣٠ هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية.

٤٣٧- «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

٤٣٨- «مقدمة ابن خلدون» - لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي - ١٤٠٩هـ دار القلم - بيروت - لبنان.

٤٣٩- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤٠- «الملل والنحل» لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم المتوفى سنة ٥٤٨هـ - تحقيق محمد سيد كيلاني.

٤٤١- «الملل والنحل» لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبد الأمير علي مهنا - علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٤٢- «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية أبي خالد الدقاق، يزيد بن طهمان البادي- تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث.

٤٤٣- «المنار المنيف في الصحيح و الضعيف» - لأبي بكر شمس الدين بن القيم- تحقيق أحمد عبدالشافي - ويليه المدخل في أصول الحديث للحاكم- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٤٤- «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ» للإمام أبي محمد عبدالله ابن علي بن الجارود النيسابوري، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

٤٤٥- «منح الجليل على مختصر خليل» لمحمد عليش وبهامشه تسهيل منح الجليل.

٤٤٦- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وبهامشه منهج الطلاب للأنصاري، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٤٤٧- «المنهل الصافي» لابن تغري بردي - جمال الدين يوسف - المتوفى سنة ٨١٧هـ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٥٧هـ .

٤٤٨- «الموضوعات» لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٤٤٩- «ميزان الأصول في نتائج العقول» - لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي - المتوفى سنة ٥٣٩هـ - تحقيق محمد زكي عبدالبر - ١٤٠٤هـ .

٤٥٠- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» - لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤٥١- «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد صالح المديفر، مكتب الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤٥٢- «النتف في الفتاوى» -لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد - المتوفى سنة ٤٦١هـ- تحقيق صلاح الدين الناهي -مؤسسة الرسالة - بيروت- دار الفرقان - عمان.
٤٥٣- «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» - لجمال الدين يوسف بن تغري بردي - طبعة مصورة عن دار الكتب.
٤٥٤- «نشر البنود على مراقي السعود» لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٤٥٥- «نصب الراية لأحاديث الهداية» - لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ - دار الحديث.
٤٥٦- «نصب الراية لأحاديث الهداية» عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث - القاهرة.
٤٥٧- «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر - بيروت، تحقيق إحسان عباس ١٣٨٨هـ.
٤٥٨- «نهاية السول في شرح الأصول» عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، عالم الكتب.
٤٥٩- «النهاية في غريب الحديث والأثر» - لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - المتوفى سنة ٦١٦هـ - تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي - أنصار السنة المحمدية.
٤٦٠- «نوادر الفقهاء» للإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق محمد فاضل عبدالعزيز المراد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٦١- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٦٢- «الهداية شرح بداية المبتدي» - لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية.

٤٦٣- «الهداية شرح بداية المبتدي» برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٦٤- «الهداية» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الطبعة الأولى.

٤٦٥- «هدية العارفين أسماء وآثار المصنفين» إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى - بيروت .

٤٦٦- «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المتوفى ٤٦٨هـ - تحقيق صفوان عدنان ١٤١٥هـ - دار القلم.

٤٦٧- «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» - لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي - المتوفى سنة ٩٠٢هـ تحقيق بشار عواد وأحمد الخطيمي - مؤسسة الرسالة.

٤٦٨- «الورقات» - لعبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ تقديم فريد مصطفى سلمان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ مكتبة ابن خزيمة.

٤٦٩- «وفاء الوفا بأخبار المصطفى» - لنور الدين علي بن أحمد المصري - المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٤٧٠- «وفيات الأعيان»، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨ - ٦٨١؟؟؟، تحقيق إحسان عباس، دار - ٤٧٥صادر - بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٩- فهرس الموضوعات

أولًا: فهرس القسم الدراسي:

ثانيًا: فهرس القسم التحقيقي:

* * *